

مَنْتَهَى الْإِلْمَانِ
فِي جَمْعِ الْمَفْعِ مَعَ التَّفْقُوحِ وَرِيَادَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنائِشِ

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أوبه ثقفي)

منتهى الإرادات

قال شيخنا وأستاذنا، بَلْ عَيْنُ أَسْتَاذِنَا، الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ،
الْحَبِيبِ الْبَحْرِ الْفَهَامَةِ، عَمْدَةَ الْمُحَقِّقِينَ، وَبُغْيَةَ الْمَدَقِّقِينَ، تَقِيَّ الدِّينِ، مُفْتِي
المُسْلِمِينَ وَعَالِمُهُمْ، أَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا قَاضِي الْقَضَاةِ،
شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مُحْيِي السُّنَّةِ، خَيْرِ الْأَنَامِ، شَهَابِ الدِّينِ، أَوْحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ،
أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ النَّجَّارِ، الْمِصْرِيِّ،
الْفُتُوْحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ تَغَمَّدَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَدَامَ النِّفْعَ بَعْلُومَهُمَا
وَبِرَكَاتِهِمَا، وَأَحْيَى بِهِمَا سُنَّةَ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحِ:
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَمَتَّعَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ
الْكَرِيمِ، آمِينَ^(١).

أَحْمَدُ اللَّهُ وَحَقٌّ لِي أَنْ أَحْمَدَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ أَحْمَدَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ.

حاشية النجدي

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد: فيقول العبدُ الفقيرُ أحمدُ بنُ عَوْضِ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ^(٢)

(١-١) ليست في «ب»، و «ج». والمثبت من الأصل، و «أ».

(٢) أحمد بن محمد بن عوض المرذاوي ثم النابلسي، المعروف بابن عوض، تلميذ الشيخ عثمان بن
أحمد النجدي، صاحب هذه الحاشية، تمهَّر في الفقه خاصة، وشارك في أنواع العلوم من القراءات
والنحو والصرف، وغير ذلك، له حاشية على «دليل الطالب» في الفقه، (ت ١١٠٥ هـ). «السحب
الرواية على ضرائح الحنابلة» لابن حميد ٢٣٩/١.

- عفا الله عنه - : هذه حواشٍ على كتاب «المنتهى» للشيخ تقي الدين القُتُوجيِّ الحنبليِّ، جرّدتها من خطِّ شيخنا وأستاذنا وقدوتنا^(١) إلى الله تعالى، الشيخ العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق، المتقن المتفنن^(٢)، البارِع الرُّحلة، الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبليِّ عن هوامش نسخته، ومن بعض أوراقٍ مِنْ داخلها بخطِّه أيضاً، والله الموفق والمعين.

وحيث رأيتَ في هذه الحاشية: (م ص)، فالمراد به: الشيخ الإمام والحبر الهمام الشيخ منصور بن يونس البُهوتيِّ الحنبليِّ^(٣).

أو رأيتَ: (م خ)، فالمراد به: الشيخ العالم العلامة شيخنا الشيخ محمد الخُلُوتيِّ^(٤) تلميذ الشيخ منصور.

أو رأيتَ: (تاج)، فالمراد به: الشيخ الإمام والحبر الهمام تاج الدين البُهوتيِّ تلميذ المصنف^(٥).

(١) قدوتنا إلى الله وأسوتنا، هو رسول الله ﷺ فحسب.

(٢) ليست في (ق)، وفي الأصل: «المُقْتَن».

(٣) أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهوتي - نسبة إلى بُهوت، بالضم: قرية بمصر من قرى الغربية - شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، له «شرح» و«حاشية» على «منتهى الإرادات» (ت ١٠٥١هـ). «خلاصة الأثر» ٤/٤٢٦، «السحب الوابلة» ٣/١١٣١.

(٤) محمد بن أحمد بن علي البُهوتي، الشهير بالخُلُوتي، كتب كثيراً من التحريرات في المذهب، منها تحريراته على «الإقناع» وعلى «المنتهى» (ت ١٠٨٨هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص ١١٢، «السحب الوابلة» ٢/٨٦٩.

(٥) تاج الدين محمد بن شهاب الدين بن علي البُهوتي، له كتابات على «المنتهى». ذكره صاحب «السحب الوابلة» ٣/١١٩٤، في الذين لم يظفر لهم بتراجم، مع مجيء ذكرهم في الكتب.

وبعدُ : ف «التنقيحُ المشبَعُ»

أو رأيتَ: (شرحه)، فالمراد به: شرح المصنف.
 أو رأيتَ: (فارضي)، فالمراد به: الشيخُ الفاضلُ الشيخُ محمد الفارضي^(١).
 أو رأيتَ: (الشَّهاب) أو (الْفُتُوحي)، فالمراد به: شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ
 عبد العزيز^(٢)، العالم العلامة، والد المصنف.
 أو رأيتَ: (ش شينا)، فالمراد به: شرح الشيخ منصور.
 أو رأيتَ: (حا)، فالمراد به: حاشيته أيضاً^(٣).
 قوله: (فالتنقيح) مبتدأ، خيره: (قد كان المذهبُ... إلخ). و(المشبع)
 صفة (التنقيح)، وفيه استعارةٌ تصریحيةٌ تبعيَّةٌ.

(١) شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي، الشاعر المشهور الإمام العلامة (ت ٩٨١هـ).
 «شذرات الذهب» ٥٧٦/١٠، «الكواكب السائرة» ٨٣/٣.
 (٢) أحمد بن عبد العزيز بن علي الشهاب القاهري الحنبلي، والد صاحب «المنتهى» من تصانيفه
 «حاشية على التنقيح» (ت ٩٤٩هـ). «الضوء اللامع» ٣٤٩/١، «النسب الوابلة» ١٥٦/١.
 (٣) وثمة رموز أخرى استخدمها ولم يذكرها هنا، وهي:

(الشه): الشارح.

(ش ص): شرح منصور.

(ش ق): شرح الإقناع.

(ح ق): حاشية الإقناع.

(ش ع): كشف القناع.

(المص): المصنف.

وقد فككتنا هذه الرموز حسب المصطلحات الواردة هنا.

في تحرير أحكام المُنْقِع^(١) في الفقه على مذهب الإمام المَجَلَّ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله تعالى عنه - قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غير مُستغنٍ عن أصله^(٢)، فاستخرتُ الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضمِّ ما تيسر عقْلُهُ^(٣) من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منهما إلا المستغني عنه والمرجوح وما بُني عليه، ولا أذكر قولاً غير ما قدَّم، أو صحَّح في «التقيح»، إلا إذا كان عليه العمل، أو شهر، أو قوي الخلاف^(٤)؛ فربَّما أُشيرُ إليه.

قوله: (في تحرير أحكام المُنْقِع) صفة أو حال من (التقيح) أو من ضمير (المشيع). و(في الفقه) صفة أو حال من (المُنْقِع).
(و(على مذهب) صفة أو حال (من الفقه). قوله: (إلى مثله) من قبيل: مثلك لا يبخل، فتدبر.

(١) هو من تصنيف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي، ثم الدمشقي الصالحي، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف (ت ٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» ٢٢٥/٥، «شذرات الذهب» ٥١٠/٩، «المدخل» لابن بدران ص ٤٣٤.

(٢) يعني بذلك كتاب «المُنْقِع» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، إمام الحنابلة وصاحب «المغني» (ت ٦٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦٥/٢٢، «شذرات الذهب» ١٥٥/٧.

(٣) أي: تقيده. «شرح» منصور ١٠/١.

(٤) أي: اختلف في التصحيح، لكن لم يبلغ من صحَّح الثاني رتبة من صحَّح الأول في الكثرة أو التحقيق. «شرح» منصور ١١/١.

وحيث قلتُ: قيلَ وقيلَ - ويندر ذلك - : فلعدم الوقوفِ على
تصحيح، وإن كانا لواحدٍ، فإطلاق احتماليه.

وسميتهُ: «منتهى الإراداتِ في جمعِ المُقنعِ معَ التَّقيحِ وزياداتِ».

وأسألُ اللهَ سبحانه وتعالى العِصمةَ والنَّفْعَ به، وأن يرحمني وسائرَ
الأُمَّة.

كتاب

منتهى الإيرادات

الطهارة: ارتفاع حَدَثٍ وما في معناه^(١) بماءٍ طهورٍ

.....مباح،

حاشية التجدي

قوله: (ارتفاع حَدَثٍ) اعلم: أن الحَدَثَ يطلق على الخارج من السبيل، وعلى خروجه، وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج ذلك الخارج، وحُكْمُ هذا الوصف: المنع من الصلاة ونحوها، ويطلق على نفس المنع، فللحدث إطلاقات أربعة. إذا عَلِمْتَ ذلك؛ فالمناسب تفسيرُ كلام المصنف هنا بالوصف القائم بالبدن، كما قاله الشارح فيما يأتي عند قول المصنف: (وهو ما أوجب) أي: معنى يقوم بالبدن... إلخ. والضمير في: (معناه) للحدث، (وما) معطوف على (الحدث)، فتدبر.

ثم قول من قال: إنَّ الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث؛ لأنَّه تعبديةٌ لا عن حدث، فيه نظر، فإنَّ الحدث كما صرحوا به: ما أوجبَ وضوءًا أو غسلًا، لا أنَّ الحدث ما عُقِلَ معناه، فتنبه له، والله أعلم.

(١) أي: في معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدية لا عن حدث. «شرح»

وزوالُ خَبَثٍ به ولو لم يُسَحَّ^(١)، أو مع ترابٍ طهور أو نحوه، أو
بنفسه^(٢).

أو: ارتفاعُ حُكْمِهما^(٣) بما يقومُ مقامه^(٤).

قوله: (به) الضمير عائد على المقيّد بأحد قيديّه دون الآخر، اعتماداً
على القرينة الدّالة على ذلك، وهي قوله: (ولو لم يسح)، والذي لم يعهد
عوده بلا قرينة.

(١) كإزالة النجاسة بنحو ماء مغسوب. «شرح» منصور ١٤/١.

(٢) كخمرة انقلبت بنفسها خلاً. «شرح» منصور ١٤/١.

(٣) أي: الحدث وما في معناه والخبث. «شرح» منصور ١٤/١.

(٤) كالتيتم والاستحمار ونحوه. «شرح» منصور ١٤/١.

باب

المياهُ ثلاثة: طَهُورٌ يرفع الحدثَ - وهو: ما أوجبَ وُضوءاً أو غُسْلاً -
إلا حَدَثَ رَجُلٍ وَخُشْيَ، بقليلٍ خَلَّتْ به امرأةٌ^(١)، ولو كافرةً، لطهارةٍ
كاملة عن حَدَثٍ، كخَلْوَةِ نكاحٍ، تعَبُداً. ويُزيلُ الخَبَثَ الطَّارِئَ.
وهو^(٢): الباقي على خِلْقَتِهِ، ولو تصاعد ثم قَطَرَ - كبخار

قوله: (إِلا حَدَثَ رَجُلٍ ... إلخ) : عبارة «المقنع» وغيره: ولا يجوز
للرَّجُلِ الطهارة به^(٣)، فعمومه يتناولُ الطهارةَ عن حَدَثٍ أصغر أو
أكبر، والوضوءَ والغُسْلَ المستحبَّين، وغَسَلَ الميت. قاله منصور. وعُلِمَ
من قوله: (حَدَثَ رَجُلٍ) أنه يزيل خبثه. قاله منصور. قلت: وغَسَلَ
ذَكَرِهِ وأنتييه إذا خرج منه المَذْيُ ولم يُصبهما. وبخطِّه على قوله: (إِلا
حدث) أي: وما في معناه. قوله: (ولو كافرةً)^(٤) ولعلَّ ما انفصل من
طهارتها الكبرى كما بقي.

(١) في الأصل: «مكلفة»، والمثبت من المطبوع ومن نسخة «الشرح» لمنصور البهوتي ١٤/١.

(٢) أي: الماء الطهور.

(٣) المقنع لابن قدامة المقدسي ص ١١.

(٤) لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من الطهارة. «شرح» منصور ١٤/١-١٥.

الحمامات - أو استهلِكَ فيه يسيراً مستعملٌ، أو مائعٌ طاهرٌ، ولو لعدم كفاية، ولم يغيره، أو استعمل

قوله: (أو استهلِكَ فيه) أي: القليل. قوله: (أو مائعٌ) في ماء مطلقاً.

قوله: (أو استعمل ... إلخ) ظاهره - كـ «التنقيح» و «الفروع»^(١) و «المبدع»^(٢) و «الإنصاف»^(٣) وغيرها - عدم كراهة ما استعمل في طهارة لَمْ تَجِبْ، أو غُسِلَ كافرٌ، أو غُسِلَ به رأسٌ بدلاً عن مسح، وصرَّحَ في «الإقناع»^(٤): بالكراهة؛ أي: للخلاف فيه، واستوجهه شارحه^(٥).

(١) لمؤلفه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي . أجاد فيه مؤلفه على مذهبه، وشرحه الشيخ الإمام أحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي سماه: «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح». (ت ٧٦٣هـ). انظر: «المدخل» لابن بدران ص ٤٣٧.

(٢) لمؤلفه إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح، شرح فيه «المقنع» شرحاً نافعاً ومفيداً (ت ٨٨٤هـ). انظر: «المدخل» لابن بدران ص ٤٣٥.

(٣) لمؤلفه علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، شرح فيه كتاب «المقنع» وسماه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ثم اختصره بكتابه «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» وهو أحد كتأني من «منتهى الإرادات».

(٤) لمؤلفه موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحى، بقية المجتهدين والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية، شرح كتابه هذا الشيخ منصور البهوتي وسماه: «كشاف القناع عن منن الإقناع»، من تصانيفه: «زاد المستقنع»، «حواشي التنقيح»، (ت ٩٦٠هـ). «النتع الأكمل» ص ١٢٤، «المدخل» لابن بدران ص ٤٤١-٤٤٢.

(٥) أي: الشيخ منصور البهوتي في كتابه «كشاف القناع» ١/٣٣.

في طهارة لم تجب^(١)، أو غُسل كافرٍ، أو غُسلَ به رأسٌ بدلاً عن مسح. والمتغيّرُ محلّ تطهير^(٢)، وبما يأتي فيما كره وما لا يُكره. وكره منه ماءٌ زمزمٌ في إزالةِ خَبَثٍ، و بئرٍ بمقبرة، و ما اشتدَّ

قوله: (لم تجب) أي: لم تتوقف عليها صلاة، ليشمل طهارة المميّز. قوله: (أو غُسل كافر) أي: أو كافرٍ ولم تخلُ به، ولعل مثله المسلمة الممتنعة^(٣)، لا المجنونة؛ لأنه يُنوى عنها، كالميت دون الأولى. منصور. قوله: (أو غُسلَ به رأسٌ... إلخ) قال منصور: وقياسه ما غُسلَ به نحو خفٍّ بدلاً عن مسحه. انتهى.

قوله: (وكره منه ماءٌ زمزم في إزالةِ خَبَثٍ) ولا يكره ما جرى على سطح^(٤) الكعبة في ظاهر كلامهم^(٥).

فائدة: قولهم: لا تصحُّ الطهارةُ عن الحدّثِ بمغصوب، أو ما ثمنه المعينُ غُصْبٌ. قال في «المبدع»^(٦): كالصَّلَاةِ في ثوبٍ مغصوبٍ. قاله منصور.

(١) كتجديد وضوء وغسل جمعة.

(٢) كوجود زعفران وعجين على العضو المراد تطهيره، وتغيّر به الماءُ وقت غُسله لم يمنع حصول الطهارة به. «شرح» منصور ١٦/١.

(٣) أي: الممتنعة من الغسل لحيضٍ أو نفاسٍ لخلٍّ وطءٍ. «غاية المنتهى» ٦/١.

(٤) ليس في الأصل (ق).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ولعله كالسيل في أيام الشتاء إذا نزل من السماء وجرى اهـ».

(٦) ٤٠/١.

حرّه أو برّده، ومسخنٌ بنجاسةٍ - إن لم يحتج إليه - أو بمغصوبٍ، ومتغيّرٌ بما لا يخالطه من عودٍ قماريٍّ، أو قطعٍ كافورٍ، أو دهنٍ، أو بمخالطٍ أصله الماء. لا بما يشقُّ صونه عنه، كطُحلبٍ، وورق شجرٍ، ومُكثٍ، وريحٍ^(١)، ولا ماء البحر،

قلت: فيؤخذ منه: تقييده بما إذا كان عالماً ذاكراً، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحّت؛ لأنه غير آثمٍ إذن، انتهى^(٢). وقد يفرّق: بأن المنع هنا أقوى؛ لتلفّ العين، بخلاف الصلاة^(٣)، فلا يلزم من اغتفار الجهل والنسيان في الصلاة، اغتفارهما في الطهارة، وإن اشتركا في عدم الإثم.

قوله: (ومسخنٌ بنجاسة) أي: إلا الحمّام، كما في «المبدع».

قوله: (إن لم يحتج إليه) لو أتى به بعد كلّ قسمٍ المكروه؛ لكان أولى؛ ليشمله القيد، كما صرّحوا: بأنه لا يُترك واجبٌ لشبهة، والله أعلم.

قوله: (قماريٍّ) بفتح القاف، نسبة إلى قمار: موضع ببلاد الهند. قوله: (أو بمخالطٍ أصله الماء) كملح مائي، وهو: ما ينعقد من الماء المرسل على السبخ، فلو انعقد من طاهرٍ غير مطهرٍ، فكباقي الطاهرات، وكذا الملح المعدني.

(١) أي: ريح تحمل رائحة خبيثة: «شرح» منصور ١٦/١.

(٢) كشف القناع ٢٢/١.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: فإن التالف منها إنما هو المنفعة، وفرق بين تلف العين وتلف المنفعة أ.هـ».

والحمَّام، ومسخنٌ بشمسٍ أو بطاهرٍ. ولا يُباحُ غيرُ بثرِ الناقة من ثمود^(١).
 الثاني: طاهرٌ: كماءٍ وردٍ، وطهورٍ تغيَّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحُه، في غير محلِّ التطهير، ولو بوضع ما يشقُّ صونُه عنه، أو بخلط ما لا يشقُّ، غيرَ ترابٍ ولو قصداً، وما مرَّ^(٢). وقليلٌ استعمل في رفع حدث، ولو بغمس بعض عضوٍ من عليه حدثٌ أكبرُ بعد نيَّة رفعه. ولا يصيرُ مستعملاً إلا بانفصاله، أو إزالة خبث، وانفصل غير متغيَّر،

قوله: (والحمَّام) وظاهره: ولو سُخِّنَ بنجس، كما تقدَّم عن «المبدع»^(٣).

قوله: (وطهور تغيَّر ... إلخ). ظاهره: ولو كثيراً، والله أعلم. ثم رأيتُه صريحاً في «الحاشية» فليعلم.

قوله: (ولا يصير مستعملاً ... إلخ). قال منصور: تلخص: أنَّ الحدثَ يرتفع عن أوَّل جزء لاقى، و الماءُ يصير مستعملاً بأول جزء انفصل على

(١) وهي البئر التي كانت تشرب منها الناقة، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر -أرض مود- فاستقوا من آبارها، وعحنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستسقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة». أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٢) أي: ما مرَّ في قسم الماء الطهور، من عودٍ قماري، وقطع كافور ودهن. «شرح» منصور ١/١٨.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «قال في المبدع: لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس ا.هـ». وهو في «المبدع» ١/٣٩.

مع زواله عن محلِّ طَهْرٍ. أو غَسَلَ به ذَكَرَهُ وَأَنْشِيَهُ لخروج مَدْيِ دونه.
أو غُمِسَ فيه كُلُّ يَدٍ مسلمٍ مَكْلَفٍ قائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو
حصل في كَلِّها، ولو باتت مكتوفةً أو بجرابٍ ونحوه، قَبْلَ غَسْلِها
ثلاثاً، نواه^(١) بذلك أو لا^(٢)، و يُسْتَعْمَلُ ذَا، إن لم يوجد غيرُهُ

الصحيح، كما أن الماء الوارد على محلِّ التطهير يرفعُ الحَدَثَ بمجرد إصابته،
ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله^(٣). فَإِنْ قُلْتَ: الوارد بمحلِّ التطهير طهورٌ
يرفعُ الحَدَثَ، ويزيلُ النجسَ ما دام متصلاً، فهلاً كان المغموسُ فيه كذلك؟
قلت: إذا كان وارداً، فهو طهور للمشقة، بخلاف المورود، كما في الملاقبي
للنجاسة، انتهى.

وأقول: لا يخلو كلامه من تنافر، حيث جعله أولاً كالوارد، وثانياً من
المورود، والأظهر: أن الماء الذي غُمِسَ فيه بعضُ الجُنُبِ بعد النية مورودٌ
تنسبُ طهوريته بمجرد الملاقاة لأوّل جزء، كما يتنجسُ القليل بأوّل جزء
يلاقيه من النجاسة إذا كان موروداً.

قوله: (و يُسْتَعْمَلُ ذَا) أي: ما غُمِسَ فيه يَدُ النَّائِمِ، فيستعمله في

(١) أي: الغسل.

(٢) في الأصل: «أو لم يتوه».

(٣) كشف القناع ٦/١.

مع تيمم. وطهورٌ مُبْعٌ منه لخلوة المرأة أُولَى^(١)، أو خِلَطٌ بمستعملٍ لو

وضوء، وغَسْلٍ، وإزالة نجاسة بدن، أو ثوبٍ، أو بقعةٍ، وغَسْلٍ يديه من نوم ليلٍ، وذَكَرِهِ وأَنْثِيهِ للمذي، مع تيممٍ حيث صحَّ، ولا يرتفع به الحدُّ ولا ما في معناه، ولا يزولُ به الخبثُ، فمتى وَجَدَ طهوراً استعماله، وتلزمه الإعادةُ فيما إذا كان المتنجسُ ثوبَهُ، وصلَّى فيه؛ لعدم غيره، ويُغَسَلُ به الميتُ مع التيمم، كالحَيِّ. منصور^(٢).

قوله: (مع تيمم) ظاهره: لا يشترطُ الترتيب بين استعمال الماء والتيمم؛ لأنَّ (مع) لا تقتضيه، ولعلَّ وجهه: أنَّ الماءَ المذكورَ إنما وجب استعماله لقوَّة الخلاف فيه، ولا يخلو: إما أن يكون طهوراً في نفس الأمر، فهو كافٍ وحدهُ تقدُّم أو تأخُّر. أو لا يكون طهوراً، فهو غيرُ معتدٍّ به.

وهذا بخلاف ما لو وَجَدَ ماءً طهوراً ليس فيه الخلاف المذكور، وكان يكفي بعض طهره، فإنه يجبُ فيه الترتيبُ بينه وبين التيمم، كما يأتي، فلا يتيممُ إلا بعد استعماله. وعبارةُ «الإقناع» هنا: ثمَّ يتيمم، وبالواو عَبرَ في «الإنصاف»، و«التنقيح»، و«التوضيح»، وحَمَلَ الشيخ منصور عبارة المصنَّف على الترتيب، والله أعلم.

قوله: (وطهورٌ مُبْعٌ منه لخلوة المرأة أُولَى) أي: مع التيمم.

(١) فالماء الطهور الذي مُبِعَ منه لخلوة المرأة به مع تيمم، أُولَى من الماء المذكور في هذا القسم، مع عدم غيره من الماء الطاهر المطلق.

(٢) «شرح» منصور ١٩/١-٢٠.

خالفه صفةً غيرَه، ولو بلغا قَلْتَيْنِ^(١).

الثالث: نَجَسٌ، وهو: ما تغيَّرَ بنجاسة، لا بمحلِّ تطهيرٍ.

وكذا قليلٌ لاقاها ولو جارياً، أو لم يُذركها طَرْفٌ، أو يمضُ زمنٌ تسري فيه، كمائعٍ وظاهرٍ

قوله: (وكذا قليلٌ ... إلخ) يعني: في غير محلِّ التطهير، فلو صبَّ ماءً من إبريق على محلِّ الاستنجاء لا ينجس الماء؛ لأنَّ الواردَ على محلِّ التطهير طهورٌ. عبد الرحمن البهوتي^(٢).

حاشية التجدي

قوله: (ولو جارياً) أي: بحيث لو رَكَدَ لأمكن سريانَ النجاسة فيه.
قوله: (أو يمضُ زمنٌ تسري فيه) أي: بالفعل، وإنما قيَّدنا بالحيشية المذكورة، احترازاً عما إذا كان الجاري نازلاً من أعلى إلى أسفل، فإنه إذا تنجَّس الأسفلُ لا يحكم بنجاسة الأعلى؛ لعدم إمكانِ السَّريان، ولَمَّا يلزمُ عليه من المشقة العظيمة بتنجيس ما في الإبريق عند الاستنجاء به، بل وما في الإناء عند الشُّرب؛ لنزوله واتصاله بما في الجوفِ المحكوم بنجاسته قَبْلَ مفارقة الإناء للفم، ولا يُمكن عاقلٌ القولُ بذلك.

(١) القَلَّةُ: هي الجرة، سميت قَلَّةً؛ لأنها تُقلُّ بالأيدي أو تحمل، والقلتان: هي من قلال هَجَرَ، وهي: خمس قَرَب، في كل قربة مئة رطل عراقي، فتكون القلتان: خمس مئة رطل عراقي.

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري، حاشية المعمرين (كان حياً قبل سنة ١٠٤٠ هـ). «خلاصة الأثر» ٤٠٥/٢ «السحب الوابله» ٥٢٧/٢.

ولو كثيراً.

والواردُ بمحلِّ تطهيرٍ طهوراً، كما لم يتغيَّر منه إن كثر.

وعنه^(١): كُلُّ جَرِيَّةٍ مِنْ جَارٍ كَمَنْفَرْدٍ، فَمَتَى امْتَدَّتْ بِنَجَاسَةٍ بِجَارٍ، فَكُلُّ جَرِيَّةٍ بِنَجَاسَةٍ مَفْرَدَةٌ. وَالْجَرِيَّةُ: مَا أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ سِوَى مَا وَرَاءَهَا وَأَمَامَهَا.

وإن لم يتغيَّر الكثيرُ لم ينجس إلا بيول آدميٍّ، أو عذيرةٍ رطبةٍ أو يابسةٍ ذابت، عند أكثر المتقدمين والمتوسطين، إلا أن تعظُم مشقة نزحها، كمصانع مكة.

فما تنجس بما ذكر ولم يتغيَّر، فتطهيرُهُ بإضافةٍ ما يشقُّ نزحُهُ

قوله: (ولو كثيراً) خلافاً «للإقناع»^(٢) في قوله: إنَّ الطاهر الكثير لا

ينجس إلا بالتغير.

قوله: (والوارد) عَلِمَ منه: أن محلَّ التطهير إن ورد على القليل نجسه

بمجرد الملاقاة، ولا فَرْقَ في ذلك بين الجاري والراكد.

قوله: (بمحلِّ تطهير) ولو تعيَّر. قوله: (فمتى امتدت) أي: انبسطت.

(١) أي: عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) ٨/١.

بحسب الإمكان عُرْفاً^(١). وإن تغيَّر، فإن شقَّ نزعهُ، فبزوال تغيُّره بنفسه، أو بإضافة ما يشقُّ نزعهُ، أو بنزح يقي بعده ما يشقُّ نزعهُ. وإن لم يشقَّ، فإضافة ما يشقُّ نزعهُ، مع زوال تغيُّره. وما تنجَّس بغيره ولم يتغيَّر، فإضافة كثير، وإن تغيَّر، فإن كثر، فبزوال تغيُّره بنفسه، أو بإضافة كثير، أو بنزح يقي بعده كثير.

والمنزوحُ ظهورٌ بشرطه، وإلا، أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجِّسٍ

قوله: (ظهورٌ بشرطه) بأن يكون آخِرَ ما نُزِحَ ولم يتغيَّر، ولم تكن عينُ النجاسة به، ولم يُضَفْ إلى ما قَبْلَهُ سواء بلغ حداً يدفعُ تلك النجاسة، أو لا.

قوله: (وإلا) يكثر بأن كان قليلاً، وتغيَّر بالنجاسة. قال في «شرح الصغير» ما نصه: تبييه: ظهرَ مما سبق أنَّ نجاسة الماء حكيمة... إلى أن قال: ونقل في «الفروع» عن بعضهم: أنه يصحُّ بيعه، قلت: وهو بعيد؛ إذ الخمرُ نجاسته حكيمة، ولا يصحُّ بيعه. انتهى^(٢).

وأقول: قد يُفرَّق بينه وبين الخمر؛ بأنَّ الماءَ يمكن تطهيره بفعل آدمي، فهو كالثوب النجس، بخلاف الخمر، فإنها لا تطهر إلا بالانقلاب بنفسها، وهو غير محقق، والله أعلم.

(١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» مصور ١/٢٣١.

يسير، فبإضافة كثير، مع زوال تغيره. ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت.

والكثير: قلتان فصاعداً.

واليسير: ما دونهما.

وهما^(١): خمس مئة رطلٍ عراقيٍّ، وأربع مئة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطلٍ مصريٍّ وما وافقه. ومئة وسبعة وسبع رطلٍ دمشقيٍّ وما وافقه، وتسعة وثمانون وسبعاً رطلٍ حلبيٍّ وما وافقه. وثمانون وسبعان ونصف رطلٍ قدسيٍّ وما وافقه - تقريباً - فلا يضرُّ نقصُ يسير. ومساحتها مربعاً: ذراع ورُبع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد.

قوله: (مع زوال تغيره) وتلخيص ما ذكره كـ «الإقناع»: إنَّ ما تنجس بشيءٍ ولم يتغير، لا يطهر إلا بإضافة ما يدفع تلك النجاسة عن نفسه، فيدفعها عما اتصل به، وإن تعيّر وبلغ حداً يدفعها لو لم يتغير؛ طهر بإضافة ما يدفعها عن نفسه مع زوال التعيّر، أو بزوال تغيره بنفسه فقط، أو بتزج يقى بعده ما يدفعها، وإن لم يبلغ حداً يدفعها؛ فبإضافة مع زوال التعيّر، لا غير.

فعلى قول أكثر المتقدمين والمتوسطين: لا يدفع بول الآدمي أو عذيرته إلا ما يشقُّ نزحه، وغيرهما: يدفعه القلتان فصاعداً، كقول أكثر المتأخرين في النجاسات كلها، والله أعلم.

(١) أي: القلتان.

ومدوراً: ذراعٌ طولاً، وذراعان. المنقح: والصواب: ونصنفُ ذراعاً عمقاً، حررتُ ذلك، فيسعُ كلُّ قيراطٍ عشرةَ أرتالٍ وثلاثي رطلٍ عراقي.

قوله: (ومدوراً... إلخ) اعلم: أنَّ بسطَ المربع يكون بضرب طولِهِ في عرضِهِ، والحاصل في عمقِهِ، فيحصل مئةٌ وخمسةٌ وعشرون، وذلك بعد بسطِها أرباعاً، ويقال للمربع: ذراعٌ قصيرٌ. وأما المدور: فإذا أردت اختيارَ مساواته للمربع؛ فإنك تبسطه بضرب نصفِ طولِهِ في نصفِ محيطه، وهو - أي المحيط - ثلاثة أمثالِ طولِهِ وسُبعه، وقد علمت أنَّ الطولَ ذراعٌ، فابسطه أرباعاً من جنسِ بسطِ المربع، فيكون طولُهُ أربعةَ أذرعٍ قصيرة، ومحيطه اثني عشر وأربعة أسباع، فتضربُ نصفَ الطولِ اثنين في نصفِ المحيطِ سبعةً وسبعين، يحصل اثنا عشر وأربعة أسباع، تضربها في بسطِ العمق، وقد علمت أنه ذراعان ونصف، فبسطه أرباعاً عشرة، يحصل مئةٌ وخمسةٌ وعشرون وخمسة أسباع، فزاد بسطَ المدور على المربعِ بخمسة أسباع، هي مقدارُ التقريب، وقسْ على ذلك بقية المساحات، تجعل المربع ميزاناً تختبر به غيره، كما تقدّم.

قوله: (المنقح^(١)): حررتُ ذلك فيسعُ كلُّ قيراطٍ... إلخ) أي: من قراريطِ الذراع من المربع لا من المدور، وذلك بأن تضربَ البسطَ في البسط، والمخرج في المخرج، وتقسم حاصلَ البسطِ على حاصلِ المخرج

(١) علاء الدين علي بن سليمان المرّداوي، الذي نَقح عبارة «المنقح» لابن قدامة المقدسي وحرّرها في كتابه «الإنصاف»، ثم اختصره بكتاب سماه: «التنقيح المشع في تحرير أحكام المنقح»، ولهذا يطلق عليه لقب «المنقح». «المدخل» لابن بدران ص ٤٠٩.

يخرج ذرعه، فتحفظ قرايطه وتقسم عليها الخمس مئة، فبسط الذراع والرُّبْع خمسة، وقد تكرر ثلاثاً طويلاً وعرضاً وعمقاً، فإذا ضربت خمسة في خمسة والخارج هو خمسة وعشرون في خمسة، بلغ مئة وخمسة وعشرين، والمخرج أربعة، وقد تكرر أيضاً ثلاثاً، فإذا ضربته كما تقدّم، بلغ أربعة وستين - وهي سهام الذراع، أي أجزاءه - فتقسم عليها الحاصل الأول، يخرج ذراع، وسبعة أثمان ذراع، وخمسة أثمان ثُمْنِ ذراع، فإذا بسطت ذلك قرايطه؛ وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثُمْنِ قيراطٍ.

وذلك؛ لأن الذراع الكامل: أربعة وعشرون قيراطاً، وسبعة أثمان: أحدٌ وعشرون قيراطاً. فتضمُّها إلى ما قبلها يحصل خمسة وأربعون قيراطاً. وخمسة أثمانِ ثُمْنِ الذراع: قيراطان إلا ثُمْنِ قيراط، فتضمُّهما إلى ما تقدّم، يحصل ما ذكر، وهو سبعة وأربعون قيراطاً إلا ثُمْنِ قيراط، فاقسم عليها أرطال القلتين - الخمس مئة بالعراقي - وذلك بأن تبسط كلاً من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر الموجود في المقسوم عليه؛ بأن تضرب الخمس مئة في مخرج الثُمْنِ ثمانية، يحصل أربعة آلاف، وتضرب السبعة والأربعين إلا ثُمْنِ قيراط في مخرج الثُمْنِ أيضاً، يحصل خمسة وسبعون وثلاث مئة، ثم تنظر بين المقسوم والمقسوم عليه؛ فتجد بينهما توافقاً بخمسِ خمسِ الخمس؛ وذلك لأن خمسَ الأربعة آلاف المقسومة ثمان مئة، وخمسة مئة وستون، وخمسة اثنان وثلاثون، فهذه خمسُ خمسِ خمسِ المقسوم، كما ذكرنا، وكذلك خمسُ الخمسة والسبعين

والعراقي: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ وأربعةٌ أسباعَ درهمٍ وتسعونَ مثقالاً، سُبُعُ القُدسيِّ وَثَمْنُ سُبُعِهِ، وَسُبُعُ الحليِّ وَرُبُعُ سُبُعِهِ، وَسُبُعُ الدمشقيِّ وَنصفُ سُبُعِهِ، وَنصفُ المصريِّ وَرُبُعُهُ وَسُبُعُهُ.

والثلاث مئة المقسوم عليها خمسة وسبعون، وخُمُسُها خمسة عشر، وخُمُسُها ثلاثة، فهي خُمُسُ خُمُسِ خُمُسِ المقسوم عليه أيضاً، ثم تقسم الاثنين والثلاثين على الثلاثة يخرج عشرة وثلثان، فهذه حصّة القيراط من الدّراع من الرّبّع، كما أشار إليه المنقح، رحمه الله تعالى، صرّح بمعنى ذلك المصنّف في «شرح»^(١)، رحمه الله تعالى. قال الشيخ منصور رحمه الله تعالى: وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض صاحب «الإقناع» على المنقح في «حاشية التنقيح». انتهى^(٢)، والله أعلم.

قوله: (سُبُعُ القُدسيِّ وَثَمْنُ سُبُعِهِ ... إلخ) اعلم: أن المصنّف - رحمه الله تعالى - قد بيّن الرطل العراقي بالدرهم والمثاقيل، ثم أشار إلى بيان رطل غير العراقي بالدارهم والمثاقيل بقوله: (سبع القُدسي... إلخ) واستخراج ذلك بالأعداد الأربعة المناسبة؛ أن تأخذ مخرج ثَمْنِ السُّبُعِ، وهو ستة وخمسون، حاصلة من ضرب مخرج السُّبُعِ، وهو سبعة، في مخرج الثُّمْنِ، وهو ثمانية، ثم تأخذ بسَطَ السُّبُعِ وَثَمْنِ السُّبُعِ تجده تسعة، فنسبة مثاقيل الرطل العراقي وهي تسعون إلى مثاقيل الرطل القُدسي، كنسبة التسعة إلى الستة والخمسين،

(١) معونة أولي النهى ١٨٦/١ - ١٨٧.

(٢) «شرح» منصور ٢٥/١.

وإلى ذلك أشار المصنّف بقوله: (سُبُعُ الْقُدْسِيِّ وَثُمْنُ سُبُعِهِ) يعني أن الرَّطْلَ الْعِرَاقِيَّ نَسَبْتَهُ إِلَى الْقُدْسِيِّ أَنَّهُ: سُبُعُهُ وَثُمْنُ سُبُعِهِ، فَيَكُونُ مَعَكَ ثَلَاثَةُ أَعْدَادٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ التَّسْعُونَ، وَالتَّسْعَةُ، وَالسِّتَةُ وَالْخَمْسُونَ، وَوَاحِدٌ مَجْهُولٌ وَهُوَ عِدَّةُ مِثَاقِيلِ الْقُدْسِيِّ، فَنِسْبَةُ التَّسْعِينَ الَّتِي هِيَ مِثَاقِيلُ الْعِرَاقِيِّ إِلَى مِثَاقِيلِ الْقُدْسِيِّ، كَنِسْبَةِ التَّسْعَةِ الَّتِي هِيَ الْبِسْطُ، إِلَى السِّتَةِ وَالْخَمْسِينَ، الَّتِي هِيَ الْمَخْرَجُ، فَالْمَجْهُولُ هُوَ الثَّانِي، فَتَسْطِخُ (١) الطَّرْفَيْنِ بِضَرْبِ التَّسْعِينَ فِي السِّتَةِ وَالْخَمْسِينَ يَحْصُلُ خَمْسَةُ آلَافٍ وَأَرْبَعُونَ، فَتَقْسِمُهَا عَلَى الْوَسْطِ الْمَعْلُومِ، وَهُوَ التَّسْعَةُ، يَخْرُجُ خَمْسُ مِئَةِ وَسِتُّونَ، وَهِيَ عِدَّةُ مِثَاقِيلِ الرَّطْلِ الْقُدْسِيِّ، وَنِسْبَةُ مِثَاقِيلِ الْعِرَاقِيِّ إِلَيْهَا سُبُعٌ وَثُمْنُ سُبُعٍ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا فِقْسِ الْبَاقِي.

وَإِذَا أُرِدَتْ مَعْرِفَةُ الرَّطْلِ الْقُدْسِيِّ بِالْدِرَاهِمِ؛ فَاضْرِبْ عِدَّةَ دِرَاهِمِ الْعِرَاقِيِّ فِي الْمَخْرَجِ الْمَذْكُورِ، وَأَقْسِمْ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَا غَيْرُ الْقُدْسِيِّ، لَكِنْ تَرَاعِي الْمَخْرَجَ وَالْبِسْطَ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْكُسُورِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَأْمَلْهُ.

(١) أي: تضرب. يقصد بالسطح: حواصل الضرب. انظر: «الرياضيات» لبهاء الدين العاملي،

بتحقيق الدكتور جلال شوقي ص ٧١.

وله استعمال ما لا ينحس إلا بالتغير^(١)، ولو مع قيام النجاسة فيه،
وبينه وبينها قليل. وما انتضح من قليل - لسقوطها فيه -: نجس.

وبخطه أيضاً على قوله: (سُبُعُ الْقُدْسِيِّ... إلخ) يعني: أن الرُّطْلَ الْعِرَاقِيَّ
نسبته إلى غيره من الأبطال أنه سُبُعُ الْقُدْسِيِّ.. إلخ، فالرُّطْلُ الْقُدْسِيُّ: ثمان
مئة درهم. والحلي: سَبْعُ مِئَةِ دَرَاهِمٍ وَعِشْرُونَ دَرَاهِمًا. والدمشقي: ست مئة
درهم. والمصري: مئة درهم وأربعة وأربعون درهماً.

وبالمثاقيل: فالرُّطْلُ الْقُدْسِيُّ: خمسون مئة مثقالٍ وستون مثقالاً.

والحلي: خمسون مئة مثقالٍ وأربعة مثاقيل.

والدمشقي: أربع مئة مثقالٍ وعشرون مثقالاً.

والمصري: مئة مثقالٍ وأربعة أحماس مثقال.

والقلتان بالمثاقيل: خمسة وأربعون ألفاً.

فإذا ضربت مثاقيل كل رطل من الأبطال المذكورة في عدة أبطال
القلتين بذلك الرُّطْلَ الَّذِي ضُرِبَتْ مِثْقَالُهُ، حصل ما ذكر من الخمسة
والأربعين ألفاً، والله أعلم.

(١) وهو الماء الذي بلغ حداً يدفع به تلك النجاسة عن نفسه.

وَيَعْمَلُ بَيِّقِينَ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ، وَطَهَارَتِهِ، وَنَجَاسَتِهِ، وَلَوْ مَعَ سَقُوطِ عَظْمٍ
وَرُوثٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِمَا، أَوْ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ، وَتَغْيِيرِ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ.
وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ، وَعَيَّنَ السَّبَبَ، قِيلَ.

قوله: (وَيَعْمَلُ بَيِّقِينَ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ ... إلخ) يعني: أنه لو رأى نجاسةً
وقعت في ماء، ولم تغيِّره، فشكَّ في كثرته، بأن لم يعلم هل هو كثيرٌ فلا
ينجس بالملاقاة فقط؟ أو هو قليلٌ فينجس بالملاقاة؟ فيعمل باليقين، وهو
كونه قليلاً، فينجس بالملاقاة.

قوله: (وطهارته ... إلخ) يعني لو عَلِمَ بنجاسة ماء، أو غيره، ثم شكَّ
في حصول طهارته بعدُ، أو علم طهارته، ثم شكَّ في طُرُوبِ نجاسته؛ فيعمل
بما عَلِمَ فيهما.

قوله: (ونجس) في كثير. قوله: (وتغيَّر بأحدهما) أي: يسيراً. قوله:
(ولم يعلم) قال في «شرح الصغير»: ومحلُّه إذا لم يكن تغيُّره لو فُرِضَ
بالظاهر يسلبه الطهورية، انتهى^(١).

ووجهه: أنه إذا تغيَّر بأحدهما تغيُّراً كثيراً لم يخلُ: إمَّا أن يكون المغيَّر:
هو النَّجَسُ؛ فلا كلام. وإمَّا أن يكون المغيَّر: هو الطاهر؛ فيسلبه الطهورية.
فينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن لم يتغيَّر بها؛ لأنه حينئذ لا يدفَع عن نفسه،
وهو ظاهرٌ، والله أعلم. قوله: (وإن أخبره عدلٌ) ولو مستوراً، أو أعمى.

(١) «شرح» منصور ٢٥/١.

وإن اشبهه طهوراً مباحاً^(١)، محرمٌ أو نجسٍ لا يمكن تطهيره به ولا طاهرٌ مباحٌ ييقين، لم يتحرراً ولو زاد عدد الطهور المباح، ويتيمم بلا إعدام، ولا يعيد الصلاة لو علمه^(٢) بعد.

ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله. ويلزمه التحري لحاجة شربٍ وأكل، لا غسلٍ فمه.

وبخطه أيضاً على قوله: (وإن أخبره عدل) أي: بنجاسة شيء. وينبغي أن يقال: كذلك لو أخبره بسلب طهورية ماء، وعين السبب؛ لأنه إذا قبل في الأغلط، قبل في الأخف من باب أولى، والله أعلم.

قوله: (ويلزم من علم النجس) ولو بمعفو عنها، خلافاً «للإقناع»^(٣).

قوله: (أن يستعمله) لعل محله إذا كان نجساً عندهما لا عند أحدهما، وأن مثله الطاهر إذا رأى من يريد أن يتوضأ به مثلاً.

قوله: (ويلزمه التحري... إلخ) هل إذا أراد استعماله مرة ثانية؛ يعمل بالتحري الأول، أم يلزمه أن يجدد التحري؟ لم أر من تعرض له، وينبغي عليه أنا إذا قلنا: يتحرى ثانياً، وظهر له الماء الثاني مثلاً، فيما إذا اشبه ماء؛ فإنه يلزمه غسل ما أصابه؛ للملايسته النجاسة قطعاً، وكونه يعمل بالأول أظهر، والله أعلم.

(١) في (ب)، و(ج): «مباح طهوراً».

(٢) أي: الماء الطهور المباح.

(٣) ١١/١

وبطاهرٍ أمكن جعله طهوراً به^(١)، أو لا^(٢)، يتوضأ مرةً من ذا
غرفةً، ومن ذا غرفةً، ويصلي صلاةً. ويصحُّ ذلك ولو مع طهورٍ بيقين.
وثياب طاهرةٌ مباحةٌ اشتبهتُ بنجسةٍ أو محرمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ
بيقين، فإن عَلِمَ عددَ نجسةٍ أو محرمةٍ؛ صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً، وزاد
صلاةً. وإلا فحتى يتيقنَ صِحَّتَها، وكذا أمكنةُ ضَيِّقةً^(٣).

قوله: (ولا طاهرٌ مباحٌ بيقين) قد يُفهم منه: أنه إذا أمكنه تطهيرُ ثوبٍ
يلزمه ذلك، فقوله: (ولا طاهر... إلخ) أعمُّ من أن يكون بالفعل، أو بالقوة.
وينبغي أن يُقال كذلك في الأمكنة الضَيِّقة، ويؤيِّده قوله: في «شرح
الصغير»: ولا سبيل إلى مكانٍ طاهرٍ بيقين. انتهى^(٤).

وإذا أمكن تطهيره فقد وَجَدَ إليه سبيلاً، وكذا يؤيِّده أيضاً اشتراطهم
فيمن اشتبه عليه طهورٌ بنجسٍ، أن لا يمكن تطهيرُهُ به، بجامع الشرطية
فيهما أيضاً. وقولهم في كتاب الصلاة: ولمشتغلٍ بشرطها الذي يحصله
قريباً، والله أعلم.

(١) أي: إن اشتبه طهورٍ بطاهرٍ.

(٢) يعني: أو لم يمكنه جعله طهوراً به.

(٣) المعنى: وإن اشتبهت عليه أمكنة ضيقة، بعضها نجس، والآخر طاهر.

(٤) «شرح» منصور ٢٨/١.

فائدة: الظاهر أنَّ المراد بقولهم: فيمن اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كلِّ ثوب بعدد المحرمة.. إلخ: بيان الصَّحَّة، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعَّله، لا أنه يجبُ عليه ذلك، بل ولا يجوز، فيصلِّي عُريَّاناً ولا يعيدُ؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو عادمٌ للسُّترة حُكماً، وإلا فما الفرقُ بينه وبين من اشتبه عليه ظهورٌ مباحٍ بمحرِّمٍ^(١)، مع أن كلاً من الطهارة والسُّترة شرُّطُ الصلاة؟! لا يقال: الماء له بدلٌ وهو الترابُ بخلاف السُّترة؛ لأننا نقول: لو فرضنا عدم التراب؛ جاز له أن يصلي أيضاً على حسب حاله مع وجود هذا الماء المشتبه، بل يجبُ عليه؛ لأنَّ وجوده كعدمه حينئذٍ، فقد تركه لا إلى بدلٍ، وهو ظاهر، فتأمل.

بل وكذلك ينبغي أنه لو توضأ، أو اغتسل من المياه المشتبهة، من كلِّ ماءٍ عَرَفَهُ بعدد المحرِّم، وزاد واحداً لصحِّ وضوئه، وغسله، وارتفع حدُّه جزماً، بشرط أن يراعي الترتيبَ والموالاتة في الوضوء؛ بأن يأخذ لكلِّ عضو أكثر من عددِ المحرِّم، ويغسل به ذلك العضو قبل انتقاله إلى غيره، ولكنه يكون فعلاً محرِّماً، والله أعلم.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قد يفرق بأن الماء يتلف بالاستعمال، بخلاف الثياب، وبهذا اعترض هو - رحمه الله تعالى - على الشيخ منصور فيما تقدّم.» اهـ من خط إبراهيم.

باب

منتهى الإيرادات

الآيَةُ: الأَوْعِيَةُ. وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَعَظْمِ
أَدْمِيٍّ وَجِلْدِهِ. حَتَّى الْمَيْلُ وَنَحْوُهُ^(١)، وَعَلَى أَثْنَى^(٢).
وَتَصِحُّ طَهَارَةٌ مِنْ إِنْاءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَغْصُوبٍ، أَوْ ثَمَنُهُ مُحَرَّمٌ. وَفِيهِ^(٣)،
وَإِلَيْهِ^(٤).

وَمُمُوءَةٌ^(٥)، وَمَطْلِيٌّ، وَمُطْعَمٌ^(٦)، وَمُكْفَتٌ^(٧)، كَمُصَّمَتٍ^(٨)، وَكَذَا مُضَيَّبٌ،

قوله: (وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا أَي: اصْطِنَاعُهَا، وَكَذَا تَحْصِيلُهَا بِنَحْوِ شِرَاءٍ.

حاشية النجدي

(١) كالبجيرة والمدخنة والدواة والمشط والسكين... إلخ.

(٢) أي: ويحرم ذلك على الأثني، لعموم الأخبار الواردة في النهي عن ذلك، وعدم المخصص بين ذكر وأثني.

(٣) المعنى: في إناء محرم، كما لو غصب حوضاً يسع قلتين فأكثر، فملاؤه ماءً مباحاً، وانغمس فيه بنية رفع الحدث، فارتفع حدثه. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٤) أي: جَعَلَهُ مَصَباً لِمَاءِ الْوَضوءِ وَالغَسْلِ. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٥) هو إناء من نحو نحاس، يلقي فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكسب لونه. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٦) بأن يحفر في الإناء من نحو خشب حفراً، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٧) بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدقُّ عليه حتى يُلصق. «شرح» منصور ٢٩/١.

(٨) أي: كالحالص في التحريم، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من شرب من إناء من ذهب أو فضة، أو إناء من شيء من ذلك، فإنما يجرح في بطنه نار جهنم» أخرجه الدارقطني في «السنن» ٤٠/١، وبنحوه مسلم (٢٠٦٥) (٢) من حديث أم سلمة.

لا ييسيرة عرفاً من فضةٍ لحاجة، وهي: أن يتعلقَ بها غرضٌ غيرُ زينة، ولو وجد غيرها. وتكرهُ مباشرتها^(١) بلا حاجة.

وكلُّ طاهرٍ من غير ذلك مباحٌ، ولو ثميناً^(٢).

وما لم تُعلم نجاسته من آيةٍ كفارٍ - ولو لم تحلَّ ذبيحتهم - وثيابهم - ولو وليت عوراتهم - وكذا من لبس النجاسة كثيراً؛ طاهرٌ مباحٌ.

ويُباح دَبْعُ جلدِ نجسٍ بموتٍ، واستعماله بعده، ومُنخَلٌ من شعرٍ نجسٍ في يابس^(٣). ولا يطهرُ به، ولا جلدٌ غير مأكولٍ بذكاة.

قوله: (طاهرٌ مباحٌ) فإن قلت: ينافيه ما ذكره من كراهية الصلاة فيما ظننت نجاسته؟! قلت: يمكن حملُ الإباحة هنا على غير الصلاة، فالمراد: الإباحة في الجملة. قوله: (نجسٌ بموتٍ... إلخ) شمل المأكول إذا ذكاه من ليس بأهلٍ للذكاة؛ لأنه ميتةٌ، فينجس جلدُه، ويباح دَبْعُه، أشبه ما لو مات بغرقٍ، أو حرقٍ، أو وقوعٍ في نحو بئرٍ، والله أعلم. قوله: (بعده) أي: يباح استعمال جلدِ الميتة في اليابسات بعد دَبْعِهِ بطاهرٍ منشَفٍ للرطوبة منقٍ للخبث، بحيث لو نُقعَ الجلدُ بعده في الماء لم يفسد، لا بتشميسٍ وتزريبٍ. وجَعْلُ المصران والكرش وتراً: دباغٌ.

(١) أي: مباشرةً ضية الفضة المباحة بلمس ونحوه. «شرح» منصور ٣٠/١.

(٢) كالمتخذ من جوهرٍ وياقوتٍ وزمرد. «شرح» منصور ٣٠/١.

(٣) أي: استعمال المنخل، المعمول من شعرٍ نجسٍ، في نخلٍ يابسٍ لا مانعٍ لتعدّي نجاسته إليه.

ولبن، وإنفحة^(١)، وجلدتها، وعظم، وقرن، وظفر، وعصب،
وحافر من ميتة: نجس. لا صوف، وشعر، وريش، ووبر من طاهر في
حياة، ولا باطن بيضة مأكول صلب قشرها.

وما أئين من حي فكميته.

وسن تخمير^(٢) آنية، وإيكاء^(٣) أسقية.

(١) الإنفحة: بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء، والإنفحة والبنفحة: شيء يستخرج
من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة مبللة في اللبن، فيغلظ كالجين. «القاموس»: (نفح).

(٢) أي: تغطيتها.

(٣) أي: ربط فم القربة ونحوها.

باب

الاستنجاء: إزالة خارج من سبيل، بماء أو حجر، ونحوه.
 ويُسنُّ لداخلٍ خلأً، ونحوه قولُ: «بسم الله، أعوذُ بالله من
 الخُبثِ والخبائثِ، الرَّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١). وانتعاله،
 وتغطية رأسه، وتقديمُ يسراه دحولاً، واعتمادهُ عليها جالساً، ويمناهُ
 خروجاً، كخَلْعِ^(٢). وَعَكْسِهِ^(٣): مسجدٌ، وانتعالٌ. وبفضاءٍ بُعْدٌ،
 واستتارٌ، وطلبُ مكانٍ رخوٍ، ولصقُ ذكره بصُلب^(٤).

قوله: (من سبيل) أي: عنه أيضاً، حتى يُتِمَّ الحَدَّ، إذ لو أزال الخارج
 من سبيل عن نحو بَدَنٍ؛ لم يُعَدَّ ذلك استنجاءً. ويمكن الجواب: بأن قوله:
 (من سبيل) يتنازعه كل من (إزالة) و (خارج) فأعمل الثاني؛ وأهمل
 الأوَّل. قوله: (بماءٍ أو حجراً) «أو»: لَمَنَعَ الخلو^(٥). محمد الخلوَتي.

(١) أخرج أحمد (١٩٤٧)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، من حديث أنس: أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث
 والخبائث».

(٢) أي: كما تُقَدَّمُ اليسرى في خلع نحو حُفٍّ ونعل، كذا إن أردت الدخول إلى الخلاء. «شرح»
 منصور ٣٣/١.

(٣) أي: وعكس ذلك - إن أردت الخروج - أن تخرج بيمينك كدخول مسجد وانتعال حُفٍّ.
 «شرح» منصور ٣٣/١.

(٤) أي: ويسن إن لم يجد مكاناً رخواً لصق ذكره بصليب؛ ليأمن بذلك من رشاش البول. «شرح»
 منصور ٣٤/١.

(٥) أي: لا يخلو الاستنجاء عن أن يكون إما بماء، أو حجراً.

وكره رفع ثوبه قبل دُنُوّه من أرض، وأن يصحب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة، لا دراهم ونحوها. لكن يجعلُ فصَّ خاتمِ بياطن كَفَّ يُمْنَى. واستقبالُ شمسٍ، وقمرٍ، ومَهَبٌ رِيحٍ، ومسُّ فرجه، واستجمارُه بيمينه بلا حاجة، كصغر حَجَرٍ تعذَّر وضعه بين عَقِيْبَيْهِ أو إصْبُعَيْهِ، فيأخذُه بها، ويمسحُ بشماله. وبولُه في شَقِّ وسَرَبٍ^(١)، وإناءٍ بلا حاجة، ومستَحَمٌ غيرُ مُقَيَّرٍ^(٢) أو مبلَّط، وماءٍ رَاكِدٍ، وقليلٍ جارٍ و^(٣)استقبالُه قِبْلَةً في فضاءٍ باستنجاءٍ أو استجمارٍ^(٣).....

قوله: (وكره رفع ثوبه) أي: إن لم يكن ثمَّ ناظرٌ. قوله: (قَبْلَ دُنُوّه) إشارة إلى أن محلّه إذا بَالَ قاعداً لا قائماً.

قوله: (فَصَّ خَاتَمٍ) فصُّ الخاتم: مثلثة، والكسر غيرُ لحنٍ، ووهم الجوهريُّ. «قاموس»^(٤).

قوله: (واستقبال قِبْلَةً ... إلخ) قال في «شرح الإقناع»: ظاهر كلامه كغيره، لا يُكره استدبارُها إذن. انتهى^(٥). وكذا ينبغي أن يقال بمثله في قولهم: يُكره حَالَ قضاءِ الحاجةِ استقبالُ شمسٍ، وقمرٍ، ومهبٌ رِيحٍ. فتدبر.

(١) السَّرَب: جُحْرُ الوحشي. القاموس: (سرب).

(٢) المَقَيَّرُ: المطلي بالقطران. القاموس: (قار).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) القاموس المحيط: (فصّ).

(٥) كشف القناع: ٦٤/١.

وكلامٍ فيه مطلقاً.

ويحرمُ لبثه فوق حاجته، وتَغَوُّطُه بماءٍ (قليلٍ أو كثيرٍ، راكداً أو جازاً^(١)). وبولُه وتَغَوُّطُه بمورده، وطريقِ مسلوكة، وظلِّ نافع، وتحت شجرة عليها ثمرٌ، وعلى ما نُهي عن استجماره به حرمة. وفي فضاءٍ استقبالِ قبلةٍ واستدبارها، ويكفي انحرافه، وحائلٌ ولو كمؤخرة رَحْلِ. ويُسنُّ إذا فرغ مسحُ ذكره من حلقة دُبُرِه إلى رأسه ثلاثاً. ونَتْرُه ثلاثاً، وبدءُ ذكرٍ^(٢) وبكرٍ بقبْلٍ، وتُخَيَّرُ ثِيْبٌ. وتحوُّلٌ من يَحْشَى تلوُّثاً، وقولُ خارجٍ: «غفرانك» و«الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». واستجمار^(٣) بحجر، ثم ماءٍ، فإن عكس؛ كره، ويُجزئه أحدهما، والماءُ أفضل كجمعهما.

ولا يُجزئ فيما تعدَّى موضعَ عادةٍ إلا الماءُ، كقُبْلِي خنثى مشكِلٍ، ومَخْرَجٍ غيرِ فرجٍ، وتنحُّسٍ مَخْرَجٍ بغيرِ خارجٍ، واستجمارٍ بمنهي عنه.

قوله: (مطلقاً) إلا تنبيه غافلٍ عن هلكة. قوله: (وتغوطه بماء) غير البحر؛ لأنه لا تغييره الجيفُ، وكذا ما أُعيدَ لذلك كنهر دمشق.

(١-١) ليس في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) في الأصل زيادة: «بقبل».

(٣) في (أ) و (ب) و (ج): «واستجماء».

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا حشفة أكلف

غير مفتوقٍ.

ولا يصح استجمارٌ إلا بطاهر مباح مُنقٍ: كحجر وخشب وخرق.

حاشية النجدي

قوله: (بداخل فرج ثيب) ولو قلنا: إنه في حُكْم الظاهر، وصرح في «الإقناع» هنا: بأنه في حُكْم الباطن، ورتب عليه فساد الوضوء بخروج ما احتشنته ولو بلا بلل، وفساد صومها بإدخال إصبعها، لا بوصول الحيض إليه^(١).

قوله: (غير مفتوق) قال منصور البهوتي: وكرة الصلاة فيما أصابه الاستنجاء حتى يغسله، ونقل صالح: أو يمسه. ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه^(٢). انتهى.

ومحل ما ذكرنا إذا لم يتحقق أن ما أصابه من المنفصل عن محل النجاسة قبل^(٣) طهارته، وإلا فيجب غسله بعدد ما بقي من السبع إن كان، وإلا فواحدة، والله أعلم.

قوله: (مُنقٍ) قال منصور البهوتي: فلا يُجزئ بأملس، ولا شيء رخو، ويُجزئ الاستجمار بعده مُنقٍ. انتهى^(٤).

(١) الإقناع لموسى الحجاري ١٧/١.

(٢) «شرح» منصور ٣٩/١.

(٣) في (س): «بعد».

(٤) «شرح» منصور ٣٩/١.

وهو (١): أن يبقى أثر لا يُزيله إلا الماء. وبماء (٢): خشونة المحل كما كان، وظنه كافٍ.

وحرُمُ بروت، وعظم، وبطعامٍ ولو لبهيمة، وذئ حرمه، ويمتصل بحيوان. ولا يُجزئ أقلُّ من ثلاث مسحات، تعمُّ كلُّ مسحة المحل، فإن لم يبقَ زاد، ويسنُّ قطعه على وتر.

ويجب الاستنجاء لكلِّ خارجٍ إلا الريح، والطاهر، وغير الملوّث. ولا يصح وضوءٌ ولا تيمُّمٌ قبله.

والفرقُ بينه وبين غيرِ المباح - حيث قالوا: لا يُجزئ بعده؛ أي: بعد غيرِ المباح إلا الماء - أن غيرِ المنقي لا يمتنع استعماله في تخفيف النجاسة، بخلافِ المغصوب، فإنه ممنوعٌ منه، كالأستحمارِ بطعامِ بهيمة، فإنه لا يُجزئ بعده إلا الماء، فكذا المغصوب؛ بجامعِ النهي فيهما، والله أعلم.

قوله: (ولا يصح وضوءٌ ولا تيمُّمٌ قبله) ظاهره: سواء كان التيمُّم عن حدثٍ أصغرٍ أو أكبر، أو نجاسة. قال منصور البهوتي: فإن كانت النجاسة على غيرِ السبيلين أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما؛ صحَّ الوضوءُ والتيمُّم قبل زوالها. انتهى (٣). والفرق بين ما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجةً

(١) أي: الإنقاء بمجرٍ وغوه.

(٢) أي: والإنقاء بماء: خشونة المحل... إلخ.

(٣) «شرح» منصور ١/٣٧.

منه، وبين ما إذا كانت عليه غير خارجة منه: أنها في الأولى موجبةٌ للطهارة، فاشترط زوالها ما أمكن آنراً وعيناً، أو عيناً فقط، بخلاف الثانية، فإنها غير موجبة للطهارة، فلم يشترط لصحتها زوالها، ولهذا لا يُجزئ الاستجمارُ فيها بخلاف الأولى، والله أعلم.

باب

التسوك: وكونه عَرَضاً يسراه على أسنان ولثة ولسان، يعود رطب ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت - ويكره بغيره - مسنوناً مطلقاً، إلا لصائم بعد الزوال، فيكره، ويباح قبله بعود رطب، وبيابس^(١) يستحب، ولم يُصب السنة من استاك بغير عود.

ويتأكد عند صلاة، وانتباه، وتغير رائحة فم، ووضوء، وقراءة.

وكان واجباً على النبي ﷺ.

وسُنَّ بداءةً بالأيمن في سواك، وطهره، وشأنه كله. وادهان غيباً يوماً ويوماً، واكتمالاً في كل عين ثلاثاً، ونظر في مرآة، وتطيب.

بخط صاحب «المصباح» على هامشه في حديث: «ثلاث من سنن المرسلين: السواك والختان والحياء»^(٢)، وصحّف بعضهم فقال: الحياء، بالنون قوله: (بالأيمن) أي: من ثناياه إلى أضراسه كما في «المطلع»^(٣) و«الإقناع»^(٤)، أو من أضراس الجانب الأيمن، كما ذكره والد المصنف

(١) في الأصل: «ويابس».

(٢) أخرجه أحمد ٤٢١/٥ والترمذي (١٠٨٠) بلفظ: «أربع من سنن المرسلين: التطهر والنكاح والسواك والحياء» من حديث أبي أيوب.

(٣) «المطلع» لمحمد بن أبي الفتح البجلي ص ١٥.

(٤) ١٩/١.

ويجب حِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَقُبْلَى خَنْشَى مُشْكَلٍ^(١) عِنْدَ بَلُوغٍ، مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَبَاحُ إِذَا^(٢). وَزَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلَ. وَكَرِهَ فِي سَابِعٍ، وَمِنْ وَلاَدَةٍ إِلَيْهِ.

وَسُنَّ اسْتِحْدَادُ^(٣)، وَحَفَّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظَفَرٍ، وَتَنْفُ إِبْطِ.

وَكَرِهَ حَلْقُ الْقَفَا لَغَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالقَرَعُ، وَهُوَ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، وَتَنْفُ شَيْبٍ، وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ، وَتَقْبُ أُذُنَ صَبِيٍّ.

فِي «قَطْعَتِهِ»^(٤) عَلَى «الْوَجِيزِ»، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَقِيقِيِّ، وَالثَّانِي عَلَى الْإِضَافِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَكَرِهَ حَلْقُ الْقَفَا) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مُؤَخَّرُ الْعُنُقِ، مَقْصُورٌ، يُذَكَّرُ وَيؤنث^(٥). فَعَلَى هَذَا: هُوَ مَا خَلَّفَ الرَّقَبَةَ، وَفِي «فَتَاوَى ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ»: حَلْقُ شَعْرِ الْقَفَا مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ حَدَّهُ إِلَى الْقَفَا، وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَا يَسْتَحِبُّ حَلْقُ شَعْرِ الْقَفَا مَعَهُ، بَلْ يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ تَرْكُ حَلْقِهِ بَدْعَةً، بَلْ هُوَ السُّنَّةُ. انْتَهَى مَلْخَصًا.

(١) ليست في الأصل و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) أي: إذا خاف على نفسه. «شرح» منصور ٤٥/١.

(٣) الاستحداد: حلق العانة. «المغني» ١١٧/١.

(٤) لمؤلفه أحمد بن عبد العزيز الشهاب القاهري، والد صاحب متن «منتهى الإرادات»، له تصانيف منها كتابه هذا شرح فيه كتاب «الوجيز» لكنه لم يتم، ومنها «حاشية على التنقيح»، (ت ٩٤٩ هـ). انظر: «الشذرات» ٢٧٦/٨، «السحب الوابلة» ١٥٦/١.

(٥) الصحاح: (قفا).

ويحرمُ نَمَصٌ^(١)، ووَشْرٌ^(٢)، ووَشْمٌ^(٣)، ووَصْلٌ ولو بشعر بهيمة، أو بإذن زوج، وتصح الصلاة مع طاهر.

فصل

سُنن وضوء: استقبالُ قبلة، وسواك.

وَعَسَلُ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوَضُوءٍ، وَيَجِبُ لِذَلِكَ تَعَبُّدًا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ شَرْطًا. وَتَسْمِيَةٌ. وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا.

قوله: (ويسقط غسلهما والتسمية... إلخ) فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء؛ لم يصح وضوؤه وفسد الماء، هكذا قال في «الإقناع» وغيره^(٤)، ومعنى قوله: وفسد الماء؛ أي: الذي حصل في يده، وهو مبيئ فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها، كما اختاره جمع، وأما على الصحيح؛ فينبغي صحة الوضوء ونحوه، حيث لم يحصل الماء في جميع اليد، وكذا لو كان الماء كثيراً، فانغمس فيه، أو قليلاً، فصمد أعضائه له؛ فإنه يرتفع حدثه على القولين. فتدبر.

قوله: (سهواً) وظاهره: ولو تذكر في الأثناء، فلا يغسلهما، بخلاف

(١) النمص: تنف الشعر من الوجه. «القاموس المحيط»: (نمص).

(٢) الوشْر: يرد الأسنان لتحدد وتقلع وتحسن. «شرح» منصور ٤٦/١.

(٣) الوشم: غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً. «شرح» منصور ٤٦/١.

(٤) الإقناع ٢٦/١، و«شرح» منصور ٤٢/١.

وبدءة قبل غسل وجهه بمضمضة، فاستنشق يمينه، واستنثار بيساره.

التسمية في الوضوء؛ لأنها منه.

تنبيه: نقل ابن تميم^(١) عن «النكت»: أنَّ غَسَلَ اليدين - على القول بوجوبه - شرطٌ لصحَّة الصلاة، وكذا حكاه الزركشي^(٢) عن ابن عبدوس^(٣) وغيره، واقتصر عليه، ولم يوجد في كلام أحدٍ ممن تأخر ما يخالفه، وحيث كان كذلك فكيف يسقط غسلُهُما بالنسيان؟! قاله شيخ مشايخنا الشيخ منصور^(٤) نقلاً عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي. وفيه بحثان: الأول: أن قوله^(٥): ولو تذكَّر في الأثناء ... إلخ: أخذه من قول «المبدع»^(٦): فإن نسي غسلَهُما سقط مطلقاً. وهو غير ما ادَّعاه، بل يجوز أن يكون

(١) أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني الفقيه، له «المختصر» المشهور في الفقه، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة، توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة. «المدخل» لابن بدران ص ٤١٧، «ذيل الدر المنضد» لعبد الله بن علي المكي ص ٨٤.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، صاحب كتاب «شرح مختصر الخرقى»، (ت ٧٧٢هـ). «السحب الوابلة» ٩٦٦/٣.

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، الفقيه الزاهد، صاحب كتاب «المذهب في المذهب»، (ت ٥٥٩هـ). «المنهج الأحمد» ١٦٩/٣، «المدخل» ص ٤١٦.

(٤) كشف القناع ٩٢/١.

(٥) أي: قول منصور البهوتي في «كشف القناع» ٩٢/١.

(٦) ١٠٨/١.

ومبالغةً فيهما لغير الصائم، وفي بقية الأعضاء مطلقاً: ففي مضمضة إدارة الماء بجمع الفم، وفي استنشاقٍ جذبُه بنفسه إلى أقصى أنفٍ.

والواجب الإدارة وجذبُه إلى باطن أنفٍ. وله بلعُه، لا جعلُ مضمضةٍ أولاً وجُوراً، واستنشاقٍ سَعوطاً، وفي غيرهما: ذلكُ

معناه: سواء قلنا بوجوبه، أو لا، وسواء قلنا: إنه شرط للصلاة، أو لا، أو سواء تذكَّره عند طهارةٍ أُخرى، أو لا، أما إذا تذكَّره في أثناء الطهارة الأولى - أعني التي هي أوَّل طهارةٍ بَعْدَ قيامه من نوم الليل - فالأظهر وجوب غسلِهما، كالتَّسمية؛ بجامع وجوب تقديمهما على تلك الطهارة، وإن كان أحدهما جزءاً من الطَّهارة، والآخر عبادةً مستقلةً، بل ينبغي على طريقة «المنتهى» وجوب الابتداء.

حاشية النجدي

البحث الثاني: أنا نمنع كون الأصحاب لم يصرِّحوا، بخلاف ما نقله ابنُ تميم، بل تصرِّحُهم بالسُّقوط سهواً، تصرِّيحٌ بَعْدَ الشَّرْطية، فتدبر. وبخطه أيضاً على قوله: (سهواً) أي: أو جهلاً.

قوله: (أولاً) أي: ابتداءً قَبْلَ الإدارة. قوله: (وجوراً) الوجور، كرسول: الدَّواءُ يُصَبُّ في الخَلْقِ (١).

قوله: (سَعوطاً) السَّعوط، كرسول أيضاً: دواءٌ يُصَبُّ في الأنف، ومثْلُ

(١) القاموس: (وجر).

ما يَنْبُو (١) عنه الماء.

وتخليلُ لحيةٍ كَثِيفَةٍ بكفٍّ من ماءٍ يضعُهُ من تحتها بأصابعه مشتبِكةً، أو من جانبيها، ويعرُكها. وكذا عَنْفَقَةٌ (٢) وشاربٌ وحاجبان، ولحيةٌ أنثى وخنثى. ومسحُ الأذنين - بعد رأس - بماءٍ جديدٍ. وتخليلُ الأصابع، ومجاوزةُ محلِّ فرضه. وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ. وكرهٌ فوقها.

قُودٍ: مصدرٌ. قاله في «المصباح» (٣). فالمعنى على التشبيه؛ أي: لا جَعَلُ مضمضةٍ أولاً كوجور؛ بأن يَصُبَّ الماءُ في الحَلْق من غيرِ إدارةِ الماءِ في الفم، ولا جَعَلُ استنشاقٍ أولاً كسُعوط؛ بأن يصبَّ الماءُ في أنفه من غيرِ أن يجذبه بِنَفْسِهِ، فإنه لا يُجزئه فيهما.

قوله: (مُشْتَبِكَةٌ) في نسخة بخط المصنّف: (مُشْتَبِكَةٌ).

قوله: (ولحيةٌ أنثى وخنثى) وسُنَّ غَسْلُ باطن ما تقدّم غير لحيةٍ ذَكَرٍ فيكره على الصحيح.

(١) أي: يتباعد وينفر. «المصباح»: (نبا).

(٢) العَنْفَقَةُ: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. «القاموس»: (عنق).

(٣) المصباح: (سَعَط).

باب

الوضوء: استعمال ماءٍ ظهورٍ في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة. ويجب يحدث. ويحُلُّ جميعَ البدن، كجناية. وتجب التسمية، وتسقط سهواً كفي غُسْلٍ، لكن إن ذكرها في بعضه ابتداءً. وتكفي إشارة أحرصَ ونحوه بها.

و فروضه: غَسْلُ الوجه، ومنه فَمٌّ وأنفٌ، وغسل اليدين مع

قوله: (وتسقط سهواً) وكذا جهلاً، قال منصور البهوتي: والظاهر: إجزاؤها بغير العربية، ولو مِمَّنْ يُحَسِّنُهَا، كالدُّكَاة؛ لعدم الفرق. انتهى (١). وفيه نظر، بل الأولى إلحاقها بألفاظ الصَّلَاة المتعبد بها، فلا تُجزئ من قادرٍ بغير العربية.

قوله: (ابتداءً) خلافاً «للإقناع» (٢) في قوله: سَمَّى وبنى. والأولى ما قاله المصنّف، إلا مع ضيق وقتٍ، أو قلة ماءٍ. قوله: (وتكفي إشارة أحرص) بالأضبع أو الطَّرْفِ، كما قاله ابن نصر الله (٣) في «حواشي الزركشي»، أو برأسه، كما ذَكَرَ الثلاثة في «شرح» (٤). قوله: (ونحوه)، كمعتقل لسانه.

(١) كشف القناع ٩١/١.

(٢) ٢٥/١.

(٣) محب الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي المصري الحنبلي، العالم العلامة، شيخ المذهب، من تصانيفه: «حاشية على تنقيح الزركشي»، و«حاشية المغني»، (ت ٨٤٤هـ). «إنباء الغمر» ١٣٩/٩، «السحب الوابلة» ٢٦٠/١-٢٧٢.

(٤) معونة أولي النهى ٢٦٩/١.

المِرْقَقَيْنِ، ومسحُ الرأسِ كُلِّه، ومنه الأذنان، وغَسَلُ الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالة. ويسقطان مع غُسل.

وهي (١): أن لا يُؤخَّرَ غَسْلَ عضوٍ حتى يَجِفَّ ما قبله بزمن معتدلٍ، أو قدره من غيره، وَيَضُرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بتحصيل ماءٍ، أو لإسرافٍ، أو إزالةٍ نجاسةٍ، أو وسخٍ ونحوه لغير طهارةٍ، لا بسُنَّةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالة شكٍّ أو وسوسةٍ.

فصل

وَيُشْتَرَطُ لوضوءٍ وغُسلٍ - ولو مستحبَّين - نيةٌ، سوى غُسلٍ كتابيَّةٍ، ومسلمةٍ ممتنعةٍ، فتُغسَلُ قهراً، ولا نيةً للعدر، ولا تصلي به.

قوله: (ويسقطان مع غُسلٍ) أي: تحقَّق موجهة.

قوله: (ويشترط... إلخ) حاصل ما ذكره من الشُّروط المشتركة سبعة، وخصَّصَ الوضوءَ بثلاثيَّةٍ، والغُسلَ بواحدٍ. ولو قال: وانقطاعٌ موجب؛ لكان من المشتركة، وعمَّ جميعَ الموجبات. والحاصل: أنَّ شروطَ الوضوء عشرة، والغُسلُ ثمانية. فتدبر.

قوله: (ولا تصلي به) وكذا تمنع من الطَّوافِ وقراءة القرآن، وكُلِّ ما يُشترط له الغُسلُ، وإنما لم يصحَّ أن يُنوى عنها؛ لعدم تعذرها منها، بخلاف الميت والمجنونة.

(١) أي: الموالة.

ويُنَوَى عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسَّلاً.
 وطَهْورِيَّةٍ ماءً، وإِبَاحَتِهِ، وإِزَالَةَ ما يَمْنَعُ وصولَهُ، وتَميِيزًا، وكِذَا إِسْلَامٍ
 وعَقْلٍ، لِسُوى مَنْ تَقَدَّمَ.
 ولو ضُوءٍ: دُخُولُ وَقْتٍ عَلى مَنْ حَدَثَهُ دائِمٌ لِفَرْضِهِ، وفِراغُ خُرُوجِ
 خَارِجٍ، واسْتِنجاءٍ أَوْ اسْتِحْمارٍ.

قوله: (ومجنونة) وظاهره: لا تعيده المجنونة المسلمة، وأنها تصلّي به.
 ويخطه أيضاً على قوله: (ومجنونة): ولو كافرة.
 قوله: (وإباحته) فلا يصحُّ وضوءٌ ولا غُسلٌ مُحَرَّمٌ. قال في
 «المبدع»: كالصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ مُحَرَّمٍ. قال منصور البهوتي: فيؤخذ منه تقييده بما إذا
 كان عالماً ذاكرًا، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحَّت؛ لأنَّهُ غيرُ آثمٍ إذن. انتهى.
 (١) وتقدم البحث فيه بالفرق بين الصَّلَاةِ فِي الثُوبِ المَغْصُوبِ، والوَضُوءِ
 وَالغُسْلِ بِالماءِ المَغْصُوبِ؛ بأن في الأوَّلِ تَلْفُ العَيْنِ، وفي الثاني تَلْفُ المَنْفَعَةِ (٢)،
 والله أعلم، فاعتقِر في الثاني عَدَمُ العِلْمِ دون الأوَّلِ (١)، والأصل في ذلك
 حديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٣)؛ أي: مردودٌ.
 قوله: (وفراغ خروج خارج) لو قال: وانقطاع موجب، وجعله من
 الشروط المشتركة؛ لكان أولى (٤).

(١-١) ليست في (س).

(٢) تقدم في الصفحة: ١٤.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٤٦/٦، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) (١٨)،
 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: لكان أولى: لكن لما كان تغاير الخارجين في الحقيقة
 أفرد كلاً على حدة، ولم يجعلهما من المشتركة، وإن كان التغاير ظاهراً» ا.هـ.

ولغسلِ حيضٍ أو نفاسٍ: فراغهما.

والنيةُ: قصدُ رفعِ الحدثِ، أو استباحةِ ما تجبُّ له الطهارةُ. وتعيَّن الثانيةُ لمن حدثه دائمٌ، وإن انتقضت طهارته بطرؤً غيره.

وتُسنُّ النيةُ عند أولِ مسنونٍ وُجد قبل واجبٍ، ونطقٌ بها سرّاً، واستصحابُ ذكرها، ويُجزئ استصحابُ حكمها.

ويجب تقديمها على الواجب، ويضُرُّ كونه بزمنٍ كثيرٍ، لا سبقُ لسانه بغير قصده، ولا إبطاله بعد فراغه، أو شكُّ فيها بعده.

فلو نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ، كقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرَّمٍ، وفعلٍ نسكٍ غير طوافٍ، وجلوسٍ بمسجدٍ - وقيل: ودخوله، وحديثٍ، وتدريسِ علمٍ، وأكلٍ، وزيارةِ قبرٍ

قوله: (لمن حدثه دائمٌ) ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيَّن نيةِ الفرض.

«إقناع»^(١).

قوله: (كقراءةٍ... إلخ) مقتضى إطلاقهم: أنه يسنُّ الوضوءُ لذلك متطهراً كان أو محدثاً. قاله منصور البهوتي. وفيه نظرٌ، واستدلّاهُ بكلامِ الشارح غير ظاهرٍ، والله أعلم.

قوله: (وحديثٌ) هو وما بعده من مدخولٍ قيل.

النبي ﷺ - أو التجديد إن سُنَّ؛ بأن صَلَّى بينهما ناسياً حدثه؛ ارتفع، لا إن نَوَى طهارةً أو وضوءاً أو أطلق، أو جُنِبَ الغُسلَ وحدثه، أو لمروره^(١).

ومن نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً؛ أجزأ عن الآخر، وإن نواههما؛ حصلاً.

وإن تنوعت أحداثٌ، ولو متفرقةً، توجب غسلاً أو وضوءً، ونوى أحدَها لا على أن لا يرتفع غيره؛ ارتفع سائرُها.

فصل

وصفةُ الوضوء: أن يتَوَيَّ، ثم يسمي، ويغسلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً.

قوله: (وَحَدُّهُ) أي: دون الوضوء، فلا يرتفع حدثُهُ الأصغرُ. قاله المصنِّف تبعاً لابنِ نصرِ الله في «حواشي الفروع»، وقال والد المصنِّف في «قطعه على الوجيز» يعني: بـ (وَحَدُّهُ): إطلاقُ بَيَّةِ الغُسلِ؛ أي: بأن لا يقول: عن الحدثِ الأكبرِ أو للصلاةِ مثلاً، وعليه: فلا يرتفع حدثُهُ الأكبرُ أيضاً.

قوله: (أو لمروره) أي: بمسجدٍ، فلا يرتفع حدثُهُ الأكبرُ أيضاً، بخلافَ لابنِ قُنْدُسٍ.

قوله: (وصفةُ الوضوء) أي: الكاملة، وسكت عن المحزئة؛ للعلم بها مما مرَّ.

(١) في الأصل: «أو لمروره لمسجد».

ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ومن غرقة أفضل. ويصح أن يسمياً فرضين.

ثم يغسل وجهه، من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل من اللحيين

قوله: (ومن غرقة أفضل) وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست، ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

قوله: (ثم يغسل وجهه) فيأخذ الماء بيديه، أو يغترف بيمينه، ويضم إليها الأخرى. قوله: (إلى النازل) أي: يغسل الوجه من أعلاه إلى أسفله، فبين الأعلى؛ بأنه من (منابت الشعر.. إلخ)، ويين الأسفل بقوله: (من اللحيين) أي: ما نزل من الوجه، هما: اللحيان والذقن.

واعلم أن شعور الوجه كثيرة: شعر الذقن: وهو جمع اللحيين. وشعور اللحيين: وهما ما تنبت فيه الأسنان السفلى من الأضراس إلى الثنايا. والعذاران^(١). والعارضان: ما بين العذارين واللحيين. والحاجبان. وأهداب العينين والحديين. والعنققة. والشارب. والسبالان^(٢). فالجموع: تسعة عشر.

(١) العذار: جانب اللحية. «القاموس»: (عذر).

(٢) السبلة: ما على الشارب من الشعر، أو طرفه، أو مجتمع الشاربين، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها، أو مقدمها خاصة. «القاموس»: (سبل).

والذَّقْنِ طَوْلًا، مع مسترسل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عَرْضًا. فيدخل عِذارٌ، وهو: شعرٌ نابتٌ على عظمٍ ناتئٍ، يُسَمِّتُ صِمَاخَ الأُذُنِ.

وعارضٌ، وهو: ما تحته إلى ذقنٍ. لا صُدْعٌ، وهو: ما فوق العِذارِ، يُحَاذِي رَأْسَ الأُذُنِ، وينزلُ عنه قليلاً. ولا تحذيفٌ، وهو: الخارجُ إلى طَرَفِي الجبينِ، مِنْ جانِبِي الوجهِ، بَيْنَ النَّزْعَةِ ومُنْتَهَى العِذارِ. ولا النَّزْعَتَانِ، وهما: ما انحسَرَ عنه الشعرُ من جانِبِي الرَّأسِ. ولا يُجَزَى غَسَلُ ظاهرِ شعرٍ إلا أن يكون^(١) لا يصفُ البشرةَ، ويُسنُّ تخليلَهُ، لا غَسَلُ داخلِ عَيْنٍ مِنْ نَجَاسَةٍ، ولو أَمِنَ الضررُ.

قوله: (والذَّقْنِ) أي: مجمع اللحيين. قوله: (فيدخل عِذارٌ) وكذا البياضُ الذي بينه وبين الأذن، كما نصَّ عليه الخِرْقِيُّ^(٢). قوله: (يسامت) أي: يحاذي. قوله: (صِمَاخَ الأُذُنِ) بكسر الصاد؛ أي: حَرَفُهَا. قوله: (ويسنُّ تخليلَهُ) وكُرَّةَ غَسَلُ باطنه. قوله: (ولو أَمِنَ الضَّررُ) بل يكره.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في المختصر ص ١٣، والخِرْقِيُّ هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرْقِيُّ، من تصانيفه: «مختصر الخِرْقِيِّ» مختصر بديع، لم يشتهر من عند المتقدمين اشتهاره، ومن أعظم شروحه وأشهرها «المعني» لابن قدامة المقدسي، (ت ٣٣٤هـ). «تاريخ بغداد» ٥٩/٨، «المدخل» ص ٤٢٥.

ثم يديه مع مرفقيه، وإصبع زائدة، ويد أصلها محلل الفرض، أو غيره ولم تتميز، وأظفاره. ولا يضره وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، يمنع وصول الماء. ومن خلق بلا مرفق؛ غسل إلى قدره في غالب الناس.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - من حد الوجه إلى ما يُسمى قفا، والبياض فوق الأذنين منه - يُمرُّ يديه من مقدمه إلى قفا، ثم يردُّهما.

قوله: ثم (يديه) ويسنُّ التيامن حتى بين الكفين للقاء من نوم الليل، وبين الأذنين، قاله الزركشي. وقال الأزرجي^(١): يمسحهما معاً^(٢). قوله: (ونحوه) كذا حيل أنف. قلت: ومثله ما يعلق بأصول الشعر من قمل ونحوه، وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ، قاله منصور البهوتي.

قوله: (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه). بماء جديد غير ما فضل عن ذراعته؛ لأنَّ البلل الباقي في يده مستعمل إن كان من الغسلة الأولى.

قوله: (إلى قفا) ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر؛ لعدم مشاركته للرأس في التروس، وإن نزل عن منبته، ولم ينزل عن محل الفرض فمسحه؛ أجزاء، ولو كان ما تحته مخلوقاً، لا إن عقد النازل فوق رأسه فمسحه.

(١) أحمد بن سعيد بن عمر الأزرجي، ويعرف بابن السابق، شيخ دار الحديث المستنصرية، (ت ٧٥٨هـ). «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني ١/١٥٨، وانظر: ما استدركه محقق «السحب الوابلة» على صاحب «السحب الوابلة» ١/١٣٨.

(٢) الإقناع ١/٣١.

ثم يُدخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.
وَيُجْزِي الْمَسْحَ كَيْفَ مَسَحَ، وَبِحَائِلٍ، وَغَسَلَ، أَوْ إِصَابَةَ مَاءٍ مَعَ إِمْرَارٍ
يَدِهِ.

ثم يغسل رجله مع كعبيه، وهما: العظامان الناتان.
والأقطع من مفصل مرفقٍ وكعبٍ، يغسل طرفَ عضدٍ وساقٍ، ومن
دونهما ما بقي من محلِّ فرضٍ، وكذا تيمُّمٌ.

قوله: (وَوَسَّلَ) أي: مع الكراهة. قوله: (مع إمرار يده) يعني: فيهما،
وإلا لم يجزئه، ما لم يكن جنباً ويغتسلُ ناوياً للطهارتين، كما يُعلمُ مما
سيأتي. منصور البهوتي (١).

قوله: (مع كعبيه) أي: كعبي كلِّ رجلٍ، وإلا فهي أكعبٌ أربعة. قوله:
(الناتان) أي: المرتفعان.

قوله: (الأقطع من مفصل مرفقٍ.. إلخ) ومتى وجد الأقطع ونحوه من
يُوضِّئهُ أو ييمِّمه أو يُنجِّيه بأجرةٍ مثل؛ لزم قادراً عليها بلا ضررٍ عليه، أو
على من تلزمه نفقته، وإلا صلَّى على حسب حاله، ولا إعادة. وإن تبرَّع
أخذ بتطهيره؛ لزمه. قوله: (من محلِّ فرضٍ) وأما الأقطع من فوقهما؛
فيستحبُّ له مسحُ محلِّ القَطْعِ بالماء.

وَسُنَّ لِمَنْ فَرَّغَ رَفْعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَيَبَاحُ تَنْشِيفٍ، وَمُعِينٌ، وَسُنَّ كَوْنَهُ عَنِ يَسَارِهِ، كِإِنَاءِ ضَيْقِ الرَّأْسِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ.

وَمِنْ وَضُئٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ يُمَّمُ بِإِذْنِهِ، وَنَوَاهُ؛ صَحَّ.....

قوله: (لِمَنْ فَرَّغَ) أي: من الوضوء، وكذا من الغُسلِ.

قوله: (وَيَبَاحُ تَنْشِيفٍ وَمُعِينٌ..إِلخ) وتركهُمَا أَفْضَلُ. وَبَحْطُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَبَاحُ تَنْشِيفٍ) وَ لَا يَكْرَهُ (١) نَفْضُ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ عَنِ بَدَنِهِ، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ» (٢).

قوله: (بِإِذْنِهِ) هَكَذَا فِي «الْإِقْنَاعِ» (٣)، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ «الشَّرْحِ» وَ «المَبْدَعِ» وَغَيْرِهِمَا: لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، بَلْ نَيْتُهُ فَقَطْ، وَهُوَ أَوْجَهُ. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ.

قوله: (وَنَوَاهُ) أَي: نَوَى الْمَفْعُولُ بِهِ، سَوَاءً كَانَ الْفَاعِلُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، لَكِنْ لَوْ اسْتَنَابَ فِي نَفْسِ فِعْلِ الْوَضُوءِ؛ بِأَنْ نَوَى وَعَسَلَ الْغَيْرُ أَعْضَاءَهُ، كُرْهًا؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ غَالِبًا.

(١) جاء في الأصل و (س): «ويكره»، وهو خطأ. انظر: «كشاف القناع» ١٠٧/١.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: كما في «الإقناع»، الذي في «الإقناع»: يكره نفض الماء، والمراد: نفض الماء بالعضو، وأما إذا نفض الماء بيديه عن بدنه، كما قال المحشي؛ فالأظهر: عدم الكراهة، وصرح به في «شرح المنتهى» فقال: يكره نفض يده، لا نفض الماء بيده عن بدنه، وقد أوضحت ذلك بدليله في «شرح الدليل». اهـ محمد السفاريني]. وينظر: «الإقناع» ٣١/١.

قوله: (لا إن أكره فاعل) أي: موضي، أو مغسّل، أو ميمّم الغير، أو صابٌ للماء، وقواعد المذهب تقتضي الصّحّة إذا أكره الصاب؛ لأن الصّبّ ليس بركنٍ ولا شرطٍ، فيشبه الاغترافَ بإناءٍ محرّم. منصور البهوتي^(١). وفيه نظرٌ، فراجع ما كتبه في «هداية الراغب»^(٢). وبخطّه على قوله: (لا إن أكره فاعلٌ) يعني: بغير حقّ.

(١) «شرح» منصور ٦٠/١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعبارته في «هداية الراغب»: فإن هذه الصورة كالتّي قبلها في غسل جزء من اليد في مجل غسلها، وليست من قبيل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء، بل في الأكثر، فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه، لا إلى جميع يديه؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصير غسله بفعل المكره - بفتح الراء - فلم يصح به، والله أعلم] ا.هـ. وزاد أيضاً: [قوله: (فلم يصح) أي: الوضوء، ولو مع النية من المتطهر؛ لكون منفعته مغضوبة بالإكراه، فلا تصح معه العبادة. ا.هـ دنوشري].

باب

منتهى الإرادات

مسحُ الخُفَّينِ وما في معنهما رُحضةٌ، وأفضلُ من غَسَلٍ، ويرفَعُ

الحدثُ.

ولا يُسْنُ أن يلبسَ ليمسحَ. وكره لُبْسُ مع مُدافعةٍ أحدِ الأخبثينِ.

ويصح على خُفٍّ، وعلى جُرْموقٍ - وهو خُفٌّ قصيرٌ - وجَوْرَبٍ

صَفِيقٍ، حتى لَزَمينِ، وبرِجْلٍ قُطعتُ أُنحراها من فوقِ فَرَضٍ. لا لمُحرمٍ

لبسهما لحاجة. وعلى عِمامةٍ، وجبائزٍ، وخُمُرِ نساءٍ مُدارةٍ تحت

حلوَقهنَّ، لا قِلائِسَ، ولفائفَ، إلى حلِّ جَبيرةٍ. ولا يمسحُ في الكبرى

غيرها.

باب مسح الخُفَّينِ^(١)

حاشية التجدي

أعقبه للوضوء؛ لأنه بَدَلٌ عن غَسَلٍ أو مَسحٍ ما تحتهُ فيه.

قوله: (ولا يمسحُ في الكبرى غيرها) أي: الجبيرة. فائدة: وَجَدْتُ

بخطِّ الشيخ الفاضل الشيخ ياسين المقدسي الحنبلي^(٢) ما مثاله مع تغيُّرٍ في

(١) بعدها في (س): «وما في معنهما»، وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) ياسين بن علي بن أحمد، اللبدي، الفقيه، تلميذ الشيخ منصور البهوتي، له تحريرات نفيسة على

«المنتهى»، (ت ١٠٥٨هـ). «النتع الأكمل» ص ٢١٤، «السحب الوابلة» ٣/١١٥٧.

السؤال لا يُجَلُّ، قال: سئل شيخنا وسيدنا الشيخ منصور البهوتي عن سؤال صورته: ما قولكم - رضي الله عنكم ونفع بعلمكم المسلمين - في رجل ياحدى رجله جيرة موضوعة على حدث، وبرجله الأخرى جيرة موضوعة على طهر، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً، وهو لا يلبس الخُفَّ، ما الجواب في المسح عليهما؟ فأجاب رضي الله عنه بما نصه:

الحمد لله: أما الجيرة التي وُضِعَتْ على طهارة كاملة بالماء؛ فله المسح عليها إلى حلّها، أو براء ما تحتها والحال هذه. وأما التي وُضِعَتْ على غير طهارة؛ فيلزمه نزْعُهَا، فإن خاف ضرراً؛ تيمّم بدّل غسل ما تحتها، مراعيّاً شرائط التيمّم وفرائضه، ولا إعادة عليه، وليس له المسح على الخُفِّ؛ لأنَّ شَرَطَهُ اللبس على طهارة كاملة بالماء، وأحكامه تغاير أحكام الجيرة، فلا يبيحها، بل لو لبس خُفّاً على خُفٍّ بشرطه، بعد أن مسح على الأول؛ لم يمسح على الثاني، والله سبحانه أعلم. كتبه منصور البهوتي الحنبلي عُفِيَ عنه. قال الشيخ ياسين: ونقلته من خطّ مولانا الميثاق إليه، أدام الله نفعه. انتهى.

أقول: قول الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - في هذا الجواب: وليس له المسح على الخُفِّ... إلخ فيه نظر: فإنَّ المراد بكمال الطهارة: تمامها؛ احترازاً عن نحو ما لو غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخُفَّ، ثم غسل رجله اليسرى، وأدخلها الخُفَّ، فقد حصل لبس اليمنى قبل كمال الطهارة.

واحتزوا بالماء - في قولهم: بشرط كمال طهارة بماء - عن طهارة التيمم، كما لو كان عادماً للماء، فتيمم وليس خفياً؛ فإنه لا يجوز المسح عليه إذن. أما لو تطهر بماءٍ وتيمم لجرحٍ في هذه الطهارة، أو مسح فيها على حائل؛ لم يمنع من لبس الخف في هذه الطهارة، ولهذا قال في «المنتهى» وغيره: (ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح) أي: فيجوز لبس الخف في هذه الطهارة.

وقد صرح في «الإنصاف» بما إذا مسح في طهارته على حائل فقال: ولو لبس خفاً أو عمامة على طهارة مسح فيها على جبيرة؛ جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً، جزم به في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، وابن عبيدان^(٣)، و«الخوايين»^(٤)، و«الرعاية الصغرى» وصححه في «الرعاية

(١) لمؤلفه موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالح، الإمام العلامة، المحقق المدقق، ألف كتابه هذا شرحاً «المختصر الخرقى»، تعب فيه وأجاد، وجمل به المذهب، فأصبح عمدة في المذهب الحنبلي بعد «المختصر الخرقى»، (ت ٦٢٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ١٣٣/٢، «المدخل» لابن بدران ص ٤٢٤. انظر: «المغني» ٣٦٥/١.

(٢) لمؤلفه شمس الدين، أبي الفرج وأبي محمد، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الصالح، القاضي، له: «الشرح الكبير» لكتاب «المقنع» لابن قدامة، (ت ٦٨٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٠٤/٢، «شذرات الذهب» ٦٥٧/٧.

(٣) إبراهيم بن عبيدان، ذكره الذهبي فيمن استشهد على أيدي التتار في وقعة شقحب من بلاد الشام، (ت ٧٠٢هـ). «ذيل العبر» للذهبي، «شذرات الذهب» ١٠/٨.

(٤) يعني: «الخواوي الكبير» و«الخواوي الصغير» للشيخ أبي نصر، عبد الرحمن، مدرس المستنصرية. انظر: «الإنصاف» ١٩/١.

وهو عليها عزيمة، فيجوزُ بسفر المعصية. وغيرها من حدثٍ، بعد
 لُبسِ يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفره، وثلاثةً بلباليهن لمن بسفرٍ قَصْرٍ لم
 يعص به، أو سافر بعد حدثٍ قبل مسحٍ.

الكبرى»^(١)، وقدمه في «الفروع» وابنُ تميم. وقال ابنُ حامد^(٢): إن
 كانت الجبيرةُ في رِجْلِهِ وقد مَسَحَ عليها، ثم لبس الخُفَّ؛ لم يمسح عليه،
 انتهى^(٣).

فَعَلِمْتُ من قوله: مطلقاً أنه لا فَرَقَ على الصحيح بين أن تكون
 الجبيرةُ التي مَسَحَ عليها في رِجْلِهِ أو لا، خلافاً لابنِ حامد، وهذا الذي
 ذكره في «الإنصاف» أنه الصحيح: هو مقتضى إطلاقِ «المنتهى»
 و«الإقناع»^(٤) في قولهما: ولو مَسَحَ فيها على حائل، فإنَّ الحائلَ شاملٌ
 للجبيرة وغيرها، سواء كانت الجبيرةُ في رِجْلِهِ أو لا، خلافاً لما ذكره
 منصور البهوتي. فتدبر، والله أعلم.

(١) لمؤلفه نجم الدين، أبي عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب، الحراني، الفقيه الأصولي، من
 تصانيفه: «الرعاية الكبرى والصغرى»، «صفة المفتي والمستفتي»، (ت ٦٩٥هـ). «ذيل طبقات
 الحنابلة» لابن رجب ٢/٣٣١-٣٣٢، «الدر المنضد» ص ٣٩.

(٢) أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي، البغدادي، من تصانيفه: «الجامع في المذهب»، «شرح
 الخرقى»، (ت ٤٠٣هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ٢/١٧١-١٧٢، «الدر المنضد» ص ٧٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٩٦.

(٤) ٣٣/١.

وَمَنْ مَسَحَ مَسَافِراً ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ مَسَاحٍ مُقِيمٍ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَاحٍ مُقِيمٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ؛ لَمْ يَمْسَحْ، فَإِنْ مَسَحَ، فَبِأَنَّ بَقَاؤَهَا؛ صَحَّ.

بشروط^(١) تقدّم كمال الطهارة بماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمّم لجرح، أو كان حدثه دائماً.

قوله: (أَوْ أَقَلَّ مِنْ مَسَاحٍ مُقِيمٍ) يعني: إذا مسح ولو إحدى رجليه، وهو مقيم، ثم سافر؛ لم يزد على مسح مقيم، ويُتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، كأن يؤخر الظهر للعصر بعدد يبيع الجمع، ثم يصلي العصر من الغد قبل فراغها. ويُتصور أن يصلي المسافر بمسحه سبع عشرة صلاةً.

قوله: (ولو مسح فيها على حائل) أي: كجيرة ولو في رجله، فيمسح عليها بشرطه، ويلبس عليها الخفّ على الصحيح، خلافاً لابن حامد، كما يعلم من «الإنصاف». قوله: (أو تيمّم لجرح) عمومه كغيره، أنه لا فرق بين أن يكون التيمّم لجرح في الرجل أو غيرها. ومن هنا يُعلم: أن ما أفتى به منصور البهوتي في المسألة^(٢) بحثاً إنما يأتي على قول ابن حامد، وهو خلاف الصحيح، فتنبه له.

(١) سياق الكلام من أول الفقرة: «ويصح المسح على خفّ وعلى جُرشوق... بشرط تقدم كمال الطهارة».

(٢) يعني فتواه في الصفحة : ٥٨.

ويكفي من خاف نزعَ جَبيرة لم يتقدمها طهارة، تيمُّمٌ. فلو عمَّت محلُّه؛ مَسَحَها بالماء.

ويشترط سنترُ محلِّ فرض، ولو بمخرِّقٍ أو مفتقٍ وينضم بلبسه، أو كان يبدو بعضه لو لا شدُّه أو شرجُهُ^(١). وثبوتُهُ بنفسه أو بتعلين إلى خلعهما. وإمكانُ مشي عرفاً بممسوح. وإباحته مطلقاً. وطهارةُ عينه ولو في ضرورة، وتيمُّمٌ معها لمستور^(٢)،.....

قوله: (وتيمُّمٌ معها لمستورٍ) بخفٍّ أو عمامةٍ أو غيرهما، ولا يمسخ على النَّجس، وفي «الإقناع»^(٣): ويحرم الحريرُ بجبيرة نجسةٍ كجلد الميتة، والخرقة النَّجسة، ومغصوبٍ، والمسحُ على ذلك باطلٌ، وكذا الصَّلَاةُ فيه، كالخفِّ النَّجس، وكذا الحريرُ لرجلٍ، انتهى.

والظاهر: أنه إذا خاف ضرراً من نزعِهِ؛ تيمُّمٌ وصلَّى، ولم يمسخ، ولا إعادةٌ إلا في صورة النَّجس. وفي «الإقناع»^(٤) أيضاً: ولو مَسَحَ على خفٍّ طاهرٍ العين، لكن بباطنه أو قدمه نجاسةً لا تمكن إزالتها إلا بنزعِهِ؛ جاز المسحُ عليه، ويستبيح بذلك مَسَّ المصحف، والصلاة إذا لم يجد ما يُزيل النجاسة، وغير ذلك، انتهى.

(١) عُرِّيَ يدخل بعضها في بعض، فيستر محلَّ الفرض. «شرح» منصور ٦٤/١.

(٢) أي: لمستورٍ بالنجس. «شرح» منصور ٦٥/١.

(٣) ٣٦/١.

(٤) ٣٤/١.

وَيُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ. وَأَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ لَصِفَائِهِ أَوْ خِفَّتِهِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ
وَأَسْعَأُ يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وَإِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ آخَرَ، لَا بَعْدَ حَدَثٍ -
وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِهِمَا - صَحَّ الْمَسْحُ. وَإِنْ نَزَعَ الْمَسْوُوحُ؛ لَزِمَ نَزْعُ مَا
تَحْتَهُ.

وهذا ظاهرٌ في نجاسةِ برجلِهِ ليس لها جرْمٌ، وَعَدِيمٌ ما يزيلُها به، وتيمّمٌ عنها
فتصحُّ الصَّلَاةُ. أما لو كانت في الخُفِّ وَعَدِيمٌ ما يزيلُها به، ولم يتضرر
بخلعه؛ فالظاهر: عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذْنًا مَعَ النِّجَاسَةِ، فلو تضرَّرَ بنزعه مع
كونه مَسْحَ عَلَى الطَّاهِرِ مِنْهُ، فيمكن أن تُلْحَقَ النِّجَاسَةُ بِنِجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ؛
فَيَصِحُّ التَّيْمُّمُ عَنْهَا وَلَا إِعَادَةُ، فليحرر.

قوله: (ويعيد ما صلى به) لأنه حاملٌ للنجاسة. قوله: (وإن لبس عليه
آخر... إلخ) دخل في هذه العبارة أربع صور؛ لأنه إما أن يكونا صحيحين،
أو مُخْرَقَيْنِ، أو الأعلى صحيحاً والأسفلُ مخرقاً، أو عكسه.

ففي الأولى: يصحُّ على أيّهما شاء. وفي الثانية: لا يصحُّ على شيءٍ
منهما، ولو سترًا. وفي الثالثة: يصحُّ على الأعلى فقط. وفي الرابعة: على
أيّهما شاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبخطّه أيضاً على قوله: (وإن لبس عليه آخر) ولو في إحدى رجليه.
وقوله (صحَّ المسح) يعني: على الفوقاني وعلى التحتاني؛ بأن يُدخِلَ يده
من تحتِ الفوقاني.

وشرط في عمامة: كونها محنكة، أو ذات ذؤابة، وعلى ذكر، وستر غير ما العادة كشفه، ولا يجب مسحه معها^(١).

ويجب مسح أكثرها، وجميع جبيرة. فلو تعدى شدتها محل الحاجة؛ نزعتها. فإن خاف؛ تيمم لزائد ودواء ولو قاراً^(٢) في شق، وتضرر بقلعه، كجبيرة. ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه. وسن بأصابع يده، من أصابعه إلى ساقه.....

قوله: (أو ذات ذؤابة) وهي طرف العمامة المرخي.

حاشية التجدي

قوله: (أكثر أعلى خف) ولا يسر استيعابه. قوله: (ونحوه) كجرموق^(٣).

قوله: (وسن بأصابع يده) يعني: أن صفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه. قاله ابن عقيل وغيره، وحزم به في «الإقناع»^(٤). قوله: (من أصابعه إلى ساقه) فيجزئ إن أمر يده، وإلا فلا.

(١) أي: لا يجب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة؛ لأنها نائبة عن الرأس، فانتقل الفرض إليها، لكنه مستحب. «شرح» منصور ٦٦/١.

(٢) القار: شيء أسود يطلن به السفن والإبل. أو هو الزفت. «القاموس»: (قمر).

(٣) الجرْموق: ما يلبس فوق الخف. «المصباح»: (جرم).

(٤) ٣٥/١

ولا يُجزئ أسفله وعقبه، ولا يُسنُّ. وحكمه بإصبع أو حائلٍ، وغسله
حكم رأس. وكُره غَسْلٌ، وتكرارٌ مسح.

ومتى ظهر بعض رأس وفحش، أو بعض قدم إلى ساق خفٍّ، أو
انتقض بعض العمامة، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت المدة
ولو في صلاة؛ استأنف الطهارة. وزوال جَبيرة كخفٍّ.

فائدة: نظم الحبُّ بنُ نصر الله - رحمه الله - الفروق الثمانية التي بين
الجبيرة والخفِّ، فقال:

عزيمة ضرورة لم يشترط	ستر محلّ الفرض فيها بل فقط
ستر الذي يحتاج ثم يمسح	جميعها مع خروقي توضيح
بغير توقيتٍ وفي الطهرين	والطهر قبلها على قولين
قال: وأخصر من ذلك:	

عزيمة ضرورة لم يشمل	والخرق والتوقيت فيها أهمل
وكلها امسح في الطهارتين	وقبلها الطهر على قولين

قوله: (وزوال جبيرة كخفٍّ) أي: فيستأنف الطهارة الصغرى، أما
الكبرى؛ فيكفي غَسْلُ ما تحت الجبيرة عن إعادة الغَسْلِ. قال في «شرحه»^(١)
وغيره: لعدم اعتبار الموالاة فيها انتهى.

(١) معونة أولي النهى ١/٣٣٣.

قال الشيخ منصور: وهذا واضح إذا قلنا: بأن الاستئناف في الطهارة الصغرى مبنيٌّ على اعتبار الموالاة. والصحيح الذي عليه المحققون: أنه مبنيٌّ على رَفْعِ الْمَسْحِ الْحَدَثِ، وكونِ الْحَدَثِ لَا يَتَّبِعُ، وهذا لا فرق فيه بين الطهارتين. انتهى بمعناه^(١).

أقول: يمكن أن يُجاب: بأن التَّبْعِيضَ فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى بِنَزْعِ نَحْوِ الْخُفِّ، لَمَّا كَانَ يُؤَدِّي فِي بَعْضِ الصُّوَرِ إِلَى فَوَاتِ الْمَوَالَاةِ؛ مَتَعِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ التَّبْعِيضِ مَطْلَقًا، فَأَبْطَلُوا الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى بِنَزْعِ نَحْوِ الْخُفِّ، سِوَاءِ فَاتَتْ الْمَوَالَاةُ أَوْ لَمْ تَقْتُمْ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ اعْتَبَرَ فَوَاتَ الْمَوَالَاةِ بِالْفِعْلِ، فَبَنَى الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ مَا يُمْكِنُ مَعَهُ فَوَاتُ الْمَوَالَاةِ - وَهُوَ التَّبْعُ - فَمَنْعَهُ رَأْسًا، سِوَاءِ فَاتَتْ مَعَهُ الْمَوَالَاةُ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ تَقْتُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْقَائِلَ بِعَدَمِ التَّبْعِيضِ نَاطِقًا إِلَى الْمَوَالَاةِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْحَامِلَةُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى دُونَ الْكَبْرَى، فَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ فِيهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَلِهَذَا اكْتَفَى فِيهَا بِغَسْلِ مَا تَحْتَ الْجَبِيْرَةَ فَقَطْ. وَلَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اغْتَسَلَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا مَوْضِعَ الْجَبِيْرَةَ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَلَمْ يَمْسَحْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا نَزَعَهُ أَوْ كَانَ لَا جَبِيْرَةَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَلْزِمَهُ سِوَى غَسْلِ ذَلِكَ الْمَتْرُوكِ، فَفِي صُورَةِ مَا إِذَا مَسَحَهُ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا تَخْفِيْفًا، فَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُنْتَهَى»

(١) كشف القناع ١/١٢١.

وغيره ليس مبنياً على ضعيف، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

وبخطه على قوله: (وزوال جيرة كنخف) فيستأنف الطهارة، قال في «شرحه» تبعاً لغيره: إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت؛ أجزاً غسل ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى.

باب

نواقض الوضوء - وهي مفسداته - ثمانية:

الخارج، ولو نادراً أو طاهراً أو مقطراً^(١)، أو محتشياً^(٢) وابتل، أو مَنياً دَبَّ أو استُدخِلَ - لا دائماً - من سبيل^(٣)، إلى ما يلحقه حكم التطهير، ولو بظهور مقعدة علم بللها. لا يسيرُ نجس من أحد فرجِي

قوله: (ولو نادراً) كريح من قُبْلِ قوله: (وابتل) حاصل ما يفيد كلامه في «شرح» كـ«الإقناع»^(٤): أن للمحتشي ثلاث حالات: إحداهما: أن يكون في الدبر، فينقض عندهما مطلقاً. الثانية: في القُبْلِ وابتل، فكذلك عندهما.

الثالثة: أن لا يبتل، فينقض عند «الإقناع» لا المصنف، والله أعلم. وأما طَرَفُ المَصْران أو الدودة إذا خرج نَقَضَ مطلقاً عند «الإقناع»^(٤). ومع البلّة على ما قدّمه في «الفروع»^(٥)، والله أعلم.

قوله: (أو استُدخِلَ) أي: ثم خرج. قوله: (لا دائماً) أي: للضرورة.

(١) بأن قطر في إحليله دهناً، ثم خرج فينقض؛ لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه، فيتنجس لنجاسة ملاقاه. «شرح» منصور ٦٩/١.

(٢) بأن احتشى قطناً أو نحوه في دبره أو قبله. «شرح» منصور ٦٩/١.

(٣) متعلق بقوله: «الخارج»؛ أي: الخارج من سبيل ولو نادراً... إلخ.

(٤) ٣٧/١.

(٥) ١٧٥/١.

خشي مشكل، غير بول وغائط. ومتى استدَّ المَخْرَجُ، وانفتح غيره ولو أسفل المَعِدَّة؛ لم يثبت له حكم المعتاد، فلا نقض بريح منه.

الثاني: خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقاً، أو نجاسة غيرهما، كَقَيْءٍ، ولو بحالة فاحشة في نفس كلِّ أحد بحسبه، ولو بقطنة أو نحوها، أو بمصِّ علقٍ، لا بعوض ونحوه.

الثالث: زوال عقل،

قوله: (مطلقاً) أي: كثيراً أو قليلاً. قوله: (ولو بحاله) أي: بصفته قبل استحالته. قوله: (في نفس كلِّ أحد بحسبه) أي: روحه؛ أي: باطنه. قوله: (ونحوه) كقبق. قوله: (زوال عقل) بنحو جنون. وبخطه أيضاً على قوله: (زوال عقل) والتحقيق: أنَّ العقلَ غريزةٌ، كالنور يُقَدَّف في القلب، فيستعدُّ لإدراك الأشياء، فيعلم وجوب الواجبات، وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلمَّح به عواقب الأمور، وذلك النور يقلُّ ويكثر، فإذا قَوِيَ؛ قَمَعَ ملاحظة عاجل الهوى. وأكثر أصحابنا يقولون: محلُّ القلب، وهو مروى عن الشافعي. ونقل الفضل بن زياد^(١)، عن أحمد: أنَّ محلَّه الدماغُ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد. اهـ «مطلع»^(٢).

(١) أبو العباس، الفضل بن زياد القطان، البغدادي، أحد أصحاب الإمام أحمد، ومن أكثر الرواية عنه. «تاريخ بغداد» ٣٦٣/١٢، «طبقات الحنابلة» ٢٥١/١.

أو تغطيته حتى بنوم، إلا نوم النبي (١) ﷺ، واليسير عرفاً من جالس أو قائم، لا مع احتباء أو اتكاء أو استناد.

الرابع: مس فرج آدمي ولو دبراً أو ميتاً، متصل أصلي، ولو أشل أو قلفة (٢)، أو قبلي خنثى مشكل، أولشهوة ما للامس مثله (٣)؛ بيد

قوله: (أو تغطيته) أي: بنحو إغماء. قوله: (واليسير عرفاً... إلخ) وإن رأى رؤيا؛ فهو كثير. «إقناع» (٤). وإن سمع كلام غيره ولم يفهمه؛ فيسير. قاله: الزركشي (٥). وبخطه أيضاً على قوله: (واليسير.. إلخ) قال في «الإقناع» (٤): وينقض اليسير من راع، وساجد، ومستند، ومتكئ، ومحبب كمضطجع. قوله: (مس فرج آدمي) ولو صغيراً، لا بهيمة.

(١) وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم. انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ٢٩٤/١١، و«الخصائص الكبرى» ٢٤٤/٢.

(٢) القلفة: رأس الذكر. «القاموس»: (قلف).

(٣) أي: إن مس الرجل ذكر الخنثى بشهوة، فإنه ينتقض وضوء اللامس، وإن مست المرأة فرج الخنثى بشهوة، فإنه ينتقض وضوءها؛ لأنه في الحالة الأولى: إن كان الخنثى ذكراً؛ فقد مس ذكراً أصلياً، وإن كان أنثى؛ فقد مس الرجل امرأة بشهوة. وفي الحالة الثانية: إن كان الخنثى امرأة؛ فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان ذكراً؛ فقد لمستته بشهوة. انظر: «كشاف القناع» ١٢٨/١.

(٤) ٣٨/١.

(٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٢٤٠/١.

ولو زائدة، خلا ظفر، أو الذكر بفرج غيره بلا حائل. لا محل بائن،
وشفري امرأة دون مخرج.

قوله: (أو الذكر) يعني: أنه ينقض مس الذكر بقبل أنثى أو ذبر مطلقاً، فالماس
منهما لصاحبه ينتقض وضوؤه دون المسوس، كما يعلم من عموم ما سيأتي.
تسبيه: قال الشيخ تقي الدين^(١): لفظ المس واللمس سواء، ومن فرق
بينهما؛ فقد فرق بين متمثلين. انتهى^(٢).

قوله: (بفرج) بالتنوين.

قوله: (لا محل بائن) أي: محل ذكر منفصل، وأما فرج المرأة؛ فلا
يتصور فيه ذلك. قوله: (وشفري امرأة) أي: بلا شهوة، كما يعلم مما
يأتي. قوله: (دون مخرج) أي: مخرج بول ومني وحيض، وذلك ما بين
شفريها، وهما: حافتا فرجها.

(١) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ابن قنيس، البعلبي الدمشقي، صاحب «الحاشية على الفروع»،
توفي سنة (٨٦١) هـ بدمشق. «الضوء اللامع» ١٤/٦، و«السحب الوابلة» ٢٩٥/١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لكن قال خطيب الدهشة في كلامه على «غريب الرافعي» في
باب الميم: المس: مسك الشيء بيده. وقال الجوهري: اللمس: مس الشيء باليد، وإذا كان اللمس
هو المس، فكيف يفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى، ويقولون: إنه لا يخلو عن لمس أو مس. انتهى
كلامه. واعلم: أن الفقهاء يستعملون غالباً المس باليد فقط، واللمس بجميع البدن، فيقولون غالباً:
مس الذكر بيده، ولمس المرأة في نواقض الوضوء؛ لأن لمس المرأة ليس مقيداً باليد، بل يدخلون فيه
المس باليد وبغيرها، ولهذا يقولون: لمس الرجل المرأة بيشرته. وبعضهم يستعمل المس باليد
وبغيرها، وكذلك اللمس، إلا أن أكثر استعمالهم على الأول، فعلى هذا يكون اللمس أعم من
المس؛ لأن اللمس تدخل فيه اليد وغيرها، والمس مقيد باليد، والله أعلم. ابن قنيس على «الحرر»].

الخامس: لمسُ ذَكَرٍ أو أنثى الآخَرَ لشهوة، بلا حائل، ولو بزائد
لزائد، أو أَشَلَّ، أو ميت، أو هَرَمٍ، أو مَحْرَمٍ، لا شعراً وظفراً وِسْنٍ، ومَنْ
دونَ سَبْعٍ، ورجلٍ لِأَمْرَدٍ. ولا إِنْ وَجَدَ مَمْسُوسٌ فرجَهُ أو مَلْمُوسٌ شهوةً.

السادس: غَسَلُ ميتٍ أو بعضِهِ، لا إِنْ يَمَّمَهُ.

السابع: أَكَلُ لحمٍ إِبِلٍ تَعْبُدًا، فلا نَقْضَ ببقية أجزائها، وشربٍ لِنِهَا
ومرقٍ لحمها.

الثامن: الرَّدَّةُ.

وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا غيرَ موتٍ، كإسلامٍ، وانتقالِ منيٍّ، ونحوهما
أوجبَ وضوءًا.

ولا نَقْضَ بإزالةِ شعرٍ ونحوه.

قوله: (أو أَشَلَّ) أي: أو كان اللُّمْسُ لعضوٍ أَشَلَّ. قوله: (ومَنْ دونَ
سَبْعٍ) فلا ينقضُ لمسُ بدنِهِ لشهوة، ما عدا فرجِيهِ؛ لأنَّ الكلامَ هنا فيما
سوى ذلك، فتدبر.

قوله: (غَسَلُ ميتٍ) ولو صغيراً أو كافرًا، أو في قميصه. قوله: (الرَّدَّةُ)
ما يخرج به صاحِبُهُ عن الإسلامِ نطقاً كان، أو اعتقاداً، أو شكًّا. قوله:
(ونحوه) كظفر؛ لأنَّه ليس بدلاً عما تحته، بخلاف الحُفِّ. «شرح» (١).

(١) «شرح» منصور ٧٤/١.

فصل

منتهى الإرادات

من شكَّ في طهارةٍ أو حدثٍ - ولو في غير صلاةٍ - بنى على يقينه.
وإن تيقنهما و جهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما؛ تطهر،

حاشية التجدي

قوله: (وإن تيقنهما.. إلخ) اعلم: أنه إذا تيقن الحدث والطهارة بعد طلوع الشمس مثلاً، و جهل أسبقهما ففي ذلك ثمان صور:

الأولى: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة والحدث. الثانية: أن يتيقن فعل كل من الطهارة والحدث، من غير أن يعلم أن الطهارة عن حدثٍ أو لا، وأن الحدث ناقضٌ لطهارة، أو لا. الثالثة: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة، وفعل حدثٍ، لا يدري هل هو ناقضٌ لطهارة، أو لا. الرابعة: أن يتيقن الاتصاف بالحدث وفعل طهارة، لا يدري هل هي رافعةٌ لحدثٍ، أو لا.

فهذه الصور الأربع^(١) حكمها واحد على الصحيح، وهو أنه: إن جهل حالة قبلهما؛ تطهر، وإلا فهو على ضدها.

الخامسة: أن يتيقن فعلهما رفعاً لحدثٍ ونقضاً لطهارة. السادسة: أن يعين وقتاً لا يسعهما، كما لو قال: توضأت وأحدثت عند قول المؤذن: الله أكبر، ففي هاتين الصورتين: إن جهل حالة قبلهما؛ تطهر، وإلا فهو على مثلها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الأولى بالمنطوق، والثلاثة بالمفهوم».

وإلا فهو على ضدها. وإن علمها وتيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً
لطهارة، أو عين وقتاً لا يسعهما؛ فهو على مثلها. فإن جهل حالهما
وأسبقهما؛ فبضدها.

السابعة: تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر هل الحدث ناقض
لطهارة أو لا، فهو في هذه الصورة متطهر مطلقاً؛ أي: سواء علم حاله
قبلهما أو لا، وسواء كان قبلهما متطهراً أو محدثاً.

الثامنة: عكسها؛ بأن تيقن أن الحدث ناقض لطهارة، ولم يدر هل
الطهارة عن حدث أو لا، فهو في هذه الصورة محدث مطلقاً، فتدبر في هذا
المقام؛ فإنه مما خفي على بعض الأفهام، حتى ادعى بعضهم في بعض صورهِ
التكرار، وليس كذلك، كما يظهر بأدنى افتكار، والله الموفق سبحانه.

ونحطه على قوله: (وإن تيقنهما) أي: اتصافه بهما.

قوله: (وإلا فهو على ضدها) فلو تعدد ذلك، كما لو تيقن بعد طلوع
الشمس حدثاً وطهارة، وقبلها بعد الفجر كذلك، وقبل الفجر كذلك وهكذا؛
فهل الحكم كذلك؟ وصرح بعض الشافعية بأن القاعدة عندهم: أنه يأخذ
في الشئع بالمثل، وفي الوتر بالضد. قوله: (أو عين.. إلخ) أي: ليعلمهما.
قوله: (فهو على مثلها) فإن جهل حاله قبلهما؛ تطهر كما سبق. قوله:
(فإن جهل حالهما.. إلخ) فإن قيل: هذا مكرّر مع قوله قبل: (وإن تيقنهما،
وجهل أسبقهما، فبضد حاله قبلهما)؟

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدِرِ الحدث عن طهارة أو لا:
فمتطهرٌ.....

فالجواب: أنه لا تكرر؛ لأنه في الأولى تيقن اتصافه بالطهارة أو الحدث، وهنا تيقن فعل الطهارة والحدث، ولا شك أن الصورتين متغايرتان، بل قد أطلق صاحب «الفروع»^(١) الخلاف في الثانية - فقال: فهل هو كحالهِ قبلهما، أو ضده؟ فيه وجهان: وقيل: روايتان. انتهى - دون الأولى، فقدّم أنه فيها كضد حاله قبلهما.

فأراد المصنف أن ينصّ على أن الثانية كالأولى في الحكم، لكنها مقيّدة بقيد ليس في الأولى، وهو أن يجهل كون التّطهر رفعاً للحدث، وكون الحدث نقضاً لطهارة، إذ لو علم ذلك؛ لكان على مثل حاله قبلهما، كما أسلفه المصنف. وكذا لو تيقن فعل الطهارة واتصافه بالحدث، أو عكسه بالقيّد المذكور.

والحاصل: أن صورَ المسألة أربع؛ لأنه إمّا أن يتيقن فعلهما، أو الاتصاف بهما، أو فعل الطهارة والاتصاف بالحدث، أو عكسه، والحكم فيها كلها: أنه إن جهل حالة قبلهما؛ تطهّر، وإلا فهو على ضدها، والله أعلم، فتأمل ذلك حقّ التأمل، فإنه مهمّ جداً.

مطلقاً. وعكسُ هذه بعكسها^(١).

ولا وضوءَ على سامعيِّ صوتٍ أو شامِّي رِيحٍ من أحدهما لا بعينه،
ولا إن مسَّ واحدٌ ذكرَ خنثى، وآخرُ فرجَه. وإن أمَّ أحدهما الآخر، أو
صافَّةً وحده أعادا، وإن أرادا ذلك تَوْضاً.

ويحرُمُ بحدَثٍ صلاةً، وطوافاً، ومسُّ مصحفٍ وبعضه - حتى
جلده وحواشيه - بيدٍ وغيرِها، بلا حائل، لا حملُه بعِلاقَةٍ وفي كيسٍ
وكمٍّ، وتصفُّحُه به أو بعود، ولا مسُّ تفسيرٍ ومنسوخٍ تلاوته، وصغيرٍ
لو حاً فيه قرآنٌ.

ويحرُمُ مسُّ مصحفٍ بعضو متنجسٍ، وسفرٌ به لدار حربٍ،

قوله: (مطلقاً) أي: متطهراً كان قبلهما أو محدثاً. قوله: (وَحَدُّهُ) قيد
في المسألتين، لكن لو صافَّةً مع غيره؛ فلا إعادةً على واحدٍ منهما، وإن أمَّه
مع غيره؛ أعاد المؤتمُّ فقط؛ لأنه إما محدثٌ، أو مؤتمُّ به.

قوله: (تَوْضاً) وكذا في جمعة لم يتمَّ الغدُّ بدونهما.

قوله: (وحواشيه) أي: وما فيه من ورقٍ أبيض.

قوله: (بعضو متنجسٍ) أو بعضو رَفَعٍ عنه الحدَثُ قَبْلَ كمالِ الطَّهارةِ؛

(١) بأن تيقن أن الحدث عن طهارة، ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا؟ فيكون محدثاً مطلقاً.

«شرح» منصور ٧٦/١.

وتوسُّدُهُ وكتُبِ علمٍ فيها قرآنٌ، وكتُبُهُ بحيثُ يُهانُ.

وكره مدُّ رجلٍ إليه، واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة.

ويباح تطيُّبه، وتقبيله، وكتابة آيتين فأقلَّ إلى كفار.

لأنَّ ذلك مراعى، فإن أكمله^(١) ارتفع، وإلا فلا، كما استظهره صاحبُ «الإنصاف»^(٢)، ومنه يؤخذ أن قولهم: يصير الماء مستعملاً في الطهارة الصُّغرى بانفصاله، مشروطٌ بكمالِ الطهارة، وإلا فهو باقٍ على طهوريته؛ لأنه لم يرفع حدثاً. قوله: (وتوسُّدُهُ) أي: والوزنُ به، والاتكاء عليه، وكذا كُتِبَ علمٌ فيها قرآنٌ، وإلا كره، وإن خافَ سرقةً؛ فلا بأس بتوسُّدِها. قوله: (بحيثُ يُهانُ) يعني: ببولِ حيوانٍ، أو جلوسٍ عليه، ونحوه، فتجب إزالته. قوله: (بذهبٍ أو فضةٍ) وحرَمَ تحليةً كُتِبَ علمٌ بهما أو بأحدهما على الصحيح، وظاهره: ولو القرآن الذي فيها. فليتأمل. تاج الدين البهوتي.

(١) يعني: الوضوء.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٧٦/٢.

باب

الغسل: استعمال ماء طهورٍ مباح في جميع بدنه، على وجه مخصوص.

وموجبه سبعة:

انتقال مني، فلا يُعادُ غسلٌ له بخروجه بعد. ويثبت به حكم بلوغ وفطرٍ وغيرهما. وكذا انتقال حيض.

الثاني: خروجه.....

قوله: (على وجه مخصوص) أي: بيّنة وتسمية. قوله: (انتقال مني) بتشديد الياء، وقد تخفف، وبالأولى جاء القرآن^(١). وسمي بذلك؛ لأنه يُمنى؛ أي: يُصب، وسميت مني: مني؛ لما يُراق فيها من دماء الهدى. ويقال: منى وأمنى، وبالثانية جاء القرآن: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨] «مطلع»^(٢).

قوله: (وفطر) من صوم، ممن قبل أو كرّر النظر لشهوة ونحوه. قوله: (وغيرهما) أي: كوجوب بدنة في الحج، حيث وجبت لخروج المني. وفي «شرح المصنف»^(٣): كفساد نسلك، وهو مبني على القول بفساده بالمباشرة. قوله: (الثاني: خروجه.. إلخ). قال منصور البهوتي^(٤): في عدّه الخروج

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «العله في قوله تعالى: ﴿مِن مَّنِي يُمْنِي﴾»

(٢) ص ٢٧.

(٣) معونة أولي النهى ١/٣٨٦.

(٤) «شرح» منصور ١/٨٠.

من مَخْرَجِهِ ولو دَمًا. وتُعتبرُ لَذَّةٌ في غيرِ نائمٍ ونحوِهِ.

فلو جامعٌ وأكسَلٌ فاغتسل، ثم أنزل بلا لَذَّةٍ؛ لم يُعد.

حاشية التجدي

بعد الانتقال موجباً نظر واضح؛ إذ الغُسلُ وجب بالانتقال لا بالخروج على المذهب، وهذه الطريقة في عد الموجبات انفرد بها المصنّف عن الأصحاب، انتهى.

وأقول: يمكن أن يُجاب: بأن الانتقال إنما يكون موجباً إذا أحسَّ الشخصُ به سواء خَرَجَ، أو لم يخرج، كما يدلُّ عليه كلام «الإقناع»^(١).
وأما خروجه من مخرجه إنما يكون موجباً إذا لم يحسَّ بالانتقال بدليل تصريح الأصحاب: بأنه إذا خرج من غير مخرجه لم يجب الغُسلُ، وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال؛ لثلا يتناقض كلامهم، فكلُّ واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجبٌ مستَقِلٌّ لا يغني عنه صاحبه، والمصنّف أشار بصنيعه إلى هذا التحقيق، فتدبر، والله أعلم.

قوله: (من مخرجه) أي: المعتاد. قوله: (ولو دمًا) أي: أحر ولو بصفته، وظاهر كلامهم: طهارته^(٢). قوله: (وتعتبر لَذَّةٌ) أي: فلو خَرَجَ بدونها؛ لم يجب الغُسلُ، بل يكون نجسًا، وليس منياً، قاله في «الرعاية».

قوله: (وأكسَلٌ) قال في «المصباح»: أكسَلُ المُجامعُ - بالألف - : إذا نَزَعَ ولم يُنزل، ضعفاً كان، أو غيره.

(١) ٤٣/١.

(٢) جاء في هامش الأصل: «وصرح به الشافعية».

وإن أفاق نائم ونحوه، فوجد بللاً: فإن تحقق أنه مئى؛ اغتسل فقط،
والا - ولا سبب - طهر ما أصابه أيضاً. ومحل ذلك في غير النبي ﷺ؛
لأنه لا يحتلم^(١).

الثالث: تغيير حشفتة الأصلية أو قدرها، بلا حائل، في فرج
أصلي، ولو دبراً لميت، أو بهيمة، ممن يُجامع مثله، ولو نائماً،
أو مجنوناً، أو لم يبلغ، فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء
لغير لبث بمسجد^(٢)، أو مات ولو شهيداً. واستدخال ذكر أحد من

قوله: (فوجد بللاً) بيدنه أو باطن ثوبه، لا بظاهره. قوله: (ولا سبب)
أي: فإن كان؛ لم يجب غسل. قال منصور البهوتي: والظاهر: وجوب
غسل ما أصابه من ثوب وبدن؛ لرُجحان كونه مدياً بقيام سبيه، كما لو
وجد في نومه حُلماً؛ فإنما نوجب عليه الغسل؛ لرُجحان كونه مئياً^(٣).
قوله: (أو لم يبلغ) معنى الوجوب في حقه: أن الغسل شرط لصحة
صلاته ونحوها، لا أنه ياتم بتركه؛ لأنه غير مكلف. وقد أشار المصنف إلى
ذلك بقوله: (فيلزم... إلخ).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان. أخرجه
الطبراني في «الكبير» ٢٢٥/١١، وأورده السيوطي في «الخصائص» ٢٥٨/٢.
(٢) لأنه إن أراد اللبث بالمسجد كفاه الوضوء. انظر: «المغني» ٢٠٠/١، «شرح» منصور ٨١/١.
(٣) كشف القناع ١٢٤/١.

ذَكَرَ، كَاتِبَانِهِ.

الرابع: إسلامُ كافرٍ ولو مرتدًا، أو لم يوجد منه في كفره ما يوجبُه، أو مميّزًا. ووقتُ لزومه كما مر^(١).

الخامس: خروجُ حيض.

السادس: خروجُ دم نفاس. فلا يجبُ بولادة عَرَتِ عنه.

حاشية النجدي

قوله: (كَاتِبَانِهِ) فيجب الغُسلُ على نائمٍ ومجنونٍ ومغمىٍ عليه، اسْتَدْخَلَتْ امرأةٌ ذَكَرَ أَحَدِهِمْ، كما يجب على الجماعة، ولو كانت مجنونةً، أو نائمةً، أو مغمىٍ عليها. وإن اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ مَيْتٍ أو بهيمةً؛ وجب عليها الغُسلُ دون الميت. ويعادُ غُسلُ مَيْتَةٍ موطوءةٍ. ولو قالت: بي جنيٌّ يجامعني كالرَّجُلِ؛ فعليها الغُسلُ، قاله في «الإقناع»^(٢). قال الشيخ منصور البهوتي: قلت: وعلى ما ذكره المصنّف لو قال رجل: بي جنيةٌ أجامعها كالمرأة؛ فعليه الغُسلُ. انتهى^(٣). وفيه نظر.

قوله: (عَرَتِ عَنْهُ) ولا يحرم بها وطءٌ، ولا يفسد صومٌ، ولا بإلقاء

عَلَقَةٍ أو مضغَةٍ.

(١) أي: إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيدًا. «شرح»

منصور ٨١/١.

(٢) ٤٤/١.

(٣) كشف القناع ١٤٤/١.

السابع: الموت، تعبدًا. غير شهيد معركة، أو مقتول ظلمًا.
 ويُمنع مَنْ عليه غُسلٌ من قراءة^(١) آية، لا بعضها، ولو كرر ما لم
 يتحیل على قراءةٍ تحرُم^(٢)، قال المنقح: «ما لم تكن طويلة»^(٣).
 وله تهجیه، وتحريك شفثيه إن لم يبين الحروف، وقول ما وافق قرآنًا
 ولم يقصده، وذکر.
 ويجوز لجنب، وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد، ولو بلا
 حاجة، لا لبث به إلا بوضوء. فإن تعذر، واحتجج للبث؛ جاز بلا تيمم.

قوله: (من آية) أي: من قراءة آية، ولو بلا قصد قرآن.
 قوله: (ما لم تكن طويلة) أي: فتحرم قراءة بعض مساوٍ لآية من غيرها،
 لا كلمات يسيرة منها.
 قوله: (وذکر) أي: ولم يوافق قرآنًا؛ لئلا يتكرر مع ما قبله. محمد
 الخلوتي. قوله: (إلا بوضوء) أي: ولو انتقض بعد.
 قوله: (فإن تعذر) أي: مع تعذر الغسل أيضًا. قوله: (بلا تيمم) فإن
 تيمم فأولى. وبخطه على قوله: (بلا تيمم) لأنه كالمَلْحَا، فأعطي حُكْمَ الاجْتِازِ. من

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) وذلك بأن يكرر الأبعاض تحيلاً على قراءة آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك، كسائر الحيل المحرمة.
 «شرح» منصور/١/٨٢.

(٣) حواشي التنقيح ٩٣/١.

وَتِيَمُّمَ اللَّبْثِ لُغْسَلٍ فِيهِ، وَلَا يَكْرَهُ غُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا وُضُوءَ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا. وَتَكَرُّهُ إِرَاقَةُ مَائِهِمَا بِهِ، وَمَا يُدَاسُ.

وَمُصَلِّيَ الْعِيدِ، لَا الْجَنَائِزِ مَسْجِدًا. وَيُمنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى. وَيُكْرَهُ تَمَكِينُ صَغِيرٍ. وَيُحْرَمُ تَكْسِبُ بَصْنَعَةٍ فِيهِ.

فصل

وَالْأَغْسَالُ الْمَسْتَحَبَّةُ سِتَّةَ عَشَرَ غَسْلًا: أَكْثَرُهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا، لِذَكَرِ حَضْرَتَهَا - وَلَوْ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِ - إِنْ صَلَّى وَعِنْدَ (مُضِيٍّ)، وَعَنْ (١) جَمَاعٍ أَفْضَلُ.

خط تاج الدين البهوتي.

قوله: (لُغْسَلٍ فِيهِ) أي: ولم يحتج للبت، وإلا جاز بلا تيمم. قوله: (مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا) وأما البرك التي في المساجد، فهل يجوز البول حولها مما ليس محلا للصلاة؟ قال الشيخ تقي الدين: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد، والأظهر: جواز ذلك أحيانا للحاجة لا دائما. انتهى.

قوله: (وَمُصَلِّيَ الْعِيدِ) أي: والاستسقاء. قوله: (صَغِيرٍ) لا يميِّز لغير فائدة. وبخطه على قوله: (وَيُكْرَهُ تَمَكِينُ صَغِيرٍ) أي: منه. قوله: (بَصْنَعَةٍ) ولو بكتابة.

قوله: (لِذَكَرِ) أي: لا امرأة وحتشى. قوله: (وَعِنْدَ مُضِيٍّ) وعن جماع أفضل) عبارة «الإقناع» (٢): والأفضل عند مضيه إليها عن جماع. انتهى.

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) ٤٦/١.

ثم (١) لغسل ميت، ثم لعيد في يومها، لحاضرها إن صَلَّى، ولو منفرداً، ولصلاة (٢) كسوف، واستسقاء.

ولجنون وإغماء لا احتلام (٣) فيهما، ولا استحاضة لكل صلاة. وإلحرام حتى حائض ونفساء، ولدخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع، وميت بمزدلفة، ورمي جمار. ويتمُّ لكل حاجة، ولما يُسنُّ له الوضوء لعذر.

ومحصّل المسألة: أنه إما أن يجمع بين الوصفين، أو يقتصر على أحدهما، فنصَّ صاحب «الإقناع» على أفضلية الجمع فقط. وأما المصنّف فأفاد: أن ما فيه صفة من الصفتين أفضل مما خلا عنهما. ويعلم من ذلك أن الجمع أفضل، فعبارة المصنّف أشمل.

قوله: (ثم لعيد) أي: لصلاة عيد؛ بدليل يومها. قوله: (لحاضرها) ظاهره: أنه لا يختصُّ بالذكر كما في الجمعة، وصنيع «الإقناع» يرجع إلى ذلك. محمد الخلوّتي. وبخطه على قوله: (لحاضرها) وكذا (إن صَلَّى) أي: أراد ذلك. قوله: (لا احتلام فيهما) تخصيص الاحتلام بالنفي جرّي على الغالب، وإلا فالمراد: لا موجب للغسل أصلاً. قوله: (لكل صلاة) أي: مفروضة.

(١) من هنا سقط من (أ) إلى ص ١١٢ عند قوله: «فَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ حَلًّا».

(٢) ليست في (ب) و (ج).

(٣) في الأصل: «لا باحتلام».

فصل

منتهى الإرادات

وصفةُ الغُسلِ الكامل: أن ينوي، ويسمّي، ويغسلَ يديه ثلاثاً وما لَوْنَهُ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ويروي رأسه ثلاثاً، ثم بقية جسده ثلاثاً، ويتيامن، ويدلكه، ويُعيدَ غسلَ رجله بمكانٍ آخر، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

حاشية النجدي

قوله: (أن ينوي ويسمّي ... إلخ) رأيت في «شرح المحرر» للعلامة الشيشيني^(١) - رحمه الله تعالى - ما نصه:

فائدة: الأفعالُ أربعةُ أقسام:

قسم تجب فيه التسمية: وهو الوضوء، والغسل، والتميم، وعند الصَّيد، والتذكية.

وقسم تُسنُّ فيه ولا تجب: وهي التسمية في أول المناسك، وعند قراءة القرآن، والأكل، والشرب، والجماع، وعند دخول الخلاء، ونحو ذلك. وقسم لا تُسنُّ فيه: كالصلاة، والأذان، والحج، والأذكار، والدعوات، وفي الفرق بينها وبين قراءة القرآن نظرٌ.

وقسم تُكره فيه التسمية: وهو الحرم، والمكروه؛ لأن المقصود بالتسمية البركة والزيادة، وهذان لا يُطلب ذلك فيهما؛ لفوات محلها. انتهى. ومن خطه نقلت.

(١) أبو حامد، أحمد بن علي بن أحمد، الشيشيني القاهري الميداني، وكتابه هذا شرح فيه كتاب «المحرر» لأبي البركات ابن تيمية سماه: «المقرر»، (ت ٩١٩هـ). «النعمة الأكمل» للغزي ص ٩١، «السحب الوائلة» ١/١٨٩.

والمَجْزِي: أن ينوي، ويسمِّي، ويعمُّ بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها^(١) لحاجة، وباطن شعر، ويجب نقض شعر امرأة لغسل حيض^(٢).

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

وتسنُّ موالاة، فإن فاتت؛ جدَّد لإتمامه نية. وسدَّر في غسل كافر

قوله: (بدنه) لا داخل عينيه. قوله: (عند قعود) أي: عند قعودها على رجلها لقضاء البول والغائط. قوله: (وباطن شعر) ولو كثيفاً، بخلاف الوضوء. محمد الخلوّتي. قوله: (حيض) ومثله: نفاس.

حاشية التجدي

قوله: (قبل زوال حكم خبث) لا يمنع وصول الماء.

قوله: (جدَّد لإتمامه نية) لانقطاع النية بفوات الموالاة. قاله في «شرحه»، فعلم منه: أن الكثير الذي يضرُّ تقدُّم النية فيه على العبادة، هو ما تفوت الموالاة به، وأنَّ اليسير الذي لا يضرُّ، هو ما لا تفوت به الموالاة.

وعلم من قولهم: (جدَّد لإتمامه نية) أنه لا يجدد تسمية، ولعله كذلك. والفرق: أنَّ النية شرط؛ فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة، بخلاف التسمية، قاله منصور البهوتي في «حاشيته». وبخطه على قوله: (جدَّد لإتمامه نية) أي: لا تسمية.

(١) في (ب)، و (ج): «قعود».

(٢) في (ب) و (ج): «ويُنْقَضُ حَيْضٌ».

أسلم، كإزالة شعره، وحائضٍ طهرت، وأخذها مسكاً، فإن لم تجد؛ فطيباً، فإن لم تجد؛ فطيناً، تجعله في فرجها، في قطنة أو غيرها (بعد غسلها).^(١)

وسُنَّ تَوْضُؤُ مَدٍّ، وَزِنْتُهُ: مِئَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرَاهِمٍ. وَهِيَ: مِئَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَرَطْلٌ وَثَلَاثُ عِرَاقِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ، وَرَطْلٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُ سَبْعِ مِصْرِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ، وَهِيَ: ثَلَاثُ أَوْاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ، بوزن دِمَشقَ وَمَا وَافَقَهُ، وَهِيَ: أَوْقِيَّتَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ بِالْحَلِيِّ وَمَا وَافَقَهُ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ بِالْقُدْسِيِّ وَمَا وَافَقَهُ.

وسُنَّ اغْتِسَالُ بَصَاعٍ، وَزِنْتُهُ: سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دَرَاهِمٍ، وَهِيَ بِالْمِثْقَالِ: أَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانُونَ مِثْقَالاً، وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ

قوله: (فطيباً) أي: إن لم تكن مُحْرَمَةً فيهما. قوله: (فطيناً) أي: ولو مُحْرَمَةً.

قوله: (وثلث سبع) وذلك أوقيتان وسبعا أوقية، ولو عبّر به؛ لكان أيسرَ كما نَبّه عليه الحجاويُّ في «الحاشية»^(٢). قوله: (أوقية) قال في «المصباح»: الأوقية — بضم الهمزة وبالتشديد عند العرب — أربعون درهماً، وهي في التقدير: أفعولة، كالأعجوبة والأخذوة^(٣).

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) حواشي التنقيح ٩٣/١.

(٣) المصباح: (رقى).

وثلث عِراقِيَّةً، بالبرِّ الرَّزِينِ، وأربعةٌ وخمسةٌ أسباعٍ وثلثُ سَبْعِ رطلٍ مصري، ورطلٌ وسَبْعُ رطلٍ دِمَشْقِيٍّ، وإحدى عشرةٌ أوقِيَّةٌ وثلاثةٌ أسباعٍ حَلِيبِيَّةٍ، وعشرٌ أواقٍ وسَبْعانِ قُدْسِيَّةٍ. قال المنقحُ: وهذا ينفَعُ هنا، وفي الفِطْرَةِ، والفِدِيَّةِ، والكفارةِ، وغيرها^(١).

وكره اغتسال عُرياناً^(٢) وإسرافاً، لا إسباغَ بدون ما ذكر. ومن نوى بغُسلٍ رَفَعَ الحَدِيثَيْنِ، أو الحَدِيثَ وأطلق، أو^(٣) نوى بغسله^(٤) أمراً لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغسلٍ؛

قوله: (الرَّزِينِ) وهو ما يساوي العَدَسَ. قوله: (وغيرها) كالتَّنَدْرِ.
قوله: (وكره عُرياناً) وفي «الإقناع»^(٤): لا بأس به حالياً، والتَّسْتُرُ^(٥) أفضل.

قوله: (أو أمراً لا يباحُ إلا بوضوءٍ.. إلخ) يؤخِّدُ من كلامهم: أن صُورَ النيةِ لرفعِ الحَدِيثِ الأكبرِ ستٌّ لا غير:
نية رفعِ الحَدِيثِ الأكبرِ. نية رفعِ الحَدِيثَيْنِ. نية رفعِ الحَدِيثِ ويُطلق. نية استباحةِ أمرٍ يتوقَّفُ على الوضوءِ والغُسلِ معاً. نية أمرٍ يتوقَّفُ على الغُسلِ وحدهُ، كقراءةِ القرآنِ. نية ما يُسنُّ له الغُسلُ ناسياً للغُسلِ الواجبِ.

(١) الإقناع ٤٨/١.

(٢) في (ب) و (ج): «وكره عُرياناً».

(٣-٣) ليست في (ب) و (ج).

(٤) ٥٠/١.

(٥) في الأصل وفي (س): «والستر».

أجزأ عنهما.

وسُنَّ لكلُّ من جنبٍ ولو أنثى، وحائضٍ ونفساءٍ انقطع دمُّهما، غسلُ فرجه، ووضوؤه لنوم، وكُره تركه له فقط، ولمعاودةٍ وطءٍ. والغسلُ أفضلُ. ولأكلٍ وشربٍ. ولا يضرُّ نقضُه بعدُ.

حاشية النجدي

ففي هذه كلها يرتفع الأكبر، ويرتفع الأصغرُ أيضاً فيما عدا الأولى والأخيرتين، وهذه الستُ يتأتى نظيرُها في الأصغر، ويزيد على الأكبر بأنه يرتفع إذا قصد بطهارته شيئاً يُسنُّ له، كقراءة القرآن، واللُبث في المسجد ذاكراً لحدثه، بخلاف الأكبر، فإنه لو نوى بغسلِهِ شيئاً يُسنُّ له الغُسلُ، كالعيد مثلاً - مع تذكُّره للواجب عليه - لا يرتفع الأكبر، كما تقدَّم التصريحُ به في الوضوء، فافهم الفرقَ بين البابين، فإنه مهمٌّ جداً، والله أعلم.

قوله: (أجزأ عنهما) ولا ترتيب ولا موالة ولا مسح الرأس. قوله: (لكلُّ من جنبٍ ... إلخ) أي: لكلِّ من وجبَ عليه الغُسلُ. قوله: (له) أي: للجنب ونحوه لنومٍ فقط، دون أكلٍ وشربٍ.

قوله: (بعُد) وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: يتوضأ لينام على إحدى الطهارتين.

فصل

يكره بناء الحَمَّام، وبيعُهُ، وإِجَارَتُهُ، والقراءةُ والسلامُ فيه، لا الذِّكْرُ.
ودخوله بسترًا مع أمنِ الوقوعِ في محرِّمٍ، مباحٌ، وإن خِيفَ؛ كرهه.
وإن علم، أو دخلته أنثى بلا عذر؛ حرِّمَ.

منتهاج الإرادات

قوله: (والسَّلَامُ) أي: ابتداءً ورَدًّا. منصور البهوتي^(١). قوله: (فيه) أي: من المبتدئ، كما في «الآداب الشرعية»^(٢). بخلاف الرَّدِّ؛ فإنه مباحٌ، كما في «شرحها» للحجاوي - رحمه الله - محمد الخلوتي. قوله: (مباح) ولو لم يُرَدَّ به غُسْلًا مسنونًا، فلو تعذَّر عليه الغُسْلُ المسنونُ إلا به. والحال ما ذُكِرَ؛ سُنَّ دخولُه، أو لواجبٍ تعذَّر كذلك؛ وَجِبَ، فتعزَّيه الأحكامُ الخمسةُ.

حاشية التجدي

قوله: (بلا عُدْرٍ) نحو مرضٍ وحيضٍ ونحوه. ظاهره: سواء تعذَّر غُسْلُهَا مع ذلك بيبتها، أو لا. وقال في «الإقناع»^(٣): العذر: وجودُ نحو المرض، مع تعذُّرِ غُسْلِهَا بيبتها.

(١) «شرح» منصور ٨٩/١.

(٢) ٣٥١/١.

(٣) ٤٩/١.

باب

منتهى الإيرادات

التيّم: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بدلَ طهارةِ ماء، لكلِّ ما يُفعل به عند عَجْزٍ عنه شرعاً، سوى نجاسةٍ على غير بدن

حاشية التجدي

قوله: (مخصوصٍ) أي: طهورٍ، مباح، غير محترقٍ، له غبارٌ. قوله: (لوجه) اللام داخلةٌ على مضافٍ محذوفٍ متعلّقةٌ بـ (استعمال)، معناها: اختصاصُ الكلّيِّ ببعض أفرادِهِ، أي: استعمالُ كائنٍ لمسح وجهِهِ وَيَدَيْهِ، أي: خاصٌّ به. قوله: (لكلِّ) أي: لفاعل. قوله: (ما) أي: شيءٍ.

قوله: (به) أي: بالماء؛ أي: بطهارته، كصلاةٍ وطوافٍ، ففي الكلام حذفُ مضافٍ. قوله: (عند عَجْزٍ) متعلّقةٌ بـ (استعمال)، أو صفةٌ لـ (بدل). قوله: (شرعاً) وإن لم يعجز عنه حسّاً. قوله: (سوى نجاسةٍ على غير بدن) أي: كثوبٍ وبقعة^(١)، فلا يصحُّ التيمُّم لها، وهذا استثناءٌ منقطعٌ؛ أي: لكن النجاسة على غير البدن لا يتيّم لها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: من محل النجاسة التي يتيّم لها؛ لأن البدن ليس من جنس الثوب والبقعة، ويصح أن يكون متصلاً بالنظر إلى قوله: لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعاً. وغير البدن، كالثوب والبقعة، فلا يصح التيمم لها إذا كانت على غير البدن. فإن قلت: لأي شيء إذا كانت النجاسة على البدن يصح التيمم لها؟ وإذا كانت على غيره لا يصح، فما الفرق بينهما؟ قلت: لأن النجاسة التي على البدن تشبه الحدث القائم بالبدن، وقد عهد التيمم عنه، بخلاف ما إذا كانت على غيره، وأيضاً يمكن التعري عن الثوب ويصلي عرياناً، فلضرورة يوميّ استحباباً فيها، وإن صلى قائماً أو جالساً وركع وسجد بالأرض؛ جاز، ولا يمكن التعري عن البدن. دنوشري» ا.هـ.

ولبث بمسجدٍ لحاجة.

وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية.

حاشية النجدي

قوله: (ولبث بمسجدٍ لحاجة) أي: وسوى لبث بمسجد من نحو جئب إذا احتاج له، وتعذر عليه الوضوء والغسل، وهو مستثنى من قوله: (لكل ما يفعل به) والظاهر: أنه مستثنى منه، من حيث الحكم الثابت للبدل من مُبدله؛ وهو الوجوب أو عدمه.

وتوضيحه: أنه لما ذكر أن التيمم بدل عن طهارة الماء لكل ما يفعل به، فهم منه أن التيمم يجب حيث تحب طهارة الماء، فتناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة، فأخرجه بهذا الاستثناء من الحثية المذكورة، لا من حيث عدم الصحة، كما في النجاسة على غير البدن. قاله منصور البهوتي.

وحاصله: أن الاستثناءين مختلفان لفظاً ومعنى، أما اللفظ: فلأن الأول منقطع، والثاني متصل. وأما المعنى: فلأن الأول من حيث الصحة، والثاني من حيث الوجوب. والتقدير: سوى بنجاسة على غير بدن، فلا يصح التيمم لها، سوى لبث بمسجدٍ لحاجة، فلا يجب التيمم له، ويصح بل هو الأولى، كما نص عليه صاحب «الإقناع»^(١) خروجاً من خلاف من أوجبته كالموفق. وذكر منصور البهوتي: أن الحامل له على هذا الحمل أمر خارجي، وهو ما أشرنا إليه عن الموفق، وصاحب «الإقناع».

وشروطه ثلاثة: دخول وقت الصلاة ولو مندورة بمعيّن. فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتها، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا،

وأقول: يمكن أن يجعل الاستثناءان متصلين، بتقدير مضاف محذوف قبل قوله: (نجاسة)؛ أي: سوى غسل نجاسة، فيكون قوله: (سوى نجاسة) على التقدير المذكور مستثنى من قوله: (طهارة ماء) استثناءً متصلًا؛ لشموله الوضوء، والغسل، وغسل النجاسة على البدن، أو غيره. ويكون قوله: (ولبث بمسجد) مستثنى مما ذكره منصور البهوتي، وكل من الاستثناءين من حيث الحكم الثابت للبدل من مبدله، وهو الجواز، والوجوب، وعدمهما، فالأول من حيث الجواز؛ أي: لا يجوز التيمم عن نجاسة على غير بدن. والثاني من حيث الوجوب؛ أي: لا يجب التيمم لأجل اللبث بالمسجد عند الحاجة مع كونه جائزًا، بل أولى كما تقدّم، والقرينة على الحيثيتين المذكورتين أمر خارجي كما تقدمت الإشارة إليه. ونظير هذين الاستثناءين - على ما ذكرنا - قولك: رأيت بني بكر عند بني تميم إلا زيداً من بني بكر، وعمراً من بني تميم. في تعدّد كل من المستثنى والمستثنى منه. فتدبر.

قوله: (وشروطه) أي: المختصة به، لا المشتركة بينه وبين مبدله. قوله: (لحاضرة) أي: لمفروضة غير فائتة، لا ما دخل وقتها؛ لاستحالاته مع قوله: (لم يدخل وقتها)، فهو مجاز مرسل بمرتبين. قوله: (ولا لاستسقاء) أي: مع جماعة بدليل ما بعده. قوله: (ما لم يجتمعوا) أي: أكثرهم.

ولا لجنازة إلا إذا غُسل الميت أو يُمَّم لعُذرٍ، ولا لنفلٍ وقت نهي.

الثاني: تعذر الماء لعدمه ولو بحبسٍ، أو قطع عدو ماء بلده، أو عجز عن تناوله - ولو بفم - لفقد آله، أو لمرضٍ مع عدم موضي، أو خوفه فوت الوقت بانتظاره، أو خوفه باستعماله ببطء بُرءٍ، أو بقاء شينٍ، أو ضررَ بدنه من جرحٍ، أو بردٍ شديدٍ، أو فوت رفقة أو ماله، أو عطش نفسه أو غيره، من آدمي أو بهيمة محترمين، أو احتياجه لعجن أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادةً على ثمن مثله، في مكانه. ولا إعادة في الكل.

قوله: (إلا إذا غُسل.. إلخ) أي: تمَّ تغسيله. قوله: (لعذر) كتقطع أو عدم ماء. قوله: (وقت نهي) أي: عنه، بخلاف ركعتي طواف. قوله: (تعذر... إلخ) أي: تعذر استعمال الماء.

حاشية النجدي

قوله: (ولو بحبس) للماء أو لمريده. قوله: (عن تناوله) أي: أخذه من نحو بئر. قوله: (مع عدم موضي) ولو بأجرة يقدر عليها بلا إضرار له، أو لمن تلزمه نفقته. قوله: (بانتظاره) أي: الموضي مع غيبته. قوله: (أو خوفه) أي: المريض القادر بنفسه أو غيره. قوله: (بطء بُرءٍ) أي: طول المرض. قوله: (من جرح) أي: ضرراً ناشئاً من جرح.. إلخ. قوله: (أو بردٍ) مع تعذر تسخين. قوله: (محترمين) بخلاف نحو حربى، وخنزير، وكلب عقور أو أسود بهيم. قوله: (في الكل) أي: مما مرَّ.

ويلزم شراء ماء، أو جبل ودلوه، بضمن مثل، أو زائد يسيراً، فاضل عن حاجته، واستعارتهما، وقبولهما عاريةً، وقبول ماء قرضاً، وهبةً، وثمنه قرضاً، وله وفاء.

ويجب بذله لعطشان. وَيُتَمَّمُ رَبُّ مَاءٍ مَاتَ لِعَطَشٍ رَفِيقِهِ،

قوله: (فاضل .. إلخ) فلا يلزمه الشراء بما يحتاج إليه، ولا بضمن في ذمته، ولو وجده يُباعُ نسيئةً وقد ر عليه في بلده لكنه أفضل، ولو ترضاً العطشان ولم يشرب؛ كان عاصياً. قوله: (وثمنه قرضاً) أي: لاهبة ولا استقرضة. قوله: (ويجب بذله) ولو نجساً. وبخطه على قوله: (ويجب بذله لعطشان) أي: يخشى تلفه، وصوّب في «تصحيح الفروع» وجوب حبس الماء لعطش الغير المتوقع، وكذا صوّب الوجوب لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، (وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب: منهم الشيخ الموفق. والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر^(١))^(٢). والأولى: فيها روايتان. والثانية: فيها وجهان.

وبخطه أيضاً على قوله: (ويجب بذله لعطشان) أي: لشربه لا لطهارة غيره بحال، ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة مُعْصِرٍ، كما يفهم من

(١-١) ليست في (س).

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٢١٠.

وَيَغْرُمُ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقْتَ إِتْلَافِهِ.

ومن أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه؛ لم يلزمه.

ومن قدر على ماءٍ بئرٍ، بثوبٍ يدلّيه فيها يله ثم يعصره؛ لزمه، ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت.

ومن بعضُ بدنه جريحٌ أو نحوُه، ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب، وأجزأ. وإلا تيمم له، وكلّما يتضرر بغسله مما قرُب^(١).

كلامهم في الأطمعة،^(٢) وصرّح به في «الرعاية» وعبارته: والمراد: بذلُّه بثمنه^(٣). ا.هـ.

حاشية النجدي

قوله: (ويغرمُ ثمنه^(٣)) ولو قلنا: إنه مثلي. قوله: (أو نحوُه) بأن كان به قروحٌ أو رمَدٌ. قوله: (ولم يتضرر بمسحه بالماء) بل بغسله. وبخطه على قوله: (ولم يتضرر بمسحه) محله إذا كان البعضُ الجريحُ طاهراً لا نجاسةً عليه، فإن كان نجساً؛ فقال في «التلخيص»: يتيمّم ولا يمسحُ، ثم إن كانت النجاسة معفواً عنها أُلغيتُ، واكتفي بنية الحدث، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن اشترطت فيها. قاله في «المبدع»^(٤)، نقله في «شرح الإقناع»^(٥)، والله أعلم.

(١) أي: مما قرب من الجريح ونحوه. «شرح» منصور ٩٣/١.

(٢-٣) ليست في (س).

(٣) في الأصل (وق) و(س): «قيمه»، والمثبت من النسخ الخطية للمتن.

(٤) ٢١٣/١.

(٥) كشف القناع ١٦٦/١.

وإن عجز عن ضبطه، وقدّر أن يستنيب من يضبطه؛ لزمه.

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ، ترتيباً، فتيّم له عند غسله لو كان صحيحاً. وموالاته، فيعيد^(١) غسل الصحيح عند كلّ تيمّم.

وإن وجد حتى المحدث ماءً لا يكفي لطهارة؛ استعمله ثم تيمّم.

ومن عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلوة، طلبه في رحله، وما قرب عادةً، ومن رفيقه^(٢)، ما لم يتحقق عدمه.

قوله: (ويلزم من جرحه .. إلخ) يعني: ونحوه. قوله: (عند كلّ تيمّم) حيث فاتت المولاة، أما لو لم تفت، كما لو كان الجرح في رجليه فتوضأ وتيمّم في آخر الوقت، ثم خرج الوقت قبل فوات المولاة؛ كفاه إعادة التيمّم. قاله في «الحاشية» أخذاً من كلام المصنّف في «شرحه» قال: وهذا بخلاف ما تقدّم في مسح الحفّ من أن القَدَم إذا وصل إلى ساق الحفّ^(٣) ونحوه يستأنف الطهارة ولو لم تفت المولاة، والفرق: أنّ مسح الحفّ يرفع الحدث، فإذا خلعه؛ عاد الحدث، وهو لا يتبعّض في الثبوت، بخلاف التيمّم فإنه مبيح لا رافع، فإذا بطل قبل فوات المولاة؛ أعيد فقط. انتهى باختصار. قوله: (في رحله) أي: مسكبه وما يستصحبه من الأثاث.

(١) في الأصل و(أ): «ويعيد».

(٢) في الأصل: «رفيقه».

(٣) أي: إذا خلعه، وانظر: ما تقدم في الصفحة: ٦٥.

ومن تيمّم، ثم رأى ما يشكُّ معه في الماء - لا في صلاة - بطل تيمّمه، فإن دَلَّهُ عليه ثقة، أو علمه قريباً عرفاً، ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار، أو رفقته، أو عدو، أو مال، أو على نفسه، ولو فساقاً غير جبان، أو ماله؛ لزمه قصده، وإلا تيمّم.

ولا يتيمّم لخوف فوت جنازة، ولا وقت^(١) فرض إلا هنا، وفيما^(٢)

قوله: (رأى ما يشكُّ ... إلخ) أي: شيئاً كخضرة، ورَكِبَ قادم. قوله: (فإن دَلَّهُ عليه ثقة) أي: قريباً.

حاشية النجدي

قوله: (أو رفقته) ظاهره: ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة؛ لفوت الإلف والأنس.

قوله: (أو على نفسه) ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدمه، كسوادٍ رآه ليلاً^(٢) فظنه عدواً^(٢)، فتبين عدمه بعد أن تيمّم وصلى، فلا يعيد. قوله: (ولو فساقاً) أي: كما لو خافت امرأة بطلبها الماء فساقاً يفجرون بها؛ فتيمّم، بل يجرم عليها الخروج إذن، ومثلها الأمر. قوله: (غير جبان) يخاف بلا سبب يخاف منه.

قوله: (لا وقت فرض) أي: ولا يتيمّم لخوف فوت فرض. قوله: (إلا هنا) أي: فيما إذا علم المسافر الماء، أو دَلَّهُ عليه ثقة قريباً، وخاف بقصده فوت الوقت.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (س).

إذا وصل مسافراً إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ، أو علمَ أن النوبة لا تصل إليه إلا بعدةً.

وَمَنْ تَرَكَ ما يلزمُهُ قبولُهُ أو تحصيلُهُ من ماءٍ وغيره، وتيممَ وصلى؛ أَعاد.

ومن خرجَ لحرثٍ أو صيدٍ ونحوه؛ حملَه إن أمكنه. وتيممَ إن فاتت حاجتُه برجوعه، ولا يعيد.

وَمَنْ في الوقتِ أراقَهُ، أو مرَّ به، وأمكَنهُ الوضوءُ ويعلمُ أنه لا يجدُ غيره، أو باعَه،

قوله: (وقد ضاقَ الوقتُ) علم منه: أنه لو وصل إليه وأمكَنه الصلاةُ به في الوقت، فأخرَ حتى خشيَ الفوات؛ فكالحاضر؛ لأنَّ قدرتهُ قد تحققت، فلا يبطل حكمها بتأخيرهِ. قاله المجدد. انتهى من «الحاشية».

والفرقُ بين هذه المسألة والمسألة الآتية في قوله: (وَمَنْ في الوقتِ أراقَهُ... إلخ): أنه هنا قادرٌ على استعمالِ الماء ولو بَعَدَ الوقت، فلم يجز له التيمُّم، بخلافِ ما يأتي، فإنه وإن كان قادراً قَبْلَ الإراقة، لكنه صار عادماً للماء، فجاز تيمُّمه كما لا يخفى، فتأمل.

قوله: (أعاد) ما لم يتعدَّر عليه ذلك حالَ التيمم فلا يعيد. قوله: (أو باعه) يعني: لغيرِ عطشان.

أو وهبه حرم، ولم يصح العقد، ثم إن تيمم وصلى لم يعد.
ومن ضلَّ عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو عن موضع بئر كان يعرفها،
فتيمم، أجزأه، ولو بانَّ بعدُ بقربه بئرٌ خفيَّةٌ لم يعرفها، لا إن نسيه أو جهله
بموضع يمكنه استعماله، وتيمم، كمصلِّ عرياناً ومكفراً بصوم،

قوله: (ولم يصحَّ العقد) فلو تطهرَّ به من أخذته؛ فالظاهر: عدم الصلِّحة؛
لأنه مقبوض بعقدٍ فاسد، فهو كالمغصوب، ما لم يجهل الحال؛ فيصحُّ، كما
يفهم من «حواشي» ابن نصر الله على «الكافي» (١). قوله: (ثم إن تيمم
وصلى لم يعد) محله إذا لم يكن قادراً على استرداده ممن أخذته، وإلا لم
يصح.

قوله: (خفيَّةٌ لا ظاهرة). قوله: (لم يعرفها) لا إن كان يعرفها. قوله: (لا إن
نسيه أو جهله.. إلخ) أي: (كأن يجده في رحله وهو في يده، أو يبئر بقربه أعلامها
ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، فلا يصحُّ تيممه إذن، وفي هذه العبارة
تصريحٌ ببعض مفهوم قوله قبل: (ولو بان... إلخ)؛ وذلك لأنَّ مفهوم قوله:
(خفيَّةٌ): أنها لو كانت أعلامها ظاهرة؛ أعاد، وهو بعض ما تناوله قوله: (موضع
يمكنه استعماله)، فإنه يعمُّ الصورتين المذكورتين، أعني: كونه في رحله، أو في بئرٍ
أعلامها ظاهرة. وكذا قوله: (لم يعرفها) مفهومه: أنه لو علمها ثم نسيها؛ (٢)

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: قوله: [كما يفهم من «حواشي» ابن نصر الله، بل هو صريح كلام
ابن نصر الله وعبارته في «حواشي» الكافي: وأما الموهوب له فهل تصح طهارته به؟ الظاهر أنها لا تصح؛
لأنه لم يملكه فهو كالمغصوب إلا أن يجهل الحال؛ فتصح. انتهى بحروفه محمد السفاريني.]

(٢- ٢) مكرر في الأصل و(ق).

«إفانه يعيدُ، وهذا أيضاً بعضُ ما شمله قوله: (أو نسيه بموضعٍ يمكنه استعماله) غيرَ أنَّ الإعادةَ فيما إذا نسي البئرَ مشروطةٌ بما إذا لم يضلَّ عنها، أما لو كان يعرفها، فطَلَبها وضلَّ عنها وكانت أعلامها خفيةً؛ فإن التيمم يجزيه، ولا إعادةَ عليه^(١)، كما نصَّ عليه المصنّفُ وصاحبُ «الإقناع»^(٢).

والحاصل في مسألة البئرِ إذا بانت بقره بعدَ التيمم: أنه إما أن يعرفها سابقاً أولاً، وعلى كلا التقديرين: إما أن تكون أعلامها ظاهرةً أولاً، وعلى تَقْدِيرِي معرفتها: إما أن يضلَّ عنها أولاً، فهذه ستُ صور. فيجزيه التيمم بلا إعادةٍ في صورتين: إحداهما: أن تكون أعلامها خفيةً ولم يكن يعرفها. والثانية: أن تكون أعلامها خفيةً وكان عارفاً بها، لكن ضلَّ عنها، ولا يجزيه التيمم في أربع صور: إحداهما: أن تكون أعلامها ظاهرةً، ولم يكن يعرفها. الثانية: أن تكون أعلامها ظاهرةً وكان يعرفها، لكن ضلَّ عنها. الثالثة: أن تكون أعلامها ظاهرةً ويعرفها ولم يضلَّ عنها، لكنه نسيها. الرابعة: أن تكون أعلامها خفيةً ويعرفها ولم يضلَّ عنها، لكنه نسيها. وبخطه على قوله: (لا إن نسيه) يعني: أو ثمنه. وإن أدرج أحدُ الماءِ في رحله ولم يُعلمه به، أو كان مع عبده ونسي أن يُعلمه به حتى تيممَ وصلّى أعاد، كما لو كان النسيانُ منه.

(١-١) مكرر في الأصل و (ق).

(٢) ٥٤/١.

ناسياً للسترَةِ والرَّقبة.

وَيُتِمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلِنَجَاسَةٍ بِيَدَيْنِ لِعَدَمِ مَاءٍ، أَوْ لَضَرَرٍ وَلَوْ مِنْ بَرْدِ حَضْرًا، بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكْنَ لِرُؤْمًا، وَلَا إِعَادَةً.

وَإِنْ تَعَدَّرَ الْمَاءُ وَالتَّرَابُ لِعَدَمٍ، أَوْ لِقُرُوحٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشْرَةِ وَنَحْوِهَا؛ صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى، وَلَا يَوْمٌ مَتَطَهَّرًا بِأَحَدِهِمَا، وَلَا إِعَادَةً، وَتَبْطُلُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا.

قوله: (ناسياً للسترَةِ والرَّقبة) يعني: فلا يعتدُّ بما فعله. قوله: (ويُتِمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ) عَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ لَا يُتِمُّمُ بَدَلَ غَسَلِ يَدَيْهِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَكَذَا مِنْ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ وَلَمْ يَصْبِهِ، لَا يُتِمُّمُ بَدَلَ غَسَلِ ذَكَرِهِ وَأَنْتَيْهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ. قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ».

حاشية النجدي

قوله: (حَضْرًا) يعني: وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْخِينِهِ. قوله: (والتَّرَابِ) زَادَ بَعْضُهُمْ: وَطِينًا أَمَكْنَ تَخْفِيفُهُ، وَإِلَّا صَحَّ فِي الْوَقْتِ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» (١). قَالَ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ.

قوله: (لِعَدَمٍ) كَمَنْ حُبِسَ بِمَكَانٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا تَرَابَ. قوله: (وَنَحْوِهَا) أَي: الْقُرُوحُ كَالْجَرَاحَاتِ. قوله: (فَقَطْ) أَي: دُونَ النَّوَافِلِ. قوله: (وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى) أَي: مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ: مُطْلَقًا، مِنَ الْقِرَاءَةِ

(١) ٢١٨/١.

وإن وجدَ ثلجاً، وتعدَّرَ تذويُّه؛ مسحَ به أعضاءَه وصَلَّى، ولم يُعدَّ
إن جرى بمس.

وغيرها، وهذا في حقِّ الجُنْبِ، لا في حقِّ المَحْدِثِ حدثاً أصغر. قاله
الجُرَاعِي (١) في «حواشي الفروع» باختصار. وفي «شرح الحرَّر» للشَّيْثِيَّيْنِ ما
يقتضي أن ذلك مُحَرَّمٌ. و(٢) في «تصحيح الحرَّر» لابن نصرِ الله الكِنَانِي: فإن
زاد على مجزئ من ركن أو واجب؛ أعاد. انتهى. وفي «مُنتخب الأَرْجِي»:
لكن إن كان جنباً وزاد على مجزئ من ركن أو واجب؛ أعاد (٢). انتهى.
وبخطه على قوله: (ولا يزيد على ما يجزئ) ظاهره: من القراءة
وغيرها، وهذا في حقِّ الجُنْبِ، كما ذكره المصنّف في «شرحه» (٣)، وقد سَبَّغَهُ
إلى ذلك الجُرَاعِي في «حواشي الفروع». قال في «التوضيح» (٤): ولا يزيد
هنا في القراءة وغيرها على ما يجزئ. قلت: لعله في الجنب. انتهى.

(١) أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسيني الجُرَاعِي الفقيه القاضي، من تصانيفه «حواشي الفروع»
هذا، اختصر فيه «فروع» ابن مفلح سماه «غاية المَطْلَب في معرفة المَذْهَب»، (ت ٨٨٣ هـ). «الضوء
اللامع» ٢٣/١١، «السحب الوابرة» ٣٠٤/١.

(٢-٢) مكرر في الأصل.

(٣) فجاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: كما ذكره المصنّف في «شرحه»: كذا قال، ولم نَرِ تقييد
عادم الطهورين والحالة هذه بالجنب في نسخة «شرح» المصنّف، فلعل ما ذكره المحشي واقع له في
بعض النسخ] اهـ محمد السفاريني.

(٤) لمؤلفه أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي الصالح، وكتابه هذا جمع فيه بين كتابي
«المقنع» و«التنقيح»، سماه: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، (ت ٩٤٩ هـ). «النعته
الأكمل» ص ١٠٥، «السحب الوابرة» ٢١٥/١.

الثالث: ترابٌ طهورٌ مباحٌ، غيرٌ محترقٍ، يعلَقُ غباره، فإن خالطه ذو غبار؛ فكما خالطه ظاهرٌ.

فصل

وفرائضه: مسحٌ وجهه، سوى ما تحت شعرٍ ولو خفيفاً، وداخلٍ فيه وأنفٍ، ويكره، ويديه إلى كوعيه.

ولو أمرَّ المحلَّ على ترابٍ، أو صمده لريحٍ فعمه ومسحه به؛ صحَّ. لا إن سَفَتَه^(١) فمسحه به.

وإن تيمَّمَ ببعض يديه أو بجائلٍ، أو يَمَّمَهُ غيرُه؛ فكوضوءٍ.

قوله: (مباحٌ) لو تيمَّمَ بترابٍ غيره من غير غضب؛ جاز في ظاهر كلامهم؛ للإذن فيه عادةً وعرفاً، كالصلاة في أرضه. ذكر معناه في «المبدع»^(٢). قاله في «حاشية الإقناع».

قوله: (أو صمده) من باب نصر: قصده. «مختار»^(٣). قوله: (أو يَمَّمَهُ غيرُه) هذه المسألة تقدمت^(٤) صريحاً في قوله: (ومن وُضِعَ، أو غُسِّلَ، أو يَمَّمُ يادنه، ونواه، صحَّ، لا إن أكره فاعلٌ) فذكرها هنا لمجرد التتميم. محمد الخلوئي.

(١) سَفَتَ الرِّيحُ التُّرابَ: ذَرَبَتْهُ، أو حَمَلَتْهُ. «القاموس»: (سفي).

(٢) ٢٢١/١.

(٣) مختار الصحاح: (صمد).

(٤) في الصفحة: ٥٦.

وترتيب، وموالاته: لحدث أصغر. وهي (١) هنا بقدرها في وضوء. وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث، أو نجاسة، فلا يكفي لأحدهما، ولا لأحد (٢) الحديثين عن الآخر. وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما (٣)؛ أجزأ عن الجميع. ومن نوى شيئاً؛ استباحه ومثله ودونه. فأعلاه: فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف (٤) نقل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث.

قوله: (لحدث أصغر) ولو مع حدث أكبر، بخلاف الغسل فيما يظهر. وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء، وغسل، وإزالة نجاسة؛ أجزأه عن ذلك، وإذا نوى حدثاً وأطلق؛ لم يجزئه عن شيء. كذا بحثه شيخنا محمد الخلوتي، وفيه نظر. قوله: (فنافلة) مطلقاً أو مقيدة. قوله: (فطواف نقل) سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام الشرح أنه بعد النافلة. قاله منصور البهوتي. وهل يستباح بنية الطواف ركعتيه لتبعيتهما له أم لا؛ لأن نقل الصلاة أعلى من الطواف بقسميه؟ والثاني: أظهر؛ لإطلاقهم أن من نوى شيئاً لم يستباح أعلى منه (٥). قوله: (فلبث) لعل بعده استباحة وطء حائض ونفساء، وجزم به منصور البهوتي (٦).

(١) أي: الموالاته. «شرح» منصور ٩٨/١.

(٢) في (ب) و (ج): «أحد».

(٣) أي: نوى أحد أسباب الحديثين؛ بأن بال وتقوط وخرج منه ريح ونحوه، ونوى واحداً منهما، وتيمم. «شرح» منصور ٩٩/١.

(٤) في هامش الأصل ما نصه: «صوابه: فطواف فرض، فطواف نقل، كما قرره الشارح عليه الرحمة».

(٥) أي: فمن نوى النقل لا يستباح الفرض. انظر: «كشاف القناع» ١٧٦/١.

(٦) «شرح» منصور ٩٩/١، كشاف القناع ١٧٦/١.

وإن أطلقها لصلاةٍ أو طوافٍ؛ لم يفعل إلا نفلهما.
وتسميةً فيه، كوضوءٍ.

ويطلُّ - حتى تيمُّمٌ جنبٍ لقراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، وحائضٍ لو طيءٍ -
بمخروج الوقت، كطوافٍ، وحنازةٍ، وناقلةٍ، ونحوها، ونجاسةٍ، ما لم يكن
في صلاةٍ جمعةٍ، أو ينوِّ الجمعَ في وقتٍ ثانيةٍ، «فلا يبطلُّ بمخروج وقتِ
الأولى»^(١).

و بوجودِ ماءٍ، و زوالِ مبيحٍ، و مبطلٍ ما تيمُّمٌ له، و خلعٍ^(٢)

قوله: (إلا نفلهما) أي: لا فرضهما، فالحصر إضافي. قوله: (وتسميةً فيه)
ظاهرةٌ: حتى في التيمُّم عن نجاسةٍ. منصور البهوتي^(٣). قوله: (ونحوها)
كسجدةٍ تلاوةٍ. قوله: (ما لم يكن في صلاةٍ جمعةٍ) ولو زائداً على العدد؛ لأنها
لا تقضى، فحيث خرج الوقتُ في صلاتها لم يبطلُّ تيمُّمُه؛ حتى يفرغَ من
الصلاة، وعلم منه: أنَّ العيَّةَ ليس كالجمعة، فيبطلُّ تيمُّمُه لإمكانِ قضاءه على
صفته، بخلاف الجمعة. كل ذلك من بحث شيخنا محمد الخلوئي وشيخه
منصور البهوتي.

حاشية النجدي

قوله: (في وقتٍ ثانيةٍ) متعلِّق بالجمع لا بنيةٍ. ومفهومُه: لو نوى الجمعَ
في وقتٍ أولى، بطلَّ بمخروج وقتها. فتدبر. قوله: (وخلع) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ
عَلَى الْعَامِّ.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «وخلع».

(٣) كشف القناع ١/١٧٧.

ما يُمسحُ، إن تيمَّمَ وهو عليه.

لا عن حيضٍ أو نفاسٍ، بحدثٍ غيرهما.

وإن وجدَ الماءَ في صلاةٍ أو طوافٍ؛ بطلا. وإن انقضيا؛ لم تجبُ

إعادتهما.

وفي قراءةٍ، ووطءٍ، ونحوهما، يجبُ التَّركُ. وبغسلِ ميتٍ^(١) ولو

صُلِّي عليه، وتعاد.

قوله: (ما يُمسحُ) سواءً مَسَحَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أو لا. منصور البهوتي.^(٢)

قوله: (لا عن حيضٍ ... إلخ) كالاستثناء من ذلك العام.

قوله: (في صلاةٍ) ولو صلاةً جمعةً، أو أندفقَ الماءَ قَبْلَ استعمالِهِ. قوله: (وإن

انقضيا؛ لم تجبُ إعادتهما) بَحَثَ منصورُ البهوتيُّ^(٣) استحبابَ إعادةِ الصلاةِ

لخيرٍ في ذلك^(٤). ومحلُّه في نحو ظَهْرٍ، كعشاءٍ، لا صبحٍ وعصرٍ؛ لأنه وقتُ نَهْيٍ.

قوله: (ووطءٍ) أي: فيما إذا تيمَّمت الحائضُ للوطءِ؛ بَطَلُ التيمُّمِ

بوجودها الماءَ. قوله: (ونحوهما) كَلْبَثُ. قوله: (وبغسلِ ميتٍ) أي: إن

وُجِدَ الماءُ قَبْلَ الدَّفْنِ، ولعلَّ مثله الكَفْنُ بِجامعِ الشَّرْطِيَّةِ، بل أولى؛ لأنه لا

بَدَلٌ له. قوله: (وتعاد) أي: وجوباً.

(١) في (ب) و (ج): «ويُغسَلُ ميتٌ».

(٢) كشاف القناع ١/١٧٨.

(٣) «شرح» منصور ١/١٠٠.

(٤) وهو: أن ابن عمر تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ

مرتفعة ولم يعد الصلاة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٢٢٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»

٥٨/١ من طريق نافع.

وسُنَّ لعالمٍ ولراجٍ وجودَ ماءٍ، أو مستوٍ عنده الأمرانِ، تأخيرُ التيممِ
إلى آخرِ الوقتِ المختارِ.

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي
الأصابع ضربةً واحدةً، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحيته.
وإن بُدِلَ، أو نُذِرَ، أو وَقِفَ، أو وُصِّيَ بماءٍ لأولى جماعةٍ؛ قُدِّمَ غَسْلُ
طِيبٍ مُحْرَمٍ، فنجاسةِ ثوبٍ، فبقعةٍ، فبدنٍ، فميتٍ، فحائضٍ، فجنبٍ،
فمحدثٍ. لا إن كفاه وحده؛ فيقدَّم على جنبٍ، ويُقرَّعُ مع التساوي.
وإن تطهَّرَ به غيرُ الأولى؛ أساءَ، وصحَّتْ طهارتهُ.

والثوبُ يُصَلَّى فيه، ثم يكفَّنُ به.

قوله: (قُدِّمَ غَسْلُ طِيبٍ مُحْرَمٍ) يعني: إن لم تمكن إزالته بغير الماء.
قوله: (فحائض) وهل نساء بمنزلة حائضٍ، فيقرَّع بينهما، أو الحائضُ أولى،
فقدِّم عليها؟ الظاهر: الأول. قوله: (على جنبٍ) وكذا على غيره فيما
يظهر. قوله: (أساء) أي: حرَّم ذلك عليه. قوله: (يُصَلَّى فيه) أي: يصلِّي
فيه الحيُّ فرضةً، ثم يكفَّنُ به الميتُ. وإذا أراد الصلاة على الميتِ صلَّى
عُرْيَاناً لا في إحدى لفافتيه.

باب إزالة النجاسة الحكيمية

منتهى الإرادات

يشترط لكل متنجس حتى أسفل خف وحذاء، وذيل امرأة سبغ غسلات إن أنقت، وإلا فحتى تنقي، بماء طهور، مع حَتَّ وقرصٍ لحاجة إن لم يتضرر المحلُّ، وعصرٍ مع إمكان فيما تشرَّب، كلَّ مرة، خارج الماء. وإلا فغسلةً واحدةً يُبنى عليها، أو دقّه

حاشية النجدي

قوله: (سَبَغُ غَسَلَاتٍ) أي: تعمُّ كلُّ غَسَلَةٍ المحلِّ. قوله: (مع حَتَّ وقرصٍ) قال الأزهرى: الحَتُّ، وبابه قَتْلٌ: أن يُحَكَّ بطرفِ حجرٍ أو عودٍ. والقرصُ: أن يُدَلَّكَ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ دلْكَاً شديداً. كذا في «المصباح». قال: ودلكتُ الشيءَ دَلْكَاً، من باب قَتَلٍ: مَرَسْتُهُ بيدك. انتهى (١). وبخطه أيضاً على قوله: (مع حَتَّ وقرصٍ) في «المصباح»: في حديث: «حَتِّيه ثم اقرصيه» (٢)، قال الأزهرى: الحَتُّ: أن يُحَكَّ بطرفِ حجرٍ أو عودٍ، والقرصُ: أن يُدَلَّكَ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ دلْكَاً شديداً، ويصبَّ عليه الماءُ حتى تزولَ عينُهُ وأثرُهُ، وبأبهما قَتْلٌ (٣).

قوله: (لحاجة) ولو في كلِّ مرة. قوله: (وعصرٍ) أي: بحسبِ الإمكان.

(١) المصباح: (دَلَّكَ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي في «المنجى» ١/١٩٥، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٣) المصباح: (حَتَّ).

وتقليبه^(١) أو تثقيله.

وكون إحداهما - في متنحسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ، أو متولدٍ من أحدهما - بترابٍ طهورٍ يستوعبُ المحلَّ، إلا فيما يضرُّه فيكفي مسمّاهُ. ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُهُ إليه، والأولى أولى. ويقومُ أشنانٌ ونحوهُ مقامهُ.

ويضرُّ بقاءُ طعامٍ، لا بقاءُ لونٍ أو ريحٍ، أو بقاءُهما عجزاً.

وإن لم تزلِ النَّجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوهٍ مع الماءِ، لم يجب.

قوله: (وتَقْلِيهِ) أي: إن لم يمكنُ عَصْرُهُ. «شرح»^(٢). فالمغسولُ ثلاثةُ أنواعٍ: ما يمكنُ عَصْرُهُ: فلا بدُّ من عصره. والثاني: ما لا يمكنُ عَصْرُهُ ويمكنُ تَقْلِيهِ: فلا بدُّ من دَقِّهِ وتَقْلِيهِ. والثالث: ما لا يمكنُ عَصْرُهُ ولا تَقْلِيَهُ: فلا بدُّ من دَقِّهِ وتَقْلِيهِ، فتأمل. قوله: (أو تثقيله) بدلٌ (تقليبه) حتى يذهبَ أكثرُ مائه.

قوله: (وكون إحداهما... إلخ) بالرفع عطفٌ على (سبع) النائب عن فاعلٍ (يشترط). قوله: (إلا فيما) أي: في شيءٍ يضرُّه الترابُ. قوله: (مائع) أي: ماءٌ طهورٍ. قوله: (ويضرُّ بقاءُ طعامٍ) لدلالته على بقاءِ العينِ، ولسهولةِ إزالته. قوله: (أو نحوه) كصابون.

(١) في الأصل: «أو تقليبه».

(٢) «شرح» منصور ١/٣٠٣.

ويحرم استعمال مطعومٍ في إزالتها.

وما تنجّسَ بغسلةٍ يُغسلُ عددَ ما بقي بعدها بترابٍ طهورٍ، حيثُ اشترطَ ولم يُستعمل.

ويُغسلُ بخروجِ مذي ذكراً وأنثيانِ مرةً، وما أصابه سبعاً.

ويُجزئُ في بولِ غلامٍ لم يأكلَ طعاماً لشهوةٍ نضحهُ، وهو: غمره بماءٍ.

وفي صخرٍ وأجرنية^(١) صغارٍ وأحواضٍ ونحوها، وأرضٍ تنجّست بمائعٍ - ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ - مكاثرتُها بالماء حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ ويريحُها، ما لم يعجز، ولو لم يزل فيهما.

قوله: (مَطْعُومٍ) كدقيق، وأمّا النُّخالَةُ الخالصةُ ونحوها؛ فيجوز استعمالها في غَسْلِ نَحْوِ الأيدي. قوله: (ويُغسلُ بخروجِ مَذْيٍ.. إلخ). لا يقال: هذا مكرّرٌ مع ما تقدّم في ثاني أقسامِ الماء؛ لأننا نقول: لم يُذكر هناك عددٌ، وإنّما ذُكِرَ بالنظرِ إلى الماءِ، وهنا بالنظرِ إلى المحلِّ. ولو تَرَكَ غَسْلَ الذَّكْرِ والأنثيينِ مرّةً لخروجِ المذي عمداً وصلّى، فقال الشيخ منصور البهوتي: الظاهرُ: الصحة. محمد الخلوّتي. قوله: (ولو لم يزل فيهما) أي: في مسألة المنضوح من بولِ الغلامِ، ومسألة الأرضِ ونحوها. «شرح» منصور^(٢).

(١) الجرّ، بالضم: حجر منقور يتوضأ منه. «القاموس»: (جرّ).

(٢) «شرح» منصور ١/١٠٤.

ولا يطهرُ دهنٌ، ولا أرضٌ اختلطتُ بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءٍ، ولا باطنُ
حُبٍّ وإِناءٍ^(١)، وعجينٌ ولحمٌ تشرَّبها، وسكينٌ سُقِيَتْها بَغْسُلٌ، وصقيلٌ
بمَسْحٍ، وأرضٌ بَشَمْسٍ وريحٍ وجفافٍ، وبنجاسةٍ بنارٍ، فرمادها نجسٌ. ولا
بِاسْتِحَالَةٍ، فالمتولدُ منها، كدودِ جرحٍ، وصراصيرٍ كُنْفٍ، نجسةٌ، إلا علقَةٌ
يُخْلَقُ منها طاهرٌ، وخمرةٌ انقلبتْ بنفسها خَلالاً^(٢)، أو بنقلٍ لا لِقْصِدٍ
تخليلٍ. ودُّنْها مثلها، كمحتفرٍ^(٣). ولا إِناءٌ طهرَ ماؤه. ويُمنعُ غيرُ خَلالٍ
مِنْ إمساكها لتخلُّلٍ، ثم إن تخلَّلتْ، أو اتخذَ عصيراً ليتخمرَ، فتخلَّلَ
بنفسه حلٌّ^(٤).

ومن بلعَ لوزاً أو نحوَه في قشره، ثم قاءَهُ أو نحوَه؛ لم ينجسْ باطنه،
كبيضٍ في خمرٍ صُلِقَ.

وأىُّ نجاسةٍ خَفِيَتْ، غسَلَ حتى يتيقَّنَ غسَلها، لا في صحراءٍ
ونحوها، ويصلي فيها بلا تحرٍّ.

قوله: (وإِناءٍ) بالجر، هكذا بضبطِ المصنِّف. قوله: (غيرُ خَلالٍ) أي:
صانع الخل.

(١) في الأصل: «ولا إِناءٍ».

(٢) ليست في (ط) و(ب) و(ج).

(٣) أي: كمحتفرٍ من الأرض طهرَ ماؤه بزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماءٍ كثيرٍ، فيطهرُ هو ويحله
تبعاً. انظر «كشاف القناع» ١/١٨٧، و«شرح» منصور ١/١٠٥.

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (أ).

فصل

منتهى الإردادات

المسكور، وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما^(١) فوق الهر خلقة، وميتة غير آدمي، وسمك، وجراد، وغير ما لا نفس له سائلة، كالعقرب، إلا الوزغ والحية، والعلقة يُخلق منها حيوان ولو آدمياً أو طاهراً، والبيضة تصير دماً، ولبنٌ ومنى غير آدمي وماكن، وبيضه، والقيء، والودي، والمذي، والبول، والغائط مما لا يؤكل أو آدمي، - والنجس هنا^(٢) طاهرٌ منه ﷺ وسائر الأنبياء^(٣) - وماء قروح، ودمٌ غير عرق^(٤) مأكول، ولو ظهرت حمرة، وسمكٍ وبقٍ وقملٍ وبرغيثٍ وذبابٍ ونحوه، ودم^(٥) شهيدٍ عليه، وقيح، وصيد، نجس.

حاشية النجدي

فائدة: الحشيشة المسكرة نجسة، والمراد: بعد علاجها لا قبله.

قوله: (وبيضه) أي: بيض غير مأكول. قوله: (نجس) خبر (المسكور) وما عطف عليه، وهو أربعة عشر شيئاً. قوله: (وصديد) أي: وعن أثر كثير مما عفي عن سيره على جسمٍ صقيلٍ بعد المسح، كما في «الإقناع»^(٦).

(١) في الأصل و(ط): «فما».

(٢) في (ط): «منا».

(٣) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٤٧-٣٤٩، والخصائص الكبرى ٢/٢٥٢.

(٤) في الأصل: «ودم غير في عرق».

(٥) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٦) ٦٢/١.

ويعنى - في غير مائع ومطعوم - عن يسيرٍ لم ينقض الوضوء من دم، ولو حيضاً ونفاساً واستحاضةً، وقيحٍ وصدیدٍ، ولو من غير مصل، لا من حيوان نجس، أو سبيلٍ.

وعن أثر استجمارٍ بمحلّه، «ايسير سلس بول^(١)، ودخان نجاسةٍ وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفةٌ، ويسير ماءٍ نجسٍ بما عُفي عن يسيره». قاله ابن حمدان، وأطلقه المنقحُ عنه. ويضمُّ «متفرّق بثوب^(٢)»، لا أكثر.

ونجاسةٍ بعين، وحملٍ كثيرها في صلاةٍ خوفٍ.

قوله: (لا من حيوانٍ ... إلخ) أي: ولو كانت يسيرةً لا يُدرِكُها طرفٌ، كالذي يعلّقُ بأرجلِ نحو ذباب. قوله: (أو سبيلٍ) أي: مخرَجِ بولٍ أو غائطٍ، فلا يردُّ ما تقدّم من الحيضِ والنّفسِ والاستحاضة، كما يشيرُ إليه كلامه في «الحاشية». محمد الخلوتي. قوله: (ويسير سلسٍ) صاحبُ سلسِ البول: من لا يستمسيكُ بولُهُ. وبخطه على قوله: (يسير سلسِ بولٍ) يعنى: بعدَ كمالِ التّحفُّظِ. قوله: (ويسير ماءٍ) بالمدِّ، كما يؤخذُ من عبارة ابن حمدان في «رعايته» حيث قال: ويعنى^(٢) عن يسيرِ الماءِ النجسِ بما عُفي عن يسيره من دمٍ ونحوه. محمد الخلوتي.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

وَعَرَقٌ وَرَيْقٌ مِنْ طَاهِرٍ، وَالْبَلْغَمُ وَلَوْ أَرْزَقَ، ^(١) (وَرَطُوبَةٌ فَرَجٌ
أَدْمِيَةٌ ^(٢)، ^(٣) (وَسَائِلٌ مِنْ فَمٍ ^(٤) وَقَتَ نَوْمٍ، وَدَوْدُ قَرْزٍ، وَمَسْكٌ وَفَارْتُهُ ^(٥)،
^(٦) (وَطِينٌ شَارِعٌ ظَنَّتْ بِنَجَاسَتِهِ، طَاهِرٌ.

وَلَا يَكْرَهُ سُورُ طَاهِرٍ غَيْرِ دَجَاجَةٍ مَخْلَاةٍ.

وَلَوْ أَكَلَ هَرٌّ وَنَحْوُهُ ^(٧)، أَوْ أَكَلَ طِفْلٌ بِنَجَاسَةٍ، ثُمَّ شَرِبَ - وَلَوْ قَبْلَ أَنْ
يَغِيبَ - مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ هَرٌّ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَنْضَمُّ دَبْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي

قوله: (ولو أزرَقَ) بتشديد القاف، كذا ضبطه المصنّف. قوله: (وقتَ نومٍ) والبخار، وهو: الهواء ^(٥) الخارج من الجوف؛ أي: طاهر. «إقناع» ^(٦).

قوله: (وفارتُهُ) وكذا عَبْرٌ. قوله: (ولا يكره سُورُ طاهرٍ) شَمَلَ نَحْوَ
حَائِضٍ. قوله: (مِمَّا يَنْضَمُّ دُبْرُهُ) قيل: إِنَّ كَلَّ الحَيَوَانَاتِ يَنْضَمُّ دُبْرُهَا إِذَا
وَقَعَتْ فِي المَاءِ ^(٧) إِلَّا البَعِيرَ.

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) الفأرة: نافعة المسك، وهي الجلدَةُ التي يتجمع فيها. «القاموس»: (فأر) و(نفج).

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ٦٢/١.

(٧) في الأصل: «المائع».

مائع، وخرج حياً، لم يؤثر، وكذا في جامد، وهو: ما يمنع انتقالها فيه.
 وإن مات أو وقع ميتاً^(١) في دقيقٍ ونحوه؛ أُلقيَ وما حوله، وإن
 اختلط ولم ينضب؛ حرم.

(١) في: (ط) و(أ) و(ب) و(ج): «ميتاً رطباً».

باب

منتهى الإيرادات

الحَيْضُ: دُمٌ طَبِيعَةٌ وَجَبَلَةٌ، تُرَخِيهِ الرَّحْمُ، يَعْتَادُ أَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ، فِي أَيَّامِ^(١) مَعْلُومَةٍ.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الْغَسْلَ لَهُ - لَا لِحَنَابَةٍ، بَلْ يُسْنُّ.....

حاشية التجدي

فائدة^(٢): يَحِضُّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَرْبَعٌ فَقَط: الْآدَمِيُّ، وَالْأَرْنبُ، وَالضَّبْعُ، وَالْحُقَاقِشُ، فَأُخْرِجَ الْجِنُّ. كَذَا بِخَطِّ الشَّهَابِ الْبَهَوِيِّ.
 قوله: (الرَّحْمُ) مَوْضِعُ تَكْوِينِ الْوَلَدِ. قَوْلُهُ: (مَعْلُومَةٌ) كَأَوَّلِ الشَّهْرِ، وَوَسْطِهِ، وَآخِرِهِ. قَوْلُهُ: (وَيَمْنَعُ .. إلخ) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ اثْنَيْ عَشَرَ شَيْئًا، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ» خَمْسَةَ عَشَرَ شَيْئًا، فزَادَ عَلَى الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِعْتِكَافَ وَالْمُرُورَ بِمَسْجِدٍ - إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ - وَابْتِدَاءَ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَائِهِ. لَا يُقَالُ: يَغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْإِعْتِكَافِ ذِكْرُ اللَّبِثِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: وَكَذَا ذِكْرُ الْمَنْعِ مِنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ فِعْلِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ عُدِمَ الْمَشْرُوطُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا تَبَاحُ صَلَاةٍ غَيْرٍ وَاجِبَةٍ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ بِحَالٍ^(٣). وَيَخْطئه عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَمْنَعُ... إلخ) وَهَذَا الْمَنْعُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَوَاشِي «الْكَافِي» قَالَ: لِأَنَّ

(١) فِي (ط): «أَوْقَاتٌ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «وَأَوَّلُ مِنَ حَاضٍ مِنَ الْآدَمِيَّاتِ قَبْلَ: حَوَاءَ - بِالْمَدِّ - ، لَمَّا كَسَرَتْ شَجَرَةَ الْخَنْطَةِ أَدْمَتَهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَدْمِيْنِكَ كَمَا أَدْمَيْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ. إِيَّاهُ حَفِيدُ ابْنِ مَفْلَحٍ».

(٣) الْإِقْنَاعُ ١/٦٣ - ٦٤.

والوضوء، ووجوب الصلاة، وفعلها، وفعل طوافٍ وصومٍ، لا وجوبه،
ومسّ مصحفٍ، وقراءة قرآنٍ، واللبث بمسجدٍ — ولو كان بوضوءٍ لا
المرور إن أمنت تلويثه — نصاً^(١)، ووطئاً في فرجٍ، إلا لمن به شيقٌ، فيباح
له بشرطه،

الإتيان بالعبادة مع مانعٍ من صحتها تلاعبٌ.

قوله: (والوضوء) أي: صحته، ولا يعارضه ما يأتي في اللبث؛ لإمكان
حمله على مجرد الصورة، أو أنه ردّ به قول من يجوز ذلك. وحمله ابن قنيس
في «حاشية الفروع» على ما إذا كان الدّم غير خارج؛ أي: بأن كان منجسناً في
الفرج، قال: فإنه يصح معه الوضوء، كما يصح مع الانقطاع. انتهى.

فظاهره: أن هذا الوضوء وإن صححناه، لكن لا نستفيد به جواز اللبث
في المسجد، وإنما يحصل بهذا الوضوء نوع تخفيف، وفارقت في هذه الحالة
من انقطع دمه؛ لأنها مع الاحتباس لا يؤمن خروجه وتعدّيه، بخلاف حالة
الانقطاع، والله أعلم. قوله: (ووطئاً في فرج) وليس بكبيرة، كما
في «الإقناع»^(٢).

قوله: (بشرطه) هو: أن لا تندفع شهوته بدون الوطئ في
الفرج، وأن يخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، وأن لا يجد مباحة غير

(١) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة
- رضي الله عنها - مطولاً.

وسنة طلاقٍ، ما لم تسأله خلعاً أو طلاقاً على عوضٍ، واعتداداً بأشهرٍ
إلا لوفاةٍ.

ويوجبُ الغسلَ، والبلوغَ، والاعتدادَ به إلا لوفاةٍ.

ونفاسٌ مثله إلا في اعتدادٍ، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يُحتسبُ به
في مدة إيلاءٍ.

ولا يُباحُ قبلَ غُسلٍ، بانقطاع دم الحيضِ غيرُ صومٍ

الحائض، وأن لا يقدرَ على مهرٍ حرّةٍ ولا ثمنِ أمةٍ، ولعله: ولو بزيادةٍ كثيرةٍ
لا تُجحفُ بماله؛ لعدم تكرّر ذلك.

قوله: (ما لم تسأله خلعاً) لا غيرها، ولو بعوضٍ. قوله: (ويوجب
الغُسلَ... إلخ) المرادُ بالوجوب: أعمُّ مِنَ الشرعيِّ والعماديِّ؛ بدليلِ البلوغِ،
أو أنّه على حذفٍ مضافٍ تقديرُهُ: وحُكْمَ بلوغٍ؛ أي: والحكمَ بالبلوغِ.
ويخطه على قوله: (ويوجب) ذَكَرَ ثلاثةً، وزاد في «الإقناع» شيئينِ آخرينِ
وهما: الحكمُ ببراءة الرَّجْمِ في الاعتدادِ واستبراءِ الإماءِ، والكفّارةُ بالوطءِ
فيه^(١). قوله: (والبلوغُ) أي: يبلوغ حد التكليف؛ أي: وصوله.

قوله: (في مدة إيلاءٍ) أي: إذا وُجِدَ النفاسُ في مدّةِ الإيلاءِ؛ لم يُحتسبُ
منها، بل يكونُ قاطعاً لها، فتستأنفُ بعدَ انقضائه. قوله: (غيرُ صومٍ) أي:
غيرُ فعلِ صومٍ.

(١) الإقناع ٦٤/١.

وطلاقٍ؛

ويجوزُ أن يستمتعَ من حائضٍ بدونِ فرجٍ، ويسنُّ سنَّه إذا، فإن
أولجَ قبلَ انقطاعِهِ.....

حاشية التجدي

وبخطه على قوله: (غيرُ صومٍ ... إلخ) لا يردُّ اللَّبْتُ بوضوءٍ؛ لأنَّ اللَّبْتَ لم
يُحَّ بِمُجَرَّدِ الانقطاعِ، بل يتوقَّفُ على شيءٍ آخر، أو أنَّ الحَصْرَ إضافيٌّ، أي:
بالنسبة إلى تحريمِ الوطءِ، بخلافًا لمن جوَّزَهُ. زاد في «الكافي»^(١): فيما يحصلُ
بالانقطاعِ، أنَّه يزيلُ سقوطَ فرضِ الصلاةِ، ويزيلُ المنعَ من الطهارةِ. انتهى.
وكذا يجوزُ معه المرورُ بمسجدٍ.

قوله: (وطلاقٍ) فلو أرادَ وطأها، وأدعتُ أنها حائضٌ، وأمکن؛ قبلَ
نصّاً. «إقناع»^(٢).

قوله: (قبلَ انقطاعِهِ) عَلِمَ منه: أنَّه لا كفَّارةَ لو وطئها بعدَ الانقطاعِ
قبلَ الغُسلِ، وإن كان مُحَرَّمًا. زاد في «الإقناع»^(٣): ولا يوطئها في الدُّبْرِ.
وبخطه على قوله: (قبلَ انقطاعِهِ) أو وطئها طاهرةً فحاضتَ فَنَزَعٌ؛ لأنَّ
النَّزَعُ جِمَاعٌ، كما سيأتي^(٤)، وذكره في «الإقناع»^(٥).

(١) ٩٣/١

(٢) ٦٤/١

(٣) ٦٥/١

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وأما لو عدت الماء والزباب، قال الشارح - أي شارح
«المقنع»: وهو العلامة الزاهد الورع ابن أبي عمر رحمه الله تعالى -: فهل يخلُّ وطؤها؟ لم أقف في
كلام أحد من الأصحاب على التصريح بذلك، والأظهر: أنه لا يخلُّ؛ لأننا وإن أوجبنا عليها الصلاة
فإنما هو لحزمة الوقت ...».

(٥) ٦٤/١

مَنْ يَجَامِعُ مِثْلَهُ (١) «ولو بجائل»؛ فعليه كفارة: دينارٌ أو نصفه على التخيير، ولو مكرهاً، أو ناسياً أو جاهلاً الحيضَ والتحريمَ، وكذا هي إن طأوعته. وتجزئ إلى واحدٍ (٢)، كندبرٍ مطلقٍ، وتسقط بعجزٍ.
وأقلُّ سنِّ الحيضِ: تمامُ تسعِ سنينَ. وأكثرُه: خمسون سنة، والحاملُ لا تحيضُ.

قوله: (دينارٌ) زنته مثقال. «إقناع» (٣). زنته كما سيحيى: درهمٌ وثلاثة أسباعِ درهمٍ. قوله: (أو جاهلاً) نسخة بخط المصنف: (جاهل الحيض).
قوله: (إن طأوعته) عالمة الحيضَ والتحريمَ، فإن كانت مكرهةً أو غير عالمة؛ فلا كفارة عليها. صرح به في «المغني» (٤)، و«المبدع» (٥). قوله: (وتسقط بعجزٍ) وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين؛ فكالصوم. وبدن الحائضِ طاهرًا، ولا يكره عجنها ونحوه، ولا وضع يديها في مائع. «شرحه» (٦).
قوله: (تمام تسع) أي: تسع سنين تمام، أي: تامة، فهو من إضافة الصفة للموصوف، وظاهرها ليس مراداً. شيخنا محمد الخلوئي. قوله: (تمام تسع سنين) أي: تحديداً. قوله: (والحامل لا تحيض) فلو رأت دمًا؛ فهو دم فساد، يجوز

(١-١) ليست في: (ط).

(٢) أي: وتجزئ الكفارة إن دفعها إلى مسكين واحد. «شرح» منصور ١/١١٣.

(٣) ٦٤/١.

(٤) ٤١٩/١.

(٥) ٢٦٥/١.

(٦) «شرح» منصور ١/١١٣.

وأقله: يومٌ وليلة. وأكثره؛ خمسة عشر يوماً. وغالبه: ستٌّ أو سبعٌ.
وأقلُّ طهرٍ بينَ حيضتين: ثلاثة عشر يوماً؛ وزمنَ حيضٍ^(١): خلوصُ
النقاء؛ بأن لا تتغيرَ معه قطنةٌ احتشت بها، ولا يُكره وطؤها زمنه.
وغالبه: بقية الشهر، ولا حدًّا لأكثره.

فصل

والمبتدأة بدمٍ أو صفرةٍ أو كُدرةٍ،

لزوجها وطؤها فيه. قال في «الإقناع»^(٢): إن خاف العنت. قال شارحة: لم
يذكرُ هذا القيدَ غيره من الأصحابِ ممن وقفَ على كلامهم^(٣). أقول: لعله
مرادٌ من أطلق، بل هو أمينٌ على نقله.

حاشية النجدي

قوله: (وأقله) لا يبدَّ من تقديرٍ مضافٍ بعدَ المبتدأ أو قبلَ الخبر، فالتقدير:
وأقلُّ زمنِ حيضٍ: يومٌ وليلة، أو أقلُّ الحيضِ دمٌ يومٌ وليلة، وكذا أكثره
وغالبه، فتأمل.

وبخطة على قوله: (وأقله) أي: أقلُّ زمنه. قوله: (ولا يُكره وطؤها
زمنه) أي: في المعتادة، بخلاف المبتدأة.

قوله: (أو صفرةٍ أو كُدرةٍ) الصفرةُ والكُدرةُ هما: شيءٌ كالصديد، تعلوه
صفرةٌ وكُدرةٌ، وليسا بدمٍ، بل ماء. وصديدُ الجرح: ماؤهُ الرقيقُ المختلطُ

(١) يعني: أقلُّ الطهرِ زمنِ حيضٍ خلوصِ النقاء. «شرح» منصور ١/١١٣.

(٢) ٦٥/١.

(٣) «كشاف القناع» ١/٢٠٢.

تجلسُ بمجرد ما تراه أقله، ثم تغتسلُ وتصلِّي. فإذا (اجاوز الدَّمُ أقلَّ الحيضِ ثم^(١) انقطع ولم يُجاوزِ أكثره؛ اغتسلت أيضاً، تفعله ثلاثاً. فإن لم يختلف؛ صارَ عادةً تنتقلُ إليه، وتعيد صومَ فرض^(٢)، ونحوه وقع فيه، لا إن أيست قبل تكراره، أو لم يعد.

ويجرمُ وطؤها قبل تكراره، ولا يُكرهُ إن طهرت يوماً فأكثر.

بالدَّمِ قبلَ أَنْ تَغْلُظَ المِدَّةُ^(٣). قاله الجوهري^(٤). من خط الشيخ موسى الحجاري نفعنا الله به.

قوله: (اغتسلت) يعني: وجوباً. قوله: (فإن لم يختلف... إلخ) قال في «الإقناع»: ولو لم يتوال؛ أي: كما لو رأت الدَّمُ خمسةً برمضان، ثم لم تره بشوال، ثم رأتُه خمسةً بذِي القَعْدَةِ وخمسةً بذِي الحِجَّة؛ صارتِ الخمسةُ عادتهاً.

وبخطه على قوله: (فإن لم يختلف) بأن كان مقدارُه في الثلاثةِ واحداً، وإلا فالعادةُ الأقل؛ لأنه المتكررُ. قوله: (ونحوه) بالنصب. قوله: (أو لم يعد) لنحو علاج. قوله: (ويجرمُ وطؤها قبل تكراره) ولا كفارة ما لم يثبت أنه حيضٌ، بخلاف ما في «حاشية الإقناع». قوله: (ولا يُكرهُ إن طهرت يوماً)

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رمضان».

(٣) المِدَّة - بالكسر - : ما يجتمع في الجرح من القيح. «الصحاح»: (مدد).

(٤) الصحاح: (صدد).

وإن جاوزة، فمستحاضة، فما بعضه ثخين أو أسود.....

يعني: أو أقل، كما في «الإقناع»^(١)، وظاهر ما هنا: يُكره^(٢).

ونحطه على قوله: (يوماً فأكثر) فإن عاد؛ فكما لو لم ينقطع، وتغتسل عند انقطاعه غسلًا ثانياً. «إقناع»^(١).

قوله: (وإن جاوزة فمستحاضة) عُلِمَ منه: أنَّ المستحاضة، هي: التي جاوزَ دُمها أكثرَ الحيض. وهو تابع في ذلك صاحب «الإنصاف». وقال في «الإقناع»^(٣): المستحاضة: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا، ولا نفاسًا. وهو تابع في ذلك صاحبي «الشرح» و «المبدع»، فعلى كلام المصنف و«الإنصاف»: ما نقص عن اليوم والليلة، وتراه الحامل لا قُرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين: دمٌ فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة، وعلى كلام «الإقناع» وصاحبي «الشرح» و«المبدع» يكون ذلك داخلًا في الاستحاضة، فتثبت له أحكامها.

قوله: (فما بعضه... إلخ) فإن اجتمعت صفات متعارضة، فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت؛ رجح بالسبق. قاله في «المبدع»^(٤).

(١) ٦٥/١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ولهذا قال الدنوشري: مفهومه أنها إذا طهرت أقل من يوم: يكره وطوها، وليس مراداً؛ لأن من لها عادة إذا حصل لها النقاء زمن الحيض، ولم تغبر من قطنة احتشت بها، لا يكره وطوها زمنه قل أو كثير، فهذه من باب أولى؛ لأنها مبتدأة، وليس لها عادة، فهذا القيد ليس مراداً على طريقة صاحب «المعني» وهو الصحيح الجاري على قواعد المذهب، وإنما خالفه المصنف - رحمه الله تعالى - تبعاً للتفويض». ١ هـ.

(٣) ٦٦/١.

(٤) ٢٧٥/١.

أو منتن، وصلحَ حيضاً، تجلسُهُ ولو لم يتوالٍ أو يتكرَّر. وإلا فأقلَّ
الحيضِ من كلِّ شهرٍ حتى يتكرَّر، فتجلسُ من أولِ وقتِ ابتدائها، أو
أولِ كلِّ شهرٍ هلالِيٍّ إن جهلته ستاً أو سبعاً، بتحرُّ.
وإن استُحيضتْ مَنْ لها عادةٌ؛ جلسَتْها.....

نقلَهُ في «الحاشية». وكانَ محلُّه إذا لم يمكنَ جعلُ الأسودِ والثخينِ والمنتنِ
كلَّه حيضاً؛ بأن زادَ مجموعُهُ على خمسةَ عشرَ. قاله شيخنا محمد
الخلوتي.

قوله: (أو منتن) أي: كريه الرائحة. قوله: (فأقلَّ الحيضِ... إلخ)
الظاهر: أَنَّهُ يَلزُمُهَا العُسلُ بَعْدَ الأَقَلِّ، وبعْدَ الغالبِ أيضاً، وأنها تُعيدُ ما
فعلتُهُ من واجبِ نحوِ صومٍ في بقيةِ الغالبِ؛ لأنَّهُ صارَ حيضاً، فتأمل. قوله:
(من كلِّ شهرٍ) المرادُ به: شهرُ المرأةِ الآتي لا الهلالي. قوله: (بتحرُّ) هذا
آخرُ الكلامِ على المبتدأة.

وحاصله: أَنَّ لها ثلاثةَ أحوالٍ؛ لأنَّها: إمَّا أَن لا يجاوزَ دَمُها أكثرَ
الحيضِ، أو يجاوزَ. والثاني: هي المستحاضة، وهي قسمان: مُميَّزةٌ وغيرُ
مميَّزة، ففي الأولى والأخيرة: تجلسُ الأَقَلَّ حتَّى يتكرَّر، ثم تنتقلُ إلى المتكرَّرِ
في الأولى والغالبِ في الأخيرة، وفي الوسطى: تجلسُ المتميَّزَ الصالحِ مَنْ غيرِ
تكرار.

قوله: (وإن استُحيضتْ من لها عادةٌ) اعلم أَنَّ المعتادة: هي التي تُعرفُ
شهرَها الذي تحيضُ وتطهرُ فيه، وتُعرفُ وقتَ حيضِها وطهرِها منه؛ بأن تُعرفَ
أَنَّها تحيضُ خمسةَ مثلاً من ابتدائه، وتطهرُ في باقيه، ويتكرَّرُ حيضُها ثلاثةَ أشهرٍ.

— لا ما نقصته قبلُ — إن علمتها. وإلا عملتُ بتمييزٍ صالح، ولو تنقّل أو لم يتكرر.

ولا تبطلُ دلالته بزيادةِ الدّمين على شهرٍ. ولا يُلتفتُ لتمييزٍ إلا مع استحاضة، فإنْ عُدِم؛ فمتحيرةٌ لا تفتقرُ استحاضتها إلى تكرار.

وتجلسُ ناسيةُ العددِ فقط غالبَ الحيض، في موضعِ حيضها.....

قوله: (لا ما نقصته قبلُ) أي: قبلَ الاستحاضة، فلو كانتْ عادتُها عشرةَ أيامٍ، فرأتِ الدّمَ سبعةً فقط، ثم طهرتْ، ثم استحيضتْ بعدَ ذلك؛ فتجلسُ السبعةَ دونَ العشرةِ، ولا يحتاجُ التّقصُّ إلى تكرار. ويخطه على قوله: (لا ما نقصته) يعني: لو استحيضتْ بعدُ.

قوله: (قبلُ) أي: قبلَ الاستحاضة. قوله: (على شهرٍ) يعني: هلالٍ أو ثلاثين. قوله: (ولا يُلتفتُ... إلخ) لا يخفى أنّ المراد منه: حصرُ العملِ بالتمييزِ في الاستحاضة، لا حصرُ حالِ المستحاضةِ في العملِ بالتمييز، فكأنّه قال: غيرُ المستحاضةِ لا تعملُ بالتمييز، ولا يعملُ بالتمييزِ إلا المُستحاضةُ، وقد بيّن أنّ شرطَ عملِ المُستحاضةِ به: أنّ لا تكونَ عالمةً العادة، فتأمل. قوله: (إلا مع استحاضةٍ) وإلا جلّستِ الكلُّ.

قوله: (وتجلسُ) الواو لاستئنافِ تفصيلٍ ما أجمل، ولو أتى بالفاء؛ لكان أولى. محمد الخلوئي.

ويخطه على قوله: (وتجلسُ ناسيةُ العددِ فقط) أي: دونَ الشَّهرِ، وموضعِ حيضها منه؛ بأنْ علّمتْ أنّ شهرها ثلاثونَ يوماً، وأنّ موضعَ حيضها العشرُ

فإن لم تعلم إلا شهرها - وهو: ما يجتمع فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان -
ففيه إن اتسع له، وإلا جلستِ الفاضلَ بعد أقلِّ الطهر.

وتجلسُ العددَ به من ذكرته ونسيت الوقت، وغالبَ الحيض

الوسطى مثلاً، وجهلتِ العدد؛ فتجلسُ غالبَ الحيضِ في العَشرِ الوسطى،
وهذه هي الأولى من أحوالِ المتخيرة.

قوله: (فإن لم تعلم إلا شهرها... إلخ) أي: نسيت عددَ حيضها
وموضعها، ولكن علمت شهرها، كأربعين أو خمسين، فتجلسُ غالبَ
الحيضِ في أوَّلِ شهرها حيثُ اتسع له؛ بأن يبقى بعده أقلُّ الطهرِ فأكثرُ،
كما في المثال، وبهذا فارقتِ المتخيرةُ في هذه الحالِ المتخيرةُ في الحالِ الثالثةِ
الآتية، وهي ما إذا نسيتِ العددَ والموضع؛ لأنها هناك لم تعلم الشهر.

قوله: (وإلا جلستِ الفاضلَ) أي: وإن لم يتسعَ شهرها لغالبِ
الحيض؛ فإنها تجلسُ ما زادَ على أقلِّ الطهرِ من أوَّلِ شهرها، كما إذا كان
شهرها ثمانية عشرَ فما دون؛ فتجلسُ خمسةً فأقلَّ من أوَّلِ شهرها.
قوله: (وتجلسُ العددَ به) أي: بالشهر؛ أي: في شهرها. وهذه هي

الحالُ الثانية.

وبخطه على قوله: (وتجلسُ العددَ به) أي: بشهرها؛ أي: فيه، من
أوَّلِ.. إلخ. قوله: (من ذكرته) أي: العددَ ونسيتِ الوقت؛ أي: موضعَ
حيضها، كأن علمت أن حيضها خمسة أيام من الشهر، ولم تدر أهي في
عشره الأولى أو الوسطى أو الأخيرة؟ فتجلسُ أوَّلَ الشهرِ في هذه الصورة،

من نسيتهما: مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مَدَّةٍ عَلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا، وَضَاعَ مَوْضِعَهُ
كَنْصَفِ الشَّهْرِ الثَّانِي.

فَإِنْ جَهِلَتْ؛ فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، كَمُبْتَدَأَةٍ، وَمَتَى ذَكَرْتَ
عَادَتَهَا؛ رَجَعْتَ إِلَيْهَا، وَقَضَيْتَ الْوَاجِبَ زَمَنَهَا، وَزَمَنَ جُلُوسِهَا فِي
غَيْرِهَا.

أَوْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةٌ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي، وَلَمْ تَعْلَمْ أَهِيَ الْخَمْسُ
الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةُ أَوِ الثَّلَاثَةُ؟ فَتَحْلِسُ الْخَمْسَ الْأُولَى، وَهَذِهِ صُورَةُ الْمَتْنِ. فَإِنْ
عَلِمَتْ عِدَدَ أَيَّامِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ، كَأَنَّ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي الْعَشْرِ
الْأُولَى؛ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا نِصْفَ الْوَقْتِ، كَخَمْسَةِ
فِي الْمَثَالِ، فَلَا يَقِينُ حَيْثُذِي، وَحَيْضَهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ،
كَسِتَّةٍ ضَمَّ الزَّائِدُ إِلَى امْتِلَهِ مِمَّا قَبْلَهُ؛ فَيَكُونُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضًا بَيَقِينِ،
وَالْأَرْبَعَةُ الْأُولَى مَشْكُوكٌ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حاشية النجدي

قوله: (كَمُبْتَدَأَةٍ) يعني: أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ إِذَا نَسِيَتْ عِدَدَ حَيْضِهَا وَوَقْتَهُ،
وَنَسِيَتْ شَهْرَهَا، فَلَمْ تَعْلَمْ أَوَّلَ وَقْتِ كَانَ الدَّمُ ابْتَدَأَهَا فِيهِ؛ فَإِنَّهَا تَحْلِسُ
غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، كَمَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا
لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ صَالِحٌ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَوَّلَ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا؛ فَإِنَّهَا تَحْلِسُ غَالِبَ
الْحَيْضِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، لَكِنْ بَعْدَ التَّكْرَارِ، بِخِلَافِ الْمُتَحَيِّرَةَ؛ فَإِنَّ
اسْتِحَاضَتَهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، فَالْتَّشْبِيهُ لَيْسَ تَامِقًا،
فَتَدْبِرُهُ.

وما تجلسه ناسيةً من حيضٍ مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً، وما زاد إلى أكثره، كطهرٍ متيقنٍ، وغيرهما، استحاضة. وإن تغيرت عادةً مطلقاً؛ فكدم زائداً على أقلِّ حيضٍ من مبتدأةٍ في إعادةِ صومٍ، ونحوه.

ومن انقطع دمها، ثم عاد في عاداتها؛ جلسته، لا ما جاوزها، ولو لم يزد على أكثره^(١)، حتى يتكرر. وصفرةٌ وكدرَةٌ في أيامها، حيضٌ، لا بعدُ، ولو تكرر. ومن ترى^(٢) يوماً أو أقلَّ أو أكثر^(٣) دمًا يبلغ مجموعهُ أقله،

قوله: (حتى يتكرر) فلو كانت عاداتها سبعةً، فرأت الدم خمسةً، ثم طهرت خمسةً، ثم رأت الدم خمسةً، لم يجاوز مجموع الدمين مع الطهر بينهما أكثر الحيض؛ فهو حيضٌ إن تكرر. فلو رأت ستةً في المثال؛ فهي استحاضة. ولو رأت يوماً دمًا وثلاثة عشر نقاءً، ثم يوماً دمًا؛ فهما حيضتان؛ لحصول طهرٍ صحيح بين الدمين. ولو رأت يومين دمًا واثني عشر نقاءً، ثم يومين دمًا؛ فاستحاضة. قوله: (ومن ترى دمًا.. إلخ) قال في «الإقناع»^(٣) و«شرحوه»^(٤): وتجلس المبتدأة من هذا الدم أقل الحيض، ثم تغتسل، والباقي إن تكرر؛ حيضٌ بشرطه؛ بأن لا يجاوز أكثره، وإلا فاستحاضة. والمعتادة: تجلس ما تراه في زمن عاداتها، وإن كانت عاداتها بتلفيق؛

(١) من هنا سقط من (ج) إلى قوله: «ما تتوقف» في أول باب شروط الصلاة ص ١٤٨.

(٢-٢) ليست في (أ) و (ط).

(٣) ٧٠/١.

(٤) كشاف القناع ٢١٤/١.

ونقاءً متخللاً؛ فالدمُ حيضٌ. ومتى انقطعَ قبلَ بلوغِ الأقلِّ؛ وجبَ الغسلُ. فإنْ جاوزا أكثره، ^(١) كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى ثمانية عشر مثلاً^(١)؛ فمستحاضةٌ.

فصل

يلزمُ كلُّ من دامَ حدثه غسلُ المحلِّ وتعصبيه، لا إعادتهما لكلِّ صلاةٍ إن لم يُفِرِّط. ويتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ إن خرجَ شيءٌ.

جلستُ على حَسَبِهَا، وَإِنْ لم يكنْ لها عادةٌ ولها تَمَيِّزٌ صحيحٌ؛ جلستُ زمنه، فَإِنْ لم يكونا، وقلنا: تجلسُ الغالبُ؛ فهل تُلفَقُ ذلكُ مِنْ أَكْثَرِ الحَيْضِ، أو تجلسُ أَيَّامَ الدَّمِ مِنَ السَّتِّ والسَّعْبِ؟ وجهان. جَزَمَ بالثَّانِي فِي «الكافي». انتهى ^(٢).
قوله: (وَنَقَاءٌ) النَّقَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: مصدرٌ نَقِيَ، كَتَعَبَ، بمعنى: نَظَّفَ.
قوله: (فَإِنْ جَاوَزَا) أَي: النَّقَاءُ وَالدَّمُ.

قوله: (وَتَعْصِيَةٌ) أَي: فِعْلٌ مَا يَمْنَعُ الخَارِجَ حَسَبَ الإِمْكَانِ؛ مِنْ شَدِّ، فَإِنْ غَلَبَ وَقَطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا، وَلَا يَلْزِمُهَا إِذْنُ إِعَادَةِ شَدِّهِ. قاله فِي «الإقناع» ^(٣). قوله: (إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ) مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ؛

(١-١) ليست في (ط).

(٢) كشف القناع ٢١٤/١.

(٣) ٧٠/١.

وإن اعتيدَ انقطاعه زمناً يتسع للفعْل؛ تَعَيَّنَ، وإن عَرَضَ هذا الانقطاع «المن عاداته الاتصال»^(١)؛ بطلَ وضوؤه.

ومن تمتنعُ قراءته قائماً، أو يلحقه السَّلْسُ قائماً، صَلَّى قاعداً، ومن

فطهارتهُ بحالها، وهذا يقتضي أنَّ طهارةَ مَنْ حَدَّثُهُ دائِمٌ ترفعُ الحدث، فيُخالفُ مقتضى ما تقدّمَ مِنْ قولهم: وتعيَّنُ نَيْتَةُ الاستبَاحَةِ لِمَنْ حَدَّثُهُ دائِمٌ، وقولهم في شروطِ الوضوءِ: ودخولُ وقتِ على مَنْ حَدَّثُهُ دائِمٌ لِقَرَضِهِ؛ فإنَّ قضيةَ ذلك كُلِّهِ أَنَّهُ يتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ دائِماً.

ويمكنُ أَنْ يُجابَ: بأنَّ ما تقدّمَ فيما إذا لم يمكنهُ تعصيبُ المحلِّ؛ كَمَنْ به بأسورٌ أو ناصورٌ^(٢)، وما هنا فيما إذا أمكنهُ ذلك، ولم يخرج شيءٌ، فليُحرَّر.

قوله: (وإن عَرَضَ هذا الانقطاعُ) أي: المتسِعُ للطهارةِ والصلاةِ، سواءً كان عَرَضُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أو فيها، فمجرّدُ الانقطاعِ يوجبُ الانصرافَ، ما لم يكنْ لها عادةٌ بالانقطاعِ زَمناً يسيراً، أو زَمناً لا ينضبُ، بل تارةً يكثرُ، وتارةً يقلُّ، ففي الصُّورَتَيْنِ لا تبطلُ الصَّلَاةُ بمجرّدِ الانقطاعِ، ولا تُمنعُ من الدُّخولِ في الصَّلَاةِ بمجرّدِهِ أيضاً، بل لا بُدَّ مِنْ وُجودِ زَمَنِ يتسِعُ للطهارةِ والصَّلَاةِ. وعبارةُ «الإقناع»^(٣) مُوهمةٌ. قوله: (بطلَ وضوؤه) وإلا فلا.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها، وقد يقال: ناسور. (المصباح): (نصر).

(٣) ٧٠/١ - ٧١.

لم يلحقه إلا راکعاً أو ساجداً، ركع وسجد.

وحرم وطء مستحاضة، من غير خوف عنتٍ منه أو منها.
ولرجل شربُ دواءٍ مباحٍ يمنعُ الجماعَ. (والأنثى شربُه لإلقاءِ نطفةٍ،
وحصولِ حيضٍ — إلا قربَ رمضانَ^(١)؛ لتفطره — ولقطعه. لا فعلُ
الأخيرِ بها، بلا علمها.

فصل

النَّفاسُ لا حدٌّ لأقله، وهو: دمٌ ترخيه الرَّجِمُ مع ولادةٍ وقبلها

قوله: (ركع) وكذا لو لحقه غيرٌ مُستلقٍ؛ فلا يُصلي مُستلقياً، كما قاله
أبو المغالبي^(٢). قوله: (منه أو منها) فإن خافه؛ جاز، ولو لواجدِ الطَّوْلِ،
بخلافِ الحيضِ. «شرح»^(٣). قوله: (لإلقاءِ نطفةٍ) ولا يجوز ما يقطع الحملَ.
«إقناع»^(٤). والظاهر: عُمومُه في الرَّجُلِ والمرأة. قوله: (لتفطره) وهل يلزمُها
الإمساكُ مع القضاء، أم القضاء فقط؟ الظاهرُ: الثاني، كما ذكروا فيمن
صارت نَفَسَاءً بتعديها، أنه يثبتُ لها حُكْمُ غيرها.

حاشية النجدي

قوله: (النَّفاسُ) بكسر التَّوْنِ: الولادة، مِنَ التَّنْفُسِ، وهو التَّشَقُّقُ

(١-١) وعبارة الأصل: «والأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض، لا لحصول حيض قرب رمضان.....».

(٢) أسعد، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المقرئ، القاضي ووجه الدين، من تصانيفه «الخلاصة في الفقه» و«العمدة»، (ت ٦٠٦هـ). و«ذيل طبقات الخطابة» ٤٩/٢: «النعمة الأكمل» ٨١/٤.

(٣) «شرح» منصور ١٢١/١.

(٤) ٧٢/١.

يوميين أو ثلاثة بأمارة، وبعدها إلى تمام أربعين، من ابتداء خروج بعض الولد.

وإن جاوزها، وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره؛ فهو حيض، وإلا^(١) أو لم يصادف عادة؛ فهو استحاضة.

ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس.

ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان. والنقء زمنه طهر، ويكره وطؤها فيه. فإن عاد الدم في الأربعين، أو لم تره ثم رأته فيها

والانصداع، ثم سُمِّيَ الدم نفاساً؛ لأنه خارج بسبب الولادة، تسمية للمُسَبَّبِ باسم السَّبَبِ.

ويقال: نَفَسَتِ المرأة - بضمَّ النونِ وفتحِها مع كسرِ الفاءِ فيهما - والمصدر: النَّفَاسُ. ويقال للمرأة: نَفَسَاءٌ - بضمَّ النونِ وفتحِ الفاءِ - أفصحُ مِنْ فتحهما، وَمِنْ ضَمِّ فسكونٍ، وهي بالمد على اللغاتِ الثلاثِ. «مطلع»^(٢).

قوله: (وإلا) بأن زاد ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض، تكرر أو لا. «شرحُه»^(٣).

قوله: (أو لم يصادف عادة) ولم يتكرر، فإن تكرر وصلح؛ فحيض.

(١) ليست في الأصل و(ج).

(٢) ص ٤٢.

(٣) «شرح» منصور ١/١٢٢.

«فمشكوكٌ فيه»^(١)، فتصوم، وتصلّي، وتقضي الصوم المفروض، ونحوه، ولا توطأ. وإن صارت نفساء بتعديها لم تقض.

وفي وطءِ نفساء، ما في وطءِ حائض.

ومن وضعت توأمين فأكثر؛ فأولُ نفاسٍ وآخره من الأول^(٢)، فلو كان بينهما أربعون؛ فلا نفاسَ للثاني.

قوله: (ولا تُوطأ) أي: في الدّم العائد في الأربعين. والظاهر: وجوب الكفارة قياساً على وجوب قضاء نحو الصوم. وقول منصور البهوتي: إنه كالدم الزائد على اليوم والليل في المبتدأة قبل تكرّره^(٣)، غير ظاهر؛ إذ المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرّره. فليحرر.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) أي: من ابتداء خروج الأول، كما لو انفرد الحمل. «شرح» منصور ١/١٢٣.

(٣) «شرح» منصور ١/١٢٣.

كتاب

الصلاة: أقوالٌ وأفعالٌ معلومة^(١)، مفتحةٌ بالتكبيرِ، مختمةٌ بالتسليم.
وتجبُ الخمسُ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ - غيرِ حائضٍ ونفساءٍ -
ولو لم يبلغه الشرعُ،

كتاب الصلاة

فرضها بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ، وكان ليلةَ الإسراءِ، بعد مبعثه عليه
الصلاة والسلامُ بنحوِ خمسِ سنين.

قوله: (أقوالٌ) ولو مقدّرةً، كمن أحرَسَ. قوله: (معلومةٌ) أي:
مخصوصةٌ. قوله: (وتجبُ الخمسُ) أي: خمسُ اليومِ، فدخلتِ الجمعةُ. قوله:
(مسلمٍ) أي: لا كافرٍ، ولو مرتدًّا، بمعنى: لا يلزمهما القضاءُ، ولا نأمرهما
بها قبلَ الإسلامِ، ولا تبطلُ عبادةٌ مرتدًّا بردّته حيث لم تتصلَّ بالموتِ.
فتأمل. قوله: (ولو لم يبلغه الشرعُ) أي: ما شرعه الله من الأحكامِ، كمن
أسلمَ بدار الحربِ، أو نشأ بياديةً بعيدةً مسلماً، مع عدم من يتعلمُ منه، أمّا
من لم تبلغه الدعوةُ؛ فكافرٌ. «حاشية». وفي كلامِ ابنِ القيمِ ما يدلُّ على
أنهم^(٢) كأهلِ الفترةِ، وأنهم كأطفالِ المشركينِ. منصورٌ البهوتي.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و (ق): «أنه».

أو نائماً، أو مغطىً عقله بإغماء، أو (أشرب دواءً أو محرماً^(١)).

فيقضي حتى زمن جنونٍ طراً متصلاً به. ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه. ولا تصح من مجنون.

وإذا صلى، أو أذن ولو في غير وقته كافرٌ يصح إسلامه، حُكِمَ به. ولا تصح صلاته ظاهراً، ولا يُعتدُّ بأذانه.

قوله: (أو نائماً) أي: أو ساهياً. قوله: (أو مُحَرَّمٍ) قد يُقال: يُغني عنه قوله قبل: (أو شرب دواء) فإنَّ عُمومَهُ يتناولُ المباحَ والمُحرَّم؟ والظاهر: أنه إنما ذكره ليرتّب عليه قوله: (حتى زمن جنون... إلخ)؛ فإنَّ هذا خاصٌّ بالمحرَّم دون المباح. ويجاب: بمنع الإغناء، بأنَّ بين الدَّواءِ والمحرَّم عموماً وخصوصاً من وجه، فلا يُغني أحدهما عن الآخر؛ لانفراد كلٍّ بجهة عُموميه واجتماعيهما بجهة الخصوص.

قوله: (حتى زمن جنون) هو: بالنصب على تقديرٍ مُضافٍ محذوفٍ، أي: حتى صلاة زمن جنون... إلخ. وفيه العطف على متبوعٍ محذوفٍ؛ لأنَّ التَّقدير: فيقضي كلَّ صلاةٍ، حتى صلاةٍ زمن.. إلخ، وهو جائزٌ.

قوله: (متصلاً) وقياسه: الصَّومُ وغيره. قوله: (ويلزم) أي: مطلقاً. قوله: (مع ضيقه) يعني: ولو نام قبل دخول الوقت. قوله: (وإذا صلى) يعني: ركعةً فأكثر. قوله: (ظاهراً) فيؤمرُ بإعادتها.

(١-١) في الأصل: «أو بشراب محرّم».

ولا تجبُ على صغيرٍ، وتصحُّ من ممِّيزٍ — وهو من بلغ سبعاً —
والثوابُ له. ويلزمُ الوليُّ أمرُه بها لسبعٍ، وتعليمه إياها والطهارة،
كإصلاح ماله، وكفِّه عن المفاسدِ، وضربُه على تركها لعشرٍ.

وإن بلغ في مفروضةٍ، أو بعدها في وقتها؛ لزمه إعادتها مع تيممٍ، لا
وضوءٍ وإسلام^(١).

ولا يجوزُ لمن لزمته تأخيرُها أو بعضها عن وقتِ الجوازِ، ذاكراً
قادراً على فعلها، إلا لمن له الجمعُ ونيوئه، أو مشغل بشرطها الذي
يحصِّله قريباً.

وله تأخيرُ فعلها في الوقتِ، مع العزمِ عليه، ما لم يظنَّ مانعاً.....

قوله: (وضربُه... إلخ) يعني: غيرَ مُبرِّحٍ؛ أي: غيرَ شديدٍ، ولا يزيدُ
على عشرٍ^(٢) في كلِّ مرَّة. تاج الدين البهوتي.

قوله: (في وقتها) أي: أو وقتِ مجموعةٍ إليها قبلها. تاج الدين البهوتي.
قوله: (لزمه إعادتها) لا إتمامُ ما بَلَغَ فيه، خلافاً «للإقناع»^(٣).

قوله: (وقتِ الجوازِ) وهو المعلوم مما يأتي، أو المختار فيما لها وقتان.
قوله: (قادراً) بخلافِ نحوِ نائمٍ.

قوله: (في الوقتِ) أي: وقتِ الجوازِ. قوله: (ما لم يظنَّ مانعاً... إلخ)

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «لمرَّة».

(٣) ٧٤/١.

كموتٍ وقتلٍ وحيضٍ؛ أو يُعَرَّ (١) سُتْرَةٌ أَوْلَهُ فقط، أو لا يبقى وضوءٌ
 عادمٍ الماءِ سفراً إلى آخره، ولا يرجو وجوده.
 ومن له أن يؤخَّرَ تسقط بموته، ولم يَأْتِ.
 ومن تركها جحوداً ولو جهلاً، وعُرِّفَ وأصرَّ؛ كَفَرَ، وكذا
 تهاوناً (٢) وكسلاً، إذا دعاه إمام أو نائبه (٣) لفعالها، وأبى حتى تضايقَ
 وقتُ التي بعدها، ويُسْتَابان، والإبَاءُ ثلاثة أيام (٤)، فإن تابا بفعالها، وإلا
 ضُربت عنقهما. وكذا تركُ ركنٍ أو شرطٍ يَعْتَقِدُ وجوبه.

يؤخذُ منه: أنه إذا نام بعد دخول الوقت، وظنَّ أنه لا يَفِيقُ إلا بعد خروج
 الوقت؛ فإنه يجرمُ عليه، وإن كان يُمكنه القضاء، كمن ظنَّتْ حَيْضاً أو نِفَاساً.
 قوله: (أَوْلَهُ فقط) أي: دُونَ آخِرِهِ. قوله: (وَمَنْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ... إلخ)
 وهو العازمُ الذي لم يَظُنَّ مانِعاً. قوله: (وَمَنْ تَرَكَهَا جَحُوداً) المراد: مَنْ
 جحد وجوبها، سواء تَرَكَهَا أو فَعَلَهَا.
 وبخَطِّهِ أيضاً على قوله: (جَحُوداً) هو مَصْدَرٌ جَحَدَ جَحْدًا وَجَحُودًا:
 أَنْكَرَهُ، ولا يكون إلا على عِلْمٍ مِنَ الْجَاهِدِ بِهِ. قاله في «المصباح المنير» (٥). قوله:
 (كَفَرَ) أي: صار مُرْتَدًّا. قوله: (وَكَذَا تَهَاوُنًا) أي: وكذا لو تَرَكَهَا تَهَاوُنًا... إلخ.
 قوله: (فَإِنْ تَابَا بِفَعْلِهَا) يعني: مع إقرارِ جاحِدٍ. قوله: (يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ) ولو مُخْتَلَفًا فِيهِ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و(ج): «وكذا لو تركها تهاوناً».

(٣) ليست في: (ط).

(٤) في (ط) و(أ) و(ب): «ويستابان ثلاثة أيام».

(٥) المصباح: (جحد).

باب

منتهى الإرادات

الأذان: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصَّلَاةِ، أو قِربِهِ، كفجرِ. والإقامة: إعلامٌ بالقيامِ إليها بذكرِ مخصوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها ومن الإمامة. وسُنُّ أذانٍ في يمينِ أذنِ مولودٍ (أحين يولد^(١))، وإقامةٌ في اليسرى. وهما فرضٌ كفايةٌ للخمسِ المؤدَّاةِ والجمعةِ، على الرجالِ الأحرارِ؛

باب الأذان

حاشية النجدي

اختُلِفَ في السَّنَةِ التي شُرِعَ فيها الأذان، رَجَّحَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ كونهُ في السَّنَةِ الأولى؛ أي: من الهجرة^(٢). قوله: (وهو أفضلُ منها... إلخ) وفي «الاختيارات»: وهما أفضلُ مِنَ الإمامةِ، وهو أصحُّ الروايتينِ عن أحمدَ، واختيارُ أكثرِ الأصحابِ. «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (مولودٍ) ولو كان المؤدَّنُ أنثى، كما في تلقينِ المُختَضِرِ. قوله: (وهما فرضٌ كفايةٌ) تَرَكَ المطابقةَ بينِ المبتدأِ والخبرِ، إمَّا لأنهما في المعنى شَيْءٌ واحدٌ يُدعى به للصَّلَاةِ، أو على حذفِ مُضَافٍ تقديرُهُ: كلاهما فرضٌ كفايةٌ، أو فعُلُهما، ونحو ذلك. قوله: (للخمسِ) لا المنذورة. قوله: (المؤدَّاة) لا المقضِيَّة. قوله: (والجمعة) مِنْ عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لمزجتها.

(١-١) ليست في: (ط).

(٢) فتح الباري ٧٨/٢.

(٣) كشف القناع ٢٣٢/١.

إذ فرضُ الكفاية لا يلزمُ رقيقاً، حضراً. ويُسنَّانِ لمنفردٍ، وسفراً،
ولمقضيّةٍ. ويُكرهانِ لخنائى ونساءٍ، ولو بلا رفع صوتٍ.

ولا ينادى لجنّازةٍ وتراويحٍ، بل لعيدٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ: الصلاة
جامعةً، أو الصلاة. وكُره ب: حيّ على الصلاة.

ويقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما.

قوله: (إِذْ فَرَضُ الْكُفَايَةِ لَا يَلْزَمُ رَقِيقًا) أي: في الجملة. قوله: (حَضْرًا)
لعلُّه حالٌ من معنى النسبة؛ أي: يَسُبُّتُ ذلك، أو حُكِمَ به سَفَرًا. محمد
الخلوتى. قوله: (لِمَنْفَرِدٍ) لعلّ المراد: إذا كان مِمَّنْ يَجِبَانِ عَلَى جَمَاعَتِهِ؛ فلا
يُسنَّانِ لَرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ، فليُحرَّرَ.

قوله: (وَسَفَرًا) وإنِ اقْتَصَرَ مسافرًا أو منفردًا على إقامةٍ، أو صلّى
بدونهما في مسجدٍ صلّى فيه؛ لم يُكرهه، ويُشرعانِ لجماعةٍ ثانيةٍ في غيرِ
جوامعِ كبار. قاله أبو المعالي، كما في «الإقناع»^(١).

قوله: (الصَّلَاةُ) بنصبه: إغراء، ورفعِهِ: مبتدأ أو خبراً. و (جَامِعَةً)
بنصبه: حالاً، ورفعِهِ: خبراً للمذكورِ أو المحذوفِ، أو مبتدأً حُذِفَ خَبْرُهُ
لتخصيصِهِ بما قبله. انتهى. ابن حجر الشافعي.

قوله: (تَرْكُوهُمَا) قال الشيخُ موسى الحجّاوي: هو أولى مِنْ قولِ
بعضِهِم: إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْوُطٌ بِالتَّرْكِ لَا بِالتَّفَاق. انتهى^(٢).

(١) ٧٦/١.

(٢) حواشي التنقيح ٩٨/١.

وتحرمُ الأجرةُ عليهما، فإن لم يوجد متطوعٌ؛ رزقَ الإمامُ من بيتِ المالِ
مَنْ يقومُ بهما.

وشُرطَ كونه مسلماً، ذكراً عاقلاً، وبصيراً أولى.
وسُنَّ كونه صَيِّئاً، أميناً، عالماً بالوقتِ. ويقدمُ مع التشاحِّ الأفضلُ في
ذلك، ثم إن استورا في دينٍ وعقلٍ، ثم من يختاره أكثرُ الجيرانِ، ثم
يقرَعُ.

وأقول: إن كان مراده أنهم لا يقاتلون بانفصاحٍ لا تركٍ معه، كما لو
اتفقوا قبلَ الزوالِ؛ فظاهرٌ أنهم لا يقاتلون قبلَ التركِ، لكنَّ الظاهرَ أنه لا بُدَّ
مِنَ تركِ مُتَّفِقٍ عليه، فلا يكفي أحدهما في جوازِ المقاتلةِ. فليحرر.

قوله: (وتحرمُ الأجرةُ) أي: دفعاً وأخذاً، فإن فعل؛ فسق، ولم يصحَّ
أذانه، كما سيأتي. قوله: (وشُرطَ ... إلخ) ذكر هنا ثلاثة شروط، ويأتي
قريباً رابعٌ، وهو عدالته، وخامسٌ، وهو تمييزه، فهي خمسةٌ. وذكرها
مُجتمعةً في «الإقناع»^(١)، زاد في العدالة: ولو مستوراً. انتهى. فلا يصحُّ أذانُ
ظاهرِ الفسق.

فائدة: لا يُعتبرُ موالاةٌ بين الإقامةِ والصلاةِ، خلافاً للشافعيِّ. قاله في
«الفروع»^(٢).

قوله: (عالماً بالوقتِ) ولو عبداً، ويستأذنُ سيدهُ. قاله في «الإقناع»^(٣).

(١) ٧٧/١.

(٢) ٣١٧/١ - ٣١٨.

(٣) ٧٦/١.

ويكفي مؤذن بلا حاجة، ويزاد بقدرها. ويُقيم من يكفي.
وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع، وهي إحدى عشرة جملة بلا
تثنية. ويباح ترجيعه وتثنيها.

وذكر ابن هبيرة^(١): أنه يُستحبُ حرثته اتفاقاً. قال في «شرح الإقناع»:
لكن ما ذكره المصنّف ظاهرُ كلامِ جماعية، أي: أنه لا فرق. انتهى^(٢).
وقد يقال: قول «المنتهى» و «الإقناع» ولو عبداً: يدلُّ على أنَّ الحرَّ أولى
من العبد؛ لأنَّ ما بعد «لو» أدنى مما قبلها، بل صرَّح في «الإقناع»^(٣) بأنَّ
الحرَّ أولى من العبد. فتدبر.

حاشية النجدي

قوله: (كلمة) أي: جملة. قوله: (بلا ترجيع) أي: للشهادتين؛ بأن
يخفّض بهما صوته، ثم يُعيدهما رافعاً بهما صوته، وسُمِّيَ تَرْجِيعاً؛
لرجوعه مِنَ السِّرِّ إِلَى الجَهْرِ. والمراد بالخفض: أن يُسمعَ مَنْ يقربه. والحكمة
فيه: أن يأتي بهما بتدبير وإخلاص؛ لكونهما المُنَجِّيَيْنِ مِنَ الكُفْرِ، المُدْخِلَيْنِ
فِي الإسلام. قوله: (بلا تثنية) يعني: بلا تكريرٍ لألفاظها مرّتين مرّتين،
بخلاف الأذان، وهذا في الجملة، وإلا فهو يكرّر قوله: قد قامت الصلاة،
مرّتين^(٤)، وهو معنى ما في الصّحّاحين: «أمر بلال أن يشفّع الأذان، ويُوتِرَ الإقامة»^(٥).

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن، الوزير، العالم، من تصانيفه: «الإفصاح عن معاني
الصّحاح» و«المقتصد» في النحو، (ت ٥٧٠هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ٥١/١، «المنهج الأحمد» ١٧٧/٣.

(٢) كشف القناع ٢٣٥/١.

(٣) ٧٧/١.

(٤) بعدها في (س): «وكذا التكبير، وذلك متعين».

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨) (٥)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي في «المجتبى»

٣/٢، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَسُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَتُرْسَلُ فِيهِ، وَحَدْرُهَا، وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ، وَقَوْلُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ - وَيَسْمَى: التَّوْبِيبَ - وَكَوْنُهُ قَائِمًا فِيهِمَا، فَيُكْرَهُانِ قَاعِدًا، لِغَيْرِ مَسَافِرٍ وَمَعْدُورٍ، مُتَطَهِّرًا؛ فَيُكْرَهُ أَذَانُ جَنْبٍ، وَإِقَامَةُ مُحَدِّثٍ، وَيَسُنُّ عَلَى عُلُوٍّ، وَكَوْنُهُ رَافِعًا وَجْهَهُ، جَاعِلًا سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،

(أ) وَبِحِطِّهِ عَلَى قَوْلِهِ: (بَلَا تَثْنِيَةً) يَعْنِي: لِكُلِّ جُمْلَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُتَعَيَّنًا. مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ (١).

قَوْلُهُ: (وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ) أَي: مِنْهُمَا. قَوْلُهُ: (بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ) أَي: وَيُكْرَهُ فِي أَذَانِ غَيْرِهَا. كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ» (٢).

وَبِحِطِّهِ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ) يَعْنِي: وَلَوْ قَبْلَ طُلُوعِهِ. قَوْلُهُ: (وَيَسْمَى: التَّوْبِيبَ) تَوْبَبَ الدَّاعِيَ تَتْوِيبًا: رَدَّدَ دَعَاءَهُ. وَمِنْهُ: التَّوْبِيبُ فِي الْأَذَانِ. «مُصْبِحًا» (٣). قَوْلُهُ: (فَيُكْرَهُانِ قَاعِدًا) أَي: وَمُضْطَجِعًا.

قَوْلُهُ: (مُتَطَهِّرًا) أَي: مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ، كَمَا فِي «الرَّعَايَةِ». وَإِنْ لَمْ يُفَرِّعِ الْمَصْنِفُ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ؛ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ تُبَاحُ مَعَ نَجَاسَةِ الْقَمِّ. قَوْلُهُ: (رَافِعًا وَجْهَهُ) يَعْنِي: فِي أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، عَلَى مَا فِي «حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ».

(١-١) ليست في (س).

(٢) ٧٧/١.

(٣) المصباح: (توب).

ويلتفت (١) يمينا ل: حيَّ على الصلاة، وشمالاً ل: حيَّ على الفلاح، ولا يزيل قدميه، وأن يتولاهما واحدٌ بمحلٍّ واحدٍ ما لم يشقَّ، وأن يجلسَ بعدَ أذانٍ ما يُسنُّ تعجيلُها جلسةً خفيفةً، ثم يُقيمَ.

ولا يصحُّ إلا مرتباً، متوالياً عرفاً، فإن تكلمَ بمحرَّمٍ أو سكتَ طويلاً؛ بطلَ وكُرهَ يسيراً غيرُهُ، وسكوتٌ بلا حاجةٍ، منوياً، من واحدٍ عدلٍ، في الوقتِ. ويصحُّ لفجرٍ بعدَ نصفِ الليلِ، ويكرهُ في رمضانَ قبلَ طلوعِ

وبخطه أيضاً على قوله: (رافعاً وجهه) يعني: وبصره، بخلاف الصلاة.

حاشية التجدي

قوله: (ويلتفتُ يمينا.. إلخ) أي: برأسه وعُنقه وصدريه. قوله: (وشمالاً ل: حيَّ على الفلاح) يعني: في الأذانِ دونَ الإقامة. «إقناع» (٢).

قوله: (ما يُسنُّ تعجيلُها) كمغربٍ. قوله: (خفيفةً) أي: بقدرِ ركعتين. «إقناع» (٣). قوله: (أو سكتَ طويلاً) وهو: ما تفوتُ به الموالاةُ. قوله: (وكُرهَ يسيراً غيرُهُ) وله ردُّ سلامٍ فيهما، ولا يجبُ؛ لأنَّ ابتداءهُ غيرُ مسنونٍ. قوله: (ويصحُّ لفجرٍ بعدَ نصفِ الليلِ) قال في «الإقناع» (٤): «والليلُ هنا ينبغي أن يكونَ أوَّلُه غروبُ الشمسِ، وآخرُه طلوعُها، كما أنَّ النهارَ المعتبرَ نصفُه: أوَّلُه طلوعُ الشمسِ، وآخرُه غروبُها. قاله الشيخُ انتهى. (٥) قوله: (بعدَ نصفِ الليلِ) أي: الشمسِ» (٥).

(١) في الأصل (وج): «يلتفت».

(٢) ٧٨/١.

(٣) ٨٠/١.

(٤) ٧٩/١.

(٥-٥) ليست في (س).

فجر ثانٍ، «إن لم يؤذّن له بعدة»^(١).

ورفع الصوت ركنٌ ليحصلَ السماعُ، ما لم يؤذّن لحاضرٍ.
ومن جمَع، أو قضى فوائتَ؛ أذن للأولى، وأقامَ للكلِّ.
ويُجزئ أذانٌ مميزٌ، لا فاسقٍ، وخنثى، وامرأةً.
ويُكرهُ ملحناً، وملحوناً، ومن ذي لُثغَةٍ فاحشةٍ، وبطلانٍ إن أُحيلَ المعنى.

قوله: (ورفع الصوت ركنٌ) وكونه بقدر طاقته مستحبٌ. وفي عبارة
«الإقناع»^(٢) إيهاً.

قوله: (ما لم يؤذّن لحاضرٍ) يعني: فيُخَيَّرُ، والرَّفْعُ أفضل، وإن خافت
بعضٌ وجهراً ببعضٍ؛ جاز.

ويخطه أيضاً على قوله: (مالم يؤذّن لحاضرٍ) ووقتُ إقامةٍ إلى الإمام، وأذانٍ
إلى المؤذّن، وحرُمُ أن يؤذّن غيرُ الرّاتبِ إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت وقتِ
التأذين، ومتى جاء وقد أذن قبله؛ أعاد. قاله في «الإقناع»^(٣). قال في
«الإنصاف»: استحباباً. انتهى. ومنه يُعلمُ صحّةُ الأذانِ مع الحرمة، وإلا وجبت
إعادته، ويحتملُ أن عدم وجوب الإعادة؛ لسقوط فرض الكفاية بغير ذلك الأذانِ
المحرّم^(٣)؛ أي: لأنَّ الشرطَ: العدالةُ ظاهراً.

قوله: (ومن ذي لُثغَةٍ) اللُثغَةُ، ورانٌ عُرقَةٌ: حُبْسَةٌ في اللسانِ، حتى
تصيرَ الرءاءَ لأمّاً أو غيناً، أو السينُ ثاءً، ونحو ذلك. قال الأزهرِيُّ: اللُثغَةُ: أن

(١-١) ليست في (ط) و(ب).

(٢) ٧٩/١.

(٣) كشف القناع ٢٤٥/١.

وَسُنَّ لِمُؤَدِّنٍ وَسَامِعِهِ وَلَوْ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَلَمَقِيمٍ وَسَامِعِهِ — وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ امْرَأَةً^(١) — مُتَابِعَةً قَوْلِهِ سِرًّا بِمِثْلِهِ — لَا لِمَصْلُوفٍ وَمُتَحَلٍّ، وَيَقْضِيَانِهِ — إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولَانِ: لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي التَّوْبِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ، وَيَقُولُ:

يَعْدِلُ بِحَرْفٍ^(٢) إِلَى حَرْفٍ^(٢)، وَلَتَغَّ لَتَغًّا مِنْ بَابِ تَعَبٍ، فَهُوَ التَّغُّ، وَامْرَأَةٌ لَتَغًّا، مِثْلُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ. «مصباح»^(٣).

قوله: (وسامعه) فإن سَمِعَ بعضه؛ فالظاهر: أنه يُتَابِعُ فيما سَمِعَ فقط.
قوله: (ولو ثانياً وثالثاً) يعني: حيث استُجِبَ، ولم يصلِّ جماعةً. قوله: (صدقت... إلخ) أي: صدقت في دَعْوَاكَ إِلَى الطَّاعَةِ، وَصِرْتَ بَارًّا، دَعَاءً لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ بِالْقَبُولِ، الْأَصْلُ: بَرَّ عَمَلُكَ. «مصباح»^(٤). قوله: (ثم يصلي... إلخ) يُؤَخِّدُ مِنْهُ: عَدَمُ كِرَاهَةِ إِفْرَادِ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافاً لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُنْقِطُ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ التَّحْرِيرِ»^(٥) فِي الْأَصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أي: أو كان السامع لفهوم امرأة. «شرح» منصور ١٣/١.

(٢-٢) ليست في الأصل (ق) و(س)، وهي زيادة من «المصباح».

(٣) المصباح: (لتغ).

(٤) المصباح: (بر).

(٥) «التحجير في شرح التحري» لمؤلفه علي بن سليمان المرادوي صاحب «الإنصاف»، شرح فيه مؤلفه كتابه «تحجير المقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول». «السحب الوابلة» ٧٤٢/٢، «الدر المنضد» ص ٥٢.

اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، ثم يدعو هنا، وعند إقامة.

ويحرمُ خروجه من مسجدٍ بعده^(١) بلا عذرٍ، أو نية رجوع.

تتمة: الأولى أن يُحرم الإمام عقب الإقامة، ولا يضرُّ فصلٌ ولو طويلاً. فائدة: قال الحافظُ عمادُ الدِّينِ بنُ كثيرٍ: الوسيلة: علَّم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ، وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

وأما الفضيلة: فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتملُ أن تكون منزلةً أخرى، أو تفسيراً للوسيلة، ذكره في «المواهب»^(٢) مُلخَّصاً. وأما الدرَّجة الرفيعة المدرَّجُ فيما يُقالُ بعد الأذان؛ فلم أره في شيءٍ من الروايات، كذا قاله السخاوي في «المقاصد»^(٣)، والله أعلم.

قوله: (وعند إقامة) أي: بعدها، وعند صعود الخطيب المنبر، وبين الخطبتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة، فجملتها ستة. شيخنا محمد الخلوتي.

(١) ليست في (ط).

(٢) «المواهب اللدنية» لمولفه أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، بشرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني ٤١٢/٨.

(٣) المقاصد الحسنة ص ٣١٣.

باب

شروط الصلاة: ما تنوقف^(١) عليها صحتها^(٢) (إن لم يكن عذر^(٣))،
وليست منها، بل تجب لها قبلها. المنقح: إلا النية.
وهي: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهارة، ودخول وقت.
وهو لظهر.....

منتهى الإرادات

قوله: (إن لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل الشرط ولو ناسياً، أو جاهلاً. قوله: (إلا النية) فإنه لا يجب تقدمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير.

حاشية النجدي

قوله: (إسلام وعقل) لم يُبينهما؛ لأن محلّ الأصول^(٣). قوله: (وتمييز) وتقدم في الصلاة. قوله: (ودخول وقت) أسقط في «المقنع» الثلاثة الأول؛ نظراً إلى أنها شروط للنية، فهي شروط للشرط لا ابتدائية. محمد الخلوئي. وبخطه أيضاً على قوله: (ودخول وقت) لصلاة مؤقتة؛ احترازاً عن النقل المطلق والمقتضية.

قوله: (لظهر) اشتقاقها من الظهور؛ إذ هي ظاهرة في وسط النهار. والظهور لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعاً: صلاة هذا الوقت، من تسمية الشيء باسم وقته.

(١) إلى هنا نهاية السقط من (ج).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) أي: في علم أصول الفقه.

— وهي الأولى —: مِنَ الزَّوَالِ: وهو ابتداءُ طولِ الظلِّ بعدَ تناهيِ قِصْرِهِ، لكن لا يقصرُ الظلُّ في بعضِ بلادِ خُرَاسَانَ؛ لسيرِ الشمسِ ناحيةً عنها. ويختلفُ بالشهرِ والبلدِ؛ فأقلُّه بإقليمِ الشَّامِ والعراقِ قدمٌ وثلاثٌ في نصفِ حزيران، وبتزايدٍ إلى عشرةٍ وسدسٍ في نصفِ كانونِ الأول، ويكونُ أقلَّ وأكثرَ في غيرِ ذلك. وطولُ كلِّ إنسانٍ بقَدَمِهِ ستةٌ وثلثانٌ تقريباً. حتى يتساوى منتصبٌ وفيئُهُ، سوى ظلِّ الزوالِ.

قوله: (وهي الأولى) إنما بدأ بها دونَ الفجرِ، مع أنَّ الإيجابَ كان ليلاً؛ لأنه يحتملُ أنه وُجِدَ تصریحٌ بذلك، أو أنَّ الإتيانَ بها مُتَوَقَّفٌ على بيانها^(١).

قوله: (من الزَّوالِ) خَبِرُ مبتدأٌ محذوفٌ تقديرُهُ: ومبدؤُهُ مِنَ الزَّوَالِ. قوله: (وهو ابتداءٌ... إلخ) تعريفٌ بالعلامة، وإلا فهو مَيْلُ الشَّمْسِ عن كَبِدِ السَّمَاءِ. قوله: (في غيرِ ذلك) يَعْنِي: غيرَ ذلك الإقليمِ. قوله: (وفيئُهُ) بِالرَّفْعِ. قوله: (سوى ظلِّ الزَّوالِ) إنَّ كان.

(١) جاء في هامش (ق) ما نصه: «لو قوله: وهي الأولى... إلخ: فإن قلت: لم بدأ بها مع أن الإيجاب كان ليلاً؟ قلت: إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من غير خفاء، ولأنه لو بدأ بالفجر؛ لخم بالعشاء، وهو وقت ظلمة وخفاء، فلذلك ختم بالفجر؛ لأنه وقت ظهور. فإن قلت: لم لم يبدأ بالعصر حتى يختم بالظهر؛ لأن وقت الفجر فيه بعض ظلمة؟! قلت: لأن هذا الدين أوله أظهر من آخره، وختم بالفجر إشارة إلى أن هذا الدين يضعف ولا يظلم، وإنما يكون ظهوره قليلاً - أعني بالنسبة لزمته ﷺ وزمننا - كالفجر بالنسبة للظهر، ولا شك أنه في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه كان الدين أظهر؛ إذ هم خير القرون رضي الله تعالى عنهم. حكاية». اهـ.

والأفضل، تعجيلها، إلا مع حرّ مطلقاً حتى ينكسر، ومع غيمٍ
لمصلّ جماعةً، لقرب وقت العصر، فيسنّ، غير جمعةٍ فيهما. وتأخيرها

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان البلد حارّاً أو لا، صلّى في جماعةٍ أو
مُنفرداً. قاله في «شرح»^(١).

حاشية النجدي

وأراد بقوله: أو مُنفرداً: إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة، أو يُعذرُ
بتركها، أمّا لو وجد من لا عُذر له جماعةً أوّل الوقت فقط؛ تعين عليه
فعلها مع الجماعة، ولا يُؤخّرُها؛ لأنّ المسنون لا يعارض الواجب، نبيّه عليه
في «جمع الجوامع»^(٢) لابن عبد الهادي. قوله: (حتى يتساوى . إلخ) غايةً
لحذوف دلّت عليه القرينة؛ أي: واستمراره، أو: ويستمرّ حتى
يتساوى . إلخ. والمحوج إلى هذا التكلف ما صرح به ابن هشام في متن
«المغني» من أنّ «حتى» لا تقع بعد «من» التي لا يتدأء الغاية، قال: لضعفها في
الغاية، بخلاف «إلى». انتهى^(٣). محمد خلوتي.

قوله: (لقرب) أي: إلى قرب وقت العصر، كما عبّر به في «الإقناع»^(٤).

(١) انظر «شرح» منصور: ١٤٢/١.

(٢) لمؤلفه، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي ويعرف بـ «ابن المبرد»، وكتابه
هذا جمع فيه الكبّ الكبار الجامعة لأشتات المسائل «كالمغني» و «الشرح الكبير» و «الفروع» وغيرها،
وزاد نقولات غريبة بديعة، (ت ٩٠٩هـ). «السحب الوابلة» ١١٦٥/٣، «الدر المنضد» ص ٥٣.

(٣) مغني اللبيب ١/١٦٨.

(٤) ٨٢/١.

لمن لا عليه جمعة، أو يرمي الجمرات - حتى يُفعلاً - أفضل.

ويليه المختار للعصر، وهي الوسطى، حتى يصير ظل كل شيءٍ مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، وتعجيلها مطلقاً أفضل.

ويليه للمغرب - وهي الوتر^(١) - حتى يغيب الشفق الأحمر.

والأفضل تعجيلها، إلا ليلة جمع لمُحرم قصدها إن لم يوافها

قوله: (حتى يُفعلاً) أي: يُصَلِّي الجمعة غيره، ويَرْمِي المؤخر، عَلِمَ ذلك من كلام المصنّف. قوله: (للعصر) وهو لغة: العشي، وشرعاً: صلاته، فكأنها سُميت باسم وقتها. قوله: (وهي الوسطى) بمعنى: الفضلى، مؤنث الأوسط، والوسط: الخيار. قوله: (مطلقاً) يعني: في حرٍّ أو غيمٍ أو غيرهما. قوله: (ويليه) فاعلٌ يلي ضميرٌ يعودُ على الوقت^(٢). قوله: (للمغرب) حال منه، وقس عليه. قوله: (للمغرب) ولها؛ أي: للمغرب وقتان: وقت اختيار: وهو إلى ظهور النجوم، ووقت كراهة: وهو ما بعده إلى آخر وقتها. قاله في «الإقناع»^(٣) بمعناه.

قوله: (وهي الوتر) مُقابل الشفع.

(١) في الأصل: «وتر النهار».

(٢) أي: يلي وقت الضرورة للعصر الوقت للمغرب.

(٣) ٨٣/١.

وقت الغروب، وفي غيمٍ لمصلِّ جماعةً وجمع تأخير^(١) إن كان (جمع) التأخير^(٢) أرفق.

ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل.

وصلاتها آخر الثلث أفضل، ما لم يؤخر المغرب. ويكره التأخير إن شقَّ، ولو على بعضهم، والنوم قبلها، والحديث بعدها إلا يسيراً، ولشغلٍ، وأهلٍ.

ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو: البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم.

ويليه للفجر إلى الشروق. وتعجيلها مطلقاً أفضل. وتأخير الكل مع أمن فواتٍ، لمصلي كسوف، ومعدورٍ - كحاقنٍ، وتائقٍ - أفضل.

قوله: (ما لم يؤخر المغرب) يعني: مجموعة إلى العشاء، فيسنُّ فعلهما في أوّل الثلث الأوّل. قوله: (ولشغلٍ) شمل العلم، بل هو من أفضل ما يشتغل به. قوله: (للفجر) يعني: وللفجر وقتان، كالمغرب: وقت اختيار، وهو: إلى الإسفار. ووقت كراهة، وهو: ما بعده إلى آخر وقتها، كما يفهم من كلام صاحب «الإقناع»^(٣).

حاشية النجدي

(١) ليست في (ط) و(أ) و(ب) و(ج).

(٢-٢) ليست في (ط) و(أ) و(ب) و(ج).

(٣) ٨٤/١

ولو أمره به والده ليصلي به، آخر؛ فلا يُكره أن يؤم أباه، ويجب لتعلم الفاتحة، وذكر واجب. وتحصل فضيلة التعجيل، بالتأهب أول الوقت. ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد^(١).

قوله: (لِيُصَلِّي) الضمير فيه المرفوع عائداً على الولد، وعلى هذا فلو أراد الوالد أن يؤم والده؛ لم يلزم التأخير؛ لإمكانه بالإعادة، حيث شرعت. فافهم. قوله: (به) لا لفرض آخر. قوله: (آخر) يعني: وجوباً. قوله: (فلا يكره) أي: يُعلم من هذا: أنه لا يُكره أن يؤم أباه؛ أي: من حيث أنه لا يجب عليه طاعته إلا في غير المحرم والمكروه، منصور البهوتي^(٢). محمد الخلوتي.

تنبیه: تأخير الكل أيضاً لإعادم الماء الراجحي أو الظان وجوده إلى آخر الوقت المختار، أو آخر الوقت إن لم يكن ضرورة، أفضل، ولم ينبه عليه اكتفاءً بما تقدم في التيمم، وبه عليه «الإقناع»^(٣)، ومحل ذلك كله ما لم يظن مانعاً، كما تقدم.

قوله: (ويجب لتعلم الفاتحة... إلخ) لعل ما لم يظن مانعاً. قوله: (وتحصل فضيلة التعجيل) يعني: لكل ما يُسنُّ تعجيله بالاشتغال بأسباب الصلاة، من حين دخول الوقت؛ لأنه لا يُعدُّ إذن متوانياً. قوله: (ويقدر للصلاة) يعني: ونحوها.

(١) لحديث النواس بن سمعان رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد ١٨١/٤، ومسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، وأبو داود (٤٣٢١) وفيه: [... قلنا يا رسول الله، وما لبته في الأرض؟ قال: لأربعين يوماً. يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم.] قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: [لا. اقدروا له قدره...] الحديث.

(٢) «شرح» منصور ١٤٤/١.

(٣) ٨٣/١.

فصل

أداء^(١) حتى الجمعة يُدرك.....

قوله: (أداء حتى الجمعة ... إلخ) أداء: مبتدأ، وهو مضاف، والمضاف إليه محذوف تقديره: مؤقتة، وخبر المبتدأ جملة (يدرك.. إلخ)، وقوله: (حتى الجمعة) عاطف ومعطوف على المضاف إليه المحذوف، فقد اجتمع في كلام المصنف أمران، أحدهما: حذف المضاف إليه، وإبقاء المضاف كحال قبل الحذف؛ أي: غير منون، مع فقد الشرط الذي أشار إليه في «الخلاصة»^(٢) بقوله:

وَيُحَذَفُ الثَّانِي فَيَقَى الْأَوَّلُ كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ
بِشَرَطِ عَطْفٍ وَإِضَاقَةٍ إِلَى مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضْفَتِ الْأَوَّلَا

الأمر الثاني: حذف المعطوف عليه، وإبقاء المعطوف، فأما الأمر الأول، فالشرط الذي ذكره في «الخلاصة» أفاد بدر الدين - رحمه الله - شارحها: أنه أغلبي، وتبعه عليه غيره، ونصه: قد يُحذف المضاف إليه مُقَدَّرًا وجوده، فيترك المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، وأكثر ما يكون ذلك مع عطف مضاف إلى مثل المحذوف، وقد يفعل مثل هذا دون عطف، كقراءة

(١) في الأصل: «أداء الصلاة».

(٢) الخلاصة - المشهورة بألفية ابن مالك - لإمام النحاة، أبي عبد الله، جمال الدين، محمد بن مالك، (ت ٦٧٢ هـ). وفات الوفيات ٤٠٧/٣.

بتكبيره إحرام ولو آخر وقت ثانية في جمع.

ومن جهل الوقت، ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين؛ صلى إذا ظن دخوله.

حاشية النجدي

بعض القراء: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾. [البقرة: ٣٨] (١) أي: فلا خوف شيء عليهم. انتهى مُلَخَّصاً (٢). وأمّا الثاني: فلا إشكال في جوازه، كما أشار إليه في «الخلاصة» أيضاً بقوله:

وَحَذَفَ مَشْبُوعٌ بَدَأَ هُنَا اسْتَبِيحَ

قَالَ الشَّارِحُ بَدْرُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾. [آل عمران: ٩١] المعنى - والله أعلم -: لو ملكه وافتدى به (٣).

قوله: (بتكبيره إحرام) يعني: في الوقت حقيقة أو حكماً، كما أشار إليه بقوله: (ولو... الخ).

قوله: (ولو آخر وقت ثانية في جمع) فالأولى أداء، دون الثانية (٤). قوله: (إذا ظن دخوله) أي: الوقت، بدليل من اجتهاد، أو تقدير الزمن

(١) وهي قراءة ابن محيصن، كما ذكره صاحب «البحر المحيط» ١/١٦٩، وانظر: «مغني اللبيب» ص ٨١٤.

(٢) «شرح ألفية ابن مالك» لمحمد بن محمد بن مالك ص ١٥٧.

(٣) المصدر السابق: ص ٢١٤.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «لو كتب الشيخ يوسف: قوله: ولو آخر وقت ثانية في جمع: أي: بأن يدرك تكبيره الإحرام من الصلاة الأولى من المجموعتين في آخر وقت الثانية، فيقع كل منهما أداء؛ لأن وقتها واحد». ١هـ.

وَيُعِيدُ إِنْ أَحْطَأَ. وَيُعِيدُ أَعْمَى عَاجِزٌ عَدِمَ مَقْلَدًا مُطْلَقًا. وَيُعْمَلُ بِأَذَانِ
ثِقَةٍ عَارِفٍ، وَكَذَا إِجْبَارُهُ بِدُخُولِهِ لَا عَنْ ظَنْ.

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ كَجَنُونٍ وَحَيْضٍ؛
قُضِيَتْ. وَإِنْ طَرَأَ تَكْلِيفٌ، كَبَلُوغٍ وَنَحْوِهِ وَقَدْ بَقِيَ بِقَدْرِهَا؛ قُضِيَتْ مَعَ
مَجْمُوعَةٍ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ قِضَاءُ فَائِتَةٍ فَأَكْثَرَ مَرْتَبًا وَلَوْ كَثُرَتْ إِلَّا إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ
حَاضِرَةٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارٍ، وَلَا يَصِحُّ تَنْفُلُهُ إِذَا،

بِقِرَاءَةِ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ». قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ (١): وَالْأَوْلَى تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا
اِحْتِيَاظًا، إِنْ لَمْ يَخْشَ خُرُوجَ وَقْتٍ، أَوْ تَكُونَ صَلَاةَ عَصْرِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ،
فَيُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَمِنْهُ يُؤْخَذُ: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي
دُخُولِ الْوَقْتِ؛ كَانَ الْأَوْلَى التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَّفِقَا، أَوْ يُتَيَقَّنَ دُخُولَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ
ذَلِكَ لَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِدُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ ظَنْ، وَهُوَ لَا يَعْمَلُ بِظَنْ
غَيْرِهِ، فَغَايَةُ ذَلِكَ أَنْ يَفِيدَهُ ظَنًّا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَعَ الظَّنِّ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ،
حَتَّى وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ حَجَرَ الْمَثَبِ مُقَدَّمٌ، فَالتَّأْخِيرُ لِلْيَقِينِ أَوْلَى. كَذَا ظَهَرَ،
فَلْيُحَرَّرْ. وَقَدْ عَرَضْتُ مُلَخَّصَ مَعْنَاهُ عَلَى شَيْخِنَا مُحَمَّدِ الْخَلَوْتِيِّ فَارْتَضَاهُ.

قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَحْطَأَ أَوْ أَصَابَ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَصِحُّ تَنْفُلُهُ إِذَا) وَلَوْ رَاتِبَةً،
وَتَصِحُّ فَائِتَةٌ إِذَا، وَيَأْتَمُّ.

أو نسيه^(١) بين فوائت حال قضائها، أو حاضرة وفائتة حتى فرغ، لا إن جهل وجوبه، فوراً^(٢)، ما لم ينضر في بدنه أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد، ولا يصح نفل مطلق إذاً.

قوله: (حتى فرغ) أي: بأن لم يخطر بقلبه أن عليه فائتة قبل فراغه من الحاضرة، أما لو تذكر في أثناء الحاضرة، أو شك، واستمر الشك حتى فرغ، ثم تيقن الفائتة؛ فإنه يجب عليه في الصورتين قضاء الفائتة، وإعادة الحاضرة.

قوله: (أو يحضر لصلاة عيد) لما سيأتي من كراهة القضاء بموضع العيد قبل صلاته، وأما الجمعة؛ فقيل: عليه فعلها، ثم يقضيها ظهراً، كما أشار إليه في «الإقناع»^(٣) هنا. ومقتضى «المبدع» و«المستوعب» أنه يسقط الترتيب كضيق الوقت، فلا يُعيدها ظهراً. وجعله الشيخ منصوراً - رحمه الله - مقتضى قول «الإقناع» كالمصنف فيما يأتي في الجمعة: تؤخر فجر فائتة لخوف قوت الجمعة^(٤).

قوله: (ولا يصح نفل مطلق) بل مقيد، كوتر وراتبة.

(١) أي: الترتيب. «شرح» منصور ١/ ١٤٦.

(٢) سياق الكلام من أول الفقرة: «ويجب قضاء فائتة فأكثر... فوراً».

(٣) ٨٦/١.

(٤) «شرح» منصور ١/ ١٤٧.

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رُفقة، أو جماعة لها.
 وإن ذكرَ فائتةً إماماً أحرمَ بحاضرةٍ لم يضقْ وقتها؛ قطعها، كغيره إذا
 ضاقَ عنها وعن المستأنفة، وإلا أتمها نفلاً.

قوله: (ويجوزُ التأخير) لِقضاءِ الفائتة. قوله: (كانتظارِ رُفقةٍ أو جماعةٍ)
 عطْفُه على الرُفقة؛ مِنْ عَطَفِ العَامِّ على الخاص. قاله في حاشية «الإقناع»،
 وكذا تحوُّله مِنْ موضعٍ نامٍ فيه؛ لِفعله عليه الصلاة والسلام^(١). انتهى.
 قوله: (أو جماعةٍ) عطْفُ عامٍّ على خاصٍّ. قوله: (بحاضرةٍ) ولو جمعة،
 واستثنائها جَمْعٌ، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (كغيره إذا ضاقَ عنها) يشملُ
 المأمومَ والمنفردَ. وهذه العبارةُ صادقةٌ بثلاثِ صورٍ:

إحداها: أن يضيقَ عن إتمامِ ما شرعَ فيه، وعن الفائتة، والحاضرة؛ بأن
 يتسعَ للمستأنفتين فقط.

الثانية: أن يتسعَ لإتمامِ ما شرعَ فيه، وللفائتة فقط.

الثالثة: أن يتسعَ لإتمامِ ما شرعَ فيه فقط.

فهذه الثلاثُ يصدِّقُ في كلِّ منها أنَّه ضاقَ الوقتُ عن الثلاثِ وقضيته:
 أنهما يقطعانِ الصَّلَاةَ في الصُّورِ كُلِّها، فأما في الصُّورةِ الأولى؛ فظاهراً، وأما

(١) وذلك مرجعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة خيبر، فأمر بلالاً بانتظار الفجر، ونام صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فغلبت بلالاً عيناه، فلم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس، فقال رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتادوا»، فاقتادوا وراحلهم شيئاً، ثم توضعاً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فصلى بهم الصبح. أخرجه مسلم (٦٨٠)، ورواه أبو داود (٤٣٥)، وابن ماجه (٦٩٧)،
 من حديث أبي هريرة.

ومن شكَّ فيما عليه، وتيقَّن سبقَ الوجوبِ؛ أبرأ ذمَّتهُ يقيناً، وإلا

فمما تيقَّن وجوبه.

في الأخيرتين؛ فينبغي أن يسقط الترتيب في هذه الحالة، ومثلها في ذلك الإمام، فتأمل.

قوله: (فيما عليه) أي: في قدر ما تركه من الصلوات. وبخطه أيضاً على قوله: (ومن شكَّ فيما عليه... إلخ) عبارة «المبدع»^(١): ومن شكَّ فيما عليه من الصلاة، فإن شكَّ في زمن الوجوب؛ قضى ما يعلم وجوبه، وإن شكَّ في الصلاة بعد الوجوب؛ قضى ما يعلم به براءة ذمَّته، نصَّ عليه. انتهى. قوله: (وتيقَّن سبقَ الوجوبِ) كما إذا شكَّ هل ترك الظهر وما بعدها من يوم كذا، وتيقَّن بلوغه قبل ذلك؛ فعيد الظهر وما بعدها، حتى يتيقَّن براءة ذمَّته، وإلا بأن شكَّ في الظهر وما بعدها، وهل بلغ قبل الظهر أو بعدها؟ لم تلزمه الظهر، بل ما بعدها حتى تبرأ ذمَّته.

وبخطه على قوله: (سبقَ الوجوبِ) أي: سبقَ زمن الوجوب، وهو التكليف لزمن ما تركه من الصلوات، كما إذا علم أنه كلف في أول رمضان، وترك صلوات من شوال بعده لم يعلم عددها. وبخطه أيضاً على قوله: (سبقَ الوجوبِ) كمن تيقَّن أنه ترك بعد البلوغ والعقل، فإنه إذا كان بالغاً عاقلاً فقد حصل الترك بعد سبق الوجوب، بخلاف ما إذا شكَّ هل كان الترك قبل البلوغ أو بعده؟ لأنَّ قبل البلوغ لم يحصل وجوب، ويحتمل أن يكون الترك فيه؛ أي: فيما قبل البلوغ. انتهى. من ابن فئلس على «الفروع».

قوله: (يقيناً) أي: قضى ما يتيقَّن به براءة ذمَّته. قوله: (والا... إلخ)

فلو ترك عشر سجّدت من صلاة شهر؛ قضى عشرة أيام. ومن نسي صلاة من يوم وجهلها؛ قضى خمساً. وظهراً وعصراً من يومين^(١)، وجهل السابقة تحرى بأيّهما يبدأ، فإن استويا؛ فما شاء.

أي: وإن لم يتيقن سبق الوجوب، كمن قال: لم أصل منذ بلغت، ولم أدر متى بلغت؟ فإن هذا لم يتيقن سبق الوجوب الذي هو زمن البلوغ^(٢)، فهذا يلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت مما تيقن وجوبه. قاله في «شرح»^(٣). وعبارة ابن نصر الله عند قول «الفروع»: (والا... إلخ)؛ أي: وإن لم يتيقن سبق الوجوب؛ صلى ما تيقن وجوبه، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغاً أم لا؟ فإنه لا يلزمه قضاء الظهر لشكّه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر، كالعصر والمغرب إن شك هل صلاهما أم لا؟ لأن الأصل عدم صلاته إياهما. انتهى.

قوله: (ومن نسي صلاة من يوم وجهلها، قضى خمساً) لأنه لا يخرج من العهدة بيقين إلا بذلك؛ لأنه ما من واحدة من الخمس إلا ويجوز أن تكون هي الفائتة، ولا يلزمه ترتيب الخمس في هذه الحالة؛ لأنّ اللازم له^(٤) في نفس الأمر صلاة واحدة لا ترتيب فيها، فما فعله قبل اللازمة له في نفس الأمر أو بعدها نفل، وإن كان ينوي بكل صلاة أنها الفائتة؛ لما تقدّم، والله أعلم. وهذا بخلاف ما لو ترك صلاتين من يوم وجهلها؛ فإنه

(١) أي: ومن نسي ظهراً وعصراً من يومين. «شرح» منصور ١/١٤٨.

(٢) في الأصول: «الوجوب»، والمثبت من «معونة أولي النهى» ١/٥٧١.

(٣) معونة أولي النهى ١/٥٧١.

(٤) ليست في (ق).

ولو شكَّ مأمومٌ هل صلى الإمامُ الظهرَ أو العصرَ؟ اعتبرَ بالوقتِ،
فإن أشكلَ؛ فالأصلُ عدمُ الإعادةِ.

يصلِّي الخمسَ مرتبةً؛ لأنَّ ما تركه مترتبٌ في نفسه، ولا وصولَ إلى أدائه
مرتباً إلا بفعلِ الخمسِ مرتبةً. وهل مثله إذا تركَ صلاتينِ من يومينِ
وجهلَهما؟ الظاهرُ: نعم، فيَقضي صلاةَ يومينِ مرتبةً. قوله: (مهمساً) ولا
يلزمُ ترتيبٌ إذاً.

قوله: (ولو شكَّ مأمومٌ: هل صلى .. إلخ) يُشعرُ بأنَّ الشكَّ بعدَ
الفراغِ، أمَّا قبلَ الدُّخولِ فلا، حتَّى يتيقَّنَ أو يظنَّ.

باب

سَتْرُ العورةِ، وهي: سَوْأَةُ الإنسانِ وَكُلُّ ما يُسْتَحْيى مِنْهُ، حتَّى عَنِ نَفْسِهِ، مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ. وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجِهَا، وَخَلْوَةٌ، وَفِي ظِلْمَةٍ — لَا مِنْ أَسْفَلَ — بِمَا لَا يَصِفُ البَشْرَةَ وَلَوْ بِنَبَاتٍ وَنَحْوِهِ، وَمَتَّصِلٍ بِهِ، كَيْلِهِ وَلِحْيَتِهِ، لَا بَارِيَّةٍ، وَحَصِيرٍ، وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَضُرُّهُ، وَلَا حَفِيرَةٍ، وَطِينٍ، وَمَاءٍ كَدْرٍ لِعَدَمِهِ.

وَيَبَاحُ كَشْفِهَا لِتَدَاوِيٍّ، وَتَخَلٍُّّ، وَنَحْوَهُمَا، وَلِبَاحٍ وَمَبَاحَةٍ.

قوله: (وهي: سَوْأَةُ الإنسانِ) قُبُلُهُ وَدُبُرُهُ. قوله: (وَكُلُّ ما يُسْتَحْيى مِنْهُ) أي: إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ. قوله: (بِمَا لَا يَصِفُ البَشْرَةَ) أي: لَوْنُهَا مِنْ بِياضٍ وَسَوَادٍ، وَلَوْ وَصَفَ الحَجْمُ، فَلَا يَكْفِي ما يَصِفُ البَشْرَةَ عِنْدَ وَجُودِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ. وَبِحَطِّهِ عَلَى قَوْلِهِ: (يَصِفُ ... إلخ) يُقَالُ: وَصَفَ الثَّوبُ الجِسْمَ، إِذَا أَظْهَرَ حَالَهُ وَبَيَّنَّ هَيْئَتَهُ، وَمِنْهُ: وَصَفْتُهُ مِنْ بَابٍ: وَعَدْتُ أَي: أَخْبَرْتُ بِمَا فِيهِ مِنْ الأَحْوالِ وَالهِئَاتِ. ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي «المصباح» (١). قوله: (وَنَحْوِهِ) كَوَرَقٍ وَلَيْفٍ.

قوله: (لَا بَارِيَّةٍ) بِمَوْجَدَّةٍ، وَبَعْدَ الرَّاءِ ياءُ مَثْنَاءً، تَحْتِيةً مُشَدَّدَةً: حَصِيرٌ نُسِجَ مِنْ قَصَبٍ مُشَقَّقٍ. ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي حَوَاشِي «الكافي». قوله: (وَنَحْوَهُمَا) كَمَا يُعْمَلُ مِنَ السَّعْفِ (٢).

(١) المصباح: (وصف).

(٢) السَّعْفُ، محرَّكةٌ: جَرِيدُ النَّخْلِ، أَوْ وَرَقُهُ. «القاموس المحيط»: (سعف).

وعورة ذكر، وخنثى بلغا عشراً، وأمة، وأم ولد، ومبعضة، وحرّة
مميّزة، ومراهقة، ما بين سرّة وركبة. وابن سبع إلى عشر: الفرجان.
والحرّة البالغة كلّها عورة في الصلاة إلا وجهها.

قوله: (وعورة ذكر وخنثى... إلخ) قال شيخنا الخلوّتي - حفظه الله -
اعلم: أنّ حاصل الأقسام أحد وتسعون؛ لأنّ الإنسان إمّا أن يكون ذكراً،
أو خنثى، أو أنثى. وكلّ من الثلاثة إمّا أن يكون حرّاً، أو رقيقاً، أو مبعضاً،
أو مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، فهذه ثمانية عشر. وكلّ واحدٍ
ممن ذكّر في هذه الصّور: إمّا أن يكون بالغاً، أو مراهقاً، أو بلغ تمام عشر،
أو ما بين سبع وعشر، أو دون سبع، وهذه خمس صور، فإذا ضربتها في
الثمانية عشر: حصل تسعون، فردّ عليها احتمال كون الأنثى أم ولد: تبلغ
أحدًا وتسعين صورة، وبعضها يخالف بعضاً في العورة. انتهى المراد منه بالمعنى.

وأقول: في ذلك نظر، وتحريه أن يقال: عورة الذكر والخنثى
بأقسامهما الستة - أعني: كون كل واحد حرّاً، أو رقيقاً، أو مبعضاً، أو
مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، إن كانا بالغين، أو مراهقين، أو تمّ
لهما عشر - ما بين سرّة وركبة، ومن سبع إلى عشر: الفرجان. وأمّا الأنثى:
فإن كانت حرّة بالغة، فكُلها عورة إلا وجهها، وإن كانت حرّة مميّزة، أو
تمّ لها عشر، أو كانت مراهقة؛ فكركل؛ أي: ما بين سرّة وركبة. وإن
كانت غير حرّة، فإن تمّ لها عشر، أو كانت مراهقة بأقسامها الخمسة، أو
بالغة بأقسامها الستة، بزيادة أم ولد؛ فكركل؛ أي: ما بين سرّة وركبة.

وَسُنَّ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي نَقْلِ

وَشُرْطٌ فِي فَرَضٍ: سِتْرٌ جَمِيعٌ (١) أَحَدٌ عَاتِقِيهِ

حاشية النجدي

وإن كانت غير الحرّة مميّزة بأقسامها الخمسة، وهي ما عدا أمّ الولد؛ أعني: كونها رقيقة، أو مُبَعَّضَةً، أو مُدْبَّرَةً، أو مُكَاتَّبَةً، أو معلقاً عنقها بصفة؛ فكذکر؛ أي: عورتها الفرجان، كما يفهم من قولهم: حرّة مميّزة كرجل؛ فإنّ الأُمَّة المميّزة ليست كذلك، ومن دون سبع لا حُكْم لعورته في جميع الأقسام المتقدّمة. فهذا حكمُ الأحَدِ والتسعين صورة، فاحفظها؛ فإنّها مهمّة. وفي كلام شيخنا في حُكْم العورة نظراً، يُعلمُ بالوقوف عليه. وهذا ما أمكن تحريره، والله أعلم.

فائدة: فهم من قوله: (حرّة مميّزة): أنّ الأُمَّة المميّزة ليست كذلك، بل هي كالذکر. فتدبر.

قوله: (في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعاً مع ستر رأسه بعمامة وما في معناها. ولا يُكره في ثوب واحد يسر ما يجب ستره. وقميصٌ أولى من الرداء إن اقتصر على واحد. قوله: (وشرط في فرض... إلخ) ولو فرض كفاية، ولعلّ مثله النذر. قوله: (أحد عاتقيه) ثنية عاتق، وهو - كما في «المصباح» - ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، يُذكَرُ ويُؤنث، وجمعه عَوَاتِقُ (٢). والمنكبُ بجمْعِ رأسِ العَضُدِ والكَيْفِ (٣).

(١) ليست في: (ط).

(٢) المصباح: (عنق).

(٣) المصباح: (نكب).

بلباسٍ ولو وصفَ البشرةَ.

وتُسن صلاةُ حُرَّةٍ في دِرْعٍ، وخِمَارٍ، ومِلْحَفَةٍ^(١)، وتُكره في نِقَابٍ،
وَبُرُوقٍ. ويُجزئُ سِتْرُ عورتِها.

وإذا انكشفَ - لا عمدًا - في صلاةٍ من عورةٍ

قوله: (بلباسٍ) لا بنحوِ حصيرٍ، وحَبْلٍ قَدَرٍ على غيره.

قوله: (في دِرْعٍ) وهو: القميص. قوله: (وخِمَارٍ) وهو: غطاءُ رأسِها،
وتُدِيرُهُ تحتَ حلقِها. قوله: (في نِقَابٍ) على وزنِ كِتَابٍ، وهو: ما وَصَلَ إلى
مَحَجِرِ عَيْنِهَا. «مصباح»^(٢). قوله: (وَبُرُوقٍ) وهو: ما تسترُّ به المرأةُ وجهَها.

قوله: (وإذا انكشفَ لا عمدًا... إلخ) انكشافُ العورةِ في الصَّلَاةِ، فيه
ثمانِ صورٍ؛ لأنَّ المنكشفَ إمَّا أن يكونَ يسيرًا؛ بأنَّ لا يفحُشَ عُرفاً في
التَّنظُرِ، وإمَّا أن يكونَ كثيراً، وعلى التقديرين: إمَّا أن يطولَ الزَّمَنُ، أو
لا، وعلى التَّقاديرِ الأربعةِ: إمَّا أن يكونَ عمدًا، أو لا. ففي العمدِ
بصوَرِهِ الأربعةِ، تبطلُ الصَّلَاةُ. وفي غيره، تبطلُ فيما إذا كَثُرَ
المنكشفُ، وطالَ زمنُه. وفي الثَّلَاثِ الباقيةِ لا تبطلُ، وهي ما إذا قلَّ
المنكشفُ، وطالَ الزَّمَنُ أو قصرَ، أو كَثُرَ المنكشفُ وقصرَ الزَّمَنُ، ولم يتعمَّدْ
في الثَّلَاثِ. والمصنَّفُ - رحمه الله - نصَّ على صُوَرِ عَدَمِ البطلانِ الثَّلَاثِ؛
لأنَّها أخصرُ، وغَلِمَتِ الخمسُ المبطلَةُ بالمفهومِ.

(١) المِلْحَفَةُ: بالكسر، هي: الملاءةُ التي تلتحفُ بها المرأةُ. «المصباح»: (لحف).

(٢) المصباح: (نقب).

ويسيرٌ لا يفحشُ عرفاً في النظرِ، ولو طويلاً، أو كثيرٌ في قصيرٍ؛ لم تبطل.

ومن صلى في غضب - ولو بعضه، ثوباً أو بقعة - أو ذهب، أو فضة، أو حريراً، أو غالبه حيثُ حرّم، أو حجّ بغضبٍ عالماً ذاكراً؛ لم يصح،

قوله: (يسيرٌ) وهو ما (لا يفحشُ... إلخ). قوله: (أو كثيرٌ في قصيرٍ) حتى لو أطارَتِ الرياحُ سترتَهُ عن عورتهِ كلها، فأعادها سريعاً بلا عملٍ كثيرٍ؛ لم تبطل. قوله: (ولو بعضه) المشاعُ أو المعين. قوله: (أو ذهب) الذهبُ له أسماء، جمعتها الإمامُ ابنُ مالكٍ رحمه الله في قوله:

نَضْرٌ نَضِيرٌ نَضَارٌ زَنْجٌ سَيْرٌ ذُرٌّ ذُرْفٌ عَسَجْدٌ عَقِيَانٌ
والتَّيْرُ مَا لَمْ يُدَبَّ وَأَشْرَكُوا ذَهَباً مَعَ فَضَّةٍ فِي نَسِيكِ هَكَذَا الْعَرَبُ

قوله: (عالماً ذاكراً) أي: الحكم والعين، فلو نسي أو جهل أنه محرّم، أو كونه غضباً، أو حريراً مثلاً؛ صحّت، فراجع «الإقناع»^(١). انتهى. فقوله: (عالماً ذاكراً) حالان من فاعلٍ (صلى) أو (حجّ)، وحذيف نظيره من الآخر، وليس من التنازع في الحال؛ لأنه لا يجوزُ عريّةً على الأصح. شيخنا محمدُ الخلوتي.

والحاصل: أن كلَّ ثوبٍ يحرمُ لبسُهُ - ولو خيلاءً أو تصاوير، أو غيرها -

لاتصحَّ الصلاةُ فيه حيثُ كان عالماً ذاكراً، وإلا صحّت؛ لأنه غيرُ آثم.

ومن صلى على أرضٍ غيره، أو مصلاةً بلا غضبٍ، ولا ضررٍ؛ جاز.

فائدة: قال في «الإقناع»^(٢): ولو تقوى على أداءِ عبادةٍ بأكلٍ محرّمٍ؛

(١) ٨٨/١ - ٨٩.

(٢) ٩٨/١.

وإن غير هيئة مسجد؛ فكغصب، لا إن منعه غيره.

صَحَّتْ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(١): لِأَنَّ التَّهْيِيَ لَا يَعُودُ إِلَى الْعِبَادَةِ، وَلَا إِلَى شُرُوطِهَا، فَهُوَ إِلَى خَارِجٍ عَنْهَا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي فِسَادَهَا. لَكِنْ لَوْ حَجَّ بِغَضَبٍ عَالِماً ذَاكِرًا؛ لَمْ يَصِحَّ حُجُّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ كَلَامَ «الْإِقْنَاعِ» لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ يُسْتَنَى مِنَ الْعِبَادَاتِ الْحَجُّ، فِإِذَا اسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِأَكْلِ مُحَرَّمٍ؛ لَمْ يَصِحَّ حُجُّهُ. كَمَا قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»: (أَوْ حَجَّ بِغَضَبٍ عَالِماً ذَاكِرًا) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الاسْتِعَانَةَ بِأَكْلِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ الْحَجِّ عَائِدَةٌ فِيهِمَا إِلَى خَارِجٍ، فِإِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ كَوْنِهَا أَكَّدَ مِنَ الْحَجِّ؛ فَلِأَنَّ يَصِحَّ الْحَجُّ أَوْلَى. فَالْأَظْهَرُ: بَقَاءُ كَلَامِ «الْإِقْنَاعِ» عَلَى عُمُومِهِ، وَحَمْلُ كَلَامِ «الْمُنْتَهَى» عَلَى مَا إِذَا طَافَ طَوَافَ الْفَرَضِ فِي سِتْرَةٍ مَغْضُوبَةٍ، أَوْ وَقَفَ، أَوْ سَعَى عَلَى دَائِبَةٍ مَغْضُوبَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، كَالصَّلَاةِ، أَمَّا الْأَكْلُ؛ فَهُوَ خَارِجٌ فِيهِمَا. فَتَدْبِر.

قوله: (فكغصب) أي: في كونه لا تصحُّ صلواته فيه. أمّا الغير؛ فصلواته صحيحة. قال في «الرعاية»: وَمَنْ غَضَبَ مَسْجِدًا، وَغَيْرَ هَيْئَتِهِ؛ فَهُوَ كَغَضَبِ مَكَانٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ. انْتَهَى. قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ»: وَغَلِّمَ مِنْهُ: أَنَّ صَلَاةَ غَيْرِهِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَاضِبٍ لَهُ. وَمِنْهُ يُؤْخَذُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ بِمَسَاجِدِ

(١) كشف القناع ١/٢٩٧.

ولا يطلها لبسُ عمامةٍ، وخاتمٍ منهيٍّ عنهما، ونحوهما.
وتصحُّ من حُبْسٍ بغصبٍ، وكذا بنجسةٍ، ويومئ برطبةٍ^(١) غايةً ما
يمكنه، ويجلسُ على قدميه.

ويصلي عُرياناً مع غضبٍ، وفي حريرٍ لعدمٍ، ولا إعادةً. وفي نجسٍ
لعدمٍ، ويُعيد. ولا يصحُّ نفلُ آبي.

ومن لم يجد إلا ما يسترُّ عورته، أو الفرجين، أو أحدهما؛ ستره،

حريمِ النَّهرِ^(٢)؛ إذ المصلي فيها غيرُ غاصبٍ للبقعة؛ إذ له الصَّلَاةُ فيها لو لم
تُبْنَ، كما كان له أن يصلي في المسجدِ قبل أن يغيَّر، والله أعلم. انتهى.
محمد الخلوتي.

حاشية النجدي

قوله: (من حُبْسٍ... إلخ) ومثله خائفٌ من خروجه الضَّرَر. قوله:
(وكذا بنجسةٍ) يعني: بلا إعادة. قوله: (وفي حريرٍ لعدمٍ) ولو عارِيةً. قوله:
(ولا إعادةً) والفرق: أن الغصب لم تُعهدْ إباحته، بخلاف الحرير؛ فإنه أبيع
للمرأة والعُدْر. محمد الخلوتي. قوله: (وفي نجسٍ) أي: متنجسٍ، فلو كان
نجسَ العين، كجلدٍ ميتةٍ؛ صلى عُرياناً بلا إعادة. نقله في «المبدع»^(٣).
قوله: (ولا يصحُّ نفلُ آبي) أي: لا يصحُّ نفلُ صلاةِ آبي، ومثله أجزءٌ خاصٌّ
في غيرِ الرِّواتب.

(١) يعني: في مكانٍ فيه نجاسة رطبة.

(٢) حريمِ النَّهر: ملقى طينه، والممشى على جانبيه. «اللسان»: (حرم).

(٣) ٣٦٩/١.

والدبرُ أولى، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط؛ فيسترهما، ويصلي

حاشية النجدي

قوله: (إلا إذا كَفَتْ مَنْكِبُهُ... إلخ) بأن كانت إذا تَرَكَهَا على كَفَيْهِ وَسَدَلَهَا مِنْ ورائه؛ تسرَّ عَجْزَهُ. وبخَطِّه أيضاً على قوله: (إلا إذا كَفَتْ... إلخ) الظاهر: أنه مستثنى من قوله: (أو الفرجين) باعتبارِ عمومِ الأحوال، وكأنه قال: وَمَنْ لم يَجِدْ إلا ما يسترُ الفرجين؛ سَتَرَهُمَا في كلِّ حال، إلا إذا كَفَتْ مَنْكِبُهُ... إلخ. وبخَطِّه أيضاً على قوله: (إلا إذا كَفَتْ مَنْكِبُهُ... إلخ) اعلم: أنَّ واجِدَ السُّتْرَةِ النَّاقِصَةِ تَارَةً يَجِدُ ما يسترُ عورته فقط، أو منكبه فقط، بمعنى: أنه لا يمكنه إلا أحدُ الأمرين المذكورين، ولا يمكنه أن يسترَ بما وَجَدَهُ عَجْزَهُ وَمَنْكِبَهُ معاً، ففي هذه الصُّورَةِ يتعيَّن سترُ عورته، ويصلي قائماً وجوباً، ويتركُ سترَ منكبه. وتارةً يَجِدُ ما يسترُ عورته فقط، أو منكبه وعجزه فقط، بمعنى: أنه يمكنه أحدُ الأمرين، فيلزمه الثاني؛ أعني: سترَ منكبه وعجزه، ويصلي جالساً استحباباً.

وأما إذا لم يَجِدْ إلا ما يسترُ العورةَ لا غيرُ، أو لم يَجِدْ إلا ما يسترُ الفرجين أو أحدهما لا غيرُ؛ فعلى ما قَدَرَ عليه في هذه الصُّورِ الثلاثة. والدُّبرُ أولى في الأخيرة منها. وهذه الصُّورُ كُلُّهَا توخِّدُ من كلامِ المصنِّفِ رحمه الله تعالى؛ وبيانُ ذلك: أنَّ قوله: (وَمَنْ لم يَجِدْ إلا ما يسترُ عورته) يشملُ ثلاثَ صورٍ؛ لأنَّ المعنى: أنه لا يسترُ ما وجدَه مع العورة غيرَها، سواءً كان ساترُ العورةِ يسترُ المنكبَ وحده لو ترك العورةَ، وهي الصُّورةُ الأولى في كلامنا، أو كان ساترُ العورةِ يسترُ منكبه وعجزه لو اقتصرَ عليهما، وهي

جالساً.

ويلزمه تحصيل شترية بثمنٍ مثلها، فإن زاد؛ فكما وضوء. وقبولها عارية، لا هبة. فإن عدم؛ صلى جالساً ندباً، يومئ ولا يتربّع، بل ينضام.

وإن وجدها مصلّ قريبة عرفاً؛ ستر وبتى، وإلا ابتداءً. وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها.

ويصلي العراة جماعةً، وإمامهم وسطاً وجوباً فيهما^(١)، كل نوع جانباً. فإن شق؛ صلى الفاضل واستدبر مفضول، ثم عكس. ومن أعار^(٢) شترته، وصلى عُرياناً؛ لم تصح. وتسن إذا صلى،

حاشية النجدي

الصورة الثانية، أو لا يمكنه الغدول بذلك الساتر عن العورة، وهي الصورة الثالثة. فذكر المصنّف: أنه يستر عورته في الأولى والثالثة بقوله: (ستره)، وأنه يلزمه الغدول إلى ستر المنكب والعجز في الثانية بقوله: (إلا إذا كفت... إلخ). وأما صورتان الرابعة والخامسة فظاهرتان. والله أعلم.

قوله: (جالساً) يعني: ندباً. قوله: (بثمن) يعني: أو أجرة. قوله: (فكما وضوء) يلزم بزيادة يسيرة فاضلة عن حاجته. قوله: (لا هبة) يعني: ولا استعارتها. قوله: (وكذا من عتقت فيها) ولو جهلت العتق، أو القدرة على الشتره؛ أعادت.

قوله: (ومن أعار شترته، وصلى عُرياناً؛ لم تصح) لعله ما لم يعجز عن

(١) أي: في مسألتي وجوب الجماعة عليهم، وكون إمامهم وسطهم. «شرح» منصور ١٥٥/١.

(٢) في (ط): «أعاره».

ويصلي بها واحداً فآخر. ويقدم إمام مع ضيق الوقت، والمرأة أولى.

فصل

كره في صلاة سَدَلٍّ، وهو: طرح ثوبٍ على كتفيه، ولا يردُّ طرفه على الأخرى. واشتمال الصَّمَاءِ، وهو: أن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيره. وتغطية وجهه، وتلثم على فم وأنفٍ، ولفُّ كمِّ بلا سبب. ومطلقاً، تشبهُ بكفارٍ، وصليبٌ في ثوبٍ ونحوه، وشدُّ وسطٍ بمشبه شدُّ زُنارٍ، وأنتى مطلقاً^(١).....

استردادها.

حاشية النجدي

قوله: (ويصلي بها) أي: العرأة المبدولة لهم مع سعة الوقت، وقدّم ذلك على الجماعة؛ لأنَّ السُّترة شرط، وهو مقدّم على الواجب، فلا تُدفع إذن لمن يصلي بهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ متمكن من السُّترة في الحالة المذكورة.
قوله: (كره في صلاة سَدَلٍّ) سواء كان تحته ثوبٌ، أو لا. قوله: (على الأخرى) أي: الكَيْف الأخرى. قوله: (وهو أن يضطبع... إلخ) بأن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على الأيسر.
قوله: (ومطلقاً) أي: في صلاةٍ وغيرها. قوله: (بمشبه شدُّ زُنارٍ) الزُّنار، كُفَّاح: خيطٌ غليظٌ تُشدُّه النَّصارى على أوساطهم. وبخطه أيضاً على قوله: (بمشبه شدُّ زُنارٍ) أي: بأن يُرخي طرفي ما يشدُّ به وسطه تزيئاً.

(١) أي: وكره شدُّ وسط أنتى مطلقاً؛ أي: سواء كان يشبه شدُّ زُنارٍ أو لا؛ لأنه يبين به حجم عجزتها وتبين به تقاطع بدنهما. «شرح» منصور ١/١٥٧.

ومشي بنعلٍ واحدةٍ، ولبسته معصفاً في غيرِ إحرامٍ، ومزعفراً، وأحمرَ مُصمّتا^(١)، وطيلساناً - وهو: المقوّر -

قوله: (ومشي بنعلٍ واحدةٍ) أي: بلا حاجةٍ ولو يسيراً، أو لإصلاح الأخرى. وكرهه مشيٌ في نعلينِ مختلفينِ كأحمرَ وأصفرَ بلا حاجةٍ. ويستحبُّ كونُ النعلِ أصفرَ، والخفُّ أحمرَ، أو أسودَ. وكرهه لبسُ إزارٍ، وخفٍّ، وسراويلٍ قائماً، لا اتعالمَ. وكرهه نظراً ملابسٍ حريرٍ^(٢)، وآنيةٍ ذهبٍ وفضةٍ إن رَغِبَهُ فيها^(٣).

قوله: (في غيرِ إحرامٍ) وفيه لا يُكرهه^(٤). قوله: (وطيلساناً) لأنه من شعابِ اليهود. قوله: (وهو المقوّر) أي: الذي يُلبسُ على شكلِ الطَّرْحَةِ، يرسلُ من

(١) أي: لا يتخالط لونه لوناً. «القاموس»: (صمت).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: وكرهه نظراً ملابسٍ حريرٍ... إلخ ذكره في الرعاية، وقال ابن عقيل: ريح الخمر، كصوت الملاهي حتى إذا شمها فاستدام شمها كأن بمثابة من سمع صوت الملاهي، وأصغى إليها، ويجب ستر المنخرين والإسراع، كوجوب سد الأذنين عند الإسماع، وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير، وأواني الذهب والفضة، وإن دعته إلى حب التزين بها والمفاخرة، حجب ذلك عنه. قاله في الآداب حاشية الإقناع» ١.١هـ.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: رَغِبَهُ النظرُ في التزين، والتجمل، والمفاخرة بها، وقيل: يحرم. يوسف» ١.١هـ.

(٤) لما أخرجه البخاري عن عائشة تعليقاً ٤٠٥/٣، والإمام مالك في «الموطأ» ٣٢٦/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٩/٥ «عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس المعصفات المشبّعات وهي محرمة ليس فيها زعفران».

وجلداً مختلفاً في نجاسته، وافتراشه - لا إلباسه دأبته - وكون ثيابه فوق نصف ساقه (أو تحت كعبه بلا حاجة^(١)) وللمرأة زيادة إلى ذراع.

وراء الظهر والجانبين، من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء طرفيه على الكتفين، وأما المدور الذي يدار تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه، فيجعل طرفيه على الكتفين؛ فهذا لا خلاف في أنه سنة. كذا حقه الجلال السيوطي. وذلك مثل الكبود الذي يخرق في وسطه ما يخرج منه الرأس. وبخطه على قوله: (وهو المقور) هو شيء يقور من أحد طرفين ما يخرج الرأس منه، ويرخي الباقي خلفه، وفوق منكبيه. فتأمل.

قوله: (وجلداً مختلفاً في نجاسته... إلخ) الجلد المختلف في نجاسته على قسمين: أحدهما: جلود السباع والطيور التي هي أكبر من الهر خلقاً، فهذا القسم إن قلنا بطهارته؛ كرة لبسه وافتراشه دون غيرهما من أنواع الانتفاع، وإن قلنا بنجاسته - وهو المذهب - حرّم الانتفاع به مطلقاً.

الثاني: جلد الميتة الطاهرة في الحياة، فهذا إن قلنا بطهارته بعد التبغ؛ فحكمه كالقسم الأول المحكوم بطهارته، وإن قلنا بنجاسته - وهو المذهب - جاز الانتفاع به في الياسات فقط، وكرة لبسه وافتراشه أيضاً.

فيتلخص: أن الجلد المختلف في نجاسته يكره لبسه وافتراشه على القول بطهارته، وكذا جلد الميتة بشرطه، والله أعلم.

قوله: (لا إلباسه) أي: الجلد المذكور.

(١-١) ليست في: (ط)

وحرّم أن يُسلبها - بلا حاجة - خِيلاءً في غير حربٍ، وحتى على
أنثى لبسٍ ما فيه صورةٌ حيوانٍ، وتعليقُهُ، وسترٌ جُدُرٍ به، وتصويرُهُ، لا
افتراشه، وجعله مخدّاً.

وعلى غير أنثى حتى كافرٍ، لبسٍ ما كلُّه، أو غالبُه حريرٌ، ولو بطانةً،
وافتراشه - لا تحتَ صفيقٍ، ويصلي عليه - واستنادٌ إليه، وتعليقُهُ، وكتابةُ
مهرٍ فيه، وسترٌ جُدُرٍ به - غيرِ الكعبةِ المشرفة - بلا ضرورةٍ، ومنسوجٌ،
ومموّةٌ بذهبٍ، أو فضةٍ. لا مستحيلٌ لونه، ولم يحصل منه شيءٌ، وحريرٌ
ساوى ما نُسجَ معه ظهوراً، وخزٌّ - وهو: ما سُدِّيَ بإبريسم^(١)، وألحَمَ
بوبرٍ، أو صوفٍ، ونحوه - أو خالصٌ لمرضٍ، أو حِكَّةٍ، أو حربٍ، ولو
بلا حاجةٍ. ولا الكلُّ لحاجةٍ.

قوله: (أن يُسلبها^(٢)) أي: أن يرخي الرجلُ ثيابهُ، ويجرّها، قميصاً
كان، أو إزاراً، أو سراويل، أو عمامةً في الصلاة وغيرها. قوله: (لا تحتَ
صفيقٍ) ويُكرهه، كما يأتى. قوله: (وكتابةُ مهرٍ فيه) أي: يحُرّمُ. وقيل:
يُكره.

قوله: (غيرِ الكعبةِ) أي: فيجوز سترُها بجريرٍ اتفاقاً. قوله: (لا
مستحيلٌ لونه) أي: متغيّر. قوله: (وخزٌّ... إلخ) هو بالرفعِ؛ لأنّه من جملةِ
المعطوفاتِ على فاعلِ (حرّم) - (لا)؛ أي: ولا يحُرّمُ خزٌّ... إلخ.

(١) الإبريسم، بفتح السين وضمها: الحرير. «القاموس»: (برسم).

(٢) في (س): «يلبسها».

وحرّم تشبّه رجلٍ بأثني وعكسه، في لباسٍ وغيره. وإلباسُ صبيٍّ ما حرّم على رجلٍ، فلا تصحُّ صلاته فيه.
و يباحُ من حريرٍ : كيسُ مصحفٍ، وأزرارٍ، وخياطةُ به، وحشوّ

واعلم: أنّ الحَزَّ عكس الملحم معنًى وحكماً، أما الأول^(١): فلأنّ الملحم ما سُدِّيَ بغير الحرير، وألجم به، كما ذكره في «شرح الإقناع»^(٢). والحَزُّ عكسه، كما ذكره المصنف. وأما الثاني؛ أعني: الحُكْم، فقال في «الاختيارات»^(٣): المنصوص عن أحمدٍ وقدماءِ الأصحاب إباحةُ الحَزِّ دون الملحم.

قوله: (في لباسٍ وغيره) ككلامٍ ومشيٍ . قوله: (وإلباسُ صبيٍّ) أي: وحرّم إلباسُ صبيٍّ... إلخ، هذا صريحٌ في بطلان صلاة الصبيِّ في الثوب الحرير ونحوه، مع أنه لا عمْدَ له، بل عمْدَةٌ خطأ، كما في الحجِّ وغيره، وقد تقدّم أنّ المكلفَ إذا صلّى في ثوبٍ محرّمٍ جاهلاً أو ناسياً؛ فإنَّ صلاته صحيحةٌ، فينبغي هنا كذلك بجامعِ عَدَمِ الإثم، والجواب: بالفرقِ بين الحالين؛ وهو أنّ فِعْلَ المكلفِ في الحالة المذكورة غيرٌ مواخِذٌ به أخذٌ، فلذلك اغتفر صحّة الصلاة، بخلاف مسألة الصبيِّ، فإنَّ الفِعْلَ الواقعَ فيها معصيةٌ مواخِذٌ بها، وإن تعلّقت بغير المصلّي، فكانه لشومٍ أثر المعصية حُكْمَ يبطلان الصلاة، هذا ما ظهر. فليحرّر.

(١) أي: المعنى.

(٢) كشاف القناع: ٢٨١/١.

(٣) ص ٧٦.

جَبَابٍ وفرشٍ، وَعَلَمٌ ثوبٍ - وهو: طِرَازُه - وَلِينَةٌ جيبٍ - وهو: الزَّيْقُ -
والجيبُ: ما يفتَحُ على نحرٍ، أو طوقٍ.....

قوله: (وَعَلَمٌ ثوبٍ) قال أبو بكر في «التنبيه»^(١): ولو ييسر ذهب. قال منصور البهوتي: وعلى قياسه الشَّاشُ المقصَّبُ. وبخطه على قوله: (وَعَلَمٌ ثوبٍ) أي: كالحاشية التي تُنْسَجُ من حريرٍ في طَرَفِ الثَّوبِ، بشرط أن لا تزيد على أربع أصابع، كما ذكره المصنف. قال في «الإقناع»^(٢) ما معناه: لو كان في ثيابٍ قَدْرٌ يُعْفَى عنه من الحرير، وإذا ضُمَّ بعضُهُ إلى بعضٍ كان كثيراً؛ فلا بأس. انتهى. أي: فلو كان في ثوبٍ؛ حَرَمٌ ذلك، ومن هنا يُعَلَمُ أن قوهم: إذا تساوى الحريرُ وما معه ظهوراً؛ أبيضٌ بقيدٍ: بما إذا لم يجتمع من الحريرِ في موضعٍ واحدٍ فوقَ أربعِ أصابعٍ لم يُفصَلْ بينها بغيرِ الحريرِ، فإن ذلك لا يجوز، وهذا ظاهر؛ لأنَّ قدرَ خَمْسِ أصابعٍ فأكثرَ لو انفردَ كَعَلَمِ الثوبِ؛ لم يَحْزُ، فأوَّلَى إذا ضُمَّ إليه غيرُهُ في بقيةِ الثوبِ. فتنبه لذلك، فإنه مهمٌّ قد يخفى، والله الموفق.

قوله: (وهو الزَّيْقُ) أي: المحيط بالعنق. قوله: (أو طوقٌ) هو بالرفع عطفاً على (ما) وأشار المصنّفُ بذلك إلى أن الجيبَ بعضُهُم يفسِّره بما انفتَحَ على النحر، كما عليه صاحبُ «المصباح»^(٣)، وبعضُهُم يفسِّره بالطَّوْقِ

(١) أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال؛ لكثرة ملازمته له، (ت

٣٦٣هـ). «طبيقات ابن أبي يعلى» ١١٩/٢ - ١٢٧، «الدر المنضد» ص ١٨.

(٢) ٩٤/١.

(٣) المصباح: (جيب).

ورِقَاعٌ، وسُحُفٌ^(١) فراء، لا فوق أربع أصابع مضمومة.

حاشية التجدي

الذي يَخْرُجُ منه الرأسُ، كما في «القاموس» وعبارته: وجَيْبُ القميصِ ونحوه - بالفتح - طَوْقُهُ. انتهى^(٢).

قوله: (ورِقَاعٌ) أي: لا فوق أربع أصابع. قوله: (فراء) الفراء: جمع فَرَوٍ، كسهامٍ جمع سَهْمٍ. قوله: (لا فوق أربع... إلخ) يعني: أن ما ذَكَرَ من العَلَمِ، والرِقَاعِ، والسُّحُفِ، ولبنَةِ الجيبِ، إنما يُسَاحُ إذا كان أربعَ أصابعٍ معتدلةٍ مضمومةٍ فما دون، لا إن كان أكثرَ منها.

(١) سُحُفٌ، جمع سِحَافٍ: ما يركب على حاشية الثوب.

(٢) القاموس المحيط: (جوب).

باب

منتهى الإرادات

اجتناب النجاسة، وهي: عين، أو صفة منَع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله تعالى، أو غيره شرعاً، حيث لم يُعَف عنها، بدن مُصَلٍّ، (أو ثوبه وبقعتها)، وعدم حملها، شرطاً للصلاة.

فتصح من حاملٍ مستجيراً، أو حيواناً طاهراً، ومن مسَّ ثوبه ثوباً

حاشية النجدي

قوله: (اجتناب النجاسة) هو مبتدأ مصدر مضاف لفاعله المجازي، ومفعوله (بدن مُصَلٍّ) وما عطف عليه. قوله: (شرعاً) هو عائد لقوله: (أو غيره) يعني: أو لحق الغير الثابت بالشرع؛ لئلا يتكرر مع قوله: (منَع الشرع). محمد الخلوتي. قوله: (وعدم حملها) معطوف على المبتدأ، والخبر: (شرط) ولم يطابق؛ إما لأنه مصدر، أو لأنهما في معنى شيء واحد، وهو مباحة النجاسة. وإنما عبّر المصنف بالاجتناب وعدم الحمل؛ ليخرج بالأول الملاقاة لها، وبالثاني الاشتمال عليها.

قوله: (فتصح... إلخ) مفرّع على (حيث لم يُعَف عنها). قوله: (أو حيواناً طاهراً) كالمحرر. قوله: (ومن مسَّ... إلخ) مفرّع على عدم الحمل، أو الاجتناب.

(١-١) ليست في (ط).

أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابلها راعياً أو ساجداً، ولم يلاقها، أو صلى على طاهرٍ من متنجسٍ طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجرُّ به، أو سقطت عليه فزالت، أو أزالها سريعاً، لا إن عجز عن إزالتها عنه، أو نسيها، أو جهل عينها، أو حكمها، أو أنها كانت في الصلاة ثم علم، أو حمل قارورة، أو أجرّة باطنها نجس،

قوله: (من غير متعلق) فلو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة؛ فمقتضى كلام الموق الصحّة، وفي «الإقناع»^(١): لا تصح. لكن يمكن حمل كلام «الإقناع» على الرطوبة، فلا مخالفة. ويخطه أيضاً على قوله: (غير متعلق) قال منصور البهوتي: قلت: وإذا تعلق بالمصلي صغير، به نجاسة لا يُعفى عنها، وكان له قوة بحيث إذا مشى انجرَّ معه؛ بطلت صلاته إن لم يُزله سريعاً^(٢). قوله: (لا إن عجز) من باب: ضرب: ضَعَفَ عن المشي، ومن باب: قَتَلَ لغةً، ومن باب: تَعَبَ لغةً لبعض قيس عَيْلان. «مصباح»^(٣). قوله: (ثم علم) راجع للأربع. قوله: (أو أجرّة) الأجرّة: بمد الهمزة، والتشديد أشهر من التخفيف، الواحدة أجرّة، وهو معرّب. «مصباح»^(٤).

(١) ٩٦/١.

(٢) «شرح» منصور ١٦٢/١.

(٣) المصباح: (عجز).

(٤) المصباح: (أجر).

أو بيضةً فيها فرخٌ ميتٌ، أو مَذِرَّةٌ^(١)، أو عنقوداً حَبَّاته مستحيلةٌ حمراً.
 وإن طَيْنَ بِنَجْسَةٍ، أو بَسَطَ عليها، أو على حيوانٍ نجسٍ؛ أو حريراً
 طاهراً صَفِيقاً، أو غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ، وصلى عليه، أو على بساطٍ باطنه
 فقط نجسٌ، أو علوٌ سَفَلُهُ غصبٌ، أو سريرٌ تَحْتَهُ نجسٌ؛ كرهتُ
 وصحَّت.

وإن خيَطَ جُرْحٌ، أو جُبِرَ عَظْمٌ بِخَيْطٍ، أو عَظِمَ نجسٌ، فَصَحَّ؛ لم
 تجبُ إزالته مع ضررٍ. ولا يتيممُ له إن غطاه اللحمُ.

قوله: (أو بَسَطَ عليها) ولو رَطَبَةً حيث لم تنفذ إلى ظاهره. قوله:
 (أو على حيوانٍ نجسٍ) يؤخذ مما سيذكره منصور البهوتي في الباب بعده
 عن المجد: أن محلَّ هذا في غير مسافرٍ سائرٍ، وإلا، فلا كراهةً للحاجة. قوله:
 (أو حريراً... إلخ) الغرض من ذكره إفادةُ الكراهةِ، وإلا، فالصحَّةُ تقدمت
 صريحاً في الباب قبله. قوله: (غَصَبٌ) وتصحُّ صلاةٌ في بقعةٍ أبنتها غَصَبٌ
 ولو استند إلى الأبنية لكن مع الكراهة. قال منصور البهوتي: وفي معنى
 ذلك ما ينبغي بحريمِ الأنهارِ من مساجدٍ وبيوتٍ؛ لأن المحرَّم البناءُ بها، وأما
 البقعة؛ فعلى أصلِ الإباحة. قوله: (مع ضررٍ) على نفسٍ أو عضوٍ، أو حصولِ
 مرضٍ. قوله: (إن غَطَّاه اللحمُ) قلت: ويشبه ذلك الوشمُ إن غطاه اللحمُ،

(١) مَذِرَت البيضة والمعدة مَذِرًا، فهي مَذِرَةٌ، من باب: تَعَبٌ: فسدت. «المصباح»: (مذِر).

ومتى وجبت فمات؛ أزيل إلا مع المثلة.

ولا يلزم شارب حمر قيء.

وإن أعيدت سن، أو أذن، أو نحوهما، فثبتت؛ فظاهرة.

فصل

ولا تصح - تعبدًا - صلاة في مقبرة - ولا يضر قبران، ولا ما دُفن

بداره - وحمام، وما يتبعه في بيع، وحش^(١)، وأعطان إبل - وهي: ما

حاشية التجدي

غَسَلَهُ بالماء، وإلا يتيَّمُ له. «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (إلا مع المثلة) وزان عَرَفَةٌ، والمثلة بفتح الميم وضمّ الثاء: العقوبة. «مصباح». قال: ومثّلت بالقتيل مثلاً - من بابي قتل وضرب - إذا جدّعتُهُ، وظهرت آثارُ فعلِكَ عليه تنكيلاً، والتشديدُ مبالغة. انتهى^(٣). قوله: (فثبتت) أي: أو لم تثبت.

قوله: في (مقبرة) قديمة أو حديثة، تقلبت أو لا، وهي: مدفن الموتى. قوله: (ولا يضر قبران) بل ثلاثة فصاعداً، والخشخاشة، وهي: بيت في الأرض، له سقف يُقبر فيه جماعة، قبرٌ واحدٌ اعتباراً بها لا بمن فيها. قوله: (بداره) وإن كثر؛ لأنه ليس بمقبرة.

(١) الحش، بفتح الحاء وضمها: البستان. والحش أيضاً بفتح الحاء وضمها: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأحمية في الحضرة حشوشاً لذلك. «المطلع» ص ٦٥.

(٢) كشف القناع ١/ ١٢٣.

(٣) المصباح: (مثل).

تقيمُ فيها، وتأوي إليها - ومَجْزَرَةٌ، ومَزْبَلَةٌ، وقارعةٌ طريقٍ، وأسطحُها،
وسطح نهرٍ سوى صلاةِ جنازةٍ.....

قوله: (ومَجْزَرَةٌ) أي: ما أُعِدَّ للذبح. قوله: (ومَزْبَلَةٌ) هي: مرمى الزبالة ولو ظاهرة. قوله: (وأسطحُها) أي: أسطحه المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وشمل سَطْحَ الطريق سواء جاز وَضَعُهُ أو لا، كما في «المستوعب»^(١)، خلافاً للمجدد حيث صحَّحها فيما جاز وَضَعُهُ. ووجه الأول: أَنَّ الهواء تابع للقرار، وعلى هذا مشى في «الإقناع»^(٢) أيضاً، أعني: عدم الصحَّة، لكن قال بعد ذلك ما معناه: إذا أخرج سَابِطاً^(٣) في مَوْضِعٍ لا يحلُّ إخراجُهُ؛ لم تصحَّ الصلاة فيه، ومفهومه: أنه لو كان يحلُّ إخراجُهُ؛ صحَّت، وهذا المفهوم يعارضُ عمومهُ منطوقِ قوله: (وأسطحُها) مثلها، ويمكن الجواب: بتخصيصِ هذا المفهوم بما إذا أخرج السَّابِطَ على مَلِكٍ الغَيْرِ لا على الطريق. فتأمل.

قوله: (وسطح نهرٍ) أي: لا تصحُّ الصلاة على نهر. قال ابن عقيل^(٤)

(١) ٩٠/٢.

(٢) ٩٧/١ - ٩٨، وانظر: «المبدع» ٣٩٦/١.

(٣) السَّابِط: سقيفة تحتها ممرٌ نافذ. «المصباح»: (سبط).

(٤) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظَّفَرِي، من تصانيفه: «الواضح» في أصول الفقه، «الاتصار لأهل الحديث»، (ت ٥١٣ هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ١٤٢/١ - ١٦٥. «الدرُّ المنضد» ص ٢٤.

في مقبرة، وجمعة وعيد و جنازة ونحوها بطريقٍ لضرورة و غصبٍ،

ما معناه: لأن الصلاة على الماء لا تصح، فكذا على سَطْحِهِ. انتهى. وفيه نظر؛ لأننا إنما منعنا من الصلاة على الماء لعدم إمكان الاستقرار عليه، وسطحه ليس كذلك، فالأولى ما ذكره في «الإقناع»^(١) بقوله: والمختار الصَّحَّة كالسفينَة، قاله أبو المعالي. وبخطه أيضاً على قوله: (وسطح نهر) قال القاضي: تجري فيه سفينة. قال في «الإقناع»^(١): والمختار الصَّحَّة، كالسفينَة، قاله أبو المعالي وغيره، انتهى. قال منصور البهوتي: وقد يفرق بينه وبين السفينة بأنها مَظِنَّة الحاجة، انتهى^(٢). ومقتضى كلام المصنف عدم الصَّحَّة مطلقاً، ففي المسألة ثلاثة أقوال. ولو حَمَدَ الماء، فقال أبو المعالي: فكالطريق، وحزم ابن تميم بالصَّحَّة، وتبعه في «الإقناع»^(٣).

تنبيه: تصح الصلاة في المدبغة، وتكره على الصحيح، ولو أخرج ساباطاً في موضع لا يحل إخراجهُ؛ لم تصح الصلاة فيه.

قوله: (في مقبرة) ولو قبل الدفن؛ فتصح بلا كراهة.

قوله: (وجمعة، وعيد، وجنازة، ونحوها بطريقٍ لضرورة، وغصبٍ) ظاهره: أن الجمعة وما بعدها تصح في الغصب، ولو بلا ضرورة، وهو غير ظاهر، فإن ما استدلل به بعضُهُم على صحَّة ذلك في الغصب مطلقاً عن

(١) ٩٧/١.

(٢) كشف القناع ٢٩٥/١.

(٣) ٩٨/١.

وعلى راحلة بطريق. وتصحُّ في الكلِّ لعذر.

حاشية النجدي

«الشرح الكبير» إنما يدلُّ على حال الضرورة؛ لقوله ما معناه: إذا صَلَّى الإمام الجمعة في غَضَبٍ فامتنع الناسُ من الصلاةِ خلفه، فانتَهَمُ الجمعةُ. فقوله: فانتَهَمُ الجمعةُ إشارةٌ إلى أنها حالٌ ضرورية؛ أما لو كان في البلدِ عدَّةُ جوامع، فيها واحدٌ غَضَبٌ بحيث إذا تَرَكَ الصلاةَ في الجامع الغَضَبِ صَلَّى في غيره من بقيةِ الجوامع، فينبغي عدمُ الصحةِ هنا، ولهذا صرَّح في «الإقناع»^(١) بأنها لا تصحُّ الجمعةُ ونحوها في الغَضَبِ إلا للضرورة. وما اعترضَ عليه بعضهم بأنَّ الضرورةَ يستوي فيها الجمعةُ وغيرها من بقيةِ الصَّلواتِ الخمسِ لا يردُّ، بل في كلام «المبدع»^٢ ما يشير إلى الفرقِ بين الجمعةِ وغيرها، حيث قال: إنَّ الجمعةَ تختصُّ ببقعةٍ، يعني: لا يمكن أداؤها منفرداً، بل هو مضطرٌّ إلى فعلها مع الجماعة، فإذا لم يجد إلا ذلك المكان الغَضَبِ؛ دارَ أمره بين أن يصلي معهم الجمعة في الغَضَبِ، وبين أن يصلي منفرداً، وهي لا تصحُّ منفرداً، فجازَّ له أن يصليها في الغَضَبِ بخلاف نحو الظهر والعصر. فتأمل. فلو قال المصنف: بطريقٍ وغَضَبٍ لضرورة، كما في «الإقناع»، لكان أنسب.

قوله: (ونحوها) ككسوفٍ. وبخطه على قوله: (وغَضَبٍ) ولو بلا ضرورة، وفيه نظر، فالصواب ما في «الإقناع».

قوله: (وتصحُّ في الكلِّ لعذر) وليس منه خوفُ قوتِ الوقتِ.

(١) ٩٨/١

(٢) ٣٩٥/١

وتكره إليها بلا حائلٍ ولو كمؤخرة رَحْلٍ، لا فيما علا عن جادة المسافرٍ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

ولو غُيرت بما يُزيل اسمها، كجعل حَمَامٍ داراً، وصَلَّى فيها؛ صحَّت. وكمقبرةٍ مسجدٌ حُدِثَ بها.

ولا يصحُّ فرضٌ في الكعبةِ ولا على ظهرها، إلا إذا وقفَ على منتهائها بحيثُ لم يبقَ وراءه شيءٌ أو خارجها، وسجدَ فيها. وتصحُّ (نافلةً^(١)) مندورةً فيها وعليها، ما لم يسجدَ على منتهائها.

قوله: (ولو كمؤخرة رَحْلٍ) مؤخرة الرَّحْلِ والسَّرَج - بضم الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يثقل الحاء، ومنهم من يُعَدُّ هذه لحناءً، وأفصحُ اللغات آخِرَةٌ، بالمد - وهي: الخَشْبَةُ التي يستندُ إليها الراكبُ. «مصباح»^(٢). قوله: (لا فيما علا... إلخ) ولا بأس بطريقِ الأبياتِ القليلة؛ لعدم كثرةِ سلوكِهِ. قوله: (حُدِثَ) أو وُضِعَ القبرُ، والمسجدُ معاً، فلا تصحُّ الصلاةُ.

قوله: (وتصحُّ نافلةً ومندورةً.. إلخ) ظاهره: سواء كان نَذْرُهُ مطلقاً، أو مقيداً بفعلها فيها وعليها، ويمكن حَمْلُهُ على ما في «الاختيارات»^(٣) من أنه: إن نَذَرَ الصَّلَاةَ في الكعبةِ؛ صحَّ فعلها فيها، وإن نَذَرها مطلقاً؛ اعتُبر فيها شروطُ

(١-١) ليست في (ط).

(٢) المصباح: (أخر).

(٣) ص ٤٥.

وَيُسْنُ نَفْلُهُ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ^(١). وَهُوَ مِنْهَا، وَقَدْرُهُ: سِتَّةُ أَذْرَعٍ
 وَشِيءٍ. وَيَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ مَطْلَقًا. وَالْفَرَضُ فِيهِ كَدَاخِلِهَا.
 وَتُكْرَهُ بِأَرْضِ الْحَسَفِ، لَا بِبَيْعَةٍ وَكُنَيْسَةٍ.

الفريضة؛ لَأَنَّ النَّذْرَ الْمَطْلُوقَ يُحْدَى بِهِ حَذْوُ الْفَرَائِضِ. انْتَهَى. فَتَأْمَلِ.
 وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ كـ «الإقناع» عَلَى مَا فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»
 بِجَعْلِ قَوْلِهِ: (فِيهَا وَعَلَيْهَا) مُتَعَلِّقًا بِ (مَنْذُورَةٍ) لَا بِ (تَصْحُّ)، وَهَذَا ظَاهِرٌ
 لِإِغْبَارِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْمَخَالَفَةِ.
 قَوْلُهُ: (مَطْلَقًا) أَي: مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ. قَوْلُهُ: (لَا بِبَيْعَةٍ) أَي: لَا صُورَةٌ
 فِيهَا، وَإِلَّا كُرِهَ.

(١) الْحِجْرُ: حَجَرُ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ: مَا حَوَاهِ الْحَطِيمُ الْمَنْدَارُ بِالْبَيْتِ جَانِبَ الشَّمَالِ. «الصَّحَاحُ»:
 (حجر).

باب

مستهل الزيادة

استقبال القبلة، شرط للصلاة مع القدرة، إلا في نفلٍ مُسافرٍ ولو ماشياً، سفرًا مُباحًا ولو قصيرًا. لا رَاكِبٌ تعاسيف.

حاشية النجدي

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ، وَسِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.
قوله: (إلا في نفلٍ مسافرٍ.. إلخ) يعني: فلا يُشترط له استقبال إن شقَّ عليه ذلك، كما يُعلم مما سيأتي، خلافاً لما يُفهمه «شُرْحُهُ»^(١): من أنَّ محلَّه: إذا تعذَّر عليه الاستقبال. محمد الخلوتي.

قوله: (مباحاً) المراد بالمباح: ما قابلَ المحرَّم والمكروه فقط، أو يُحمَلُ المباحُ على حقيقته، وهو ما استوى طرفاه، ويُعلم منه حُكْمُ المندوب والواجب بالأوَّلَى. محمد الخلوتي.

قوله: (لا رَاكِبٌ تعاسيف) كأنه جمع تعساف بالفتح، وهو: ركوب القلاة وقطعها على غير صَوْبٍ، كالهائم والتائه. وبخطه أيضاً على قوله: (لا رَاكِبٌ تعاسيف) عَسَفَ عَسْفًا: إذا سلك غيرَ طريقٍ، والتَّعَسَّفُ والاعتسافُ مثله، وهو رَاكِبٌ التَّعاسيف، كأنه جمع تعسافٍ بالفتح مثل التَّضْرَابِ، والتَّقْتَالِ، والتَّرْحَالِ مِنَ الضَّرْبِ، والقَتْلِ والرَّجِيلِ، والتَّفْعَالِ مُطَّرِدٌ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ ثَلَاثِي غَالِبًا. «مصباح» ملخصاً^(٢).

(١) معونة أولي النهى ٦٤٠/١.

(٢) المصباح: (عسف).

لكن إن لم يُعَدَّر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه، أو عُذَرَ وطال؛ بطلت.

وإن وقف لتعب دابته، أو مُتَظَرِّراً رُفَقَةً، أو لم يَسِرْ لسيرهم، أو نوى النزول ببلدٍ دخله، أو نزل في أثنائها؛ استقبل ويُتَمَّها. ويصحُّ نذر الصلاة عليها.

وإن ركب ماشٍ في نفلٍ؛ أتمه، وتبطل بركوب غيره.

قوله: (من عدلت به دابته) أي: عن جهة سيره. قوله: (عن جهة سيره) يعني: فيهما.

قوله: (أو لم يَسِرْ لسيرهم) بأن قصد التخلف. قوله: (أو نزل) أي: أراد النزول، نَزَلَ مستقبلاً، كما هو مقتضى عبارة «الإقناع»^(١). قوله: (ويصحُّ نذرٌ.. إلخ) أي: بأن نذر أن يصلِّي على الدابة، فالجار والمحرور متعلقٌ بـ (الصلاة) لا بـ (يصحُّ)؛ إذ لو نذر الصلاة مطلقاً؛ كان كالفرض، كما تقدَّم عن «الاختيارات»^(٢).

قوله: (وإن ركب ماشٍ.. إلخ) هل مثله عكسه، وهو ما إذا مشى الرَّاكب؛ بأن نزل ليمشي، وهو غير ما تقدَّم، الظاهر: نعم. قوله: (بركوب غيره) كالنازل.

(١) ١٠١/١.

(٢) ص ٤٥.

وعلى ماشٍ إحرامٌ وركوعٌ وسجودٌ إليها.

ويستقبلُ راكبٌ ويركعُ ويسجدُ إن أمكنَ بلا مشقةٍ، وإلا فيأبى
جهةَ سيره، ويومئُ. ويلزمُ قادراً جعلُ سجوده أخفضَ، والطمأنينةُ.

فصل

وفرضٌ مَنْ قُرْبَ مِنْهَا، أَوْ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.....

حاشية النجدي

قوله: (أخفضَ) ويُعتبر طهارة ما تحت الرَّاكب من نحو بَرْدَعَةٍ^(١)، وإن كان نجسَ العين، ولا كراهةٌ هنا لمسيس الحاجة، كما صحَّحه المجدُّ، فيُحمل ما تقدَّم من الكراهةِ على غيرِ مسافرٍ سائرٍ؛ لأنه قد صحَّ أنه ﷺ كان يصلي على حماره النَّفل^(٢).

قوله: (أَوْ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ... إلخ) استشكله بعضهم، وغاية ما يقال: إنه يمكن أن يكون مرادُ الأصحابِ بالحاقهم المذكور، أَنَّ مَنْ بمسجده ﷺ كمن بمكة في أنه يضرُّ انحرافُه بمنةً ويسرَّةً عن محرابه ﷺ بخلاف غيره، فلا يضرُّ انحرافُه، والله أعلم.

(١) البرْدَعَةُ: جِلسٌ يجعل تحت الرَّحْلِ، بالدال والذال. «المصباح»: (برذع).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٠)، ومسلم (٧٠٠) (٣٥)، وأبو دارد (١٢٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجَّه إلى خير».

إصابة العينِ ببدنه. ولا يضرُّ علوُّ، ولا نزولٌ، إلا إنْ تعذَّرَ بحائلٍ أصليٍّ،
كجبلٍ؛ فيجتهدُ إلى عينها.

ومن بُعدٍ، وهو: من لم يقدرْ على المعاينة، ولا على مَنْ يخبِّره عَنْ
علمٍ؛ إصابةُ الجهةِ بالاجتهادِ^(١). ويُعْفَى عن انحرافِ يسيرٍ.

قوله: (إصابة العين) أي: بحيث لا يخرج شيء منه عنها، فلو خرج
بعضه عن المسامحة؛ لم تصحَّ، وفي معنى ذلك كلُّ موضعٍ ثبت أن النبي ﷺ
صلَّى فيه إذا ضُبطتْ جهتهُ، كما قاله الناظم^(٢)؛ لأنه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ.
قوله: (ولا يضرُّ علوُّ) كما لو صلَّى على جبلٍ أبي قُبَيْسٍ. قوله: (ولا
نزولٌ) كما لو صلَّى في حفيرةٍ نازلةٍ عن مسامحةِ الكعبةِ. قوله: (إلا إنْ
تعذَّرَ) الضميرُ في (تعذَّرَ) عائدٌ على (الإصابة)، لكن لما كان تأنيثُ المصدرِ
لفظياً جازَ عدمُ إلحاقِ الفعلِ علامةِ التأنيثِ. محمد الخلوتي. ويخطه على
قوله: (إلا إنْ تعذَّرَ... إلخ) أي: كالمصلِّي خلفَ أبي قُبَيْسٍ، بخلاف من صلَّى
داخلَ المسجدِ الحرامِ، أو على سطحه، أو خارجةً، وأمكته ذلك بنظره، أو
علمه، أو خبَّرَ عالمٌ بذلك، فإنَّ من نشأ بمكةَ، أو أقام بها كثيراً، تمكَّن من
ذلك، ولو مع حائلٍ حادثٍ، كالأبنية. قوله: (فيجتهد) أي: في التوجُّه.
قوله: (وهو من لم يقدر... إلخ) هذا يشمل من كان قريباً من الكعبةِ
وحالَ بينه وبينها نحو جبلٍ، ولم يجد من يخبِّره بيقينٍ عن العينِ، ومن كان

(١) أي: فرضه إصابة الجهة بالاجتهاد.

(٢) شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرذابي،

الفقيه المحدث من تصانيفه «نظم المفردات»، (ت ٦٩٩هـ). «المنهج الأحمد» ٣٥٧/٤، «المدخل» ص ٤١٨.

فإن أمكنه ذلك بخيرٍ مكلفٍ عدلٍ ظاهراً وباطناً عن يقينٍ، أو استدلالٍ بمحارِبٍ عَلِمَ أنها للمسلمين؛ لزمه العمل به.

ومتى اشتبهتُ سفرأ؛ اجتهد في طلبها بالدلائل. ويُستحبُّ تعلُّمها مع أدلة الوقت. فإن دخل وخفيت عليه؛ لزمه، ويقلد لضيقه.

وأثبتها: القطب،

محبوساً بمحلٍّ تعذر عليه فيه استقبال العين، فيقتضي أنه يتقل إلى استقبال الجهة، وهو ينافي ما قِيلَ من قوله: (إلا إن تعذر بحائلٍ أصليٍّ كجبل؛ فيجتهد إلى عَيْنها). وقد يقال: إنَّ النصَّ على الأولى قرينةٌ على عدم إرادة شمول ما هنا لها. شيخنا محمد الخلوتي.

قوله: (فإن أمكنه ذلك) أي: الواجب في القرب والبعد. قوله: (عَلِمَ آتيا. إلخ) لا إن شك. قوله: (للمسلمين) ولو فساقاً.

قوله: (سفرأ) ولم يكن في قرية ولا يمكنه قصدها، وإلا لزمه، فإن وجد مخيراً عن يقين؛ لزم قبوله، أو عن ظنٍّ؛ قلده، إن كان من أهل الاجتهاد وهو العالم بالأدلة، حيث ضاق الوقت، وإلا لزمه التعلُّم والعملُ باجتهاده، كما سيذكره المصنّف، فإن لم يمكنه شيءٌ من ذلك كلّه سفرأ؛ اجتهد، فإذا غلبَ على ظنّه جهةٌ؛ تعيّن، فإن تَرَكَها؛ أعادَ ولو أصاب. ومن صلّى قبلَ فعلٍ ما لزمه من استخبارٍ، أو اجتهادٍ، أو تقليدٍ، أو تحرُّ؛ أعادَ ولو أصاب.

قوله: (وأثبتها) أي: أقواها. قوله: (القطب) أي: الشمالي.

(١) وبخطه على قوله: (وَأَثْبَتَهَا الْقُطْبُ)^(١)، واعلم: أنه يستدلُّ على القبلة بأشياء: منها: النجوم، وهي أصحُّها، قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]. وفي الحديث: «تعلّموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق»^(٢). وأثبتتها كما قال المصنّف؛ أي: أقواها^(٣): القُطْبُ، بثلاث أوله، والمراد: القطبُ الشّمالي؛ لأنه لا يزولُ عن مكانه، ويمكن كلَّ أحدٍ معرفته، وهو: نجم خفيّ شمالي، يراه حديدُ البَصَرِ إذا لم يكن القمرُ ظاهراً، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرّحى، أو كالسمكة، في أحدِ طرفيها أحدُ الفرقدين، وفي الطّرفِ الآخرِ الجَدْيُ، فيستدلُّ عليه بذلك، ومن استدبّر الفرقدين والجَدْيِ في حال علوّ أحدهما وهبوطِ الآخر؛ فقد استدبّر القُطْبُ، وإن استدبّر أحدهما في غير هذا الحال، فإن استدبّر الشّرقيّ منهما؛ انحرف إلى المشرق قليلاً، وإن استدبّر الغربيّ؛ انحرف إلى المغرب قليلاً؛ ليكون كمستدبّر القُطْبِ، ويكون انحرافه المذكور لاستدبارِ الجَدْيِ أقلَّ من انحرافه لاستدبارِ الفرقدين؛ لأنه أقربُ إلى القطبِ منهما. واعلم: أنّ للأنجُم الدّائرةَ حولَ القُطْبِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ دورةً، نصفُها بالليل ونصفُها بالنهارِ في الرّمَنِ المعتدلِ، فيكونُ الفرقدانِ عندَ طلوعِ الشّمسِ في

(١-١) ليست في (ق).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» ٦٠٢/٨، من حديث عمر رضي الله عنه، وأورده السيوطي في «الدر المنثور»، وقال: أخرجه ابن مردويه والخطيب، عن ابن عمر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم انتهوا».

(٣) معونة أولي النهى ٦٤٩/١.

وهو: نجمٌ يكون وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشَّامِ وما حاذَها،

مكانِ الجدي عند غروبِها، ويُمكنُ الاستدلالُ بها على أوقاتِ اللَّيلِ وساعاتِهِ وغيرِهِ من الأزمنةِ، لمن عَرَفَها وفهمَ كَيفِيَّةَ دورانِها.

قوله: (وهو نجمٌ.. إلخ) أشارَ بعضهم إلى ضبطِ ذلك في قوله:

مَنْ وَاجَهَ القُطْبَ بِأَرْضِ اليَمَنِ وَعَكْسُهُ الشَّامُ وَخَلْفَ الأُذُنِ
عِراقِ اليَمَنِ وَيُسرى مِصرِ قَدْ صُحِّحَ اسْتِقبَالُهُ فِي العُمُرِ

قوله: «عراقٍ» أي: وجعلهُ بعراقٍ خلفَ الأُذُنِ اليمَنِ، وبمِصرَ خلفِ اليُسرى، فكلُّ من عراقٍ ومِصرَ مجرورٌ بالعطفِ على أرضِ اليمَنِ، مع تقديرِ متعلقٍ. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (يكون وراءَ ظهرِ^(١) المصلِّي بالشَّامِ وما حاذَها) أي: كالعراقِ وحِرَّانَ وسائرِ الجزيرةِ؛ لأنَّ تفاوتَ ذلك يسيراً معفوٌّ عنه، كما ذكرهُ المجدُّ، لكنَّ قالَ صاحبُ «الإفناع»^(٢): «إِنْ جَعَلَ القُطْبَ وراءَ ظَهْرِهِ فِي الشَّامِ وما حاذَها، وانحرفَ قليلاً إلى المشرقِ كانَ مُستقبِلَ القِبْلَةِ. قالَ الشَّيْخُ في «شرح العُمدة»: إذا جَعَلَ الشَّامِيُّ القُطْبَ بينَ أُذُنِهِ اليُسرى ونُقْرَةَ القفا؛ فقد استقبلَ ما بينَ الرُّكنِ الشَّامِيِّ والميزابِ. انتهى.

ومِمَّا يُستدلُّ بِهِ أيضاً: المَجْرَةُ، فَإِنَّها تَكونُ فِي الشِّتاءِ، أوَّلَ اللَّيْلِ، فِي نَاحِيَةِ السَّماءِ، ممتدَّةً شرقاً وغرباً على الكُتِفِ الأيسرِ مِنَ الإنسانِ، إذا

(١) ليست في الأصل و (ق) و (س)، وهي مثبتة من النسخ الخطية، «المنتهى الإرادات».

(٢) ١٠٣/١.

وخلف أذنه اليمنى بالمشرق، وعلى عاتقه الأيسر بمصر وما والآه.
والشمس والقمر ومنازلهما وما يقرن بها ويقاربها، كلها تطلع من
المشرق، وتغرب بالمغرب.

والرياح، وأمهاؤها أربع: الجنوب: ومهبها قبلة أهل الشام، من مطلع
سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. وبالعراق: إلى بطن كتف المصلي
اليسرى مرة إلى يمينه.

والشمال: مقابلتها، ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في
الصيف.

و الصبا - وتسمى: القبول - من يسرة المصلي بالشام؛ لأنه

كان متوجهاً إلى المشرق، ثم تصير من آخره ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً على
كتفه الأيمن، وأما في الصيف، فإنها تتوسط السماء.

حاشية النجدي

قوله: (من مطلع سهيل) هو: نجم كبير مضيء^(١)، يطلع من مهب
الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها، فيسير حتى
يغرب بقرب مهب الدبور.

(١) في الأصل و (س): «بضيء».

من مَطَلَعِ الشَّمْسِ صَيْفًا إِلَى مَطَلَعِ العُيُوقِ^(١). وبالعراقِ: إلى خَلْفِ أذُنِ المِصْلِيِّ التَّيْسَرَى مَارَةً إِلَى يَمِينِهِ.

والدَّبُورُ مِقَابِلَتُهَا؛ لِأَنَّهَا تَهُبُّ بَيْنَ القِبْلَةِ والمَغْرِبِ. وبالعراقِ: مُسْتَقْبَلَةُ شَطْرَ وَجْهِ المِصْلِيِّ الأَيْمَنِ.

ولا يَتَّبِعُ بِمَجْتَهَدٍ مُجْتَهَدًا خَالَفَهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَا. فَإِنْ بَانَ لِأَحَدِهِمَا الخَطَأُ؛ انْحَرَفَ وَأَتَمَّ. وَيَتَّبِعُهُ مَنْ قَلَدَهُ، وَيُنَوِي المَوْثَمَ مِنْهُمَا^(٢) المَفَارِقَةَ.

وَيَتَّبِعُ وَجُوبًا جَاهِلًا، وَأَعْمَى الأَوْثَقَ عِنْدَهُ، وَيُجَيِّرُ مَعَ تَسَاوٍ، كَعَامِيٍّ فِي الفُتْيَا.

وَإِنْ صَلَّى بِصَيْرٍ حَضْرًا فَأَخْطَأَ، أَوْ أَعْمَى بِلا دَلِيلٍ؛ أَعَادَا.

قوله: (إِلَّا إِنْ اتَّفَقَا) ولو مالَ أَحَدُهُمَا يَسِيرًا. قوله: (جَاهِلًا) أي: بِالْأَدَلَّةِ. قوله: (الأَوْثَقُ) عِلْمًا بِالْأَدَلَّةِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فِي الأحْكَامِ. قوله: (حَضْرًا) يَعْنِي: وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ. قوله: (بِلا دَلِيلٍ) مِنْ اسْتِخْبَارِ بِصِيرٍ، أَوْ اسْتِدْلَالِ بِلَمَسِ مِحْرَابٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى القِبْلَةِ. وَبِخَطِّهِ عَلَى قَوْلِهِ: (بِلا دَلِيلٍ) يَعْنِي: وَلَوْ أَصَابَ.

(١) فِي الأَصْلِ: وَالْقِيُوقُ. وَالْعُيُوقُ هُوَ: نَجْمُ أَحْمَرَ مُضِيءٍ فِي طَرَفِ المِجْرَةَ الأَيْمَنِ، يَتَلَوُّ الثَّرِيَاءَ، لَا يَتَقَدَّمُهَا. «شرح» منصور ١٧٢/١.

(٢) أي: مِنْ مَجْتَهِدِينَ اتَّمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، ثُمَّ بَانَ لِأَحَدِهِمَا الخَطَأَ. «شرح» منصور ١٧٣/١.

فإن لم يظهر لمجتهد جهة، أو لم يجد أعمى، أو جاهل من يقلده فتحرياً، أو أخطأ مجتهد، أو قلّد فأخطأ مقلّده، سفيراً؛ فلا إعادة. ويجب تحرُّر لكلِّ صلاة، فإن تعيّر ولو فيها؛ عمل بالثاني، وبني. وإن ظنَّ الخطأ فقط؛ بطلت. ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً؛ لزم قبوله.

قوله: (فإن لم يظهر لمجتهد جهة) في السّفَر؛ بأن تعادلت عنده الأمارات، أو منعة من الاجتهاد نحو رمدي؛ صلى على حسب حاله. قوله: (أو أخطأ مجتهد) يعني: سَفَرًا. قوله: (سَفَرًا) فلو كان حَضْرًا؛ وجبت الإعادة؛ لأنّه ليس محلاً للاجتهاد. قوله: (ويجب تحرُّر لكلِّ صلاة) المفهوم من بحث الشيخ منصور في «شرح الإقناع»^(١): أنّ المراد لكلِّ فريضة دخل وقتها، فإنّه ذكر أنّ النوافل لا تحتاج لاجتهاد لكلِّ ركعتين، أخذاً من تعليلهم: بأنّها حادثة متجددة، وأنّ المقلّد لا يلزمه أن يجدد لكلِّ صلاة تقليداً، كما هو مفهوم مجتهد. فتأمّل. قوله: (وإن ظنَّ الخطأ فقط) أي: من غير أن يظهر له جهة أخرى، وجُملة ذلك أنّه إذا دخل في الصلوة باجتهاد؛ فإنّما أن يستمرّ اجتهاده إلى فراغها، أو يعرض له شكّ، ويستمرّ الشكّ إلى فراغها، أو يزول الشكّ، ويبقى ظنُّ الصواب.

أو بالعكس: بأن يظنّ الخطأ، ويظهر له جهة أخرى، فينتقل إليها ويبيّن، وصلاته صحيحة في الصّور الأربع كلّها. وإمّا أن يظنّ الخطأ من غير أن تظهر له جهة، فتبطل صلّاته. وبخطئه على قوله: (فقط) أي: بأن لم تظهر له جهة القبلة. قوله: (لزم قبوله) فيبتدىء الصلوة من أولها.

(١) كشف القناع: ٣١٢/١

باب

النِيَّةُ: العَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَيَزَادُ فِي عِبَادَةِ: تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَهِيَ شَرْطٌ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ. وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا، أَوْ خِلَاصٍ مِنْ خَصْمٍ، أَوْ إِدْمَانٍ سَهْرٍ.

قوله: (العَزْمُ) يُقَالُ: عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ، وَعَزَمَهُ عَزْماً - من باب: ضَرَبَ - عَقَدَ ضَمِيرَهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَضَمِيرُ الْإِنْسَانِ: قَلْبُهُ وَبَاطِنُهُ. كُلُّهُ مِنْ «المصباح»^(١). قوله: (وَيَزَادُ.. إلخ) أي: في تعريفِ النِيَّةِ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ، كَمَا فِي «الإقناع»^(٢).

قوله: (وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا) أي: الصَّلَاةُ. قوله: (أَوْ إِدْمَانٍ) أي: ملازمة. قوله: (سَهْرٍ) يعني: بَعْدَ إِتْيَانِ بِالنِّيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ. وَبِحُطِّهِ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: (سَهْرٍ) السَّهْرُ: عَدَمُ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ. «مصباح»^(٣).

(١) المصباح: (عزم)، (ضمر).

(٢) ١٠٦/١.

(٣) المصباح: (سهر).

والأفضلُ أن تقارنَ التكبيرَ. فإن تقدّمته بيسيرٍ، لا قبلَ وقتِ أداءِ
وراتبته، ولم يرتدَّ أو يفسحها؛ صحّت.

ويجبُ استصحابُ حكمها. فتبطلُ بفسخِ في الصلاة وتردُّدٍ فيه،
وعزمٍ عليه، لا على محظورٍ. وبشكّه: هل نوى أو عيّن؟.....

قوله (والأفضلُ أن تقارنَ.. إلخ) ومعنى المقارنة: أن يأتي بالتكبيرِ
عقبَ النيّة، وهذا مُمكنٌ لا صعوبةً فيه، بلُ عامّةُ النَّاسِ إنّما يُصلُّونَ هكذا.
قوله: (فإن تقدّمته بيسيرٍ) ظاهره: ولو أتى بشيءٍ من المبطلاتِ للصلاة،
غيرِ ما ذكره، كالكلامِ، واستدبارِ القبلة، ويُشيرُ له قوله الآتي: (وتصحُّ نيّةُ
فرضٍ من قاعدي) مع منافاته له. محمّد الخلوتي، وبعضه في «الإقناع»^(١).
وبخطه أيضاً على قوله: (فإن تقدّمته بيسيرٍ) وهو ما لا تفوتُ به الموالاةُ في
الوضوءِ، كما في «حاشيته» في الغُسلِ. قوله: (لا قبلَ وقتِ أداءِ) أي: أداءِ
مكتوبةٍ. قوله: (ولم يرتدَّ) أي: من قدّمَ النيّةَ. قوله: (صحّت) أي: الصلاةُ.

قوله: (وعزمٍ عليه) ذكره ليرتّبَ عليه ما بعده، وإلا فيغني عنه ما قبله،
أو يُقالُ: إنّه تصريحٌ بمفهومِ قوله: (وتردُّدٍ فيه). قوله: (أو عيّن) بأن شكّ،
هل أحرمَ بظهورٍ أو عصرٍ، ثمّ ذكّرَ بعد أن عمِلَ عملاً^(٢) قولياً أو فعلياً،
بطلتِ صلاته، وإن شكّ هل نوى فرضاً أو نفلًا؟ أمّها نفلًا، إلا أن يذكّرَ

(١) ١٠٦/١-١٠٧.

(٢) في (ق): «عمولاً»، وهو تحريف.

فعمل معه عملاً ثم ذكر.

وشرط مع نية الصلاة، تعيين معينة، لا قضاء في فائتة، وأداء في حاضرة، وفرضية في فرض.

وتصح نية فرض من قاعد، وقضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه، لا إن علم.

وإن أحرم بفرض في وقته المتسع، ثم قلبه نفلًا؛ صح مطلقاً. وكرة لغير غرض^(١).

نية الفرض قبل عمل، فبتم فرضاً.

قوله (فعمل معه عملاً) أي: فيهما فعلياً أو قولياً. «شرح»^(٢). يعني: فتبطل الصلاة فيهما، لكن في الثانية تصح نفلًا؛ لأنه فيها أتى بما يفسد الفرض فقط، فهي من أفراد القاعدة الآتية، وفي بحث الشيخ منصور البهوتي ما يوافق^(٣). قوله (ثم ذكر) أي: ذكر أنه نوى أو عين.

قوله (من قاعد) أي: أو مستدبر. قوله (لا إن علم) وقصد المعنى المصطلح عليه دون اللغوي؛ لإطلاق كل منهما على الآخر لغة.

(١) أي: غرض صحيح، كمن أحرم منفرداً ثم أقيمت الجماعة لم يكره أن يقلبه نفلًا؛ ليضلي

معها. «شرح» منصور ١/١٧٧.

(٢) «شرح» منصور ١/١٧٦.

وإن انتقل إلى آخر؛ بطل فرضه، وصار نفلاً، إن استمر ولم ينو
 الثاني من أوله بتكبيره إجماعاً، فإن نواه؛ صح.
 ومن أتى بما يفسد الفرض فقط؛ انقلب نفلاً.
 وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفاتية، فلم تكن، أو لم يدخل وقته.
 وإن علم؛ لم تعتد.

فصل

ويشترط لجماعة نية كل حاله وإن نفلاً.
 فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه، أو نوى

قوله: (بطل فرضه) يعني: الأول. قوله: (وصار نفلاً إن استمر. إلخ)
 فيه: أن النفل المطلق لا يصح من عليه فاتية، قبل قضائها، إلا أن يجاب بأن
 هذا استدامة لنفل لا ابتداء له، ويُعتقر في الدوام ما لا يُعتقر في الابتداء.
 فليحرر. ويخطه على قوله: (وصار نفلاً) أي: الأول، وأما الثاني فلم يُعتد؛
 لأنه يتوقف على نية من أوله. قوله: (بما يفسد الفرض فقط) أي: ظاناً
 جوازَه، وإلا بطلاً^(١)؛ لتلاعبه. قوله: (أو لم يدخل وقته) عطف على (بان
 عدمه) أي: وينقلب نفلاً ما لم يدخل وقته. فتدبر.

قوله: (أو مأمومه) أو عيّن إماماً أو مأموماً، فأخطأ، لم نصح، لا إن
 ظن.

(١) في (س) و(ق): «بطل».

إمامة مَنْ لا يصحُّ أن يؤمَّهُ، كأميِّ قارئاً، أو شكَّ في كونه إماماً، أو مأموماً، لم تصحَّ.

فإن ائتمَّ مقيمٌ بمثله إذا سلَّم إمامٌ مسافراً، أو مَنْ سبقَ بمثله في قضاءٍ ما فاتهما في غيرِ جمعةٍ؛ صحَّ.

ولا يصحُّ أن يأتَمَّ مَنْ لم ينوِه أولاً، إلا إذا أحرَمَ إماماً لغيبةِ إمامٍ الحيِّ، ثمَّ حضرَ وبنى على صلاةِ الأوَّلِ، وصارَ الإمامُ مأموماً. ولا أنْ يؤمَّ بلا عذرِ السَّبِقِ والقَصْرِ، إلا إذا استخلفه إمامٌ؛ لحدوثِ مرضٍ، أو خوفٍ، أو حَصْرٍ عن قولٍ واجبٍ. ويُنْبِئُ على ترتيبِ الأوَّلِ، ولو مسبقاً،

قوله: (إمامة) مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ؛ أي: نوى الأميُّ مثلاً أنْ يؤمَّ قارئاً، ويحتملُ أنْ يُقرأ بتنوين: (إمامة) فتصيرُ (مَنْ) فاعلاً بالإمامة، ويصيرُ المفعولُ الصادقُ على المأموم هو الضميرُ المنصوبُ بيؤمُّه، العائدُ على معلومٍ من المقام، والتقديرُ على هذا: نوى الإمامة أميِّ مثلاً لا يصحُّ ذلك الأميُّ أنْ يؤمَّ مَنْ يصلي خلفه؛ لكونه قارئاً، والوجهُ الأوَّلُ أقربُ، واللَّهُ أعلمُ.

قوله: (أنْ يؤمَّهُ) أي: أنْ يؤمَّ مَنْ نوى الإمامة ذلك المأموم، فالضميرُ المرفوعُ بيؤمُّ هو المرفوعُ بنوى المنصوبُ بيؤمُّ، عائدٌ إلى (مَنْ).

قوله: (ويُنْبِئُ على ترتيبِ الأوَّلِ^(١)) يعني: ولو في القراءة، حيثُ كان المستخلفُ مِمَّنْ دخلَ مع الإمام، كما يُعلمُ ممَّا يأتي. فتنبَّه. اهـ.

(١) في (ق): «الأولى».

وَيَسْتَحْلِفُ مَنْ يَسْلُمُ بِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَهُمُ السَّلَامُ وَالِاتِّظَارُ.
وَالْأَصْحُ^(١): يَتَدَيُّ الْفَاتِحَةَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

وتصحُّ نيةُ الإمامةِ ظاناً حضورَ مأمومٍ، لا شاكاً، وتبطلُ إنْ لم يحضُرْ، أو حضرَ، أو كانَ حاضراً ولم يدخلْ معه، لا إنْ دخلَ ثمَّ انصرفَ.

وصحَّ لعذرٍ يُبيحُ تركَ الجماعةِ، أنْ ينفردَ إمامٌ ومأمومٌ.
ويقرأُ مأمومٌ فارقاً في قيامٍ، أو يكملُ، وبعدها له الرُّكوعُ في الحالِ.
فإنْ ظنَّ في صلاةٍ سرّاً أنَّ إمامه قرأ؛ لم يقرأ.....

وفي «حاشية الإقناع»: لو نوى زيدُ الاقتداءَ بعمرٍو، ولم ينوِ عمرُو الإمامةَ؛ صحَّت صلاةُ عمرٍو وحده. قاله في «المبدع». وقوله: ولم ينوِ عمرُو الإمامةَ؛ أي: من أولِّ الصلاةِ، فإنْ نواها في الأثناءِ؛ لم تبطلْ صلاتُه ولم يصرْ إماماً، كما يُعلمُ من سياقِ كلامه بعد. انتهى.

قوله: (أنْ ينفردَ إمامٌ ومأمومٌ) ولا بدَّ أنْ يستفيدَ بمفارقةِ الفراغِ قبلَ الإمامِ، إنْ فارقه لإدراكِ حاجةٍ، لا نحو مزحوم. قوله: (لم يقرأ) أي: لم يلزمه ذلك، والاحتياطُ القراءةُ، كما في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) وبقائه قولُ المجد: «والأصحُّ عندي أنه يقرأ سرّاً ما فاتته من فرضِ القراءة؛ لئلا تقوته الركعة، ثم يبني على قراءة الأول، إن كانت صلاة جهر». «شرح» منصور ١/١٨٠.

(٢) كشف القناع ١/٣٢٠.

وفي ثانية جمعة، يُتمُّ جمعة.

وتبطل صلاة مأموم بطلان صلاة إمامه مطلقاً، لا عكسه ويُتمها

منفرداً.

ومن خرج من صلاة يظنُّ أنه أحدث، فلم يكن؛ بطلت.

حاشية التجدي

قوله: (في ثانية جمعة) أي: من أدرك مع إمامه الأولى. وعلم منه: لو فارقه في أولى جمعة لا يُتمها جمعة، بل يُتمها نفلاً، ثم يصلي الظهر كمزحوم فيها، كما في «الإفناع»^(١) و«شرح»^(٢). قوله: (ومن خرج) أي: نوى الخروج.

(١) ١٠٨/١

(٢) كشف القناع ١/٣٢٠ - ٣٢١.

باب صفة الصلاة

يُسْنُ خُرُوجَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَيَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: أَبْوَابَ فَضْلِكَ. وَقِيَامَ إِمَامٍ، فَغَيْرِ مَقِيمٍ إِلَيْهَا إِذَا قَالَ الْمَقِيمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، وَإِلَّا فَعِنْدَ رُؤْيَيْهِ.

منتهى الإرادات

قوله: (ووقار) قال القاضي عياض والقرطبي: الوقار: بمعنى السكينة، ذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة: الثاني في الحركات، واجتناب العَبَثِ. والوقار: في الهيئة، كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات^(١). قوله: (والسلام.. إلخ) علم منه: عدم كراهة إفراد السلام عن الصلاة، كما لا يُكره إفرادها عنه، على ما علم مما تقدم في الأذان عند قول المصنف: (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي «الإقناع»^(٢): اللهم صل وسلم على محمد. وهو أولى؛ لما فيه من الخروج من الخلاف.

حاشية النجدي

قوله: (فغير مقيم) أي: من المأمومين، وأما المقيم، فإنه يقوم قبل شروعه في الإقامة؛ لأنها تسنُّ قائماً، كما تقدم^(٣).

(١) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني ١١٨/٢.

(٢) ١١١/١.

(٣) في باب الأذان عند قوله: (وكونه قائماً فيهما).

ثُمَّ يَسُوِّي إِمَامَ الصَّفُوفِ بِمَنْكِبٍ وَكَعْبٍ. وَسُنَّ تَكْمِيلُ أَوَّلِ فَأَوَّلٍ،
وَالْمُرَاصَّةُ. وَيَمِينُهُ وَأَوَّلُ لِرَجَالٍ أَفْضَلُ، وَهُوَ: مَا يَقْطَعُهُ الْمَنِيرُ.

ثُمَّ يَقُولُ قَائِماً مَعَ قَدْرَةٍ لِمَكْتُوبَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرْتَباً مُتَوَالِياً.

فَإِنْ أَتَى بِهِ أَوْ ابْتَدَأَهُ أَوْ أَمَّهُ غَيْرَ قَائِمٍ، صَحَّتْ نَفْلاً، إِنْ أَسْعَ الْوَقْتُ.

قوله: (والمراصة) أي: الالتصاق. قوله: (ويمينه) أي: ويمين الصفِّ الأوَّلِ لِرَجَالٍ أَفْضَلُ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْأَبْعَدَ عَنِ الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِمَّنْ قَرُبَ عَنِ الْيَسَارِ، وَهُوَ أَقْوَى عِنْدِي؛ لِخُصُوصِيَّةِ جِهَةِ الْيَمِينِ بِمَطْلَقِ الْفَضْلِ، كَمَا أَنَّ مَنْ وَقَفَ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَ فِي آخِرِ الصَّفِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ مُلْتَصِقاً بِهِ. انتهى. أي: موازياً للإمام؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ وَقُوفُهُ خَلْفَهُ. قوله: (وهو ما يقطعُهُ.. إلخ) المراد: ما يلي الإمام ولو قَطَعَهُ الْمَنِيرُ، لَا أَنَّ^(١) الصَّفِّ الْأَوَّلَ أَوَّلُ صَفِّ كَامِلٍ، كَمَا يَقُولُهُ الْمُخَالَفُ، وَهَذِهِ نَكْتَةٌ تَفْسِيرِ الْمَصْنُفِ لَهُ. مُحَمَّدٌ الْخَلَوْتِيُّ.

قوله: (مع قدرة مكتوبة)^(٢): اللَّهُ أَكْبَرُ... إلخ) قَالَ الشَّهَابُ الشَّيْشِينِيُّ فِي «شَرْحِ الْحَزْرِ»: فَرَعٌ: لَوْ أَتَى بِالتَّكْبِيرِ عَلَى صُورَةِ الاسْتِفْهَامِ، أَوْ زَادَ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَأَوْ سَاكِنَةً، أَوْ مَتَحْرَكَةً؛ لَمْ يَصَحَّ تَكْبِيرُهُ. انتهى.

(١) في (س): «لأنَّ الصف».

(٢) ليست في الأصل و (ق).

وتعتقد إن مدَّ اللّام، لا همزة «الله» أو «أكبر»، أو قال: «أكبار» أو «الأكبر».

ويلزمُ جاهلاً تعلمُها. فإن عجز، أو ضاق الوقت؛ كبر بلغته.
وإن عرف لغاتٍ فيها أفضل؛ كبر به، وإلا فيخير. وكذا كلُّ ذكرٍ واجب. وإن علمَ البعض؛ أتى به. وإن ترجمَ عن مستحب؛ بطلت. ويُحرمُ أحرسُ ونحوه بقلبه.

وسنَّ جهرُ إمامٍ بتكبيرٍ، وتسميعٍ، وتسليمَةٍ أُولَى، وقراءةٍ في جهرية، بحيث يُسمعُ من خلفه، وأدناه: سماعٌ غيره. وإسراؤٌ غيره بتكبيرٍ وسلامٍ. وفي القراءة تفصيل يأتي.

وكرة جهرُ مأومٍ، إلا بتكبيرٍ وتحميدٍ وسلامٍ لحاجة^(١)، فيسنُّ. وجهرُ كلِّ مصلٍّ في ركنٍ وواجبٍ بقدرٍ ما يُسمعُ نفسه، ومع

قوله: (كبر به) أي: ندباً، فيقدّم السرياني، فالفارسي، ثم التركي أو الهندي. «إقناع»^(٢). قوله: (من خلفه) أي: جميع من خلفه. قوله: (وسلام) أي: وتسميع أو تحميد غير مأومٍ لحاجة، كما يأتي. قوله: (فيسنُّ) يعني: ولو بلا إذن إمام.

(١) بأن لم يمكن الإمام إسماع جميعهم؛ لنحو بُعد وكثرة. «شرح» منصور ١/١٨٥.

(٢) ١/١١٣.

مانع بحيث يحصل السماعُ مع عدمه، فرضٌ.
 وسُنَّ رفعُ يديه أو إحداهما عجزاً، مع ابتداءِ التكبيرِ، ممدودتي
 الأصابع مضمومتَيها، مستقبلاً ببطونها القبلةَ إلى حَدْوِ مَنْكِيهِ، إن لم
 يكن عذرٌ، ويُنهيهِ معهُ. ويسقطُ بفراغِ التكبيرِ.
 ثمَّ وضعُ كفٍّ يُمنى على كوعِ يُسرى، وجعلهما تحت سرِّته. ونظره

قوله: (فرضٌ) أي: مطلوبٌ، فالجهر بشيءٍ له حكمٌ ذلك الشيءِ، لا
 أنَّ الجهرَ بالواجبِ فرضٌ بالمعنى الحقيقيِّ المصطلحِ عليه، فيكونُ مِنَ الجمعِ
 بين الحقيقةِ والمجازِ، أو مِن عمومِ المجازِ. قوله: (وسُنَّ رفعُ يديه) مكشوفتين
 هنا وفي الدعاءِ. ورفعُهما إشارةٌ إلى رفعِ الحجابِ بينه وبين ربِّه.
 «إقناع»^(١). قوله: (إلى حَدْوِ مَنْكِيهِ) أي: برؤوسِهِما. قوله: (إن لم يكن
 عُذرٌ) فيرفعُهما أقلَّ وأكثرَ مع عُذرٍ. قوله: (ويسقطُ بفراغِ التكبيرِ) ثمَّ
 يحطُّهما من غيرِ ذِكْرِ.

قوله: (ثمَّ وضعُ كفٍّ يُمنى .. إلخ) عبارةٌ «الإقناع»^(١): ثمَّ يَقْبِضُ بكفِّهِ
 الأيمنِ، كوعه الأيسرِ. قوله: (وجعلُهما تحت سرِّته) ومعناه: ذلُّ بينَ يَدَيْ
 عِزِّهِ. «إقناع»^(١). ويُكرهُ جعلُهما على صدره، نصٌّ عليه^(٢).

(١) ١١٤/١.

(٢) قال في «المبدع» ٤٣٢/١: نص عليه مع أنه رواه. وقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد»: ٣١ وصمته يقول: يكره أن يكون، يعني: وضع اليدين عند الصدر.

إلى موضع سجوده، إلا في صلاة خوفٍ ونحوه لحاجة.

ثم يَسْتَفْتَحُ، فيقول: «سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمديكَ، وتبارك اسمُكَ،

قوله: (ونحوه) كخوفٍ من سيلٍ أو سُبُع.

حاشية النجدي

قوله: (وبحمدك) اختلفَ في هذا؛ فقيل: جملةٌ واحدة، على أنَّ الواو زائدة. وقيل: جملتان، على أنَّها عاطفة، ومتعلِّقُ الباءِ محذوفٌ؛ أي: وبحمدك سبحتك. وقال الخطابي: المعنى: وبعمودتك التي هي نعمة توجبُ عليَّ حمدك، سبَّحتك لا بحولي وقوتي. يريدُ أنه ممَّا أُقيمَ فيه السببُ مقامُ السبب. وقال ابنُ السَّجَرِي في: ﴿فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٥٢]، هو كقولك: أجبتُه بالثلبية؛ أي: فتجيبونه بالثناء؛ إذ الحمدُ هو الثناء، والياء متعلِّقةٌ بحالٍ محذوفة؛ أي: معلنين بحمده. قاله في «المغني»^(١)، قال: وقد اختلفَ في الباءِ من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقيل: للمصاحبة، والحمدُ مضافٌ إلى المفعول؛ أي: سبَّحهُ حامداً له؛ أي: نزههُ عمَّا لا يليقُ به، وأثبتَ له ما يليقُ به. وقيل: للاستعانة، والحمدُ مضافٌ للفاعل؛ أي: سبَّحهُ بما حمدَ به نفسه؛ إذ ليسَ كلُّ تنزيهٍ محموداً، ألا ترى أنَّ تسييحَ المعتزلة اقتضى تعطيلَ كثيرٍ من الصفات. انتهى.

(١) «مغني اللبيب» ص ١٤٠، لمؤلفه جمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، المعروف بـ «ابن هشام» النحوي، انفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة والاطلاع المفرط، من تصانيفه «عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب»، «قطر الندى» وشرحه، (ت ٧٦٦هـ). «الجواهر المنضد» ص ٧٧، «السحب الوابلة» ٦٦٢/٢.

وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ثمَّ يستعيذُ، ثمَّ يقرأُ البسملةَ، وهي آيةٌ فاصلةٌ بينَ كلِّ سورَتينِ سوى «براءة»، فيكرهُ ابتداءُها بها

قوله: (ولا إلهَ غيرُكَ) ويجوزُ، ولا يكرهُ غيره مِمَّا وَرَدَ. «إقناع»^(١).
قوله: (ثمَّ يستعيذُ)، فيقولُ: «أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وكيفَ ما تَعَوَّذَ مِنَ الْوَارِدِ فَحَسَنٌ. «إقناع»^(١). قوله: (بينَ كلِّ سورَتينِ .. إلخ) اعترضتهُ بعضُهُم؛ بأنَّ في العبارةِ قُصُوراً لَعَدَمِ شمولِها بِسْمَلَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَجَابَ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ عَلَى الْبِيضَاوِيِّ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ بِسْمَلَةَ الْفَاتِحَةِ فَاصِلَةٌ، بِاعْتِبَارِ عَوْدِ الْقَارِئِ.

وأقولُ: يُشْكَلُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ مَا أَبْدَاهُ الْجَعْبَرِيُّ سَوْألاً وَجَوَاباً، فَقَالَ:
يَا عِلْمَاءَ الْعَصْرِ حَيْثُمُ دُونَكُمْ مِنْ خَاطِرِي مَسْأَلُهُ
مَا سُورَتَانِ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنْ يُبْتَسَا بِبَيْنَهُمَا الْبَسْمَلَةُ
وَأَجْمَعُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُبْتَسَا بِبَيْنَهُمَا بِسْمَلُهُ
وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

مَالِي أَرَى ذَا الْمَقْرِي الْمَشْرِقِي يُبْهِمُ أَعْلَامَ الْهُدَى الْوَاضِحَةَ
سَأَلْتَنَا عَنْ مُبْهِمٍ وَاضِحٍ هَمَا - هُدَيْتَ - النَّاسُ وَالْفَاتِحَةَ
إِذْ تِلْكَ جِزَاءٌ لَا لِفَصْلِ كَذِبِي وَتُرَكَّتْ بَلْ نَأَتْ الْفَاتِحَةَ
فَإِنَّ مَقْتَضَى كَلَامِ الْجَعْبَرِيِّ، بَلْ صَرِيحُهُ: أَنَّ بِسْمَلَةَ الْفَاتِحَةِ لَمَّا كَانَتْ

ولا يُسنُّ جهراً بشيءٍ من ذلك.

ثمَّ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة تشديداً، فإن ترك واحدة، أو ترتبها، أو قطعها غير مأمومٍ بسكوتٍ طويلٍ، أو ذكرٍ، أو دعاءٍ، أو قرآنٍ كثيرٍ؛ لزمه استئنافها، إن تعمَّد، وكان غير مشروع.

فإذا فرغ؛ قال: «آمين». وحرُم وبطلت إن شدَّد ميمها. ويجهرُ بها إمامٌ، ومأمومٌ معاً، وغيرهما، فيما يُجهرُ فيه، فإن تركه إمامٌ، أو أسرتهُ؛ أتى به مأمومٌ جهراً.

ويلزمُ جاهلاً تعلمُها، فإن ضاقَ الوقتُ؛ لزمه قراءةُ قدرها في

جزءاً من الفاتحةِ أو كجزءٍ منها، لم تجعل فاصلةً؛ لأنَّ الفاصلةَ تستلزمُ مفصلاً، فتكونُ حشواً، وما بعدها مُنافٍ لكونه فاتحةً؛ أي: أولاً. وبخطه على قوله: (بين كلِّ سورتين) أي: مشروعة قبل الفاتحة، وبين كلِّ سورتين.

قوله: (ولا يُسنُّ جهراً بشيءٍ من ذلك) وإن ترك شيئاً منه، ولو عمداً، حتى تلبَّسَ بما بعده؛ سقط. قوله: (فإذا فرغَ قال: آمين) أي: بعد سكتةٍ لطيفةٍ؛ يُعلم أنها ليست من القرآن. قوله: (وغيرهما) وهو المنفرد والقارئُ خارج الصلاة. قوله: (ويلزمُ جاهلاً تعلمُها) فلا تصحُّ قبله مع القدرة عليه وسعة الوقت.

قوله: (لزمه قراءةُ قدرها) أي: لا بأقلِّ من ذلك، سواء زاد أو ساوى.

الحروف والآيات، فإن لم يعرف إلا آية؛ كررها بقدرها.
فإن لم يُحسِن قرآناً؛ حرّم ترجمته، ولزم قول: «سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

فإن عرف بعضه؛ كرره بقدره، وإلا وقف بقدر القراءة^(١).

ومن صلى، وتلقف^(٢) القراءة من غيره؛ صحّت.

ثم يقرأ سورة كاملة ندباً، من طوال المفصل^(٣) في الفجر، وقصاره
في المغرب، وفي الباقي من أوساطه. ولا يُكره لعذر، كمرض وسفر

قوله: (فإن لم يعرف إلا آية) يعني: منها أو من غيرها، فإن أحسن آية
منها، وشيئاً من غيرها؛ كرر الآية لا الشيء، فإن لم يُحسِن إلا بعض آية؛
لم يكره، وعدّل إلى غيره. «إقناع»^(٤). قوله: (بقدرها) يعني: خروفاً وآيات.
قوله: (وفي الباقي من أوساطه) نقل الأصحاب عن الإمام أحمد - رحمه الله -

(١) في (ج): «الفاحة».

(٢) لَقَفَهُ، كَسَمِعَهُ، لَقَفًا، وَلَقَفَانًا، محرّكة: تناوله بسرعة. «القاموس»: (لقف).

(٣) طَوَالٌ، بكسر الطاء لا غير: جمع طويل. وطَوَالٌ، بضم الطاء: الرجل الطويل. وطَوَالٌ، بفتحها:
المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في «مثلته»، وذكره غيره. و«المفصل»: للعلماء في أوله أربعة
أقوال: أحدها: أنه من أول: (ق).

والثاني: أنه من أول (الحجرات).

والثالث: من أول (الفتح).

والرابع: من أول (القتال). والصحيح الأول. انظر: «المطلع» ص ٧٤ - ٧٥.

(٤) ١٥٠/١.

ونحوهما بأقصر من ذلك، وإلا كره بقصاره في فجرٍ، لا بطواله في مغربٍ، وأوله: «ق».

ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة. وحرُم تنكيسُ الكلمات، وتبطلُ به، لا السور والآيات، ويُكره، كبكلِّ القرآن في فرضٍ، أو بالفاتحة فقط.

أنه سُئِلَ عن إمامٍ أحرَمَ بالعصرِ فطوَّلَ يظنُّها الظُّهرَ؟ فقال: يعيدُ ويعيدون^(١). وهذا يقتضي أنه يُطلَّبُ في الظُّهرِ من التَّطويلِ أكثرَ من العصرِ، فقوله: (وفي الباقي من أوساطه) فيه إجمالٌ، لا أنه على حدِّ سواء، كما أفاده شيخنا محمَّدُ الخلوتي.

قوله: (بأقصر من ذلك) أي: بأقصر من الطَّوَالِ في الفجرِ، وبأقصر من الأوساطِ في غيرِ الفجرِ والمغربِ. قوله: (والإ... إلخ) أي: وإن قرأ في غيرِ المغربِ بأقصرٍ من ذلك لغيرِ عذرٍ؛ كُرهَ في صورةٍ واحدةٍ، وهي: أن يقرأ في الفجرِ بقصارِ المفضَّل، ومفهومُه: لا يكره في غيرِ فجرٍ ومغربٍ بقصاره، ولو لغيرِ عذرٍ، وهو أولى من مفهومِ كلامِ «الإقناع»^(٢)، فراجعه.

قوله: (أو بالفاتحة فقط) يعني: في فرضٍ أو نفلٍ، كما يفيدُه أيضاً عمومُ «الإقناع»^(٢).

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال في الجامع: إنما قال: يعيدون؛ لأنه قد قطع نية العصر فبطلت ولم تصح ظهراً؛ لأنه قد تبين أنها ليست عليه. انتهى. كذا بخط بعض الأفاضل على الفروع. وعبارة الفروع: وإعادتهم على اقتداء مفروض. منتفل».

لا تكرار سورة، أو تفريقها في ركعتين. ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض. ولا قراءة أواخر السور وأوساطها، أو ملازمة سورة مع اعتقاده جواز غيرها. ويجهرُ إمامٌ بقراءة في الصباح وأولَّتي مغربٍ وعشاءٍ. وكرةُ للمؤمِّم، ونهاراً في نفلٍ، ويخترُ منفرداً، وقائمٌ لقضاء ما فاتته، ويُسرُّ في قضاء صلاة جهرٍ نهاراً، ويجهرُ بها ليلاً في جماعة. وفي نفلٍ يراعي المصلحة.

ولا تصحُّ بقراءة تُخرُجُ عن مصحفِ عثمان.

ثمَّ يركعُ مكبراً رافعاً يديه مع ابتدائه، فيضعُ يديه مفرَّجتي الأصابع على ركبتيه، ويمدُّ ظهره مستويًا، ويجعلُ رأسه حياله، ويُحافي مرفقيه عن جنبه.

قوله: (وأوساطها) أي: كأوائلها، كما في «الإقناع». فتركة المصنّف؛ لعدم الخلاف فيه. محمد الخلوتي.

قوله: (في جماعة) اعتباراً بالقضاء، وشبهها بالأداء؛ لكونها في جماعة، فإنَّ قضاها مُنفرداً؛ أسرّ؛ لفواتٍ شبهها بالأداء. «شرح إقناع»^(١). قوله: (حياله) بكسرِ الحاءِ؛ أي: بإزاء ظهره، فلا يرفعه عنه، ولا يخفضه. قال في «المصباح»: قمتُ حياله، بكسرِ الحاءِ؛ أي: قُبَّالته، وفعلتُ كلَّ شيءٍ على حياله؛ أي: بانفراذه. انتهى^(٢).

(١) كشاف القناع ١/٣٤٤.

(٢) المصباح: (حيل).

والمجزئُ بحيثُ يمكنُ وسطاً، مسُّ ركبتيه بيديه، وقدرُهُ من غيره،
ومن قاعدٍ مقابلةً وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلةً. وتتمتها
الكمالُ. وينويه أحدبُ لا يمكنه.

قوله: (والمجزئُ بحيثُ... إلخ) أي: من قائم. قوله: (وقدرُهُ من غيره)
هو معطوفٌ على الخبرِ في قوله: (بحيثُ) والتقديرُ: والمجزئُ من غير الوسطِ
قَدْرُ انحناءِ الوسطِ الجزئِ. قوله: (ومن قاعدٍ) متعلقٌ بمبتدأ محذوفٍ، تقديرُهُ:
والمجزئُ، وخبرُ هذا المبتدأ قوله: (مقابلةً... إلخ).

فائدة: وإنْ عطَسَ حالَ رفعه، فحميدَ لهما جميعاً؛ لم يجزئهُ نصّاً، ولا
تَبَطُّلُ به، ومثلُ ذلكَ لو أرادَ الشروعَ في الفاتحةِ فعطَسَ، فقال: «الحمدُ لله»
ينوي بذلكَ عن العطاسِ والقراءة. قاله في «الإقناع»^(١) بحروفه، ولم يتعرَّضْ
في «شرحِه»^(٢) لما زادَ على ذلك.

ويُشكِلُ على المسألةِ الأخيرةِ قولهم في المسبوقِ: إذا أدركَ الإمامُ راکعاً
فكَبَّرَ ونوى الإحرامَ والرُّكوعَ بالتكبيرة، لم تنعقد؛ أي: لأنَّهُ شَرِكَ بينَ
الواجبِ وغيره بالنية، فينبغي أنْ يُقالَ هنا بالبطانِ إنْ لم يأتِ بذلكَ؛ إذْ
كلُّ من القراءةِ وتكبيرةِ الإحرامِ فرضٌ، وأمَّا المسألةُ الأولى، فمقتضى
القواعدِ: أنه إنْ فَعَلَ ذلكَ عمداً؛ بطلتْ صلاتُه، وإنْ كان سهواً أو جهلاً؛

(١) ١٢٠/١.

(٢) كشف القناع ٣٤٩/١.

ويقول: «سبحانَ ربي العظيم» ثلاثاً، وهو أدنى الكمال. وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ، ولمنفردِ العُرفِ. وكذا: «سبحانَ ربي الأعلى» في سجودِ والكمالِ في «ربِّ اغفرْ لي» بينَ السجديّين، ثلاثٌ في غيرِ صلاةٍ كسوفٍ في الكلِّ.

ثم يرفعُ رأسَهُ مع يديه قائلاً إمامٌ ومنفردٌ: «سمع الله لمن حمده»، مرتباً وجوباً. ثم إن شاء؛ وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما. فإذا قام؛ قال: «ربنا ولك الحمد، مِلءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ». ويُحمّدُ فقط مأمومٌ، ويأتي به في رفعه.

وجب السجودُ لذلك؛ لأنَّهُ إذا لم يجزئه، فهو كمن تَرَكه، وهذا حكمُ تَرَكه؛ ولعلَّ مرادهم في المسألتين ما ذكرناه، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ له. والله أعلم.

قوله: (قائلاً) حالٌ من فاعلِ (يُرفعُ) العائدِ على المصلي. قوله: (إمامٌ ومنفردٌ) كان الظاهرُ: النَّصبُ، على أن يكون حالاً من ضميرِ (قائلاً)؛ ولعلَّ رفعَهُ إمّا على البدليّةِ من ذلك الضميرِ، أو على أنه خيرٌ لمبتدأ محذوفٍ، والجملةُ حالٌ منه. شيخنا محمّد الخلوتي. قوله: (مِلءَ السَّماءِ) بالنَّصبِ

ثم يجرُّ مكبِّراً، ولا يرفعُ يديه، فيضعُ ركبتيه، ثم يديه، ثم جهتهُ
وأنفه، ويكونُ على أطرافِ أصابعه.

والسجودُ على هذه الأعضاءِ بالمصلّي ركنٌ مع القدرة، لا مباشرتها
بشيءٍ منها. وكُرِهَ تركُها بلا عذرٍ، ويُجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ
ومن عَجَزَ بالجبهة؛ لم يلزمهُ غيرها، ويومئُ ما يمكنه.

وسُنَّ أن يُحافِيَ عَضُدَيْهِ عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وهما عن
ساقيه، ما لم يؤذِ حارَه. ويضعُ يديه حذو مَنْكَبَيْهِ مضمومتي الأصابع،
وله أن يعتمدَ بِمِرْفَقَيْهِ على فخذه، إن طال. ويفرقُ ركبتيه وأصابعَ
رجليه، ويوجهها إلى القبلة، ويقولُ تسبيحه.

ثم يرفعُ مكبِّراً، ويجلسُ مفترشاً على يسراه، وينصبُ يميناه ويثني

على الحال من الضمير المُستكن في (لك)، أو صفةً لمصدرٍ محذوف؛ أي:
حَمْدًا مَالِئًا السَّمَاءَ، وبالرَّفْعِ: صفةً للحمدِ، أو خيرٌ لمبتدأٍ محذوف.

حاشية التجدي

قوله: (ثم يديه). وإن علا موضعُ رأسه على قدميه، فلم تستقلَّ الأسافلُ
بلا حاجة؛ فلا بأسَ بيسيره، وكُرِهَ كثيره، ولا يجزئُ إن خرجَ عن صفةِ
السَّجودِ. «إقناع»^(١). قوله: (ومن عَجَزَ) أي: عن سجودٍ. قوله: (لم يلزمه
بغيرها) يعني: من أعضاء السجودِ.

قوله: (ثم يرفع) أي: من السجدةِ الثانيةِ حالَ كونه مكبِّراً قائماً... إلخ

أصابعها نحو القبلة، ويسطُّ يديه على فخذه مضمومتي الأصابع.

ثم يقول: «رب اغفر لي»، وتقدم^(١).

ثم يسجدُ كأولى. ثم يرفعُ مكبراً قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه. فإن شقَّ؛ فبالأرض.

ثم يأتي بمثلها، إلا في تجديد نية وتحريمه واستفتاح، وتعوذ إن تعوَّذ في الأولى.

ثم يجلسُ مفترشاً، ويضعُ يديه على فخذه، يقبضُ من يمينه الخنصرَ والبنصرَ، ويحلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويسطُّ أصابعَ يسراه مضمومةً إلى القبلة.

ثم يتشهدُ سراً، فيقولُ: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ،

وهو صريحٌ في أنه ليسَ لنا جلسةُ استراحة^(٢)، وهو المذهب. فتأمل.

قوله: (بمثلها) أي: في كلِّ ما تقدّم. قوله: (إلى القبلة) أي: موجهة إليها.

(١) عند قوله: (والكمال في «رب اغفر لي» بين السجدين).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «لأنها لا تستحب لخبر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً. وحقيقة جلسة الاستراحة أنها الجلوسُ بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام، لكن متى جلس لها قام بلا تكبير، ويكفيه تكبيره حين رَفَعِهِ من السجود. قال ابن نصر الله: وهذا الرفع وكذلك الرفع من السجدة الأولى لم يذكره من أركان الصلاة ولا واجباتها، والظاهر: أن الانتقال من ركنٍ إلى ركنٍ ركنٌ؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، واجب. يوسف».

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله». ويُشيرُ بسبابةِ اليمنى، من غير تحريك في تشهده ودعائه،
مطلقاً، عند ذكرِ الله تعالى.

ثم ينهضُ في مغربِ ورباعيةٍ مكبراً، ولا يرفعُ يديه. ويصلي الباقي
كذلك، إلا أنه يُسرُّ، ولا يزيدُ على الفاتحة.
ثم يجلسُ متورِّكاً: يفرشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، ويخرجهما عن
يمينه، ويجعلُ أليتهِ على الأرض.

قوله: (ويُشيرُ بسبابةِ اليمنى) يعني: لا بغيرها، ولو عُدمت. «إقناع»^(١).
قوله: (ويصلي الباقي كذلك) أي: كالركعة الثانية، لا كالركعتين
الأوليين، كما فعله الشارح^(٢)؛ لأنه يحوِّجُ إلى استثناء ما تقدّم من تجديد
النية وما معها، إلا أن يراد: يفعلُ في الباقي مثل ما فعله مشتركاً بين
الأوليين، فلا يرد المختص بالأولى، وفيه من التكلف ما لا يخفى. محمد
الخلوتي. قوله: (ولا يزيدُ على الفاتحة) يعني: ندباً، ولا تُكرهُ الزيادة.

حاشية التجدي

قوله: (يفرش... إلخ) المشهور: ضمُّ الرّاءِ، وحُكي: كسرُها.

(١) ١٢٢/١.

(٢) معونة أولي النهى ٧٥٢/١.

ثم يتشهدُ التشهدُ الأول، ثم يقولُ: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمد وعلى آلِ محمد، كما باركت على آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ». أو: «كما صليت على إبراهيم، وآلِ إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم، (وآلِ إبراهيم^(١))». والأوَّلَةُ أُولَى.

قوله: (ثم يقولُ: اللهم صلِّ على محمد... إلخ) اعلم أنه لا تجب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - خارج الصلاة إلا في خطبتي الجمعة، وأنها تجوزُ على غيره من الأنبياء منفرداً، وكذا غيرهم. قوله: (وبارك على محمد... إلخ) الذي اختاره ابنُ كمالٍ باشا^(٢)، في جُلِّ الإشكالِ المشهورِ في المقامِ من أن هذه العبارة تقتضي أن تكون الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - أدونَ من الصلاة على إبراهيم عليه السلام؛ إذ يجب أن يكون وجه الشبه به أقوى منه في المشبه.

حاصله: أن التشبيه في كل من الصلاتين أفضل من الصلاة على السابقين، فتكون الصلاة على نبيِّنا أفضل من الصلاة على السابقين عليه، ومنهم إبراهيم، كما أن الصلاة على إبراهيم أفضل من الصلاة على من سبقه

(١-١) ليست في (ج).

(٢) هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، عالم مشارك في كثير من العلوم، من مؤلفاته «حاشية على الهداية» للمرغيناني، «شرح مشكاة المصابيح»، (ت ٩٤٠هـ). «شذرات الذهب»

٢٣٨/٨، «معجم المؤلفين» ١/١٤٨.

من الأنبياء، فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلاة على المصطفى أفضل من الصلاة على إبراهيم. هذا ما نقله عن غيره. وقال: إنه وجه وجه رشيق، وتدقيق أنيق.

ثم قال من عندياته ما حاصله: إنه لا يلزم مما ذكر تفضيل الصلاة على آله - صلى الله عليه وسلم - على الصلاة على آل إبراهيم، مع أنهم أنبياء، فيلزم تفضيل آل محمد على الأنبياء، قياساً على سابقه؛ لأن المراد: تفضيل مجموع الصلاة على النبي وعلى الآل، على مجموع الصلاة على إبراهيم وعلى آله. على أنه يمكن أن يقال: تفضيل الشيء على الشيء قد يكون من بعض الوجوه دون بعض، كما حُقق في موضعه؛ إذ معنى التفضيل هو الريادة، على أن الصلاة على إبراهيم باعتبار هذه الوجوه أولى؛ لما يعضده من بعض الأحاديث. وقوة وجه الشبه في المشبه به حيثئذ باعتبار الظهور (والشهرة. فإن قلت: إذا كان^١) قوة وجه الشبه في المشبه به لأجل الظهور، فليكتف بذلك من أول الأمر، حتى لا يلزم كون الصلاة على إبراهيم وآله أفضل من الصلاة على النبي وآله من غير احتياج إلى هذا الوجه.

قلت: الاحتياج إلى هذا الوجه ليعلم كون الصلاة على النبي وآله أفضل من الصلاة على إبراهيم وآله؛ إذ هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة إلا بهذا الوجه، كما لا يخفى على من له أدنى فطنة. انتهى من خط شيخنا محمد الخلوئي.

(١-١) ليست في الأصل ر (ق).

ثم يقولُ ندباً: «أعوذُ بالله من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيَا والمَمَاتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ». وإنَّ دعا بما وردَ في الكتابِ أو السنَّةِ، أو عن الصحابةِ أو السَّلَفِ، أو بأمرِ الآخرةِ ولو لم يُشبهه ما وردَ، أو لشخصٍ معيَّنٍ بغيرِ كافِ الخطابِ - ('وتبطلُ به') - فلا بأس، ما لم يَشْتَقَّ على مأمومٍ، أو يخفُّ سهواً. وكذا في ركوعٍ وسجودٍ ونحوهما.

ثم يقولُ عن يمينه، ثم عن يساره: «السَّلَامُ عليكم ورحمةُ الله»، مرتباً معرِّفاً، وجوباً.

وسُنَّ التفاتُه عن يساره أكثرَ، وحذفُ السلامِ وهو: أن لا يطولُه، ولا يمدَّه في الصلاةِ وعلى الناسِ. وجزمُه؛ بأن يقفَ على آخرِ كلِّ تسليمٍ، ونيتُه به الخروجُ من الصلاةِ. ولا يُجزئُ إن لم يقل: «ورحمةُ الله»، والأولى: أن لا يزيدَ «وبركاته».

قوله: (ولو لم يُشبهه ما وردَ) كالدُّعاءِ بالرِّزْقِ الحلالِ.

قوله: (معرِّفاً) يعني: بأل. قوله: (ولا يمدَّه) عطفٌ تفسيري. قوله: (من الصلاةِ) فإن نوى معه على الحَفَظَةِ والإمامِ والمأمومِ، أو نوى ذلكَ دون الخروجِ؛ لم تبطل، ولم تُستحبَّ.

وأثنى كرجلٍ حتى في رفع اليدين، لكن: تجمَعُ نفسَهَا، وتجلسُ
مُسَدِّلَةً رجليها عن يمينها، وهو أفضل، أو متربعةٌ. وتُسِرُّ بالقراءة إن
سمعها أجنبيٌّ. والحنثى كأنثى.

فصل

ثم يُسْنُّ أن يستغفرَ ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك
السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وثلاثاً وثلاثين: «سبحان الله،
والحمد لله، والله أكبر». ويفرغ من عددِ الكل معاً،.....

قوله: (مُسَدِّلَةً) اسمُ فاعلٍ مِنْ أَسَدَلَ. وَأَمَّا سَدَلٌ، فمضارعُه بِالضَّمِّ
والكسر. ففي الماضي وجهان: أَسَدَلٌ وَسَدَلٌ. وفي المضارع ثلاثة، واسمُ
فاعلٍ سَدَلٌ، سادِلَةٌ.

قوله: (ثلاثاً) قال ابنُ نصرٍ الله: والظَّاهِرُ: أن مرادهم: أن يقولَ ذلك
وهو قاعدٌ، ولو قاله بعدَ قيامه وفي ذهابه، فالظَّاهِرُ: أنه مصيبٌ للسنة أيضاً؛
إذ لا تحجيرُ في ذلك. ولو شُغِلَ عن ذلكَ ثم تذكَّره، فذكَّره، فالظَّاهِرُ:
حصولُ أجره الخاصِّ له أيضاً إذا كان قريباً للعدو. أمَّا لو تركه عمداً، ثم
استدركه بعدَ زمنٍ طويلٍ، فالظَّاهِرُ: فواتُ أجره الخاصِّ وبقاءُ أجرِ الذِّكْرِ
المطلقِ له (١). انتهى.

(١) جاء في هامش الأصل ما نضه: «ومناسبة الاستغفار عقب الصلاة: كون المصلي في مظنة

الإخلال ببعض مشروعاتها، قرماً وقع ذلك منه وهو غافل، فناسبه الاستغفار. يوسف».

ويعقده والاستغفار بيده.

ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة، ولا يُكره أن يخص نفسه. وشُرط الإخلاص واجتناب الحرام.

حاشية النجدي

قوله: (ويعقده) من باب: ضَرَبَ، كما في «المصباح»^(١). قال المناوي في «الشَّرح الكبير»^(٢) عند قوله ﷺ: «واعقِدَنَّ بالأنامل»^(٣) ما نصه: أي: اعدِّدَنَّ مراتِ التَّسييحِ بها. وهذا ظاهرٌ في عَقْدِ كُلِّ أَصْبَعٍ على حدة، لا ما يعتادُ كثيرٌ مِنَ العَدِّ بِعَقْدِ الأصابع. انتهى^(٤). والله أعلم.

قوله: (ولا يكره أن يخص نفسه) أي: فيما لا يُؤمَّنُ عليه، كما بعد التَّشهُدِ، وإلا فقد خانَهُم، كما قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وجرَّم به في «الإقناع»^(٥)، وجعلَه هو المراد من كلامِهِم.

(١) المصباح: (عقد).

(٢) هو «فيض القدير» شرح «الجامع الصغير»، لمولفه عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي الشافعي، (ت ١٣١هـ). «خلاصة الأثر» ١٢/٢، «معجم المؤلفين» ١٤٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٧٠ - ٣٧١، وأبو داود (١٥٠١)، والزمذي (٣٥٨٣)، من حديث يسيرة - رضي الله عنها -.

(٤) فيض القدير ٤/٣٥٥.

(٥) ١٢٦/١.

فصل

يكره فيها التفاتٌ بلا حاجة، كخوفٍ ونحوه.

وإن استدارَ بجملته، أو استدبرها، لا في الكعبة أو شدة خوف، أو إذا تغير اجتهاده؛ بطلت.

ورفعُ بصره لا حالَ التحشّي، وتغميضُه، وحملُ مُشغِلٍ^(١).

وافتراشُ ذراعيه ساجداً، وإقعاؤه؛ بأن يفرشَ قدميه، ويجلسَ على

قوله: (ونحوه) كمرضٍ. قوله: (استدارَ بجملته) أي: لا بوجهه فقط، أو مع صدره. قوله: (لا حالَ التحشّي) يعني: في جماعة، كما استصوبته الحجّاوي في «الحاشية». انتهى^(٢).

والتحشّي^(٣): هو إخراجُ صوتٍ مع ریحٍ منَ الفمِ يحصلُ عندَ الشُّبْحِ، والاسمُ: الجُشَاءُ، كُفْرَابٍ، كما في «المصباح»^(٤). قوله: (وتغميضُه) أي: المصلّي عينه بلا حاجة، كما لو رأى نحوَ أمته مكشوفةَ العورة، وأجنبيةً أولى. قوله: (بأن يفرشَ قدميه... إلخ) يعني: أن الإقعاء: هو أن يفرشَ قدميه،

(١) بعدها في (ط): «عنها».

(٢) حواشي التنقيح ١٠٦/١.

(٣) ليست في الأصل و «س».

(٤) المصباح: (جشأ).

عقبه، أو بينهما ناصباً قدميه.....

فيسُطَّ ظهورهما^(١) على الأرض، ويجعل أليته على عقبه. وهذه الصُّورةُ جعلها في «الإنصاف»^(٢) هي المذهب، واقتصرَ عليها في «الإقناع»^(٣) تبعاً «للمقنع»^(٤) و«التنقيح». وذكر صاحب «المحرر»^(٥) صورتين غير تلك الصورة فقال: هو أن يجلس على عقبه أو بينهما، ناصباً قدميه^(٦). قال شارحه الشيشيني: يعني: أن الإقناع هو أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، ويكون عقباه قائمين، فتكون أليته على عقبه أو بينهما. وهذا عام في جميع جلسات الصلاة. انتهى.

وبخطه أيضاً على قوله: (بأن يفرش) أي: يسُطَّ، وبأية: قتل، وفي لغة: من باب ضرب. قاله في «المصباح»^(٧).
قوله: (عقبه) تثنية عقب بكسر القاف، وتسكينها تخفيف: مؤخر القدم. كذا في «المصباح»^(٨).

(١) في الأصل و (ق): «ظهورها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٥٩٢/٣.

(٣) ١٢٧/١.

(٤) ص ٢٩.

(٥) «المحرر» لابن تيمية ٧٧/١.

(٦) بعدها في (س): في الأرض.

(٧) المصباح: (فرش).

(٨) المصباح: (عقب).

وعبثٌ وتخصُّرٌ، وتمطُّ، وفتحُ فمه، ووضعُه فيه شيئاً، لا في يده. واستقبالُ صورةٍ، ووجهِ آدميٍّ، وما يُلهيه، ونارٍ مطلقاً، ومتحدِّثٍ، ونائمٍ، وكافرٍ، وتعليقُ شيءٍ في قبليته.

وحملُ فِصٍّ^(١) أو ثوبٍ فيه صورةٌ، ومسُّ الحصى، وتسويةُ الترابِ بلا عذرٍ، وتروُّحٌ بمروحةٍ ونحوها بلا حاجة، وفرقةُ أصابعه وتشبيكُها، ومسُّ لحيته، وعَقْصُ شعره، وكفُّ ثوبه، ونحوه.

وأن يخصَّ جهته بما يسجدُ عليه، ومسحُ أثرِ سجوده، وتكرارُ الفاتحة، واستنادُ بلا حاجة، فإن سقط لو أزيل؛ لم تصحَّ. وابتداؤها

قوله: (وعبثٌ) يقال: عبثَ عبثاً من باب: تعب: لعب وعمل ما لا فائدة فيه، فهو عبثٌ. «المصباح»^(٢). قوله: (لا في يده) أي: أو كُفَّه.

قوله: (صورة) أي: منصوبة. قوله: (في قبليته) حتى المصحف. قوله: (وحملُ فِصٍّ ... إلخ) لا على وجه الاستعمال فيحرم. قوله: (وعقْصُ شعره) أي: إدخالُ أطرافه في أصوله. قوله: (بما يسجدُ عليه) لأنَّ شعائر الرافضة. قوله: (وتكرارُ الفاتحة) ما لم يكن لتوهم خللٍ في المرَّة الأولى. قوله: (فإن سقط) يعني: بالفعل.

(١) في (ج): «قميص». وقصُّ الخاتم: ما يركب فيه من غيره. «المصباح»: (فص).

(٢) المصباح: (عبث).

فيما يمنع كمالها كحَرٍّ، وبرد، وجوع، وعطش مفرطٍ، أو حاقناً، أو حاقباً^(١)، أو مع ريح محتبسة ونحوه، أو تائقاً لطعام ونحوه، ما لم يضيق الوقت؛ فتجب، ويحرمُ اشتغاله بغيرها.
وسُنَّ تفرُّقه، ومراوحتُه بين قدميه^(٢). وتكره كثرته، وحمدُه إذا عطس، أو وجدَ ما يسره، واسترجاعُه إذا وجدَ ما يغمه.

قوله: (فيما يمنع كمالها) ولو فاتته الجماعة. قوله: (مفرط) أي: كلُّ من الحرِّ والبرد، والجوع والعطش. كما في «شرح»^(٣). قوله: (أو حاقباً) أي: أو أن يتدنَّها حاقباً، فهو من قبيلِ عطفِ الجمل، كما أشار إليه شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ونحوه) كجماعٍ وشراب. قوله: (مالم يضيق الوقت) ولو المختار.

قوله: (كثرته) أي: أن يراوَح. كذا في «شرح»^(٤)، وهو إشارة إلى ما حُقِّق في محله من أن المطابقة في التذكير والتأنيث إنما تجب في المصدر الصريح دون المؤول؛ فلا يضربُ هنا كونُ المراوَحَةِ مؤنثةً، وقد أرجع الضميرُ إليها مذكراً. محمد الخلوتي. قوله: (وحمده) أي: يكره. قوله: (إذا عطس) من باب: ضرب، وفي لغةٍ: من باب: قتل.

(١) حقن فلان بوله، فهو حاقن: إذا حبسه، ويقال: أحقنه فهو مُحقن، وأنكره الكسائي.

والحاقب: الذي احتبس غائطه. وفي معناها في الكراهة من به ريح محتبسة. «المطلع» ص ٨٦.

(٢) بأن يقر على أحدهما مرة، ثم على الأخرى مرة أخرى إذا طال قيامه. «شرح» منصور ٢١٠/١.

(٣) معونة أولي النهى ٧٧٩/١.

(٤) معونة أولي النهى ٧٨٠/١.

وَسُنَّ رَدُّ مَارٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، أَوْ يَكُنْ مَحْتَاجًا، أَوْ بِمَكَّةَ، فَإِنْ أَبَى؛ دَفَعَهُ، فَإِنْ أَصْرَبَ؛ فَلَهُ قِتَالُهُ. وَلَا يَكْرَهُهُ إِنْ خَافَ فِسَادَهَا، وَيُضْمِنُهُ مَعَهُ (١).

وَيَحْرُمُ مَرُورٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُرَّتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً. وَإِلَّا فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فَأَقْلَبْ. وَلَهُ عَدُّ آيٍ، وَتَسْبِيحٌ بِأَصَابِعِهِ، وَقَوْلُ: «سَبْحَانَكَ» فَـ «بَلَى»، إِذَا قُرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]. وَقِرَاءَةُ فِي الْمَصْحَفِ، وَنَظَرٌ فِيهِ، وَسُؤَالٌ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَتَعَوُّذٌ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ، وَنُحُوهَا.

وَرَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةٌ، وَقِتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمْلَةٍ، وَلبسُ ثَوْبٍ، وَعِمَامَةٍ مَا لَمْ يَطْلُ، وَفَتْحٌ عَلَى إِمَامِهِ.....

قوله: (رَدُّ مَارٍ) بِدَفْعِهِ بِلَا غُنْفٍ، وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ بِهِمَةً. قوله: (مَحْتَاجًا) لَضَيْقِ الطَّرِيقِ. وَتَكَرُّهُ صَلَاتُهُ بِمَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمُرُورِ. «إِقْنَاعٌ» (٢). قوله: (فَلَهُ قِتَالُهُ) لِابْتِحَاجِ سَيْفٍ. قوله: (وَرَدُّ السَّلَامِ) وَالْمَذْهَبُ: لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ.

(١) أي: يضمن مصلياً ماراً بين يديه مع تكرار الدفع من خوف الفساد؛ لعدم الإذن فيه. «شرح»

منصور ٢١١/١.

(٢) ١٢٩/١.

إذا أرتج عليه، أو غلِطَ. ويجبُ في الفاتحةِ، كُنسيانِ سجدة.

وإذا نابه شيء، كاستئذانٍ عليه، أو سهوٍ إمامه؛ سبَّح رجلٌ، ولا تبطل إن كثر، وصَفَّقَتِ امرأةٌ بطنَ كفِّها على ظهرِ الأخرى، وتبطلُ إن كثر. وكرةٌ بنحنةٍ، وصفيرٌ، وتصفيقه، وتسبيحُها. لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ ونحوه.

ومن غلبه تناؤبٌ؛ كظَمَ ندباً،

حاشية النجدي

قوله: (إذا أرتج عليه) أي: التَّبَسَّسَ. يقال: أرتجَ على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة، كأنه مُنِعَ منها، من أرتجتُ البابَ: أغلقته إغلاقاً وثيقاً. وهو مبنيٌّ للمفعول مخفَّفٌ. وقد قيل: أرتجَّ: بهمزة وصلٍ وتثقيبٍ الجيم، وبعضهم بمنعها. كذا في «المصباح»^(١). قوله: (أو غلِطَ) أي: أخطأ وجه الصواب، كما في «المصباح»^(٢).

قوله: (وإذا نابه) أي: عرض له. قوله: (على ظهر الأخرى) قال في «الفروع»^(٣): وظاهر ذلك. لا تبطلُ بتصفيقها على وجه اللعيب، ولعلُّه غيرُ مراد، وتبطلُ به لمنافاته الصلاة، وفاقاً للشافعي. والخشي كامرأة. «شرح إقناع»^(٤).

قوله: (كظَمَ) أي: أمسكَ ومنعَ فاهُ عن الانفتاح، وبابُهُ ضَرَبَ، كما

(١) المصباح: (رتج).

(٢) المصباح: (غلِطَ).

(٣) ٤٨١/١.

(٤) كشاف القناع ٣٨٠/١ - ٣٨١.

وإلا وضع يده على فيه. وإن بدره بَصَاقًا، أو مَخَاطًا، أو نُخَامَةً؛ أزاله في ثوبه، وياحُ بغير مسجد عن يساره، وتحت قدمه، وفي ثوبٍ أُولَى، وَيُكْرَهُ يَمَنَةً وَأَمَامًا. ولزم حتى غيرِ باصقي، إزالته من مسجدٍ.

في «المصباح»^(١).

حاشية النجدي

قوله: (وَضَعَ يَدَهُ) أي: كَفَّ اليَسْرَى، لِيَشِبَةَ الدَّفَاعَ لَهُ، وَالْيَسْرَى لِمَا حَبُثَ. قوله: (تَحْتَ قَدَمِهِ) أي: اليَسْرَى، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٢). «إِقْنَاع»^(٣). قوله: (يَمَنَةً) اليَمَنَةُ وَالْيَسْرَةُ يَفْتَحُ أَوَّلَهُمَا بِضِطْرِّ ابْنِ عَادِلٍ^(٤). وفي «المصباح»: اليَسَارُ بِالْفَتْحِ: الْجِهَةُ، وَالْيَسْرَةُ بِالْفَتْحِ أَيْضًا: مِثْلُهُ. وَقَعْدَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَيَمِينًا وَيَسَارًا، وَعَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْيَسَارِ، وَالْيَمْنَى وَالْيَسْرَى، وَالْيَمَنَةُ وَالْيَسْرَةُ بِمَعْنَى. انْتَهَى^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المصباح: (كظم).

(٢) أخرجه أحمد ٣١٩/٢، والبخاري (٤١٧) بلفظ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فأما يباحي ربه - أو ربه بينه وبين قبلته - فلا يزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٣) ١٣١/١.

(٤) هو: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، الدمشقي، من تصانيفه: «اللباب في علوم الكتاب»، «حاشية على المحرر»، (ت بعد ٨٨٠هـ). «السحب الوابلة» ٧٩٣/٢، «ذيل الدر المنضد» ص ٩٤.

(٥) المصباح: (يسر).

وسُنَّ تَخْلِيْقُ مَحَلِّهِ^(١). وَفِي نَفْلِ: صَلَاتُهُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرَهُ. وَالصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ مَرْتَفَعَةٍ قَرِيبَ ذِرَاعٍ فَأَقْلٌ^(٢)، وَعَرْضُهَا أَعْجَبُ إِلَى أَحْمَدَ، وَقُرْبُهُ مِنْهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمِيهِ، وَانْحِرَافُهُ عَنْهَا يَسِيرًا. وَإِنْ تَعَذَّرَ غَرَزُ عَصَا؛ وَضَعَهَا. وَتَصَحُّهُ لَوْ بَجِيْطٍ، أَوْ مَا اعْتَقَدَهُ سِتْرَةً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ حَطَّ كَالْهَلَالِ. فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ؛ لَمْ يُكْرَهُ.

وإن لم تكن فمراً بين يديه

قوله: (وفي نفلٍ ... إلخ) أي: لا فرض، ولا تبطلُ بذلك. محمد الخلوئي.
قوله: (والصلاة إلى سترَةٍ) في «الإقناع»^(٣): ولا تجزئ سترَةٌ مَغْصُوبَةٌ، بل تَكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا كَالْقَبْرِ، وَتَجْزِي نَجْسةً. انتهى بمعناه. قوله: (قريبَ ذراعٍ فأقلُّ) عبارة «الإقناع»^(٤). تقاربُ طولَ ذراعٍ فأكثرَ، والمصنَّفُ تابعٌ في ذلك «للتنقيح»، وذكره في «التنقيح» منصوصَ الإمام. قوله: (وعرضها) أي: وضعُ العصا ونحوها عرضاً. قوله: (أعجبُ إلى أحمدَ) أي: من الطُولِ.
قوله: (غَرَزُ) أي: إثباتها في الأرض، وبابه ضَرَبَ.

قوله: (وإن لم تكن فمراً ... إلخ) محله إذا كان قريباً منه؛ بأن لا يكونَ

(١) أي: طلى محل البصاق ونحوه بالخلوق، وهو نوع من الطيب. «شرح» منصور ٢١٤/١.

(٢) ليست في: (أ).

(٣) ١٣٢/١

(٤) ١٣١/١

كلبٌ أسودٌ بهيمٌ؛ بطلت. لا امرأةٌ وحمارٌ وشيطانٌ.

وسُترَةُ الإمامِ سِترَةٌ لمن خلفه.

بين الكلبِ وقدمي المصلي ثلاثة أذرع، كما يُعلم من «الإقناع»^(١)،
و«شرحه»^(٢).

حاشية النجدي

والحاصل: أنه إن مرَّ بينه وبين سِترِهِ - ولو بعيداً - أو مرَّ^(٣) بين يديه
قريباً، كما تقدم، من غيرِ سِترَةٍ؛ بطلت في الصُّورتين، لا فيما سوى ذلك.
والله أعلم.

قوله: (بهيم) قال في «الإقناع»^(٤) هنا: وهو ما لا لونَ فيه سوى
السَّوادِ. وكذا في «المنتهى» في كتاب الصَّيد. زاد في «الإقناع»^(٥) هناك: أو
بين عينيه نكتان^(٦)، كما اقتضاه الحديث الصحيح. انتهى. والظاهر: أنَّ
هذا هو المعتمد، وأنَّ اقتصارَ مَنْ اقتصرَ على الأوَّل؛ لكونه المشهور الغالب.
قوله: (وسِترَةُ الإمامِ.. إلخ) وهل يَرُدُّ المأمومونَ مَنْ مرَّ بين أيديهم؟

(١) ١٣٢/١.

(٢) كشف القناع ٣٨٣/١.

(٣) ليست في الأصل و«س».

(٤) ١٣٢/١.

(٥) ٣٢٦/٤.

(٦) هكذا في النسخ والإقناع، والحديث أخرجه مسلم (١٥٧٢) (٤٧) بلفظ: «عليكم بالأسود
البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وهل يأتهم؟ فيه احتمالان، مَيْلُ صاحبِ «الفروع» إلى أنَّهُ لهم رَدَّةٌ، وأنَّهُ يأتهم. وصَوَّبَ ابنُ نصرِ الله: لا، لكنْ صرَّحَ بالكراهةِ في «الإقناع» في الجماعة، والمرادُ بَمَنْ خَلَفَهُ: من اقتدى به، سواءَ كانَ وِزَاءَهُ، أو بجانيبه، أو قُدَّامَهُ، حيث صحَّتْ، كما أشارَ إليه ابنُ نصرِ الله، «شرح» منصور (١).

فائدة: سترَةٌ مغصوبةٌ ونجسةٌ كغيرها، قدَّمه في «الرعاية»، وفيه وجهٌ. قال الثَّائِمُ: وعلى قياسِه سترَةُ الذَّهَبِ. وفي «الإنصاف» (٢): الصَّوَابُ: أنَّ النَّجِسَةَ ليستْ كالمغصوبةِ. وفي «الإقناع» (٣). ولا تجزئ سترَةٌ مغصوبةٌ، فالصَّلَاةُ إليها، كالصَّلَاةِ إلى القبرِ، أو إلى بقعةٍ مغصوبةٍ فتكرهُ الصَّلَاةُ. والحاصلُ: أنَّ الصَّحِيحَ كراهةُ المغصوبةِ لا النَّجِسَةَ.

وبخَطَّه أيضاً على قوله: (وسترَةُ الإمامِ لمنْ خَلَفَهُ) أي: للمأمومِ، وقيدُ الخَلْفِ جرى على الغالبِ. ومعنى كونها سترَةٌ لمنْ خَلَفَهُ: أنه لا يُطَلَّبُ في حقِّهم اتِّخَاذُ سترَةٍ. وليست سترَةُ الإمامِ سترَةً حقيقةً للمأمومِ؛ بدليلِ أنه لا تبطلُ صلاةُ المأمومِ بمرورِ كلبِ أسودٍ بهيمٍ بينَهُ وبينَ إمامِهِ، مع أنه صدَّقَ عليه في هذه الصُّورَةِ أنه مرَّ بينَهُ وبينَ سترَتِهِ قطعاً لو كانت حقيقةً. ولهذا قال ابنُ نصرِ الله - بعد أن نظَرَ في عدمِ البطلانِ المذكورِ - ما نصَّه: وقد يقالُ: إنَّ كونَ سترَةِ الإمامِ سترَةً لمنْ خَلَفَهُ يقتضي أنَّه لا يؤثِّرُ في صلاةِ مَنْ خَلَفَهُ إلا ما يؤثِّرُ في صلاةِ الإمامِ؛ وهذا لم يؤثِّرُ في صلاةِ الإمامِ، فلم يؤثِّرُ في صلاةِ المأمومِ. انتهى.

(١) «شرح» منصور ٢١٥/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٤١/٣.

(٣) ١٣٢/١، معناه.

ومنه تعلم: أنه لو مرَّ الكلبُ بينَ الإمامِ وسرَّتهِ، وكان لا يرى بطلانَ الصَّلَاةِ به، والمأمومُ يرى البطلانَ؛ فإنَّ صلاةَ المأمومِ صحيحةٌ، كما لو تَرَكَ الإمامُ سَتْرَ عاتقيه، أو مَسَحَ جميعَ رأسِهِ نظراً إلى اعتقادِ الإمامِ، وأنَّ المرورَ المذكورَ لم يوتِّرْ في صلاةِ الإمامِ، فلم يوتِّرْ في صلاةِ المأمومِ، خلافاً لما بحثه منصورُ البهوتي (١).

وبخطه أيضاً على قوله: (وسرَّةُ الإمامِ سرَّةٌ لمن خلفه) أي: فلا يضرُّ صَلَاتَهُمْ مرورُ شيءٍ بينَ أيديهم.

فإن قيل: إذا مرَّ شيءٌ بينهم وبينَ الإمامِ؛ فقد مرَّ بينهم وبينَ سرَّتهم، فكيف لا يضرُّهم؟! فالجواب: أن معنى كونِ سرَّةِ الإمامِ سرَّةً لمن خلفه: أنه لا يوتِّرُ في صلاةِ المأمومِ إلا ما يوتِّرُ في صلاةِ الإمامِ، كما أفاده ابنُ نصر الله. يعني: أن معنى كونِ سرَّةِ الإمامِ سرَّةً لمن خلفه: أن اتخاذَ الإمامِ سرَّةً كافٍ ومُغْنٍ عن اتخاذِ المأمومِ سرَّةً، بمعنى أنها لا تُطلَبُ مِنَ المأمومِ، وأنَّ العَرَضَ الذي تفيدهُ سرَّةُ الإمامِ من عدمِ البطلانِ بمرورِ الكلبِ الأسودِ البهيمِ، حاصلٌ للمأمومِ أيضاً، فلا يوتِّرُ في بطلانِ صلاةِ المأمومِ إلا ما أوتِّرُ في صلاةِ الإمامِ.

وليس المراد: أن سرَّةَ الإمامِ سرَّةٌ للمأمومِ حقيقةً. ويقربُ من هذا قولهم: قراءةُ الإمامِ قراءةٌ لمن خلفه، حيثُ أرادوا أنها تقومُ مقامَ قراءةِ المأمومِ، فلا

(١) «شرح» منصور ٢١٥/١.

تُطَلَّبُ مِنَ الْمَأْمُومِ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَلَيْسَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لِلْمَأْمُومِ حَقِيقَةً، وَإِلَّا كُرِهَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ؛ لِكِرَاهَةِ تَكَرُّرِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ: أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ تَقُومُ مَقَامَ سِتْرَةِ الْمَأْمُومِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَفِيدُهَا السِتْرَةُ، وَهِيَ: عَدَمُ الْبُطْلَانِ بِمَرُورِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ وَرَائِهَا، وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ رَدِّ الْمَصَلِّيِّ لِلْمَارِّ، وَعَدَمُ الْإِثْمِ عَلَى الْمَارِّ مِنْ وَرَائِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: وَلَوْ كَانَ مَرُورُ الْكَلْبِ الْمَذْكُورِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَيَقْطَعُهَا عِنْدَ الْمَأْمُومِ؛ وَمَرَّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسِتْرَتِهِ؛ فَالظَّاهِرُ: بَطْلَانُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهِمٌّ. وَإِنْ لَمْ يَزِرِ الْإِمَامُ ذَلِكَ مَبْطُلًا، كَمَا لَوْ انْكَشَفَ عَاتِقًا الْمَأْمُومِ، وَهَذَا وَاضِحٌ. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: لَيْسَ وَاضِحًا كَمَا زَعَمَ، بَلِ الظَّاهِرُ الْوَاضِحُ: عَدَمُ الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ، أَنَّهُ لَا يُوَثِّرُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، إِلَّا مَا أَثَّرَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ - كَمَا قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ نَفْسَهُ - لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ حَقِيقَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهَذَا الْمَرُورُ لَمْ يُوَثِّرْ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ نَظْرًا إِلَى اعْتِقَادِهِ، وَمَا لَا يُوَثِّرُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي اعْتِقَادِهِ، لَا يُوَثِّرُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَإِنْ خَالَفَ اعْتِقَادَهُ، كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ فِيمَا إِذَا أَحَلَّ الْإِمَامُ بِرُكْنٍ، أَوْ شَرَطَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِحِطَّةٍ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَسِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ) يَعْنِي: فَلَا يُسْنُّ لِلْمَأْمُومِ اتِّخَاذَ سِتْرَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَلَيْسَتْ سِتْرَةً، فَلَا يَضُرُّ صَلَاتَهُمْ مَرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُهَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَسِتْرَتِهِ؛ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ.

فصل

أركانها: ما كان فيها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً.

وهي: قيام قادرٍ في فرضٍ، سوى خائفٍ به، وعريانٍ، ولمداواةٍ، وقصرٍ سقفٍ لعاجزٍ عن خروجٍ، وخلفٍ إمامٍ الحيِّ العاجزِ بشرطه^(١). وحدُّه: ما لم يصير رآكعاً.

وتكبيرة الإحرام، وقراءة^(٢) غير مأمومٍ^(٢) الفاتحة، وركوعٌ، ورفعٌ منه إلا ما بعد أول في كسوفٍ. واعتدالٌ، ولا تبطلُ إن طال.

قاله في «الإقناع»^(٣). فقولهم: (سترَةٌ لِمَنْ خَلَفَهُ) أي: كالسِتْرَةِ له لا مِنْ كَلِّ وجهٍ، بلُ باعتبارِ أَنَّهُ لا يُطَلَّبُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، لا أَنَّهَا سِتْرَةٌ حَقِيقَةٌ يَثْبُتُ لَهَا ما يَثْبُتُ لِمَنْ هِيَ لَهُ. فتدبر. قوله: (وقصر) كعنب.

حاشية النجدي

قوله: (وقراءة غير مأموم الفاتحة) أي: حيثُ كانَ مأموماً حَقِيقَةً؛ بأنَّ صَحَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ، بِخِلَافِ ما لو اتَّمَّ بِمَحْدِثٍ أو نَجَسٍ يَجْهَلُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا بَدَّ مِنْ قِرَاءَةِ المأمومِ هُنا، كما اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ قَنَدَس، ونَقَلَهُ عن بعضِ المتأخِّرين، ولَعَلَّهُ مرادٌ مَنْ أَطْلَقَ. وَبَحْثُ مَنْصُورِ البهوتِيِّ مَعْلَلًا بِالمَشَقَّةِ ممنوعٌ؛ لندرة هذه الصُّورة.

قوله: (إلا ما بعد أول في كسوف) فإن قلت: لِمَ لَمْ يُوخَّرْ قوله: (إلا

(١) وهو أن يرجح زوال علته. «شرح» منصور ٢١٦/١، ويأتي في «الجماعة» قريباً.

(٢-٢) ليست في الأصل (أ) و(ب).

(٣) ١٣٢/١.

وسجوداً، ورفع منه، وجلوس بين السجدين، وطمأنينة في فعل، وهي: السكون وإن قل.

وتشهد أخيراً، وجلوس له وللتسليمتين، والركن منه: «اللهم صل على محمد»، بعد ما يُجزئ من الأوّل. والتسليمتان، والترتيب.

ما بعد أوّل في كسوفٍ عن قوله: (واعتدال)؛ ليشمل الاستثناء الثلاثة، أي: الركوع، والرفع، والاعتدال؟ قلت: الظاهر: أن الداعي إلى ذلك الصنيع إيراده جملة قوله: (ولا تبطل إن طال) الرجعة إلى الاعتدال؛ فإنه لو أحر الاستثناء عن ذكر الاعتدال؛ فإما أن يأتي به قبل الجملة المذكورة؛ بأن يقول: وركوع، ورفع منه، واعتدال إلا ما بعد أوّل في كسوف، ولا تبطل إن طال؛ فيحتاج إلى إظهار فاعل (طال)؛ لدفع اللبس، وفيه طول.

وإما أن يأتي بالاستثناء بعد الجملة المذكورة؛ بأن يقول: وركوع، ورفع منه، واعتدال، ولا تبطل إن طال إلا ما بعد أوّل في كسوف، فيوهّم أن معنى الاستثناء: أن طول الاعتدال فيما بعد الأول في الكسوف مبطل، وليس كذلك؛ فلذلك اختار المصنف - رحمه الله تعالى - تقديم الاستثناء على الاعتدال، ولا يفيد اختصاص الاستثناء بالركوع والرفع دون الاعتدال؛ لأنه يلزم من الحكم بسنية الركوع والرفع، الحكم بعدم وجوب الاعتدال؛ إذ مقتضى سنية الرفع أن له أن يهوي إلى السجود من الركوع من غير رفع، فيستلزم جواز ترك الاعتدال. وإذا تحققت ذلك؛ علمت: أنه لا حاجة إلى جعل الاستثناء شاملاً للاعتدال. فتأمل.

فصل

وواجباتها: ما كانَ فيها، وتبطلُ بتركه عمداً، ويسجدُ له سهواً. وهي: تكبيرٌ لغيرِ إحرامٍ، وركوعٌ مسبوقٌ أدركَ إمامه راعياً؛ فركنٌ وسنةٌ^(١). وتسميعٌ لإمامٍ منفردٍ، وتحميدٌ، وتسبيحةٌ أولى في ركوعٍ وسجودٍ، و«ربِّ اغفرْ لي» بين السجدةَينِ للكلِّ. ومحلُّ ذلك: بين انتقالٍ وانتهاءٍ. فلو شرعَ فيه قبلُ^(٢)، أو كملهُ بعدُ^(٣)؛ لم يجزئه، كتكميله واجبَ قراءةٍ راعياً، أو شروعه في تشهدٍ قبلَ قعودٍ.

ومنها: تشهدٌ أولٌ، وجلوسٌ له على غيرِ مَنْ قامَ إمامه سهواً. والمجزئ منه: «التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله».

ومنَ تركَ شيئاً من ذلك عمداً لشكٍّ في وجوبه؛.....

قوله: (لشكٍّ في وجوبه) أمّا لو اعتقدَ الفرضَ سنةً، أو عكسه، أو لم يعرفِ الفرضَ من السنة؛ فصلاؤهٌ صحيحةٌ، كما في «الإقناع»^(٤).

(١) أي: فإن تكبيرة الإحرام ركن مطلقاً، وتكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راعياً سنة؛ للاحتذاء عنها بتكبيرة الإحرام. «شرح» منصور ٢١٨/١.

(٢) أي: قبل شروعه في الانتقال؛ بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو سمع قبل رفعه من ركوع. «شرح» منصور ٢١٩/١.

(٣) أي: بعد انتهائه. «شرح» منصور ٢١٩/١.

(٤) ١٣٦/١.

فصل

وستنّها: ما كانَ فيها، ولا تبطلُ بتركه ولو عمداً، ويُباحُ السجودُ لسهوه.

وهي: استفتاح، وتعوذ، وقراءة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقراءة سورة في فجر، وجمعة وعيد، وتطوع، وأولتي مغرب ورُباعيّة، وقول: «آمين»، وقول: «ملء السماء» بعد التحميد، لغير مأموم. وما زاد على مرّة في تسيح، وسؤال المغفرة، ودعاء في تشهدٍ أخير، وقنوت في وتر.

قوله: (لم يسقط) فتلزمه الإعادة، فلا يسقط الواجب مع الشك.

قوله: (لغير مأموم) راجع لقوله: (ملء السماء.. إلخ) فقط، كما يُعلم من الشّارح^(١). ومنه تعلم: أنّ ما قبل ذلك مسنونٌ لكلّ مصل. وتوقف بعض في قراءة المأموم سورة في فجر، وجمعة، وعيد، لا محلّ له، ولا دليل عليه. قوله: (ودعاء في تشهد) ومقتضى ما سبق أنّه مباح. وبخطه أيضاً على قوله: (ودعاء في تشهد) وتعوذ فيه.

قوله: (في وتر) والصلاة على آل النبي، والبركة فيه، وما زاد على المخزئ في تشهدٍ أوّل.

(١) معونة أولي النهى ١/٨١١.

وسُننُ الأفعالِ مع الهيئاتِ خمسٌ وأربعون^(١). وسميت^(٢) هيئةً؛ لأنها
صفةٌ في غيرها، فدخلَ جهرٌ وإخفاتٌ، وترتيلٌ وتخفيفٌ، وإطالةٌ
وتقصيرٌ. ويُسنُّ خشوعٌ.

قوله: (خشوعٌ) وهو: معنى يقوم بالنفس، يظهر منه سكونُ الأطراف.

(١) انظر: «المغني» ٢/ ٣٨٩.

(٢) سماها بذلك: محمد بن عبد الله السامري، في كتابه: «المستوعب» ٢/ ١٨٨.

باب

منتهى الأزمات

سجود السهو: يُشرع لزيادةٍ ونقصٍ، لا عمداً، ولشكٍّ في الجملة -
لا إذا كثر حتى صارَ كوسواسٍ - بنفلي وفرضي، سوى جنازةٍ وسجود
تلاوةٍ، وشكري، وسهوي.

حاشية التجدي

اعلم: أن السهو، والنسيان، والغفلة ألفاظٌ مترادفةٌ، معناها: ذهولُ
القلب عن معلوم^(١). وقال الآمدي: يقربُ أن تكونَ معانيها متَّحدةً. وفي
«المواقف» وشرحها: السهو: زوالُ الصُّورةِ عنِ المدركةِ مع بقائها في
الحافظة. والنسيانُ: زوالُها عنهما معاً، فيحتاجُ في حصولها حينئذٍ إلى سببٍ
جديد. وهو معنى قول «جمع الجوامع» و «شرح» للجلال المحلي: والسهو:
الذهولُ؛ أي: الغفلةُ عن المعلومِ الحاصل؛ أي: في الحافظة، فلا ينافي الغفلةُ
عنه؛ لأنَّه باعتبارِ المدركة، فيتنبه له بأدنى تنبيه، بخلافِ النسيانِ، فهو زوالُ
المعلوم، فيستأنفُ تحصيله. انتهى.

قوله: (في الجملة) راجعٌ للثلاثة، خلافاً لما في «الحاشية». محمد الخلوتي.
قوله: (وسهوي) علَّوهُ بأنَّه ربَّما أدى إلى التسلسل^(٢)، وفيه نظر؛ لأنَّ توهُم

(١) جاء في هامش (ق) ما نصه: «وفي المصباح: سها عن الشيء يسهوه سهواً: غفل عنه، وفرَّقوا
بين الساهي والناسي؛ بأن الناسي إذا ذكرته تذكَّر بخلاف الساهي. اهـ، فتفطن».

(٢) في الأصل و (ق): «الدور»، والمثبت من «شرح» محمد الخلوتي بهامش الأصل لمن «المنتهى».

فمتى زاد فعلاً من جنسها قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة، أو ركوعاً أو سجوداً، أو نوى القصر، فأتى سهواً؛ سجد له، وعمداً؛ بطلت إلا في الإتمام.
وإن قام لزائدة؛ جلس متى ذكر، ولا يتشهد إن تشهد، وسجد وسلم.

التسلسل (١) ليس مفسداً، إنما المفسد لزومه حقيقة، إلا أن يقال: من قواعدهم إقامة المظنة مقام المنة (٢).

حاشية النجدي

قوله: (أو قعوداً) أي: في غير محله، فلو رفع رأسه من سجود ليجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر، أو جلس للفصل يظنه التشهد وطوله؛ لم يجب له سجود. ولو جلس للتشهد قبل سجود؛ سجد. قوله: (ولو قدر جلسة الاستراحة) ولو قلنا باستحبابها؛ لأنه لم يردّها. قوله: (سجد له) أي: وجوباً، وللإتمام استحباباً، ولا يعتد مسبقاً بالإتمام سهواً؛ خلوه عن النيّة، ولهذا لو أراد المصلي الإتمام بعد زيادته على الرّكعتين سهواً؛ لم يعتد به، فيأتي بما بقي من الرّباعية سوى ما سهى عنه فإنه يلعن. ومقتضى كلامهم: لا يكره الإتمام بعد نيّة القصر؛ لإطلاقهم جواز ذلك. وفي «الغاية»: إنّه يكره. والله أعلم.

قوله: (وإن قام لزائدة) أي: في فرض.

(١) في الأصل و (ق) و(س): «النور»، والثبت من «شرح» محمد الخلوئي بهامش الأصل لمن «النتهى».

(٢) في الأصل: «المبينة».

وَمَنْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةِ نَهَارًا؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتَمَّ أَرْبَعًا، وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ، وَلَيْلًا؛ فَكَقِيَامِهِ إِلَى ثَالِثَةِ بَفَجْرِ.

وَمَنْ نَبَّهَهُ ثَقَاتَانِ فَأَكْثَرَ - وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ - لَزَمَهُ الرَّجُوعُ، وَلَوْ ظَنَّ خَطَأَهُمَا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ، أَوْ يَخْتَلِفَ عَلَيْهِ مَنْ يَنْبَهُهُ،

قوله: (وَمَنْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ.. إلخ) فَإِنَّ نَوَى أَرْبَعًا نَهَارًا، ثُمَّ قَامَ لِخَامِسَةٍ؛ فَكَقِيَامِهِ إِلَى خَامِسَةٍ بظَهْرِ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَحْثِ شَيْخِ مَشَايِخِنَا الشَّيْخِ مَنْصُورِ رَحِمَهُ اللهُ. وَلَا يَعَارِضُهُ مَا يَأْتِي فِي التَّطَوُّعِ مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى أَرْبَعِ نَهَارًا مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِيمَنْ نَوَى الزِّيَادَةَ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا هُنَا ففِيمَنْ لَمْ يَنْوَاهَا. فتدبر. قوله: (فكقيامه إلى ثالثة بفجر) قال في «الشرح»^(١): نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ. فَإِنَّ قِيلَ: الزِّيَادَةُ عَلَى ثَنَتَيْنِ لَيْلًا، مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا؛ قُلْتُ: هَذَا إِذَا نَوَاهُ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا هُنَا، فَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَمَجَاوِزَتُهُ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ. وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ أَنَّ مَنْ نَوَى عَدَدًا نَفْلًا، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ؛ فَلَا أَثَرَ لَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ مُبْطِلًا لَهُ. قَالَ فِي «شرح الإقناع»^(٢).

قوله: (ثَقَاتَانِ) وَلَوْ امْرَأَتَيْنِ. قوله: (وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ) يَعْنِي: وَلَوْ غَيْرَ مَأْمُومِينَ. قوله: (أَوْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ مَنْ يَنْبَهُهُ) أَي: بِأَنَّ أَشَارَ لَهُ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَامِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْقَعُودِ. فَإِنَّ قِيلَ: التَّنْبِيهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ بِتَسْبِيحٍ، أَوْ تَصْفِيحٍ،

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤.

(٢) كشف القناع ٣٩٧/١.

لا إلى فعل مأمومين.

فإن أباه إمام قام لزائده؛ بطلت صلاته، كمتبعه.....

فكيف يُتصور اختلافهم؟ فالجواب: أنه قد يُنبهه بعضهم بالتسبيح، وبعضهم بإشارة، أو قبض يده، أو غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسيح، كما أفاده ابن نصر الله في «حواشي الكافي».

حاشية الجدي

قوله: (لا إلى فعل مأمومين) قال في «الغاية»: ويتجه: لا تبطل لو رجع لفعلهم. وقال في «الفروع»^(١): ويتوجه تخريج واحتمال؛ أي: أنه يرجع إلى فعلهم، قال: وفيه نظر. وفي «الإنصاف»^(٢): قلت: فعل ذلك منهم مما يُستأنس به، ويقوي ظنه. انتهى.

وظاهر قولهم: لا يبيني الإمام على غالب ظنه على الصحيح، أنه يجب عليه العمل باليقين مطلقاً، إلا إذا تبهت ثقتان ولم يتيقن خطأهما فقط؛ فلو رجع إلى قول فاسقين، أو واحد عدل، أو إلى فعل مأموم؛ فقد ترك الواجب عليه. وقد قال المصنف - رحمه الله - في «شرح»^(٣) ما معناه: إنه متى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالماً بتحريمه؛ بطلت صلاته؛ لأنه كترك الواجب عمداً، وإن فعله يعتقده جوازاً؛ لم تبطل؛ لأنه تركه غير متعمد. انتهى، والله أعلم.

قوله: (فإن أباه إمام.. إلخ) ظاهر طريقة المصنف تبعاً «للشرح»^(٤) و«المبدع»^(٥) وغيرهما: أنه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره، وطريقة صاحب

(١) ٥٠٨/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٤.

(٣) معونة أولى النهي ٨٢١/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٤.

(٥) ٥٠٦/١

علماً ذاكراً. ولا يعتدُّ بها مسبقاً، ويسلمُ المفارق. ولا تبطلُ إن أبى
(١) أن يرجع^(١) لجبرانِ نقصٍ.

وعملٌ متوالٍ، مستكثرٌ عادةً، من غير جنسِها، يُطلُّها عمدُه،
وسهوه، وجهله، إن لم تكن ضرورةً، كخوف وهربٍ من عدوٍّ ونحوه.
وإشارةٌ أحرصَ كفعله.

«الإقناع»^(٢) تبعاً لابنِ عقيلٍ: التفصيلُ: وهو أنه إن تعمدَ الإمامُ ذلك؛
بطلتْ صلاتُه، وصلاةُ المأمومِ مطلقاً؛ أي: سواءً فارقوه، أو لا، قولاً
واحداً، وإن لم يتعمدِ الإمامُ؛ بأن أبى الإمامُ سهواً؛ بطلتْ صلاتُه، وصلاةُ
من تبعه علماً ذاكراً.

قوله: (علماً) يعني: يبطلانِ صلاةَ الإمامِ.

قوله: (ويسلمُ المفارق) وظاهره: ولو قلنا: تبطلُ صلاةُ المأمومِ يبطلانِ
صلاةَ إمامِه، فتكونُ هذه كالمستثناةِ من كلامهم؛ لعمومِ البلوى بكثرةِ
السَّهْوِ، فيعابا بها، فيقال: مأمومٌ بطلتْ صلاةُ إمامِه، ولم تبطلْ صلاتُه؟!
قوله: (وإشارةٌ أحرصَ) مفهومةٌ أو لا، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (كفعليه)
لا كقولِه، فلا تبطلُ الصَّلَاةُ إلا إذا كثرتْ وتوالتْ. «شرح» منصور^(٤).

(١-١) ليست في: (ج).

(٢) ١٣٧/١.

(٣) ١٣٠/١.

(٤) ٢٢٤/١.

وكره يسيراً بلا حاجة، ولا يُشرع له سجود.

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظرٍ إلى شيءٍ، ولا بأكلٍ وشربٍ يسيرين عرفاً، سهواً أو جهلاً، ولا ببلعٍ ما بين أسنانه بلا مضغٍ، ولو لم يجز به ريقٌ. ولا نفلٌ بيسير شربٍ عمداً، وبلعُ ذوبٍ سكرٍ ونحوه بفمٍ، كأكلٍ.

تنبیه: (اعلم: أن^(١)) في الأكلِ والشربِ في الصَّلَاةِ ستَ عشرةَ صورةً؛ وذلك لأنَّ الأكلَ في الصَّلَاةِ، إمَّا عمداً أو لا، وعلى التقديرين، إمَّا أن يكونَ كثيراً أو قليلاً، وعلى التقادير الأربعة، إمَّا أن تكونَ الصَّلَاةُ فرضاً أو نفلًا، فهذه ثمانِ صورٍ. ومثلها في الشربِ، فالمجموعُ ستَ عشرةَ صورةً، منها ما يبطلُ، ومنها ما لا يبطلُ. وتلخيصها على مقتضى كلامِ المصنّفِ و«الإقناع»^(٢): أن كثيرهما^(٣) يبطلُ الصَّلَاةُ مطلقاً، وأن يسيرهما عمداً يبطلُ الفرضَ، وأن يسيرَ الأكلِ عمداً يبطلُ النَّفلَ عندَ المصنّفِ لا «الإقناع»^(٤)، وأن يسيرَ الشربِ عمداً لا يبطلُ النَّفلَ، وأن يسيرهما سهواً لا يبطلُ فرضاً ولا نفلًا. والله أعلم.

قوله: (ولو لم يجز به ريقٌ) خلافاً «للإقناع»^(٥) في قوله: تبطلُ بما له جرمٌ يجري بنفسه.

(١-١) ليست في الأصل و (س).

(٢) ١٣٨/١.

(٣) أي: الأكل والشرب.

(٤) ١٣٨/١.

(٥) ١٣٨/١.

وَسُنَّ سَجُودٌ لِإِتْيَانِهِ بِقَوْلِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا، كَقِرَاعَتِهِ
سُورَةً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا، وَتَشَهُدِيهِ قَائِمًا.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ، وَسَهْوًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا، وَلَوْ
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ شَرَعَ فِي أُخْرَى - وَتُقَطَّعُ - أَتَمَّهَا، وَسَجَدَ. وَإِلَّا،
أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ تَكَلَّمَ مَطْلَقًا،

قوله: (مشروع) أي: غير سلام، لا بما لم يُشرع مِنْ ذِكْرِ، ودعاء،
كحمدِ عاطسٍ سهوًا. قوله: (وسهوًا) يعني: ولم يظنَّ في رباعيةِ أَنَّهَا جمعةٌ
مثلاً، وإلا بطلت. قوله: (من المسجد) أي: من غيرِ عملٍ كثيرٍ بالمشي، أو
غيره، كما تقدَّم. محمد الخلوتي.

قوله: (وتقطع) قال في «الغاية»^(١): وَيَتَّجِهْ إِنْ كَانَ صَلَّى الْأُخْرَى بَدُونَ
إِقَامَةٍ، وَتَلْفُظُ بِنُويْتِ^(٢). انتهى^(٣).

ومعناه: لا يُيْتَمُّ الْأُولَى إِلَّا إِذَا كَانَ صَلَّى الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةٍ لَهَا، أَوْ
كَلَامٍ، وَلَوْ بِقَوْلِهِ: نُويْتُ وَنَحْوِهِ. أمَّا الْكَلَامُ، فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ؛ فَلَأَنَّ
فِيهَا: «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَهُوَ نَخَابٌ أَدْمِيٌّ، فَتَبْطُلُ بِهِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي
الْأَذَانِ: لَوْ أَجَابَ الْمُؤَدِّنَ فِي الصَّلَاةِ؛ بَطَلَتْ بِذَلِكَ.

قوله: (أو تكلم) اعلم أنَّ ظاهراً كلامهم: أَنَّ الْكَلَامَ الْمَبْطُلَ لِلصَّلَاةِ مَا

(١) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والنتهى». لأبي بكر، زين الدين، مرعي بن يوسف
المقدسي، (ت ١٠٣٣ هـ). «الدر المنضد» ص ٥٦.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) غاية المنتهى ١٤٦/١.

أو قهقهة هنا، أو في صلبها بطلت، لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته.

وككلام، إن تنحج بلا حاجة، أو نفع، فإن حرفان، لا إن انتحب^(١) خشية، أو غلبه سُعال، أو عطاس.....

انتظم حرفين فصاعداً، سواء أفهم معنى أم لا؛ وعللوا ذلك بأن الحرفين تكون كلمة؛ أي: من شأنها ذلك، وأما الحرف الواحد، فهو وإن كان قد يكون كلمة، إلا أن الغالب فيه أن لا يستقل بمعنى؛ فلذا تركوا التصريح به لندرتيه، وإلا ففوة كلامهم تعطي أنه إذا أفهم الحرف معنى أبطل الصلاة، كقولك: «ق» بقاف مكسورة من الوقاية. و«ع» بعين مهيمة مكسورة من الوعى، لأن هذا أولى من حرفين لا يفهمان معنى مستقلاً، ك«عن» و«لن» و«لم» على أن الجاري على قانون العرب أن لا ينطق بالقاف المكسورة مثلاً وحدها، بل لا بد من ضم حرف إليها لو وقف عليها، وهو هاء السكت، فحيث نطق المصلي نطقاً جارياً على القانون؛ فلا بد له من حرفين. فتدبر.

قوله: (أو قهقهة) أي: ولو لم يين حرفان. قوله: (لا إن نام) توقف فيه الإمام رحمه الله تعالى.

(١) النحب: رفع الصوت بالبكاء. وقد نحب ينحب، بالكسر، غيباً، والانشباب مثله.

«الصحاح»: (نحب).

أو تئاؤبٌ ونحوه.

منتهى الإرادات

فصل

ومن ترك ركناً غير تكبير الإحرام، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ بطلت التي تركه منها. فلو رجع عالماً عمداً؛ بطلت صلاته، وقبله:

حاشية النجدي

قوله: (أو تئاؤب) يقال: تئاؤب - بالهمز - تئاؤباً مثل تقاتل تقاتلاً، قيل: هي فترة تعزى الشخص، فيفتح عندها فمه، وتئاؤب بالواو: عامي. «مصباح»^(١). قوله: (ونحوه) كبكاء، ولو بان حرفان.

قوله: (في قراءة) أي: واجبة؛ لأنّ القيام مقصود لها لا لذاته، وإلا فهو سابق عليها. تاج الدين البهوتي. وبخطه أيضاً على قوله: (في قراءة) أي: نفس الفاتحة دون البسمة. قوله: (بطلت) أي: لغت، ولو عبّر به؛ لكان أحسن. وبخطه أيضاً على قوله: (بطلت) أي: لغت، ولم يُحتسب بها من عدد الركعات، وليس المراد بذلك البطلان الحقيقي؛ لأنّ العبادة إذا حُكِمَ على بعضها بالبطلان؛ حُكِمَ على كلها به أيضاً. منصور. قوله: (بطلت صلاته) وإن رجع ناسياً، أو جاهلاً؛ لم تبطل صلاته، ولا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصّحة بحال. ذكره في «الشرح»^(٢). «شرح» منصور^(٣).

(١) المصباح النير: (نوب).

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/٤.

(٣) ٢٢٧/١.

إن لم يُعَدِّ عمداً؛ بطلت، وسهواً؛ بطلتِ الرَّكْعَةُ. وبعدَ السَّلَامِ، فتركِ ركعةً، ما لم يكن تشهداً أخيراً، أو سلاماً، فيأتي به، ويسجدُ للسُّهُوِ^(١)، ويسلِّمُ.

وإن نسيَ من أربعِ ركعاتٍ أربعَ سجّاداتٍ، وذَكَرَ وقد قرأَ في خامسةٍ؛ فهي أولاهُ. وقبله يسجدُ سجدةً.

قوله: (إن لم يُعَدِّ عمداً؛ بطلت) أي: صلاته، بدليل ما قبله وما بعده.
قوله: (ركعة^(٢)) كاملة؛ أي: فيأتي بركعة، ويسجد للسُّهُوِ قبل السلام.
نصَّ عليه. وفي رواية حرب: إن لم يطلْ فصلٌ، أو يُحدِثْ، أو يتكلّم.
«شرح» منصور. قوله: (أخيراً) وظاهره أو صريحه: أنَّ السُّجُودَ هنا بعدَ السَّلَامِ، مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثناءهما. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (أو سلاماً) يعني: أو يكن المترك سلاماً، لا بقيد كونه بعدَ السَّلَامِ؛ ليتأتى ذلك. محمد الخلوئي.

قوله: (وقبله) أي: قبل^(٤) الشُّرُوعِ في قراءة الخامسة المفهوم مما تقدّم.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) ليست في النسخ، وهي في «شرح» منصور ٢٢٧/١.

(٣) كشف القناع ٤٠٤/١.

(٤) ليست في الأصل و(س).

فتصحُّ ركعةً، ويأتي بثلاثٍ. وبعدَ السَّلامِ، بطلتْ.
 وسجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلُهُما، أتى بركعتين.
 وثلاثاً أو أربعاً من ثلاثٍ، أتى بثلاثٍ.
 وخمساً من أربعٍ.....

قوله: (وبعدَ السَّلامِ) أي: منَ الأربعِ. قوله: (بطلت) أي: صلاته
 نصاً. كما في «الإقناع»^(١).

قوله: (أو ثلاثاً من ركعتين) من ثلاثيةٍ أو رباعيةٍ. قوله: (من ثلاثٍ)
 يعني: من أربعٍ. قوله: (وخمساً من أربعٍ أو ثلاثٍ.. إلخ) يعني: أنه إذا كان في
 رباعيةٍ كالظُّهرِ مثلاً، فذَكَرَ بعدَ فراغِهِ من الأربعِ الركعاتِ^(٢) أنه تركَ خمسَ
 سجَّداتٍ من أربعِ ركعاتٍ؛ فإنه يأتي بسجدتين، فتصحُّ له ركعةٌ، ثم يأتي
 بثلاثِ ركعاتٍ. وإذا كان في ثلاثيةٍ كالمغربِ، فذَكَرَ بعدَ فراغِهِ من الثلاثِ
 أنه تركَ خمسَ سجَّداتٍ من ثلاثِ ركعاتٍ؛ فإنه يأتي بسجدتين، فتصحُّ له
 ركعةٌ، ثم يأتي بركعتين، ويتمُّ صلاته.

وتوجيهُ المسألةِ الأولى: أنه حيثُ تركَ خمسَ سجَّداتٍ من أربعِ
 ركعاتٍ؛ فقد تركَ من ركعةٍ سجديتين، ومن ثلاثِ ركعاتٍ سجدةً سجدةً،
 فيحتملُ أن تكونَ الركعةُ التي تركَ منها سجديتين هي الأخيرةُ، فلا تنجبرُ
 إلا بسجدتين. ويحتملُ أن تكونَ مما قبلَ الأخيرةِ، فتنجبرُ الأخيرةُ بسجدةٍ.

(١) ١٤٠/١

(٢) ليست في (ق).

والاحتمال الأول هو الأحوط؛ فهذا لزمه أن يأتي بسجدتين جبراً للأخيرة، فتصح له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

وتوجيه الثانية: أنه إذا ترك خمس سجّادات من ثلاث ركعات؛ فقد ترك من ركعة سجدة، ومن ركعتين سجدين سجدين، فيحتمل أن تكون الركعة التي ترك منها سجدة هي الأخيرة، فتجبر بسجدة، ويحتمل أن لا تكون هي الأخيرة، فلا تجبر الأخيرة إلا بسجدتين، وهو الأحوط؛ فلذلك لزمه أن يأتي بسجدتين، كالمسألة الأولى، فتصح له ركعة ثم يأتي بركعتين. هذا تقرير العبارة على مقتضى ما في «شرح»^(١) المصنف، وهو ظاهر لا غبار عليه.

ووقع في نسخ «شرح» الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - التي وقفنا عليها، بعد قول المتن: (وخمساً من أربع أو ثلاث) ما نصّه: من أربع وجهها. انتهى^(٢). وهذه الزيادة ليست في «شرح» المصنف، والصواب إسقاطها؛ وذلك لأنه إذا ترك خمس سجّادات من ثلاث ركعات من أربع، وجهها؛ أي: الثلاث ركعات من الرباعية؛ فقد صح له ركعة جزماً؛ لتيقّنه كون المتروك من ثلاث ركعات لا غير، وحيث صح له ركعة من الأربع فيحتمل أن تكون الصحيحة مما قبل الأخيرة، فتجبر الأخيرة، وتصح له ركعتان، ويحتمل أن تكون الصحيحة هي الأخيرة - وهو الأحوط - فلزمه

(١) معونة أولي النهى ١/٨٣٢ - ٨٣٣.

(٢) «شرح» منصور ١/٢٢٨.

أو ثلاث، أتى بسجديتين، ثم بثلاث ركعات، أو بركعتين.

حاشية التجدي

أن يأتي بثلاث ركعات من غير أن تجزئ الأخيرة بشيء لصحتها. هذا قياس ما تقدم في قول المتن: (وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث)، أتى بثلاث بخلاف ما يقتضيه كلام الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - فاحفظه؛ فإنه مهم.

قوله: (أو ثلاث أتى بسجديتين، ثم بثلاث ركعات أو بركعتين) فهذه العبارة قد دلت على مسألتين:

الأولى: إذا ذكر أنه ترك خمس سجّات من أربع ركعات، ولم يكن شرع في قراءة الخامسة - كما يُعلم مما تقدم - فإنه يأتي بسجديتين؛ لاحتمال أن تكون الركعة الأخيرة قد ترك منها سجّتان؛ فلهذا كان الأحوط أن يأتي بسجديتين، فتتم له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، فتتمّ صلاته.

الثانية: ذكر أنه ترك خمس سجّات من ثلاث ركعات من ثلاثية أو رباعية قبل شروعه في قراءة الرابعة، فإنه يأتي بسجديتين، فتتم له ركعة، ويأتي بركعتين أخريين، فتتم صلاته إن كانت ثلاثية، وإلا فبثلاث. وهذا بخلاف ما لو ذكر أنه ترك خمس سجّات من ثلاث ركعات بعد فراغه من الرابعة، وجهل محلّ المتروك؛ فإنه لا بدّ أن يأتي بثلاث ركعات، ولا يكفي بسجديتين وركعتين؛ لاحتمال أن يكون المتروك مما قبل الرابعة. وهذا يعلم بالأولى من قوله قبل: (وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث أتى بثلاث) فإن مراده بقوله: (من ثلاث) في هذا؛ أي: من أربع ركعات. فهذا هو الفرق بين

وَمِنَ الْأُولَى سَجْدَةً، وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَجْدَتَيْنِ، وَمِنَ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً، أَتَى
بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ بَرَكَتَيْنِ.

وَمِنَ ذِكْرِ تَرْكِ رُكْنٍ، وَجَهْلِهِ، أَوْ مَحَلِّهِ؛ عَمَلٌ بِأَسْوَأِ التَّقْدِيرَيْنِ^(١).
وَتَشَهُدٌ قَبْلَ سَجْدَتِي أَخِيرَةٍ، زِيَادَةٌ فَعْلِيَّةٌ. وَقَبْلَ^(٢) سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ قَوْلِيَّةٌ.
وَمِنَ نَهْضٍ عَنِ تَرْكِ تَشَهُدٍ أَوَّلٍ مَعَ جُلُوسٍ لَهُ، أَوْ دُونِهِ^(٣)، نَاسِيًا؛
لِزْمِ رَجُوعِهِ. وَكُرِهَ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا. وَحُرْمُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ،

العبارتين، والله أعلم. ويخطه أيضاً على قوله: (أو ثلاث) أي: من ثلاثية
كمغرب.

حاشية التجددي

قوله: (وَمِنَ ذِكْرِ تَرْكِ رُكْنٍ.. إلخ) هذا كالقاعدة الشاملة لما تقدم
وغيره. وقوله: (عَمَلٌ بِأَسْوَأِ التَّقْدِيرَيْنِ) أي: أحوط. قوله: (وَتَشَهُدٌ) أي:
مع جلوسه. قوله: (فَعْلِيَّةٌ) أي: من حيث الجلوس.

قوله: (وَمَنْ نَهَضَ.. إلخ) لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى تَرْكِ الرُّكْنِ، ذَكَرَ تَرْكِ
الواجب.

قوله: (لِزْمِ رَجُوعِهِ) إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا؛ لِتَدَارِكِ الْوَاجِبِ،

(١) فيجعله في الأول ركوعاً، وفي الثانية مما قبل الأخيرة، فيقوم في الأولى، ويركع ويرفع ويعتدل
ويسجد؛ لتحصل له تأدية فرضه يقيناً. ويأتي في الثانية بركعة كاملة كذلك. «شرح» منصور
٢٢٨/١. و«المغني» ٤٣٥/٢.

(٢) في الأصل و (ط): «قيل»، وهو تصحيف.

(٣) أي: دون الجلوس الأول؛ بأن جلس ونهض ولم يتشهد. «شرح» منصور ٢٢٩/١.

وبطلت، لا إن نسي أو جهل. ويلزم المأموم متابعتة.

وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسيح ركوع وسجود قبل اعتدال، لا بعده. وعليه السجود للكل.

ويتابعه مأموم ولو اعتدل. قال في «شرح الإقناع»^(١): وظاهره: أنه يرجع ولو كان إلى القيام أقرب.

قوله: (ويلزم المأموم متابعتة) ولا يلزمه الرجوع إن سبّحوا به بعد قيامه. وإن سبّحوا به قبل قيامه، ولم يرجع؛ تشهدوا لأنفسهم، ولم يتابعوه؛ لتركه واجباً. وإن رجّع قبل شروعه في القراءة؛ لزمهم متابعتة، ولو شرعوا فيها، لا إن رجّع بعدها لخطئه، وينوون مفارقتة. «شرح» منصور^(٢).

قوله: (وكذا كل واجب) أي: سائر. قوله: (قبل اعتدال) ومتى رجّع إلى الركوع حيث جاز وهو إمام، فأدركه فيه مسبوق؛ أدرك الركعة، بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً. منصور البهوتي^(٣).

تتمة: لو أحرّم بالعشاء، ثم سلّم من ركعتين ظناً أنّهما من التراويح، أو سلّم من ركعتين من ظهر ظناً أنّها جمعة، أو فجر فائتة، ثم ذكر؛ أعاد فرضه، ولم يبين نصّاً؛ لأنه قد قطع تيّبة الأولى باعتقاده أنه في أخرى، وعمله لها ما يناق الأول. بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما ينافيها. وسئل أحمد

(١) كشاف القناع ٤٠٤/١.

(٢) ٢٢٩/١.

فصل

ويبي على اليقين مَنْ شكَّ في ركنٍ، أو عددِ ركعاتٍ، ولا يرجعُ
واحدٌ إلى فعلِ إمامِهِ؛ فإذا سلَّمَ إمامُهُ، أتى بما شكَّ فيه، وسجدَ وسلَّم.
ولو شكَّ مَنْ أدركَ الإمامَ راکعاً، بعدَ أن أحرمَ: هل رفعَ الإمامُ
رأسَهُ قبلَ إدراكِهِ راکعاً، أم لا؟ لم يعتدَّ بتلك الركعة، ويسجدُ لذلك.

منتهى الإرادات

عن إمامِ صلَّى العصرَ بقومٍ، فظنَّ أنَّها الظُّهرُ، فطوَّلَ القراءةَ، ثمَّ ذكرَ؟
فقال: يعيدُ ويعيدون. «شرح» منصور^(١).

حاشية التجدي

فائدة: قال في «المبدع»: وأما المأمومُ، فيتبعُ إمامَهُ مع عدمِ الجزمِ بخطئه،
وإن جزمَ بخطئه؛ لم يتبعه ولم يسلم قبله. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

قوله: (مَنْ شكَّ) في ركنٍ هل فعَّله أم لا؟ فكتركه^(٣). قوله: (ولا
يرجعُ واحدٌ) يعني: ليسَ معه مأمومٌ آخر.

(١) ٢٣٠/١.

(٢) كشاف القناع ٤٠٧/١.

(٣) أي: فيجعل كمن يقين تركه؛ لأن الأصل عدمه. «شرح» منصور ٢٣٠/١.

وإن شك؛ هل دخل معه في الأولى، أو الثانية؟ جعله في الثانية.
ولا سجود لشك في واجب، أو زيادة^(١)، إلا إذا شك وقت
فعلها^(٢).

ومن سجد لشك، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود؛ سجد لذلك.
ومن شك: هل سجد لسهوه أو لا؟ سجد مرة.

قوله: (جعلها في الثانية) يعني: وسجد للسّهو. قوله: (وقت فعلها) ومن
شك في عدد الركعات أو غيره، فبنى على يقينه ثم زال شكّه، وعلم أنه
مصيب فيما فعله؛ لم يسجد مطلقاً، على ما صحّحه في «الإنصاف»^(٣).
وتبعه في «الإقناع»^(٤). وخالف في «شرح» ا.هـ. «شرح» منصور^(٢). قوله:
(سجد لذلك) وعلى هذا فقد سجد لسجود السّهو. وقد يقال: هذا لا
يعارض ما سبق؛ إذ هذا للإتيان به سهواً لا للسّهو فيه، والذي منعه
خشية التسلسل، السجود للسّهو فيه. فتأمل. قاله شيخنا محمد الخلوتي.
ويخطه أيضاً على قوله: (سجد لذلك) ومن علم سهواً، ولم يعلم أسجد له
أم لا؟ لا يسجد؛ لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه. «شرح»
منصور^(٢).

(١) بأن شك في التشهد: هل زاد شيئاً أولاً؟ لم يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة. «كشف القناع» ٤٠٧/١.

(٢) بأن شك في سجدة وهو فيها: هل زائدة أو لا؟ أو في الركعة الأخيرة كذلك. «شرح»

منصور» ٢٣١/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٤.

(٤) ١٤٢/١.

وليس على مأموم سجود سهو، إلا أن يسهوَ إمامه، فيسجد معه، ولو لم يُتَمَّ ما عليه مِنْ تشهدٍ، ثم يُتَمَّه، ولو مسبقاً فيما لم يدركه. فلو قام مسبقاً^(١) بعد سلام إمامه، رجع فسجد معه. لا إن شرع في القراءة.

وإن أدركه في آخر سجدة السهو، سجد معه. فإذا سلّم أتى بالثانية، ثم قضى صلاته.

وإن أدركه بعدهما وقبل السلام، لم يسجد. و يسجد إن سلّم معه سهواً، أو لسهوه معه، وفيما انفرد به. فإن

قوله: (أو لسهوه معه) من عطف العام على الخاص؛ لأن سلامه معه من أفراد سهوه معه. ونحطه أيضاً على قوله: (أو لسهوه معه) يعني: أن المسبوق إذا سهي عليه مع الإمام؛ لم يتحمله عنه الإمام، فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاتته. وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام لا قبله، كما عرفت.

وربما يفهم هذا من قول «الإقناع»^(٢): ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه؛ فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سهي عليه ولم يسه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه؛ تابعه للمسبوق، فسجد معه، ولم يلزم

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) ١٤٢/١.

لم يسجد؛ سجد مسبقاً إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

فصل

وسجود السهو لما يُطل عمده، وللحن يُحيل المعنى سهواً، أو جهلاً، واجب، إلا إذا ترك منه ما محله قبل السلام؛ فتبطل بتعمد.

حاشية النجدي

المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الإمام. فقوله: لسهو إمامه، مفهومه: أنه يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهو مع الإمام، أو فيما انفرد به^(١)، خلافاً لما بحثه منصور البهوتي^(٢).

قوله: (وللحن) من عطف الخاص على العام؛ لقوة خلاف الجحد فيه^(٣). وبخطه على قوله: (وللحن) يعني: في السورة. قوله: (إلا إذا ترك.. إلخ). هذا مستثنى من قوله: (ما يطل عمده) والتقدير: كل شيء أبطل عمده الصلاة، فإنه يوجب السجود، سهواً أو جهلاً، إلا نفس سجود واجب، محله قبل السلام. فإن هذا الفرد - أعني السجود المذكور - يُبطل عمده الصلاة؛ أي: إذا تركه المصلي عمداً؛ بطلت الصلاة، ومع ذلك لا يوجب سهو، ولا جهل السجود، بل متى ذكره قريباً؛ أتى به من غير سجود آخر لذلك السهو. فتدبر. وبخطه أيضاً على قوله: (إلا إذا ترك) بأن لا

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) «شرح» منصور ١/٢٣٢.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٨١.

تركه، ولا سجود لسهوه.

ولا تبطل بتعمد ترك مشروع، ولا واجب محله بعد السلام، وهو^(١): ما إذا سلم قبل إتمامها. وكونه قبل السلام، أو بعده نذب. وإن نسيه قبله؛ قضاء. ولو شرع في أخرى، فإذا سلم. وإن طال فصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد؛ لم يقضيه، وصحت.

حاشية النجدي

يأتي به قبل السلام، ويتعمد تركه بعد السلام إن قلنا: محله نذب، وهو المذهب. وإن قلنا: وجوب، فيتعمد^(٢) تركه قبل السلام فقط. والد المصنف على «المحرر». وانظر لو كان عليه سجود محله قبل السلام، فأراد فعله بعد السلام، ثم لما سلم تركه عمداً، فهل تبطل كما يشعر به كلام الشهاب والد المصنف أو لا؛ لأنه وقت سلامه كان عازماً على فعل السجود، وقد تمت صلاته صحيحة، فلا يلحقها البطلان، كما لو أحدث؟ وهذا أقرب. وعليه: فمعنى تعمد ترك ما محله قبل السلام: أن يعزم وهو في الصلاة على ترك السجود ويتركه. أمّا لو عزم على فعله بعد السلام، فسلم ثم تركه؛ فلا، ما لم يكن حيلة. هذا ما ظهر، والله أعلم.

قوله: (مشروع) أي: مسنون.

قوله: (قضاء) سماء قضاء؛ باعتبار فوات محل النذب بالسهو.

(١) أي: السجود الذي محله بعد السلام. «شرح» منصور ٢٣٤/١.

(٢) في الأصل: «ويتعمد»، والمثبت من (س) و(ق).

ويكفي لجميع السهوي سجدتان، ولو اختلف محلّهما^(١). ويغلب ما قبل السلام^(٢).

ومتى سجد بعده؛ جلس، فتشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلم، ولا يتورك في ثنائية.

وهو^(٣)، وما يقال فيه^(٤) وبعد رفع، كسجود صلب.

قوله: (ولو اختلف محلّهما) أي: محلّ السهوين. قوله: (كسجود صلب) أي: وما يقال فيه، وبعد رفع. هكذا قرره شيخنا. وقال: لتتم المطابقة^(٥).

(١) معنى اختلاف محلّهما: هو أن يكون أحدهما قبل السلام، كذلك تشهد أول، والآخر بعده، كما لو سلم أيضاً قبل تمام صلاته، ثم ذكر قريراً وأتمها. وكذا لو كان أحدهما جماعة والآخر منفرداً. انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨/٢ و«شرح» منصور ٢٣٤/١.

(٢) أي: إذا اجتمع ما محلّه قبل السلام وما محلّه بعده، يُغلب ما قبل السلام، فيسجد للسهوين سجدتين قبل السلام؛ لأنه أسبق وأكد، وقد وجد سببه، ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له؛ سقط الثاني، وإن شك في محل سجوده؛ سجد قبل السلام. «شرح» منصور ٢٣٤/١.

(٣) أي: سجود السهو.

(٤) من تكبير وتسبيح.

(٥) أي: لتتم المطابقة بين المشبه، وهو: سجود السهو، والمشبه به، وهو: سجود الصلب.

باب

صلاة التطوع - بعد جهاد، فتوابعه، فعلم: تعلّمه وتعليمه، من حديث، وفقه، ونحوهما - أفضل تطوع البدن. ونص: أن الطواف لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام^(١). المنقح: والوقوف بعرفة أفضل منه، خلافاً لبعضهم^(٢).

ثم ما تعدى نفعه. ويتفاوت: فصدقة على قريب محتاج أفضل...

قوله: (فتوابعه) كالنّفقة فيه. قوله: (وتعليمه) ظاهره: أنّ التّعلّم والتّعليم في مرتبة واحدة، مع أنّ التّعليم نفعه متعدّد. ولعلّهم نظروا إلى تعدي نفع التّعلّم أيضاً باعتبار الأوّل^(٣)، وهو ظاهر قول أبي الدرداء: العالم والمتعلّم في الأجر سواء^(٤). انتهى. وإن كان يمكن حمله على معنى: أنّهما سواء في ثبوت أصل الأجر، وإن اختلف. محمّد الخلوتي. قوله: (ونحوهما)، كتفسير. قوله: (لغريب) أي: لم ينو الإقامة بمكة. محمّد الخلوتي. قوله: (ثم ما تعدى) أي: بقية ذلك، وإلا فبعض المتقدّم يتعدى.

(١) «الإقناع» ١/١٤٣.

(٢) انظر: «شرح» منصور ١/٢٣٦.

(٣) أي: باعتبار ما يؤول، فالتعلم يؤول إلى التعليم.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢١٢، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق». ١٣/٧٤٩.

من عتق، وهو منها^(١) على أجنبي إلا زمن غلاءٍ وحاجةٍ. ثم حج، فصومٌ.

وأفضلها: ما سنَّ جماعةٌ، وأكدها، كسوفٌ، فاستسقاءٌ، فتراويح، فوترٌ. وليس بواجب إلا على النبي ﷺ .

قوله: (من عتق) ملخصه: أنَّ الصَّدَقَةَ زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ، أفضل من العتق مطلقاً، وفي غير غلاءٍ وحاجةٍ، عتقُ القريبِ أفضلُ من الصَّدَقَةِ عليه، وعتقُ الأجنبيِّ أفضلُ من صدقةٍ على أجنبي، وصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ، أفضلُ من عتقِ أجنبي. وبخطه على قوله: (من عتق) أي: لأجنبي كما قيده به بعضهم^(٢)، وإلا فعتقُ القريبِ عتقٌ وصدقةٌ. قوله: (وأكدها كسوفٌ.. إلخ) يعني: أنَّ مجموع ذلك أكده، وإن كان في نفسه متفاوتاً. قوله: (فوتر) كانَ الأشبهُ أن يكونَ الوترُ أكدَ حتى من الكسوفِ؛ فإنه قد قيلَ بوجوبِهِ وصلاةٍ راتبَةٍ، وكانَ واجباً عليه عليه السَّلام، وقد قال ﷺ ما لفظه أو معناه: «قد زادكم الله صلاةً هي أحبُّ إليَّ من حُمُرِ النَّعَمِ»^(٣). محمد الخلوئي، والجواب: أنَّ ما قبله تشرعٌ له الجماعةُ مطلقاً، بخلافِ الوترِ؛ فإنه لا تشرعٌ له الجماعةُ إلا إذا كان تابِعاً للتَّراويحِ.

(١) أي: أفضل منها. «شرح» منصور ٢٣٦/١.

(٢) كالشيخ منصور البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٢٣٦/١.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦٩/٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن رواتب: سنة فجر^(١)، وسُنَّ تخفيفها، واضطجاع بعدها على الأيمن. فمغرب، ثم سواة.

ووقت وتر، ما بين صلاة العشاء - ولو مع جمع تقديم - وطلوع الفجر. وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل.

وأقله ركعة، ولا يُكره بها. وأكثره إحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بركعة. وإن أوتر بتسع؛ تشهد بعد ثامنة، ثم تاسعة، وسلم^(٢). وبسبع أو خمس؛ سردهن.

قوله: (وآخر الليل) يجوز أن يكون مبتدأ من غير تقدير، وخبره (أفضل) أي: أفضل من أوله. ويجوز ما سلكه الشارح، وهو: أن يُقدر في جانب المبتدأ، ويجعل (آخر) ظرفاً، والتقدير: ووتر آخر ليل، وخبره (أفضل) والمعنى: أفضل من كونه أوله. محمد الخلوتي.

حاشية التجدي

قوله: (سردهن) وفي السبع وجه آخر، وهو أن يجلس بعد السادسة، ويتشهد التشهد الأول. وقد أشار إلى ذلك [الصالحى]^(٣). رحمه الله - بقوله:

(١) أي: والأفضل من سنن رواتب سنة فجر. «شرح» منصور ١/١٣٧.

(٢) ليست في: (أ).

(٣) في النسخ «الصرصري»، والبيت المذكور لأبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي الصالحى المرادوي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ)، من قصيدته الدالية المشهورة المسماة: «عقد الفرائد وكنز الفوائد»، نظم فيها فقه الإمام أحمد. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٣٤٢، و«شذرات الذهب» ٥/٤٥٢.

وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامين، ويجوز^(١) بواحدٍ سروداً، ومن أدرك مع إمامٍ ركعةً، فإن كان يسلمُ من بُتْنينِ؛ أجزاءً، وإلا قضى. يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبَّحَ﴾، والثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وإن شئتَ صلِّ الوترَ سبْعاً متتابعاً وإن شئتَ أيضاً قاتِ بالسَّتِّ واقْعُدِ^(٢) قوله: (سروداً) أي: من غيرِ جلوسٍ عقبَ الثانيةِ. ومفهومة: أنه لا يجوزُ كالمغربِ، وهو ما مشى عليه القاضي، لكن في «الإقناع»^(٣) الجزمُ بالصحةِ. قوله: (مع إمامٍ) أي: صلَّى الوترَ ثلاثاً. قوله: (فإن كان يسلمُ) المراد: سلّم. قاله منصور البهوتي في «شرح»^(٤). وبذلك عبّر في «الإقناع»^(٥). ويمكنُ أن يقال: إن المصنّف أشارَ إلى أنه لا يُشترطُ تحقُّقُ سلامِ الإمامِ، بل حيثُ كان من شأنه ذلك أجزاءً الرّكعة، ما لم يتحقّق أنه لم يسلم جمعاً بين الكلامين. قوله: (قضى) أي: ما لم يدركه. وإذا شكَّ فيما صلاه إمامه، هل هو ثلاثٌ، أو خمسٌ، أو سبعٌ، أو تسعٌ^(٦)، أو إحدى عشرة؟ فالأكملُ أن يأتي

(١) في (ط): «ويجوز بسلام واحد».

(٢) البيت في «عقد الفرائد» ٧٠/١، وروايته فيه:

وإن شئتَ صلِّ الوترَ خمساً متتابعاً وسبْعاً وإن شئتَ اثنتي عشرة بالسَّتِّ واقْعُدِ

(٣) ١٤٤/١.

(٤) «شرح» منصور ٢٣٩/١.

(٥) ١٤٥/١.

(٦) ليست في الأصل، و (ق).

وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَلَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَنَّتْ قَبْلَهُ؛ جَازَ،
فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ يَسْطُطُهُمَا، وَبَطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ مَأْمُومًا،
وَيَقُولُ جَهْرًا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ
إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ،
وَلَا نَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ أَيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ
نَسْعَى.....»

بِالْأَكْثَرِ. وَيَقَى النَّظْرُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ إِمَامٍ صَلَّى ثَلَاثًا بِسَلَامٍ
وَتَشْهَدِينَ، كَالْمَغْرِبِ، أَوْ بِوَاحِدٍ سَرْدًا، هَلْ يَصِحُّ اقْتِصَارُهُ فِي النِّيَّةِ عَلَى
رَكْعَةٍ، أَوْ لِأَبَدٍ مِنْ نِيَّةٍ مَا صَلَّاهُ الْإِمَامُ إِنْ تَحَقَّقَهُ؟ قَالَ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ:
الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الثَّانِي، حَتَّى تُوَافِقَ نِيَّةَ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِ^(١).

وَأَقُولُ: وَيَصِحُّ الْأَوَّلُ، وَالتَّوَافِقُ غَيْرُ لَازِمٍ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ نِيَّةِ الظُّهْرِ مِمَّنْ
أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا ثَبِتَ عَلَى
خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ.

قَوْلُهُ: (جَازَ) لِأَنَّ أَحَادِيثَهُ كُلَّهَا مَعْلُولَةٌ، لَكِنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ
الضَّعِيفِ فِي فِصَالِ الْأَعْمَالِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، وَأَنْ لَا يَنْوِي
سَنِيَّتَهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِنَفْسِهِ. مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ.

(١) فِي الْأَصْلِ (وَسْ): «وَالْمَأْمُومِ».

وَنَحْفِدُ^(١)، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدُّ^(٢) بالكفار مُلْحَقٌ^(٣). اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرَّ ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذلُّ من وآلته، ولا يعزُّ من عاديته، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نُحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». ثم يصلي على النبي ﷺ، ويؤمنُ مأموم، ويُفردُ منفردُ الضمير، ثم يمسحُ وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة، ويرفعُ يديه إذا أرادَ السجودَ. وكره قنوت في غير وتر، إلا أن تنزلَ بالمسلمين نازلةً، فيسنُّ لإمام الوقت خاصةً فيما عدا الجمعة. ويجهرُ به في جهريَّة.

قوله: (ويؤمنُ مأمومٌ) أي: إن سمع، وإلا فالظاهر: أنه يقنتُ لنفسه، كما لو لم يسمع قراءة الإمام؛ فإنه يقرأ. قوله: (لإمام الوقت) أن يقنتَ

(١) بفتح النون، ويجوز ضمها، يقال: حَفَدَ: بمعنى أسرع، وأحشد لغة فيه. وقال أبو السعادات في «نهايته»: نسعى ونحفد، أي: نسرع في العمل والخدمة. وقال ابن قتيبة: نحفد: نبادر، وأصل الحفد: مداركة الخطر والإسراع. «مطلع» ص ٩٣.

(٢) الجِدُّ، بكسر الجيم: نقيض المنزل، فكأنه قال: إن عذابك الحق. «مطلع» ص ٩٤.

(٣) لحقه ولحق به: أدركه، وألحقه به غيره. وألحقه أيضاً بمعنى: لحقه. وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار ملحق» بكسر الحاء؛ أي: لاحق بهم، والفتح أيضاً صواب. «الصحيح»: (لحق).

ومن اتَّمتَّ بقانتٍ في فجرٍ، تابعٍ وأمن.

والرواتبُ المؤكَّدةُ عشرٌ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدها،
وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ^(١).
فيخيرٌ فيما عداهما، وعدا وترٍ سَفراً.

وسُنَّ قضاءُ كلِّ، ووترٍ، إلا ما فاتَ مع فرضِهِ وكثُرَ، فالأوَّلَى تركه،
إلا سنةَ فجرٍ.^(٢) وسنةَ فجرٍ^(٢) وظهرِ الأوَّلَةَ بعدهما قضاءً.

بعدَ الرَّفَعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.

حاشية النجدي

قوله: (تابع) أي: فيقفُ من غيرِ رفعٍ ليديه، ولا دعاءٍ، ولو لم يسمع.
قوله: (وأمن) أي: إن سَمِعَ. قال في «الاختيارات»^(٣): وإذا فعلَ الإمامُ ما
يسوغُ فيه الاجتهادُ تبعهُ المأمومُ فيه، وإن كانَ هو لا يراه، مثلُ القنوتِ في
الفجرِ ووصلِ الوترِ.

قوله: (المؤكَّدة) يُكرهُ تركُها، ولا تقبلُ شهادةٌ من داومٍ عليه^(٤)؛ لسقوطِ
عدالتِهِ. «إقناع»^(٥). قوله: (فيخير) الفاءُ بمعنى الواوِ. قاله في «الحاشية».
قوله: (الأوَّلَةُ) بدلٌ من سنةِ ظهرٍ، لا صفةٌ؛ لأنَّ النكرةَ لا توصفُ بالمعرفةِ

(١) بعدها في (أ) و (ج): «وهما أكدهما».

(٢-٢) ليست في: (أ).

(٣) ص ٧٠.

(٤) أي: داوم على تركه.

(٥) ١٤٦/١.

والسننُ غيرُ الرواتبِ عشرون: أربعٌ قبلَ الظهرِ، وأربعٌ بعدها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وأربعٌ بعدَ المغربِ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ. ويباحُ ثنتانِ بعدَ أذانِ المغربِ، وبعدَ الوترِ جالساً. وفعلُ الكلِّ بيتٌ أفضلُ. وسُنُّ فصلٍ بين فرضٍ وسُنَّتِهِ، بقيامٍ أو كلامٍ.

وتُجزئُ سنةٌ عن تحيةِ مسجدٍ، ولا عكس. وإن نوى بركعتين التحيةَ والسنةَ، أو الفرضَ؛ حصلًا. والترابيحُ: عشرونَ ركعةً بمرضانَ جماعةً، يسلم من كلِّ (١) ثنتين، بنيةِ أوَّلِ كلِّ ركعتين. ويُستراحُ بين كلِّ أربعٍ. ولا بأسُ بزيادةٍ. ووقتها: بين سنةِ عشاءٍ ووترٍ، ومسجدٍ وأوَّلِ الليلِ أفضلُ. ويُوترُ بعدها في الجماعةِ. والأفضلُ لمن له تهجدٌ أن يُوترَ بعده.

كما قيلَ في قوله تعالى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمْزَةً﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ ﴿[الهمزة: ١-٢].

قوله: (التحيةُ والسنةُ) لعلَّ محلَّهُ حيثُ شرعتِ التحيةُ. قوله: (جماعةً) هذا هو الأكملُ، لا أنَّه قيدٌ في سنَّتها. قوله: (بين كلِّ أربعٍ) أي: وأربعٍ أخرى. قوله: (ووقتها) أي: وقتُ الاستحبابِ. وأمَّا وقتُ الجوازِ فبالفراغِ مِنَ العِشاءِ ولو في جَمْعِ تقديم، فيجوزُ فعلُها قبلَ سنةِ العِشاءِ، كما ذكره ابنُ قنْدَس. وكذا يجوزُ فعلُها بعدَ الوترِ وقبلَ الفجرِ.

(١) ليست في (ط).

وإن أوتر، ثم أرادَه؛ لم ينقضه، وصلى ولم يوتر.
 والتَّهَجُّدُ: ما بعدَ نومٍ، والناشئةُ: ما بعدَ رَقْدَةٍ. وَكُرِّهَ تَطَوُّعُ بَيْنَهُمَا،
 لا طَوَافٌ، ولا تَعْقِيبٌ، وهو: صَلَاتُهُ بَعْدَهَا وَبَعْدَ تَرِجْمَانَةٍ.

فصل

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ وَمِنَ الثَّلَاثِ
 الْأَوْسَطِ، وَالثَّلَاثُ بَعْدَ النِّصْفِ (١)، أَفْضَلُ مُطْلَقًا.
 وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَافْتِتَاحُهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَنَيْتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ.
 وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْسَخْ. وَوَقْتُهُ، مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ

قوله: (لم ينقضه) بأن يحرم بركة ينوي بها نقض الوتر؛ أي: تصيير
 الوتر الذي فعله شعاعاً بانضمام هذه الرُّكْعَةِ إِلَيْهِ، ثم يتهجَّد، ثم يوتر،
 فراجع «منتقى» (٢) المجد.

حاشية التجدي

قوله: (ولم ينسخ) أي: عند الأكثر. وهل الوتر قِيَامُ اللَّيْلِ أَوْ غَيْرُهُ؟
 احتمالان، الأظهر: الثاني. قاله في «الإقناع» (٣).

(١) في (أ): «بعد نصف الليل».

(٢) «المنتقى في أحاديث الأحكام عن خير الأنام» لمولفه مجد الدين ابن تيمية عبد السلام بن
 عبد الله الحراني. «كشف الظنون» ١٨٥١/٢، «إيضاح المكنون» ٥٧٠/٤.

(٣) ١٥١/١، و«شرح» منصور ٢٤٧/١.

الفجر. وتكره مداومته. ولا يقومُه كَلُّه إلا ليلة عيد.
 وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنى^(١). وإن تطوَّعَ نهاراً بأربع؛ فلا بأس،
 وبشاهدينِ أولى، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحة، سورةً.
 وإن زادَ على أربع نهاراً، أو ثنتين ليلاً.....

قوله: (وتكره مداومته) لعلَّ المراد: مداومة قيامه كَلِّه؛ فإنه المكروه،
 كما في «الإقناع»^(٢).
 قوله: (ولا يقومُه) أي: لا يستحبُّ. قوله: (عيدٍ) يعني: فطرٍ وأضحى.
 وفي معناها ليلةُ التَّصْفِ من شعبان^(٣).
 قوله: (وصلاة ليلٍ) أي: كلُّ من ليلٍ.. إلخ. قوله: (مثنى) أي: كلُّ
 منهما ثنتين ثنتين. وكان الظَّاهرُ: أن يكرَّرَ مثنى، كما هو كذلك في بعضِ
 النسخ؛ لتظهرِ المطابقةُ. قوله: (بأربع) أي: سرداً، شملَ سنةَ الظَّهرِ قبلَها
 وبعدها، وقبلَ العصرِ. من خطَّ تاجَ الدينِ البهوتي.
 قوله: (أو ثنتين ليلاً.. إلخ) فإن قلت: قد تقدَّم في كلامِ المصنِّفِ في
 سجودِ السَّهْوِ، أنَّه إذا قامَ إلى ثالثةٍ ليلاً، يكونُ كَمَنْ قامَ إلى ثالثةٍ بفجرٍ؛

(١) في: (أ) و (ج): «مثنى مثنى».

(٢) ١٥١/١.

(٣) عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان؛ فقوموا ليلها، وصوموا نهارها...» أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨)، وقال في «الروايد»: إسناده ضعيف.

أي: في صلاة فرض الصُّبح، ومعلومٌ أنَّ ذلك يبطلُ عمدُهُ الصلاة، ويوجبُ سهوَهُ السُّجودَ، وقد قالَ في «الشرح الكبير»^(١) لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر - رحمه الله تعالى - بعد أن ذَكَرَ أَنَّهُ كقيامٍ إلى ثالثةٍ بفجرٍ: إنه منصوصٌ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ولم يحلِك في ذلك خلافاً في المذهب مع سعةِ اطلاعِهِ، فكيف جعلَ المصنّف - رحمه الله - هنا الزيادةَ مكروهةً فقط؟ وهل هذا إلا تناقض؟!.

فالجوابُ: بالفرقِ بينَ ما هنا، وما في سجودِ السُّهُو، أنَّ ما في سجودِ السُّهُو محلُّه إذا نوى عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ركعتينِ فقط، ثم بعدَ الشُّروعِ زادَ عليهما، فيكونُ كالقيامِ إلى ثالثةٍ بفجرٍ على ما تقدّمَ من التفصيل. وأمّا ما هنا: فمحلُّه إذا نوى عندَ تكبيرةِ الإحرامِ أن يصلِّيَ زائداً على ركعتينِ، كأربعٍ، أو ستٍّ، أو ثمانٍ، أو غيرِ ذلك، فإنَّ الصَّلَاةَ صحيحةً، لكنْ معَ الكراهةِ. أشار إلى ذلك كلُّه العلامةُ الشيخُ منصورٌ رحمه الله تعالى في «شرح الإقناع»^(٢).

وأمّا من زادَ على أربعٍ نهاراً؛ فكذلك؛ أي: إن نوى ذلك ابتداءً عندَ تكبيرةِ الإحرامِ؛ صحَّ مع الكراهةِ، وإلا بأن نوى أربعاً، ثم أرادَ أن يزيدَ على

(١) المفتح مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢.

(٢) كشف القناع ٤٣٩/١.

ولو جاوز ثمانياً بسلام واحداً؛.....

حاشية النجدي

ذلك، فحكمه كمن نوى ركعتين ليلاً، ثم قام إلى الثالثة، فيصير كمن قام إلى خامسة يظهر على ما يقتضيه بحث العلامة الشيخ منصور - رحمه الله - فإنه قال بعد تقرير ما تقدم: ومن هنا يوحد أن من نوى عدداً نفلاً؛ فزاد عليه، إن كانت زيادته على وجه مباح؛ فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلاً له. انتهى. فقوله: على وجه مباح؛ أي: كمن نوى ركعتين نهاراً، فقام إلى الثالثة، فإنه يتم أربعاً، ولا يسجد للسهر؛ لأن الأربع في النهار غير مكروهة بخلافها في الليل، وبخلاف الزيادة على الأربع نهاراً. فتأمل ذلك. وحيث تقرر ذلك، فمعنى الزيادة في عبارة المتن: أنه يحرم بأزيد من ركعتين ليلاً، أو أزيد من أربع نهاراً؛ أي: بأكثر من ذلك، والله أعلم.

قوله: (ولو جاوز ثمانياً) غاية للمسألتين، أعني: الزيادة على أربع نهاراً، واثنتين ليلاً. ويحطه أيضاً على قوله: (ولو جاوز ثمانياً) قال الجوهري: يقال: ثمانية رجال، وثمانى نسوة، وهو في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، فهو ثمنها، ثم فتحو أوله، وحذفوا منه إحدى ياءي النسب، وعوضوا منها الألف، كما فعلوا في النسبة إلى اليمن. فتثبت ياءه عند الإضافة والنصب، كما ثبت ياء القاضي، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر. وما جاء في الشعر غير مصروف، فعلى توهم أنه جمع. انتهى «مطلع»^(١).

صَحَّ، وَكُرِهَ.

ويصحُّ تطوُّعُ برَكعةٍ ونحوها. ولا تصحُّ صلاة مضطجعٍ غير معذورٍ. وأجرُ قاعدٍ على نصفِ صلاةٍ قائمٍ، إلا المعذور.

وسُنُّ تربيعةٍ بمحلِّ قِيامٍ، وثني^(١) رجليه برُكوعٍ وسجودٍ، وكثرتُهُما

أفضلُ.....

قوله: (صَحَّ وَكُرِهَ) قال منصورُ البهوتي^(٢): قلت: إلا في الوترِ والضُّحى لوروده^(٣). قوله: (ونحوها) أي: من الأوتار. قال في «الإقناع»^(٤): مع الكراهة. قوله: (مضطجع) ولو متنفلاً.

قوله: (وسُنُّ تربيعةٍ) أي: المصلِّي جالساً، لعذرٍ أو لا. قوله: (برُكوعٍ وسجودٍ) أي: في حالتي الرُّكوعِ والسُّجودِ، وهو مخيرٌ في الرُّكوعِ، إن شاء ركعَ مِنْ قعودٍ، وإن شاء ركعَ من قِيامٍ. قوله: (وكثرتُهُما أفضلُ) وقد لَمَّحَ

(١) في (ج): «وثني».

(٢) «شرح» منصور ٢٤٨/١.

(٣) أما الوتر: فلحديث عائشة - رضي الله عنها - لما سئلت: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة». أخرجه أحمد ١٤٩/٦، وأبو داود (١٣٦٢).

وأما الضحى: فلحديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً لما سئلت: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات ويزيد ما شاء». أخرجه أحمد ٧٤/٦، ومسلم (٧١٩) (٧٨)، وابن ماجه (١٣٨١).

(٤) ١٥٣/١.

من طول قيام.

وتسنُّ صلاةَ الضحى غيباً^(١). وأقلها، ركعتان. وأكثرها، ثمان. ووقتها، من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. وأفضله، إذا اشتدَّ الحرُّ.

حاشية التجدي

شيخنا محمد الخلوتي بذلك في قوله:

كَأَنَّ الدَّهْرَ فِي خَفْضِ الأَعَالِي وَفِي رَفْعِ الأَسَافِلَةِ اللُّثَامِ
فَقِيَّةٌ عِنْدَهُ الأَخْبَارُ صَحَّحَتْ بِتَفْضِيلِ السُّجُودِ عَلَى القِيَامِ
قوله: (من طول قيام) أي: غير ما ورد تخفيفه أو تطويله. قوله: (وأقلها ركعتان) صلى النبي ﷺ الضحى ثمانياً، كما في حديث أم هانئ الذي رواه الجماعة^(٢)، وسننًا، كما في حديث جابر بن عبد الله الذي رواه البخاري في «تاريخه»^(٣)، وأربعاً، كما في حديث عائشة الذي رواه أحمد ومسلم^(٤)، وفي حديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى»^(٥). قوله: (إلى قبيل) أي: إلى دخول وقت النهي.

(١) بأن يصلحها في بعض الأيام دون بعض. «شرح منصور» ٢٤٩/١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٦، والبخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) (٨٠).

(٣) «التاريخ الكبير»: ٢١٢/١.

(٤) أخرجه أحمد ٧٤/٦، ومسلم (٧١٩) (٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (٩٧١٦)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢).

وصلاة الاستخارة ولو في خيرٍ. ويأدرُّ به بعدها. وصلاة الحاجة إلى
الله تعالى، أو آدميٍّ. وصلاة التوبة، وعقب الوضوء. لكل ركعتان. لا
صلاة التسيح.

فصل

وسجود تلاوةٍ وشكرٍ، كنافلةٍ فيما يُعتبر.

وسُنُّ لتلاوةٍ، ويكرِّره بتكرارها، حتى في طوافٍ مع قصرِ فصلٍ^(١)،
فيتيمَّمُ محلِّثٍ ويسجدُ مع قصره، لقارئٍ ومستمعٍ. لا سامعٍ، ولا مصلٍّ
إلا متابعةً لإمامه.

ويُعتبرُ كونُ قارئٍ يصلحُ إماماً له.....

قوله: (فيما يعتبر) أي: من الشروط. قوله: (ولا مصلٍّ... إلخ) أي: ولا
يسنُّ لمصلٍّ سمعَ قراءةً غيره. والمراد: لا يجوز؛ لما فيه من الاختلافِ على
الإمام المنهني عنه، فإنَّ فَعَلَ؛ فالظاهر: أنَّه يبطلُ إذا كانَ عمداً؛ لأنه زيادةٌ
فعليةٌ غيرُ مشروعةٍ. قوله: (إلا متابعةً) هذا استثناءٌ من: (مصلٍّ)، أي: إلا
مأموماً سجَّدَ متابعةً لإمامه، فأفهم: أنَّه لا يسجدُ إلا متابعةً.

قوله: (يصلحُ... إلخ) يعني: أنه لا بدُّ في صحَّةِ سجودِ المستمعِ من أن

(١) أي: قصر الفصل بين التلاوة أو الاستماع والسجود. «شرح» منصور ٢٥٢/١.

فلا يسجد إن لم يسجد، ولا قدّامه أو عن يساره مع خلوّ يمينه. ولا رجل لتلاوة امرأة وخشى. ويسجد لتلاوة أمي وزمن وصبي.
والسجّات: أربع عشرة، في «الحج» ثنتان. يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس ويسلم. ولا يتشهد. ويرفع يديه ولو في صلاة.

يكون القارئ صالحاً لأن يكون إماماً للمستمع حال سجود المستمع، وليس إماماً له حقيقة، بدليل أنه يصح - أي: يجوز - رفع المستمع قبل رفع القارئ من السجود. ومنه يؤخذ أنه لا يشترط فيه كل حاله.

قوله: (وصبي) أي: ممّيز.

قوله: (ثنتان) ذكره للخلاف في الثانية. قوله: (ويجلس) قال في «الفروع»^(١): ولعلّ جلوسه^(٢) ندب. وتبعه في «المبدع»^(٣) و«الإقناع»^(٤). وفي كلام منصور البهوتي نظراً^(٥). قوله: (ولو في صلاة) قدّمه في «الإقناع»^(٦)، ثم قال: وقياس المذهب لا يرفعهما في الصلاة.

(١) ٥٠٣/١

(٢) في (ق): جلوس.

(٣) ٣١/٢

(٤) ١٥٦/١

(٥) «شرح» منصور ٢٥٣/١

(٦) ١٥٥/١

وكره جمع آياته وحذفها^(١)، وقراءة إمام سجدةً بصلاة سرّ، وسجودها. ويلزم المأموم متابعتها في غيرها. وسجودٌ عن قيامٍ أفضلٍ والتسليمة الأولى ركنٌ، وتجزئ.

وسنٌّ لشكرٍ عند تجددٍ نعمٍ، واندفاعٍ نقمٍ مطلقاً. وإن سجد له في صلاةٍ بطلت، لا من جاهلٍ وناسٍ. وصفته وأحكامه، كسجود تلاوة.

قوله: (وسجود.. إلخ) قال في «شرح»^(٢): كصلاة النفل. انتهى. ومقتضاه: أنّ سجوداً قاعداً على نصفٍ أجر قائمٍ إلا المعذور، كما في النفل. قوله: (الأولى ركنٌ) وكذا الرفع من السجود، والسجود على الأعضاء السبعة. فهذه ثلاثة أركانٍ لا تسقط عمداً ولا سهواً. وأما تكبيرة الانحطاط والرفع، وتسبيحة السجود، فواجبة، تسقط سهواً، وتبطل بتركها عمداً. قوله: (عند تجددٍ نعمٍ) أي: ظاهرة. قوله: (واندفاعٍ نقمٍ) يعني: ظاهرة.

حاشية النجدي

(١) أي: حذف آيات السجود، بأن يتركها حتى لا يسجد لها. «شرح» منصور ١/٢٥٣.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٧١.

فصل

منتهى الإيرادات

تباح القراءة في الطريق، ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن حتى فم.

وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً^(١)، ويتعين ما يجب في صلاة.

وتسن القراءة في المصحف، والحتم كل أسبوع. ولا بأس به كل ثلاث. وكرة فوق أربعين. ويكبر لآخر كل سورة من «الضحى»، ويجمع أهله.

ويسن تعلم التأويل. ويجوز التفسير بمقتضى اللغة، لا بالرأي. ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابي، لاتابعي. وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس؛ فهو توقيف^(٢).

حاشية النجدي

قوله: (ويكبر) فقط. قوله: (ويلزم الرجوع إلى تفسير.. إلخ) قال الإمام البغوي^(٣) نقلاً عن شيخه^(٤): «إِنَّ صَرَفَ الآيَةِ إِلَى مَعْنَى مُحْتَمَلٍ مُوَافِقٍ لِمَا لَيْسَ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج)».

(٢) أي: إذا قال الصحابي ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد؛ فهو في حكم المرفوع. «شرح» منصور ٢٥٦/١، وانظر: «العدة» ص ١١٩٣، «المسودة» ص ٣٣٨.

(٣) أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، العالم العلامة المفسر المحدث، (ت ٥١٦هـ). «شذرات الذهب» ٤٨/٤، «معجم المؤلفين» ٦٤٤/١.

(٤) أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي القاضي الفقيه الشافعي، من تضافيه: «أسرار الفقه»، «التعليق الكبير» (ت ٤٦٢هـ). «وفيات الأعيان» ١٨٢/١، «معجم المؤلفين» ٦٣٤/١.

قبلها وما بعدها، غير مخالفٍ للكتابِ والسنةِ من طريقِ الاستنباطِ، قد رُخِّصَ فيه لأهلِ العلمِ. انتهى (١). وبه يُردُّ ما في «الإحياء» (٢) للغزالي - رحمه الله تعالى - أو يحملُ على معنى يرجع إلى ذلك؛ فإنه قال: إنَّ الطَّاماتِ، وهي: صرفُ ألفاظِ الشَّرْعِ عن ظواهرِها إلى أمورٍ لم تسبقُ منها إلى الأفهامِ، كدأبِ الباطنيةِ، من قبيلِ البدعةِ المنهيِّ عنها؛ فإنَّ الصَّرفَ عن مقتضى ظواهرِها بغيرِ اعتصامٍ فيه بالنقلِ عن الشَّارعِ، ومن غيرِ ضرورةٍ تدعو إليه من دليلٍ عقليٍّ، حرامٌ. مثالُ ذلك: قولهم في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٧] مشيرين إلى القلبِ، وأَنَّهُ الطَّاعِي على كلِّ أحدٍ. من تفسيرِ الشيخِ البهنسي (٣)، من خطِّ شيخنا الخلوتيِّ نقلاً عن خطِّ شيخه الغنيمي (٤)، رحمه الله تعالى.

(١) تفسير البغوي ١/١٤.

(٢) بل كلام الغزالي صحيح، ولا تعارض بينه وبين ما نقله البغوي.

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، البهنسي، الخلوتي، من تصانيفه: «تفسير القرآن»، «انزهة الأرواح وبهجة الأشباح» (ت ١٠٠١ هـ). «الأعلام» ٦١/٧، «معجم المفسرين» لعادل نوبيهض ٦٢٧/٢.

(٤) شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي، الغنيمي، الأنصاري، من تصانيفه: «ابتهاج الصدور»، «حاشية» في التفسير، (ت ١٠٤٤ هـ). «خلاصة الأثر» ٣١٢/١، «الأعلام» ٢٣٧/١.

فصل

منتهى الإرادات

أوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس. ومن صلاة العصر — ولو مجموعة وقت الظهر — إلى الغروب، وتُفعل سنة الظهر بعدها، ولو في جمع تأخير. وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رُمح، وقيامها حتى تزول، وغروبها حتى يتم.

ويجوز فعل مندورة ونذرُها فيها، وقضاء فرائض، وركعتي طواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، لا صلاة جنازة لم يخف عليها، إلا بعد فجر وعصر.

ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه — (بغير سنة فجر قبلها) — في وقت من الخمسة، حتى صلاة على قبر وغائب. ولا ينعقد إن ابتدأه فيها، ولو جاهلاً، حتى ما له سبب، كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء راتبية، وتحية مسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقاً.

حاشية التجدي

قوله: (قيد رُمح) بكسر القاف؛ أي: قدر. قوله: (حتى صلاة على قبر) أي: سواء كانت نفلاً أو فرضاً، على ما صرح به في «الإقناع»^(٢)، وإن أوهم العطف قصره على النفل. قوله: (ولو جاهلاً) أي: جاهل الوقت أو الحكم.

(١-١) ليست في (ج).

(٢) ١٥٨/١.

باب

صلاة الجماعة: واجبة للخمس المؤدّاة، على الرجال الأحرار القادرين، ولو سافراً في شدّة خوف، لا شرطاً^(١).

فتصحُّ من مُنفردٍ، ولا ينقصُ أجره مع عذرٍ.

وتتعدُّ باثنين في غير جمعة وعيدٍ، ولو بأثنى أو عبدٍ. لا بصبي في فرضٍ.

وتُسنُّ بمسجدٍ، ولنساءٍ منفردات^(٢)،

قوله: (في غير جمعة وعيدٍ) راجعٌ لكلِّ من قوله: (لا شرطٌ) وقوله: (وتتعدُّ باثنين) كذا قرّره منصورٌ البهوتي. وعبارة المصنّف في الأوّل مشكلة؛ فإنّ الجمعة داخلة في الخمس المؤدّاة على ما تقدّم عن «المبدع»، وقد جعل الجماعة للخمس واجبة لا شرطاً، فينبغي أن تحمل الخمس في كلامه على الظاهر وما معها، أو يجعل الاستثناء راجعاً لقوله: (وتتعدُّ باثنين)، كما سلّكه الشيخ منصورٌ البهوتي في «شرحه»^(٣). فتدبر. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (وعيدٍ) أي: فيما يسقط به فرض الكفاية. قوله: (لا بصبي) أي: مأومٍ

(١) أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة. «المغني» ٦/٣.

(٢) أي: منفرداتٍ عن الرجال، سواء أمّهن رجل أو امرأة. «شرح» منصور ١/ ٢٦٠ - وانظر:

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/ ٢٧٠.

(٣) معونة أولى النهي ١/ ٢٥٩.

ويكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها. ويسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد. والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره، فالأقدم، فالأكثر جماعةً. وأبعد أولى من أقرب.

وحرّم أن يؤمّ بمسجد له إمام راتب، فلا تصحّ إلا مع إذنه، أو تأخيره وضيق الوقت. ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد، مع قرب وعدم مشقة. وإن بعد، أو لم يُظنّ حضوره، أو ظنّ ولا يكره ذلك؛ صلّوا.

وحده والإمام بالغ.

حاشية التجدي

قوله: (ويكره لحسناء) ولو عجزاً. قوله: (لأهل ثغر) ويجزأ، كما في «القاموس»^(١). قوله: (فالأكثر جماعةً) وقيل: بتقديمه على الأقدم، كما في مختصر «المقنع»، وعلى ما هنا مشى في «الإقناع»^(٢). لكنّ هذا مع الاستواء في البعد والقرب، وإلا فالأبعد يلي الأقدم، فهو مقدّم على كثرة الجمع. قوله: (وأبعد.. إلخ) له مفهومان: أحدهما صحيح: وهو ما إذا استويا في كثرة الجمع أو اختلفا. والآخر غير مراد: وهو ما إذا اختلفا في القدم؛ فإنّ الأقدم أفضل ولو قريباً، خلافاً لما يوهّمه عموم كلامه. محمد الخلوتي. فالأفضل الأقدم، ثم الأبعد، ثم الأكثر جماعةً، كما يُعلم من «شرحه»^(٣).

(١) القاموس المحيط: (ثغر).

(٢) ١٥٩/١.

(٣) معونة أولى النهي ١٠٥/٢ - ١٠٦.

ومن صَلَّى، ثُمَّ أُقِيمَتْ؛ سُنُّ أَنْ يُعِيدَ^(١). وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهي، لغير قصدِها، إلا المغرب، والأولى فرضه. ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر. وكرة قصد مسجداً لها.

وَيَمْنَعُ شُرُوعَ فِي إِقَامَةٍ.....

قوله: (وَمَنْ صَلَّى) يعني: الفرض منفرداً، أو في جماعة. قوله: (سُنُّ أَنْ يُعِيدَ) أي: سواء كان في وقت نهي أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة وهو بالمسجد. وأما مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتْ، فَإِنَّ الْإِعَادَةَ تَسْنُّ لَهُ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ لَا يَكُونَ وَقْتِ نَهْيٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَجِيئُهُ لِقَصْدِ الْإِعَادَةِ. فَالْأَوَّلُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْإِعَادَةِ وَسُنَّتِهَا، وَالثَّانِي شَرْطٌ لَسُنَّتِهَا فَقَطْ. فعلى هذا من جاء لمسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي، فإن كان بغير قصد الإعادة؛ سُنُّ أَنْ يُعِيدَ، أو بقصدِها كره: وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي؛ لم تجزِ الإعادة مطلقاً، أي: قصد الإعادة أو لا؛ بناءً على المذهب من عدم حوازي ماله سبب من النقل في وقت النهي غير ما استثنى، وهذا ليس منه، فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة، وبقي صورته خامسة، وهي ما إذا أُقِيمَتْ، وهو بالمسجد، تُسْنُّ فِيهَا الْإِعَادَةُ مُطْلَقاً. قوله: (فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ) أي: فقط.

قوله: (وَيَمْنَعُ الشُّرُوعَ فِي إِقَامَةٍ) يعني: يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهَا.

(١) في (أ): «أَنْ يُعِيدَهَا».

انعقاد نافلة. ومن فيها - ولو خارج المسجد - يُتِمُّ إن أمِنَ فوت الجماعة. ومن كَبَّرَ قبل تسليم الإمام الأولى؛ أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة؛ اطمأن، ثم تابع، وقد أدرك الركعة، وأجزأته تكبيرة الإحرام. وسُنَّ دخوله معه كيف أدركه،.....

قوله: (انعقاد نافلة) أي: لمن لم يُصلِّ، ولو جهل الإقامة، كما لو جهل وقت التَّهْيِ، فلا تَنَعَّد حيث كان الإحرام بعدها، وإلا فالأصلُ الإباحة، فَتَنَعَّد. قوله: (يُتِمُّ إن أمِنَ.. إلخ) يعني: يُتِمُّ خَفِيفَةً. قوله: (فَوْتِ الْجَمَاعَةِ) وإلا قَطَعَهَا. قوله: (وأجزأته تكبيرة الإحرام) لعلَّ المرادُ بالإجزاء: أنَّه لا يُطَلَّبُ منه على سبيل الوجوب الإتيانُ بتكبيرة الركوع، بل تبقى في حقه سنةٌ كما تقدَّم. ولا بُدَّ في ذلك من أن يُخْلِصَ النيةَ لتكبيرة الإحرام، فلو نوى بتكبيره تكبيرة الإحرام، والركوع، أو نوى الركوع وحده؛ لم تَنَعَّدْ صلاته. ولا بُدَّ أيضاً في أن يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الخروج عن حد القيام، وإلا صارت نفلاً، كما في «شرح الإقناع»^(١) وهو مشكَّلٌ؛ لأنَّه إن قلنا: يتابع الإمام مع الحكم بنفليتها في حقه؛ فالنفل لا ينعقد ممن لم يُصلِّ بعد الإقامة، وإن قلنا: لا يتابع الإمام بل هو منفرد؛ فلا بدَّ من القراءة. والأظهر: أنَّه إن فعل ذلك عمداً؛ لم تَنَعَّدْ فرضاً ولا نفلاً، وسهواً أو جهلاً؛ صحَّتْ نفلاً، ولم يعتدَّ بيقية الركعة، بل هو كالزيادة سهواً، فيأتي بها مُنفرداً، ويسجدُ للسهو.

(١) كشاف القناع ١/٤٦٠.

وَيَنْحَطُّ بِلا تَكْبِيرٍ. وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِهِ.

وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ (١)؛ انْقَلَبَتْ نَفْلًا (٢).

وَمَا أَدْرَكَ (٣) آخِرُهَا. وَمَا يَقْضِي أَوَّلَهَا، يَسْتَفْتَحُ لَهُ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ سُورَةً. لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رِبَاعِيَّةٍ، أَوْ مَغْرِبٍ، تَشْهَدَ عَقِبَ أُخْرَى. وَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ، يَكْرُرُ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ حَتَّى يَسْلَمَ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ

قوله: (بلا تكبير) ولو ساجداً بأن أدركه في السُّجُودِ. قوله: (ويقوم مسبوق به) كالقائم من التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

حاشية النجدي

قوله: (انْقَلَبَتْ نَفْلًا) لمفارقته الإمام بلا عذرٍ يُبِيحُ المَفَارِقَةَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ. وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ مَأْمُومٌ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ بِلا عَذْرٍ؛ فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا. وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَمْدًا، وَأَمَّا الْأَوَّلَى، فَقَالَ مَنْصُورٌ الْبُهُوتِيُّ: ظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالذِّكْرِ، وَضِدَّهُمَا، انْتَهَى (٤). وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ: بِأَنَّ مُفَارِقَتَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْحَشُ. فَتَدْبِرُ.

(١) فِي (ج): «وَلَا يَرْجِعُ».

(٢) أَي: إِنْ قَامَ مَسْبُوقٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ لِيَقُومَ بَعْدَ سَلَامِهَا؛ انْقَلَبَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا؛ لِذَلِكَ الْعَوْدُ الْوَاجِبُ لِتَابِعَةِ إِمَامِهِ بِلا عَذْرٍ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْإِتِمَامِ بِهِ وَيَبْطُلُ فَرْضُهُ. «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ١/٢٦٣.

(٣) بَعْدَهَا فِي (أ): «لَفَهْوٍ».

(٤) كَشَافُ الْقِنَاعِ ١/٤٦١.

وتلاوة، وسُترة، ودعاء قنوت. وكذا تشهد أول، إذا سبق بركعة.

ويسنُّ أن يستفتح، ويتعوذ في جهريَّة^(١)، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرَّعت، في سكتاته^(٢) وهي: قبل الفاتحة، وبعدها، وتسنُّ هنا بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وفيما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعده، أو طرش إن لم يشغل من بجنبه.

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً؛ حرَّم، وعليه وعلى جاهلٍ وناسٍ ذكر، أن يرجع ليأتي به

قوله: (وتلاوة) يعني: من المأموم، أو من إمامٍ في صلاةٍ سرِّ إذا سجد الإمام. قوله: (إذا سبق بركعة) وتسميع، وقول: ملء السماء... إلخ، فهي ثمانية أشياء، لكن محلُّ ذلك حيث كانت صلاة الإمام صحيحة، بخلاف ما إذا نسيَّ حدَّته حتى انقضت على ما سيحيي، فإنه لا بدُّ في صحَّة صلاة المأموم من قراءة الفاتحة. قوله: (إن لم يشغل من بجنبه) يُقال: شغله من باب: قطع، فهو شاغلٌ، ولا تقل: أشغله؛ لأنها لغة رديئة. «مختار»^(٣).

قوله: (ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه... إلخ) اعلم: أن المأموم تارة يسبق إمامه إلى الركن؛ بأن يشرع في فعله قبل شروع الإمام، كأن يركع

(١) بعدها في (ج): «إن لم يسمعه»، وقد ضرب عليها في (ب).

(٢) يعني: أنه يستفتح ويتعوذ في السكَّة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة عقب فراغه منها، ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها. «شرح» منصور ٢٦٤/١. وانظر: «المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٣٠/٢.

(٣) مختار الصحاح: (شغل).

قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ يَرْفَعُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهُ. وَتَارَةً يَسْبِقُ إِمَامَهُ بِالرُّكْنِ؛ بَأَنَّ يَأْتِي بِهِ قَبْلَ إِمَامِهِ، كَأَنْ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ. وَقَدْ يَسْبِقُهُ بَرَكَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَإِذَا سَبَقَهُ بَرَكْنٍ؛ فَتَارَةً يَكُونُ رُكُوعًا، أَوْ غَيْرَهُ. وَإِذَا سَبَقَ بَرَكَيْنِ؛ فَتَارَةً يَكُونُ أَحَدُهُمَا رُكُوعًا، أَوْ لَا. إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَحَكْمُ السَّبْقِ إِلَى الرُّكْنِ أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَلَوْ عَمْدًا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ؛ لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى أَدْرَكَهُ فِيهِ الْإِمَامُ عَالِمًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بَلْ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الرُّكْنَ الَّذِي سَبَقَهُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا السَّبْقُ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ كَانَ رُكُوعًا؛ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، إِنْ كَانَ عَالِمًا عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ بَطَلَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ. وَإِنْ كَانَ الرُّكْنُ الَّذِي سَبَقَ بِهِ غَيْرَ رُكُوعٍ؛ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِنَفْسِ السَّبْقِ بِهِ، كَالسَّبْقِ إِلَيْهِ وَلَوْ عَمْدًا، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ، فَإِنْ أَبَى عَالِمًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّبْقِ إِلَى الرُّكْنِ؛ لِأَنَّ السَّبْقَ بِالرُّكْنِ يَسْتَلْزِمُ السَّبْقَ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا سَبَقَ بِهِ لِلْعَدْرِ، كَمَا فِي السَّبْقِ إِلَى الرُّكْنِ.

وَأَمَّا السَّبْقُ بَرَكَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا؛ أَي: سِوَاةَ كَانَ أَحَدُهُمَا رُكُوعًا أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ بَطَلَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا سَبَقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَا أَكْثَرُ مِنْ رَكْنَيْنِ.

معه. فإن أبي عالماً^(١) عمداً حتى أدركه فيه؛ بطلت. لا جاهلاً أو ناسياً، ويُعتدُّ به.

والأولى أن يشرع في أفعالها بعده، فإن وافقه؛ كرهه^(٢). وإن كبر لإحرامٍ معه، أو قبل إتمامه؛ لم تنعقد، وإن سلم قبله عمداً بلا عذرٍ

واعلم: أنه لا يُعدُّ سابقاً بركنٍ حتى يتخلص منه، فلا يُعدُّ سابقاً بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود. والتخلف عن الإمام بركنٍ أو أكثر، كالسبقي به على ما تقدّم من التفصيل.

قوله: (معه) المعية مصروفة إلى المعهودة شرعاً، وهي: اجتماعه معه في الطمأنينة لا في ابتداء الفعل. فتدبر. وبخطه على قوله: (معه) أي: عقبة؛ إذ تكرر موافقته؛ كما سيحيى. قوله: (بطلت) أي: صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً. قوله: (بعده) أي: بعد شروع الإمام من غير تخلف، كما في «الإقناع»^(٣).

قوله: (لم تنعقد) ولو سهواً.

(١) بعدها في (ج): «بالجواب...».

(٢) أي: الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام، فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام؛ كرهه، ولم تبطل صلاته. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/ ٢٣٧.

(٣) ١٦٢/١.

أو سهواً ولم يُعده بعده^(١)؛ بطلت، ومعه يُكره. ولا يضرُّ سبق^(٢) بقول غيرهما^(٣).

وإن سبق بركن؛ بأن ركع ورفع قبل ركوعه؛ أو بركنين؛ بأن ركع ورفع قبل ركوعه، وهوى إلى السجود قبل رفعه، عالماً عمداً؛ بطلت^(٤)، وجاهلاً أو ناسياً؛ بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه،^(٥) لا بركن غير ركوع^(٥).

قوله: (ومعه يُكره) والأولى أن يسلم بعد فراغه منهما^(٦). قوله: (لا بركن غير ركوع) أي: لا تبطل الصلاة بسبق الإمام بركن عمداً غير ركوع؛ لأنه الذي يدرك به المأموم الركعة، وتفوت بفواته. قال في «شرح الإقناع»^(٧): وظاهره: أن السبق بركنين يُبطل الصلاة مع العمد مطلقاً. انتهى.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «مسبوق».

(٣) أي: لا يضر سبق مأموم إمامه بقول غير تكبيرة الإحرام والسلام، لسبقه بالقراءة أو التشهد. «شرح» منصور ٢٦٥/١.

(٤) في (ج): «بطلت لا بركن غير ركوع».

(٥-٥) ليست في (ج).

(٦) أي: بعد فراغ إمامه من التسليمين.

(٧) كشف القناع ٤٦٦/١.

وقوله (١) مُطلقاً: أي: سواءَ كانَ أحدهما ركوعاً أو لا. ومحلُّ عدمِ البُطلانِ إذا سَبِقَ بركنٍ غيرِ ركوعٍ عمداً: إن أتى بذلك الرُّكنُ مع الإمام، وإلا فيصْدُقُ عليه أنه تخلفَ بركنٍ أيضاً، وهو كالسَّبِقِ به، فكأنه سَبِقَ بركنين، فتبطلُ صلاته. هذا ما ظَهَرَ، فليحَرِّزْ. وقد يؤخِّدُ ذلك من قوله قَبْلُ: (فإن أبا عالماً... إلخ).

وتلخيصُ القولِ في السَّبِقِ: أنه إذا سَبِقَ إمامه إلى ركن، ولم يَرِجِعْ حتَّى أدركه فيه، أو بركوع، أو ركنين غيرِهِ عالماً عمداً فيهنَّ؛ بطلتْ صلاته مطلقاً في الأخيرتين؛ أي: سواءَ أتى به مع الإمام أو لا، وسهواً أو جهلاً؛ بطلتْ الرُّكعةُ في الأخيرتينِ فقط إن لم يأتِ بذلك معه. والله أعلم.

تنبيه: قضيةُ كلامِ المصنِّفِ هنا كـ «الإقناع» (٢): أن الرِّفْعَ والاعتدالَ ركنٌ واحدٌ. وهو مخالفٌ لما ذكره المصنِّفُ في الأركانِ.

وهما تابعانِ في ذلك لـ «لإنصاف» (٣)، فإنَّه قال ما نصَّه: فوائد: الأولى مثالٌ ما إذا سبقه برُّكنٍ واحدٍ، أن يركعَ ويرْفَعَ قبلَ ركوعِ إمامه. ومثال سَبِقِهِ بركنين: أن يركعَ ويرْفَعَ قبلَ ركوعِهِ، ثم يَسْجُدُ قبلَ رَفْعِهِ، كما قاله المصنِّفُ يعني: الموفقَ فيهما. انتهى.

(١) أي: قولُ شارحِ «الإقناع».

(٢) ١٣٣/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٢/٤.

وإن تخلفَ بركنِ بلا عذرٍ؛ فكسبَ^(١)، ولعذرٍ إن فعله ولحقه، وإلا لغتِ الركعة. وبركنين؛ بطلت. ولعذرٍ، كنومٍ وسهويٍّ وزحامٍ^(٢) (٣) إن لم يأتِ بما تركه مع أمن فوت الآتية^(٣)، وإلا لغتِ الركعة، والتي تليها عوضها.

وإن زالَ عذرٌ من أدرك ركوعَ الأولى، وقد رفعَ إمامه من ركوع الثانية؛ تابعه، وتصحُّ له ركعة مملقة تُدركُ بها الجمعة^(٤).
وإن ظنَّ تحريمَ متابعتِهِ، فسجدَ جهلاً؛ اعتدَّ به.

قوله: (ولعذرٍ) كنومٍ وغفلةٍ وعجلةٍ إمامٍ. قوله: (ولحقه) ويجبُ ذلك، صحَّت. قوله: (مع أمن فوت الآتية) بطلت صلاتُهُ «شرح»^(٥). فهو من حذفِ الجوابِ للعلمِ به.

(١) في (أ) «فكسبَ به».

(٢) ليست في (أ).

(٣-٣) في (أ): «ويأتي به مع أمن فوت الآتية».

(٤) صورته: رجل أدرك الإمام في ركوع الأولى، فعذر عن متابعتِهِ بعذرٍ، كزحامٍ مثلاً، ثم انتهى الزحام حين رفع الإمام من ركوع الثانية، فإنه يتابع إمامه ويسجد معه، فتصح له ركعة مملقة من ركعتي إمامه؛ لأنها صارت ركعة مؤلفة من الركوع الذي تابع فيه إمامه من الركعة الأولى، والسجود الذي تابعه فيه من الركعة الثانية. فتدرك بها الجمعة؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها، وهنا قد أدرك ركعة ولو كانت مملقة. انظر: «الفروع» ٥٩٥/١ - و«المقنع مع الشرح الكبير والإصناف» ٣٢٥/٤ ٣٢٦.

(٥) «شرح» منصور ٢٦٦/١.

فلو أدركه في ركوع الثانية؛ تبعه، وتمت جمعته. وبعد رفعه منه تبعه، وقضى.

وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر؛ تابع، وقضى كمسبوق.
وسن الإمام التخفيف مع الإتمام. وتكره سرعة تمنع مأموماً فعل ما
يسن ما لم يؤثّر مأموم التطويل. وتطويل قراءة الأولى عن الثانية، إلا في
صلاة خروف في الوجه الثاني، (الثانية أطول^(١)) أو يسير: كب «سبح»

قوله: (وقضى) كمسبوق؛ أي: فيقضي بعد سلام إمامه ما فاتته
كمسبوق. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رجل نَعَسَ خلف الإمام
حتى صلى ركعتين، قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام، قضى
ركعتين. قال منصور البهوتي قلت: والمقضي هنا ليس أول صلاته دائماً،
بل حكمه حكم ما فاته من صلاته معه. انتهى^(٢).

وقد يُقال: بل هو كالمسبوق في قضاء كل منهما ما فاته على صفته.
قوله: (ما لم يؤثّر) أي: يختَر. قوله: (مأموم) أي: كلهم. قوله: (وتطويل
قراءة الأولى) يعني: لإمام وغيره. «شرح»^(٣). قوله: (في الوجه الثاني) أي:
بأن كان العدو بغير جهة القبلة، وقسم المأمومين طائفتين.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) كشف القناع ٤٦٦/١.

(٣) «شرح» منصور ٢٦٧/١.

و«الغاشية». وانتظارُ داخلٍ إن لم يَشَقَّ على مأمومٍ.

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد؛ كرهَ منعها. وبيتها خيرٌ لها. ولأبٍ ثم وليٍّ مَحْرَمٍ، منعُ موليته إن خشِيَ فتنةً أو ضرراً، ومن الانفرادِ.

فصل

الجنُّ مكلفون في الجملة: يدخلُ كافرُهُم النارَ، ومؤمنُهُم الجنةَ. وهم فيها كغيرهم (أعلى قدرِ ثوابهم^(١)) وتنعقدُ بهم الجماعةُ. وليسَ منهم رسولٌ. ويُقبلُ قولهم؛ أن ما يدهم ملكهم، مع إسلامهم. وكافرُهُم، كالحربيِّ.

قوله: (ومن الانفرادِ) أي: عنه.

قوله: (وتنعقدُ بهم الجماعةُ) لا الجمعةُ. عبارةٌ «مغني ذوي الأفهام»^(٢): وتصحُّ صلاةٌ جنيٌّ خلفَ إنسيٍّ لا عكسه. والملائكةُ لا يكلفون بما يكلفُ به الإنسانُ، فلا تصحُّ من آدميٍّ خلفَ ملكٍ غيرِ مأمورٍ به زمنَ النبوةِ. انتهى. قوله: (كالحربيِّ) أي: فيباحُ قتله؛ لأنه لم تَعَقَّدْ لَهُ ذمَّةٌ. قاله ابنُ عبدِ الهادي.

حاشية النجدي

(١-١) ليست في (ط).

(٢) لمؤلفه يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحى، ويعرف بـ (ابن المرود)، وكتابه هذا يشير فيه إلى الإجماع والوفاق والخلاف في المذهب، (ت ٩٠٩ هـ). «النعبت الأكمل» ص ٥٧، «السحب الوابله» ١١٦٥/٣.

ويحرمُ عليهم ظلمُ الآدميين، وظلمُ بعضهم بعضاً. وتحلُّ ذبيحتهم. وبولهم وقبؤهم طاهران.

قوله: (ويحرمُ عليهم ظلمُ الآدميين) ويحرمُ زنيَّ بجنيِّ، ولو أوطأ^(١)، ولا يجبُ لهم قِصاصٌ، ولا يجوزُ تزويجهم. ويجبُ عليهم القِصاصُ فيما أفسدوه من نفسٍ أو طرفٍ، ولا يجوزُ تسليطهم على إنسيٍّ في نفسٍ ولا مالٍ، ويضمنُ من فعلَ ذلك، ويجوزُ ردُّهم عن إنسيٍّ بكلِّ ممكنٍ لمن قَدَرَ، ولا يجوزُ دفعُ زكاةٍ إليهم، وتجاوزُ معاملتهم، ويجوزُ استحجارهم على فعلِ شيءٍ يجوزُ فعله، ولا تُقبلُ شهادتهم على إنسيٍّ، وتقبلُ على بعضهم، وشهادةُ إنسيٍّ عليهم. ويجوزُ الحكمُ بينهم وبين إنسيٍّ. «مغني ذوي الأفهام» ملخصاً. قوله: (وبولهم) أي: وكذا غائطهم. وإنما اقتصر على المذكورين؛ لأنهما المنصوصُ عليهما في الحديث^(٢). قال الفارسيُّ الحنبليُّ في «حاشية البخاري»: ومن جعلَ بولَ الشيطانِ في الأذنِ حقيقةً استدلَّ به على طهارة بولِ الجنِّ وغائطهم، وهو مذهبُ أحمد؛ لأنه لم يُؤمَرْ بغسلِ الأذنِ. انتهى.

(١) ليست في (ق).

(٢) أما البول: فلحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتى أصبح، قال: «ذاك رجلٌ بال الشيطانِ في أذنيه» أخرجه: أحمد (٤٠٥٩)، والبخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥).

وأما القيء: فلحديث أمية بن عشيٍّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يسمَّ حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره؛ فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معي، فلما ذكر اسمَ الله عز وجل استقاء ما في بطني». أخرجه أحمد (٣٣٦/٤) وأبو داود (٣٧٦٨) والنسائي (٢٨٢).

فصل

الأولى بالإمامة: الأجودُ قراءةً الأفقه، ثم الأجودُ قراءةً الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأكثرُ قرآناً الأفقه، ثم الأكثرُ قرآناً الفقيه، ثم قارئُ أفقه، ثم قارئُ فقيه، ثم قارئُ عالمٌ فقهٌ صلاحته (ثم قارئٌ لا يعلمه، ثم أفقه، وأعلمُ بأحكام الصلاة، ثم أسن^(١)، ثم أشرف، وهو: القرشي، فتقدم بنو هاشم، ثم قريش، ثم الأقدم.....

منتهى الإرادات

(٢) وبخطه على قوله: (وبولهم) وكذا غائطهم. فارضي (٢).

حاشية النجدي

قوله: (ثم الأجودُ قراءةً الفقيه) بقي أن يقول: ثم الجيدُ قراءةً الأفقه، ثم الجيدُ قراءةً الفقيه. قوله: (ثم الأقرأ) يعني: جودةً وإن لم يكن فقيهاً، حيث عرّف فقه صلاحته. قوله: (ثم الأكثرُ قرآناً الفقيه) كان الأولى: ثم الكثيرُ قرآناً الأفقه، ثم الكثيرُ قرآناً الفقيه.

قوله: (ثم أفقه وأعلم.. إلخ). أي: غيرُ قارئ، فيكونُ مقدماً على أميٍّ مثله لا يعلم. قوله: (بأحكام الصلاة) ولو أمياً. قوله: (ثم قريش) أي: باقي قريش. وبه سقط اعتراضُ الحجاوي على المنقح (٣).

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في: (ق).

(٣) حواشي التنقيح ١١٣/١.

هجرةً بنفسه، وسبقُ بإسلامٍ كهجرة، ثم الأتقى والأورع، ثم يُقرع.
وصاحبُ البيت، وإمامُ المسجد ولو عبداً أحق، إلا من ذي سلطانٍ
فيهما، وسيله^(١) بيته.

قوله: (وسبقُ بإسلامٍ.. إلخ.) إذا اجتمعَ اثنانِ أحدهما أقدمُ هجرةً من
الآخر، والثاني أسبقُ إسلاماً من الآخر، من المقدمَ منهما بالإمامة؟ والذي
يؤخذُ من كلامه في «الشرح الكبير»^(٢): أنَّ المقدمَ في الهجرة أولى بالإمامة،
سواءً سبقَ بالإسلام، أو تأخر، أو ساوى غيره فيه. وعبارته: ومعنى
(الأقدم هجرةً): أن يُهاجرَ إلينا اثنانِ من دارِ الحربِ مسلمين، فأسبقهُما
هجرةً إلينا أولى. ثم قال: فإن لم يكن ذلك وكانا من أولادِ المهاجرين، فإنَّ
السابقَ هجرةً مقدمٌ ولده، وكذلك إن لم يكن هجرةً، بل كانا كافرين من أهلِ
الذمةِ فأسلما، فإنه يُقدمُ أقدمُهُما إسلاماً؛ لأنه أسبقُ إلى الطاعة. وكذلك جاء في
حديثِ أبي مسعود في روايةٍ لأحمدٍ ومسلم: «فأقدمُهُما سلماً»^(٣)؛ يعني:
إسلاماً. انتهى. محمد الخلوئي.

قوله: (وصاحبُ البيت) أي: الصالحُ للإمامة. قوله: (ثمَّ الأتقى والأورع)

(١) في (ب): «وسيد». وفي (ج): «وسيد بيت».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١١٨/٤، ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، بلفظ: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن
كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في
الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلماً. ولا يؤمنُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا
بإذنه»، من حديثِ أبي مسعود، عقبه بن عمرو رضي الله عنه.

وحرّاً أولى من عبدٍ ومبعضٍ،

هما سيان على ظاهر كلامه، والورع كما قال القشيري^(١) في «رسالته»: اجتناب الشبهات. زاد القاضي عياض في «المشارك»: خوفاً من الله تعالى. قال ابن القيم: الفرق بين الزهد والورع؛ أنّ الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يخشى ضررُهُ في الآخرة^(٢).

وبخطه أيضاً على قوله: (ثمّ الأتقى والأورع) قال بعضهم: التقوى ترك ما لا بأس به خوفاً من الوقوع فيما به بأس، وهذا أعلى مراتبها على ما في «تفسير القاضي البيضاوي»^(٣). وأدناها: توقي الشرك. وأوسطها: اتباغ الأوامر واجتناب التواهي. وعلى هذا فليست مساوية للورع بسائر مراتبها، كما أنّها ليست مساوية للزهد بسائر المراتب. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ومبعض) وهذا^(٤) المبعض أولى من المكاتب لتبسيه بالحرية بالفعل، بخلاف

(١) عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري، الشافعي: صوفي مفسر، أصوله محدث. من تصانيفه: «التيسر في التفسير»، «الفصول في الأصول»، (ت ٤٦٥ هـ). «وفيات الأعيان» (٣٧٦/١)، «معجم المؤلفين» (٢١٢/٢).

(٢) كشف القناع ٤٧٢/١.

(٣) أبو سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي، الشمراني، عالم بالفقه والتفسير والعربية، والمنطق، والحديث. من مصنفاته الكثيرة: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «شرح المطالع» في المنطق؛ (ت ٦٨٥ هـ). «طبقات الشافعية» ٥٩/٥، «معجم المؤلفين» ٢٦٦/٢.

(٤) في الأصل و (ق) و (س): «وهل».

وهو أولى من عبد.

وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضى، ومعير^(١)، ومستاجر^(٢)،
أولى من ضلهم.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، غير إمام مسجد، وصاحب بيت،
فتحرم.

ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً، إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره.
وإن خاف أذى؛ صلى خلفه، وأعاد. وإن وافقه في الأفعال منفرداً، أو
في جماعة خلفه بإمام؛ لم يعد.

المكاتب، فإنه وإن انعقد فيه السبب، لكن لسنا على يقين من حصول عتقه
بالفعل؛ لاحتمال تعجزه، ومثله في ذلك المدبر، والمعلق عتقه بصفة قبل
وجودها.

قوله: (وهو أي: البعض، وكذا المكاتب.

قوله: (ولا تصح إمامة فاسق.. إلخ.) أي: فلا تصح صلاة المأموم.

قوله: (وإن خاف أذى) أي: إن لم يصل خلف فاسق. قوله: (بإمام)
يعني: في غير جمعة فيهما.

(١) وذلك في مسألة الصلاة في البيت المستعار، إذا اجتمع المعبر والمعار، يقدم المعبر. انظر: «شرح»
منصور ٢٧٢/١.

(٢) وذلك في مسألة الصلاة في البيت المستاجر، إذا اجتمع المؤجر والمستاجر، يقدم المستاجر؛ لأنه
المالك للمنفعة. انظر: «شرح» منصور ٢٧٢/١.

وتصحُّ خلفَ أعمى أصمٍّ، وأقلَّفَ^(١)، وأقطعَ يدين، أو رجلين، أو إحداهما، أو أنفٍ، وكثيرٍ لحنٍ لم يُحلَّ معنى، والفأفأء: الذي يُكرَّرُ الفاء، والتَّمَام: الذي يُكرَّرُ التاء، ومن لا يُفصحُ ببعض الحروف، أو يُصرِّع، مع الكراهة^(٢). لا خلفَ أنحرس، وكافرٍ.

وإن قالَ مجهولٌ بعد سلامه^(٣): هو كافرٌ، وإنما صلَّى تَهْزُؤًا؛ أعادَ مأمومٌ.

وإن عَلِمَ لَهُ حالان، أو إفاقةٌ وحنونٌ،^(٤) وأُمَّ فيهما^(٥)، ولم يدرِ في أيِّهما اتَّمَّ؛ فإن عَلِمَ قبلها إسلامه أو إفاقته، وشكَّ في ردِّته أو جنونه؛ لم يُعدَّ.

قوله: (أو رجلين) يعني: إذا أمكنه القيام؛ بأن يتخذَ له رجلين من خشبٍ وإلا فبمثله. قوله: (والفأفأء) الفأفأة كدَحْرَجَة، بهمزتين: التردُّدُ في الفاء، كذا في «المصباح»^(٥)، والله أعلم.

قوله: (مَجْهُولٌ) يعني: دينه. قوله: (وإن أُمَّ فيهما) أي: في المسألتين. قوله: (في أيِّهما) أي: الحالين.

(١) الأقلَّف: الذي لم يحتمل. «المطلع» ص ٩٩.

(٢) أي: تصح الصلاة خلف من ذكر مع الكراهة.

(٣) في (ج): «إسلامه».

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) المصباح: (فأفأ).

ولا تصحُّ إمامة من به حدث مستمرٌّ، أو عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ ونحوه، أو شرطٍ إلا بمثله. وكذا عن قيامٍ، إلا الراتب بمسجدٍ، المرجوُّ زوالُ علته. ويجلسون خلفه، وتصحُّ قياماً. وإن اعتلَّ في أثنائها، فجلس؛ أتموا قياماً.

وإن تركَ إمامَ ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويلٍ أو تقليدٍ، أو ركناً أو شرطاً عنده وحده، عالماً؛ أعاد^(١). أو عندَ مأمومٍ وحده؛ لم يُعيدا.

قوله: (ونحوه) كاعتدال. قوله: (وكذا عن قيام) فصله ليُفصل فيه. قوله: (ويجلسون خلفه) يعني: ندباً. قوله: (وإن تركَ إمامَ ركناً أو شرطاً) أي: من شروط الصلاة بعد أن يكون مستجمعاً لشروط الإمامة، بدليل أن العاجز عن الركوع مثلاً لا تصحُّ إمامته إلا بمثله، فلا تصحُّ خلف فاسق ولو شافعياً إلا بالتقليد. وبخطه على قوله: (ركناً) كالطمأنينة. قوله: (أو شرطاً) كسترٍ أخذ العائقين في الفرض.

قوله: (بلا تأويل) أي: اجتهاد. قوله: (أو تقليد) أي: مجتهد. قوله: (عالماً) المفهوم هنا فيه تفصيل، وهو أنه إن كان المتروك طهارة؛ فصلاة المأموم الغير العالم بذلك صحيحة، وإن كان غيرها؛ فغير صحيحة. ومثل الركن والشرط في الإعادة، الواجب إذا تركه عمداً. وأمّا إذا تركَ ركناً سهواً، وأمكن تداركته، فعلى ما تقدّم^(٢). وبخطه على قوله: (عالماً) أي: أنه ركنٌ أو شرط. قوله: (أو عندَ مأمومٍ وحده لم يُعيدا) أي: ما لم يعتقد مأمومٌ

(١) في (ج): «أعاد وجوباً».

(٢) عند قول المصنف: «ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام».

الإجماع على المتروك، كما بيّن ذلك بقوله: (وإن اعتقده .. إلخ) وإذا ترك المصافق للمأموم ركناً أو شرطاً عند صاحبه فقط، فهل نحكمُ بفدئية مَنْ يَعْتَقِدُ ذلك ركناً أو شرطاً، مع كون التارك لا يعتقده أم لا؟ الظاهر من كلامهم: الثاني؛ وذلك لصحة إمامة هذا التارك في هذا الحال. ويخطئه على قوله: (وعند مأموم وحده لم يعيدا) هل يُقال: مثله لو ترك أحد مأمومين وفقاً صفاً ركناً، أو شرطاً عند صاحبه فقط أي: فالمصافقة صحيحة، ولا إعادة؟ الظاهر: نعم؛ كما يدل عليه تعليلهم صحة صلاة مَنْ لم يقف معه إلا مُحَدِّثٌ أو نَجِسٌ، لا يعلمُ واحدٌ منهما ذلك، حيث قالوا: لأنه لو كان إماماً له، إذن لم يعيد، فأولى إذا كان مصافقاً. فيفهم من هذا: أن المصافقة لا تزيد على الإمامة، بل قد صرحوا: بأنه يُغتفر في المصافقة، مالا يُغتفر في الإمامة؛ فحوزوا مصافقة الأُمِّيِّ، والأخرس، والعاجز عن (ركن، أو شرط، وناقص الطهارة؛ أي: العاجز عن^(١) إكمالها، والفاقد ونحو ذلك. قالوا: لأنه لا يُشترط للمصافقة صحة الإمامة، فهذا تصريح بأن الإمامة يُحتاط لها أكثر من المصافقة. واللَّهُ أَعْلَمُ.

ويخطئه أيضاً على قوله: (لم يعيدا) الأولى لم يعيد؛ لأنَّ الخلاف إنما هو في المأموم لا الإمام، إلا أن يُقال: إنه أدرج الإمام، لئلا يتوهم بطلان صلاته، بارتباطها بمن لا تصح إمامته به. محمد الخلوئي.

(١-١) ليست في (ق).

وإن اعتقده مأمومًا بجمعاً عليه، فإنَّ خلافه؛ أعاد، وتصحُّ خلف من
خالف في فرع لم يفسق به. ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

قوله: (وإن اعتقده... إلخ) هذا تقييد لما قبله، كأنه قال: لم يعيدا؛
أي: الإمام والمأموم. أمَّا الإمام؛ فمطلقاً، وأمَّا المأموم؛ فبشرط أن لا يعتقد
الإجماع على المتروك، وإلا أعاد؛ لاعتقاده بطلان صلاة إمامه على مذهب
الإمام والمأموم. وبخطه على قوله: (وإن اعتقده) أي: المتروك.

قوله: (وتصحُّ خلف من خالف في فرع لم يفسق به) علّم منه: أنه
لو فسق به؛ لم تصح خلفه، مع كونه مخالفاً. ومنه يُعلم: أنه لا عبرة
بعقيدة الإمام في شروط الإمامة، فلا بد من استجماع الإمام لشروط
الإمامة، ثم بعد ذلك إذا ترك ركناً، أو شرطاً من شروط الصلاة عند
المأموم وحده؛ لم يضر. وقد قال صاحب «المنتهى» في «شرحيه»: عند
قوله: (وإن ترك إمام ركناً أو شرطاً) ما نصّه: من شروط الصلاة...
انتهى. ومنه يُعلم أيضاً: ما ذكرناه من أن شروط الإمامة لا بد من كمالها
في الإمام. وإذا صلى شافعي مثلاً قبل الإمام الراتب؛ فالظاهر: أنه لا يجوز
للحنبلي الاقتداء به؛ لأن ذلك من شروط الإمامة، لا من شروط الصلاة،
كما تقدّم في الفاسق، خلافاً لما ذكره منصور البهوتي^(١). فلا بد في إمامة
الفاسق ونحوه، من تقليد المأموم الحنبلي لمن تولى جواز ذلك. والله أعلم.

(١) كشف القناع ١/٤٧٨.

ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ، وخنثى لرجالٍ، أو خنثائى، إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا قارئين^(١)، والرجالُ أميون في تراويحٍ فقط. ويقفان خلفهم.

ولا يميزُ لبالغٍ في فرضٍ. ويصحُّ في نفلٍ، وفي فرضٍ بمثله. ولا إمامةٌ محدثٍ ولا نجسٍ يعلمُ ذلك.

فإن جهَلَ مع مأمومٍ حتى انقضت؟

وبخطه على قوله: (وتصحُّ خلفُ مَنْ خالفَ في فرَعٍ)، أي: لا في أصلٍ كمُعترِلةٍ، أو فرَعٍ فسقَ به؛ بأن اعتقدَ تحريمه.

حاشية النجدي

قوله: (ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ... إلخ). اعلم: أنَّ الإمامَ، إمَّا أن يكونَ رجلاً، أو امرأةً، أو خنثى، والمأمومُ كذلك، وثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعِ صورٍ، تصحُّ الإمامةُ في خمسٍ منها، وهي: إمامةُ الرجلِ برجلٍ، أو امرأةٍ، أو خنثى، وإمامةُ خنثى بامرأةٍ، وإمامةُ امرأةٍ بامرأةٍ^(٢)، ولا تصحُّ في أربعٍ، وهي إمامةُ المرأةِ برجلٍ، أو خنثى، وإمامةُ الخنثى برجلٍ، أو خنثى، فتدبر.

قوله: (يَعْلَمُ ذَلِكَ) وظاهره: ولو نسيَ بعدَ علمه. قوله: (فإن جهَلَ مع مأمومٍ... إلخ) أي: جهَلَ مع المأمومينَ كلَّهم حدَّثَ الإمامُ أو نجَّسه، حتَّى قضاوا الصَّلَاةَ؛ صحَّتْ صلاَةُ مأمومٍ وحده؛ أي: دونَ الإمامِ. ولا فرقٌ بينَ

(١) في (أ): «قارئين».

(٢) وجاء في هامش الأصل ما نصه: «وسكت عن الصورة الخامسة ولعلها إمامة امرأة بامرأة. من خط المصنف» مع أنه ذكر الصورة الخامسة ولم يسكت عنها.

صحتُ لمأمومٍ وحده، إلا إن كانوا بجمعة، وهم بإمام، أو بمأمومٍ كذلك أربعون، فُعيِدُ الكلُّ.

ولا أمي^(١) - وهو: من لا يحسنُ الفاتحة، أو يُدغمُ فيها ما لا يُدغمُ، أو يُبدلُ حرفاً بحرف^(٢) إلا ضادَ «المغضوب»، و«الضالين» بظاءٍ، أو يلحنُ فيها لحناً يُحيلُ المعنى، عجزاً عن إصلاحه - إلا بمثله^(٣).

الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين نجاسة الثوب، والبدن، والبُقعة. وعُلِمَ منه: أنه إن عَلِمَ الإمام، أو بعضُ المأمومين قبل الصلاة أو فيها؛ أعادَ الكلُّ. قال منصورُ البهوتي: وظاهره ولو نسي بعد علمه به^(٤).

قوله: (صَحَّتْ لمأمومٍ وحده) إن كَانَ قرأ الفاتحة؛ لأنه إنما يتحمَّلها عنه مع صحَّة إمامته، كما صرَّح به ابنُ قنيس في «حواشي الفروع». قوله: (أو يدغم فيها) وهو: الأرت^(٥) بالمشناة. قوله: (أو يبدلُ حرفاً) وهو: الألتغ. قوله: (إلا ضاد المغضوب.. إلخ) محصلُ هذا الكلام: أن الأُمِّي لا تصحُّ إمامته إلا بمثله حيثُ كَانَ ذلك عجزاً، إلا من يبدلُ الضادَ في الموضعين بظاءٍ عجزاً، فإنها تصحُّ إمامته، ولو بغيرِ مثله، خلافاً «للمعني» وابنِ نصرٍ الله، سواءً

(١) في (أ): «والأمي».

(٢) ليست في الأصل و (ب) و (ج) و (ط).

(٣) سياق العبارة مع ما قبلها: «ولا تصح إمامة أمي إلا بمثله».

(٤) «شرح» منصور ٢٧٦/١.

(٥) الأرت: الذي في لسانه عُقدةٌ وحبيسة، ويعجلُ في كلامه، فلا يُطاوِعه لسانه. «اللسان»:

(رت).

فإن تعمد^(١)، أو قدرَ على إصلاحه، أو زادَ على فرضِ القراءةِ عاجزٌ
عن إصلاحه عمداً؛ لم تصحَّ.

وإن أحاله فيما زاد سهواً أو جهلاً، أو لآفة؛ صحَّت. ومن المحيل،
فتح همزة «اهدنا».

وكره أن يؤمَّ أجنبيةً فأكثرَ لا رجلَ فيهن، أو قوماً أكثرَهم يكرهه
بحق.

ولا بأسَ بإمامةِ ولدِ زناً، ولقيطٍ، ومنفيٍّ بلعانٍ، وخصيٍّ،
وجنديٍّ^(٢)، وأعرابيٍّ إذا سلِمَ دينهم، وصلَّحوا لها،.....

عرفَ الفرقَ أم لا، كما يفهم من «حاشية المنتهى». وفي كلامه في «شرح
الإقناع» نظر^(٣)، والله أعلم.

حاشية التجدي

قوله: (أو قوماً... إلخ) أي: يكره أن يؤمَّ قوماً.. إلخ وعلم منه: أنه لا
يكرهُ الاتِّمامَ به، وصرَّح به في «الإقناع»^(٤): قال: لأنَّ الكراهةَ في حقِّه.

قوله: (أكثرَهم) فإن كرهه بعضهم؛ لم يكرهه. والأولى أن لا يؤمَّهم.
«إقناع»^(٤).

(١) أي: فإن تعمد غيرُ الأُمِّيِّ إدغامَ ما لا يدغمُ، أو إبدالَ ما لا يبدلُ، أو اللحنَ المحيلَ للمعنى.
«شرح» منصور ٢٧٧/١.

(٢) ليست في (أ).

(٣) كشف القناع ٤٨٠/١ ٤٨١.

(٤) ١٧٠/١.

ولا أن يأتّم متوضئاً بمتميم^(١).

ويصحُّ ائتمامُ مؤدّي صلاةٍ بقاضيتها، وعكسُهُ، وقاضيتها من يومٍ بقاضيتها من غيره، لا بمصلٍّ غيرها، ومفترضٍ. تمتنفل إلا إذا صلّى بهم في خوفٍ صلاتين. ويصحُّ عكسُها.

قوله: (ولا أن يأتّم متوضئاً... إلخ) المعلومُ مما تقدّم صحّةُ إمامةِ المتيمّمِ بالمتوضئ؛ حيثُ جعلَ المتوضئُ أولى منه، ويبيّنُ هنا أنّ الصّحّةَ مع عدمِ الكراهةِ. لكنّ فيه تأمّلٌ.

وجهُ التأمّلِ أنّه تقدّم: تكرةُ إمامةِ غيرِ الأوّلِي بلا إذنيه، وقد يقال: إنّ ما تقدّم في كراهةِ الإمامةِ، وما هنا في عدمِ كراهةِ الائتمامِ، فلم يتوارد على محلٍّ واحدٍ. قوله: (لا بمصلٍّ غيرها) أي: إلا ظهرَ خلفَ جمعةٍ إذا أدركه مسبوقٌ بعدَ الثّانيةِ وقبلَ السّلامِ. من خطّ تاج الدين البهوتي. قوله: (ولا مفترضٍ بمتنفل). غير عيدٍ خلفَ شافعيٍّ يرى سنّيّها فيما يظهر. قاله^(٢) في «الحاشية». بقي إذا صلّى الشّافعيُّ الظهرَ مثلاً إماماً بعدَ فعلِهِ لها، فهل لحنبليٍّ أن يصلّي خلفه؟ الظّاهر: لا. قوله: (إلا إذا صلّى بهم في خوفٍ... إلخ) وهو الوجهُ الرابعُ.

(١) في (ط): «بتميم».

(٢) جاء في (ق) فوق كلمة: «الحاشية»: «صوابه في شرحه»، وجاء في هامشها: «منصور في

فصل

السُّنَّةُ وَقُوفُ إِمَامٍ جَمَاعَةٍ مُتَقَدِّمًا، إِلَّا الْعُرَاةَ، فَوْسَطًا وَجَوِبًا، وَامْرَأَةً
أُمَّتِ نِسَاءً، فَوْسَطًا نَدْبًا. وَإِنْ تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ، وَلَوْ بِإِحْرَامٍ؛ لَمْ تَصَحَّ لَهُ،...

قوله: (السُّنَّةُ وَقُوفُ إِمَامٍ جَمَاعَةٍ) يُوهِمُ أَنَّ غَيْرَ التَّقَدُّمِ خِلَافُ السُّنَّةِ
فَقَطْ، مَعَ أَنَّهُ صَادِقٌ بِأَمْرَيْنِ: وَهُوَ التَّسَاوِي وَالتَّأَخُّرُ. فَأَمَّا التَّسَاوِي، فَسَيَأْتِي
أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. وَأَمَّا التَّأَخُّرُ، فَهُوَ مُبْطِلٌ إِلَّا فِيمَا هُوَ مُسْتَشْنَى.
فَالِاعْتِمَادُ فِي الْمَفْهُومِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي. قَوْلُهُ: (مُتَقَدِّمًا) حَالٌ. وَالْقَاعِدَةُ:
أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْجُمْلَةِ قَيْدًا، فَهُوَ مُصَبِّحُ الْحُكْمِ. فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ حَيْثُذُ بَأَنَّهُ
سُنَّةٌ كَوْنُ الْإِمَامِ مُتَقَدِّمًا، لَا وَقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا؛ إِذِ الْوُقُوفُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ
الْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرَضِ كَمَا سَبَقَ. مُحَمَّدُ الْخَلُوتِيُّ.

قوله: (وَإِنْ تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ؛ لَمْ تَصَحَّ لَهُ) أَي: لِلْمَأْمُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ
عَلَى إِمَامِهِ؛ أَي: لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِمَامِ حَالَ الْإِحْرَامِ؛ لَمْ
تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِتَقَدُّمِهِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الْإِمَامِ
فَفِيهَا تَفْصِيلٌ، فَلِذَلِكَ سَكَتَ عَنْهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ
بَطْلَانَهَا لَا تَفْصِيلَ فِيهِ. فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُ الْمَأْمُومِ الْمُتَقَدِّمِ
كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَاحِدًا فَأَكْثَرُ، أَوْ كَانَ خَلْفَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، فَصَلَاةُ
الْإِمَامِ مَعَ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ. وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُ الْمُتَقَدِّمِ؛

غير قارئة أمت رجالاً أو خنائى أميين في تراويح.

منتهى الإرادات

ففي ذلك ثلاث صور:

حاشية النجدي

إحداها: أن يكون المتقدم لم تعقد صلاته، لكونه أحرم متقدماً. ففي هذه الصورة تبطل صلاة الإمام، كما تقررَ فيمن أحرم ظاناً حضور مأموم، ولم يحضر.

الثانية: أن يكون المتقدم كان أحرم عن يمين الإمام ثم تقدم. ففي هذه لا تبطل صلاة الإمام، كما تقررَ أيضاً في قولهم: لا إن دخل ثم انصرف.

الثالثة: أن يكون المتقدم كان أحرم خلفه أو عن يساره، ثم تقدم. فالظاهر: عدم صحة صلاة الإمام أيضاً؛ لأن هذا المتقدم لم يحرم في موقفه يصح اقتداؤه بالإمام فيه، فكأنه لم يدخل معه، كما يقتضيه كلام «الإقناع»^(١) وغيره، خلافاً لما فهمه منصور البهوتي. ولهذا ذكر في «الإقناع»: لو أمّ أمي قارئاً وأمياً وفقاً خلفه، أو القارئ عن يمينه والامي عن يساره، لم تصح صلاتهم^(٢). انتهى. وأما قولهم: ومن صلى يسار إمام مع خلوه يمينه، أو وقف فداً خلفه، أو خلف الصف، وصلى ركعة لم تصح، فلا يدلُّ على صحة صلاة الإمام مطلقاً، ويكون هذا داخلاً في قولهم: لا إن دخل ثم انصرف، بل إنما يدلُّ على بطلان صلاة المأموم جزماً. وأما صلاة الإمام ففيها التفصيل السابق. فتأمل هذا المحل، فإنه مهم، والله أعلم.

(١) ١٧١/١ ١٧٠/١.

(٢) ١٦٩/١.

وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدار الصف حولها، والإمام عنها أبعده ممن هو في غير جهته^(١). وفي شدة خوف إذا أمكنت متابعة. والاعتبار بمؤخر قدم.

وإن وقف جماعة عن يمينه، أو بجانبه؛ صح. ويقف واحد رجل أو خشي عن يمينه. ولا تصح خلفه، ولا مع خلوه يمينه عن يساره. وإن وقف يساره أحرم أو لا؛ أداره من ورائه. فإن جاء آخر فوقها خلفه،

قوله: (وفيما إذا تقابلا) ولو خارج الكعبة. قوله: (في غير جهته) هو مراد «الإقناع»^(٢) من قوله: في الجهة المقابلة له. وليس غرضه بالجهة المقابلة ما كان بإزاره فقط؛ لأن هذا لم يقل به أحد من الأصحاب، بل المراد بالمقابلة: الجهات الثلاث الباقية؛ لأن القصد إنما هو الاحتراز عما إذا كان جهتهما واحدة، والإمام أبعده عن القبلة، فإن المأموم يصير في حكم المتقدم على الإمام. محمد الخلوئي.

قوله: (ويقف واحد... إلخ) مفهوم قوله: (واحد) أن أكثر منه تصح عن يساره مع خلوه يمينه كخلفه. والمذهب البطلان. تاج الدين البهوتي. قوله: (فوقها خلفه) يعني: أصابا السنة.

(١) بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه أو شماله أو مقابلته. وأما الذين في جهته التي يصلي إليها،

فمتى تقدموا عليه؛ لم تصح لهم لتحقيق التقدم. «شرح» منصور ٢٧٩/١.

(٢) ١٧٠/١.

وإلا أدارهما خلفه. فإن شقّق؛ تقدّم عنهما. وإن بطلت صلاة أحد
اثنين صفّاً؛ تقدّم الآخر إلى يمينه أو صفّاً، أو جاء آخر، وإلا نوى
المفارقة.

وإن وقف الخنثى صفّاً؛ لم تصحّ. وإن أمّ رجل أو ختلى امرأة،
فخلفه. وإن وقفت بجانبه؛ فكرجل، وبصفّ رجال لم تبطل صلاة من
يلها وخلفها. وصفّاً تامّاً من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهنّ من رجال.

قوله: (أو جاء آخر) ليس في العبارة ما يحسن عطفه عليه، ففي
التركيب من التهافت ما لا يخفى، وقد أبعث في توجيهه في «الشرح» حيث
قال: فإن أمكنه التقدّم فتقدّم، أو جاء آخر فوقف معه قبل أن يتقدّم؛
استغنى به عن التقدّم. انتهى. فجعله عطفاً على محذوفٍ مفرّع على شرطٍ
محذوفٍ مع جوابه، وفيه من البعد وكثرة الحذف ما لا يخفى. والأقرب أنّ
المحذوف أداة الشرط وجوابه، والأصل: فإن تقدّم الآخر إلى يمينه أو صفّاً.
قوله: (أو جاء آخر) عطف على فعل الشرط وهو: تقدّم، وجواب الشرط
محذوفٌ تقديره، صحّت صلاته.

وقوله: (وإلا أي: لم يقع شيء من ذلك... إلخ. محمد الخلوّتي.
قوله: (فخلفه) مقتضى قولهم: حكم الخنثى الاحتياط: أن لا تقف المرأة
خلفه، بل يجنبه عن يمينه؛ لجواز أن يكون امرأة، لكن القاعدة أغلبية. قوله:
(وإن وقفت بجانبه) أي: الإمام.

وسُنَّ أن يقدِّم من أنواعِ أحرارٍ بالغون، فعيدهُ، الأفضلُ فالأفضلُ،
فصبيانٌ، فنساءٌ كذلك. ومن جنائزِ إليه، وإلى قبلةٍ في قبرٍ حيثُ جازَ (١):
حرٌّ بالغٌ، فعبدهُ، فصبيٌّ، فخنثى، فامرأةٌ كذلك.

ومن لم يقفْ معه إلا كافرٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى، أو من يعلمُ
حدثه أو نجاسته، أو مجنونٌ،

قوله: (فامرأةٌ كذلك) راجعٌ لقوله: (فصبي) وما بعدهُ. قوله: (إلا كافرٌ
أو امرأةٌ أو خنثى) أي: وإن لم يعلم ذلك على ما يقتضيه إطلاقه. قوله: (أو
من يعلمُ حدثه... إلخ) يعني: إذا لم يقفْ مع المأمومِ إلا شخصٌ يعلمُ ذلك
المأمومُ حدثَ هذا الشخصِ أو نجاسته، فقد قال في «شرح الإقناع»: وكذا
لو عَلِمَ المصافُّ حدثَ أو نجسَ نفسه. قال في «الشرح»: وكذا إذا وقفَ
معه سائرٌ من لا تصحُّ صلاته فدلَّ أنَّ مَنْ صحَّتْ صلاته؛ صحَّتْ مصافتهُ.
قاله في «شرح الإقناع» (٢). وبخطه على قوله: (أو من يعلمُ حدثه) لم يبرزِ
الضميرُ مع جريانِ الوصفِ على غيرِ من هو له؛ لأنَّ العاملَ فعلٌ، ومعه
لا يجبُ الإبرازُ باتفاقِ البصريينَ والكوفيينَ بخلافِ الوصفِ، كما في الرضي (٣)

حاشية التجدي

(١) أي: ويقدم من جنائزِ إلى الإمام وإلى قبلةٍ في قبرٍ، حيث جاز دفن أكثر من ميت فيه، يقدِّمُ:

حرٌّ بالغٌ... إلخ. «شرح» منصور ٢٨١/١.

(٢) كشاف القناع ٤٨٩/١.

(٣) رضي الدين، محمد بن الحسن الأسترآبادي: نحوي، صرقي، متكلم، منطقي. من آثاره: «شرح

الشافعية» لابن الحاجب في التصريف، «شرح الكافية» لابن الحاجب في النحو. (ت ٦٨٦ هـ).

«شذرات الذهب» ٣٩٥/٥.

أو في فرضٍ (١) صبيٍّ (٢)؛ ففدَّ.

ومن وجدَ فرجةً، أو الصفَّ غيرَ مرصوصٍ؛ وقفَ فيه، وإلا فعنَّ
يمينِ الإمامِ، فإنَّ لم يُمكنه؛ فله أن ينبهَ بنحجَّةٍ، أو كلامٍ، أو إشارةٍ من
يقومُ معه، ويتبعه. وكُرهَ بجذبه.

وابنِ الناظم.

حاشية التجدي

قوله: (أو في فرضٍ) أي: فرضٍ عينٍ أو كفايةٍ. فيشملُ صلاةَ الجنازةِ.
وقد صرَّحَ الشيخُ منصورُ البهوتي في الحاشيةِ في الجنائزِ؛ بأنَّه لا يصحُّ
فيها صلاةُ الفدِّ، خلافاً لابنِ عقيلٍ، والقاضي (٣) في «التعليق» (٤)، فتقييدُ
المصنِّفِ بطلانِ صلاةِ الفدِّ بما إذا صلَّى ركعةً بالنُّظرِ لأكثرِ أفرادِ الصَّلَاةِ
وأغلبها. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (أو في فرضٍ) قدَّمه؛ لتلا يوهم
عوده للكُلِّ.

قوله: (وقفَ فيه) أي: فيما ذُكِرَ، أو مِنِ الحذفِ من الأولِ لقرينةِ.
قوله: (ويتبعه) يعني: وجوباً.

(١) في (ط): «أو في فرضٍ إلا صبيٍّ ففدَّ».

(٢) أي: أو لم يقف مع رجلٍ في فرضٍ إلا صبيٍّ. «شرح» منصور ٢٨١/١.

(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين، الفراء، البغدادي، الحنبلي، محدث، فقيه، أصولي، مفسر، تولى
القضاء، من تصانيفه: «المعتمد» في الأصول «التبصرة» في فروع الفقه الحنبلي، وتوفي ببغداد سنة
(٤٥٨هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٩٢/٢)، «شذرات الذهب» (٣٠٦/٣).

(٤) هو التعليقة في الخلاف للقاضي أبي يعلى. قال ابن الجوزي: إنه لم يحقق فيها بيان الصحة
والمردود. «كشف الظنون» ٤٢٤/١.

ومن صَلَّى يَسَارَ إِمَامٍ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فِذَا، وَلَوْ امْرَأَةً خَلْفَ امْرَأَةٍ رُكْعَةً؛ لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ رُكِعَ فِذَا الْعُذْرِ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سَجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ.

قوله: (ومن صَلَّى يَسَارَ إِمَامٍ) يعني: ولو جاهلاً. قوله: (مع خلو يمينه) أي: فهو فِذَا حكماً. قوله: (أو فِذَا) أي: حقيقة.

فائدة: لو رُجِمَ فِي الْجُمُعَةِ، فَأُخْرِجَ عَنِ الصَّفِّ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى؛ نَوَى الْمَفَارِقَةَ، وَصَحَّتْ جَمَعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ، بَلْ تَابَعَ الْإِمَامَ ظَانِئاً الْجَوَازَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالصَّحَّةِ (١). قوله: (لم تصح) يعني: للفِذَا وَمَنْ فِي حَكْمِهِ.

قوله: (وَإِنْ رُكِعَ فِذَا الْعُذْرِ) أي: بَانَ خَافَ فَوَتْ الرُّكْعَةَ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، وَلَمْ يُمْكِنَنَّ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ، وَلَا الْوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَكَبَّرَ دُونَ الصَّفِّ فِذَا طَمَعاً فِي إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ قَبْلَ سَجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ (٢). فلو

(١) انظر: «الإقناع» ١٧٢/١-١٧٣ وصحح المرداوي في «تصحيح الفروع» عدم الصحة، ذكره في الجمعة ١٣٣/٢.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: ولو بعد رفعه قبل سجود الإمام صحت صلاته هكذا قال، وأخذه من كلام منصور في «شرح الإقناع» وغيره، والصحيح المعتمد اعتبار زوال الفدية قبل أمرين: عدم رفع المأموم من الركوع وكونه قبل سجود الإمام، فإن رفع المأموم من ركوعه فِذَا ولو قبل سجود الإمام، وسجد الإمام ولو قبل رفع المأموم ولم تزل الفدية؛ بطلت صلاته، وإن زالت الفدية قبل رفع المأموم من الركوع قبل سجود الإمام وكان ذلك لعذر، صحت]. اهـ محمد السفاريني.

فصل

يصح اقتداءً من يمكنه^(١)، ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام أو مَنْ ورائه، ولو في بعضها أو من شبك، أو كانا به ولو لم يره، ولا مَنْ ورائه إذا سمع التكبير.....

حاشية النجدي

ركع غير عذر؛ بأن لا يخاف فوت الركعة، فإن دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل رفعه وقبل سجود الإمام؛ صحَّت^(٢)، وإلا فلا.

قوله: (يصح اقتداءً... إلخ) حاصله: أن المقتدي إما أن يكون مع الإمام في المسجد، وإما أن يكون المأموم وحده خارجة^(٣). ففي الأولى: يكفي لصحة الاقتداء أحد أمرين: الرؤية، أو سماع التكبير. وفي الثانية: لا بد من الرؤية.

قوله: (إذا رأى الإمام) أي: بالفعل، خلافاً لمنصور البهوتي. وبخطه على قوله: (إذا رأى الإمام أو مَنْ ورائه) قال منصور البهوتي: الظاهر أن المراد: إمكان الرؤية لولا المانع إن كان، فلو كان بالمأموم عمى، أو كان في

(١) أي: يمكنه الاقتداء بإمامه، أي: متابعه. «شرح» منصور ٢٨٢/١ - وانظر: «كشاف القناع» ٤٩١/١.
(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: صحَّت: الذي يظهر من كلام علماء المذهب، بل هو صريح كلامهم: أنه متى تأخر عن الإمام بركن غير عذر؛ بطلت صلاته، فإذا ركع فذاً عمداً ولم يدخل الصف أو يقف... الإمام من الركوع بطلت صلاته، نعم لو ركع فذاً... معه آخر قبل رفع الإمام؛ صحَّت صلاته». محمد السفاريني.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «وكذا إن كان الإمام وحده، أو معه جماعة خارجة، والمأمومون داخله فلا بد من اعتبار الرؤية». محمد السفاريني.

لا إن كان المأموم وحده خارجة.

ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك؛ صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير^(١).

قوله: (لا إن كان المأموم وحده خارجة) هذا راجع لقوله: (ولو لم يكن بالمسجد... إلخ) الشامل لما إذا كان الإمام وبعض المأمومين بالمسجد، وبعضهم خارجة، ولما إذا كان الإمام وحده في المسجد، والمأمومون^(٢) وكلهم خارج المسجد. والصورة الأولى هي المرادة بالصحة فيما تقدم؛ ولهذا نص على عدم الصحة في الثانية. فقوله: (لا إن كان... إلخ) فهو كاستثناء من عموم ما تقدم.

والحاصل: أن الإمام إن كان بمسجد، فإما أن يكون معه جميع المأمومين، أو بعضهم، أو لا يكون معه في المسجد أحد منهم، بل يكونون كلهم خارجة. وعلى هذين التقديرين الأخيرين، فإنما أن يكون الخارج عن مسجد الإمام في مسجد أو لا. فهذه خمس صور، الإمام فيها كلها في مسجد، وإن كان الإمام في غير مسجد: ففي ذلك صورتان؛ لأن الإمام^(٣) إما أن يكون بمسجد أو لا، فهذه سبع صور في اقتداء المأموم بالإمام. وملخص الحكم فيها: أنه حيث كان الإمام بمسجد صح اقتداء من معه بذلك المسجد حيث أمكن برؤية للإمام، أو لمن وراءه، أو بسماع التكبير.

(١) «كشاف القناع» ٤٩٢/١.

(٢) في الأصل و (ق): «المأمون».

(٣) في (س): «المأموم».

وإن كَانَ بينهما نهرٌ تجري فيه السُّفْنُ، أو طريقٌ ولم تتصل فيه الصفوفُ حيثُ صحَّت فيه، أو كان في غيرِ شدَّةِ خوفٍ بسفينتهِ، وإمامتهِ في أخرى؛ لم تصحَّ.

وكُرهَ علوُ إمامٍ عن مأمومٍ، ما لم يكن كدرجةٍ منبرٍ. وتصحُّ ولو كان كثيراً، وهو، ذراعٌ فأكثرُ، ولا بأس به للمأمومِ، ولا بقطع الصَّفِّ إلا عن يساره إذا بُعدَ بقدرِ مقامِ ثلاثةِ.

وما سوى هذه الصُّورة لا بدَّ من رؤية الإمامِ أو مَنْ وراءه. وبخطه على قوله: (لا إن كان المأمومُ وحده ... إلخ) أي: فلا يكفي سماعُ التكبيرِ.
قوله: (حيثُ صحَّت فيه) كجمعةٍ، وعيدٍ، وجنازةٍ. قوله: (وإمامتهِ في أخرى) يعني: غيرِ مقرونةٍ بها. قوله: (وكره علوُ إمامٍ عن مأمومٍ) فإن كان مع الإمامِ أحدٌ مساوٍ له أو أعلى منه؛ زالت الكراهةُ. صرَّحَ بالصورتين في «المغني»^(١). ابنُ نصرٍ الله على الزركشي - رحمه الله تعالى - قوله: (ولا بقطع الصَّفِّ .. إلخ) وكذا بُعدُ الصَّفِّ منه نصاً؛ أي: لا بأس به. وقرئ منه أفضلُ. وكذا توسطُ^(٢) الإمامِ للصَّفِّ. قاله في «الإقناع». قوله: (إلا عن يساره) اعلم أنَّ وقوفَ المأمومِ مع الإمامِ على ثلاثةِ أحوال: تارةً يكونُ خلفه، وتارةً يكونُ يمينه، وتارةً يكونُ يساره. ولا يكونُ قدامه على الصَّحيحِ إلا إذا

(١) ٤٩/٣

(٢) في (ق): «توسطه».

وتكره صلاته في طاق^(١) القبلة إن منع مشاهدته، وتطوعه بعد مكتوبة موضعها، ومكثه كثيراً مستقبلاً القبلة، وليس ثم نساء، ووقوف مأمومين بين سوارٍ تقطع الصفوف عرفاً بلا حاجة في الكل.

وينحرف إمامٌ إلى مأمومٍ جهة قصده، وإلا فعن يمينه.

واتخاذ المحراب مباح. وحرّم بناء مسجدٍ يُراد به الضرر لمسجدٍ

بقربه، فيهدم.

وكره حضور مسجدٍ وجماعةٍ، لآكل بصلٍ أو فجلٍ ونحوه، حتى

يذهب ريحُه.

تقابلاً داخل الكعبة، وإذا علمت ذلك؛ فانقطع الصفّ بوقوع فرجةٍ فيه: تارة يكون بقدرٍ مقام ثلاثة رجالٍ فأكثر، وتارة يكون أقل. والمنقطع: تارة يكون واحداً، وتارة يكون متعدداً. فهذه اثنتا عشرة صورة، عشرٌ منها صحيحة، واثنتان تبطلُ فيهما صلاة المنقطع، وهما: ما إذا كان القطع في صفٍّ وقف بجانب الإمام عن يساره، وكانت الفرجة بقدرٍ مقام ثلاثة فأكثر، فإنها تبطلُ صلاة المنقطع واحداً أو أكثر^(٢). وقد أشار المصنف إلى الصور كلها منطوقاً ومفهوماً.

قوله: (فيهدم) يعني: وجوباً. قوله: (وكره حضور مسجدٍ... إلخ) أي: ولو لم يكن به أحد.

(١) طاق القبلة؛ أي: المحراب. كذا في «شرح» منصور ٢٨٣/١.

(٢) في (ق): «أكثر».

فصل

يُعذرُ بتركِ جُمعةٍ وجماعةٍ، مريضٌ، وخائفٌ حدوثَ مَرَضٍ، ليسا بالمسجدِ، وتَلزَمُ الجمعةُ مَنْ لم يتضرَّرْ بإتيانها راكباً أو محمولاً، أو تبرَّعَ أحدٌ به، أو بقوِّدِ أعمى، ومَنْ يُدافعُ أحدَ الأخبثين، أو بحضرةِ طعامٍ هو محتاجٌ إليه، وله الشُّبُّ، أو له ضائعٌ يرجوه، أو يخافُ ضياعَ ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه، أو في معيشةٍ يحتاجُها، أو استؤجرَ لحفظه ولو نظارةً^(١) بستانٍ، أو موتَ قريبه أو رفيقه، أو تمريرَهما، وليسَ مَنْ يَقومُ مقامه، أو على نفسه من ضررٍ أو سلطانٍ،.....

حاشية التجدي

قوله: (وتلزم الجمعة... إلخ) هذا كالتقييد لما تقدّم من قوله: (يعذر... إلخ) وحاصله: أنّ المريض، والخائف حدوثَ مرضٍ يُعذرُ في تركِ الجماعةِ، ولو أمكنه إتيانها راكباً أو محمولاً بلا ضررٍ، وفي تركِ الجمعةِ إن لم يمكنه ذلك. قوله: (أو تبرَّعَ أحدٌ به) أي: بالركوب والحمل. والجملةُ عطفٌ على محذوفٍ عُلِمَ من المقامِ، تقديره: قدِّرَ عليه أو تبرَّعَ... إلخ. قوله: (أو بحضرةِ طعامٍ... إلخ) ليس الحضورُ قيداً، بل حيثُ كان تائقاً. قوله: (أو موتَ قريبه... إلخ) بالنصبِ عطفاً على: (ضياعٍ) على حذفِ مضافٍ، والمعنى: أو يخافُ حصولَ موتِ قريبه أو رفيقه في غيبته. قوله: (أو تمريرَهما) بالنصبِ

(١) بكسر النون؛ أي: حفظه، والناظرُ والناطورُ: حافظ الكرم والنخل. «شرح» ٢٨٦/١.

أو ملازمةٍ غريمٍ، ولا شيءَ معه، أو فواتِ رفقَةٍ بسفرٍ مباحٍ أنشأه، أو استدامته، أو غلبه نعاسٌ يخافُ به فوتها في الوقتِ أو معَ إمامٍ، أو أذىً بمطرٍ ووحلٍ وثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ، أو تطويلِ إمامٍ، أو عليه قَوْدٌ يرجو العفو عنه، لا مَنْ عليه حدٌّ، أو بطريقه أو المسجدِ منكرٌ، كدعاءٍ لبغاةٍ. ويُنكره بحسبه.

أيضاً على تقديرِ عاملٍ مناسبٍ، نحو: يتولَّى تمريضهما، أو على تضمينِ الأوَّلِ، أعني: (يخافُ) العاملَ في: (ضياغِ ماله) معنَى يصلحُ للكلِّ، نحو: يراعي، فكأنه قال: أو يراعي ضياغِ ماله، أو موتِ قريبه أو رفيقه، أو تمريضهما على حدٍّ:

حاشية التجدي

علفتها تبناً وماءً بارداً^(١)

ويحتملُ كونهما مجرورين، أعني: (موت)، (وتمرِيض) لكن بتكليفٍ. قوله: (ووحلٍ) الوحلُ ويحرِّكُ: الطَّيْنُ الرَّقِيْقُ. «قاموس»^(٢). وفي «شرح»^(٣): «إنَّ التسكينَ لغةٌ رديئةٌ. قوله: (باردة) يعني: لو لم تكن شديدةً، كما في «الإقناع»^(٤). قوله: (أو عليه قَوْدٌ) يعني: في نفسٍ أو طرفٍ.

قوله: (لا مَنْ عليه حدٌّ) أي: لله تعالى؛ لأنَّه لا يرجو العفو عنه، بخلافِ حدِّ القذفِ، فإنَّه مثلُ القَوْدِ. كما في «الإقناع»^(٤)، خلافاً للمصنّف في «شرح»ه. ويخطه على قوله: (لا مَنْ عليه حدٌّ) ولو رجا العفو عنه.

(١) انظر: «معنى اللبيب» ص ٨٢٨، الشاهد رقم (١٠٧٠).

(٢) القاموس المحيط: (وحل).

(٣) معونة أولي النهى ٢/٣: ٢، وفي الأصل و (ق): «المصباح».

(٤) ١٧٥/١.

باب صلاة أهل الأعدار

تلزَمَ مكتوبةً المريضَ قائماً ولو كرايح، أو معتمداً، أو مستنداً،
بأجرةٍ يقدرُ عليها.

باب صلاة أهل الأعدار^(١)

جمعُ عُدْرٍ، كقُفْلٍ وأقْفَالٍ: وهو ما يرفعُ اللومَ عما حَقَّه أن يُلامَ عليه.
«مطلع»^(٢). وبابه: ضَرَبَ، فالمصدرُ بالفتح، والاسمُ بالضمِّ.

قوله: (قائماً) أي: إن قدر. قوله: (يقدرُ عليها) قدرتُ على الشيءِ
أقدر - من باب: ضَرَبَ - قويتُ عليه وتمكَّنتُ منه، والاسمُ: القدرةُ. قاله
في «المصباح»^(٣). وقدر يقدر، كعلم يعلم لغةً فيه، كما في «المختار»^(٤).
وأما قدرتُ الشيءَ قَدراً - فهو من بابي: ضَرَبَ وقَتَلَ - بمعنى: قدرته تقديرًا،
والاسمُ: القَدْر، بفتحين. وقوله ﷺ: «فاقدروا له»^(٥)؛ أي: قدرُوا عِدَّةَ
الشَّهرِ. وقَدَرَ اللهُ الرزقَ يقدرُهُ ويقدرُهُ: ضيقه. وقرأ السبعةُ: ﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾. [الرعد: ٢٦]. بالكسر. فهو أفصح؛ ولهذا قال بعضهم:

(١) في (ق): «العذار».

(٢) المطلاع على أبواب المقنع ص ١٠٢.

(٣) المصباح المنير: (قدر).

(٤) مختار الصحاح: (قدر).

(٥) أخرجه أحمد (٩٣٧٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨)، من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم؛ فاقدروا ثلاثين».

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ شَقَّ لَضَرِّهِ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ بُطْءَ بُرِّهِ وَنَحْوَهُ؛ فَقَاعِدًا
مُتْرَبَعًا نَدْبًا، وَيُنِيَّ رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، كَمُتَنَفِّلٍ.

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ شَقَّ، وَلَوْ بَتَعَدِّيهِ بِضَرْبِ سَاقِهِ؛ فَعَلَى حَنْبٍ، وَالْأَيْمَنِ
أَفْضَلُ. وَتُكْرَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، مَعَ قَدْرَةٍ^(١) عَلَى جَنْبِهِ،
وَالَا تَعَيَّنَ.

..... وَيَوْمِيُّ بَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ،

الرِوَايَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَاقْدِرُوا لَهُ» بِالْكَسْرِ، انْتَهَى. «مُصْبَاحٌ»^(٢).

حاشية التجدي

قَوْلُهُ: (وَنَحْوَهُ) كَوَهْنٍ بِقِيَامٍ. قَوْلُهُ: (فَقَاعِدًا) يَعْنِي: وَجُوبًا. قَوْلُهُ:
(وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) هَذَا قَيْدٌ مَعْتَبَرٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ. أَمَّا لَوْ
اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، وَرِجْلَاهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ؛ فَلَا
تَتَعَدُّ صَلَاتُهُ. مُحَمَّدُ الْخَلُوتِيُّ. قَوْلُهُ: (وَالَا تَعَيَّنَ) أَي: بِلَا كِرَاهِيَةٍ.
قَوْلُهُ: (وَيَوْمِيُّ) يَعْنِي: بِرَأْسِهِ. قَوْلُهُ: (بَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) أَي: عَاجِزٍ
عَنْهُمَا.

(١) فِي (ط): «قَدْرَتُهُ».

(٢) الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ: (قَدْرٌ).

ويجعله أخفض. وإن سجد - ما أمكنه - على شيءٍ رُفِعَ؛ كُرِهَ وأجزأ، ولا بأس به على وسادةٍ ونحوها.

فإن عَجَزَ؛ أو مَأْ بَطْرَفِهِ ناوياً مستحضراً الفعل والقول - إن عجز عنه - بقلبه، كأسيرٍ خائفٍ. ولا تسقطُ.

فإن قدر على قيام أو قعودٍ في أثنائها؛ انتقل إليه، فيقوم أو يقعدُ، ويركعُ بلا قراءةٍ مَنْ قَرَأَ، وإلا قرأ.

وإن أبطأ مشاقلاً مَنْ أطاق القيام؛ فعاد العجز^(١)، فإن كان بمحلِّ قُعودٍ، كتشهّدٍ؛ صحَّتْ، وإلا بطلتْ صلاتُهُ، وصلاةٌ مَنْ خَلْفَهُ ولو جهلوا.

قوله: (ويجعله أخفض) للخبر^(٢) وللتمييز^(٣). قوله: (على شيءٍ رُفِعَ) أي: منفصلاً عن الأرض.

قوله: (أو مَأْ) كذا بخطه. قوله: (ناوياً مستحضراً) تفسيرٌ لناوياً. قوله: (كأسيرٍ خائفٍ) أن يعلموا بصلاتِهِ. قوله: (ولا تسقطُ) أي: ما دام ثابت العقل.

قوله: (وإلا قرأ) أي: كُلاً أو بعضاً. قوله: (فإن كان.. إلخ) يعني: إبطاءه. قوله: (وإلا بطلتْ صلاتُهُ، وصلاةٌ مَنْ خَلْفَهُ ولو جهلوا) أي: حيثُ

(١) في (ج): «العجز».

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٧/٢، من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ عادَ مريضاً فراه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأرمِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

(٣) أي: لتمييز السجود عن الركوع.

وَيَبِينِي مَنْ عَجَزَ فِيهَا، وَتُحْزِيُ الْفَاتِحَةَ إِنْ أُمَّهَا فِي الْمَخْطَاطِ، لَا مَنْ
صَحَّ فَأَتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ، دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ أَوْ مَأْ بِرُكُوعٍ
قَائِماً، وَسُجُودٍ قَاعِداً.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِداً، وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ؛ خَيْرٌ.

كان الإمام متعمداً لزيادته قعوداً في غير محله. فإن قلت: ما الفرق بين ما
هنا وما تقدم في سجود السهو فيما إذا قام لرائدة، حيث لم تبطل صلاة من
تبعه هناك جاهلاً أو ناسياً؟ قلت: أجاب منصور البهوتي: بأننا إذا ألغينا ما
فعله المأموم مع الإمام هناك للعدو؛ صارت الزيادة كأنها لم توجد، بخلاف
ما هنا، فإن الإمام بمنزلة من ترك ركناً، فلا يعدر من خلفه بجهله؛ لأن
الأركان لا تسقط بحال. انتهى بمعناه.

حاشية النجدي

وبخطه أيضاً على قوله: (وإلا بطلت) أي: إن تعمد.

قوله: (فأتمها في ارتفاعه) أي: في حال نهوضه إلى القيام، فيجب عليه
أن يعيد بعد القيام ما قرأه حال نهوضه؛ لأن فرضه إذن القراءة حال القيام،
وأما ما قرأه جالساً قبل قدرته على القيام فيسني عليه، خلافاً لمن توهم
خلافه.

قوله: (خين) وقيل: يلزمه القيام، وصوبه في «الإنصاف»^(١)، ومشى عليه

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥.

ولمريض يُطبقُ قياماً، الصلاةً مستلقياً لمداواةٍ، بقولِ طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ.
ويُفطر بقوله: إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمْكِنُ الْعِلَّةَ.

ولا تصحُّ مكتوبةً في سفينةٍ، قاعداً، لقادرٍ على قيامٍ.
وتصحُّ على راحلةٍ؛ لتأذُّ بوحلٍ، أو مطرٍ، ونحوه، وانقطاعٍ عن
رفقةٍ، أو خوفٍ على نفسه من عدوٍّ ونحوه،.....

في «الإقناع»^(١). ^(٢) وبخطه أيضاً على قوله: (خَيْرٌ لعل وجهه: أن القيام وإن
كان ركناً لكن له بدل، وهو القعود^(٢)).

قوله: (ولمريض) ولو أرمذ. قوله: (ويفطر بقوله) أي: المسلم الثقة،
ويكفي منه غلبة الظن.

قوله: (لقادرٍ على قيامٍ) يعني: فيها، أو في غيرها، فإن عجزَ عن قيامٍ
وخرج؛ جاز، ويدورُ كلما انحرفتُ عن القبلةِ وجوباً، وتقامُ الجماعةُ فيها
كذلك، وإذا أمكنهُ القيامُ فيها، أو في نحوها؛ من محقةٍ^(٣) وغيرها، فصلى
قائماً ولو جماعةً؛ جاز، ولو أمكنهُ الخروجُ، كما يؤخذ ذلك من كلام
المصنف الآتي. قوله: (ونحوه) كتلج. قوله: (وانقطاعٍ عن رفقةٍ) أي:
بنزوله.

(١) ١٧٧/١.

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المحقة: مركب للنساء، كالمفرد إلا أنها لا تقب. «القاموس»: (حفف).

أَوْ عَجَزٍ^(١) عَنْ رُكُوبِهِ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَلَا تَصِحُّ لِمَرِيضٍ. وَمَنْ أَتَى بِكُلِّ فَرْضٍ وَشَرَطٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، أَوْ بِسَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا، سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً، بِلَا عَذْرِ؛ صَحَّتْ.

وَمَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ يَوْمِيًّا، كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ. وَيَسْجُدُ غَرِيقًا عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ. وَيُعْتَبَرُ الْمَقْرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَلَوْ وَضَعَ جِهَتَهُ عَلَى قَطْنٍ مَنفُوشٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ صَلَّى مَعْلَقًا - وَلَا ضَرُورَةَ - لَمْ تَصِحَّ.

قوله: (أَوْ عَجَزٍ عَنْ رُكُوبِهِ) لَا إِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا. قوله: (وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ؛ أَي: عَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا بَقِيَّةُ الشَّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلِّفُ بِهِ، فَالْاِسْتِقْبَالُ لَيْسَ وَاجِبًا إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الرَّاحِلَةِ وَالسَّفِينَةِ. محمد الخلوتي. قوله: (وَلَا تَصِحُّ لِمَرِيضٍ) أَي: لَمْ يَصِحُّهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، أَمَا لَوْ كَانَ يَعْجِزُ عَنِ الرُّكُوبِ إِذَا نَزَلَ، فَلِإِنَّ صَلَاةَ الصَّحِيحِ صَحِيحَةٌ، فَصَلَاةُ الْمَرِيضِ صَحِيحَةٌ بِالْأَوَّلَى. محمد الخلوتي.

قوله: (وَمَنْ أَتَى بِكُلِّ فَرْضٍ) أَعْمٌ مِنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ. قوله: (وَمَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ... إلخ) يَعْنِي: لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ. قوله: (عَلَى مَتْنِ) أَي: ظَهْرٍ. قوله: (وَيُعْتَبَرُ الْمَقْرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ) لَمَّا كَانَ يُتَوَهَّمُ مِنْ مَسْأَلَةٍ مَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ، وَالْمَصْلُوبِ، وَالْمَرْبُوطِ، وَالْغَرِيقِ أَنَّ الْاِسْتِقْرَارَ لَيْسَ بِشَرَطٍ؛ دَفَعُ

(١) فِي النِّسْخِ: «أَوْ عَجْزًا».

وتصحُّ إن حاذى صدره رَوْزَنَةً^(١) ونحوها، وعلى حائل صوفٍ وغيره من حيوانٍ، وعلى ما مَنَعَ صلابَةَ الأرضِ، وما تُنبَتُهُ.

فصل

مَنْ نوى سفراً مباحاً ولو نزهةً أو فُرْجَةً^(٢)،

بذلك هذا التوهّم؛ إشارةً إلى أنه إنما يكفي مثل ذلك للعذر، وإلا فلا استقرار حيث لا عذر شرط، فسقط ما قيل: إن قول المصنّف: (ويعتبر... إلخ) لا محلّ له. محمد الخلوتي.

قوله: (ونحوها) كشباك. قوله: (من حيوان) يعني: طاهر. قوله: (وعلى ما مَنَعَ صلابَةَ الأرضِ) كفراشٍ محشوٍّ.

قوله: (مَنْ نوى) أي: ابتداءً ناوياً. وبخطه أيضاً على قوله: (ومن نوى.. إلخ) الأصلُ في العبارة أن يقال: من ابتداءً^(٣) سفراً مباحاً ناوياً؛ فله القصرُ إذا فارق بيوتَ قريته.. إلخ، كما يعلم من شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (مباحاً) لا محرماً أو مكروهاً، كالسفرِ لفعل أحدهما. قوله: (ولو نزهةً.. إلخ) في «المصباح» - بعد أن نقل عن ابن السكّيت أن مما تضعه العامة في غير موضعه: خرجنا تنتزه؛ إذا خرجوا إلى البساتين، وإنما التّنزهُ التّباعدُ

(١) الرّوزنة: الكوة. «القاموس»: (رزن).

(٢) الفُرجةُ مثلثة: التفصي من المم. «القاموس»: (فرج).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «لأنه قد ينوي السفر ولم يسافر».

أو هو أكثر قصده، يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً، براً أو بحراً وهي:
يومان قاصدان، أربعة بُرد. و«البريد»: أربعة فراسخ. و«الفرسخ»:
ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية: ميلان ونصف. و«الهاشمي»: اثنا
عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع. و«الذراع»: أربع

عن المياه والأرياف - ما نصه: وقال ابن قتيبة: ذهب بعض أهل العلم في
قول الناس: خَرَجُوا يَتَزَهَّوْنَ: أنه غلط، وهو عندي ليس بغلط؛ لأن
البياتين في كلِّ بلدٍ إنما تكونُ خارجَ البلدِ، فإذا أرادَ أحدٌ أنْ يأتيها؛ فقد
أرادَ البُعدَ عنِ المنازلِ والبيوتِ، ثم كَثُرَ هذا حتى استُعْمِلتِ النَّزْهَةُ في
الحَضَرِ والجَنَانِ، هذا لفظه. وقال ابنُ القُوطِيَّةِ والأزْهَرِيُّ وجماعةٌ: نَزَهُ المَكَانُ
فهُوَ نَزَةٌ، من بابِ تَعَبٍ. ونَزَهُ - بالضم - نَزَاهَةً، فهو نَزِيهٌ. قال بعضهم:
معناه أنه ذو ألوانٍ حَسَنَةٍ. وقال الزَّمخَشَرِيُّ: أرضٌ نَزَاهَةٌ: ذاتُ نزهةٍ.
انتهى (١).

حاشية النجدي

قوله: (أو هو أكثر قصده) لا إن استويا.
قوله: (وهي يومان) أي: أو ليلتان، أو يومٌ و ليلةٌ مع المعتاد؛ من
النزول والاستراحة، والأكل والصلاة ونحوها، كما في «شرح الروض»
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي. قوله: (والهاشمي... إلخ) وأما
الأموي: فهو أربعة عشر ألفاً وأربع مئة قدم. قوله: (ستة آلاف ذراع)
أي: بذراع اليد الناقص عن ذراع الحديد بقدر ثمن الحديد. فالميل بالحديد:

(١) المصباح: (نزّه).

وعشرون إصبعاً معترضةً معتدلةً، كلُّ إصبعٍ ستُّ حَبَاتٍ شعيرٍ بطونُ بعضها إلى بعضٍ، عَرَضُ كلِّ شعيرةٍ ستُّ شَعْرَاتٍ بِرَذُونٍ.

أو تابَ فيه وقد بقيتْ، أو أُكْرِهَ كَأَسِيرٍ، أو غُرِّبَ، أو شُرِّدَ - لا هائمٌ وسائحٌ وتائةٌ - فلهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ، وفطرٌ - ولو قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ -

خمسةُ آلافٍ ومئتانٍ وخمسون.

قوله: (برذون) هو بالذال المعجمة يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا: برذونة. وبرذون الرجل؛ إذا ثَقُلَ. قال المطرزي: البرذون: التركيُّ من الخيل، وهو خلافُ العِرابِ. وجعلوا النونَ أصليةً؛ لأنهم لاحظوا التعريبَ. «مصباح» باختصار^(١). قوله: (أو تاب فيه) عطفٌ على (نوى) والضميرُ عائِدٌ على السِّفْرِ بدونِ قيده؛ لأن المباحَ لا يتابُ منه. والمعنى: أو تابَ في سفرٍ كان محرِّماً أو مكروهاً. وبخطه أيضاً على قوله: (أو تاب) أي: تابَ في سفرٍ المعصيةِ، فهو عطفٌ على مفهومِ قوله: (مباحاً) لا على منطوقه؛ لأن السفرَ المباحَ كلُّه لا تُتصوَرُ التوبةُ منه فيه. تاج الدين البهوتي.

قوله: (لا هائم) هو من خَرَجَ على وجهه لا يدري أين يتوجَّهُ، إن سَلَكَ طريقاً مسلوفاً، وإلا فهو رَاكِبُ التعاسيفِ. وأما السائحُ: فهو الذي لا يقصِدُ مكاناً معيَّناً؛ لأن السفرَ إذنٌ غيرُ مباحٍ، بل مكروهٌ، والسَّيَاحَةُ المذكورةُ في القرآنِ غيرُ هذه^(٢)، بل هي: الصَّوْمُ، أو السَّيَاحَةُ لطلبِ العلمِ أو

(١) المصباح: (برذون)، (عرب).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «في قوله تعالى: ﴿فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. [التوبة: ٢].»

إذا فارق بيوتَ قريته العامرة، أو خيامَ قومه، أو ما نُسبتَ إليه عُرفاً^(١)
سكانَ قصورٍ وبساتينَ ونحوهم، إن لم ينوِ عوداً، أو يعدُّ قريباً.
فإن نواه، أو تجددت نيته لحاجةٍ بدت؛ فلا، حتى يرجع ويفارق
بشرطه، أو تثنى نيته ويسير.

ولا يُعيدُ من قصر، ثم رجع قبل استكمالِ المسافة.
ويقصرُ من أسلم أو بلغ أو ظهرت بسفرٍ مبيح، ولو بقي دون
المسافة.

الجهاد ونحوه. وأما لو سافرَ ليرخصَّ، قال في «الفروع»^(٢): فقد ذكروا أنه
لو سافرَ ليفطرَ حرم^(٣). وأما التائه: فهو الضَّالُّ عن الطَّرِيق. وبخطه أيضاً
على قوله: (لا هائم.. إلخ) فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ دلَّ عليه المقام، كما أشار
إليه الشارح بقوله: (لا يقصر.. إلخ).

قوله: (أو ما نُسبتَ إليه... إلخ) أي: محلاً نُسبتَ إلى ذلك المحلِّ
عرفاً... إلخ.

قوله: (أو يعدُّ قريباً) بأن كان دون المسافة. قوله: (بشرطه) وهو أن لا
ينوي العودَ أيضاً. قوله: (أو تثنى) عطفٌ على: (يرجع). قوله: (نيته) أي:
ترجع نيته إلى السفر بعد أن كانت للعود إلى مصره. تاج الدين البهوتي.

(١) بعدها في (ج): «وكذا».

(٢) ٥٧-٥٦/٢.

(٣) ليست في الأصل.

وَقِيْنٌ وَزَوْجَةٌ وَجَنْدِيٌّ، تَبَعًا لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ فِي سَفَرٍ وَنَيْتِهِ.
وَلَا يُكْرَهُ إِتْمَامُهُ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ مَرَّ بِوَطْنِهِ، أَوْ بِلَدِّ لَهْ بِهْ امْرَأَةً، أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ

قوله: (أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ) انظر: ما المراد بالتزويج هل هو العقد، أو الدخول^(١)؟.

قوله: (أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ) أي: بأن كان عَقْدَ عَقْدَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ فِيهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ طَلَّقَهَا، وَقَالَ أَيْضًا: وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَسَافِرُ امْرَأَةً، وَكَانَ لَهَا بِالْبَلَدِ زَوْجٌ.

وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِمَّنْ دُونَ الْمَسَافَةِ، كَغَيْرِهِمْ فِي اعْتِبَارِ الْمَسَافَةِ. وَمِثْلُهُمْ مِنْ بَنِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَوْقَ عَشْرِينَ صَلَاةً، كِبَاهِلِ مِصْرَ وَالشَّامِ، فَلَيْسَ لَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ بِمَكَّةَ وَلَا مَنَى وَلَا عَرَفَةَ وَلَا مَزْدَلِفَةَ؛ لِانْقِطَاعِ سَفَرِهِمْ بِدُخُولِ مَكَّةَ؛ إِذِ الْحُجُّ قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، كَمَا يَأْتِي. قَالَ فِي «الشرح»: وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ فِي نَيْتِهِ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ؛ لَمْ يَقْصُرْ بِعَرَفَةَ؛ أَي: وَلَا بِغَيْرِهَا. وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَنْوِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يَقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَنْصُوصٌ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبِحُظِّهِ عَلَى قَوْلِهِ: (أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ) يَعْنِي: وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «رأيت بخط الشيخ يوسف بن ابن صاحب «المنتهى» ما يقتضي أن المراد بالتزويج: العقد، وعبارته: نصاً».

صلاة عليه حضراً، أو أوقع بعضها فيه، أو ذكر صلاة حضرٍ بسفرٍ أو عكسه، أو ائتمَّ بمقيمٍ أو بمن يشكُّ فيه - ويكفي علمه بسفره بعلامةٍ - أو شكَّ إماماً في أثنائها أنه نواه عند إحرامها، أو أعاد فاسدةً يلزمه إتمامها، أو لم ينو عند إحرام، أو نواه^(١) ثم رفضه، أو جهل أن إمامه نواه، أو نوى إقامةً مطلقةً، أو أكثر من عشرين صلاةً، أو لحاجةٍ، وظنَّ أن لا تنقضي قبلها، أو شكَّ في نيّة المدّة، أو عزم في صلاحته على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها، أو أحرها.....

قوله: (أو بمن يشكُّ فيه) أي: في كونه مسافراً، فيتمُّ ولو بان أنه مسافرٌ. قوله: (بعلامةٍ) نحو لباسٍ. قوله: (إماماً) أي: أو غيره. قوله: (يلزمه إتمامها) لكونه ائتمَّ فيها بمقيمٍ ونحوه. قوله: (أو جهل) أي: شكَّ في ذلك. وليس مكرراً مع قوله قبل: (أو بمن يشكُّ فيه) لأنَّ الشكَّ في تلك في كون الإمام مقيماً أو مسافراً، وفي هذه في نيته القصّر أو الإتمام. قوله: (مطلقةً) أي: غير مقيدة بزمن. قوله: (أو شكَّ في نيّة المدّة) أي: هل نوى إقامةً تمنع أو لا؟ قوله: (ونحوه) أي: نحو قطع الطريق، كالزنا وشرب الخمر، أو نحو العزم على قطع الطريق، كأن ينوي الإقامة مدةً تمنع القصّر. ثم المراد بالعزم على قطع الطريق: أن يقلب سفره إلى ذلك حتى يكون عاصياً بسفره، فلا يترخص، بخلاف العاصي في السفر؛ فإنَّ له الترخّص في الجملة. وخرج

(١) ليست في (ج).

بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها؛ لزمه أن يتم. لا إن سلك أبعداً
طريقين، أو ذكر صلاة سفر في آخر، أو أقام لحاجة بلا نية إقامة لا
يدري متى تنقضي، أو حُسَّ ظلماً أو بمرضٍ أو مطرٍ ونحوه، لا بأسٍ.
ومن نوى بلداً بعينه يجهل مسافته، ثم علمها، قصر بعد علمه،
كجاهل بجواز القصر ابتداءً.

ويقصر من علمها، ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامة ببلدٍ
دون مقصده، بينه وبين بلد نيتته الأولى دون المسافة.
ولا يترخص^(١) ملاح مع أهله، وليس له نية إقامة ببلدٍ، ومثله

بقولنا: في الجملة: من عصى بتأخير الصلاة؛ فإنه وإن كان معصيةً - في
السفر لا به - مانع من قصر تلك الصلاة. كما نص عليه المصنف وغيره^(٢).
قوله: (في آخر) أي: وفي ذلك السفر بالأولى.
قوله: (لا يدري متى تنقضي) أي: لا يعلم ولا يظن، لكن يحتمل
انقضاءها في مدة لا تقطع حكم السفر، فلو ظن أنها لا تنقضي في أربعة
أيام؛ لزمه الإتمام، كما تقدم. قوله: (ونحوه) كثلج. قوله: (لا بأسٍ) تبعاً
لإقامتهم، كسفرهم. قوله: (أو نوى إقامة) يعني: لا تمنع القصر.
قوله: (مع أهله) أي: أو لا أهل له.

(١) أي: ليس له القصر.

(٢) انظر: «المعنى» ١١٦-١١٧/٣، و«كشف القناع» ٥١١/١.

مُكَارٍ، وَرَاعٍ، - وَفَيْحٌ بِالْجِيمِ - وَهُوَ: رَسُولُ السُّلْطَانِ، وَنَحْوُهُمْ.
وَإِنْ نَوَى مَسَافَرَةَ الْقَصْرِ حَيْثُ لَمْ يُبَيِّحْ، عَالِمًا؛ لَمْ تَتَعَقَّدْ، كَمَا لَوْ
نَوَاهُ مَقِيمًا.

فصل

يَبَاحُ جَمْعُ بَيْنَ ظَهْرٍ وَعَصْرِ، وَعَشَائِينَ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَتَرْكُهُ
أَفْضَلُ، غَيْرُ جَمْعِي عُرْفَةٌ وَمُزْدَلِفَةٌ بِسَفَرِ قَصْرِ، وَلْمَرِيضِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ
مَشَقَّةٌ، وَمَرَضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ بُحَاسِيَةٍ، وَمَسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا، وَعَاجِزٍ عَنِ
طَهَارَةٍ أَوْ تَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعْرِفَةِ وَقْتٍ، كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ؛
وَلَعَذْرٍ أَوْ.....

قوله: (وهو رسول السلطان) عبارة «المصباح» قيل: هو رسول
السلطان يسعى على قدميه^(١).

حاشية النجدي

قوله: (بين ظهر وعصر) أي: بوقت إحداهما، ففيه الحذف؛ للدليل.
قوله: (ولمريض... إلخ) عطف على محذوف معلوم من المقام، والأصل:
يباح جمع لصحيح بسفر قصر ولريض... إلخ؛ أي: مطلقاً. قوله: (عن طهارة)
أي: بماء؛ بقرينة عطف التيمم، والعطف يقتضي المغايرة. وأما عطف الخاص
على العام فمما يخص الواو، بخلاف ما هنا. محمد الخلوئي. قوله: (ونحوه)

(١) المصباح: «فبيح».

شغل يُبيحُ تركَ جُمعةٍ وجماعةٍ. وَيَخْتَصُّ بِالْعِشَائِينَ ثَلَجٌ وَبَرْدٌ وَجَلِيدٌ
وَوَحْلٌ، وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَطَرٌ يُئِلُّ الشَّيْبَ، وَتَوْجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ
صَلَّى بَيْتَهُ أَوْ بِمَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ سَابِاطٍ، وَنَحْوَهُ.

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ: مِنْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَقْدِيمٍ، سِوَى جَمْعِي عَرَفَةٌ
وَمَزْدَلْفَةٌ إِنْ عُدِمَ، فَإِنْ اسْتَوِيَ؛ فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ، سِوَى جَمْعِ عَرَفَةٍ.

كَمَطْمُورٍ^(١)، وَمَحَلُّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَمَرَ
مَعَهُ الْجَهْلُ؛ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْجَمْعِ. فَتأمل. محمد الخلوئي.

قوله: (ويختصُّ بالعشائين... إلخ) فيه دخولُ الباءِ على المقصورِ عليه، وهو
عربيٌّ جيّدٌ. والشائِعُ دخولُها على المقصورِ، كقولهِ تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ
مَنْ يَشَاءُ﴾. [آل عمران: ٧٤]. محمد الخلوئي. قوله: (وريحٌ.. إلخ) ظاهرُهُ:
وإن لم تكن الليلةُ مظلمةً. ويعلمُ مما تقدّمُ كذلك: لو كانت باردةً بليلةٍ
مظلمةً، وإن لم تكن شديدةً. وفي كلامٍ منصورٍ البهوتيِّ هنا نظرٌ^(٢). قوله: (ونحوه)
كجارٍ مسجد.

قوله: (إن عليم) أي: الأرفقُ الموافقُ لما يسُنُّ فيهما، وهو التقدِيمُ بعرفةَ
والتأخيرُ بمزدلفةَ. وإنما قيدَ بقوله: (إن عليم)؛ لأنَّ قوله: (والأفضلُ فعلُ
الأرفقِ) شاملٌ لجمعي عرفةَ ومزدلفةَ، ولجمع غيرهما، ففهم من هذا: أنه
يراعي الأرفقُ فيتبعُهُ، سواءً كانَ تقدِيمًا أو تأخيرًا. فأما جمعُ غيرِ عرفةَ

(١) المَطْمُور: هو المسحون الذي يسجن داخل المطمورة. وهي: حفرة تحت الأرض. «تاج
العروس»: (طمر).

(٢) «شرح» منصور ١/٢٩٨-٢٩٩.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ، تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا.

ولجمع^(١) بوقتِ أولى، نيته عندَ إحرامها، وأن لا يفرِّقَ بينهما إلا بقدر إقامة ووضوءٍ خفيفٍ. فيبطلُ براتبه بينهما.

حاشية النجدي

ومزدلفة فهذا ظاهرٌ فيه. وأما جمعاً عرفه ومزدلفة، فتارةً يوجدُ الأرفقُ موافقاً لما يسنُّ فيهما، وتارةً يوجدُ مخالفاً لما يسنُّ فيهما. فإن وجدَ الأرفقُ موافقاً لما يسنُّ فيهما؛ فظاهرٌ أيضاً، وإن وجدَ مخالفاً؛ فقد عُذِمَ الأرفقُ الموافق، ووُجِدَ الأرفقُ المخالف، فلولا الاستثناءُ لشمَلَ الكلامُ هذه الصورة؛ فلذلك أخرجها وأشار إليها بقوله: (إن عُذِمَ). فتأمل. وبخطه على قوله: (إن عُذِمَ) يعني: أن الأفضَلَ في الجمعِ الأرفقُ سوى جمعِ عرفه، فالتقديمُ أفضلُ إن عدمَ كونُ التأخيرِ أرفقَ، وسوى جمعِ مزدلفة، فالتأخيرُ أفضلُ إن عُذِمَ كونُ التقديمِ أرفقَ. ومنه يعلمُ: أنه إذا كانَ الأرفقُ في عرفه التقديمَ، وفي مزدلفة التأخيرَ؛ فإن ذلكَ أخرى. فتنبه.

قوله: (مطلقاً) أي: ذَكَرَ أو نَسِيَ. قوله: (وأن لا يفرِّقَ) قال في «المصباح»: فَرَّقْتُ بينَ الشيئينِ فَرَقًا من بابِ قتل، فصلتُ أبعاضه. وفَرَّقْتُ بينَ الحقِّ والباطلِ، فصلتُ أيضاً. هذه هي اللغةُ العاليةُ، وبها قرأ السبعةُ في قوله تعالى: ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. [المائدة: ٢٥] وفي لغةٍ من باب: ضَرَبَ، وبها قرأ بعضُ التابعين. وقال ابنُ الأعرابي:

(١) أي: ويشترط لجمع.

ووجود العذر عند افتتاحهما، وسلام الأولى، واستمراره - في غير جمع مطر ونحوه - إلى فراغ الثانية.
فلو أحرم بالأولى لمطر، ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحل^(١)، وإلا بطل.

وإن انقطع سفر بأولى؛ بطل الجمع والقصر، فبطلت وتصح. وبثانية بطلا، ويتمها نفلاً. ومرض في جمع كسفر.
ولجمع بوقت ثانية، يثبت بوقت أولى، ما لم يضق عن فعلها، وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية، لا غير.
فلو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً،

فرقت بين الكلامين - مخففاً - فافترقا، وفرقت بين العبدین - مثقلاً - ففترقا.
فجعل المحقق في المعاني، والمثقل في الأعيان. والذي حكاه غيره أنهما بمعنى، والثقل مبالغة. انتهى^(٢).
قوله: (وإن انقطع سفر بأولى... إلخ) فإن انقطع قبل الشروع فيها؛ فلا إشكال في عدم الجمع والقصر. قوله: (بطلا) أي: القصر والجمع.
قوله: (أو من لم يجمع) أي: خلف... إلخ.

(١) لم يبطل الجمع؛ لأن الوحل ينشأ عن المطر، وهو من الأعدار المبيحة. «شرح» منصور ١/٣٠٠.

(٢) المصباح المنير (فرق).

والأخرى جماعة، أو بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو بمن لم يجمع؛
صح^(١).

فصل

تصح صلاة الخوف بقتال مباح، ولو حضراً مع خوف هجم
العدو^(٢) على سنة أوجه:

الأول: إذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين؛ صفهم
الإمام صفتين فأكثر، وأحرم بالجميع، فإذا سجد؛ سجد معه الصَّفُّ
المقدم،.....

حاشية التجدي

قوله: (أو بمن) أي: إماماً... إلخ.

قوله: (مع خوف هجم) في «المصباح»: هجمت عليه هجوماً، من باب:
قَعَدَ: دخلت بغتة على غفلة منه. وهجمت الرجل هجماً: طردته. انتهى^(٣).
قوله: (يوى) أي: للمسلمين. قوله: (كمين) قال في «المصباح»: كَمَنَ كُمُوناً،
من باب: قَعَدَ: توأرى واستخفى. ومنه الكمين في الحرب حيلة، وهو أن
يستخفوا في مَكَمَنٍ - بفتح الميمين - بحيث لا يُفطنَ بهم، ثم ينهضون على العدو

(١) لعدم المانع. «شرح» منصور ٣٠١/١.

(٢) بعدها في (أ) و (ج): «وفي سفر».

(٣) المصباح: (هجم).

وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد^(١) ويلحقه. ثم الأولى: تأخر المقدم، وتقدم المؤخر. ثم في الثانية: يحرس الساجد معه أولاً، ثم يلحقه في التشهد، فيسلم بجميعهم.

ويجوز جعلهم صفًا وحرس بعضهم، لا حرس صف في الركعتين.

الثاني: إذا كان العدو^(٢) بغير جهتها، أو بها ولم يُر؛ قسّمهم الإمام^(٣) طائفتين تكفي كل طائفة العدو: طائفة تحرس وهي مؤتمّة به في كل صلاته، تسجد معه لسهوه. وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمّة فيها^(٤) فقط، فتسجد لسهوه فيها إذا فرغت. فإذا استتم قائماً إلى الثانية؛ نوت

على غفلة منهم. انتهى^(٥).

قوله: (وحرس الآخر) أي: من وراء الأول. قوله: (وتقدم المؤخر) أي: إن كان صفًا واحدًا. قوله: (لا حرس صف... إلخ) فلا تصح صلاته فقط؛ لتخلفه عنه في ركوع الثانية، وأساءا معاً. ويأتي لو خاطر الأقل وتعمدوا الصلاة؛ صحت، وحرم. ذكره في الوجه الثاني تاج الدين البهوتي. قوله: (أو بها ولم يُر) أي: أو خيف كمين. قوله: (وهي مؤتمّة به) أي: حكماً. قوله: (وهي) أي: بعد دخولها.

(١) أي: الصف الحارس. «شرح» منصور ٣٠١/١.

(٢) ليست في الأصول.

(٣) ليست في الأصل (ب) و(ج) و(ط).

(٤) أي: في الركعة الأولى. «شرح» منصور ٣٠٣/١.

(٥) المصباح: (كمن).

المفارقة، وأتمت لنفسها وسلّمت، ومضت تحرس.

ويُطلها مفارقتها (١) قبل قيامه (١)، بلا عذر. ويُطيل قراءته حتى تحضر الأخرى، فتصلي معه الثانية، ويكرّر التشهد حتى تأتي وتتشهد، فيسلمُ بها.

وإن أحبّ ذا الفعل (٢)، مع رؤية العدو؛ جاز.

وإن انتظرها (٣) جالساً بلا عذر (٤)، واثمّت به مع العلم (٥)؛ بطلت.

قوله: (ومضت تحرس) من بابي: قتل وضرب؛ أي: حفظه. «مصباح» (٦). قوله: (حتى تحضر الأخرى) وهذا هو الموضع الذي تقدّم استنأؤه من أنه تطول فيه الركعة الثانية على الأولى. قوله: (بطلت) أي: صلاة الإمام، فلا تنعقد صلاة المأمومين. وظاهره: أنهم إن لم يعلموا ببطانِ صلاته؛ صحّت لهم؛ للعذر.

(١-١) ليست في (ج).

(٢) أي: الصلاة على هذه الصفة. «شرح» منصور ٣٠٣/١.

(٣) أي: الطائفة الثانية.

(٤) بطلت صلاته؛ لأنه زاد جلوساً في غير محله. «شرح» منصور ٣٠٣/١.

(٥) ببطانِ صلاته.

(٦) المصباح: (حرس).

ويجوزُ أن تترك الحارسة الحارسة بلا إذن، وتصلي^(١)؛ لمددٍ تحققتْ غناءه.

ولو خاطرَ أقلُّ ممن شرطنا، وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة؛ صحَّتْ.

ويصلي المغرب بطائفة ركعتين، وبأخرى ركعة، ولا تتشهد معه عقبها، ويصح عكسها.

والرُّباعية^(٢) التامة^(٣) بكل طائفة ركعتين. وتصح بطائفة ركعة،

قوله: (الحارسة) اسم مصدر حرس. قوله: (تحققت) لا إن غلب على ظنّها، أو شكّت؛ فلا يجوز. قاله في «تصحيح الفروع»^(٤). والظاهر: الصحة.

قوله: (صحّت) أي: وحرّم، علم منه: أن الإمام لا يفسق بذلك؛ أي: ولو مع التعمد؛ لأنه صغيرة، خلافاً لما في «الإنصاف»^(٥)، و«الإقناع»^(٦).

قوله: (ركعتين) أي: ندباً.

قوله: (بكل طائفة ركعتين) أي: مع إتيان كل طائفة بركعتين أخريين، حتى تكون تامة في حق الإمام والمؤمنين. وهذا هو الفرق بينه وبين الوجه الخامس.

(١) مع الإمام.

(٢) أي: ويصلي إمام. «شرح» منصور ٣٠٤/١.

(٣) أي: التي لا قصر فيها.

(٤) ٧٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/٥.

(٦) ١٨٦/١.

وبأخرى ثلاثاً. وتفارقه الأولى عند فراغ التشهُد، وينتظرُ الثانيةَ جالساً يكرّره، فإذا أتت؛ قام، وتُتمُّ الأولى بالفاتحة فقط، والأخرى بسورةٍ معها.

وإن فرّقهم أربعاً، وصلى بكلِّ طائفةٍ ركعةً؛ صحّت صلاةُ الأوليين، لا الإمام والأخريين، إلا إن جهلوا البطلان.

الثالث: أن يصلي بطائفةٍ ركعةً ثم تمضي، ثم بالأخرى ركعةً ثم تمضي، ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى، فتتمّ صلاتها بقراءة، ثم الأخرى كذلك.

قوله: (وتفارقه الأولى) أي: إذا صلى بها ركعتين في رباعية أو مغرب. «شرح»^(١). قوله: (وتتمُّ الأولى) إشارة إلى أنه ليس قضاءً؛ ولذا قال: (بالفاتحة فقط).

قوله: (والأخريين) كان الظاهر: إعادة (لا)؛ فإنّ كلامه يوهّم خلاف المراد؛ إذ العبارة صادقةٌ بصحة صلاة أحد الشقين من الإمام والأخريين. محمد الخلوتي. قوله: (إلا إن جهلوا البطلان) أي: الإمام والطائفتان؛ فتصحُّ للطائفتين دون الإمام، وإنما بطلت صلاة الإمام؛ لزيادته انتظاراً ثالثاً لم يرد، وأما الطائفتان الأخيرتان؛ فلا تنعقد صلاتهما؛ لبطلان صلاة الإمام.

(١) «شرح» منصور ٣٠٤/١.

وإن أتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت، ثم أتت الأولى فأتمت؛
كان أولى.

الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها.
الخامس: أن يصلي الرباعية - الجائز قصرها - تامة، بكل طائفة
ركعتين، بلا قضاء، فتكون له تامة، وهم مقصورة.
السادس - ومنعه الأكثر - أن يصلي بكل طائفة ركعة، بلا
قضاء.

وتصح الجمعة في الخوف حضراً، بشرط كون كل طائفة أربعين
فأكثر، وأن يحرم بمن حضرت الخطبة. ويسران القراءة في القضاء.

قوله: (بكل طائفة صلاة) وهذه هي الصورة المستثناة من اتمام
المفترض بالمتنفل. قوله: (بكل طائفة ركعة) أي: من الرباعية.

قوله: (حضراً) يعني: لا سراً. قوله: (أربعين) الوجه السابق: أن تقوم
معه طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحريم معه
الطائفتان، ثم يصلي هو والذين معه ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، ويذهب
الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد معه، ثم يصلي
بها الثانية، ثم تأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد، ويسلم بالجميع^(١).

(١) في (ق): «بالجمع».

وَيُصَلِّيٰ اسْتِسْقَاءَ ضَرُورَةً، كَمَكْتُوبَةٍ. وَكَسُوفٍ وَعَيْدٍ أَكْثَرُ.
 وَسُنَّ حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ، كَسَيْفٍ وَسَكِينٍ.
 وَكُرْهَ مَا مَنَعَ كَمَالَهَا: كَمِغْفَرٍ. أَوْ ضَرَّ غَيْرَهُ، كَرَمَحٍ مَتَوَسِّطٍ. أَوْ
 أَثْقَلَهُ، كَجَوْشَنِ، وَجَازَ لِحَاجَةِ حَمَلِ نَجَسٍ، وَلَا يُعِيدُ.

قوله: (وَيُصَلِّيٰ اسْتِسْقَاءَ) أي: في الخوف. قوله: (كَمَالَهَا) أي: تمامها،
 اسمٌ مصدرٍ كَمَلَّ، من أبواب: قَرُبَ، وَضَرَبَ، وَتَعَبَ، وهو أَرْدُوها. كما
 في «المصباح»^(١). وفي نسخة بخطه: (إِكْمَالَهَا) على المصدرية. قوله: (كَرَمَحٍ
 مَتَوَسِّطٍ) يجوز أن يُقْرَأَ بِالإِضَافَةِ؛ أي: كَرَمَحِ شَخْصٍ مَتَوَسِّطٍ، وَيَجُوزُ أَنْ
 يُقْرَأَ بِالتَّنْوِينِ عَلَى حَدِّ: ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾. [الحاقة: ٢١]؛ أي: راضٍ
 صاحبها، وِمَتَوَسِّطٍ صَاحِبُهُ. مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ. وَبِحَطِّهِ عَلَى قَوْلِهِ: (كَرَمَحٍ
 مَتَوَسِّطٍ) هُوَ بِإِضَافَةٍ: (رَمَحٍ) إِلَى: (مَتَوَسِّطٍ) عَلَى حَذْفِ الْمُصَوِّفِ.
 وَالتَّقْدِيرُ كَمَا فِي «الإقناع»^(٢) وَ«شرحِه»^(٣): كَرَمَحٍ مَصْلٌ مَتَوَسِّطٌ لِلْقَوْمِ إِلا
 لِحَاجَةٍ. وَبِحَطِّهِ عَلَى قَوْلِهِ: (كَرَمَحٍ) أَي: وَقَوْسِهِ. قَوْلُهُ: (كَجَوْشَنِ) أَي:
 الدَّرْعِ. قَوْلُهُ: (حَمَلُ نَجَسٍ) أَي: لَا يَعْفَى عَنْهُ.

(١) المصباح: (كمل)

(٢) ١٨٨/١

(٣) كشف القناع ١٨/٢

فصل

وإذا اشتدَّ خوفٌ؛ صلُّوا رجالاً ورُكباناً للقبلة وغيرها. ولا يلزمُ
افتتاحها إليها. ولو أمكنَ يُومئُون طاقَتهم.

وكذا حالة هربٍ من عدوِّ، هرباً مباحاً، أو سيلٍ أو سُبُعٍ أو
نارٍ، أو غريمٍ ظالمٍ، أو خوفٍ^(١) فوتِ عدوِّ يطلبُهُ، أو وقتٍ وقوفٍ
بعرفة، أو على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذبِّه عن ذلك، وعن نفسٍ
غيره.

فإن كانت لسوادٍ ظنه عدوًّا، أو دونه مانعٌ؛ أعاد. لا إن بانَ

حاشية النجدي

قوله: (وإذا اشتدَّ خوفٌ) بأنَّ تواصلَ الضربِ والطَّعنِ، والكرُّ والفرُّ،
ولم يمكنَ تفريقُهم، كما سبق.

قوله: (وكذا حالة هربٍ) أي: فرارٍ من عدوِّ يطلبُهُ؛ أي: يطلب^(٢)
المصلي. قوله: (أو ذبِّه) عطفٌ على هربٍ؛ أي: أو حالة ذبِّه... إلخ. قوله:
(وعن نفسٍ) أي: أو ماله، على ما في «الإنصاف»^(٣). قوله: (عدوًّا) أي:
تبيَّن أنَّ بيته وبين العدوِّ مانعٌ، كبحرٍ يحولُ بينهما؛ أعاد.

(١) في (ط) و (ب) و (ج): «لخاف».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٥.

يقصدُ غيره؛ كمن خافَ عدوًّا، إن تخلفَ عن رُفقتِهِ، فصلَّاهَا، ثم
 بانَّ أمنُ الطريقِ، أو خافَ بتركها كميناً أو مكيدةً أو مكروهاً،
 كهدمِ سُورِ، أو ظمَّ خندقٍ.

ومن خافَ أو أمنَ في صلاةٍ؛ انتقل، وبني. ولا يزولُ خوفٌ إلا
 بانهزامِ الكلِّ.

وكفرضٍ تنقلٌ ولو منفرداً. ولمصلٍّ كَرَّ وفرَّ لمصلحةٍ، ولا تبطلُ
 بطوله.

قوله: (ثم بانَّ أمنُ الطريقِ) يعني: فلا يعيدُ.

حاشية النجدي

قوله: (أو خافَ بتركها) أي: صلاة الخوفِ. قوله: (كَرَّ أي: لا

صياح.

باب

صلاة الجمعة أفضل من الظهر، ومستقلة، فلا تعتقد بنية الظهر
 ممن لا تجب عليه، كعبدٍ ومسافرٍ. ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس.
 ولا تجمع حيث أبيع الجمع.
 وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلدٍ، مع بقاء وقت الجمعة؛

باب صلاة الجمعة

حاشية النجدي

فُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ^(١): فُعِلَتْ بِمَكَّةَ عَلَى صِفَةِ
 الْجَوَازِ، وَفُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ. انْتَهَى. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٢).

قوله: (أفضل من الظهر) لعل المراد: ظهر غير يومها، أو ظهر يومها
 لكن ممن لا تجب عليه، وهذا الثاني، أظهر. محمد الخلوتي. قوله: (ومستقلة)
 لا يدل^(٣). قوله: (ممن لا تجب عليه) الجمعة، فمن تجب عليه الجمعة أولى.
 قوله: (ولا لمن قلدها... إلخ) كان الظاهر أن يقال: ولا لمن قلدها الخمس أن
 يؤم فيها؛ لأنه ربما يتوهم دخولها في الخمس، لكن لاستقلالها لم يستفد ذلك،
 كما صرح به. وأما من قلدها الجمعة، فمعلوم أنه لا يتجاوزها، بخلاف من قلدها

(١) أي: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

(٢) ١٨٩/١

(٣) أي: ليست بدلاً عن الظهر؛ لجوازها قبل الزوال، ولعدم جواز زيادتها على ركعتين. «شرح»

منصور ٣٠٩/١

لم تصحَّ. وتترك فجرًا فائتةً لخوفِ فوتِ الجمعةِ. والظهرُ بدلٌ عنها إذا فاتت.

وتجبُ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ ذكرٍ حرٍّ، مستوطنٍ بناءً ولو من قصبٍ، أو قريةٍ خراباً عزموا على إصلاحها والإقامةِ بها، أو قريباً من الصحراءِ - ولو تفرَّق وشملهُ

جميع الصلوات فتدخلُ في عمومها. ويخطه على قوله: (ولا لمن قلدها) أي: ولأه الإمام إمامتها. أي: لا يستفيد ذلك^(١)، لا أنه يمتنع عليه الإمامة^(٢)؛ إذ إقامة الصلاة لا تتوقف على إذنيه.

قوله: (وتترك فجرًا) أي: تؤخرُ وجوباً. تاج الدين البهوتي. ويخطه على قوله: (وتترك فجرًا) ومثلها غيرها. ولو قال: وتؤخرُ فائتةً؛ لكان أولى؛ لأن الترك يوهمُ عدم الإتيانِ بها رأساً، ولا خصوصيةً للفجرِ بالتأخيرِ. محمد الخلوتي. ثم المراد بالفوت: أن لا يدرك منها ما تصحُّ به الجمعة، لا ما يشملُ فوتَ الركعةِ الأولى. فتأمل.

قوله: (مكلفٍ) ملزمٌ لما فيه مشقة^(٣). قوله: (بناءً) أي: مبنياً. قوله: (وشملهُ) في «المصباح»: شملهم الأمرُ: عمَّهم، من باب تعب، وفي لغةٍ من باب:

(١) أي: لا يستفيد من تقليده أن يكون مقلداً في الصلوات الخمس.

(٢) أي: فله أن يصلي إماماً، لكنه غير مقلد فيها.

(٣) جاء في هامش الأصل ما يعضه: «هذا معناه لغة، وعبارة المطلق: المكلف في اللغة: الملزوم بما فيه مشقة، وفي الشرع: المخاطب بأمر ونهي. قال في الروضة: وهو البالغ العاقل.»

اسمٌ واحدٌ - إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخٍ تقريباً، فتلزمهم بغيرهم، كمن بخيامٍ ونحوها.
ولا تجبُ على مسافرٍ - فوق فرسخٍ، إلا في سفرٍ لا قصرَ معه، أو يُقيم ما يمنعه^(١) لشغلٍ أو علمٍ ونحوه، فتلزمه بغيره - ولا عبدي، ولا مبعوضٌ ولا امرأةٌ، ولا خنثى.

قعد^(٢).

قوله: (اسمٌ) أي: اسمٌ بلدٍ واحدٍ لا إقليمٍ واحد. قوله: (أو لم يكن بينهم... إلخ) هذا فيمن هو خارج البلد، أما من فيها؛ فتلزمه ولو كان بينه وبين موضعها فراسخٌ، ولو لم يسمع النداء، كما صرّح به في «الإقناع»^(٣).
وبخطه على قوله: (أو لم يكن بينهم) أي: من المنارة.
قوله: (أو يقيم) لعله صفةٌ أخرى (لسفرٍ)، والعاثذ محذوف؛ أي: إلا في سفرٍ لا قصرَ معه، أو سفرٍ يقيم فيه ما يمنعه لشغلٍ أو علمٍ ونحوه. ويجوز أن يكون صفةً (لمسافرٍ) المقدر في جانب المستثنى؛ لأن التقدير: إلا مسافراً في سفرٍ... إلخ، أو إلا مسافراً ويقيم ما يمنعه... إلخ. والوجه الأول ظاهرٌ حلّ الشارح شيخنا محمد الحقلوتي. قوله: (ما يمنعه) أي: القصر، بأن تكون المدة أكثر من عشرين صلاةً.

(١) ليست في «ط».

(٢) المصباح: (شمل).

(٣) ١٨٩/١ - ١٩٠.

ومن حضرها منهم؛ أجزأته، ولم تنعقد به. ولم يجز أن يؤم، ولا من لزمته بغيره فيها.

والمريض ونحوه إذا حضرها؛ وجبت عليه، وانعقدت به. ولا يصح الظهر - ممن يلزمه حضور الجمعة - قبل تجميع الإمام، ولا مع شكه فيه. وتصح من معذور، ولو زال عذره قبله، إلا الصبي إذا بلغ ولو بعده.

وحضورها لمعذور، ولمن اختلف في وجوبها عليه، كعبد أفضل. ونُدبَ تصدقٌ بدينارٍ أو نصفه لتاركها بلا عذر. وحرّم سفرٌ من تلزمه في يومها بعد الزوال، حتى يصلي،

قوله: (ولم يجز) أي: ولم يصح أيضاً، كما يعلم من كلامه الآتي.

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) ممن يعذر بتركها. قوله: (وجبت عليه) بخلاف مسافر حضرها.

قوله: (قبل تجميع الإمام) أي: قبل فراغ ما تدرك به الجمعة. قوله: (من تلزمه) لعله أراد: من يلزمه الحضور، فيكون اختلف بذلك عن صلى العيد في يومها؛ فإنها تسقط عنه سقوط حضور لا وجوب؛ فإن الظاهر: أن سفره في يومها، كسفره في غيره من بقية الأيام. محمد الخلوئي.

إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ فِيهِمَا.

فصل

ولصحتها شروط - ليس منها إذن الإمام :-

أحدها: الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وتلزم بزوال، وبعده أفضل.

ولاتسقط بشك في خروجه. فإن تحقق قبل التحريم؛ صلوا ظهراً،

قوله: (إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوْتَ رُفْقَتِهِ) في «الإقناع» و«شرحِه»: لا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل وجوبها، صلاة الظهر جماعةً، وكذا لو تعددت. وقلنا: يصلون ظهراً، بل مقتضى ما سبق وجوبها، ما لم يخف فتنة في تلك الصور فيخفيها. انتهى ملخصاً^(١). قوله: (وكره قبله) لعله ما لم يكن من العدد المعتبر. وعلم: أنه لا يكمل بغيره فيحرم. محمد الخلوتي.

قوله: (الوقت) فلا تصح قبله ولا بعده. ولم يقل: دخول وقت، كما فعل في غير الجمعة؛ لثلاث يومهم صححتها بعد الدخول، سواء كانت في الوقت أو بعده. فتدبر. قوله: (من أول وقت العيد) جوازاً، ورخصة قبل الزوال. قوله: (فإن تحقق) أي: الخروج.

(١) كشف القناع ٢/٢٥٠.

وإلا أتموا جمعة.

الثاني: استيطان أربعين - ولو بالإمام - من أهل وجوبها، بقرية، فلا تُتم من مكانين متقاربين. ولا يصح لجميع أهل كامل في ناقص. والأولى - مع تمة العدد -: جميع كل قوم.

الثالث: حضورهم، ولو كان فيهم خرس أو صم،

قوله: (استيطان أربعين... إلخ) فإن قلت: هذا مكرّر مع ما تقدّم من اعتبار الاستيطان؟ فالجواب: أن ما تقدّم إنما سيق ليبيان من تجب عليه، وما هنا ليبيان صحتها. فتأمل. وبخطه على قوله: (استيطان أربعين) وأبو العباس منا، وأبو يوسف وصاحبه: ثلاثة، والنعمان: أربعة، ومالك: اثني عشر^(١). تاج الدين البهوتي. قوله: (فلا تُتم من مكانين) يعني: لم يشملهما اسم واحد. قوله: (حضورهم) أي: الأربعين، ولو كانوا على هيئة لا تصح صلاة فيها، كإحداث، وغري، وحمل نجاسة، كالخاطب، وأزلى على ما يأتي. تاج الدين البهوتي.

وبخطه على قوله: (حضورهم) أي: الأربعين الخطبة والصلاة. قوله: (أو صم) في «الإفناع»^(٢): وإن قرب الأصم، وبعد من يسمع، أي: بحيث لا يسمع؛ لم تصح. انتهى. ولو كانوا خرساً إلا الخطيب، أو صمّاً إلا واحداً يسمع؛ صحّت.

(١) في الأصول الخطية: «اثنين»، والثبت من «شرح منح الجليل» لمحمد عليش ٢٥٦/١، وانظر:

«فتح الباري» ٤٢٣/٢.

(٢) ١٩٢/١.

لا كلهم، فإن نقصوا قبل إتمامها؛ استأنفوا ظهراً إن لم تُمكن
إعادتها.

وإن بقي العدد - ولو ممن لم يسمع الخطبة - ولحقوا بهم قبل
نقصهم؛ أتموا جمعة.

وإن رأى الإمام وحدة العدد، فنقص، لم يجوز أن يؤمهم،
ولزمه أن يستخلف أحدهم. وبالعكس: لا تلزم واحداً منهما.
ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين؛ لم يجوز بأقل،

قوله: (لا كلهم) أي: لا إن كان الأربعون كلهم خرساً أو صماً؛ فلا
تصح الجمعة. أما لو كان الخطيب سميعاً عريياً، والباقون كلهم طرُشاً أو
عُجماً لا يفهمون قوله؛ فإنها تصح، كما جزم به في «الإقناع» (١). وبخطه
على قوله: (لا كلهم) غلِم منه: أنهم لو كانوا خرساً إلا الخطيب، أو كانوا
صماً، إلا واحداً يسمع؛ صحَّت جمعتهُم. قاله في «شرح الإقناع» (٢). وفيه
تأمل. قوله: (وإن رأى الإمام.. إلخ) أي: اعتقد الأعظم، أو الراتب. تاج الدين
البهوتي. قوله: (ولزمه أن يستخلف) في الخطبة والصلاة، وهل يَأْتَم (٣) إذن
هو؟

(١) ١٩٢/١.

(٢) كشف القناع ٢/٢٩، وقد ذكرها المؤلف قبل قليل.

(٣) في (ق): «يَأْتَم».

ولا أن يستخلف، بخلاف التكبير الزائد. وبالعكس، الولاية باطلة. ولو لم يرها قوم بوطن مسكون؛ فللمحتسب أمرهم برأيه بها. ومن في وقتها أحرم، وأدرك مع الإمام منها ركعة، أتم جمعة، وإلا فظهوراً إن دخل وقته ونواه، وإلا فنفاً.

قوله: (ولا أن يستخلف) في الأقل؛ لقصور ولايته. قوله: (بخلاف التكبير الزائد) يعني: فله العمل برأيه. قوله: (وبالعكس) بأن أمره ألا يصلي بأربعين، وهو يرى وجوب الأربعين. قوله: (فلمحتسب أمرهم.. إلخ) يؤخذ منه: أن الحاكم له مدخل في عبادة لا يراها غيره. تاج الدين البهوتي.

حاشية النجدي

قوله: (ومن في وقتها أحرم، وأدرك مع الإمام منها ركعة) قال المصنف في «شرح»^(١): بسجديتها. انتهى؛ أي: لا بُدَّ من إدراك المسبوق ركعة بسجديتها حقيقة؛ بأن يركع ويسجد مع الإمام، أو حكماً؛ كمن ركع مع الإمام في الأولى، ثم زحم أو نام ونحوه، ولم يزل عذره إلا عند ركوع الإمام في الثانية، فالواجب عليه في هذه الصورة متابعة الإمام، وتصير الثانية أولاه، فلو ترك المتابعة جهلاً، وسجد وحده؛ تمت أولاه، وأدرك الجمعة؛ لأن هذا السجود المعتد به للعذر، بمنزلة ما لو أتى به مع الإمام. أمّا لو كان عالماً بوجوب المتابعة، فسجد وحده؛ فإنها لا تصح جمعته، مع كونه أدرك مع الإمام الركوع، كما صرح بذلك المصنف

(١) معونة أولي النهى ٢٨٦/٢.

ومن أحرَمَ معه، ثم زُجِمَ؛ لزمه السُّجُودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رجلِهِ. فإن لم يُمكنه، فإذا زال الزحامُ، إلا أن يخافَ فوتَ الثانيةِ، فيتأبَعه فيها، وتصيرُ أولاهُ، ويُتمُّها جُمعاً،

وصاحبُ «الإقناع»^(١)، ففي قولٍ منصورٍ البُهوتِيِّ: فلا تُعتبرُ ركعةٌ بسجديها معه^(٢)، نظرٌ واضحٌ.

وبخطه على قوله: (وَمَنْ فِي وَقْتِهَا أَحْرَمَ، وَأَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً) يعني: سجديها، ولو بعدَ الوقتِ حيثُ أحرَمَ فيه.

قوله: (ثم زُجِمَ) أي: عن سجودٍ بأرضٍ. «شرح». وبخطه على قوله: (ثم زُجِمَ) أي: دُفِعَ لمضايقةٍ. قوله: (لِزِمَةِ السُّجُودِ) بجهتهِ وأنفه فقط. قوله: (إِلَّا أَنْ يَخَافَ... إلخ) صريحٌ ما هنا كما تقدَّم في الجماعة: أنَّ من أدركَ ركوعَ الأولى مع الإمامِ، ثم عُذِرَ بزحامٍ أو غيره، وزالَ عُذْرُهُ في الثانيةِ قبلَ الركوعِ، فإن أمكنه تكميلُ الأولى قبلَ رفعِ الإمامِ من ركوعِ الثانيةِ، فَعَلَّ وجوباً، وإلا بأنْ غلبَ على ظنِّهِ فواتُ الثانيةِ، كما في «الإقناع»^(٣)، لغى ما أدركه من الأولى، وتابَعَهُ في الثانيةِ، وتصيرُ أولاهُ، فتأقَل. وبخطه على قوله: (إِلَّا أَنْ يَخَافَ) سجوده بالأرضِ بعدَ زوالِ الرَّحَامِ. «شرح»^(٤).

(١) ١٩٢/١

(٢) كشف القناع ٢٦/٢

(٣) ١٩٣/١

(٤) «شرح» منصور ٣١٤/١

فإن لم يتابعه عالماً تحرّمه؛ بطلت. وإن جهله فسجد، ثم أدركه في التشهد؛ أتى بركعة بعد سلامه، وصحّت جمعته، وكذا لو تخلف لمرض، أو نوم، أو سهو، ونحوه.

قوله: (ثم أدركه في التشهد) عُلِمَ منه: أنه يكفي في إدراك الجمعة، إدراك (١) ما تدرك به الركعة، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام، فلا تُعتبر ركعة بسجديتها معه. قاله في «شرح الإقناع» (٢) وفيه نظرٌ فتدبر. وعُلِمَ منه أيضاً: أنه لو لم يدرك الإمام حتى سلم؛ فإنه يستأنفُ ظهراً، وصرّح به في «الإقناع» (٣) قال: وإن غلب على ظنه الفوت، فتابع إمامه فيها، ثم طوّل، أو عدم الفوت؛ فسجد، فبادر الإمام فركع، لم يضره فيهما. انتهى.

فائدة: إن قلت: صرّحوا بأن الجمعة، يُدرك وقتها بتكبيره إجماعاً، وأن جماعتها لا تُدرك إلا بركعة، مع أنه لا بدّ من كلٍّ من الوقت والجماعة، فما الفرق بينهما؟ قلت: الفرق أن الجماعة شرط لها، وهو داخل الماهية، والوقت شرط، وهو خارج الماهية، وما هو داخل الماهية أكد قوله: (ونحوه) كغفلة.

(١) ليست في (ق).

(٢) كشف القناع ٢/٣٠-٣١.

(٣) ١/١٩٣.

الرابع: تقدُّمُ خطبتين - بدلَ ركعتين، لا من الظهر - من شرطهما: الوقت، وأن يصحَّ أن يؤمَّ فيها^(١)، وحمدُ الله تعالى، والصلاةُ على رسوله - عليه الصلاة والسلام - وقراءةُ آيةٍ ولو جنباً مع تحريمها، والوصيةُ بتقوى الله تعالى في كلِّ خطبةٍ، وموالاتُ جميعهما مع الصلَاة، والنية، والجهر، بحيث يُسمعُ العددَ المعتبر حيث لا مانعٌ وسائرُ شروطِ الجمعةِ للقدرِ الواجب، لا الطهارتان، وسرُّ العورة، وإزالةُ النَّجاسة، ولا أن يتولَّاهما واحدٌ، ولا من يتولَّى الصلاة، ولا حضورُ متولِّي الصلاة الخطبة.

ويُطلها كلامٌ محرَّمٌ ولو يسيراً. وهي بغيرِ العربية، كقراءة.

قوله: (تَقَدَّمُ خُطْبَتَيْنِ...إلخ.) من إضافةِ الصِّفَةِ لموصوفِها. قوله: (لِلْقَدْرِ...إلخ.) خيرٌ لمبتدأ محذوف؛ أي: هذه الشُّروطُ للقدرِ الواجبِ من الخطبتين، وهو أركانُهُما. قوله: (ولا حضورُ متولِّي) أي: إمام. قوله: (الخطبة) ما لم يكنْ من تمامِ الأربعين، فلا بدُّ من حضوره، كما علِّمَ ممَّا تقدَّم. محمَّد الخلوتي.

قوله: (كقراءة) أي: فلا تجوزُ، وتصحُّ مع العجزِ غيرُ القراءة، فإن عجزَ عنها؛ وجبَ بدلُها ذِكْرُ. «شرح».

(١) بعدها في (ج): «والتكليف». وقوله: فيها، يعني: في الجمعة.

وَسُنَّ أَنْ يُخْطَبَ عَلَى مَنبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ عَنِ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِي
الْقِبْلَةِ، وَإِنْ وَقَفَ بِالْأَرْضِ، فَعَنْ يَسَارِهِمْ. وَسَلَامُهُ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا
أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ. وَجَلُوسُهُ حَتَّى يُؤَدَّنَ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً. فَإِنْ أَبَى، أَوْ
خَطَبَ جَالِساً؛ فَصَلَّ بِسُكُوتِهِ. وَأَنْ يُخْطَبَ قَائِماً مَعْتَمِداً عَلَى سَيْفٍ،
أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَا، قَاصِداً تَلْقَاءَهُ. وَقَصْرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ. وَرَفْعُ
صَوْتِهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ، وَالدَّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبِيَاحٍ لِمَعْيَنٍ، وَأَنْ يُخْطَبَ
مِنْ صَحِيفَةٍ.

قوله: (أَنْ يُخْطَبَ) من باب: قَتَلَ، خُطِبْتُ، بمعنى: مخطوبة، كُنْسَخَةٌ
بمعنى: منسوخة. «مصباح»^(١). قوله: (مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ) المرادُ بها: الخرابُ.
قوله: (إِذَا خَرَجَ) إلى مأومٍ. قوله: (وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) أي: بوجهه.
قوله: (حَسَبَ طَاقَتِهِ) وَيُعْرَبُ^(٢) الخُطْبَتَيْنِ بِلا تَمْطِيطٍ، وَيَكُونُ مَتَّعِظاً
عَمَا يَعِظُ النَّاسَ بِهِ، وَيَسْتَقْبَلُهُمْ، وَيُنْحَرِفُونَ إِلَيْهِ؛ فَيَسْتَقْبَلُونَهُ، وَيَتَرَبَّعُونَ فِيهَا؛
أي: في حالِ استماعِ الخُطْبَةِ «إِقْنَاع»^(٣). قوله: (لِمَعْيَنٍ) حَتَّى السُّلْطَانِ.

(١) المصباح: (خطب).

(٢) أَعْرَبْتُ الحَرْفَ: أَوْضَحْتُهُ. «المصباح»: (عرب).

(٣) ١٩٥/١.

فصل

والجمعة: ركعتان، يُسنُّ أن يقرأ جهراً في الأولى بـ «الجمعة»
والثانية بـ «المنافقين» بعد الفاتحة. وفي فجرها: «السم» السجدة، وفي
الثانية «هل أتى». وتكره مداومته عليهما.

وتحرم إقامتها، وعيدٍ في أكثر من موضع من البلد، إلا الحاجة كضيق،
وُبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ونحوه. فإن عُدِمَتْ^(١)؛ فالصحيحة ما باشرها، أو أذنَ
فيها الإمام. فإن استويا في إذنٍ، أو عدمه؛ فالسابقة بالإحرام.

قوله: (وتكره مداومته) يعني: بفجرٍ.

قوله: (وعيدٍ) بالجرِّ عطفاً على الضميرِ المجرورِ بإقامةٍ، من غيرِ إعادةِ
الجارِّ، على مذهبِ يونسَ والقرّاءِ، واختيارِ الإمامِ أبي عبدِ الله بنِ مالكَ.
قوله: (وخوفِ فتنةٍ... إلخ) وحيثُ جازَ التعدُّدُ لحاجةٍ، فإنه يُقدَّرُ بقدرها.
كما في «الإقناع»^(٢)، خلافاً لبعضِ الشافعيّةِ. قوله: (ما باشرها) أي: أمَّ فيها.
قوله: (أو أذنَ فيها الإمام) ولو مسبوقاً. قوله: (فإن استويا في إذنٍ... إلخ)
ولعلَّ من صورِ التساوي في الإذنِ، ما إذا باشرَ واحدةً، وأذنَ في الأخرى.

(١) في (ط) و (ب): «افعلوا».

(٢) ١٩٦/١.

وإن وقعتا معاً^(١)، فإن أمكن صلّوا الجمعة، وإلا فظهراً.^(٢) وإن جهل كيف وقعتا؛ صلّوا ظهراً^(٣).

وإذا وقع عيدٌ يومها؛ سقطت عمّن حضره مع الإمام سقوط حضور، لا وجوب، كمرريض، إلا الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر؛ أقامها، وإلا صلّوا ظهراً.

وكذا عيدٌ بها، فيعتبر العزم عليها، ولو فعلت قبل الزوال. وأقلُّ السنة بعدها: ركعتان؛ وأكثرها: ست.

قوله: (فإن أمكن) يعني: أن يصلّي الجميع جماعةً واحدةً. قوله: (إلا الإمام) فيلزمه الحضور، كمن لم يصل العيد مع الإمام.

قوله: (وكذا) يعني: وكذا سقوط عيدٍ بها. قوله: (ولو فعلت) أي: سواء أريد فعلها قبل الزوال أو بعده، فلا بد من العزم عليها في الحالين، خلافاً «للإقناع»^(٣) تبعاً لابن تميم، حيث قال: لا يُعتبر العزم، إلا إذا فعلت بعد الزوال.

قوله: (وأقلُّ السنة) يعني: الراتبة. قوله: (وأكثرها) أي: السنة الراتبة، فعلى هذا: الرواتب ست عشرة ركعة. وإنما اقتصر في التطوع على العشر؛

(١) بعدها في (ج): «أو جهل الحال أو جهلت السابقة».

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) ١٩٦/١.

وسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَكَثْرَةُ دَعَائِهِ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغُسْلُهَا فِيهِ وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ مَضِيِّهِ، وَتَنْظُفُهُ، وَتَطْيِيبُهُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَهُوَ الْبِيَاضُ.

وَتَبْكَيرُ إِلَيْهَا مَاشِياً بَعْدَ فَجْرِ. وَلَا بَأْسَ بِرُكُوبِهِ لِعَذْرِ وَعَوْدِهِ. وَيَجِبُ سَعْيٌ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي، إِلَّا بَعِيدَ مَنْزَلٍ، فَفِي وَقْتِ يَدْرِكُهَا، إِذَا عَلِمَ حَضُورَ الْعَدَدِ.

وَاشْتِغَالٌ بِذِكْرِ وَصَلَاةٍ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ غَيْرِ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَيُخَفَّفُ مَا ابْتَدَأَهُ. وَلَوْ نَوَى أَرْبَعاً صَلَّى اثْنَتَيْنِ.

لأنه اعتمد على ذكرٍ رواه الجماعة في بابها، فتأمل.

قوله: (في يومها) أي: وليلتها، كما في «الإقناع»^(١). قوله: (ولبس أحسن ثيابه) بضم اللام، مصدر: لبست الثوب من باب: تعب، وبالكسر ما يُلبس، كاللباس. كما في «المصباح»^(٢).

قوله: (ويخفف ما ابتدأه) أي: كيفاً. وأما تخفيف الكم؛ فأشار إليه بقوله: (ولو نوى... إلخ).

(١) ١٩٧/١.

(٢) المصباح: (لبس).

وَكُرَّةَ لغيرِ الإمامِ تخطِّي الرقابِ، إلا إن رأى فرجةً لا يصل إليها إلا به. وإشارته بمكانٍ أفضل، لا قبوله. وليس لغيره سبقه إليه، والعائدُ من قيامه لعارضٍ أحقُّ بمكانه.

وَحَرْمُ أَنْ يُقِيمَ غيرَه، ولو عبده، أو ولده، إلا الصغير. المنقح: وقواعدُ المذهبِ تقتضي عدم الصَّحَّة. وإلا من بموضعٍ يحفظه لغيره بإذنه، أو دونه.

ورفعُ مصلَى مفروشٍ، ما لم تحضر الصلاة.

قوله: (لا قبوله) يعني: ولا رده. قوله: (إلا الصغير) يعني: ولو أجنبياً.

حاشية التجدي

قوله: (ما لم تحضر الصلاة) وليس له الجلوس، ولا الصلاة عليه، فإن فعل، ففي «الفروع»^(١) في ستر العورة: لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غضبٍ، صحَّ في الأصحَّ. قال في «شرح الإقناع»: وتقدَّم هناك: (٢) جاز وصحَّت، ولعل ما هناك^(٢)، إذا كان حاضراً، أو صلَّى معه على مصلاه، فلا يعارضه ما هنا؛ لغيبته، قال: وفيه شيء. انتهى^(٣)؛ أي: لأنَّ السُّكوت عندنا، لا يدلُّ على رضا الغير، بالتصرف في ماله، كما صرَّحوا به في تصرف الفضولي.

(١) ٣٣٧/١.

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) كشف القناع ٤٥/٢.

وكلامٌ والإمامُ يخطبُ، وهو منه بحيثُ يسمعه، إلا له، أو لمن
كلمه لمصلحة. ويجبُ لتحذيرِ ضريرٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ وبئرٍ،
ونحوه. ويأخُ إذا سَكَتَ بينهما، أو شرعَ في دعاءٍ. وله الصلاةُ على
النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها، ويسنُّ سرّاً، كدعاءٍ وتأمينٍ
عليه. وحمدهُ خفيةً إذا عطس، وردُّ سلامٍ، وتشميتُ عطسٍ.
وإشارةٌ أحرصَ إذا فهمتُ، ككلامٍ.

ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ بمسجدٍ؛ لم يجلسنَّ حتى يركعَ
ركعتين خفيفتين، فتسنُّ تحيةً لمن دخله بشرطه غيرَ خطيبٍ دخله
ها، وداخِلِهِ^(١) لصلاةِ عيدٍ، أو والإمامُ في مكتوبةٍ، أو بعدَ شروعٍ
في إقامةٍ، وقِيَمِهِ لتكرارِ دخوله، وداخِلِ المسجدِ الجرامِ،.....

قوله: (وكلامٌ والإمامُ يخطبُ) يعني: ولو كانَ الإمامُ غيرَ عدلٍ، كما
في «الإقناع»^(٢). قوله: (وتأمينٍ عليه) أي: على دعاءِ الخطيبِ، فيسنُّ سرّاً.
قوله: (وحمدهُ) يعني: جائزٌ.

قوله: (بشرطه) هو أن لا يجلسنَّ، فيطولَ الفصلُ، ولا يكونَ وقتُ
نهى، غيرَ حالِ خطبةِ الجمعة، وأن يكونَ متطهراً.

(١) في (ج): «وداخلهما».

(٢) ١٩٨/١.

وَيَنْتَظِرُ فِرَاعَ مُؤَدِّنِ لَتَحِيَّةٍ، وَإِنْ جَلَسَ؛ قَامَ فَآتَى بِهَا، مَا لَمْ يَطَّلِ
 الْفَصْلُ.

قوله: (وَيَنْتَظِرُ فِرَاعَ مُؤَدِّنِ) لعلَّ المراد: غيرُ أذانِ جمعةٍ؛ لأنَّ سماعَ
 الخطبةِ أهمُّ. قاله في «الفروع»^(١).

(١) ٣٢٦/١.

باب

صلاة العيدين فرضٌ كفاية، إذا اتفق أهلُ بلدٍ على تركها؛
قاتلهم الإمامُ. وكره أن ينصرفَ من حضرَ ويتركها.

حاشية النجدي

قوله: (إذا اتَّفَقَ أهلُ بلدٍ... إلخ) اعلم: أن من الأصحاب من عبَّرَ هنا،
وفي باب الأذان: بالاتِّفاق. ومنهم من عبَّرَ: بالتَّرك. والظَّاهر: أنه من قبيلِ
الاحتباك، وهو: أن يُحذفَ من أحدِ الجملتين ما تدلُّ عليه الأخرى،
فالتَّقديرُ في البابين: إذا حَصَلَ اتِّفاقٌ وتركٌ؛ قاتلهم الإمامُ. أمَّا الاتِّفاقُ
وحده، فهو: عزمٌ على التَّركِ، لا تركٌ حقيقةً، وكذا التَّركُ بلا اتِّفاقٍ يكونُ
جهلاً، أو كسلاً، أو تهاوناً، فلا يُقاتلونَ عليه ابتداءً، بل يُؤمَّرونَ أولاً، فإن
امتلوا، وإلا قُوتلوا؛ لاجتماعِ الأمرينِ إذن، أعني: التَّركَ والاتِّفاقَ، ولعلَّ
هذا هو تحريرُ الكلامِ، بخلاف ما يُفهمُ من «حاشية الحجاوي»^(١) على «التَّنقيح». و
والله أعلم. وبخطه على قوله: (إذا اتَّفَقَ) الاتِّفاقُ: ليس بشرطٍ للقتالِ، بل
بمجردِ التَّركِ، كما أشارَ له الشارحُ، وصرَّحَ به في «الإقناع»^(٢). قوله:
(ويتركها) يعني: إن لم يكن من العددِ المعتبرِ؛ فيحرمُ، كما في
«شرحه».

(١) حواشي التنقيح ١١٦/١.

(٢) ١٩٩/١.

ووقتها، كصلاة الضحى، فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده؛ صلّوا من الغد قضاءً، وكذا لو مضى أيامٌ.

وتُسَنُّ بصحراءٍ قريبةٍ عُرفاً، إلا بمكة المشرفة، فبالمسجد. وتقديم الأضحى، بحيث يوافق من بمعنى في ذبحهم.. وتأخير الفطر، وأكل فيه قبل الخروج ثمراتٍ وترأ. وإمساك في الأضحى حتى يصلي، ليأكل من أضحيته إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خيّر.

قوله: (ووقتها، كصلاة الضحى) أي: كوقت صلاة، فهو على حذفٍ مضافٍ. قوله: (فإن لم يُعلم... إلخ.) أي: وأما من فاتته مع الإمام؛ فيصلّيها متى شاء؛ لأنها نافلةٌ ليس فيها اجتماعٌ. قوله: (صلّوا من الغد) يعني: ولو أمكن في يومها «إقناع»^(١). قوله: (وكذا لو مضى أيامٌ) هل المراد هنا: جمع القلّة، ما يشمل الكثرة؟ وبخطه على قوله: (وكذا لو مضى أيامٌ) يعني: لو أخروها لفتنة، أو بلا عُذرٍ.

قوله: (إلا بمكة المشرفة) لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة المشرفة. قوله: (فبالمسجد) ويُستحبُّ للإمام أن يستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد، والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام، وأيهما سبق سقط الفرض به، وحازت التضحية، وتنبؤه المسبوقة تفلأ. قاله في «الإقناع»^(٢).

(١) ٢٠٠/١.

(٢) ٢٠٢-٢٠١/١.

وَعُسْلٌ لَهَا فِي يَوْمِهِ، وَتَبْكَيرٌ مَأْمُومٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ مَاشِياً، عَلَيَّ أَحْسَنَ هَيْئَةٍ، إِلَّا لِمَعْتَكِفٍ، فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ. وَتَأَخَّرُ إِمَامٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّوَسُّعُ عَلَيَّ الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ، وَرَجُوعُهُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ غُدُوِّهِ. وَكَذَا جُمُعَةٌ.

ومن شرطها، وقت، واستيطان، وعدد الجمعة، لا إذن إمام. ويبدأ بركعتين، يكبر في الأولى - بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ - ستاً، وفي الثانية - قبل القراءة - خمساً؛ يرفع يديه مع كل تكبيرة،.....

قوله: (وَعُسْلٌ لَهَا) أي: في يومه لا ليلاً. قوله: (وَكذَا جُمُعَةٌ) ولا يمتنع في غيرها.

قوله: (ومن شرطها) قال منصور البهوتي: لعل المراد: شرط ما يسقط به فرض الكفاية؛ بدليل المنفرد، تصح صلاته بعد صلاة الإمام. قوله: (ويبدأ بركعتين) الدليل على تقديم الصلاة على الخطبة حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة^(١). وحكمة التأخير هنا للخطبة، وتقديمها في الجمعة؛ أن الخطبة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط بخلاف خطبة العيدين، وأيضاً صلاة العيدين فرض، وخطبته سنة، والفرض أهم، فلا يعتد بها قبل الصلاة، بل تعاد.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٢)، والبيهقي (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨).

ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله، وسلّم تسليماً^(١). وإن أحبّ قال غير ذلك. ولا يأتي بذكر بعد التكبير الأخيرة الأخيرة فيهما، ثم يقرأ جهراً «الفاتحة»، ثم: «سبح» في الأولى، ثم «الغاشية» في الثانية. فإذا سلّم؛ خطبَ خطبتين. وأحكامهما كخطبتي جمعة حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخاطب.

وسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع نسقاً، قائماً. يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة، ويبيّن لهم ما يخرجون.

قوله: (ويقول: الله أكبر) يعني: بين كل تكبيرتين زائدتين. قوله: (نسقاً) يقال: نسقت الدرّ نسقاً - من باب: قتل - نظمته، ودرّ نسقاً - بفتحين - فعلٌ بمعنى مفعول، كالوَلَدٍ بمعنى المولود، ونسقت الكلام: عطفت بعضه على بعض، وكلام نسق: على نظام واحد، استعارة من الدرّ. «مصباح»^(٢). قوله: (يحثهم) من باب: قتل، بمعنى: حرّضهم، كما في «المصباح»^(٣).

(١) بعدها في (أ): «كثيراً».

(٢) المصباح: (نسق).

(٣) المصباح: (حث).

ويرغبهم بالأضحى في الأضحية، ويبيِّن لهم حُكْمَهَا. والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينها، والخطبتان، سنةٌ.

وكرهٌ تنفُّلٌ، وقضاءٌ فائتةٌ قبل الصَّلَاةِ بموضعها، وبعدها قبل مفارقتِهِ. وأن تُصلَّى بالجامعِ بغيرِ مكة، إلا لعذرٍ.

وسُنٌّ لمن فاتته، قضاؤها في يومها على صفتِها، كمدركٍ في التشهُدِ.

وإن أدركه بعدَ التكبيرِ الزائدِ أو بعضه، أو ذكره قبل الركوعِ؛ لم يأتِ به.

ويكبرُ مسبوقٌ، ولو بنومٍ أو غفلةٍ، في قضاءٍ، عذبه. وسنٌّ التكبيرُ المطلقُ، وإظهاره، وجهٌ غيرُ أنثى به في ليلتي العيدين

قوله: (قبل مفارقتِهِ) يعني: لئلا يتوهَّم أن لها راتبةً قبلها أو بعدها.

قوله: (لعذرٍ) كمطرٍ.

قوله: (عذبه) يتعلَّقُ بمحذوفٍ؛ أي: عاملاً عذبه، أو يكبرُ على

تقديرٍ مضافٍ؛ أي: بمقتضى مذهبه. والمرادُ: لا عذبه إمامه؛ لأنه بعدَ

السَّلامِ صارَ في حُكْمِ المنفردِ، ولا يلزمُ عليه صيرورةُ الصَّلَاةِ إذنٌ على صفةِ

لم يُقلَّ بها أحدٌ؛ لأنَّ أمرَهُم بمتابعةِ الإمامِ المخالفِ، يتضمَّنُ القولَ بهذه

الصُّورةِ. فتأمل.

قوله: (غيرُ أنثى) ظاهره: ولو خشي مشكلاً، وفيه نظر. تاج الدين البهوتي.

وفطرًا أكّد، ومن خروج إليهما إلى فراغ الخطبة، وفي كلِّ عشرٍ ذي الحجة، وفي الأضحى عقب كلِّ فريضة جماعة، حتى الفاتنة في عامه، من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر عصر أيام التشريق، إلا المحرم، فمن صلاة ظهر يوم النحر. ومسافرٌ ومميزٌ، كمقيمٍ وبالغ.

قوله: (وفطرٌ) هو بالرفع مبتدأ، على حذف مضافين، وخبرُ المبتدأ أكد؛ أي: وتكبيرُ عيدِ فطرٍ أكّد من أضحى. والله أعلم. قوله: (عقب) أي: فيكره الفصل. صرّح به ابنُ نصرٍ الله في «حواشي الفروع». قوله: (حتى الفاتنة في عامه) يعني: أنه إذا قضى في أيام التكبير المقيد فريضة من الخمس، من صلاة عامه، الذي هو إذ ذاك فيه؛ بأن كانت من صلوات المحرم فما بعده من ذلك العام؛ فإنه يُسنُّ التكبير إذا صلاها جماعة؛ لأنها فريضة فعلت في تلك الأيام. فتأمل. قوله: (إلى عصرٍ آخر أيام التشريق) فيكون تكبيرُ المحلِّ عقب ثلاث وعشرين فريضة، وتكبيرُ المحرم عقب سبع عشرة. والله أعلم.

قوله: (إلا المحرم) أي: ولو رمى حُمْرَةَ العقبة، قبل الفجر^(١)، كما في «الإقناع»^(٢)؛ أي: حملٌ على الغالب، ولو أخر الرمي، حتى صَلَّى الظهر؛ اجتمع في حقِّه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير، ثم يلبي نصًّا؛ لأنَّ التكبير مشروع

(١) في (ق): «النحر».

(٢) ٢٠٢/١.

ويكبرُ الإمامَ مستقبلَ الناسِ.

ومن نسيه؛ قضاؤه مكانه. فإن قام أو ذهب؛ عاد فجلس، ما لم يُحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطلِ الفصل.
ويكبرُ من نسيه إمامه، ومسبوقٌ إذا قضى.
ولا يُسنُّ عقب صلاة عيد. وصفته شفعاً: الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ والله الحمد.
ولا بأسَ بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، ولا بأس^(١)
بالتعريف^(٢) عشيّة عرفة بالأمصار.

في الصلوة، فكان أشبه بها. قال منصورُ البهوتي: يُؤخذُ منه تقديمه على الاستغفار، وقول: اللهم أنت السلام... إلخ. انتهى^(٣). قوله: (مستقبل الناس) أي: فيلتفت إلى المأمومين. قوله: (فإن قام) جوابه محذوف، دلّ عليه ما بعده، والتقدير^(٤): (فإن قام أو ذهب؛ جلس، أو عاد فجلس. وبخطه على قوله: (فإن قام) يعني: جلس، حذف لدلالة ما بعده. قوله: (منا ومنك) كالجواب. «إقناع»^(٥).

(١) ليست في الأصل و(أ) و(ج) و(ط).

(٢) هو الاجتماع في مساجد الأمصار عشيّة عرفة، سئل عنه الإمام أحمد فقال: إنما هو دعاء وذكر، فقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. «المتنع مع الشرح الكبير و الإنصاف» ٢٨٢/٥.

(٣) كشف القناع ٥٨/٢.

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) ٢٠٣/١.

باب

صلاة الكسوف، وهو: ذهاب ضوء أحد النّيرين، أو بعضه،
سنة مؤكدة^(١) حتى سَفراً، بلا خطبة^(٢).

ووقتها: من ابتدائه إلى التحلي. ولا تقضى إن فاتت، كاستسقاء
وتحية مسجد، وسجود شكر.

ولا يُشترط لها، ولا لاستسقاء إذن الإمام. وفعّلها جماعة بمسجد
أفضل. وللصبيان حضورها.

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً، ولو في كسوف الشمس
الفاحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع فيسمع ويحمد،
ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويُطيل، وهو دون الأول، ثم يركع فيُطيل
وهو دون الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدين طويلتين. ثم يصلي
الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل. ثم يتشهد ويسلم.

قوله: (وهو ذهاب) أي: استتاره، لا فقده؛ بدليل قولهم: ينجلي
وينكشف، وإلا لقالوا: يحدثُ ثانياً، أو: يوجدُ ويحصل. تاج الدين
البهوتي.

حاشية النجدي

(١) ليست في (ط) و (أ) و (ب) و (ج).

(٢) ليست في (ج).

ولا تُعاد إن فرغت قبل التحلّي، بل يذكر ويدعو. وإن تجلّى فيها؛ أتمها خفيفةً، وقبلها لم يصلّ.

وإن غابت الشمسُ كاسفةً، أو طلعَ الفجرُ والقمرُ خاسفًا؛ لم يصلّ. وإن غابَ خاسفًا ليلاً؛ صلّى.

ويعملُ بالأصلِ في وجوده، وبقائه، وذهابه، ويدعو ويذكرُ وقتَ نهْي. ويُستحبُّ عتقُ في كسوفها.

قوله: (وقبلها لم يصلّ) هذا مكرّرٌ مع قوله قبل: (ولا تقضى إن فائت)، كما في «شرح»^(١). ويمكن أن يُحمَلَ الأوّلُ على ما إذا لم يعلمُ بالكسوفِ إلا بعد التحلّي، أو عُذِرَ بتركِ الصلّاةِ لشغلٍ ونحوه، وما هنا على ما إذا لم يكنْ عُذرٌ، بل ترك الصلّاةَ عمدًا متمكّنًا، حتى تجلّى، فلا يصلّي أيضًا أو بالعكس.

قوله: (كاسفةً) و (خاسفًا) هذا جارٍ على الأجرود، على ما نصّ عليه ثعلبٌ، حيث قال: أجرودُ الكلام، خَسَفَ القمرُ، وكَسَفَتِ الشمسُ. نقله في «المصباح»^(٢). قوله: (ويعملُ بالأصلِ) يعني: عند الشكِّ. قوله: (في وجوده) فلا يصلّي. قوله: (وبقائه) فيصلي. قوله: (وذهابه) قد يُقال: يُغني عنه قوله: (وبقائه)؛ إذ المرادُ: يعملُ بالأصلِ في بقائه، كلاً أو بعضاً.

(١) معونة أولي النهي ٣٤٥/٢ و٣٤٨.

(٢) المصباح: (خسف).

وإن أتى في كلِّ ركعة بثلاث ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ؛ فلا بأس، وما بعدَ الأولِ سنةٌ لا تُدرك به الركعةُ. ويصحُّ فعلها كنافلةٍ، ولا يصلى لآيةٍ غيره، كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدةٍ وصواعقٍ. إلا للزلزلةِ دائمةٍ.

ومتى اجتمع كسوفٌ وجنازةٌ؛ قُدِّمتْ، فتقدَّم على ما يقدمُ عليه، ولو جمعةٌ أَمِنَ فوتُها ولم يُشرعْ في خطبتها، أو عيداً، أو مكتوبةً وأَمِنَ الفوتُ، أو وترأ ولو خيف فوتُه.

وتقدَّم جنازةٌ على عيدٍ وجمعةٍ^(١) أَمِنَ فوتُهما، وتراويحُ على كسوفٍ، إن تعذرَّ فعلُهما.

وإن وقعَ بعرفةٍ؛ صلى، ثم دَفَع.

قوله: (أو خمسٍ) ولا يزيدُ. قوله: (إلا للزلزلةِ دائمةٍ) يعني: فيصلى لها، ككسوفٍ. «إقناع»^(٢). قوله: (وتقدَّم جنازةً) أي: انفردت عن الكسوفِ؛ لئلا يتكرر، وهو تصريحٌ بالمفهوم. قوله: (وجمعةٍ) يعني: لم يُشرعْ في خطبتها.

(١) ليست في (ج).

(٢) ٢٠٧/١.

باب صلاة الاستسقاء

متنهای الزادات

وهو الدعاء بطلب السقيا (اعلى صفة مخصوصة^(١)).

وتسنُّ - حتى بسفرٍ - إذا ضرَّ إجدابٌ

حاشية النجدي

قوله: (وهو الدعاء بطلب .. إلخ) لعلَّ الباءَ في (بطلب) للتصويرِ. والمعنى: الاستسقاء: دعاء متضمَّن طلب السقيا، فالسَّقِينُ فيه للطلب الذي هو الدعاء. وحاصله: أنَّ الاستسقاء: طلب السقيا، وذلك الطَّلْبُ عبارةٌ عن الدعاء المتضمَّن لذلك الطلب، ومع ذلك، فلا يخلو المقام عن صعوبة. فليحرَّرْ. شيخنا محمد الخلوتي. ويمكن أن يقال: الدعاء هنا، بمعنى النداء، فالباءُ في: (بطلب) للملابسة؛ أي: الاستسقاء شرعاً: نداء الله نداءً مُلتبساً بطلب السقيا، أو أنَّ الدعاء، بمعنى الطَّلْبِ لكنَّه عامٌّ. وقوله: (بطلب السقيا) طلب خاص، فالباءُ أيضاً: للملابسة على سبيل استعمال العامِّ للخاصِّ، وملابسته إيَّاه.

قوله: (إجداب) الجذب: هو المحلُّ وزناً ومعنىً - خلافُ الخصبِ كجمل: النماء والبركة - وهو انقطاع المطر، ويُيسُّ الأرض، يقال: جذب البلد، بالضمِّ جُدوبةً، وأجدبت إجداباً، وجدبت، تجذب، من باب: تعب مثله، وأجدب القوم: دخلوا في الجذب، كذا في «المصباح» ملخصاً^(٢).

(١-١) ليست في (ط).

(٢) المصباح: (جذب).

أرض، وقحط مطر، أو غور ماء عيون أو أنهار.

ووقتها، وصفتها في موضعها، وأحكامها كصلاة عيد.

وإذا أراد إمام الخروج لها؛ وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة والخروج

من المظالم، وترك التشاحن، والصدقة والصوم. ولا يلزمان بأمره.

ويعتد بهم يوماً يخرجون فيه، ويتنظف لها، ولا يتطيب، ويخرج متواضعاً

متخشعاً، متذللاً متضرعاً، ومعه أهل الدين والصلاح والسيوخ.

قوله: (أرض) احترز به عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة؛ فإنه

لا يضر إحداهما، فلا يستسقى لها. قوله: (وقحط مطر) قحط المطر

قحطاً من باب نفع: احتس، وحكى الفراء قحط قحطاً: من باب تعب

تعباً، وقحط بالضم: «المصباح»^(١). وقحط الناس، بضم القاف وفتحها،

وأقحطوا، بضم الهمزة وفتحها. «مطلع»^(٢). قوله: (في موضعها) فتنس في

صحراء، يكبر في أول ركعتها سبعا، والثانية خمسا، يفعلها أول النهار،

لكن لا تتقيد بوقت، فتحوز بعد الزوال لا وقت نهي؛ لأنها نافلة، كما

تقدم. قوله: (متواضعاً) في «المصباح»: تواضع لله: خشع وذل^(٣). قال:

وخشع: خضع؛ أي: ذل^(٤). والخضوع قريب من الخشوع، إلا أن الخشوع

(١) المصباح: (قحط).

(٢) ص ١١٠.

(٣) المصباح: (وضع).

(٤) المصباح: (خشع).

وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ. وَأَبْيَحَ خُرُوجُ طِفْلِ وَعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ،
وَالْتَوْسُّلُ بِالصَّالِحِينَ^(١). وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ

أكثر ما يُستعمل في الصَّوْتِ، والبصير، والخضوع في الأعناق^(٢). قال:
وَذَلَّ: سَهَلَ وَانْقَادَ^(٣). وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ: ابْتَهَلَ^(٤). انتهى. وقال ابن نصر
الله: متواضعاً بيدنه، متخشعاً بقلبه وعينه، متذلاً في ثيابه، متضرعاً بلسانه.
انتهى. قوله: (والتوسُّلُ بالصَّالِحِينَ) قال في «المذهب»: يجوزُ أَنْ يَسْتَشْفِعَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرَجُلٍ صَالِحٍ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. قال الإمام أحمد - رحمه الله -
في «منسكِهِ» الذي كَتَبَهُ لِلْمَرْوُذِيِّ: إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دَعَائِهِ. وَجَزَمَ
بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»^(٥) وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»: الاستعاذة لا تكون
بمخلوق. قال إبراهيم الحربي: الدُّعاءُ عندَ قَبْرِ معروفِ التَّرياقِ المَحرَبُ، وقال
شيخنا: قصده للدُّعاءُ عنده، رجاءُ الاستجابةِ بِدُعاءٍ، لا قُرْبَةً بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ^(٦).

(١) أي: التوسل بالدعاء منهم، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم في حياته، وتوسل عمر بدعاء العباس - رضي الله عنهما - بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم، وتوسل معاوية بدعاء يزيد الجرشي رضي الله عنهم.

(٢) المصباح: (خضع).

(٣) المصباح: (ذَلَّ).

(٤) المصباح: (ضرع).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقال السامري وصاحب «التلخيص»: لا بأس بالتوسل في
الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين]. ا.هـ.

(٦) وهو الصواب؛ إذ كيف يكون قبر أحد من الأموات ترياقاً ودواءً للأحياء؟ ذلك مما لم يرد في
كتاب ولا سنة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا استحسنته أحد من أئمة المسلمين الذين يقتدى
بقولهم، بل الثابت هو النهي عن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندها.

منفردين، لا بيوم. وكرة إخراجنا لهم.

فيصلي، ثم يخطبُ واحدةً يفتتحها بالتكبير، كخطبة العيد، ويكثرُ فيها الاستغفار، وقراءة آياتٍ فيها الأمرُ به، ويرفعُ يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، غَدَقاً^(١) مُجَلِّلاً^(٢)، سَحّاً^(٣) عَامّاً، طَبَقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سُقياً رحمةً لا سُقياً عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هدمٍ، ولا غرقٍ، اللهم إنَّ

ذكره في «الفروع»، قاله في «شرح الإقناع»^(٤).

قوله: (منفردين.. إلخ) يُؤخذُ من تعليلِ هذا المحلِّ، استحبابُ إفرادهم في مدائنِ الإسلامِ بحجارةٍ تختصُّ بهم. كما أفاده ابنُ نصرٍ الله، رحمه الله تعالى. قوله: (كخطبة العيد) الأولى، فيفتتحها بتسع تكبيراتٍ نسقاً.

(١) غَدَقًا: بفتح الدال وكسرها. قال الجوهري: الماء الغَدَقُ: الكثير. وقد غَدِقتُ عينُ الماء بالكسر؛ أي: غَزَرَتْ. «الصحاح»: (غدق).

(٢) مُجَلِّلاً: بكسر اللام. قال الجوهري: حَلَّلَ الشيءَ تَحْلِيلًا؛ أي: عَمَّ. والمُحَلَّلُ: السحاب الذي يُجَلِّلُ الأرضَ بالمطر؛ أي: يعم. «الصحاح»: (حلل).

(٣) سَحّاً: سَحَّ الماءُ سَحّاً من باب قتل: سال من فوق إلى أسفل، وسَحَحْتُهُ؛ إذا أسَلَقْتُهُ، ويقال: السَّحُّ؛ وهو الصبُّ الكثير. «المصباح»: (سحح).

(٤) كشاف القناع ٦٨/٢ - ٦٩.

بالعبادِ والبِلادِ مِنَ اللأواءِ والجَهْدِ والضَّنكِ ما لا نَشكوه إِلا إِليكِ،
اللهم أَنبتْ لنا الزرعَ، وأدرِّ لنا الضَّرْعَ؛ واسقنا من بركاتِ السماءِ،
وأَنْزلْ علينا من بركاتِكِ، اللهم ارفعْ عنا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ،
واكشفْ عَنَّا من البلاءِ ما لا يكشفُه غيرُكَ، اللهم إِنَّا نَسْتَغفِرُكَ إِنَّكَ
كنتَ غَفَّاراً، فأرسلِ السماءَ علينا مِدْراراً^(١).

وَيُكثِرُ من الدعاءِ، ومن الصَّلَاةِ على النبي ﷺ وَيؤمِّنُ مَأْمُومٌ
ويستقبلُ القبلةَ في أثناءِ الخطبةِ، فيقولُ سرّاً: اللهم إِنَّكَ أمرتَنا
بدعائكِ، ووعدتَنا إِجابَتِكَ، وقد دعوتُنا كما أمرتَنا، فاستجبْ لنا
كما وعدتَنا.

ثم يحوّلُ رداءه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على
الأيمنِ، وكذا الناسُ. ويتركونه حتى ينزِعوه مع ثيابهم.
فإن سَقُوا، وإلا عادوا ثانياً وثالثاً.
وإن سَقُوا قبلَ خروجهم، فإن تَأَهَّبُوا؛ خرجوا وصلّوها شكراً لله
تعالى. وإلا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيدَ من فضله.

قوله: (ثانياً) صفة لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: عَوْداً ثانياً وثالثاً.

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٥)، من حديث أنس بن مالك.

وسُنَّ وقوفٌ في أولِّ مطرٍ، وتوضُّؤٌ واغتسالٌ منه، وإخراجُ
رَحْلِهِ وثيابه ليصيبها.

وإن كثر حتى خيف؛ سُنَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَّالِينَا ولا علينا، اللهمَّ
على الآكامِ والظُّرابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ، ربَّنَا ولا
تَحْمَلُنَا مالا طاقةً لنا به».....

قوله: (الآكام) هو بفتح الهمزة، تليها مدَّةٌ، على وزنِ أصالٍ، وبالكسرِ
بلا مدٍّ: كجبالٍ، والأوَّلُ جمعُ أكمٍ، ككُتُبٍ، وأكَمْتُمْ: جَمَعْتُ إكَامٍ، كجبالٍ،
وإكَامْتُمْ: جمعُ أكمٍ، كجَبَلٍ، وأكَمْتُمْ جمعُ أكمةٍ، فهو مفردٌ جُمِعَ أربعَ مراتٍ.
قالَ عياضٌ: وهو ما غلَظَ من الأرضِ، ولم يبلغْ أن يكونَ جبلاً، وكانَ أكثرَ
ارتفاعاً ممَّا حوله، كالتلولِ ونحوها. انتهى (١). والظُّرابُ: الرَّابِي الصَّغارُ،
جمعُ ظرَبٍ، بكسرِ الرَّاءِ، ذكْرَةُ الجوهريِّ (٢).

قوله: (ربَّنَا لا تُحْمَلُنَا... إلخ). هكذا بخطُ المصنِّفِ بإسقاطِ الواوِ،
والتلاوةُ بإثباتها، ولعلَّ وجعَ إسقاطها هنا عدمٌ ما يَقِطِفُ عليه: (لا تُحْمَلُنَا)
في هذا الدُّعاءِ بخلافه في الآيةِ الكريمةِ (٣). فتدبر.

(١) «المطلع» ص ١١٣.

(٢) الصحاح: (ظرب).

(٣) أراد صاحب المتن ذكر الآية الكريمة، ولعل «الواو» في الآية الكريمة سقطت سهواً منه، فلا حاجة
لهذا التعليل؛ لأن المصنف أتبع العبارة بلفظ: «الآية»، فهي ليست دعاءً كما ظنَّها صاحب الحاشية.

وَسُنَّ قَوْلُ: «مُطِرُونَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»^(٢)، وَيَحْرُمُ: «بَنُوءٍ كَذَا»، وَيَبَاحُ: «فِي نَوْءٍ كَذَا».

حاشية النجدي

قوله: (الآية) منصوبة بفعلٍ مقدرٍ أي: اقرأ الآية إلى آخرها.
قوله: (ويحرم بنوء كذا) في «المصباح»: ناء بنوء نوءاً، مهموزٌ من باب: قال: نهض، ومنه النوء للمطر^(٣). وبخطه على قوله: (ويحرم بنوء كذا) لعل المراد: إذا قصد نسبة الفعل إلى الله؛ بسبب النجم، وإلا فيمكن حمل الباء على الظرفية، كما هو المذهب الكوفي، فيوافق معنى: في نوء كذا، وأما نسبة الفعل إلى النجم؛ فكفر إجماعاً^(٤). كما صرح به المصنف في «شرح»^(٥). محمد الخلوئي.

(١) متفق عليه دون زيادة: «ربنا ولا تحملنا مسالا طاقا لنا به»، وهو عند البخاري (١٠١٣)؛

ومسلم (٨٩٧) (٨)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥) مطولاً، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) المصباح: (نوى).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «لكن رأيت بخط الشيخ يوسف بن ابن صاحب المنتهى قوله:

ويحرم بنوء كذا: قال الفارسي: هل إذا استعمل (الباء) بمعنى (في) يضرب ذلك، أو لا؟ الظاهر: المنع؛

حسباً للمادة وظرداً للباب، والنوء: النجم مأل للغروب حمله أنواء، إذا سقط النجم في المغرب».

(٥) معونة أولي النهى ٣٧٢/٢.

كتاب الجنائز

منتهى الإيرادات

يُسْنُ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ من ذكرِهِ، وعبادةُ مسلمٍ - غيرِ
مبتدِعٍ يجبُ هجرُهُ كرافضيٍّ، أو يُسْنُ، كمتجاهرٍ بمعصيةٍ - غِبًّا^(١)،

حاشية التجدي

الجنائز: جمعُ جِنَازَةٍ، بفتحِ الجيمِ وكسرِها، وهو أَفْصَحُ، اسْمٌ للميِّتِ
والسَّرِيرِ، أو للميِّتِ بالفتحِ، وللسَّرِيرِ بالكسرِ، أو بالعكسِ، أو بالكسرِ
للتعشُّ عليه ميِّتًا. وأصلُهُ مِن جَنَزَهُ من باب: ضَرَبَ، سَرَّةً^(٢).

قوله: (يُسْنُ الاستعدادُ) أي: التَّأَهُبُ. قوله: (وعبادةُ مُسْلِمٍ) أي:
زيارته وافتقاده من العودِ، وهو الرُّجوعُ. قوله: (مسلمٍ) يعني: لادميٍّ
فتحرُّمُ. قوله: (كرافضيٍّ) يعني: فتحرُّمُ. قوله: (غِبًّا) هذا موافقٌ لما ذكره
الأصحابُ من الشَّعْرِ المشهورِ، وهو:

لَا تُضَجِرَنَّ عَلِيًّا فِي مُسَاءَلَةٍ إِنَّ الْعِبَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ
بَلْ سَلُّهُ عَنِ حَالِهِ وَادْعُ الْإِلَهَ لَهُ وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فُوقِ^(٣) بَيْنَ حَلْبَيْنِ
مَنْ زَارَ غِيًّا أَحْسَنَ دَامَتْ مَوَدَّتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ صَلَاحًا لِلخَلِيلَيْنِ

(١) أغبنا فلاناً: أتانا غبياً. وفي الحديث: «أغبوا في عبادة المريض وأربعوا»، يقول: غد يوماً ودغ يوماً، أو دغ يوماً وبين وغد الثالث. «الصحاح»: (غيب).

(٢) المصباح: (جنز).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «فوق: بوزن غراب: وهو ما بين رفع اليد وقبضها على الضرع»،
والفوق أيضاً: ما بين الحلبتين من الوقت. «القاموس المحيط»: (فوق).

من أول المرض، بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وفي رمضان ليلاً. وتذكيره التوبة والوصية. ويدعو بالعافية والصلاح، ولا يُطيلُ الجلوسَ. ولا بأسَ بوضع يده عليه، وإخبار مريض بما يجده، بلا شكوى. وينبغي أن يُحسنَ ظنه بالله تعالى. ويُكره الأئین،

قوله: (بُكْرَةً وَعَشِيًّا) الواو: بمعنى: أو. قوله: (أَيْلًا) أي: لأنه أرفق بالعائد. قوله: (وتذكيره التوبة) أي: ولو كان مرضه غير مخوف. قوله: (بلا شكوى) بأن يحمد الله أولاً، ثم يُخبر. فقد كان الإمام أحمدُ أولاً يحمد الله فقط، فلما دخل عليه عبد الرحمن - طيب السنة - وحدته الحديث عن بشر بن الحارث، أي: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا كان الشكرُ قبلَ الشكوى، فليس يشاك» صار إذا سأله قال: أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَجِدُ كَذَا، أَجِدُ كَذَا^(١). قوله: (بِاللَّهِ تَعَالَى) قال بعضهم: وجوباً، ويُغلبُ الرجاء، ونصه: يكونان سواءً، وإلا هلك^(٢).

(١) انظر: «طبقات الخنابلة» ٢٠٨/١، «المنهج الأحمد» ١٤٢/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأن من غلب عليه حال الخوف؛ أوقعه في نوع من الناس والقنوط، إما في نفسه، وإما في أمور الناس. ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف؛ أوقعه في نوع من الأمن بمكر الله، إما في نفسه، وإما في الناس. والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه، يجب ترجيحه، كما قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي خيراً». وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفریط العبد وتعديه، فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب. وقال ابن قنبل: الخلاف في تغليب الخوف والرجاء، هل يغلب هذا أو هذا، أو يكونان سواءً؟ ظاهر في حق من هو صحيح، وأما المريض لاسيما المخوف، فالذي يظهر، وهو المسموع من الأشياخ: أنه يُغلبُ الرجاء، والمصنف لم يفصح بفرق، فيحزر انتهى. ثم رأيت بخط حفيد ابن مفلح على «الفروع»، قال: الذي ذكره النووي في «الرياض» أن المختار للعبد في حال الصحة، أن يكون خوفه ورجاؤه سواءً، وفي مرضه يتمحض الرجاء. اهـ.]

وتمني الموت، وقطع الباسور. ومع خوف تلف بقطعه يحرم، وبتركه
يباح.

ولا يجب التداوي، ولو ظن نفعه، وتركه أفضل، ويحرم بمحرّم.
ويباح كتب قرآن وذكر بإناء، لحامل لعسر الولادة، ومريض،
يسقيانه.

وإذا نزل به، سنّ تعاهد بلّ حلقه بماءٍ أو شراب، وتنديّة شفّيته
بقطنه، وتلقينه:

قال الشيخ: هذا العدل، كما في «الإقناع»^(١).

قوله: (وتمني الموت) أي: لغير ضررٍ بدنيه، كما في «الإقناع»^(١)؛
لقوله: عليه الصلاة والسلام: «وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضني إليك غير
مفتون»^(٢). وليس تمني الشهادة من تمني الموت المنهي عنه، كما في
«الهدى»^(٣) بل هو مستحب. قوله: (يباح) يعني: قطعه. قوله: (وتركته)
أي: توكلأ.

(١) ٢١١/١.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣) مطولاً، من حديث ابن عباس.

(٣) «لزام المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية ١٩٠/٣.

لا إله إلا الله، مرة. ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم، فيعيده برفق.
وقراءة «الفاحة» و «يس» عنده، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن

قوله: (لا إله إلا الله) اقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقراراً بالأخرى،
وفيه شيء، وفي «الفروع»^(١) احتمال. وقال بعض العلماء: يُلقن الشهادتين؛
لأن الثانية تبع. فهذا اقتصر في الخير على الأولى. «شرح إقناع»^(٢). قوله:
(مرة) فإن لم يجب، أو تكلم بعدها؛ زاد إلى ثلاث، فلا يزيد عليها. وإن
لم يجب، ما لم يتكلم، فيرفق؛ كما في المتن. (٣) وما أحسن ما أتفق لأبي
زرعة الرازي، لما حضرته الوفاة، كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم،
فاستحيا أن يلقناه، فتذكرنا حديث الثلقين، فأرتج عليهما، فبدأ أبو زرعة -
وهو في النزاع - فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ
آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَتْ رُوحُهُ مَعَ الْهَاءِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: دَخَلَ
الْجَنَّةَ» كَذَا بَحْطُ حَفِيدِ ابْنِ مُفْلِحٍ عَلَى «الْفُرُوعِ» شَيْخُنَا مُحَمَّدِ الْخَلُوتِيِّ^(٤).

قوله: (و يس) في «المستوعب»^(٤): ويقرأ تبارك. وبخطه على قوله:
(يس) بسكون النون، حكاية للقراءة، ويجوز الفتح كماهبل.

(١) ١٩١/٢.

(٢) كشف القناع ٨٢/٢.

(٣-٢) ليس في (ق).

(٤) ٩٥/٣.

مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره. وينبغي أن يشتغل بنفسه، ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره.

فإذا مات؛ سنّ تغميضه، ويباح من محرم ذكرٍ أو أنثى، ويكره من حائضٍ وجنبٍ، أو أن يقرباه، وقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ. وشدّ لحييه^(١)، وتلين مفاصله، وخلع ثيابه، وسرّه بثوبٍ، ووضع حديدية أو نحوها على بطنه، ووضع على سريره غسّله متوجّهاً منحدرًا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وتفريق وصيته. ويجب في قضاء دينه.

قوله: (وإلا فعلى ظهره) ورجلاه إلى القبلة. قوله: (وقول: بسم الله) أي: عند تغميضه. قوله: (أو نحوها) كطين رطب. قوله: (على بطنه) فوق ثيابه وهو مستلق على ظهره. قوله: (ويجب في قضاء دينه) كل ذلك قبل الصلاة عليه، كما في «الإقناع»^(٢). فإن تعدّر إيفاء دينه في الحال؛ استحبّ لوارثه أو غيره، أن يتكفل به عنه^(٣).

(١) اللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهما لحيان وثلاثة ألح. «الصحاح»: (لحي).

(٢) ٢١٢/١.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: لربه؛ بأن يضمنه عنه، أو يدفع به رهناً؛ لما فيه من الأخذ

في أسباب براءة ذمته، وإلا فلا تبرأ قبل وفاته». «كشف القناع» ٨٤/٢.

ولا بأس أن يُنتظرَ به من يحضره: من وليه، أو غيره إن قُرِب،
ولم يُحشَ عليه أو يَشقَّ على الحاضرين.

ويُنتظرُ بمن ماتَ فجأةً، أو شكَّ في موته، حتى يُعلمَ بانحسافِ
صُدغيه، وميلِ أنفه. ويُعلمُ موتُ غيرهما بذلك، وبغيره، كانفصالِ
كفيهِ، واسترخاءِ رجليه.

ولا بأس بتقبيله والنظرِ إليه، ولو بعد تكفينه.

فصل

وغُسُّهُ مرةً، أو يُيمَّمُ لعذرٍ، فرضُ كفايةٍ، ويُنقلُ إلى ثوابِ
فرضِ عينٍ، مع جنابةٍ أو حيضٍ، ويسقطان به، سوى شهيدٍ معركةٍ.

قوله: (ماتَ فجأةً) أي: بسببِ صغقةٍ، أو هذمٍ، أو خوفٍ من حربٍ، أو
سُجٍّ، أو تردُّ من جبلٍ، أو غيرِ ذلك. «إقناع»^(١). قوله: (كانفصالِ كفيهِ) أي:
الانحسافِ عن ذارعيهِ؛ بأن تسترخي عَصَبَةُ اليَدِ، فتبقى كأنها مُنفصلةٌ في
جلديها عن عظمِ الزنْدِ. قوله: (والنظرِ إليه) يعني: ممن يُباحُ له ذلك في حياتِهِ.
قوله: (ويُنقلُ... إلخ) أي: ثوابه.

ومقتولٍ ظلماً، ولو أنثيين، أو غيرَ مكلفين، فيكره. ويغسلان مع وجوبِ غسلٍ عليهما قبلَ موتٍ بجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إسلامٍ، كغيرهما.

وشرطَ طهوريةِ ماءٍ وإباحته، وإسلامِ غاسلٍ غيرِ نائبٍ عن مسلمٍ نواهٍ ولو جنباً أو حائضاً، وعقله ولو مميّزاً. والأفضلُ: ثقةٌ

قوله: (ومقتولٍ ظلماً... إلخ) حتى من قتلَهُ الكفارُ صبراً، بأن يُوثقَ، حتى يُقتلَ في غيرِ حربٍ. قاله في «الإقناع»^(١). وأمّا من قتلَهُ، أي: المسلمون أو الكفارُ خطأً؛ فقال ابنُ تيميم: يُغسَلُ روايةً واحدةً. ولعلَّ المرادُ: خطأً القصدِ، لا خطأً الفعلِ. فلا يخالفُ ما ذكرَهُ الشَّيشيُّ من أنه: إذا قُتِلَ المسلمُ بسببِ العدوِّ لم يُغسَلْ، وذلك كأنَّ يريدَ المسلمُ ضربَ الكافرِ، فينزأخُ الكافرُ، فتقعُ الصَّربةُ بمسلمٍ. قوله: (فيكره) وفي «الإقناع»^(١): يجرمُ. قوله: (ويغسلان... إلخ) يعني: وجوباً.

قوله: (أو حائضاً) يعني: بلا كراهةٍ، كما في «الإقناع»^(٢). وما تقدّمَ إنّما هو حالُ النزاعِ. قوله: (ولو مُميّزاً) يعني: مع الكراهةِ. «إقناع»^(٢).

(١) ٢١٢/١

(٢) ٢١٣/١

عارفٌ بأحكامِ الغسلِ.

والأولى به: وصيه العدل، فأبوه وإن علا، ثم الأقربُ فالأقربُ من عصبته نسباً، ثم نعمة، ثم ذوو أرحامه، كميّراتِ الأحرارِ في الجميع، ثم الأجانبُ.

وبأنتى: وصيتها، فأُمُّها وإن علت، فبنتها وإن نزلت، ثم القربى فالقربى، كميّراتِ. وعمّةٌ وخالّةٌ، أو بنتا أخٍ وأختٍ سواء. وحكمٌ تقديمهنّ كرجالٍ. وأجنبيّ وأجنبيةٌ أولى من زوجةٍ وزوجٍ، وزوج^(١) وزوجةٌ أولى من سيّدٍ وأمٍّ وليدٍ.

قوله: (والأولى... إلخ) الظاهر: أنّ هذا لا يفيدُ منعَ غيرِ الأولى من التّغسلِ، فلو غَسَلَهُ غيرُ الأولى، بلا إذنِ الأولى؛ صحَّ وإن كان خلافَ الأولى، كما سيأتي تقريرُهُ في الصّلاةِ عليه. قوله: (العدلُ) الظاهر: ولو ظاهراً. قوله: (وصيتها) يعني: أو وصيها. قوله: (وعمّةٌ وخالّةٌ) يعني: سواء. قوله: (وحكمٌ تقديمهنّ... إلخ) انظر هل أفادَ غيرَ ما أفادَهُ قوله قبل: (ثمّ القربى فالقربى، كميّراتِ... إلخ)؟. قوله: (كرجالٍ) أي: فيقدّمُ منهم من يقدّمُ لو كانوا رجالاً. قوله: (وزوجٌ وزوجةٌ) أي: ولو قبلَ الدُّخولِ، أو وضعتْ عقبَ موته، أو كان الموتُ بعدَ طلاقِ رجعيٍّ، ما لم تتزوج من وضعتْ، ومحلّه إذا لم تكن ذميّةً، كما علّم من قوله قبل: (وإسلامٌ غاسلٍ). فتأمّل.

(١) ليست في (أ).

ولسيدِ غَسَلُ أُمَّتِهِ، وَأُمٌّ وَلَدِهِ، وَمَكَاتِبَتِهِ مُطْلَقًا. وَلَهَا تَغْسِيلُهُ إِنْ شَرَطَ وَطَّأَهَا.

وَلَيْسَ لَأْتِمٍ بِقَتْلِ حَقٍّ فِي غَسَلِ مَقْتُولٍ، وَلَا لِرَجُلٍ غَسَلِ ابْنَةِ سَبْعٍ، وَلَا امْرَأَةَ غَسَلِ ابْنِ سَبْعٍ. وَهَلُمَا غَسَلُ مَنْ دُونَ ذَلِكَ. وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لَا يَبَاحُ لِهِنَّ غَسْلُهُ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ خَشِيَ مُشْكَلًا لَمْ تَحْضُرْهُ أُمَّةٌ لَهُ، يُمَّمُ.....

قوله: (مُطْلَقًا) أي: سواءَ شَرَطَ وَطَّأَهَا أَوْ لَا. قوله: (إِنْ شَرَطَ... إلخ) يعني: فِي الْكِتَابَةِ.

قوله: (وَلَيْسَ لَأْتِمٍ... إلخ) يعني: وَلَوْ أَبَا وَابْنًا، وَإِلَّا لَمْ يَسْقُطُ حَقُّهُ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ، خِلَافًا «لِلْإِقْنَاعِ»^(١) حَيْثُ سَوَّى بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا. لَكِنْ مَا فِي «الْإِقْنَاعِ» مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي الْمَعَالِي، وَمَا فِي «الْمُنْتَهَى» مَاخُودٌ مِنْ مَفْهُومِ تَوْجِيهِ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ»^(٢) فليُحَرَّر. قوله: (وَلَا لِرَجُلٍ غَسَلِ ابْنَةِ سَبْعٍ) يعني: لَيْسَتْ زَوْجَتُهُ، وَلَا أُمَّتُهُ. قوله: (وَلَا امْرَأَةَ غَسَلِ ابْنِ سَبْعٍ) يعني: كَذَلِكَ.

قوله: (وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ... إلخ) لَكِنْ لَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ رِجَالٍ، فِيهِمْ صَبِيٌّ لَا شَهْرَةَ لَهُ؛ عَلَّمُوهُ الْغَسْلَ، وَبَاشَرَهُ. نَصًّا، وَكَذَا رَجُلٌ يَمُوتُ مَعَ نِسْوَةٍ، فِيهِنَّ صَغِيرَةٌ تَطِيقُ الْغَسْلَ، قَالَ الْمَجْدُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. فَعَلِيهِ: لَوْ كَانَ مَعَ الْخَشْيِ صَغِيرًا أَوْ صَغِيرَةً؛ فَكَذَلِكَ.

(١) ٢١٤/١.

(٢) ٢٠٠/٢.

وَحَرْمُ بَدُونِ حَائِلٍ عَلَى غَيْرِ مَحْرَمٍ. وَرَجُلٌ أَوْلَى بِخُنْثَى.
 وَتُسْنُ بَدَاءَةٍ بِمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بِأَبٍ، ثُمَّ بِأَقْرَبٍ، ثُمَّ أَفْضَلٍ،
 ثُمَّ أَسَنٍّ. ثُمَّ قَرَعَةٌ.
 وَلَا يُغَسَّلُ مُسَلِّمٌ كَافِرًا، وَلَا يَكْفَنُهُ، وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّبِعُ
 جِنَازَتَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِهِ. وَكَذَا كُلُّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ مَكْفُورَةٍ.
 وَإِذَا أَحْزَدَ فِي غَسَلِهِ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا. وَسُنَّ تَجْرِيدُهُ إِلَّا النَّبِيَّ
 ﷺ، ^(١) وَسَتَرَهُ عَنِ الْعَيُونِ تَحْتَ سِتْرٍ. وَكُرِهَ حَضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي
 غَسَلِهِ وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قَرَبِ جُلُوسِهِ،
 وَيَعَصُرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ،.....

قوله: (وَحَرْمُ بَدُونِ حَائِلٍ) أي: حَرْمٌ أَنْ يُيَمَّمُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ. قوله:
 (بَدَاءَةٌ) الْبِدَاءَةُ بِالْكَسْرِ وَالْمُدُّ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ، اسْمٌ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، أَي: التَّقْدِيمِ،
 وَالْبِدَاءَةُ كَتْمَرَةٌ، بِمَعْنَاهَا، كَمَا فِي «الْمَصْبَاحِ» ^(٢). قوله: (ثُمَّ بِأَبٍ) يَعْنِي: لِلْغَاسِلِ.
 قوله: (سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا) وَهِيَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ، كَمَا فِي
 «الْإِنْصَافِ» ^(٣): مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ؛ فَيَمْنُ لَهُ سَبْعٌ، عَلَى مَا فِي «الْمُبْدَعِ» ^(٤).
 قوله: (تَحْتَ سِتْرٍ) كَخَيْمَةٍ، وَبَيْتٍ. قوله: (وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ) يَعْنِي: لِيُخْرِجَ

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: ما ندري، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما أنجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. أخرجه أبو داود (٣١٤١) بإسناد حسن.

(٢) المصباح: (بدأ).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٦.

(٤) ٣٦١/١.

ويكون ثمَّ بَخُورٌ ، ويُكثَرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ ثمَّ يُلْفُ على يدهِ
خِرْقَةً فيُنَجِّيه بها. ويجبُ غَسْلُ نجاسةٍ به، وأن لا يَمَسَّ عبورةً من
بلغ سبع سنين.

وسُنَّ أن لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرْقَةٍ. ثمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، ويسمِّي.
وسُنَّ أن يُدخِلَ إبهامَه وسبَّابته، عليهما خِرْقَةً مبلولةً بماءٍ، بين
شفتيه، فيمسحُ أسنانهُ، وفي منخريه فينظفهما.....

المستعدُّ للخروج، لتلاً يخرجُ بعدَ الأخذِ في الغَسْلِ. قوله: (ثمَّ بَخُورٌ) دَفْعاً
للتأذي برائحةِ الخارج.

قوله: (ثمَّ يُلْفُ على يدهِ خِرْقَةً) الخِرْقَةُ بكسرِ الخاءِ: قطعة من الثوبِ،
جمَّعها خِرْقٌ كسيدرَةٍ، وسيدرٌ^(١).

ثم على كلامِ المصنِّف، أنَّ الغاسِلَ يُعِدُّ خِرقتين، إحداهما للفرَجينِ،
والأخرى لبقيةِ البدنِ، وعلى كلامِ «الإقناع»^(٢) ثلاثٌ، لكلِّ فرجٍ واحدةً،
والثالثة لبقيةِ البدنِ.

قوله: (ويجبُ غَسْلُ نجاسةٍ) ظاهرُه: ولو بالمرحجِ، فلا يجزئُ فيها
الاستجمارُ، وجوزَه بعضهم قياساً.

قوله: (ويُسمِّي) وتسقط سهواً. قوله: (وسُنَّ أن يُدخِلَ إبهامَه... إلخ)
يعني: بعدَ غَسْلِ كَفِّي الميِّتِ ثلاثاً.

قوله: (في منخريه) بفتحٍ وقد تُكسرُ تبعاً لكسرِ الخاءِ، وفي لغة: مُنخُورٌ

(١) المصباح : (حرق).

(٢) ٢١٥/١

ثم يوضئه، ولا يُدخل ماءً في أنفه ولا فيه. ثم يضرب سُدْرًا أو نحوَه، فيغسل برغوثه رأسه وحيته فقط، ثم يغسل شِقَّهُ الأيمن ثم الأيسر، ثم يُفيضُ الماءَ على جميع بدنه، ويثَلَّثَ ذلك

بضم الميم والخاء^(١).

حاشية النجدي

قوله: (ثم يوضئه) يعني: ندباً. قوله: (ثم يغسل شِقَّهُ الأيمن) فيغسلُ صفحةَ عُنُقِهِ اليمنى، ثم كَفَّهُ، ويدهُ إلى رِجْلِهِ اليمنى، ثم يقلِّبه على شِقِّهِ الأيسر، ويغسلُ بقيَّةَ شِقِّهِ الأيمن، ثم الأيسرِ كذلك. فتدبَّر.

قوله: (ثم يُفيضُ الماءَ... إلخ) اعلم أنَّ للأصحابِ طريقتين:

إحداهما، وهي طريقةُ ابنِ حامدٍ: أنه لا بدَّ أن يكونَ السُّدْرُ الذي يُوضَعُ في الماءِ سِيراً، ليبقى الماءُ على طهورِيَّتِهِ مع العملِ بالخبرِ في ذلك. قال: وهذا الذي وجدتُ عليه أصحابنا.

الثانية، وهي طريقةُ القاضي، وأبي الخطاب: أنَّ السُّدْرَ يُغسلُ به أولاً جميع بدنِ المَيِّتِ مع الماءِ، ثم يُغسلُ المَيِّتَ بالماءِ القَرَّاحِ^(٢)، ويكون ذلك كله غسلةً واحدةً، والاعتدادُ إنما هو بالماءِ القَرَّاحِ، ويفعلُ ذلك ثلاثاً، وهذه الطَّرِيقَةُ هي التي جرى عليها المصنَّفُ، وصاحبُ «الإقناع»^(٣) رحمهما الله تعالى.

(١) المصباح: (نجر).

(٢) هو الماء الخالص، الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. «المصباح»: (قرح).

(٣) ٢١٦/١

إلا الوضوء، يُمرُّ في كلِّ مرةٍ يده على بطنه. فإن لم يَنقَ بثلاث؛ زاد حتى يَنقَى ولو جاوز السبع.

قوله: (إلا الوضوء) اعلم: أن محلَّ كون الوضوء في الغسلة الأولى فقط إذا لم يخرج منه شيء، وإلا فيعيد الوضوء ندباً، أو وجوباً. والثاني ظاهرُ كلام المصنّف في «شرحِه» (١) تبعاً «للمبدع» (٢). والظاهرُ أن وجهه: أن إعادة هذا الوضوء للنحاسة الخارجة لا للموت، فلا يردُّ أن الموت يُوجب الغسل دون الوضوء، ولهذا رأيتُ بخطِّ والد المصنّف أنه يُعابها بها، فيقال: حدث أصغرُ أو جبَّ غسلاً؟! وأبطلَ غسلاً. انتهى. فسماء: حدثاً أصغر. ومعنى قوله: أبطلَ غسلاً، وأوجبَ غسلاً: أنه إذا خرج منه شيء قبل السبع بطلَ غسله السابق، ووجبَ غسله إلى سبع. يعني: مع وجوب إعادة الوضوء، كما صرّح بمعناه في «الإقناع» (٣)، وإن لم يصرّح بوجوب الوضوء. فتدبر. قوله: (فإن لم يَنقَ) يعني: من الوسخ. قوله: (زاد) أي: استحباباً حيث لم يخرج منه شيء، وإلا وجب غسله إلى سبع سواء خرج من السبيلين، أو غيرهما، ويوضأً وجوباً إذا خرج منه شيء بعد الثلاث، كما في «شرحِه» (٤) تبعاً «للمبدع» (٥). ووجهه أن الوضوء هنا واجبٌ للخارج لا للموت، والحاصل: أنه إن خرج شيء قبل السبع أعيد الغسل والوضوء وجوباً، وبعد السبع يعاد الوضوء وجوباً، والظاهر: أنه لو كان مُحدثاً قبل موته، وجب وضوؤه.

(١) معونة أولي النهى ٤٠٩/٢.

(٢) ٢٢٩/٢.

(٣) ٢١٦/١.

(٤) معونة أولي النهى ٤٠٩/٢.

(٥) ٢٣٠/٢.

وَكُرَّةٌ اقْتِصَارًا فِي غَسَلٍ عَلَى مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، وَلَا يَجِبُ
الْفِعْلُ. فَلَوْ تَرَكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَضَرَ مَنْ يَصْلَحُ لَغَسَلِهِ
وَنَوَى، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ غَسَلُهُ فِيهِ؛ كَفَى.

وَسُنَّ قَطْعُ عَلَى وَتَرٍ^(١)، وَجَعْلُ كَافُورٍ وَسِدْرٍ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ،
وَخِضَابُ شَعْرَةٍ^(٢)، وَقَصُّ شَارِبٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ إِنْ طَالَ،

قوله: (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ) فَإِنْ خَرَجَ حَرْمٌ. قوله: (وَلَا يَجِبُ الْفِعْلُ)
أَي: الْمُبَاشَرَةُ. قوله: (وَنَحْوِهِ) أَي: مِمَّا يَنْصَبُ مِنْهُ الْمَاءُ^(٣). قوله: (مَنْ)
يَصْلَحُ هُوَ الْمُسْلِمُ الْمَيِّزُ. قوله: (وَنَوَى) أَي: وَسَمَّى. قوله: (كَفَى) وَهَذَا
يُرَدُّ مَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رَجَالٍ، وَعَكْسُهُ. قَالَ فِي «شَرْحِ
الْإِقْنَاعِ»^(٤). وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَلَامَهُمُ الْمُتَقَدِّمُ مَقِيدٌ بِهَذَا، وَأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ
إِذَا لَمْ تَتَأْتِ هَذِهِ الصُّورَةُ.

قوله: (وَجَعْلُ كَافُورٍ... إلخ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا. قوله: (وَخِضَابُ
شَعْرَةٍ) أَي: الْمَيِّتِ؛ أَي: رَأْسِ الْمَرَأَةِ، وَحَيْةِ الرَّجُلِ.

(١) أَي: سُنَّ قَطْعُ عِدَّةٍ غَسَلَاتِهِ عَلَى وَتَرٍ. «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ١/٣٤٩.

(٢) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «لِحَاءٌ».

(٣-٣) ضُرِبَ عَلَيْهَا فِي (ق).

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (ق).

(٥) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢/٩٣.

وأخذ شعر إبطيه، وجعله معه، كعضوٍ ساقطٍ.

وحَرَمُ حلقُ رأسٍ، وأخذُ عانةٍ، كخَتْنٍ. وكُرَّةُ ماءٌ حارٌّ،
وخلالٌ^(١)، وأشنانٌ^(٢) إن لم يُحتجَّ إليه، وتسريحُ شعره.

وسُنٌّ أن يُضفر شعرُ أنثى ثلاثة قرونٍ، وسدلهُ ورائها،
وتنشيفٌ.

ثمَّ إن خرج شيءٌ بعد سبعٍ؛ حُشِيَ بقطنٍ، فإن لم يستمسك؛
فبطينٍ حرٍّ. ثم يُغسلُ المحلُّ، ويوضأُ^(٣).....

قوله: (كخَتْنٍ) ولو في حالٍ وجوبه على الميت قبل موته؛ لزوالِ
المقصود منه. قوله: (وكُرَّةُ ماءٌ حارٌّ) وباردٌ يؤذيه.

قوله: (ثم إن خرج شيءٌ) ولو من غير سبيلٍ. قوله: (حُشِيَ بقطنٍ)
لأنه أمكنُ. قوله: (حرٍّ) أي: خالصٍ. قوله: (ثم يُغسلُ المحلُّ) أي: المنتجس
وجوباً.

قوله: (ويوضأُ) أي: وجوباً إن قلنا بوجوبه.

(١) قال الجوهري: الخلال: العود الذي يتخلل به، وما يخلُّ به الثوب، والجمع الأخلَّة.
«الصحاح»: (خلل).

(٢) أشنانٌ: قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرب، قال أبو عبيدة: فيه لغتان، ضم الهمزة
وكسرها، وهو الحُرْضُ بالعربية، وهمزته أصل. «المطلع» ص ٣٥.

(٣) بعدها في (ج): «وجوباً، كالجنب».

وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الغسل. ولا بأس بغسله في حمام،
ولا بمخاطبة غاسل^(١) له حال غسله ب: انقلب يرحمك الله، ونحوه.
ومُحرّم ميتٌ كحَيٍّ، يغسل بماء وسِدْرٍ، ولا يقربُ طيباً، ولا
يُلبسُ ذَكَرَ المَحِيْطَ، ولا يُغَطَّى رأسُه، ولا وجهُه أنثى.
ولا تُمنعُ معتدَّةٌ من طيبٍ. وتُزالُ اللُّصوقُ للغسلِ الواجبِ؛

قوله: (وإن خرج بعد تكفينه... إلخ) يعني: أنه إن خرج من الميت
شيءٌ بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه؛ حُمِلَ، ولم يُعدَّ غَسَلٌ، ولا وضوءٌ
سواءً كان ذلك بعد السَّابِعةِ أو قبلها، قليلاً كان الخارجُ أو كثيراً. وإن
وُضع على الكفنِ ولم يُلفَّ، ثم خرج منه شيءٌ؛ أُعيدَ غَسَلُه. قاله ابن تيميم.
قوله: (كحَيٍّ) فيما يُمنعُ منه. قوله: (ولا يغطى رأسه) ولا يفدي^(٢) من فَعَلَ
ذلك به، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (ولا تُمنعُ معتدَّةٌ من طيبٍ) لسقوطِ
الإحداذِ بموتها. قوله: (وتُزالُ اللُّصوقُ) بفتح اللام، ما يُلصقُ على الجُرحِ
من الدَّواءِ، ثم أُطلق على الخِرقة ونحوها إذا شُدَّتْ على العَضْوِ المداوي.
قاله الحجاوي في «الحاشية»، نقله عنه في «شرح الإقناع»^(٤).

(١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ق).

(٣) ٢١٨/١.

(٤) كشاف القناع ٩٧/٢.

وإن سقط منه شيء بقيت، ومُسِحَ عليها. ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه ولو برده، لا أنفٌ من ذهبٍ، ويُحَطُّ ثمنُه - إن لم يؤخذ - من تركة، فإن عُدمت؛ أخذ إذا بلي الميت.

ويجبُ بقاء دم شهيدٍ عليه إلا أن تُخالطه نجاسةٌ، فيُغسل. ودفنه في ثيابه التي قُتلَ فيها، بعد نزع لأمّةٍ حربٍ، ونحو فروٍ وخفٍّ. وإن سقط من شاهقٍ أو دابةٍ لا بفعل العدو، أو مات برفسةٍ أو

قوله: (وإن سقط منه شيء) كعضوٍ لو أزيلت. قوله: (ومُسِحَ عليها) أي: إن وُضعت على طهارة. قوله: (ونحوُه) كسوارٍ. قوله: (لا أنفٌ^(١)) وهل مثله السنُّ؟ الظاهر: لا؛ لعدم التشويه^(٢)، إلا إن خيفَ مثلاً.

قوله: (ودفنه في ثيابه) قال في «الإقناع»^(٣) تبعاً لغيره: وظاهره: ولو كانت حريراً. قال في «المبدع»^(٤): ولعلّه غيرُ مرادٍ. انتهى. فتأمّل. ولا تحرم الزيادة على ثيابه، كما يفهم من كلامه في «شرحِه»^(٥). قوله: (لا بفعل العدو) أي: أو سببه، كما لو أراد المسلم ضرب الكافر؛ فيتراخ عنه وتقع الضربةُ بالمسلم، أو يطرد الكافرُ دابةً المسلم طرداً عنيفاً؛ فيسقط، كما يؤخذ

(١) في الأصل و (ق): «لا أنفه»، والمثبت من المتن.

(٢) في (ق): «التسوية».

(٣) ٢١٨/١.

(٤) ٢٣٦/٢.

(٥) معونة أولي النهى ٤١٤/٢.

حَتَفَ أَنْفِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيْتاً وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، أَوْ حُمِلَ
فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ
بِقَاؤُهُ عُرْفًا، فَكَفِيرُهُ.

من شرح «المحرر» للشيشيني، ويشيرُ إليه قولُ الشارح عند قول المصنّف:
(أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِفِعْلِ الْعَدُوِّ مَبَاشَرَةً، وَلَا سَبِيًّا. انْتَهَى.
وقوله: كما لو أراد المسلم ضربَ الكافر... إلخ: هذه الصّورة من خطأ
الفعل، لامن خطأ القصد، فلا يخالف ما تقدّم عن ابن تميم، الذي ينبغي
حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ.

قوله: (حَتَفَ أَنْفَهُ) الحتف: الهلاك، والمراد بموته حتفَ أنفه، الموتُ على
فراشه، كأنه سقطَ لأنفه فمات؛ وذلك لأنهم كانوا يتخيلون أنّ روحَ
المريض تخرجُ من أنفه، فإن جرح؛ خرجت من جراحته.

قوله: (أَوْ عَادَ سَهْمُهُ) أَوْ سَيْفُهُ. قوله: (فَأَكَلَ... إلخ) قيدٌ في الأخير
فقط، وما قبله كغيره تكلم، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، وَغَوَّه، أَوْ لَا. من تقرير
منصور البهوتي: قال ابن نصر الله - رحمه الله -: وظاهره: لا بدّ أن تكون
هذه الأمور بعد حَمَلِهِ، فأما لو كانت (أقبلَ حملة^(١)) في المعركة، مثل: إن
أكل، أَوْ شَرِبَ بعد جرحه، وهو في المعركة، ثم ماتَ فيها؛ فالظاهر: أنّ
حكمه حكمُ شهيدِ المعركة، فلا يغسّل^(٢)، إلا أن يطولُ مكثُهُ فيها،
فيحتملُ أن يغسّل، كما نُقلَ عن أحمدَ فيمن أقامَ فيها يوماً إلى الليل. انتهى.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): «فالظاهر أنه لا يغسّل».

وَسَقَطُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمَسْلَمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ. وَيَجِبُ عَلَى طَبِيبٍ وَنَحْوِهِ
أَنْ لَا يَحْدِثَ بَعِيبٍ، وَعَلَى غَاسِلٍ سِتْرُ شَرٍّ، لَا إِظْهَارُ خَيْرٍ.

قوله: (لأربعة أشهر... إلخ) لا مفهوم لقول «الإقناع»^(١): لأكثر من أربعة؛ لئلا يخالف ما هنا.

قوله: (ظاهر العدالة) علم منه: أنه لا حرج بظنّ السوء بمن ظاهره
الفسق، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب
الحديث»^(٢). محمولٌ على ما لم تعضده قرينة تدلُّ على صدقه، وحديث:
«احترسوا من الناس بسوء الظنّ»^(٣). المراد به: الاحتراسُ بحفظ المال، كغلق
باب خوف سارق، هذا معنى كلام القاضي، كما نقله في «شرح
الإقناع»^(٤). قوله: (ونحوه) كجرائحي^(٥).

(١) ٢١٩/١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٥٨)، والبخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٩٨/٦، وأورده
الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٦)، من حديث أنس بن مالك.

(٤) كشف القناع ١٠٢/٢ - ١٠٣.

(٥) الذي يداوي الجروح.

فصل

وتكفينه فرض كفاية. ويجب لحق الله تعالى وحقه، ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه، من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه، ويكره بأعلى. ومؤنة تجهيز بمعروف، ولا بأس بمسك فيه، من رأس ماله، مقدماً حتى على دين برهن، وأرث جناية ونحوهما.

قوله: (فرض كفاية) أي: على عالم به. قوله: (لحق الله تعالى) أي: فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن؛ لما فيه من حق الله عز وجل. قوله: (يستر جميعه) ما لم يكن مُحَرِّماً. قوله: (مثله) أي: في الجَمْع والأعياد، كما في «الإقناع»^(١). قوله: (ويكره بأعلى) فلو أوصى أن يكفن في أثواب لا تليق به؛ لم تصح الوصية؛ لأنها بمكروه. «كشاف القناع»^(٢). قوله: (ومؤنة تجهيز) من أجرة غاسل، ونحوه. قوله: (بمعروف) أي: بقدر العُسر والحاجة، فمن أخرج فوق العادة لطيب وحوائح، ونحو خَمَّالين، فمتبرع، فإن كان من التركة؛ فالزائد من نصيبه إن كان وارثاً، وإلا ضمنه، وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنائز بالذكر ونحوه، وما يُصرف في طعام ونحوه ليالي جَمْع، وما يُصنع في أيامها من البِدَع المستحدثة. قوله: (من رأس ماله) متعلق بـ (يجب). قوله: (وأرث جناية) ولو متعلقة برقبة الجاني.

(١) ٢٢٠/١.

(٢) ١٠٤/٢.

فإن عُدْم؛ فَمِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِلَّا الزَّوْجَ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ عَلَى مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِهِ، وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُ الْوَرِثَةِ؛ لَمْ يَلْزَمْ بِقِيَّتِهِمْ قَبُولُهُ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ سَلْبُهُ مِنْهُ بَعْدَ دَفْنِهِ. وَمَنْ نَبِشَ وَسُرِقَ كَفَّنُهُ، كَفَّنَ مِنْ تَرْكِهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَلَوْ قَسَّمَتْ، مَا لَمْ تُصَرِّفْ فِي دِينٍ أَوْ وَصِيَّةٍ. وَإِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ، وَبَقِيَ كَفَّنُهُ؛ فَمَا مِنْ مَالِهِ تَرْكَةٌ^(١)، وَمَا تَبَرَّعَ بِهِ؛ فَلَمْ تَبَرَّعْ.

وَمَا فَضَلَ مِمَّا جُبِّيَ فَلَرَّبِّهِ، فَإِنْ جُهِلَ؛ فَفِي كَفْنٍ آخَرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ تُصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُجْبَى كَفْنٌ لِعَدَمِ إِنْ سُرَّ بِحَشِيشٍ. وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفٍ بِيضٍ مِنْ قَطَنِ، وَكُرِهَ فِي أَكْثَرِهَا، وَتَعْمِيمَةٌ^(٢)، تُبْسَطُ عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَتُجْعَلُ الظَّاهِرَةُ أَحْسَنَهَا،

قوله: (بعضُ الورثة) كأجني. قوله: (من تركته) يعني: لا من غيرها، إلا أن يتبرع. قوله: (أو وصية) أي: فلا يلزمهم، ثم إن تبرع به أحد، وإلا ترك بحاله. قوله: (ونحوه) كما لو أخذه سيل. قوله: (مما جبي) أي: جميع، وبأيه: ضرب. قوله: (فإن جهل) أي: ربّه، وكذا لو اختلط ما جبي، ولم يتميِّز ما لكل واحد. قوله: (وتجعل الظاهرة) وهي السفلى.

(١) في الأصل: «فتركة».

(٢) أي: ويكره تعميم الميت.

والخُوطُ، وهو: أخلاطٌ من طيبٍ، فيما بينها.

ثم يوضع عليها مستلقياً، ويُحطُّ من قطنٍ مَحْنَطٍ بين أَيْتَيْهِ، وتُشدُّ فوقه خرقةٌ مشقوقةُ الطَّرْفِ، كالتَّبَانِ^(١)، تَجْمَعُ أَيْتَيْهِ ومثانته، ويُجعلُ الباقي على منافذِ وجهه، ومواضعِ سجوده، وإن طيَّبَ كلُّه؛ فحسناً، وكرهه داخلَ عينيه، كَبُورَسٍ وزعفرانٍ، وطلْيِهِ بما يمسكه، كصَبْرِ^(٢) ما لم يُنقل، ثم يردُّ طَرْفُ العليَا من الجانبِ الأيسرِ على شِقِّهِ الأيمنِ، ثم طرفُها الأيمنُ على الأيسرِ، ثم الثانيةُ، ثم الثالثةُ كذلك، ويُجعلُ أكثرَ الفاضلِ مما عند رأسه، ثم يعقدُها، وتُحلُّ في القبرِ.

قوله: (ويُحطُّ من قطنٍ مَحْنَطٍ) أي: فيه خُوطٌ. قوله: (ومواضعِ سجوده) ومغابنه، ويُطيَّبُ رأسُه وحيثه. «إقناع»^(٣). قوله: (ثم يعقدُها) يعني: ما لم يكن مُحْرِماً، وبخَطِّهِ على قوله: (ثم يعقدُها) من بابِ ضَرْبٍ. قوله: (وتُحلُّ في القبرِ) فهم منه: أنه لا يُحلُّ إلا إذا كان هناك، وصرَّحَ به في «الإقناع»^(٣). وبخَطِّهِ على قوله: (وتُحلُّ في القبرِ) زاد أبو المعالي وغيره: ولو

(١) التَّبَان: سراويلٌ صغيرةٌ ينسج العورة المغلطة. «القاموس»: (تب).
 (٢) الصَّبْرُ - بكسر الباء وسكونها -: الدواء المُرُّ. «المصباح»: (صبر).
 (٣) ٢٢٢/١

وَكُرَّةَ تَحْرِيقُهَا، لَا تَكْفِينُهُ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ، وَالْجَدِيدُ
أَفْضَلُ، وَكُرَّةَ رَقِيقٌ يَحْكِي الْهَيْئَةَ، وَمِنْ شَعْرٍ وَصُوفٍ، وَمَزْعَفَرٌ
وَمَعْصَفَرٌ، وَحَرْمٌ بِجَلْدٍ، وَجَازٌ فِي حَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ لِضْرُورَةٍ.
وَمَتَى لَمْ يَوْجَدْ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ سَتَرَتْ عَوْرَتَهُ ثُمَّ رَأْسَهُ، وَجُعِلَ
عَلَى بَاقِيهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ.

نسي بعد تسوية التراب قريباً؛ لأنه سنة. «إفناع»^(١).

قوله: (والجديد أفضل) من العتيق، ما لم يوص به غيره، ولا بأس باستعداد
كفنٍ لِحُلٍّ أو عبادَةٍ فيه، قيل للإمام أحمد: يُصَلِّي فيه، أو يُحْرِم فيه، ثم
يَغْسِلُهُ وَيَضَعُهُ لِكِفْنِهِ، فَرَأَهُ حَسَنًا. قوله: (يحكي الهيئة) أي: تقاطيع البدن،
وأعضاءه، وأما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها، فلا يجزئ.
قوله: (ومن شعرٍ وصوفٍ) لأنه خلاف فعل السلف. قوله: (ومعصفر)
ولو لامرأة؛ لأنه لا يليق بالحال. قوله: (وحرمة بجلدٍ) يعني: ولو لضرورة.
قوله: (لضرورة) أي: بأن لم يجد ما يستتره غير ذلك ولو بحشيش^(٢)،
وعلم منه أنه إذا لم تكن ضرورة حرمة تكفين بحريير ومذهب، وكذا
مفضض ولو لامرأة، ويكون عند الضرورة ثوباً واحداً.
قوله: (أو ورق) فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً، ووجد جماعة من الأموات

(١) ٢٢٢/١

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: ولو بحشيش، هذا مخالف لظاهر «شرح» منصور، فإنه
قال: بأن عدم ثوبٍ يسر جميعه. فقيد به عدم الثوب. ومفهومه: ولو وجد الحشيش، والله أعلم.
سفاري.]

وَسُنُّ تَغْطِيَةٌ نَعَشٍ، وَكُرَّهُ بَغَيْرِ أَيْضٍ. وَسُنُّ لَأُنْثَى وَخَنْثَى خَمْسَةٌ
أَثْوَابٍ بَيْضٍ مِنْ قَطَنِ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ. وَلِصْبِي ثُوبٌ،
وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ، مَا لَمْ يَرْتَهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَلِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ.

فصل

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قَلْنَا: يَغْسَلُ فَرَضُ كَفَايَةٍ، وَتَسْقُطُ بِمَكْلَفٍ.
وَتَسُنُّ جَمَاعَةً، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصَّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

جَمَعَ فِيهِ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ. «إِقْنَاعٌ»^(١). وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: قَالَ شَيْخُنَا: يَقْسَمُ
بَيْنَهُمْ وَيَسْتُرُّ عَوْرَةَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يُجْمَعُونَ فِيهِ. انْتَهَى. وَلَوْ قِيلَ: حَيْثُ
جَازَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَاجْتَمَعَ، وَإِلَّا فَسْتُرُّ عَوْرَةَ كُلِّ، لَكَانَ حَسَنًا.
قَوْلُهُ: (وَكُرَّهُ بَغَيْرِ أَيْضٍ) وَحَرَمَ بِمَجْرِبٍ وَنَحْوِهِ. قَوْلُهُ: (لَأُنْثَى) يَعْنِي:
بِالْغَةِ. قَوْلُهُ: (وَخَنْثَى) أَي: كَذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَلِصْبِي) أَي: يَسُنُّ، وَهُوَ
الْوَاجِبُ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (فَرَضُ كَفَايَةٍ) أَي: عَلَى عَالِمٍ بِهِ. قَوْلُهُ: (وَتَسْقُطُ بِمَكْلَفٍ) وَلَوْ
أَنْتَى أَوْ عَبْدٍ. قَوْلُهُ: (إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) احْتِرَامًا لَهُ، وَرَوَى أَنَّهُ أَوْصَى
بِذَلِكَ^(٢).

(١) ٢٢١/١.

(٢) لحديث عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «... وليبدأ بالصلاة علي رجال أهل بيتي، ثم نساؤهم، ثم ادخلوا علي أفواجاً وفرادى...». أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣١/٧-٢٣٢، وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير ١٣٢/٨-١٣٥.

والأولى بها، وصيه العدل، وتصح الوصية بها لاثنين، فسيدُّ برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل،

قوله: (والأولى بها وصيه العدل) أي: بالصلاة المفروضة، ولو تقدّم غير الأولى؛ صحّ كما يُعلم مما يأتي، وسقط التقديم بعد، حتى ولو سقط الفرض بمكلف، ولا تصح الوصية بتعيين مأموم، والفد هنا كغيرها، ولعلّ التكبير هنا كالركعة من ذات الركوع والسجود، كما يُؤخذ من توجيههم لفعل عمر - رضي الله عنه - حين استشار الناس، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعا، وقال بعضهم: أربعا، فجمع الناس عمر - رضي الله عنه - على أربع تكبيرات وقال: هو أطول الصلاة، قال العلماء: يعني أنّ كلّ تكبيرة على الجنابة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع، وأطول المكتوبات أربع ركعات. قوله: (فنائبه الأمير، فالحاكم) انظر ما الفرق بين ما هنا، وما في النكاح من تقديم الحاكم على الأمير، وقد قال القاضي في تلك: القاضي أحبُّ إليّ من الأمير، وأجاب الشيخ منصور البهوتي: بأنّ ما هناك بمنزلة الحكم، والأمير لا دخل له فيه، وما هنا منظور فيه إلى القوة والبأس؛ لقوله عليه السلام: «لا يؤمنَّ الرجلُ في سلطانه»^(١). والأمير أقوى سلطنة من الحاكم. محمد الخلوتي. قوله: (فالأولى بغسل رجل) أي: ولو كان الميت امرأة.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢) والترمذي (٢٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦) من حديث أبي مسعود البديري.

فروج بعد ذوي الأرحام، ثم مع تساوي الأولى بإمامة، ثم يُقرع،
ومن قدمه ولي، لا وصي بمنزلته.

وتباح في مسجد إن أمن تلويثه. وسُنَّ قيامُ إمامٍ ومنفردٍ عند
صدر رجل، ووسطِ امرأة، وبين ذلك من خنثى. وأن يلي إماماً -
من كلِّ نوع - أفضل، فأسنَّ، فأسبق، ثم يُقرع. وجمعهم بصلاة
أفضل، فيقدم من أوليائهم أو لا هم بإمامة، ثم يُقرع. ولولي كل أن
ينفرد بالصلاة عليه. ويُجعلُ وسطُ أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى

قوله: (لا وصي بمنزلته) أي: لم يُجعل له ذلك، ذكره المصنّف في
الموصى إليه بالدين. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن أمن تلويثه) وإلا
حرّم. قوله: (عند صدر رجل) فإن خالف هذا الموقف، فإن كان مع
بقاء المحاذاة وعكس ما ذكر؛ كان خلاف الأولى، وإن كان بحيث لم
يتحقق المحاذاة؛ كان مكروهاً، نصَّ على الثانية في «الإقناع» (١) نقلاً
عن «الرعاية»، وبعض الهوامش في الثانية ما لم يفحش الانحراف بحيث
إذا رآه الرائي لا يفهم أنه يُصلي على الميت، فإن الصلاة لا تصح بالكلية.
انتهى. وهو حسن. شيخنا خلوتي. قوله: (رجل) لعل المراد به: ما
يشمل البالغ وغيره، وبالمرة كذلك. قال في «المبدع» (٢): وهو ظاهر
«الوحيز». قوله: (وأن يلي إماماً) بالرفع فاعل (يلي). وقوله: (من كل
نوع) متعلّق بـ (يلي)، وقوله: (أفضل) مفعولٌ يلي، ووجهه: أن ما يكون
بين يدي الإمام هو الأفضل إلى أن يكون ما يلي القبلة هو الأدنى، عكس ترتيب

(١) ٢٢٦/١

(٢) ٢٤٩/١

بينهما. ويسوّى بين رؤوس كلِّ نوع.

ثم يكبرُ أربعاً: يُحرّمُ بالأولى، ويتعوّذُ، ويسمّي، ويقرأ الفاتحة، ولا يَسْتَفْتَحُ. وفي الثانية: يصليّ على النبي ﷺ، كفي تشهدٍ. ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره، وسُنَّ بما ورد.

ومنه: «اللهم اغفرْ لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلمُ منقلبنا ومثوانا، وأنت على كلِّ شيءٍ قديرٌ.....»

المؤمنين خلف الإمام؛ لأنه قال ﷺ: «لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالشَّهِي» (١) يعني: في حقِّ المؤمنين، ولو نَصَبَ المصنّفُ (إماماً) ورفعَ (الأفضل)؛ لكان مطابقاً للحديث لفظاً ومعنى، وإذا أخذ (يلبي) من الولي بمعنى القرب؛ كان مطابقاً له معنى فقط، وهذا القدرُ كافٍ فتأمل. وعبارة «الإقناع» (٢): ويقدمُ إلى الإمام من كلِّ نوعٍ أفضلهم. وهي واضحة.

قوله: (بين رؤوس) أي: أفراد كلِّ نوع.

قوله: (كفي تشهدٍ) لأنَّ النبي ﷺ لما سُئِلَ: كيف نُصلي عليك؟ علّمهم ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧٣)، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، من

حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) ٢٢٤/١.

اللهم من أحييته منّا؛ فأخيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا؛ فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله؛ واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من

قوله: (على الإسلام والسنة) قال المصنف^(١) تبعاً «للمبدع»^(٢) زواة أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة^(٣). انتهى. وفي «الإقناع»^(٤): «اللهم من أحييته منّا؛ فأخيه على الإسلام، ومن توفيته منّا؛ فتوفه على الإيمان». قال في «شرحه»^(٥) هكذا في «الفروع»، وهو لفظ حديث أبي هريرة. انتهى. ويؤخذ توجيه الأخير مما أفاده ابن نصر الله حيث قال: الإسلام هو العبادات كلها، والإيمان، الذي هو التصديق، شرط فيها، ووجودها في حال الحياة ممكن، بخلاف حالة الموت، فإن وجودها متعذر؛ فلهذا اكتفى بالموت على الإيمان خاصة، وطلب الحياة على الإسلام الذي الإيمان جزء منه.

قوله: (اللهم اغفر له) أي: للميت، ذكراً كان أو غيره، فلا تعتبر معرفته، لكن الأولى ذلك، مع تسميته في دعائه، ولا بأس بالإشارة إليه حال الدعاء، ولو نوى الصلاة على هذا الرجل؛ فبان امرأة، أو بالعكس فالقياس الإجزاء؛ لقوة التعيين. قاله في «شرحه».

(١) معونة أولي النهى ٤٣٩/٢.

(٢) ٢٥٢/٢.

(٣) أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٧١)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٤) ٢٢٥/١.

(٥) كشف القناع ١١٤/٢.

الذنوبِ والخطايا، كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ؛ وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذابِ القبرِ وعذابِ النَّارِ، وافسحْ له في قبره، ونورْ له فيه»^(١).

وإن كان صغيراً، أو بلغ مجنوناً واستمرَّ؛ قال: «اللهم اجعله ذُخراً لوالديه وفرطاً وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقلْ به موازينهما، وأعظمْ به أجورهما، وألحقْه بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعله في كِفالةِ إبراهيمَ، وقِهْ برحمتك عذابَ الجحيمِ». وإن لم يعلمْ إسلامَ والديه؛ دعا لمواليه.....

قوله: (من زوجته) ينبغي أن لا يقال لمن لازوجة له، كما يفهم من كلام ابن نصر الله. قال: في «الإقناع»^(٢): ولا يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، في ظاهر كلامهم. قوله: (وفرطاً) أي: سابقاً مهيباً لمصالح أبويه في الآخرة. قوله: (دعا لمواليه) لعل المراد: حيث كان له موال يعلم إسلامهم، وأمّا ولد الزنا، فالظاهر: أنه يُدعى لأُمَّه فقط؛ لثبوت نسيه منها بخلاف

(١) قوله: «اللهم اغفر له ... عذاب النار»: أخرجه مسلم (٩٦٣) (٨٥) (٨٦)، من حديث

عوف بن مالك.

(٢) ٢٢٥/١

ويؤنث الضمير على أنثى، ويُشير بما يصلح لهما على خنثى، ويقف
بعد رابعة قليلاً، ولا يدعو. ويسلم واحدة عن يمينه، ويجوز تلقاء
وجهه، وثانية. وسن وقوفه حتى ترفع.

وواجبها: قيام في فرضها، وتكبيرات، فإن ترك غير مسبق
تكبيرة عمداً بطلت، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل، فإن طال أو

أبوه، وإن كان كل منهما زانياً، والله أعلم^(١).

حاشية النجدي

قوله: (على خنثى) فيقول: اللهم اغفر لهذا الميت، أو هذه الجنازة ونحو
ذلك. قوله: (ولا يدعو) أي: بعد الرابعة حيث دعا بعد الثالثة، وإلا دعا
كما يعلم من «الإقناع»^(٢).

قوله: (وواجبها) أي: أركانها. قوله: (وتكبيرات) كان الأولى أن
يقول: التكبيرات، أو يزيد لفظ: أربع. ثم أعلم: أنه سكت عن الترتيب،
وصرح في «الإقناع»^(٣): بأن الدعاء للميت لا يتعين في الثالثة، بل يجوز في
الرابعة، وما عداها يتعين في محال.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وقد يفرق: بأن الأم ولو كانت زانية؛ فمقاماتها لمشاقة

الحملى والريبة يناسب شفاعته لها».

(٢) ٢٢٥/١

(٣) ٢٢٦/١

وُجد منافٍ؛ استأنف، وقراءةُ الفاتحة^(١)، وسُنَّ إسرارُها ولو ليلاً،
والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، وأدنى دعاءٍ للميت، والسلام.

وشُرط لها مع ما لمكتوبةٍ - إلا الوقتَ -: حضورُ الميتِ بين يديه،
إلا على غائبٍ عن البلدِ، ولو دون مسافةٍ قصر، أو في غير قبلته
وعلى غريقٍ ونحوه، فيصلى عليه إلى شهرٍ بالنيةِ. وإسلامه، وتطهيره

قوله: (وقراءةُ الفاتحة) يعني: على إمامٍ ومنفرد. «إقناع»^(٢). زادَ في
«شرحِه»^(٣): ويتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم. قوله: (للميت) «أل» فيه
للحضور؛ أي: الخارجي إن كان بين يدي المصلي، أو الذهني إن كان غائباً
عن البلدِ بشرطه، وليست للجنس؛ لأنه لا يكفي الدعاءُ العامُّ، بل لابدَّ من
أدنى دعاءٍ خاصٍّ بذلك الميت. محمد الخلوتي. قوله: (والسلام) أي:
المطلوبُ المتقدمُ في صفتها، وهو التسليمةُ الأولى فقط، «قال» للعهد.

قوله: (حضورُ الميت) حيث لم يُدفن. قوله: (ونحوه) كأسيرٍ فيصلى
عليهما إلى شهرٍ، ويسقطُ شرطُ الحضورِ للحاجةِ، والغسلُ لتعذُّره، أشبه
الحَيَّ إذا عجزَ عن الغسلِ والتيمم. قوله: (إلى شهرٍ) أي: من موته. قوله:
(وتطهيره) أي: وتكفينه.

(١) بعدها في (ب) و (ج): «على إمامٍ ومنفرد».

(٢) ٢٢٦/١.

(٣) كشف الفناع ١١٧/٢.

ولو بتراب، لعذر. فإن تعذر؛ صَلَّى عليه.

وَيُتَابِعُ إِمَامَ زَادٍ عَلَى رَابِعَةٍ إِلَى سَبْعٍ فَقَطْ، مَا لَمْ تُظَنَّ بَدْعُهُ أَوْ رَفْضُهُ، وَيُنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ بَعْدَهَا، وَلَا يَدْعُو فِي مُتَابَعَةٍ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَلَا تَبْطُلُ بِمَجَاوِزَةِ سَبْعٍ. وَحَرْمُ سَلَامٍ قَبْلَهُ، وَيُخَيَّرُ مَسْبُوقٌ فِي قَضَاءِ وَسَلَامٍ مَعَهُ.

ولو كبر، فجيء بأخرى، فكبر^(١) ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره

قوله: (ما لم تُظَنَّ بَدْعُهُ) أمّا لو عَلِمَ ذلك؛ لم تصحَّ إمامته. قوله: (وينبغي أن يُسَبِّحَ بِهِ) ظاهره: أنه لا يجب. قوله: (ولا تبطل بمجاوزة سبع) أي: وتحرم. قوله: (وحرّم سلام قبله) أي: قبل الجاوز، وهل تبطل؟ ظاهره: لا، قال الشيخ منصور البهوتي: وهو كذلك، وينبغي أن تقيّد الحرمة بما إذا لم ينو المفارقة^(٢). محمد الحلوتي.

قوله: (وقد بقي... إلخ) الجملة حال من فاعل (كثّر)، لكن في الكلام حذف تقديره: وقد بقي من تكبيره السبع أربع وقت مجيء الثانية،

(١) ليست في (ب) و (ج).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [أقول ذكر ابن نصر الله في «حواشي الكافي» كصاحب الفروع: ولا يجوز أن يسلم قبله، نصّ عليه، وذكر أبو المعالي وجهاً: ينوي مفارقه ويسلم. فكيف يجزم منصور البهوتي بعدم بطلان صلاة من سلم قبل إمامه المحاوز. ظاهره: ولو لم ينو المفارقة، فحرر النظر؛ يظهر لك الصواب. محمد السفاريني].

أربع؛ جاز، فيقرأ في خامسة، ويصلي في سادسة، ويدعو في سابعة. ويقضي مسبوقاً على صفتها، فإن خشى رفعها؛ تابع، وإن سلم ولم يقض؛ صحّت. ويجوز دخوله بعد الرابعة، ويقضي الثلاث.

قبل تكبيره هُما، وذلك ما إذا كانت تلك التكبيرة التي نواها لهما رابعة فما دون. ونخطه على قوله: (وقد بقي من تكبيره أربع) فلو كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى؛ كبر ثانية ونواهما، فإن جيء بثالثة؛ كبر الثالثة ونوى الجنائز الثلاث، فإن جيء برابعة؛ كبر الرابعة، ونوى الكل، فيصير مكبراً على الأولى أربعاً، وعلى الثانية ثلاثاً، وعلى الثالثة ثنتين، وعلى الرابعة واحدة، فيأتي بثلاث تكبيراتٍ آخر، فيتم سبعاً يقرأ في خامسة... إلخ ما ذكر في المتن. قال في «الإقناع»^(١) بعد تقديمه لما ذكر: وفي «الكافي»^(٢) يقرأ في الرابعة الفاتحة، ويصلي في الخامسة، ويدعو لهم في السادسة، انتهى.

قوله: (ويقضي مسبوقاً على صفتها) أي: فلو أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه، فإذا سلم الإمام؛ كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم سلم من غير تكبير؛ لأن الأربيع قد تقدمت، وفي كلام «الإقناع»^(١) هنا نظراً، ومتى أدرك الإمام في الأولى فكبر وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، قطع القراءة وتابعه. قوله: (تابع) أي: أتى بالتكبير نسفاً. قوله: (ويقضي الثلاث) أي: استحباباً.

(١) ٢٢٧/١

(٢) ٤٩/٢

ويُصَلِّي على من قُبِرَ مِنْ فَاتَتْهُ قَبْلَهُ، إلى شهرٍ من دفنه، ولا تضرُّ
زيادةً يسيرةً، وتحْرُمُ بعدها، ويكونُ الميتُ كإمامٍ.

وإن وُجِدَ بعضُ ميتٍ تحقِيقاً لم يصلِّ عليه، غيرُ شعرٍ وظفرٍ
وسنٍّ، فككَلِّه، ويُتَوَى بها ذلك البعضُ فقط، وكذا إن وُجِدَ الباقي،

قوله: (وتحرم) أي: ولا تصحُّ. قوله: (بعدها) وإن شكَّ في انقضاء
المدَّة؛ صلِّي عليه حتى يعلم فراغها. «إقناع»^(١).

قوله: (فككَلِّه) أي: فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه وجوباً إن لم يكن
صُلِّيَ عليه، فإن كان صُلِّيَ عليه؛ وجبَ الغسلُ، والتكفينُ، واستُحِبَّتِ
الصلاةُ، ويبقى النظرُ فيما إذا وُجِدَ بعضُ ميتٍ، لكن كأن انفصلَ منه في
حالِ الحياة، فهل يُغَسَّلُ ذلك البعضُ ويكْفَنُ ويُصَلَّى عليه؟ استظهره الشيخُ
منصور البهوتي، وهو مفهومٌ من قولِ المصنِّفِ فيما يأتي: (ولا على بعض
حيٍّ في وقتٍ لو وُجِدَت فيه الجملة لم تُغَسَّل، ولم يُصلَّ عليها) فإنَّ
مفهومه: أنه لو كان في وقتٍ إذا وُجِدَت فيه الجملة صُلِّيَ عليها، أنه يُصَلَّى
على ذلك البعض، وهل تكونُ الصلاةُ عليه واجبةً، أو مستحبةً؟ قال الشيخُ
منصور البهوتي: فيه التفصيلُ السابق، وهو أنه إن صُلِّيَ على الجملة كانت
مستحبةً، وإن لم يُصلَّ عليها كانت واجبةً، وكذا إن شكَّ في كونه قد صُلِّيَ
عليه، وما ذكره الشيخُ منصور البهوتي من التفصيل، الأظهر: خلافه وهو

ويُدفنُ بجنبه.

وتُكره إعادة الصلاة إلا إذا وُجدَ بعضُ ميتٍ بشرطه، صلِّيَ
على جملته، فُتسُنُّ، كصلاةٍ من فاتته ولو جماعةً. أو من صلِّيَ عليه
بالنية إذا حضر، أو صلِّيَ عليه بلا إذنِ الأولى بها مع حضوره فتُعَادُ
تبعاً.....

الوجوبُ في الحالين؛ لأنَّه لم يندرج في الجملة التي صلِّيَ عليها. فليحرر
محمد الخلوتي.

قوله: (ويُدفنُ بجنبه) أي: القبر ولم يُنبَش. «إقناع»^(١).
قوله: (بشرطه) مرتبطٌ بقوله: (بعض). وقوله: (صلِّيَ على جملته)
صفةٌ ميّتة. ولكن وقع الفصلُ بين (بعض) وبين ما هو مرتبطٌ به بـ (ميّت)
وسهّله كونه مضافاً إليه، وهو كالجُزء من المضاف، فالفصلُ به كلاً فصلٌ،
ووقع الفصلُ أيضاً بين (ميّت) وصفته بقوله: (بشرطه) وسهّله كونُ
الفاصلِ جاراً ومجروراً، وهو يُتسامح فيه ما لا يُتسامح في غيره. محمد
الخلوتي. وبخطه على قوله: (بشرطه) أي: غيرُ شَعْرٍ... إلخ. قوله: (على
جملته) أي: بقيته الأكثر. قوله: (بالنية) لغيبته. قوله: (مع حضوره) أي:
ولم يُصلِّ الأولى خلفَ مَنْ تقدّم عليه، فله أن يُصلِّيَ؛ لأنها حقُّه، وسُنُّ لمن
صلِّيَ مع الأوّل أن يعيدَ مع الوليِّ تبعاً له، فإن صلِّيَ الوليُّ خلفَ مَنْ سبقه؛
صارَ إذناً، فلا يُعيدُ.

(١) ٢٢٨/١

ولا توضعُ لصلاةٍ بعد حملها. ولا يصلى على مأكولٍ بطنٍ أكلٍ،
ومستحيلٍ بإحراقٍ، ونحوهما، ولا على بعضٍ حيٍّ^(١) في وقتٍ لو
وُجدت فيه الجملةُ لم تغسَل، ولم يصلَّ عليها.

ولا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ، وإمامِ كلِّ قريةٍ، وهو: واليهما في
القضاءِ، الصلاةُ على غالٍ، وقاتلٍ نفسه عمداً.

وإن اختلطَ أو اشتبه من يصلى عليه بغيره؛ صلَّى على الجميعِ،
يُنَوَّى من يصلى عليه، وغُسلوا وكُفِّوا، وإن أمكنَ عزلهم، وإلا
دُفِّنوا معنا^(٢).

وللمصلي قيراطٌ، وهو أمر معلومٌ عند الله تعالى، وله بتمام
دفنها آخرٌ، بشرطٍ أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفن.

قوله: (بعد حملها) أي: يُكره، وظاهره: ولو الوليُّ؛ تحقيقاً للإسراع
بالميت. قوله: (ولا يصلى على مأكولٍ... إلخ) أي: لا تصحُّ لفقد شرطها
من الغسل، والتكفين.

قوله: (أو اشتبه) بوجود علامةٍ فيه تدلُّ على إسلامه، كعمامةٍ بيضاء،
وعلامةٍ تدلُّ على كفره، كصليبٍ ونحوه. قوله: (يُنَوَّى) حالٌ من نائبِ
فاعلٍ (صلَّى). قوله: (وله بتمام دفنها آخرٌ... إلخ) هل شرطُ حصولِ
الثاني شهودُ الصلاة أم لا؟ الظاهر: الأول.

(١) بعدها في (ج): «انفصل».

(٢) أي: دفنوا في مقابر المسلمين احتراماً للمسلمين منهم.

فصل

منتهى الإرادات

وَحَمَلُهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَسُنُّ تَرْبِيعٍ فِيهِ؛ بَأَن يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخَرَةِ، (١) ثُمَّ الْيُمْنَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخَرَةِ (٢). وَلَا يُكْرَهُ حَمْلٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى،.....

حاشية النجدي

قوله: (حَمَلُهَا) أي: إلى محلِّ دَفْنِهَا، وَكُرِّهَ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى غَسَلٍ وَنَحْوِهِ. قوله: (وَسُنُّ تَرْبِيعٍ فِيهِ) قال في «الْحَاشِيَةِ» تَبَعًا لِمَا فِي «شَرْحِ الْمَصْنَفِ» (٢): أي: أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةً انْتَهَى (٣). وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فَسَّرَ بِهِ الْمَصْنَفُ فِي الْمَتْنِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ كِلَاهُمَا عَلَى التَّفْسِيرِ بِاللَّازِمِ، لَا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ مُرَادٍ. قوله: (الْمَقْدَمَةَ) حَالِ السَّرِيرِ، تَلِي يَمِينِ الْمَيِّتِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ. قوله: (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) أي: قَائِمَتِي السَّرِيرِ. قوله: (وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى) هَذِهِ عِبَارَةٌ «التَّنْقِيحِ»، وَاعْتَرَضَهُ الْحَجَّائِيُّ (٤): بَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ أَوْفَضِيَّةَ التَّرْبِيعِ عَلَى الْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ لَا تَمْنَعُ أَوْفَضِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

(١-١) ليست في (أ).

(٢) معونة أولي النهى ٤٦٥/٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال الشيخ يوسف: وأن يحتمل كل منهم من القوائم الأربعة؛ بأن ينتقل من واحدة إلى الأخرى على الصفة المذكورة في المتن. انتهى. ويحتمل أن هذا مراد المحشي بقوله: أي: يحملها أربعة».

(٤) حواشي التنقيح ص ١٢٥.

ولا بأعمدةٍ للحاجة، ولا على دابةٍ لغرضٍ صحيح، ولا حملُ طفلٍ على يديه.

وسُنَّ مع تعدُّدٍ، تقديمُ الأفضلِ أمامها في المسير، والإسراعُ بها دون الحَبِّ ما لم يُخفَ عليه منه، وكونُ ماشٍ أمامها، وراكبٍ ولو سفينةً، حَلَفَها. وقربٌ منها أفضلٌ.

وكرهٌ ركوبٌ لغيرِ حاجةٍ وعودٍ، وتقدُّمُها إلى موضعِ الصلاة، لا إلى المقبرة. وجلوسٌ من يتبَّعها حتى توضعَ بالأرضِ للتدفنِ،

على الترييح، كما ذكروا فيما تقدَّم: أنَّ الماءَ أفضلُ من الحجر، وأنَّ الجمعَ بينهما أفضلُ من الماءِ، ولهذا اتَّبَعَ المصنِّفُ صاحبَ «التنقيح» في الموضعين.

قوله: (ولا بأعمدةٍ) أي: ولا بأسَ بحملِ الميتِ بأعمدةٍ للحاجةِ إليه.

قوله: (لغرضٍ صحيحٍ) كِبُغْدٍ قَبْرٍ.

قوله: (دون الحَبِّ)، هو: ضربٌ من العَدْوِ: خطوٌ فسيحٌ دون العنقِ^(١)

بفتحين: ضربٌ من السَّيرِ فسيحٌ سَرِيْعٌ^(٢). قوله: (ولو سفينةً) فيه حذفٌ

مضافٌ تقديره: ولو ركبَ سفينةً، فحذفَ ركب، وأقيمَ المضافُ إليه

مُقَامَهُ، وكرهٌ تقدُّمُ ركبٍ عليها.

(١) المصباح: (حَبِّ).

(٢) المصباح: (عَنْق).

إلا لمن بُعد. وقيام لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالس. ورفع الصوت معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة، وحرّم أن يتبعها مع منكرٍ عاجزٍ عن إزالته، ويلزمُ القادر.

فصل

ودفته فرضُ كفاية، ويسقط^(١)، وتكفين، وحمل، بكافر^(٢). ويقدم بتكفين من يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه، وبدفن رجل من يقدم بغسله، ثم بعد الأجنبي محارمه من النساء، فالأجنبيات. وبدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب، فمحارمها النساء.

قوله: (إلا لمن بُعد) أي: عنها. قوله: (وأن تتبعها امرأة) وأن تتبع بنارٍ إلا لحاجة ضوء. قوله: (ويلزمُ القادر) أن يزيله، ولا يترك أتباعها.

قوله: (كهو) وظاهره: ولو وصياً، ويحتمل أنه غيرُ مرادٍ، كما في الصلاة عليه. منصور البهوتي^(٣). قوله: (والأولى توليه) أي: التكفين. قوله: (وبدفن... الخ) أي: يقدم. قوله: (رجل) أي: ذكر. قوله: (وبدفن امرأة) أي: أنثى.

(١) أي: الدفن.

(٢) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القرية. «شرح» منصور ١/٣٧٠.

(٣) «شرح» منصور ١/٣٧٠.

ويقدم من رجالِ خَصِيٍّ، فشيخٌ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً. ومن بعدُ
عهدهُ بجماعِ أولى ممن قُرِبَ.

وكرهه عند طلوعِ الشَّمْسِ وقيامِها وغروبِها، ولحدُّ، وكونه مما
يلي القبلة، ونصبُ لَبِنٍ عليه أفضلُ. وكرهه شقُّ بلا عذرٍ، وإدخاله
خشباً إلا لضرورة، وما مسَّته نارٌ، والدفنُ في تابوتٍ ولو امرأةً.

وسُنَّ أن يُعمَّقَ قَبْرٌ وَيُوسَّعَ بلا حدٍّ، ويكفي ما يمنعُ السباعَ
والرائحةَ. وأن يسجَّى لأثني وخنثى - وكُرِهَ لرجلٍ إلا لعذرٍ - وأن
يُدخله ميتٌ من عندِ رجله إن كان أسهلَ، وإلا فمن حيثُ أسهلٍ،
ثم سواءً^(١). ومن ماتَ بسفينةٍ يُلقَى في البحرِ سلاً، كإدخاله القبرِ.
وقولُ مُدخِلِه: «بِسْمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ»^(٢). وأن يُلحدَه

قوله: (ولحدُّ) هو مصدرٌ: أن يحفرَ في أسفلِ حائطِ القبرِ مما يلي القبلةَ
مكاناً يُوضَعُ فيه الميتُ. قوله: (لَبِنٍ) هو طوبٌ غيرُ مشويٍّ.
قوله: (بلا حدٍّ) وقال الأكثرُ: قامَةٌ وسطٌ وبسطة، أي: بسطُ يده
قائمةً. قوله: (وأن يسجَّى) أي: القبرِ. قوله: (من عندِ رِجْلِيه) أي: القبرِ؛
أي: الموضع الذي تكونُ رجلا الميتِ فيه.

حاشية النجدي

(١) في (أ): «سواء».

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠) والترمذي (١٠٤٦)، من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

على شِقِّهِ الأيمن، وتحتَ رأسِهِ لَبَنَةً.

وتَكَرَّهُ مِخْدَةً وَمُضْرَبَةً^(١)، وَقَطِيفَةً^(٢) تحتَهُ، أو أن يُجْعَلَ فِيهِ حديدٌ ولو أنَّ الأَرْضَ رِخْوَةً. وَيَجِبُ أن يُسْتَقْبَلَ بِهِ القِبْلَةَ. وَسُنَّ حَثُّ التُّرابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا باليدِ، ثم يُهَالُ. وتلقينهُ، والدعاءُ لَهُ بعد الدفنِ، عند القبرِ، ورشُّه بماءٍ، ورفعُهُ قدرَ شبرٍ، وكُرهُ فوقَهُ،

قوله: (ويجب أن يُستقبلَ بِهِ القِبْلَةُ) أي: سواءً كان على جنبِهِ الأيمنَ أو الأيسرَ، أو مُسْتَلْقِيًا على ظهِرِهِ ورجلاه إلى القِبْلَةَ، كما في صلاةِ المريضِ، لكن الأفضَلُ الصُّورةُ الأولى، وأقرَّهُ محمدُ الخَلوتِيُّ.

قوله: (وسُنَّ) أي: لكلٍّ من حضرَ. قوله: (حَثُّ التُّرابِ) وذَكَرَ أَنَّهُ إذا أَخَذَ من التُّرابِ قبضةً، وقرأَ عليها الإخلاصَ إحدى عشرةً، ثم صرَّتْ في الكفنِ لم يُسألَ، أو يُخَفَّفَ عَنْهُ^(٣). محمدُ الخَلوتِيُّ. قوله: (ثَلَاثًا) من قَبْلِ رأسِهِ أو لا. قوله: (وتلقينهُ) أي: بعد دَفنِهِ، فيقومُ الملقنُ عند رأسِهِ بعد تسويةِ التُّرابِ عَلَيْهِ، فيقول: يا فلان ابن فلانة - ثلاثًا، فإن لم يَعْرِفْ اسمَ أمِّهِ نسبَهُ إلى حواءَ - اذكُرْ ما خرجتَ عَلَيْهِ من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ، وأنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، وبالقرآنِ إمامًا^(٤)، وبالكعبةِ قِبْلَةً، وبالمؤمنينَ إخوانًا، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ، وأنَّ البعثَ حقٌّ، وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا ريبَ فِيهَا،

(١) المُضْرَبَةُ: وسادةٌ تُضْرَبُ بالخيطِ.

(٢) القَطِيفَةُ: دثارٌ مُخَمَّلٌ، والجمعُ قَطَائِفٌ، وَقُطِفَ أيضًا. «الصَّحاح»: (قُطِفَ).

(٣) لا نعلمُ هَذَا الكلامَ مستندًا شرعيًّا صحيحًا.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٧٩٧٩)، من حديثِ أبي أمامة، وقال ابنُ القيمِ في «زاد المعاد»

٥٢٣/١: فهذا حديثٌ لا يصحُّ رفعُهُ. وانظر: «التلخيص الحبير» ١٣٥/٢، و«إرواء الغليل» ٢٠٣/٣.

وزيادةُ ترابه، وتزويقه وتخليقه^(١) ونحوه، وتخصيصه، واتكائه عليه، ومبيت، وحديث في أمر الدنيا، وتبسم غنده، وضحك أشد، وكتابة، وجلوس، ووطء، وبناء، ومشى عليه بنعل حتى بالتمشك - بضم التاء والميم وسكون الشين - وسُنَّ خلعه إلا خوف نجاسة، وشوك، ونحوه.

وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. «إقناع»^(٢).

قوله: (وزيادةُ ترابه) أي: إلا الحاجة. قوله: (ونحوه) كدهنه. قوله: (ووطء) ولو بلا نعل. قوله: (ومشى عليه) أي: بين القبور، وبخطه على قوله: (ومشى عليه بنعل) قد يُوهم أنَّ المشي عليه بخف لا يُكره، وليس مراداً؛ إذ وطاء القبر نفسه مكروه مطلقاً، فالمرادُ بالمشي عليه: المشي بين القبور، ليوافق كلامه أولاً، وكلام الأصحاب. قوله: (بالتَّمشك) نوعٌ من النعال. قوله: (وسكون الشين) المعجمة لا الكافِ خلافاً «للتنقيح»، وهو سهوٌ منه، رحمه الله، قاله الحجاوي^(٣). تاج الدين البهوتي.

(١) أي: طَلَّبه بالخلوق، والخلوق: ضَرَبَ من الطيب. «الصحاح»: (خلق).

(٢) ٢٣٢/١.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «لكن الذي رأيته في حاشية قبلها ما نصه: لعله سبق قلم، ولم

يقل: سهو». انظر: «حواشي التنقيح» للحجاوي ١٢٦/١.

ولا بأس بتطيينه، وتعليمه بحجرٍ أو خشبةٍ ونحوهما، وبلوحٍ،
وتَسْنِيمٍ^(١) أفضل، إلا بدارٍ حربٍ، إن تعذر نقله، فتسويته وإخفاؤه.
ويحرمُ إسراجها، والتخلّي، وجعلُ مسجدٍ عليها وبينها.
ودفنٌ بصحراءٍ أفضل، سوى النبي ﷺ^(٢). واختار أصحابه الدفنَ
عنده؛ تشرُّفاً وتبرُّكاً. ولم يُزَد؛ لأن الخرقَ يتسعُ، والمكانُ ضيقٌ،
وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنهم كما وقع.
ومن وصّى بدفنه بدارٍ أو أرضٍ في ملكه، دُفن مع المسلمين. ولا
بأسَ بشرائه موضعَ قبره، ويوصي بدفنه فيه. ويصحُّ بيعُ ما دُفن فيه
من ملكه، ما لم يُجعل مقبرةً.

قوله: (وإخفاؤه) يعني: أفضل. قوله: (عليها وبينها) يتنازعُهُما
المصدرانِ قبلهما، إن قلنا بجوازِهِ في المصادرِ، وإلا فهو من الحذفِ للدليلِ.
قوله: (لأنَّ الخرقَ .. إلخ) أي: الضَّررُ الحاصلُ بذلك.
قوله: (موضعُ قبره) أي: من مقبرةٍ مملوكةٍ مُعدَّةٍ للدفنِ، فلا بأسَ
باستعدادِ القبرِ، كالكَفَنِ، وحمَلُهُ منصوراً البُهوتِيَّ على الصَّحراءِ، وما تقدّمَ
على العمرانِ، وترجَّاهُ^(٣) - رحمه الله -.

(١) تَسْنِيمُ القبرِ: خلافُ تسطيحه، وهو جعله كالسنام: «المطلع» ص ١١٩.

(٢) لما روي: «ما قبضَ نبيٌ إلا دُفنَ حيثُ يُقبَضُ». أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨). وقد رأى
أصحابه ﷺ تخصيبه بذلك صيانة له عن كثرة الطرّاق، تمييزاً له عن غيره ﷺ. «المقنع والشرح
الكبير مع الإنصاف» ٢٣٨/٦.

(٣) أي: ابتداءً العبارة بـ «لعل»، وهي للترجي.

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ، وَالْبَقَاعُ الشَّرِيفَةُ^(١). وَيُدْفَنُ فِي مُسَبَّلَةٍ
وَلَوْ بِقَوْلِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَيَقْدَمُ فِيهَا بِسَبْقِ، ثُمَّ قُرْعَةٍ، وَيَحْرُمُ الْحَفْرُ
فِيهَا قَبْلَ الْحَاجَةِ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ صَارَ تَرَابًا، وَمَعَهُ إِلَّا
لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَسُنُّ حَجْرٍ بَيْنَهُمَا بِتَرَابٍ، وَأَنْ يَقْدَمَ إِلَى الْقَبْلَةِ
مَنْ يَقْدَمُ إِلَى الْإِمَامِ.

وَالْمُتَعَذِّرُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بئرٍ إِلَّا مُتَقَطِّعًا وَنَحْوَهُ وَتَمَّ حَاجَةً إِلَيْهَا
أَخْرَجَ، وَإِلَّا طُمَّتْ^(٢).

وَيَحْرُمُ دَفْنُ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، وَيُنَبِّشُ، وَفِي مَلِكٍ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ،
وَلَهُ نَقْلُهُ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ.

وَيَبِاحُ نَبْشِ قَبْرِ حَرْبِيٍّ؛ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ مَالٍ فِيهِ، لَا مُسْلِمٍ مَعَ بَقَاءِ

قوله: (حتى يُظَنَّ أَنَّهُ صَارَ تَرَابًا) أي: فإن ظُنَّ؛ جازَ نَبْشُهُ، وَأَمَّا الدَّفْنُ
عليه، فإن كان ظَنُّهُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ؛ جازَ، وَإِلَّا فلا. وَعِبَارَةُ المَصْنُفِ تُوهِمُ
خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ يُؤْخَذُ مِنْ «الشَّرْحِ»^(٣) مِنْ مَوْضِعِ مُحَمَّدِ
الْخَلُوتِيِّ. قوله: (وَنَحْوَهُ) أي: كَمِثْلِهِ بِهِ، وَمُجَرَّحٌ.

قوله: (لِمَصْلَحَةٍ) كَجَعْلِهِ مَسْجِدًا.

(١) أي يستحب الدفن في البقاع الشريفة. «شرح» منصور ٣٧٨/١.

(٢) في (ج): «طمست».

(٣) معونة أولي النهى ٥٠٠/٢.

رَمَّتِهِ، إِلَّا لضرورة.

وإن كُفِنَ بغصبٍ، أو بَلَغَ مالَ غيره بلا إذنه وبيقى، وطلبه ربُّه، وتعدَّرَ غرْمُه، أو وقع، ولو بفعل ربِّه، في القبرِ ما له قيمةٌ عُرْفًا؛ نُبَشَّ وأُخِذَ. لا إن بَلَغَ مالَ نفسه ولم يَيْلَ، إلا مع دَيْنٍ. ويجبُ نُبَشُّ من دُفِنَ بلا غَسَلٍ أمكنَ، أو صلاةٍ أو كفنٍ، أو إلى غير القبلة. ويجوزُ لغرضٍ صحيحٍ، كتَحْسِينِ كفنٍ، ونحوه، ونقله لبقعةٍ شريفةٍ، ومجاورةٍ صالح^(١)، إلا شهيداً دُفِنَ بمصرعه، ودفنه به سنةٌ، فيردُّ إليه لو نُقِلَ.

قوله: (رَمَّتِهِ) الرَّمَّةُ: العظامُ الباليةُ، وتجمع على رَمَمٍ مثلُ: سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ وِرِمَامٍ، ورَمَّ العَظْمُ يَرِمُّ من باب: ضَرَبَ: بَلَى، فهو رَمِيمٌ. «مصباح» (٢).

قوله: (وطلبه ربُّه، وتعدَّرَ غرْمُه) قيدان في الكفنِ الغصبِ، والمالِ المبلوعِ، والحاصلُ: أنه يُنبَشُّ في مسألةِ الكفنِ بشرطينِ: أن يطلبه ربُّه، ويتعدَّرَ غرْمُه. وفي مسألةِ المالِ المبلوعِ بخمسةِ شروطٍ: أن يكونَ مالَ الغيرِ، وأن يكونَ بغيرِ إذنه، وأن يكونَ مما يبقى، كخاتمٍ، بخلافِ مأكولٍ ومشروبٍ، وأن يطلبه ربُّه، وأن يتعدَّرَ غرْمُه من تركةٍ أو غيرها، كمين متبرع به. فتأمل.

قوله: (أمكنَ) الجملةُ في محلِّ جرِّ صفةٍ لـ (غَسَلٍ)، وهل مثله التيممُ؟ الظاهرُ: نعم. قوله: (بمصرعه) أي: فلا يجوزُ نُقْلُه. قوله: (فيردُّ إليه) أي: ندباً.

(١) كشف القناع: ١٢٦/٢، وحاشية الروض المربع ١٣٥/٣.

(٢) المصباح: (رمم).

وإن ماتت حاملٌ؛ حرُم شقُّ بطنها، وأُخرج النساءُ من تُرجى حياته، فإن تعذّر؛ لم تُدفن حتى يموت، وإن أخرج بعضه حيًّا؛ شقُّ للباقي، فلو مات قبله؛ أُخرج، فإن تعذّر؛ غُسل ما أخرج، ولا ييمّم للباقي، وصُلِّيَ عليه معها بشرطه، وإلا فعليها دونه.

وإن ماتت كافرةٌ حاملٌ بمسلمٍ لم يصلَّ عليه، ودفنها مسلمٌ مفردةٌ إن أمكن، وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة.

قوله: (حرُم شقُّ بطنها) مسلمةٌ كانت، أو ذميمةٌ. «شرح»^(١). قوله: (من تُرجى حياته) بجرّة قويةٍ مع انتفاخٍ مخرج، وتمامِ ستةِ أشهرٍ. قوله: (أُخرج) ولا يُشقُّ بطنها. قوله: (بشرطه) بأن يتمَّ له أربعةِ أشهرٍ.

قوله: (وإن ماتت... إلخ) أي: ولو من كافرٍ؛ لأنَّ المذهب أنَّ موت أحدِ أبوي الطّفل يثبتُ به إسلامه؛ ولذا لم يقل من مسلمٍ، لكن لو كان موتها وموتُ ولدها في بطنها معاً، وكان من غير مسلمٍ؛ لم يُحكم بإسلامه إذن. هذا ملخص ما أفاده ابنُ نصرٍ الله في «حواشي الزركشي». قوله: (كافرةٌ) أي: ذميمةٌ أو لا. قوله: (بمسلمٍ) أي: من مسلمٍ أو لا. قوله: (مفردةٌ) أي: وجوباً.

(١) «شرح» منصور ١/٣٧٩.

فصل

متنهي الإرادات

ويسنُّ لمصابٍ أن يَسْتَرْجِعَ، فيقولَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مَصِيبِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا» (١) وَيَصْبِرَ.....

حاشية النجدي

قوله: (يُسَنُّ لِمَصَابٍ) بموت نحو قريب. قوله: (فيقول: إِنَّا لِلَّهِ... إلخ) ذكر
ابن الجوزي (٢) في «قصصه» المفرد (٣): أَنَّ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ، عَزَى جَبْرِيْلُ
وَلَدَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ جَبْرِيْلُ: أَحْسَنْتَ يَا هَيْبَةَ اللَّهِ،
وَوَقَّفتَ، وَوَقَّفتَ كُلُّ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ. انْتَهَى. لَكِن فِي «الْإِتْقَانِ» (٤): أَنَّهُ رَوَى
الطَّبْرَانِي مَرْفُوعًا: أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْلَ أَحَدِهِمْ عِنْدَ الْمَصَابِ:
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٥). قَالَ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ الشُّبْرَانُلْسِي (٦):

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) (٣)، من حديث أم سلمة.

(٢) جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، المعروف بابن
الجوزي، محدث، مفسر، فقيه، واعظ، أديب، له مؤلفات كثيرة تزيد على ثلاث مئة
وأربعين مصنفًا، منها: «المنتظم في تاريخ الأمم»، «المدھش»، «زاد المسير في علم
التفسير».... (ت ٥٩٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٤/١، «شذرات الذهب»
٣٢٩/٤.

(٣) في (ق): «المفردة».

(٤) «الإتقان في علوم القرآن» لمؤلفه جلال الدين السيوطي ١٢٦/١.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤١١)، بلفظ: «أعطيت أمي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم
عند المصيبة: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) نور الدين، أبو الضياء، علي بن علي الشُّبْرَانُلْسِي، فقيه، أصولي، مورخ، من تصانيفه:
«حاشية على نهاية المحتاج»، «حاشية على المواهب اللدنية»، (ت ١٠٨٧هـ). «خلاصة الأثر»

١٧٤/٣، «معجم المؤلفين» ٤٧٨/٢.

ولا يلزم الرضا بمرض وفقرٍ وعاهةٍ، ويحرمُ بفعله المعصيةَ.
 وكُره لمصابٍ تغيير حاله، من خلع رداءٍ ونحوه، وتعطيل معاشه،
 لا بكاؤه، وجعل علامةً عليه؛ يُعرف فيُعزَى، وهجره للزينةِ
 وحسن الثيابِ ثلاثة أيام.
 وحرّم نذبٌ ونياحةٌ، وشقُّ ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ، وصراخٌ، وبتفُّ
 شعرٍ ونشره، ونحوه.

إنه يمكن التوفيقُ بينهما، بحملِ حديثِ الطبراني على أنَّ هذه الأئمة اختصتْ
 بإنزالِ هذا القولِ، لا بمجردِ قوله: عند المصابِ. شيخنا محمد الخلوئي.
 قوله: (ولا يلزم الرضا بمرض)؛ لأنَّ الرضا إنما يجبُ بالقضاءِ والقدرِ،
 لا بالمقضيِّ والمقدورِ؛ لأنَّهما صفتانِ للعبدِ، والأوليانِ صفتانِ للربِّ. تاج
 الدين البهوتي.

قوله: (ونياحةٌ) ناحتِ المرأةُ على الميتِ نوحاً، من باب: قال، والاسم
 النواحُ، وزانُ غرابٍ، والنياحةُ - بالكسر - اسمٌ منه. «مصباح»^(١). قوله: (وشقُّ
 ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ. الخ) ذكر ابنُ الجوزي في «قصصه» المفرد^(٢): أنَّ آدمَ
 عليه السلامُ لما مات؛ مزقت حواءُ ثوبها عليه، وصرخت، ولطمت وجهها،
 ودقت صدرها، فورثت ذلك بناتها، ولزمت قبرَ آدمَ أربعين يوماً، لا تطعمُ
 رقاداً. شيخنا محمد الخلوئي.

(١) المصباح: (نوح).

(٢) في (ق): «المفردة».

وتُسَنُّ تعزيةُ مسلمٍ ولو صغيراً، وتُكرهُ لشابةٍ أجنبيةٍ، إلى ثلاث. فيقالُ لمصابٍ بمسلمٍ^(١): «أعظَمَ اللهُ أجرك، وأحسنَ عزاءَكَ»^(٢) أو غيرُ ذلك^(٣) «وغفرَ لميتك». وبكافرٍ: «أعظَمَ اللهُ أجرك، وأحسنَ عزاءَكَ». وكرهه تَكَرُّرُهَا، وجُلُوسُهَا، لا بِقُرْبِ دارِ المِيتِ لِيَتَّبَعَ الجِنَازَةَ، أو لِيُخْرِجَ وليَّه فيُعزِّيَه. ويردُّ معزِّي: بـ«استجابَ اللهُ دعاءَكَ، ورحمنا وإياكَ».

وسُنَّ أن يُصَلِّحَ لأهلِ المِيتِ طعاماً، يُبْعَثُ إليهم ثلاثاً، لا لمن يجتمعُ عندهم، فيُكرَهُ، كفعلهم ذلك للناسِ، وكذبحِ عندِ قبرٍ^(٤)، وأكلٍ منه.

قوله: (مسلم) أي: مصابٌ بمسلمٍ، أو كافرٍ، كما يأتي. قوله: (ولو صغيراً) أو قَبْلَ الدَّفْنِ. قوله: (إلى ثلاث) فلا يُعزِّي بعدها، إلا إذا كان غائباً؛ فلا بأسَ إذا حضرَ ما لم تُنَسَّ المصيبةُ. قوله: (أو غيرُ ذلك) أي: مما يؤدي معناه. قوله: (وجلسوا لها) أي: من المصابِ، وكذا من المعزِّي بعد التعزية.

(١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في الأصل ولا (أ).

(٣) أي: يكره. «شرح» منصور ٢٨١/١.

فصل

تسنُّ لرجلٍ زيارةَ قبرِ مسلمٍ، وأن يقفَ زائرٌ أمامه قريباً منه،
وتباحُ لقبرِ كافرٍ. وتكرهُ لنساءٍ - وإن علمنَ أنه يقعُ منهنَّ محرَّم
حرَّمتُ إلا لقبرِ النبيِّ (١) ﷺ، وصاحبيَّه - رضوان الله تعالى عليهما -
فتسنُّ (٢). ولا يُمنعُ كافرٌ من زيارةِ قبرِ قريبه المسلم.

وسُنُّ لمن زار قبور المسلمين، أو مرَّ بها أن يقول: «السَّلَامُ
عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، أو: أهلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وإنا إن شاء
الله بكم للاحقون، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ
اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ (٣)،
وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». ويخيرُ فيه (٤) على حيِّ بين تعريفٍ وتنكيرٍ.....

(١) لأنها تدخل تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم.

(٢) ليست في (ط).

(٣) من قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ... العافية». أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، ومسلم (٩٧٥)

(١٠٤)، وابن ماجه (١٥٤٧)، من حديث بريدة دون قوله: «ويرحم الله المستقدمين منكم

والمستأخرين»، ويزيادة لفظة: «والمسلمين» بعد: «المؤمنين». قوله: «ويرحم الله المستقدمين

منكم والمستأخرين». أخرجه مسلم (٩٧٤)، (١٠٣)، من حديث عائشة، لكن بلفظة: «لنا»

بدل: «لكنكم». قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية». أخرجه أحمد (٧٦/٦)، وابن ماجه

(١٥٤٦)، من حديث عائشة.

(٤) أي: السلام.

وهو سنة، ومن جمع سنة كفاية، وردُّه فرض كفاية، كتشميتِ
عاطسٍ حمد، وإجابته. ويسمع الميتُ الكلام، ويعرفُ زائرَه يوم
الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير.

وسُنَّ ما يخفف عنه، ولو يجعل جريدة رطبة في القبر، وذكر
وقراءة عنده^(١). وكلُّ قرية فعلها مسلمٌ، وجعل ثوابها لمسلمٍ حيٍّ أو
ميتٍ، حصل له ولو جهله الجاعلُ. وإهداء القرب مستحبٌ.

قوله: (كتشميتٍ .. إلخ) لبعضهم:

مَنْ يَسْتَبِقُ عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمُنُ مِنْ شَوْصٍ، وَلَوْصٍ، وَعَلْوَصٍ كَذَا وَرَدَا
فَالدَّاءُ فِي الضَّرْسِ شَوْصٌ ثُمَّ فِي أُذُنٍ لَوْصٌ وَفِي الْبَطْنِ عَلْوَصٌ كَذَا وَجِدَا

قوله: (وإجابته) يعني: أنَّ إجابة العاطس لمن شمته فرض كفاية،
فحيث عطس جماعة فشمّوا، كفى إجابة أحدهم، وإن شمّت واحد؛
تعينت عليه الإجابة، كباقي فروض الكفايات.

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٣/١٣٨-١٣٩.

كتاب

منتهل الإرادات

الزكاة: حق واجب في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، بوقتٍ

مخصوصٍ.

والمالُ الخاصُّ، سائمةٌ بهيمةِ الأنعامِ، وبقر الوحشِ وغنمه،
والمتولِّدُ بين ذلك وغيره، والخارجُ من الأرض والنحل، والأثمانُ،
وعروضُ التجارة.

وشروطها - وليس منها بلوغٌ وعقلٌ -:

حاشية الجددي

كتاب الزكاة

فُرِضَتْ بالمدينة. قال الحافظُ شَرَفُ الدينِ الدَّمِيَّاطِي: في السنةِ الثانيةِ
من الهجرةِ بعدَ زكاةِ الفطرِ، بدليلِ قولِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ: أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ قَبْلَ نَزْوِلِ آيَةِ الزُّكُوتِ (١).

قوله: (حَقٌّ) مِنْ نَحْوِ عَشْرٍ أَوْ نِصْفِهِ أَوْ رُبْعِهِ. قوله: (فِي مَالٍ خَاصٍّ) يَأْتِي.
قوله: (مَخْصُوصَةٌ) هُمُ الثَّمَانِيَةُ (٢). قوله: (بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ) هُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ
وَيُدْوُ الصَّلَاحِ وَنَحْوَهُ. قوله: (وَعَنَمَهُ) لَا فِي ظِبَاءٍ. قوله: (وَلَيْسَ مِنْهَا بُلُوغٌ)
فَتَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَحْضُونٍ، لَا فِيمَا وَقَفَ لِحَمَلٍ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ،

(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٣، وابن ماجه (١٨٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤٩/٥.

(٢) يعني: المذكورين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ
قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. [التوبة: ٦٠].

الإسلام، والحريّة، لا كمالها، فتجبُ على مبيعٍ (بقدرِ ملكه^(١))، لا كافرٍ ولو مرتدّاً، ولا رقيقٍ ولو مكاتباً. ولا يملك رقيقٌ غيره ولو مُلك^(٢).

ولو انفصلَ حيّاً، كما جزمَ به في «الإقناع»^(٣). خلافاً لابنِ حَمْدَانَ، قال: لحكمتنا بِمِلْكِهِ ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة. وبخطّه على قوله: (بُلُوغٌ) أي: لا تجبُ في المالِ المنسوبِ إلى الجنينِ. «إقناع»^(٣).

حاشية النجدي

قوله: (بقدرِ ملكه) فلو كَسَبَ مبيعٌ نصفُهُ حرّاً ألفَ درهمٍ، وحالٌ عليها الحولُ؛ وجبَ عليه زكاةُ خمسِ مئةٍ؛ لأنّها قدرٌ ما يملكه من ذلك. قوله: (لا كافرٍ) تصريحٌ بما عَلِمَ من مفهومِ إسلامٍ؛ أي: لا تجبُ على كافرٍ وجوبُ أداءٍ، وأثماً وجوبُ الخطابِ؛ فثابتٌ. بَيَّنَّه عليه ابنُ نصرٍ اللهُ في «حواشي الكافي»، وإليه أشارَ صاحبُ «الإقناع»^(٣) بقوله: فلا تجبُ بمعنى الأداءِ على كلِّ كافرٍ. وهذا مبنيٌّ على الصَّحِيحِ عندَ الأصوليينَ من خطابِ الكفارِ بالفروع. قوله: (ولو مُلك) خلافاً للشافعي، وهو قولٌ عندنا.

(١-١) في (ج): «بقسطه».

(٢) أي: لا يملك رقيق غير المكاتب، ولو ملك ذلك الرقيق غير المكاتب من سيده أو غيره؛ لأنه مال، فلا يملك المال، كالبهائم. «شرح» منصور ١/٣٨٩.

(٣) ١/٢٤٢.

وَمِلْكُ نِصَابٍ تَقْرِيْباً فِي أَثْمَانٍ وَعُرُوضٍ، وَتَحْدِيداً فِي غَيْرِهِمَا، لَغَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ، وَلَوْ مَغْضُوباً، وَيَرْجَعُ بِزَكَاتِهِ عَلَى غَاصِبٍ. أَوْ ضَالًّا، لَا زَمْنَ مِلْكٍ مُلْتَقِطٍ. وَيَرْجَعُ بِهَا عَلَى مُلْتَقِطٍ أَخْرَجَهَا مِنْهَا. أَوْ غَائِبًا، لَا إِنْ شَكَّ فِي بَقَائِهِ. أَوْ مَسْرُوقًا، أَوْ مَدْفُونًا مَنْسِيًّا، أَوْ مُورِوثًا جَهْلَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ (١)؟ وَنَحْوَهُ. وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ.

قوله: (لِفَلْسٍ) إِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، إِذَا تَجَدَّدَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاتَ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الدَّيْنِ، وَلَوْ بَلَغَ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، لَكِنَّهُ يُشْكَلُ بِالمَبِيعِ الْمُتَعَيَّنِّ، أَوْ الْمُتَمَيِّزِ، حَيْثُ أُوجِبُوا زَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَوْ فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ التَّصَرُّفُ لِخِيَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَيُطَلَّبُ الْفَرْقُ وَالتَّحْرِيرُ. قَوْلُهُ: (أَخْرَجَهَا مِنْهَا) وَلَوْ لِحَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَلَا تُحْزَى عَنْ رَبِّهِ «شرح» (٢). قَوْلُهُ: (لَا إِنْ شَكَّ فِي بَقَائِهِ) لَا يَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ؛ إِذَا المَالُ الغَائِبُ، سِوَاءَ كَانَ مَعْلُومَ البَقَاءِ أَوْ مُشْكُوكَةً، مَتَى وَصَلَ إِلَى يَدِهِ؛ زَكَاتُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ مَا وَجَبَ فِيهِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى يَدِهِ، وَقَدْ تَبَّهَ المُحَشِّي عَلَى ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَنَحْوَهُ) كَمُوهَبٍ لَمْ يُقْبَضْ.

(١) أي: جهل إرثه له؛ لعدم علمه بموت مورثه، أو جهل عند من هو؛ بأن علم موت مورثه ولم يعلم أين مورثه. «شرح» منصور ٣٨٩/١.

(٢) «شرح» منصور ٣٨٩/١.

أو مرهوناً، ويُخرجها رهنً منه بلا إذنٍ إن تعذرَ غيره، وبأخذٍ مرتين عوضَ زكاةٍ إن أيسرَ.

أو ديناً، غيرَ بهيمةِ الأنعام، أو ديةٍ واجبةٍ، أو دينٍ سَلَمٍ، ما لم يكن أثماناً، أو لتجارةٍ، ولو بمحدوداً بلا بينةٍ.

وتسقطُ زكاته إن سقطَ قبل قبضه، بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ^(١)، وإلا فلا فيزكي إذا قبضَ، أو أبرئَ منه لِمَا مضى. ويُجزئُ إخراجها قبلُ.

ولو قبضَ دونَ نصابٍ، أو كان بيده وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ؛ زكاهُ.

قوله: (إن تعذرَ غيره) وإلا لم يجز، والظاهرُ: الإجزاء. قوله: (إن أيسرَ) أي: فيما إذا لم يأذن. قوله: (أو ديةٍ واجبةٍ) لأنها لم تتعین مالاً زكويًا. قوله: (أو دينٍ سَلَمٍ) فلا تجبُ. ويخطئه أيضاً على قوله: (أو دينٍ سَلَمٍ ما لم يكن... إلخ) الظاهرُ: أنه لافرقَ في الدينِ بينَ دينِ السَلَمِ وغيره في وجوبِ الزكاةِ فيه، إن كانَ أثماناً، أو لتجارةٍ، وفي عدمِ الوجوبِ إن لم يكن كذلك. وإن كانَ دينُ السَلَمِ يخالفُ غيره في غير ما ذُكِرَ؛ فما وجهُ إفرادِ دينِ السَلَمِ وتخصيصه بالقيده؟ فليحرر. قوله: (أثماناً) أي: فتجبُ.

(١) وذلك كصداق قبل الدخول، يسقط بفسخ من جهتها، أو تنصف لطلاقه. «شرح» منصور ١/٣٩٠.

وإن زكَّت صدَّقها كلَّه، ثم تنصَّف بطلاقه؛ رَجَعَ فيما بقي، بكلِّ حقِّه. ولا يُجزئها زكاتها منه بعد.

ويزكي مشترٍ مبيعاً متعيِّناً أو متميِّزاً، ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول. وما عداهما بائع.

وتأمُّ الملك^(١) ولو في موقوف^(٢).....

قوله: (كلُّه) ويجبُ ذلك عليها. قوله: (متعيِّناً) كنصابِ سائمةٍ، معيَّنٍ أو موصوفٍ من قطعٍ معيَّنٍ، والمتميِّزُ كهذه الأربعين، فكلُّ متميِّزٍ متعيَّنٍ^(٣) ولا عكس.

تنبيه: قال في «الفروع»^(٤): النَّصَابُ الزَّكْوِيُّ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ، وكما يدخلُ فيه تأمُّ الملكِ، يدخلُ فيه من تجبُّ عليه. أو يُقال: الإسلامُ والحريةُ شرطان للسَّبَبِ، فعدمُهُما مانعٌ من صحَّةِ السَّبَبِ وانعقادِهِ. وذكرَ غيرُ واحدٍ هذه الأربعةَ شروطاً للوجوبِ، كالحولِ، فإنَّه شرطٌ للوجوبِ بلا خلافٍ، لا أثرَ له في السَّبَبِ. «شرح إقناع»^(٥). قوله: (وما عداهما) كما في الذمَّة.

(١) الملك التام: عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. «كشاف القناع» ١٧٠/٢.

(٢) في (ط): «موقف».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ألا ترى أن هذه الأربعين متميزة من غيرها وهي متعينة، بخلاف الأربعين من هذا القطيع؛ فإنها متعينة غير متميزة، فليس كل متعينة متميزة. ابن قندس».

(٤) ٣٥٢/٢.

(٥) كشاف القناع ١٧٠/٢.

على معيّن من سائمة، وغلّة أرضٍ وشجرٍ. ويُخرَجُ من غيرِ السائمة.

فلا زكاةٌ في دينٍ كتابية، وحصّةٍ مضاربٍ قبلَ قسمةٍ ولو مُلِكتُ بالظهور. ويزكي ربُّ المالِ حصّته كالأصل. وإذا أداها من غيره؛ فرأسُ المالِ باقٍ، ومنه تحتسبُ من أصلِ المالِ، وقدرِ حصّته من الربح.

وليسَ لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تلزمُ ربَّ المالِ، بلا إذنه، فيضمنها^(١). ويصحُّ شرطُ كلِّ منهما زكاةً حصّته من الربح على الآخر، لا زكاةً رأسِ المالِ أو بعضه من الربح. وتجبُ إذا نذرَ الصدقةَ بنصابٍ، أو بهذا النصابِ

قوله: (على معيّن) ولعلّ منه ما وقّفَ على نحوِ مؤدّنٍ ومدرّسٍ. قوله: (قبلَ قسمةٍ) أي: أو تنضيضٍ^(٢) مع محاسبة. قوله: (ولو مُلِكتُ) كما هو المذهب.

قوله: (بلا إذنه) فيضمنها ولا تجزئ. قوله: (على الآخر) فيه أنّه ليسَ على المضاربِ زكاةً؛ فلعله على القولِ بوجوبها عليه، أو ليزيدَ به ربحه. قوله: (من الربح) فيفسدُ العقدُ.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) استنضَّ حقه: استنجز. «القاموس المحيط»: (نضّ).

إذا حال الحول، ويرأ من زكاةٍ ونذرٍ، بقدر ما يُخرجُ منه بنيته
 عنهما، لا في معيّنٍ نذر أن يتصدّق به، وموقوفٍ على غير معيّنٍ أو
 مسجدٍ، وعنّيمةٍ مملوكةٍ^(١)، إلا من جنسٍ إن بلغت حصّة كل واحد
 نصاباً، وإلا اتبني على الخلطة.

ولا في فَيءٍ، وخُمسٍ، ونقدٍ موصى به في وجوهٍ برّ، أو أن^(٢)
 يُشترى به وقفٌ ولو ربح. والربح كأصل.
 ولا في مالٍ من عليه دينٌ ينقص النصاب، ولو كفارةً ونحوها،

قوله: (إذا حال... إلخ)^(٣) متعلّق بالصّدقة. قوله: (عنهما) أي: في
 صورةٍ بهذا النصاب.

قوله: (نذر أن يتصدّق به) أي: قبل وجوب الزكاة فيه، أمّا لو وجبت
 زكاة مال، فنذر الصّدقة به؛ لم تسقط تلك الزكاة، وتصير تلك الزكاة
 واجبةً بالحول وبالنذر، إلا أن يُنذر الصّدقة به على مَنْ ليس من أصناف
 الزكاة؛ فلا يصحُّ نذرُهُ في قدر الزكاة الواجبة، ويصحُّ في بقية. ابنُ نصر
 الله المحبّ. قوله: (على الخلطة) ويأتي: أنها لا تؤثر في غير سائمة. قوله:
 (موصى به) فلو أوصى بنفع سائمة؛ زكّاها مالك الأصل. قوله: (ولا في
 مالٍ من عليه دينٌ... إلخ) فلو كان له مالان من جنسين؛ جعل الدين في مقابلة

(١) أي: إذا كانت من أجناس مختلفة. وقد دل عليه ما بعده. انظر: «شرح» منصور ٣٩٣/١.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) سقط من (ق) من هنا إلى قوله: «... أي: الخارج عن ملكه»

أو زكاة غنمٍ عن إبلٍ، إلا ما بسببِ ضمانٍ، أو حصادٍ، أو جُدَازٍ،
أو دِيَّاسٍ^(١) ونحوه. ومتى برئ؛ ابتداءً حولاً^(٢).

ما يوفي منه، وإن لم يوف^(٣) من أحدهما؛ جعل في مقابلة ما هو الأحظُّ
للفقراء.

قوله: (أو زكاة غنمٍ عن إبلٍ) مثال ذلك: أن يملك حمساً من الإبل في
الحرم، وأربعين شاةً في صفر، فبتمام حول الإبل وجب عليه شاة، فإن
أخرجها من غير الأربعين؛ فلا إشكال، وإن لم يُخرجها؛ فهي دينٌ ينقصُ
بها نصابُ الغنم. أمّا لو اتَّفَقَ الحولان؛ فالظاهرُ: وجوبُ شاتين. قوله: (إلا
ما بسببِ ضمانٍ) صارَ به فرعاً، وقرارُ الضمانِ على غيره، ولذلك صور.
قوله: (أو حصادٍ... إلخ) ينبغي حمله على ما إذا لم يستدِن لذلك، إلا بعد
وجوب الزكاة بالاشتداد، وإلا كان مانعاً، على ما في «شرح الإقناع»^(٤).
حيثُ ترجى الأخير من عبارة مصنفه. قوله: (ومتى برئ) برئ زيدٌ من
دينه يبرأ، من باب: تعب، براءة: سقطَ عنه طلبه، وبرأ من المرض يبرأ، من
بأبي: نفع وتعب، ومن باب: قرُب لغةً. «مصباح»^(٥).

(١) داس الرجل الخنطة يدوسها، دوساً ودياساً: مثل الدراس. ومنهم من ينكر كون الدياس من
كلام العرب. ومنهم من يقول: هو مجاز. وكأنه مأخوذ من: داس الأرض دوساً: إذا شدّد وطأه
عليها بقدمه. «المصباح»: (دوس).

(٢) بعدها في (ج): «من حين برئ».

(٣) في الأصل: «يوص».

(٤) كشف القناع ١٧٥/٢.

(٥) المصباح: (برئ).

ويمنع أرشُ جنايةِ عبدِ التجارةِ زكاةَ قيمة^(١).

ومن له عرضٌ قنينة^(٢)، يباعُ لو أفلسَ، يفي بدينه؛ جعل في مقابلة ما معه، ولا يزكيه. وكذا من بيده ألفٌ، وله على مليءٍ ألفٌ، وعليه ألفٌ^(٣).

ولا يمنع الدينُ خمسَ الرِّكازِ.

ولأثمانٍ، وماشيةٍ، وعروضِ تجارةٍ، مُضَيُّ حَوْلٍ، ويُعفى فيه عن

نصفِ يومٍ،.....

قوله: (يُباعُ لو أفلسَ) كعقارٍ، وأثاثٍ لا يحتاجه. قوله: (يفي بدينه) أي: وعنده مالٌ زكويٌّ بدليلٍ قوله: (جعل في مقابلة ما معه) من المالِ الزكويِّ، لا في مقابلةِ عرضِ القنينةِ. قوله: (ولا يمنعُ الدينُ خمسَ الرِّكازِ)؛ لأنه بالغنيمةِ أشبه، ولذا لم يُعتبر فيه نصابٌ ولا حَوْلٌ. قوله: (مُضَيُّ حَوْلٍ) هو خبرٌ من الأخبارِ المتقدمةِ لقوله: (وشروطها)، وقوله: (لأثمانٍ... إلخ) حالٌ من (حَوْلٍ)، وشرطٌ مجيءِ الحالِ من المضافِ إليه موجودٌ، وهو كونه

(١) أي: إذا جنى العبدُ المعدُّ للتجارةِ جنايةً تعلق أرشها بقرتته، منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب؛ لأنه دين، وإن لم ينقص النصاب؛ منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش. «المغني» ٤/٢٦٩.

(٢) اقتنيته: اتخذته لنفسي قنينةً لا للتجارة. «المصباح»: (قنا).

(٣) فيجعل الدين في مقابلة ما بيده، فلا يزكيه، ويزكي الدين إذا قبضه. «شرح» منصور

لكن يُستقبلُ بصداقٍ وأجرةٍ وِعوضٍ خلعٍ معيّنين، ولو قبلَ قبضٍ
مِنَ عقْدٍ. ومبهمٍ من ذلك من تعيينٍ.

ويُتبعُ نتاجُ^(١) السائمة، وريحُ التجارة الأصلَ في حَوْلِهِ إن كان
نصاباً. وإلا فحولُ الجميع من حينِ كَمُلٍ^(٢). وحولُ صغارٍ من حينِ
ملكٍ، ككبارٍ.

ومتى نقص، أو بيع،.....

قد أُضيفَ المصدرُ العاملُ فيه، على حدِّ: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس: ٤]، على حذفِ مضافين، والتقدير: ولو جوبِ زكاةُ أثمانٍ... إلخ:
مضيُّ حولٍ. فتأقَّلُ

قوله: (لكن يُستقبلُ.. إلخ) هذا استدراكٌ مما فهمَ من الإطلاقِ في مبدأ
الحولِ، فإنَّ ظاهرَ الكلامِ: أَنَّهُ من المَلِكِ دائماً، والواقعُ أَنَّهُ ليسَ على
الإطلاقِ، بل منه ما يكونُ مبدؤهُ من المَلِكِ، ومنه ما يكونُ من التَّعْيِينِ،
كما بيَّنه المصنّفُ. قوله: (من ذلك) أي: المذكورِ؛ أي: كالصَّدَاقِ وَعِوَضِ
الخلعِ، ف (مِن) تبعيضية.

قوله: (وحولُ صِغَارٍ) إذا تغذَّتْ بغيرِ اللَّبَنِ. قوله: (ومتى نُقصَ)
مطلقاً؛ أي: سواءً وَجِبَتْ في عينِهِ، أو قِيمَتِهِ.

(١) النِّتَاجُ، بالكسر: اسمٌ يشملُ وضعَ البهائمِ من الغنمِ وغيرها. «المصباح»: (نتج).

(٢) فلو ملكَ حمساً وعشرين بقرةً، فولدت شيئاً فشيئاً؛ فحولها منذ بلغت ثلاثين. أو ملكَ مئةً
وحسين درهماً فضةً وريحت شيئاً فشيئاً؛ فنصابها منذ كملت مئتي درهمٍ. «شرح» منصور

أو أُبدلَ ما تجبُّ في عينه بغير جنسه^(١) لا فراراً منها، انقطعَ حوله، إلا في ذهبٍ بفضةٍ، وعكسِهِ، ويُخرجُ ممَّا معه، وفي أموالِ الصَّيارفِ. لا بجنسه؛ فلو أبدله بأكثر؛ زكاه إذا تمَّ حولُ الأوَّلِ، كبتاج.

وإن فرَّ منها^(٢)؛ لم تسقطُ بإخراجٍ عن ملكه، ويزكي من

قوله: (أو أُبدلَ) يُغني عنه قوله: (بيع) إلا أن يُحمَلَ الأوَّلُ على ما فيه إيجابٌ وقبولٌ، والثاني على المعاطاة، فتدبر. شيخنا محمد الخلوئي. قوله: (في عينه) قيد في الأخيرين. ويخطئه على قوله: (في عينه) خرَّج به ما تجبُّ في قيمته، كعروضِ تجارةٍ، فلا ينقطعُ حولها ببيعها، أو إبدالها. «شرح»^(٣). قوله: (وفي أموالِ الصَّيارفِ) عطفُهُ على ما تقدَّم من عطفِ الخاصِّ على العامِّ. قاله في «شرح الإقناع»^(٤). وكانت نكتته الإشارة إلى أنه لا فرق بين تكررِ الإبدالِ وعدمِهِ. قوله: (حولُ الأوَّلِ) أي: الخارج عن ملكه^(٥).
قوله: (لم تسقطُ بإخراجٍ... إلخ) مقتضاؤه صحَّةُ البيع.

(١) وذلك كإبدال بقر بغيرها، أو إبل بغيرها. «شرح» منصور ٣٩٦/١.

(٢) ليست في (ط).

(٣) «شرح» منصور ٣٩٦/١.

(٤) كشف القناع ١٧٨/٢ - ١٧٩.

(٥) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

جنس المبيع لذلك الحول. وإن ادعى عدمه وثم قرينة؛ عمل بها، وإلا قبل قوله.

وإذا مضى؛ وجبت في عين المال. ففي نصاب لم يُزكَّ حولين أو أكثر، زكاة واحدة، إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكلِّ حولٍ زكاة. وما زاد على نصاب؛ يُنقصُ من زكاته كلِّ حولٍ، بقدرِ نقصه بها^{(١)(٢)}.

قوله: (لذلك الحول) أي: الذي وقَّع الفراؤ فيه دون ما بعده. قوله: (وثم قرينة) تكذِّبه، كمنخَصمةٍ مع ساعٍ جاء أثناء الحول.

قوله: (في عين المال) أي: السذي يجوز إخراجها منه، بخلاف غروض التجارة، وما زكاته الغنم من الإبل. قوله: (إلا ما زكاته الغنم.. إلخ) كما دون خمس وعشرين منها، إذا مضى عليه أحوالٌ ولم يزكَّه؛ فعليه لكلِّ حَوْلٍ زكاة، بخلاف مالٍ مَلَكَ خمساً من الإبل، ومضى أحوالٌ؛ فإنه لا يلزمه إلا زكاة الحول الأول؛ لأنها دَينٌ ينقصُ بها النَّصاب. هذا معنى ما في «شرح الصَّغير»^(٣) ويَبني^(٤) عليه: أنه إذا مَلَكَ عشرين من الإبل، ومضى حولان مثلاً؛

(١) في (ج): «منها».

(٢) فلو ملك إحدى وعشرين ومئة من غنم، ومضى حولان فأكثر؛ فعليه للأول شاتان، ولما بعده شاة، حتى تنقص عن أربعين شاة. «شرح» منصور ٣٩٧/١.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٣٩٧/١.

(٤) في (ق): «ينبغي».

وتعلقها كأرض جنائية، لا كدين برهن، أو عمال محجور عليه
لفلس، ولا تعلق شركة. فله إخراجها من غيره، والنماء بعد
وجوبها له.

وإن أتلفه؛ لزوم^(١) ما وجب فيه، لا قيمته. وله التصرف ببيع
وغيره. ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها، إلا إن تعذر غيره.
ولمشت الخیار.

ولا يُعتبر إمكان أداء، ولا بقاء مال،.....

فإنه لا يجب للثاني إلا ثلاث شيا؛ لأن زكاة الأول دين عليه، والله أعلم.
وبخطه على قوله: (إلا ما زكاته الغنم) أي: ولو أنهم، كما يأتي.
قوله: (وغيره) ظاهر عطفه على المفرع: أن الرهن لا يصح التصرف فيه
بيع، ولا غيره مطلقاً، مع أنه ليس كذلك، فكان الظاهر أن يقول: بإذن أو
غيره؛ لأن الرهن يصح التصرف فيه بالبيع، أو غيره بالإذن. فتدبر. شيخنا
محمد الخلوتي. قوله: (إلا إن تعذر غيره) أي: فله الرجوع؛ أي: لا يمنع،
بل يجب.

قوله: (ولا يعتبر إمكان أداء) أي: لا يشترط لوجوبها، بل شرط للزوم
الإخراج، ولو أسقطه؛ لكان أحسن؛ لأنه عليم مما تقدم. قوله: (ولا بقاء
مال) أي: ليس شرطاً في كل من وجب الزكاة، ولزوم إخراجها، بخلاف
سابقه.

(١) في (ط): «لزمه».

إلا إذا تلف زرع أو ثمرٌ بجائحةٍ قبل حصادٍ وجُدَاذٍ.

ومن مات وعليه زكاة؛ أخذت من تركته، ومع دينٍ بلا رهنٍ وضيقٍ مالٍ، يتحصَّان، وبه يقدِّم^(١) بعد نذرٍ معيَّن، ثم أضحيةٍ معيَّنة. وكذا لو أفلسَ حيٌّ.

قوله: (إلا إذا تلف... إلخ) وإذا سقط الدين بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ كما تقدَّم؛ أنه تسقطُ زكاته. قوله: (وجُدَاذٍ) أي: أو بعدهما قبل وضعٍ بجرين^(٢). قوله: (بعد نذرٍ الظرف متعلِّقٌ بـ (يتحصَّان)، فإذا مات وترك ثلاثَ شياهِ مثلاً، وكان قد نذرَ قبل موته الصدقةَ بواحدةٍ معيَّنة من الثلاث، وعيَّن أخرى أضحيةً، وترك الثالثةَ، وكانت تساوي عشرة دراهمٍ مثلاً، وعليه عشرة دراهمٍ زكاةً، ومثلها ديناً لآدمي؛ فيتصدَّقُ بالشاةِ المنذورة، ويضحِّي بما عيَّنها، وأباعُ الثالثةَ، ويصرفُ من ثمنها خمسةً للزكاة، وخمسةً للدين. ولا يظهرُ لي عطفُ المصنِّفِ (الأضحية) بـ (ثم) مع أنه لا ترتيبَ بين النذرِ والأضحيةِ، فتدبر. والله أعلم.

(١) أي: فيوفي مرتَهَنَ دينه من الرهن، فإن فضل بعده شيء؛ صرف في الزكاة. «شرح» منصور

(٢) الجرَّين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صُرِم، ويترك حتى يتم حفافه. «المطلع» ص ١٣٢.

باب زكاة السائمة

ولا تجبُ إلا فيما لدرّ ونسلٍ وتسمينٍ.
والسَّوْمُ: أن ترعى المباحَ أكثرَ الحولِ. ولا تشتَرُ نيتَه. فتجبُ
في سائمةٍ بنفسها، أو بفعلِ غاصبها. لا في مُعتَلِفةٍ بنفسها، أو بفعلِ
غاصبِ لها أو لعَلْفها.

وعدمه مانعٌ. فيصحُّ أن تعجَّلَ قبلَ الشروعِ فيه.

ويَنقَطِعُ السَّوْمُ شرعاً بقطعها عنه، بقصدِ قطعِ الطريقِ بها
ونحوه، كحولِ التجارةِ بنيةِ قنيتها عبيدها لذلك، أو ثيابها الحريرِ
لللبسِ محرَّم، لا بنيتها لعملٍ قبله.

حاشية النجدي

قوله: (وتسمينٍ.. إلخ) لا فيما يُنتَفَعُ بظهرها أكثرَ الحولِ.
قوله: (بنفسها) أي: كما يجبُ العُشْرُ في زرعِ حَمَلِ السَّيْلِ بذره إلى أرضٍ،
فنبتَ فيها. قوله: (لا في مُعتَلِفةٍ بنفسها) أي: بأن رعتَ بنفسها من مملوكٍ
له؛ بخلافِ ما إذا رعتِ المباحَ بنفسها. قال في «الإقناع»^(١): ولا تجبُ في
العواملِ أكثرَ السَّنَةِ، ولو لإجارة، ولو كانت سائمةً، نصاً. انتهى.

قوله: (ونحوه) كقصدِ جلبِ نحوِ خمرٍ عليها. قوله: (لعملٍ قبله) من

(١) ٢٤٩/١

ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة بصفة غير معينة.
وفي المعية صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل. ولا يُجزئ
بعير، ولا بقرة، ولا نصفاً شاتين.

ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض،
وهي: ما تم لها سنة. فإن كانت عنده، وهي أعلى من الواجب؛
خير بين إخراجها وشراء ما بصفته.

وإن كانت معينة أو ليست في ماله؛ فذكر أو خنثى ولد لبون،
وهو ما تم له سنتان، ولو نقصت قيمته عنها. أو حِقٌّ، وهو ما تم له
ثلاث سنين. أو جذع، ما تم له أربع سنين. أو ثني، وهو ما تم له
خمس سنين.....

حمل أو كراء ونحوه.

قوله: (ففيها شاة) سنّها كأضحية: جذع ضأن، وثني مغز، لكن
لايجزئ ذكر هنا. قوله: (غير معينة) جودة ورداءة، ففي إبل كرام سمان
شاة كريمة سميثة، وعكسه بعكسه. قوله: (ولا يجزئ بعير) ذكر أو أنثى؛
لأنه غير المنصوص عليه.

قوله: (وهي أعلى من الواجب... إلخ) أي: لم يجزئه ابن لبون، ولذا
قال: (خير... إلخ). قوله: (أو حِقٌّ... إلخ) أي: وأولى. قوله: (أو جذع)
أي: وأولى؛ لأنه قد ألقى سنّه. قوله: (أو ثني) ألقى ثنيته.

وأولى بلا جُبران. أو بنتُ لُبُونٍ، ويأخذه ولو وجد ابن لُبُونٍ.
 وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لُبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةً، وفي
 إحدى وستين جَدَعَةً. وتُجزئُ ثِنْيَةً وفوقها بلا جُبران.
 وفي ستٍّ وسبعين ابنتا لُبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، وفي
 إحدى وعشرين ومئة ثلاثُ بناتِ لُبُونٍ.
 ويتعلَّقُ الوجوبُ حتى بالواحدة التي يتغيَّرُ بها الفرضُ، ولا شيء
 فيما بين الفرضين.

قوله: (وأولى) راجعٌ للحقِّ والجَدَعِ والثَّيِّ، يعني: أنَّ هذه أولى بالإجزاء
 من ابن اللُّبُونِ، لكن بلا جُبران في الكلِّ.

قوله: (جَدَعَةً) أي: وهي أعلى سنٍّ واجِبٍ. قوله: (وفوقها) عن بنتِ
 لبون، أو حِقَّةً، أو جَدَعَةً.

قوله: (التي يتغيَّرُ بها الفَرَضُ) وحَتَّى بالمخرَجَةِ، فهي تزكِّي نفسها
 وغيرها. تاجُ الدِّينِ البُهوتِي. قوله: (ولا شيء فيما بين الفرضين) هو
 مناقضٌ لقوله قبله: (ويتعلَّقُ الوجوبُ حَتَّى بالواحدة التي يتغيَّرُ بها
 الفرضُ)، فإن قيل: إنَّ المراد بالوجوبِ: إنَّما هو الوجوبُ المتعلِّقُ بالواحدة
 المغيَّرة للفرضِ، وبما قبلها، لا بما بعدها؛ ولأنَّه زائدٌ عن الغايةِ بالواحدة
 المذكورة؟ فالجوابُ: إنَّ الوجوبَ متعلِّقٌ بما هو بعدها أيضاً، وإنَّما هي مبدأ
 الوجوبِ، فهي أقلُّ من ذلك النَّصابِ المتحدِّدِ؛ لأنَّها أوَّلُه، بدليل أنَّ عيَّهُ ينقصُ

ثم يَسْتَقَرُّ في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً.
 فإذا بلغت ما يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئتين، أو أربع مئة؛ خير بين
 الحِقاقِ، وبين^(١) بناتِ اللُّبونِ. ويصح كون الشَّطْرِ من أحد النوعين،
 والشَّطْرِ من الآخر^(٢). وإن كان أحدهما ناقصاً لا بدُّ له من جُبرانٍ؛
 تعينَ الكامل^(٣).

ومع عدمهما أو عيبهما، أو عدم أو عيب كلِّ سنٍّ وجب،
 (٤) فله أن يعدل^(٤) إلى ما يليه من أسفل ويُخرجُ معه جُبراناً، أو إلى
 ما يليه من فوق ويأخذُ جُبراناً، فإن عَدِمَ ما يليه؛ انتقلَ إلى ما بعده،
 فإن عَدِمَه أيضاً.....

خاتمة النجدي

بقدره من الشَّاةِ المخرَجةِ عن الإبلِ، وأيضاً لو لم يكن مُخرِجاً عنه مع
 وجوده؛ يلزمُ أنها بنفسها نصابٌ مستقلٌّ؛ لأنَّ ما قبلها فيه شيءٌ مخصوصٌ.
 تاج الدين البُهوتي. وبخطه على قوله: (ولا شيء... إلخ) أي: لا تعلق.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: ويصح في إخراج عن نحو أربع مئة كونُ النصف من أحد النوعين، والنصف من النوع
 الآخر؛ بأن يخرج عنها أربع حِقاقٍ وخمس بنات لبون. ولا يجزئ عن مئتين حقتان وإنما لبون
 ونصف؛ للتشقيص. «شرح» منصور ٤٠٢/١.

(٣) أي: إن كان أحد النوعين ناقصاً والآخر كاملاً؛ بأن كان المال مئتين، وفيه أربع بنات لبون
 وأربع حِقاق؛ تعين الكامل، وهو الحِقاق. «شرح» منصور ٤٠٣/١.

(٤-٤) في (ب): «له العدول».

انتقلَ إلى ثالثٍ، بشرطِ كونِ ذلكِ في ملكِهِ، وإلا تَعَيَّنَ الأَصْلُ.
والجُبْرَانُ شَاتَانِ، أو عَشْرُونَ درهماً. ويُجْزَى في جُبْرَانٍ وَثَانٍ
وثلثِ النِّصْفِ دراهمٌ، والنِّصْفُ شِيَاةً.

ويتَعَيَّنُ على وليِّ صَغِيرٍ ومَجْنُونٍ إخراجُ أَذْوَانِ مجزئٍ. ولغيرِهِ دَفْعُ
سَنٍّ أَعْلَى، إن كان النِّصَابُ مَعِيْباً.
ولا مَدْخَلُ الجُبْرَانِ في غيرِ إِبِلٍ.

فصل

وأقلُّ نِصَابِ بَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ أو وَحْشِيَّةٍ ثَلَاثُونَ، وفيها تَبِيْعٌ أو تَبِيْعَةٌ،
ولكلِّ منهما سَنَةٌ، ويُجْزَى مُسِنَّةً.
وفي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ولها سَنَتَانِ، وتُجْزَى أَنْثَى أَعْلَى منها سَنًا،

قوله: (انتقلَ إلى ثالثٍ) أي: من فوق أو أسفل، ولا يزيد على ذلك.
قاله في «شرح الإقناع»^(١).
قوله: (ومجنونٍ) وسفيهٍ. قوله: (ولغيرِهِ) أي: غيرِ وليٍّ مَنْ ذَكَرَ.
قوله: (مَعِيْباً) بلا جُبْرَانِ.
قوله: (وَيُجْزَى مُسِنَّةً) بل أَوْلَى.

(١) كشف القناع ١٨٩/٢.

لا مُسِينٌ، ولا تَبِيعَانِ. وفي ستين تَبِيعَانِ.

ثم في كلِّ ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِينَةٌ.

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمائة وعشرين؛ فكإبلٍ.

ولا يُجزئُ ذَكَرٌ في زكاةِ إلهنا، وابنِ لبونٍ وحوٍّ وجَدَعٍ عند

عدمِ بنتِ مَخَاضٍ، وإذا كان النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كلُّه ذكوراً.

فصل

وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ، أربعون، وفيها شاةٌ. وفي

إحدى وعشرين ومئة شاتان. وفي واحدةٍ ومئتين ثلاث، إلى أربع مئة.

ثم تَسْتَقَرُّ واحدةٌ عن كل مئة.

ويؤخذ من مَعزٍ نَبِيٍّ، وله سنةٌ، ومن ضأنٍ جَدَعٌ، وله ستة أشهر.

ولا يؤخذ تَيْسٌ حيثُ يُجزئُ ذَكَرٌ، إلا تيسَ ضرابٍ؛ لخيره^(١)، برضاه،

قوله: (وجَدَعٌ) أي: وما فوق.

قوله: (ويؤخذ من مَعزٍ... إلخ) أي: يُؤخذ في زكاةِ غنمٍ، وما دون

خمسة وعشرين من إبلٍ، وفي جبران. قوله: (ولا يُؤخذُ تَيْسٌ) التَّيْسُ: الذَّكَرُ

من المَعزِ إذا أتى عليه حَوْلٌ، والجمعُ: تَيْوسٌ، كقُلُسٍ وقُلُوسٍ، وقبل الحَوْلِ

(١) في (أ): «بخيرة».

ولا هَرْمَةٌ، ولا مَعِيَّةٌ لا يَضْحَى بها، إلا إن كان الكلُّ كذلك. ولا الرُبِّيُّ، وهي التي تَرَبَّى ولدها. ولا حاملٌ، ولا طَرُوقَةُ الفحلِ، ولا كريمةٌ، ولا أكلةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

وتؤخذ مريضةٌ من مِراضٍ، وصغيرةٌ من صغارِ غنمٍ، لا إبلٍ وبقرٍ. فلا يُجزئُ فصلانٌ وعجاجيلٌ. فيقومُ النصابُ من الكبارِ، ويقومُ فرضه، ثم تقومُ الصغارُ، ويؤخذُ عنها كبيرةٌ بالقسطِ.

حَدَّثِي. «مصباح»^(١). وبخطه أيضاً على قوله: (ولا يُؤخذُ تيسٌ) يعني: أنه إذا كان النصابُ كله ذكوراً، فإنَّ الذَّكَرَ يُجزئُ إخراجُه، كما تقدّم التصريحُ به، فإن أخرجَ إذنَ ذكراً، لاعادة له بالضرابِ فذاك، وإن أخرجَ تيساً، وهو الذَّكَرُ الذي ينزو على الغنمِ، فإمّا أن يكونَ معدّاً للضرابِ أو لا، والثاني لا يُجزئُ؛ لفسادِ لحمه من غيرِ زيادةٍ فضيلةٍ وعِظَمٍ يُوجبُ جعله للضرابِ، وهو التيسُ المعدُّ للضرابِ، فيه الفضيلةُ والخسيسةُ؛ فيجزئُ، ولكن لا يُؤخذُ قهراً على مالكه، بل برضاة. فتدبرُ.

قوله: (وعجاجيلٌ) جمعُ عُجَّيلٍ بتشديدِ الجيمِ. قوله: (ويؤخذُ عنها كبيرةٌ بالقسطِ) يعني: أنه يُؤخذُ عن الصغارِ كبيرةً، تنقصُ قيمتها بقدرِ نقصِ الصغارِ، مثال ذلك: لو كان عنده خمسٌ وعشرون من صغارِ الإبلِ، وأربعون من صغارِ البقرِ، تساوي على تقديرِ كونها كباراً ألفَ درهمٍ، وكانت بنتُ المخاضِ الواجبةُ حيثنُدِ،

(١) المصباح: (تيس).

وإن اجتمع صغارٌ وكبارٌ، وصحاحٌ ومعيياتٌ، وذكورٌ وإناثٌ؛ لم يؤخذ إلا أنثى صحيحةٌ كبيرةٌ على قدرِ قيمةِ المألينِ، إلا كبيرةً مع مئةٍ وعشرينِ سَحْلَةً^(١)، فيُخرَجُها وسَحْلَةً، وصحيحةً مع مئةٍ وعشرينِ مَعِيَّةً، فيُخرَجُها ومعيَّةً.

فإن كان نوعين، كَبَخَاتِيٍّ وَعِرَابٍ^(٢)، أو بقرٍ وجواميسٍ، أو ضأنٍ ومَعَزٍ، أو أهليَّةٍ ووحشيَّةٍ؛ أخذت الفريضةُ من أحدهما على قدرِ قيمةِ المألينِ.

وفي كرامٍ ولثامٍ، وسمانٍ ومهازيلٍ، الوسطُ بقدرِ قيمةِ المألينِ.

في الإبلِ، والمسنةُ الواجبةُ في البقرِ، تساوي كلُّ واحدةٍ منها خمسينَ درهماً، فنظرنا في النصابِ من الصُّغارِ، فوجدناه يساوي ست مئةٍ، فقد نقصت قيمته عن قيمةِ الكبارِ خُمُسَيْنِ، فيُنْقَصُ من قيمةِ الواجبِ فيه، عن قيمةِ الواجبِ في الكبارِ بقدرِ ذلك، أعني: الخُمُسَيْنِ، فيجبُ فيه كبيرةٌ قيمتها ثلاثون، التي هي تَنْقُصُ عن الخُمُسَيْنِ خُمُسَيْنِ. فتأمل.

قوله: (على قدرِ قيمةِ المألينِ) فيقومُ كباراً، ويوفى الفرضَ، ثم صغاراً كذلك، ثم يُؤخَذُ بالقِسْطِ. قوله: (وفي كرامٍ... إلخ) الكريمةُ: هي الجامعةُ للكمالِ

(١) السَحْلَةُ: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سَحَالٌ. «المصباح»: (سحل).

(٢) البخاتيُّ: هي إبلٌ غلاظ ذوات سنمين. «المطلع» ص ١٢٥. والعرابُ من الإبل: خلاف البخاتي. «المصباح»: (عرب).

وَمَنْ أخرجَ عَنِ النَّصابِ، مِنْ غيرِ نَوْعِهِ، ما لَيْسَ فِي مالِهِ؛ جازَ
إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ عَنِ الواجِبِ.

وَيُجْزَى سُنُّ أَعْلَى مِنْ فَرَضٍ، مِنْ جَنسِهِ، لا القِيَمَةَ. فَتَجْزَى
بنتُ لَبونَ عَنِ بنتِ مَخاضٍ، وَحِقَّةٌ عَنِ بنتِ لَبونَ، وَجَدَعَةٌ عَنِ
حِقَّةٍ، وَلَوْ كانَ عِنْدَهُ الواجِبُ.

فصل

وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنانِ فَأَكْثَرُ.....

الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف،
وهي النفس، التي تتعلق بها نفس صاحبها، واللثيمة: ضد الكريمة، وأما
السمين: فكثير اللحم، والمهزول: ضده. «مطلع»^(١).

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَطَ) أي: اشترك. وبخطه على قوله: (وَإِذَا اخْتَلَطَ) الخَلْطَةُ
مثل العِشْرَةِ، زناً ومعنى، والخَلْطَةُ بالضَّم: اسمٌ مِنَ الاختِلاطِ، مِثْلُ الفُرْقَةِ
مِنَ الإفْراقِ. «مصباح»^(٢). وبخطه على قوله: (وَإِذَا اخْتَلَطَ) ما توهَّمه
صيغةً افْتَعَلَ، مِنْ أَنَّهُ لا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ المالاَنِ مَنفَردينِ، ثُمَّ تَقَعُ بَيْنَهُما الخَلْطَةُ،

(١) ص ١٢٦.

(٢) المصباح: (خلط).

من أهلها في نصاب ماشية لهم، جميع الحول خلطة أعيان، بكونه
مُشاعاً، أو أوصاف؛ بأن تميّز ما لكل، واشتركا في مُراح بضم الميم،
وهو المبيت والمأوى، ومسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى،

ليس مراداً؛ بدليل ما سيأتي في قوله: (ومتى لم يثبت خلطين^(١)) حكم
الانفراد، بعض الحول... إلخ. محمد الخلوتي.

قوله: (من أهلها) أي: أهل وجوبها، لا مُستَحِقِّها، كما هو ظاهر،
ويقتضيه كلامه الآتي. قوله: (في نصاب ماشية... إلخ) فإذا كان لذلك المال
الذي تمّ النصاب المشترك فيه بقية لم يشتركا فيها؛ بأن لم يقع فيها خلطة
بالكَلْبِيَّة، أو وقعت، لكن مع غير هذا الخليط، فإنّ الخلطة تُصيّر الجميع مالاً
واحداً، كما صرح به المحشي في آخر الفصل، وعلى هذا: فينبغي أن يكون
التقدير في جواب الشرط، وهو قوله: (فكواحد) فمالهما، ولو غير المشترك
فيه إذا كان من جنس المشترك فيه؛ كواحد. محمد الخلوتي.

قوله: (لهم) أي: فلا أثر لخلط غاصب مع غيره.

قوله: (واشتركا في... إلخ) قيد في الثاني، أعني: خلطة الأوصاف، كما
صرح به في «الإقناع»^(٢)، وهو ظاهر.

قوله: (بضم الميم) قال في «المصباح» بعد ذكره لما في المتن: وفتح الميم بهذا

(١) في الأصول الخطية: «الأحدهما»، وانظر: عبارة المتن هناك ص ٤٥٨.

(٢) ٢٥٤/١.

ومَحْلَبٍ، وهو موضع الحلب؛ وفحلٍ؛ بأن لا يَخْتَصُّ بِطَرِقِ أَحَدٍ
المالئين، ومرعى، وهو: موضع الرعي ووقته؛ فكواحد^(١).

المعنى خطأ؛ لأنه اسمُ مكان، واسمُ المكانِ والزَّمانِ والمصدرِ من أَفْعَلَ
بالألفِ مُفْعَلٌ على صيغةِ المفعولِ، وأمَّا المَرَاخُ بالفتح: فاسمُ الموضعِ من
راحتٍ بغيرِ ألفٍ^(٢). انتهى.

قوله: (مَحْلَبٍ) بفتح الميم ما ذكره المصنّف، وأمَّا بكسرها: فالوعاء
يُحلب فيه، وهو الحِلابُ أيضاً مثل كتاب. «مصباح»^(٣). قوله: (وهو:
موضع الحلب) بأن تُحلبَ في مكانٍ واحدٍ. قوله: (أحدِ المالئين) أي: إن
اتحدَ نوعُهُما، وقد يُقال: إنَّ المضرَّ إنما هو تخصيصُ الفحلِ بفعلٍ فاعلٍ، أمَّا
لو اختُصَّ بغيرِ تخصيصٍ، أو كان الاختصاصُ طبيعياً؛ بأن كان من أحدِ
النوعين كالضَّانِّ والمغزِّ، فلا يضرُّ، ولعلَّ هذا هو الحاملُ للمصنّف على تركِ
التقييدِ بعدمِ اختلافِ النوعِ، وعلى هذا: فيتنبغي أن يكون المرادُ من
قوله: (بأن لا يَخْتَصُّ) بأن لا يُخصَّصَ. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ووقته)
أي: ففيه استعمالُ المشتركِ في معنَيه. قوله: (فكواحدٍ) هو جوابُ (إذا) يعني:
فالمالُ المخلوطُ كواحدٍ في الزكاةِ إيجاباً وإسقاطاً، فتؤثّرُ الخُلطةُ تغليظاً وتخفيفاً.

(١) في (ط): «فلواحدٍ».

(٢) المصباح: (روح).

(٣) المصباح: (حلب).

ولا تُعتبر نية الخلطة، ولا اتحاد مشربٍ وراعٍ.
وإن بطلت بفوات أهلية خليط^(١)؛ ضمَّ مَنْ كان من أهل الزكاة
ماله، وزكاه إن بلغ نصاباً.

ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفرادِ بعضَ الحول؛ بأن ملكا
نصاباً معاً، زكياه زكاة خلطة.

وإن ثبت لهما؛ بأن خلطا في أثناءه ثمانين شاةً، زكياه،
كمفردين. وفيما بعدَ الحولِ الأولِ زكاة خلطة. فإن اتفق
حولاهما؛ فعليهما بالسوية شاةً عندَ تمامهما. وإن اختلفا؛ فعلى كلِّ
نصفٍ شاةٍ عندَ تمامِ حوله، إلا إن أخرجها الأولُ من المال؛ فيلزمُ
الثانيَ ثمانونَ جزءاً من مئةٍ

قوله: (ولا تُعتبر نية الخلطة) أي: في خلطة أعيانٍ أو أوصافٍ، والخلاف:
في خلطٍ وقع اتفاقاً، أو فعله راعٍ، وتأخير النية عن الملك. قاله في «شرح
الإقناع»^(٢). قوله: (ولا اتحاد مشربٍ .. إلخ) خلافاً «للإقناع»^(٣) فيهما.
قوله: (بأن ملكا نصاباً) أي: وتمَّ الحولُ بلا قسمة. قوله: (ثمانين شاةً) أي: لكلِّ
أربعون مثلاً، فعلى كلِّ شاةٍ في الحولِ الأولِ. قوله: (إلا إن أخرجها الأولُ
... إلخ) وذلك بأن يدفع نصفَ شاةٍ مشاعاً لفقيرٍ مثلاً أو ساعٍ، ويتركها

(١) ككونه كافراً، أو مكاتباً، أو مديناً مستغرقاً دينه ماله. «شرح» منصور ٤٠٨/١.

(٢) كشاف القناع ١٩٨/٢.

(٣) ٢٥٤/١.

وتسعة وخمسين جزءاً من شاة. ثم كلما تمَّ حولُ أحدهما؛ لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه.

وإن ثبت لأحدهما وحده؛ بأن ملكا نصابين فخلطاهما، ثم باع أحدهما نصيبه أجنبياً، فإذا تمَّ حولُ مَنْ لم يبع؛ لزمه زكاةُ انفرادٍ، شاة. وإذا تمَّ حولُ المشتري؛ لزمه زكاةُ خلطةِ نصفِ شاة. إلا إن أخرج الأولُ الشاةَ من المال؛ فيلزمُ الثانيَ أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة. ثم كلما تمَّ حولُ أحدهما؛ لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه.

ويثبتُ أيضاً حكمُ الانفرادِ لأحدهما، بخلطِ مَنْ له دون نصابٍ بنصابٍ لآخرَ بعضَ الحولِ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً خُلِطَةً ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ أَوْ دُونَهُ

أخذها في المال، أمّا لو أخذت من المال وأفردت منه؛ لم يأت حولُ الثاني إلا على تسع وسبعين شاة، فلا يلزمه إلا أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، كما في التي بعدها. وبخطه على قوله: (إلا إن أخرجها... إلخ) أي: الزكاة.

قوله: (أجنبياً) أي: غير خليطه^(١). قوله: (بخلطِ مَنْ له دون نصابٍ) يعني: والثابت له حكمُ الانفرادِ في هذه الصورة، هو مَنْ له نصابٌ.

(١) في (ق): (لا خليط).

بنصيب الآخر أو دونه، واستداما الخلطة؛ لم ينقطع حولهما،
وعليهما زكاة الخلطة.

ومن ملك نصاباً دون حول، ثم باع نصفه مُشاعاً، أو أعلم
على بعضه وباعه مختلطاً^(١)، أو مفرداً ثم اختلط؛ انقطع الحول.

ومن ملك نصابين، ثم باع أحدهما مُشاعاً قبل الحول؛ ثبت له
حكم الانفراد، وعليه إذا تم حوله، زكاة مفرد. وعلى مشتر إذا تم
حوله، زكاة خليط.

ومن ملك نصاباً، ثم آخر لا يتغير به الفرض، كأربعين شاة في
الحرم، ثم أربعين في صفر؛ فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله.
وإن تغير به،.....

قوله: (بنصيب الآخر أو دونه) فيه استعمال «دون» متصرفاً، كما
قُرئ به قوله تعالى: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾. [الجن: ١١] بالرفع^(٢).
قوله: (لم ينقطع حولهما) أي: ولا خلطتهما؛ لما مر: أن إبدال النصاب
بجنسه لا يقطع الحول، فلا تنقطع الخلطة. «شرحه»^(٣). قوله: (ثم باع نصفه)
أي: مثلاً. قوله: (مُشاعاً) أي: بغير جنسه. قوله: (انقطع الحول) أي: في
الباقي لنقصه.

(١) ليست في (ج).

(٢) لم نجد هذه القراءة في مظانها.

(٣) معونة أولي النهى ٦١٧/٢.

كمئة: زكاهُ إذا تمَّ حوله، وقدرها؛ بأن يُنظَرَ إلى زكاةِ الجميع،
فُيسقَطَ منها ما وجبَ في الأوَّل، ويجبُ الباقي في الثاني، وهو شاةٌ.

وإن تغيَّر به، ولم يبلغ نصاباً، كثلاثين بقرةً في المحرَّم، وعشرٍ في
صفر؛ ففي العَشر إذا تمَّ حولها ربعُ مُسِنَّةٍ.

وإن لم يغيِّره، ولم يبلغ نصاباً، كخمسٍ؛ فلا شيءَ فيها.

ومن له ستون شاةً، كلُّ عشرين منها مع عشرين لآخر؛ فعلى
الجميع شاةٌ، نصفُها على صاحبِ الستين، ونصفُها على خلطائه.

وإن كانت كلُّ عشرٍ منها مع عشرٍ لآخر؛ فعليه شاةٌ، ولا شيءَ
على خلطائه.

قوله: (كمئة) ملكها في صفر، بعد أربعين ملكها في المحرَّم. قوله: (زكاةُ)
أي: الثاني. قوله: (إذا تمَّ حوله) أي: الثاني. قوله: (وقدرها) أي: زكاةُ
الثاني. قوله: (بأن يُنظَرَ إلى زكاةِ الجميع) أي: الذي هو مئةٌ وأربعون في
المثال، وزكاةُ هذا الجميع شاتان. قوله: (منها ما وجب .. إلخ) أي: من
زكاةِ الجميع. قوله: (في الأوَّل) أي: وهو شاةٌ. قوله: (مع عشرين لآخر)
أي: بيلدٍ واحدٍ، أو بيلادٍ متقاربةٍ.

فصل

منتهى الإرادات

ولا أثر لتفرُّق مالٍ لواحدٍ، غير سائمةٍ بمحلِّين بينهما مسافةٌ
قصر، فلكل ما في محلٍّ منها حكمٌ بنفسه.

فعلى من له بمحالٍّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ محلٍّ؛ شياةٌ بعددها.
ولا شيءٌ على من لم يجتمع له نصابٌ في واحدٍ^(١) منها، غير خليط.

حاشية النجدي

قوله: (فعلى من له... إلخ) على من: خيرٌ مقدَّم لقوله: (شياةٌ بعددها)،
(ومن) موصولةٌ، أو موصوفةٌ، وجملةٌ (له بمحالٍّ متباعدةٍ أربعون) صلةٌ أو
صفةٌ، ف (أربعون) مبتدأ، و(له) خبره، و(بمحالٍّ) حالٌّ من أربعون،
(ومتباعدةٍ): مجرورٌ نعتاً لـ (محالٍّ) المنوع من الصِّرف. وقوله: (في كلِّ
محلٍّ) نعتٌ لـ (أربعون)، إذا علمتَ ذلك، وكانت الحالُّ إذا نظَرَ بين كلِّ
محلٍّ وما يليه لم يبلغ ما بينهما المسافة، وإذا نظَرَ بين محلٍّ وغير ما يليه
كأقربها إلى محلِّ المزكِّي وأبعدها؛ بلغ ما بينهما المسافة، فهل تكونُ في
حكمِ المحلِّ الواحدِ أم لا؟ الظاهرُ: نعم، واستصوبه شيخنا محمد الخلوئي.
قوله: (أربعون شاةً) نعتٌ لـ (أربعون). قوله: (في كلِّ محلٍّ شياةٌ) مبتدأ
مؤخرٌ، خبره قوله: (فعلى من له بمحالٍّ... إلخ).

(١) في (ط): «في كلِّ واحدٍ».

فإن كان له ستون شاةً، في كلِّ محلِّ عشرون خُلطةً بعشرين
 لآخر؛ لزم ربُّ الستين شاةً ونصفً، وكلُّ خليطٍ نصفُ شاةٍ.
 ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة.

ولساع أخذ من مالٍ أيِّ الخليطين شاء، مع حاجةٍ وعديهما، ولو^(١)
 بعدَ قسمةٍ في خلطةٍ أعيانٍ مع بقاءِ النصيين، وقد وجبت الزكاة.
 ومن لا زكاةً عليه، كذمي؛ لا أثر لخلطته في جوازِ الأخذ.
 ويرجع مأخوذاً منه على خليطه بقيمة القسطِ الذي قابلَ ماله من
 المخرج يومَ الأخذ، فيرجع ربُّ خمسة عشرَ بعيراً من خمسةٍ وثلاثين، على
 ربِّ عشرين، بقيمة أربعة أسباع بنتِ مخاض^(٢)، وبالعكس بثلاثة أسباعها.

قوله: (ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة) تصريحٌ بمفهوم قوله: (أول
 الخلطة في نصاب ماشية)؛ إذ المرادُ بها خصوصُ السائمة؛ لأنها هي التي
 تجبُ فيها الزكاة. قوله: (من مالٍ أيِّ الخليطين شاء) الظاهرُ: أنَّ محلَّه حيثُ
 لم يبدل له الواجب، أمَّا متى بدلا له الواجب من مالٍ أحدهما، أو من
 خارجِ النصاب؛ فالظاهرُ: وجوبُ قبوله منهما. ابن نصر الله في «حواشي
 الكافي». قوله: (ويرجع مأخوذاً منه على خليطه) أي: ويجزى إخراجُ خليطٍ
 بدونِ إذنِ خليطه ولو مع حضوره، والاحتياطُ بإذنه. «شرح»^(٣).

(١) ليست في (ط).

(٢) وذلك لأن العشرين أربعة أسباع للخمسة والثلاثين. «شرح» منصور ٤١٢/١.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٤١٣/١.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً نَصْفَيْنِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا دِينَ بَقِيمَةٍ
عَشْرِينَ مِنْهَا؛ فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ، عَلَى الْمَدِينِ ثَلَاثُهَا، وَعَلَى الْآخَرِ ثَلَاثُهَا.
وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَرْجُوعٍ عَلَيْهِ فِي قِيمَةٍ، بِيَمِينِهِ إِنْ عُدِمَتْ بَيِّنَةٌ^(١)،
وَاحْتَمَلُ صَدُقُهُ.

وَيَرْجَعُ بِقِسْطٍ زَائِدٍ أَخَذَهُ سَاعٍ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، لَا ظُلْمًا.

قوله: (بقول بعض العلماء) أي: ويجزئ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم
الإجزاء. قاله في «الإقناع»^(٢)؛ أي: كما لو أخذ صحيحة عن مريض.
قوله: (لا ظلماً) أي: كشافين عن أربعين شاة، فلا يرجع بذلك.

(١) في الأصل: «بيئته».

(٢) ٢٥٧/١.

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

حاشية النجدي

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مَدَّخَرٍ، مِنْ حَبٍّ، وَلَوْ لِلْبُقُولِ، كَالرَّشَادِ^(١) وَالْفُجْلِ، أَوْ لَمَّا لَا يُؤْكَلُ، كَأَشْنَانِ^(٢) وَقَطَنِ وَنَحْوِهِمَا.
أَوْ مِنَ الْأَبَازِيرِ^(٣)،.....

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل من زرع، وثمر، ومعدن، وركاز، وعسل

منتهى الإيرادات

قوله: (مَدَّخَرٍ) بتشديد الدال؛ أي: معدودٍ للحاجة، من: ذخرته، كَنَفَعَ: إذا أعددتَه لوقتِ الحاجةِ إليه. قاله في «المصباح»^(٤). وأصلُ مَدَّخَرٍ: مَدَّخَرٍ مُفْتَعَلٍ، فأبدلت تاءَ الافتعالِ دالاً، وأدغمت فيها الدالَ المعجمة، وليس من دَخَرَ - بالدالِ المهملة - يَدَّخِرُ بفتحِين؛ لأنه بمعنى: ذلَّ وهانَ، فتدبر. قوله: (ولو للبقول) جمعُ بَقْلٍ: ما نبت في بزره لا في أرزومة؛ أي: أصل. قوله: (والفجل) بوزن قُفْلٍ: بقلة معروفة. «مصباح»^(٥). قوله: (أو من الأبازير) جمعُ أُبْزَارٍ جمعُ

(١) بقلة سنوية من الفصيلة التي تشمل الخردل والمشور والكرنب واللفت، تعرف قديماً باسم «الحرف» و«الثغاء». «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٢٤١، وانظر: «القاموس»: (رشد).

(٢) بالضم والكسر: معروف، نافع للحرَب والحكة، جلاء، منق، مُبِرٌّ للطمث، مسقط للأجنة. «القاموس»: (أشن).

(٣) في (ط): «الأباريز».

(٤) المصباح: (ذخر).

(٥) المصباح: (فجل).

كالْكُسْفَرَةِ^(١)، وَالْكَمُونِ، وَبِزْرِ الرِّيَّاحِينَ وَالْقِثَاءِ، وَنَحْوَهُمَا. أَوْ غَيْرِ حَبِّ
 كَصَعْتَرٍ، وَأَشْنَانٍ، وَسُمَّاقٍ^(٢). أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ، كَسِيدِرٍ وَخِطْمِيٍّ^(٣)،
 وَأَسِيٍّ^(٤). أَوْ ثَمَرٍ: كَمَرٍ، وَزَيْبٍ، وَلَوْزٍ، وَفُسْتُقِيٍّ، وَبِنْدَقٍ. لَا عُنَّابٍ^(٥)،
 وَزَيْتُونٍ، وَجَوْزٍ، وَتِينٍ، وَتَوْتٍ، وَبَقِيَّةِ الْفَوَاكِهَ، وَطَلَعِ فَحَّالٍ^(٦)،
 وَقَصْبٍ، وَخُضْرٍ، وَبُقُولٍ، وَوَرْسٍ^(٧) وَنِيلٍ، وَحِنَائٍ، وَفُوَّةٍ، وَبَقْمٍ، وَزَهْرٍ؛

بزر: وهو كلُّ حَبٍّ يُبْذَرُ لِلنَّبَاتِ، كما في «القاموس»^(٨).

قوله: (لا عُنَّابٍ) لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ بِأَدْخَارِهِ. قوله: (وَجَوْزٍ) أي: لأنَّه
 معدودٌ. قوله: (وَبَقْمٍ... إلخ) البقم بتشديد القاف: صبغٌ معروفٌ.
 «مصباح»^(٩).

(١) اسمها: كزبرة، وكسبرة، وكسفرة، وهي: بقلة زراعية، تابلُّ من التوابل المعطرة القديمة. موطن
 هذا النبات منطقة البحر المتوسط، ويزرع في الهند والمغرب، وأمريكا الجنوبية وأوربية. «قاموس
 الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٥٩٠، وانظر: «المطلع» ص ١٢٩.

(٢) شجر صغير، يزرع في كثير من بلدان آسية وأوربية وأمريكا، يستفاد من حموضة حياته في
 المأكّل. انظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٢٩٣.

(٣) نباتٌ محلَّلٌ، منضجٌ ملينٌ، نافع لعسر البول وغيره. «القاموس»: (خطم).

(٤) شجر عطَّرُ الرائحة، الواحدة: آسة. «المصباح»: (أس).

(٥) شجر مشتم من الفصيلة السدرية، من ذوات الفلقتين، شائك جداً، ورقه مزغب، ثمرته تشبه
 الزيتون، لونها يتحول من أخضر إلى بني داكن، ولها أبيض هش. انظر: «قاموس الغذاء والتداوي
 بالنبات» ص ٤٢١.

(٦) الفَحَّالُ: ذكر النحل الذي يلقح حوامل النحل. «المصباح»: (فحل).

(٧) نبت أصفر يزرع باليمن ويصنع به. «المصباح»: (ورس).

(٨) القاموس: (بزر).

(٩) المصباح: (بقم).

كعُصْفُرٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

أن يبلغ نصاباً: وقدره - بعد تصفية حب، وجفاف ثمر وورق - خمسة أوسق، وهي: ثلاث مئة صاع. وبالرطل العراقي: ألف وست مئة. وبالْمِصْرِيِّ: ألف وأربع مئة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع. وبالدمشقي: ثلاث مئة واثان وأربعون رطلاً وستة أسباع. وبالخلي: مئتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع. وبالقدسي: مئتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل.

والأرز والعلس^(١) يدخران في قشرهما، فنصابهما معه ببلد خيراً

قوله: (بشرطين) متعلق بـ (تجب).

قوله: (خمسة أوسق) وبالكيل المصري ستة أراذب وربع إردب.
قوله: (والأرز) فيه لغات: أرز وزان قفل، والثانية: ضمّ الراء^(٢) للاتباع، والثالثة: ضمّ الهمزة والراء وتشديد الزاي، والرابعة: فتح الهمزة مع التشديد، والخامسة: رز من غير همزة، كقفل. «مصباح»^(٣). قوله: (والعلس) نوع من الحنطة.

(١) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها: نوع من الحنطة. «شرح» منصور ٤١٥/١.

(٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) المصباح: (أرز). وجاء في هامش (س) ما نصه: «أقول: وفاته سادسة وهي: رنز: وزن قفل.

السفاريين».

فوجدنا يخرجُ منهما مُصَفًى النصفُ مثلاً ذلك.

وَالْوَسْقُ، وَالصَّاعُ، وَالْمُدُّ، مَكَايِلُ نُقِلَتْ إِلَى الْوِزْنِ لِتَحْفَظَ
وَتُنْقَلَ. وَالْمَكِيلُ مِنْهُ ثَقِيلٌ، كَأَرْزٌ، وَمَتَوَسِّطٌ، كَكَبْرٌ، وَخَفِيفٌ
كشعير. وَالاعْتِبَارُ بِمَتَوَسِّطٍ، فَيَجِبُ فِي خَفِيفٍ قَارِبَ هَذَا الْوِزْنِ

قوله: (مُصَفًى النِّصْفُ) أي: أو الثلث، فثلاثة أمثال ذلك، وهكذا.
قوله: (مِثْلًا ذَلِكَ) أي: فنصابُ كلِّ منها مع قشره عشرة أوسق، ولا يجوزُ
تقديرُ غيرها في قشره ولا إخراجُ قبل التَّصْفِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ.
قوله: (وَالْوَسْقُ) كَفَلَسَ، جَمْعُهُ وَسُوقٌ. قوله: (مَكَايِلُ) أي: أصالَةٌ.
قوله: (نُقِلَتْ) أي: قُدِّرَتْ بِهِ، وَالنَّقْلُ عَلَى مَا فِي «الصَّحَاحِ»: تَحْوِيلُ الشَّيْءِ
مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ (١)، فَلَا بَدَّ مِنْ تَجْرِيدِ قَوْلِهِ: (نُقِلَتْ) عَنْ بَعْضِ مَعْنَاهِ؛
أَي: حُوِّلَتْ إِلَى الْوِزْنِ؛ أَيْ: جُعِلَتْ مَوَازِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَكَايِلَ،
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَتُنْقَلَ) فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ حِكَايَةُ الْخَيْرِ،
فَهُوَ مَعْنَى ثَانٍ لِلْفِظِ النَّقْلِ. مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ. قَوْلُهُ: (لِتَحْفَظَ) أَي: مِنْ
الرِّيَازَةِ وَالنَّقْصِ. قَوْلُهُ: (وَتُنْقَلَ) يَعْنِي: مِنَ الْحِجَازِ إِلَى سَائِرِ الْبِلَادِ.
قَوْلُهُ: (كَأَرْزٌ) أَي: وَتَمْرٍ. قَوْلُهُ: (كَبْرٌ) أَي: وَعَدَسٌ. قَوْلُهُ: (كَشَعِيرٍ) أَي
: وَذُرَّةٍ. قَوْلُهُ: (فَيَجِبُ فِي خَفِيفٍ... إلخ). اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا
الْكَلَامِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَرْكَبِيِّ مَكْيَالٌ مَحْفُوظٌ، بَلْ إِنَّمَا عِنْدَهُ
الْمِيزَانُ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالثَّقَلِ وَالْخَفِيفِ؛ لِأَنَّ قَدْرَ النَّصَابِ مِنَ الْخَفِيفِ
لَا يَبْلُغُ كَيْلَهُ قَدْرَ النَّصَابِ وَزَنًا، وَقَدْرُ وَزْنِ الثَّقِيلِ يَنْقُصُ كَيْلًا، فَإِذَا أَرَادَ مَعْرِفَةَ

(١) الصحاح: (نقل).

وإن لم يبلغه.

فَمَنْ أَخَذَ مَا يَسَعُ صَاعاً مِنْ جَيِّدِ الْبُرِّ؛ عَرَفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ
الوجوب من غيره.

وتُضْمُّ أنواعُ الجنس من زرع العام الواحد وثمرته، ولو مما يحمل
في السنة حَمَلين إلى بعض، لا جنس إلى آخر.

الثاني: ملكه وقت وجوبها، فلا تجب في مكتسب لقاط،
وأجرة حصّاد، ولا فيما لا يملك إلا بأخذ، كبطم وزعبل وبزر
قطونا، ونحوه.

ولا يُشترط فعل الزرع. فيزكي نصاباً حصل من حب له سقط
ملكه أو مباحة.

التوعين؛ فليأخذ من البرّ الجيّد قدرَ صاعٍ مثلاً وزناً، ثم يضع هذا الموزون
في وعاء، ويُعلم ذلك، فيكتال به ما يريد من ثقيلٍ وخفيفٍ، كما قال
المصنّف: (فَمَنْ أَخَذَ مَا يَسَعُ صَاعاً.. إلخ).

قوله: (وإن لم يبلغه) أي: وزناً. قوله: (من غيره) أي: الذي لم يبلغه، ومتى
شك؛ أخرج احتياطاً، ولا يجب. قوله: (إلى آخر) كان من تمام المحترز: ولا زرع
أو لثمة عام إلى آخر. قوله: (وزعبل) وهو شعير الجبل. قوله: (وزر قطونا) يشبه
بزر الكتان. قوله: (ونحوه) كحب أشنان. قوله: (أو مباحة) وكذا إن كانت
مملوكة للغير، وكان لا على وجه الغصب، كأن حمل السيل حباً لأرض
غيره، أو على وجه الغصب، ولم يتملكه رب الأرض على ما يأتي، فما

فصل

متهم الإرادات

ويجب فيما يشرب بلا كلفة، كبعروقه، وغيث، وسنيح، ولو بإجراء ماء حُفيرة شراه، العُشْرُ. ولا يؤثّر مؤنّة حفرِ نهر، وتحويل ماء. وبها، كدوالي، ونواضح، وترقية بغرفٍ ونحوه، نصفه. وفيما يشرب بهما نصفين، ثلاثة أرباعه^(١).

فإن تفاوتتا؛ فالحكّم لأكثرهما نفعاً ونموّاً. فإن جهل؛ فالعُشْرُ.

حاشية النجدي

يُوهَم كلامه من التقييدِ ليس مراداً، وفي «الشّرح»^(٢) ما يُشير إلى بعضه. محمد الخلوتي.

قوله: (كبعروقه) قدّره الشّارح بقوله: كالذي يشربُ بعروقه^(٣)، على أنّه مثالٌ لـ (ما) ويلزمه حذفُ الموصولِ مع جزءِ الصلّةِ وبقاء بعضها، ولو جعله مثلاً لعدم الكلفةِ وقدّره بقوله: كالشّرب بعروقه؛ لسلم من ذلك، وليناسب المثال للمقابل الذي ذكره بقوله: (كدوالي) فإنّه مثالٌ للكلفة، والتقدير: كالشّرب بدوالي. محمد الخلوتي. قوله: (ولا يؤثّر مؤنّة حفرِ نهر) يعني: لخفتها. قوله: (وتحويل ماء)^(٤) يعني: في سواقٍ وإصلاح طرقه. قوله: (كدوالي) جمعٌ دالية: دولا بٌ تُديره البقر، أو دلوٌ صغيرةٌ.

(١) أي: ثلاثة أرباع العشر، نصفه لنصف العام بلا كلفة، وربعه للآخر.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٤١٦/١.

(٣) معونة أولي النهى ٦٣٧/٢.

(٤) في الأصل و(ق) و(س): «ولا تحويل» والمثبت من عبارة المتن.

وَيُصَدَّقُ مَالُكَ فِيمَا سَقَى بِهِ.

ووقت وجوب في حَبٍّ، إذا اشتدَّ. وفي ثمرة، إذا بدا صلاحها. فلو باع الحبَّ أو الثمرة، أو تلفاً بتعدُّيه بعد؛ لم تسقط. ويصحُّ اشتراطُ الإخراجِ على مشتري. وقبل، فلا زكاة، إلا إن قصد الفرار منها. وتقبل دعوى عدمه^(١) والتلف بلا يمين، ولو اتَّهم، إلا أن يدعيه بظاهر، فيكلفُ البينةَ عليه، ثم يصدَّق فيما تلف.

حاشية النجدي

قوله: (وَيُصَدَّقُ مَالُكَ فِيمَا سَقَى بِهِ) أي: بغير يمين. قوله: (فلو باع... إلخ) مثلاً أو مات، ولم تبلغ حصَّة كلِّ وارثٍ نصاباً، أو كانوا مدينين. قوله: (إلا إن قصد الفرار منها) يعني: فلا تسقطُ بيعه ونحوه، أو إتلافه، وهل إذا أوجبتاها عليه في صورة البيع ونحوه، تجبُ أيضاً على المشتري، فتجبُ زكاتان في عينٍ واحدة؟ قال الشَّيْخُ مرعي^(٢) بحثاً منه: ولعلها لا تجبُ على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجبُ عليه^(٣). انتهى. محمد الخلوتي. قوله: (ولو اتَّهم) أي: ما لم تقمُ بيِّنة على الفرار، كما سبق في أول كتاب الزكاة، فينبغي أن تفسر التُّهْمَةُ هنا بما لا ينافي عدم قيام القرينة، كعدم العدالة ونحوه. محمد الخلوتي.

(١) أي: عدم الفرار.

(٢) أبو بكر، مرعي بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي - نسبة لطور كرم - من تصانيفه: «دليل الطالب»، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، (ت ١٠٣٣ هـ). «النعته الأكمل» ص ١٨٩، «السحب الوابئة» ١١١٨/٣.

(٣) غاية المنتهى ٢٨٤/١.

ولا تستقرُّ إلا يجعل في جرّين، أو يبدّر، أو مسطّاح، ونحوها.
ويلزم إخراج حبّ مصفى وثمر يابساً، وعند الأكثر: ولو احتيج
إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، لضعف أصل، أو خوف
عطش، أو تحسين بقيّة. أو وجب لكون رطبه لا يثمر، أو عنيه
لايزبّب. ويُعتبر نصابه يابساً.

ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه، وشراء زكاته أو
صدقته، ولا يصحّ.

وسنّ بعثُ خارصٍ لثمرة نخلٍ وكرمٍ بدا صلاحها. ويكفي واحدٌ،

قوله: (في جرّين) هو: موضعٌ تشميسها، سُمّي بذلك بمصرَ والعراق،
وبالبيدرِ بالمشرقِ والشّام، وبالمسطّاح بلغةٍ آخريّن. قوله: (ونحوها) كالمرّيدِ
بلغةِ الحجاز. قوله: (مصفى) أي: من تينهِ، وقشرهِ. قوله: (أو وجب) أي:
القطع، والوجوبُ هنا يحتملُ أن يُرادَ به: الشرعيُّ؛ إذ فسادُ المالِ منهيٌّ عنه،
ويحتملُ أن يُرادَ به: التعين العاديُّ. منصور البهوتي^(١).

قوله: (بلا إذنه) هذا ليس بظاهرٍ إلا على القولِ بأنّ تعلّقها كشركة،
والمذهب خلافه. محمد الخلوتي. قوله: (وشراء زكاته... إلخ) يُمدُّ ويُقصر، لا
إن عادتُ إليه بنحوِ هبةٍ أو إرث. قوله: (أو صدقته) أي: ولو من غيرِ أخذها.
قوله: (وسنّ بعثُ.. إلخ) أي: سنّ لإمام. قوله: (ويكفي واحدٌ) لأنّه
ينفدُ ما اجتهدَ فيه، كحاكمٍ وقائفٍ، وظاهره: لا يُشترطُ لفظُ الشّهادة.

(١) انظر: كشف القناع ٢/٢١٣.

وَيُعتبر كونه مسلماً، أميناً لا يُتهم، خبيراً. وأجرته على ربّ المال،
وإلا فعليه ما يفعله خارص؛ ليعرف ما يجب قبل تصرّفه.

وله الخَرَصُ كيفَ شاء، ويجبُ خَرَصُ متنوّعٍ وتزكّيته، كلُّ نوعٍ
على حدّته^(١)، ولو شقاً.

قوله: (مسلماً) ولو قنّاً، والظّاهرُ: كونه ذكراً، كما يقتضيه تشبيههم له
بالحاكم والقائف، وإن كان ظاهرُ إطلاقهم: لا يشترط ذلك^(٢)، فراجع ابن
نصر الله في «حواشي الكافي». قوله: (لا يُتهم) أي: ككونه من عمودي
نسبٍ مخروصٍ عليه. قوله: (وأجرته... إلخ) قال المصنّف في «شرح»^(٣):
وأجرته من بيتِ المال. قال الشيخ منصور البهوتي: ويتوجّه من نصيب
عاملٍ على الزّكاة، انتهى. وهذا موافقٌ لما يأتي في «شرح»^(٣) في باب أهلِ
الزّكاة حيث جعلَ الخارصَ من أفرادِ العاملِ. محمد الخلوتي. قوله: (وإلا
فعليه... إلخ) يعني: أنّه إن لم يبعث الإمام خارصاً؛ وجبَ على ربّ المالِ
من الخَرَصِ ما يفعله الخارصُ إن أرادَ التّصرّفَ، ليعرفَ قدرَ الواجبِ، قبل
تصرّفه. قوله: (وله) أي: لمن يخرصُ. قوله: (كيف شاء) أي: جملة أو تفصيلاً
إن اتحدَ النّوعُ.

(١) في (أ) و (ب) و (ج): «لحده».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [«أي: ذكوريته، وقد شرطوا ذلك في القائف»، وهذه بقية
نص عبارة المحب في «الكافي»].

(٣) معونة أولي النهى ٧٦٣/٢.

ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد بحسب
المصلحة، فإن أبقى؛ فرب المال أكل قدر ذلك من ثمر ومن حب
العادة، وما يحتاجه، ولا يُحتسب عليه، ويكمل به النصاب إن لم
يأكله، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ولا يُهدى.

ويُزكى^(١) ما تركه خارص من الواجب، وما زاد على قوله عند
جفاف، لا على قوله إن نقص.

وما تلف — عنياً أو رطباً — بفعل مالك أو تفريطه، ضمن
زكاته بخرصه زبيياً أو تمراً، ولا يُخرص غير نخل وكرم.

قوله: (من ثمر) متعلق بـ (أكل) أو بـ (قدر)، لا بـ (ترك)، وإلا لأوهم
صحّة عطف قوله: (ومن حب) عليه، وليس كذلك؛ لأنّ الحب لا
يُخرص. قوله: (ومن حب) يأكل، استثناء. قوله: (ما سواه) أي: المتروك.
قوله: (ولا يُهدى) أي: من الحبوب قبل إخراج زكاتها، وأما الثمار؛ فالثلث
أو الربع الذي يُترك له يتصرف فيه كيف شاء. وبخطه على قوله: (ولا
يُهدى) أي: من الزرع. قوله: (ولا يُخرص غير نخل... إلخ) أي: لعدم
وروده.

(١) أي: ربُّ المال.

فصل

منتهى الإيرادات

والزكاةُ على مستعيرٍ ومستأجرٍ، دونَ مالكٍ.
ومتى حصدَ غاصبٌ أرضَ زرعته؛ زكاه، ويزكيه ربُّها إن تملكه
قبلُ.

ويجتمع عُشْرٌ وخرَاجٌ في خراجية، وهي: ما فتحتْ عنوةً ولم
تقسّم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا، وما صولحوا على أنها لنا،
ونقرُّها معهم بالخراج. والعُشْرِيَّةُ: ما أسلم أهلها عليها، كالمدينة

حاشية التجدي

قوله: (والزكاةُ... إلخ) عُشراً أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، فهي أولى من
عبارة «الإقناع»^(١) حيث قال: ويجبُ العُشْرُ على المستأجر... إلخ.
قوله: (على مستعيرٍ) أي: لأنَّ الغرمَ يتبعُ الغنمَ. قوله: (إن تملكه قبلُ) أي:
قبلَ حصاده، ولو بعدَ الاشتداد، وفي «الإقناع»^(٢): وإن تملكه ربُّ الأرضِ
قبلَ اشتدادِ الحبِّ؛ زكاه. فمفهومه: لو تملكه بعدَ الاشتداد؛ أن الزكاةُ
على الغاصبِ. قوله: (ويجتمع... إلخ) أي: لأنَّ الموضوعَ مختلفٌ وهو نفسُ
الأرضِ والغلةِ، والسببُ كذلك، وهو الانتفاعُ بالأرضِ، وحصولُ النَّابتِ
من الأرضِ. فتأمل. قوله: (عُشْرٌ) أي: في الغلةِ. قوله: (وخرَاجٌ) أي: في
الرَّقبةِ. قوله: (ولم تقسّم) غيرُ مكّة، فلا خراجٌ في مزارعها.

(١) ٢٦٤/١

(٢) ٢٦٥/١

ونحوها، وما اختطه المسلمون، كالبصرة ونحوها، وما صلح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم، كاليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك.

ولأهل الذمة شراؤهما، ولا تصير به العشرية خراجية، ولا عشر عليهم.

قوله: (ونحوها) كجواتي^(١). قوله: (كالبصرة ونحوها) كمدنية واسط. قوله: (كنصف خيبر) خيبر: بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع وحصون، وهي بلاد طيء، فتحتها رسول الله ﷺ في أوائل سنة سبع. قاله الحجاوي في «الحاشية»، نقله منصور البهوتي^(٢). قوله: (من السواد) أي: أرض العراق؛ سُميت سواداً؛ باعتبار كثرة زرعها؛ لأن العرب تطلق اسم السواد على الأخضر. قوله: (ولأهل الذمة شراؤهما) والمراد بالبيع فيما يتعلق بالخراجية: دفعها بما عليها من الخراج، وليس بيعاً شرعياً؛ إذ لا يصح بيعها على المذهب، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو غيره، وحكم به من يراه. ونحطه على قوله: (ولأهل الذمة... إلخ) لكن يكره لمسلم بيع أرضه، وإجارتها من ذمي، نصاً، وكذا إعارتها لإفضائه إلى إسقاط العشر، إلا لتغليي، فلا يكره؛ لأنهم يؤخذ منهم عشرين. قوله: (شراؤهما) أي: الخراجية والعشرية. قوله: (ولا عشر عليهم) أي: لا زكاة.

(١) جواتي: من قرى البحرين. «معجم البلدان» ١٧٤/٢

(٢) كشف القناع: ٢٢٠/٢.

فصل

منتهى الإيرادات

وفي العسل العُشْرُ، سواءً أخذَه من مَوَاتٍ أو مملوكَةٍ، ونصَابُه
مئةٌ وستون رطلاً عراقيةً.

ولا زكاةٌ فيما ينزل من السَّمَاءِ على الشجر، كالمَنِّ والثرنجييلِ
والشيرخشك، ونحوها، كاللأذن، وهو: طَلٌّ وندى ينزل على نبتٍ
تأكله المعزى، فتعلق^(١) تلك الرطوبةُ بها، فتؤخذ.

وتضمنُ أموال العُشْر والخراج بقدرٍ معلومٍ؛ باطلٌ.

فصل

وفي المعدن، وهو: كلُّ متولِّدٍ في الأرض لا من جنسها، ولا
نباتٍ، كذهب، وفضة، وجوهر، وبلُّور،

حاشية التجدي

قوله: (أو مملوكَةٍ) أي: له أو لا. قوله: (عراقيةً) خمسة أثمانٍ إردبٌ
مصريٌّ. قوله: (كالمَنِّ) بالفتح: شيءٌ يسقطُ من السَّمَاءِ فيُجنسُ.
«مصباح»^(٢).

قوله: (بلُّور) هو حجرٌ معروفٌ، وأحسُّه ما يُجلبُ من جزائرِ الرُّنَج، وفيه
لغتان: كسرُ الباءِ مع فتح اللامِ مثلُ سنُّور، وفتح الباءِ مع ضمِّ اللامِ، وهي

(١) في (أ): «فتعلق».

(٢) المصباح: (منن).

وعقيق، وصُفْر، ورصاص، وحديد، وكُحْل، وزرنيخ، ومُغْرَة^(١)، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط، ونحو ذلك، إذا استخرج، ربع العشر من عين نقد، وقيمة غيره، بشرط بلوغهما نصاباً بعد سبكٍ وتصفيةٍ، ولا يُحتسب بمؤنتهما، ولا مؤنة استخراج، وكون مخرج من أهل الوجوب، ولو في دفعات لم يُهمل العمل بينها بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثة أيام.

مشددةً فيهما مثلُ تَنْوُر. «مصباح»^(٢). ويخطه على قوله: (بلور) كسِنُور وتَنْوُر. قوله: (وعقيق) العقيق: حجرٌ يُعمل منه الفصوص. «مصباح»^(٣).

قوله: (وصُفْر) الصُفْرُ مثل قُفْل، وكسْرُ الصَّادِ لغة: النَّحاس، وقيل: أجوده. «مصباح»^(٤). قوله: (ورصاص) بالفتح. قوله: (من عين... إلخ) بمعنى: في. قوله: (ولا يُحتسب بمؤنتهما) أي: السِّبْكُ والتَّصْفِيَةُ، وظاهره: ولو ديناً أشبه مؤنة الحصاد ونحوه. قوله: (ولا مؤنة استخراج) أي: ما لم يكن ديناً، وإلا فيُحتسب بها لسبقها الوجوب، فهي كالدين قبل مضيِّ الحول، وكلامه في «شرح»^(٥) يُوهم خلاف ذلك. قوله: (أو بعد زواله ثلاثة أيام) إلا إن كان فراراً.

(١) في (أ): «ومغرة ونورة»، والمغرة: مسحوق أكسيد الحديد، يستعمل في أعمال الطلاء.

«المعجم الوسيط»: (مغر).

(٢) المصباح: (بلر).

(٣) المصباح: (عقق).

(٤) المصباح: (صفر).

(٥) معونة أولى النهى ٦٦٢/٢.

ويستقرُّ الوجوب بإحرازه، فما باعه تراباً زكاه، كتراب صاغية، والجامدُ
المُخرَج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكاته حتى يصلَ إلى يده.
ولا تتكرَّرُ زكاةُ معشَّراتٍ ولا معدِنٍ غيرِ نقدٍ، ولا يُضمُّ جنسٌ إلى
آخرٍ في تكميلِ نصابٍ غيره، ويُضمُّ ما تعدَّدتْ معادنه واتَّحد جنسه.
ولا زكاةٌ في مسكٍ وزَبَاد^(١)، ولا مُخرَجٍ من بحرٍ، كسَمَكٍ،
ولؤلؤٍ، ومَرَّجانٍ، وعَثِيرٍ، ونحوه.

فصل

الرِّكَازُ: الكنزُ من دِفْنِ الجاهلية، أو مَنْ تقدَّم من كفارٍ في
الجملة، عليه أو على بعضه علامةٌ كفرٍ فقط.
وفيه، ولو قليلاً^(٢) أو عَرَضاً، الخُمُسُ^(٣)، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الفَيءِ
المطلَق للمصالح كلها.

قوله: (حتى يصلَ إلى يده) فتجب فوراً ما لم يخفَ على نفسه أو ماله،
ومثله يقالُ في الرِّكَاز، كما يُؤخَدُ هذا القيدُ من كلامِ المصنِّفِ في أوَّلِ باب
إخراجِ الزَّكاة. محمد الخلوَتي.

قوله: (في الجملة) أي: اعتبارُ الدَّفْنِ في تعريفه بالتَّنظُرِ إلى جملةِ الأفرادِ
وأكثرها، لا بالتَّنظُرِ إلى جميعها، بدليلِ قوله الآتي: (أو ظاهراً بطريقٍ غيرِ
مسلولٍ). محمد الخلوَتي.

قوله: (الخُمُسُ) أي: على واحدِه ولو ذمياً، أو صغيراً، أو مجنوناً.

(١) طيب يظهر في أرفاغ ومغابن السنور اليربي. «تاج العروس»: (زيد).

(٢) في (ط): (لؤلؤ كان).

(٣) بعدها في (ج): (المحرِّد وجوده).

وباقية لواجده، ولو أجيراً، لا لطلبه، أو مكاتباً أو مستأمناً بدارنا، مدفوناً بموات، أو شارع، أو أرضٍ منتقلة إليه، أو لا يُعلم مالكها، أو علم ولم يدعه، ومتى ادّعاه أو من انتقلت عنه، بلا بينة ولا وصف؛ حلف وأخذه، أو ظاهراً بطريق غير مسلوكة، أو خربة بدار إسلام أو عهد أو حرب، وقدر عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم.

قوله: (وباقية لواجده) أي: إن أخرج منه، وإلا بأن أخرج من غيره فكله له. قوله: (ولو أجيراً) يعني: لو استؤجر لحفر بئر، أو هدم شيء، فوجد ركازاً؛ فإنه لواجده. قوله: (لا لطلبه) أي: لا إن كان الواجد له أجيراً لطلب ذلك الركاز بعينه، فلو استأجره لطلب ركاز؛ فوجد غيره؛ فهو لواجده؛ لأنه ليس أجيراً لطلب ما وجدته. قاله بحثاً في «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (أو ظاهراً) عطف على (مدفوناً)، وهذا التعميم يقتضي أن الركاز يشمل ما كان مدفوناً، وغير مدفون، وهذا يناقض تعريفه: بأن الكنز من دفن الجاهلية، إلا أن يُقال: إنه من قبيل: ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] وفيه: أنه مجاز في التعريف، وليس مشهوراً، ولا عليه قرينة، والحدود تصان عن مثل ذلك. وقد يُقال: إن المصنف أشار بقوله: (في الجملة) المتعلق بـ (دفن) إلى ذلك؛ أي: الأكثر فيه أن يكون مدفوناً، وما هنا على هذا تصريح بالمفهوم. شيخنا محمد الخلوتي.

(١) كشف القناع ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

وما خلا من علامة، أو كان على شيء منه علامة المسلمين؛
فلقطة.

وواجدها في مملوكة^(١) أحق من مالك، وربها أحق برِكازٍ
ولقطة من واجدٍ متعدّد بدخوله.

وإذا تداعيا دَفِينَةً بدارٍ، مؤجرها ومستأجرها، فلو اصفها بيمينه.

قوله: (علامة المسلمين) ولو كان على الباقي علامة كُفْرٍ.

قوله: (وإذا تداعيا دَفِينَةً) أي: بأن ادّعى كلُّه أنه وجد الدَفِينَةَ أولاً، أو
أنه هو الذي دَفَنها وأنها ملكه. قوله: (بدارٍ مؤجرها ومستأجرها) أي: أو معيّر
ومستعير. قوله: (فلو اصفها بيمينه) فلو وصفها، أو لم يصفها، فلمستأجرٍ أو
مستعيرٍ بيمينه؛ لترجحه باليد. كذا يفهم من شرحي «المنتهى»^(٢) و«الإقناع»^(٣).
وبخطه على قوله: (بيمينه) أي: حيث وصفها أحدهما، وإلا فلمكتّر، كما
في «الإقناع»^(٤). ومثله مستعير. قال في «شرحه»^(٥): فإن وصفها؛ تساقطاً،
ورُجِّحَ مكترّ؛ لزيادة اليد. انتهى. وهو مفهوم من كلام «الإقناع»^(٦).

(١) أي: أرض مملوكة.

(٢) «شرح» منصور ٤٢٧/١.

(٣) كشف القناع ٢٢٧/٢.

(٤) ٢٦٩/١.

(٥) كشف القناع ٢٢٧/٢.

(٦) ٢٦٩/١.

باب

زكاة الأثمان، وهي: الذهب والفضة، ربعُ عشرهما.
وأقلُّ نصابِ ذهبٍ، عشرون مثقالاً، وهي ثمانية وعشرون
درهماً وأربعة أسباع درهم إسلامي؛ وخمسة وعشرون وسبعمائة دينار

باب زكاة الأثمان

جمعُ ثَمَنٍ، وكأَنَّهُ نظرَ فيه إلى الغالبِ، وإلا فالمنهَّبُ على ما يأتي: إنَّ
الثَّمَنَ هو ما دخلتْ عليه باءُ البدليَّةِ، سواءً كان نقداً أو عَرَضاً^(١)، ولو
أبدلَ الأثمانَ بالثَّقَدِينِ؛ لكان أظهرَ، وترجمَ له في «المقنع»^(٢) ببابِ زكاةِ
الذَّهَبِ والفضَّةِ. محمد الخلوَتي.

قوله: (وأقلُّ... إلخ) لو قال: وأقلُّ ما تجبُّ فيه الزَّكاةُ... إلخ؛ لكان
أظهرَ؛ لأنَّ النَّصابَ منهما ليسَ له أقلُّ وأكثرُ، والمرادُ: أنَّه لا تجبُّ الزَّكاةُ
في أقلِّ من ذلك، كما هو منطوقُ حديثِ عمرو بن شُعيب^(٣) المُستَدَلُّ به.
محمد الخلوَتي.

قوله: (إسلامي) إذ المِثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، كما يأتي. قاله في
«شرح»^(٤)؛ أي: فتضربُ العشرين عددَ المِثاقيلِ في واحدٍ وثلاثةِ أسباعٍ، الذي هو
قدرُ المِثقالِ، يبلغ ما ذُكر.

(١) العَرَضُ: المتاع. «المصباح»: (عرض).

(٢) ص ٥٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣)، والدارقطني ٩٣/٢، وفيه: «ليس في أقل من عشرين
مثقالاً من الذهب ولا أقل من مئتي درهم صدقة».

(٤) «شرح» منصور ٤٢٨/١.

وتُسَعُهُ، بِالذِّي زِنْتُهُ دَرَهْمٌ وَثُمْنٌ، عَلَى التَّحْدِيدِ، وَالْمِثْقَالُ دَرَهْمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرَهْمٌ، وَبِالدَّوَانِقِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، وَبِالشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطِ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً، وَالدَّرَهْمُ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمْسُهُ؛ وَسِتَّةُ دَوَانِقٍ، وَهِيَ خَمْسُونَ وَخُمْسَا حَبَّةٍ. وَالدَانِقُ ثَمَانِ حَبَاتٍ وَخَمْسَانٍ. وَأَقْلُّ نِصَابِ فِضَّةٍ مِثْقَالٌ دَرَهْمٌ، وَتُرْدُ الدَّرَاهِمُ الْخِرَاسَانِيَّةُ، وَهِيَ دَانِقٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَالْيَمْنِيَّةُ، وَهِيَ دَانِقَانِ وَنِصْفٌ، وَالطَّبْرِيَّةُ وَهِيَ

قوله: (بِالذِّي زِنْتُهُ... إلخ) أي: وهو دينارٌ زَمِينَا هَذَا. قَالَ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ: إِلَّا أَنَّ الْمِثْقَالَ دِينَارٌ مِنْ دَارِ الضَّرْبِ مِئَةٌ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ دَرَهْمًا، فَيَزِيدُ الدِينَارُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ نِصْفُ جِزْءٍ مِنْ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جِزْءًا مِنْ دَرَهْمٍ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَظْهَرُ فِي الْوِزْنِ^(١). قوله: (وَالدَانِقُ) حَبَاتٌ خِرَاسَانِيَّةٌ. قوله: (ثَمَانِ حَبَاتٍ) أَي: بِالشَّعِيرِ. قوله: (مِثْقَالٌ دَرَهْمٌ) وَهِيَ: مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا؛ لِأَنَّ كُلَّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ.

فائدة: وَزَنُّ الذَّهَبِ يَزِيدُ عَلَى وَزَنِ الْفِضَّةِ - الْمَسَاوِي جَرْمُهَا لَجْرِمِهِ - ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْفِضَّةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الصُّوفِيِّ الشَّافِعِيِّ^(٢) فِي «مَقْدَمَتِهِ». تَاجُ الدِّينِ الْبُهُوتِيِّ.

(١) كشاف القناع: ٢٢٩/٢.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح، الصوفي، المصري، رياضي فلكي، (توفي في حدود سنة ٩٥٠هـ). «معجم المؤلفين» ٣/٥٨٠.

أربعة، والبغليّة^(١)، وتسمّى السوداء، وهي ثمانية، إلى الدرهم الإسلاميّ.

ويُزكى مغشوشٌ بلغ حالصه نصاباً، فإن شك فيه؛ سبكه^(٢)، أو استظهر^(٣)؛ فأخرج ما يُجزيه بيقين.

ويزكى غشٌ بلغ بضمّ نصاباً، أو بدونه، كخمس مئة درهم فيها ذهبٌ ثلاث مئة، وفضةٌ مئتان، وإن شك من أيّهما الثلاث مئة؟ استظهر، فجعلها ذهباً.

وإن زادت قيمة مغشوشٍ بصنعة الغش، وفيه نصابٌ؛ أخرج ربع عُشره، كحليّ الكراء إذا زادت قيمته بصناعته.

ويُعرف غشه^(٤) بوضع ذهبٍ حالصٍ وزنه بماء في إناء أسفله كأعلاه، ثم فضةٍ وزنه، وهي أضخم، ثم مغشوشٍ؛ ويُعلم عند كلِّ علوِّ الماء، فإن تنصفت بينهما علامة مغشوشٍ؛ فنصفه ذهب، ونصفه فضة، ومع زيادةٍ أو نقص، بحسابه.

قوله: (من أيّهما الثلاث مئة) يجب قطع (الثلاث) عن (مئة) خطأً ولفظاً، إذ «أل» لا تُجامع الإضافة، ويجب نصب مئة تمييزاً للعَدَد. تاج الدين البهوتي.

(١) نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل. «المطلع». ص ١٣٤.

(٢) سبكه أي: أدبته وخلصته من خبثه. «المصباح»: (سبك).

(٣) أي: احتاط. «شرح» منصور ٤٢٩/١.

(٤) في (أ): «غش».

فصل

منتهى الإيرادات

ويُخرج عن جيدٍ صحيحٍ، ورديءٍ؛ من نوعه، ومن كلِّ نوعٍ بحصته، والأفضلُ من الأعلى.

ويُجزئُ رديءٌ عن أعلى، ومكسَّرٌ عن صحيحٍ، ومغشوشٌ عن جيدٍ، وسودٌّ عن بيضٍ؛ مع الفضل، وقليلُ القيمة عن كثيرها مع الوزن.

ويُضمُّ أحدُ النقدينِ إلى الآخرِ بالأجزاء، في تكميلِ النصابِ، ويُخرجُ عنه، وجيدٌ كلِّ جنسٍ ومضروبُهُ إلى رديئه وتبره^(١)، وقيمةٌ عَرَضِ تجارةٍ إلى أحدِ ذلك، وجميعه^(٢).

حاشية النجدي

لكن يردُّ عليه أنَّ تمييزَ العشرة وما دونها يكون مجروراً، إلا أن يُقال: إنه مقيدٌ بإمكان الإضافة، فليحرر. ثم رأيتُ في الرضوي: أنَّ نحو الثلاثة الأثوابِ بالإضافة؛ مذهبٌ كوفيٌّ، وإنه ضعيفٌ، وإنَّ أقبحَ منه الثلاثةُ أثوابٍ.

قوله: (بالأجزاء) أي: لا بالقيمة. قوله: (ويُخرجُ عنه) أي: بخلافِ الفلوس، فلا تُجزئُ عنهما؛ لأنها عَرَضٌ.

(١) التبر: ما كان من الذهب غيرَ مضروبٍ، فإن ضُربَ دنانيرٌ؛ فهو تبرٌ. وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غيرَ مَصُوغٍ. وقال الزجاج: التبر: كلُّ حَوْهَرٍ قبلَ استعماله، كالنحاسِ والحديدِ وغيرهما. «المصباح»: (تبر).

(٢) في الأصل: «جميعه». دون واو.

فصل

ولا زكاة في حلبي مباح، معدّ لاستعمالٍ أو إعارَةٍ، ولو لمن يحرم عليه، غير فارّ.

وتجب في محرم، ومعدّ لكرائي أو نفقة، إذا بلغ نصاباً وزناً، إلا المباح للتجارة ولو نقداً، فقيمة. ويقوم بنقدٍ آخر إن كان أحظّ للفقراء، أو نقص عن نصابه.

ويُعتبر مباحُ صناعةٍ

قوله: (ومعدّ لكرائي) بخلاف عقارٍ وحيوانٍ ونحوهما، مما ليس بحلبي إذا أعدّه للكرائي، فإنه لا زكاة فيه؛ كما صرّح به في «الإقناع»^(١)، لكن لو أكثر من شراء عقارٍ فارّاً من الزكاة، زكى قيمته، حزم به في «الإقناع»^(١) أيضاً، وصوّبه في «تصحيح الفروع»^(٢) معاملةً له بضد مقصوده، كالفارّ من الزكاة ببيع أو غيره، وظاهرُ كلام الأَكْثَرِ أو صريحُه: لا زكاة فيه. قاله في «الفروع»^(٢). قوله: (إلا المباح للتجارة) كحلبي الصيارف.

(١) ٢٧٣/١.

(٢) الفروع ٥١٤/٢.

«بلغ نصاباً وزناً، في إخراج^(١) بقيمة.

ويحرم أن يُحلى مسجداً أو محراباً، أو يُموَّه سقفاً أو حائطاً بنقدي،
وتجب إزالته وزكاته، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء فيهما.

فصل

ويباح لذكر من فضة؛ خاتم، وبخنصر يسار أفضل، ويجعل فصه
مما يلي كفه، وكرة بسبابة ووسطى، ولا بأس بجعله أكثر من مثقال،

قوله: (فيهما) أي: في وجوب الإزالة والزكاة.

قوله: (خاتم) ويكره أن يكتب عليه قرآن أو ذكر. قوله: (ويجعل
فصه... إلخ) أي: ويجوز كون الفص من ذهب إن كان يسيراً. قوله: (مما
يلي كفه) الظاهر: أن المراد جعله على حرف الخنصر، بدليل أنهم نسبوا
هذا إلى حديث «الصحيحين»^(٢)، ثم ذكروا عن ابن عباس رضي الله
عنهما: أنه كان يجعل الفص مما يلي ظاهر كفه^(٣)، فالظاهر: المغايرة.

قوله: (ووسطى) للنهي عن ذلك، وظاهره: أنه لا يكره جعله بإبهام وبنصر،

(١-١) في (ج): «غير مُعد للتجارة» نسخة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٧٧)، والبخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وأبو داود (٤٢١٨)،
والنسائي ١٧٨/٨، ١٩٥-١٩٦، من حديث ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب،
وكان يجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذته الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٩).

ما لم يخرج عن العادة، وقبيعة سيف، وحلية منطقة^(١)،
 وجوشن^(٢)، وخوذة^(٣)، وخف، وزان - وهو^(٤): شيء يُلبس تحت
 الخف - وحمائل^(٥) لا ركاب، ولجام، ودواة، ونحو ذلك. ومن
 ذهب: قبيعة سيف، وما دعت إليه ضرورة، كأنف، وشد سن.
 ونساءٍ منهما، ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف
 مثقال، ولرجل وامرأة تحمل بجوهر، ونحوه.
 وكرة تحتمهما بجديد، وصفر، ونحاس، ورضاص، ويستحب بعقيق^(٦).

ومنه يؤخذ أن مخالفة السنة بلا قصد المخالفة لا كراهة فيها؛ حيث لم يرد نهى
 خاص، ما لم تتأكد السنة، كالوتر والرواتب، فإنه تُكره المداومة على تركها.
 قوله: (وقبيعة سيف) وهي ما على رأس القبضة. قوله: (بجديد) لأنه حلية
 أهل النار. قوله: (ونحاس) عطفه على الصفر من عطف العام على الخاص.

(١) قال الخليل في «كتاب العين»: والمنطق والمنطقة: ما شددت به وسطك، والنطاق: إزار فيه تكة
 تنطقُ بها المرأة. «المطلع» ص ١٣٥.

(٢) الجوشن: الدرع. «المطلع» ص ١٣٥.

(٣) الخوذة: وهي البيضة والمغفر: درع ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

(٤) في (ب) و(ج): «هي».

(٥) واحدها جمالة عند الخليل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما
 واحدها محمل. «المطلع» ص ١٣٦.

(٦) حَجَرٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الْفُصُوصُ. «المصباح»: (عقق).

بابُ زكاةِ الغروضِ

والعَرْضُ: ما يُعَدُّ لبيعٍ وشراءٍ، لأجلِ ربحٍ.

وإنما تَجِبُ في قِيمةٍ بَلَغَتْ نِصاباً، لِمَا مُلِكَ بِفِعْلِ^(١)، ولو بلا عَوْضٍ^(٢)، أو مَنْفَعَةً، أو اسْتِزَاداً بِنِيَةِ التِّجَارَةِ، أو اسْتِصْحَابِ حَكْمِهَا فِيمَا تَعَوَّضَ عَنْ عَرْضِهَا، وَلَا تُحْزَى مِنَ العُرُوضِ.

وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِتِجَارَةٍ، فَنَوَاهُ لِقُنْيَةٍ، ثُمَّ لِتِجَارَةٍ؛ لَمْ يَصِرْ لَهَا، غَيْرُ حَلِيِّ لِبَسٍ^(٣).

حاشية التجدي

قوله: (ما يُعَدُّ لبيعٍ) أي: أو لإجارةٍ تَربِحُ. تاج الدين البهوتي. قوله: (وشراءٍ) أي: ولو من نقدٍ. قوله: (لم يَصِرْ لَهَا) هو جوابُ شرطٍ مقدرٍ، وجوابُ: (من) محذوفٌ، والتقديرُ: وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِتِجَارَةٍ فَنَوَاهُ لِقُنْيَةٍ؛ انقطعَ الحَوْلُ، ثُمَّ إِنَّ نَوَاهُ لِتِجَارَةٍ؛ لَمْ يَصِرْ لَهَا...إلخ. وبخطه على قوله: (لم يَصِرْ لَهَا) أي: لا يَبِيعُ أو شِراءً؛ لِأَنَّ القُنْيَةَ أَصْلٌ فِي العُرُوضِ، فَاكْتَفَى بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ، كِبَقِيَّةِ الأَصُولِ. تاج الدين البهوتي. قوله: (غير حليٍّ لِبَسٍ) أي: من نقدٍ.

(١) كبيعٍ ونكاحٍ وخلعٍ. «شرح» منصور ٤٣٥/١.

(٢) كاستسبابٍ مباحٍ وقبوله هبةً ووصيةً. «شرح» منصور ٤٣٦/١.

(٣) في (ج): «للِبَسِ».

وَتَقَوُّمٌ بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا بِمَا اشْتُرِيَ بِهِ.
وَتَقَوُّمٌ الْمَغْنِيَةُ سَادِجَةٌ، وَالْحَصِيُّ بِصِفَتِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ آيَةِ ذَهَبٍ
وَفِضَّةٍ^(١).

وإن اشترى عرضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عُروضٍ، أو نصابٍ
سائمةٍ لِقْنِيَةٍ بِمِثْلِهِ لِتِجَارَةٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، لَا^(٢) إِنْ اشْتَرَى عَرْضاً

قوله: (للمساكين) المراد بهم: أهل الزكاة، مجازاً مرسلًا.
قوله: (سادجة) الذي يخلص من كلام الجلال السيوطي: أن في هذه
اللفظة: الفتح، والكسر، والإعجام، والإهمال، وإن كان الإعجام والفتح
أكثر وأشهر. محمد الخلوئي. قوله: (بمثله لتجارة) فيه نظر، وعبارة
«التفيح»: وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة، بنصاب سائمة لِقْنِيَةٍ؛ بَنَى. انتهى.
ومعناه في «الفروع»^(٣) ويأتي: مَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ، نَصَفَ حَوْلَ،
ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التَّجَارَةِ، اسْتَأْنَفَهُ لِلسَّوْمِ، فَهَذَا أَوَّلِي. وَجَزَمَ فِي «الإقناع»^(٤) بما في
«الفروع» و«التفيح» واقتصر عليه. قوله: (لا إن اشترى عرضاً) أي: غير
سائمة، وإلا فيبني، كما هي الصورة المذكورة في «الفروع» و«التفيح».

(١) لتحريمها، فيعتبر نصابها وزناً. «شرح» منصور ٤٣٦/١.

(٢) في (ج): «إلا».

(٣) ٥١١/٢.

(٤) ٢٧٦/١.

بنصاب سائمة، أو باعه به.

ومن ملك نصاب سائمة لتجارة، أو أرضاً فزرعت، أو نخلاً فأثمر؛

حاشية النجدي

قوله: (أو باعه) أي: باع نصاب سائمة لقنية به؛ أي: بعرض غير سائمة، وإلا فيني، وهي صورة «التنقيح».

قوله: (لتجارة) ولو سبق حول السوم حولها، كأربعين شاة قيمتها دون نصاب، ثم بلغت قيمتها في نصفه، فيزكيها زكاة تجارة؛ لأن وصفها يزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء. قوله: (أو أرضاً) يعني: لتجارة.

قوله: (فزرعت) أي: يبذر تجارة، فلو زرعها يبذر قنية؛ فواجب الزرع العشر، وواجب الأرض زكاة القيمة، كما في «المبدع»^(١) و«الإفناع»^(٢).

ظاهر كلام المصنف: لا فرق في وجوب زكاة التجارة، فيزكي الكل زكاة قيمة؛ لأن الزرع تابع للأرض، فأما إن زرع بذر تجارة في أرض قنية؛ فإنه يزكي الزرع زكاة قيمة. قوله: (أو نخلاً) أي: شجراً في ثمره زكاة. وبخطه على قوله: (أو نخلاً فأثمر) المراد: أو اشترى شجراً تحب في ثمرته الزكاة، فهو مجاز مؤسّل بمرتبين، كالمشفر في شفة الإنسان، فأما لو كان الثمر مما لا زكاة فيه، كسفرجل وتفاح ومشمش، أو الزرع كذلك، كالخضراوات من بطيخ وقثاء وخيار؛ ضم قيمة ذلك، إلى قيمة الأصل في الحول، كالربح.

(١) ٣٨٢/٢

(٢) ٢٧٧/١

فعلية زكاة تجارة فقط، إلا أن لا تبلغ قيمته نصاباً، فيزكي غيرها.
ومن ملك سائمة لتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة؛
استأنفه للسوم^(١).

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره^(٢)، كزعفران، ونيل،
وعصفر، ونحوه؛ فهو عرض تجارة يقوم عند حوله، لا ما يشتره
قصاراً من قلي^(٣)، ونورة^(٤)، وصابون، ونحوه.
وأما آنية عرض التجارة، وآلة دانتها، فإن أريد بيعهما معهما؛
فمال تجارة، وإلا فلا.

قوله: (زكاة تجارة فقط) ولو سبق وقت الوجوب حولها. قوله: (إلا
أن لا تبلغ قيمته... إلخ) أي: المذكور من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل
مع ثمر. قوله: (فيزكي غيرها) أي: ما فيه زكاة من ذلك لغير تجارة،
فيخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه؛ لئلا تسقط
الزكاة بالكليّة، فالضمير في (فيزكي)، ليس مساوياً له في قوله: (إلا أن لا
تبلغ قيمته)، كما لا يخفى. قوله: (وإن اشترى صباغ) أي: أو دباغ.

(١) لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السوم لا يبني عليه غيره. «شرح» منصور ٤٣٧/١.

(٢) في (ج): «له أثر».

(٣) هو الذي يتخذ من الأسنان. «الصباح»: (قلا).

(٤) النورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زربخ
وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (نور).

ومن اشترى شِقْصاً^(١) لتجارةٍ بألفٍ، فصارَ^(٢) عند الحولِ
بألفين؛ زكَّاهما، وأخذَه الشَّفيعُ بألفٍ، وينعكسُ الحكمُ بعكسِها.

وإذا أذِنَ كلُّ من شريكين أو غيرِهما لصاحبه، في إخراجِ
زكَّاته؛ ضَمِنَ كلُّ واحدٍ نصيبَ صاحبه إن أخرجَهما معاً، أو جهَلَ
سابقٍ، وإلا ضَمِنَ الثاني ولو لم يَعْلَمْ، لا إن أدَّى ديناً بعد أداء
موكِّله، ولم^(٣) يَعْلَمْ.

ولمَن عليه زكاةٌ، الصدقةُ تطوعاً قبلَ إخراجِها.

قوله: (نصيبَ صاحبه) لأنَّه انعزلَ حُكماً؛ لأنَّه لم يبقَ عليه زكاةٌ، ويقعُ
الدَّفْعُ إلى الفقيرِ تطوعاً. قوله: (أو جهَلَ سابقٍ) أي: أو عِلِمَ ثم نُسِيَ. قوله:
(والإ) أي: بأن عِلِمَ سابقٍ. قوله: (ضمِنَ الثاني) ويرجعُ على ساعِ بقيتِ
بيده. وبخطِّه على قوله: (ضمِنَ الثاني) أي: إن كان الدَّفْعُ لغيرِ ساعٍ، أو له،
ولم تَبَقَ بيده، وإلا فلا يضمنُ وكيلاً، بل يرجعُ مخرِجَ عنه على ساعٍ ما دامت
بيده؛ لأنَّه لم يتحقَّقْ هنا التفويتُ، كالوكيلِ في قضاءِ الدَّينِ.

قوله: (ولمَن عليه زكاةٌ... إلخ) ومن لزمه نذرٌ وزكاةٌ؛ قَدَّمَ الزَّكاةَ، فإن
قَدَّمَ النَّذرَ؛ لم يصرْ زكاةً. قوله: (قبلَ إخراجِها) أي: بخلافِ الصَّومِ.

(١) الشَّقْصُ: الطائفة من الشيء والجمع: أشقاصٌ. «المصباح»: (شقص).

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (أ): «ولو لم».

باب

زكاة الفِطْرِ، صدقةٌ واجبةٌ بالفِطْرِ^(١) من رمضان. وتُسمَّى: فرضاً. ومصرفُها كزكاةٍ، ولا يمنعُ وجوبُها دينٌ، إلا مع طلبِ. وتجب على كلِّ مسلمٍ تلزمُه مؤنَّةٌ نفسه، ولو مكاتباً، فضلَ عن قوته، ومن تلزمُه مؤنَّته يومَ العيدِ وليتته، بعدَ حاجتهما لمسكنٍ^(٢) وخادمٍ^(٣) ودابةٍ، وثيابٍ بذلةٍ، ونحوه،

حاشية التجدي

قوله: (واجبةٌ بالفِطْرِ) يعني: ولو لم يصُوم، أو لم يجب؛ لأنَّ الفِطْرَ ليس سبباً، بل وقته؛ فَعَلَّةُ الوجوبِ: إغناءُ الفقراءِ عن السُّؤالِ في ذلك اليومِ. تاج الدين البهوتي: قوله: (من رمضان) أي: من آخرِ رمضان.

قوله: (تلزمُه مؤنَّةٌ نفسه) أي: غيرُ ماءٍ، ولو لم يجب عليه تناولٌ بفعله هو، كرضيعٍ، ومريضٍ ومجنونٍ مؤسرين. تاج الدين البهوتي. قوله: (فَضْلَ) من باب: قَتَلَ؛ أي: بَقِيَ. قوله: (عن قوته) القوتُ: ما يقومُ به بدنُ الإنسانِ من الطَّعامِ. قوله: (ومن تلزمُه) فيه العطفُ على المجرورِ بلا إعادةِ الجارِّ؛ أعني: قوت. قوله: (وثيابٍ بذلةٍ) أي: مهنةٌ في الخِدْمَةِ. قوله: (ونحوه) كفرشٍ وغطاءٍ.

(١) في (ج): «بفطر».

(٢) في (ج): «حاجة مسكن».

(٣) ليست في (ج).

وكتب يحتاجها لنظري وحفظي، صاع. وإن فضل دونه أخرج،
ويكمله من تلزمه لو عدم.

وتلزمه عمّن يمونه من مسلم، حتى زوجة عبده الحرّة، ومالك
نفع قن فقط^(١)، ومريض لا يحتاج نفقة، ومتبرّع بمؤنته رمضان،
وأبق، ونحوه، لا إن شك في حياته.

فإن لم يجد لجميعهم؛ بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه،
فولده، فأقرب في ميراث، ويُقرع مع استواء.

و تُسنُّ عن حنين، ولا تجب لمن نفقته في بيت المال، أو لا مالك

قوله: (وحفظي) أي: وحلي امرأة للبس، أو كراءٍ تحتاج إليه. «إقناع»^(٢).

قوله: (حتى زوجة) و(مالك)، فيه العطف على معمولي عاملين
مختلفين؛ إذ الأول معطوف على (من) المجرور بـ (عن)، والثاني معطوف
على الصمير المنصوب في قوله: (تلزمه)، على أنّ العاطف في الشئيين
واحد، وهو (حتى). قوله: (فقط) أي: دون رقيقته. قوله: (ونحوه) كغائب
ومرهون ومغصوب، لا عبد مأسور فيما يظهر؛ لخروجه عن ملكه بذلك.
فتنبه. قوله: (لمن نفقته في بيت المال) كلقيط.

(١) بأن وصى له بنفعه دون رقيقته، فتلزمه فطرته؛ كنفقته. «شرح» منصور ١/ ٤٣٩.

(٢) ٢٧٩/١.

له معيّن، كعبد الغنيمّة. ولا على مستأجرٍ أجيرٍ أو ظئرٍ بطعاميهما، ولا عن زوجةٍ ناشزٍ^(١)، أو لا تحبُّ نفقتها؛ لصغرٍ ونحوه، أو أمةٍ تسلّمها ليلاً فقط، وهي على سيّدها، كما لو عجزَ زوجٌ تحبُّ عليه عنها.

وفطرةٌ مُبعضٍ، وقنٌّ مشتركٍ^(٢)، ومن له أكثرُ من وارثٍ، أو ملحقٍ بأكثرٍ من واحدٍ؛ تُقسّطُ، ومن عجزَ منهم؛ لم يلزم الآخرَ سوى

قوله: (ولا عن زوجةٍ ناشزٍ) يعني: ولو حاملاً. قوله: (ونحوه) كحبسها ولو ظلماً، وغيبتها لقضاء حاجتها ولو بإذنه. قوله: (تسلّمها ليلاً فقط) لأنّ الفطرةَ تابعةٌ لنفقةِ النهار، وهي على السيّد. كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (وهي على سيّدها) أي: الفطرة. قوله: (كما لو عجزَ زوجٌ) فإن كانت الزوجةُ حرّةً؛ لزمها، ولا يرجعُ سيّدٌ، ولا زوجةٌ على زوجٍ أيسر.

قوله: (وفطرةٌ مُبعضٍ) مبتدأ، خبره (تُقسّطُ). وبخطّه على قوله: (مُبعضٍ) ومنه مُعتقٌ بعضه، ولا تتبعُ الفطرةُ المهايأة. قوله: (لم يلزم الآخر... إلخ) أي: منهم؛ ليكونَ في الجوابِ أو الخبرِ رابطاً، ولو قال: شريكه، بدلَ (الآخر)؛ لكان أولى. محمد الخلوّتي.

(١) في (ب) و(ج): «ناشزاً».

(٢) في (ج): «ومشرك».

(٣) ٢٧٩/١

قسطه، كشریک ذمی^١.

ولمن لزمته غيره فطرته، طلبه بإخراجها، وأن يُخرجها عن نفسه، وتجزئ (أبلا إذن من تلزمه^(١))؛ لأنه متحمل^(٢).

ومن أخرج عمَّن لا تلزمه فطرته بإذنه؛ أجزأ^(٣).

ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر. فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه، أو أسلم، أو ملك رقيقاً أو زوجة، أو ولد له بعده؛ فلا فطرة.

والأفضل إخراجها يوم العيد، قبل صلاته أو قدرها، ويأثم مؤخرها عنه، وتُقضى، وتكره في باقيه، لا في اليومين قبله، ولا تجزئ قبلهما.

ومن عليه فطرة غيره؛ أخرجها مع فطرته مكان نفسه.

قوله: (أو زوجة) الزوجة لا تملك، فنصبها يجوز أن يكون بفعل مقدر؛ أي: أو تزوج زوجة، ويجوز أن يكون معطوفاً على حذف مضاف، تقديره: أو ملك رقيقاً، أو بضع زوجة. «مطلع»^(٤) ملخصاً. قوله: (أو قدرها) أي: أو قبل زمن فعلها، لمن لم يصل لعذر أو غيره.

(١-١) في (أ): «بلا إذنه».

(٢) في (ج): «محمل»، وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ط): «أجزأه».

(٤) ص ١٣٨.

فصل

والواجبُ صاعُ بُرٍّ، أو مثلُ مكيّله من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ^(١)،

^(٢) قوله: (والواجبُ: صاعُ بُرٍّ) وما أحسن ما قيل:

زكاةُ رؤوسِ النَّاسِ في يومِ فِطْرِهِمْ إذا تمَّ شهرُ الصَّوْمِ صاعٌ من البُرِّ
وفي نَعْرِكَ المَعْسُولِ للبائسِ الَّذِي يرومُ زكاةَ الحُسْنِ صاعٌ من السُّدْرِ

محمد الخلوّتي^(٢). قوله: (أو مثلُ مكيّله... إلخ) أشارَ به إلى أنَّ المعتبرَ إذا أخرجَ وزناً، إنّما هو البُرُّ، ولهذا زادَ في «الإقناع»^(٣) بعد ما تقدّمَ قوله: ولا عبرةَ بوزنِ تمرٍ وغيره، سوى البُرِّ، قال: فإذا بلغَ صاعاً من البُرِّ؛ أجزأ؛ أي: بأن اتَّخَذَ ما يسعُ صاعاً من جيّدِ البُرِّ. وهو نظيرُ ما تقدّمَ عن المصنّفِ في زكاةِ الخارجِ. فراجعهُ.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ق). وجاءت هذه الأبيات في هامش (س) مشطرة [والتشطير: أن يعمد الشاعر

إلى أبياتٍ لغيره، فيقسم البيتَ شطرين، يضيف إلى كلِّ منهما شطراً من عنده. وهي:
زكاةُ رؤوسِ النَّاسِ في يومِ فِطْرِهِمْ مقدّرةٌ حتماً على العبدِ والحُرِّ
ومقدارها إذ قد توفّر شرطها إذا تمَّ شهرُ الصَّوْمِ صاعٌ من البُرِّ
وفي نَعْرِكَ المَعْسُولِ للبائسِ الَّذِي رمتَه شراكُ الحَبِّ في ريقه الغيْرُ
وتم له شرطُ الزكاةِ وقد أتى يرومُ زكاةَ الحُسْنِ صاعٌ من السُّدْرِ

(٣) ٢٨١/١.

أو أَقِطٍ، أو مجموعٌ من ذلك^(١). ويحتاطُ في ثَقِيلٍ؛ لَيْسَقَطُ الْفَرَضِ بَيَقِينٍ.

ويجزئُ دَقِيقُ بُرٍّ وشَعِيرٌ، وَسَوِيْقُهُمَا، وهو ما يُحْمَصُ ثم يُطْحَنُ، بوزنِ حَبِّهِ، ولو بلا نَخْلٍ، كَبِلَا تَنْقِيَةٍ، لا خَبْرًا، وَمَعِيبٌ كَمَسْوَسٍ، ومبلولٌ، وقديمٌ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، ونحوه، ومختلِطٌ بكثيرٍ مما لا يُجزئُ، ويزاد إن قلَّ بقدره.

ويُخْرَجُ^(٢) - مع عدمِ ذلك - ما يقومُ مقامه، مِن حَبٍّ وَثْمَرٍ مَكِيلٍ يَقْتَاتُ، والأفضلُ، تَمْرٌ، فَرِيْبٌ، فَبْرٌ، فَأَنْفَعُ، فَشَعِيرٌ^(٣)، فدقيقُهُمَا،

قوله: (أو أَقِطٍ) ذكر ابنُ سَيِّدِهِ في «مُحْكَمِهِ» في الأَقِطِ أربعَ لغاتٍ: سكونُ القافِ مع فتحِ الهمزة، وضمُّها، وكسرها، وكسرُ القافِ مع فتحِ الهمزة، قال: وهو شيءٌ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيضِ، وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ: يُعْمَلُ مِنَ أَلْبَانِ الإِبِلِ خاصةً. «مطلع»^(٤). قوله: (ويحتاطُ في ثَقِيلٍ) لعلُّه وجوباً، كتمرٍ أخرجَه وزناً.

قوله: (كَمَسْوَسٍ) أي: ما وقع فيه السُّوسُ. قوله: (مما لا يُجزئُ) كَعَلَسٍ. قوله: (مَكِيلٍ) وعبارَةٌ «الإقناع»^(٥) إذا كان مَكِيلًا؛ أي: لأنَّه أشبه بالواجبِ.

(١) في (أ): «من ذلك بوزن حبه».

(٢) في (ط): «ويجزئ».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ص ١٣٩.

(٥) ٢٨٢/١.

فسويقهما فأقط، وأن لا ينقص مُعْطَى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صَاعٍ
من غيره. ويجوزُ إعطاءً واحدٍ ما على جماعةٍ، وعكسه.

ولإمامٍ ونائبه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى مَنْ أخذتا منه؛ وكذا فقيرٌ
لزمته. المنقحُ: ما لم تكن حيلةً.

قوله: (ما لم تكن حيلةً) أي: على عدم الإخراج.

باب

منتهى الإرادات

إخراجُ الزكاةِ واجبٌ فوراً، كندِرٍ مُطلقٍ، وكفارةٍ، إن أمكنَ،
ولم يَخَفْ رجوعَ ساعٍ، أو على نفسه أو ماله، ونحوه.

وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً^(١)، وقريبٍ، وجارٍ، ولحاجته إليها إلى
ميسرته ولتعدُّرٍ إخراجها من المال، لغيةٍ، وغيرها، إلى قدرته، ولو
قدَّر أن يخرجها من غيره.

ولإمامٍ وساعٍ تأخيرها عند ربِّها لمصلحةٍ، كقحطٍ ونحوه.
ومن جحدَ وجوبها عالماً أو جاهلاً، وعُرِّفَ، فعلم، وأصرَّ؛ فقد
ارتدَّ ولو أخرجها، وتوخَّذ^(٢).

حاشية النجدي

قوله: (إخراجُ الزكاةِ) يعني: المُستَقَرَّةُ؛ أي: زكاةُ المالِ، وأمَّا زكاةُ
الفطر؛ فتقدَّم أنها تجبُ بدخولِ ليلةِ العيد، مع أنَّ الأفضلَ إخراجها يومَ
العيدِ قبلَ الصَّلَاةِ. قوله: (فوراً) أي: في الجملة. قوله (كندِرٍ مُطلقٍ) ومثله
موقَّت دَخَلَ وقته. قوله: (ولم يَخَفْ رجوعَ ساعٍ) أي: لم يَقْبَلْ قوله في
ذلك اجتهاداً أو ظلماً. تاجُ الدِّينِ البُهوتِي.

قوله: (وله تأخيرها... إلخ) قيَّدهُ جماعةٌ بزمنٍ يسيرٍ.

(١) أي: لمن هو أشدَّ حاجةً إليها.

(٢) في (ج): «وتوخَّذ منه».

ومن منعها بخلاً أو تهاوناً؛ أخذت. وعزّر من علم تحريم ذلك،
إمام عادل أو عامل.

فإن غيَّب أو أكنم ماله، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها بقتاله^(١)؛
وجب قتاله^(٢) على إمام، وضَعَهَا مواضعها، وأخذت فقط، ولا
يكفر بقتاله للإمام، وإلا استُتِيبَ ثلاثة أيام، فإن أخرج، وإلا قُتل
حدًا، وأخذت من تركته.

ومن ادَّعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال
ملكه، أو تجددَه قريباً، أو أنَّ ما بيده لغيره، أو أنه مفردٌ أو مختلطٌ
ونحوه، أو أقرَّ بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله؛ صدَّق بلا يمين.

^(٣) قوله: (عادل) وإلا فالفسق عذرٌ في عدم دفعها إليه^(٣). قوله: (أو عامل) أي: عدلٌ، ولم يقيدَه المصنّف هنا، اكتفاءً بما يأتي في أهل الزكاة من اشتراطِ أمانته؛ لأنَّ الفاسق ليس بأمين.
قوله: (وأخذت فقط) أي: بلا زيادة. قوله: (فإن أخرج) كان قياسُ ما تقدّم في الصلوة أن يقول: فإن تاب بالإخراج.
قوله: (ومن ادَّعى أداءها) صدَّق بلا يمين. قوله: (ولنحوه) كدعوى علفٍ سائمةٍ نصف الحول.

(١) في (ج): «ولو بقتال»، وفي (ب): «ولو بقتاله».

(٢) في (ج): «قتال».

(٣-٣) ليست في (ق).

وتلزم، عن صغيرٍ ومجنونٍ، وليّهما.

وسُنَّ إظهارُها، وتفرقةُ ربِّها بنفسه، بشرطِ أمانته، وقولُه عند دفعِها: «اللهم اجعلها مَغْنَمًا، ولا تجعلها مَغْرَمًا»^(١). وقولُ آخِذٍ: «آجركَ اللهُ فيما أعطيتَ، وباركَ لك فيما أبقيتَ، وجعلهُ لك طَهورًا» وله دفعُها^(٢) إلى الساعي.

قوله: (وليّهما) أي: في المال.

قوله: (بشرطِ أمانته) يُؤخَدُ منه: أن الفاسقَ لا يُقبَلُ قوله في الإخراجِ ونحوه، بخلافِ العدلِ. تاجُ الدِّينِ البُهوتيّ. قوله: (وقولُ آخِذٍ: آجركَ اللهُ... إلخ) يعني: إن كان المقبِضُ ربِّها، وإلا دَعَا له بلفظِ الغيبةِ، وللرَّسولِ الحاضرِ، كرد السَّلَامِ عليهما، أو كسلامِهِ على الرَّسولِ، على الخلافِ في أن تسليمه على الرَّسولِ زيادةٌ على رد السلامِ المرسلِ، هل هو سلامٌ مستأنفٌ على الرَّسولِ فيندبُ؟ أو أنَّ سلامَ المرسلِ بتبليغه يستلزمُ تسليمَ الرَّسولِ أيضًا، فيكونُ ردًّا فيجبُ؟ وعليه: تحصلُ السنَّةُ بالسَّلَامِ للرَّسولِ نفسه. تاجُ الدِّينِ البُهوتيّ. قوله: (وله دفعُها إلى الساعي) ظاهرُه: سواءً عَلِمَ أنه يضعُها موضعها، أو لا. وهذه طريقةُ صاحبِ «الشرح الكبير»^(٣). و«الأحكام السلطانية»^(٤)،

(١) أخرجه ابن ماجة (١٧٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ج): «ولو دفعها».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٢/٧.

(٤) للقاضي أبي يعلى الفراء. ص ١٣٠.

فصل

وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ مِنْ مَكْلُوفٍ، إِلَّا أَنْ تَوْخَذَ قَهْرًا، أَوْ يَغِيبَ مَالَهُ^(١)، أَوْ يَتَعَذَّرَ وَصُولَ إِلَى مَالِكٍ بِجَبَسٍ.....

منتهى الإرادات

و«الإقناع»^(٢): يَجْرُمُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، إِنْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَيَجِبُ كَتْمُهَا إِذْنًا، وَتُجْزَى لِحَوَارِجِ وَبُغَاةٍ إِذَا غَلَبُوا عَلَى الْبَلَدِ، هَذَا مَعْنَى مَا فِي «شَرْحِهِ»^(٣).
قوله: (وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ... إلخ) يعني: عن نفسه أو غيره، كالولي. وظاهرُ عبارة منصور البهوتي في «شرحِهِ»^(٤): تخصيصُ ما هنا بِالْمَالِكِ؛ لِتَقَدُّمِ حُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَوْ غَيْرَ مُتَعَيَّنٍ. قوله: (من مكلف) وفي توكيل المميز في إخراج الزكاة خلافًا، جَزَمَ فِي «الإقناع»^(٥) بِصِحَّتِهِ تَبَعًا لِلْإِنْصَافِ^(٦)، وَصَوَّبَ فِي «تصحيح الفروع»^(٧) عَدَمَهَا. وظاهرُ «شرح»^(٨) المصنّف: الحريُّ على ما في «تصحيح الفروع»، وهو أولى؛ لِتَأَخُّرِهِ عَنِ «الإِنْصَافِ»، وَلَوْ قِيلَ: بِجَوَازِهِ مَعَ الْقُرْبِ دُونَ الْبُعْدِ؛ لَمْ يَعْدُ.

حاشية النجدي

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢) ٢٨٤/١.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٤٤٧/١.

(٤) «شرح» منصور ٤٤٧/١.

(٥) ٢٨٤/١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٧.

(٧) الفروع ٥٥٠/٢.

(٨) معونة أولى النهي ٧٣٧/٢.

ونحوه، فيأخذها الساعي، وتجزئ باطناً في الأخيرة فقط.

والأولى قرنهما بدفع، وله تقديمها بيسير، كصلاة.

فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر،

ولا يُجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله.

ولا تجب نية فرض^(١)، ولا تعيين مزكى عنه، فلو نوى عن ماله

الغائب، وإن كان تالفاً فعن الحاضر؛ أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً،

قوله: (ونحوه) كأسر. قوله: (فياخذها الساعي) يعني: من ماله. قوله:

(ويجزئ باطناً) كظاهر. قوله: (فقط) قيد في الأخيرة، لا في قوله: (باطناً)؛

لأنها تجزئ في الثلاث ظاهراً، وتزيد الأخيرة بالإجزاء باطناً أيضاً، كما

يؤخذ من «الحاشية».

قوله: (بدفع) كصلاة. قوله: (فينوي... إلخ) أي: بمخرج.

قوله: (ولا تعيين مزكى عنه) فلو أخرج شاتين عن خمس من الإبل

وأربعين شاة، ولم يعين ما لكل؛ جاز. قوله: (إن كان الغائب تالفاً)

أي: وإلا فعن الغائب.

(١) اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً. «شرح» منصور ٤٤٨/١.

وإن أدّى قدرَ زكاةٍ أحدهما؛ جعلها لأيّهما شاء، كَتَعْيِينِه ابتداءً،
وإن لم يعيّن؛ أجزأ عن أحدهما.

ولو نوى عن الغائب، فإن تالفًا؛ لم يُصَرَفْ إلى غيره.

وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، أو نوى: وإلا فنفل؛ أجزأ.

وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، وإلا فأرجع^(١)؛ فله

الرجوع إن بان تالفًا.

وإن وكل فيه مسلماً ثقةً؛ أجزأت نية موكلٍ مع قرب إخراج،

وإلا نوى وكيلٌ أيضاً.

قوله: (ابتداءً) أي: حين الإخراج. قوله: (أجزأ عن أحدهما) يعني:

فيخرج عن الآخر.

قوله: (لم يُصَرَفْ) أي: المخرج إلى غيره، لجزمِهِ هنا بالنية عن الغائب،

بخلاف ما تقدّم. فتأمل. قوله: (إلى غيره) لعدم تناول النية له، والظاهر: ولا
رجوع له فيما دفعه.

قوله: (أجزأ) أي: عن الغائب، إن كان سالماً في الصورتين.

قوله: (فله الرجوع) ظاهره: ولو كان الدفْع لفقير، وهل هو مخالف لما

يأتي، أم مقيّد له؟ حرّره. قد يقال: لا مخالفة، للفرق باشتراط الرجوع هنا

دون ما هناك. قوله: (ثقةً) مكلفاً. قوله: (وإلا نوى وكيلٌ) أي: كما ينوي

موكلٌ عند توكيلٍ.

(١) في (ج): «فأرجع به».

ومن علم أهلية أخذ؛ كره أن يُعلمه. ومع عدم عادتِه
بأخذها^(١)؛ لم يُجزئه إلا أن يُعلمه.

فصل

والأفضل: جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلده، ما لم تتشققْ
زكاةُ سائمةٍ، ففي^(٢) بلدٍ واحدٍ.
ويحرمُ مطلقاً نقلها إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصلاة^(٣)، وتُجزئُ لا
دونه، ولا نذرٌ، وكفارةٌ، ووصيةٌ مطلقةٌ.

قوله: (ومن علم) يعني: ولو ظناً.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء نقلها لقريب، وأشدَّ حاجةً، أو لا، وسواء
كان الناقل لها ربُّها أو الساعي، فإن قلت: الإطلاق لا بدَّ أن يكونَ في
مقابلة تقييد سابق، أو لاحق، والتقييدُ السابقُ هنا قوله: (ما لم
تتشققْ... إلخ)؟ قلت: لا يصحُّ عودُه لما ذكرته؛ لأنَّ فرضَ هذه المسألةِ في
نقلِ إلى ما تُقصرُ فيه الصلاةُ، وتلك في سائمةٍ في بلدٍ واحدٍ، أو محلَّينِ ليس
بينهما مسافة، فهما متناهيان، وإنما التقييدُ السابقُ الذي هذا الإطلاقُ في
مقابلتهِ ما في أوَّلِ البابِ، وإن كان ذلك في الإخراج، وهذا في النقلِ
لاستلزامه له. قوله: (مطلقةً) أي: لم تقيَّدَ بمكانٍ.

(١) في (ج): «أخذها».

(٢) في (ط): «... زكاة سائمة فيخرج في بلد واحد».

(٣) أي: مع وجود مستحق. «شرح» منصور ٤٤٩/١.

وَمَنْ بِيَادِيَةٍ، أَوْ خَلَا بَلَدَهُ عَنِ مُسْتَحِقِّ؛ فَرَّقَهَا بِأَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْهُ،
وَمُؤْنَةٌ نَقْلٍ وَدَفْعٍ عَلَيْهِ، كَكَيْلٍ وَوَزْنٍ.

وَمَسَافِرٌ بِالْمَالِ يَفْرُقُهَا بِلَدِّ أَكْثَرِ إِقَامَتِهِ بِهِ فِيهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ بَعَثُ الشُّعَاعَةِ قُرْبَ الْوَجُوبِ، لِقَبْضِ زَكَاةِ
الظَّاهِرِ. وَسُنَّ لَهُ وَسْمٌ^(١) مَا حَصَلَ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فِي أَفْحَادِهَا، وَغَنَمٍ
فِي آذَانِهَا، فَعَلَى زَكَاةٍ: «لِلَّهِ» أَوْ «زَكَاةً»، وَعَلَى جِزْيَةٍ: «صَغَارًا» أَوْ
«جِزْيَةً».

قوله: (أَكْثَرُ إِقَامَتِهِ بِهِ) أَي: رَبُّ الْمَالِ، وَفِي «الْإِقْنَاعِ» مَا يَقْتَضِي؛ أَي:
الْمَالِ^(٢)، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ. قَوْلُهُ: (لِقَبْضِ زَكَاةِ الظَّاهِرِ) وَهُوَ السَّائِمَةُ،
وَالزَّرْعُ، وَالثَّمَرُ، ... وَيُجْعَلُ حَوْلَ الْمَاشِيَةِ الْمَحْرَمِ... وَإِنْ وَجَدَ مَا لَمْ يَخْلُ
حَوْلَهُ، فَإِنْ عَجَّلَ رَبُّهُ الزَّكَاةَ، وَإِلَّا وَكَلَّ تَفَةً يَقْبِضُهَا، ثُمَّ يَصْرِفُهَا، وَلَهُ جَعَلَهُ
لِرَبِّ الْمَالِ، وَمَا قَبِضَهُ السَّاعِي فَرَّقَهُ فِي مَكَانِهِ وَمَا قَارَبَهُ، وَيَبْدَأُ بِأَقْرَبِ
مَرْكَ، لَا تَلْزِمُهُ مَوْئِنْتُهُمْ^(٣). قَوْلُهُ: (وَسُنَّ لَهُ وَسْمٌ) أَي: الْإِمَامُ.

(١) الْمَيْسَمُ: حَدِيدَةٌ يُوسَمُ بِهَا الْإِبِلُ. وَالسَّمَّةُ: الْعَلَامَةُ. وَالْوَسْمُ: الْفَعْلُ. «المطلع» ص ١٤٠.

(٢) يَعْنِي: فِي مَوْضِعِ أَكْثَرِ إِقَامَةِ الْمَالِ فِيهِ. «الْإِقْنَاعِ» ٢٨٧/١.

(٣) «شرح» منصور ٤٥٠/١.

فصل

منتهى الزادات

وَيُجْزَى تَعَجِيلُهَا لِحَوْلِينَ فَقَطْ، إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، لَا عَمَّا
يَسْتَفِيدُهُ، أَوْ مَعْدِنٍ، أَوْ رِكَازٍ، أَوْ زُرْعٍ^(١) قَبْلَ حَصُولٍ، أَوْ طُلُوعٍ

حاشية التجدي

قوله: (وَيُجْزَى تَعَجِيلُهَا) ظاهره: من مالكٍ أو وليٍّ، صحَّحه ابنُ
نصرٍ الله^(٢)، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع»^(٣). وخالفَ في «الإقناع»^(٤)،
فحزَمَ بأنَّه لا يجوزُ للوليِّ تعجيلُ زكاةِ المولَّى عليه. قوله: (إِذَا كَمَلَ) من
باب: قَعَدَ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الذُّوَاتِ وَالصُّفَاتِ بِمَعْنَى التَّمَامِ، وَمِنْ أَبْوَابِ:
قُرْبٍ، وَضَرْبٍ، وَتَعَبٍ لِعَاتٍ، لَكِنْ بَابُ: تَعَبٌ أَرْدُوْهَا. كَذَا فِي
«المصباح»^(٥)، رَحِمَ اللهُ مُؤَلِّفَهُ. قوله: (قَبْلَ حَصُولٍ... إلخ) أي: قَبْلَ
حَصُولِ مَا ذَكَرَ، وَيَصْحُحُ بَعْدَ نَبَاتِ زُرْعٍ، وَظُهُورِ ثَمَرَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ التَّشَقُّقِ.

(١) في (ب) و(ط): «ثمر».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله صححه ابن نصر الله: أقول: الذي رأيته في حاشية ابن
نصر الله على «الفروع» ما لفظه: قوله: وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ فيه وجهان:
أصحهما: لا. انتهى. وفي «تصحيح الفروع» ذكر وجهين، الأول: يجوز، ذكره عن جماعة. الثاني:
لا يجوز، وصوَّبَه، ونقل كلام ابن نصر الله. وتصحيحه عدم الجواز؛ فيكون المحشي أخطأ في النقل
عنهما جميعاً، إلا أنه قلَّد في النقل منصور البهوتي في «شرح الإقناع»، وكان منصور وقعت له
نسخة، فنقل عنها خلاف الصواب؛ فتفطن له. اهـ محمد السفاريني».

(٣) الفروع ٥٧٢/٢.

(٤) ٢٨٧/١.

(٥) المصباح: (كمل).

طَلَعٌ^(١) أَوْ حِصْرِمٌ.

وإن تمَّ الحَوْلُ، والنَّصَابُ نَاقِصٌ قَدَّرَ مَا عَجَّلَهُ؛ صَحَّ.

فَلَوْ عَجَّلَ عَنِ مِئْتِي شَاةٍ^(٢)، فَتَنَجَّتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً؛ لَزِمَتْهُ ثَالِثَةٌ.

وَلَوْ عَجَّلَ عَنِ ثَلَاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ؛

لَزِمَهُ أَيْضًا دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ.

وَلَوْ عَجَّلَ عَنِ أَلْفٍ^(٣)، خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَحَتْ خَمْسَةٌ

وَعِشْرِينَ؛ لَزِمَهُ زَكَاتُهَا.

قوله: (أَوْ حِصْرِمٌ) هُوَ أَوَّلُ الْعَنْبِ مَا دَامَ حَامِضًا، قَالَ أَبُو زَيْدٍ:

وَحِصْرِمٌ كُلُّ شَيْءٍ: حَشْفَةٌ. «مِصْبَاحٌ»^(٤). قوله: (عَنِ مِئْتِي شَاةٍ) أَي:

شَاتَيْنِ. قوله: (فَتَنَجَّتْ) تَنَجَّتْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. وَيَجُوزُ

تَنَجَّتْ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَ(سَخْلَةً) مَفْعُولُهُ. يُقَالُ فِي فَعْلِهِ: تَنَجَّتِ النَّاقَةُ،

وَأَتَنَجَّتْ، مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَتَنَجَّتْهَا أَنَا، وَأَتَنَجَّتُهَا: جَعَلْتُ لَهَا تِنَاجًا، وَتَنَجَّتْ

وَأَتَنَجَّتْ، مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، سِتُّ لُغَاتٍ، وَفِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: تَنَجَّ

بِعِضِّهَا سَخْلَةً، وَالسَّخْلَةُ: اسْمٌ لِلْمَوْلُودِ سَاعَةً يُوَلَّدُ، مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ

جَمِيعًا، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَثْنَى. حِكَاةُ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ أَبِي زَيْدٍ. «مَطْلَعٌ»^(٥).

(١) الطَّلَعُ - بسكون اللام - : غلاف العنقود. «المطلع» ص ١٤١.

(٢) أي: عجل شاتين.

(٣) في (أ): «ألف درهم».

(٤) المصباح: (حصرم).

(٥) ص ١٤١-١٤٢.

ويصحُّ عن أربعينَ شاةً، لا منها، لحولين، ولا للثاني فقط^(١)،
وينقطعُ الحولُ^(٢).

وإن مات قابضٌ معجَّلةً المستحقُّ، أو ارتدَّ، أو استغنى قبل
الحولِ؛ أجزأت^(٣)، لا إن دفعها إلى مَنْ يَعْلَمُ غناها؛ فافتقر^(٤).

وإن مات معجَّلٌ، أو ارتدَّ، أو تلفَ النصابُ، أو نقصَ؛ فقد بان
المُخرَجُ غيرَ زكاةٍ^(٥)، ولا رجوعٌ إلا فيما بيدِ ساعٍ.....

قوله: (عن أربعين... إلخ) يعني: أنه يصحُّ أن يُعجَّلَ عن أربعينَ شاةً
لحولين، لكن من غيرها. والحاصلُ: أنَّ الأربعينَ شاةً يصحُّ أن يُعجَّلَ عنها
منها للحوولِ الأوَّلِ فقط، وحوولين من غيرها. فتأمل.

قوله: (المستحقُّ) فيه نعتُ التَّكْرَرِ بالمعرفة، إلا أن يقال: «ال» فيه للجنسِ.

قوله: (ولا رجوعٌ إلا فيما بيدِ ساعٍ... إلخ) عَلِمَ منه: أنه لا رجوعٌ
فيما إذا مات معجَّلٌ، أو ارتدَّ مُطلقاً؛ أي: سواءً كانت بيدِ ساعٍ، أو لا،

(١) في (ج): «لا للحوال الثاني».

(٢) أي: بإخراج الشاتين منها لحولين، والواحدة للثاني فقط؛ لنقص النصاب. فإن أخرج شاةً
للحوال الأول فقط؛ صح، ولم ينقطع الحول. «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٣) لأنه أداها لمستحقها، كدين عجله قبل أجله. «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٤) لأنه لم يدفعها لمستحقها، كما لو لم يفتقر. «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٥) في (ج): «زكاته».

عند تلفٍ (١).

ومن عَجَّلَ عن ألفٍ يظنُّها له فبانت خمسَ مئة؛ أجزأ عن عامين.

ومن عَجَّلَ عن أحدِ نصابَيْه، ولو من جنسٍ، فتلف؛ لم يَصْرِفْه إلى الآخرِ.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً؛ أن يَعْتَدَّ بها (٢) (٣ من قابلية (٣)).

كما في «شرح الإقناع» (٤).

حاشية التجدي

قوله: (عند تلفٍ) أي: أو إتلافٍ غير فارٍ. وبخطه على قوله: (عند تلفٍ) تجددٍ أو ظهورٍ. قوله: (عن أحدِ نصابَيْه) أي: بعينه. قوله: (ولمن أَخَذَ السَّاعِي منه ... إلخ) هذا هو الَّذِي حَرَّرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَا أَهْدَاهُ لِلْعَامِلِ، أَوْ أَخَذَهُ الْعَامِلُ لَا بِاسْمِ الرِّكَاعَةِ، بَلْ غَضَبًا، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: (زيادةً) أي: بلا تأويلٍ. قوله: (أن يَعْتَدَّ بها) أي: ينوي بها التَّعْجِيلَ.

(١) ولو تعدد المالك تلفه غير قاصد الفرار منها، فإن دفعها ساعٍ أو ربُّ مالٍ لفقير؛ فلا رجوع حتى في تلف النصاب. انظر: «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (أ).

(٤) كشف القناع ٢٦٨/٢.

باب

أهل الزكاة ثمانية:

الأول: فقيرٌ: من لم يجد نصفَ كفايته.

الثاني: ومسكينٌ: من يجد نصفها، أو أكثرها.

ويُعطيان تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً، حتى ولو كان احتياجهما بإتلافِ مالهما في المعاصي.

ومن ملك ولو من أثمانٍ، ما لا يقومُ بكفايته؛ فليسَ بغنيٍّ.

وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسبِ للعلمِ، لا للعبادة، وتعدَّرَ الجمعُ؛

أعطي.

الثالث: وعاملٌ عليها، كجوابٍ، وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ.

قوله: (مَنْ لَمْ يَجِدْ... إلخ) أي: بأن لم يجد شيئاً، أو يجد أقلَّ من النصفِ.

قوله: (وَيُعْطَيَانِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا) المراد: أنَّهما يُعْطَيَانِ ما يحصلُ به تمامُ

الكفاية، ومن تمامِ الكفاية ما يأخذه الفقيرُ؛ ليتزوَّجَ به، إذا لم تكن له زوجةٌ

واحتاجَ للنكاحِ. منصورٌ البهوتي رحمه الله. قوله: (في المعاصي) تقدَّم نظيره

في مَنْ أَرَاقِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ وَيَمِمُّ (١)، أو كُسِرَ سَاقُهُ وَصَلَّى قَاعِداً.

قوله: (ومن ملك، ولو من أثمانٍ، ما لا يقومُ... إلخ) ما: موصولةٌ،

ولا: نافيةٌ.

(١) أسلف: ص ٩٩.

وشرط كونه مكلفاً مسلماً أميناً كافياً، من غير ذوي القربى،
ولو (١) قنناً، أو غنياً.

ويعطى قدر أجرته منها، إلا إن تلفت بيده بلا تفريط، فمن بيت

قوله: (أميناً) قال في «الفروع» (٢): ومراؤهم بها (٣): العدالة. قال في
«المبدع» (٤): وفيه نظر. «شرح إقناع» (٥).

قوله: (من غير ذوي القربى) هم مؤمنوا بني هاشم، وكذا مواليتهم.
قوله: (ولو قنناً) واشترط ذكر رتبته أولى. قاله في «الإقناع» (٦). وكذا
لابد من علمه بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر،
بخلاف ما إذا عين له الإمام ما يأخذ. قاله القاضي، نقله عنه في
«الإقناع» (٦). قوله: (منها) فما يأخذ في مقابلة عمله، لا عمالته. قوله:
(بلا تفريط) أي: ولا ضمان عليه إذن، بخلاف ما لو فرط، كما لو
أخرها عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء، أو الزكاة، فإنه يضمن ما
تلف، كما لو أخره وكيل في إخراجها بلا عذر.

(١) في (ج): «ولا».

(٢) ٦٠٦/٢.

(٣) ليست في (ق).

(٤) ٤١٧/٢.

(٥) كشف القناع ٢٧٥/٢.

(٦) ٢٩٢/١.

المال، وإن عملَ عليها^(١) إمامٌ أو نائبه؛ لم يأخذ شيئاً.

وتُقبلُ شهادةُ مالكٍ على عاملٍ، بوضعها في غيرِ موضعِها،
ويُصدَّقُ في دفعها إليه بلا يمين، ويُحلفُ عاملٌ ويبرأ، وإن ثبت، ولو
بشهادةِ بعضٍ لبعضٍ، بلا تخصصٍ؛ غَرِمَ^(٢).....

قوله: (أو نائبه) أي: نائبُ الإمامِ على ذلك القطرِ؛ أي: الناحية التي
هو فيها، نيابةً شاملةً لقبضِ الزكواتِ وغيرها، كما في «الإقناع»^(٣) قال:
لأنهما يأخذانِ كفايتهما من بيتِ المالِ على الإمامةِ والنيابةِ. قوله: (لم يأخذ
شيئاً) لأنه فعَلٌ واجباً عليه، وفاعِلُ الواجبِ لا يأخذُ أجراً؛ ولأنَّ لكلَّ
منهما في بيتِ المالِ ما يكفيه.

قوله: (وتُقبلُ شهادةُ مالكٍ... إلخ) المرادُ الجنس، فلا يقال: إنَّ الواحدَ
فقط لا تُقبلُ شهادتهُ هنا. قوله: (ويُصدَّقُ) يعني: مُزكٌّ. قوله: (ويُحلفُ
عاملٌ) أنه لم يأخذها من مزكِّ. قوله: (وإن ثبت) أي: الدَّفْعُ للعاملِ.
قوله: (ولو بشهادةِ بعضٍ) أي: بعضِ أربابِ الأموالِ. قوله: (بلا تخصصٍ)
أي: بينهم وبينَ العاملِ، كما لو شهدوا قبلَ التناكُرِ. قوله: (غَرِمَ) هو
جوابُ (إن ثبت)، وفي حَلِّ منصورِ البُهوتِيِّ نظر^(٤). ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ:
(تُقبلُ) جوابُ (لو)، و(غَرِمَ) جوابُ (إن) فلا نظرٌ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ج).

(٣) ٢٩٣/١.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٤٥٥/١.

وَيُصَدِّقُ عَامِلٌ فِي دَفْعِ لَفْقِيرٍ، وَفَقِيرٌ فِي عَدَمِهِ.

ويجوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مُنْعَاهَا.

الرابع: ومؤلف^(١): السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرَجَى إسلامه، أو يُخشى شره، أو يُرَجَى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

قوله: (وَيُصَدِّقُ عَامِلٌ) لعل المراد: متبرِّعٌ، كوكيلٍ وصانعٍ، وظاهرُ كلامهم: خلافه، وصرَّح به ابنُ رجب، والقاضي تاج الدين البهوتي. ويخطه على قوله: (وَيُصَدِّقُ عَامِلٌ) أي: يمينه، وظاهره: ولو غير متبرِّع، فلا تُشترطُ النية. وصرَّح به ابنُ رجب، والقاضي. قوله: (فِي دَفْعِ) أي: فَيَبْرَأُ مِنْهَا. قوله: (وَفَقِيرٌ فِي عَدَمِهِ) وظاهره: بلا يمين، فيأخذ من زكاةٍ أخرى^(٢). قوله: (مَنْ مُنْعَاهَا) ككونه من ذوي القربى، أو كافراً؛ لأنَّ ما يأخذُه أجرةٌ لعمَلِه، لا لعمالته.

قوله: (وَمُؤَلَّفٌ) وأنواعه ستة^(٣)، لا بدَّ فيها كلها من كونه سيِّداً مطاعاً. قوله: (أَوْ يُخشى شره) ظاهره: ولو امرأة، كبلقيس، والقعورة، ومملكة

(١) في (ب): «ولولف».

(٢) «شرح» منصور ٤٥٥/١.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: وأنواعه ستة... إلخ. زاد في «الغاية» نوعاً سابعاً: وهو

نصح المؤلف في الجهاد، وكذا في «الإقناع». تأمله من خط محمد السفاريني].

ويُعطى ما يحصلُ به التآليفُ، ويُقبَلُ قوله في ضعفِ إسلامِهِ،
لأنه مطاعٌ، إلا بيّنةً.

الخامس: ومكاتبٌ، ولو قبل حلول نجم.

فارس. تاج الدين البهوتي. وبخطّه على قوله: (أو يُخشى شرّه) قال في
«الإقناع»^(١): ولا يجلُّ للمولفِ المسلم، ما يأخذه إن أعطي، ليكفَّ شرّه،
كاهدية للعامل، وإلا حلَّ. انتهى. ومنه يُعلمُ أنّ المؤلفَ المعطى لكفَّ شرّه،
لا يختصُّ بالكافر، كما توهمه بعضهم، وبنى عليه المخالفة بينه وبين المصنّف.
فتدبر. وبخطّه على قوله: (أو يُخشى شرّه) ولو مسلماً. على ما في «الإقناع»^(١).

قوله: (ويُقبَلُ قوله في ضعفِ إسلامِهِ) وهل هو كمسلمٍ قويٍّ الإسلامِ في
أمانةٍ، وشهادةٍ، وولايةٍ، ونحوها، أو لا؟ أو كظاهرِ العدالةِ فقط، وهو الأظهرُ،
احتمالاتٌ. قوله: (ومكاتبٌ) عُلِمَ منه: أنّه لا يُدفعُ لمنْ عُلّقَ عتقُهُ على مجيءِ
المالِ؛ لأنّه ليسَ كالمكاتبِ؛ إذ لا يملكُ كسبُهُ. وصرّحَ به في «الإقناع»^(٢): ولا
يعطى مكاتبٌ لجهةِ الفقرِ. وبخطّه أيضاً على قوله: (ومكاتبٌ) بيّنَ به المرادُ من
الآيةِ. قوله: (ولو قبلَ حلولِ نجم) قال في «الإقناع»^(١): ولو تَلِفَتْ يديه؛
أجزأت. قال في «شرحِهِ»: كالغارمِ وابنِ السبيلِ^(٣). وبخطّه أيضاً على قوله:

(١) ٢٩٤/١

(٢) ٢٩٥/١

(٣) كشف القناع ٢٧٩/٢

وَيُجْزَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً، لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ، فَيُعْتَقَهَا، وَأَنْ يَفْدِيَ بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا، لَا أَنْ يَعْتَقَ قَنَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ عَنْهَا. وَمَا أَعْتَقَ سَاعَ مِنْهَا، فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

السادس: وغارمٌ تَدِينُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، أَوْ تَحْمَلُ إِتْلَافًا، أَوْ نَهْبًا عَنِ غَيْرِهِ، وَلَوْ غَنِيًّا، وَلَمْ يَلْفَعْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ لَمْ يَحِلَّ^(١). أَوْ ضَمَانًا^(٢) وَأَعْسَرًا،

(ولو قبل حلول نجم) أي: أو قدر على كسب.

حاشية النجدي

قوله: (ويجزى أن يشتري منها... إلخ) المالك أو العاملُ بدليل ما يأتي. قوله: (لا تعتق عليه) برجم أو تعليق. قوله: (فولاؤه للمسلمين) وما اعتقه ربُّ المالِ فولاؤه له. «شرح»^(٣)؛ أي: بأن اشترى، كما تقدم. قوله: (ذات بين) ولو بين أهل ذمة. قوله: (أو نهبا) أي: لأجل الإصلاح. قوله: (من ماله) أي: فيأخذ إن اقترض ووفى. قوله: (وأعسرا) أي: الضامنُ والمضمونُ عنه، فيحوزُ الدَّفْعُ للضامن، وكذا للمضمونِ عنه؛ فإن كان الضامنُ مُعْسِرًا فقط؛ لم يجزِ الدَّفْعُ إلى أحدهما، أو كان المضمونُ مُعْسِرًا فقط، جازَ إليه وحده، فيما يظهر، خلافاً لما توهمته عبارة «الإقناع»^(٤) ونصُّها: فإن كان

(١) أي: الدين.

(٢) في (ج): «مضموناً».

(٣) «شرح» منصور ١/٥٥٧.

(٤) ١/٢٩٥.

أو تَدَيَّنَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ لِنَفْسِهِ فِي مَبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ وَتَابَ،
وَأَعْسَرَ.

وَيُعْطَى وَفَاءً دِينَهُ، كَمَكَاتِبٍ. وَلَا يُقْضَى مِنْهَا دَيْنٌ عَلَى مَيْتٍ.

السَّابِعُ: غَازٍ بِلَا دِيْوَانٍ، أَوْ لَا يَكْفِيهِ.

فَيُعْطَى مَا يَحْتَاجُ لِعَزْوِهِ،

الأصيل، والحميل معسرَيْن؛ جاز الدَّفْعُ إلى كلِّ منهما. وإن كانا موسرَيْن،
أو أحدهُما؛ لم يَجْزُ. انتهى^(١).

قوله: (أو تَدَيَّنَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ كُفَّارٍ) قَالَ أَبُو المَعَالِي: ومثله لو دُفِعَ

إلى فقيرٍ مسلمٍ، غَرَّمَهُ السُّلْطَانُ مَا لَمْ يَدْفَعْ حَوْرَهُ. نقله عنه في «الإقناع»^(٢)

وأقره. قوله: (على ميت) لَفَقْدِ شَرْطِ تَمْلِيكِ المَعْطِي، ولو قِضَاءً. قوله:

(السَّابِعُ) إِنَّمَا لم يَجْرِ المِصْنَفُ على نسقٍ واحدٍ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يُوهِمُ قوله: (غَازٍ)

- لو قَالَه - العِطْفَ على (مَيْتٍ) من آخِرِ السَّادِسِ، فَيُوقِعُ في غَيْرِ المَرَادِ،

وَأَتْبَعَ الثَّامِنَ للسَّابِعِ. محمد الخلوَتي. قوله: (فَيُعْطَى) يعني: ولو غَنِيًّا. قوله:

(ما يَحْتَاجُ... إلخ) فيه حذفُ العائِدِ المَنْصُوبِ بفعلٍ، وهو كَثِيرٌ مُنْجَلٍ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: [في كلامه نظر، بل متى كانا موسرين، أو أحدهما موسراً؛

امتنع الدفع لواحد منهما، كما في «الإقناع» و«شرح» و«شرح المتبهي»، وقدمه في «الفروع» ثم
قال: وقيل: يجوز الدفع أيضاً، إن كان الأصيل معسراً والحميل موسراً. انتهى. فعلم أن المسألة

منقولة، والمعتمد خلافها. ١. هـ محمد السفاريني].

(٢) ٢٩٤/١ - ٢٩٥.

ويُجزئ^(١) لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعُمريته، لا أن يشتري منها فرساً
يجبسها، أو عقاراً يقفه على الغزاة، ولا غزوه على فرسٍ منها^(٢).
وللإمام شراء فرسٍ بزكاة رجلٍ، ودفعها إليه يغزو عليها، وإن
لم يغز؛ ردّها.

الثامن^(٣): ابن السبيل: المنقطعُ بغيرِ بلدِهِ في سفرٍ مباحٍ، أو في
محرمٍ وتاب، لا مكروه^(٤) ونزهة^(٥).
ويعطى، ولو وجد مُقرضاً، ما يبلغه بلده، أو منتهى قصده، وعوده إليها.
وإن سقط ما على غارمٍ أو مكاتبٍ، أو فضلٍ معهما، أو مع
غازٍ، أو ابنِ سبيلٍ، شيءٌ بعد حاجته؛ رد^(٦) الكلَّ أو ما فضل.

قوله: (فرض فقير) هل يشملُ النذرَ أو لا؛ لعدم اصطلاحهم على
ذلك؟ محمد الخلوتي. قوله: (ردّها) لأنه لم يملكها بالدفع. قوله: (ولو وجد
مُقرضاً) وله وفاء. ويخطه أيضاً على قوله: (ولو وجد مقرضاً) أي: أو
مُتبرعاً بالأولى.

(١) في (ج): «ويعطى».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): «فصل: الثامن».

(٤) للنهي عنه. «شرح» منصور ٤٥٨/١.

(٥) لأنه لا حاجة إليه. «شرح» منصور ٤٥٨/١.

(٦) في (أ): «رداً».

وغير هؤلاء يتصرف في فاضل بما شاء.

ولو استدان مكاتب ما عتق به، وبيده منها بقدره، فله صرفه فيه وتجزيه. وكفارة^(١) ونحوهما^(٢) لصغير لم يأكل الطعام، ويقبل ويقبض له وليه، ولن بعضه حرًا؛ بنسبته، ويشرط تملك المعطى^(٣). وللإمام قضاء دين عن حي، والأولى له ولملك دفعها إلى سيد مكاتب، لردّه ما قبض، إن رقى لعجز، لا ما قبض مكاتب.

قوله: (وغير هؤلاء... إلخ) هذا مبني على قاعدة مقرّرة، وهي: أن أهل الزكاة قسمان: أحدهما: يأخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة والعمالة، والتأليف. والثاني: من يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به، وهو الكتابة، والغرم، والغزو، والسبيل. فالقسم الأول: من أخذ شيئاً من الزكاة؛ صرفه فيما شاء كسائر ماله، ولا يرد شيئاً. والقسم الثاني: إذا أخذ شيئاً منها؛ صرفه فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه. فتدبر. قوله: (ويقبض له وليه) فإن عُدِم؛ فمن يتولى أمره من أم، وقريب، وغيرهما أيضاً. قوله: (لا ما قبض مكاتب) يعني: أنه لا يلزم السيد ردُّ

(١) أي: زكاة وكفارة.

(٢) كندر ووصية مطلقين.

(٣) فلا يكفي إبراء فقير من دينه، ولا حوالبه بها. انظر: «شرح» منصور ٤٦٠/١.

ولمالك دفعها إلى غريم مدين بتوكيله، ويصح ولو لم يقبضها،
وبدونه.

فصل

من أبيع له أخذ شيء، أبيع له سؤاله، «ولا بأس بمسألة شرب
الماء^(١). وإعطاء السؤال، مع صدقهم، فرض كفاية.

ويجب أخذ^(٢) مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس.

ما قبضه المكاتب، ودفعه إليه بتعجيزه ولو مع بقائه بيده، ولو عجز المكاتب
والزكاة بيده، أو مات وببيده وفاء؛ فهو لسيده أيضاً. قاله في «الإقناع»^(٣).

قوله: (من أبيع له أخذ شيء) قال ابن حمدان: من زكاة، وصدقة
تطوع، وكفارة، ونذر، ونحو ذلك.

قوله: (ويجب... إلخ) هذا مقيد فيما يظهر بما يأتي، وهو ما إذا علم أنه
أعطى حياءً؛ فإنه يجب الرد، ثم هذا أيضاً مقيد لما يأتي من قوله: (وكره رد
هبة وإن قلت) أي: ما لم تكن مالا طيباً أتى بلا مسألة... إلخ. وإن الحاصل:

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «القبول».

(٣) ٢٩٤/١

ومن سأل واجباً، مدعياً كتابةً، أو غرماً، أو أنه ابنُ سبيلٍ، أو فقراً^(١)،

أنَّ ما يُدفعُ للشَّخصِ على سبيلِ التَّبرعِ على ثلاثةِ أقسامٍ: قسمٌ يحرمُ رُدُّه، وقسمٌ يجبُ رُدُّه، وقسمٌ يكرهُ رُدُّه، وانظرْ هل هناك قسمٌ يُباحُ رُدُّه، أو يسُنُّ؟ ويخطِّئه أيضاً على قوله: (ويجب... إلخ) هذا أحدُ قولين في المسألة، والقول الثاني: إنَّه مستحبٌّ لا واجبٌ، ومشوَّأ عليه في الهبة، ولعلَّه هو الصَّحيحُ؛ بدليلِ أنَّهم مشوَّأ عليه في أبوابِ آخر، كالْحَجِّ والتَّيْمَمِ، حيث قالوا: إنَّه لو بُدِّلَ له مالٌ هبةً لِيَشْتَرِيَ به ماءً، وكذا السِّترَةَ، أو لِيَحجَّ منه؛ لا يلزمُه قَبولُه لما يلحقُه بسببِ ذلك من المِنَّةِ، وابن حَجَر الهَيْتَمِي^(٢) الشافعي في كتابه المسمى: بـ«الإِنافَةَ في فضلِ الصَّدَقَةِ والضَّيْفَةِ» رَدَّ جَمِيعَ الأحاديثِ الدَّالَّةِ على وجوبِ القَبولِ إلى النَّدبِ. محمد الخَلوتِي.

قوله: (ومن سأل واجباً) كَمَنْ طَلَبَ شيئاً من الزَّكَاةِ. قوله: (أو غرماً) أي: لِنَفْسِهِ، وأمَّا إن ادَّعاه لإصلاحِ ذاتِ البينِ؛ فيكفي الاشتِهَارُ. قاله في «الإِقْناعِ»^(٣) ويقومُ مقامَ البَيِّنَةِ، وكذا إذا ادَّعى الغزو؛ فإنَّه يُقبَلُ قولُه. ذكره في «الإِقْناعِ»^(٣) أيضاً.

(١) في (أ): «فقيراً».

(٢) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، الهَيْتَمِي، من تصانيفه: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، «الصواعق المحرقة»، (ت ٩٧٣هـ). «شذرات الذهب» ٥٤١/١٠، «معجم المؤلفين» ٢٩٣/١.

(٣) ٢٩٧/١.

وعُرف بغني؛ لم يُقبل إلا بيّنة، وهي في الأخيرة: ثلاثة رجال، وإن صدق مكاتباً سيده، أو غارماً غريمه؛ قبل وأعطى.

ويقلد من ادعى عيلاً أو فقراً، ولم يُعرف بغني. وكذا جلدٌ ادعى عدم مكسب، بعد إعلامه أنه لاحظ فيها لغني ولا قوي مكسب. ويحرم أخذ بدعوى غني فقراً، ولو من صدقة تطوع.

وسنّ تعميم الأصناف بلا تفضيل إن وجدت، حيث وجب الإخراج،

قوله: (ثلاثة رجال) أي: للنص^(١). قوله: (وكذا جلدٌ) أي: صحيح. قوله: (بلا تفضيل) يعني: بين الأصناف، لكل صنف منها. وبخطه أيضاً على

(١) لما ورد عن قبيصة بن المخارق، عن النبي ﷺ قال: «لإن المسألة لا تجل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصبها ثم يمسيك. ورجلٌ أصابه جارية اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصب قواماً من عيش، قال: أو سيداً من عيش. ورجلٌ أصابه فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا* من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصب قواماً من عيش، أو قال: سيداً من عيش. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً* يأكلها صاحبها سحتاً». أخرجه أحمد ٤٧٧/٣، ومسلم (١٠٤٤) (١٠٩)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي ٨٩/٥، ٩٠.

القوام والسداد - بكسر القاف والسين، وهما بمعنى واحد - وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سدّت به شيئاً، فهو سداد، بالكسر. «شرح» النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٧.

* الحجا: العقل. «المصباح»: (حجا).

* السحت: هو كل مالٍ حرام لا يجل كسبه ولا أكله. «المصباح»: (سحت).

وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، على قدر حاجتهم.
ومن فيه سببان؛ أخذَ بهما، ولا يجوزُ أن يُعطى بأحدهما لا بعينه،
وإن أُعطِيَ بهما، وعيّن لكلّ سببٍ قدره، وإلا كان بينهما نصفين.
ويُجزئُ اقتصارُ على إنسانٍ، ولو غريمه أو مكاتبه،

قوله: (بلا تفضيل) يعني: أنه يسنُّ أن يجعلَ المخرجُ زكاته ثمانية أجزاء،
يُدفعُ كلَّ جزءٍ منها لصنفٍ من الأصنافِ الثمانية، وهذا لا يُنافيه ما تقدّمَ
أولَ الباب؛ من أنه يُعطى كلُّ على قدرِ حاجته؛ لأنَّ ذلك بمعنى جوازِ
الأخذِ، وهذا في كَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ، فقد تندفعُ حاجةُ المخرجِ عليه بالأخذِ بأكثرَ
من واحدٍ.

قوله: (ومن فيه سببان... إلخ) مراده بالثنى: مطلقُ الكثرة، فيشملُ
الثلاثة، وما يمكنُ أن تجتمع، على حدِّ: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ
كَرَّتَيْنِ﴾ [المالك: ٤]. محمد الخلوتي. قوله: (ولا يجوزُ أن يُعطى... إلخ) قال
في «الإقناع»^(١) بعد تمثيله لذلك بالغازمِ الفقير: لاختلافِ أحكامِهِما في
الاستقرارِ، وعدمِهِ. انتهى. ومقتضاهُ: أنه لو اتَّحدَ السَّببانِ؛ بأن كانا ممَّا
يستقرُّ به الأخذُ كالأربعةِ الأولِ، أو ممَّا لا يستقرُّ به كالآخر؛ فإنه يجوزُ أن
يعطى بأحدهما إذن. فتأمل. قوله: (لا بعينه) أي: إلا إن كانا من الأربعةِ
الأولِ على حدِّة، أو من الأربعةِ الثانية على حدِّة، لا إن كان أحدهما من
أحدهما، والآخرُ من الأربعةِ الأخرى. تاج الدين البهوتي.

ما لم يكن حيلة^(١).

ومن أعتق عبداً لتجارة، قيمته نصابٌ بعدَ الحولِ، قبلَ إخراجِ ما فيه؛ فله دفعه إليه، ما لم يقم به مانعٌ.

فصل

ولا تجزئُ إلى كافرٍ غيرِ مؤلّفٍ، ولا كاملِ رقٍّ غيرِ عاملٍ ومكاتبٍ، ولا زوجةٍ، وفقيرٍ، ومسكينٍ، مستغنينَ بنفقةٍ واجبةٍ، ولا عمودَي نَسبه، إلا أن يكونا عمالاً، أو مؤلّفينَ، أو غزاةً، أو غارمينَ لذاتِ بيّنٍ، ولا زوجٍ، ولا سائرٍ من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً،

حاشية التجدي

قوله: (ما لم يكن حيلةً) نصّاً؛ بأن يقصد إحياءَ ماله، كما يدلُّ عليه نصُّ الإمام. وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة: أن يعطيه بشرطٍ أن يردها عليه من دينه؛ لأنَّ من شرطها تمليكاً صحيحاً، فإذا شرط الرجوع؛ لم يوجد. قوله: (ما لم يقم به مانعٌ) أي: كالعناء، وكونِ السيّد وارثاً؛ له لعدم من يحجبه.

قوله: (ولا زوجةً) أي: ولو ناشراً. قوله: (ولا عمودَي نَسبه) ولو من ذوي الأرحام، كبنْتِ بنتٍ. قوله: (ما لم يكن... إلخ) أي^(٢): من لزمته نفقته.

(١) انظر: «شرح» منصور ١/٣٦٢.

(٢) من هنا سقط من (س) إلى قوله: «مطلقاً» من باب الخيار.

أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاح ذاتِ بينٍ، ولا بني هاشمٍ، وهم: سُلَّاتُهُ، فدخَلَ آلُ عباسٍ، وعليٌّ وجعفرٌ وعقيلٌ، والحارثُ بن عبد المطلبِ، وأبي هبٍ، ما لم يكونوا غزاةً، أو مؤلفَةً، أو غارمينَ لإصلاح ذاتِ بينٍ. وكذا مَوَالِيهِمْ، لا مَوَالِي مَوَالِيهِمْ.

ولكلُّ أخذُ صدقةٍ تطوُّعٍ، وسُنَّ تعقُّفٌ غنيٌّ عنها، وعدمُ تعرُّضِهِ لها، ووصيةٌ لفقراءٍ، إلا النبيَّ ﷺ، ومن نذرٍ، لا كفارةً^(١).
وتُجزىُّ إلى ذوي أرحامِهِ ولو ورثوا، وبني المطلبِ، ومن تبرَّعَ بنفقتهِ بضمِّهِ إلى عياله، أو تعدَّرت نفقتهُ، من زوجٍ أو قريبٍ بغيبةٍ، أو امتناعٍ، أو غيرهما.

قوله: (فدخل آل عباس) أي: ابن عبد المطلب. قوله: (وعقيل) أي: أبناء أبي طالب بن عبد المطلب. قوله: (وأبي هب) ابن عبد المطلب.
قوله: (ولكل أخذ... إلخ) أي: من سبق منعه من الزكاة.
قوله: (إلى ذوي أرحامه) أي: غير عمودَي نسبه. قوله: (ولو ورثوا) يعني: مزكياً؛ لضعف قرابتهم التي يرثون بها.

(١) لأنها صدقة واجبة بالشرع، أشبهت الزكاة، بل أولى؛ لأن مشروعيتها لمحو الذنب، فهي من

أشد أوساخ الناس. «شرح» منصور ٤٦٥/١.

وإن دَفَعَهَا لغير مستحِقِّهَا لجهلٍ، ثم عَلِمَ؛ لم يُجزئه، إلا الغني إذا ظَنَّهُ فقيراً.

فصل

وتُسَنُّ صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمشجرٍ، أو غلَّةٍ، أو صنعةٍ، عنه وعمَّن يَمُونُهُ كلَّ وقتٍ. وسراً بطيبِ نفسٍ في صحَّةٍ، ورمضانَ، ووقتِ حاجةٍ، وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ كالعشرِ والحرمينِ، وعلى جارٍ، وذوي رَحِمٍ، لا سِيَّما مع عداوةٍ، وهي عليهم صلَّةٌ، أفضلُ.

ومن تصدَّقَ بما يَنْقُصُ مؤنَّةً تلزمه، أو أضَرَ بنفسِه، أو غريمه، أو كفيله؛ أثمَّ.

ومن أرادها بماله كله، وله عائلةٌ لهم كفايةً، أو يكفيهم بمكسبه، أو وحده، و يعلم من نفسه حُسنَ التوكلِ والصبرِ عن المسألة؛

قوله: (عنه) بدلٌ من (عن كفاية). قوله: (وهي عليهم... الخ) هي: مبتدأٌ عائِدٌ على الصَّدقةِ، و(عليهم) حالٌ منه، على رأي سيبويه، و(صلةٌ) خبرٌ. وفي حلِّ منصور البهوتي نظراً.

قوله: (أو وحده) عطفٌ على جملةِ الحالِ المقرونةِ بالواو؛ أعني: وله عائلةٌ. أو خبرٌ لـ «كان» محذوفةٌ. فتأمل. قوله: (حسن التوكل) أي: الثقة بما عند الله

فله ذلك، وإلا حُرْم.

وكره لمن لا صبر له أو عادةً على الضيق، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

ومن مَيِّز شيئاً للصدقة، أو وَكَّلَ فيه، ثم بدأ له^(١)؛ سُنَّ إمضاؤه، لا إبدالاً ما أعطى سائلاً، فسَخِطَهُ.

تعالى، واليأسُ ممَّا في أيدي النَّاسِ. وبخَطُّه أيضاً على قوله: (حَسَنَ التَّوَكُّلِ) وتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ: اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، ووثق به. «مصباح»^(٢).

قوله: (فله ذلك) أي: يُسْتَحَبُّ له ذلك، ولا يَمْتَنَعُ عليه.

قوله: (وكره... إلخ) تلخَّصَ ممَّا تقدَّم إلى هنا: أَنَّ الصَّدَقَةَ تعزيبها الأحكام الخمسة، كذا قرَّره الشَّيْخُ منصورُ البهوتيُّ. وأقول: هذا مبنيٌّ على أَنَّ المرادَ بقولِ المصنِّف: (فله ذلك): الإباحةُ المستويةُ الطرفين، التي لا ثوابَ ولا عقابَ في فعلها وتركها، وليس كذلك، بل المرادُ بها: ما قابل الحَرَّمَ فتصدَّقُ بالمندوب؛ بدليلِ المقابلة، وأيضاً فلا يسعُ أحداً القولُ بأنَّ الصَّدَقَةَ بجميعِ مالِهِ على الوجه المذكور، لا ثوابَ فيها. فتدبر. شيخنا محمد الخلوئي.

(١) أي: أن لا يصدق به.

(٢) المصباح: (وكل).

والمنُّ بالصدقة كبيرة، ويطلُّ الثوابُ به.

قوله: (والمنُّ) وهو لغة: تعدُّ النعم. قوله: (كبيرة) فيحرمُ المنُّ بها، وكذا بغيرها. صرَّح به في «الإقناع»^(١)، وإنما اقتصر المصنّف على الصدقة؛ لأنها المذكورة في الآية، والحلُّ لها.

فهرس الموضوعات

- مقدمة التحقيق ٥
- ترجمة الفتوحى صاحب «منتهى الإرادات»، ١٠
- اسمه ونسبه: ١٠
- ولادته ومنشؤه: ١٠
- علومه: ١٠
- وفاته: ١١
- ترجمة الشيخ عثمان النجدى مؤلف الحاشية ١٣
- نسبه: ١٣
- ولادته ومنشؤه: ١٣
- شيوخه: ١٣
- تلاميذه: ١٤
- مولفاته: ١٤
- أقوال العلماء فيه: ١٥
- وفاته: ١٦
- وصف النسخ الخطية ١٧
- أولاً: منتهى الإرادات: ١٧
- ثانياً: حاشية النجدى: ١٨
- طريقة العمل: ٢٠

٢ مقدمة

٩ كتاب الطهارة

١١ باب المياه

٣١ باب الآنية

٣٤ باب الاستنجاء

٤٠ باب التسوك

٤٢ فصل: سنن الوضوء

٤٦ باب الوضوء

٤٧ فصل: ويشترط لو وضوء وغسل

٥٠ فصل: وصفة الوضوء

٥٧ باب مسح الخفين

٦٨ باب نواقض الوضوء

٧٣ فصل: ومن شك في طهارة أو حدث

٧٨ باب الغسل

٨٣ فصل: والأغسال المستحبة ستة عشر غسلًا

٨٥ فصل: وصفة الغسل الكامل

٩٠ فصل: ويكره بناء الحمام

٩١ باب التيمم

١٠٤ فصل: وفرائضه

باب إزالة النجاسة الحكيمة ١٠٩

فصل: في المسكر ١١٣

باب الحيض ١١٧

فصل: والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ١٢٢

فصل: يلزم كل من دام حدثه غسل المحل ١٣٠

فصل: النفاس لا حد لأقله ١٣٢

كتاب الصلاة ١٣٥

باب الأذان ١٣٩

باب شروط الصلاة ١٤٨

فصل: أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام ١٥٤

باب ستر العورة ١٦٢

فصل: كره في صلاة: سدل ١٧١

باب اجتناب النجاسة ١٧٨

فصل: ولا تصح صلاة في مقبرة ١٨١

باب استقبال القبلة ١٨٧

فصل: وفرض من قرب منها ١٨٩

باب النية ١٩٧

فصل: ويشترط لجماعة نية كل حاله ٢٠٠

باب صفة الصلاة ٢٠٤

- ٢٢٢ ----- فصل: ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً
- ٢٢٤ ----- فصل: يكره فيها التفات بلا حاجة
- ٢٣٦ ----- فصل: أركانها
- ٢٣٨ ----- فصل: وواجباتها
- ٢٣٩ ----- فصل: وسننها
- ٢٤١ ----- باب سجود السهو
- ٢٤٩ ----- فصل: ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام
- ٢٥٦ ----- فصل: ويبيح على اليقين من شك
- ٢٥٩ ----- فصل: وسجود السهو
- ٢٦٢ ----- باب صلاة التطوع
- ٢٧٠ ----- فصل: وصلاة الليل أفضل
- ٢٧٦ ----- فصل: وسجود تلاوة وشكر
- ٢٧٩ ----- فصل: تباح القراءة في الطريق
- ٢٨١ ----- فصل: أوقات النهي خمسة
- ٢٨٢ ----- باب صلاة الجماعة
- ٢٩٤ ----- فصل: الجن مكلفون في الجملة
- ٢٩٦ ----- فصل: الأولى بالإمامة
- ٣٠٨ ----- فصل: السنة وقوف إمام
- ٣١٥ ----- فصل: يصح اقتداء من يمكنه
- ٣١٩ ----- فصل: يعذر بترك جمعة وجماعة
- ٣٢١ ----- باب صلاة أهل الأعذار

- فصل: من نوى سفرأ مباحاً ٣٢٧
- فصل: يباح جمع بين ظهر وعصر ٣٣٤
- فصل: تصح صلاة الخوف بقتال ٣٣٨
- فصل: وإذا اشتد خوف صلوا رجالاً ٣٤٥
- باب صلاة الجمعة ٣٤٧
- فصل: ولصحتها شروط ٣٥١
- فصل: والجمعة ركعتان ٣٥٩
- باب: صلاة العيدين ٣٦٥
- باب: صلاة الكسوف ٣٧٢
- باب صلاة الاستسقاء ٣٧٥

كتاب الجنائز ٣٨٣

- فصل: وغسله مرةً ٣٨٨
- فصل: وتكفينه فرض كفاية ٤٠٢
- فصل: والصلاة عليه فرض كفاية ٤٠٦
- فصل: وحملها فرض كفاية ٤١٩
- فصل: ودفنه فرض كفاية ٤٢١
- فصل: ويمس لمصاب أن يسترجع ٤٢٩
- فصل: تمن لرجل زيارة قبر مسلم ٤٣٢

كتاب الزكاة ٤٣٥

باب زكاة السائمة----- ٤٤٩

فصل: وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية----- ٤٥٣

فصل: وإذا اختلط اثنان فأكثر----- ٤٥٤

فصل: ولا أثر لتفرق مال لواحد----- ٤٥٧

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل----- ٤٦٧

فصل: ويجب فيما يشرب بلا كلفة----- ٤٧٢

فصل: والزكاة على مستعير ومستأجر----- ٤٧٧

فصل: وفي العسل العشر----- ٤٧٩

فصل: وفي المعدن----- ٤٧٩

فصل: الركاز: الكنز من دفن الجاهلية----- ٤٨١

باب زكاة الأثمان----- ٤٨٤

فصل: ويخرج عن جيد صحيح، ورديء؛ من نوعه-- ٤٨٧

فصل: ولا زكاة في حلي مباح،----- ٤٨٨

فصل: ويباح للذكر من فضة----- ٤٨٩

باب زكاة العروض----- ٤٩١

باب زكاة الفطر----- ٤٩٦

فصل: والواجب صاع----- ٥٠٠

باب إخراج الزكاة----- ٥٠٣

فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف،----- ٥٠٦

فصل: والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده-- ٥٠٩

فصل: ويجزئ تعجيلها حولين فقط إذا كمل النصاب-- ٥١١

باب أهل الزكاة----- ٥١٥

فصل: من أبيع له أخذ شيء، أبيع له سؤاله----- ٥٢٤

فصل: ولا تجزئ إلى كافر غير مؤلف----- ٥٢٨

فصل: وتسبب صدقة تطوع بفاضل----- ٥٣٠

فهرس الموضوعات----- ٥٣٣

مُنْتَهَى الْأَسْرَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

تأليف

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى

الشهيد بابن البخار (ت ٩٧٢ هـ)

مع حاشية المنتهى

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهيد بربان قاسم (ت ١٠٩٢ هـ)

تحقيق

الدكتور عابد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

الصيام - الاعتكاف - الحج

الجهاد - البيع - الحبر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنائِشِ

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

منتهى الإرادات

الصيام: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

وصومُ رمضانَ فرضٌ، يجبُ برؤية هلاله، فإن لم يُرَ مع صحوٍ، ليلةَ الثلاثين من شعبانَ، لم يصوموا.

وإن حال دونَ مَطْلَعِهِ غيمٌ أو قَتْرٌ^(١) أو غيرُهُما، وَجَبَ صِيَامُهُ حَكْمًا ظَنِيًّا، احتياطاً، بنيةِ رمضانَ، ويُجزئُ إن ظهر منه.

قوله: (مَخْصُوصَةٌ) هي مُفْسِدَاتُهُ. قوله: (في زَمَنِ) وهو ما بينَ فجرِ وغروبه. قوله: (من شخصٍ) أي: مسلم عاقلٍ مميّزٍ، غيرِ حائضٍ ونفساءٍ. قوله: (وصومُ رمضانَ) رمضانُ زمنٌ ممتدٌّ بينَ انسلاخِ شعبانَ وغُرَّةِ شوالٍ، وهو تعريفٌ باطلٌ دوريٌّ؛ لأنَّه تعريفٌ للشَّيْءِ، بما لا يُعرَفُ إلا به، والصَّوابُ: أنَّه زمنٌ ممتدٌّ امتدادَ شهرٍ واحدٍ، يشتملُ على الأيامِ الواجبِ صومُها ابتداءً، على الصَّحيحِ المقيمِ المكلفِ بالتكاليفِ الشرعيةِ الإسلامية. تاجُ الدينِ البُهوتي. قوله: (لم يصوموا) أي: اتفاقاً. قوله: (وَجَبَ صِيَامُهُ) خلافاً للشَّافعيَّةِ.

(١) القَتْرُ: جمع القَتْرَةِ، وهي: الغبار. «الصحاح»: (قتر).

وتثبت أحكام صوم: من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطءٍ فيه، ونحوه، ما لم يتحقق أنه من شعبان، لا بقیة الأحكام.

وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه، في وجوب الشروع إذا عم هلاله، والهلal المرئي نهاراً، ولو قبل الزوال، للمقبلة.

وإذا ثبت رؤيته ببلد، لزم الصوم جميع الناس.

قوله: (لا بقیة الأحكام) كحلول دين، ووقوع طلاق. قوله: (وكذا حكم شهر) أي: معین. قوله: (ولو قبل الزوال) يعني: أنه إذا رُئي الهلال نهار الثلاثين، قبل الزوال أو بعده، فهو للمستقبلة، لا أنه للماضية، فلا يُمسك إن كان في ثلاثي شعبان، ولا يُفطر إن كان في ثلاثي رمضان، وأما إذا رُئي نهار التاسع والعشرين، فلم يقل أحد بأنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين. كذا قرره بعض الشافعية. وترجى الشيخ منصور البهوتي كونه مراد أصحابنا، واستدل له بما يأتي في الطلاق، فيما إذا قال لزوجته: إن رأيت الهلال، فأنت طالق. أنها لا تطلق، إلا إذا رآته بعد الغروب. فتدبر. وأقول: يمكن جريان الخلاف في الصورة المذكورة، وإنه يلزم قضاء يوم، عند من جعله للماضية. وأما الطلاق، فميناة على العرف في الجملة. فتدبر.

قوله: (جميع الناس) ولا يعمل بحساب، وتنجيم، ولو كثرت إصابتهما، فلو فعل، لم يجزئه إذا لم يكن ثم مستند شرعي غير ما ذكر.

وإن ثبتت نهاراً، أمسكوا وقضوا، كمن أسلم أو عقل، أو طهرت من حيض أو نفاس، أو تعمّد مقيماً أو طاهراً^(١) الفطر، فسافر أو حاضت، أو قدم مسافراً أو برئ مريضاً مفطريّن، أو بلغ صغيراً في أثناءه - ما لم يبلغ صائماً بسناً أو احتلام - وقد نوى من الليل، فتيّم ويجزئ، كندر إتمام نفل.

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً، لزمه الصوم، لا صغيراً علم أنه يبلغ غداً^(٢)، لعدم تكليفه.

قوله: (أو حاضت) أي: يلزمها الإمساك، ويُعابا بهما، فيقال لنا: مسافرٌ سفرٌ قصرٌ، لم يجز له الفطر، وحائضٌ يلزمها الإمساك؟! ومفهومه: أنّهما لو لم يتعمّدا الفطر، لم يلزمهما الإمساك، فصرّح بجواز الفطر في الأولى فيما يأتي، وإن كان الأفضل فيها إتمام الصوم. وأمّا في الثانية: فالظاهر: وجوب الفطر فيها. قوله: (وقد نوى) أي: البالغ بسناً أو احتلام، ومفهومه: أنّ البلوغ بالنّبات بخلافهما. قوله: (ويجزئ) أي: إتمام ذلك اليوم؛ لأنه فعل ما وجب عليه مستوفياً لشرطه، وهو تبيّت النيّة من الليل. قوله: (لزمه الصوم) كمن نذر صوم يومٍ يقدم فلان، وعلم قدومه في غدٍ، فينويه من الليل.

(١) في (أ): «طاهراً».

(٢) ليست في (ج).

فصل

وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَيْرٌ مَكْلَفٍ عَدَلٍ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى، أَوْ بَدُونَ لَفِظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، وَتَثَبْتُ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ (١).

ولو صاموا ثمانية وعشرين، ثم رأوه، قضوا يوماً فقط. وبشهادة اثنين: ثلاثين، ولم يروه، أفطروا (٢)، لا بواحد، ولا لغيم. فلو غم لشعبان

قوله: (عدل) قال في «الإقناع» (٣): لا مستور. قوله: (يوماً فقط) مبني على قاعدتين: إحداهما: أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، والثانية: أنا لا نوجب بالشك. قوله: (أفطروا) وعند مالك: لا فطر. ويكذب الشاهدان حيث كان صحواً. وعبارة «مختصرهم» (٤): وإن لم ير صحواً بعد الثلاثين كذباً. انتهى. محمد الخلوتي.

حاشية النجدي

قوله: (فلو غم لشعبان) إلى قوله: (وكذا الزيادة) اعلم: أن توضيح هاتين المسألتين يتأتى بعد معرفة قاعدة حسابية، هي: أن الشهر إذا دخل يوم كالأجمعة، كان ذلك اليوم هو التاسع والعشرين، وإذا علمت ذلك، فصوره

(١) من حلول ديون ونحوها تبعاً. انظر: «شرح» منصور ٤٧٣/١.

(٢) لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً، فتبعاً لثبوت الصوم أولى. انظر: «إكشاف القناع» ٣٠٥/٢.

(٣) ٣٠٣/١.

(٤) «شرح منح الجليل على مختصر تحليل» محمد عليش ٣٨٥/١.

الأولى، أعني: قوله: (فلو عُمَّ لشعبان... إلخ) أن تكون ليلة الجمعة مثلاً، هي ليلة الثلاثين من رجب، فَعُمَّ هلالُ شعبان تلك الليلة، فنفرضُ أن الجمعة هي أولُ شعبان، فتكونُ هي التاسعَ والعشرين منه، ثم إنه ليلة الثلاثين من شعبان -وهي ليلة السبت في المثال- عُمَّ هلالُ رمضان أيضاً، فنفرضُ أن يوم السبت هو أولُ رمضان، هذا هو الفرضُ الأولُ، الذي سكتَ عنه المصنّفُ هنا، اعتماداً على فَهْمِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ أوَّلَ الباب. وأمّا الفرضُ الثاني: فقد ذكره، وهو أننا في آخرِ رمضان نفرضُ أن رجباً كان ثلاثين، وأن الجمعة آخره، وأن شعبان ثلاثون، وأن أوله السبت، وآخره الأحد، فإذا لم نَرَ الهلالَ في آخرِ رمضان، لم نُفطر حتى يَتِمَّ من أوَّلِ صومِنَا اثنان وثلاثون يوماً. فعلى الفرضِ الثاني -وهو تقديرُ تمامِ رجبٍ وشعبان- يكونُ أوَّلُ رمضانَ الاثنین، وآخره الثلاثاء، وقد كَمَلَ بذلك اثنان وثلاثون، فقد ظهر أن أوَّلَ صومِنَا السبت، وآخره الثلاثاء، فالسبتُ هو التاسعُ والعشرون من أوَّلِ صومِنَا وبعده ثلاثة أيام، آخرها الثلاثاء، وتلك اثنان وثلاثون، هذا آخرُ الكلامِ على المسألة الأولى.

وأمّا الثانية، وهي قوله: (وكذا الزيادة) فالمعنى: وكذا وجوبُ صومِ الزيادة على الصومِ الواجب، الواقعة في آخرِ الصوم، فإنَّ الزيادة في هذه المسألة واقعة في آخرِ الصوم، كما سيحيء، وفي المسألة الأولى في أوَّلِهِ، كما مرَّ. ومثالها، أعني: المسألة الثانية: أن تكون الجمعة تمامَ الثلاثين من شعبان،

ورمضان، وجب تقديرُ رجبٍ وشعبانَ ناقصين^(١)، فلا يُفطروا قبل اثنينِ وثلاثينَ، بلا رؤيةٍ. وكذا الزيادةُ لو غمَّ لرمضان^(٢)

وغمَّ هلالُ رمضانَ تلكَ الليلةِ، فإننا نفرضُ أولاً، أنَّ الجمعةَ أوَّلُ رمضانَ، فتكونُ هي التاسعَ والعشرينَ، ثم غمَّ هلالُ شوالٍ ليلةَ السبتِ، فنفرضُ ثانياً أنَّ شعبانَ ثلاثونَ، وآخرهُ الجمعةُ، وأنَّ رمضانَ ثلاثونَ، وآخرهُ الأحدُ، فلا نفطرُ بلا رؤيةٍ، إلا يومَ الاثنينِ، فقد صمنا إحدى وثلاثينَ، أوَّلها الجمعةُ، وآخرها الأحدُ، ثم ثبتَ بيّنةً أنَّ شعبانَ ورمضانَ كانا ناقصينَ، فيكون صومنا الجمعةَ أوَّلَ الشهرِ صادفَ محله، وآخرهُ الجمعةُ، لنقصه، وتبينَ أنَّ يومَ السبتِ والأحدِ الواقعيينِ في آخِرِ صومنا، كانا زائدَينِ على الصومِ الواجبِ، فقد ظهرَ أنَّ في هذه الصُّورةِ وجبَ صيامُ زيادةٍ في آخِرِ الصَّيامِ احتياطاً، كما وجبَ في صورةِ المسألةِ الأولى صومُ زيادةٍ في أوَّلِ الصومِ احتياطاً. فتأملْ ذلكَ كلَّه، وكرِّرِ النَّظَرَ فِيهِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وجبَ تقديرُ رجبٍ) مصروفٌ، كما في «المطلع»^(٣). قوله: (وشعبانَ) غيرُ مصروفٍ. قوله: (وكذا الزيادةُ) يعني: أنه يجبُ صومُ الزيادةِ على الصومِ الواجبِ الواقعِ في آخِرِهِ، كما يجبُ صومُ الزيادةِ في أوَّلِهِ، كما في الصورةِ السَّابِقَةِ.

(١) احتياطاً، لوجوب الصومِ. «شرح» منصور ٤٧٣/١.

(٢) في (ج): «رمضان».

(٣) ص ١٥٤.

وشؤال، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ، وكانا ناقصين.

ومن رآه وحده لسؤال، لم يُفطر، ولرمضانَ - ورُدَّتْ شهادته -
لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق، وعتق، وغيرهما،
معلقٌ به.

وإن اشتبَّهت الأشهرُ على من أسِرَ أو طُمِرَ^(١)، أو بمفازة،
ونحوه، تحرَّى وصام، ويُجزئه إن شكَّ: هل وقع قبله أو بعده؟ كما
لو وافقه^(٢) أو ما بعده، لا إن وافق القابل، فلا يُجزئ عن واحدٍ
منهما^(٣)، ويقضي ما وافق عيداً أو أيامَ تشريقٍ.

قوله: (وشؤال) سؤال - بوزن صَوَّامٍ - مصروفٌ. «مطلع»^(٤). قوله:
(أو بمفازة) أي: مهلكة، من أسماء الأضداد، لكن المراد هنا: حقيقة البرية.
تاج الدين البهوتي. قوله: (فلا يُجزئ) يعني: الصوم. «شرح»^(٥). قوله:
(ويقضي) أي: من اشتبَّهت عليه الأشهرُ.

(١) أي: دُفِنَ في الأرض. «المصباح»: (طمر).

(٢) أي: وافق صومه رمضان. «شرح» منصور ١/ ٤٧٤.

(٣) أي: الرمضانين، لاعتبار نية التمين. «شرح» منصور ١/ ٤٧٥.

(٤) ص ١٤٦.

(٥) «شرح» منصور ١/ ٤٧٤.

ولو صام^(١) شعبان ثلاث سنين متواليه، ثم علم، قضى ما فات مرتباً شهراً على إثر شهر.

ويجب على كل مسلم قادر مكلف، لكن على ولي صغير مطيق، أمره به، وضربه عليه ليعتاده.

ومن عجز عنه لكبير، أو مرض لا يرجى بُرؤه، أفطر، وعليه - لا مع عذر معتاد كسفر - عن كل يوم لمسكين ما يُجزئ في كفارة.

قوله: (مرتباً... الخ) ترتيبه أن تكون ثلاثين بعد ثلاثين، ولو كانت الأيام والشهور غير متعاقبة، فيصوم ثلاثين ولو غير متواليه، ويجعلها عن رمضان الأول، وكذا الثاني والثالث، هكذا ينبغي أن يقرر المحل، وهو أحسن من حمله على وجوب التوالي في الأيام والشهور، ثم جعله مخالفاً لما يأتي في باب حكم القضاء. واعلم: أن هذا مبني على اعتبار نية التعيين، وهو الصحيح، وأما إذا لم نعتبرها، وقلنا بصحة القضاء بنية الأداء، وعكسه، فإنه يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الأولى، وشعبان الثالثة عن رمضان الثانية، ويلزم صوم شهر فقط عن رمضان الثالثة. (لكن على ولي صغير) أي: مميز ذكر أو أنثى، كصلاة. تاج الدين البهوتي. قوله: (وضربه) أي: في عشر سنين. تاج الدين البهوتي.

قوله: (أفطر) أي: جاز له ذلك. قوله: (كسفر) يعني: أنه إذا سافر الكبير

(١) أي: من اشتبهت عليه الأشهر. «شرح» منصور ٤٧٥/١.

وَمَنْ أَيْسَ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى قِضَائِهِ، فَكَمَعَضُوبٍ^(١) أَحَجَّ عَنْهُ، ثُمَّ عُوفِيَ. وَسُنَّ فِطْرًا، وَكُرِّهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَوْ سَافَرَ لِفِطْرٍ، حَرْمًا^(٢)، وَلِخَوْفِ مَرَضٍ بَعْطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَخَوْفِ مَرِيضٍ

العاجز عن الصَّومِ، أَوْ مَرِيضٍ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ مَعْتَادٍ، وَلَا قِضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

وَيُعَايَا بِهَا، فَيَقَالُ: مُسَلِّمٌ مَكْلَفٌ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ قِضَاءً وَلَا كَفَّارَةً؟! وَمِنْ تَقْرِيرِنَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَافَّ فِي قَوْلِهِ: (كَسْفِرٍ) لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلتَّنْظِيرِ. وَبِحِطَّةٍ عَلَى قَوْلِهِ: (كَسْفِرٍ) تَنْظِيرٌ لَا تَمْثِيلٌ، بَلْ هُوَ تَشْبِيهُ. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِيُّ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عُوفِيَ) فَهَمَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ عُوفِيَ قَبْلَ إِطْعَامٍ، تَعَيَّنَ الْقِضَاءُ كَمَعَضُوبٍ عُوفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(٣). وَبِحِطَّةٍ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ عُوفِيَ) أَي: فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ الْإِطْعَامُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ عُوفِيَ قَبْلَ غُرُوبِ يَوْمٍ، فَيَقْضِيهِ وَجُوبًا. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِيُّ. قَوْلُهُ: (وَكُرِّهَ صَوْمٌ) لَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، زِيَادَةُ الْمَشَقَّةِ غَالِبًا.

قَوْلُهُ: (حَرْمًا) أَي: حَيْثُ لَا عِلَّةَ لِسَفَرِهِ إِلَّا الْفِطْرَ. قَالَ مَنْصُورُ الْبَهَوْتِيُّ.

(١) المعضوب: الضعيف، والزَّيْنُ لَا حَرَكَ بِهِ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (عَضِبَ).

(٢) أَي: السَّفَرُ وَالْإِفْطَارُ. أَمَّا الْفِطْرُ، فَلَعْدَمُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ، وَهُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ، وَأَمَّا السَّفَرُ، فَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْفِطْرِ الْمَحْرَمِ. «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ٤٧٦/١.

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٣١٠/٢.

وحدث به في يومه ضرراً بزيادته أو طوله، بقول ثقة.
 وجاز وطء لمن به مرضٌ يَنْتَفِعُ به فيه، أو شَبَقٌ^(١) ولم تندفع
 شهوته بدونه، ويخاف تشبُّق أنثيِّه، ولا كفَّارة، ويقضي ما لم
 يَتَعَذَّرْ لَشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَكَبِيرٍ.
 ومتى لم يُمكنه إلا بإفسادِ صومٍ موطوءةٍ، جازَ ضرورةً، فصائِمةً
 أولى من حائِضٍ، وتَتَعَيَّنُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ.

ومنه يُعلَمُ: أَنَّهُ لو أَرَادَ السَّفَرُ لتَحَارَةً مثلاً، فَأَخَّرَ السَّفَرَ إِلَى رَمَضَانَ
 لِيُفْطِرَهُ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. فتدبر.

قوله: (ثقة) أي: مسلم عدل، ما لم يكن المريض طبيياً ولو فاسقاً،
 كإفتاء فاسق نفسه، وكتقويم جزاء صيدٍ مع عدالته فقط. تاج الدين
 البهوتي. ويخطئه أيضاً على قوله: (ثقة) حتى مَنْ به رمدٌ يخاف بتركِ
 الاكتمال، فيجوزُ له الفطرُ. قوله: (أنثيِّه) أي: أو ذكره، أو مئانته. قوله:
 (ككبير) ^(٢) أي: ما لم يكن ثمَّ عذرٌ معتادٌ، كمرضٍ، أو سفرٍ، كالكبير^(٢).
 قال منصور البهوتي: ولعلَّ حكمَ زوجته أو أمته التي ليس له غيرها
 كذلك^(٣). انتهى. قوله: (أولى من حائِضٍ) لتحريمها بنصِّ القرآن. قوله:
 (وتتعيَّن... إلخ) قال منصور البهوتي: ولعلَّ مثله لو أمكَّنه وطءٌ مَنْ لزمها
 الإمساكُ، كطاهرةٍ ونحوها أثناء النهار^(٣). قوله: (مَنْ لَمْ تَبْلُغْ) ومفطرةٌ أولى
 من صغيرةٍ صائِمةٍ. تاج الدين البهوتي.

(١) شَبَقَ الرَّجُلُ شَبَقًا: هَاجَتْ بِهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ. «المصباح»: (شبق).

(٢-٢) سقط من (ق).

(٣) كشف القناع ٢/٣١١.

وإن نوى حاضر صوم يوم، وسافر في أثناءه، فله الفطر (١) إذا
خرج (١)، والأفضل عدمه.

وكرهه صوم حاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما أو الولد،
ويقضيان لفطرٍ.

ويلزم من يمون الولد - إن خيفَ عليه فقط - إطعام مسكين،
لكل يومٍ ما يُجزئ في كفارة، ويُجزئ إلى واحدٍ جملةً.

ومتى قبلَ رضيعٍ ثديي غيرِها، وقدرَ أن يستأجرَ له، لم تُفطر.

وظئُرَ كأم (٢)، فلو تغيّر لبنُها بصومِها أو نقص، فلمستأجرٍ

قوله: (ومرضع) أي: هي أم. قوله: (ويلزم من يمون الولد... إلخ) أي:
فوراً، فلا يؤخر إلى وقت القضاء، خلافاً لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية
في تجويزه ذلك. فقوله فيما بعد: (ويُجزئ إلى واحدٍ جملةً) أي: مع حرمة
التأخير، حيث لم يدفعها إلا في آخر يوم، أو يُحمل على معنى تكريرها
لواحد (٣). قوله: (إطعام) ولا يسقط بعجز، وكذا كبيرٌ ومأبوس. قوله:
(وظئُرَ) أي: غير أم. قوله: (فلو تغيّر لبنُها... إلخ) عُلِمَ منه: أنه لا يحرم

(١-١) ليست في (ج).

(٢) أي: في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع. «شرح» منصور ٤٧٨/١.

(٣) في (ق): «الواحد».

الفسخ، وتَجَبَّرُ على فطرٍ إن تأذى الرضيع.

ويجب الفطرُ على من احتاجه لإنقاذِ معصومٍ من مهلكةٍ، كغرقٍ ونحوه.

وليس لمن أُبِيحَ له فطرٌ برمضان، صومٌ غيره فيه.

عليها ذلك، لكن لو قصدت الإضرار، أئمت، كما قاله ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: تأثم حيث تأذى الصبي، أي: مطلقاً.

قوله: (وتَجَبَّرَ على فطرٍ... إلخ) أي: يُجبرها الحاكم على ذلك قبل فسخ الإجارة، وظاهره: سواء كان الإيجابُ بطلب المستأجر، أو لا، وسواء قصدت الإضرار، أو لا، فيحرمُ عليها ذلك، وهذا قول أبي الخطاب. قال في «الفروع» (١): وهو متَّحَةٌ. انتهى.

وقال ابن الزاغوني: إن قصدت الإضرار، أئمت، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر، وجزمَ به في «الإقناع» (٢). وبخطه على قوله: (وتَجَبَّرَ على فطرٍ) أي: بطلب مستأجر. قوله: (فيه) أي: فلا يصح ولو عن رمضان آخر، أو عن يومٍ من رمضان في يومٍ ثانٍ منه في عامه. تاج الدين البهوتي.

(١) ٣٥/٣. وفيه: «وهذا متَّحَةٌ».

(٢) ٣٠٨/١.

فصل

منتهى الإرادات

وشرط لكل يومٍ واجبٍ نيّةٍ معيّنة من الليل، ولو أتى بعدها ليلاً
مُتَنَافٍ، لا نيّةٍ الفرضيّة.

ولو نَوَى: إن كان غداً من رمضانَ ففَرَضِي، وإلا فَنَفْلٌ، أو عن
واجبٍ عَيْنَه بنيتَه، لم يُجْزِئَه، إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضانَ:
وإلا فأنا مفطرٌ.

حاشية النجدي

قوله: (لكل يومٍ) أي: لصومٍ، أو واجبٍ صومُه. تاج الدين البهوتي.
قوله: (مُتَنَافٍ) يعني: للصومِ، لا للنيّةِ. قوله: (إن كان غداً) بالنصبِ على
إضمارِ اسمِ كان، أي: إن كان الصيامُ غداً، ودلّ على تقديره قوةُ الكلامِ.
ومن كلامهم: إذا كان غداً، فَأَتَيْني. كذا في «المطلع»^(١)، وذكر ما يقتضيه
جوازُ تصرّفِهِ. قوله: (فَفَرَضِي) قال في «المطلع»^(١): كذا بخط المصنّف -
يعني: الموقّف - بياء المتكلمِ أي: الذي فرضه اللهُ عليّ. انتهى. والله أعلم.
قوله: (لم يُجْزِئُه) والفرقُ بين ما هنا والزكاةِ، حيثُ قالوا: لو أخرجَ زكاته،
وقال: هذا عن مالي الغائبِ إن كان سالماً، وإلا فعن الحاضرِ، إنه يُجْزِئُه^(٢).
أنّ تعيينَ المَرْكَبِ ليسَ شرطاً، بخلافِ الصَّومِ الواجبِ. فتنبّه. أيضاً: الأصلُ
في المالِ الغائبِ السَّلَامَةُ، والأصلُ في رمضانَ عدمُ دخوله.

(١) ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) تقدم في: ١/٥٠٧.

وإذا نوى خارج رمضان قضاءً ونفلاً، أو نذراً، أو كفارةً ظهاري،
فنفلٌ.

ومن قال: أنا صائمٌ غداً إن شاء الله، فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ،
أو الترددَ في العزمِ أو القصدِ، فسدتْ نيتهُ،

قوله: (أو نذراً، أو كفارةً ظهاري) ظاهرُ «الشَّرْحِ»: أنه عَطْفٌ على
قوله: (ونفلاً) فتكونُ نيَّةُ القضاءِ، مع كلِّ من نيَّةِ النَّفْلِ والنَّذْرِ والكفَّارةِ،
فتبطلُ نيَّةُ التَّشْرِيكِ بينهما في الصُّورِ الثَّلَاثِ، فَبَقِيَ نيَّةُ الصَّوْمِ مجردةً
عن الواجبِ، فيكونُ نَفْلاً، ويصحُّ من غيرِ مَنْ عَلَيْهِ واجبٌ، ويشكُلُ فيمَنْ
هو عليه، والأوَّلُ عطفُ جمعٍ (١) النَّفْلِ مع كلِّ صورةٍ من الواجباتِ
الثَّلَاثِ، أو يحملُ القضاءَ على قضاءٍ غيرِ رمضانَ، كقضاءِ نَذْرٍ أو كفارةٍ.
تاج الدين البهوتي ملخصاً. قوله: (أو كفارةً ظهاري) الأظهرُ: إسقاطُ
(ظهاري). محمد الخلوتي. قوله: (فَنَفْلٌ) خالفَ فيه صاحبُ «الإقناع» (٢)،
فقالَ بعدمِ صحَّةِ النَّفْلِ أيضاً؛ لأنَّ مَنْ عَلَيْهِ قضاءٌ رمضانَ، لا يصحُّ تطوُّعُه
قبله. وكذا القولُ في قوله: (ومن قَطَعَ نيَّةَ قضاءٍ ثُمَّ نوى نَفْلاً)، وقوله:
(وإن قلبَ نيَّةَ قضاءٍ إلى نَفْلٍ). فتدبر. وأجاب منصورُ البهوتي عمَّا ذُكِرَ،
بأنه ربَّما جازَ شيءٌ تبعاً، وإن لم يجرِ استقلالاً، قال: بدليلِ صحَّةِ قلبِ
الْفَرْضِ نَفْلاً في وقتِ النَّهْيِ. انتهى. وفيه شيءٌ. فليحرر.

قوله: (في العزمِ أو القصدِ) يُفهمُ منه: المغايرةُ بينهما، وقد قال النَّوويُّ:

(١) في (ق): «جميع».

(٢) ٣٠٩/١.

وإلا فلا.

ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائمٌ غداً، فقد نوى، وكذا الأكل والشربُ بنيةِ الصَّومِ.

ولا يصحُّ مَن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهار، ويصحُّ مَن أفاق جزءاً منه، أو نام جميعه، ويقضي مغمى عليه فقط.

ومن نوى الإفطار، فكمن لم ينو^(١)، فيصح^(٢) أن ينويه نفلًا بغير رمضان.

ومن قطع نيةَ نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ، ثم نوى نفلًا، صحَّ، وإن قلبَ نيةَ نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفلٍ، صحَّ، وكُرهَ لغيرِ غرضٍ.

حاشية النجدي

النيةُ: القصدُ، وهو عزيمةُ القلبِ. فتعقَّبهُ الكرمانِيُّ؛ بأنَّ المتكلمينَ قالوا: القصدُ إلى الفعلِ: هو ما نجدهُ في أنفسنا حالَ الإيجادِ، والعزمُ قد يتقدَّمُ عليه، ويقبلُ الشدَّةَ والضعفَ، بخلافِ القصدِ، ففرَّقوا بينهما من جهتين، فلا يصحُّ تفسيره به. وكلامُ الخطَّابيِّ أيضاً مُشعرٌ بالمغايرةِ بينهما^(٣)، كما ذكرَ ذلكَ الجلالُ السيوطيُّ في تآليفِ سماءَ به «منتهى الآمالِ في شرح حديث: إنما الأعمالُ».

قوله: (وإلا) أي: بأن نوى التبرُّك، أو لم ينو شيئاً. قوله: (بنية) أي: مع نيةِ الصَّومِ أو سببها. قوله: (جزءاً منه) أي: وقد بيَّتَ النيةَ. قوله: (أو نام جميعه) أي: وقد بيَّتَ النيةَ. قوله: (فقط) لتكليفه دونَ محنٍ،

(١) أي: الصَّومِ.

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «ويصح».

(٣) شرح الكرمانى لصحيح البخاري ١٨/١.

ويصحُّ صَوْمُ نَفْلِ بِنْيَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.
 وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا، فَيَصِحُّ تَطَوُّعُهُ
 مِنْ طَهْرَتِ^(١)، أَوْ أَسْلَمَ، فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِمَفْسِدٍ.

لعدم تكليفه، وينبغي أن يُقَيَّدَ بما إذا لم يتصل جنونه بإغماءٍ مُحَرَّمٍ، وإلا
 فيقضي، كما تقدّم نظيره في الصَّلَاةِ.

قوله: (ولو بعد الزوال) أي: ولو قبيل الغروب.

قوله: (فيصحُّ تطوُّعٌ من طهرت... إلخ) بخلاف ما لو قلنا: بأنّه يُحَكَّمُ
 بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ لِمَنْ ذَكَرَ، لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ.
 قوله: (أو أسلم في يوم) أي: من غير رمضان.

(١) في (ب): «طهرت».

باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة

منتهى الإيرادات

من أكل، أو شرب، أو استعط^(١)، أو احتقن^(٢)، أو داوى الجائفة^(٣)

باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة

حاشية النجدي

الإفساد: الإبطال. والكفارة: عقوبة أو زاجر - وهو أصح - يستر الذنب. والأكل: إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة، خلافاً لما في الأيمان فيهما. والطعام: مخصوص بما يؤكل عادة، أو يشرب عادة، تفكهاً، أو اقتياتاً، أو تداوياً، خلافاً فيه للأيمان. والشرب: هو إيصال مائع إلى الجوف من الفم، ولو وجوراً، اقتياتاً، أو تفكهاً كخمر، أو تداوياً، خلافاً فيه للأيمان أيضاً. والحجامة: شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً، لإخراج الدم من الجسد دون العروق، فإن القصده^(٤) قيدها، فإن فقد القصده، فجرح وشرط. وشرط الحجامة كونها في قفا، قيل: أو بقية الرأس أو الرقبة. تاج الدين البهوتي.

وبخطه أيضاً على قوله: (ما يفسد الصوم) أي: فقط، وما يفسده ويوجب الكفارة. قد يقال: الترجمة قاصرة على شيء له صفتان: إفساد الصوم، وإيجاب الكفارة؛ لأن قوله: (يوجب الكفارة) معطوف على الصلة، والمعطوف

(١) أي: جعل في أنفه سغوطاً، والسغوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع» ص ١٤٧.

(٢) الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء. وقد احتقن الرجل، أي: استعمل ذلك في الدبر.

«المطلع» ص ١٤٧.

(٣) الطعنة التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٤-٤) في النسخ: «قصداً فيهما»، والصواب ما أثبتناه.

فَوَصَلَ^(١) إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ اكَتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ: مِنْ كَحَلٍ أَوْ صَبْرٍ، أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذَرُورٍ^(٢)، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ مَطْيَبٍ، أَوْ أَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مُطْلَقاً، أَوْ وَجَدَ طَعَمَ عِلْكَ مَضْغَةً بِحَلْقِهِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً مُطْلَقاً - وَيَحْرُمُ بِلَعْمِهَا - أَوْ قَيْئَةً أَوْ نُحُوهَ، أَوْ

عَلَى الصَّلَاةِ صَلَةً. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الصَّلَاةِ، بَلْ مِنْ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْصُولِ، بِحَذْفِ الْمَعْطُوفِ، وَبِقَاءِ صَلْتِهِ لِتَقْدِيمِ نَظِيرِهِ، فَالتَّقْدِيرُ: وَمَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ.

فَالْبَابُ مَعْقُودٌ لِأَمْرَيْنِ: مَفْسَدَةٌ لِلصَّوْمِ سِوَاءِ أَوْجَبِ الْكُفَّارَةَ، أَمْ لَا، وَمَوْجِبُ الْكُفَّارَةَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُفْسَدًا، كَمَا جُوِّزَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾. [الزمر: ٣٣]. بَلْ هُوَ الْأَطْهَرُ فِيهَا. فَتَدْبِيرُ.

قَوْلُهُ: (بِمَا عَلِمَ) أَي: لَا إِنْ شَكَّ. قَوْلُهُ: (أَوْ إِثْمِدٍ) الْكَحَلِ الْأَسْوَدُ. قَوْلُهُ: (مُطْلَقاً) يَنْمَاعٌ، أَوْ لَا، يَغْذِي، أَوْ لَا، وَلَوْ بِطَرْفِ سَكِّينٍ مِنْ فَعْلِهِ، أَوْ فَعْلٍ غَيْرِهِ يَأْذَنُهُ، فَسَدَ صَوْمُهُ. قَوْلُهُ: (عِلْكَ) الْعِلْكَ: كُلُّ صَمْغٍ يُعْلِكُ مِنْ لُبَّانٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَسِيلُ. «مُصْبَاح»^(٣). قَوْلُهُ: (أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ^(٤)) وَإِنْ بَصَقَ نُخَامَةً بِلَا قَصْدٍ مِنْ مَخْرَجِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، لَمْ يَفْطُرْ. قَوْلُهُ: (نُخَامَةً) أَي: وَابْتَلَعَهَا، كَمَا سَيَأْتِي.

(١) فِي (جـ): «عَا وَصَلَ».

(٢) الذَّرُورُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ. «المُصْبَاح»: (ذُرر).

(٣) المُصْبَاحُ: (عَلْكَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ (وَق): «جَوْفِهِ»، وَالتَّمْيِيزُ مِنَ «شَرْحٍ» مَنْصُورٍ ٤٨١/١.

تتجسَّ ريقه فابتلع شيئاً من ذلك، أو داوى المأمومة^(١)، أو قَطَرَ في أذنه ما وصلَ إلى دِمَاغِهِ، أو اسْتَقَاءَ فقاءً، أو كَرَّرَ النظرَ فأَمَنَى، أو اسْتَمْنَى، أو قَبَّلَ^(٢)، أو لَمَسَ، أو باشَرَ دونَ فرجٍ، فأَمَنَى أو مَدَى، أو حَجَمَ أو احتجَمَ وظهر دمً، عمداً، ذاكراً لصومه - ولو جهل التحريمَ، فسَدَ، كَرْدَةً مطلقاً، وموتٍ، ويُطَعَمُ من تركته في نذرٍ وكفارةٍ - لا ناسياً،

قوله: (فابتلع شيئاً من ذلك) قال في «المبدع»^(٣):

فرغ: إذا تجسَّ فمهُ بدمٍ أو قيءٍ أو نحوه، فبلعه، أفطر، نصَّ عليه، وإن قلَّ، لإمكانِ التحرُّزِ منه، ولأنَّ الفمَّ في حكمِ الظاهرِ، فيقتضي حصولَ الفطرِ بكلِّ ما يصلُّ إليه، لكنَّ عُفَى عن الريقِ للمشقة، وإن بصقه وبقِيَ في فمه فابتلع ريقه، فإن كان معه جزءٌ من النجسِ، أفطرَ به، وإلا فلا. انتهى. شيخنا محمد الحلوتي. وجزمَ بذلك صاحبُ «الإقناع»^(٤) في الباب بعده. قوله: (فأمنى) لا إن أمذى أو أمنى بنظرةٍ، صرَّحَ به في «الإقناع»^(٥). قوله: (أو استمنى) أي: استدعى خروجه. جوهرى^(٦). قوله: (أو حجَمَ) في القفا أو السَّاقِ. نصَّ عليه. قوله: (ذاكراً لصومه) أي: في جميع ما تقدَّم. قوله: (مطلقاً) عاد للإسلام، أو لا. قوله: (في نذرٍ) لفساد يومِ موته.

(١) هي الشَّحَّة التي تصل إلى أم الدماغ. «المصباح»: (أمم).

(٢) ضرب عليها في (ج).

(٣) ٤٠/٣.

(٤) ٣١٤/١.

(٥) ٣١٠/١.

(٦) الصحاح: (مني).

أو مكرهاً^(١)، ولو بوجور^(٢) مغمى عليه معالجةً، ولا بفسدٍ
 وشرطٍ، ولا إن طارَ إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ، أو دخل في قُبَلٍ —
 ولو لأنثى — غيرُ ذَكَرٍ أصليٍّ، أو فَكَرٍ فأنزلَ، أو احتلمَ، أو
 ذرَعَه^(٣) القيءُ، أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ فلَقَطَه^(٤)، أو لَطَخَ باطنَ
 قدميه بشيءٍ فوجدَ طعمه بحلقه، أو تمضمضَ أو استنشَقَ ولو فوقَ
 ثلاثٍ، أو بالَعِ، أو لنجاسةٍ ونحوها، وكُرِهَ عبثاً أو سرفاً، أو لحرٍّ أو
 عطشٍ، كغوصه في ماءٍ — لا لغسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ — فدخلَ حلقه،

قوله: (ولو بوجور) أي: ولو كان الإكراه بوجور. إلخ. قوله: (وشرطٍ)
 أي: أو جرحٍ بدل حمامة. قوله: (أو غبارٌ) أي: أو دخانٌ، فلو قصد ذلك،
 أفطر. قوله: (في قُبَلٍ) لا دبرٍ. قوله: (غيرُ ذَكَرٍ) كأصبعٍ، وعودٍ، وذكرٍ حتى.
 قوله: (أو لنجاسةٍ) الظرفُ متعلقٌ بـ (تمضمضَ أو استنشَقَ) بتقدير المعطوفِ
 عليه، أي: لوضوءٍ أو لنجاسةٍ، أو متعلقٌ بمحذوفٍ نظير المذكورِ، والتقدير: أو
 تمضمضَ أو استنشَقَ لنجاسةٍ، ولا بدُّ من ملاحظة ما قدرناه في الوجه الأولِ،
 وهو قولنا: لوضوءٍ. محمد الخلوئي. قوله: (أو عطشٍ) لأنه مظنةٌ وصولِ الماءِ
 إلى جوفه، بخلافِ الغوصِ للتبرُّدِ. قوله: (أو تبرُّدٍ) فلا يكره لهما.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «ومكرهاً».

(٢) الوجورُ: الدَّواءُ يُصبُّ في الحلقِ. «المصباح»: (وجر).

(٣) غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ. «المصباح»: (ذرع).

(٤) رمى به. «المصباح»: (لفظ).

أو أكل ونحوه، شاكاً في طلوع فجرٍ، أو ظاناً غروبَ شمسٍ، (لم يفطر^(١)).

وإن بانَ أنه طلعَ أو لم تغرب، أو أكلَ ونحوه شاكاً في غروبِ شمسٍ^(٢)، ودام شكُّه، أو يعتقدُه نهراً، فبانَ ليلاً ولم يُجددْ نيةً لواجبٍ، أو ليلاً فبانَ نهراً، أو أكلَ ناسياً فظنَّ أنه قد أفطرَ، فأكلَ عمداً، قضى.

قوله: (ونحوه) كجماع. قوله: (لم يفطر) هكذا في بعض النسخ، لكنه ليس بثابتٍ في أكثرِ النسخ، وهو غيرُ محتاجٍ إليه؛ لأنَّ معناه مستفادٌ من المعطوفِ عليه، أعني: قوله: (لا ناسياً ومكرهاً... إلخ). فتدبر.

قوله: (أو أكلَ ونحوه) كما لو شرب. قوله: (نهراً) لا إن شكَّ، أو ظنَّه ليلاً. قوله: (لواجب) لانقطاعِ النيةِ، وافتقارِ الواجبِ إلى نيةٍ ليليةٍ. قوله: (أو أكلَ ناسياً فظنَّ أنه قد أفطرَ... إلخ) في «الإنصاف»^(٣): قلت: ويشبهُ ذلك لو اعتقدَ البيونةَ في الخلعِ لأجلِ عدمِ عودِ الصِّفةِ، ثم فعل ما حلفَ عليه. انتهى. يعني: أنه لو حلفَ بالطلاقِ لا يدخلُ دارَ فلانٍ مثلاً، فخلعَ زوجته ليعقدَ عليها عقداً جديداً، متوهماً عدمَ عودِ الصِّفةِ في العقدِ الثاني، فإنَّ الخلعَ لإسقاطِ اليمينِ غيرُ صحيحٍ، ولا تبينُ به، فلو اعتقدَ البيونةَ في هذا الخلعِ، ففعلَ المحلوفَ عليه، وقعَ عليه الطلاقُ، لعدمِ البيونةِ. هذا ما ظهر لي، والله أعلم. قوله: (قضى) جوابُ (وإن بانَ)، وما بعده.

(١-١) ليست في الأصل و (ج).

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٢٦/٧.

فصل

منتهى الزادات

ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم، لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته ورُدَّتْ شهادته، أو مكرهاً، أو ناسياً، بذكرٍ أصلي في فرج، ولو لميته أو بهيمة، أو أنزل محبوباً^(١) بمساحقة، أو امرأة، فعليه القضاء والكفارة، لا سليم دون فرج ولو عمداً، أو غير أصلي في أصلي، وعكسه، إلا القضاء، إن أمنى أو أمذى^(٢)، والنزع جامع.

حاشية النجدي

قوله: (في نهار رمضان) قال في «الإقناع»^(٣): لو جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً، وجب القضاء والكفارة. قال في «شرح»^(٤): وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان. انتهى. وهذه الأخيرة يمكن إدراجها في قول المصنف: (ولو في يوم لزمه إمساكه)؛ بأن يراد: ولو في يوم لزمه إمساكه في نفس الأمر، سواء لزمه في الظاهر أيضاً، كما إذا ثبتت الرؤية أثناء النهار، فأمسكوا بقية اليوم، وجامع بعد الإمساك، أو لم يلزمه في الظاهر، لعدم ثبوت الرؤية، كأن جامع في أول اليوم، ثم ثبتت الرؤية آخره. فتأمل. وبخطه على قوله: (في نهار رمضان) أي: بلا عذر شبيق، ونحوه. «إقناع»^(٥)، كسفرٍ ومرضٍ يتفجع به فيه.

(١) المحبوب: هو من استوصلت مذاكيره. «المصباح»: (حب).

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «مذى».

(٣) ٣١٢/١.

(٤) «شرح» منصور ٤٥١/١.

(٥) ٣١٤/١.

وامرأة طاوعت غير جاهلة أو ناسية، كرجلٍ.

ومن جامع في يومٍ، ثم في آخر، ولم يكفر، لزمته ثانية، كمن أعاده في يومه بعد أن كفر.

ولا تسقط إن حاضت المرأة أو نفست، أو مرضا، أو جننا، أو سافرا^(١) بعد في يومه.

ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار رمضان، ولا فيه سقراً ولو من صائم^(٢).

قوله: (كرجلٍ) وملوطٍ به، كامرأة، ويفسد صومها. تاج الدين البهوتي.
قوله: (لزمته ثانية) مقتضى القول بتداخل الكفارات إذا كانت من جنس واحدٍ عدم لزوم الثانية هنا إذا لم يكفر للأول، لكنه مقيس على الظاهر من نساء متعدّدات، حيث قالوا فيه بتعدد الكفارة، تنزيلاً لاختلاف الأشخاص منزلة اختلاف الأجناس. محمد الخلوتي. قوله: (بعد أن كفر^(٣)) أي: لا قبله، وكما لو نوى بالكفارة وطئاً معيناً دخل ما قبله لا ما بعده، بخلاف الإطلاق، ورفع الحدث. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (بعد أن كفر) أي: أخرج كل الكفارة، أمّا لو أخرج بعضها، ثم لزمته كفارة أخرى،

(١) في (أ): «سافر».

(٢) أي: ولا كفارة بوطء في رمضان من صائم في سفر، لأنه لم يهتك الحرمه. «شرح» منصور ٤٨٦/١.

(٣) في (ق): «اكفر».

وهي (١): عتق رقية، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين - فلو قدر عليها، لا بعد شروع فيه، لزمته - فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. فإن لم يجد، سقطت، بخلاف كفارة حج، وظهار، وعمين، ونحوها، ويسقط الجميع بتكفير (٢) غيره عنه بإذنه. وله إن ملكها، إخراجها عن نفسه، وأكلها إن كان أهلاً.

فإنه يدخل فيها بقية الأولى، على ما بحثه الشيخ منصور، وأثبتته في «شرح» (٣). قوله: (لا بعد شروع) انظر هل مثل عدم شروع، ما لو انقطع التتابع ووجب الاستئناف؟ استظهر الشيخ منصور البهوتي مثله (٤). محمد الخلوتي. قوله: (لزمته) ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه، شرع فيه، أو لا. «شرح» (٥).

قوله: (سقطت) كحيض. قوله: (ونحوها) كقتل. قوله: (بإذنه) حياً، وبدونه ميتاً، ولا يفتقر إلى إذن ولي أو فعله. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن كان أهلاً) الظاهر: أنه لا مفهوم لهذا القيد، فإن الإخراج هنا غير واجب، لسقوطها بالعجز، ولهذا أسقطه صاحب «الإقناع» (٦).

(١) أي: الكفارة.

(٢) في (ط): «بتكفير».

(٣) «شرح» منصور ٤٨٦/١.

(٤) في (ق): «أنه مثله».

(٥) «شرح» منصور ٤٨٦/١.

(٦) ٣١٤/١.

باب ما يُكره ويُستحبُّ في الصوم، وحكم القضاء

منتهى الإيرادات

كُرِهَ لصائمٍ أن يجمعَ ريقَه فيبلعه. ويُفطرُ بغبارٍ قسداً، وريقٍ^(١) أخرجَه إلى بين شفتيه، لا ما قلَّ على درهمٍ، أو حصاةٍ، أو خيطٍ، ونحوه، إذا عادَ إلى فيه^(٢)، كما على لسانه إذا أخرجَه. وحُرْمُ مضعِ علكٍ يتحلَّلُ مطلقاً، وكُرُه ما لا يتحلَّلُ، وذوقُ طعامٍ،

باب ما يُكره ويُستحبُّ في الصَّوم وحكم القضاء لرمضان وغيره

حاشية النجدي

لا يخفى أنَّ المصنِّفَ قد تعرَّضَ في هذا الباب أيضاً، لما يجبُ ويَحرمُ، وبطريقِ المفهومِ للمباح، فيؤخذُ من كلامه: أنَّ الصومَ تعزري أحواله الأحكامُ الخمسة، وكانَّ المصنِّفَ اقتصرَ على ما ترجمَ له؛ لأنَّه المقصود، مع أنَّ الشَّارحَ لم يُكْمِلْ ما تركَه المصنِّفُ على ما هو من عادته.

قوله: (كُرِهَ لصائمٍ) أي: فرضاً، أو نفلاً. قوله: (كما على لسانه) أي: ولو كثر.

قوله: (مطلقاً) أي: بلغَ ريقَه، أو لا. قوله: (وذوقُ طعامٍ) ظاهره: ولو لحاجةٍ. قال في «شرحهِ»^(٣): فعلى الكراهة: متى وجدَ طعمه بخلقه، أفطر^(٤)، انتهى. ومقتضاه أنَّه لا يفطر على القول بعدم الكراهة للحاجة^(٥). قاله في

(١) في (ج): «أو ريق».

(٢) في (ج): «فيه».

(٣) معونة أولي النهى ٧٠/٣.

(٤) بعدها في (ق): «لإطلاق الكراهة».

(٥) ليست في الأصل.

وتركُ بقيةً بين أسنانه، وشمُّ ما لا يؤمن أن يجذبه نفسٌ لخلقٍ،
كسحيقِ مسكٍ وكافورٍ، ودهنٍ، ونحوه.
وقبله، ودواعي وطءٍ، لمن تحرك شهوته، وتحرم إن ظنَّ إنزالاً.
ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ، وفحشٍ، ونحوه
(أفي كل وقت^(١))، وفي رمضان، ومكانٍ فاضلٍ، أكدُّ.

«شرح الإقناع»^(٢)، والتقييد بالحاجة جرى عليه في «الإقناع»^(٣)، و«مختصر
المقنع».

قوله: (أن يجذبه) أي: جرمة. قوله: (ونحوه) كبخورٍ، ونحو عودٍ.
قوله: (وقبله) أي: قبله من تباح قبلته في الفطر، كزوجةٍ وسريةٍ، والمراد:
قبله تلذذٍ، لا ترخُّم وتودُّدٍ، فأما من تحرم قبلته في الفطر، ففي الصوم أشدُّ
تحريمًا. ابن نصر الله.

قوله: (ونميمة) ذكر الخبر على وجه إفساد المودة. قوله: (وشتم) أي:
سب. قوله: (وفحش) قال ابن الأثير: هو كلُّ ما اشتدَّ قبحه من الذنوب
والمعاصي. «شرح إقناع»^(٤). وبخطه أيضاً على قوله: (وفحش) أي: ألفاظٍ
قبيحةٍ، وإن لم يكن فيها سبٌّ لأحدٍ.

(١-١) ليست في الأصل و (أ) و (ج).

(٢) كشاف القناع ٢/٣٢٩.

(٣) ٣١٤/١.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٣٠.

فصل

منتهى الإرادات

وسُنَّ له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكفُّ لسانه عمَّا يُكره،
وقوله جهراً إن شئتم: إني صائم، وتعجيلُ فطرٍ إذا تحقَّقَ غروبُ،
وبياح إن غلبَ على ظنِّه.

وكثرة جماعٍ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ، لا سُحورٍ،
ويُسْنُّ، كتأخيرِهِ إن لم يخشَه، وتحصلُ فضيلته بشربٍ، وكمالها بأكلٍ

حاشية النجدي

قوله: (إني صائمٌ) أي: مرتين أو ثلاثاً، لخبر البخاري^(١)، و«أذكار»^(٢)
النووي، ابن نصر الله على «الفروع». تاج الدين البهوتي.

قوله: (لا سُحورٌ) السُّحورُ بالضمِّ: اسمُ الفعلِ، وبالفتح: اسمٌ لما يُؤكَلُ
في السَّحْرِ، وأجازَ بعضهم أن يكونَ اسمُ الفعلِ بالوجهين، والأوَّلُ أشهرُ،
والمرادُ هنا: الفعلُ، فيكونُ بالضمِّ على الصَّحيحِ، كما في «المطلع»^(٣). قوله:
(بشربٍ) ولو قَلَّ، كجرعةٍ ولقمةٍ. تاج الدين البهوتي.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٤٠)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠)، والنسائي في «الكبرى»
(٣٢٦٩)، من حديث أبي هريرة. ولفظ البخاري: «الصيامُ جُنَّةٌ، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو
شاتمته، فليقل: إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك،
يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزى به، والحسنة بعشر أمثالها».

(٢) الأذكار ص ١٦١.

(٣) ص ١٥٠.

وفطر على رُطْبٍ، فإن عدم، فتمرٌّ، فإن عدم، فماء، وقوله عنده:
«اللهم لك صمتٌ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك، اللهم
تقبَّلْ مني إنك أنتَ السميعُ العليمُ»^(١).

فصل

سُنٌّ فوراً تتابعُ قضاءً رمضانَ، إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرُ ما
عليه، فيجبُ.

قوله: (فتمرٌّ) للشيخ المقرئ المغربي:

فطورُ التمرِ سُنَّةُ رسولِ الله سُنَّةُ
ينالُ الأجرَ عبدٌ يحلِّي منه سِنَّةُ

تقرير محمد الخلوّتي.

قوله: (وقوله عنده: اللهم) يحتمل أن هذا الدعاء قبل الفِطْرِ، ويحتمل
أنه بعده، ومقتضى حديثِ ابنِ عباسٍ^(١) أنه بعده، فإنه قال: إذا أفطرتُ، كما
أفاده ابنُ نصر الله، رحمه الله.

قوله: (سُنٌّ فوراً) سُنَّةٌ الفورية لِفعلِ القضاء، وأمّا العزم عليه، فواجبٌ،
كالصلاةِ على ما استوجَّهه ابنُ نصرِ الله، رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)،
والدارقطني في «السنن» ١٨٥/٢، والطبراني في «الكبير»: (١٢٧٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع»
١٥٦/٣، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف.

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ، قَضَى عِدَّةَ أَيَامِهِ، وَيُقَدِّمُ عَلَى نَذْرِ لَا يُخَافُ فَوْتَهُ.

وَحَرْمُ تَطَوُّعِ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عَذْرِ، فَإِنْ أَخَّرَ، قَضَى، وَأَطْعَمَ - وَيُجْزَى قَبْلَهُ^(١) - مَسْكِينًا، لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ وَجُوبًا، وَلِعَذْرِ قَضَى فَقَطْ،

قوله: (عدد أيامه) تاماً، أو ناقصاً. قوله: (ويُقدِّم على نذر) أي: وجوباً. قوله: (لا يُخاف فوته) لسعة وقته، كما إذا نذر صوماً مطلقاً مع خوفه، كما لو نذر صومَ عشرةٍ من رجب، يقدِّم النذرَ على القضاء، فإن ازدحما، كالعشرِ الأخيرة من شعبان، قدِّم القضاء، على ما في «شرح الإقناع»^(٢). ولو نوى في الصورة المذكورة الصَّومَ عن قضاءِ رمضانَ وعن النذرِ، لم يصحَّ عنهما، ولا عن أحدهما، كما^(٣) تقدَّم في كتابِ الصَّوم. قوله: (وحرْم تطوُّع قبله) ظاهره: أنَّ التحريمَ خاصٌّ بالتطوُّع قبلَ قضاءِ رمضانَ، وظاهرُ «الفروع»: عمومُ كلِّ صومٍ فرضٍ. قوله: (بلا عذرٍ) كسفرٍ، ومرضٍ. قوله: (وجوباً) ولا يسقطُ إطعامٌ بعجزٍ. قوله: (فقط) أي: بلا إطعام؛ لأنَّه غيرُ مفرِّطٍ، وإنَّ أخَّرَ البعضَ لعذرٍ، والبعضَ لغيره، فلكلِّ حكمه.

(١) أي: يُجزى الإطعام قبل القضاء. «شرح» منصور ٤٩٠/١.

(٢) كشاف القناع ٣٣٣/٢.

(٣) في (ق): «لما».

ولا شيء عليه إن مات^(١)، ولغيره، فمات قبل أو بعد أن أدركه رمضان فأكثر، أطمع عنه لكل يوم مسكين فقط.

ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو حج، أو صلاة، أو طواف، أو اعتكاف، لم يفعل منه شيئاً.....

قوله: (ولا شيء عليه) أي: المذخور. قوله: (لكل يوم مسكين فقط) أي: بلا قضاء؛ لأن الصوم بأصل الشرع لا تدخله النيابة، كالصلاة.

قوله: (نذر صوم... إلخ) أي: مبهم زمانه، شهراً، أو سنة، أو يوماً، وهو من باب القلب، أو من باب إضافة الصفة لموصوفها، أي: صوم نذر. تاج الدين البهوتي. قوله: (في الذمة) أي: غير معين، كأن نذر صوم شهر غير معين، أو عشرة أيام مطلقة، فإنه يستقر في ذمته بمجرد نذره، بخلاف نذر المعين، فإنه لا يستقر قبل مجيئه، وإلى هذا أشار المصنف فيما يأتي بقوله: (ولا يقضى معين مات قبله)، فهو مقابل في الذمة^(٢). قوله: (لم يفعل منه شيئاً) مفهومه: أنه إذا كان قد فعل منه شيئاً، لا يسن لوليّه فعل ذلك، ولعل هذا قيد في فعل، وأما إذا كان قد فعل بعضه، فإنه يسن لوليّه فعل الباقي. حرره، وانظر هل هو كذلك، أو لا؟ فإنه لم يذكر محترز هذا القيد.

لا يقال: سيأتي في المتن: أن من مات وقد فعل بعض واجب معين، سقط الباقي، وهو مقتضى عدم استحباب فعل الباقي عنه؟ لأننا نقول: هذه

(١) انظر: «شرح» منصور (١/٤٩١).

(٢) بداية السقط في (ق).

مع إمكان غير حجٍّ، سُنَّ لوليِّه فعله، ويجوزُ لغيره بإذنه ودونه،
ويجزئُ صوم جماعةٍ في يومٍ واحدٍ.

وإن خَلَفَ مالاً وجبَ، فيفعله وليُّه أو يدفع لمن يفعلُ عنه
ويُدفع في صومٍ عن كلِّ يومٍ، طعامُ مسكينٍ في كفارةٍ.

ولا يُقضى معيَّنٌ مات قبله، و في أثنائه^(١)، يسقط الباقي، وإن لم

المسألة التي نحن فيها مقيدةٌ بالموت، بعد الإمكان من فعل الكلِّ، وإذا مات
في أثنائه، تبين عدم التمكُّن من فعل الكلِّ. فتدبر^(٢).

قوله: (مع إمكان) أي: إمكان فعلٍ ما نذرَه؛ بأن كان دخلَ وقته
ومضى ما يسعُه، ولو لم يتمكن منه لمرضٍ وسفرٍ. «حاشية». وبخطه على
قوله: (مع إمكان... إلخ) أي: مع مضيِّ زمانٍ يتسع لما نذرَه، فإن لم يتسع
إلا لبعضه قضى عنه ذلك البعض فقط، كما في «الإقناع»^(٣). كمن نذرَ
صومَ سنَّةٍ، ومات قبل مضيِّ ثلاثين يوماً، فيُصام عنه ما مضى فقط. قوله:
(غير حجٍّ) وأمَّا ندبُ قضاءٍ وليِّه الحجَّ عنه، فلا يشترط وجودُ إمكانِ الميتِ
منه قبل موته، بخلاف بقية الصُّور المذكورة، فيشترطُ وجودُ إمكانِ الميتِ
من فعلها، وتركه تهاوناً، أو كسلاً. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله:
(غير حجٍّ) أي: وعمره، فلا يشترط إمكانهما.

(١) أي: إن مات في أثنائه.

(٢) نهاية السقط في (ق).

(٣) ٣١٧/١.

يُصمه لعذر، فكالأول.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ مُتَعَةٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ.

قوله: (لعذر) نحو مرض. قوله: (فكالأول) أي: كندرِ صومِ في الذمّة غيرَ معيّن، مات قبل فعله بعدَ مضي ما يسعُه، من أنه يُسنُّ لوليه فعلُه، وإن خلفَ مالاً، وجب.

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

منتهى الإزادات

وأفضله: يومٌ ويومٌ، وسُنُّ ثلاثةٌ من كلِّ شهرٍ، وأيامُ البيضِ أفضلُ، وهي: ثلاثُ عشرة، وأربعُ عشرة، وخمسُ عشرة، والاثني عشرُ.

حاشية النجدي

قوله: (وأفضله) أي: أفضلُ الصَّومِ، صومُ يومٍ، وفطرُ يومٍ. وقوله: (ويوم) (١) جزءُ الخيرِ، ولا يلزمُ عليه الإخبارُ بالنقيضِ؛ لأنَّ الخيرَ هو المعنى المتصيِّدُ من مجموعهما، على حدِّ الرُّمَّانِ حلَوٌ حامضٌ، أي: مُزٌّ، والتقديرُ هنا: أفضلُ الصَّومِ صومُ يومٍ بين يومين، وهذا وجبةٌ وجبةٌ لا عُبارَ عليه. محمد الخلوئي.

فائدة: متى شكَّ في أوَّلِ الشَّهرِ فاعتبرَ القمرَ ليلةَ اثني عشرٍ، فإن غابَ مع الفجرِ، فذاك، أو تقدَّمَ عليه بنحوِ عشرِ دَرَجٍ، فهو ليلةٌ أحدَ عشرٍ. قوله: (وخمسُ عشرة) هذا من بابِ تسميةِ خاتمةِ العددِ المخصوصِ باسمِ مجموعِ العددِ المخصوصِ، كثلاثةٍ وأربعةٍ، وخمسةٍ وعشرةٍ، وألفٍ ومئةٍ، ويرادُ بها المتممُ فقط، فإن أريدَ مجموعُ جميعِ العددِ المخصوصِ، فحقيقةٌ، والأوَّلُ مجازٌ، من بابِ تسميةِ الجزءِ باسمِ الكلِّ. وقولنا: مخصوصٌ، ليخرُجَ الاعتراضُ المشهورُ: بأنَّ العددَ من خصائصه قبولُ الزيادةِ لغيرِ نهايةٍ، فليس لعمومِ العددِ كلُّه خاتمةٌ مخصوصةٌ ومعينةٌ، بل للعددِ المخصوصِ فقط، كعاشِرِ خاتمةِ لعشرةٍ، أي: آخرها، ومنها أو لتسعةٍ، أي: مصيرُ بها عشرةٌ، أو زائدٌ على كونها تسعةً، من بابِ كونِ الغايةِ زائدةً على المُغَيَّأِ، والأوَّلُ من بابِ كونها جزءاً منه، كالثَّلاثِ عشرة، والثاني، كالثَّلاثِ اثنين، وهو كونها زائداً عليه. تاج الدين البهوتي.

(١) في النسخ الخطية: «وفطر يوم»، والمثبت من المتن.

والخميس، وستة من شوال، والأولى: تتابعها، وعقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر، وصوم المحرم، وأكده العاشر^(١)، وهو كفارة سنة، ثم التاسع، وعشر ذي الحجة، وأكده يوم عرفة، وهو كفارة سنتين، ولا يُسن لمن بها، إلا لمتنع^(٢) وقارن عدا الهدى، ثم التروية.

وكره أفراد رجب، والجمعة، والسبت، بصوم، وصوم يوم الشك - وهو: الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن حين الترائي علة، إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله، أو قضاءً أو نذراً - والنيروز^(٣)

قوله: (وعشر ذي الحجة) خلا العيد.

حاشية النجدي

قوله: (وكره أفراد رجب) وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوماً، أو بصومه شهراً آخر من السنة. «إقناع»^(٤). ويجوز صوم الدهر، ولم يُكره إذا لم يترك به حقاً، ولا يخاف منه ضرراً، ولم يصم يومي العيدين وأيام الشريق. «إقناع»^(٤) بمعناه. قوله: (والنيروز) هو رابع برج الحمل:

(١) ويُسمى عاشوراء.

(٢) في (ب): «المتنع».

(٣) في (أ): «أو النيروز». والنيروز كما قال الزمخشري: هو الشهر الرابع من شهور الزبيح.

«المطلع» ص ١٥٥.

(٤) ٣١٩/١.

والمَهْرَجَانِ^(١)، وكلُّ عيدٍ لكفَّارٍ، أو يومٍ يفردونه بتعظيمٍ، وتقدُّمٍ
رمضانَ بيومٍ أو بيومين، ووصالٍ، إلا النبي ﷺ، لا إلى السَّحَرِ،
وتركهُ أولى.

ولا يصحُّ صومُ أيامِ التشريقِ، إلا عن دمٍ مُتَعَةٍ أو قِرَانٍ، ولا يومُ
عيدٍ مطلقاً، ويحرَّمُ.

فصل

ومن دخل في تطوُّعٍ غيرِ حجٍّ أو عُمرَةٍ، لم يجب إتمامه، ويُسنُّ،
وإن فسدَ، فلا^(٢) قضاء.

ويجبُ إتمامُ فرضٍ مطلقاً ولو موسَّعاً، كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ،
ونذرٍ مطلقٍ، وكفَّارةٍ، وإن بطلَ، فلا مزيدَ^(٣)، ولا كفَّارةَ.
ويجبُ قطعُ لردِّ^(٤) معصومٍ عن مهلكةٍ، وإنقاذِ غريقٍ، ونحوه،
وإذا دعاه النبي ﷺ، وله قطعُهُ لهربِ غريمٍ، وقَلْبُهُ نَقْلاً.

قوله: (والمَهْرَجَانِ) هو تاسعَ عشرَ برجِ الميزان. قوله: (ويُسنُّ) أي:
ويُكره قطعُهُ بلا حاجةٍ.

(١) المهرجان: اليوم السابع عشر من الحزيف. «المطلع» ص ١٥٥.

(٢) في (ب): «بلا».

(٣) أي: يُعيدهُ أو يقضيه فقط. «شرح» منصور ٤٩٦/١.

(٤) في (ب): «كرداً».

فصل

أفضل الأيام، الجمعة، والليالي، ليلة القدر، وتُطلب في العشر
الأخير من رمضان، وأوتارُه آكد،

منتهى الإيرادات

قوله: (ليلة القدر) بسكون الدال، وفتحها جائز. «مطلع»^(١).
قوله: (من رمضان) هذا فيه إشارة إلى الصحيح من المذهب من
اختصاصها بالعشر الأخيرة. والمذهب أيضاً: أنها تنقل، فعلى هذا: لو
نذر الاعتكاف ليلة القدر، أو علّق طلاق زوجته على ليلة القدر، لزمه
في الصورة الأولى اعتكاف العشر كلها، وطلّقت زوجته في آخر ليلة
منها في الثانية. وهذا إن صدر منه ذلك قبل مضي شيء من العشر،
فإن نذر أو علّق بعد أن مضى ليلة، لم تطلق إلا بمضي العشر كلها من
العام الآتي، ولم يف بالندر إلا باعتكاف ما بقي مع عشر الآتي أيضاً.
ثم اعلم: أن الشهر إن كان تاماً، فكل ليلة من العشر وتر، إمّا باعتبار
الماضي، كأحد وعشرين، وثلاث، وحمس، وسبع، وتسع، وإمّا باعتبار
الباقي، كالثانية.. إلخ، وإن كان ناقصاً، فالأوتار باعتبار الباقي موافقة
لها باعتبار الماضي، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
فتأمل.

حاشية التجدي

(١) ص ١٥٥.

وأرجاها سابعته. وسُنَّ كَوْنُ^(١) من دعائه فيها: «اللهم إنك عَفُوٌّ
تُحِبُّ العَفْوَ، فاعفُ عَنِّي»^(٢).

قوله: (وأرجاها سابعته) لأنَّ ليلةَ القدرِ تسعةُ أحرفٍ ذُكِرَتْ ثلاثاً،
ولأنَّ لفظَ: «هي» سبعٌ وعشرون كلمةً رسميّةً؛ إذ السورةُ ثلاثون، أمّا
نحوية: فنحو خمسين. قال ابن عطية^(٣): هذا من ملح التفسير وتمليحه. تاج
الدين البهوتي.

(١) في (ب): «كونه» .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٠/٦، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، وابن
ماجه (٣٨٥٠)، من حديث عائشة.

(٣) أبو محمد، عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية، الحاربي، الغرناطي، العلامة شيخ المفسرين،
كان إماماً في الفقه وفي التفسير وفي العربية. ولد سنة ثمانين وأربع مئة، وتوفي سنة إحدى وأربعين
وخمس مئة، من مؤلفاته: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» أحسن فيه وأبدع، قال فيه شيخ
الإسلام في فتاويه ١٩٤/٢: وهو خيرٌ من تفسير الزمخشري، وأصح نقلاً وبخناً، وأبعد من البدع
وإن اشتمل على بعضها، بل هو خيرٌ منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير. «سير أعلام النبلاء»
٥٨٧/١٩.

كتاب

منتهى الإرادات

الاعتكاف: لزوم مسلم لا غُسل عليه، عاقلٍ ولو مميّزاً، مسجداً ولو ساعة، لطاعة على صفة مخصوصة، ولا يبطل بإغماء.
وسنَّ كلَّ وقتٍ، وفي رمضان أكّد، وأكّده عشره الأخير.
ويجبُ بنذرٍ، وإن غُلّق، أو غيره بشرطٍ تقيّد به، ويصحُّ بلا صوم، لا بلا نيّة. ويجب أن يُعيّن نذرٌ بها^(١)، ومن نوى خروجه منه، بطل.

كتاب الاعتكاف

حاشية التجدي

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء.

قوله: (لا غُسل عليه) فلا يصحُّ من جنّبٍ ونحوه، ولو متوضئاً. قاله في «شرح الإقناع»^(٢). وبخطه أيضاً على قوله: (لا غُسل عليه) لعله ما لم يحتج إلى اللبث، لجواز اللبث إذن. قوله: (ولو ساعة) أي: أقلّ زمنٍ ولو لحظة. وبخطه على قوله: (ولو ساعة) ولا يكفي عبوره. «إقناع»^(٣).
قوله: (أو غيره) من العبادات المنذورة. قوله: (بشرطٍ تقيّد به) فلا يلزم قبله. قوله: (منه) أي: من الاعتكاف، ولو لم يخرج من المسجد، بخلاف عكسيه، كنيّة مصلٍّ فعلاً مبطلاً، لكنّه لم يفعله، فلا يبطلان به. تاج الدين البهوتي. قوله: (بَطَل) فاعلٌ (بَطَل) ضميرٌ عائِدٌ على اعتكافه المعلوم من المقام، ففيه الرّبْطُ باسم الشرط.

(١) أي: النية، ليميز النذر عن التطوع. «شرح» منصور ١/٥٠٠.

(٢) كشف القناع ٢/٣٤٧.

(٣) ٣٢١/١.

ومن نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم، أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف، أو يعتكف مصلياً، أو يصلي معتكفاً، لزمه الجمع، كنذر صلاة بسورة معينة.

ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد،

قوله: (أو بصوم) أي: مع صوم. قوله: (أو يعتكف مصلياً) لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف مصلياً، والمراد: ركعة أو ركعتان. «إقناع»^(١). قاله في «شرحه»^(٢) بناءً على ما لو نذر الصلاة وأطلق. وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة^(٣) بصوم، فأفطر يوماً، أفسد تتابعه، ووجب الاستئناف، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفة. قاله في «الشرح»^(٢) انتهى. قوله: (أو يصلي معتكفاً) ويكفيه ركعة أو ركعتان، على ما يأتي. والثاني: المذهب. قوله: (معينة) فلا يجوز غيرها ولو أفضل، كـ «الإخلاص» مع «تبت».

قوله: (ولا يجوز لزوجة.. إلخ) أي: ويصح، كما يعلم مما يأتي. وبخطه أيضاً على قوله: (ولا يجوز لزوجة وقن) أي: ومدين وأجير، كهما قياساً. ابن نصر الله. تاج الدين البهوتي.

(١) ٣٢٢/١.

(٢) كشف القناع ٣٤٩/٢.

(٣) في الأصل: «متابعة».

ولهما تحليلهما ممّا شرعاً فيه بلا إذن، أو به وهو تطوُّع^(١).
ولمكاتبِ اعتكافٍ بلا إذن، وحيّ ما لم يحلَّ بنجم.
ومبعضُ كفنٍ، إلا مع مُهاياةٍ^(٢) في نوبته، فكحُرّ.

فصل

ولا يصحُّ ممن تلمّزهُ الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تُقامُ فيه، ولو من معتكفين إن أتى عليه فعلُ صلاةٍ، وإلا صحَّ بكلِّ مسجدٍ، كمين أنثى.

قوله: (ولهما تحليلهما) أي: تجريدُهما وإخراجُهما. تاج الدين البهوتي. فإن لم يُحلّلاهما، صحَّ وأجزأ. قاله في «الإقناع»^(٣). قوله: (بلا إذن) أي: ولو مندوراً.

قوله: (إلا بمسجدٍ) استدلالٌ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. وفيه تأمل، إلا أن يُضمَّ إلى الآية أمرٌ خارجيٌّ، وهو: أنه يحرمُ الوطءُ في الاعتكافِ، فلو كان الاعتكافُ يصحُّ بالمسجدِ وغيره، لقليل: ولا تُباشروهنَّ وأنتم عاكفون. كذا قرّره الشيخ منصور البهوتي^(٤). محمد الحلوتي.

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٠٠/١.

(٢) المهاياة: أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً.

(٣) ٣٢٢/١.

(٤) كشاف القناع ٣٥١/٢.

ومنه: ظهره^(١)، ورجبته المحوطة^(٢)، ومَنَارُته التي هي أو بآبها به، وما زيد فيه^(٣)، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جَمْع^(٤)، ومسجد المدينة أيضاً.

والأفضل لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافه جُمُعةً، جامعٌ، ويتعيَّن إن عيَّن بنذر. ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره، ويَطلُّ بخروجه إليها إن لم يشترطه.

قوله: (ومَنَارُته) في «مختار الصحاح»: المنارُ: عَلَمُ الطَّرِيقِ والمَنَارَةُ^(٥) التي يُؤدَّن عليها^(٥). قوله: (وما زيد) أي: ومن المسجد مطلقاً ما زيد فيه، فيثبت له جميع أحكامه، حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام. محمد الخلوتي.

قوله: (ويتعيَّن) أي: جنس الجامع لا عينه، ولو لم يتخلله جمعة، حيث لزمته الجمعة. قوله: (ولمن لا جمعة عليه) لعل المراد: أنه لا يتعيَّن في حقِّ مَنْ ذكر بالتعيين. وبخطه أيضاً على قوله: (ولمن لا جمعة عليه) كسامرة، ومسافرٍ.

(١) أي: سطحه. «شرح» منصور ٥٠١/١.

(٢) أي: باحته، إن كان عليها حائط وباب. «شرح منصور» ٥٠١/١.

(٣) ليست في (ب) و(ط).

(٤) منهم الشيخ تقي الدين، وابن رجب، وحكي عن السلف. «شرح» منصور ٥٠٢/١.

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «مختار الصحاح»: (نور).

وَمَنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَّعِنَ.

وأفضلها، الحرام، فمسجدُ المدينة، فالأقصى. فمن نذرَ اعتكافاً، أو صلاةً في أحدها^(١)، لم يُجزئه غيره، إلا أفضل منه.

ومن نذرَ زمناً معيناً، شرَّعَ فيه^(٢) قبلَ دخوله، وتأخَّرَ حتى ينقضِي، وتابع، ولو أطلق^(٣).

ومن نذرَ عدداً، فله تفريقه ما لم يَنْوِ تتابعاً.

ولا تدخلُ ليلةٌ يومِ نَذْرٍ، كيومِ ليلةٍ^(٤).

قوله: (إلا أفضل^(٥) منه) أي: إن وُجدَ. قوله: (قبلَ دخوله) فلو نذرَ اعتكافَ العشرِ الأخيرة من رمضان، دخلَ قبلَ غروبِ شمسِ العشرين ولم يخرجْ إلا ليلةَ العيدِ. قوله: (ومن نذرَ عدداً) ولو ثلاثين.

قوله: (ولا تدخلُ ليلةٌ يومِ نَذْرٍ) لأنَّ المفهومَ من لفظِ اليومِ، الاتصالُ بالساعاتِ. قال الخليل: إنَّ اليومَ عندهم: اسمٌ لما بين طلوعِ الفجرِ، وغروبِ الشَّمسِ. انتهى. تاج الدين البهوتي.

(١) في (ج): «أحدهما».

(٢) ليست في الأصل و (ب) و (ج).

(٣) لفهمه من التعيين. «شرح» منصور ٥٠٣/١.

(٤) لأن اليوم ليس من الليلة. «شرح» منصور ٥٠٣/١.

(٥) في (ق): «والأفضل».

ومن نذرَ يوماً، لم يُجزَ تفريقه بساعاتٍ من أيامٍ. ومن نذرَ شهراً مطلقاً، تابع. ومن نذرَ يومين أو ليلتين فأكثرَ متتابعةً، لزمه ما بين ذلك، من ليلٍ أو نهارٍ^(١).

فصل

يحرّمُ خروجُ من لزمه تتابعٌ مختاراً ذاكراً، إلا لما لا بُدَّ منه، كإتيانه بما كلٍ ومشربٍ، لعدم، وقيءٍ بَغْتَةً^(٢)، وغَسَلٍ متنجسٍ يحتاجه،

قوله: (ومن نذرَ يوماً) وكذا ليلةً. قوله: (من أيام) فلو كان في وسطِ النهارِ فقال: لله عليّ أنْ أعتكفَ يوماً من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقتِ إلى مثله، ولا يدخلُ الليلُ. «إقناع»^(٣). قوله: (مطلقاً) أي: غيرَ معيّن؛ بأن لم يقل: رمضانَ مثلاً، بل قال: شهراً.

قوله: (تتابع) كمن نذرَ اعتكافَ شهرٍ، أو أيامٍ متتابعةٍ. قوله: (إلا لما لا بُدَّ منه) يعني: فإنه لا يحرمُ، بل ربما تعيّن، فليس المرادُ من نفي الحرمةِ ثبوتُ الأعمِّ من الإباحةِ والكرهيةِ. محمّد الخلوتسي. قوله: (كإتيانه بما كلٍ... إلخ) علم منه: أنه لا يجوزُ خروجهُ؛ لأجلِ أكله وشربه في بيته، وصرّح به في «الإقناع»^(٤).

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٠٤/١.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «بغته».

(٣) ٣٢٤/١.

(٤) ٣٢٥/١.

و كبولٍ وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ.

وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به، بلا ضررٍ ولا (١) مَنَّةٍ (٢)، وغسل يده بمسجدٍ

حاشية النجدي

قوله: (و كبولٍ) انظر ما فائدة الفصل بالجار، وقد يقال: إنه للتبنيهِ على أنه معطوفٌ على: (إتيانٍ) لا على: (متنجسٍ)؛ لأنه يصيرُ لا فائدة له، لدخوله في عموم المتنجس. محمد الخلوتي. قوله: (وطهارةٍ واجبةٍ) أي: لحدثٍ أكبرٍ أو أصغر، وأمَّا الاستنجاء، فينبغي دخوله في قوله: (وغسلٍ متنجسٍ يحتاجه) وظاهره: ولو قبل دخول وقت صلاة، وصرح به في «الإقناع» (٣). وبخطه أيضاً على قوله: (واجبةٍ) أي: لا نحو غسل جمعة، وتجديد وضوء.

قوله: (على عادته) أي: من غير عجلة. قوله: (إن لم يجد مكاناً يليق به) كميضأة (٤) لا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه في دخولها، قالوا: ولا مخالفة لعادته، وفيه نظر. قاله في «الفروع» (٥)، ويلزمه قصد أقرب منزله، لا إن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب، للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ج): «ضرورة منه».

(٣) ٣٢٤/١.

(٤) الميضأة: الموضع يُتوضأ منه وفيه. «القاموس»: (وضوء).

(٥) ١٧٣/٣ - ١٧٤.

في إناء من وسخ وزفرٍ ونحوهما، لا بولٍ وفصدٍ وحمامةٍ بإناء فيه (١)
أو في هوائه.

وكجمعةٍ وشهادةٍ لزمته، وكمريضٍ وجنازةٍ تعينَ خروجهُ إليهما.
وله شرطُ الخروجِ إلى ما لا يلزمه منهنَّ، ومن كلِّ قُرْبَةٍ لم
تتعيَّنْ، أو ما لهُ منه بُدٌّ، وليس بقُرْبَةٍ، كعشاءٍ، ومبيتٍ بمنزله، لا
الخروجُ إلى التجارة، أو التكبُّبُ بالصنعةِ في المسجدِ، ونحوهما.
وسُنَّ أن لا يُكْرَهَ لجمعةٍ، ولا يُطِيلَ المُقامَ بعدها.

وكما لا بُدٌّ منه، تعيَّنْ نفيهِ، وإطفاءِ حريقٍ، وإنقاذِ غريقٍ، ونحوه.
ومرضٌ شديدٌ، وخوفٌ من فتنةٍ على نفسه، أو حُرْمَتِهِ، أو مالِهِ،

قوله: (في إناءٍ) يُفْرَغُ خارجَ المسجدِ. قوله: (ونحوهما) كقيامٍ من نومٍ ليلٍ.
قوله: (لم تعيَّنْ) كزيارةٍ رحمٍ، أو صديقٍ. قوله: (ولا يطيلُ المُقامَ بعدها)
وله التكبُّبُ وإطالةُ المُقامِ بعدها، ولا يُكرَهُ لصلاحيَّةِ الموضعِ للاعتكافِ.

قوله: (تعيَّنْ... إلخ) بأن احتيجَ إليه. قوله: (نفيهِ) أي: لنحوِ عدوٍّ
فجأهم. قوله: (ونحوه) كردُّ أعمى عن بئرٍ أو حيَّةٍ. قوله: (ومرضٌ شديدٌ)
يُتَعَذَّرُ المُقامُ معه، أو لا يُمكنُهُ إلا بمشقةٍ شديدةٍ؛ بأن يحتاجُ إلى خادِمٍ أو
فراشٍ، لا لمرضٍ خفيفٍ، كصداعٍ وحمى خفيفةٍ.

(١) أي: في المسجد.

ونحوه، وحاجة لفصدٍ أو حِجامةٍ، وعدَّةُ وفاةٍ.

وتتحيّضُ بجناءٍ في رَحْبَتِهِ، إن كانت، وأمكن بلا ضررٍ، وإلا

ببيتها. وكحيضٍ^(١) نفاسٌ.

ويجبُ في واجبٍ رجوعٌ بزوالِ عذرٍ، فإن أُخِّرَ عن وقتِ
إمكانه، فكما لو خرجَ لما له منه بُدٌّ. ولا يضرُّ تطاولُ معتادٍ، وهو

حاجةُ الإنسانِ، وطهارةُ الحدثِ، والطعامُ والشرابُ، والجمعةُ،

ويضرُّ في غيرِ معتادٍ، كنفيرٍ، ونحوه.

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيّنٍ، يُخَيَّرُ بينَ بناءٍ وقضاءٍ، مع كفارةٍ يمينٍ،

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كنهبٍ بمحلته. قوله: (وحاجةٌ ... إلخ) أي: حاجةٌ

كبيرة. قوله: (وعدَّةُ وفاةٍ) أي: إذا ماتَ زوجٌ معتكفةً، فلها الخروجُ لتعتدَّ

في منزلها، لوجوبه بأصلِ الشرع.

قوله: (وتتحيّضُ) أي: استحباباً. قوله: (في رَحْبَتِهِ) أي: غيرِ المحوطةِ.

قوله: (والا) تحيّضتُ ببيتها.

قوله: (معتادٌ) يعني: فينبى بلا قضاء ولا كفارة؛ لأنه كالمستثنى. قوله:

(ويضرُّ) أي: تطاولُ.

قوله: (ففي نذرٍ متتابعٍ) كشهريٍّ، أي: إذا عَلِمَ^(٢) أنه يضرُّ تطاولُ العذرِ

الغيرِ المعتادِ، ففي نذرٍ ... إلخ. قوله: (يُخَيَّرُ بينَ بناءٍ ... إلخ) التخييرُ بينَ البناءِ

(١) في (ط): «الحيض».

(٢) في النسخ: «علمت».

أو استئناف، وفي معيّن يقضي ويكفر، وفي أيام مطلقة، تُتمّ بلا كفارة، لكنّه لا يبيّن على بعض ذلك اليوم.

فصل

وإن خرج «لما لا بُدَّ منه»^(١)، فباع أو اشترى، أو سأل عن مريض، أو غيره، ولم يُعرج، أو يقف لذلك، أو دخل مسجداً أُتِمَّ اعتكافه فيه، أقرب إلى محلّ حاجته من الأول، جاز.

وإن كان أبعد، أو خرّج إليه

والاستئناف، وأمّا قوله: (وقضاء)، فهو تميمٌ لحاجة البناء، وليس طرفاً مستقلاً. محمد الخلوتي.

حاشية النجدي

قوله: (أو استئناف) أي: بلا كفارة. قوله: (وفي معيّن) كشهر رمضان. قوله: (ويكفر) أي: كفارة يمين. قوله: (مطلقة) كعشرة أيام، ولم يقل: متتابعة، ولم ينوّه. قوله: (ذلك اليوم) أي: الذي خرّج فيه.

قوله: (أو اشترى) أي: ولم يُعرج^(٢) ولم يقف، جاز. قوله: (ولم يُعرج) أي: يعطف. قوله: (وإن كان أبعد) أي: بطل. قوله: (أو خرّج إليه) أي:

(١-١) في (ط): «لما لا بد له منه».

(٢) عرّج تعريماً: مثيل وأقام، وحبس المطية عن المنزل. «القاموس»: (عرج).

ابتداءً، أو تلاصقاً، ومشى في انتقاله خارجاً عنهما بلا عذر، أو أخرج لاستيفاء حق عليه، وأمكنه الخروج منه، أو سكر، أو ارتد، أو خرج كله لما له منه بُد، ولو قل، بطل. ويستأنف متتابعاً بشرط^(١) أو نية، إن كان عامداً مختاراً، أو مكرهاً بحق، ولا كفارة. ويستأنف معيناً قُيد بتتابع، أو لا، ويكفر، ويكون قضاء كل واستنأفه على صفة أدائه فيما يمكن.

إلى المسجد الثاني لا يقيد الأبعد.

قوله: (ابتداءً) أي: بلا عذر. قوله: (ويستأنف) أي: حيث بطل اعتكافه. قوله: (إن كان عامداً) يعني: فاعل ما تقدم من المبطلات. قوله: (أو مكرهاً بحق) أي: فيما إذا خرج لحق أمكنه الخروج منه، وأما السكر، فلا يتأتى فيه الإكراه بحق، ومفهومه: أنه إذا لم يتعمد، أو أكرهه بغير حق، لا يفسد اعتكافه. قوله: (فيما يمكن) أي: من صومٍ وصلاةٍ نذراً فيه مثلاً، أو أحد المساجد الثلاثة حيث عينه، وأما لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان، ثم أفسده، فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام؟ على وجهين، وظاهر كلام أحمد: لزومه، وعلى هذا: لو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر، ثم أفسده، لزمه قضاؤه في العشر من قابل؛ لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن

(١) ليست في (أ).

ويفسد إن وطئ، ولو ناسياً، في فرج، أو أنزل بمباشرة دونه،
ويكفر لإفساد نذره، لا لو طئه.

فصل

يُسْنُ تَشَاغَلَهُ^(١) بِالْقُرْبِ، واجتناب ما لا يعنيه، لا إقراء قرآن،

نذره. هذا معنى ما في «شرح الإقناع»^(٢)، نقلاً عن ابن رجب في «القاعدة»
الحادية والثلاثين^(٣)، وقوله^(٤): لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن
نذره: إنما يظهر حيث شرطها متتابعة أو نواه.

حاشية النجدي

قوله: (لا لو طئه) أي: ولو كان التكفير للوطء نفسه، لا لأجل النذر
للمت الكفارة به، ولو كان الاعتكاف غير مندور.

قوله: (ما لا يعنيه) بفتح الياء، ولا يجوز ضمها. قال الجوهري: أي: ما
لا يهمله، والله أعلم. «مطلع»^(٥).

(١) في (ج): «اشتغاله»، وضرب على «تشاغله».

(٢) كشف القناع ٣٦١/٢.

(٣) القواعد ص ٤٠.

(٤) أي: قول ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين السابق.

(٥) ص ١٥٩.

وعلمٌ ومناظرةٌ فيه، ويكره الصَّمتُ إلى الليل، وإن نذرَه لم يفِ به،
ويجرُم جعلُ القرآنِ بدلاً من الكلامِ.

وينبغي لمن قصدَ المسجدَ، أن ينويَ الاعتكافَ مدةً لبيته.

قوله: (ومناظرةٌ) لكن فعله لذلك أفضلٌ من الاعتكافِ، لتعدي نفعه.
«إقناع»^(١). قوله: (ويكره الصَّمتُ إلى الليل... إلخ). وقال الموفق: ظاهرُ
الأخبار: تحريمُه، وجزمَ به في «الكافي»^(٢)، والتحقيق كما في
«الاختيارات»^(٣): أنه يجرُم إذا تضمَّن تركَ كلامٍ واجبٍ، أو تبعَّد^(٤) به عن
الكلامِ المستحبِّ، وأنه يجبُ عن الكلامِ المحرَّم، ويسنُّ عن الفضولِ، ويكرهُ
عن المستحبِّ. فتدبر. قوله: (وينبغي لمن قصدَ المسجدَ) قال في
«الإقناع»^(٥): للصلاةِ أو غيرها. قال في «شرح»^(٦): قلت: إلا لإقراءِ
قرآنٍ، أو علمٍ، ونحوه، إن قلنا يُكره للمعتكفِ. انتهى.

(١) ٣٢٨/١

(٢) ٤٦١/١

(٣) ص ١١٤

(٤) في الأصل و (ق): «تبعَّد».

(٥) ٣٣٣/١

(٦) كشف القناع ٣٧١/٢

كتاب

الْحَجُّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كُلِّ عَامٍ، وَهُوَ: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ،
فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ.

وَالْعُمْرَةُ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَيَجْبَانُ فِي الْعَمْرِ مَرَّةً، بِشُرُوطٍ، وَهِيَ:

إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَبَلُوغٌ، وَكَمَالٌ حَرِيَّةٍ.

وَيُجْزِئَانِ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أَفَاقَ ثُمَّ أَحْرَمَ، أَوْ بَلَغَ.....

كتاب الحج

حاشية النجدي

الْفَتْحُ: أَشْهُرُهُ، عَكْسُ ذِي الْحِجَّةِ. فَرَضَ الْحَجُّ سَنَةً تَسَعُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ،
وَلَمْ يَحِجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سِوَى حِجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: حِجَّةُ الْوُدَاعِ،
وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً عَشْرًا، وَكَانَ قَارِنًا، نَصًّا. قَالَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» (١).
وَأَمَّا سُمِّيَتْ حِجَّتَهُ بِحِجَّةِ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا، وَقَالَ: «لِيَبْلُغَ
الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» (٢). قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ.

قَوْلُهُ: (وَيَجْبَانُ) أَي: عَلَى الْفَوْرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَتْنِ. قَوْلُهُ: (إِسْلَامٌ،
وَعَقْلٌ) شَرْطَا وَجُوبٍ وَصِحَّةٍ. قَوْلُهُ: (بَلُوغٌ وَكَمَالٌ حَرِيَّةٍ) شَرْطَا وَجُوبٍ
وَإِجْزَاءٍ. قَوْلُهُ: (مَنْ أَسْلَمَ) وَهُوَ حَرٌّ مَكْلُوفٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ.
(٣) قَوْلُهُ: (أَوْ أَفَاقَ) أَي: وَهُوَ حَرٌّ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: (أَوْ بَلَغَ) حَرٌّ صَغِيرٌ مُحْرِمًا (٣).

(١) ٣٣٤/١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٦)، وَابْنُ خَالِيٍّ (١٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٠٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٣)، مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ق).

أَوْ عَتَقَ مُحْرِمًا قَبْلَ دَفْعِ مَنْ عَرَفَهُ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوْقَ فِي وَقْتِهِ،
أَوْ قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَةٍ^(١)، كَمَنْ أَحْرَمَ إِذْنَ. وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِأَحْرَامِ وَوَقُوفِ
مَوْجُودَيْنِ إِذْنَ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرْضًا. وَقَالَ جَمَاعَةٌ^(٢):
يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مَوْقُوفًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ تَبَيَّنَ فَرْضِيَّتُهُ.

وَلَا يُجْزَىٰ مَعَ سَعْيِ قِنٍّ وَصَغِيرٍ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَ^(٣)قَبْلَ
وَقُوفٍ، وَلَوْ أَعَادَهُ بَعْدُ^(٤).

فصل

وَيَصْحَاحُ مِنْ صَغِيرٍ، وَيُحْرِمُ وَلِيُّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يَمَيِّزْ، وَلَوْ مُحْرِمًا، أَوْ لَمْ

قوله: (أَوْ عَتَقَ) قِنٌّ مَكْلَفٌ. قوله: (قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَةٍ) أَي: قَبْلَ
الشَّرُوعِ فِيهِ. قوله: (إِذْنَ) أَي: حَالِ الْبُلُوغِ وَالْعَتَقِ. قوله: (وَلَا يُجْزَىٰ)
أَي: الْحَجُّ. قوله: (قِنٍّ وَصَغِيرٍ) مَفْرَدَيْنِ أَوْ قَارِنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ يَتَأْتَىٰ فِي
حَقِّهِمَا ذَلِكَ، دُونَ التَّمَتُّعِ.

قوله: (فِي مَالٍ) يَعْنِي: مِنْ أَبِي، ثُمَّ وَصِيَّهِ، ثُمَّ حَاكِمِهِ.

(١) فِي (ج): «أَوْ فِيهَا طَوَافُهَا».

(٢) هُمْ: صَاحِبُ «الْخِلَافِ»، وَ«الْإِتِّصَارِ»، وَالْحَدُّ، وَغَيْرُهُمْ. «لِشْرَحِ» مَنْصُورٍ ٥١٢/١.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(أ) وَ(ب) وَ(ط).

(٤) أَي: بَعْدَ بُلُوغِهِ وَعَتَقِهِ. «لِشْرَحِ» مَنْصُورٍ ٥١٢/١.

يُحجُّ، ومميّزٌ بإذنه عن نفسه، ويفعلُ وليُّ ما يُعجزُهما، لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه، ولا يُعتدُّ برمي حلالٍ.

ويُطاف به لعجزِ راكباً أو محمولاً، وتُعتبر نية طائفٍ به، وكونه يصحُّ أن يعقد له الإحرام، لا كونه طاف عن نفسه، ولا محرماً.

وكفارة حجٍّ، وما زاد على نفقة الحَضْر في مالٍ وليِّه، إن أنشأ السفرَ به ثميناً على الطاعة، وإلا فلا.

وعمدٌ صغيرٌ ومجنونٌ، خطأً، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ

قوله: (ويفعلُ وليُّ .. إلخ) أي: بنفسه أو نائبه. ذكره منصور البهوتي في «شرحه» فيما يأتي. قوله: (لكن لا يبدأ في رمي .. إلخ) وإن أمكن الصَّغِيرُ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الحَصِيَّ، ناوله، وإلا استحبَّ أَنْ توضع الحِصَاةُ بكفه، ثم تُوَحَّدَ فترمى عنه. قوله: (إلا بنفسه) إن كان فرضاً، فلو رمى عن مؤليه، وقع عن نفسه. قوله: (به) أي: إن لم يكن مميّزاً. قوله: (أن يعقد له الإحرام) بأن يكون وليُّه، أو نائبه. منصور البهوتي^(١). قوله: (لا كونه طاف عن نفسه) أشار في «الإقناع»^(٢) إلى الفرقِ بينه وبين الرَّمِي؛ بأنَّ الطَّوَّافَ وَجَدَ مِنَ الصَّغِيرِ كَمَرِيضٍ مَحْمُولٍ، ولم يوجد من حاملٍ إلا النِّيةَ، بخلاف الرمي. قوله: (والإلا) أي: بأن سافرَ به لتجارة، أو علم، أو إقامة بمكة، فلا يجبُ على الوليِّ شيءٌ من الكفارة، والزائد على نفقة الحَضْر. قوله: (ومجنون) أي: طراً جنونُهُ بعد الإحرام.

(١) «شرح» منصور ١/٥١٣.

(٢) ١/٣٣٦.

في خطأ مكلفٍ، أو نسيانِهِ.

وإن وجبَ في كفارة^(١) على وليِّ صومٍ، صام^(٢) عنه.

قوله: (في خطأ مكلفٍ) فيفدي لإزالة شعير، وتقليم ظفر، وقتل صيد، ووطء، بخلاف طيب، ولبس مخيط، وتغطية رأس. وما وجبَ من ذلك، ففيه التفصيل السابق، أي: من كونه على الوليِّ أو الصَّغير، وكذا ما يفعله به الوليُّ لمصلحة. فتدبر، وتمهل.

حاشية التجدي

قوله: (أو نسيانِهِ) قال المجدد: أو فعله به الوليُّ لمصلحة، كتغطية رأسه لبرد، أو تطييبه لمرض، فأما إن فعله الوليُّ لعذر، فكفارته عليه، كحلق رأس محرمٍ بغير إذنه. قوله: (صامَ عنه) المتبادرُ من عبارته: أنَّ الصَّومَ عن الصَّغير، وهو مناقضٌ لقوله: (وجبَ على وليِّ) ^(٣) والحاصل: أنَّ صومَ كفارةٍ واجبةٍ على الوليِّ، واجبٌ على الوليِّ^(٢)، وصومَ كفارةٍ في مالِ الصَّبيِّ، واجبٌ على الصَّبيِّ إذا بلغ، كما ذكره منصور البهوتي^(٤). وفي «المبدع»^(٥): متى دخلَ في الكفارة اللازمة للوليِّ صومٌ، صامَ عن نفسه. وهي ظاهرةٌ لا غبارَ عليها، فيتعيَّن حملُ ما هنا على ذلك؛ بأن يُرادَ بقوله: (عنه) أي: عن ذلك الواجب،

(١) في (ج): «في كفارة صوم».

(٢) في (أ) و (ج): «صام ولي».

(٣-٢) ليست في (ق).

(٤) «شرح» منصور ١/٥١٤.

(٥) ٨٩/٣.

ووطؤه كبالغ ناسياً، يمضي في فاسده، ويقضيه إذا بلغ.

فصل

ويصحان من قن، ويلزمانه بنذره.

ولا يُحرم ولا زوجة بنفل، إلا بإذن سيدٍ وزوجٍ.....

حاشية النجدي

اللهم إلا أن يُقال: معنى كونه عن الصغير: أن الوجوب إنما جاء من جهته، فنسب إليه. وفي «التنقيح» و«الإقناع»^(١): وإن وجب في كفارة صوم، صام الولي. وفيها عموم غير مراد، بقرينة أنه جزم في «الإنصاف»^(٢) بما قاله في «الفروع»^(٣) الذي جزم به المصنف هنا غير حاك فيه خلافاً. قاله منصور البهوتي. ولعل هذا حكمة عدول المصنف عما في «التنقيح» مع كونه التزمه أولاً، فما هنا أولى من عبارتهما على ما فيه. فتأمل. قوله: (إذا بلغ) ولا يصح قبله، ونظيره وطء مجنونٍ يوجب الغسل عليه، ولا يصح منه إلا بعد إفاقته، لكن إذا أراد القضاء بعد بلوغ، قدم حجة الإسلام، فلو أحرم بالمقضية، انصرف إلى حجة الإسلام، ثم يقضي بعد ذلك.

قوله: (ولا يُحرم... إلخ) أي: يحرم مع الصحة، ومثل القن المدبر وأم الولد، وتقدم حكم مكاتب، ومبعض.

(١) ٣٣٦/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٨.

(٣) ٢١٩/٣.

فإن عقدها، فلهما تحليلهما، ويكونان كمحصّر، ويأثم من لم
يمتثل، لا مع إذن، ويصح رجوع فيه قبل إحرام. ولا ينذر إذن فيه
لهما، أو لم يؤذن فيه لها^(١).

ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه، فلو لم تكمل^(٢)،
وأحرمت به بلا إذن، لم يملك تحليها.

ومن أحرمت بواجب، فحلف زوجها - ولو بالطلاق الثلاث -
لا تحج العام، لم يجز أن تحل.

قوله: (فلهما تحليلهما) أي: إخراجهما من الإحرام، لكن لا يخرجان
بذلك بدليل قوله: (ويأثم من لم يمتثل) وله وطء زوجة وأمة أحرمتا بلا إذن،
ينقل إذا أمرهما بالتحلل وخالفتا. قوله: (قبل إحرام) أي: فله التحليل إذن، وإن
لم يعلم من أحرمت بالرجوع. قوله: (كملت شروطه) أي: ويستحب استئذنه.
قوله: (فلو لم تكمل) أي: شروط الوجوب، بل شروط الإجزاء، أعني:
سوى الاستطاعة، بدليل أنه لو كان نفلاً في حق غير المستطاعة للملك
تحليلها. والحاصل: أنه متى أحرمت المسلم الحر المكلف الغير المستطيع، فإنه
يلزمه المضي فيه، ويجزئه ذلك عن حجة الفرض، بحيث إنه لو استطاع بعد
ذلك، لم تلزمه إعادته رجلاً كان أو امرأة. قوله: (بواجب) أي: حج أو
عمرة، ولو بنذر. «شرح»^(٣). قوله: (لم يجز أن تحل) وعنه: كمحصّر.

(١) يعني: الزوجة.

(٢) في (ج): «تكمل به».

(٣) «شرح» منصور ٥١٥/١.

وإن أفسد قن حجه بوطيء، مضى وقضى، ويصح القضاء في رقه، وليس لسيدته منعه إن شرع فيما أفسده بإذنه.

وإن عتق، أو بلغ الحر في الحجّة الفاسدة، في حال يجوزته عن حجّة الفرض، لو كانت صحيحة، مضى، وأجزأته حجّة القضاء^(١) عن حجّة الإسلام، والقضاء.

وقن في جنائته، كحرّ معسر. وإن تحلل بحصر، أو حلله سيده، لم يتحلل قبل الصوم، ولا يُمنع منه. وإن مات ولم يصم، فلسيده^(٢) أن يطعم عنه. وإن أفسد حجّة، صام، وكذا إن تمتع أو قرّن.

قوله: (ويصح القضاء في رقه) فلو عتق قبله، لزم أن يبدأ بحجّة الإسلام، فإن خالف، فكحرّ يبدأ بنذر أو غيره قبل حجّة الإسلام، فيقع عن حجّة الإسلام، ثم يقضى في القابل. قوله: (فيما أفسده بإذنه) فيه مضاف محذوف تقديره: في قضاء حجّ أفسده. وقوله: (بإذنه) صفة ثانية، والمعنى: في قضاء حجّ مأذون فيه فسد بوطيء، وعمرة كحج، فإنّ قوله: (فيما أفسده) صادق بهما.

قوله: (وإن عتق) أي: القن. قوله: (كحرّ معسر) أي: يفدي بصوم. قوله: (فلسيده) المراد: أنه يُسن، كما تقدّم في قضاء رمضان. قوله: (صام) عشرة أيام عن البدنة. قوله: (وكذا إن تمتع) أي: يفدي بصوم.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ): «فلسيد».

ومشترى المَحْرَمِ كَبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ وَعَدَمِهِ، وَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ.

وَلِكُلِّ مَنْ أَبَوَى بِالْعِ، مَنْعُهُ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلٍ، كَجِهَادٍ، وَلَا يَحْلُلَانِهِ، وَلَا غَيْرَهُ مَدِينًا.

وَلَيْسَ لَوَلِيِّ سَفِيهِ مَبْذَرٍ مَنْعُهُ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ^(١)، وَلَا تَحْلِيلَهُ، وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثَقَةٍ يَنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ. وَيُحَلَّلُ بِصَوْمٍ إِذَا أَحْرَمَ بِنْفَلٍ، إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا.

فصل

الخامس: الاستطاعة، ولا تبطل بجنون،

قوله: (في تحليله) أي: إن أحرم بلا إذن. قوله: (إن لم يعلم) إجماعه. قوله: (من إحرام بنفل) ولا يعتبر إذنهما في نفل، وصوم، وصلاة حضراً، وكذا سفر واجب، كحج وعلم، وتجب طاعتهم في غير معصية. قال الشيخ تقي الدين: فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، ولو شق عليه. قوله: (من حج الفرض) أي: وعمرته. قوله: (ولم يكتسبها) أي: الزيادة.

قوله: (الخامس .. إلخ) شرط للوجوب، لا للإجزاء. قوله: (ولا تبطل بجنون) أي: فيحج عنه.

(١) في (ط): «الفرض وعمرته».

وهي: ملكٌ زادٍ يحتاجه ووعائه، ولا يلزمه حملُهُ إن وُجدَ بالمنازل^(١).
وملكٌ راحلةٌ بالةٌ، يصلحان لمثله، في^(٢) مسافةٍ قصرٍ^(٣)، لا في دونها،

حاشية التجدي

قوله: (ملكٌ زادٍ) يعني: ذهاباً وإياباً، من مأكولٍ، ومشروبٍ، وكسوةٍ.
قوله: (يحتاجه) ظاهرٌ كلامه: لا يُعتبرُ أن يكونَ صالحاً لمثله. قال في
«الإنصاف»^(٤): وهو صحيحٌ. وفي «الفروع»^(٥): ويتوجه احتمالٌ أنه
كالراحلة. انتهى. وجرمَ به في «الوجيز». قاله في «شرح الإقناع»^(٦). قوله:
(إن وُجدَ بالمنازل) يعني: بضمنٍ مثله، أو زائد يسيراً. «شرح»^(٧). قوله:
(وملكٌ راحلةٌ) يعني: ولو بكراً. قوله: (في مسافةٍ قصرٍ) هو متعلقٌ بملكِ
راحلةٍ، وأما الزائدُ، فيعتبرُ مطلقاً، أي: قرِبتِ المسافةُ أو بُعدتْ حيث احتاج
إليه، ولعلَّ هذا هو السرُّ في إعادةِ العاملِ، أعني: قوله: (ملكٌ). قوله: (لا في
دونها) في إدخالِ «في» على «دون» نظراً، فإنها من الظروفِ الغيرِ المتصرفَةِ
التي لا تخرجُ عن النَّصبِ على الظرفيةِ إلا إلى الجرِّ بـ «من» خاصةً، ثم رأيتُه

(١) أي: في طرق الحاج، لحصول المقصود. «شرح» منصور ٥١٧/١.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (أ) و (ب).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥/٨.

(٥) ٢٢٩/٣.

(٦) كشف القناع ٣٨٧/٢.

(٧) «شرح» منصور ٥١٧/١.

إلا لعاجز، ولا يلزمه حَبْرًا ولو أمكنه. أو ما يقدرُ به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه، من كتبٍ علم^(١)، ومسكن، وخدام، وما لا بدَّ منه، لكن إن فضلَ عنه، وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه، ويفضل ما

في «الصَّحاح» قال: إنها تُستعمل بمعنى: أقرب، وعبارته: ويقال: هو دون ذلك: أي: أقرب منه^(٢). فأوقعها خبراً، وجعل هذا المعنى مقابلاً لاستعمالها ظرفاً، وهنا يُمكن، بل الأقرب أن تكون بمعنى أقرب، فلا اعتراض على المصنّف، وأيضاً فقد قرئ: ﴿وَمِنَّا ذُوْنَ ذَلِكَ﴾ [الجن: ١١] بالرفع^(٣) على كونها مبتدأ، وهو أولى في الاستدلال. محمد الخلوتي.

قوله: (إلا لعاجز) عن مشي. قوله: (فاضلاً) أي: حال كون ذلك المذكور من الرّزاد والرّاحلة بآلتهم فاضلاً.. إلخ، فلو استغنى بإحدى نسختين من كتابٍ مثلاً باع الأخرى. قوله: (ومسكن) للسكنى، أو يحتاج لأجزته، لنفقته ونفقة عياله، وما لا بدَّ منه من نحو لباس، وفراش، وبضاعةٍ يختلُّ ربحها المحتاجُ إليه.

قوله: (لكن إن فضلَ عنه.. إلخ) يعني: أنه إذا زاد نحو المسكن عن حاجة؛ بأن كان واسعاً، أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له، وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه، ويفضل ما يحجُّ به، لزمه ذلك. ويقدمُ النَّكاحُ مع

(١) ليست في (ب) و (ج) و (ط).

(٢) الصَّحاح: (دون).

(٣) لم نجد هذه القراءة في مظانها.

يُحجُّ به، لزمه. وقضاء دين، ومؤنته، ومؤنة عياله على الدوام، من عقارٍ أو بضاعةٍ أو صناعةٍ، ونحوها. ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلٍ (١) له. ومنها: سعةٌ وقتٍ، وأمنٌ طريقٍ يمكنُ سلوكه - ولو بجرأ، أو غيرَ معتادٍ -

عدم الوُسع، مَنْ خافَ العنتَ، نصّاً، وكذا من احتاجَ إليه، كما جزمَ به في «الإقناع» (٢).

قوله: (وقضاء دين) أي: حال، أو موجِّل.

قوله: (ومنها: سعةٌ) وعنه: أنَّ سعةَ الوقتِ، وأمنَ الطريقِ، وقائدَ الأعمى، ودليلَ الجاهلِ، من شرائطِ لزومِ الأداءِ، اختاره الأكثرُ، فيأثمُ إن لم يعزمُ على الفعلِ، كما نقولُ في طريانِ الحيضِ، فالعزمُ على العباداتِ مع العجزِ، يقومُ مقامَ الأداءِ في عدمِ الإثمِ. «إقناع» (٣). وبخطه على قوله: (سعةٌ وقتٍ) فلو شرعَ وقتَ وجوبه، فماتَ في الطريقِ، تبيَّنَ عدمُ وجوبه، لعدمِ وجودِ الاستطاعةِ، أي: فلا يجبُ أن يُحجَّ عنه من تركته، وهو مخالف؛ لأنَّ قاعدةَ إمكانِ الأداءِ في العبادةِ ليس شرطاً. وبخطه على قوله: (ومنها: سعةٌ وقتٍ) أي: إمكانُ المسيرِ؛ بأن تكملَ الشروطُ، وفي الوقتِ سعةً، بحيثَ يتمكَّنُ من المسيرِ لأدائه، فلو أمكنه أن يسيرَ سيراً مخالفاً للعادةِ، لم يلزمه.

(١) أي: ببذل غيره له. انظر: «شرح» منصور ١/٥١٨.

(٢) ٣٤٠/١

(٣) ٣٤٢/١

بلا خِفارةٍ، يوجَدُ فيه الماءُ والعلْفُ على المعتادِ. ودليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأعمى، ويلزمهُما أجرَةٌ مثلُهُما.

فَمَنْ كَمَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَبَ السَّعْيُ عَلَيْهِ فَوْرًا.

والعاجزُ: لكَبِيرٍ، أو مرضٍ لا يُرَجَى برؤُهُ، أو ثِقَلٍ لا يقدر معه على^(١) ركوبِ إلا بمشقةٍ شديدةٍ، أو لكونه نضو الخلقَةِ لا يقدرُ

قوله: (بلا خِفارةٍ) ظاهرة؛ ولو يسيرةً؛ لأنها نكرةٌ في سياقِ النَّفي، وعليه الجمهور. وفي «الإقناع»^(٢): فإن كانت يسيرةً، لزمه، قاله الموفق والمجد، وزاد: إذا أُمنَ الغدرُ من المبدولِ له، ولعله مرادٌ من أطلق. انتهى. قوله: (يوجد فيها) أي: في الطريق، وفي بعض النسخ (فيه) أي: الطريق، فإنه يُذكرُ ويُؤنثُ، والجملة إما حالٌ من طريق، لوصفه بقوله: (يُمكن سلوْكُه)، أو صفةٌ بعد صفةٍ. قوله: (ويلزمهُما .. إلخ) أي: الجاهلُ، والأعمى. قوله: (أجرَةٌ مثلُهُما) أي: الدليلُ، والقائدُ. قوله: (ذلك) أي: المتقدم من الشروط الخمسة.

قوله: (والعاجزُ .. إلخ) يعني: عن السَّعي. قوله: (نضو الخلقَةِ) أي: وهو: المهزولُ، ويُسمَّى العاجزُ عن السَّعي لزمانةٍ ونحوها: المَعْضوبُ، من العَضْبِ - مَهْمَلَةٌ فمَعْجَمَةٌ - وهو: القَطْعُ، كأنه قُطِعَ لما عجزَ عن كمالِ الحركةِ

(١) ليس في الأصل و (ب)، (ط).

(٢) ٣٤١/١

ثبوتاً على راحلة، إلا بمشقة غير محتملة، يلزمه أن يقيم مَنْ يَحْجُ وَيَعْتَمُرُ عَنْهُ فوراً، من بلده.

وأجزأ عَمَّنْ عُوْفِي، لا قبلَ إحرامِ نَائِبِهِ. ويسقطانِ عَمَّنْ لم يجدْ نائِباً.

وَمَنْ لَزِمَهُ فُتُوْفِي، ولو قبلَ التمكنِ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ

والتصرف، ويُقال: بالصَّادِ المهملة، كأنه ضُربَ على عَصِيهِ، فانقطعتْ أعضاؤه. قاله ابنُ جماعة في «مناسكه»، نقله عنه في «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (يلزمه أن يُقيم ... إلخ) ويكفي أن ينوي النائبُ المستنيب، وإن لم يُسنَّ لفظاً، وإن نسي اسمه ونسبه، نوى مَنْ دفعَ إليه المالَ ليحجَّ عنه. قوله: (مَنْ يَحْجُ ... إلخ) أي: ولو امرأةً عن رجل، بلا كراهة. قوله: (عَمَّنْ عُوْفِي) يعني: بعد إحرامِ نائبه، ولو قبلَ فراغه من النَّسكِ. وبخطه على قوله: (عَمَّنْ عُوْفِي) أي: من نحو مرض. قوله: (لا قبلَ إحرامِ نائبه) وهل يقع الحجُّ إذن عن المستنيب وتلزمه النَّفقة، أم عن النَّائب فيردُّ النَّفقة؟ الأولُ: أظهر. وعليه فيعابا بها، فيقال: شخصٌ صحَّ نَفْلُ حجِّه قبلَ فرضه؟!

قوله: (وَمَنْ لَزِمَهُ ... إلخ) أي: ولو بنذر. قوله: (ولو قبلَ التمكنِ) أي: لنحو حبسٍ مع سعةِ الوقت، وإلا فلا يلزمه، لما تقدَّم من أنَّ سعةِ الوقتِ من الاستطاعة، ولا وجوبَ بدونها. قوله: (من جميع ماله) أي: لا من الثلث.

(١) كشاف القناع ٢/٣٩٠.

حجةً وعمرةً، من حيثٍ وجباً، ويجزئ^(١) من أقربِ وطنَيْه، ومن خارجِ بلدهِ إلى دونِ مسافةِ قصرٍ.

ويسقطُ حجُّ أَجْنَبِيٍّ عنه، لا عن حَيٍّ بلا إِذْنِه، ويقعُ^(٢) عن نفسه ولو نَفَلاً.

وَمَنْ ضاقَ مَالُه، أو لَزِمَه دَيْنٌ، أُخِذَ لِحْجٍ بِحَصَّتِه، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ.

وإن ماتَ أو نائِبُهُ بطريقه، حُجَّ عَنْه مِنْ حَيْثُ ماتَ، فيما بقي مسافةً، وفِعْلاً، وقولاً. وإن صُدَّ، فَعَلَّ ما بقي.

قوله: (وَطَنَيْه) أي: الميْت، وكذا المَعْصُوب. قوله: (إلى دونِ مسافة) لأنه في حكمِ الحَضِرِ، ولا يَجُوزُ، بل لا يُجْزئُ مِمَّا فَوْقَهَا.

قوله: (ويسقطُ حجُّ .. الخ) أي: وكذا العمرة. قوله: (أجْنَبِيٍّ) أي: ويرجعُ بما أنفق، كما في «الإقناع»^(٣) في الصَّومِ قَبيلَ التَّطَوُّعِ.

قوله: (بلا إِذْنِه) بخلافِ دَيْنٍ؛ لأنَّه عِبادةٌ. قوله: (عن نفسه) أي: الحاجُّ^(٤). قوله: (ولو نَفَلاً) عن مَحْجُوجٍ عنه. قوله: (وإن صُدَّ) يعني: بعد إِحْرَامِ فاعِلٍ.

(١) في (ب)، (ط): «يجوز».

(٢) أي: حجٌّ من حجٍّ عن حَيٍّ بلا إِذْنِه. «شرح» منصور: ٥٢٠/١.

(٣) ٣١٧/١.

(٤) في (ق): «الخارج».

وإن وصى بنفلٍ وأطلق، جازَ من مِقاتِهِ، ما لم تمنعَ قَرِينَةً.
 ولا يصحُّ مِمَّنْ لم يحجَّ عن نفسه، حجَّ عن غيره، ولا نذرَهُ، ولا
 نافلته، فإن فعلَ، انصرفَ إلى حَجَّةِ الإسلامِ.
 ولو أحرَمَ بنذرٍ أو نفلٍ من عليه حَجَّةُ الإسلامِ، وقع عنها،
 (والنائبُ كالمثوبِ عنه^(١)).

ويصحُّ أن يحجَّ عن معضوبٍ، وميتٍ، واحدٌ في فرضه، وآخرٌ في

قوله: (وأطلق) أي: فلم يقل: من محلّ كذا. قوله: (من مِقاتِهِ) أي: بلدِ الموصي. قوله: (قَرِينَةً) ككثرة مالٍ. قوله: (مِمَّنْ لم يحجَّ) يعني: حَجَّةَ الإسلامِ، أو قضاءً، أو نذرًا. قوله: (عن نفسه) ومن أدّى أحدَ النُسُكينِ فقط، صحَّ أن ينوبَ فيه قبلَ أداءِ الآخرِ، وأن يفعلَ نذرَهُ ونفلَهُ. قوله: (حجَّ) أي: ولا عمرةً. قوله: (عن غيره) أي: عن فرضٍ.. إلخ. قوله: (ولا نذرَهُ ولا نافلته) بالجرِّ عطفًا على محذوفٍ تقديرُهُ: عن فرضٍ غيره، ولا نذرِهِ، ولا نافلته، كما قدرَهُ الشَّارح^(٢). قوله: (مِنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ) أي: أو قضاءً. قوله: (كالمثوبِ عنه) فمتى أحرَمَ النائبُ بنذرٍ أو نفلٍ عمَّنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ، أو قضاءً، وقع عنها.

قوله: (مَعْضُوبٍ) بالضادِ المعجمة من العَضْبِ وهو: القَطْعُ، كأنه قُطِعَتْ قِوَاهُ،

(١-١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» منصور ١/٥٢٠.

نَذْرِهِ، فِي عَامٍ، وَأَيُّهُمَا أَحْرَمٌ أَوَّلًا، فَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْآخَرَى
عَنْ نَذْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ^(١).

وَأَنْ يَجْعَلَ قَارِنًا الْحَجَّ عَنْ شَخْصٍ، وَالْعُمْرَةَ عَنْ آخَرَ، بِإِذْنِهِمَا.
وَأَنْ يَسْتَتِيبَ قَادِرًا وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ، وَبَعْضِهِ.

وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَهِ لِيَحُجَّ مِنْهُ، وَيُضْمَنُ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ
المَعْرُوفِ، أَوْ طَرِيقِ أَقْرَبِ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ، وَيُحْسَبُ لَهُ نَفَقَةُ
رَجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدُمْ نَفْسَهُ مِثْلَهُ، وَيَرْجَعُ بِمَا اسْتَدَانَهُ لِعَدْرِ،
وَبِمَا أَنْفَقَ عَلَى^(٢) نَفْسِهِ بِنِيَّةِ رَجُوعٍ. وَمَا لَزِمَ نَائِبًا بِمُخَالَفَتِهِ، فَمِنْهُ.

وَبِالمَهْمَلَةِ: مِنَ الْعَصَبِ، وَهُوَ: الضَّرْبُ عَلَى الْعَصَبِ، كَأَنَّهُ ضُرِبَ عَلَى
عَصَبِهِ، كَمَا فِي ابْنِ جَمَاعَةَ^(٣).

حاشية النجدي

قَوْلُهُ: (بِنِيَّةِ رَجُوعٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا. قَوْلُهُ: (فَمِنْهُ)
أَيُّ: النَّائِبِ؛ لِأَنَّهُ بِجَنَائِبِهِ، وَكَذَا نَفَقَةُ نَسْكِ فُسَدَ وَقَضَائِهِ، وَيُرَدُّ مَا أُخِذَ.
وَدُمُّ تَمَتَّعٍ وَقِرَانٍ عَلَى مُسْتَتِيبِ إِذْنٍ، وَشَرَطُ أَحَدِهِمَا الدَّمَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ،
عَلَى الْآخَرِ، لَا يَصِحُّ، كَشَرَطِهِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ.

(١) فِي (ج): «لَمْ يَنْوِهِ».

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (ط): «عَنْ».

(٣) تَقْدِيمٌ فِي الصَّفْحَةِ ٦٨-٦٩.

فصل

متنهن الإرادات

وشرط لوجوبِ على أنثى، مَحْرَمٌ - وفي أيِّ موضعٍ اعتُبر، فَمَنْ
لِعَوْرَتِهَا حُكْمٌ، وهي بنتُ سبعِ سنينَ فأكثرَ - وهو: زوجٌ^(١)، أو
ذَكَرٌ مسلمٌ مكَلَّفٌ،.....

حاشية النجدي

قوله: (وشرط لوجوبِ على أنثى.. إلخ) تنبيه: قال في «الإنصاف»^(٢):
ظاهرُ كلامِ المصنّف وغيره: أَنَّ الحُنْثَى كالرَّجُلِ. قوله: (وفي أيِّ موضعٍ
اعتُبرَ فَمَنْ لِعَوْرَتِهَا حُكْمٌ) إعرابُ هذه العبارة، أَنْ تقول: «الواو» عاطفةٌ،
أو استئنافيةٌ، و(في أيِّ موضعٍ) جازٌّ ومجرورٌ، مضافٌ ومضافٌ إليه، والجارُّ
متعلِّقٌ بـ (اعتُبرَ)، و(أيُّ) اسمٌ شرطٍ جازمٌ يجرُّ فعلين، الأوَّلُ فعلُ الشرطِ،
والثاني جوابُه وجزاؤه، و(اعتُبرَ) فعلُ الشرطِ، وهو فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ
للمفعولِ في محلِّ جزمٍ بـ (أيُّ)، ونائبُ الفاعلِ: ضميرٌ مستترٌ فيه جوازاً
يعودُ على المَحْرَمِ المتقدِّمِ ذكره. وقوله: (فَمَنْ) الفاءُ رابطةٌ للجوابِ،
و(لمن) جارٌّ ومجرورٌ: (اللام) حرفٌ جرٍّ، و(مَنْ) في محلِّ جرٍّ، إمَّا اسمٌ
موصولٌ، أو نكرةٌ موصوفةٌ. وجملة: (لِعَوْرَتِهَا حُكْمٌ) من المبتدأ والخبرِ،
صلةٌ، أو صفةٌ، واللامُ ومجرورها خيرٌ مبتدأٌ محذوفٌ تقديرُه: فهو - أي:
المَحْرَمُ - لمن لِعَوْرَتِهَا حُكْمٌ. والجملةُ من هذا المبتدأ المحذوفِ وخبره في محلِّ
جزمِ جوابِ الشرطِ. والله تعالى أعلم.

(١) في (ب) و (ج) و (ط): «زوجها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/٨.

ولو عبداً، تحرُّم عليه أبدأً، لحرمتها بسببٍ مباح^(١)، سوى نساءِ النبي ﷺ، أو بنسبٍ.

ونفقته عليها، فيشترطُ لها ملكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها، وتكون كمن لا محرَّم لها^(٢). ومن أيسرُ منه، استنابتُ. وإن حجَّتْ بدونه، حرُّمٌ وأجزأ. وإن مات بالطريق،

قوله: (ولو عبداً) وهو أخوها من نسبٍ أو رضاعٍ مثلاً، لا أنه عبدٌ لها؛ لأنها لا تحرُّم عليه أبدأً. قوله: (سوى نساءِ النبي... إلخ) فهنَّ أمّهاتُ المؤمنين في التحريمِ دون المحرمية. «شرح»^(٣).

قوله: (ونفقته عليها) فإن كان زوجاً، لزمها أيضاً ما زاد على نفقةِ الحضرِ، ونفقةُ الحضرِ على الزوج. صرَّح به في «شرح الإقناع»^(٤). قوله: (كمن لا محرَّم لها) أي: فلا وجوبٌ عليها. قوله: (ومن أيسرُ منه... إلخ) حملةٌ ولذو الموفق^(٥) على من وجدته أولاً، ثم أيسرُ منه.

(١) أي: كرضاعٍ أو مضاهرة، بخلاف وطءٍ شبهةٍ وزنا. انظر: «شرح» منصور ٥٢٣/١.

(٢) في (أ): «معها».

(٣) «شرح» منصور ٥٢٣/١.

(٤) كشف القناع ٣٩٥/٢.

(٥) هو موفق الدين ابن صاحب «منتهى الإرادات». انظر: «السحب الوابرة» ٨٥٦/٢ في ترجمة أبيه.

وإلا فلا يلزمها الحجُّ، فلا استثناءً إلا على القول المرجوح: من أنه شرطٌ للزوم الأداء، لا لوجوب الحجِّ، وهو خلاف ما مشى عليه المصنّف في قوله: (وشرط لوجوب). فتأمل. وبخطه على قوله: (ومن أيسر... إلخ) أي: بعد أن وجدت.

قوله: (ولم تصير مُحَصَّرَةً) عبارة «الإقناع»^(١): وإن مات مُحَرَّمٌ قبل خروج، لم تخرج، وبعده، إن كان قريباً، رجعت، أو بعيداً، مضت، ولم تصير مُحَصَّرَةً. انتهى ملخصاً. وبين العبارتين تخالف بالإطلاق والتقييد، ولم ينبه الشيخ محمد الخلوتي في «شرح» على ذلك، وسيأتي في كلام المصنّف في كتاب العدد تفصيل فيما إذا كان المحرّم هو الزوج، وعبارته: (ومن سافرت ياذنه أو معه نُقْلَةً إلى بلد، فمات قبل مفارقة البنيان، أو لغير النُقْلَةِ - ولو لحج - ولم تحرم قبل مسافة قصر، اعتدت بمنزله، وبعدهما تُخَيَّرُ. وإن أحرمت ولو قبل موته، وأمكن الجمع، عادت، وإلا قدّم الحج مع بُعد، وإلا فالعدّة، وتتحلّل لفته بعمره) انتهى. فيفهم منه أنها قد تكون مُحَصَّرَةً. فتأمل وحرر.

باب

المواقيت: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

فمقات أهل المدينة: ذو الحليفة. والشام ومصر والمغرب:
الجحفة. واليمن: يلمم. ونجد الحجاز واليمن والطائف: قرن.

حاشية النجدي

باب الواقيت (١)

قوله: (ذو الحليفة) على عشر مراحل من مكة، وتعرف الآن بـ «آبار علي». قوله: (الجحفة) قرية خربة قرب رابع على يسار الذهب لمكة، تُعرف الآن بـ «المقابر»، على ثلاث مراحل أو أربع من مكة، ومن أحرم من

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قوله: (المواقيت: ... إلخ) ليس هو من قبيل استعمال المشترك في معنيه، بل من قبيل جمع ألقاب المشترك، كما يشه عليه بعض الأفاضل، فلا تغفل. محمد الخلوئي.
قوله: (مواضع وأزمنة) عبارة البيضاوي: الواقيت: جمع ميقات، من الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمن: أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها. والزمان: مدة مقسومة. والوقت: الزمان المفروض لأمر. انتهى. وعلى هذا فالمدة أعمها، والزمان أخص منه، والوقت أخص منهما. محمد الخلوئي.

جمع بعضهم أسماء الواقيت وأسماء أهلها في قوله:

عرق العراق يلمم يمن
وذا الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها
ولأهل نجد قرن فاستين

والمشرق: ذات عِرْقٍ. وهذه لأهلها، ولن مرَّ عليها. ومن منزله
دونها، فمنه لحجٍّ وعمرة.

ويُحرم مَنْ بمكة لحجٍّ منها، ويصحُّ من الحلِّ، ولادم عليه.
ولعمرة من الحلِّ، ويصحُّ من مكة، وعليه دم^(١)، ويُجزئ^(٢).

رابع، فقد أحرم قبل الميقاتِ بيسير. وَيَلْمَلَمُ: جبل، وكذا قَرْنٌ. وذات
عِرْقٍ: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة. وعِرْقٍ، هو: الجبل
المشرف على العقيق. وهذه الثلاثة الأخيرة على مرحلتين من مكة.

قوله: (والمشرق) أي: العراق، وخراسان، وما يليهما. قوله: (ومن
منزله) أي: بلده كخَلِيسِ^(٣) وعُسْفَانَ^(٤). ويخطه على قوله: (ومن منزله)
أي: ومن له منزلان سنَّ إحرامه من أبعدهما. قوله: (من بمكة) أي: أو قربها
كمنى. قوله: (لحجٍّ) يعني: وحده أو قراناً معه العمرة. قوله: (منها) لو قال:
ويُحرم مَنْ بمكة لحجٍّ منها، ولعمرة من الحلِّ، ويصحُّ عكسها، وعليه دمٌ في

(١) بعدها في (ج): «إن خرج إلى الحل ولو بعد طوافها»، وضرب عليها في (ب).

(٢) وإن لم يخرج إلى الحل قبل إحلال منها. «شرح» منصور ٥٢٥/١.

(٣) خَلِيسٌ: حصن بين مكة والمدينة. «معجم البلدان» ٢/٢٨٧.

(٤) عُسْفَانٌ: بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون. قال أبو منصور: عسفان - منهلة من
مناهل الطريق - بين الجحفة ومكة. وقال غيره: عسفان بين المسجدين، وهي من مكة على
مرحلتين. وقيل: عسفان قرية جامعة، بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي
حد تهامة. «معجم البلدان» ٤/١٢١ - ١٢٢.

ومن لم يمر بميقات، أحرّم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، وسُنَّ أن يحتاط. فإن تساوى قُرْباً، فمن أبعدهما من مكة، فإن لم يُحاذِ

عمره لاحقاً، لكان أحصر. فتأمل.

قوله: (ومن لم يمر بميقات) أي: بأن كان طريقه بين ميقتين مثلاً.
قوله: (إذا علم أنه حاذى أقربها منه) (١) يعني: إذا أتى طريقه بين ميقتين مثلاً، وكان بحيث إذا حاذى أحدهما يلقى بينه وبينه يوم، وإذا حاذى الآخر يبقى بينه وبينه يومان، وهو عند محاذاة أحدهما غير محاذٍ للآخر، فيُحرّم إذا حاذى الأقرب إليه، ولو كان الآخر أبعد من مكة. فأما إذا كان بينه وبين محل يوم عند المحاذاة مع اختلافهما في أنفسهما قريباً وبعداً من مكة، فيحرّم عند محاذاة الأبعد من مكة، وإلى هذا أشار بقوله: (فإن استويا... إلخ). قوله: (وسن أن يحتاط) بأن يُحرّم في حال تحقّقه عدم المجاوزة.

(١) في هامش الأصل حاشية ونصّها: «عبارة شيخ الإسلام في «شرح الروض»: ولو حاذى ميقتين، أحرّم من أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة؛ إذ لو كان أمامه ميقات، فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتاً أبعد، فكذا ما هو بقربه، فإن استويا في القرب إليه، فأبعدهما من مكة يحرم منه، وإن حاذى الأقرب إليها أولاً، كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً، فإن قيل: فإذا استويا في القرب إليه فكلاهما ميقاته؟ قلنا: لا، بل ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة، ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته، سقط عنه الدم، لا إن رجع إلى الآخر، فإن استوى في القرب إليها وإليه، أحرّم من محاذاتهما، إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمن محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر، كما أنه ليس للمار على ذي الخليفة أن يوجر إحرامه إلى الجحفة». انتهى.

ميقاتاً، أحرم عن مكة بمرحلتين.

فصل

ولا يحلُّ لمكلفٍ حرٍّ مسلمٍ، أراد مكة أو الحرم أو نُسكاً، تجاوزهُ

حاشية النجدي

قوله: (بمرحلتين) فإذا أتى من سواكن^(١) إلى جُدَّة، فإنَّ رابع^(٢) ويلمَّم يكونانِ أمامه، فيصلُ جُدَّة قبل محاذاتهما، فيحرمُ منها؛ لأنها على مرحلتين من مكة.

تتمَّة: يُسنُّ إحرامٌ من أوَّل الميقاتِ، وهو الطَّرْفُ الأبعدُ من مكة، ويجوزُ من الأقربِ من مكة.

قوله: (ولا يحلُّ لمكلفٍ ... إلخ) . اعلم: أنَّ المارَّ على الميقاتِ لا يجوزُ له تجاوزُهُ بلا إحرامٍ، بسبعةِ شروطٍ: الإسلامُ، والحرِّيَّةُ، والتكليفُ، وإرادةُ مكة أو الحرمِ، هذه الأربعةُ وجُودِيَّةٌ، والخامسُ، والسادسُ، والسابعُ: عدمُ القتالِ المباحِ، والخوفِ، والحاجةِ المتكرِّرةِ، وهذه الثلاثةُ عدمِيَّةٌ، وكلُّها مذكورةٌ في المتنِ. فتدبر، والله أعلم.

(١) سواكن: بلد مشهور على ساحل بحر الجار قرب عيذاب، ترفأ إليه سفن الذين يقدمون من حده. «معجم البلدان» ٢٧٦/٣، وفي «القاموس المحيط»: سواكن: جزيرة حسنة قرب مكة. (سكن).

(٢) رابع: بعد الألف باء موحدة، وآخره غين معجمة: واد يقطعه الحاج بين البرّواء والجمحة دون عَزُور. «معجم البلدان» ١١/٣.

مِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، إِلَّا لِقِتَالِ مَبَاحٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ، كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ، وَمَكِّيٍّ يَتَرَدَّدُ لِقَرَيْبَتِهِ بِالْحِلِّ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ أَوْ لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَرَمَ أَنْ يُحْرِمَ، أَوْ لَزِمَ^(١) مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ كَافِرًا، أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ تَجَاوَزَهَا غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَصْدُهَا، فَمِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَأَبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ دُخُولُ مَكَّةَ مُحْلِينَ سَاعَةً، وَهِيَ: مَنْ طَلُوعَ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، لَا قَطْعُ شَجَرٍ.

وَمَنْ جَاوَزَهُ يُرِيدُ نُسْكَأً، أَوْ كَانَ فَرَضَهُ، وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُحْرِمَ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوْتِ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَيَلْزِمُهُ

قوله: (فَمِنْ مَوْضِعِهِ) أي: أَوْ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ، إِلَّا مَعَ دَمٍ. تَأَخُّدِ الدِّينِ الْبُهَوِيِّ. قَوْلُهُ: (وَأَصْحَابِهِ) أَي: الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَط. وَلَوْ قَالَ: وَمَنْ مَعَهُ، لَكَانَ أَوْلَى، وَإِنَّمَا أُبَيِّحَتْ لِلْمُقَاتِلِينَ فَقَط، دُونَ النِّسَاءِ وَنَحْوِهِنَّ كَمَرْضَى. تَأَخُّدِ الدِّينِ الْبُهَوِيِّ. قَوْلُهُ: (يُرِيدُ نُسْكَأً) أَي: نَفْلًا. قَوْلُهُ: (أَوْ كَانَ) أَي: النَّسْكَُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ. قَوْلُهُ: (أَوْ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ فَوْتِ الْحَجِّ، كَمَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَصَّأَ، أَوْ نَحْوَهُ. «شَرْحُ»^(٢) الْمَصْنُوفِ.

(١) أي: الإحرام، وذلك كنجو كافر أسلم، أو غير مكلف مكلف، انظر: «شرح» منصور ٥٢٦/١.

(٢) معونة أولى النهي ٢٠٩/٣.

إن أحرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمًا، وَلَا يَسْقُطُ إِنْ أَفْسَدَهُ، أَوْ رَجَعَ (١).
وَكُرَّةَ إِحْرَامٍ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَهِيَ: سُؤَالٌ، وَذُو
الْقَعْدَةِ، وَعِشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْعَقِدُ.

قوله: (من موضعه) أي: في الصورتين: العذر، وعدمه. قوله: (وهي):
سؤال.. إلخ) فيه تغليب. قوله: (وذو القعدة) بفتح القاف، وتكسر.

(١) أي: إلى الميقات بعد إحرامه. «شرح» منصور ٥٢٧/١.

باب

الإحرام: نية التُّسُك.

وَسُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِهِ، وَلَا يَضُرُّ حَدْثُهُ بَيْنَ غُسْلِ
وإِحْرَامٍ، وَتَنْظِيفٍ^(١)، وَتَطْيِيبٍ فِي بَدَنِهِ، وَكُرْهٌ فِي ثَوْبِهِ، وَلَيْسَ إِزَارٌ
وَرَدَاءٌ أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ وَنَعْلِينَ، بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنِ مَخِيطٍ، وَإِحْرَامُهُ
عَقَبَ صَلَاةٍ فَرَضٍ، أَوْ^(٢) رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا، وَلَا يَرُكَعُهُمَا وَقْتٌ نَهَى،
وَلَا مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، وَأَنْ يَعْينَ تُسُكًا، وَيَلْفِظَ بِهِ، وَأَنْ
يَشْرَطَ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ

حاشية النجدي

قوله: (نية التُّسُك) أي: نية الدُّخُولِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ فِيهِمَا، لَا نِيَّةَ
أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ. قوله: (لعدم) أي: لعدمِ الْمَاءِ حِسَابًا، أَوْ شَرْعًا^(٣). قوله:
(وتنظيف) أي: بأخذِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ. قوله: (وكره في ثوبه) وله استدامةُ لُبْسِهِ
مَا لَمْ يَنْزَعَهُ. قوله: (وإحرامه.. إلخ) أي: مُسْتَقْبَلًا. قوله: (عقبَ صَلَاةٍ فَرَضٍ)
بِالإِضَافَةِ وَعَدَمِهَا. قوله: (فيقول.. إلخ) تَصْوِيرٌ لِلثَّلَاثَةِ، أَعْنَى: مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَنْ
يَعْينَ) فَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ. وَبِحَطِّهِ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (فيقول) أي: إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ،

(١) فِي (ج): «تَنْظِفُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: شَرْعًا: كَانَ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ، لِعَمُومِ:

«فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا».

مِئِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

ولو شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصَحَّ.
وَيَنْعَقِدُ حَالَ جَمَاعٍ. وَيَبْطُلُ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ بَرْدَةٌ، لَا بَجْنُونٍ وَإِغْمَاءٍ
وَسُكْرٍ، كَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا^(٢).
وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَمَتُّعٍ - وَهُوَ أَفْضَلُهَا - وَإِفْرَادٍ، فَقِرَانٍ.

نوى بقلبه قائلاً بلسانه: اللهم.. إلخ، كما في «الإقناع»^(٣).

قوله: (فَمَجَلِّي) أي: مكانٌ إخلالي، فمتى حُبِسَ، حلَّ بلا شيءٍ، ولو
قال: فلي أن أحلَّ، خَيْرٌ. قوله: (لم يصح) أي: شَرَطُهُ، وصحَّ إحرامه. قوله:
(وينعقد حال جماع) يعني: ويفسد.

قوله: (أفضلها) فيه عود الضمير على ما تقدّم بعضه، وتأخر بعضه؛ إذ
الضمير راجع للأُنسك الثلاثة التي هي: التمتع، والإفراد، والقِران. وانظر:
هل مثله جائز عريية؟! وقد يقال: إنَّ المصحح للإضمار علم المرجع لا سبق
ذكره، ولا ذكره. محمد الخلوتي. ثم إنَّ «بين» ممَّا لا يقع بعدها إلا الواو؛
لأنَّ ما بعدها ممَّا لا يُغني فيه المتبوع، ولذلك احتاجوا إلى الجواب عن قوله:

(١) رواه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي
١٦٧/٥ - ١٦٨، وابن ماجه (٢٩٣٨)، من حديث ابن عباس.

(٢) في (أ)، (ج): «أحدهما».

(٣) ٣٥٠/١.

والتَّمَتُّعُ: أن يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ مَطْلَقًا
بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ
شُرُوعِ فِي طَوَافِهَا، وَيَصْحُحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا.

بِسُقْطِ اللَّوِيِّ بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمِلِ (١).

فَقَالُوا: إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرٍ: بَيْنَ أَمَاكِنِ الدَّخُولِ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ: بِأَنَّ
المصنّفَ اسْتَعْمَلَ الفَاءَ فِي حَقِيقَتِهَا وَجَازِهَا، فَهِيَ فِي إِفَادَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ
الثَّلَاثَةِ فِي الأَفْضَلِيَّةِ، مُسْتَعْمَلَةٌ فِي حَقِيقَتِهَا، وَفِي مَجْرَدِ عَطْفِهَا إِفْرَادًا مَا دَخَلَتْ
عَلَيْهِ «بَيْنَ» مُسْتَعْمَلَةٌ فِي جَازِهَا بِمَعْنَى الوَاوِ. فَتَدْبِرُ. وَأَمَّا الضَّمِيرُ فِي
(أَفْضَلُهَا) فَيُمْكِنُ عَوْدُهُ عَلَى الأَنْسَاكِ المَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلَ البَابِ: (الإِحْرَامُ:
نِيَةُ النُّسُكِ)؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلجَنْسِ، وَهُوَ صَادِقٌ بِالمُتَعَدِّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (مَطْلَقًا) مِنْ مَكَّةَ، أَوْ بَعِيدَ مِنْهَا. قَوْلُهُ: (وَيَصْحُحُ مَنْ .. إلخ) ظَاهِرٌ
سِيَاقِ المَتْنِ: أَنَّهُ يَكُونُ قَارِنًا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِهِ» (٢) هُنَا حَيْثُ قَالُ:
وَيَصِيرُ قَارِنًا عَلَى المَذْهَبِ. انْتَهَى. وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي «شَرْحِهِ» فِيمَا يَأْتِي، بِأَنَّهُ
يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ، وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ مَنْصُورِ البِهَوْتِيِّ فِي
«الحَاشِيَةِ» عِنْدَ قَوْلِ المصنّفِ فِي الفَصْلِ الآتِي: (وَإِلَّا صَارَ قَارِنًا) بَعْدَ تَقْرِيرِ

(١) هذا عجز بيت لامرئ القيس في معلقته المشهورة. انظر: ديوانه ص ٨.

(٢) معونة أولي النهى ٢٢٨/٣.

ومن أحرَمَ به، ثمَّ أدخَلَهَا عليه، لم يصحَّ إحرامُه بها.

حاشية التجدي

المتن: ومحلُّ هذا إذا لم يُدخَلْه عليها بعد سعيها؛ لكونه ساقِ الهدى، فإن كان كذلك، فهو متمتّع. هذا كلامُه في «شرحِه»^(١). وفي «الإنصاف»^(٢): يصيرُ قارِناً، ولم يحكِ خلافاً. وتَبَعَه في «الإقناع»^(٣)، ويمكنُ التوفيقُ بين كلامي المصنّف هنا وفي «شرحِه»: بأنَّ غرضَه هنا: بيانُ صحّةِ الإحرامِ بالحجِّ على هذا الوجهِ المخصوصِ، لا بيانُ صفةٍ من صفاتِ القِرانِ، بدليلِ مقابلتهِ بالصفةِ الغيرِ الصّحيحةِ، وغرضُه في «الشّرحِ»: بيانُ أنّه في هذه الحالةِ يُسمّى: متمتّعاً لا قارِناً، تبيهاً على مخالفةِ ما في «الإنصاف»، وإن مشى عليه في «الإقناع»، وذكرَ المصنّفُ في «شرحِه»^(٤) هنا: أنّه المذهبُ، فيكونُ ذلك اختياراً له، وهذا تقريرٌ لكلامهم. فليُحرر. محمّد الخلوّتي.

أقول: الأظهرُ - والله أعلم - أنّه متى أحرَمَ بالحجِّ قبل فراغِه من العمرة - حيث جازَ له الإدخالُ - فإنه يصيرُ قارِناً على كلِّ حالٍ، كما يُؤخَذُ ذلك من صريحِ «الإنصاف»^(٢) الخالي من الخلافِ، وكذلك صريحُ «الإقناع» و«شرحِ المنتهى» في موضعِ بلا دِفَاعٍ، وكما يفهمُه إطلاقُ قولِ المصنّفِ الآتي: (وإلا صارَ قارِناً) فإنك إذا قابلتَ هذه المواضعَ بما ذكره الشّارحُ هناك، ظهرَ لك الرُّجحانُ. والله ولي التوفيقِ وعليه التكلان. فتأمل وتمهّل.

(١) انظر «شرح» منصور ٥٣٠/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٦/٨.

(٣) ٣٥٠/١.

(٤) معونة أولي النهى ٢٢٨/٣.

فصل

ويجبُ على متمتعٍ وقارِنٍ دَمُ نُسْكِ، بشرطِ أن لا يكونا من حاضري (١) المسجدِ الحرامِ، وهم: أهلُ الحَرَمِ، ومَنْ منه دونَ مسافةِ قَصْرِ.

حاشية التجدي

وبخطه أيضاً على قوله: (مَنْ معه هدي) أي: يُجزئُ في الأضحية؛ بأن يكونَ من النعم، لا مُطلقُ هدي، بقرينة ما يأتي في الفصلِ بعده. فليُحرر. وبخطه أيضاً على قوله: (مَنْ معه هدي) مفهومة: أنه إذا لم يكن معه هدي، لا يصحُّ إحرامه بالحجِّ إذن إلا بعد فراغه من العُمرة، لا أنه ينعقدُ فاسداً ويمضي فيه، كما يدلُّ عليه صريحُ كلامه الآتي في الفصلِ الثاني في قوله: (ومع مخالفته إلى حجٍّ أو قرانٍ يتحللُ بفعلِ حجٍّ، ولم يُجزئه عن واحدٍ منهما، ولا دم، ولا قضاء) فقوله: (لم يُجزئه) دليلٌ على عدم الصَّحة. وقوله: (ولا قضاء) دليلٌ على أنه لم ينعقدُ فاسداً. فتدبر.

قوله: (ويجبُ على متمتعٍ أي: إجماعاً. قوله: (دَمُ نُسْكِ) أي: هو نُسْكِ، بالإضافةً بيانيةً. وبخطه أيضاً على قوله: (دَمُ نُسْكِ) أي: لا جبران لنقص، لعدمه. قوله: (وهم) أي: حاضروهُ. وبخطه أيضاً على قوله: (وهم: أهلُ الحَرَمِ... إلخ) ومَنْ له منزلانِ مُتأهِّلٌ بهما، أحدهما دونَ المسافةِ،

(١) في (ج): «الحاضر».

فلو استوطنَ أُفُقِيَّ مَكَّةَ، فحاضرٌ. ومن دخلها ولو ناوياً لإقامةٍ،
أو مكياً استوطنَ بلداً بعيداً، متمتعاً أو قارناً، لزمه دمٌ.
ويُشترطُ في دمٍ متمتعٍ وحده، أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ،
وأن يحجَّ من عامِهِ، وأن لا يسافرَ بينهما مسافةَ قصرٍ، فإن فعلَ
فأحرَمَ، فلا دمٌ، وأن يحلَّ منها قبل إحرامه به

والآخرُ فوقها، أو مثلها، لم يلزمه دمٌ، ولو كان إحرامه من البعيد، أو كان
أكثرُ إقامته، أو إقامة ماله فيه. قاله في «الإقناع» (١).

قوله: (أُفُقِيَّ) الأفُقِيَّ نسبةٌ إلى الأفُقِ بضمّين، وهو: النَّاحِيَةُ من السَّمَاءِ
أو الأرضِ. قوله: (فحاضرٌ) متمتعٌ لادمٍ عليه. قوله: (ولو ناوياً لإقامة)
حتى لو نوى الاستيطانَ. قوله: (أن يحرم... إلخ) في «الحاشية» هنا تأملٌ.
قوله: (في أشهرِ الحجِّ) أي: وإلا لم يكن متمتعاً ولا دمٌ. كما في
«شرحِه» (٢). قوله: (وأن يحجَّ (٣)) أي: يُحرَمَ به، وإلا فلا تمتعَ. قوله:
(فأحرَمَ (٤) فلا دمٌ) وأمّا إذا لم يُحرَمَ، ورجعَ من غيرِ إحرامٍ، فهل يلزمه دمٌ
لتركه الإحرامَ، ودمٌ لكونه جاوزَ الميقاتَ من غيرِ إحرامٍ؟ قال شيخنا: يلزمه دمٌ
واحدٌ؛ لأنّه ظاهرٌ حديثِ ابنِ عمرَ (٥) الذي ذكره. محمد الخلوّتي. قوله:
(فلا دم) أي: ولا تمتعَ.

(١) ٣٥١/١.

(٢) معونة أولي النهى ٢٣١/٣.

(٣) في الأصل: «وأن يحرم بحج».

(٤) في الأصل و (ق): «فأحرَمَ بالحج فلا دم».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩١) بلفظ: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
إلى الحج،.....» مطولاً.

وإلا صار قارناً، وأن يُحرم بها من ميقاتٍ أو مسافةٍ قصرٍ فأكثر من مكة، وأن ينوي التمتع في ابتدائها أو أثنائها.

قوله: (وإلا صار قارناً) فلا تمتع، وظاهره: ولو بعد سعيها ممن معه هدي، وهو موافق لما في «الإنصاف»^(١) و«الإقناع»^(٢)، وفي «شرح»^(٣) المصنف تفصيلاً، وهو: أنه إن أدخل الحج قبل السعي، فقارن، وإلا فتمتع. وما أفهمه ظاهر المتن موافق لما قدمه في صفة القران، ولما في «الإنصاف» و«الإقناع». قوله: (وأن يحرم بها... إلخ) ونصه - واختاره الموفق وغيره - أن هذا ليس بشرط، وهو الصحيح. «إقناع»^(٤). (قوله: (وأن ينوي التمتع... إلخ) هذا قول القاضي، وهو الصحيح، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإنه لا يُقال: تمتع المحرم قبل فراغه، إلا إذا كان عازماً على ذلك، ناوياً له. وخالف الموفق في ذلك فقال: وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشروط، فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول. والإجماع الذي أشار إليه، هو قوله قبيل ذلك: قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة حل منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً من عامه، أنه تمتع، عليه دم ثم حج. وإلى ذلك أشار الشارح^(٦) بقوله: ورده الموفق^(٥).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/٨.

(٢) ٣٥٠/١.

(٣) معونة أولي النهى ٢٣٣/٣.

(٤) ٣٥١/١.

(٥-٥) سقط من (ق).

(٦) «شرح» منصور ٥٣١/١.

ولا يُعتبر وقوعهما عن واحد^(١)، ولا هذه الشروط، في كونه متمتعا.

ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر، ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما، أو فواته^(٢).

وإذا قضى القارن قارناً، لزمه دمان، ومفرداً، لم يلزمه شيء، ويحرم من

حاشية تنجدي

قوله: (ولا يُعتبر وقوعهما عن واحد) ويكون الدم على النائب إن لم يأذنا له في ذلك، إن لم يرجع إلى الميقات فيحرم بالحج، وإن أذنا له، فعليهما أو أحدهما، فالنصف عليه، والباقي على النائب. قوله: (ولا هذه الشروط... إلخ) أي: ليس جميعها شرطاً في تسميته متمتعا، بل بعضها شرط في ذلك وفي وجوب الدم، وبعضها في الدم وحده، فهي سالبة جزئية. قوله: (بفساد نسكهما) بل موقوفان، فإن قضى قارن لا متمتع مفرداً، تبين عدم لزومه؛ لأنه أفضل، لا أنه سقط. تاج الدين البهوتي. وبخطه أيضاً على قوله: (بفساد نسكهما) أي: ما لم يقض القارن على صفة أعلى، كما لو قضى مفرداً على ما يأتي. فتأمل. قوله: (ومفرداً لم يلزمه شيء) وكذا إذا

(١) أي: لا يُعتبر لو جوب دم تمتع أو قران، ووقوع الحج والعمرة عن شخص واحد، فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر، وجب الدم بشرطه. «شرح» منصور ٥٣١/١.

(٢) أي: الحج. «شرح» منصور ٥٣٢/١.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «أي لا يلزمه دم؛ لأن شرطه أن لا يسافر بينهما مسافة قصر. تأمل».

الأبعد بعمره إذا فرغ. وإذا قضى متمتعاً، أحرم به من الأبعد إذا فرغ منها. وسنّ لمفردٍ وقارنٍ فسخٌ نيتهما بحجٍّ، وبنويانٍ بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً، فإذا حلاً، أحرمنا به، ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، أو يقفا بعرفة.

وإن ساقه متمتعٌ، لم يكن له أن يحلَّ، فيحرم بحجٍّ إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليلٍ بخلقٍ، فإذا ذبحه يوم النحر، حلَّ منهما معاً. والمتمتعُ إن حاضت قبل طوافِ العمرة، فخشيت أو غيرها فوات الحجِّ، أحرمت به^(١)، وصارت قارنةً،

قضى متمتعاً^(٢) لم يلزمه شيءٌ للغائب؛ لأنه انتقل إلى صفةٍ أعلى، ولا للقضاء^(٣)؛ لأنه لا ترفه فيه بترك السفر؛ إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتين، كما أفاده المحشي رحمه الله.

قوله: (إذا فرغ) وإلا لزمه دم، لتركه واجباً. قوله: (إذا فرغ منها) أي: ولا دم، كما تقدّم عن المحشي.

قوله: (وينويان بإحرامهما... إلخ) يعني: أنهما بعد فسخ نية الحج يقبى أصل الإحرام، كمن أحرم مطلقاً، فيصرفانه إلى العمرة. قوله: (أو يقفا بعرفة) لأنه الركن الأعظم، وتعلق حق الفقراء بالهدي، وهو حق آدمي. تاج الدين البهوتي. قوله: (أحرمت به) أي: وجوباً، كغيرها ممن خشى فوته.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ق).

ولم تقض طواف القدوم.

ويجب على قارن، وقف قبل طواف وسعي، دم قران، وتسقط العمرة.

فصل

ومن أحرم مطلقاً، صحَّ، وصرفه لما شاء. وما عمل قبل، فلغو. وبما أو بمثل ما أحرم فلان، وعلم^(١)، انعقد بمثله. فإن تبيّن إطلاقه،

حاشية النجدي

منصور البهوتي^(٢). فليس الخوف شرطاً للجواز، بل للوجوب؛ إذ يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها، وإن لم يخف فوت حج، كما هو الصورة الثانية من القران على ما تقدّم.

قوله: (ولم تقض طواف القدوم) لفوات محله، كتحية مسجد. قوله: (قبل طواف) لا مفهوم له. قوله: (وتسقط العمرة) أي: تندرج في أفعال الحج.

قوله: (مطلقاً) أي: بأن لم يعين نكاً من الثلاثة. قوله: (وصرفه لما شاء) أي: بالنية فلا يتوقف على لفظ. قوله: (وعلم) أي: قبل إحرامه أو بعده، ويعمل بما أخبره به فلان، لا بما خطر في نفسه، وظاهره: ولو فاسقاً؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته. قوله: (انعقد) اعلم: أنه إن كان عالماً ما أحرم به فلان عند إحرامه، فظاهره معنى الانعقاد، وإن علم به بعد الإحرام، فالمعنى تبيّن انعقاده بمثله.

(١) في (ج): «علمه».

(٢) «شرح» منصور ١/٥٣٣.

فللثاني صرفه إلى ما شاء. وإن جهل إحرامه^(١)، فله جعله عمره.
ولو شك: هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يُحرم، فينعد مطلقاً.

ولو كان إحرام الأول فاسداً، فكندروه عبادةً فاسدةً.

ويصح: أحرمت يوماً، أو بنصف نُسك، ونحوهما، لا: إن
أحرم زيد، فأنا محرم.

ومن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، ونُسك

قوله: (إلى ما شاء) أي: ولا يتعين ما صرفه إليه الأول أو يصرفه. قوله:
(وإن جهل إحرامه) أي: صفة إحرامه، لا أنه جهل هل أحرم، أولاً؛ لئلا
يتكرر مع قوله: (ولو شك... إلخ). قوله: (فله جعله عمره) ويجوز غيرها.
قوله: (فكما لو لم يُحرم فينعد) صحيحاً، وهو ظاهر إن لم يعلم الفساد،
على أن ظاهره مطلقاً. قوله: (ويصح أحرمت... إلخ) اعلم: أن الأقرب أن
يكون قوله: (أحرمت يوماً... إلخ) فاعل على تأويل: يصح هذا اللفظ،
أي: تنعد هذه الصيغة. قوله: (لا إن أحرم زيد) عطف على (أحرمت
يوماً) على ما تقدم، أي: يصح هذا اللفظ لا هذا اللفظ. وما ذكره الشارح
هنا، بيان معنى، لما فيه من كثرة الحذف جداً. والله أعلم. وقد رضي به
شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (لا إن أحرم... إلخ) أي: بتعليق، كقوله:
(إن أحرم... إلخ).

(١) بعدها في (ج): «أو أحرم بنسك أو نذر ونسبه»، وضرب عليها في (ب).

أو نذر، ونسيه قبل طواف، صرفه إلى عمرة، ويجوز إلى غيرها. فإلى قرانٍ أو إفرادٍ، يصحُّ حجًّا فقط، ولا دم. وإلى تمتع، فكفسخ حجٌّ إلى عمرة، يلزمه دمٌ متعة، ويجزئه عنهما.

وبعد^(١) - ولا هدي معه - يتعين إليها. فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف، يُحرم بحجٍّ ويؤتمه. وعليه للحلق دمٌ إن تبين أنه كان حاجًّا، وإلا فدمٌ متعة.

ومع مخالفته إلى حجٍّ أو قرانٍ، يتحلل بفعل حجٍّ، ولم يجزئه عن واحدٍ منهما. ولادم، ولا قضاء.

ومن معه هدي صرفه إلى الحج، وأجزأه^(٢).

قوله: (أو نذر) عطفٌ على محذوف، تقديره: وبنسكٍ فرض، أو مندوب، أو نذر. قوله: (ويجزئه عنهما) أي: يجزئه تمتعه عنهما، أي: الحج والعمرة. قوله: (أنه كان حاجًّا) مُفرداً أو قارناً، لخلقه قبل محله. قال منصور البهوتي: لكن إن فسح نيته للحج إلى العمرة قبل خلقه، فلا دم عليه^(٣). قوله: (ولا قضاء) لكن إن كان عليه حجة الإسلام، أتى بها بعد ذلك. قوله: (إلى الحج) أي: وجوباً. قوله: (وأجزأه) أي: عن حجة الإسلام.

(١) أي: الطواف. «شرح» منصور ٥٣٤/١.

(٢) في (ب) و(ط): «أجزأ».

(٣) «شرح» منصور ٥٣٥/١.

وإن أحرَمَ عن اثنين، أو أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه.

ومن أهلَّ لعامين، حجَّ من عامه، واعتَمَرَ من قابلٍ.

ومن أخذَ من اثنين حجَّتين، ليحجَّ عنهما في عامٍ (١)، أدَّبَ.

ومن استنابَه اثنان بعامٍ في نسكٍ، فأحرَمَ عن أحدهما بعينه، ولم ينسه، صحَّ، ولم يصحَّ إحرامُه للآخر بعده.

وإن نسيه، وتعذَّر علمُه، فإن فرَّطَ، أعادَ الحجَّ عنهما. وإن فرَّطَ موصىً إليه، غرِمَ ذلك، وإلا فمِن تركةٍ موصِيهه.

فصل

وسُنَّ من عَقِبَ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَّةٌ، حَتَّى عَنِ أَحْرَسَ وَمَرِيضٍ، كَتَلْبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لِيكَ، لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ،

قوله: (أدَّب) لفعله مُحَرَّمًا، نصًّا. قوله: (بعده) أي: ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر، لبقاء توابع الإحرام للأول من رمي وغيره، فكأنه باقٍ، ولا يدخلُ إِحْرَامًا على إِحْرَامٍ. «شرح» (٢).

قوله: (ومريض) أي: وصغيرٍ، وجنونٍ، ومغمى عليه تكميلًا لئسكهم، وكالأفعال التي يعجزون عنها. قوله: (لا شريك لك) ولا تستحبُّ زيادةً

(١) في (ط): «في عامه».

(٢) «شرح» منصور ١/٥٣٥.

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لِاشْرِيكَ لَكَ»^(١)، وَذَكَرُ نُسْكِهِ
 فِيهَا، وَبَدَأُ^(٢) قَارِنٍ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ، وَإِكْتِازُ تَلْبِيَةِ.
 وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرَأُ^(٣)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ
 أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مَلِيًّا، أَوْ أَتَى مَحْظُورًا
 نَاسِيًا، أَوْ رَكَبَ، أَوْ نَزَلَ^(٤)، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.
 وَجَهْرُ ذِكْرٍ بِهَا^(٥) فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَطَوَافِ
 الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَبَلُغْتَهُ.

على ما ذكر، ولا تُكره.

قوله: (إِنَّ الْحَمْدَ ... إلخ) بالكسر، نصًّا، للعموم، أي: بترك القيد، وهو: العلة.

قوله: (وَأَمْصَارِهِ) أي: وحول البيت؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم. قوله: (وطواف) أي: في غير طواف. قوله: (والسَّعْيِ) أي: لئلا يشغلهم، بل يُسرُّ بها فيهما. قوله: (لقادر) فلا تُجزئ غيرها، كالأذان.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٩٦)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩)، وأبو داود (١٨١٢) والترمذي (٨٢٦)، والنسائي في الكبرى (٣٧٣١) والمجتبى ١/١٦٠، من حديث ابن عمر.

(٢) في (ج): «يبدأ».

(٣) أي: عاليًا. لشرح منصور ١/٥٣٦.

(٤) في (ج): «منزله».

(٥) ليست في (ط).

ودعاء، وصلاة على النبي - ﷺ - بعدها. لا تكرارها في حالة واحدة^(١).

وكره لأثنى جهراً بأكثر ما تسمع رفيقتها، لا لحلال^(٢) تلبية.

قوله: (ودعاء) أي: ويسأل الله الجنة، ويعودُ به من النار.

(١) أي: لايسن تكرار التلبية في حالة واحدة من الحالات المسنونة فيها. انظر: «شرح» منصور ٥٣٧/١.

(٢) في (ج): «بحلال». والمراد: لا يكره لحلال تلبية كسائر الأذكار. «شرح» منصور ٥٣٧/١.

باب

محظورات الإحرام تسع:

الأول والثاني: إزالة شعرٍ ولو من أنفٍ^(١)، وتقليمُ ظفرِ يدٍ أو رجلٍ، بلا عذرٍ، كما لو خرجَ بعينه شعرٌ، أو كسِرَ ظفرُهُ، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا يفدي لإزالتهما، إلا إن حصل^(٢) الأذى بغيرهما، كقرحٍ ونحوه.

باب محظورات الإحرام

أي: ما يحرمُ بسببه. أتته؛ لكون المحظورات جمعُ محظورةٍ، كما في «المطلع»^(٣) قال: وهي صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: بابُ الخَصَلاتِ أو الفَعَلاتِ المحظوراتِ، أي: المنوعِ، أي: فَعَلَهِنَّ في الإحرامِ. قال الجوهرِيُّ^(٤): المحظورُ: المُحَرَّمُ، والمحظورُ أيضاً: المنوعُ، وكذا ذكر ابن نصر الله في حواشي «الكافي».

قوله: (إزالةُ شعرٍ) أي: من بدنه كَلَّهُ بلا عذرٍ. قوله: (وتقليمُ ظفرٍ... إلخ) أي: إزالته. قوله: (كما لو خرجَ) تمثيلٌ للمنفى. قوله: (ونحوه) كقَمَلٍ.

(١) بعدما في (ج): «أنف و بدن و حلق».

(٢) في (ج): «يحصل».

(٣) ص ١٧٠.

(٤) الصحاح: (حظر).

ومن طُيبَ أو حُلِقَ رأسُهُ بإذنه، أو سكتَ ولم ينهه، أو بيده كُرْهاً، فعليه الفدية. ومكرهاً بيدٍ غيره، أو نائماً، فعلى حالقٍ. ولا فديةٌ بحلقٍ مُحْرَمٍ أو تطيبه حلالاً. ويباح غسلُ شعره بسِدْرٍ ونحوه. وتجبُ الفديةُ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَانَ بِمَسْطِطٍ أو تَخْلِيلٍ. وهي في كلِّ فردٍ^(١)،

قوله: (رأسُهُ) ليس بقيدٍ. قوله: (أو بيده كُرْهاً) يعني: لو حلقَ رأسَ نفسه، وكذا لو قَلَمَ ظُفْرَهُ بيده كُرْهاً، فدى؛ لأنه إتلافٌ يستوي فيه الإكراهُ وعدمه، كما سيأتي، بخلاف ما إذا تطيبَ مكرهاً. وكلامُهُ هنا يُؤهِمُ مخالفةَ ما يأتي. فتأمَّل. قوله: (فعلى حالقٍ) لم يقل: على فاعلٍ؛ لأنَّ الكلامَ في خصوصِ حلقِ رأسِهِ بيدٍ غيره، وهو تصريحٌ بمفهومِ قوله قبله: (أو بيده كُرْهاً) فهو قرينةٌ على رجوعِ قوله: (أو بيده كُرْهاً) إلى مسألةِ الحلقِ وحدها، كما فرضه المصنّف في «شرح»^(٢)، فلا اعتراض.

قوله: (بحلقٍ مُحْرَمٍ أو تطيبه حلالاً) والظاهرُ: أو محرماً يجوز له الحلقُ، كمعتمرٍ طافَ وسعى، لجوازِ الإتلافِ في كلِّ منهما، فلا جزاءَ فيه. قوله: (أو تطيبه) أي: بلا مُباشرةٍ لِطيبٍ. قوله: (ويُباح) أي: لمحرِّمٍ. قوله: (غسلُ شعره) أي: بلا تسريحٍ. قوله: (ونحوه) كصابونٍ، وله^(٣) حِكٌّ بَدَنِهِ أو رأسِهِ برفقٍ، ما لم يقطعْ شعراً، فيحرمُ عليه.

(١) أي: شعرة واحدة أو ظفر واحد. «شرح» منصور ٥٢٨/١.

(٢) معونة أولي النهى ٢٥٩/٣.

(٣) في (ق): «ولو حك».

أو بعضه من دون ثلاث من شعير أو ظفر، إطعام مسكين،
وئستحب مع شك.

الثالث: تغطية الرأس، فمتى غطاه ولو بقرطاس به داوئ، أو لا
دواء به^(١)، أو بطين أو نُورَة أو حناء، أو عصبه^(٢) ولو بسير، أو
استظل في محمل ونحوه، أو بثوب ونحوه، ركباً أو لا، حرم بلا عذر،
وفدى.

قوله: (من دون) أي: من اثنتين، ولو أتى به بدل من دون ثلاث،
لكان أخصراً وأظهر فيما يظهر. قوله: (مسكين) أي: عن كل واحد منها
أو بعضه. قوله: (تغطية الرأس) أي: رأس الذكر كله أو بعضه، بدليل
عصب السير^(٣)، وتقدم الأذنان من الرأس، وكذا البياض فوقهما.
«شرح»^(٤). قوله: (فمتى غطاه) حرم بلا عذر وفدى. قوله: (أو استظل)
أي: ستره بغير لاصق؛ بأن استظل... إلخ. قوله: (في محمل) ضبطه
الجوهري كـمجلس، وعكس ابن مالك. «شرح إقناع»^(٥).

قوله: (أو بثوب ونحوه) كـنحوه وريش. قوله: (وفدى) أي: مطلقاً.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) في (ج) «عصبة».

(٣) السير: الذي يُقدُّ من الجلد. «القاموس»: (سير).

(٤) «شرح» منصور ١/٥٣٨ - ٥٣٩.

(٥) كشاف القناع ٢/٤٢٤.

لا إن حملَ عليه، أو نصبَ حياله شيئاً، أو استظلَّ بخيمةٍ، أو شجرةٍ أو بيتٍ، أو غطى وجهه.

الرابع: لبسُ المخيطِ، والخفينِ، إلا أن لا يجدَ إزاراً فليلبسَ سراويلَ، أو نعلينِ فليلبسَ خفينِ، أو نحوهما كران^(١)، ويحرمُ قطعُهما، حتى يجدَ إزاراً أو نعلينِ، ولا فديةً.

قوله: (أو شجرة) ولو طرحَ عليها شيئاً يستظلُّ به. «إقناع»^(٢). قوله: (لبسُ المخيطِ) وهو: ما يُخاطُ على قدرِ الملبوسِ عليه، كقميصٍ، وسراويلَ، وُبرُنسٍ، وقبائٍ، وكذا درعٌ، ونحوه، مما يُصنعُ من نحوِ لبُدٍ على قدرِ الملبوسِ عليه، وإن لم يكنْ فيه خياطةٌ. قاله في «الإقناع»^(٢) و «شرحه»^(٣). قوله: (والخفينِ) من عطفِ الخاصِّ على العامِ. قوله: (أو نعلينِ) أي: أو لم يمكنَ لبسُهما لنحوِ ضيقٍ، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (ويحرمُ قطعُهما) وعنه: يقطعُهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ، قال الموفق وغيره: والأولى قطعُهما، عملاً بالحديثِ الصحيح^(٤).

حاشية النجدي

(١) كالحف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الحف. «القاموس»: (رين).

(٢) ٣٥٧/١.

(٣) كشاف القناع ٤٢٥/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٦٠)، و «المجتبى» ١٣٥/٥، من حديث ابن عمر

أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا لم يجدَ المحرمُ النعلينِ، فليلبسَ الخفينِ، وليقطعُهما أسفلَ من الكعبينِ».

ولا يعقدُ عليه رداءً ولا غيره، إلا إزاره، ومِنْطَقَةٌ وهِمِيَانًا فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ لعقدٍ.

ويتقلدُ بسيفٍ لحاجةٍ، ويحملُ جِرابَه وقِربَةَ المَاءِ في عنقِه، لاصدرِه. وله أن يَتَزَرَ ويلتجِفَ بقميصٍ، ويرتدي به وبرداءٍ موصلٍ^(١). وإن طرحَ على كنفه قَبَاءً، فدى.

وإن غطى خنثى مشكِلٌ وجهه ورأسه، أو وجهه ولبسَ مَحِيطًا، فدى، لا إن لبسه، أو غطى وجهه وجسده بلا لبسٍ.

قوله: (ولا غيره) أي: ولا يخله بنحو شوكة، ولا يزره في عُروتِه، ولا يغرزه في إزاره، فإن فعل، أتم، و فدى. «شرح»^(٢) الشيخ منصور.

قوله: (ومِنْطَقَةٌ) بكسر الميم وفتح الطاء، وهي: كلُّ ما شدّت به وسطك. «مطلع»^(٣). قوله: (وهِمِيَانًا) بكسر الهاء: ما توضع فيه الدراهم والدنانير، ويشدُّ على الحقو، وظاهرة: سواء كان فيهما نفقته، أو نفقة غيره، فإن لم يكن فيهما نفقة فعقدُهما ولو لحاجةٍ أو وجع، فدى. قوله: (ويتقلدُ بسيفٍ لحاجةٍ) ولا يجوزُ حملُ السَّلاح بمكةٍ لغير حاجةٍ. قوله: (لا صدرِه) بإدخالِ حَبْلِها فيه. قوله: (قَبَاءً) أي: ونحوه كجوخةٍ.

(١) بعدها في (ج): «ولا يعقده».

(٢) «شرح» منصور ٥٤٠/١.

(٣) ص ١٧١.

الخامس: الطَّيِّبُ، فمتى طَيَّبَ محرِّمٌ ثوبَه أو بدنَه، أو استعملَ في أكلٍ أو شربٍ، أو أدهانٍ، أو اكتِحالٍ، أو استِعاطٍ، أو احتِقانٍ طَيِّباً يظهرُ طعمُه أو ريحُه، أو قصدَ شَمَّ دُهْنٍ طَيِّبٍ، أو مسكٍ، أو كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو ورَسٍ^(١)، أو بَحُورٍ عُوْدٍ، ونحوِه، أو ما يَنْبته آدميٌّ لَطِيْبٍ وَيُتخذُ منه، كوردٍ، وبنفسجٍ، ومنتورٍ، ولينوفرٍ، وياسمينٍ، ونحوِه، وشَمَّةٍ، أو مَسٍّ ما يعلُقُ به، كماءٍ وردٍ، حرِّمٍ، وفدىٍ. لا إن شَمَّ بلا قصدٍ، أو مَسَّ ما لا يعلُقُ، أو شَمَّ ولو قصداً فواكِهَ، أو عوداً، أو نباتَ صحراءٍ، كشيحٍ، ونحوِه، أو ما يُنبته آدميٌّ، لا بقصدٍ طيبٍ - كحناءٍ، وعُصْفُرٍ^(٢) وقرنفلٍ ودارِ صينيٍّ^(٣)، ونحوها - أو لقصدِه^(٤).

قوله: (مطيب) ولو يجلسه عند عطار لشم طيب. قوله: (أو ما يُنبته... إلخ) عطفٌ على (دُهْنٍ)، فـ (ما) في محلِّ جرٍّ، و (ينبته آدميٌّ) صفةٌ. قوله: (ومنتور) وهو الخيزري: بكسرِ الحاءِ المعجمةِ، والياءِ المثناةِ تحت. قوله: (وشمّه) عطفٌ على قوله: (أو قصدَ شَمَّ دُهْنٍ... إلخ)، وكان الأخصرُ أن يقولَ أولاً: أو شَمَّ قصداً دُهناً مطيباً... إلخ. فتدبر. قوله: (بلا قصدٍ) ولو لمشترٍ لنحوِ تجارةٍ. قوله: (فواكِهَ) كنفاحٍ وأترجٍ. قوله: (ونحوِه) كخزاميٍّ.

حاشية النجدي

(١) نبات أصفر، كالسَّمْسَمِ باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه. «شرح» منصور ١/٥٤١.

(٢) نبت يهرئ اللحم الغليظ. «القاموس»: (عصفر).

(٣) قرفة من التوابل. «المعجم الفارسي» ص ٢٥٣.

(٤) في (ج): «للقصد».

ولا يُتخذُ منه، كريحانِ فارسيٍّ، وهو: الحَبَقُ، ونَمَّامٌ^(١)، وبَرَمٌ، وهو: ثمرُ العِضَاهِ، كَأَمِّ غَيْلانَ ونحوها، ونَرْجِسٍ، ومَرَزَجُوشٍ^(٢)، ونحوها. أو أدَّهَنَ بغيرِ مطيَّبٍ، ولو في رأسِهِ وبدنه.

السَّادِسُ: قتلُ صيدِ البرِّ، واصطياده^(٣). وهو الوحشيُّ المأكولُ، والمتولَّدُ منه ومن غيره. والاعتبارُ بأصلِهِ، فحمَّامٌ، وبطٌّ وحشيٌّ.

فمن أتلَفَه، أو تَلَفَ بيده، أو بعضُهُ بمباشرةٍ، أو سببٍ، ولو بجنايةِ دابةٍ متصرفٍ فيها، أو إشارةٍ لمريدٍ صيده، أو دلالتِهِ إن لم يرَهُ، أو

قوله: (قتلُ صيدِ البرِّ) وكذا ذبحُهُ وأذاهُ. «إقناع»^(٤). قوله: (ومن غيره) وهو: الأهليُّ وغيرُ المأكولِ بأصلِهِ، أي: لا بوصفِهِ. قوله: (وحشيٌّ) وإن تأهَّلَ، وبقرٌ وجواميسُ أهليةٌ وإن توحشتُ. «إقناع»^(٤).
قوله: (متصرفٍ فيها) أي: بيدها أو فمها، لا رجلها. قاله في «الإقناع»^(٤).

(١) نبت طيِّب مدرُّ. «القاموس»: (نَم).

(٢) نبت، وهو المردقوش، وعريته: السَّمْسِقُ، أي: الباسمين. «شرح» منصور ٥٤٢/١.

(٣) في (أ): «أو اصطياده».

(٤) ٣٦٠/١.

إعانتِهِ ولو بمناوَلتِهِ آتِهِ، ويحْرُمُ ذلك، لا دَلالةً على طيبِ ولباسٍ،
فعلية الجزاء، إلا (١) أن يقتله محرِّمًا، فبينهما.

ولو دَلَّ - ونحوه - حلالًا، ضمَّنهُ محرِّمًا وخذَهُ، كشركةٍ غيره معه.
ولو دَلَّ حلالًا حلالًا على صيدٍ بالحرم، فكدلالة محرِّمٍ محرِّمًا.
وإن نصبَ شَبَكَةً ونحوها ثمَّ أحْرَمَ، أو أحْرَمَ ثمَّ حَفَرَ بئرًا بحقٍّ؛

قوله: (على طيبٍ ولباسٍ) لأنَّه لا ضمانَ فيهما بالسَّببِ. قوله: (فعلية
الجزاء) جوابُ (مَنْ). قوله: (فبينهما) ويأتي أنْ مَنْ دَفَعَ لشخصٍ آلةَ قتلٍ،
فقتلَ بها شخصًا، انفردَ القاتلُ بالضَّمانِ. ولعلَّ الفرقَ أنَّ الأدميَّ لما كانَ
من شأنِهِ الدَّفْعُ عن نفسه، ولا يقدرُ عليه إلا بمزيدِ قوَّةٍ، قويَّتِ المباشرةُ فلم
يلحقَ بها السَّببُ، بخلافِ الصَّيْدِ، فإنَّ من شأنِهِ أنْ لا يدفَعُ عن نفسه،
فضعفتِ المباشرةُ، فألحقَ بها السَّببُ. قوله: (ونحوه) كأنَّ أشارَ، وهو
عطفٌ على المعنى، وإلا فشرطُ (٢) عطفِ الفعلِ على الاسمِ، وعكسِهِ: أنْ
يكونَ الاسمُ يشبهُ الفعلَ، ف (نحوه) هنا، عطفٌ على مصدرِ مُتَّصِدٍ من
معنى (دَلَّ). محمَّدُ الخلوْتي. قوله: (كشركةٍ غيره معه) أي: في قتلِهِ.

قوله: (مُحْرَمٌ مُحْرَمًا) فيكونُ بينهما. قوله: (ونحوها) كفخٍ.

(١) في (ط): «إلى».

(٢) في (ق): «فشرط».

لم يضمنَ ما حصلَ بسببه، إلا إن تحيّل.

وحرّم أكله من ذلك كلّهُ، وكذا ما ذُبِحَ أو صيّدَ لأجله، ويلزمُهُ
بأكله الجزاء.

وما حرّم عليه للدلالة، أو إعانة، أو صيّدَ له، لا يجرّم على محرم
غيره، كحلالٍ.

وإن نقلَ بيضَ صيّدٍ ففسدَ، أو أتلفَ^(١) غيرَ مَذِرٍ^(٢) وما فيه فرخٌ
ميتٌ إلا من بيضِ النّعام؛ لأنّ لقشره قيمة، أو حَلَبَ صيّدًا، ضمنه
بقيمتِه مكانه.

قوله: (إلا إن تحيّل) بأن قصدَ أخذه بعد تحلّله من إحرام يُحدثُه.

قوله: (كله) أي: ما صادّه، أو دلّ، أو أعانَ عليه، أو أشارَ إليه ونحوه.
«شرح»^(٣). قوله: (الجزاء) أي: للمالكه.

قوله: (أو صيّدَ له) أي: أو ذُبِحَ. قوله: (وإن نقلَ بيضَ صيّدٍ) ولو عن
فراشه برفقٍ ففسدَ، ضمنه. قوله: (إلا من بيضِ النّعام) يعني: فيضمنه مُطلقاً.
قوله: (أو حَلَبَ صيّدًا) أي: ولو بعد حلّه، كحلالِ حَلَبِ صيّدٍ حرّمٍ
بعد إخراجِه. قوله: (مكانه) أي: مكانَ الإتلافِ.

(١) في (أ): «تلف».

(٢) أي غير فاسد، ومذرت البيضة فهي مَذِرَةٌ: فسدت. «المصباح»: (مذر).

(٣) «شرح» منصور ٥٤٤/١.

ولا يملك صيداً ابتداءً بغير إرثٍ، فلو قبضه هبةً أو رهناً أو بشراءٍ،
لزمه ردُّه، وعليه - إن تلفَ قبله^(١) - الجزاء مع قيمته في هبةٍ وشراءٍ.
وإن أمسكه محرماً، أو حلالاً بالحرم فذبَّحه، ولو بعد جلِّه، أو
إخراجه من الحرم، ضمنه، وكان ما^(٢) لغير حاجةٍ أكله ميتةً.

قوله: (ابتداءً) أي: ملكاً متجدداً. قوله: (بغير إرثٍ) ومثله: تنصَّفُ
الصَّدَاقِ. قوله: (هبةً) منصوبٌ على الحالِ، أو التمييزِ، أو بنزعِ الخافضِ،
(ورهنًا) معطوفٌ عليه، ففيه ما فيه، ويبقى النظرُ في حكمةِ الإتيانِ بالجارِّ
في الأخيرِ دونِ الأوَّلَيْنِ. ولعلَّ الحكمةَ: أنَّ كلاً من الهبةِ والرَّهنِ يطلقُ على
العقدِ وعلى العينِ، فيصحُّ نصبُهما على الحالِّيةِ من الهاءِ، وأمَّا الشُّراءُ، فهو
اسمٌ للعقدِ لا غير، فلا يصحُّ نصبُه في الحالِّيةِ من الهاءِ، فجرَّه بالباءِ، ولو جرَّ
الثلاثةَ بناءً على أنَّها بمعنى العقودِ، لصحَّ. شيخنا محمَّدُ الخلوتي.
قوله: (لزمه ردُّه) أي: إلى مَنْ أقبضه إياه، فإن فعل، فلا ضمانَ مطلقاً.
قوله: (في هبةٍ) وقال في «الرعاية» و «المستوعب»^(٣): لا شيءَ لو أهبَّ.
انتهى. وهو مقتضى ما يأتي من أنَّ ما لا ضمانَ في صحيحه، لا ضمانَ في
فاسده. قاله في «حاشية الإقناع».

قوله: (وكان ما لغير حاجةٍ أكله ميتةً) أي: ولو لصوله.

(١) أي: الرد. «شرح» منصور ١/٥٤٥.

(٢) أي: ما ذبح لغير حاجةٍ أكله يكون ميتة. انظر: «شرح» منصور ١/٥٤٥.

(٣) ١٠١/٤.

وإن ذبح مُجِلَّ صيدٍ حَرَمٍ، فكالمحرّم. وإن كسرَ المحرّم بيضَ
صيدٍ، حلَّ لمُجِلِّ.

وَمَنْ أَحْرَمَ وبمملكه صيدٌ، لم يزل، ولا يذو الحكميّة، ولا يضمّنه
معها، وَمَنْ غَصَبَهُ، لزمه ردّه.

وَمَنْ أَدْخَلَهُ الحرم، أو أَحْرَمَ، وهو بيده المشاهدة، لزمه إزالتها
بإرساله. ومملكه باقٍ، فيردّه آخذهُ، ويضمّنه قاتلُهُ. فإن لم يتمكّن^(١)
وتلف، لم يضمّنه. ولا ضمانٌ على مرسله من يده قهراً.

وَمَنْ قَتَلَ صيداً صائلاً دفعاً عن نفسه، أو بتخليصه من سبع أو
شبكة ليطلقه، أو قطع^(٢) منه عضواً متاكلاً، لم يحلّ، ولم يضمّنه،
ولو أخذهُ ليداويه، فوديعَةٌ.

قوله: (حلّ لمُجِلِّ) أي: لا محرّم. قوله: (الحكميّة) بأن يكون في بيته
غائباً عنه، أو أمانة. قوله: (ومن أدخله^(٣) الحرم) أي: المكى. قوله:
(المشاهدة) بفتح الهاء، أي: التي تشاهد؛ بأن يكون حاملاً للصّيد، أو
لقفصه، أو مُمسكاً حبلاً متصلاً به، فهي اسمٌ مفعول، كما في «المطلع»^(٤).

(١) أي: من إرساله، انظر: «شرح» منصور ٥٤٦/١.

(٢) في (أ): «وقع».

(٣) في الأصل و (ق): «أدخل».

(٤) ص ١٧٤ - ١٧٥.

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم إنسي^(١)، ولا في محرم الأكل،
إلا المتولد.

ويحرم بإحرام قتل قمل وصبانته، ولو برميته، ولا جزاء فيه،
لابراغيث وقراذ، ونحوهما. ويسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي.

ويباح - لا بالحرم - صيد ما يعيش في الماء، ولو عاش في بر
أيضاً، كسلحفاة وسرطان. وطير الماء بري.

قوله: (ويحرم بإحرام... إلخ) مفهومه: أنه لا يحرم بغير إحرام كحرم،
لكن في «معني ذوي الأفهام»: أنه يُكره رميه حياً. وفي «الإقناع»^(٢): يحرم رميه
مقتولاً في المسجد، وهو محمول على القول بنجاسة قشره، والصحيح طهارته.
وقد صرح في «الإقناع» نفسه: أن له دفته فيه. قوله: (ويسن مطلقاً أي: في
حرم، أو إحرام مع أذى بالفعل، أو لا، غير كلب عقور، فيجب كما يأتي.
قوله: (غير آدمي) المفهوم فيه تفصيل، بدليل المعيان^(٣).

قوله: (ما يعيش في الماء) من صيد البحر، والأنهار، والآبار، والعيون.
قاله في «الإقناع»^(٤). قوله: (كسلحفاة) من حيوان الماء معروفة، تطلق على

(١) كهيمة الأنعام ودجاج، لأنه ليس بصيد. «شرح» منصور ٥٤٦/١.

(٢) ٣٦٣/١.

(٣) في الأصل و (ق): «أن المعيان». والمعيان: هو الرجل الشديد الإصابة بالعين. «لسان العرب»:

(عين)

(٤) ٣٦٣/١.

ويُضمن جرأً بقيمته، ولو عَمَشِي على مَفْتَرِشٍ بطريقٍ، وكذا
بِضُّ طَيْرٍ أُتْلِفَ لِحَاجَةِ مَشِيٍّ.

ولحرم احتاج إلى فعلٍ محظورٍ فعله، ويفدي، وكذا لو اضطَرَّ،
كَمَنْ بِالْحَرَمِ، إلى ذبح صيدٍ، وهو ميتةٌ في حقِّ غيره، فلا يباحُ (١) إلا
لَمَنْ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُهَا.

الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى. وقال الفراء: الذَّكْرُ مِنَ السَّلَاحِ غَيْلَمٌ، وَالْأُنْثَى سُلْحَفَةٌ
فِي لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ، وَفِيهَا لُغَاتٌ: إِثْبَاتُ الْهَاءِ، فَتُفْتَحُ اللَّامُ وَتَسْكُنُ الْحَاءُ،
وَالثَّانِيَةُ: بِالْعَكْسِ، إِسْكَانُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْحَاءِ. وَالثَّلَاثَةُ، وَالرَّابِعَةُ: حَذْفُ الْهَاءِ
مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ. «مُصْبَاحٌ» (٢).

قوله: (إلى فعلٍ محظورٍ) أي: غير مفسدٍ، بخلاف الوطاء على ما استظهره
الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى. قوله: (وهو ميتةٌ في حقِّ غيره) مقتضاه
كـ «الإقناع» (٣): أَنَّهُ يَصِيرُ طَاهِرًا مَبَاحًا فِي حَقِّ شَخْصٍ، نَجَسًا مُجْرَمًا فِي حَقِّ
غَيْرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ» (٤): وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُمْ: وَهُوَ
مَيْتَةٌ، مَعْنَاهُ: كَمَيْتَةٍ فِي التَّحْرِيمِ، لَا فِي النَّجَاسَةِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (فَلَا
يُبَاحُ... إلخ)، فَيَكُونُ طَاهِرًا فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ مَذْكِيُّ مَبَاحًا فِي حَقِّ
الْمُضْطَرِّ، لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِحَرْمَتِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ. فَتَدْبُرُ.

(١) فِي هَامِشِ (ج): «لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُهَا» نَسَخَةٌ.

(٢) الْمُصْبَاحُ: (سَلْجُ).

(٣) ٣٦٤/١.

(٤) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٤١/٢.

السَّابِع: عقدُ النكاح، إلا في حقِّ النبي ﷺ، ولا فدية فيه. وتُعتبرُ حالته، فلو وكلَّ حلالاً، صحَّ عقده بعد حلِّ موكله. ولو وكلَّه حلالاً، فأحرَمَ، فعقده حالَ إحرَامِهِ، لم يصحَّ، ولم ينعزلَ، وكيِّله بإحرَامِهِ، فإذا حلَّ، عقده.

ولو قال: عقدَ قبلَ إحرَامِي، قُبِل. وكذا إن عكسَ، لكنْ يلزمه نصفُ المهرِ، ويصحُّ مع جهلهما وقوعه.

قوله: (السابع: عقدُ النكاح) أي: فيحرمُ أن يتزوجَ المحرمُ، أو يُزَوَّجَ غيره بولايةٍ أو (١) وكالة، وأن يقبلَ له النكاحَ وكيِّله الحلالَ، وأن تُزَوَّجَ المحرَّمةُ، والنكاحُ في ذلك كله باطلٌ. تعمَّده، أو لا، كما في «الإقناع» (٢).

قوله: (ولو وكلَّه) أي: الحلالُ حالةَ كونِ الموكلِ حلالاً، فقولُ المصنِّفِ: (حلالاً) حالٌ من الضَّميرِ المستترِ في (وكلَّه) العائدِ على الموكلِ المفهومِ من (وكلَّه)، كما في قوله ﷺ: «ولا يشربُ حين يشربُ وهو مؤمنٌ» (٣)، أي: الشَّاربُ المفهومُ من (يشربُ). والهاءُ في (وكلَّه) ضميرٌ راجعٌ إلى (الحلالِ) المتقدم ذكره. فتدبر.

قوله: (وكذا إن عكس) والظاهرُ: أنه يلزمه تطليقُها، كما قاسه منصور البهوتي (٤) على ما في الوكالةِ: إذا وكلَّه أن يتزوَّجَ له امرأةً. ففعل، ثم أنكَّرَ الوكالةَ ... إلخ.

(١) في النسخ الخطية: «ولا».

(٢) ٣٦٤/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) «شرح» منصور ٢/٢٠٣.

و: تزوّجتك^(١) وقد حللت ، وقالت: بل محرمة، صدّق. وتصدق هي في نظيرتها في العدة.

ومتى أحرّم الإمام الأعظم أو نائبه، امتنعت مباشرة له^(٢)، لانوابه بالولاية العامة.

وتكره خطبة محرم، كخطبة عقده، وحضوره وشهادته فيه. لارجعته، وشراء أمة لوطء.

الثامن: وطء يوجب الغسل، وهو يفسد النسك قبل تحلل أول، وعليهما المضي في فاسده.

قوله: (وتصدق هي في نظيرتها في العدة) أي: حيث لم تمكنه. قوله: (محرّم) أي: شخص محرّم، ليوافق ما في «الرعاية» وغيرها، لشموله الذكر والأنثى. فقوله: (خطبة محرم) مصدر مضاف لفاعل ومفعوله معاً. وفي «تفسير» القاضي^(٣) ما يقتضي جواز ذلك، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، أي: الحاكمين والمتحاكمين. انتهى. فأنت تراه فسر الضمير بالفاعل والمفعول معاً. محمد الخلوتي. قوله: (وشهادته فيه) أي: مع صحة العقد؛ بأن يكون من حلال لحلال، وإلا فشهادته في الفاسد حرام، كما سيحيى. قوله: (يوجب الغسل) أي: فلا يفسد بجائل.

(١) في الأصل، و (ب) و (ط): «تزوجت».

(٢) أي: النكاح. «شرح» منصور ٥٤٨/١.

(٣) انظر: «تفسير» البيضاوي ٤٤/٤.

ويقضى فوراً إن كان مكلفاً، وإلا فبعد حجة الإسلام فوراً من حيث أحرَمَ أولاً، إن كان قبل ميقات، وإلا فمَنهُ. ومن أفسدَ القضاء، قضى الواجب، لا القضاء. ونفقة قضاء مطاوعة، عليها، ومكرهة، على مكره. وسُنَّ تفرُّقهما في قضاء، من موضع وطء، فلا يركبُ معها في محمِل، ولا ينزلُ معها في فُسطاطٍ ونحوه إلى أن يحلَّ. وبعده لا يفسد، وعليه شاة، والمضي للحلِّ.....

قوله: (قضى الواجب) أي: بإفسادِ الأوَّل.

حاشية النجدي

قوله: (ومكرهة على مكره) قياسه: لو استدخلتُ ذَكَرَ نائم، فعلها نفقةً قضائه.

قوله: (من موضع وطء) وعلم منه: أنَّ الواطئ يصلح محرماً لها في حجة القضاء، ونقل ابن الحكم: لا. فعيابا بها. قوله: (في فُسطاطٍ) بضمّ الفاء وكسرهما: بيتٌ من الشَّعْرِ. قوله: (وبعده لا يفسد) يعني: إذا وطئ بعد التحلُّل الأوَّل لا يفسد نسكهُ، ويفسد إحرامه، أي: ما بقي منه، فلهذا احتاج إلى تحديد الإحرام لما بقي من أفعال الحجِّ، وخالف في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢)، فقالا: إذا وطئ بعد طوافِ الزيارة، ولم يرمِ جمرَةَ العقبة - أي: وحلق - فإنه

(١) ٣٧٦/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٩/٨.

فَيُحْرَمُ، لِيَطُوفَ مُحْرَمًا.

وَعُمْرَةٌ كَحَجٍّ، فَيُفْسِدُهَا قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِ، لَا بَعْدَهُ، وَقَبْلَ خَلْقِ،
وَعَلَيْهِ شَأَةٌ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مَكْرَهَةٍ.

التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرَجِ لِشَهْوَةٍ، وَلَا تُفْسِدُ التُّسُكُ.

لا يلزمه إحرام، لوجود أركان الحج. وكلام المصنف يشعر مفهومه بذلك، حيث جعل العلة الطواف، لكن جرى في «الإقناع»^(١) على ما قدمناه مع حكايته بعد ذلك لما في «المغني» و«الشرح». وعن «الفروع»^(٢) أنه قال: ظاهر كلام جماعة: كما سبق، أي خلافاً «للمغني» و«الشرح». فتدبر. والله أعلم.

قوله: (ليطوف مُحْرَمًا ... إلخ) أي: للزيارة. ومقتضاه: أنه لو كان طاف قبل الوطء، لا إحرام عليه، وحزم به في «المغني» و«الشرح». ونقل في «الفروع» عن ظاهر كلام جماعة أنه لا بد من الإحرام مطلقاً، لبقائه بعد التحلل الأول، فيفسد بالوطء، أي: يفسد ما بقي من الإحرام، لا أنه يفسد من أصله، وإلا لفسد حجّه، فلا بد على ظاهر كلام تلك الجماعة من تجديد الإحرام، سواء طاف للزيارة أم لا، ليؤدّي بقية الأفعال بإحرام صحيح، وما حزم به المصنف، هو ما قدمه في «الإقناع» لكن تجديد الإحرام مطلقاً هو الأحوط. فتدبر.

(١) ٣٦٦/١.

(٢) ٣٩٩/٣.

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها، فتسُدُّ لحاجتها، ويحرم تغطيتها، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء منه، ولا كشف جميعه^(١) إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى؛ لكونه عورة، ولا يختص ستره بإحرام. ويحرم عليها ما يحرم على رجل، غير لباسٍ وتظليلٍ محمل. ويُباح لها خلخالٌ ونحوه من حللي، ويُسنُّ لها خضابٌ عند إحرام، وكرةٌ بعده، فإن شدت يديها بخرقة، فذات. ويحرم عليهما لبس قفازين، وهما: شيءٌ يعمل لليدين، كما يعمل للزاة، ويقديان بلسيهما.

وكرةٌ لهما اكتحالٌ بإثمدٍ ونحوه لزينته، لا لغيرها. ولهما لبسٌ مُعَصَّرٌ وكحلي، وقطعٌ رائحةٍ كريهةٍ بغير طيب، واتجارٌ وعملٌ صنعةٍ، ما لم يُشغلا عن واجبٍ أو مستحبٍّ، ونظرٌ في

حاشية النجدي

قوله: (فتسُدُّ لحاجة) أي: ولو مسَّ بشرتها، كما في «الإقناع»^(٢) تبعاً للموفق، خلافاً للقاضي في اشتراطه عدمَ المباشرة، فإن لم تبعده بسرعة، فذات، عند القاضي^(٣).

قوله: (عن واجبٍ) أي: فيحرمها. قوله: (أو مستحبٍّ) أي: فيكرها

(١) أي: الوجه. «شرح» منصور ١/٥٥١.

(٢) ١/٣٦٦.

(٣) انظر: «المغني» ١٥٥/٥.

مِرَاةٍ لِحَاجَةٍ، كِإِزَالَةِ شَعْرِ بَعِينٍ، وَكُرَّةٍ لَزِينَةٍ، وَلَهُ لُبْسُ حَاتِمٍ.
وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ. وَتُسْنُ قِلَّةُ كِلَامِهِمَا، إِلَّا
فِيمَا يَنْفَعُ.

إن لم نقل بتوقفها على ورود نهى خاص، وإلا كان خلاف الأوّل، وهو
الصّحيح.

قوله: (الرفث) وهو الجماع. قوله: (والفسوق) أي: كالسباب. قوله:
(والجدال) أي: المراء. قوله: (وتسن قلة كلامهما) المراد: العدم، لا حقيقة
القلة.

باب

الفدية: ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرمٍ، وهي ثلاثة أضرب:

ضرب على التخيير، وهو نوعان:

نوعٌ يخير فيه بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكينٍ مُدٌّ برٌّ، أو نصفُ صاعٍ تمرٍ، أو شعيرٍ. وهي فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين.

الثاني: جزاء الصيد، يخير فيه بين مثل، أو تقويمه بمحلِّ التلّف

باب الفدية

الفدية والفداء في الأصل: ما يُعطى في افتكالكِ أسير، أو إنقاذٍ من هلكة. وإطلاقُ الفدية في محظوراتِ الإحرام، فيه إشعارٌ بأنَّ مَنْ أتى محظوراً منها، فكأنَّه صارَ في هلكةٍ يُحتاجُ إلى إنقاذِهِ منها بالفدية التي يُعطِيها. وسببُ ذلك - والله أعلم - تعظيمُ أمرِ الإحرام، وأنَّ محظوراتِهِ من المهلكاتِ، لعظمِ شأنِهِ، وتأكُّدِ حرمةِ. ولم أجدُ من اعتنى بالتنبيه على هذا، فليستفد، فإنَّه من النفائسِ. كذا رأيته بخطِّ ابنِ نصر الله، رحمه الله.

قوله: (تمرٍ أو شعيرٍ) أي: أو زبيبٍ، أو أقطٍ، ومما يأكله أفضلٌ، ومنه تعلم: أنَّها ليست كالفطرة من جميع الوجوه، وإن شَبَّهها بها فيما يأتي، وأنَّ اقتصارَهُ هنا على ما ذُكِرَ، لشهرته. قوله: (بين مثل) يعني: يذبحه ويفرِّقه على الفقراء.

وبقره بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة، كواجب في فدية أذى، وكفارة، فيطعم كل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإن بقي دونه، صام يوماً.

قوله: (يشتري بها طعاماً... إلخ) ليس بقيد، فيجزئ إخراج قدره من طعام نفسه. قوله: (فيطعم كل مسكين... إلخ) وتكون المساكين بقدر الأمداد، أو أنصاف الأصع، وأيام الصوم بقدر المساكين إذا لم يبق دون طعام مسكين، وإلا فيزيد يوماً. قوله: (أو يصوم... إلخ) أي: بلا متابعة.

قوله: (كل مسكين... إلخ) فلا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، ولعل مثله فداء. «إقناع»^(١). قوله: (وإن بقي دونه... إلخ)^(٢) يعني: إذا اختار الصيام عن الطعام، بقي ما لا يعدل طعام مسكين، صام يوماً كاملاً، كما لو كان الطعام عشرة أمداد بر ونصفاً، فيصوم أحد عشر يوماً، أمّا لو اجب الإطعام في الصورة المذكورة، فالظاهر: أنه يُخرج ما معه ولا يلزمه تكميل ولا صيام، قال في «الإقناع»^(١): ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه. انتهى.

(١) ٣٦٩/١

(٢) في الأصول الخطية: «دون».

ويخبرُ فيما لا مثَلَ له، بين إطعامٍ وصيامٍ.

الصَّوْبُ الثَّانِي: مَرْتَبًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أحدها: دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيُحِبُّ هَدْيٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَوْ ثَمَّنَهُ وَلَوْ وَجَدَ (١) مِنْ يَقْرُضُهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَوَقْتُ وَجُوبِهَا كَهَدْيِ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ صَامَهَا قَبْلُ بَعْدَ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ، أَجْزَأُ، لَكِنْ لَا تَصِحُّ أَيَّامَ مِنًى.

وَمَنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ مِنًى، صَامَ بَعْدُ (٢) عَشْرَةً، وَعَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقًا،

قوله: (بين إطعام) بقدر قيمة المتلف. قوله: (مرتبًا) خبرٌ يكونُ محذوفًا على قلة. قوله: (أو ثمنه) أو: بمعنى الواو. قوله: (وله) أي: المتمتع. قوله: (في إحرام العمرة) أي: لا قبله، لعدم انعقاد السبب. قوله: (قبل) أي: قبل رجوعه. قوله: (بعد إحرام بحج) أي: وفراغ منه، أي: من أركانه، ومضى أيام منى، وعلى هذا: فهو من باب الكناية حيث أطلق الملزوم، وهو: الإحرام بالحج، وأراد اللازم، وهو: الفراغ منه، وإلا فظاهره غيرُ مرادٍ.

ولهذا اعترض الحجاوي (٣) على من عبّر بذلك، كصاحب «التنقيح»

والمصنّف.

قوله: (مطلقًا) أي: آخرٌ لعذرٍ أولًا، بخلاف الهدْيِ إِذَا أَخْرَهُ لِعَذْرٍ،

(١) في (ب): «لوحده».

(٢) ليست في (ط).

(٣) حواشي التنقيح ص ١٥٥.

وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر.

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة، ولا السبعة (أولا بين الثلاثة والسبعة^(١)) إذا قضى.

ولا يلزم من قدر على هدي - بعد وجوب صوم - انتقال عنه^(٢)، شرع فيه أو لا.

ولعل الفرق اتساع وقتها، فيندر استغراق العذر له بخلاف أيام النحر. «حاشية» منصور البهوتي.

قوله: (إذا قضى) التقييد به جري على الغالب، وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة، صح وكان أداءً، ولا يجب بينها وبين السبعة حينئذٍ تتابع، ولا تفريق، ومنه تعلم أن قوله: (إذا قضى) راجع للثلاثة فقط؛ إذ السبعة لا محل لها معين حتى تقضى بفواته. محمد الخلوتي.

قوله: (ولا يلزم من قدر ... إلخ) أي: ويجزئ. قوله: (انتقال عنه) أي: عدول. قوله: (شرع فيه أولاً) قال في «تصحیح الفروع»: فعلى هذا، لو قدر على الشراء بثمن في الذمة وهو موسر في بلده، لم يلزمه ذلك، بخلاف كفارة الظهار وغيرها. قاله في «القواعد»^(٣). انتهى. قال في «الحاشية»:

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أي: الصوم. «شرح» منصور ١/٥٥٥.

(٣) ص ٢٠.

الثاني: المحصر، يلزمه هدي، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثم حلَّ.
الثالث: فدية الوطء، ويجب به في حج - قبل التحلل^(١) الأول بدنة، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة فيه، وسبعة إذا رجع، وفي عمرة شاة، والمرأة كالرجل.

قلت: لم يظهر لي وجه التفريع، ولا الفرق بين ما هنا وكفارة الظهر وغيرها؛ إذ الصحيح أن الاعتبار في الكفارات بوقت وجوبها، وهو موافق لما ذكر هنا، فأين الفرق؟ انتهى.

قوله: (قبل التحلل الأول) أي: وبعده شاة على ما تقدم، فإن لم يجدها، هل يصوم عشرة أيام كذلك، أو تستقر في ذمته حتى يجدها؟ وهل هي كفدية الوطء في الترتيب أو كفدية الأذى؟ والذي اختاره شيخنا، الأول. محمد الخلوتي. قوله: (وفي عمرة شاة) وإذا لم يجدها، هل يصوم عشرة أيام كذلك، وهل هي فدية تخير إلحاقاً لها بفدية الأذى، أو فدية ترتيب إلحاقاً لها بفدية الوطء؟ توقّف فيه شيخنا منصور البهوتي، ثم استظهر أنه يصوم كذلك، وأنها كفدية الوطء. محمد الخلوتي. أقول: هذا البحث نشأ من الغفلة عمّا يأتي قريباً من قول الشارح: وكذا وطء في العمرة، أي: فإن الواجب عليه كفدية الأذى صيام، أو صدقة، أو نسك. وعلى هذا: فذكر المصنّف الشاة في الوطء في العمرة مع ما هو مرتّب غير ظاهر، إلا أن يقال: إن المقصود ذكر فدية الوطء في الحج قبل التحلل الأول

(١) في (ج): «تحلل».

الضرب الثالث: دمٌ وجَبَ لفواتٍ، أو ترك واجب، أو مباشرة دون فرج.

فما أوجب بدنة، كما لو باشر دون فرج، أو كرّر النظر، أو قبّل، أو لمَسَ لشهوة، فأنزل، أو استمّنى، فأمنى،

وهي مرتبة، وأمّا فدية العمرة، فذكرت بطريق التبعية، لا لكونها من هذا القسم، ولهذا لم يتعرّض المصنّف لما إذا لم يجد الشاة، كما فعل في بدنة الحج، والحاصل: أنه متى وجب بالوطء شاة في حج بعد التحلل الأول، أو في عمرة، فإن الشاة لا تجب بخصوصها، بل على التخيير المذكور على ما نقله الشيخ منصور البهوتي في «شرحه»^(١) هنا، وفي «شرح الإقناع»^(٢) عن «الشرح الكبير». فتدبر.

قوله: (الضرب الثالث ... إلخ) هذا الضرب لا خفاء في رجوعه إلى الضربين قبله، فما الفائدة في جعله مستقلاً بنفسه مع إمكان تقليل الأقسام؟! قوله: (كما لو باشر ... إلخ) أي: قبل التحلل الأول، كما هو شرط أصله، ثم رأيتُه في «شرح الإقناع»^(٣). وانظر هل يجب فيه بعده شاة كأصله؟ أعني: الوطء، وهو الظاهر. قوله: (فأنزل) أي: في الجميع، لكن انظر ما الحكمة في تعبيره هنا بالإنزال وفيما بعد بالإمناء؟

(١) «شرح» منصور ١/٥٥٠.

(٢) كشاف القناع ٢/٤٤٥.

(٣) كشاف القناع ٢/٤٥٦.

فحكّمها كبدية وطء.

وما أوجب شاةً، كما لو مذى بذلك، أو باشر ولم يُنزَلْ أو
أمنى بنظرة، فكفدية أذى.

حاشية التجدي

وأَنَّهُ كَانَ الظاهر إسقاطُ قوله: (فأنزل) وتسليطُ قوله: (فأمنى) على جميع
ما قبله. منصور البهوتي^(١). وقد يقال: لم يفعلْ كذلك؛ لئلا يُتوهَّم أنَّ
قوله: (فأمنى) قيدٌ في استمنى فقط، وأنَّ ما قبله مطلقٌ أنزلَ به أولاً. محمد
الخلوتي.

قوله: (فحكّمها) أي: حكمٌ بدنيته، ففيه الرّابطُ باعتبارِ عودِ الضّميرِ
على ما فيه ضميرٌ رابطٌ. قوله: (وما أوجب شاةً) أي: مما ذُكر، وهو ما
وجب لمباشرة دون فرج، كما بيّنه بقوله بعد: (كما لو مذى... إلخ)، فلا
يُشكّل على ما مجّته الشيخ منصور البهوتي فيما تقدّم. فليحرر مرةً
أخرى. ثم ظهر لي أنَّ البحثَ المتقدّم نشأ من الغفلة عما ذكره منصور
البهوتي في «شرح المنتهى»^(٢) و«الإقناع»^(٣) نقلاً عن «الشرح الكبير»^(٤)؛
إنَّ الواجبَ في الوطءِ في العمرة كفدية الأذى، صيامٌ، أو صدقةٌ، أو
نسلٌ، وكذا الوطءُ في الحجِّ بعد التحلّل الأول، كما نقل منصور البهوتي
في الشرحين عن «الشرح الكبير»، لكن ذكّر المصنّف لكفدية العمرة في قسم

(١) كشف القناع ٤٥٦/٢.

(٢) «شرح» منصور ٥٥٠/١.

(٣) ٣٥٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/٨.

وخطأ في الكلِّ كعمد، وأنثى مع شهوة كرجلٍ.
وما وجب لفواتٍ أو ترك واجب، فكُمْتَعَةٌ، ولا شيء على مَنْ
فكر فأنزل.

فصل

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، غَيْرَ قَتْلِ صَيْدٍ؛ بِأَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ،

حاشية النجدي

الترتيب يُوهم خلاف ذلك، إلا أن يُقال: المقصودُ إنما هو فدية الحجِّ قبل التحلل؛ لأنه المترَّب، وغيرُهُ ذُكر بطريق التبعيَّة، تميمًا لما يجب في العمرة لا لكونِ واجِبِها مرتبًا، ولهذا لم يتعرض لما إذا عدم الشاة، كما لم يتعرض لما إذا عدم البدنة، مع أنَّ واجبَ العمرة قد^(١) قدَّمه في محظورات الإحرام، فكان الأحسنُ إسقاطه هنا، أو التصريحُ بأنَّه كفدية الأذى.

قوله: (من جنس... إلخ) قال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُهُ: إذا لبسَ وغطَّى رأسه ولبس الخفَّ، ففديةٌ واحدة؛ لأنَّ الجميعَ جنسٌ واحدٌ. قاله في «الإنصاف»^(٢) نقله في «الحاشية»، وعمومُ كلامِ الزَّرْكَشِيِّ يقتضي: أنَّ تغطية الرأسِ بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحملٍ، متَّحدةً مع لبسِ المخيط، والمفهومُ من «الإقناع»^(٣) التفصيلُ، وهو أنَّه إن غطَّى رأسه بمخيطٍ كطاقية،

(١) ليست في (ق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/٨.

(٣) ٣٥٨/١.

أو لبس، أو تطيب، أو وطئ، وأعادته قبل التكفير^(١)، فواحدة، وإلا
لزمته أخرى، ومن أجناس، فلكل جنس فداء.
وفي الصيود ولو قُتلت معاً، جزاءً بعددها.
ويكفر من حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيداً ناسياً، أو
جاهلاً، أو مكرهاً. لا من لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه في حال
من ذلك. ومتى زال عذره، أزاله في الحال.

وعمامة، فكلبس المحيط في بدنه، وإلا فجنس آخر له فدية على حدته.
فليحرر.

قوله: (أو وطئ) ولعل مثله مقدماته، ثم رأيت صريحاً في «الإقناع»^(٢)
و«شرح»^(٣). قوله: (وأعادته) عطف على: (حلق) وما عطف عليه، و
مجموعهما تصوير لـ (كرّر). قوله: (قبل التكفير) متعلق بـ (كرّر). قوله:
(بأن حلق ... إلخ) جملة معترضة بينهما للتفسير، وهذا أولى من تعلقه
بـ (أعادته)؛ إذ قوله: (وأعادته) من تنمة تصوير التكرير، ولا يضر الفصل
بين المتعلق والمتعلق بالجملة الاعتراضية؛ لأن هذا من شأن الاعتراض على ما
هو المشهور فيه. محمد الخلوتي. قوله: (فلكل جنس) لم تكرر أفرادها، أو
تكررت قبل التكفير. قوله: (أو وطئ) أي: أو باشر.

(١) في (ط): «التفكير».

(٢) ٣٧١/١.

(٣) كشاف القناع ٤٥٧/٢.

ومن لم يجد ماءً لغسلِ طيبٍ، مسحهُ أو حكَّهُ بترابٍ أو نحوه حسب الإمكان، وله غسلُهُ بيده وبمائعٍ، فإن أخره بلا عذرٍ، فدى. ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً.

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه، فله استدامته فيه، لا لبس مطيب بعده، فإن فعل، أو استدام لبس مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظةً فوق المعتاد من خلعه، فدى، ولا يشقُّه.

وإن لبس، أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحُهُ، ويفوح برش ماءٍ، ولو تحت حائلٍ - غير ثيابه - لا يمنع^(١) ريحه ومباشرته، فدى.

فصل

وكلُّ هدي أو إطعام يتعلَّق بحرم أو إحرام، كجزاءٍ صيد، وما

قوله: (حَسَبَ ... إلخ) مفعولٌ مطلقٌ صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ. قوله: (فإن أخره) أي: غسل الطيب. قوله: (ولو لحظةً) أشارَ بذلك إلى خلافِ أبي حنيفة، حيث قيّد اللزوم بما إذا كان اللبسُ أو تغطية الرأس يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً، كما صرح به علي القاري في «شرح المنسك»، ونقله ابن جماعة عنهم. محمد الخلوّتي.

قوله: (وكلُّ هدي) هو مبتدأٌ، خبره: (يلزمه ذبحه)، وخبر: (أو إطعام) محذوفٌ دلّ عليه خبرُ الأول، أو خبرُهُما محذوفٌ، أي: فهو لمساكين الحرم،

(١) في (أ): «ولا يمنع».

وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَوَاتٍ، أَوْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِي حَرَمٍ، وَهَدْيٍ تَمْتَعٍ
وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ، وَنَحْوِهَا، يَلْزُمُهُ^(١) ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ، أَوْ
إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ، وَهَمٌّ: الْمَقِيمُ بِهِ، وَاجْتِنَازُ مَنْ حَاجَّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ
أَخَذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ.

وَالْأَفْضَلُ، نَحْرُ مَا بِحَيْجٍ بِمَعْنَى، وَمَا^(٢) بِعُمْرَةٍ بِالْمَرْوَةِ.

وَإِنْ سَلَّمَهُ لَهُمْ، فَنَحَرُوهُ، أَجْزَاءً، وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَنَحَرَهُ، فَإِنْ أَبَى أَوْ
عَجَزَ، ضَمِنَهُ.

وَالْعَاجِزُ عَنِ إِيْصَالِهِ إِلَى الْحَرَمِ يَنْحَرُهُ حَيْثُ قَدَرَ، وَيَفْرِقُهُ بِمَنْحَرِهِ.
وَتُجْزَى فِدْيَةٌ أَدَى، وَلُبْسٌ، وَطِيبٌ، وَنَحْوُهَا^(٣)، وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ

وَجَمَلُهُ يَلْزُمُهُ مَسْتَأْنَفَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَجْمَلَةٌ، كَمَا يَأْتِي.

حاشية النجدي

قَوْلُهُ: (أَوْ إِطْلَاقُهُ) أَي: الْمَذْبُوحُ. قَوْلُهُ: (لِمَسَاكِينِهِ) ظَاهِرٌ تَعْبِيرُهُمْ
بِالْجَمْعِ: أَنَّهُ لَا يَجْزَى الدَّفْعُ لِوَاحِدٍ، كَالْفَطْرَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَرَادُ
الْجِنْسُ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَهْوَتِيِّ: إِحْقَاقُهُ بِالْكَفَّارَةِ أَشْبَهُ تَأْمَلْ.
قَوْلُهُ: (وَمَا بِعُمْرَةٍ بِالْمَرْوَةِ) خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ
ذَلِكَ. مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَلْزُمُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط).

(٣) فِي (ج): «نَحْوُهَا».

محظورٍ خارجِ الحرمِ به، ولو لغيرِ عذرٍ، وحيثُ وُجد.
ودمٌ إحصارٍ حيثُ أُحصِرَ، وصوْمٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ.
والدمُ المطلقُ كأضحيةٍ، جذعُ ضأنٍ، أو ثنيُّ معزٍ، أو سُبُعُ بدنيةٍ،
أو بقرةٍ، فإن ذبحَ إحداهُمَا^(١)، فأفضلُ، وتجبُ كُلُّها.
وتُجزئُ عن بدنيةٍ وجبتْ - ولو في صيدٍ - بقرةٌ، كعكسه، وعن
سبعٍ شياهُ بدنةً أو بقرةً مطلقاً.

قوله: (خارجِ الحرمِ) أي: ولو لغيرِ عذرٍ. قوله: (مطلقاً) كعكسه.

(١) أي: بدنة، أو بقرة. «شرح» منصور ٥٦٠/١.

باب

جزاء الصيد: ما يُسْتَحَقُّ بدلُه من مثله، ومُقارِبِه، وشِبِهِه.
ويجتمعُ ضمانٌ وجزاءٌ في مملوك، وهو ضربان:

الضرب الأول: ما له مثلٌ من النعم، فيجب فيه، وهو نوعان:

أحدهما: قضتُ فيه الصحابةُ، ومنه: في النعامة بدنة، وفي حمارِ
الوَحشِ وبقرِه وإيْلٍ وثَيْتَلٍ ووَعَلٍ^(١) بقرةً، وفي الضَّبْعِ كبشٌ، وفي غَزَالٍ
شاةً، وفي وَبِرٍ^(٢) وضَبٍّ جديٌّ، وفي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ^(٣) لها أربعة أشهرٍ،

قوله: (ما يُسْتَحَقُّ) أي: يستحقُّه المساكينُ. قوله: (وهو) أي: الصيدُ.
قوله: (ومنه) أي: من النوع الذي قضتُ فيه الصحابةُ، وليس في كلامه ما
يُعطي أنَّ الصَّحابةَ قضتُ في جميع جزئيات ذلك النوع، فلا يُنافي أنَّ
الضَّبْعَ قضى فيه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤). محمد الخلوَتي. قوله:
(بدنة) أي: بغيرِ ذكرٍ أو أنثى. قوله: (وإيْلٍ) ذكرُ الأوعالِ. قوله: (وثَيْتَلٍ)
المسنُّ. قوله: (جَدْيٍ) أي: له ستة أشهرٍ. قوله: (لها أربعة أشهرٍ) صفةُ
كاشفةٌ.

(١) تيس الخيل. «شرح» منصور ٥٦١/١.

(٢) دويَّة كحلاء دون السنور، لا ذنب لها. «شرح» منصور ٥٦١/١.

(٣) هي الأنثى من ولد الضأن، وقيل: ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز. «المصباح»: (جفر).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ
عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم».

وفي أرنبِ عَنَاقٍ، وفي حمامٍ، وهو: كلُّ ما عَبَّ (١) وهَدَرَ (٢)، شاةٌ.
النوعُ الثاني: ما لم تَقْضِ فيه، ويُرجَعُ فيه إلى قولِ عدلينِ
خبيرين. ويجوزُ كونُ القتالِ أحدهما أو هُما. ابنُ عقيلٍ: «.. خطأً
أو لحاجةٍ، أو جاهلاً تحريمه»، المنقح: «وهو قويٌّ، ولعله مرادهم؛
لأنَّ قتلَ العمدِ يُنافي العدالة».

ويُضْمَنُ صغيرٌ وكبيرٌ، وصحيحٌ ومعيّبٌ، وما خِضَّ (٣) بمثله.

قوله: (عَنَاقٍ) هي أصغرُ من الجفرة. قوله: (وفي حمامٍ) أي: كل واحدةٍ
منه. قوله: (أو هُما) من استعارة المرفوع للمنصوب. قوله: (أو لحاجةٍ) هذه
ليست في كلامِ ابنِ عقيلٍ، كما يفهم من «الإنصاف» (٤) و«الإقناع» (٥)، بل
مقيسةٌ على كلامه، والمقيسُ على كلامِ الرجلِ مذهبٌ له على الصحيح؛ فلذا
نسبُهُ إليه. قوله: (يُنافي العدالة) انظر: هل هو كبيرةٌ، فَيُنافي العدالة كما ذُكر؟
نظرَ فيه منصور البهوتي. و بخطه أيضاً على قوله: (يُنافي العدالة) أي:

(١) أي: ما وضع منقاره في الماء وكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالذجاج
والعصافير. «شرح» منصور ٥٦١/١.

(٢) أي: صوت. «شرح» منصور ٥٦١/١.

(٣) أي: حامل. «شرح» منصور ٥٦٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٩.

(٥) ٣٧٤/١.

ويجوزُ فداءُ أعورٍ من عَيْنٍ، وأعرجٍ من قائِمةٍ، بأعورٍ وأعرجٍ من
أخرى. وذكرِ بأنثى، وعكسه، لا أعورٍ بأعرجٍ، ونحو ذلك.
الضرب الثاني: مالا مثلاً له، وهو باقي الطير، وفيه - ولو أكبر
من الحمام - قيمته مكانه.

فصل

وإن أتلَفَ جزءاً من صيد، فاندمل، وهو ممتنعٌ، وله مثْلٌ، ضَمَنَ
بمثله من مثله لحمًا، وإلا فبنقصه من قيمته.
وإن جنى على حاملٍ، فألقت ميتاً، ضَمَنَ نقصها فقط، كما لو جرحها.

إن لم يتب، وهي شرطُ الحكم. «شرح»^(١) وفي التقييدِ شيءٌ؛ لأنه متهمٌ
وإن تاب. فتأمل.

حاشية النجدي

قوله: (لا أعورٍ بأعرجٍ) لاختلافِ النوع.
قوله: (وإلا أي: وإلا يكن له مثلٌ. قوله: (ضمنَ نقصها) أي: الأم؛
لأنَّ الحملَ زيادةٌ في البهائم. وإن ولدته حياً ثم مات، فقال جماعةٌ: عليه
جزاؤه، وقيدَه جماعةٌ بما إذا كانَ لوقتِ يعيشُ لمثله، وإلا فكالمت، وجزمَ به
في «المعنى»^(٢)، و«الشرح»^(٣). «شرح»^(٤) منصور البهوتي. قوله: (فقط)
أي: دون الحمل.

(١) «شرح» منصور ٥٦٢/١.

(٢) ٤٠٧/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٩.

(٤) ٥٦٣/١.

وما أمسك فتلف فرحته، أو نُفّر فتلف أو نقص حال نفوره، ضمّن.
 وإن جرحه غير موح^(١)، فغاب ولم يعلم خبره، أو وجدته ميتاً
 ولم يعلم موته بجنائته، قوّم صحيحاً وجريحاً غير مُندمل، ثم يُخرجُ
 بقسطه من مثله.

وإن وقع في ماء، أو تردّى فمات، ضمّنه.

وفيما اندمل غير ممتنع، أو جرح موحياً، جزاء جميعه. وإن نتف
 ريشه، أو شعره، أو وبره، فعاد، فلا شيء فيه^(٢). وإن صار غير
 ممتنع، فكجرح^(٣).

وكلما قتل صيداً، حُكم عليه.

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد، جزاء واحد.

قوله: (وما أمسك) بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة^(٤)، أعني:
 أمسك، ونفّر، وضمّن؛ لئلا يجوز إلى حذف المفعول في تلك المواضع، وإن
 كان في الأولين عائداً منصوباً بالفعل، وهو عندهم كثير. قوله: (بقسطه)
 أي: بدل قسطه. قوله: (فكجرح) أي: موح.

(١) جرح موح: أي: لا تبقى معه حياة غالباً. «شرح» منصور ٥٦٣/١.

(٢) في (ج) و (ط): «عليه».

(٣) في الأصل: «موح».

(٤) في الأصل: «الثلاثة».

باب صيد الحرمین ونباتهما

وحکم صيد حرم مكة حکم صيد الاحرام حتى في تملكه، إلا أنه یحرم صيد بحريه، ولا جزاء فيه.

منهس الزادات

وإن قتل مُحلٌّ من الحلِّ صيداً في الحرم، كُله أو جزؤه لاغير قوائمه قائماً بسهم أو كلب، و قتلُهُ على عُصنٍ في الحرم، ولو أن

قوله: (كُله) هو فاعل بالظرف المعتمد على الموصوف، أو مبتدأ مؤخر خبره الظرف. قوله: (أو جزؤه) معطوف على (كُله). وقوله: (لا غير) معطوف على (جزؤه)، و (قائماً) حالٌّ من الهاء في قوائمه العائدة إلى الصيد المذكور، والمضاف هنا جزء المضاف إليه معنى؛ إذ المراد: بغير القوائم جزء آخر من الصيد، كذنبه ورأسه، فكأنه قال: لا رأسه أو ذنبه قائماً، والمعنى: أنه إذا كان جزء من الصيد في الحرم، فإن كان ذلك الجزء من القوائم، ضمنه مطلقاً، أي: قائماً أولاً، وإن كان من غير القوائم، كالرأس والذنب، فإن كان الصيد غير قائم، ضمنه أيضاً، وإن كان قائماً، لم يضمه. فتلخص: أنه إذا كان جزء الصيد في الحرم، فإنه يضمه في ثلاث صور، ولا يضمه في صورة، وذلك لأنه: إمّا أن يكون الجزء من القوائم أولاً، وعلى كلا التقديرين: إمّا أن يكون قائماً أولاً، فهذه أربع صور يضمه فيها إلا في صورة منها، وهي: ما إذا كان الجزء غير القوائم، وكان الصيد قائماً، فلا يضمه فيها.

حاشية التجدي

أصله بالحلّ، أو أمسكه بالحلّ، فهلك فرخه أو ولده بالحرّم، ضمّنه.
 وإن قتلته في الحلّ مُحِلٌّ بالحرّم، ولو على غصن أصله بالحرّم،
 بسهمٍ أو كلبٍ، أو أمسكه بالحرّم، فهلك فرخه أو ولده بالحلّ، أو
 أرسل كلبه من الحلّ على صيدٍ به، فقتله أو غيره في الحرّم^(١)، أو
 فعل ذلك بسهميه؛ بأن شطّح فقتل في الحرّم، أو دخل كلبه أو
 سهمه الحرّم ثم خرج فقتل، أو جرحه بالحلّ فمات^(٢) في الحرّم^(٣)، لم
 يضمن؛ كما لو جرحه ثم أحرّم ثم مات.

قوله: (ضمّنه) أي: المقتول أو الهالك. قوله: (أو فعل ذلك) أي:
 الإرسال من الحلّ على صيدٍ به. قوله: (فقتل) أي: صيداً، سواء كان
 المقصود بالإرسال، أو غيره على ما تقدّم، وهذه حكمةٌ حذف المعمول.
 محمد الخلوّتي. قوله: (في الحرّم) أي: كالمسألة المتقدّمة في قوله: (أو أرسل
 كلبه من الحلّ على صيدٍ بالحلّ فقتله، أو غيره بالحرّم أو فعل ذلك
 بسهميه... إلخ)؛ لأنّ سبب القتل، وهو نهش الكلب أو إصابة السهم،
 حصل بالحرّم، وهو دفع لما عساه أن يتوهم من حلّ ما كان غير مضمونٍ
 مع أنه ليس على إطلاقه، بل ما كان منه سبب موته بالحرّم، لا يحلّ، كما
 أنّ جميع ما كان مضموناً، لا يحلّ. محمد الخلوّتي.

(١) في (ب) و (ط): «بالحرّم».

(٢-٢) ليست في (أ).

(أولا يحلُّ ما وُجد سببٌ^(٢) موته بالحرم^(١)).

فصل

ويحرم قلعُ شجره وحشيشه، حتّى الشوك ولو ضرّاً، والسواك ونحوه، والورق، إلا اليابس، والإذخر^(٣)، والكمأة^(٤)، والفقع^(٥)، والثمرة، وما زرعه آدمي حتى من الشجر.

قوله: (قلعُ شجره) أي: النبات بنفسه. قوله: (وحشيشه) أطلق المصنّف الحشيش على النبات الرطب واليابس، إمّا بطريق الحقيقة فيهما، أو المجاز في الأول والحقيقة في الثاني، وهو الذي يقتضيه كلامُ الجوهري، ولهذا استثنى منه المصنّف اليابس، فلو كان الحشيش في كلامه خاصاً باليابس، لكان تناقضاً، ولو كان خاصاً بالرطب، لم يدخل فيه اليابس، فلا يستثنى منه. فتدبر، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) في (ج): «سبب».

(٣) حشيش طيب الريح. «القاموس»: (ذخر).

(٤) الكمء: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع أكمؤ وكمأة. «اللسان»: (كمأ).

(٥) البيضاء الرخوة من الكمأة. «القاموس»: (فقع).

ويباح رعي حشيشه، وانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يين.

وتضمن شجرة صغيرة عُرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، ويخير بين ذلك وبين تقويمه، ويُفعل بقيمته كجزاء الصيد، وحشيش وورق بقيمته، وعُصن بما نقص، فإن استخلف شيء منها، سقط ضمائه، كردد شجرة فنبتت، ويُضمن نقصها.

ولو غرسها في الحل، وتعذر ردّها أو بيعت، ضمنها. فلو قلعتها غيره، ضمنها وحده.

ويضمن منقرّ صيداً قُتل بالحل، وكذا مُخرجه إن لم يرده، فلو فداه، ثم ولد، لم يضمن ولده.

ويضمن عُصن، في هواء الحل، أصله أو بعض أصله بالحرم، لا ما بهواء الحرم، وأصله بالحل.

وكرة إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل، لا ماء زمزم، ولا وضع الحصا بالمساجد. ويجرم إخراج ترابها وطينها^(١).

قوله: (ويباح رعي حشيشه) أي: الرطب.

(١) في (أ) و (ط): «لطيها»، وجاء في هامش (أ) «بالباء الموحدة» وكتب فوقها في الأصل: «معا».

فصل

وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السُّقيا. ومن اليمن، سبعة عند أضواء لبن. ومن العراق كذلك، على نية رجل، جبل بالمنقطع. ومن الطائف وبطن نمره كذلك عند طرف عرفة. ومن الجعراة تسعة أميال^(١) في شعب عبد الله بن خالد. ومن جدة عشرة عند منقطع الأعشاش. ومن بطن عرنة أحد عشر. وحكم وج - وإد بالطائف - كغيره من الحل. وتُستحبُ المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة. وتضاعفُ الحسنَةُ والسَيِّئَةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

قوله: (وتضاعفُ) أصله: تتضاعفُ، حُذفت التاء الأولى أو الثانية على الخلاف. فارضي. قوله: (والسَيِّئَةُ... إلخ) ظاهر كلامه تبعاً للقاضي وغيره: أن المضاعفة في السيئات أيضاً في الكم، كما هو ظاهر نص الإمام وكلام ابن عباس. وظاهر «الإقناع»^(٢): أن المضاعفة فيها في الكيف لا الكم، وهو كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى - آمين - وحمل الشيخ تقي الدين كلام ابن عباس على الكيف، واستدل بقوله: «فلا يُجزى إلا مثلها». [الأنعام: ١٦٠]، أي: واحدة وإن كانت عظيمة. والجوابُ على القول الأول: تخصيصُ العموم بالنصوص الواردة في التضعيف.

حاشية التجدي

(١) ليست في الأصل و (ب).

(٢) ٣٩٦/١. انظر: كشاف القناع ٥١٨/٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧١/٩ - ٧٢.

فصل

منتهى الإرادات

ويحرمُ صيدُ حَرَمِ المدينة، وشجره وحشيشه، إلا الحاجة المساندة،
والحرث، والرَّحْل، والعَلْف، ونحوها.

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكه وذبحه، ولا جزاء فيما حُرِّمَ من ذلك.
وحرَّمها بريدٌ^(١) في بريد، بين ثورٍ - جبلٍ صغيرٍ إلى الحمرة
بتدوير^(٢)، خلفَ أحدٍ من جهة الشَّمَالِ - وَعَيْرٍ: جبلٍ مشهورٍ
بها. وذلك ما بينَ لابتَيْها.

حاشية التجدي

قوله: (بين ثورٍ) حالٌ. قوله: (وعَيْرٍ) بالجرِّ عطفٌ على «ثورٍ»، و«جبلٍ»
في الموضعين بالجرِّ، بدلٌ مما قبله، ويجوز رفعه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ. فارضي.
قوله: (وذلك ما بين لابتَيْها) أشارَ المصنِّفُ بذلك إلى أنه لا تعارضَ بين
حديث: «حرمُ المدينة ما بين ثورٍ إلى عَيْرٍ»^(٣) وحديث: «ما بين لابتَيْها
حرامٌ»^(٤) قال في «فتح الباري»^(٥): روايةٌ «ما بين لابتَيْها» أرجحُ، لتواردِ
الرُّوَاةِ عليها، وروايةٌ جبلِها لا تُنافيها، فيكون عند كلِّ جبلٍ لابةٌ،

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) أي: لا استطالة فيه. «شرح» منصور ٥٦٨/١.

(٣) أخرجه أحمد (٦١٥)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧)، من حديث علي
بلفظ: «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ».

(٤) أخرجه أحمد (٧٢١٨)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ٨٣/٤.

وجعل النبي ﷺ - حول المدينة، اثني عشر ميلاً حمى (١) .

أو لابتها من جهة الجنوب والشمال، وجلبها من جهة المشرق والمغرب.
وبخطه أيضاً على قوله: (لابتها) تشية لابة، وهي: الحرّة، أرض تركبها
حجارة.

(١) أخرجه أحمد (٧٧٥٤)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتها المدينة - قال أبو هريرة: فلو وجدت الطباء ما بين لابتها ما دَعَرْتُهَا - وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى

باب دخول مكة

منتهى الإرادات

يُسَنُّ نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ، وَخُرُوجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَيْ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ^(١). مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ»

حاشية النجدي

قوله: (كَدَاءَ) بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْمُقْبِرَةِ، وَلَا يَنْصَرَفُ، لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَذَكَرَ بَعْضُ فِيهِ أَيْضاً الصَّرْفَ، وَتُسَمَّى تِلْكَ النَّاحِيَّةُ الْمَعْلَى. قَوْلُهُ: (وَكُدَيْ) مِثْلُ مَدَى^(٢): مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بِقَرْبِ شَعْبِ الشَّافِعِيِّينَ. وَيَخْطُهَا أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: (كُدَيْ) وَيُعْرَفُ الْآنَ بِبَابِ شَيْبَةَ^(٣). قَوْلُهُ: (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)^(٤) هُوَ الَّذِي يَزَائِمُهُ الْآنَ الْبَابُ الْمَعْرُوفُ بِبَابِ السَّلَامِ. قَوْلُهُ: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ) أَي: أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَوْلُهُ: (رَفَعَ يَدَيْهِ) يَعْنِي: لِلدُّعَاءِ. قَوْلُهُ: (أَنْتَ السَّلَامُ) أَي: اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ: (وَمَنْكَ السَّلَامُ) أَي: التَّحِيَّةُ.

(١) فِي (ط): «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

(٢) فِي (ق): «هُدَى».

(٣) انظُر: «مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ» ٣/٣٢٤.

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «وَشَيْبَةُ هُوَ ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَّيِّ، هَاجَرَ أَبُوهُ عَثْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُدَنَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ خَالِدَةَ تَالِدَةً. وَيُعْرَفُ الْآنَ بِبَابِ السَّلَامِ».

حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ^(١)، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ، مِمَّنْ^(٢) حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا^(٣). الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكْرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَنِي لَذَلِكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لَذَلِكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

قوله: (بالسَّلَام) أي: السَّلَامَة. قوله: (بَيْتِكَ الْحَرَامِ) سُمِّيَ بِالْحَرَامِ؛ لِأَنَّ حَرَمَتَهُ انْتَشَرَتْ. وَأُرِيدُ بِتَحْرِيمِ الْبَيْتِ سَائِرُ الْحَرَمِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ. «شَرَحَ إِقْنَاعٌ»^(٤). قوله: (يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ) أي: إِذَا كَانَ رَجُلًا.

حاشية التجددي

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٣٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٣/٥، موقوفاً على سعيد بن المسيب.

(٢) في (ب): «من».

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٣٩/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٣/٥، عن ابن جريح، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٤) كشف القناع ٤٧٧/٢.

ثم يطوف متمتعاً للعمرة، ومفرد وقارنً للقدوم، وهو الورود. ويضطبع غير حاملٍ معذورٍ، في كلِّ أسبوعه.

ويبتدئه من الحجر الأسود، فيحاذيه أو بعضه بكلِّ بدنه،

قوله: (ثم يطوف ... إلخ) أي: وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف، وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل، وهذا تفصيله، ذكر معناه في «الإقناع»^(١) و«شرحه»^(٢). والحاصل: أن تحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد. قوله: (وهو الورود) وهو تحية الكعبة. قوله: (حاملٍ معذورٍ) هو بالإضافة، أي: غير حاملٍ شخصاً معذوراً كمريضٍ، وصغيرٍ، فلا يستحبُّ في حقِّ الحاملِ الطائفِ اضطباعٌ، ولا رملٌ، كما سيأتي. هكذا ينبغي أن يفهم، ويدلُّ له قولُ العلامةِ ابنِ قنُطُس عند قول «الفروع»^(٣): أو حاملٍ معذورٍ، أي: المعذورُ إذا حمله آخرٌ، ليطوفَ به، لا يرملُ الحاملُ. انتهى.

قوله: (في كلِّ أسبوعه) فإذا فرغ سواه. قوله: (فيحاذيه... إلخ) فيه أن محاذاته أو بعضه بكلِّ البدنِ غيرٍ ممكنة، فلعلَّ المراد: محاذة جهته، والمراد: أنه لا يتدئ الطواف بحيث يكون بعضُ أجزائه قد تجاوزَ موضعه، بل لا بدَّ أن يتدئ: إمَّا قبله، ليمرَّ بكلِّ بدنه عليه، أو يتدئ من محاذاته كذلك، أو بعد

(١) ٣٧٩/١.

(٢) كشف القناع ٤٧٧/٢.

(٣) ٤٩٩/٣.

ويستلمه بيده اليمنى ويقبّله، ويسجدُّ عليه^(١)، فإن شقَّ، لم يزاحم، واستلمه بيده وقبّلها، فإن شقَّ، فبشيءٍ وقبّله، فإن شقَّ، أشار إليه بيده، أو بشيء، ولا يقبله. واستقبله بوجهه، وقال: «بسم الله، واللّه أكبر»^(٢). «اللهم إيماناً بك،

جزءٍ منه، لكن بحيث^(٣) يكون كلُّ بدنه محاذياً للجزء الباقي، والعبارة تضيق عن أداء المعنى المراد. محمد الخلوتي. وبخطّه أيضاً على قوله: (فيحاذيه... إلخ) فإن لم يفعل؛ بأن ابتدأ الطّواف من جانب الرُّكن من جهة الباب، بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر، لم يحتسب بذلك الشوط. قال والد المصنّف فيما رأته بخطّه على هامش «المحرّر»: وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت، اللذنين عن أيمن الحجر وأيسره. وهذا احترازٌ من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فلا يكون محاذياً له ببدنه كلّ، فمتى رأى الضلع الآخر، فقد حاذاه بكلِّ بدنه.

قوله: (ويستلمه) أي: يمسه. قوله: (ويقبّله) أي: من غير صوت. قوله: (ولا يقبّله) أي: ما أشار به. قوله: (إيماناً بك) مفعولٌ له، أي: فعلت ذلك إيماناً بك، أي: لأجل إيماني أنك حقٌّ فعلت ذلك. كذا في «المطلع»^(٤).

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٥/٥، من طريق ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر. وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤١/٣، عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد قبّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٤) (٨٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥،

موقوفاً على ابن عمر.

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) ص ١٨٩.

وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» (١).

ثم يجعل البيت عن يساره، ويرمئ ماشره، غير حاملٍ معذورٍ ونساءً، ومحرمٍ من مكة أو قريها. فيسرعُ المشي، ويُقاربُ الخطى في (٢) ثلاثة أشواطٍ، ثم يمشي أربعة (٣) ولا يقضى فيها رمل (٤).

وقوله: لأجل... إلخ، أراد به التنبيه على إرادة الحصر، وعلى أنه مفعولٌ له. محمد الخلوتي.

قوله: (وتصديقاً بكتابك) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما أخذ الله تعالى الميثاقَ على الذرية، كتبَ كتاباً وألقمه الحجرَ، فهو يشهدُ للمؤمنِ بالوفاء، وعلى الكافرِ بالجوْد. ذكره الحافظ أبو الفرج. انتهى. «مطلع» (٥). فالمرادُ من كتابه تعالى هنا: غيرُ القرآن. محمد الخلوتي. قوله: (وفاءً بعهدك) لعلة قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية. [آل عمران: ٩٧]. قوله: (ويرمئ) كيطلب. قوله: (أو قريها) أي: فلا يسنُّ هو، ولا الاضطباعَ لهم. قوله: (ولا يقضى فيها) (٦) رملٌ) أي: فات.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٨) (٨٨٩٩)، موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على علي بن أبي طالب.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): «أربعاً».

(٤) بعدها في (أ): «فات»، ومعناه: ولا يقضى في الأربعة أشواط رملٌ فات من الثلاثة قبلها. انظر:

«شرح» منصور ٥٧١/١.

(٥) ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) ليست في الأصل و (ق)، والمثبت من عبارة المتن.

والرَّمْلُ أَوْلَى مِنَ الدَّنْوِّ مِنَ الْبَيْتِ، وَالتَّأخِيرُ^(١) لَهُ^(٢) أَوْ^(٣) لِلدَّنْوِّ أَوْلَى.
 وَكَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، اسْتَلَمَهُمَا^(٤) أَوْ أَشَارَ
 إِلَيْهِمَا، لَا الشَّامِيَّ، وَهُوَ أَوْلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ، وَلَا الْغَرْبِيَّ، وَهُوَ مَا يَلِيهِ.
 وَيَقُولُ كَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥)، وَبَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
 وَبَيْنَهُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ
 النَّارِ»^(٦)، وَفِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا،

قوله: (استلمهما) ولا يقبل إلا الحجر الأسود. قوله: (اللهم اجعله حجاً مبروراً... إلخ) قال صاحب «المطالع»: الحج المبرور هو: الخالص الذي لا يخالطه مأثم. وقال الأزهرى: المبرور المتقبل، وسعي مشكوراً، أي: اجعله عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه، والتقدير - والله أعلم - اجعل حجِّي حجاً مبروراً، وسعي مشكوراً، وذنبياً مغفوراً. انتهى. «مطلع»^(٧) ملخصاً.

(١) أي: تأخير الطواف لروال الرِّحَامِ. «شرح» منصور ٥٧٢/١.

(٢) أي: الرمل. «شرح» منصور ٥٧٢/١.

(٣) في (أ): «و».

(٤) في (ط): «استلمها».

(٥) لما رواه أحمد (٢٣٧٨)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٣/٥، من حديث ابن عباس.

(٦) لما رواه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، من حديث عبد الله بن السائب.

(٧) ص ١٩١.

وذنباً مغفوراً» (١). «رب اغفر وارحم، واهدني السبيلَ الأقومَ» (٢)،
وتجاوزَ عمّا تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم. ويذكرُ ويدعو بما أحب،
وتسنُّ القراءة فيه.

ولا يسنُّ رَمَلٌ، ولا اضْطِباعٌ في غير هذا الطوافِ.

وَمَنْ طَافَ رَاكِباً أَوْ مَحْمُولاً، لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا لِعَذْرِ.....

قوله: (ومن طاف راكباً أو محمولاً ... إلخ) اعلم: أن مسألة الحمل
تشمّل على أربع وستين صورةً، وذلك لأنّه: إمّا أن ينويَ الحاملُ والمحمولُ
عن المحمولِ وحدّه، أو عن الحاملِ وحدّه، أو ينوي كلُّ منهما عن نفسه
فقط، أو عن صاحبه فقط، أو كلُّ واحدٍ منهما عن نفسه وصاحبه، أو
الحاملُ عن نفسه وصاحبه، والمحمولُ عن نفسه فقط، أو عن صاحبه فقط،
أو عكسُهُ بأن ينويَ المحمولُ عن نفسه وصاحبه، والحاملُ عن نفسه فقط،
أو عن صاحبه فقط، أو ينوي الحاملُ عن نفسه أو صاحبه أو عنهما،
والمحمولُ لم ينو شيئاً، أو عكسُهُ؛ بأن ينوي المحمولُ عن نفسه أو صاحبه أو
عنهما، والحاملُ لم ينو شيئاً، أو لا توجد نيةٌ من واحدٍ منهما أصلاً. فهذه
ست عشرة صورةً، وكلُّ منها، إمّا أن تكون مع العذرِ أولاً، وعلى كلِّ
تقديرٍ: إمّا أن يكون ذلك في طوافٍ أو سعيٍّ، فهي أربع وستون صورةً،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) رواه أحمد ٣١٥/٦ - ٣١٦، من حديث أم سلمة.

وهي من حيث الأجزاء وعدمه على ثلاثة أقسام: قسمٌ منها يقع الطَّوَّافُ والسَّعْيُ عن المحمولِ وحده، وقسمٌ عن الحاملِ وحده، وقسمٌ لا يقع عن واحدٍ منهما. وقد صرَّح صاحبُ «الإقناع»^(١) - رحمه الله تعالى - بوقوع كلِّ من الطَّوَّافِ والسَّعْيِ في حال العذر، عن المحمولِ في ثلاثِ صورٍ منها، وعن الحاملِ في صورتين. فأما صورُ الأجزاء عن المحمولِ، فأحدها: أن ينوي الحاملُ والمحمولُ عن المحمولِ، الثانية: أن ينوي كلُّ منهما عن نفسه، الثالثة: أن ينوي المحمولُ عن نفسه، والحاملُ لم ينو شيئاً، ففي هذه الثلاثِ الصُّورِ لا يقع الطَّوَّافُ والسَّعْيُ إلا عن المحمولِ وحده، وأما صورتا الأجزاء عن الحاملِ وحده، فأحدهما: أن ينوي الحاملُ والمحمولُ عن الحاملِ، والثانية: أن ينوي الحاملُ عن نفسه فقط، والمحمولُ لم ينو شيئاً، ففي هاتين الصورتين يقع الأجزاء عن الحاملِ. كلُّ ذلك مع العذر، وقد عنَّ لي أن أضغَ شباكاً لستَ عشرةً المتقدمة، فإنَّ منها يُعلمُ حكمُ باقيةها ونفرضها في حالة العذر، وأنبَّه على صورِ الأجزاء وعدمه، وهذه صورته: عذر:

(١) ٣٨١/١ - ٣٨٢.

نويا عن المحمول وحده يجزئ عنه وحده	نويا عن الحامل وحده يجزئ عنه وحده	نوى كل عن صاحبه فقط لا يجزئ عن واحد منهما	نوى كل عن نفسه فقط يجزئ عن المحمول وحده
نوى كل عن نفسه وصاحبه لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن نفسه فقط (١)	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن صاحبه فقط لا يجزئ عن واحد منهما	نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والمحمول عن نفسه فقط لا يجزئ عن واحد منهما
نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والمحمول عن صاحبه فقط لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه والمحمول لم ينو شيئاً يجزئ عنه وحده	نوى الحامل عن صاحبه فقط والمحمول لم ينو شيئاً لم يجزئ عن واحد	نوى المحمول عن نفسه فقط والحامل لم ينو شيئاً يجزئ عن المحمول وحده
نوى المحمول عن صاحبه فقط والمحمول لم ينو شيئاً لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول لم ينو شيئاً لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن صاحبه والمحمول أصلاً لا يجزئ عن واحد منهما	نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والمحمول لم ينو شيئاً لا يجزئ عن واحد منهما

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «والظاهر الإجزاء عن المحمول».

ولا يجزئ عن حامله إلا إن نوى^(١) وحده، أو نوى جميعاً عنه. وسعي ركباً، كطواف.

وإن طاف على سطح المسجد، أو قصد في طوافه غريماً، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية، لا حكمية، توجه الإجزاء. قاله في «الفروع».

قوله: (ولا يجزئ عن حامله) بخلاف وقوف، فيجزئ عنهما^(٢).

قوله: (بنية حقيقية، لا حكمية) قال العلامة ابن قُندس: النية الحقيقية: أن ينوي الطواف حقيقة، والنية الحكمية: أن يكون قد حصلت له نية قبل، ثم استمر حكمها ولم يقطعها، وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية هو: أن لا ينوي قطعها. انتهى. قوله: في الحكمية قد حصلت له نية قبل. معناه - والله أعلم -: أن ينوي الطواف قبل الشروع فيه، ثم يعرض له غريماً في الطواف، فيتبعه لملازمته مستصحاباً لحكم تلك النية، أي: غير قاطع لها، فلا يجزئه الطواف في هذه الحالة، وهذا بخلاف ما^(٣) لو لم يعرض له غريماً، بل شرع في الطواف مستصحاباً لحكم تلك النية، فإنه يصح طوافه بشرط قرب الزمن بين النية والشروع، وأما النية الحقيقية، فهي: ما قارنت الطواف الذي قصد معه ملازمة الغريم؛ بأن ينوي عند الشروع فيه الطواف، فإنه لا يضرب مع ذلك قصد الغريم، كما لو نوى الصوم وقصد معه هضم الطعام، أو نوى الصلاة وإدمان السهر، لكن ثوابه ينقص بذلك.

(١) في (أ): «ينوي».

(٢) لأنه لا يشترط للوقوف بعرفة نية. انظر: «شرح» منصور ٥٨٠/١.

(٣) ليست في (ق).

ويجزئ في المسجد من وراء حائلٍ، لا خارجَه، أو منكساً^(١) ونحوه، أو على جدار الحجر، أو شاذروانِ الكعبة^(٢)، أو ناقصاً، ولو يسيراً، أو بلانية، أو عُريانا، أو مُحدثاً، أو نجساً. وفيما لا يحلُّ لمُحرِّمٍ لبسه يصحُّ، ويفدي.

ويبتدئُ لحدثٍ فيه، وقطعٍ طويلٍ، وإن كانَ يسيراً، أو أُقيمتَ صلاة، أو حضرتَ جنازة، صلَّى وبَنَى، من الحجر، فلا يعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه.

قوله: (منكساً) يجوزُ فتحُ الكافِ، صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: طافَ طوافاً منكساً، ويجوزُ كسرُها، ويكونُ حالاً، أي: طافَ منكساً طوافه. «مطلع»^(٣) قوله: (ونحوه) كالتقهرى. قوله: (أو على جدارِ الحجر) لا إن مسَّ يديه، فيصحُّ. قوله: (أو شاذروانِ الكعبة) خلافاً للشَّيخِ تقيِّ الدينِ، فيصحُّ عنده الطَّوافُ عليه، وعلى الأوَّلِ: لو مسَّ الجدارَ بيديه في موازاةِ الشاذروانِ، صحَّ طوافه اعتباراً بجمليته، كما لا يضرُّ التفاتُ المصلِّي بوجهه. قاله في «الإقناع»^(٤) و«شرحه»^(٥). قالَ في «شرحِه»: وعلى قياسِه لو مسَّ أعلا جدارِ الحجرِ^(٥). انتهى. أي: فيصحُّ طوافه. قوله: (فلا يُعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه... إلخ) وشروطُ الطَّوافِ ثلاثةٌ عشر: إسلامٌ، وعقلٌ، ونِيَّةٌ، سترٌ

(١) أي: جعل البيت عن يمينه وطاف. انظر: «شرح» منصور ٥٧٣/١.

(٢) هو القُدْرُ الذي تُركَ خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.

«المطلع» ص ١٩١ - ١٩٢.

(٣) ص ١٨٦.

(٤) ٣٨٢/١.

(٥) كشاف القناع ٤٨٣/٢.

فإذا تمّ، تنفّل بركعتين، والأفضل كونهما خلفَ المَقَامِ،
 و^(١)بـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاحة». وتُجزئُ مكتوبةً عنهما.
 ويسنُّ عوده إلى الحَجَرِ فيستلمه، والإكثارُ من الطَّوْافِ كُلِّ وَقْتٍ.
 وله جمعُ أسابيعَ بركعتين لكلِّ أسبوعٍ منها^(٢)، وتأخيرُ سعيه عن
 طوافه بطوافٍ وغيره.

عورة، وطهارةٌ حَدَثٌ لا لطفيلٍ^(٣)، وطهارةٌ خَبِثٌ حَتَّى لطفيلٍ^(٤)، وتكميلُ
 السَّبعِ، وجعلُ البيتِ عن يساره، والطَّوْافُ بجميعِ البيتِ، وأنَّ يطوفَ ماشياً
 مع القدرة، وأنَّ يوالي بينه، وكونه في المسجدِ، وأنَّ يتدبَّرَ من الحجرِ
 الأسودِ.

وسُنُّهُ عشرٌ: استلامُ الحَجَرِ، وتقبيلُه أو ما يقومُ مقامه، واستلامُ الرُّكنِ
 اليمانيِّ، واضطباعُ، ورَمْلٌ، ومشْيٌ في مواضعه، ودعاءٌ، وذكرٌ، ودنوٌّ من
 البيتِ، وركعتا الطَّوْافِ.

قوله: (خلفَ المَقَامِ) وله فعلُهُما خارجَ المسجدِ حيث شاء. قوله: (وله
 جمعُ أسابيعَ ... إلخ) أي: فلا يُكرهُ الفصلُ بين السَّبعِ وركعتيه، كما
 لا يُكرهُ الفصلُ بينَ الفرضِ وراتبته، بخلافِ قراءةِ آيةِ السَّجدةِ والسَّجدةِ.

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في الأصل و (أ).

(٣) في (ق): «لا طفيل»

(٤) في (ق): «حتى الطفيل».

وإن فرغ متمتع، ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة، وجهله، لزمه الأشد، وهو: جعله للعمرة، فلا يحل بحلق، وعليه به دم، ويصير قارناً،

قوله: (وإن فرغ متمتع ... إلخ) اعلم: أن عبارة المصنف «كالإقناع»^(١) غير ظاهرة في المراد فيما يظهر، وذلك لأنه إذا فرغ المتمتع من أفعال عمرته وحجّه، فقد أتى بطوافين وسعين، فإذا تذكر أن أحد طوافيه بلا طهارة وجهله، فلم يعلم أهو طواف العمرة أم طواف الحج؟ فإننا نلزمه بالعمل بالأحوط، وهو الأشد عليه، ليخرج من العهدة بيقين، فباعتبار أنه إذا قدر الفاسد هو طواف العمرة، فسد سعيها، ولزمه دم لحلقها، وصار قارناً لإحرامه بالحج قبل طواف عمرته، نلزمه التزام ذلك، وباعتبار أنه إذا قدر الفاسد هو طواف الحج، يفسد سعيه فقط، نلزمه التزام ذلك أيضاً، فيتلخص من ذلك: أنه يعيد طواف الحج وسعيه، ويجزئانه عن النسكين، ويلزمه دمان أحدهما: لحلقه، والآخر: لقرانه أو لتمتعه، فقد عاملناه بالأحوط، وهو الأشد عليه بالاعتبارين. وعبارة المصنف «كالإقناع»^(١) ظاهرة في أن الأشد، هو: اعتبار كون الطواف الفاسد، طواف العمرة لا غير، وأنه يجزئه طواف الحج عن النسكين، وإذا كان كذلك، فينبغي أن يجزئه السعي أيضاً عن النسكين، لوقوعه بعد طواف

ويجزئه الطَّوَّافُ للحجِّ عن النَّسُكَيْنِ، ويعيد السَّعيَ.
 وإن جُعِلَ من الحجِّ، فيلزمه طوافه وسعيه ودمٌ.
 وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من عمرته، لم يصحَّ، وتحلُّ بطوافه
 الذي نواه لحجِّه من عمرته الفاسدة، ولزمه دمٌ لحلقه، ودمٌ لو طئه في
 عمرته.

الحجُّ المقدَّرة صحته، فلا يظهر حينئذٍ وجهُ قوله: (ويعيد السَّعيَ)
 ويَحْتَمِلُ أَنْ مراده بقوله: (ويجزئه الطَّوَّافُ للحجِّ عن النَّسُكَيْنِ) أي:
 الطَّوَّافُ الذي يأتي به بعد التَّذكُّرِ.

قوله: (ويعيد السَّعيَ) أي: سعي الحجِّ، لجواز كونه بعد طوافٍ فاسدٍ،
 لكن كان حقُّ العبارة أن يقول: ويعيد الطَّوَّافَ والسَّعيَ، ويجزئان عن
 النَّسُكَيْنِ. فتأمل ذلك ولا تستعجل.

قوله: (عن النَّسُكَيْنِ) أي: الحجِّ والعمرة، كالفارن ابتداءً. قلتُ:
 الظَّاهر لزوم الطَّوَّافِ، لاحتمال أنه الذي بلا طهارة، فلا يسقط فرضه إلا
 بيقين. منصور^(١). قوله: (وإن جُعِلَ من الحجِّ) أي: إن قلنا بذلك، وتقدَّم
 أَنَّ الصَّحِيحَ لزومُ الأشدِّ. قوله: (ودمٌ) أي: للتمتع. قوله: (من عمرته
 الفاسدة) أي: ولزمه قضاؤها، كما يُعلمُ ممَّا تقدَّم من لزوم قضاء مفسدٍ
 من حجٍّ أو عمرة، وأمَّا الحجُّ هنا، فالظاهر عدمُ لزوم قضائه، لعدم انعقاده.
 والله أعلم.

(١) «شرح» منصور ١/٥٧٥.

فصل

منتهى الإرادات

ثم يخرج للسعي من باب الصفا، فيرقى «الصفا»، ليرى البيت، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده (١). ويدعو بما أحب، ولا يلبي.

ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينة وبين العلم نحو ستة (٢) أذرع، فيسعى ماش سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يرقى المرؤة، فيقول كما قال على الصفا.

ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلهما.

حاشية النجدي

قوله: (بأصلهما) إن لم يرقهما، كما في «الإقناع» (٣).

(١) أخرج أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٧)، (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه ﷺ كان إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ».

(٢) في (أ): «سبعة».

(٣) ٣٨٥/١ (٣)

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا. يفعله سبعا، ذهابه سعيًا، ورجوعه سعيًا. فإن بدأ بالمرؤة، لم يُحتسب بذلك الشوط.

ويشترط: للسعي نيته^(١)، وموالاته، وكونه بعد طوافٍ، ولو مسنوناً.

وتُسَنُّ موالاته بينهما، وطهارة، وستره، لا اضطباع.

والمرأة لا ترقى، ولا تسعى سعيًا شديدًا.

وتُسَنُّ مبادرة معتمرٍ بذلك، وتقصيره، ليحلق للحج.

ويتحلل متمتع لم يسق هدياً، ولو لبّد رأسه.

ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف، ولا بأس بها في طوافِ القدوم سرًا.

قوله: (وموالاته) أي: بين أجزاءه. قوله: (وكونه بعد طوافٍ) أي: طوافٍ نسكٍ. قوله: (بذلك) أي: الطواف والسعي. «شرح منصور»^(٢).

(١) في (أ): «نية».

(٢) ٥٧٧/١.

باب صفة الحج

منتهى الإرادات

يُسْنُ لِمَحَلٍّ بِمَكَّةَ وَقَرَبِهَا، وَمَتَمَّعَ حَلًّا^(١)، إِحْرَامًا بِحَجٍّ فِي ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَصَامَ، فَفِي سَابِعِهِ، بَعْدَ فَعَلٍ مَا يَفْعَلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَطَوَافٍ^(٢)، وَصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ. وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لَوْدَاعِهِ. وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ، وَجَازَ وَصَحَّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ^(٣).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيَصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِلَى الْفَجْرِ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارًا،

حاشية النجدي

قوله: (حَلًّا) قَالَ فِي «المصباح»: حَلَّ الْحَرَمُ حِلًّا بِالْكَسْرِ: خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَأَحَلَّ بِالْأَلْفِ، مَثَلُهُ، فَهُوَ مُجِلٌّ^(٤). انتهى. قوله: (لَوْدَاعِهِ) فَلَا يَجْزِيهِ السَّعْيُ بَعْدَهُ.

قوله: (ثُمَّ إِلَى الْفَجْرِ) أَي: يَمْكُثُ، وَانظُرْ لِمَ لَمْ يَقُلْ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٥)؟

(١) أي: من عمرته. «شرح» منصور ٥٧٨/١.

(٢) في (أ): «وبعد طواف».

(٣) بعدها في (ج): «ولادم».

(٤) المصباح: (حلل).

(٥) لعل صاحب المتن أراد بقوله: «ثم إلى الفجر» أي: يصلي مع الإمام الصلوات كلها حتى الفجر، ولم يُرِدْ بقوله هذا: نهاية وقت البيت، فنهايته هي قوله بعدها: «فإذا طلعت الشمس، سار». انظر: «كشاف القناع» ٤٩١/٢.

فأقام بنمرة إلى الزوال.

فيخطبُ بها الإمامُ أو نائبه خطبةً قصيرةً، مفتحةً بالتكبيرِ. يعلمهم فيها الوقوفَ ووقته، والدفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفة، ثم يجمعُ من يجوز له^(١)، حتى المنفرد، بين الظهرِ والعصرِ، ويعجلُ.

ثم يأتي عرفة، وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرنة، وهي^(٢): من الجبلِ المشرفِ على عُرنة^(٣)، إلى الجبالِ المقابلة له، إلى ما يلي حوائطِ بني عامرٍ.

وسُنَّ وقوفه راكباً، بخلافِ سائرِ المناسك، مستقبلاً القبلة عند الصخراتِ وجبلِ الرَّحمة، ولا يُشرعُ صعوده، ويرفعُ يديه. ويكثرُ الدعاءُ ومن قولٍ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ،

قوله: (فأقام بنمرة) هي: موضعُ بعرفة، وهو جبلٌ عليه أنصابُ الحرمِ، على يمينك إذا خرجتَ من مأزِمِي عرفة تريدُ الموقفَ^(٤). قوله: (مَنْ يجوزُ له) وهو مَنْ لا ينوي الإقامةَ بعدَ عودِهِ إلى مكةَ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ، فالملكِيُّ لا يجوزُ له الجمعُ. فتأمل.

(١) بعدها في (ج): «الجمع».

(٢) بعدها في الأصل: «عرفة».

(٣) في (ج): «عرفة».

(٤) المطلع ص ١٩٥.

يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخبز، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّرْ لي أمري»^(١).

ووقته من فجرِ يومِ عرفة، إلى فجرِ يومِ النحرِ.
فمن حصلَ - لا مع سُكْرِ أو إغماءٍ - فيه بعرفة^(٢) لحظةً، وهو أهلٌ، ولو ماراً، أو نائماً، أو جاهلاً أنَّها عرفة، صحَّ حجُّه. وعكسه إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌّ.
ومن وقفَ بها نهاراً، ودفعَ قبلَ الغروبِ ولم يعد، أو عاد قبله ولم يقع وهو بها، فعليه دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط.

قوله: (أو إغماءٍ فيه) لعدمِ العقلِ. قوله: (وهو أهلٌ) بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحجِّ. قوله: (ولو ماراً بها... إلخ) يعني: أنه لا يشترطُ للوقوفِ نيةً، ولا أن يُعرفَ محلُّه، بخلافِ الإحرامِ، فإنه يشترطُ له النيةُ، وبخلافِ الطَّوافِ والسَّعيِ، فإنه يشترطُ لهما النيةُ، وأنَّ يَعْلَمَ أنَّ محلَّهما محلُّ العبادة. من خطَّ مؤلفه عبد الرحمن البهوتي. قوله: (وعكسه إحرامٌ... إلخ) أي: فلا يصيرُ محرماً بمجردِ حصوله في الميقاتِ، وكذا الطَّوافُ والسَّعيُّ. منصور^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٧/٥، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «بعرفة ولو لحظة».

(٣) «شرح» منصور ٥٨٠/١.

فصل

ثم يدفَعُ بعد الغروب إلى مُزْدَلِفَةَ، وهي ما بين المأزِمَيْنِ ووادي مُحَسِّرٍ، بسكينة^(١)، مستغفراً، يُسرع في الفُرْجَة. فإذا بلغها جَمَعَ العشاءين بها قبلَ حطِّ رحلِهِ، وإن صَلَّى المغرب بالطَّرِيقِ، ترك السُّنَّةَ وأجزأهُ. ومن فاتته الصلاةُ مع الإمام بعرفة أو مزدلفة، جَمَعَ وحده.

حاشية النجدي

قوله: (وهي ما بين المأزِمَيْنِ) هما جَبَلَانِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ^(٢). قوله: (ووادي مُحَسِّرٍ) هو ما بين مُزْدَلِفَةَ وَمِنَى^(٣). قوله: (جَمَعَ العشاءين) أي: مَنْ يَجُوزُ لَهُ. قوله: (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ... إلخ) دَفَعَ بهذا ما يتوهم من أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَحْدَهُ، فَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ الْجَمْعَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ جَمْعِهِ وَحْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ صَلَّى. فتأمل. قوله: (وحدته) انظرْ هذا هل يُغْنِي عَنْهُ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: (حَتَّى الْمُنْفَرِدُ)؟ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَا أَعَادَهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَخَالَفَةِ الْقَائِلِ: بِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ إِلَّا إِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادِ بِكَوْنِهِ مُنْفَرِداً: أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَوْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْمُرَادُ بِالْمُنْفَرِدِ فِيمَا سَبَقَ: الْمُنْفَرِدَ حَقِيقَةً، وَهِيَ مَتَغَايِرَانِ حَيْثُ دَلَّ مُحَمَّدُ الْخَلْوَتِيُّ.

(١) بعدها في (أ): «ووقار».

(٢) المطلع ص ١٩٦.

ثم يبيتُ بها، وله الدفعُ قبلَ الإمامِ بعد^(١) نصفِ الليلِ. وفيه قبله^(٢)، على غيرِ رُعاةٍ وسقاةٍ، دمٌ، ما لم يعد إليها قبلَ الفجرِ. كمن لم يأتها إلا في النصفِ الثاني.

ومن أصبح بها، صَلَّى الصبحَ بغلَس^(٣)، ثم أتى المشعرَ الحرامَ، فرقي عليه أو وقفَ عنده، وحمد الله تعالى وهللَ وكبر، ودعا، فقال: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوْقْنَا لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إِلَى ﴿عَفْوَرٍ رَحِيمٍ﴾». [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

قوله: (وسقاة) على زمزم. قوله: (ثم أتى المشعر الحرام) هو جبلٌ صغيرٌ بمزدلفة^(٤). قوله: (وأرَيْتَنَا إِيَّاهُ) الأفضحُ أرَيْتَنَا، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْلِزْ مَكْمُوهَا﴾. [هود: ٢٨]^(٤). قوله: إلى ﴿عَفْوَرٍ رَحِيمٍ﴾. [البقرة: ١٩٩]. بالرَّفْعِ على الحكاية، والمجروورُ قولٌ محذوفٌ، أي: إلى قوله تعالى: ﴿عَفْوَرٍ رَحِيمٍ﴾ والجارُّ يتعلَّقُ بمحذوفٍ تقديرُه: يقرأ إلى قوله: ﴿عَفْوَرٍ رَحِيمٍ﴾.

(١) في (ب) و (ط): «وبعد».

(٢) أي: وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل. «شرح» منصور ٥٨٢/١.

(٣) ظلام آخر الليل. «المصباح»: (غلس).

(٤) المطلع ص ١٩٧.

فإذا أسقرَ جداً، سارَ بسكينة، فإذا بلغَ مُحسراً، أسرعَ رميةً حجري، ويأخذُ حصي الجمارِ سبعين، أكبرَ من الحصص ودونَ البندقِ، كحصي الخذفِ، من حيثُ شاء. وكره من الحرم ومن^(١) الحش، وتكسیره، ولا يُسن غسله، وتُجزئُ حصاةً بخسة، وفي حاتمٍ إن قصدَها، وغيرُ معهودة، كمينٍ مسن^(٢) وبرام^(٣)، ونحوهما. لا صغيرة جداً أو كبيرة، أو ما رُمي بها، أو غيرُ الحصى، كجوهرٍ وذهبٍ، ونحوهما^(٤).

قوله: (أسرع) أي: ماش، وحرّك ركباً دأبته. قوله: (الخذف) هو الرمي بنحو حصاةٍ أو نواةٍ بين السبّابتين. قوله: (وكره من الحرم) أي: المسجد، وفيه: أن إخراجَ ترابِ المسجدِ وطيبه حرامٌ. ولم يظهر لي فرقٌ بين ترابه وحصائه، إلا أن يُقال: مرادهم بالترابِ المحرّم إخراجُه: ما كان من أجزائه، وبالحصى الغيرِ المحرّم إخراجُه: ما لم يكن من أجزائه، وهذا الفرقُ يُشكّلُ بالطيب، وقد يفرّقُ بين الطيب، وبين الحصى والترابِ بالمالية وعدمها. محمد الخلوتي. قوله: (وتكسیره) أي: قطعُه من الجبل، كما يفعله من لا علمَ عنده. ذكره في «الهدى».

حاشية النجدي

(١) ليست في الأصل.

(٢) حجرٌ يُسنُّ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سن).

(٣) جمع برّمة، وهي: القدرُ من الحجر. «المصباح»: (برم).

(٤) ليست في (أ).

فإذا وصل منى، وهي: ما بين وادي مُحَسَّرٍ وجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، بدأ بها، فرماها بسبع.

ويشترط الرمي، فلا يجزئ الوضع، وكونه واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعةً، فواحدةً، ويؤدّب، وعلمُ الحصولِ

قوله: (بدأ بها) تحيةً لمنى. قوله: (فرماها) يعني: ركباً إن كان وإلا ماشياً. قاله في «الإقناع»^(١).

قوله: (فلا يجزئ الوضع) بل الطرحُ يجزئ. قوله: (دَفْعَةٌ) هي بفتح الدالِ: المرّة، وأمّا بالضمِّ: فاسمٌ لما يُدْفَعُ بِمِرَّةٍ، يقال: دَفَعْتُ مِنَ الْإِنَاءِ دَفْعَةً بِالْفَتْحِ، بِمَعْنَى: الْمَصْدَرِ، وَجَمْعُهَا: دَفَعَاتٌ كَسَجَدَاتٍ، وَبَقِيَ فِيهِ دَفْعَةٌ بِالضَّمِّ، أَي: مِقْدَارٌ مَا يُدْفَعُ، وَجَمْعُهَا: دَفَعٌ كَغُرْفٍ، وَدَفَعَاتٌ كَغُرَفَاتٍ. «مصباح»^(٢). قوله: (وعلمُ الحصولِ)^(٣) نقلَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ عَنْ ابْنِ جَمَاعَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «مَنَاسِكِهِ»: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى الْمَرَادِ مِنَ الْمَرْمَى مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْخَنَابِلَةُ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ رَمَى حِصَاةً، فَوَقَعَتْ خَارِجَهُ ثُمَّ تَدَحَّرَتْ فِيهِ، أَجْزَأَتْهُ، أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ بِجَمْعِ الْحِصَى لَا الشَّأْخَصُ الْمُرْتَفِعُ فِيهِ. انْتَهَى. أَقُولُ: انظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي «تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ» مَا نَصَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَمْرَةُ بِجَمْعِ الْحِصَى لَا مَا

(١) ٣٨٩/١.

(٢) المصباح: (دفع).

(٣) في الأصل و (ق): «الوصول»، والمثبت من عبارة المتن.

بالمرمى، فلو وقعت خارجه ثم تدرجت فيه، أو على ثوب إنسان
ثم صارت فيه ولو بنقض غيره، أجزأته.

ووقته: من نصف الليل، ونُدب بعد الشروق، فإن غربت (١)،
فمن غدٍ بعد الزوال، وأن يكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم اجعله
حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً (٢). ويستبطن الوادي،
ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع يمينه حتى يرى
بياض إبطه، ولا يقف، وله رميها من فوقها.

سأل، فمن رمى في المجتمع، أجزأه، ومن رمى في المسائل، فلا انتهى. فهذا
صريح فيما استنبطه محمد الخلوتي.

قوله: (بالمرمى) وهو مجتمع الحصى لانفس الشاخص. قوله: (ثم
صارت... إلخ) يؤخذ منه عدم اشتراط الفورية. قوله: (ولو بنقض غيره)
نصر عليه، وقال ابن عقيل: لا تجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني.
قال في «الفروع» (٣): وهو أظهر. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. نقله
في «الإقناع» (٤).

قوله: (من نصف الليل) أي: لمن وقف قبله.

(١) في (ج): «غابت».

(٢) ورد: أن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير
والإنصاف» ١٩٣/٩.

(٣) ٥١٢/٣.

(٤) ٣٩٠/١.

ويقطع التلبية بأول الرمي، ثم ينحر هدياً معه، ثم يخلق، وسنَّ استقباله، وبداءة بشقه الأيمن، أو يقصر من جميع شعره، لا من كل شعرة بعينها. والمرأة تقصر كذلك أنملة فأقل، كعبد، ولا يخلق إلا بإذن سيده. وسنَّ أخذ ظفرٍ وشاربٍ ونحوه، ولا يشارط الحلاق على أجرة. وسنَّ إمرار موسى على منْ عدمه.

قوله: (ثم يخلق) أي: يُزيل الشعر بأي شيء كان. قوله: (وبدءة) قال في «المصباح»: بدأت الشيء وبالشئءً أبدأ بدءاً بهمز الكل، وأبتدأت به: قَدَّمْتُهُ، وأبْدَأْتُهُ: لغة، والبِدَاءَةُ بالكسر والمدّ وضمّ الأوّل: لغة اسمٌ منه أيضاً، والبِدَايَةُ بالياء: مَكَانُ الْهَمْزَةِ عَامِّيٌّ، نصَّ عليه ابنُ بَرِّيٍّ وَجَمَاعَةٌ، والبِدَاءَةُ مثلُ تَمْرَةٍ بِمَعْنَاهَا، يُقَالُ: لَكَ الْبِدَاءَةُ، أي: الْإِبْتِدَاءُ، وَمِنْهُ: فَلَانَ بَدَأَ قَوْمَهُ، إِذَا كَانَ سَيِّدُهُمْ وَمُقَدَّمُهُمْ. انتهى (١). قوله: (إلا ياذن سيده) قال الزركشي: لأنَّ الشعرَ ملكٌ للسَّيِّدِ وَيَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ، وَلَمْ يَتَّعِنُ زَوَالَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ كَغَيْرِ حَالَةِ الْإِحْرَامِ، نَعَمْ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، جَازَ؛ إِذِ الْحَقُّ لَهُ (٢). قوله: (وسنَّ إمرار موسى... إلخ) الموسى: آلة الحديد، قيل: الميِّمُ زَائِدَةٌ وَوَزْنُهُ مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَى رَأْسَهُ بِالْأَلْفِ، وَعَلَى هَذَا: فَهُوَ مُنْصَرِفٌ مُنَوَّنٌ فِي التَّنْكِيرِ، وَقِيلَ: الْمِيْمُ أَصْلِيَّةٌ وَوَزْنُهُ: فُعْلَى، كَجُبْلَى، وَعَلَى هَذَا لَا يَنْصَرِفُ

(١) المصباح: (بدأ).

(٢) «شرح» الزركشي على «مختصر الخرقى» ٣/٣٦٢ - ٣٦٣.

ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ، إلا النساءَ.

والحلقُ والتَّقْصِيرُ نُسْكٌ، في تركهما دمٌّ، لا إن أخْرهما عن أيامِ منى، أو قدم الحلقِ على الرمي أو على النَّحرِ، أو نحر أو طافَ قبل رميه ولو عالماً.

ويحصلُ التَّحُلُّ الأوَّلُ باثنين: من رمي وحلقٍ أو تقصيرٍ^(١) وطوافٍ، والثاني بما بقي مع سعيِّ

مطلقاً، لألفِ التَّائِيهِ المَقْصُورَةِ، وأوجَزَ ابنُ الأَنْبَارِيِّ، فقال: المَوْسَى: يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَيَنْصَرِفُ وَلَا يَنْصَرِفُ، وَيُجْمَعُ عَلَى الصَّرْفِ: المَوْاسِي، وَعَلَى قَوْلِ المَنْعِ: المَوْسِيَّاتُ، لَكِنْ قَالَ ابنُ السَّكَيْتِ: الوَجْهُ الصَّرْفُ، وَهُوَ مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتُ رَأْسَهُ إِذَا حَلَقْتَهُ. قاله في «المصباح»^(٢).

حاشية النجدي

قوله: (إلا النساءَ) يعني: وطناً، ومباشرةً، وعقداً.

قوله: (والحلقُ) ولا بدَّ من نيةٍ في الحلقِ والتَّقْصِيرِ. قوله: (والتَّقْصِيرُ) الواو بمعنى أو. قوله: (نُسْكٌ) يعني: لا بدَّ له من نيةٍ، كالطَّوْفِ. قوله: (في تركِهما) أي: في تركِ جميعِهما لا مجموعِهما؛ لأنَّه لو حَلَقَ ولم يقصِّرْ، أو عكسه لاشيءٌ عليه؛ لأنَّ الواجبَ أحدهما وقد فعله. قوله: (أو طافَ) أي: للإفاضة. قوله: (قبل) أي: قبل الوقوفِ.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٢) المصباح: (موس).

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبةً يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرَّمي.

ثم يفيضُ إلى مكة، فيطوفُ مفردًا وقارنًا، لم يدخلها قبلُ للقدوم^(١) برملٍ، و متمتعٌ بلا رملٍ.

ثم للزَّيَّارة، وهي: الإفاضة، ويعينه بالنَّية، وهو ركنٌ لا يتمُّ حجٌّ إلا به.

ووقته: من نصفِ ليلةِ النحر، لمن وقفَ، وإلا: فبعد الوقوفِ. ويومُ النحر أفضلُ. وإن أخره عن أيامِ منى، جازَ، ولا شيءَ فيه كالسعي.

ثم يسعى متمتعٌ، ومن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ.
ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلعُ، ويرشُ على بدنه وثوبه، ويقولُ: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملأه من حشيتك».

قوله: (برملي أي: واضطباع. قوله: (بلا رمل) أي: ولا اضطباع. قوله: (لا يتم الحج إلا به) يعني: إجماعاً. قوله: (لما أحب) أن يعطيه الله تعالى.

فصل

ثم يرجع، فيصلِّي ظهرَ يومِ النَّحرِ بمِنَى، ويبيتُ بها ثلاثَ ليالٍ.
ويرمي الجَمَراتِ بها أيامَ التَّشريقِ: كلَّ جَمْرَةٍ بسبعِ حصياتٍ ولا
يجزئُ رميَ غيرِ سقاةٍ ورُعاةٍ إلا نهاراً بعدَ الزَّوالِ، وسُنَّ قبلَ الصَّلَاةِ،
يبدأ بالأوَّلِي، أبعدهنَّ من مكة وتلي مسجداً الحَيْفِ، فيجعلُها عن
يساره، ثم يتقدمُ قليلاً، فيقفُ يدعو ويطلبُ. ثم الوسطى، فيجعلُها عن
يمينه، ويقفُ عندها فيدعو. ثم جَمْرَةَ العقبَةِ، ويجعلُها عن يمينه،
ويستبطنُ الوادي، ولا يقفُ عندها. ويستقبلُ القبلةَ في الكلِّ.
وترتيبُها شرطٌ، كالعددِ، فإنَّ أخَلَ بحصاةٍ من الأوَّلِي، لم يصحَّ
رميُ الثَّانيةِ. فإنَّ جهَلَ من أيها تُركتُ، بنى على اليقينِ.

قوله: (ثم يرجع) أي: من مكة. قوله: (ثلاث ليالٍ) أي: إن لم يتعجلُ
وإلا فليلتين. قوله: (ولا يقفُ^(١) عندها) يعني: لضيقِ المكانِ.
قوله: (وترتيبُها شرطٌ) الظاهرُ: أنَّه لا تُشترطُ الموالاةُ، ويدلُّ عليه
قوله: (فإنَّ جهَلَ من أيها تُركتُ، بنى على اليقينِ) أي: فيجعلُها من
الأوَّلِي، فيذهب إليها، فيرميها بحصاةٍ واحدةٍ فقط، ثم يعيدُ رميَ ما بعدها،
فإنَّه لو كانت الموالاةُ معتبرةً، لأعادَ رميَ الأوَّلِي كاملاً، لطولِ الزَّمنِ. محمد
الخلوتي.

(١) في (ق): «ولا يوقف».

وإن أحرَّ رميَ يومٍ، ولو يومَ النَّحرِ، إلى غده أو أكثرَ، أو الكلَّ
إلى آخرِ أيامِ التَّشريقِ، أجزاءً أداءً، ويجب ترتيُّه بالنية.

وفي تأخيرِه عنها دمٌ، كتركِ مبيتِ ليلةٍ بمنى.

وفي تركِ حِصاةٍ ما في شعرةٍ،

قوله: (ويجبُ ترتيُّه ... إلخ) أي: لا بدَّ منه، فلا ينافي كونه شرطاً، كما
تقدّم. قوله: (وفي تأخيرِه عنها دمٌ) أي: ولا يأتي به إذن. قوله: (ليلةً بمنى)
يعني: أو أكثرَ من ليلةٍ كما في «الإقناع»^(١)، فإنه لا يتعدَّدُ الدمُّ؛ لأنَّه واجبٌ
واحدٌ. قال في «شرح الإقناع»^(٢): وعُلِمَ منه: أنَّه لو تركَ دونَ ليلةٍ، فلا شيءَ
عليه، وظاهرُه ولو أكثرها. انتهى. قال الشَّيخُ منصور البهوتي في «شرحِه»^(٣):
ولعلَّ المراد: لا يجبُ استيعابُ اللَّيلةِ بالمبيتِ، بل كمزدلفةً على ما سبق. انتهى.

قوله: (وفي تركِ حِصاةٍ ما في شعرةٍ) أي: بشرطِ أن يكونَ التَّركُ
من الأخيرة، وأن يكونَ سائرُ ما قبلها من الجمراتِ وَقَعَ تاماً، وأن
تكونَ أيامُ التَّشريقِ قد مضتْ، فإنه لو كانَ التَّركُ من غيرِ الأخيرة، لم
يصحَّ رميُّ ما بعدَ الجَمرةِ التي ترك منها، ولو كانَ ما قبلَ المتروكِ
منها، لم يصحَّ رميُّه؛ لم يصحَّ رميُّ ما بعده بالمرَّةِ، ولو كانَ التَّركُ من

(١) ٣٩٣/١

(٢) كشف القناع ٥١٠/٢

(٣) «شرح» منصور ٥٩٠/١

وفي حصاتين ما في شعرتين.

ولا مبيت على سقاة ورعاء^(١)، فإن غربت وهم بها، لزم الرعاء^(٢) فقط المبيت.

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة، يعلمهم حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم.

ولغير الإمام المقيم للمناسك، التعجيل^(٣) فيه، فإن غربت وهو بها، لزمه المبيت والرمي من الغد.

الأخيرة ولم تمض جميع أيام التشريق، وجب عليه أن يُعيد، ولم يجزئه النداء، لبقاء وقت الرمي، كما تقدم جميع ذلك. فافهم تسلم. محمد الخلوئي.

قوله: (ما في شعرتين) محله إذا كان ذلك من الجمرة الأخيرة من آخر يوم، وإلا فيلزم عدم صحة رمي ما بعد المتزوك منها، فيلزم دم كما تقدم.

قوله: (على سقاة... إلخ) أهل سقاية الحاج: هم القائمون بها، وكان العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - يلي ذلك في الجاهلية والإسلام، فمنه قام بذلك بعده إلى الآن، فالرخصة له. والرعاء - بكسر الراء ممدوداً - جمع راع، كجائع وجياع، ويجمع على رعاة كقراض وقضاة، وعلى رعيان: كشاب وشبان. «مطلع»^(٤).

(١) في الأصل و (أ): «رعاة».

(٢) في (أ): «الرعاة».

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «التعجل».

(٤) ص ٢٠٢.

ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجلٍ، ويدفنُ حصاهُ، ولا يضُرُّ رجوعُه.

فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ من جميع أموره. وسُنَّ بعده تقبيل الحجر، وركعتان. فإن ودَّع، ثم اشتغلَ بغير شدِّ رحلٍ ونحوه، أو أقام، أعاده. (١) ومن أحرَّ طواف الزيارة - ونصُّه: أو القدوم - فطاف عند الخروج، أجزأه^(١). فإن خرج قبل الوداع، رجع، ويحرمُ بعمره إن بُعد.

قوله: (فإذا أتى مكة... إلخ) فهم منه: أنه لو سافر إلى بلده من منى، ولم يأت مكة، لا وداع عليه، وصرَّح به في [كشاف القناع]^(٢) عن الشيخ تقي الدين في موضع^(٣). قوله: (وركعتان) وهما ركعتا الطواف. قوله: (عند الخروج) أي: بنية الزيارة أو القدوم، أما لو نواه للوداع، لم يجزئه عن الزيارة، وهل يجزئه عن القدوم؟ وانظر: لو نواه لهما؟ قوله: (فإن خرج قبل الوداع... إلخ) حاصله: أن من خرج قبل الوداع، فإما أن يرجع حتى يبلوغه مسافة قصرٍ من مكة أو بعدها، ففي الأول: لا شيء عليه ويعود بلا إحرام، وفي الثاني: يحرمُ بعمره ولا يسقطُ عنه الدم، كمن لم يرجع. فتأمل. قوله: (إن بُعد) أي: مسافة قصرٍ.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و (ق): «الإقناع».

(٣) كشاف القناع ٥١٢/٢.

فإن شقّ، أو بُعد مسافة قصر، فعليه دمّ.

ولا وداع على حائضٍ ونفساءٍ، إلا أن تطهرَ قبلَ مفارقةِ البنيانِ.
ثم يقفُ في الملتزمِ، بين الركنِ والبابِ، ملصقاً به جميعه،
ويقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمّتك، حملتني
على ما سخّرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني
بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداءِ نسكي. فإن كنتَ رضيةً عني،
فازدد عني رضا، وإلا فمَنْ الآنَ قبلَ أن تنأى عن بيتك داري، وهذا
أوانُ انصرافي إن أذنتَ لي، غيرَ مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ
عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافيةَ في بدني، والصحةَ في
جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحسنْ مُنْقَلبي، وارزقني طاعتك ما
أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي^(١) الدنيا والآخرة، إنك على كلِّ شيءٍ
قديرٌ^(٢). . ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ.

قوله: (فعليه دمّ) يعني: رجّع أو لا. قوله: (قبلَ مفارقةِ البنيانِ) يعني:
فترجع، وإلا فعليها دمّ.

قوله: (في الملتزمِ) وهو أربعة أذرع. قوله: (وإلا فمَنْ) الوجه: أنه
فعلٌ دعاءٍ، ويجوزُ كونه حرفاً لابتداءِ الغاية.

(١) في (ج): «خير».

(٢) انظر: «المنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٧/٩ - ٢٦٩.

ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب، ثم يشربُ مِنْ مَاءِ (١)
 زمزم، ويستلم الحجرَ (٢) ويقبله.
 وتدعو حائضٌ ونفساءٌ مِنْ بابِ المسجد.

وسنَّ دخوله البيتَ بلا خُفٍّ ونعلٍ وسلاحٍ، وزيارةَ قبرِ النبي، صلى
 الله عليه وسلم، وقبرِ صاحبيه، رضي الله تعالى عنهما، فيسلمُ عليه

قوله: (ويأتي الحطيم) قيل: سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ إسماعيلَ عليه السَّلام
 كانَ يحطُّمُ العلفَ لغنمه فيه، أي: يكسره لهم.
 قوله: (وسنَّ دخوله البيت) يعني: إذا لم يلزم عليه أذية نفسه أو غيره،
 أو كشف عورةٍ بسبب الرِّحام، كما هو مشاهدٌ في هذه الأعصارِ، فيحرمُ
 كما ذكره ابنُ جماعةٍ في «مناسيكه». قوله: (وزيارةُ قبرِ النبي ... إلخ) قال
 ابنُ نصرٍ الله: لازمٌ استحبابُ زيارةِ قبره عليه الصَّلَاةُ والسَّلامُ استحبابٌ
 شدُّ الرِّحالِ إليها؛ لأنَّ زيارته للحاجَّ بعدَ حجِّه لا يمكنُ بدونِ شدِّ الرِّحلِ،
 فهذا كالنَّصريحِ باستحبابِ شدِّ الرِّحلِ لزيارته عليه الصَّلَاةُ والسَّلامُ (٣).
 قوله: (فيسلمُ عليه) أي: بعدَ أن يصلِّيَ تحيةَ المسجدِ، فيقول: «السَّلامُ
 عليك يا رسولَ الله». كان ابنُ عمر لا يزيدُ على ذلك، وإن زاد، فحسن.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٢) بعدها في (أ): «الأسود».

(٣) كشف القناع ٥١٥/٢، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لا تُقصد للحاج استقلالاً، وإنما
 تدخل تبعاً لزيارة مسجده، وليست مقصودة بذاتها، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره
 عليه الصلاة والسلام: إما ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة، كما نبه على ذلك الحفاظ،
 كالدارقطني والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية، فلا يجوز الاحتجاج بها.

مستقبلاً له، ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يساره، ويدعو.
ويجرُّمُ الطوافُ بها، ويكرهُ التمسُّحُ ورفعُ الصوتِ عندها.
وإذا توجَّهَ هللاً، ثم قال: «آيئون تائبون، عابدون لربِّنا
حامدون، صدقَ اللهُ وعده، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزابَ
وحده»^(١).

قوله: (مستقبلاً له) أي: فيستقبلُ المسمارَ الفضةَ في الرخامةِ الحمراء،
ويُسَمَّى الآنُ بـ «الكوكبِ الدرِّيِّ». قوله: (ورفعُ الصَّوتِ عندها)
وتُسَحَّبُ الصَّلَاةُ بمسجدهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، وهي بألفِ صلاةٍ،
وبالمسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفٍ، وفي الأقصى بخمسِ مئةٍ^(٢)، وحسناتُ الحرمِ
كصلاته. «إقناع»^(٣). وكذا سيئاته على ظاهرٍ ما تقدَّم عن نصِّ الإمامِ وابنِ
عبَّاسٍ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٩٦) والبخاري (٣٠٨٤)، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، من حديث ابن عمر.

(٢) لما رواه البزار في «كشف الأستار» (٤٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩)،
وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٢٤٤)، من حديث أبي الدرداء بلفظ: «فضل الصلاة في
المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمس
مئة صلاة». وقال الهيثمي في «جمع الزوائد» ٧/٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي
بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

(٣) ٣٩٦/١.

(٤) كشف القناع ٥١٨/٢. وانظر: ما تقدم في الصفحة: ١٣٦.

فصل

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ بِالْحَرَمِ، خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْحَلِّ، وَالْأَفْضَلُ
مِنَ التَّنْعِيمِ، فَالْجِعْرَانَةُ، فَالْحُدَيْبِيَّةُ، (أَمَا بَعْدًا).

وَحُرْمٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَنْعَقُدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى. وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّقَ أَوْ يَقْصُرَ.

وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ. وَكَرِهَ
إِكْتَاثُ مِنْهَا، وَهُوَ بِرَمَضَانَ أَفْضَلُ. وَلَا يَكْرَهُ إِحْرَامًا بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ
وَالنَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَتُحْزِي عُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ، عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ.

حاشية النجدي

قوله: (من أراد العُمرة) وتُسمى: حجًّا أصغرَ.

قوله: (وكره إكثار منها... إلخ) أي: في غير رمضان بدليل ما بعده، بل
قال في «الإقناع»^(٢): يُستحبُّ تكرارها فيه؛ لأنها تعدلُ حجَّةً^(٣).

فائدة: قال أنس: حجَّ النبي ﷺ حجَّةً واحدةً، واعتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَر:

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٣٩٧/١.

(٣) لما رواه أحمد ٤/١٨٦، وابن ماجه (٢٩٩١)، من حديث وهب بن خنيس بلفظ: «عمرة في رمضان تعدل حجَّة».

فصل

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة - فلو تركه، رجع معتمراً^(١) - والإحرام، والسعي.

وواجباته: الإحرام من الميقات، ووقوف من وقف نهاراً إلى الغروب^(٢)، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، إن وافاها قبله،

واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة؛ إذ قسم عنائمه حنين. متفق عليه^(٣). انتهى. من «شرح» الشيخ منصور البهوتي^(٤).

قوله: (الوقوف) بدأ به مع تقدم الإحرام عليه وجوداً؛ لأنه الركن الأعظم، كما يشهد له خبر: «الحج عرفة»^(٥). قوله: (رجع معتمراً) يعني: إن بعد عن مكة مسافة قصر. قال ابن نصر الله: وفي إحرامه بالعمرة إشكال؛ لأنه إدخال عمرة على حج، وهو غير صحيح.

(١) في (أ): «معتمراً»

(٢) في (ج): «غروب».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) (٢١٧)، بنحوه.

(٤) ٥٩٥/١

(٥) أخرجه أحمد ٣٠٩/٤، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى»

٢٥٦/٥ وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر مطولاً.

والمبيت بمعنى، والرَّمْي، وترتيبه، والحلاق أو التقصير، وطواف
الوداع، وهو الصَّدْرُ.

وأركانُ العُمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌّ. وواجبها^(١): حلق^(٢)
أو تقصيرٌ.

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ، لم ينعقد نسكُه. وَمَنْ تَرَكَ رِكَناً غَيْرَه، أو
نِيَّتَه، لم يَتِمَّ نسكُه إلا به.

وَمَنْ تَرَكَ واجِباً، فعليه دمٌ، فإن عَدِمه، فكصومٍ متعةٍ.
والمسنونُ، كالمبيتِ بمعنى ليلةِ عرفةَ، وطوافِ القُدومِ، والرَّمْلِ،
والاضطباعِ، ونحو ذلك، لاشيءٍ في تركه.

قوله: (وطواف الوداع) وظاهره: أنه يجب ولو لم يكن بمكة كمنى،
كما في «الحاشية». قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو
لكلِّ مَنْ أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، قاله في «الإقناع»^(٣). قوله: (وواجبها)
إحرامٌ من الحِلِّ، وحَلْقٌ.. إلخ. قوله: (أو نِيَّتُه) يعني: حيثُ اعتُبرَتْ بخلافِ
الوقوفِ. قوله: (إلا به) أي: بذلك الرُّكنِ المتزوكِ هو أو نِيَّتُه.

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ واجِباً) يعني: ولو سهواً.

(١) في (أ): «وواجباتها».

(٢) في (ج): «حلاق».

(٣) ٣٩٨/١.

باب القوات والإحصار

القوات: سبق لا يدرك. والإحصار: الحبس.

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعَذْرِ حَصْرٍ (١) أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا، فَاتَهُ الْحُجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ، إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ لِجَحِّ مِّنْ قَابِلٍ، عُمْرَةً. وَلَا تُجْزَىٰ عَنِ عِمْرَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَنْدُورَةٍ (٢).

قوله: (سَبَقُ لَا يُدْرِكُ) اصطلاحاً (٣). قوله: (وَلَمْ يَقِفْ) أي: لم يكن وَقَفَ بِهَا فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْمُرَادُ: مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَتَّصِفْ بِكَوْنِهِ قَدْ وَقَفَ. مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ. قوله: (عُمْرَةً) يعني: سواءً كان قارناً أولاً؛ لِأَنَّ عِمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تَلْزِمُهُ أَفْعَالُهَا، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ عِمْرَةٍ عَلَى عِمْرَةٍ إِذَا لَزِمَهُ الْمَضِيُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا. قوله: (كَمَنْدُورَةٍ) أي: كما لا تجزى هذه العمرة عن عمرة مندورة، ويحتمل أن يريد: كما لا تجزى المندورة عن عمرة الإسلام لو فرض، كما إذا كان رقيقاً وأحرم مندورة، ثم عتق في أثنائها بعد الطواف. والأوّل أقرب،

(١) في (ج): «حصراً».

(٢) بعدما في (ب) و (ط) زيادة: «ويلزمه قضاء حتى النقل».

(٣) المطلع ص ٢٠٤.

وعلى مَنْ لَمْ يَشْتَرِ أَوْلاً^(١)، قضاءً حتى النفلِ، وَهَدْيٍ مِنْ
 الفواتِ يُؤَخَّرُ إِلَى الْقِضَاءِ، فَإِنْ عَدَمَهُ زَمَنَ الْوَجُوبِ، صَامَ كَمْتَمَّعٍ.
 وَإِنْ وَقَفَ الْكَلُّ، أَوْ إِلَّا يَسِيرًا، الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشَرَ خَطَأً، أَجْزَأَهُمْ.
 وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ، أَوْ فِي عَمْرَةٍ، ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَّةِ
 التَّحْلُلِ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَحَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ
 فِيهِ.

قوله: (قضاء... إلخ) أي: قضاء ما أحرم به، ففيه حذف. قوله:
 (يؤخر) أي: ولو ساقه. قوله: (فإن عدمه زمن الوجوب... إلخ) يعني: أنه
 إذا عدم الهدى وقت فوات الحج، فإنه يصوم في حجة القضاء كمتمتع،
 أي: ثلاثة في حجة القضاء، وسبعة إذا رجع، ولو كان زمن القضاء قادراً
 على الهدى، اعتباراً بوقت الوجوب. قوله: (صام كمتمتع) أي: في حجة
 القضاء، ولو أيسر بعد زمن الوجوب.

قوله: (ومن منع... إلخ) هذا شروع في حكم الإحصار. وبخطه أيضاً
 على قوله: (ومن منع البيت) المراد به: الحرم، يعني: بلا حق بخلاف محبوس
 بحق يمكن الخروج منه. قوله: (ولو بعد الوقوف) كما لو كان قبله وخشي
 الفوات، فإن الفوات ليس شرطاً لتحلل المحصر. قوله: (ذبح هدياً) أي: في
 موضع حصره. قوله: (صام عشرة أيام بالنية) نصاً، وظاهره: بلا حلق ولا
 تقصير؛ لأنه من توابع الوقوف، وهو أحد القولين، وقدّم الوجوب في «الرعاية»

(١) أي: لم يقل في ابتداء إحصاره: «وإن حبسني حابس، فمحلّي حيث حبسني». «شرح» منصور ٥٩٨/١.

ولو نوى التحلل قبل أحدهما، لم يحل، ولزمه دمٌ لتحلله،
ولكل^(١) محظورٍ بعده.

ويباح تحللٌ لحاجةٍ: قتالٍ أو بذلٍ مالٍ، لا يسيرٍ، لمسلمٍ.

وحرم به في «الإقناع»^(٢).

حاشية التجدي

قوله: (ولزمه دمٌ لتحلله) تقدم أن من رخص إحرامه، لم يلزمه لذلك شيء، ولعل ما تقدم في غير المحصر، وهذا في المحصر، فلا تناقض. فليحرر. قوله: (ويباح تحللٌ... إلخ) عبارة «الإقناع»^(٣): وإن طلب العدو حِفارةً على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزم بذله، وإن وثق والحِفارة كثيرة، ف كذلك، بل يُكره بذلها إن كان العدو كافراً، وإن كانت يسيرة، فقياسُ المذهب: وجوبُ بذله. انتهى. قوله: (قتالٍ) بل الانصرافُ أولى من القتالِ إذا كان العدو مسلماً. فتدبر. قوله: (لمسلمٍ) مفهومه: أنه يجوز^(٤) التحلل لو كان اليسيرُ لكافرٍ، خلافاً «للإقناع»^(٣) حيث لم يجز التحلل لبذل مالٍ يسيرٍ مطلقاً، أي: لمسلمٍ أو كافرٍ.

(١) ليست في (أ).

(٢) ٣٩٩/١

(٣) ٤٠٠/١

(٤) في (ق): «لم يجز».

ولا قضاء على مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ (١) الْحَجِّ (٢). وَمِثْلُهُ مَنْ جُنَّ أَوْ
أَغْمِيَ عَلَيْهِ.

حاشية النجدي

قوله: (ولا قضاء) يعني: إن كان نفلًا. قوله: (قبل فوات الحج) مفهومة: لو تحلَّل بعد فوات الحج، لزمه القضاء، وهو الموافق لما مرَّ أوَّلَ الباب، خلافاً لما صحَّحه ابنُ رزين (٣) في «شرحِهِ». وبخطِّهِ أيضاً على قوله: (قبل فوات الحج) لكن إن أمكنه فعلُ الحجِّ في ذلك العام، لزمه. نقله الجماعة «حاشية» وحيثُ أُطلق الجماعة، فالمرادُ بهم: عبدُ الله بنُ الإمام، وأخوه صالح، وحنبلُ ابنُ عمِّ الإمام، وأبو بكرُ المرؤذي، وإبراهيمُ الحربي، وأبو طالب، والميموني. فارضي.

فائدة: فاسدُ حجٍّ في هذه الأحكامِ كصحيحِهِ، لكن إن حلَّ مَنْ أفسدَ حجَّه لإحصارٍ ثم زال وفي الوقتِ سعةً، قضى في ذلك العام. قال الموفِّقُ والشارحُ وجماعة: وليس يُتصوَّرُ القضاءُ في العامِ الذي أفسدَ الحجَّ فيه، في غيرِ هذه المسألة. انتهى.

(١) في (ب) و (ط): «قوت».

(٢) بعدها في (ج): «في نفل».

(٣) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز، الخوراني، الدمشقي، من تصانيفه «التهذيب» في اختصار «المغني»، و «اختصار الهداية»، (ت ٦٥٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة»

وَمَنْ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفاضةِ^(١) فَقَط، لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ.
وَمَنْ حُصِرَ عَنِ وَاجِبٍ، لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحُجُّهُ صَحِيحٌ. وَمَنْ
صُدَّ عَنِ عَرَفَةَ فِي حُجٍّ، تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ بِجَانًا.

وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفْقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحْرِمًا
حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحُجُّ، تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ هَدِيًّا
مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ.

قوله: (فقط) أي: بأن رمى وحلق بعد وقوفه. قوله: (ومن حُصِرَ عن واجب) كرمي. قوله: (وعليه دم) كما لو تركه اختياراً. قوله: (بعمره) فلو كان قد طاف للقدوم، وسعى ثم أحصر أو مرض أوفاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخريين؛ لأنَّ الأولين لم يقصدهما للعمرة. قوله: (ومن أحصر بمرض... إلخ) قال في «شرح الإقناع»^(٢): ومثله حائضٌ تعذر مقامها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة. قاله في «شرح المنتهى». انتهى. وفي «الإنصاف»^(٣) نقلاً عن الزركشي: أنَّ لها التحلل عند الشيخ تقي الدين، كمن حصره عدوٌّ. والله أعلم. قوله: (إلا بالحرَم) فليس كالمحصر، فيبعث الهدى.

(١) في (ج): «الزيارة».

(٢) كشاف القناع ٢/٥٢٨-٥٢٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٢٥-٣٢٦.

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَلَهُ التَّحَلُّ
بِجَانًا فِي الْجَمِيعِ.

قوله: (بجانباً) أي: ولادم.

باب الهدى والأضاحي

الهدى: ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها.

والأضحية: ما يُذبح، من إبلٍ وبقرةٍ وغنمٍ أهليةٍ، أيامَ النَّحرِ بسبب العيد، تقريباً إلى الله تعالى. ولا تُجزئ من غيرهن.

والأفضل: إبلٌ، بقرةٌ، فغنمٌ، إن أخرجَ كاملاً.

ومن كلِّ جنسٍ: أسمنٌ، فأغلى ثمناً، فأشهبٌ، وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفرُ، فأسودُ.

ومن ثنِيٍّ معزٍ: جدعُ ضأنٍ. ومن سُبُعِ بدنةٍ أو بقرةٍ: شاةٌ. ومن إحداهما: سَبُعُ شياهِ. ومن (١) المغلاة: تعدُّ في جنسٍ، وذكرٌ كأنثى.

باب الهدى والأضاحي
وما يتبعهما من العقيقة

قوله: (فغنمٌ) أي: إذا قوبلَ الجنسُ بالجنسِ، فهو كذلك، وإلا فسيأتي أن سَبُعَ شياهِ أفضلُ من البدنةِ والبقرةِ، والأمرُ فيه سهلٌ. محمد الخلوتي.
قوله: (وهو الأملحُ) قصدَ به تفسيرَ الحديثِ (٢). قوله: (ومن المغلاة... إلخ) أي: وأفضلُ من المغلاةِ. فبدنتانِ سميتانِ بتسعةِ أفضلُ من بدنةٍ بعشرةِ،

(١) ليست في (أ).

(٢) وهو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أُمْلَحَيْنِ أقرنين». أخرجه أحمد ١١٥/٣، والبخاري (١٧١٢)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧)، من حديث أنس.

ولا يجزئُ دونَ جَدَعِ ضَانٍ: ماله ستة أشهر، وثنيٌّ مَعَزٍ: ماله سنة، وثنيٌّ بقرٍ: ماله سنتان، وثنيٌّ إبلٍ: ماله خمسُ سنين.

وتجزئُ شاةً عن واحدٍ، وأهلِ بيته وِعِيَالِه، وبدنةً أو بقرةً عن سبعة. ويعتبرُ ذبحها عنهم، وسواءً أرادوا قُرْبَةً، أو بعضهم قُرْبَةً وبعضهم لحمًا، أو كان بعضهم ذميًّا.

ويجزئُ فيهما جمَاءٌ، وبتراءٍ، وخصيٍّ، ومرضوضُ الخُصيتين، وما خلُقَ بلا أذنٍ، أو ذهب نصفُ أليته أو ذنبه^(١).

لا بينةُ العورِ؛ بأن انخسفتُ عينُها.

ورجَّحَ الشَّيْخُ^(٢) البدنة^(٣).

قوله: (ولا يجزئُ) أي: حيوانٌ دونَ... إلخ. قوله: (ما له ستة أشهر) وقبلها حملٌ، بفتح المهملة والميم. تاجُ الدين البهوتي.
قوله: (ويجزئُ فيهما جمَاءٌ) الجمَاءُ: هي التي خُلِقَتْ بلا قرْنٍ. والبتراءُ: التي لا ذنبَ لها خِلْقَةً أو مقطوعاً. قوله: (وخصيٍّ) أي: ما قُطِعَتْ خُصيتاه أو سُلَّتَا. فتدبر. بل هو راجحٌ على النعجة، ورجَّحَ الموقفُ: الكبشَ على سائرِ النعم. قوله: (بأن انخسفتُ عينُها) فلو كان عليها بياضٌ، وهي قائمةٌ لم تذهب، أجزأت. «إقناع»^(٤).

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٢) أي: شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

(٣) كشاف القناع ٥٣٢/٢.

(٤) ٤٠٢/١.

ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما، ولا عَجْفَى^(١) لا تُنْقِي، وهي: الهزيلة التي لامخ فيها، ولا عَرَجَاءُ: لا تُطِيقُ مَشْيًا مع صحيحة، ولا بينة المرض، ولا جَدَاءُ، وهي: الجذباء، وهي: ما شاب ونَشِفَ ضَرْعُهَا، ولا هَتْمَاءُ، وهي: التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا عَصْمَاءُ: وهي^(٢) ما انكسر غلاف قرنها.....

قوله: (ولا قائمة العينين) وهي خَفِيَّةُ العَمَى. قوله: (مع ذهاب أبصارهما) ك: «صَغَتْ قُلُوبُكُمْ». [التحريم: ٤] ^(٣). قوله: (لا تُنْقِي) بضم التاء وكسر القاف، من أنقَتَ الإبِلُ: إذا سَمِنَتْ وصارَ فيها نَقْيٌ، وهو: مخُ العظم، وشحمُ العين من السَّمَنِ. «مطلع»^(٤). قوله: (التي لامخ فيها) أي: ذهب، والمخُ: الودكُ الذي في العظم، وخالِصُ كُلِّ شَيْءٍ، وقد سُمِّيَ الدِّمَاغُ مُخًا. «مصباح»^(٥). قوله: (ولا بينة المرض) وهو المفسدُ للحمها يجرب أو يخيره. «إقناع»^(٦).

(١) في (ب) و (ط): «عَجْفَاء».

(٢) ليست في الأصل و (أ) و (ب) و (ج).

(٣) أي: أن المؤلف عبّر بقوله: «أبصارهما» بالجمع وأراد التثنية، كقوله تعالى: «صغت قلوبكما» فقد عبّر بالجمع وإن كان المراد «قلباكما» يعني: عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

(٤) ص ٢٠٥.

(٥) المصباح: (المخ).

(٦) ٤٠٢/١.

ولا خصيٍّ محبوبٌ، ولا عَضْبَاءُ: ما ذهب أكثرُ أذنها أو قرنها.
 وتُكره مَعِيئَتُهُمَا بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ^(١) فأقلَّ^(٢).
 وسُنَّ نحرُ الإبلِ قائمَةً، معقولةٌ يدها اليسرى؛ بأن يطعنها في
 الوهدة بين أصلِ العنقِ والصدرِ. وذَبْحُ بقرٍ وغنمٍ على جنبها
 الأيسرِ، موجهَةً إلى القبلة.
 ويسمِّي حين يحرِّك يده بالفعلِ، ويكبرُ، ويقولُ: «اللهم هذا منك
 ولك»^(٣). ولا بأس بقوله: اللهم تقبلْ من فلانٍ. ويذبحُ واجباً قبلَ نفلٍ.
 وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ، وتوليُّه بنفسه أفضلُ، ويحضرُ إن وُكِّلَ.
 وتعتبرُ نيتهُ إذن، إلا مع التعيينِ، لا تسميةَ المضحِّي عنه.

قوله: (ولا خصيٍّ محبوبٌ) أي: ما قُطِعَ ذكرُه وأنثياه، لا ما قُطِعَتْ
 أنثياه فقط، أو سُلَّتَا، أو رُضَّتَا، فإنه يجزئُ كما تقدَّم. قوله: (بأن يطعنها)
 يطعُنُ: بضمِّ العينِ وفتحِها، بالقولِ، وبالحريةِ، لكنَّ الأكثرَ فتحُ العينِ في
 القولِ، وضمُّها في الحريةِ ونحوها. «مطلع»^(٤). قوله: (بالفعل) أي: النحرِ
 أو الذَّبْحِ.

قوله: (ويذبحُ واجباً... إلخ) أي: ندباً كالصدقةِ.

قوله: (إذن) أي: حين التوكيلِ.

(١) في (ب) و (ط): «نصف».

(٢) في (ب) و (ج) و (ط): «أقل من النصف».

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ص ٢٠٥.

ووقتُ ذبحِ أضحيةٍ، وهدي نذرٍ أو تطوُّعٍ، ومتعةٍ وقرانٍ، من بعد أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ، أو قدرِها لمن لم يصلِّ، وإن فاتتْ بالزوالِ، ذبحٌ، إلى آخرِ ثاني التَّشْرِيقِ. وفي أولِها فما يليه أفضلُّ، ويُجزئُ في ليلتيهما.

فإن فاتَ الوقتُ، قُضِيَ الواجبُ كالأداء، وسقطَ التطوُّعُ.

قوله: (من بعد أسبقِ صلاة... إلخ) يعني: ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، وإن ذبح قبل وقته، لم يُجزز، وصنع به ماشاء، وعليه الواجب، كما سيأتي. وبخطه أيضاً على قوله: (من بعد أسبقِ صلاة العيد) أي: أو ما يقوم مقام صلاة العيد، كالجمعة إذا وقعت يومه، وفعلت قبل الزوال؛ إذ هي أخرى من مضي المقدار. قوله: (لمن^(١) لم يصل) أي: مع عدم وجوبها، كأهل البوادي. قوله: (ثاني التَّشْرِيق) أي: ثاني أيام التَّشْرِيقِ، فإنَّ أيام النَّحرِ ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده. قوله: (وفي أولها) أي: أيام الذَّبح وهو يوم العيد «شرح»^(٢). قوله: (ويجزئ في ليلتيهما) مع الكراهة، كما في «الإقناع»^(٣).

(١) في (ق): «كمن».

(٢) «شرح» منصور ٦٠٥/١.

(٣) ٤٠٤/١.

ووقتُ ذبحٍ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ من حينه، وإن فعله لعذرٍ، فله ذبحه قبله^(١). وكذا ما وجب^(٢) (الترك واجب^(٢)).

فصل

ويتعين هديٌّ بـ: هذا هديٌّ، أو تقليده، أو إشعاره بنيته. وأضحيةٌ بـ: ^(٢) هذه أضحية^(٢)، أو لله، ونحوه، فيهما. لا بنيته حال الشراء^(٣)، ولا بسوقه مع نيته، كإخراجه مالا للصدقة به.

قوله: (وإن فعله) أي: أراد فعله بقرينة قوله: (قبله). فتنبه. قوله: (وكذا ما وجب) أي: في أن وقته من تركه... إلخ، وهذا مشبهة بقوله: (ووقت ذبح واجب.... إلخ). وجملة: (وإن فعله) معترضة. قوله: (ويتعين هديٌّ) أي: يجب. قوله: (أو تقليده) النعل والغرى^(٤).

قوله: (ونحوه) كالله عليّ ذبحه.

(١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) لأن التعيين إزالة ملك على وجه القرب، فلم يؤثر فيه مجرد النية، كالعق والوقف. «شرح» منصور ٦٠٦/١.

(٤) العروة من الدلو والكوز: المقيض. «القاموس المحيط»: (عري).

وما تعين، جازَ نقلُ الملكِ فيه، وشراءُ خيرٍ منه^(١)، لا يبعُه في دينٍ، ولو بعد موتٍ.

وإن عُينَ معلومٌ عيِّنه، تعينَ، وكذا عمًا في ذمِّته، ولا يجزئُه. ويملكُ ردًّا ما علِمَ عيِّنه بعد تعيِّنه، وإن أخذَ الأرضَ، فكفاضلٍ من قيمة^(٢).

ولو بانَتْ معيِّنةٌ مستحقَّةٌ، لزمه بدلُها.

قوله: (جازَ نقلُ الملكِ فيه) بخلافِ رقيقٍ نُذِرَ عتقُه نذرَ تبرُّرٍ؛ لأنَّ الحقَّ للعبدِ وما هنا للفقراءِ، وهو مما يزيدُهم خيراً. تدبَّر. ويأتي في كلامِ المصنِّفِ إشارةً إلى ذلك. قوله: (ولو بعدَ موتٍ) وتقومُ ورثته مقامه في ذبحٍ وغيره.

قوله: (وإن عُينَ معلومٌ عيِّنه... إلخ) فإن لم يُعلَمَ عيِّنه، تعينَ أيضاً بدليلٍ ما بعده، فهو مفهومٌ موافقٌ، خلافاً لما في «شرح» منصورٍ البهوتي^(٣). قوله: (تعينَ) يعني: وأجزأ. قوله: (بعدَ تعيِّنه) يعني: ويشترى بثمانه صحيحاً. قوله: (لزمه بدلُها) ظاهرُه كـ «الإقناع»: لزومُ البدلِ، سواءً وجبَ بالتعيينِ أو قبله، لصحَّةِ تعيِّنها قبلَ العلمِ، فتصيرُ واجبةً، بخلافِ مالٍ علِمَ استحقاتُها قبله، لعدَمِ صحتهِ إذن.

(١) لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة، ولأنه يجوز إبدالها بخير منها، والإبدال نوع من

البيع. «شرح» منصور ٦/١.

(٢) في (ج): «من قيمته».

(٣) ٦/١.

ويركب لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ، ويضمنُ النقصَ.
 وإنْ وُلِدَتْ، ذُبِحَ معها^(١) إنْ أمكنَ حملُهُ أو سوقُهُ، وإلا فكهدي
 عَطَبَ. ولا يشربُ من لبنها إلا ما فضلَ عنه.
 ويجزُّ صوفها ونحوه لمصلحةٍ، ويتصدقُ به.
 وله إعطاءُ الجازرِ^(٢) منها هديةً وصدقةً، لا بأجرته. ويتصدقُ أو
 ينتفعُ بجلدها وجلِّها. ويجزُّمُ بيعُ شيءٍ منها أو مِنهما^(٣).
 وإنْ سُرِقَ مذبوحٌ، مِنْ أضحيةٍ أو هديٍّ معينٍ ابتداءً، أو عن
 واجبٍ في ذمَّةٍ، ولو بنذرٍ، فلا شيءَ فيه.

قوله: (ويضمنُ النقصَ) أي: بركوبه، لعله يكونُ كفاضلٍ من قيمةٍ،
 كما تقدَّم في الأرش. قوله: (وإنْ وُلِدَتْ) أي: معيَّنةً ابتداءً، أو عمَّا في
 ذمَّته. قوله: (وإلا فكهدي... إلخ) لو قال: وإلا ذبِحه موضعه كهدي
 عَطَبَ، لكانَ أخصراً وأظهرَ. قوله: (ويتصدقُ به) يعني: ندباً. قوله: (لا
 بأجرته) أي: بدلها. قوله: (وجلِّها) بضمِّ الجيم: ما تُجَلَّلُ به الدَّابةُ، وجمعه:
 جلالٌ، وجمعُ الجلال: أجلَّةٌ. «مطلع»^(٤). قوله: (وإنْ سُرِقَ) أي: بلا تفريطٍ.
 قوله: (ولو بنذرٍ) أي: ولو وجبَ بنذرٍ. قوله: (فلا شيءَ فيه) كوديعةٍ.

(١) لأنه تبع لأمه.

(٢) في (ج): «الجزار».

(٣) أي: الجلد والجلُّ، واجبة كانت أو تطوعاً، لِتَعْيِينِهَا بالذبح. «شرح» منصور ١/٦٠٧.

(٤) ص ٢٠٧.

وإن لم يعين، ضمن.

وإن ذبحها^(١) ذابح في وقتها بلا إذن، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، أو فرّق لحمها، لم تجزئ، وضمن ما بين القيمتين، إن لم يفرّق لحمها، وقيمتها إن فرّقه، وإلا أجزأت، ولا ضمان.

قوله: (وإن لم يعين، ضمن) يعني: إذا ذبح عن واجب في ذمته، ولم يعينه قبل الذبح وسرق، ضمن ما في ذمته، أي: لم يكفه ما ذبحه عنه. قوله: (أو فرّق لحمها) معطوف على قوله: (علمه)، أي: أو مع تفريق لحمها، أي: لونها عن نفسه لا مع علمه أنها أضحية الغير، وفرّق لحمها، لم تجزئ واحداً منهما. قوله: (وإلا أجزأت) أي: وإن لم ينوها عن نفسه، ولم يفرّق لحمها مع عدم علمه أنها أضحية الغير، أجزأت عن ربها. قاله في «الحاشية». وحاصل ذلك: أنّ الذابح لأضحية الغير في وقت الذبح، إمّا أن يكون عالماً بأنها أضحية الغير، أو لا، فعلى الأوّل: إمّا أن ينويها عن ربها، أو عن نفسه، أو يطلق، فهذه ثلاث صور، وعلى الثاني: وهو ما إذا لم يعلم أنها أضحية الغير؛ بأن اشتبهت عليه وظنّها أضحيته فنواها عن نفسه، وإذا جمعت هذه الصورة إلى ما في الشقّ الأوّل، حصل أربع صور، وفي كلّ واحدة منها، إمّا أن يفرّق اللحم، أو لا، فهذه ثمان صور، وملخص الحكم

(١) أي: المعبّنة من هدي أو أضحية. «شرح» منصور ١/٦٠٧.

وإن ضحَى اثنان، كلُّ بأضحية الآخرِ غلطاً، كفتَّهُما، ولا ضمان، وإن بقي اللحمُ تراداه.

وإن أتلفها أجنبيٌّ أو صاحبها، ضمنها بقيمتها يومَ تلفٍ، تُصرفُ في مثلها، بخلافِ قِنِّ تعينَ لعتقِ.

ولو مرضتُ، فخافَ عليها فذبحها، فعليه بدلُها، ولو تركها فماتتُ، فلا.

فيها: أنها تجزئُ ربَّها في خمسِ صورٍ، ولا تجزئُ واحداً منهما في الثلاثِ الباقية، والثلاثُ هي: ما إذا نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحيةُ الغيرِ، فرَّقَ لحمها، أو لا. وما إذا نواها عن نفسه لامع علمه أنها أضحيةُ الغيرِ، وفرَّقَ لحمها، أو لا. وما إذا نواها عن نفسه لامع علمه أنها أضحيةُ الغيرِ وفرَّقَ لحمها، فلا تجزئُ في هذه الثلاثِ واحداً منهما، والخمسُ التي تجزئُ عن ربِّها، هي: ما إذا نواها عن ربِّها، أو أطلقَ، فرَّقَ لحمها فيهما، أو لا، والخامسةُ: أن ينويها عن نفسه لامع علمه أنها أضحيةُ الغيرِ، ولم يفرِّقْ لحمها، فتجزئُ في هذه الصورِ عن ربِّها، والمقامُ يحتملُ صوراً أُخرَ. فليحرر.

قوله: (كفتَّهُما) أي: كفى كلُّ واحدٍ منهما أضحيتَه. قوله: (ولا ضمان) أي: ولو فرَّقاً اللحمَ.

قوله: (تعينَ لعتقِ) بأن نذرَ تبرراً فأتلفَ، فلا بدلَ. قوله: (فخافَ عليها) موتاً. قوله: (ولو تركها فماتتُ) أي: بمرضٍ لم يتسبَّب فيه، كما يأتي.

وإن فضلَ عن شراءِ المثلِ شيءٍ، اشترى به شاةً أو سُبُعَ بدنةٍ أو بقرةٍ، فإن لم يبلُغْ، تصدَّقَ به، أو بلحمٍ يُشترى به، كأرشِ جنايةٍ عليه. وإن عَطِبَ بطريقٍ هَدْيٍ واجبٍ، أو تطوُّعٍ بنيةٍ دامت، ذبحه موضعه. وسُنَّ غمسُ نعلِه في دمه، وضربُ صفحتِه بها، ليأخذه الفقراءُ، وحرُمَ أكلُه وخاصيته منه.

وإن تَلَفَ أو عابَ بفعله أو تفریطه، لزمه بدلُه كأضحيةٍ، وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيَّب من واجبٍ بالتعيين، كتعيينه مَعِيًّا، فبرئ.

قوله: (وإن عَطِبَ) كَتَبَ: هَلَكَ، وكذا لو خافَ عَطْبَهُ، فلو ترك نَحْرَهُ إذْنُ حتى هَلَكَ، ضمَّنه، كما في «الإقناع»^(١). وبخطه أيضاً على قوله: (وإن عَطِبَ) أي: أو عَجَزَ عن المشي مع الرُفْقَةِ. قوله: (بنيةٍ دامت) المراد منه: تصويرُ هَدْيِ التَطَوُّعِ. وعبارةُ «الإقناع»^(١): أو تطوُّعٌ بأن يتوَّبه هَدِيًّا، ولا يوجبُه بلسانِه، ولا بتقليدِه، وإشعاره، وتدومُ نَيْتُهُ فيه قبلَ ذبحه، فإن فسَخَ نَيْتَهُ، فعلَ ما شاء. قوله: (ذبحه) يعني: وجوباً. قوله: (وسُنَّ غمسُ نعلِه) أي: نعلِ الهدْيِ. قوله: (ليأخذه الفقراءُ) أي: لتعرِّفه، فتأخذه. قوله: (منه) أي: من العاطِبِ، غيرَ دمٍ متعةٍ وقرانٍ. تاج الدين البهوتي.

قوله: (فبرئ) والظاهرُ: الإجزاء عمَّا وجبَ في الذمَّةِ أيضاً.

وإن وجبَ قبلَ تعيينٍ، كفديّةٍ، ومنذورٍ في الذمة، فلا، وعليه نظيره، ولو زاد عما في الذمة، وكذا لو سرقَ أو ضلَّ ونحوه. وليس له استرجاعُ عاطبٍ ومعيّبٍ وضالٍّ وُجد، ونحوه.

فصل

(«يجب هديٌّ بنذرًا»، ومنه: إن لبستُ ثوباً من غزلِك، فهو هدي، فلبسه، ونحوه.

وسنَّ سوقَ حيوانٍ من الحلِّ، وأن يقفه بعرفة،

قوله: (وإن وجبَ قبلَ تعيينٍ) هذا مقابلُ قوله: (أجزأ ذبحُ ما تعيَّب من واجبٍ بالتعيين) والمعنى: أن الهدى إذا تعيَّب بانقلاع عينه مثلاً قبل ذبحه بغير فعلٍ صاحبه، فإنه يجزئه ذبحه إن كان وجوبه بمجرد التعيين، ويلزمه بدله إن وجبَ عليه قبل ذلك. والله أعلم.

قوله: (ومنه ... إلخ) هو: خيرٌ مبتدؤه قوله: (إن لبستُ ... إلخ) أي: هذه الصيغة، وقوله: (ونحوه) عطفٌ على المبتدأ. تدبّر. قوله: (فلبسُهُ) أي: وقد ملكه. قوله: (ونحوه) أي: من النذورِ المعلقة على شرط إذا وُجد. قوله: (وأن يقفه) قال في «المصباح»: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفٌ وَقُوفًا: سَكَنْتَ، وَوَقَفْتَهَا أَنَا وَقَفًا يَتَعَدَّى، وَالْمَصْدَرُ فَارِقٌ، وَوَقَفْتُ الدَّارَ: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١-١) في (ج): «ولا يجب هدي إلا بنذر». وفي (ط): «ويجب».

وإشعارُ بُدْنٍ وبقرٍ، بشقِّ صفحة اليمنى مِنْ سَنَامٍ أو مَحْلِهِ، حتى يسيلَ الدَّمُ.

وتقليدُهُما مع غنمِ النعلِ، وآذانِ القِربِ، والعَرَى.

وإن نذَرَ هَدِيًّا وأَطْلَقَ، فأقلُّ مُجْزِيٍّ، شاةً، أو سُبُعٍ مِنْ بَدْنَةٍ أو بقرَةٍ. وإن ذَبَحَ إحداهما عنه، كانت كُلُّها واجِبَةً، وإن نذَرَ بَدْنَةً، أجزأته بقرَةً، إن أَطْلَقَ، وإلا لزمه ما نواه.

وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ وَقَفًّا: مَنَعْتُهُ عَنْهُ^(١). انتهى.

حاشية النجدي

قوله: (وإشعارُ بُدْنٍ... إلخ) يعني: ويكونُ ما ذُكِرَ من الإشعارِ والتقليدِ من الميقاتِ إن ساقَه قبلَه، وإن أرسلَه مع غيره، فمن بلديه. حاشية بالمعنى أخذاً من «الإقناع»^(٢). قوله: (من سَنَامٍ) وإن كانت ذاتَ سَنَامَيْنِ، كفى واحد كما في البَحَاتِي؛ لأنَّ القصدَ العَلامَةَ وقد حَصَلَتْ. قوله: (النعلِ وآذانِ القِربِ) الواوُ فيهما بمعنى «أو» كما عبَّرَ به في «الإقناع»^(٢). قوله: (كانت كُلُّها واجِبَةً) لعلَّ المراد: إذا ذَبَحَهَا بَنِيَّةً كونهَا عما نذَرَه، وجَبَ عليه الصدقةُ بها، وأثيَبَ عليها ثوابُ الواجبِ، أما لو ذَبَحَهَا بَنِيَّةً أَنْ يَكُونَ سُبُعُهَا عَنِ النَّذْرِ، وبقاياها لحمٌ، فلا يَمْتَنَع. فليحزَّر.

قوله: (إن أَطْلَقَ) أي: بأن لم يَبْرِ مَعِينًا.

(١) المصباح: (وقف).

(٢) ٤٠٧/١.

ومعينا أجزاءه، ولو صغيراً أو معيباً أو غير حيوانٍ.
وعليه إيصاله، وتُمن غير منقولٍ، لفقراءِ الحرم، وكذا إن نذرَ
سوقَ أضحيةٍ إلى مكة، أو قال: لله عليّ أنْ أذبح بها.
وإن عيّن شيئاً لغيرِ الحرم، ولا معصية فيه، تعيّن ذبحاً، وتفريقاً
لفقرائه.

وسُنَّ أكله وتفرّقه من هديّ تطوّعٍ، كأضحيةٍ. ولا يأكلُ من
واجبٍ، ولو بنذرٍ أو تعيّنٍ، غير دمٍ متعةٍ وقرانٍ.

فصل

التضحية: سنة مؤكّدة،

قوله: (وُتْمَنَ غَيْرِ مَنْقُولٍ ... إلخ) فيه العطفُ على الضميرِ المجرورِ من
غيرِ إعادةِ الجارِّ، أي: يبيعُ الناذِرُ غيرَ المنقولِ، ويبيعتُ بضمنه، كما في
«الإقناع»^(١). وظاهره: أنَّ للناذرِ توليَ بيعه. قوله: (ولا معصية فيه) بخلافِ
مالو كانَ بالمحلِّ صنمً، أو بيتُ نارٍ، ونحو ذلك. قوله: (ولا يأكلُ من
واجبٍ) أي: من هديٍّ واجبٍ... إلخ. قوله: (غير دمٍ متعةٍ) يعني: فيجوزُ
الأكلُ منه، كهديّ تطوّعٍ.

قوله: (سنة مؤكّدة) أي: يُكرهُ تركُها مع القدرة، نصٌّ عليه.

عن مسلم تامّ الملك، أو مكاتبٍ بإذنٍ. وعن ميتٍ أفضلٍ، ويعملُ بها، كعن حيٍّ.

وتجب بندرٌ. وكانت واجبةً على النبي ﷺ. وذبحها وعقيقةً أفضلٌ من صدقةٍ بثمانهما.

وسُنَّ أن يأكلَ منها، ويُهدى، ويتصدقَ أثلاثاً، حتى من واجبةٍ، ولكافرٍ من تطوُّعٍ.

قوله: (تامّ الملك) يعني: حرٌّ أو مبعوضٍ فيما ملكه (١) بجزئه الحرّ (٢)، بخلاف مكاتبٍ بلا إذنٍ. قوله: (وعن ميتٍ أفضلٍ) يعني: أن تضحية الإنسان عن ميتٍ أفضلٌ منها عن حيٍّ، لشدة حاجة الميت. قوله: (كعن حيٍّ) يعني: من أكلٍ، وإهداءٍ، وصدقةٍ.

قوله: (وذبحها وعقيقةً أفضلٌ... إلخ) أي: وهدى كذلك، وإنما اقتصرَ عليهما لوزود النصّ فيهما. ابن نصر الله.

قوله: (أثلاثاً) يعني: يتصدقُ بأفضلها، ويهدي أوسطها، ويأكلُ أدونها. كما في «الإقناع» (٣). قوله: (ولكافرٍ من تطوُّعٍ) أي: يُهدى له منه.

(١) في (ق): «ملك»

(٢) ليست في (ق).

(٣) ٤٠٨/١

ولا مما ليتيم^(١) ومكاتب، في إهداء وصدقة.
 ويجوز قول موضح: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ. وأكل أكثر لا كلها،
 ويضمن أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحمًا.
 وما ملك أكله، فله هديته، وإلا ضمنه بمثله، كبيعته وإتلافه.
 ويضمنه أجنبي بقيمته.
 وإن منع الفقراء منه حتى أتت، ضمن نقصه إن انتفع به، وإلا
 فقيمته، ونسخ تحريم الأذخار.

قوله: (لا مما ليتيم^(٢)) أي: ليست الأضحية من مال يتيم ومكاتب،
 كالأضحية المتقدمة في الإهداء والصدقة. قوله: (وأكل أكثر) يجوز جرّه
 بالفتحة، ممنوعاً من الصرف، للوصف، ووزن الفعل، وبالكسرة؛ لكونه
 مضافاً إلى محذوفٍ لقربته، والشَّرْطُ موجودٌ، وهو عطفُ شيءٍ مضافٍ إلى
 مثل المحذوف، أعني: كلُّ المضافِ إلى ضميرِ الأضحية. قوله: (أقل ما يقع
 عليه الاسم) كالأوقية لادونها لفقد الاسم، ولا ترد الأيمان^(٣). تاج الدين
 البهوتي. قوله: (والإضمنه... إلخ) أي: وإلا يملك أكله كهدي واجب
 ليس دم متعة وقران، ضمنه كله. قوله: (ويضمنه أجنبي... إلخ) أي: الهدية
 أو الأضحية إذا أتلفه قبل الذبح، وأما بعده فمثلي.
 قوله: (والإفقيمته) الأظهر: مثله. قوله: (ونسخ تحريم الأذخار) يعني:

(١) في (أ): «لا مال يتيم»، وفي (ب): «لا من ما ليتيم»، وفي (ج): «لا مما ليتيم».

(٢) في الأصل و (ق): «لا من مال يتيم»، والمثبت من عبارة المتن.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بأن حلف: ألا يأكل لحمًا، فإنه يحث بأقل من أوقية».

وَمَنْ فَرَّقَ نَذْرًا بِلَا إِذْنٍ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ فَقِيرٍ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَبْحِهَا، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَيَفْعَلُ مَا شَاءَ بِهَا ذُبْحَ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، حُرِّمَ عَلَى مَنْ يَضْحَى أَوْ يَضْحَى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظَفْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ. الْمَنْقُوحُ: وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ

لِلْحَوْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «كَانَتْ نَهْيُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لِحْوَمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ الْكَمَّ» (١).

قوله: (وَمَنْ فَرَّقَ نَذْرًا... إلخ) منهما، أو هَدِيًّا وَاجِبًا بغيرِ نَذْرٍ عَلَى مُسْتَحَقٍّ. قوله: (وَيَفْعَلُ مَا شَاءَ) أَي: مَنْ يَبِيعُ وَغَيْرِهِ. وَبِحُطَّةٍ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَفْعَلُ مَا شَاءَ... إلخ) فَلَوْ ذَبَحَهُ لِيَبِيعَهُ، فَالظَّاهِرُ: تَحْرِيمُ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا لَوْ سَافَرَ لِيَفْطُرَ. وَانظُرْ هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذْنًا، أَمْ لَا؟ قَوْلُهُ: (قَبْلَ وَقْتِهِ) أَي: وَعَلَيْهِ بَدَلٌ وَاجِبٌ قَبْلَ التَّعْيِينِ مُطْلَقًا، وَبَدَلٌ مَا وَجِبَ بِالتَّعْيِينِ إِنْ تَلَفَ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ.

قوله: (حُرِّمَ عَلَى مَنْ يَضْحَى... إلخ) يَعْنِي: وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، بَلْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ، وَظَاهِرُهُ: عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ. تَدَبَّرْ. وَفِي صُورَةٍ مَا إِذَا ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ: الْحُرْمَةُ عَلَيْهِمَا مَعًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧) (٢٧)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ.

لمن يضحّي بأكثر، وسُنَّ حَلَقٌ^(١) بعده.

فصل

والعقيقة: سُنَّةٌ فِي حَقِّ أَبِي، وَلَوْ مَعْسَرًا، وَيَقْتَرَضُ.

فَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِتْقَارِبَتَانِ سَنًا وَشَبَّهًا، فَإِنْ عَدِمَ، فَوَاحِدَةٌ.
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا تُحْزِي بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً إِلَّا كَامِلَةً، تُذْبَحُ فِي
سَابِعِهِ.

حاشية التجدي

قوله: (والعقيقة^(٢) سُنَّةٌ فِي حَقِّ أَبِي) أي: فلا يُعَقُّ غَيْرُهُ إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ
بموتٍ أَوْ امْتِنَاعٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْأَبُ، لَمْ يُسَنَّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يُعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ
بَلُوغِهِ، فَلَا تَسْمَى عَقِيْقَةً، وَاسْتَجَبَهُ جَمْعٌ.

قوله: (متقاربتان) أي: سَنًا وَشَبَّهًا. قوله: (في سابعه) يعني: وَلَوْ مَاتَ
الْوَلَدُ قَبْلَهُ. وَيَتَوَجَّهُ: أَوْ الْأَبُ. وَزَادَ بَعْضُ: ضَحْوَةً، وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ
السَّابِعِ لَا قَبْلَ الْوَلَادَةِ^(٣). كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ»^(٤) وَ «الْإِقْنَاعِ»^(٥).

(١) فِي (ج): «وَسُنَّ حَلَقُهُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ق).

(٣) فِي (ق): «الْوَلَادَةُ».

(٤) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٣٧/٩.

(٥) ٤٠٩/١.

ويُحلقُ^(١) فيه رأسُ ذكرٍ، ويُتصدقُ بوزنه ورقاً. وكُرّةٌ لطحه من دمه.

ويُسمّى فيه، وحرّمَ مُعبّدٌ لغيرِ الله، كعبدِ الكعبة، وما يُوازي أسماءَ الله تعالى، وما لا يليقُ إلا به^(٢). وكرةٌ بحربٍ، ويسارٍ، ونحوهما. لا بأسماءِ الأنبياءِ والملائكة. وأحَبُّها عبدُ الله وعبدُ الرحمن.

قوله: (ويُسمّى فيه) أي: السّابع، وهي حقُّ أبي. قوله: (وما لا يليقُ إلا به) كملكِ الأملاك، وسُلطانِ السّلاطين، وما معناه، كشاهِ شاه، وقياسه: القدّوس، والبرّ، والخالق، والرحمن، وفي هذه قولٌ: تكره. قوله: (وكرةٌ بحربٍ) ويستحبُّ تغييرُ اسمِ قبيحٍ. قوله: (ونحوهما) كرباحٍ. قوله: (لا بأسماءِ الأنبياءِ) وأمّا التّكنّي بكُنيتِه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا يُكرهُ بعدَ موته ولو لمنُ اسمُه محمّدٌ على إحدى الرّواياتِ، وصوبها في «تصحیح الفروع»^(٣)، خلافاً للعلامةِ ابنِ القيم، كما في «الهدى» وعبارته: والصّوابُ: أنّ التّكنّي بكُنيتِه ممنوعٌ، والمنعُ في حياته أشدُّ، والجمعُ بينهما - أي: الاسمُ والكنيةُ - ممنوعٌ^(٤). انتهى. فظاهره التّحريمُ. فتأمّل.

(١) من هنا بدأ السقط في الأصل إلى نهاية الشرط السابع من شروط السلم عند قوله: «كشجرة نابتة ونحوها».

(٢) في (ج): «وما يليق به».

(٣) ٥٦٥/٣.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٣١٦ - ٣١٧.

فإن فات، ففي أربعة عشر، فإن فات، ففي أحدٍ وعشرين، ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعد ذلك.

وينزعُها أعضاء، ولا يكسرُ^(١) عظمها، وطبخها أفضل، ويكونُ منه جُلُور.

وحكمها، كأضحية، لكن يباغ جلدُ ورأسٍ وسواقط، ويتصدقُ بثمانه.

وإن اتَّفَقَ وقتُ عَقِيقةٍ وأضحيةٍ، فَعَقَّ أو ضَحَّى، أجزأ عن الأخرى.

قوله: (فإن فات) يعني: الذَّبْحُ في سابعه.

قوله: (وحكمها: كأضحية) أي: فيما يُجزئ، ويُكره، ويُستحب، لكن لا يُعتبرُ فيها تَمْلِيكٌ^(٢)، بخلافِ هدي وأضحية. قوله: (لكن يباغ جلد... إلخ) أي: جوازاً. قوله: (وإن اتَّفَقَ وقتُ عَقِيقةٍ وأضحيةٍ... إلخ) أي: أو هدي. قوله: (فَعَقَّ... إلخ) ظاهره: وإن لم ينو الأخرى. وفي «الإقناع»^(٣) تبعاً لابن القيم في «التُّحفة»^(٤) تقييدُ ذلك بالنِّيَّةِ عنهما، وأمَّا الثواب، فلا شك في اعتبارِ النِّيَّةِ له. تدبر. ولو اجتمع له عدَّةُ أولادٍ، قال ابنُ نصرٍ اللهُ: يتوجَّهُ أنه يكفيه عَقِيقةٌ واحدةٌ بطريقِ الأولى. قوله: (أو ضَحَّى) أي: أو هدى.

(١) في (أ): «يكسر».

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «أي: تملك للفقراء».

(٣) ٤١١/١.

(٤) تحفة المودود في أحكام المولود ص ٦٩.

ولا تُسنُّ قَرَعَةٌ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ، وَلَا الْعَيْبَةُ: ذَيْبَةُ رَجَبٍ،
وَلَا يُكْرَهُانِ.

قوله: (نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ.... إلخ) (من إضافة الصِّفَةِ إلى الموصوفِ
أي: أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ^(١) المنحور. قوله: (وَلَا يُكْرَهُانِ) لتوقُّفِهما على نهي
خاص.

(١-١) ليست في (ق).

كتاب

منتهى الإرادات

الجهاد: قتال الكفار، وهو فرض كفاية، وسُنَّ بتأكُّدٍ مع قيام مَنْ يكفي به.

ولا يجبُ إلا على ذَكَرٍ، مسلمٍ، حرٍّ، مكلفٍ، صحيحٍ - ولو أعشى أو أعور، ولا يُمنعُ الأعمى - واجدٍ، بملكٍ أو بذلِ إمامٍ، ما يكفيه وأهله في غيَّته. ومع مسافةٍ قصيرٍ، ما يحمله. وسُنَّ تشييعُ غازٍ، لا تلقَّيه. وأقلُّ ما يُفعلُ مع قدرةٍ كلِّ عامٍ مرةً، إلا أن تدعو حاجةً إلى تأخيره.

كتاب الجهاد

حاشية النجدي

مصدرُ جاهدَ من جهَدَ، أي: بالَع في قتلِ عدوِّه، فهو لغَةٌ: بذلُ الطاقَةِ والوسع.

قوله: (قتالُ كُفَّارٍ) يعني: خاصةً. قوله: (فرضُ كفايةٍ) أي: وأفضلُ من رباطٍ. قوله: (ذَكَرٍ) أي: لا أنثى وخُنثى. قوله: (صحيحٍ) أي: سليمٍ من العمى والعرج والمرض. قوله: (ولو أعشى) أي: ضعيفَ البصر. قوله: (تشييعُ غازٍ) ومثله حاجٌّ، يقال: شَيَّعْتُ الصَّيْفَ: تبعته عندَ رحيله إكراماً له، وهو التوديعُ، ومنه تشييعُ الغازي. قوله: (مرةً) بالرفع خيرُ المبتدأ الذي هو: (أقلُّ ما يُفعلُ... إلخ)، وأما نصبُ (مرةً) فضعيفٌ جداً، وإن دعتُ حاجةً إلى أكثر، وحبَّ.

ومن حَضْرَهُ، أو حُضِرَ أو بلدَهُ، أو احتيجَ إليه، أو استنْفَرَهُ من له استنفاره، تَعَيَّنَ على من لا عذرَ له ولو عبداً. ولا يُنْفَرُ في خطبة الجمعة، ولا بعدَ الإقامة. ولو نوديَ بالصلاة والنْفِيرِ، والعدوُّ بعيدٌ، صَلَّى ثم نَفَرَ، ومع قربه يُنْفَرُ ويصلي راكباً، أفضل. ولا يُنْفَرُ لآبِقٍ ولو نوديَ: الصلاة جامعةً، لحادثة يُشاوَرُ فيها، لم يتأخر أحدٌ بلا عذرٍ.

ومُنِعَ النبيُّ - ﷺ - مِنْ نَزْعِ لَأَمَةِ الْحَرْبِ، إِذَا لَبِسَهَا، حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ، وَمِنَ الرَّمْزِ بِالْعَيْنِ وَالْإِشَارَةِ بِهَا، وَالشَّعْرِ وَالخَطِّ وَتَعَلَّمَهُمَا.

قوله: (وَمَنْ حَضْرَهُ... إلخ) يجوزُ في (مَنْ): أَنْ تَكُونَ مَوْصُولاً مُبْتَدَأً، خَيْرُهُ قَوْلُهُ: (تَعَيَّنَ... إلخ)، وَالرَّابِطُ لِلْحَمَلَةِ بِالْمُبْتَدَأِ مَا فِي (مَنْ) الثَّانِيَةَ مِنْ الْعُمُومِ، كَمَا فِي نَحْوِ: زَيْدٌ نَعَمَ الرَّجُلُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (مَنْ) اسْمَ شَرْطٍ مُبْتَدَأً، خَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ جَمَلَةُ الشَّرْطِ، وَالرَّابِطُ: الضَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَفِي فِي (حَضْرَهُ)، فَلَا إِشْكَالَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. قَوْلُهُ: (أَوْ اسْتَنْفَرَهُ) أَي: طَلَبَ خُرُوجَهُ لِلْقِتَالِ. قَوْلُهُ: (مِنْ نَزْعِ لَأَمَةِ الْحَرْبِ) الْأَمَةُ بِالْهَمْزَةِ، كَثْمَرَةٌ: الدَّرْعُ. قَوْلُهُ: (وَالْإِشَارَةُ) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ^(١)، وَهِيَ: الْإِيْمَاءُ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ نَحْوِ: ضَرْبٍ أَوْ قَتْلِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي مَحْظُورٍ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ثم رأيتُه قال في «المصباح»: رَمَزَ رَمْزاً مِنْ بَابِ: قَتَلَ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ: ضَرْبٍ: أَشَارَ بِعَيْنٍ أَوْ حَاجِبٍ أَوْ شَفَةِ».

وأفضل متطوع به: الجهاد. وغزو البحر أفضل. وتكفر الشهادة غير الدين. ويُغزى مع كلِّ برٍّ^(١) وفاجرٍ يحفظان المسلمين، لا مُخَدِّلٍ ونحوه. ويقدم أقواهما. وجهادُ المجاور متعينٌ إلا للحاجة، ومع تساوي جهاد^(٢) أهل الكتاب أفضل.

وسنُّ رباط، وهو: لزومُ نغزٍ لجهادٍ ولو ساعة، وتماثه أربعون يوماً. وأفضله بأشدَّ خوفٍ، وهو أفضلٌ من مُقام بمكة، والصلاةُ بها أفضل.

قوله: (وغزو البحر) الغزو: قصدُ العدوِّ في دارهم. قوله: (غير الدين) أي: وغير مظام العباد، كقتل، عند الشيخ^(٣). قوله: (مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ) يقال: رجلٌ بارٌّ وبرٌّ: إذا كان ذا نفعٍ وخيرٍ ومعروفٍ، ومن أسماؤه تعالى: البرُّ. وأمَّا الفاجرُ: فالرجلُ المُتبعِثُ في المعاصي. كما في «المطلع»^(٤) عن صاحب «المطلع». قوله: (لا مُخَدِّلٍ) أي: لامع مُخَدِّلٍ ونحوه، فلا يكون الأميرُ كذلك، لفوات المقصود. قوله: (ونحوه) كمعروفٍ بهزيمة. قوله: (ويقدم أقواهما) ولو عُرفَ بمعصية. قوله: (وسنُّ رباط) أصلُ الرِّباطِ من: ربطَ الخيلَ؛ لأنَّ كلاً من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم. «مطلع»^(٥). قوله: (وهو) أي: لغة: الحبس، وعرفاً: ما ذكره المصنّف. قوله: (وهو أفضلٌ من مُقام بمكة) إجماعاً. ذكره التقيُّ.

(١) في الأصل و (ط): «كل بار».

(٢) في (ج): «وجهاد».

(٣) أي: الشيخ تقي الدين. انظر: «شرح» منصور ٦١٩/١.

(٤) ص ٢١٠.

وَكُرَّةَ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ، وَإِلَّا فَلَآ، كَأَهْلِ الثَّغْرِ. وَعَلَى
عَاجِزٍ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الْكُفْرِ^(١)، أَوْ بِدَعٍ^(٢)
مُضِلَّةٍ، الْهَجْرَةُ إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَسُنَّتْ
لِقَادِرٍ^(٣).

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ أَدَمِيٍّ لَا وِفَاءَ لَهُ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ
يُحَرِّزُهُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ. وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوَابِهِ حَرٌّ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ،
لِأَجْدٍ وَجَدَّةٍ، وَلَا فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ^(٤).

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِنْ مِثْلِيهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَعَ
ظَنٍّ تَلْفٍ، إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ. وَإِنْ
زَادُوا، فَلَهُمُ الْفِرَارُ، وَهُوَ مَعَ ظَنٍّ تَلْفٍ أُولَى. وَسُنَّ الثَّبَاتُ مَعَ عَدَمِ
ظَنِّ التَّلْفِ.....

قوله: (كأهل الثغر) أي: ولو مخوفاً. قوله: (وسننت لقادر) ولا تجب
هجرة من بين أهل المعاصي. قوله: (مدین آدمي) أي: ولو مؤحلاً. قوله:
(إلا متحرّفين... إلخ) التحرف: أن ينصرفوا من ضيق إلى سعة، أو من

(١) في (أ) و(ب): «كفر».

(٢) في (ج): «بدعة».

(٣) أي: الهجرة تُسنُّ ولا تجب على القادر على إظهار دينه. انظر: «شرح» منصور ٦٢١/١.

(٤) في (أ) و(ج): «لواجب».

والقتال - مع ظنّه فيهما - أولى من الفرار والأسر.

وإن وقع في مركبهم نار، فعلوا ما يرون السلامة فيه، من مقام، ووقوع في الماء. فإن شكوا، أو تيقنوا التلف فيهما، أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً، خيروا.

فصل

يجوزُ تَبَيُّتُ كَفَّارٍ، ولو قُتِلَ بلا قصدٍ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ، ورميهم بمنجنيقٍ ونارٍ، وقطع سابلةٍ وماءٍ، وفتحهُ لِيُغْرَقَهُمْ، وهدمُ عامرِهِمْ،

سُفِّلَ^(١) إلى علوٍ، أو من مكانٍ مُنْكَشِفٍ إلى مستترٍ، ونحو ذلك. والتحيُّزُ: أن ينضمُّوا إلى جماعةٍ يقاتلونَ معهم.

قوله: (فيهما) أي: الفرائِ والثباتُ. قوله: (من مقامٍ) هو بضمِّ الميم: الإقامة، وافتتحها: القيام، تقول: أقامَ مقاماً، أي: بالضمِّ، وقامَ مقاماً، أي: بالفتح. ذكره في «المطلع»^(٢). ووجهه: أن المَفْعَلَ - بفتح الميم - قياسٌ في مصدرِ الثلاثيِّ إلا المثال، كالمضربِ والمثربِ بخلافِ الموعِدِ، فإنه بالكسر، وأما المَصْدَرُ الميميُّ من غيرِ الثلاثيِّ المجرِّدِ، فإنه على صيغةِ اسمِ المفعولِ، كالمكرمِ، ذوالمقامِ بضمِّ الميمِ فيهما بمعنى الإكرامِ والإقامة.

قوله: (وقطع سابلةٍ) أي: طريقٍ. قوله: (لِيُغْرَقَهُمْ) يعني: ولو تضمن

(١) في (ق): «أسفل».

(٢) ص ٢١٠.

وأخذُ شهيدٍ، بحيثُ لا يُتركُ للنحلِ شيءٌ. لا حرقه أو تغريقه، أو عقره دابةً، «ولو لغير قتالٍ»^(١)، إلا لحاجةٍ أكلٍ. ولا إتلافُ شجرٍ أو زرعٍ يُضربُ بنا. ولا قتلُ صبيٍّ، وأنثى، وخنثى، وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزمّنٍ، وأعمى، لا رأيٍ لهم، ولم يقاتلوا أو يُحرضوا. وإن تُترسَ بهم، رُموا بقصدِ المقاتلةِ. وبمسلمٍ لا، إلا إن خيفَ علينا، وتُقصَدُ الكفارةُ. ويجبُ إتلافُ كتبهم المبدلةِ. وكرة نقل رأسٍ ورميه بمنجنيقٍ بلا مصلحةٍ. وحرّم أخذُ مالٍ لندفّعه^(٢) إليهم.

قتل نحو صبيٍّ.

حاشية النجدي

قوله: (لا حرقه) الحرق اسم مصدرٍ أحرقه إحراقاً وحرّقه تحريقاً. قوله: (ولو لغير قتالٍ) أي: كبقية. قوله: (ولا قتل صبيٍّ وأنثى... إلخ) ظاهرة: أنه يُقتلُ غيرُ من سَمّاهم، كالقنّ والفلاح، قال في «الإنصاف»^(٣): وهو المذهبُ، خلافاً لـ «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥)، ويُقتلُ مريضٌ لو كان صحيحاً قاتلًا، لا ميموساً منه، كزمّنٍ. انتهى باختصار. قوله: (وراهبٍ) هو اسمُ فاعلٍ من رهبٍ: إذا خاف، وهو مختصٌّ بالنصارى كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذّها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتحمل مشاقها. «مطلع»^(٥). قوله: (وإن ترس) أي: تستر كالترس.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: الرأس. «شرح» منصور ١/٦٢٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٧٢، ٧٤.

(٤) ١٢/١٧٩-١٨٠.

(٥) ص ٢١١.

وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا، وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ
 - وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ - حَرَّمَ قَتْلَهُ قَبْلَهُ، وَأَسِيرٌ غَيْرُهُ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مَمْلُوكًا. وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ فِي أَسِيرٍ حَرُّ مَقَاتِلٍ، بَيْنَ قَتْلِ، وَرِقٍّ،
 وَمَنْ، وَفِدَاءٍ بِمُسْلِمٍ وَمَالٍ. وَيَجِبُ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ،
 فَقَتَلَ أَوَّلِي.

وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ، وَلَا يُقْتَلُ، كَأَعْمَى وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَبَجْنُونٍ
 وَنَحْوِهِمْ، رَقِيقٌ بَسِيٍّ. وَعَلَى قَاتِلِهِمْ غَرْمُ الثَّمَنِ غَنِيمَةٌ وَالْعَقُوبَةُ.
 وَالْقِنُّ غَنِيمَةٌ، وَيُقْتَلُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ،
 أَوْ عَلَيْهِ وِلَاةٌ لِمُسْلِمٍ.....

قوله: (وَأَسِيرٌ غَيْرُهُ) يعني: كأسيرٍ نفسه. قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ... إلخ)
 يعني: أنه إذا قَتَلَ أَسِيرَهُ أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ فِي حَالَةٍ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ فِيهَا؛ بَأَنْ كَانَ
 مَتَمَكِّنًا مِنْ إِيْتَابِ الْإِمَامِ بِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً، غَرِمَ قِيَمَتَهُ
 لِلْمَغْنَمِ، لِأَنَّهُ صَارَ غَنِيمَةً بِنَفْسِ السَّبِيِّ، بِخِلَافِ الْحَرِّ الْمُقَاتِلِ. قوله: (وَرِقٌّ)
 أي: اتِّخَاذُهُ رَقِيقًا. قوله: (وَمَنْ) أي: إِطْلَاقُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. قوله: (وَفِدَاءٍ)
 الْفِدَاءُ: إِبْدَالُ الْأَسِيرِ بِمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ. وَإِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، وَإِذَا
 قُتِحَ، قَصُرَ لَا غَيْرَ. قوله: (لِمُسْلِمٍ) أي: أَوْ ذِمِّيٍّ، كَقَوْدِهِ أَوْ عَلَيْهِ، وَفِي «الْبَلْغَةِ»:
 يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ إِلَّا أَنْ يُغْنَمَ بَعْدَ اسْتِرْقَاقِهِ، فَيَقْضَى مِنْهُ دِينَهُ، فَيَكُونُ رَقُّهُ

ولا يُبطل استرقاقُ حقاً لمسلم^(١).

ويتعيّن رِقٌّ بإسلامٍ عندَ الأكثرِ. وعنه^(٢): يُخيّر^(٣) بين رِقٍّ ومَنْ، وفداءٍ المنقُح: وهو المذهب، فيجوزُ الفداء، ليتحلَّصَ من الرِقِّ. ويحرّمُ رُدُّه إلى الكفّارِ. وإن بذلوا الجزيةَ، قُبِلتْ جَوازاً، ولم تُسرقَ زوجةٌ وولَدٌ بالبعث. ومن أسلمَ قبلَ أسره - ولو لخوفٍ - فكأصليّ.

كموته، وعليه يخرجُ حلولُه برقه، وإن أُسِرَ وأخذَ مالهَ معاً، فالكلُّ للغائبين، والدينُ باقٍ في ذمته^(٤). انتهى.

قوله: (ويحرّمُ رُدُّه إلى الكفّارِ) وقال الموفق: إلا أن يكونَ له من بمنعةٍ من الكفّارِ من عشيرةٍ أو نحوها^(٥). قوله: (وإن بذلوا... إلخ) أي: الأسرى الذين تقبلُ منهم الجزيةَ. قوله: (ولم تُسرقَ زوجةٌ) لأنّها تبعُ لزوجها، والولدُ البالغُ داخلٌ فيهم.

(١) في (أ): «المسلم».

(٢) أي: عن الإمام أحمد. انظر: «شرح» منصور ٦٢٦/١.

(٣) أي: الإمام.

(٤) «شرح» منصور ٦٢٦/١.

(٥) المغني ٤٨/١٣.

فصل

منتهى الإيرادات

والمُسْتَبِيَّ غَيْرَ بَالِغٍ - منفرداً أو مع أحدِ أبويه - مسلمٌ، ومعهما على دينهما. وَمُسْتَبِيٌّ ذِمِّيٌّ يَتَّبَعُهُ. وإن أسلم، أو مات أو عُدِمَ أحدُ أبوي غيرِ بَالِغٍ بدارنا، أو اشتَبَهَ ولدُ مسلمٍ بولدِ كافرٍ، أو بَلَغَ مجنوناً، فمسلمٌ. وإن بَلَغَ عاقلاً، مُمَسِكَاً عن إسلامٍ وكفرٍ، قَتْلَ قَاتِلُهُ.

وينفسخُ نكاحُ زوجةٍ حربِيٍّ بسبيٍّ، لامعته ولو استترقا، وتحلُّ لِسَائِبِيهَا. ولا يصحُّ بيعُ مُسْتَرْقٍ منهم لكافرٍ^(١)، ولا مُفَادَاثُهُ بِعَمَالٍ، ويجوزُ بمسلمٍ. ولا يُفَرَّقُ بين ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إلا بعتقٍ أو افتداءٍ أسيرٍ، أو بيعٍ،

حاشية النجدي

قوله: (أو عُدِمَ ... إلخ) كأن زنت كافرةً ولو بكافرٍ بدارنا، فمسلمٌ. قوله: (وإن بَلَغَ ... إلخ) أي: من قلنا بإسلامه ممن تقدم. قوله: (بسبيٍّ) أي: لسبيٍّ لها وحدها لا سبيه وحده، وله زوجةٌ بدارِ حربٍ، فنكاحه باقٍ. قوله: (وتحلُّ ... إلخ) يعني: مسبيةً وحدها. قوله: (ولا يصحُّ بيعُ مُسْتَرْقٍ) يعني: ولو كافرأ. قوله: (أو افتداءٍ أسيرٍ) أي: مسلمٍ بكافرٍ ذي رَحِمٍ،^(٢) فيفترقُ بينه وبين رَحِمِهِ لِلْحَاجَةِ.

(١) بعدها في (ج): «ولو كان مُسْتَرْقٍ كافرأ».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بأن أسر اثنين أخوين وله قريب مسلم أسير، فله أن يفدي قريبه المسلم بكافرٍ من الأخوين اللذين عنده، فيجوز التفريق في هذه الحالة».

فيما إذا ملك أختين ونحوهما. ومن اشترى منهم عدداً في عقد، يُظنُّ أنَّ بينهم أخوةٌ أو نحوها^(١)، فتبيِّنَ عدمها، رُدَّ إلى المَقْسَمِ^(٢) الفضلُ الذي فيه بالتفرُّقِ.

وإذا حضرَ إمامٌ حصناً، لزمه الأصلحُ، من مُصَابِرَتِهِ ومُؤَادَعَتِهِ بمالٍ، وهدنةٍ بشرطِها. وَيَجِبَانِ^(٣) إِنْ سَأَلُوهُمَا وَتَمَّ مَصْلِحَةٌ. وَإِنْ قَالُوا: ارْحَلُوا عَنَا، وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُم، فَلْيَرَحَلُوا. وَيُحْرِزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَمَهُ وَمَالَهُ حَيْثُ كَانَ، وَلَوْ مَنْفَعَةٌ إِجَارَةٌ، وَأَوْلَادُهُ الصَّغَارَ، وَحَمَلُ امْرَأَتِهِ، لَا هِيَ، وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ بِرَقُّهَا.

قوله: (فيما إذا ملك أختين) يعني: وطى إحداهما ثم أَرَادَ الأخرى.
قوله: (بالتفرُّق) هذا إذا فات المبيعُ، فإن كان بيدِ مُشْتَرٍ، فلباعِ الفسخِ.
قوله: (من مُصَابِرَتِهِ) المصابرةُ: مفاعلةٌ من الصبرِ، والمرادُ: ملازمتهُ.
والموادعةُ: المسالمةُ والمُتَارَكَةُ، يدعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. «مطلع»^(٤).
قوله: (وهدنة) أي: بلا مالٍ. قوله: (فليرحلوا) أي: وجوباً. قوله: (حيثُ كان) يعني: في الحصنِ أو خارجه.

(١) في (ج): «نحوهما».

(٢) أي: مكان القسمة. «القاموس الفقهي» لسعدى أبو جيب ص ٣٠٤.

(٣) أي: الموادعة بمالٍ، والهدنة بغيره. «شرح» منصور ١/٦٢٨.

(٤) ص ٢١٢.

وإن نزلوا على حُكْمِ مُسْلِمٍ حُرٍّ، مُكَلَّفِ عَدْلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ ولو أعمى أو مُتَعَدِّدًا^(١)، جازَ، ويلزُمُهُ الحُكْمُ بالأحظِّ لنا، ويلزُمُ حتى يَمَنُّ.

وليسَ للإمامِ قتلُ من حَكَمَ برِقِّهِ، ولا رِقُّ من حَكَمَ بقتلِهِ، ولا رِقُّ^(٢) ولا قتلُ من حَكَمَ بفدائِهِ. وله المَنُّ مُطلقاً، وقبولُ فداءٍ ممن حَكَمَ بقتلِهِ أو رِقِّهِ. وإن أسلَمَ من حَكَمَ بقتلِهِ أو سَبِيهِ، عَصَمَ دَمَهُ فقط، ولا يُسْتَرَقُّ.

وإن سألوا أن يُنزلَهم على حُكْمِ اللَّهِ تعالى، لزمَهُ أن يُسْزَلَهم. ويُخَيَّرُ^(٣)، كَأَسْرَى. ولو كانَ بِهِ^(٤) من لاجزِيَةِ عَلَيْهِ، فبَذَلْها لعقدِ الذمَّةِ، عَقَدتْ بِجَنَانًا، وحرَّمَ رِقَّهُ.

ولو خَرَجَ عَبْدٌ إلينا بأمانٍ، أو نَزَلَ مِن حِصْنٍ، فهوَ حرٌّ. ولو جَاءنا مُسْلِمًا، وَأَسَرَ سَيِّدُهُ أو غَيْرُهُ، فهوَ حرٌّ، والكلُّ له.....

قوله: (وله) أي: الإمام. قوله: (مطلقاً) أي: على من حَكَمَ بقتلِهِ أو رِقِّهِ أو فدائِهِ. قوله: (فقط) أي: دون مالِهِ وذريته. قوله: (كأسرى) لأنه حَكَمَ اللَّهُ تعالى. قوله: (عقدت... إلخ) أي: عقدت له الذمَّةَ بمعنى الأمان.

(١) أي: أكثر من واحد. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

(٢) ليست في (أ).

(٣) أي: يُخَيَّرُ فيهِمُ الأُمُورَ، كَأَسْرَى. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

(٤) في (ج): «بهم». وبه، أي: بالحصن. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

وإن أقامَ بدارِ حربٍ، فرقيقٌ. ولو جاء مولاهُ مسلماً بعده، لم يُردَّ إليه. ولو جاء قبلهُ مسلماً، ثم جاء هو مسلماً^(١)، فهو له. وليس لقنٌ غنيمةٌ، فلو هربَ إلى العدوِّ، ثمَّ جاء بمالٍ، فهو لسيدِهِ، والمالُ لنا.

قوله: (وإن أقام بدارِ حربٍ) أي: العبدُ المسلمُ. قوله: (ولو جاء قبله) أي: مولاهُ. قوله: (ثمَّ جاء هو) أي: العبدُ. قوله: (فهو) أي: القنُّ.

(١) في (ج): «مسلم».

باب ما يلزم الإمام والجيش

منتهى الإرادات

يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات، وأن يجتهد في ذلك.

وعلى الإمام عند المسير، تعاهد الرجال والخيل، ومنع من لا يصلح لحرب، ومخدّل ومُرَجِفٍ، ومكاتبٍ بأخبارنا، ومعروفٍ بنفاقٍ أو زلقة^(١)، ورام بيننا بفتنٍ، وصبيٍّ، ونساءٍ إلا عجوزاً، لسقي ونحوه.

وتحرّم استعانة بكافرٍ إلا لضرورة، وبأهل الأهواء في شيءٍ من أمور المسلمين، وإعانتهم إلا خوفاً.

حاشية النجدي

قوله: (الإمام) أي: أو أميره عند مسيره إلى الغزو، وفي دار الحرب. قوله: (كلّ أحدٍ) أي: من إمامٍ ورعيته. قوله: (في الطاعات) يعني: كلّها من جهادٍ وغيره. قوله: (وأن يجتهد) أي: يبذلّ وسعته. قوله: (ونحوه) كـمعالجة الجرحى، أي: وإلا امرأة الأمير لحاجته. قوله: (وبأهل الأهواء) كالرافضة. قوله: (من أمور المسلمين) من غزو، وعمالة، وكتابة، وغير ذلك، لأنهم أعظمُ ضرراً؛ لكونهم دعاةً بخلاف اليهود والنصارى. قوله: (وإعانتهم) أي: على عدوهم، والمراد: عدو من جنسهم لامناً، وإلا فنجتمع على قتالهم.

(١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ج).

ويسيرُ برفقٍ إلا لأمرٍ يحدث، ويُعدُّ لهم الزاد، ويُحدِّثهم بأسبابِ النصر، ويُعرِّفُ عليهم العُرَفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأُلُويَةَ، وهي: العصابةُ تعقدُ على قَنَاةٍ ونحوها. والراياتِ، وهي: أعلامٌ مربعةٌ. ويجعلُ لكلِّ طائفةٍ شِعَاراً يتداعونُ به عند الحربِ. ويتخيَّرُ المنازلَ، ويحفظُ مكامنَها، ويتعرَّفُ حالَ العدوِّ بِيَعَثٍ (١) العيون.

ويمنعُ جيشه من محرِّمٍ، وتشاغلُ بتجارةٍ، ويعدُّ الصابرَ بأجرٍ ونفلٍ، ويشاورُ ذا رأيٍ، وَيصُقُّهُمْ، ويجعلُ في كلِّ جَنَبَةٍ كُفُوّاً. ولا يميلُ مع قريبه، وذو مذهبه.

ويجوزُ أن يجعلَ معلوماً، ويجوزُ من مالِ الكفارِ مجهولاً، لِمَنْ يَعْمَلُ ما فيه غَنَاءٌ (٢)، أو يدلُّ على طريقِ أو قلعةٍ أو ماءٍ ونحوه بشرطِ أن

قوله: (العرفاء) جمع عريفٍ، وهو: القائمُ بأمرِ القبيلةِ أو الجماعةِ من الناسِ، كالمقدِّمِ عليهم، ينظرُ في حالهم ويتفقدهم، ويتعرفُ الأميرُ منه أحوالهم. قوله: (الألوية) أي: البيض، كما في «الإقناع» (٣). قوله: (عند الحرب) كَأَمِتْ أَمِتْ وحم لا ينصرون. قوله: (في كلِّ جَنَبَةٍ) أي: ناحية. قوله: (كفُوّاً) أي: من يقومُ بأمرهم كما ينبغي. قوله: (غَنَاءٌ) بفتح الغين

(١) في (أ): «يبعث»، وفي (ط): «ويبعث».

(٢) في (ب) و (ج): «غناء».

(٣) ١٦/٢.

لا يُجاوز^(١) ثلث الغنيمة بعد الخمس، وأن يُعطي^(٢) ذلك بلا شرط.

ولو جعل له جارية منهم، فماتت، فلا شيء له. وإن أسلمت وهي أمة، أخذها، كحررة أسلمت^(٣) بعد فتح، إلا أن يكون كافراً، فله^(٤) قيمتها، كحررة أسلمت قبل فتح. وإن فتحت صلحاً، ولم يشترطوها، وأبوها^(٥) وأبى القيمة، فسخ.

ولأمير في بداءة أن يُنقل الرُبْع فأقل بعد الخمس، وفي رجعة الثلث فأقل بعده، وذلك إذا دخل، بعث سريةً تُغير، وإذا رجع، بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسَه، وأعطى السرية ما وجب لها.....

المعجمة والمد، أي: كفاية ونفع.

قوله: (أخذها) أي: مطلقاً أسلمت قبل الفتح أو بعده. قوله: (قيمتها) وظاهره: لا تردُّ إليه لو أسلم بعد أخذ القيمة. قاله في «الإنصاف»^(٦). قوله: (وأبوها) أي: إن كانت أمة. قوله: (أن ينقل... إلخ) يقال: أنقلت الرجل ونقلتُه بالألف، والتثقيل^(٧): وهبت له النفل وغيره، وهو عطية لا يراد

(١) أي: جعل مجهولاً من مال الكفار. «شرح» منصور ٦٣٣/١.

(٢) أي: ويجوز للأمير... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٦٣٣/١.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٥) أي امتنع أصحاب القلعة من بدلها. انظر: «المقنع» ١٣١/١٠.

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣٠/١٠.

(٧) في الأصل و(ق): التثقل وهو تحريف، والمثبت من «المصباح».

بِجَعْلِهِ، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْكُلِّ.

فصل

وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ الصَّبْرَ، وَالنُّصْحَ، وَالطَّاعَةَ. فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ
جَمَاعَةً، وَقَتَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَبَوْا، عَصَوْا.

وَحُرْمَ بَلَا إِذْنِهِ حَدَثٌ، كَتَعْلَفٍ وَاحْتِطَابٍ وَنُحُوهِمَا، وَتَعْجِيلٍ.
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ بِمَوْضِعٍ عَلِمَهُ مَخُوفًا، وَكَذَا بِرَازٍ. فَلَوْ طَلَبَهُ كَافِرٌ،
سُنَّ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَفَّوهُ بِرَازِهِ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ. فَإِنْ شَرَطَ، أَوْ كَانَتْ
الْعَادَةُ أَنْ لَا يِقَاتِلَهُ غَيْرُ خَصْمِهِ، لَزِمَ.

ثَوَابُهَا، وَالنَّفْلُ: الْغَنِيمَةُ. قَالَ:

حاشية التجدي

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَفْلًا^(١)

أي: خيرٌ غنيمَةٌ، وجمعه أنفالٌ، كسببٍ وأسبابٍ. «مصباح»^(٢).

قوله: (بجعله) ولعله يقسمُ بينها، كغنيمَةٍ على عددِ رؤوسهم.

قوله: (وحرم بلا إذنه حدث ... إلخ) أي: إحداثُ فعلٍ مما سيأتي.

قوله: (وكذا براز) بكسر الباء: مصدرُ بارزَ برازاً ومبارزةً، إذا برزَ لخصمٍ
من العدو. وبالفتح: اسمٌ للفضاءِ الواسع. «مطلع»^(٣).

(١) هنا صدرُ بيتِ قاله لبيد بن ربيعة العامري، وعجزه: وَيَأْذَنُ اللَّهُ رَبِّي وَعَجَلٌ. «ديوان لبيد» ص ١٣٩.

(٢) المصباح: (نفل).

(٣) ص ٢١٥.

فإن انهزم المسلم، أو أُتخِنَ، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ والرميُّ. وإن قتلَه أو أُتخِنَه، فله سلبُه. وكذا من غرَّرَ بنفسِه - ولو عبداً بإذن سيده، أو امرأةً، أو، كافراً، أو صبيّاً بإذن، لا مُخَذَّلاً ومُرْجِفاً، وكلَّ عاصٍ - حالَ حربٍ، فقتلَ أو أُتخِنَ كافراً ممنوعاً^(١) لامشغلاً بأكلٍ ونحوه، ومنهزماً لو شرطَ لغيره. وكذا لو قطعَ أربَعته.

وإن قطعَ يده ورجله وقتلَه آخرُ، أو أسره، فقتلَه الإمامُ، أو قتلَه اثنانِ فأكثرُ، فغنيمَةٌ^(٢). والسلبُ: ما عليه من ثيابٍ وحُلِيٍّ وسلاحٍ، ودابَّته التي قاتلَ عليها، وما عليها. فأما نفقته، ورجله، وخيمته، وجنَّيبه^(٣)، فغنيمَةٌ.

ويُكرهُ التلثمُ في القتالِ، وعلى أنفه. لا لُبْسُ علامةٍ، كريشِ نَعَامٍ.

قوله: (أو أُتخِنَه) أي: أو هَنَه. قوله: (وكلَّ عاصٍ) كرامٍ بفتنٍ. قوله: (حال حربٍ)^(٤) متعلقٌ بـ (غرَّرَ). قوله: (أربَعته) أي: يديه ورجليه، ولو قتلَه آخرُ.

(١) أي: أن يكون المقتول فيه منعة، غير مُتخِنٍ بالجراح. «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ١٠٦/١٠.

(٢) في (ج): «غنيمَةٌ».

(٣) أي: الدابة التي لم يكن راکبها حال القتال. «شرح» منصور ٦٣٦/١.

(٤) في الأصل: «الحرب».

فصل

ويحرم غزوه بلا إذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه^(١). فإن دخل قوم، أو واحد، ولو عبداً، دار حرب، بلا إذن، فغنيمتهم فيء. ومن أخذ من دار حرب ركازاً، أو مباحاً له قيمة، فغنيمة. وطعاماً ولو سُكراً ونحوه، أو علفاً، ولو بلا إذن وحاجة، فله أكله، وإطعام سبيّ اشتراه ونحوه، وعلف دابته ولو لتجارة لا لصيد. ويردُّ فاضلاً، ولو يسيراً، وثمان ما باع.

ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة، ويردُّه، لا على فرس، ولا لبس ثوب منها، ولا أخذ شيء مطلقاً مما أحرز، ولا التضحية بشيء فيه الخمس. وله لحاجة دهنُ بدنه ودابته، وشرب شراب. ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة، فالفاضل له، وإلا ففي الغزوة. وإن أخذ دابة غير عارية وحبس^(٢) الغزوه عليها، ملكها به. ومثلها سلاح وغيره.

قوله: (لا لصيد) كجراح فلا يطعمه. قوله: (فاضلاً) من طعام أو علف. قوله: (من الغنيمة) ولو بلا حاجة. قوله: (مطلقاً) أي: من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب. قوله: (شراب) كجلاب وسكنجبين.

(١) أي: شره وأذاه. «شرح» منصور ٦٣٦/١.

(٢) من الحبس، أي: كانت وقفاً في سبيل الله. انظر: «مختار الصحاح»: (حبس).

بابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

مستهل الإشارات

وهي: ما أخذَ من مالِ حربيٍّ قهراً بقتالٍ، وما ألحقَ به. وَيَمْلِكُ أَهْلُ حَرْبٍ مَالَنَا بِقَهْرٍ وَلَوْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ، حَتَّى مَا شَرَدَ أَوْ أَبَقَ أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ إِلَيْهِمْ، وَأُمٌّ وَلَدٍ. لَا وَقَفَاءً^(١) - وَيُعْمَلُ بَوَسْمٍ عَلَى حَبِيسٍ، كَقَوْلِ مَأْسُورٍ: هُوَ مَلِكٌ فَلَانٍ - وَلَا حَرًّا وَلَوْ ذَمِيًّا،

حاشية النجدي

بابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

معنى مغنومة.

قوله: (وما ألحق به) أي: بالمأخوذ بقتالٍ، كفدية الأسرى، وهدية حربيٍّ لأميرٍ جيشٍ أو غيره بدارِ حربٍ، وما أخذَ من مباحها بقوة الجيش. قوله: (مالنا) حتى عبداً مسلماً كما سيأتي، فلا ينفذ فيه عتق. قوله: (يقهر) وظاهرة: ولو قبلَ الحيازة إلى دارهم، وحزم به في «الإقناع»^(٢). قوله: (أو ألقته ريحٌ إليهم) يعني: من سفننا. قوله: (وأُمٌّ ولدٍ) أي: ومكاتبٍ ومن أسلمَ منهم ويده شيءٌ من ذلك، فهو له نصيباً، ولعلَّ مثله ما إذا دخلوا إلينا بأمانٍ ومعهم شيءٌ من ذلك، فلا يُتعرضُ لهم. فتدبر. قوله: (على حبيس) أي: وما عليه علامةُ المسلمين، من مراكبٍ أو غيرها، ولم يُعرف صاحبُها، قسّم، وحاز التصرفُ فيه. قوله: (كقولِ مأسورٍ) يعني: من كفارٍ. قوله: (هو ملكٌ فلانٍ) يعني: فيردُّ إليه. قوله: (ولا حرًّا) أي: ولا يملكون حرًّا... إلخ. قوله: (ولو ذمياً) ومتى قدر عليه، رُدَّ إلى ذمته ولم يسترق.

(١) أي: لا يملكون وقفاً، «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٢) ٢٤/٢.

ويلزمُ فداؤه. ولا فداءً بخَيْلٍ وسلاح، ومكاتبٍ وأمٍّ ولدٍ.
وينفسخُ به نكاحُ أمةٍ، لا حرّةٍ. وإن أخذناها أو أمٍّ ولدٍ، رُدَّتْ
لزوجٍ وسيدٍ. ويلزمُ سيِّداً أخذها، وبعدَ قِسْمَةٍ بثمنها. وولدُهما^(١)
منهم^(٢) كولدِ زناً، وإن أبى الإسلام، ضُربَ وحُبِسَ حتى يُسَلِمَ.
ولمُشترٍ أسيراً رجوعٌ بثمنه، بنَيْتِه. وإن أخذ منهم مالٌ مسلمٍ أو
معاهدٍ مجاناً، فلربُّه أخذُه مجاناً. وبشراءٍ أو بعدَ قِسْمَةٍ، بثمنه. ولو
باعه أو وهبه أو وقفه^(٣) أخذُه، أو مَنْ انتقل إليه؛.....

قوله: (وسلاح) لأنه إعانةٌ علينا. قوله: (ومكاتبٍ وأمٍّ ولدٍ) أي: ولو
كافرين، لانعقادِ سببِ الحريةِ فيهما. قوله: (وينفسخُ به) أي: باستيلائهم.
قوله: (وإن أخذناها) أي: الحرّة. قوله: (ويلزمُ سيِّداً أخذها) أي: قبلَ
قِسْمَةٍ مجاناً. قوله: (بثمنها) أي: ولا يتركها. قوله: (كولدِ زناً) هذا واضحٌ
في الحرّة، لعدمِ ملكهم إياها دون أمِّ الولدِ. قوله: (حتى يُسَلِمَ) لأنه مسلمٌ
تبعاً لأمه، فلا يقرُّ على الكفرِ. قوله: (رجوعٌ) يعني: على الأسيرِ. قوله:
(بنَيْتِه) يعني: والقولُ في قدره قولُ الأسيرِ، لأنه غارمٌ. قوله: (أو معاهدٍ)
يعني: ذمي أو غيره. قوله: (فلربُّه أخذُه) أي: قبلَ قِسْمَةٍ. قوله: (ولو باعَه) أي:
مالٌ مَنْ ذُكِرَ. قال ابن رجب: والأظهرُ - وحزمٌ به في «الإقناع»^(٤) - أن المطالبةَ

(١) أي: الحرّة وأمِّ الولدِ. «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٢) أي: أهل الحرب. «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٣) بعدها في (أ) و (ج): «أو أعتقه».

(٤) ٢٣/٢.

لزم، ولربّه أخذُه - كما سبق - من آخرٍ مُشترٍ ومتهبٍ.

وتملكُ غنيمةً باستيلاءٍ بدارٍ حربٍ، كعتقِ عبدٍ حربيّ، وإبانةِ زوجةٍ، أسلماً ولحِقاً بنا. ويجوزُ قسمُها فيها، ويبيعُها. فلو غلبَ عليها العدوُّ بمكانِها، من (١) مُشترٍ، فمن مالِهِ، وشراءُ الأميرِ لنفسِهِ مِنْها، إن وكلَّ مَنْ جهلَ أَنَّهُ وكيْلُهُ، صحَّ، وإلا حَرُمَ.

تَمَنَعُ التصرفَ، كالشفعةِ (٢). انتهى. وعلمَ من كلامِهِ: أَنَّهُ لا يأخذُ ما وقفَ أو أعتقَ.

قوله: (لزم) أي: لزمَ تصرفه. قوله: (كما سبق) أي: مجاناً أو بئمنه. قوله: (وإبانةِ زوجةٍ... إلخ) هذا على قولٍ، والمذهبُ: أَنها لا تبيِنُ بذلك، كما يأتي.

قوله: (ولحِقاً بنا) أي: بدارٍ حربٍ. قوله: (فمن مالِهِ) أي: فَرَطَ أو لا. قوله: (وشراءُ الأميرِ... إلخ) يعني: وولده. قوله: (منها) أي: من الغنيمةِ حصّةً أحدهم المعلومه قبلَ القسمةِ.

قوله: (وإلا حَرُمَ) أي: ولم يصحَّ، ونحوُ ابنِ الأميرِ مثله.

(١) في (ج): «فمن مالٍ مشترٍ».

(٢) القواعد لابن رجب ص ٨٨.

فصل

منتهى الإرادات

وَتُضْمُ غَنِيمَةُ سَرَايَا الْجَيْشِ إِلَى غَنِيمَتِهِ. وَيَبْدَأُ فِي قَسْمِ بَدْفَعِ سَلْبٍ، ثُمَّ بِأَجْرَةِ جَمْعٍ، وَحَمَلٍ، وَحِفْظٍ، وَجُعَلٍ مَن دَلَّ عَلَى مَصْلِحَةٍ.

ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِي، ثُمَّ (١) خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَصْرُفُهُ كَالْقَيْءِ. وَكَانَ قَدْ خُصَّ مِنَ الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ مَا يَخْتَارُهُ قَبْلَ قِسْمَةِ كَجَارِيَةٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ.

وَسَهْمٌ لِلذَّوِيِّ الْقُرْبِيِّ، وَهَمَّ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، حَيْثُ كَانُوا، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأَنْثِيِّينَ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهَمَّ: مَنْ لَا أَبَ لَهْ وَلَمْ يُلْعَ. وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ. وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. فَيُعْطَوْنَ كَزَكَاةٍ، بِشَرَطِ إِسْلَامِ الْكَلِّ.

حاشية النجدي

قوله: (وَجُعَلٍ مَن دَلَّ ... إلخ) قال منصور البهوتي: هذا من النفل، فحقه أن يكون بعد الخمس، كما يعلم مما تقدم ويأتي (٢). قوله: (وبنو المطلب) يعني: بني عبد مناف. قوله: (وسهم للمساكين) أي: أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء.

(١) ليست في (ج).

(٢) «شرح» منصور ٦٤٢/١.

ويعم من جميع البلاد، حسب الطاقة، فإن لم تأخذ بنو هاشم
وبنو المطلب، رد في كراع وسلاح. ومن فيه سببان فأكثر، أخذ
بهما^(١)، ثم بنقل، وهو الزائد على السهم لمصلحة. ورضخ للمير،
وقن، وختني، وامرأة، على ما يراه، إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم
الراجل، ولا لفارس سهم الفارس. ولبعض بالحساب من رضخ
واسهام. وإن غزا قن على فارس سيده، رضخ له، وقسم لها إن لم يكن
مع سيده فرسان.

ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة لقصد قتال^(٢)، أو بعث في
سرية أو لمصلحة، كرسول ودليل وجاسوس، ومن خلقه الأمير
ببلاد العدو وغزا، ولم يمر به، فرجع، ولو مع منع غريم أو أب
لا من لا يمكنه قتال، ولا دابة لا يمكن قتال^(٣) عليها للمرض، ولا
مخذل^(٤) ومرجف ونحوهما، ولو ترك ذلك وقاتل، ولا يرضخ له^(٥)،
ولا لمن نهاه الأمير أن يحضر، وكافر لم يستأذنه، وعبد لم يأذن

قوله: (في كراع) أي: خيل. قوله: (و سلاح) يعني: في سبيل الله
تعالى. قوله: (ورضخ) الرضخ: العطاء دون سهم لمن لا سهم له.

(١) في (أ): «بها».

(٢) في (ج): «القتال».

(٣) ليست في الأصل و (ب) و (ج) و (ط).

(٤) في (ج): «المخذل».

(٥) أي: المخذل والمرجف. «شرح» منصور ٦٤٤/١.

سيده، وطفل، ومجنون، ومن فر من اثنين.

للرَّاجِلِ، ولو كافرًا، سهمٌ، وللْفَارِسِ على فرسٍ عربيٍّ،
ويُسمَّى: العَتِيقَ، ثلاثة، وعلى فرسٍ هَجِينٍ - وهو ما أبوه فقط
عربيٌّ - أو مُقْرِفٍ، عكسُ الهَجِينِ، أو بِرْدَوْنٍ - وهو ما أبواه
نَبْطِيَّانٍ (١) - سهمان.

وإن غزا اثنانِ على فرسِهِمَا، فلا بأس، وسهمُهُ لهما. وسهمُ
مغصوبٍ للملكه، ومُعَارٍ، ومستأجرٍ، وحَيْسٍ، لراكبه، ويُعطى نفقةَ
الحَيْسِ. ولا يُسهمُ لأكثرَ من فرسينِ، ولا شيءَ لغيرِ الخيلِ.

فصل

وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، ولو مفلسًا، لا سفيهاً، فللباقى. وإن أسقطَ
الكلُّ، ففيه.

وإذا لحقَ مددٌ أو أسيرٌ، أو صار الفارسُ راجلاً، أو عكسه، أو
أسلمَ، أو بلغَ، أو عتقَ قبلَ تَقْضِيِ الحربِ، جُعِلُوا كَمَنْ كَانَ فِيهَا
كلُّها كذلك. ولا قَسَمَ لِمَنْ ماتَ أو انصرفَ أو أُسِرَ قبلَ ذلك.

قوله: (أو أسيرٌ) أي: انفلت.

حاشية النجدي

(١) في (ج): «ما أبوه نَبْطِيَّانٍ».

ويحرم قول الإمام: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً، فهو^(١) له. ولا يستحقُّه^(٢)، إلا فيما تعدَّرَ حملهُ، وترك فلم يُشترَ، وللإمام أخذهُ لنفسِهِ وإحراقهُ، وإلا حرَّم. ويصحُّ تفضيلُ بعضِ الغائمينَ لمعنى فيه، ويخصُّ الإمامُ بكلِّب^(٣) مَنْ شاء.

ويُكسَّرُ الصَّليبُ، ويُقتلُ الخنزيرُ، ويُصبُّ الخمرُ، ولا يُكسَّرُ الإناءُ. ولا تصحُّ الإجارةُ للجهادِ، فيسهمَ له كأجيرِ الخدمة. ومَنْ ماتَ بعدَ تقضيِّ الحربِ، فسهمُهُ^(٤) لوارثِهِ.

ومَنْ وطئَ جاريةً مِنْهَا^(٥)، وله فيها حقٌّ، أو لولده، أدبٌ، ولم يُبلغْ به الحدُّ، وعليه مهرُها، إلا أنْ تلدَ مِنْه، فقيمَتُها، وتصيرُ أمَّ ولده، وولده حرٌّ. وإنْ اعتقَ قنًا، أو كان يعتقُ عليه، عتقَ قدرَ حقِّه، والباقي كعتقِهِ شِقْصاً.

قوله: (والا حرِّم) أي: بأنْ رغبَ في شرايئه. قوله: (ويصحُّ تفضيلُ) أي: يجوز. قوله: (وإنْ اعتقَ قنًا، أو كان يعتقُ عليه ... إلخ) صورةُ المسألةِ الأولى: أنْ يكونَ في الغنيمةِ أرقاءٌ؛ بأنْ يكونَ السبيُّ أولاداً صغاراً مثلاً أو بالغينَ، واختارَ الإمامُ رفقهم، فقال بعضُ الغائمينَ لواحدٍ من الأرقاءِ:

(١) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٢) أي: أخذه. انظر: «شرح» منصور ٦٤٥/١.

(٣) أي: بكلِّب يباح اقتناؤه، فيخصه به ولا يُدخله في قسمة؛ لأنه ليس بمال. «شرح» منصور ٦٤٥/١.

(٤) في (أ): «قسمة».

(٥) أي: من الغنيمة. «شرح» منصور ٦٤٦/١.

والغالب، وهو: مَنْ كَسَمَ مَا غَنِمَ أَوْ بَعْضَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ، وَيُجِبُ حَرْقُ رَحْلِهِ كُلَّهُ وَقَتَ غُلُوْلِهِ، مَا لَمْ يُخْرَجَ عَنْ مَلَكَهِ، إِذَا كَانَ حَيًّا حَرًّا، مَكْلَفًا مَلْتَرِمًا^(١)، وَلَوْ أَتَى وَدَمِيًّا، إِلَّا سِلَاحًا، وَمَصْحَفًا، وَحَيَوَانًا بِأَلْتِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَكُنْبًا^(٢) عِلْمٍ، وَثِيَابَهُ السَّقِي عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَأْكُلُهُ^(٣) النَّارُ، فَهَلْهُ، وَيُعَزَّرُ، وَلَا يُنْفَى.

وَيُوْحَدُ مَا غَلَّ لِلْمَغْنَمِ، فَإِن تَابَ بَعْدَ قَسَمٍ، أُعْطِيَ الْإِمَامُ خُمْسَهُ، وَتُصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ. وَمَا أُعْجِدَ مِنْ قَدِيَّةٍ، أَوْ أَهْدِيَ لِلْأَمِيرِ أَوْ بَعْضِ قُوَّادِهِ أَوْ الْغَنَامِينَ بَدَارِ حَرْبٍ، فَغَنِيْمَةٌ، وَبَدَارِنَا، فَلَمْ يَهْدَى لَهُ.

أَعْتَقْتِكَ، فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، وَالْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِبَقِيَّتِهِ، عَتَقَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا. وَبُصُوْرَةُ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْغَنَامِيْنَ وَبَيْنَ وَاحِدٍ مِنْ أَرْقَاءِ الْغَنِيْمَةِ قَرَابَةٌ تُوجِبُ الْعَتَقَ، كَأَخُوَّةٍ أَوْ أَسْوَةٍ، فَإِنَّ نَصِيْبَ الْغَنَامِ مِنْ قَرِيْبِهِ يَعْتَقُ عَلَيْهِ قَهْرًا، وَكَذَا بَاقِيَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِبَقِيَّتِهِ.

حاشية النجدي

(١) أي: للأحكامنا، وإلا لم يعاقب على ما لا يعتد تحريكه. (الشرح) منصور ١/٦٤٧.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): إنما لا تأكل.

باب

منه الإحداث

الأَرْضُونَ المغنومة ثلاث: عَنوة، وهي: ما أُجْلُوا عنها. ويُخِيرُ
إمامٌ بين قَسَمِها كمنقولٍ، ووقفها للمسلمينَ بلفظٍ يحصلُ به.
ويَضْرِبُ عليها خَرَجاً يُؤخَذُ مَن هي بيده، من مسلمٍ وذيٍّ.

الثانية: ما جَلُوا عنها عوقاً مَنًا، وحكُمها كأولى.

الثالثة: المَصَالِحُ عليها، فما صُولِحوا على أنها لنا، فكالعَنوة.
وعلى أنها لهم، ولنا الخَرَجُ عنها، فهو كجزيةٍ إن أسلموا، أو
انتقلتْ إلى مسلمٍ، سقطَ^(١). ويُقرَّونَ فيها بلا جزيةٍ، بخلافِ ما قيل.
وعلى إمامٍ فعلُ الأصلاحِ، ويُرجَعُ في خَرَجِ وجزيةٍ إلى تقديره.....

حاشية النجدي

قوله: (الثانية: ما جَلُوا عنها... إلخ) وعنه: تصير وقفاً بنفسِ
الاستيلاء، وجزمَ به في «الإقناع»^(٢). قوله: (على أنها لنا) أي:
نقرُّها معهم بالخَرَجِ. قوله: (فكالعَنوة) خلافاً «الإقناع»^(٣) في أنها
تصير وقفاً بالاستيلاء. قوله: (فعلُ الأصلاحِ) يعني: مع وقفٍ أو
قسمة.

(١) في (ج): «سقطت».

(٢) ٣٢/٢.

ووضع عمر - رضي الله تعالى عنه - على كل جريب درهماً وقفيزاً، وهو ثمانية أرتال، قيل: بالمكنى، وقيل: بالعراقي، وهو نصف المكنى. والجريب: عشر قصبات في مثلها، والقصبه: ستة أذرع - بذراع وسط - وقبضة وإبهام قائمة.

والخراج على أرض لها ماء تُسقى به، ولو لم تُزرع، لا على مالا يناله ماء، ولو أمكن زرعه وإحيائه ولم يفعل. وما لم يثبت، أو يتله (١) إلا عاماً (٢ بعد عام)، فنصف خراجه في كل عام.

وهو على المالك، وكالدين يُحبس به المؤسر، ويُنظر المعسر. ومن عجز عن عمارة أرضه أُجبر على إيجارها، أو رفع يده عنها. ويجوز أن يرشى العامل ويُهدى له لدفع ظلم، لا ليدع خراجاً. والهدية: الدفع ابتداءً، والرثوة: بعد الطلب، وأخذهما حرام.

ولا خراج على مساكن مطلقاً، ولا مزارع مكة، والحرم كهي. وليس لأحد البناء، والانفراد به فيهما، ولا تفرقة خراج عليه بنفسه. ومصرفه كقبيء. وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه ممن له وضعه فيه، جاز. ولا يُحتسب بما ظلم في خراجه، من عشر.

قوله: (ولا يُحتسب بما ظلم ... إلخ) أي: إذا لم ينو حال دفع.

(١) في (أ): «يناله».

(٢-٢) ليست في (ط).

باب

منتهى الإرادات

الْفَيْءُ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقِّ، بِلَا قِتَالٍ، كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ وَنِصْفِهِ، وَمَا تَرِكَ فِزْعًا، أَوْ عَنِ مَيْتٍ، وَلَا وَاثِلَهُ (١).
وَمَصْرُفُهُ وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، الْمِصَالِحُ، يُدْأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمُّ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، (٢) وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةٍ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ الْأَهْمُّ فَالْأَهْمُّ، مِنْ سَدِّ بَثْقٍ (٣)، وَكَرْيِ نَهْرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرِزْقِ قِضَاةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

حاشية التجدي

قوله: (من مال كافرٍ أي: غالباً. قوله: (بحق) خرج به ما أخذ ظلماً، كمالٍ مستأمنٍ. قوله: (بلا قتال) خرج به الغنيمة. قوله: (وعشر تجارة) أي: من حربي. قوله: (ونصفه) أي: من ذمي. قوله: (وما ترك) أي: من كفار. قوله: (أو عن ميت) أي: مسلم أو كافر. قوله: (من سد ثغر) أي: عمارته بمن فيه كفاءة (٣)، وهم: أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة. قوله: (وكفاية أهله) يعني: من نفقة وسلاح. قوله: (بثق) أي: حرق. قوله: (وكرى نهر) الكرى كالرمي: حفر الأنهار وتنظيفها، وكرى البئر: طيها. عن الشيباني. «مطلع» (٤). قوله: (وعمل قنطرة) أي: جسر. قوله: (وغير ذلك) أي: كرزق أئمة ومؤذنين.

(١) ليست في الأصل (ب) و(ج) و(ط).

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في الأصل و(ق): «كفاية».

(٤) ص ٢١٩.

ولا يَحْمَسُ. وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيهِمْ وَفَقِيرِهِمْ،
وَتُسَنُّ بَدَاءَةٌ بِأَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ - وَقُرَيْشٌ: قِيلَ: بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَقِيلَ: بَنُو فِهْرِ بْنِ مَالِكِ
ابْنِ النَّضْرِ - ثُمَّ بِأَوْلَادِ الْأَنْصَارِ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ، فَأَسْبَقُ إِسْلَامًا،
فَأَسَنُّ، فَأَقْدَمُ هَجْرَةً وَسَابِقَةٌ، وَيُفْضَلُ بَيْنَهُمْ بِسَابِقَةٍ وَنَحْوِهَا.
وَلَا يَجِبُ عَطَاءٌ إِلَّا لِالْبَالِغِ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، بَصِيرٍ، صَاحِحٍ، يُطَبِّقُ الْقِتَالَ.

قوله: (بين أحرار المسلمين) غير الرافضة، عند الشيخ وغيره. قوله:
(الأقرب فالأقرب... إلخ) فيبدأ من قريش ببني هاشم، ثم ببني المطلب،
لأنهم شيء واحد، كما في الحديث^(١)، ثم ببني عبد شمس، لأنه شقيق
هاشم، ثم ببني نوفل، لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم ببني العزى، لأن فيهم أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم، فإن خديجة منهم، ثم ببني عبد الدار، ثم الأقرب
فالأقرب، حتى تنقضي قريش. قوله: (قيل: بنو النضر) قدمه في
«الإقناع»^(٢) فقال: وقريش: بنو النضر بن كنانة، وقيل... إلخ. قوله:
(وسابقة) السابقة: الفعلة الجميلة، كتحهيز جيش أو فتح قلعة، فنفيذ
التقديم بعد ما تقدم، وتفيد التفضيل عند الانفراد.

(١) «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». أخرجه أحمد ٤/٨١، والبخاري (٤٠٠/٣١)، وأبو
داود (٢٩٧٨)، والسنائي ٧/١٣٠، وابن ماجه (٢٨٨١)، من حديث جبير بن مطعم.

(٢) ٣٥/٢

وَيَخْرُجُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَزَمَانَةٍ وَنَحْوِهَا. وَيَبِيْتُ
الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَضُمُّهُ مَتَلَفُهُ، وَيَجْرُمُ أَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ.
وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ الْعَطَاءِ، دُفِعَ لورثته حَقُّهُ. وَلا مَرَأةَ جُنْدِيٍّ
يَمُوتُ، وَصِغَارِ أَوْلَادِهِ، كَفَايَتُهُمْ، فَإِذَا بَلَغَ ذَكَرُهُمْ أَهْلًا لِقِتَالٍ، فَرَضَ
لَهُ إِنْ طَلَبَ، وَإِلَّا تَرَكَ، كَالْمَرَأةِ وَالْبَنَاتِ إِذَا تَزَوَّجْنَ.

قوله: (دُفِعَ لورثته حَقُّهُ) قال منصور البهوتي: وقياسه جهات الأوقافِ
إذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته^(١).

(١) كشف القناع ١٠٣/٣.

باب

الأمان: ضد الخوف. ويحرمُ به قتلُ ورقِّ وأسرُّ. وشُرطَ كونه من مسلم، عاقلٍ، مختارٍ، غيرِ سكرانٍ - ولو كان^(١) قنًا، أو أنثى، أو مميزًا، أو أسيرًا، ولو لأسيرٍ. وعدمُ الضررِ، وأن لا يزيدَ على عشرِ سنينٍ. ويصحُّ منجزًا ومعلقًا، من إمامٍ لجميعِ المشركين، ومن أميرٍ لأهلِ بلدةٍ جعلَ بإزائهم، ومن كلِّ أحدٍ لقافلةٍ وحِصنٍ صغيرينِ عُرْفًا. بقولِ كسلامٍ، وأنتَ، أو بعضك، أو يدك، ونحوها آمنٌ، وكلا بأسَ عليك، وأجرتك، وقِفْ، وألقِ سلاحك، وقم، ولا تذهلْ، ومترس^(٢)، وكشراة، وبإشارةٍ تدلُّ، كما مرَّارٍ يده أو بعضها عليه، وبإشارةٍ بسببائه إلى السماءِ.

ويَسري إلى مَنْ معه، من أهلٍ ومالٍ، إلا أن يخصَّصَ. ويجبُ ردُّ معتقدٍ غيرِ الأمانِ أمانًا، إلى مأمِنه. ويُقبلُ من عدلٍ: إنِّي أمنتُه. وإن ادَّعاه أسيرٌ، فقولُ منكرٍ.

قوله: (ولو لأسير) أشارَ به إلى مخالفةِ «الإقناع»^(٣) حيث قال: وليس

ذلك لأحدِ الرعية، إلا أن يجيزه الإمامُ.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) فارسي، أي: لا تخف. «المعجم الفارسي» ص ٥٣٨.

(٣) ٣٦/٢.

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حَصْنًا، فَفَتْحَهُ، وَاشْتَبَهَ، حَرْمَ قَتْلِهِمْ وَرِقُّهُمْ^(١)، وَتَوَجَّهَ مِثْلُهُ لَوْ نُسِيَ، أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ. وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ، بِمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَيَنْبَغِي الْكُفُّ. وَلَا جَزِيَّةَ مَدَّةَ أَمَانٍ. وَيُعَقَّدُ لِرَسُولٍ، وَمُسْتَأْمِنٍ.

وَمَنْ جَاءَنَا بِبَلَاءِ أَمَانٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ، وَصَدَّقْتَهُ عَادَةً، قُبِلَ. وَإِلَّا أَوْ كَانَ جَاسُوسًا، فَكَأْسِيرٍ. وَمَنْ جَاءَتْ بِهِ رِيحٌ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ أَبَقَ، أَوْ شَرَدَ إِلَيْنَا، فَلَاخِذِهِ. وَيَبْطُلُ أَمَانٌ بَرْدٌ، وَبِخْيَانَةٍ.

وَإِنْ أَوْدَعَ، أَوْ أَقْرَضَ مُسْتَأْمِنٌ مُسْلِمًا مَالًا، أَوْ تَرَكَه، ثُمَّ عَادَ لِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ، بَقِيَ أَمَانُ مَالِهِ، وَيُيَعَثُّ إِنْ طَلَبَهُ. وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ، فَإِنْ عُدِمَ، فَفِيءٌ. وَإِنْ اسْتُرِقَّ، وَقُفِّ، فَإِنْ عَتَقَ،

قوله: (ولا جزية مدة أمان) يعني: حيث لم يقيموا في بلادنا سنةً فأكثر، وإلا فتوخد منهم، كما تقدم في قوله^(٢) في الأرضين المغنومة: (ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل). قوله: (أو انتقض عهد ذمي... إلخ) هذا على قول أبي بكر، والمذهب: أنه إذا انتقض عهد ذمي، صار ماله فيءاً، كما سيحيء.

(١) في (ج): «رزقهم».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي من الأرضين فلا يقرون فيها سنة بلا جزية، كما في

«الإقناع»]. انظر: «الإقناع» ٢/٣٢.

أخذه، وإن مات قنأ، ففيه.

وإن أسيرَ مسلمٌ، فأطلقَ بشرطٍ أن يُقيمَ عندهم مدةً أو أبداً، أو أن يأتيَ ويرجعَ، أو يبيعتَ ملاً، وإن عجزَ عاداً إليهم، لزمَ الوفاءُ، إلا المرأةُ فلا تَرجعُ، وبلا شرطٍ، أو كونه رقيقاً، فإن أمتوه، فله الهربُ فقط، وإلا فيقتلُ ويسرقُ أيضاً.

ولو جاءَ عِلجٌ^(١) بأسيرٍ على أن يُفاديَ بنفسه، فلم يجدْ، لم يُردَّ، ويُقدِّيه المسلمونَ إن لم يُقدَّ من بيتِ المالِ. ولو جاءنا حربيٌّ بأمانٍ، ومعه مسلمةٌ، لم تُردَّ معه ويُرضى، ويُردُّ الرجلُ^(٢).

(١) الرجل من كفار العجم. «القاموس»: (علج).

(٢) يعني: إن لم يُرضَ بتركه. «شرح» منصور ٦٥٥/١.

باب

منتهى الإرادات

الهدنة: عقدٌ إمامٍ أو نائبه على ترك القتالِ مدةً معلومةً، لازمةٌ. وتسمى: مُهادنةً، ومُوادعةً، ومُعااهدةً، ومُسالمةً. ومتى زال مَنْ عَقَدَهَا، لَزِمَ الثَّانِي الوَفَاءَ.

ولا تصحُّ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ، فمتى رآها مصلحةً، ولو بحالٍ مَثَا ضرورةً، مدةً معلومةً، جازَ وإن طالَتْ. فإن زادَ على الحاجةِ، بَطَلَتْ الزيادةُ. وإن أَطْلَقْتَ، أو عُلِّقَتْ بِمَشِيئَةٍ، لم تصحَّ. ومتى جاوزوا في فاسدةٍ، معتقدينَ الأمانَ، رُدُّوا آمِنِينَ.

وإن شرطَ فيها أو في عقدِ ذمَّةٍ شرطاً فاسداً، كَرَدَّ امرأَةً أو صداقِها، أو صبيًّا أو سلاحاً، أو إدخالهم الحَرَمَ، يَبْطُلَ دونَ عقدِ. وجازَ شرطُ رَدِّ رجلٍ جاء مسلماً للحاجةِ، وأمره سرّاً بقتالهم والفرارِ، ولا يمنعهم أخذُه، ولا يُجبرُه عليه. ولو هربَ منهم قنٌّ فأسلمَ، لم يُردَّ، وهو حرٌّ.

ويؤخِّدونَ بجنائيتهم على مسلمٍ: مِنْ مالٍ، وقوَدٍ، وحدِّ. ويجوزُ

حاشية الجدي

قوله: (ومتى جاوزوا في فاسدةٍ... إلخ) وعبارة «الإقناع»: في باطلية.

قوله: (أو صبيًّا) أي: مميز.

قتلُ رهائِئهم إن قتلوا رهائِئنا. وعلى الإمامِ حمايتهم إلا مِن أهلِ الحرب. وإن سباهم كافرٌ، ولو منهم، لم يصحَّ لنا شراؤهم. وإن سبى بعضهم ولدًا بعضٍ، وباعه، أو ولدًا نفسه أو أهليه، صحَّ كحربيٍّ، لا ذميٍّ.

وإن خيفَ نقضُ عهدِهِم، تُبذَّ إليهم، بخلافِ ذمَّةٍ. ويجبُ إعلامُهم قبلَ الإغارة. ويتنقَضُ عهدُ نساءٍ وذريَّةٍ تبعاً.

وإن نقضَها بعضهم، فأنكرَ الباقيون بقولٍ أو فعلٍ ظاهرًا، أو كاتبونا، أقرُّوا بتسليمٍ من نقضٍ، أو تميزه عنهم. فإن أبوهما قادرين، انتقضَ عهدُ الكلِّ.

قوله: (تُبذَّ إليهم) أي: جاز، كما في «الإقناع»^(١).

باب عقد الذمة

منتهى الإرادات

ويجب إذا اجتمعت شروطه، ما لم تُخَفَّ غائلتهم^(١). ولا يصح إلا من إمام أو نائبه. وصفته: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يذلون ذلك، فيقول: أقررتكم عليه، أو نحوهما.
والجزية: مالٌ يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا^(٢).

ولا تُعقد إلا لأهل الكتاب: اليهود والنصارى، ومن يدين بالتوراة، كالسامرة، أو الإنجيل، كالفرنج والصائين. أو من له شبهة كتاب، كالمجوس. وإذا اختار كافر، لا تُعقد له، ديناً من هؤلاء، أقر، وعقدت له.

باب عقد الذمة

حاشية النجدي

الذمة: الأمان، والعهد، والضمان، ومعنى عقدها: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام حكم المسألة بقول يدل على ذلك. قوله: (شروطه) هي بذل الجزية، والتزام حكم الملّة، وكون كافر كتابياً، أو موافقاً في دينه، أو له شبهة كتاب، كمجوسي، ومعنى التزام حكم الملّة: قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم. قوله: (كالسامرة) هم طائفة من اليهود عندهم تشديد في دينهم. قوله: (وعقدت له) لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته إن لم يكن أبواه كتابيين.

(١) الغائلة: الفساد والشر. انظر: «المصباح»: (غول).

(٢) في (أ): «بدار».

ونصارى العرب، ويهودهم، ومخوشهم من بني تغلب وغيرهم
لا جزية عليهم ولو بذلوا، ويؤخذ عوضها زكاتها من أموالهم، مما
فيه زكاة، حتى من (١) لا تلزمه جزية. ومصرفها كجزية.

ولا جزية على صبي، وامرأة، ولو بذلتها لدخول دارنا، وتمكن
جائناً، ومجنون، وقين، وزمين، وأعمى، وشيخ فان، وراهب
بصومعة - ويؤخذ ما زاد على ثلغته - وخنثى، فان بان رجلاً، أخذ
للمستقبل فقط، ولا على فقير.....

قوله: (من بني تغلب) (١) ظاهره: حتى حربى منهم لم يدخل في صلح
عمر، خلافاً لـ «الإقناع». قوله: (حتى من لا تلزمه جزية) فتؤخذ من مال
صغيرهم ونسائهم. قوله: (ولا جزية على صبي وامرأة) لأنهما لا يُقتلان،
وهي بدل القتلى. قوله: (وراهب بصومعة) علم منه: أنها تؤخذ من راهب
بخالط الناس ويبيع ويشترى.

(١) في (ط): «إمناً».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: لولد ربيعة بن نزار، فبأنهم التقوا في الجاهلية إلى النصرانية،
فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا وأبوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما تأخذ بعضكم من بعض
باسم الصدقة. فقال: لا آخذ من مشرك صدقة، فلتحق بعضهم بالروم، فقال للنعمان بن زرة: يا
أمير المؤمنين إن القوم لم يأمن وشدت، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا نعن عليك عدوك بهم،
وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم ورودهم، وضمعت عليهم الزكاة. وانظر:
«كشف القناع» ١٢٩/٣.

غير (١) مُعْتَمِلٍ يَعْحِزُّ عَنْهَا. والغنيُّ منهم (١)، مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا.
 وَتَجِبُ عَلَى مَعْتَقٍ - وَلَوْ لِمُسْلِمٍ - وَمِبْعُضٍ بِحَسَابِهِ. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا
 بِأَثْنَاءِ حَوْلٍ، أَخَذَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ. وَيُلْفَقُ مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ
 حَوْلًا، ثُمَّ يُؤَخَّذُ. وَمَتَى بَنَلُوا مَا عَلَيْهِمْ، كَرِهَ قَبُولَهُ، وَدَفَعُ مَنْ قَصَدَهُمْ
 بِأَذَى، إِنْ لَمْ يَكُونُوا بَدَارِ حَرْبٍ، وَحَرَمَ قَتْلَهُمْ وَأَخَذَ مَا لَهُمْ.
 وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ، لَا إِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَنَحْوَهُ،
 فَتُؤَخَّذُ مِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ، وَمَالٍ حَيٍّ. وَفِي أَثْنَائِهِ تَسْقُطُ. وَتُؤَخَّذُ عِنْدَ انْقِضَاءِ
 كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ انْقَضَتْ سِنُونَ، اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا. وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْلِهَا،
 وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ، وَتُحْرَأُ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ لِرِسَالِهَا، وَلَا يَتَدَاخَلُ الصَّغَارُ.
 وَلَا يَصَحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِهَا (٢)، وَلَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ.
 وَيَصَحُّ أَنْ يَشْرَطَ (٣) عَلَيْهِمْ ضِيَاغَةٌ مِنْ عَمْرُؤِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَدَوَابِّهِمْ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ بِهَا عَنِ الْجِزْيَةِ. وَيُعْتَبَرُ بَيَانُ قَدْرِهَا وَأَيَامِهَا،
 وَعَدَدُ مَنْ يُضَافُ. وَلَا تَجِبُ بِلَا شَرْطٍ.

قوله: (غير مُعْتَمِلٍ) أي: مكتسب. قوله: (ولا يتداخل الصغار) فمن
 اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها، وامتنهن عند أخذ كل واحدة
 منها.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «تعجيل»، وفي (ج): «تعجيله».

(٣) في (أ): «ليشروط».

وإذا تولى إماماً، فعرفَ قدرَ (١) ما عليهم، أو قامت به بينة، أو ظهر، أقرهم عليه، وإلا رجع إلى قولهم إن ساغ. وله تحليفهم مع تهمة، فإن بان نقص، أخذها. وإذا عقدتها، كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحُلاهم (٢)، ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفاً يكشفُ حال من تغير حاله، أو نقض العهد، أو خرَق شيئاً من الأحكام.

قوله: (وإذا تولى إمام ... إلخ) هذا غير منافي لما تقدم من قوله: والمرجع في خراج وجزية إلى اجتهاد الإمام، لأنه محمول على ما إذا لم يتغير السبب، وما تقدم على ما إذا تغير. فتدبر. قوله: (إن ساغ) أي: صلح أن يكون مثله جزية. قوله: (عريفاً) أي: مسلماً.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) أي: صفاتهم التي تميز كل واحد عن الآخر، كطويل أو قصير، أبيض أو أبيض ... إلخ. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٣/١٠.

باب

منتهى الإرادات

على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس، ومالٍ وعِرْضٍ، وإقامة حدٍّ فيما يجرُّمونه، كزناً، لا ما يُحلُّونه، كخمرٍ.

ويلزمهم التميُّزُ عنا بقبورهم، وبجلاهم^(١) - بحذفِ مقدِّمِ رؤوسهم، لا كعادةِ الأشراف^(٢)، وأن لا يفرِّقوا شعورهم - وبكُنَاهم وألقابهم، فيمنعون نحو: أبي القاسم، وعزِّ الدين، وبركوبهم عَرْضاً يَكافٍ^(٣) على غير خيلٍ، ولباسٍ عسليٍّ ليهودٍ، وأذْكَنٍ، وهو: الفاحِشِيُّ^(٤) لنصارى. وشدُّ خِرْقٍ^(٥) بقلانسهم وعمائمهم، وزنارٍ فوق ثيابِ نصرانيٍّ، وتحت ثيابِ نصرانيَّةٍ. ويُغايِرُ نساءً كلُّ بَيْنَ لَوْنَيْ خُفٍّ. ولدخولِ حَمَامِنَا، جُلْجُلٍ^(٦)، أو خاتَمُ رِصَاصٍ، ونحوه برقابهم.

باب [ما يلزم] ^(٧)الإمام

حاشية التجدي

أي: في أحكام أهل الذمَّةِ مما يجبُ، ويجرِّمُ، وما ينتقضُ عهدُهم به.

(١) في (ج): «لوجلاهم».

(٢) أي: أن يجزوا نواصبيهم، ولا يطلبوا شعر الصلغين. «الإقناع» ١٣٥/٢.

(٣) هو البردعة. «كشاف القناع» ١٢٨/٣.

(٤) هو لون يضرب إلى السواد. «شرح» منصور ٦٦٣/١.

(٥) في (ج): «خرقة».

(٦) الجرس الصغير. «القاموس»: «جلل».

(٧) ما بين معقوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة.

ويحرم قيامهم ولم يتدع يجب هجره، وتصديروهم، وبداءتهم
 بسلام، ويد: كيف أصبحت؟ أو: أمسيت؟ أو: أنت؟ أو: حالك؟
 وتهنئتهم، وتعزيبتهم، وعبادتهم، وشهادة أعيادهم، لا يقنا لهم فيها.
 ومن سلم على ذمي، ثم علمه، سن قوله: رد علي سلامي. وإن
 سلم ذمي، لزم رده، فيقال: وعليكم. وإن شتمه كافر، أجابه،
 وتكره مصافحته.

فصل

ويمنعون من حمل سلاح، وثقاف^(١)، ورمي، ونحوها^(٢). وتعليق
 بناء فقط على مسلم، ولو رضي، ويجب نقضه، ويضمن ما تلف به
 قبله، لا إن ملكوه من مسلم، ولا يُعادُ عالياً^(٣) لو انهدم، ولا إن
 بنى داراً عندهم دون بنائهم. ومن إحداث كنائس، وبيع، وجمع
 لصلاة، وصومعة لراهب.

إلا إن شرط فيما فتح صلحاً على أنه لنا. ومن بناء^(٤) ما استهدم،

(١) ما تسمى به الرماح. «القاموس»: (ثقف).

(٢) في (ج): «ونحوها».

(٣) في (ط): «عالياً».

(٤) في (ج): «بنى».

أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا مِنْهَا، وَلَوْ كُلُّهَا، كزِيادتها، لَارَمَّ شَعْبُهَا^(١).
 وَمِنْ إِظْهَارِ مَنْكَرٍ، وَعِيدٍ وَصَلِيْبٍ، وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ بِرَمَضَانَ،
 وَخَمْرِ وَحَنْزِيرٍ، فَإِنْ فَعَلُوا، أَتَلَقْنَاهُمَا، وَرَفَعَ صَوْتِ عَلِيٍّ مِيتَةً،
 وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَضَرْبِ نَاقُوسٍ، وَجَهْرِ بِكُتَابِهِمْ. وَإِنْ صُوِّلِحُوا فِي
 بِلَادِهِمْ عَلَى جَزِيَّةٍ أَوْ خَرَاكِجٍ، لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.
 وَيُْمْنَعُونَ دَخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ - وَلَوْ بَدَّلُوا مَالًا، وَمَا اسْتَوْفَى مِنْ
 الدَّخُولِ مِثْلِكَ مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْمَالِ - لَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى غَيْرُ مَكْلُوفٍ،
 وَرَسُولُهُمْ، وَيُخْرَجُ إِلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ مَنْ دَخَلَ، لَا جَهْلًا، وَيُخْرَجُ وَلَوْ
 مِيتًا، وَيُنْبَشُّ إِنْ دُفِنَ مَا لَمْ يَبْلُ.

وَمِنْ إِقَامَةِ بِالْحِجَازِ، كَالْمَدِينَةِ، وَالْيَمَامَةِ، وَخَيْبَرَ، وَالْيَنْبُوعِ، وَقَدْكَ
 وَمَخَالِفِهَا^(٢). وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يُقِيمُونَ لِتَحَارَةِ
 بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَيُوكَّلُونَ فِي مَوْجَلٍ، وَيُخْبِرُ

قوله: (وَالْيَمَامَةَ) هِيَ مَدِينَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ عَمَائِرُ
 قَاعِدَتِهَا حَجْرُ الْيَمَامَةِ. قَالَ فِي «الْمَطْلَعِ»^(٣)، وَفِي «الْمُصْبَاحِ»: الْيَمَامَةُ بَلَدَةٌ مِنْ
 الْعَوَالِي مِنْ بِلَادِ بَنِي حَنْفِيَّةَ^(٤). وَبِهَا تَبَيَّنَ مَسِيلَةُ الْكُذَّابِ^(٥).

(١) فِي (ج): «تَشَعْبُهَا».

(٢) جَمْعُ مَخْلَافٍ، أَي: قَرَأَهَا الْمُجْتَمِعَةُ.

(٣) ص ٢٢٦.

(٤) الْمُصْبَاحُ: (عَم).

(٥) مِنْ هُنَا يَدُ السَّقَطِ فِي الْأَصْلِ.

مَنْ لَمْ يَمُتْ عَلَيْهِ حَالٌ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ. وَمَنْ مَرِضَ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ. وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ أُذِنَ مُسَلِّمًا، وَيَجُوزُ اسْتِجَارُهُ لِبَنَائِهِ.

وَالذَّمِيُّ، وَلَوْ أَتَى صَغِيرَةً، أَوْ تَغْلِييًّا، إِنْ أَتَجَرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، وَلَمْ يُوْخَذْ مِنْهُ الْوَاجِبُ فِيمَا سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا مَعَهُ، وَيَمْنَعُهُ دَيْنُ كَرْكَاءٍ، إِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ^(١). وَيَصَدَّقُ أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ، أَوْ بَنْتُهُ، وَنَحْوَهُمَا. وَيُوْخَذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ أَتَجَرَ إِلَيْنَا الْعُشْرُ، لَا مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دِينَارٍ مَعَهُمَا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ عَامٍ. وَلَا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ، وَفَكُّ أَسْرَاهِمَ بَعْدَ فَكِّ أَسْرَانَا. وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، أَوْ مَسْتَأْمِنَانِ بِاتِّفَاقِهِمَا، أَوْ اسْتَعْدَى ذِمِّيٌّ عَلَى آخَرَ، فَلَنَا الْحُكْمُ وَالتَّرْكَ. وَيَحْرُمُ إِحْضَارُ يَهُودِيٍّ فِي سَبْتِهِ، وَتَحْرِيْمُهُ بَاقٍ، فَيُسْتَثْنَى مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ.

وَيَجِبُ بَيْنَ مُسَلِّمٍ وَذِمِّيٍّ، وَيَلْزِمُهُمْ حُكْمُنَا. وَلَا يُفْسَخُ^(٢) بَيْعٌ فَاسِدٌ تَقَابُضًا، وَلَوْ أَسْلَمُوا، أَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ. وَيُمنَعُونَ مِنْ شِرَاءِ مَصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ، وَفَقِهِ.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «ولا يفسخ».

فصل

وإن تَهَوَّدَ نصرانيٌّ، أو تنصَّرَ يهوديٌّ، لم يُقَرَّ. فإن أبى ما كان عليه والإسلام، هُدِّدَ وحُبِسَ وضُرِبَ. وإن انتقلا أو مَجُوسِيٌّ إلى غير دينِ أهلِ الكتابِ، لم يُقبلَ منه إلا الإسلامُ، فإن أباه، قُتِلَ بعد استتابته.

وإن انتقلَ غيرُ كتابيٍّ إلى دينِ أهلِ الكتابِ، أو تَمَجَّسَ ونَيَّ، أُقِرَّ^(١). وإن تَزَنَّدَقَ ذميٌّ لم يُقتلَ. وإن كَذَّبَ نصرانيٌّ بموسى، خرجَ مِنْ دِينِهِ، ولم يُقَرَّ. لا يهوديٌّ بعيسى.

ويَنْتَقِضُ عهدُ مَنْ أبى بَدَلَ جزيَّةٍ، أو الصَّغَارَ، أو التَّزَامَ حُكْمِنَا، أو قَاتَلْنَا، أو لَحِقَ بدارِ حربٍ مقيماً، أو زنى بمسلمةٍ، أو أصابها باسمِ النِّكاحِ^(٢)، أو قطعَ طريقاً، أو تجسَّسَ أو آوى جاسوساً، أو ذكرَ اللهَ تعالى أو كتابه، أو دينه، أو رسوله، بسوءٍ ونحوه، أو تعدَّى على

قوله: (أو تجسَّسٌ) تفحصَ عن الأخبارِ.

(١) في هامش (ج): «أو من أقرناه على تهود أو تنصرت متجددًا، أبحنا ذبيحته ومناكحته»، وقد

ضرب عليها في (ب) و (ج).

(٢) في (أ) و (ب) و (ج): «نكاح».

مسلم بقتل، أو فتنه عن دينه، لا بقذفه وإيدائه بسحر في تصرفه. ولا
 إن أظهر منكرًا، أو رفع صوته بكتابه. ولا عهد نسائه وأولاده.
 ويخير الإمام فيه، ولو قال: تبت، كأسير، وماله فيء. ويحرم
 قتله إن أسلم، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا
 رقه، لا إن رق قتل. ومن جاءنا بأمان، فحصل له ذرية، ثم نقض
 العهد، فكذمي.

كتاب

منتهى الإرادات

البيع: مبادلة عينٍ مائيّةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً بإحدهما^(١)، أو مالٍ في الدمّة، للملِكِ على التأييد، غير رباً وقرض.

كتاب البيع

حاشية النجدي

مصدرُ باعٍ، بمعنى ملك، ومعنى اشترى، وكذا اشترى يَكُونُ بالمعنيين، وبيعٌ وأباعٌ بمعنى.

وأركانه ثلاثة: عاقد، ومعهودٌ عليه، وصيغة. وشروطه كما سيحىءُ: سبعة. قوله: (مائيّة) بأن يباح نفعها مطلقاً. قوله: (مطلقاً) أي: في كلِّ حال، وهو مفعولٌ مطلق، نائبٌ عن مصدرٍ موصوفٍ مخذوفٍ، أي: حلاً مطلقاً، والعاملُ فيه المذكورُ أعني: (مباحة) عند المازني، وعليه ظاهرُ «الخلاصة»، وفعلٌ مقدرٌ من لفظه عند الجمهور، أي: حُلَّتْ حلاً مطلقاً، انتهى.

قال الحجاوي^(٢) في حدِّ البيع: وهو مبادلة مالٍ ولو في الدمّة، أو منفعةٍ مباحةٍ، كصمّر الدار، بمثل أحدهما على التأييد، غير رباً وقرض. قال بعضهم: وهو أحسنٌ من حدِّ المصنّف من حيثُ قلة اللّفظ، وزيادة المعنى، فإنّه قد استغنى عن (عين مائيّة) بـ«مال»، وعن (للملِك) بـ«على التأييد»؛ إذا لا يبدلُ شيءٌ بشيءٍ على التأييد إلا للملِك. أمّا العوّاري التي احتزرت عنها به، فلا تراءى على التأييد؛ لأنها مردودة، وشمل حدّه تسع صور، وهذه ست

(١) في (أ): «إحدهما».

(٢) كشف القناع: ١٤٦/٢.

وينعقد، لا هزلاً، ولا تلجئةً وأمانةً، وهو: إظهاره لدفع ظالم، ولا يراؤ

فقط، واستغنى عن (مطلقاً) بالمثال. انتهى. وقد اشتمل كلُّ من الحدَّين على العليّ الأربع، كما هو ظاهرُ شيخنا^(١).

حاشية النجدي

قوله: (وهو إظهاره) أي: البيعُ المظهرُ لدفع... إلخ. فهو من قبيل إضافة الصِّفة للموصوف، وفي «شرح»^(٢) منصور البهوتي إشارة إلى ذلك. واعلم: أن بيع التلجئة والأمانة صورةٌ واحدةٌ على مقتضى كلامه كـ«الإقناع»^(٣)؛ لأنه قد لُجئ إلى البيع للدفع، وهو أمانةٌ عند المشتري، ونقل في «الإقناع»^(٤) عن الشيخ: أن بيع الأمانة، هو البيعُ المعاد. قوله: (ولا يراؤ... إلخ) حالٌ من الهاءِ في (إظهاره)؛ لكون المضافِ مصدرًا عاملاً، لكن كان الأولى تركُّ الواو مع المضارع المنفصي بلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾. [المائدة: ٨٤] بل تجرُّه من الواو إذن واجبٌ عند بعض. ونقل المرادي^(٥) عن «التسهيل»: أن الأصحَّ في مثله إذا سُمع مؤوًلٌ على إضمارِ المبتدأ، كالمثبتِ ذكره عند قوله:

(١) إلى هنا نهاية السقط من الأصل.

(٢) ٦/٢.

(٣) ٥٧/٢.

(٤) ٥٨/٢.

(٥) «شرح ألفية ابن مالك» للمرادي ١٦٨/٢.

باطناً، بإيجاب، كبعثك أو ملكتك أو وليتكه أو أشركتك أو وهبتك، ونحوه، وقبول، كابتعت أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه.

وصحَّ تقدُّمُ قَبُولِ بلفظِ أمرٍ أو ماضٍ مجردٍ عن استفهامٍ، ونحوه. وتراخي أحدهما واليَّعانِ بالمجلسِ لم يتشاغلا

وكنْتُ ولا يُنْهِنُهْنِي الوَعِيدُ^(١).

قوله: (إيجاب) وهو اللفظُ الصَّادِرُ عن المشتري. قوله: (أو ملكتك) لم يأت بالمفعول الثاني فيهما، إشارةً إلى جواز حذفه، لكن محله عند عدم اللبس. قوله: (ونحوه) كاستبدلته، إذا كان القبول على وفق الإيجاب في قدر ثمنٍ وصفته وغيرهما. «شرح»^(٢). قوله: (وماضٍ) أي: لا مضارع. قوله: (عن استفهام) يعني: لفظاً أو تقديرًا. قوله: (ونحوه) كترج. قوله: (أحدهما) أي: الإيجاب والقبول. قوله: (واليَّعان) هذا في قوة: والآتي بهما، أي: الإيجاب والقبول بالمجلس. فجملة الحال مشتملة على الرابط تأويلاً. فتدبر.

قوله: (لم يتشاغلا ... إلخ) حال من الضمير في: (بالمجلس) فهي حال

(١) هذا عجز بيت لمالك بن ربيع، وكان جنى جناية فطلبه مصعب بن الزبير، فقال مالك:

بفاني مصعب وتوأيبه فأين أجد عنهم؟ لا أجد

أفادوا من دمي وتوعدوني وكنت وما ينهني الوعيد

«دلائل الإعجاز» للرحراني. ص ٢٠٧ - ٢٠٨، بتحقيق الأستاذ محمود شاكر، رحمه الله.

(٢) «شرح» منصور ٦/٢.

بما يقطعُه عرفاً.

ومعاطاة، كأعطني بهذا خبزاً، فُعطيه ما يُرضيه. أو يُساومه
ساعةً بثمان، فيقول: خذها، أو هي لك، أو أعطيكها، أو خذ هذه
بدرهم، فيأخذها. أو كيف تبِعُ الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول:
خذ، أو اتزنه.

حاشية التجدي

متداخلة، وجرى فيها على الأكثر حيث جرّدها من الواو، كما في قوله تعالى:
﴿فَاتَّقُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَقَضَلٍ لَمْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].
فتدبر.

قوله: (بما يقطعُه) أي: البيع. قوله: (فيعطيه ما يرضيه) وقوله:
(فيأخذها) علم منه: أنه لا بد من معاقبة القبض والإقباض للطلب، وصرح
به في «الإقناع»^(١)، قال: لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول
اللفظي، ففي المعاطاة أولى. انتهى. فعلم من «الإقناع» أيضاً: أنه لا يضرُّ
التشاغل بما لا يقطعُه عرفاً. والله أعلم. قوله: (فيقول) أي: يائع. قوله:
(كذا... إلخ) كلمة مركبة من كلمتين مكثي بها عن غير عدد، كما في
نحو: «أندكر يوم كذا» في محلّ نصبٍ بأيع ونحوه. قوله: (فيقول) أي:
مشتر. قوله: (خذ) أي: فيأخذ. قوله: (أو اتزنه) أي: فيترنه، أي:
الدراهم. ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض والإقباض^(٢) للطلب. «إقناع»^(٣).

(١) ٥٧/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «في نحو أعطني بهذا خبزاً».

أو وضع ثمنه عادةً، وأخذ عَقْبَهُ. ونحوه (١)، مما يدلُّ على بيع وشراء.

فصل

وشروطه سبعة:

الأول: الرضا، إلا من مُكْرِهٍ بحق.

الثاني: الرشد، إلا في يسير، وإذا أُذِنَ للمميِّز وسقيه ولي.

حاشية التاجي

قوله: (أو وضع ثمنه... إلخ) فلو ضاع الثمن في هذه الصُّورة، فمن ضمانٍ مشترٍ، لعدم قبضِ البائع له، وانظر هل يتأتى فيه من التفصيل ما يتأتى فيما اشترى بعد ونحوه قبل قبضه؟ قوله: (عَقْبَهُ) أي: ولو لم يكن المالك حاضراً.

قوله: (الرضا) أي: من العاقدين. قوله: (بحق) أي: فلا يشترط. قوله: (الثاني: الرشد) المراد بالرشد هنا: جواز التصرف، كما أشار له في «شرح» (٢). فلو عبّر به كما فعل غيره، كان أولى، إلا أنه يجوز عن الشيء بصفة جزئية؛ إذ جاز التصرف هو الحرُّ المكلفُ الرشيدُ، واتكل على قريبتيه التي في كلامه، وهي قوله: (إلا... إذا أُذِنَ... إلخ) فإن توقّف المميِّز على الإذن، مقتضٍ لكون البلوغ شرطاً، وقوله: (أو لقن سيده) فإنه مقتضٍ لاشتراط الحرية. فتأمل. محمد الخلتوني.

(١) في (ج): «أو نحوه».

(٢) معونة أولى النهي ١٣/٤.

ويجرّم بلا مصلحة، أو لقين سيّد^(١).

الثالث: كون مبيع مالاً، وهو ما يباح نفعه مطلقاً،

حاشية التجدي

قوله: (ويجرّم بلا مصلحة) أي: يجرّم إذنه في مالهما ولا يصح. قوله: (أو لقين) ويصح منه قبول هبة ووصية بلا إذن، نصّاً. قوله: (كون مبيع) أي: معقود عليه، فإن الثمن يسمّى: مبيعاً كما يسمّى المشتري: بائعاً. وفيه أنّه جعل الشرط جزءاً المشروط؛ إذ تقدّم أن البيع مبادلة عين مالية، فلا حاجة إلى هذا الشرط، وعلى تقدير كونه زائداً على أجزاء المعرف، ففيه إدخال الشرط في التعاريف، إلا أن يقال: ما هنا رسم، وهو يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في الحد. فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: (وهو ما يباح نفعه) أي: الانتفاع به، أعم من أن يكون عيناً أو منفعة، وعلى هذا التأويل، فلا يكون المصنّف كغيره ساكناً عن التعرّض للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها، وهو المنتفع به عيناً كان أو منفعة، كما أشار إليه الشيخ منصور البهوتي في «شرح الإقناع»^(٢) وعبارته: وظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حدّ البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون مبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يُعرف^(٣) المال بما يعم الأعيان والمنافع. انتهى. محمد الخلوتي. ويمكن أن يُجاب عنهم جميعاً: بأن هناك مضافاً محذوقاً، أي: كون مبيع الذات أو المنفعة مالاً بقرينة ما سبق.

(١) في هامش (ج): «ويصح منه قبول هبة ووصية بلا إذن سيّد»، وضرب عليها في (ب) و(ج).

(٢) كشاف القناع ١٥٢/٣.

(٣) في الأصل و(ق): «أو يعرفوا»، والثبت من «كشاف القناع» ١٥٢/٣.

واقتناؤه بلا حاجة، كبغلٍ وحمارٍ، وطيرٍ لقصدِ صوته، ودودٍ قزٍ
ويزوره، ونحلٍ منفردٍ أو مع كُوَّاراته وفيها، إذا شوهد داخلًا إليها. لا
كُوَّارة بما فيها، من عسلٍ ونحلٍ.

وكهْرٌ وفيلٍ، وما يصادُ عليه، كبومة شَباشاً. أو به، كديدانٍ،
وسباع بهائمٍ، وطيرٍ يصلحُ لصيدٍ، وولدها وفرنجها وبيضها إلا
الكلب.

وكقرَدٍ لحفظٍ، وعَلَقٍ لمصِّ دمٍ، ولبنِ آدميةٍ

قوله: (واقتناؤه) لعله من عطفِ الخاصِّ على العامِّ. قوله: (كبغلٍ)
الكافُ للتمثيل؛ لأنَّ ما بعدها جزءٌ ممَّا قبلها. قوله: (ونحلٍ) أي: محبوسٍ لا
طائرٍ. قوله: (أو مع كُوَّاراته) الكُوَّارات بضمِّ الكافِ، جمعُ كُوَّارةٍ، وهي:
ما عَسَلَ فيه النحلُ. وهي الخليةُ أيضاً، وقيل: الكُوَّارة من الطينِ، والخلية من
الخشبِ. «مطلع»^(١). قوله: (من عسلٍ ونحلٍ) يعني: فلا يصحُّ للجھالةِ. قوله:
(شباشاً)^(٢) ويكره فعلُ ذلك. «إقناع»^(٣). قوله: (وسباع بهائمٍ) كفهودٍ.

قوله: (لحفظٍ) يعني لا للعبِ. قوله: (ولبنِ آدميةٍ) يعني: لا آدميٍّ، فلا
يضمنُ ياتلافٍ.

(١) ص ٢٢٨.

(٢) الشباش: الحيوان تخاط عيناه، ويُربط؛ لينزل عليه الطير. «شرح» منصور ٨/٢.

(٣) ٥٩/٢.

ويُكره، وقن مرتد، ومريض، وجانٍ وقاتلٍ في محاربة.

لا مندورٍ عتقه نذر تَبْرُرٍ، ولا ميتةٍ ولو ظاهرة، إلا سمكاً وجراداً
ونحوهما، ولا سرجين نجس، ولا دهنٍ نجسٍ أو متنجسٍ. ويجوز أن
يُستصبح بمتنجسٍ في غير مسجلٍ.

قوله: (ويكره) يعني: بيع لبن آدمية. قوله: (مرتد) يعني: ولو لم تُقبل
توبته. قوله: (ومريض) أي: ولو ما يؤمنه. قوله: (وجانٍ) يعني: ولو
تعلقت الجنابة بريقه، فتدبر. قوله: (في محاربة) أي: قبل القدرة عليه.
ويصحُّ بيع أمه لمن به عيبٌ يُفسخ به النكاح، كجذامٍ ومرضٍ. وهل لها منعه
من وطئها؟ يحتمل وجهين، أولاهما ليس لها منعه.

قوله: (نذر تَبْرُرٍ) أي: لا جناحٍ وغضبٍ. قوله: (ولو ظاهرة) كبدن
ميت. قوله: (ونحوهما) من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه. قوله:
(ويجوز أن يستصبح... إلخ) قيده في «الإقناع»^(١) تبعاً لجماعة، بكونه على
وجهٍ لا تتعدى فيه النجاسة؛ بأن يُضَبَّ من البريسق ونحوه بلامس، قال في
«الإيضاح»^(٢): الطاهر أن هذا القيد ليس بشرطٍ، وهو ظاهر عبارة
المصنف. قوله: (في غير مسجلٍ) أي: لنجاسة دخانه.

(١) ٦١/٢

(٢) المقع مع الشرح الكبير والإيضاح ٥٤/١١

وحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر، وإن ملكه يارث أو غيره،
الزم بإزالة يده عنه، ولا يكره شراؤه استنقاذاً، وإبداله لمسلم، ويجوز
نسخه بأجرة.

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها، لئلتفها، لاخمر^(١) لئريقها.

الرابع: أن يكون مملوكاً له حتى الأسير، أو مأذوناً^(٢) فيه وقت
عقد^(٣) ولو ظناً عدمهما.

فلا يصح تصرف فضولي ولو أجزى بعد،

قوله: (أو غيره) كاستيلاء عليه. «شرح»^(٤). قوله: (و إبداله) يعني:
مصحف ولو مع دراهم. قوله: (نسخه بأجرة) حتى من كافر، ومحدث
بلا مس، ولا حمل كافر. قوله: (أن يكون) أي: المبيع بالمعنى المتقدم. قوله:
(حتى الأسير) بالعطف على المجرور باللام في (له)؛ لأنه من أفراد العاقد،
وهو غاية في النقص. قوله: (أو مأذوناً فيه) أي: البيع. قوله: (وقت عقد)
الظرف يتنازعه مملوكاً ومأذوناً. وقوله: (فلا يصح تصرف فضولي) تصريح
بمفهوم الإذن، وقوله: (ولا بيع ما لا يملكه) تصريح بمفهوم الملك.

(١) في (ج): «لا خمر».

(٢) في (أ): «مأذوناً له».

(٣) في (ج): «العقد».

(٤) «شرح» منصور ٩/٢.

إلا إن اشترى في ذمته ونوى لشخص لم يُسمّه. ثم إن أجازته من اشترى له ملكه^(١) من حين اشترى، وإلا وقع لمشتري ولزمه. ولا بيع ما لا يملكه، إلا موصوفاً لم يُعيّن، إذا قبض أو ثمنه بمجلس عقد، لا بلفظ سلف أو سلم. والموصوف المعين، كبعثك عبدي فلاناً ويستقصي صفته، يجوز التفريق قبل قبض، كحاضر، وينفسخ عقد عليه برده لفقده صفة^(٢)، وتلف قبل قبض^(٣). ولا أرض موقوفة مما فتح عنوة، ولم يُقسّم، كمصر والشام، وكذا العراق غير الحيرة، وأليس^(٤)، و بانقيا.....

قوله: (إلا إن اشترى... إلخ) شرط في شراء الفضولي أمرين: أن يشترى في الذمة، وأن لا يسمى المشتري له. قوله: (ثم إن أجازته... إلخ) ولعلّ وارث كلّ يهوم مقامه. قوله: (وإلا وقع لمشتري) مفهومه: لو أجاز البعض، لم يلتفت إليه، ثم إنّه لا يتصرف المشتري فيه قبل عرضه على من نواه له، فإن تعدّر، فماذا؟ قوله: (أو ثمنه) أي: كله، فإن قبض البعض، صحّ فيه بقسطه. قوله: (لا بلفظ سلف) فلا ينعقد به مع الحلول. قوله: (قبل قبض) أي: قبضه، فالتنوين عوض عن المضاف إليه، وهو الضمير الرابط، فلا حاجة إلى تقدير غيره. محمد الخلوئي. قوله: (وبانقيا) ناحية بالنجف دون الكوفة.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ج): «على بائع».

(٣) لغوات محلّ العقد بخلاف الموصوف في الذمة. «شرح» منصور ١٠/٢.

(٤) بوزن فليس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من

ناحية البادية. وفي كتاب «الفتوح»: أليس: قرية من قرى الأنبار. «معجم البلدان»: ٢٤٨/١.

وأرض بني^(١) صلّوبًا، إلا المساكن، وإذا باعها الإمام لمصلحة، أو غيره، وحكم به من يرى صحته.

وتصح إيجارها، لا يبع ولا إجارة رباع^(٢) مكة والحرم، وهي المنازل، لفتحها عنوة.

ولا ماءٍ عد^(٣): كعينٍ ونقعٍ بئرٍ. ولا ما في معدنٍ جارٍ، كقارٍ وملحٍ، ونفطٍ.

ولا نابتٍ من كلابٍ، وشوكٍ ونحو ذلك، ما لم يحزه. فلا يدخل في

قوله: (وأرض بني صلّوبًا) والثلاثة من العراق، صحَّ بيعها؛ لأنها فتحت صلحاً على أنها لأهلها، ولكون الاستثناء من العراق فصل بقوله: (وكذا). قوله: (لفتحها عنوة) ولم تقسم، وكأنه سكت عنه اكتفاء بما سبق آنفاً. قوله: (ونفط) قيل: الفتح أجود، وقيل: الكسر أجود، نقله في «المصباح»^(٤). قوله: (من كلاب) قال في «المصباح»: الكلاب مهموز: العشب رطباً كان أو يابساً^(٥). انتهى.

(١) في (ج): «بنو».

(٢) جمع رباع، وهو المنزل، ودار الإقامة، ورباع القوم: محلّتهم. «المطلع» ص ٢٣٠.

(٣) العد: هو الذي له مادة لا تنقطع، وجمعه: أعداد. «المطلع» ص ٢٣٠.

(٤) المصباح: (نفط).

(٥) المصباح: (كلاب).

بيع أرض، ومشتريها أحقُّ به. ومَنْ أخذه، ملكه. ويحرم دحولٌ لأجل ذلك بغير إذن ربِّ الأرض، إن حوَّطت، وإلا جازَ بلا ضررٍ. وحرْم منعُ مستأذنٍ إن لم يحصلْ منه (١) ضررٌ.

وطولٌ تحني منها النحل، ككلاٍ وأولى، ونحلُّ ربِّ الأرض أحقُّ به. الخامس: القدرةُ على تسليمه، فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ وشاردٍ، ولو لقادرٍ على تحصيلهما.

ولا سمكٌ بماءٍ، إلا مرثياً بمحوزٍ يسهلُ أخذه منه، ولا طائرٌ يصعبُ أخذه، إلا بمغلقٍ، ولو طالَ زمنه.

قوله: (وطولٌ... إلخ) جمعُ ظلٍّ، وهو: المطرُ الخفيفُ. قوله: (تحني منها النحل) أي: تتغذى بما على الزهر والشجر من الندى، فإنَّ ربَّ الأرض لا يملكه. قوله: (ونحلُّ ربِّ الأرض... إلخ) في إسنادِ الأحقية إلى النحلِّ ما لا يخفى، إلا أن يُقال: إنَّه من قبيلِ الاختصاصِ لا الملكِ الحقيقيِّ، أو: العبارةُ مقلوبةٌ، والأصلُ: وربُّ الأرضِ أحقُّ به لنحله، أو هو من بابِ قوله تعالى: ﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾. [الحاقة: ٢١]: راضٍ صاحبها. محمد الخلوئي.

حاشية التجدي

قوله: (على تسليمه) أي: المعقود عليه. قوله: (فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ) أي: جعله ثمنًا أو مثنماً. قوله: (بمحوز) أي: بماءٍ. قوله: (يسهلُ أخذه... إلخ) مقتضاه: أنه لو كان مرثياً بماءٍ، لكن يصعبُ أخذه، أنه لا يصحُّ بيعه.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

ولا مغضوب، إلا لغاصبه أو قادرٍ على أخذه، وله الفسخُ إن عجز.

السادس: معرفة مبيع، برؤية متعاقدين مقارنةً لجميعة، أو بعضٍ يدلُّ على بقيته. كأحد^(١) وجهي ثوبٍ غير منقوشٍ،

ويُطلبُ الفرقُ بينه وبين الطائرِ إذا صعبَ أخذه، ولكن كان مغلقٍ، ولعلَّ الفرقَ أنَّ لنوعِ السَّمكِ قوَّةَ الغوصِ في الطينِ بحيثُ يتعذرُ أخذه، فاعتبرت السُّهولةُ فيه، بخلافِ الطائرِ، فإنَّه ليس له تلك القوَّة، بل له قوَّةُ الطيرانِ، وخرقُ طبقاتِ الجوِّ، وكونه مغلقٍ منعه من ذلك. محمد الخلوتي.

قوله: (إلا لغاصبه) أي: ما لم يقصدُ بغصبه الاستيلاءَ عليه حتى يبيعه له ربه، فإنَّه لا يصحُّ بيعه له في هذه الصُّورة، كما سيُصرح به المصنِّفُ في آخر الفصلِ الآتي. قوله: (إن عجز) أي: بعد البيع، وقبله لا يصحُّ، أي: الأخذ. قوله: (مقارنةً) أي: للعقد، وهو حالٌ أو نعتٌ لرؤية، فيصحُّ نصبه وجرُّه، ويمكنُ رفعه أيضاً بجعله نعتاً لمعرفة، إلا أنَّ فيه الفصلَ بين النعتِ ومنعوتِه.

وبخطه أيضاً على قوله: (مقارنةً) المرادُ بالمقارنة: أعمُّ من المقارنة الحقيقية، والمتقدِّمُ بزمنٍ لا يتغيَّرُ فيه المبيعُ، بدليلِ أنَّه فرَّعَ عليه فيما يأتي قوله: (فلا يصحُّ إن سبقتِ العقدُ بزمنٍ... إلخ) وإلا لكان المفرعُ عدم الصحَّةِ إذا سبقتِ العقدُ مطلقاً. محمد الخلوتي. قوله: (لجميعة) متعلقٌ بـ (رؤية).

(١) في (أ): «كأحدى».

فلا يصحُّ إن سبقت العقدَ بزمنٍ يتغير فيه ولو شكاً، ولا إن قال: بعثك هذا البغل، فبان فرساً، ونحوه.

وكرؤيته معرفته بلمس، أو شم، أو ذوق، أو وصف ما يصحُّ سلم فيه، بما يكفي فيه، فيصحُّ بيعُ أعمى وشرأوه، كتوكيله.

ثم إن وجد ما وُصف أو تقدمت رؤيته متغيراً، فلمشتر (١) الفسخ - ويحلف إن اختلفا - ولا يسقط (٢) إلا بما يدلُّ على الرضا، من

قوله: (فلا يصحُّ إن سبقت) أي: الرؤية، لوجهين: كونها أقرب مذكور، ولأنه محترزُ المقارنة المتعلقة بالرؤية. قوله: (يتغير) أي: يمكن لا بالفعل. قوله: (فبان فرساً... إلخ) قد يُفرَّق بين ما هنا وما يأتي في النكاح، من أنه إذا قال: زوّجتك بنيت هذه فاطمة، فبانت عائشة، صحَّ؛ بأن المعرفة للمعقود عليه في البيع أضيقتُ منها في النكاح، ولذا لا يشترطُ رؤية الزوجة في صحّة العقد ولا وصفها، كالبيع، بل لو قال له: زوّجتك بنيتي، وليس له إلا واحدة، صحَّ، بخلاف ما لو قال: بعثك أمتي، وليس له إلا واحدة من غير رؤية ولا صفة، كما تقدم. فتدبر. بقي أنه لمَّا اكتفى في النكاح بالتعيين واشترطَ هنا المعرفة؟ أجاب منصور البهوتي: بأنه عقدُ معاوضة، فاعتبرت فيه معرفة العوضين بخلاف النكاح. فتدبر.

قوله: (وكرؤيته) الكاف للتشبيه. قوله: (إن اختلفا) أي: في نقص أو تغيير.

(١) في (ج): «فلمشترى».

(٢) أي: الخيار.

سَوِّمَ ونحوه، لا بركوبِ دابةٍ بطريقِ ردِّ. وإن أسقطَ حقَّه من الردِّ، فلا أرش.

ولا يصحُّ بيعُ حملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ،

قوله: (وإن أسقطَ حقَّه من الردِّ، فلا أرش) أي: في الصُّورتين، ولعلَّ محلَّه في تغييرٍ ما تقدَّمت رؤيته، إذا لم يثبت حدوثُ عيبٍ به قبل قبضه، وإلاَّ فله الأرش، كما سيأتي في العيب، ولعلَّ محلَّه فيما يبيع بصفةٍ فوجده ناقصاً، إذا كان الموصوفُ معيناً، ويكون الفرقُ بينه وبين ما يأتي في الشروطِ في البيع: أنَّ الصفةَ إذا ذكرت للتمييز، لم تقابلُ بضمن، فلا أرش، بخلاف ما إذا نصَّ على اشتراطها، فإنَّها مقصودةٌ في نفسها لا للتمييز، فله الأرشُ عند فقدها، أمَّا الموصوفُ الذي لم يُعيَّن إذا أتى به البائعُ ناقصاً، فإنَّ للمشتري طلبَ بدله؛ لأنَّه وجبَ في الذمَّةِ سليماً بخلاف المعين. هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل، فليحرر مرةً أخرى، والله أعلم.

قوله: (ولا يصحُّ بيعُ حملٍ... إلخ) اعلم: أنَّه إذا باع الحاملَ من غير تعرضٍ لحملها، شمله البيعُ، إن كان المالكُ واحداً، وإلاَّ بطلَ البيعُ. قاله في «شرحه»^(١) كذا حكاة منصور البهوتي بصيغة التثنية، وكان وجهه أنه ليس من تفريق الصفة الآتي؛ إذ محلُّه إذا نصَّ على ما يصحُّ وما لا يصحُّ، بخلاف ما سكت عنه، وكان من شأنه أن يدخل تبعاً لو لم يكن مانعاً من كونه ملك الغير مثلاً.

(١) «شرح» منصور ١٣/٢.

ونوى بتمرٍ، وصوفٍ على ظهرٍ، إلا تبعاً. ولا عَسْبُ فَحْلٍ، ولا مِسْكٍ في قَارٍ، ولا لفتٍ ونحوه قبل قلعٍ، ولا ثوبٍ مطويٍّ، أو نَسَجَ بعضه

قوله: (بتمرٍ) الباء في الثلاثة بمعنى في، كما في: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. [آل عمران: ١٢٣]. قوله: (وصوفٍ على ظهرٍ) ظاهره: ولو بشرطٍ جزؤه في الحال، ويطلبُ الفرق بينه وبين الزرع ونحوه إذا شرط قطعهُ. قوله: (إلا تبعاً) بأن باعه الأصل وسكتَ عن الفرع، فإنه يدخل تبعاً، ولا يصحُّ تصويره؛ بأن يقولَ له: بعتك هذه الثنائة بحملها؛ لأنهم نصُّوا على أن البيع في مثل هذه الصُّورة لا يصحُّ؛ لأنه قد جمع بين معلومٍ ومجهولٍ يتعدَّر علمه. والأصحابُ وإن نصُّوا على البطلانِ في بعض هذه الصُّورِ على الوجه المذكور، فقياسُ كلامهم: أن جميعَ هذه المسائلِ كذلك. محمد الخلوئي. قوله: (ولا عَسْبُ (١) فَحْلٍ) عَسْبُ الفحلِ الناقةُ عسباً، من بابِ ضَرَبَ: طَرَقَهَا. «مصباح» (٢). قال: ونُهي عن عَسْبِ الفحلِ، هو على حذفِ مضافٍ، أي: عن كِرَاهٍ؛ لأنَّ ثمرته المقصودة غيرُ معلومة؛ لأنه قد يُلقِحُ، وقد لا يلقِحُ، فهو غررٌ. وقيل: المرادُ: الضَّرَابُ نفسه، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ تناسُلَ الحيوانِ مطلوبٌ لذاته، فلا يُنهى عنه لذاته، للتناقضِ. انتهى. قوله: (في قَارٍ) أي: نافحته بالجيم، أي: وعائه، من نَفَحْتُهُ: عَظَّمْتُهُ، لنفاسِها (٣).

(١) في الأصل و (ق): «عسب».

(٢) المصباح: (عسب).

(٣) تاج العروس: (نفج).

على أن ينسج بقيته، ولا عطاء^(١) قبل قبضه، ولا رقعة به، ولا معدنٍ وحجارته، وسلف فيه.

ولا مُلَامَسَةٌ، كبعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه، أو إن لمستَه، ^(٢) أو أيُّ ثوبٍ لمستَه^(٣)، فعليك بكذا.

^(٢) ولا مُنَابَذَةٌ، كمتى، أو إن نَبَذتَ هذا، أو أيُّ ثوبٍ نَبَذتَه، فلك بكذا^(٤).

ولا يَبِغُ الحَصَاةَ، كآرمها^(٣)، فعلى أيُّ ثوبٍ وقعتُ، فلك بكذا، أو بعثك من هذه الأرضِ، قدرَ ما تبلُغُ هذه الحَصَاةَ، إذا رميتها، بكذا.

قوله: (على أن ينسج... إلخ) فإن أحضر بقية اللحمِ وباعه الجميع، أعني: ما نسج وما لم ينسج مع حضوره، وشرط عليه تميم نسجه، صحَّ، لعدم الجهالة. قوله: (وحجارته) يعني: قبل حوزته إن كان جارياً، وكذا إن كان جامداً وجهل. «شرح»^(٤). قوله: (أو أيُّ ثوبٍ لمستَه) العلةُ في الأوليين: التعليقُ، وفي الأخيرة: هو والجهالة.

(١) أي: قسطه من ديوان قبل قبضه؛ لأنه مغيب. فهو من بيع الفرر. انظر: «شرح» منصور ١٤/٢.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): «آرمها».

(٤) «شرح» منصور ١٤/٢.

ولا يبيغ ما لم يعين، كعبدٍ من عبيدٍ، وشاةٍ من قطيعٍ، وشجرةٍ من بستانٍ، ولو تساوت قيمهم^(١)، ولا الجميع إلا غير معينٍ، ولا شيء بعشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهماً. ويصحُّ: إلا بقدر درهم. ويصحُّ يبيغ ما شوهد، من حيوانٍ وثيابٍ، وإن جهلا عدده. وحاملٍ بحرًا، وما^(٢) مأكوله في جوفه،

قوله: (وشاةٍ من قطيعٍ) القطيعُ: اسمُ طائفةِ البقرِ والغنمِ. قال ابنُ سيده: الغالبُ عليه أنه من العشرةِ إلى الأربعين. وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين، وجمعه: أقطاع، وأقطعة، وقطعان، وقطاع، وأقاطيع. قال سيبويه: هما بما جمع على غير واحدة، كحديثٍ وأحاديث. «مطلع»^(٣). محمد الخلوتي. قوله: (إلا ما يساوي درهماً) أي: من المبيع. قوله: (إلا بقدر درهم) أي: من المبيع وهو العشر مثلاً. قوله: (وحاملٍ بحرًا)^(٤) أي: إذا قال: بعتك هذه الجارية، وكانت حاملاً بحرًا، صحَّ. وكذا إذا قال: دون حملها؛ لكونه حرًا فيما يظهر، بخلاف ما إذا كان رقيقاً، فلا يصحُّ استثناءه. ثم إنه في مسألة الحرِّ إذا لم يعلم مشرِّ بالحرية، فله الفسخ.

(١) في الأصل (وأ): «قيمتهم».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ص ٢٢٢.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قوله: حاملٍ بحرًا؛ بأن شرط الزوج حرية بخلاف ما لو كان الحمل ملكاً للغير، كالموصى به، وقد يفرق بين هذه وبين ما إذا كانت حاملاً برقيق لغير البائع: أنَّ الحر ليس محلاً للبيع، بخلاف الرقيق، فكأنه مستثنى باللفظ. منصور البهوتي».

وباقلاء، وجوز، ولوز، ونحوه في قشره، وحبٌ مشتدٌ في سنبله. ويدخل الساتر تبعاً.

وقَفِيْزٍ من هذه الصُّبْرَةِ^(١)، إن تساوت أجزاءها، وزادت عليه. ورِطْلٍ من دَنْ، أو من زُبْرَةٍ^(٢) حديد، ونحوه. وبتلف^(٣). ما عدا قدرَ

قوله: (وباقلاء)^(٤) الباقلاً: وزنه فاعلاً، يُشَدِّدُ فَيُقَصِّرُ، وَيُخَفِّفُ فَيَمْدُ، الواحدة: باقلاءً بالوجهين. «مصباح»^(٥). قوله: (ويدخل الساتر تبعاً) فلو استثنى القشر ونحوه، بطل؛ لأنه كبيع النوى في التمر.

قوله: (من دَنْ) الدَّن: كهيفة الحب إلا أنه أطول منه، وأوسع رأساً، وجمعه دِنَانٌ، مثل سهم وسهام. والحبُّ بضم الحاء المهملة: الخايفة، فارسيٌّ معرَّبٌ. قاله في «المصباح»^(٦). قوله: (ويتلف... إلخ) الباء سببية، ولعلَّ فائدة

(١) الطعام المجتمع، كالكومة، وجمعها: صبر. سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. «المطلع» ص ٢٣١.

(٢) الزُبْرَةُ: القطعة من الحديد، والجمع: زُبْرٌ. «المصباح»: (زبر).

(٣) في (ج): «ويتلف».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «قوله: باقلاء وجوز في قشره، أي: سواء باعه مقطوعاً أو في شجره، وسواء باعه رطباً أو يابساً. قال ابن نصر الله: إنما يصحُّ بيع ذلك إذا بيع مع أكمامه وقشره، وأما لو بيع الثمر والحب دون أكمامه وقشره، فالظاهر: أنه لا يجوز؛ لأن جواز بيع ذلك للحاجة لرؤية بعض المبيع وهو الأكمام والقشر، فإذا استثنى ذلك في البيع، صار المبيع كله مستوراً، فلا يصح، أما لو بيعت أكمامه المشاهدة دون الثمار التي فيها، والقشور دون الحبوب التي فيها، فالظاهر: صحة البيع؛ لأنَّ المبيع مرئي مشاهد، والتسليم غير ممتنع، فلو بيع تبن الحبوب دونها بعد الحصاد أو قبله، فالظاهر: صحته إذا علم بالمشاهدة، وكذلك لو بيع قشور صيرة جوز، وقد وقعت هذه المسألة، وأقيمت فيها. حفيد».

(٥) المصباح: (بقل).

(٦) المصباح: (حب).

مبيع يتعين. ولو فرَّق قُفْراناً، وباع واحداً مبهماً مع تساوي
أجزائها، صحَّ. وصُبْرَةٌ جزافاً مع جهلها أو علمها (١)، ومع علم
بائع وحده، يحرم، ويصحُّ. ولمشتر الرُدِّ، وكذا مع (٢) علمٍ مشتركٍ
وحده، ولبائع الفسخ. وصُبْرَةٌ عُلْمٌ قُفْرانها إلا قَفِيزاً.
لا ثمرة شجرة إلا صاعاً (٣)، ولا نصف داره الذي يليه.

ذلك: أن للمشتري قبضه إذن بغير إذن من البائع، بخلافه قبل ذلك، فإنَّ
تعيينه مُفَوَّضٌ إلى البائع.

قوله: (وباع واحداً مبهماً أي: مثلاً. قوله: (صحَّ) قال في «شرح» (٤):
كما لو لم يفرقها. ومنه يعلم: أن تعيين المبيع أيضاً إلى البائع، وأنه بتلف ما
عدا واحداً يتعين. قوله: (عُلْمٌ قُفْرانها) لا إن جهلت إلا مشاعاً. قوله: (إلا
صاعاً) أي: لا إلا جزءاً مشاعاً، كثلث. قوله: (الذي يليه) هو أحسن من
تعبير «الإقناع» (٥) بالتي، لإيهامه أنه لو باعه من داره التي تليه نصفاً شائعاً أنه
لا يصحُّ، وليس كذلك، والجواب عنه: أن التي في كلامه جارٍ على النصف،

(١) أي: المتبايعين.

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٣) في (أ): «صاع».

(٤) «شرح» منصور ١٥/٢.

(٥) ٦٩/٢.

ولا جَرِيْبٌ^(١) من أرضٍ، أو ذراعٍ من ثوبٍ، مبهماً^(٢)، إلا إن عَلِمَا ذَرَعَهُمَا، ويكون مُشَاعاً. ويصحُّ معيَّناً بابتداءٍ وانتهاءٍ معاً، ثم إن نقصَ ثوبٌ بقطعٍ، وتشاحاً، كانا شريكين. وكذا خشبةٌ بسقفٍ، وفصٌّ بخاتمٍ.

ولا يصحُّ استثناءُ حَمَلٍ^(٣) مبيعٍ أو شحمِهِ، أو رطلٍ لحمٍ أو شحمٍ إلا رأسَ مأكولٍ، وجلدَهُ، وأطرافَهُ. ولا يصحُّ استثناءُ ما لا

لأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، كما في قولهم: قُطعتُ بعضُ أصابعه، أو يحملُ على بيع نصفٍ لا على الشروع. فتأمل.

قوله: (معاً) فإنَّ عَيْنَ أحدهما، لم يصح، وفيه نظر. قوله: (بسقفٍ) يعني: ولا يضرُّ استتارُ بعضٍ؛ لأنَّ المقصودَ ظاهرٌ. قوله: (وأطرافَهُ) وكذا ما يستثنى من كارعٍ وسموطٍ. قاله غيرُ واحدٍ. والسموط: جمعُ سَمَطٍ بفتح السين، وهو: الصوفُ المنتوفُ بالماءِ الحارِّ. قال في «القاموس»: سَمَطٌ الجَدْيُ يَسْمِطُهُ وَيَسْمُطُهُ، فهو مَسْمُوطٌ وَسَمِيطٌ: نَتَفَ صُوفَهُ بالماءِ الحارِّ^(٤). انتهى. فكأنَّهم أطلقوا المصدرَ على الصُوفِ، ثم جمعوه جوازاً. فتدبر.

(١) الجريب: الوادي، ثم استُعيِرَ للقطعة المتميِّزة من الأرض، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم. «المصباح»: (جرب).

(٢) ليست في (ج).

(٣) بعدها في (ج): «حمل أمة أو مأكول مبيع».

(٤) القاموس: (سمط).

يصحُّ بيعه مفرداً، إلا في هذه، ولو أتى مشترٍ ذبحه ولم يُشترط لم يُجبر، ويلزمه قيمة ذلك تقريباً. وله الفسخ ببيعٍ يختصُّ المستثنى. السابع: معرفتهما لثمن حال عقده، ولو بمشاهدة. وكذا أجرة فيصحان بوزن صنجة، وملء كيلٍ مجهولين. وبصبرة، وبنفقة عبده شهراً. ويرجع مع تعذر معرفة ثمن في فسخ، بقيمة مبيع. ولو أسراً ثمناً بلا عقده، ثم عقده بآخر، فالثمن الأول. ولو عقداً^(١) سرّاً بثمان، ثم علانيةً بأكثر، فكناح. والأصحُّ^(٢)

قوله: (مفرداً) يعني: كالنوى في التمر. قوله: (يختصُّ المستثنى) لأنَّ الجسد شيء واحد، يتألم كله بألم بعضه. «شرح»^(٣).
قوله: (حال عقده) يعني: ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير، أو وصف، كما تقدم في المبيع. «شرحه»^(٣). قوله: (مجهولين) يعني: في العرف، معلومين للعاقدين بالمشاهدة. قوله: (وبنفقة عبده) يعني: أو نفسه، أو زوجته، أو ولده ونحوه، لا دابته.
قوله: (بقيمة مبيع) وكذا في إجارة بقيمة منفعة، وينبغي مثله إذا تلفت الصنجة قبل الوزن، فللبائع قيمة المبيع. وعرضته على شيخنا فأقره.
قوله: (والأصحُّ... إلخ) اختار في «الإقناع»: أنها كالأولى وأولى^(٤). وقد

(١) في (أ): «عقدا».

(٢) جاء في هامش (ج): «أي: الأصح قول صاحب التنقيح».

(٣) «شرح» منصور ١٧/٢.

(٤) انظر: كشف القناع ١٧٣/٣.

قولُ المنقح: الأظهرُ: أنَّ الثمنَ هو الثاني إن كان في مدّة خيارٍ، وإلا فالأولُ. انتهى.

ولا يصحُّ برقم^(١)، ولا بما باع به^(٢) زيدٌ، إلا إن علماهما، ولا بألفِ درهمٍ ذهباً وفضةً،

يفرقُ بينَ ما هنا، وما يأتي في الخيار: أنَّ الزيادةَ هنا ظاهراً غيرُ مقصودةٍ باطناً، بخلافِ ما يأتي. وهذا أظهرُ. فتدبر.

قوله: (برقم) الرقمُ مثلُ الختمِ لفظاً ومعنى. «مصباح»^(٣).
 قوله: (ولا بألفِ درهمٍ ذهباً وفضةً) لجهلِ مقدارِ كلِّ من الألفِ، كما لو قال: بعضها ذهبٌ وبعضها فضةٌ. وبخطه أيضاً على قوله: (ولا بألفِ درهمٍ ذهباً وفضةً) قد يقال: هذا لا جهالةَ فيه؛ لأنَّه يؤوّلُ الأمرُ في هذه المسألةِ إلى أنَّ البيعِ وقعَ بألفِ درهمٍ، واشترطَ أن ينقده من جنسي الذهبِ والفضةِ؛ إذ الدرهمُ هو المقدارُ المعلومُ من الفضةِ، كما يومي إليه قولُ المصنفِ الآتي: (ولا بدينارٍ أو درهمٍ مطلق)، إلا أن يقال: إنَّه استعمله في المقدارِ من الذهبِ أيضاً. وليس هذا بمتعارفٍ، بدليلِ ما يأتي من عدمِ صحّةِ البيعِ في قوله: بعثك هذا (بدينارٍ إلا درهماً)، أو (بمئةِ درهمٍ إلا ديناراً)؛ لأنَّهم فسَّروا نحوَ هذا بما المستثنى فيه من غيرِ جنسِ المستثنى منه. فليحرر. محمد الخلوئي.

(١) أي: المقدار المكتوب عليه للجهالة به حال العقد. «شرح» منصور ١٨/٢.

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٣) المصباح: (رقم).

ولا بثمانٍ معلومٍ، ورطلٍ خميرٍ، ولا بما ينقطع به السعر، ولا كما يبيع الناس، ولا بدينارٍ أو درهمٍ مطلقٍ وثمَّ نقودٌ متساويةٌ رواجاً، فإن لم يكن إلا واحداً، أو غلب أحدهما، صحَّ، وصُرفَ إليه.

ولا بعشرةٍ صحاحاً أو إحدى عشرة^(١).....

قوله: (ورطلٍ خميرٍ) انظر: هلاً كان هذا من تفريقِ الصفقة، وقد يقالُ بالفرقِ بينِ الثمنِ والمُثمنِ، وهو: أن البيعَ يتعدّدُ بتعدّدِ الثمنِ، فيتأتى تفريقُ الصَّفقةِ فيه، بخلافِ الثمنِ، فإنَّ البيعَ لا يتعدّدُ بتعدّدِهِ، وقد أشارَ الشَّيخُ منصور البهوتيُّ في «الحاشية» إلى هذا الفرقِ فيما يأتي في تفريقِ الصَّفقةِ. فتنبه له. محمد الخلوتي. قوله: (ولا كما يبيعُ الناسُ) ما لم يكن قد وقعَ تسعيرٌ من الحاكِمِ على سعرٍ معينٍ يعلمانِ قدره، وكانوا لا يمكنهم مخالفتُه، وإلا فما يبيعُ به النَّاسُ لا ينضبُ؛ لاختلافهم. محمد الخلوتي. قوله: (ولا بدينارٍ) أي: مطلق. قوله: (متساويةٌ رواجاً) يعني: مختلفةٌ قدرًا.

قوله: (صحاحاً) حالٌ. قوله: (أو إحدى عشرة) كأن الظَّاهر: أو أحدُ عشر، كما هو في بعضِ نسخِ «الإقناع»^(٢)؛ لأنَّ ما زادَ على العشرةِ من العددِ يوافقُ تمييزَه في التذكيرِ والتأنيثِ، والتمييزُ هنا مذكَّرٌ وهو: الدرهمُ أو الدينارُ، ولا يقالُ إنَّهم قالوا: إذا حُذِفَ المعدودُ، جازَ التذكيرُ والتأنيثُ، كما قاله الثَّوويُّ؛ لأنَّا نقولُ: هو مخصوصٌ بما كان من جنسِ اللَّيالي والأيامِ، كما صرَّحَ به السُّبكي

(١) في (ج): «عشر».

(٢) ٧١/٢.

مكسرة، ولا بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، إلا إن تفرقا فيهما على أحدهما.

ولا بدينارٍ إلا درهماً، ولا بمئة درهمٍ إلا ديناراً، أو إلا قفيزٍ بُرٍّ، أو نحوَه. ولا بمئة على أن أرهنَ بها وبالمئة التي لك هذا. ولا من صبرةٍ أو ثوبٍ أو قَطِيعٍ، كلَّ قفيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ بدرهمٍ. ويصحُّ بيعُ الصبرةِ أو الثوبِ أو القَطِيعِ، كلَّ قفيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ

فيما كتبه على قوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ» الحديث (١). قوله أيضاً على قوله: (أو إحدى عشرة) أي: مختلفة مكرراً.

قوله: (مكسرة) حالٌ. قوله: (أو عشرين نسيئة) أو الصبرة على أن أزيدك قفيزاً، أو أنقصك قفيزاً. قوله: (أو نحوَه) أي: مما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه للجهالة، وفيه: أنهم اغتفروا الجهالة التي تزول بالحساب، كما سيأتي التصريح به على جهة القاعدة الكلية في السادس من أنواع الخيار. محمد الخلوئي.

قوله: (ولا من صبرة... إلخ) الفرق بين هذه والتي بعدها، حيث صحَّ البيع في الثانية دون الأولى، أن البيع في الأولى هو الجزء الذي اقتضته (من) التبعية، وعدد القفزان المدلول عليه بـ (كل) مجهول، والمبيع في الثانية: الصبرة المشاهدة، ويُعلم مقدارها بالكيل، ومثل الصبرة، الثوب، والقطيع. وجهالة الثمن تؤدي إلى جهل المثمن، وعلمه إلى علمه. محمد الخلوئي.

(١) أخرجه أحمد (١١٨٣)، والبيهقي ٣٢٥/٨، من حديث عمر بن الخطاب.

بدرهم، وما بوعاءٍ مع وعائه موازنةً، كلٌّ رطلٍ بكذا، مطلقاً. ودونه
مع الاحتساب بزنته على مشترٍ، إن علما مبلغ كل منهما. وجزافاً مع
ظرفه أو دونه، أو كلٌّ رطلٍ بكذا، على أن يسقط منه وزن الظرف.
ومن اشترى زيتاً أو نحوَه في ظرفٍ، فوجد فيه رُبّاً، صحَّ في
الباقى بقسطه، وله الخيارُ، ولم يلزمه بدلُ الرُّبِّ.

قوله: (وما بوعاء... إلخ) اعلم: أنه قد اشتمل على ست صور إحداها:
بيع الوعاء بما فيه وزناً، سواءً علماً قدر كل على انفراده أو لا. الثانية: بيع
ما في الوعاء دونه، مع احتساب بائع بوزن الوعاء على مشترٍ، فيشترط في
هذه الصورة أن يعلم مبلغ كل منهما. الثالثة: بيع الوعاء بما فيه جزافاً.
الرابعة: بيع ما في الوعاء دونه جزافاً. الخامسة: بيع الوعاء بما فيه وزناً، على
أن يسقط من وزن المجموع وزن الظرف، فيحتسب وزنه على البائع بشرط
علمهما وزن كل. السادسة: بيع ما في الوعاء دونه وزناً، على أن يسقط
من وزن المجموع وزن الظرف، فيحتسب وزنه على البائع. وهذه الأخيرة
أغلبها في الديار المصرية، وكلها تؤخذ من كلام المصنّف. قوله: (موازنةً)
أي: وزناً.

قوله: (في ظرفٍ) ظاهره: ولو جزافاً. قوله: (فوجد فيه رُبّاً) مثلاً.
قوله: (ولم يلزمه) أي: البائع. قوله: (بدل الرُّبِّ) فإن تراضيا، جاز.

فصل في تفريق الصَّفقة

منتهى الإيرادات

وهي: أن يَجْمَع بين ما يَصْحُ بيْعُهُ وما لا يَصْحُ.
مَنْ باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذَّر علمُهُ، صحَّ في المعلوم بقسطه.
لا إن تعذَّر، ولم يبيِّن ثمن المعلوم.
ومن باع جميع ما يملك بعضه، صحَّ في ملكه بقسطه.
ولمشتَرِ الخيارِ إن لم يعلم، والأرْشُ إن أمسك فيما ينقصه تفريقاً.
وإن باع قنَّه مع قنٍّ غيره بلا إذنه، أو مع حرٍّ، أو خللاً مع خميرٍ
صحَّ في قنَّه، وفي خللٍ بقسطه، ويقدرُ خمراً خللاً، ولمشتَرِ
الخيارِ.

حاشية النجدي

قوله: (ولم يبيِّن ثمن المعلوم) فهم منه: أنه إذا بيَّن ثمن المعلوم، صحَّ فيه
إن صحَّ بيع المعلوم على انفرادِهِ، لو نصَّ عليه، كما إذا قال: بعثك هذه الفرسَ
وما في بطنِ الأخرى، ويبيِّن ثمن الفرسِ، كمئة، بخلاف: بعثك الفرسَ وحملها
بكذا، فلا يصحُّ، ولو بيَّن ثمن كلِّ منهما؛ لأنَّ دخوله بالتبعية لا يتأتَّى بعد مقابله
بشمن، وإبطالُ البيع فيه دون أمه بمنزلة استثنائه، وهو مُبطلٌ للبيع، كما تقدَّم. هذا
حاصلُ ما أفاده الشيخ منصور في «شرح الإقناع»^(١)، رحمه الله، بحثاً.

قوله: (و يقدرُ خمراً خللاً) أي: وكذا يقدر حرُّ قنَّا، وإنما اقتصر على

(١) كشاف القناع ١٧٧/٣.

وإن باع عبده وعبداً غيره بإذنه، أو عبديه لائنين، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمن واحد، صحَّ، وقُسِّط على قيمتهما. وكبيع إجارة. وإن جُمع بين بيع وإجارة، أو صرفٍ، أو خُلِع، أو نُكَّاح بعوضٍ واحدٍ، صحَّ، وقُسِّط عليهما. وبين بيع وكتابة، بطل، وصحَّت. ومتى اعتبرَ قبضٌ لأحدهما، لم يبطل الآخرُ بتأخره.

فصل

ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ، ممن تلزمه جمعةٌ،

التبنيه على تقدير الخمرِ خلاً، إشارةً إلى الخلافِ فيه، والردُّ على القائل بتقويمه عند أهل الذمَّة، الذين يرون بيعه، كما حكاه في «المبدع»^(١). شيخنا محمد الخلوئي.

قوله: (أو وكيلهما) أي: أو من مالكٍ ووكيلٍ، فهي خمسُ صورٍ، وإن اعتبرت ما في قوله: (أو عبديه لائنين) من العموم زادت الصُّورُ، فإنَّه يشمل: ما إذا كانا مالكين، أو وكيلين، أو مختلفين. على أنه لو اقتصر في مسألة: (أو اشترى) على قوله: (من اثنين)، لشمَلَ كذلك قوله: (وبين بيع وكتابة) أي: بيعٌ شيءٍ لرفيقه، وكتابة، أي: وباعه نفسه. انتهى.

فصل في موانع صحة البيع

قوله: (مَنْ تلزمه جمعةٌ) أي: بنفسه، كالحِرِّ المكلفِ المقيم، أو بغيره، كالمسافر، فلو وكلَّ في بيعٍ أو شراءٍ مَنْ لا تلزمه، كالمراة والمسافر، فعقدَ وكيَّله بعد النداء مع مَنْ لا تلزمه، فالظاهرُ الجوازُ؛ لأنَّ إباحة ذلك لمن لا تلزمه،

بعدَ نَدائِها الذي عند المَنبرِ. المنقَّحُ: أو قبلَه لمن منزله بعيدٌ، بحيثُ إنه يُدرِكها. انتهى. إلا من حاجة، كمضطرٌّ إلى طعامٍ أو شرابٍ يُباعُ، وعُريانٍ وجدَّ سُترةً، وكفنٍ ومؤونةٍ تجهيزٍ لميتٍ خيفَ فسادهُ

ليستُ مخصوصةً بما إذا كانَ لنفسِهِ، بدليلِ أَنهم عدُّوا فيمَنُ يجوزُ له البيعُ والشراءُ بعدَ النداءِ، العبدُ، ومعلومٌ أَنه لا يعقدُ لنفسِهِ. بقي أَنه هل يقالُ: لا بدُّ من التوكيلِ قبلَ النداءِ أم يجوزُ حتى بعده؟ الظاهرُ: الثاني.

قوله: (بعد نَدائِها) فلو صدرَ الإيجابُ أو القبولُ مِمَّنْ تلزمُه بعدَ النداءِ، والآخِرُ لا تلزمُه، حرُّمٌ ولم ينعقدُ. ومنه يُعلمُ: أَنه لو صدرَ الإيجابُ أو القبولُ قبلَ النداءِ مِمَّنْ تلزمُه، وتمَّ بعده مَن لا تلزمُه، جازَ ذلك، وصحَّ فيما يظهرُ.

وبخطه أيضاً على قوله: (بعد نَدائِها)، أي: أذانها، أي: الشروع فيه، ولو لأحدِ جامعينِ بالبلدِ، قبلَ أن يؤذَنَ للآخرِ، صحَّحه في «الفصول»، وظاهرُه: ولو أرادَ الصَّلَاةَ في الجامعِ الذي لم يؤذَنَ له، ويُطلبُ الفرقُ بينَه وبينَ التنفُّلِ بعدَ الإقامةِ إذا أرادَ الصَّلَاةَ مع غيرِ ذلكِ الإمامِ. وبخطه أيضاً على قوله: (بعد نَدائِها)، يعني: ولو لم يعلمَ به؛ لأنَّ العبرةَ بما في نفسِ الأمرِ.

قوله: (بِحَيْثُ... إلخ) متعلقٌ بمحذوفٍ هو صفةٌ لمصدرٍ، أي: قبليَّةٌ كائنةٌ بحيثُ إنَّه يدرِكُ الصَّلَاةَ مع الخطبةِ فقط. وقبلَ ذلكِ لا يلزمُ. قوله: (كمضطرٌّ) أي: كشراءٍ مضطرٌّ، بتقديرِ مصدرٍ مضافٍ لفاعِلِه؛ لأنَّه مثالٌ لما استثنى من قوله: (ولا شراءً)، ثمَّ هذا المصدرُ المضافُ لفاعِلِه، قد أضيفَ بتقديرٍ إلى مفعولِه أيضاً؛ لأنَّه عطفُ المفعولِ على الفاعِلِ في قوله: (وكفنٍ... إلخ)، فهو

بتأخر^(١)، ووجود أيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب به^(٢)،
ومركوبٍ لعاجزٍ، أو ضريرٍ عديمٍ قائداً، ونحوه^(٣). وكذا لو تضايق
وقتٌ مكتوبةٌ.

ويصحُّ إمضاءُ بيعِ خيارٍ وبقيّةِ العقودِ. وتحزُّمُ مساومةٍ ومناداةٍ.
ولا يصحُّ بيعُ عنبٍ أو عصيرٍ^(٤) لمتخذه خمرًا، ولا سلاحٍ ونحوه في
فتنة، أو لأهل حربٍ، أو قطاعِ طريقٍ، ممَّن عَلِمَ ذلكَ ولو بقرائنٍ، ولا
مأكولٍ، ومشروبٍ، ومشمومٍ، وقدحٍ لمن يشربُ عليه أو به مسكرًا،
وجوزٍ وبيضٍ ونحوهما لقمارٍ، وغلامٍ وأمةٍ لمن عُرفَ بوطءٍ ذُبِرَ أو غِنَاءٍ.

نظيرٌ: يعجبني أكلُ زيدٍ الخبزِ، واللحمِ، بجرِّ اللحمِ عطفًا على زيدٍ، على تقديرِ
إضافةِ المصدرِ لمفعوله. فتدبر.

قوله: (ووجودُ أيه... إلخ)، لعله من إضافةِ الصِّفةِ للموصوفِ، والأصلُ:
وأيه ونحوه الموجودِ يباعُ... إلخ، ليناسبَ تقديرَ شراءٍ، كما في سوابقه
ولواحقه. قوله (ونحوه): كأنه وأخيه. قوله: (وقتٌ مكتوبةٌ) ولو جمعةً لم يؤذن لها.

قوله: (ويصحُّ إمضاءُ بيعِ خيارٍ أي: وفسخه. قوله: (لمتخذه خمرًا)
يعني: ولو ذمياً. قوله: (وقدح) مثلاً. قوله: (أو غِنَاءٍ) أي: محرِّمٍ، وهو بالمدِّ
وكسرِ الغينِ المعجمةِ، وأما بالفتح، فهو: النَّفْعُ.

(١) في (أ): «بتأخره».

(٢) ليست في الأصل (و) و(ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (ج): «أو نحوه».

(٤) في (أ): «عصيره».

ولو أتهم بعلامه، فدبره أو لا، وهو فاجرٌ مُعَلِّنٌ، أُحِيلَ بينهما،
كمجوسي تُسَلِّمُ أخته ويخافُ أن يأتيها.

ولا قِنْ مسلمٍ لكافرٍ لا يَعْتَقُ عليه، وإن أسلم في يده، أُجِبَرَ على
إزالة ملكه، ولا تكفي كتابته، ولا بيعه بخيارٍ.

وبيعَ على بيع مسلمٍ، كقوله لمشتري شيئاً بعشرة: أعطيك مثله
بتسعة. وشراءً عليه، كقوله لبائع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة، زمن

قوله: (ولو أتهم) يجوزُ كونه بضمّ الهزرة، وسكونِ التاء، وكسرِ الهاءِ
على أنَّ الهزرةَ قطعيةٌ، ويجوزُ تشديدُ التاءِ مضمومةً على أنَّ الهزرةَ وصليةٌ،
والفعلُ مبنيٌّ للمفعولِ فيهما. قال في «المصباح»: أتهمته ظننتُ به سوءاً،
وأتهمته بالتثقيبِ مثله، على وزنِ افتعلتُ^(١).

قوله: (فدبره) لأنه لا يمنعُ البيعُ. قوله: (أحيلَ بينهما) ولو بيعَ؛ لثلا يخلو
به. قوله: (بخيارٍ) يعني: له أولهما لا لمشتري فقط. قوله: (وبيع) مبتدأ، (وشراء)
معطوفٌ عليه، وخبرهما محذوفٌ تقديره: محرمان، للدلالةِ خيرٍ ما بعده، أعني:
قوله: (وسؤم) عليه، فهو نظيرٌ: زيدٌ وعمروٌ وبكرٌ مضروبٌ، ولك أن تقدرَ
خبرَ كلِّ بعده على حدِّته. قوله: (كقوله... إلخ) انظر: هذا التصويرَ فإنه
مشكلٌ؛ إذ قوله: (أعطيك مثله بتسعة). وكذا قوله: (عندي فيه عشرة)
ليسَ بيعاً، ولا شراءً، فلعلَّ المراد: مع ما ينضمُّ إلى ذلك ليتِمَّ به عقدُ البيعِ من

(١) المصباح: (تهم).

الخيارين. وسَوِّمَ على سومه مع الرضا صريحاً، محرَّمٌ. لا بعد ردِّ، ولا بدل بأكثر^(١) مما اشترى. ويصحُّ العقدُ على السَّوِّمِ فقط، وكذا إجارته. وإن حضرَ بادٍ لبيعِ سلعته بسعرِ يومها وجهله، وقصده حاضرٌ عارفٌ به، وبالناس إليها حاجةٌ، حرمتُ مباشرته البيعُ له، وبطل، رَضُوا أو لا. فإن فُقد شيءٌ مما ذُكر، صحَّ، كشرائه له. ويُخبر مستخيراً عن سعرِ جهله.

ومن خاف ضيعةَ ماله، أو أخذَه ظلماً، صحَّ بيعه له.

القبول في الأولى، والإيجاب في الثانية، وقد يقال: لا حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ ما ذكرَ يرجعُ إلى معنى المعاطاة، وهي كافية، ويصدقُ عليها البيعُ والشراءُ خصوصاً مع قوله هناك: (ونحوه)، ممَّا يدلُّ على بيعٍ وشراءٍ. محمد الخلوئي.

قوله: (لا بعد ردِّ) عطفٌ على محذوفٍ، والتقدير: محرَّمٌ قبل الردِّ لا بعده، وإنما أظهر، لحذفِ المرجع.

قوله: (فقط) أي: دونَ البيعِ والشراءِ. قوله: (وكذا إجارته) أي: في الثلاثة، أعني: الإيجارَ والاستحجارَ والسوِّمَ. وتصحُّ في الأخير. قوله: (بادٍ) أي: ليسَ من أهلِ البلدِ. قوله: (ويخبرُ... إلخ)، أي: وجوباً. قوله: (له) أي: لمن خاف أن يأخذَه منه؛ لعدمِ تحقُّقِ الإكراه، والصَّميرُ على هذا في بيعه للمال، وإضافةُ المصدرِ إلى مفعوله عندَ حذفِ الفاعلِ كثيرةٌ، كما في قوله تعالى: ﴿سُئِلَ نَعَجَتِكَ﴾. [ص: ٢٤]. كما نصَّ عليه بدرُ الدين ابنُ مالك في «شرح الخلاصة». ويحتملُ أنَّ المعنى: صحَّ بيعُ المالكِ لماله في هذه

(١) لأن الطبع يأبى إجابته. «شرح» منصور ٢٤/٢.

ومن استولى على ملكٍ غيره بلا حقٍّ، أو جحدَه، أو منعه حتى يبيعه إياه، ففعل، لم يصحَّ.

ومن أودعَ شهادةً، فقال: اشهدوا أنني أبيعه، أو أتبرَّع به خوفاً وتقيَّةً، عُمِلَ به.

ومن قال لآخر: اشترني من زيدٍ، فإني عبده، ففعل، فإنَّ حرّاً، فإن أخذ شيئاً غرمه، وإلا لم تلزمه العهدة، حضرَ البائع أو غاب. كاشتر منه عبده هذا. وأدب هو وبائع. وتحدُّ مكرَّةٌ وطئت، ولا مهر، ويُلحق الولدُ.

ومن باع شيئاً بثمنٍ نسيئةً، أو لم يقبض، حرّم، وبطلَ شراؤه له من مشتريه، بنقدٍ من جنسِ الأولِ أقلَّ منه ولو نسيئةً^(١). وكذا

الحالة، فيكونُ من إضافة المصدرِ لفاعله، أي: سواءً باعه لمن خاف منه أولاً. والاحتمالُ الأوَّلُ أقرب؛ لأنَّ فيه تنصيصاً على الصُّورة المتوهِّمة. فتدبر.

قوله: (فإن أخذ شيئاً) أي: من الثمن، سواءً قبضه من المشتري أو من غيره؛ لأنه بغير حقٍّ، كالغصب. قوله: (عبده) هذا بخلافِ مالو قال: اشتر منه عبده، من غير أن يقول: هذا، فلا يعزُر. قوله: (وأدب هو) أي: القائل في الصُّورتين، والمراد: عزُر. محمد الخلوئي. قوله: (ومن باع شيئاً بثمنٍ نسيئةً، أو لم يقبض، حرّم، وبطلَ شراؤه له من مشتريه بنقدٍ من جنسِ الأولِ أقلَّ منه ولو نسيئةً. وكذا

(١) في (ج): «نسيئة».

العقد الأول، حيث كان وسيلة إلى الثاني. إلا إن تغيرت صفته، وتسمى: مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عيناً، أي: نقداً حاضراً، وعكسها مثلها.....

العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفته. وتسمى: مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عيناً، أي: نقداً حاضراً، وعكسها مثلها) انتهى المقصود. [وقد اشتمل كلامه - رحمه الله تعالى - كغيره على أن يشترط في مسألة العينة ستة شروط: أحدها: أن يكون العقد فيها قبل قبض الثمن في العقد الأول. والثاني: أن يكون المشتري هو البائع، أو وكيله، والثالث: أن يشتريها من المشتري، أو وكيله. والرابع: أن يكون الثمن من جنس الأول. والخامس: أن يكون الثمن فيها أقل منه في العقد الأول. والسادس: أن لا تتغير صفة المبيع، بنحو مرض أو نسيان صنعة، فإن فقد شيء مما ذكر، لم تكن من العينة المحرمة الباطلة. وأما عكسها، فيشترط فيه أيضاً ستة شروط، بعضها موافق لما اشترط في مسألة العينة، وبعضها مخالف له. فأحدها: أن يكون العقد فيه بعد قبض الثمن في العقد الأول. والثاني: أن يكون المشتري هو البائع، أو وكيله. والثالث: أن يشتريها من المشتري أو وكيله. والرابع: أن يكون الثمن من جنس الأول. والخامس: أن يكون الثمن فيه، أي: في العكس أكثر منه في العقد الأول. والسادس: أن لا تتغير صفة المبيع بنحو سمن وتعلم صنعة. إذا علمت ذلك، فلمسألة العينة ست صور: إحداها: أن يبيع زيداً على عمرو مثلاً شيئاً بثلاثين درهماً مؤجلة، ثم يشتريه منه بعشرين حاضرة مقبوضة، أو حالة في الذمة غير مقبوضة، أو مؤجلة، هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد

الأول مؤجلاً، ويتأتى مثلها فيما إذا كان الثمن في العقد الأول حالاً غير مقبوض، فهذه ست صور. وإن اعتبرت فيما إذا كان الثمن في العقد الأول مؤجلاً، أن العقد في مسألة العينة يكون تارة قبل حلول الأجل، وتارة بعده، زادت الصور ثلاثاً، فيصير المجموع تسع صور. وأمّا عكس مسألة العينة، فهو: أن يبيع شيئاً بنقد حاضر، أي: مقبوض كعشرين، ثم يشتريه البائع من مشتريه بأكثر، كثلثين من جنس النقد الأول غير مقبوض، سواء كان الثمن في العقد الثاني، وهو العكس، حالاً أو مؤجلاً، فتحت العكس صورتان، فالصور في العينة وعكسها ثمان، أو إحدى عشرة صورة، بقي أن قولهم: بنقد، أي: بفضة أو ذهب، هل هو قيد، أم مثله باقي الربويات؟ كما لو باع مثلاً: شاة بقدر معلوم من القمح، ثم اشتراها منه بأقل أو بأكثر من جنس ذلك القمح، على ما تقدم في الصور. الظاهر: أنه لا فرق؛ لأنهم عللوا التحريم والبطلان في مسألة العينة وعكسها؛ بأن ذلك ذريعة إلى الربا، ومعلوم عدم قصر ذلك على النقيدين. والله سبحانه أعلم بالصواب. قوله: (أي نقداً حاضراً) هكذا في «المصباح»^(١)، قال: وذلك حرام إذا شرط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمان معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط، فأجازها الشافعي، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عينة أيضاً، لكنها جائزة بالاتفاق. انتهى^(٢).

(١) المصباح: (عين).

(٢) ما بين معقوفين تكرر في الأصل.

وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه، صح، ما لم يكن حيلة.

وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه، من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يصح، حسماً لمادة ربا النسيئة.

فصل

يحرم التسعير، ويكره الشراء به. وإن هُدّد من مخالفه، حرم وبطل.

وحرّم: بع كالناس، واحتكار في قوت آدمي. ويصح شراء محتكر،

قوله: (وإن باع ما يجري فيه الربا... إلخ) وهو المكيل والموزون. قوله: (من جنسه) أي: شيئاً من جنس^(١) المبيع. قوله: (أو ما لا يجوز بيعه... إلخ) أي: شيئاً من غير جنس المبيع لا يجوز بيع ذلك المبيع بهذا المشتري نسيئة؛ بأن يكونا مكيلين، أو موزونين، بخلاف ما لو كان الأول مكيلاً والثاني موزوناً، فيصح، وإنما حملناه على ما هو من غير جنس المبيع؛ لئلا يكون من عطف العام على الخاص، لاختصاص ذلك بالواو دون «أو»، التي وقع العطف هنا بها. فتدبر.

قوله: (واحتكار) وهو شراؤه زمن الحاجة ليغلو.

(١) في (ق) «من غير جنس».

ويجبر على بيعه كما يبيع الناس. فإن أبيع، وخيف التلف، فرقه الإمام، ويردّون بدله. وكذا سلاح حاجة. ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه.

ومن ضمن مكاناً، لبيع فيه^(١)، ويشترى فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة^(٢)، كمن مضطراً ونحوه، وجالس على طريقتي. ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

قوله: (ويردّون بدله) أي: مثل المثلي، وقيمة المتقوم. قوله: (كمن مضطراً) أي: بدون ثمن مثل. قوله: (أخذ زيادة) يعني: على ثمن مثل أو مثمن. قوله: (بلا حق) بخلاف مالو كانت سلعته أحسن، فطلب زيادة لذلك. محمد الخلوئي.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) كره الإمام أخذ البيع والشراء من مكان أكره الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه.

«المفنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١١/١٩٨.

باب الشروط في البيع

والشرطُ فيه وشبهه: إلزامُ أحدِ المتعاقدين الآخرَ؛ بسببِ العقدِ، ما له فيه منفعةٌ. وتُعتبرُ مقارنتُهُ للعقدِ. وصحيحُهُ أنواعٌ:

الأول: ما يقتضيه بيعٌ، كتقايضٍ، وحلولِ ثمنٍ، وتصرفِ كلِّ فيما يصير إليه، وردّه بعيبٍ قديمٍ، ولا أثرَ له.

الثاني: من مصلحته، كتأجيلِ ثمنٍ أو بعضه، أو رهنٍ أو ضمينٍ به معيّنين، أو صفةٍ في مبيعٍ، كالعبدِ كاتباً،

حاشية النجدي

قوله: (ما يقتضيه بيعٌ) أي: يطلبه مجازاً؛ لكون ما ذكر مقصوداً في البيع، فجعل البيع طالباً، كقوله تعالى: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾. [الكهف: ٧٧]. قوله: (أو بعضه) أي: المعلوم إلى أجلٍ معلوم. قوله: (به) أي: بالثمن، أو بعضه. واقتصر في «الشرح»^(١) على الأول، وأزاد به كلاً أو بعضاً. ولو ثنى الضمير، لكان أولى، كما في قوله تعالى: ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾. [النساء: ١٣٥]. قوله: (كالعبدِ كاتباً) التقدير: ككونِ العبدِ كاتباً، كما أفاده حلُّ الشارح^(٢)، ف (كاتباً) منصوبٌ على الخبرية للكون، وعملٌ مع حذفه؛ لأنه حذف من حيث إنه مضاف، وعمل

(١) «شرح» منصور ٢/٢٨.

(٢) «شرح» منصور ٢/٢٨.

أَوْ فَحْلًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ صَانِعًا، أَوْ مُسَلِّمًا. وَالْأُمَّةُ بَكَرًا، أَوْ تَحِيضٌ، أَوْ حَائِلًا^(١). وَالِدَابَّةٌ هِمْلَاجَةٌ، أَوْ لُبُونًا، أَوْ حَامِلًا. وَالْفَهْدُ أَوْ الْبَازِي صَيُودًا. وَالْأَرْضُ خَرَّاجُهَا كَذَا. وَالطَّائِرُ مَصَوِّتًا، أَوْ بِيضٌ، أَوْ يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، لَا أَنْ يُوقِظَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢).

وَيَلْزَمُ، فَإِنْ وَقِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ أَوْ أُرْشٌ فَقَدِ الصِّفَةِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّ، تَعَيَّنَ أُرْشٌ.

من حيث إنه ناسخ. وأما امتناعُ عملِ المصدرِ محذوفاً، فهو من حيثِ المصدرية، الذي هو رفعُ الفاعلِ ونصبُ المفعول. فتدبر.

قوله: (أَوْ فَحْلًا) قال في «الحاشية»: كان ينبغي أن يكونَ هذا ممَّا يقتضيه العقد؛ إذ لو تبيَّنَ خلافُه، لكانَ له الفسخُ وإن كان لم يشترطه، فلا أثرَ لشرطه، ولذلك لم يذكره في «المقنع»^(٣) وغيره. قوله: (هِمْلَاجَةٌ) بكسرِ الهاءِ، أي: تمشي الهمْلَجَة، وهي: مشيةٌ سهلةٌ في سرعةٍ. انتهى. قوله: (مَصَوِّتًا) يعني: أو في وقتٍ معلومٍ، كعندَ الصُّبَاحِ أَوْ الْمَسَاءِ.

قوله: (أَوْ أُرْشٌ فَقَدِ الصِّفَةِ) بأن يُقَوِّمَ المبيعَ متصفاً بتلك الصِّفَةِ، وتُعرفَ قيمته، ثم يُقَوِّمَ حالياً منها، وتُعرفَ قيمته، ويسقطُ من الثمنِ بنسبةِ ذلك.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «صلاة».

(٣) في (ق): «الإفناع». وانظر: «المقنع» ص ١٠١.

وإن أخيرَ بائعٍ بصفةٍ، فصدقه بلا شرطٍ، أو شرطَ الأمةِ ثيباً، أو كافراً، أو هُماً، أو سَبِيطةً^(١)، أو حاملاً، فبانتَ أعلا، أو جَعْدَةً، أو حائلاً، فلا خيارَ.

الثالثُ: شرطُ بائعٍ نفعاً، غيرَ وطءٍ ودواعيه، معلوماً في مبيعٍ، كسكنتي الدارِ شهراً، وحُمْلانِ البعيرِ إلى معيّنٍ.

قوله: (أو كافرًا) أي: أو العبد كافرًا. قوله: (أو جعدَةً) أو حاملاً، هو من عطفٍ خاصٍّ على عامٍّ؛ إذ هما من جملةِ الأعلى، فرفعَ بذلك توهمَ عدم كونهما من الأعلى. قوله: (أو هُماً... إلخ) استعارَ المرفوعَ للمنصوب؛ إذ الأصلُ إياهما، وانظر: هل هذه الاستعارةُ جائزةٌ أو هي موقوفةٌ على السَّماعِ؟ قوله: (شرطُ بائعٍ نفعاً) في مبيعٍ، قال في «شرح الإقناع»^(٢): ونفقةُ المبيعِ المستثنى نفعُهُ مدةُ الاستثناءِ، الذي يظهرُ أنها على البائعِ؛ لأنه مالكُ المنفعةِ لا من جهةِ المشتري، كالعينِ الموصى بنفعها، لا كالمؤجَّرةِ والمُعارةِ. انتهى. ويخطه أيضاً على قوله: (نفعاً) أي: لنفسه أو لغيره. قوله: (وحملانِ البعيرِ) مثلاً، وخصَّه؛ لورودِ الخبرِ^(٣) فيه.

(١) ذاتُ شعرٍ مُستَربِلٍ. انظر: «المصباح»: (سط).

(٢) كشف القناع ٣/١٩١.

(٣) أخرج أحمد ٣/٣١٤، ومسلم (٧١٥) (١١١)، والنسائي ٧/٢٩٨، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم حملاً، واشترطَ ظهره إلى المدينة.

ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى. وله على مشتري، إن تعذر انتفاعه بسببه، أجره مثله.

وكذا شرط مشتري نفع بائع في مبيع، كحمل حطب أو تكسيره، وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جز رطبة، ونحوه، بشرط علمه.

وهو كأجير، فإن مات أو تلف أو استحق، فلمشتري عوض ذلك. وإن تراضيا على أخذه، بلا عذر، جاز.

ويطله جمع بين شرطين، ولو صحيحين.....

قوله: (ولبائع... إلخ) أي: لا لغير بائع ممن استثنى النفع له؛ لأنه في هذه الحالة مستعير، وهو لا يملك إقامة غيره. قوله: (فإن مات) يعني: بائع، فالفاء للتفسير، فما بعدها متضمن لبيان الحكم الذي حصلت المشابهة فيه. محمد الخلوتي. قوله: (أو تلف) أي: مبيع. قوله: (أو استحق) يعني: نفع بائع. قوله: (وإن تراضيا) أي: فيما إذا شرط بائع نفع مبيع، أو مشتري نفع بائع في مبيع مع عدم العذر، جاز ذلك. وأما مع العذر، فقد قدمه المصنف، فلا حاجة إلى ما قدره الشارح^(١) بقوله: ولو (بلا عذر) لما فيه من التكرار. تأمل. قوله: (جمع بين شرطين) ظاهر كلام الأصحاب: أن المراد: جمع بين شرطين من أحد العاقدين، وأما إذا اشترط كل منهما شرطاً، فلا تأثير وتوقف الشيخ منصور البهوتي في صحة ذلك؛ نظراً لظاهر الخبر، فعلى هذا لو

(١) «شرح» منصور ٣٠/٢.

ما لم يكونا من مقتضاه، أو مصلحته.

ويصح تعليق فسخ، غير خلع، بشرط، كبعثك على أن تنقذني
الثلث إلى كذا، أو على أن ترهنيته بثلثه، وإلا فلا بيع بيننا. وينفسخ
إن لم يفعل.

بيع ثوب بثوب، وشرط كل على صاحبه تفصيل الآيل أو خياطته، لم
يصح. فليحرر. محمد الخلوتي.

قوله: (ما لم... إلخ) أي: مدة عدم كونهما من مقتضاه أو مصلحته؛
بأن يكونا من النوع الثالث، أو أحدهما منه، والآخر من الأولين، فيبطل
البيع بذلك، بخلاف ما إذا كانا كلاهما من مقتضاه أو مصلحته، أو
أحدهما من مقتضاه والآخر من مصلحته، فيصح ذلك ولا يبطل البيع.
ويخطه أيضاً على قوله: (ما لم يكونا من مقتضاه... إلخ) الظاهر: أن محله
إذا كان الشرطان اللذان من مقتضاه أو مصلحته صحيحين، أما لو كانا
فاسدين، فالظاهر: بطلان العقد بجمعهما. قوله: (تنقذني) أي: تعطيني
الثلث في وقت كذا، بتعدية نقد إلى مفعولين، كما في «المصباح»^(١)، وبأبه
قتل، و(إلى) في كلامه مرادفة لـ «في» أو «عند» على ما في «المعني». قوله:
(وينفسخ إن لم يفعل) أي: لأن قوله: (وإلا فلا بيع بيننا) فسح معلق على
شرط، فإذا وجد الشرط، وجد المعلق عليه، بخلاف ما لو قال: وإلا فلي
الفسخ، فإنه لا يفسخ إلا بقوله إذ ذاك: فسخت، وأما الخلع، فهو وإن كان

(١) المصباح: (نقد).

فصل

وفاسدُهُ أنواعٌ:

الأول: مبطلٌ، كشرطِ بيعِ آخَرَ، أو سلفٍ، أو قرضٍ، أو إجارةٍ، أو شركةٍ، أو صرفِ الثمن^(١) أو غيره.

وهو: يَبْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، المنهَى عنه.

الثاني: ما يصحُّ معه البيعُ، كشرطِ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، كأن لا يخسر أو متى نَفَقَ، وإلا رَدَّهُ. أو لا يَقْفَهُ، أو يبيعه، أو يهبه، أو يُعْتَقَهُ، أو إن أعتقه، فلبائع ولاؤه، أو أن يفعل ذلك، إلا شرطَ العتقِ،

حاشية التجدي

فسخاً، لكنَّ الحَقَّ بعقودِ المَعَاوَضَاتِ؛ لاشتراطِ العِوضِ فيه، فلم يصحَّ تعليقُه بشرطٍ، والظَّاهِرُ: أنه من تعليقِ الفسخِ على الشرطِ المعروفِ بمصرِّ بالبيعِ المعادِ، وهو أن يتفقا على أن البائع متى جاء المشتري بالثمنِ، انفسخَ البيعُ، ما لم يكن حيلةً ليربَحَ في قرضٍ، فلا يصحُّ البيعُ، كما سيجيءُ في خيارِ الشرطِ.

قوله: (أو سلفٍ) أي: سَلَمٍ. قوله: (وهو) أي: العقدُ مع شرطه. قوله: (الثاني ما يصحُّ معه البيعُ... إلخ) أي: حيث لم يجمع بين شرطين، كما تقدمَ التَّصْرِيحُ به، بل بطلانهُ بهما أولى من بطلانهُ بالصحيحين، كما أشار له المصنّفُ بقوله فيما تقدم: (ولو صحيحين).

(١) في (أ) و(ب): «الثمن».

وَيُجَبَّرُ إِنْ أَبَاهُ، فَإِنْ أَصْرًا، أَعْتَقَهُ حَاكِمًا.

وكذا شرط رهنٍ فاسدٍ، ونحوه، كخيارٍ أو أجلٍ مجهولين، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، أو إن باعه، فهو أحقُّ به بالثمن، أو أنَّ الأمة لا تحمِلُ.

ولمن فات غرضه، الفسخُ، أو أرشٌ نقصِ ثمنٍ، أو استرجاعُ زيادةٍ بسبب إلغاء.

ومن قال لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك منه، فباعه، صحَّ البيعُ، لا الشرطُ^(١).

وإن قال ربُّ الحقِّ: اقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا، فقضاه، صحَّ دونَ البيعِ^(٢).

قوله: (وَيُجَبَّرُ إِنْ أَبَاهُ) ولا يصحُّ بيعه بشرط العتق؛ لأنَّه يتسلسلُ. قوله: (أو تأخير تسليمه) لعله بلا مصلحة. قوله: (ولمن فات... إلخ) يعني: لفسادِ الشرطِ من بائعٍ ومشتريٍّ علمَ الحكمِ أو جهله. «شرح»^(٣). قوله: (لا الشرط) ولبائعِ الفسخِ أو أخذِ أرشٍ نقصِ ثمنٍ، على ما تقدّم شرحه. قوله: (صحَّ دونَ البيعِ) أي: دون شرطِ البيعِ، فلا يلزمُ الوفاءُ به، ثم إن أوقعا

حاشية التجدي

(١) لأنه شرط أن لا يتصرف فيه لغير القضاء، ومقتضى البيع أن يتصرف مشتريٌّ بما يختار. «شرح» منصور ٣٢/٢.

(٢) لأنه أقضيه حقه. «شرح» منصور ٣٢/٢.

(٣) «شرح» منصور ٣٢/٢.

وإن قال: اقضيني أجوداً مما لي على أن أبيعك كذا، ففعلًا، فباطلان.
الثالث: ما لا ينعقد معه بيع، كبعثك أو اشتريت، إن جئتني، أو
رضي زيد بكذا.

ويصح: بعث وقبلت إن شاء الله، وبيع العربون وإجارته، وهو:

البيع بعد برضاها، جاز، خلافاً لما يوهمه كلام الشارح. فتنبه^(١).
قوله: (مالا ينعقد معه بيع) إن قلت: ما الفرق بينه وبين الأول، وهلا
جعلهما قسماً واحداً لما فيه من لم الشعث؟ قلت: الأول من حيث إنه
شرط عقد في عقد، والثاني من حيث إنه تعليق عقد على شيء، فهما
شيئان، وإن اتفقا في إبطالهما للعقد من أصله، كما تقدم نظيره في أقسام
الصحيح، فإنها متفقة في صحة العقد معها لكنها متغايرة في غير ذلك،
وصنيع «الإقناع»^(٢) يرشد إلى ذلك، فراجعه. قوله: (وبيع العربون)
العربون: بفتح العين والراء، فيه لغة على وزن عُصْفُورٍ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قول محمد الخلوئي: لأنه معلق على القضاء... إلخ، مقتضاه أن
هذه الصورة المذكورة هنا من تعليق البيع على شيء، وليس كذلك؛ إذ كان ينبغي تأخيرها إلى النوع
الثالث، وإنما هذه الصورة من التعليق على البيع، لا من تعليق البيع وإن كان حكمهما واحداً، وبيان
ذلك: أن المعلق هنا هو قضاء الدين، والمعلق عليه البيع، فكان المدين قال: قضيتك دينك إن بعثني كذا
بكذا، فالقضاء هنا معلق، بخلاف: بعثك إن قضيتي أو جئتني بكذا، فإن البيع إذن هو المعلق، ولهذا قال
المصنف في «شرحه» في تعليقه لهذا المحل ما نصه: لأن شرط البيع في القضاء كعليقه علم القضاء، أي:
والشرط هو المعلق عليه وغيره، والجواب معلق كما أوضحناه. فتدبر. والله أعلم. منه».

دفعُ بعضُ ثمنٍ أو أجرَةٍ، ويقولُ: إن أخذتُه أو جئتُ بالباقي، وإلا فهو لك، لا: إن جاء لمرتهنٍ بحقه في محله^(١)، وإلا فالرهنُ له. وما دُفعَ في عربونٍ، فلبائعٍ ولمؤجرٍ إن لم يتمَّ.

ومن قال لقنه^(٢): إن بعتك، فأنت حرٌّ، فباعه، عتق، ولم ينتقل ملكٌ.

وإلا، وقال آخرُ: إن^(٣) اشتريته، فهو حرٌّ، فاشتراه، عتق.

قوله: (أو أجرَةٍ) يعني: بعد عقدٍ فيهما. قوله: (إن أخذتُه) احتسبتُ به. قوله: (أو جئتُ بالباقي) يعني: احتسبتُ به. قوله: (ومن قال: إن بعتك... إلخ) بخلافِ مالٍ قال لزوجته: إن خلعتكِ فأنت طالقٌ، فخلعها، فإنها لا تطلق؛ لأنَّ البائنَ لا يلحقها الطلاقُ، أي: ولتشوُّفِ الشَّارعِ إلى العتقِ دونَ الطلاقِ. قوله: (فباعه... إلخ) قال في «الإفناع»^(٤) تبعاً لجمع: عتق على البائعِ قبلَ القبولِ. قال في «شرحه»^(٥): وفيه نظرٌ، كما قال ابنُ رجبٍ، أي: بل إنما يعتقُ بعدَ القبولِ حالَ انتقالِ الملكِ إلى المشتري حيث يترتبُ على الإيجابِ والقبولِ انتقالُ الملكِ وثبوتُ العتقِ، فيتدافعان، فينفذُ العتقُ لقوَّته وسرايته وتقدمِ سببه، وهذا قولُ القاضي، وابنِ عقيلٍ، وأبي الخطابِ

حاشية النجدي

(١) في (ب): «لحله».

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (ج): «وإن».

(٤) ٨١/٢.

(٥) كشف الفناع: ١٩٦/٣.

ومن شرط البراءة من كل عيب، أو من عيب كذا إن كان، لم يبرأ. وإن سمّاه أو أبرأه بعد العقد، برئ.

فصل

ومن باع ما يُذرع على أنه عشرة، فبان أكثر، صحّ. ولكلّ الفسخ، ما لم يُعطِ الزائد مجاناً.

في «رؤوس المسائل» وغيرهم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المشتري قد علّق أيضاً؛ بأن قال: إن اشتريته، فهو حرّ، أو لا، فيعتق في الصورتين على البائع، ولا يعتق على المشتري إلا إذا لم يصدر من البائع تعليق، كما أفاده المصنّف بقوله: (والإقناع... إلخ).

قوله: (لم يبرأ) وكذا لو أبرأه من جرح لا يعرف غورة^(١)، أي: فلا يبرأ، كما في «الإقناع»^(٢).

قوله: (ومن باع) اعلم: أنه إذا بان المبيع زائداً، فللبائع حالتان: إمّا أن يعطي الزائد للمشتري مجاناً، أو لا، ففي الأولى: لا خيار لواحد منهما، وفي الثانية: لكلّ الفسخ. وإذا بان ناقصاً، فللمشتري ثلاثة أحوال؛ لأنه إمّا أن يفسخ، أو يأخذ ما وجد بجميع الثمن، أو بقسطه، ويخبر بائع في الأخيرة فقط. فتدبر.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «الغور بالفتح: من كل شيء قعره، ومنه يقال: فلان بعيد الغور، أي: حقود، ويقال: عارف بالأمور. «مصباح». منه».

وإن بانَ أقلُّ، صحَّ، والنقصُ على بائعٍ، ويخيَّر إن أخذَه مشتريُّ
بقنطه، لا إن أخذَه بجميعه. ولم يفسخ^(١).

ويصحُّ في صُترةٍ ونحوها، ولا خيارَ لمشتريِّ.

قوله: (ويخيَّر) يعني: بائع. قوله: (ولا خيارَ لمشتريِّ) يعني: ولا لبائع.

(١) في هامش (ب) و(ج): «المشتري».

الخِيَارُ: اسم مصدرٍ اختار، وهو: طلبُ خيرِ الأمرين. وأقسامه ثمانية: الأول: خيارُ المجلس، ويثبت في بيعٍ غيرِ كتابة^(١)، وتولِّي طرفي عقد^(٢)، وشراءٍ من يعتق عليه^(٣)، المنقح^(٤): أو يعترفُ بحريته قبل الشراء^(٥)، وكبيع صلح^(٦)، وقسمة، وهبةً بمعناه^{(٧)(٨)}، وإجارة،

حاشية النجدي

قوله: (وأقسامه) أي: باعتبارِ أسبابه. قوله: (ثمانية) يعني: بالاستقراء. قوله: (وشراءٍ من يعتق عليه) أي: فلا خيارَ لمشتري وحده، وأمَّا البائعُ، فهو على خياره على الصحيح. فراجع «تصحيح الفروع»^(٩). فتدبر. قوله: (معناه) راجعٌ للثلاثة، أي: بأن يكونَ الصلحُ على إقرار، والقسمةُ على التراضي، والهبةُ على عوضٍ معلوم، فإنَّ الثلاثةُ إذن في معنى البيع.

(١) لأنها تُراد للعتق. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٢) بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة، فلا خيار له، كالشفيع. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٣) كزوجه المحرم؛ لعتقه بمجرد انتقال الملك إليه بالعقد. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٤) ليست في (أ).

(٥) لأنه استنفاذ لا شراء حقيقة؛ لاعترافه بحريته. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٦) بأن أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٧) وهي التي فيها عوض معلوم. «شرح» منصور ٣٥/٢.

(٨) من هنا بدأ السقط في (أ) إلى قوله: «فصلٌ ومحرم ربا النسيفة».

(٩) الفروع ٨١/٤.

وما قبضه شرط لصحته، كصرفٍ، وسلّم، وربويٍّ بجنسه.

لا في مساقاةٍ، ومزارعةٍ، وحوالةٍ، وسبقيٍّ، ونحوها.

ويبقى إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما، ومع إكراهٍ، أو فزعٍ من مخوفٍ، أو إجماعٍ بسئليٍّ، أو حملٍ إلى أن يتفرقا من مجلسٍ زال فيه^(١). إلا أن يتبايعا على أن لا خيار، أو يسقطاه بعده.

قوله: (وما قبضه... إلخ) إنما نصّ على هذه مع أنها من البيع؛ لئلا يتوهم أنه لا يثبت فيها خيار المجلس، كما لا يثبت فيها خيار الشرط. منصور البهوتي. محمد الخلوتي. قوله: (وربويٍّ بجنسه^(٢)) أي: فإن ذلك مما القبض فيه شرط لصحته. وهذه العبارة أحسن من قول بعضهم: وربويٍّ بربويٍّ، لصدقه بما إذا بيع مكيلٌ بموزونٍ، مع أن القبض حينئذٍ غير معتبر. فتنبه. قوله: (لا في مساقاةٍ ومزارعةٍ) لا فائدة لهذا النفي إلا على القول الضعيف القائل بأنهما عقدان لازمان، ومثلهما المسابقة. محمد الخلوتي. قوله: (ويبقى) يعني: من عقدي.

حاشية النجدي

قوله: (ومع إكراهٍ) أي: لهما، فإن أكره أحدهما، بقي خياره فقط. قوله: (زال فيه) أي: بعد اجتماعهما، وهل يضر طول فصل بين زوال المانع والاجتماع؟

(١) بعدها في (ب): «الإكراه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وفي «شرح الإقناع»: المراد بجنسه: المحانس له في الكيل والوزن فقط. منه].

وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: اختر، بقي خيار صاحبه.
وتحرم الفرقة خشية الاستقالة.

وينقطع خياراً بموت أحدهما، لا جنونه، وهو على خياره إذا
أفاق، ولا يثبت لوليّه.

الثاني^(١): أن يشترطاه في العقد، أو زمن الخيارين^(٢) إلى أمدٍ

قوله: (خشية الاستقالة) أي: فسح البيع لا الإقالة الآتية، لعدم توقّفها
على خيار. قوله: (وينقطع خياراً... إلخ) أي: خيارهما، كما في
«الإقناع»^(٣). قوله: (و هو) أي: من جنّ منهما على خياره إذا أفاق.
وظاهره: ولو كان قنأ فيما أُذِن له فيه. واستظهر الشيخ منصور البهوتي:
أن سيد القنّ المأذون له في التجارة بمنزلة الموكل، فإن كان حاضر العقد،
ثبت الخيار له، وإن لم يكن حاضرًا، فالخيار للقنّ إذا أفاق. واستظهر أيضاً:
أن الصغير بمنزلة المكلف، فيثبت الخيار له، لا لوليّه، ولا ينتظر به بلوغه؛
لأنه عاقل، فيثبت الخيار له فيما يصحّ تصرّفه فيه. انتهى. شيخنا محمد
الخلوتي. قوله: (ولا يثبت لوليّه) ولعلّه ما لم يطبق الجنون.

(١) أي: خيار الشرط.

(٢) أي: خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأنه بمنزلة حال العقد. «شرح» منصور ٣٧/٢.

(٣) ٨٤/٢.

معلوم، فيصحُّ ولو فيما يفسد قبله، ويبيع ويُحفظ ثمنه إليه. لا في عقدٍ حيلةً، ليربحَ في قرضٍ، فيحرم، ولا خياراً، ولا يحلُّ تصرفهما. المنقحُ: فلا يصحُّ البيعُ.

(أقوله: (وَيُحْفَظُ ثَمْنُهُ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى مَضِيِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَإِنَّ تَمَّ وَلَمْ يَخْتَرْ أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ، فَالْثَمْنُ الْمَحْفُوظُ لِلْمَشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا دَفَعَ مِنْ الثَّمَنِ، وَلَا يَرْجَعُ بِالْخُسْرَانِ، وَلَوْ كَانَ سَبَبِ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي وَقَعَ الْبَيْعُ لِأَجْلِهَا خَوْفَ الْفَسَادِ، وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ، دَفَعَ الثَّمْنَ الْمَحْفُوظَ إِلَى الْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِيعِ أَوْ أَقْلًا. وَلَا يَرْجَعُ الْآخِرُ بِخُسْرَانٍ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ هُوَ الْمَقْوُوتَ عَلَيْهِ أَيْضًا. مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ^(١).
قوله: (لِيرِبِحَ) يَعْنِي: مَشْتَرٍ صَوْرَةً، مَقْرُضٌ^(٢) حَقِيقَةً، وَرَبْحُهُ بَانْتِفَاعِهِ بِالْمِيعِ زَمَنَ خِيَارٍ، فَكَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي سُمِّيَتْ ثَمْنًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعَ بِالذَّارِ مَدَّةَ الْقَرْضِ، فَهُوَ قَرْضٌ جَرٌّ نَفْعًا، وَذَلِكَ حَرَامٌ، كَمَا سَيَأْتِي. قَوْلُهُ:
(فِي قَرْضٍ)^(٣) أَي: فِي ثَمَنِ هُوَ فِي مَعْنَى الْقَرْضِ.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): «مقترض».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «قوله: لا في عقد حيلة ليربح في قرض، يعني: لو اقترض شخص من آخر دينارين أو دراهم، وكان للمقترض بيت مثلاً، فباعه للمقترض بثمان معلوم، وشروط الخيار له سنة، ثم إنَّ المقرض أجز المقترض البيت إليه كل شهر بعشرة أنصاف مثلاً، والخال أنَّ أجرة البيت لا تساوي إلا خمسة أنصاف، ولولا أقرضه ذلك القدر ما كان يستأجره بأزيد من الخمسة، فعلم أن الخمسة الزائدة عن أجرة المثل جعلت ربح القرض، فشرط الخيار في هذه الصورة باطل؛ لأنَّ العقد وقع حيلة، والقرض جرٌّ نفعاً. قاله فارسي».

ويثبتُ في بيعٍ، وصلاحٍ، وقسمةٍ بمعناه، وإجارةٍ في ذمّةٍ، أو مدّةٍ لا تلي العقد^(١). لا فيما قبضه شرطٌ لصحّته.

وابتداءُ أمدٍ^(٢) من عقدٍ. ويسقطُ بأوّلِ الغايةِ، فإلى صلاةٍ بدخولِ وقتها، كالغدِ.

وإن شرطاه يوماً ويوماً، صحَّ في اليومِ الأوّلِ فقط. ويصحُّ شرطه لهما، ولو وكيلين كلّموا كليهما، وإن لم يأمرهما به، وفي معيّنين من مبيعين بعقدٍ، ومتى فُسّخَ فيه، رجعَ بقسطه من الثمنِ. ومتفاوتاً، ولأحدهما، ولغيرهما ولو المبيع، ويكونُ توكيلاً له فيه، لا له دونهما.

قوله: (ويثبت... إلخ) لم يستثنِ الكتابةَ، وتولّى طرفي العقدِ، وشراءَ مَنْ يعتقُ عليه، كما صنعَ فيما سبق، فهل يؤخذُ بدلالةِ المفهومِ أنّه يثبتُ فيها خيارُ الشرطِ، أو يؤخذُ بدلالةِ الأولى أنّه لا يثبتُ فيها؟ وهو الظاهرُ في الكتابةِ من قوله - في بابها -، (والكتابةُ عقدٌ لازمٌ لا يثبتُ فيها خيارٌ) انتهى. (وخيارٌ) - في كلامه - نكرةٌ في سياقِ النفي، فتعمُّ كلَّ نوعٍ. وأيضاً ظاهرُ (إسقاطه) الهبة: أنّه لا يثبتُ فيها خيارُ الشرطِ، وليس كذلك، كما هو مصرحٌ به. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ومتفاوتاً) عطفٌ على حالٍ محذوفةٍ مِنَ الهاءِ في (شرطه)، أي: متساوياً ومتفاوتاً. قوله: (ولأحدهما) يعني: معيّناً، وإلا لم يصحّ.

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٣٧.

(٢) في (ج): «أمده».

ولا يفتقرُ فسخٌ من يملكه إلى حضورِ صاحبه، ولا رضاه، وإن مضى زمنه ولم يُفسخ، لزم.

ويَنْتَقِلُ ملكٌ بعقدٍ، ولو فسّخاه بعدُ.

فَيَعْتَقُ ما يعتق على مشترٍ، وتلزمه فِطْرَةٌ مَبِيعٍ، وكسبُهُ ونمائه المنفصلُ له. وما أَوْلَدَ، فأُمُّ وولِدٍ، وولِدُهُ حرٌّ.

وعلى بائعٍ بوطءِ المهرِ، و- مع عِلْمِ تحريمه، وزوالِ ملكه، وأن البيع لا يَنْفَسِخُ بوطئه - الحُدُّ، وولِدُهُ قِنٌّ. والحملُ وقتَ عقدِ مَبِيعٍ، لا نماءً، فترُدُّ الأُماتُ بعيبٍ، بقسطها.

قوله: (وما أَوْلَدَ) أي: مشترٍ. وفي سقوطِ خيارِ بائعٍ بالإحبالِ روايتان، وعلى روايةِ عدمِ السُّقُوطِ يرجعُ بقيمةِ أمِّ الولدِ؛ لتعذُّرِ رَدِّها. قال منصور البهوتي: وقياس ما ذكر في عتقِ المشتري وإتلافه للمبيع بطلانُ خيارِ البائع - انتهى - أي: فيلزمُ البيعُ، ويستقرُّ للبائعِ الثمنُ. قوله: (وولِدُهُ قِنٌّ) ومع الجهلِ بما سبق، فالولدُ حرٌّ. قوله: (مبيعٌ) أي: في حكمِ المبيعِ، فهو كإحدى عينين، فإذا تعيبتُ إحداهما رَدَّتْ بقسطها من الثمن، فلذلك فرَّعَ عليه قوله: (فترُدُّ الأُماتُ... إلخ) وهذا الصحيحُ من الروايتين، والكلامُ هنا في البهائمِ بدليلِ قوله: (الأُماتُ)، دونِ الآدمياتِ، وإلا لقال: الأُمهاتُ. قوله: (فترُدُّ الأُماتُ... إلخ) قال منصور البهوتي: قلتُ: فإن كانت أمةً، رُدَّتْ هي وولِدُها؛

وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُمَا مَعَ خِيَارِهِمَا فِي ثَمَنِ مَعْيِنٍ وَمُثَمَّنٍ.
 وَيَنْقُذُ عَتَقُ مُشْتَرٍ، لَا غَيْرُ عَتَقٍ مَعَ خِيَارِ الْآخِرِ، إِلَّا مَعَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ^(١).
 وَلَا يَتَصَرَّفُ بَائِعٌ مُطْلَقاً إِلَّا بِتَوْكِيلِ مُشْتَرٍ، وَلَيْسَ فِسْخاً^(٢).
 وَتَصَرُّفُ مُشْتَرٍ بِوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَهَبَةٍ، أَوْ لِمَسٍّ^(٣) لَشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ، وَسَوْمِهِ،

لتحريم التفريق على القولين^(٤). انتهى. قال شيخنا محمد الخلوئي: ليس غرضه من ذلك التنكيت على المصنف، بل مجرد الفائدة؛ لأن المصنف عبّر بالأُمات، وهي: مختصة بالبهائم على الصحيح في اللغة، وإنما ترك المصنف هنا التنبيه على ذلك اعتماداً على ما يأتي في خيار العيب. فتدبر^(٥).

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان الخيار لهما، أو له، أو لمشتري. «شرحه»^(٦). قوله: (وليس فسخاً) يعني: فلا بد من قوله: فسخت البيع ونحوه، كما في «الإقناع»^(٧)، و«شرحه»^(٨). قوله: (أو لمس) قال منصور البهوتي: الأولى التعبير بالواو، أو مراده إن «أو» بمعنى الواو؛ لأن اللبس ليس من التصرف، فهو معطوف عليه بالرفع. محمد الخلوئي.

(١) انظر: «شرح» منصور ٤٠/٢.

(٢) لأن الملك انتقل عنه، فلا يكون تصرفه استرجاعاً. «شرح» منصور ٤٠/٢.

(٣) في الأصل (أ) و(ب): «ولمس».

(٤) «شرح» منصور ٣٩/٢.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «من قوله: ولا يردُّ ثَمَاءً منفصلاً إلا لعذر كولد أمة، فإن العذر حرمة التفريق بين ذي الرحم المحرم. فتدبر. محمد الخلوئي».

(٦) «شرح» منصور ٤٠/٢.

(٧) ٨٩/٢ - ٩٠.

(٨) كشاف القناع ٢٠٩/٣.

إمضاءً، وإسقاط خياره^(١). لا لتجربة، كاستخدام، ولا إن قبّلته المبيعة ولم يمنعها^(٢).

ويطل خيارهما مطلقاً، بتلف مبيع بعد قبض، وإتلاف مشتري إياه مطلقاً.

وإن باع عبداً بأمة، فمات العبد، ووجد بها عيباً، فله ردّها،

قوله: (إمضاءً) أي: ولو فسّد تصرفه. قوله: (كاستخدام) تنظيرٌ وتشبيه، لا تمثيل، هذا المفهوم من عبارة «الإقناع». فتدبر. قوله: (مطلقاً)^(٣) أي: خيارٌ مجلس، أو شرط. «شرحه»^(٤). قوله: (بعد قبض) وكذا قبله، لكنّ التالف إذن قسمان: ما هو من ضمانٍ مشتري، فيبطل الخيار فقط. وما ليس من ضمانه، كما لو اشترى بكييل، فيبطل البيع بتلفه، ويبطل معه الخيار. قوله: (مطلقاً) أي: قبض أو لم يقبض، اشترى بكييل أو وزن، أو لا، لاستقرار الثمن بذلك في ذمّته. «شرحه»^(٤). قوله: (وإن باع عبداً... إلخ) يعني: بشرط خيار. قوله: (فمات العبد) يعني: أو أعتقه، أو باعه، ونحوه ممّا يتعدّر ردّه معه، بخلاف ما لو كان باقياً بحاله، فإنّ البائع يسترجعه، ولا خصوص

(١) في (ج): «إسقاط الخيار».

(٢) لأنه لم يوجد منه ما يدل على إبطاله، والخيار له لا لها. «شرح» منصور ٤٠/٢.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٤) «شرح» منصور ٤٠/٢.

ويُرجع بقيمة العبد.

ويورث خيارُ الشرط، إن طالبَ به قبلَ موته، ولا يُشترط ذلك

في إرث خيارٍ غيره.

الثالث: خيارُ غَبْنٍ^(١) يخرجُ عن عادة.

حاشية التجدي

لهذه الصُّورة، بل كذلك سائرُ السِّلَعِ المبيعةِ أو المَجعولةِ ثَمناً، إذا عَلِمَ بعييها مَن صارتُ إليه بعدَ العقدِ، فإنَّ لَهُ الفسخَ واسترجاعَ العوضِ مِنْ قابضه إن كان باقياً، أو بدله إن تعذَّر رُدُّه، ذَكَرَ ذلك صاحبُ «الإقناع»^(٢) في خيارِ العيبِ، وهو أنسبُ من ذكره هنا، فانظُرْ ما النُّكْتَةُ التي قصدها المصنّفُ؟ فتدبر. وكانَّ النُّكْتَةُ: أنَّ العبدَ لَمَّا كانَ مبيعاً بشرطِ الخيارِ فمات، وقد قرَّرَ المصنّفُ أنَّ الخيارَ يَطلُبُ مطلقاً بتلفِ مبيع، فربَّما يُتوهَّمُ في صورةِ العبدِ عدمُ الخيارِ بالكلِّيةِ فدفعه المصنّفُ بأنَّه قد خلفَ خيارَ الشرطِ - الذي قلنا يبطلانه بتلفِ المبيع - خيارُ العيبِ في الثمن، وهو لا يوتِّرُ فيه التلفُ، فلهذا كان له رُدُّ الأَمَةِ، والرجوعُ بقيمةِ العبدِ. فتدبر.

قوله: (قبلَ موته) كشفعةٍ وحدِّ قذفٍ؛ بأن يقول: أنا على حقِّي من

الخيارِ. قوله: (غيره) كعيبٍ، وتدلّيسٍ.

(١) في (ج): «الخيار عين»، والغَبْنُ: مصدرُ غَبَنَ: إذا نقصه. «المطلع» ص ٢٣٥.

(٢) ١٠١/٢.

وَيُثَبِّتُ لِرُكْبَانٍ تُلْقَوْنَ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، إِذَا بَاعُوا، أَوْ اشْتَرَوْا، وَعُيِّنُوا.
وَمُسْتَرَسِلٌ عُيِّنٌ، وَهُوَ: مَنْ جَهَلَ الْقِيَمَةَ، وَلَا يُحَسِّنُ يُمَّا كَسِبَ^(١)،
مِنْ بَائِعٍ وَمَشْتَرٍ.

وَفِي نَحْشٍ: بَأَنْ يُزَايِدَهُ مِنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءً، وَلَوْ بِلَا مَوَاطَأَةٍ.
وَمِنْهُ: أُعْطِيَ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَلَا أُرْشَ مَعَ إِسْمَاكَ.

قوله: (ولمسترسيل) أي: معتمداً على صدق غيره، لسلامة سريرته،
فينقاد له انقياد الدابة لقائدها. محمد الخلوتي. قوله: (وهو: من جهل
القيمة) ويُقبَلُ قوله بيمينه في جهل القيمة، إن لم تكذبه قرينة. ذكره في
«الإقناع»^(٢). وقال ابن نصر الله: الأظهر: احتياجه للبينة. «شرح»^(٣).
قوله: (ولو بلا مواطأة) ولا بد من كون المزايد عارفاً بالقيمة ليحصل
الاعتزاز بزيادته^(٤). قوله: (وهو كاذب) وإذا أخبره أنه اشتراها بكذا،
وكان زائداً عما اشتراها به، لم يَطلِ البيع، وكان له الخيار، صحَّحه في
«الإنصاف». «شرح»^(٥). وهذا غير ما يأتي في تخبيره بالثمن؛ لأنه قد باعه
هنا مساومةً، هكذا نُقل عن منصور البهوتي.

(١) المماكسة: انتقاص الثمن والخطاطه، والمماكسة: تشاحاً. «القاموس»: (مكس).

(٢) ٩١/٢.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٤١/٢.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ولعله بأنه ليس مما تتعدر إقامة البيعة عليه».

(٥) انظر: «شرح» منصور ٤١/٢ - ٤٢.

ومن قال عند العقد: لا خِلاية^(١)، فله الخيارُ إذا خُلبَ.
والغبنُ محرّمٌ، وخيارُهُ كعيبٍ في عدمِ فوريّةٍ. ولا يمنع الفسخُ
تعيّنه، وعلى مشتري الأرش، ولا تلقُّه، وعليه قيمته.
وللإمام جعلُ علامةٍ تنفي الغبنَ عمَّن يُغبن كثيراً.
وكبيعُ إجارةٍ، لا نكاح^(٢)، فإن فُسخَ في أثنائها، رجَعَ بالقسطِ
من أجرةِ المثل، لا من المسمّى.

حاشية النجدي

قوله: (قيمته) ظاهره: سواءً كان مثلياً أو متقوِّماً. ونظيره ما يأتي في
السابع: من أنه إذا تلفَ المبيعُ، تحالفاً وغرمَ المشتري قيمته، سواءً كان مثلياً
أو متقوِّماً. وحكوا هناك قولاً آخر: أنه يضمنُ بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته
إن كان متقوِّماً. فليحرّر. محمد الخلوتي. قوله: (فإن فُسخَ... إلخ) هو
بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كان المغيبُ هو الموجرُ، ففسخَ، أو كان هو
المستأجرُ، ففسخَ، فإنَّ الموجرَ في الصُّورتين ليس له إلا قسطُ ما مضى من المدّة
من أجرةِ المثل، لا من المسمّى، فكلامُ المصنّف شاملٌ للصُّورتين، فإن كان
الموجرُ قد قبضَ الأجرةَ، وهو المغيبُ، ففسخَ، فإنَّ له من المسمّى بقسطِ ما
مضى، ويرجعُ أيضاً بما نقصَ عن أجرةِ المثل فيما مضى ويردُّ ما بقي، وإن

(١) أي: لا خديعة.

(٢) فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبنَ في المسمّى؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح. «شرح»

الرابع: خيارُ التَّدليسِ بما يزيد به الثمن، كتَصْرِيةِ اللبنِ في الضَّرْعِ، وتحميرِ وجهه، وتسويدِ شعرٍ وتَجْعيدِهِ، وجمعِ ماءِ الرَّحَى، وإرسالِهِ عند عَرَضٍ. ويجزَمُ، ككتَمِ عيبٍ.

ويثبت لمشتري خيارُ الرَّدِّ، ولو حصلَ بلا قصدٍ.

ومتى علمَ التَّصْرِيةَ، خيَّرَ ثلاثةَ أيامٍ، منذَ علمه، بين إمساكِ بلا أرشٍ، وردِّ مع صاعِ تمرٍ سليمٍ إن حلبها، ولو زاد عليها قيمةً. وكذا لو زُدَّتْ بغيرها. فإن عُدِمَ، فقيمتُهُ موضعَ عقدٍ، ويُقبل رَدُّ اللبنِ بحاله، بدلَ التمرِ،

كان المغبونُ هو المستأجر، فإنه يرجعُ على المؤجرِ بقسطِ ما بقي من المدَّةِ من المسمَّى، ويرجعُ أيضاً بما زاد على أجرةِ المثلِ في الماضي، هذا خلاصةُ ما في «الإقناع»^(١). وقد أتى المصنّفُ من ذلك بما فيه لذوي الفهمِ إقناعٌ، وبما فيه لأولي التحقيقِ انتهاءً، كيف وهو «المنتهى» نفعنا الله به.

قوله: (كتصرية اللبن) أي: جمعه. قوله: (إن حلبها) وقبله، لا شيءَ عليه، وذلك بأن يُقرَّ بائعٌ أو تشهدَ به بينةٌ، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (بدلَ التمرِ) وعلى هذا فيصيرُ الشيءُ بدلاً عن بدلِهِ، ونظيره: قيامُ الماءِ مقامَ الترابِ فيمنَ ماتَ والسَّفينةُ باللُّجَّةِ، وألقيَ في البحرِ سلاً^(٣). محمد الخلوئي.

(١) ٩١/٢.

(٢) ٩٣/٢.

(٣) يُسَلُّ الميثُ من قِبَلِ رأسه إلى القبرِ، أي: يُؤخذ. «المصباح»: (سَل).

وغيرها على التراخي، كمعيب.

وإن صار لبئها عادةً، سقط الردُّ، كعيب زالٍ، ومزوجةٍ بانةٍ.
وإن كان بغيرِ مُصرّاةٍ لبِنٍ كثيرٍ، فحلّبه، ثم ردّها بعيبٍ، ردّه، أو
مثله إن عُدِمَ^(١).

وله ردُّ مُصرّاةٍ من غير بهيمة الأنعام مجّاناً. المنقحُ: بل بقيمة ما
تلف من اللبن.

الخامسُ: خيارُ العيبِ وما بمعناه، وهو: نقصٌ مبيعٍ

حاشية النجدي

قوله: (وغيرها على التراخي) فهم منه: أنّ خيارَ المصرة على الفور،
لكن فورية عرفية؛ لأنه قد تقدّم تقديرها بثلاثة أيام. محمّد الخلوّتي. قوله:
(بانة) يعني: لا رجعية.

قوله: (وإن كان بغيرِ مُصرّاةٍ لبِنٍ كثيرٍ) يعني: وقتَ عقدٍ؛ لأنه مبيعٌ، لا
إن كان يسيراً، أو حدثَ بعد بيعٍ ولو كثيراً. قوله: (بعيبٍ) يعني: أو خيارِ
شرطٍ. قوله: (من غيرِ بهيمة الأنعام) يعني: كأمةٍ وأتانٍ. قوله: (وما بمعناه)
أي: العيبِ، كطولِ نقلٍ ما في دارٍ عرفاً. قوله: (وهو نقص) أي: ما به نقصٌ
مبيعٍ؛ إذ النقصُ مصدرٌ، إلا أن يُجعلَ اسماً لما به النقصُ عرفاً. محمد الخلوّتي.
قوله: (مبيع) أي: عينه، وإن لم تنقصُ قيمته بل زادت، كخصاء. «شرحه»^(٢)، وهذا

(١) انظر: «شرح» منصور ٤٣/٢.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٤٤/٢.

أو قيمته عادةً، كمرضٍ، وبخريٍّ، وحولٍ، وخرسٍ، وكلفٍ، وطرشٍ،
وقرعٍ، وتحريمٍ عامٍّ، كمجوسيةٍ، وعقلٍ، وقرنٍ (١)، وفثقٍ (٢)، ورتقٍ (٣)،
واستحاضةٍ، وجنونٍ، وسعالٍ، وبُحَّةٍ (٤) وحمَلٍ أمةٍ (٥)، وذهابٍ جارحَةٍ،

يخالف ما تقدّم في شروط البيع.

حاشية التجدي

قوله: (أو قيمته) يعني: وإن لم تنقص عينه. قوله: (وبخري) هو نثنُ
الرائحة، وبأبه: عِلْمٌ. والأحول: مَنْ اغوجت عينه وخرجت عن الاستواء.
والخرس: منع الكلام حلقةً. والكلف: تغييرُ بشرة الوجه بلونٍ علاه، وبأبه:
عِلْمٌ. قال الأزهري: ويُقالُ للبهق: كلفٌ. انتهى. والبهق: بياضٌ يخالف لونَ
الجسد وليس بمرضٍ، وقيل: سواد يعترى الجلد. والطرش: الصَّممُ، وقيل:
أقلُّ منه، وبأبه: عِلْمٌ. والقرع: الصَّلَعُ، مصدرُ قرع الرأس: إذا لم يبق عليه
شعرٌ. وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفةٍ، وبأبه: عِلْمٌ. والعقل: أن
يخرج من فرجها شيء يشبه أذرة الرجل، أو لحمٌ ينبت في قبل المرأة، أو
الملاحمة، أو ورمٌ بين مسلكي المرأة فيضيق حتى يمتنع الإيلاج. قوله: (٥) (تحريم
عام) بملكٍ ونكاحٍ، وكان ذلك غير خاصٍ بالمستري، بخلاف أخيه مثلاً (٥).
قوله: (وحمَلٍ أمةٍ) أي: لا بهيمة.

(١) قرنت المرأة تقرن: إذا كان في فرجها قرنٌ. «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢) قال الجوهري: الفثق، بالتحريك مصدر قولك: امرأة فثقا، وهي: المنفتحة الفرج. «المطلع»
ص ٣٢٤.

(٣) رتقت المرأة رتقا: إذا التحم فرجها. «المطلع» ص ٣٢٣.

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥-٥) ليست في (ق).

أو سنٌّ من كبيرٍ، وزيادتها، وزِنَا مَنْ بَلَغَ عَشْرًا، وشربه مسكرًا، وسرِقته، وإباقه، وبوله في فراشه، وحُمقٍ كبيرٍ - وهو: ارتكابه الخطأ على بصيرةٍ، وفرغهُ شديدًا - وكونه أعسرًا لا يعملُ بيمينه عملها المعتاد، وعدم خِتَانِ ذَكَرٍ، وعثرةٍ مركوبٍ، وكذمه، ورفسه، وحرنه، وكونه شَمُوسًا، أو بعينه ظَفْرَةً، وطولِ مدّةِ نقلِ ما في دارٍ عُرْفًا^(١) - ولا أجرَةً.....

قوله: (وزيادتها) أي: الجارحة أو السن، وأفرد الضمير؛ لأنَّ العطفَ بـ«أو»، أو أنَّ المعنى: أو زيادة المذكورة، أي: منهما. قوله: (مَنْ بَلَغَ عَشْرًا) ظاهره: تكرر، أو لا. قاله في «المبدع»^(٢). «شرح إقناع»^(٣). قوله: (وحُمقٍ كبيرٍ) مركبٌ إضافيٌّ، وهو أحدُ ثلاثةِ أشياءَ لا دواءَ لها، كما في قوله: لكلِّ داءٍ دواءٌ يُستطبُّ بهِ إلا الحماقَة والبغضاء والهَرَمَا

قوله: (ذَكَرٍ) يعني: كبيرٍ، للخوفِ عليه. قوله: (وكذمه) أي: عضه. قوله: (شَمُوسًا) أي: مستعصياً. قوله: (أو بعينه ظَفْرَةً) في «مختار الصحاح»: الظَفْرَةُ بفتحين: الجُلَيْدَةُ التي تُعْشِي العَيْنَ، ويقالُ لها: ظَفْرٌ أيضاً، بوزن قُفْلٍ، وقد ظَفَرْتُ عَيْنَهُ مِنْ بَابِ طَرَبٍ^(٤). محمد الخلوَتي.

(١) لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط، كما لو كانت موجرة. فإن لم تطل المدة عرفاً، فلا خيار. «شرح» منصور ٤٤/٢.

(٢) ٨٦/٤.

(٣) كشف القناع ٢١٦/٣.

(٤) في النسخ الخطية: «ضرب»، والمثبت من «مختار الصحاح»: (ظفر).

لمدة نقلٍ اتصلَ عادةً، وتثبت اليد^(١)، وتُسَوَّى الحُفْرُ - وبقٍ، ونحوه، غير معتادٍ بها، وكونها تنزلها الجندُ، وثوبٍ غيرٍ جديدٍ، ما لم يَبْنِ أثرُ استعماله، وماءٍ استعملَ في رفعِ حدثٍ ولو اشترى لشربٍ.

قوله: (وتُسَوَّى الحُفْرُ) يعني: الحاصلة بسبب إخراج دفين. قوله: (وكونها تنزلها الجندُ) يعني: أو الجنُّ، بل أولى، قال الشيخُ تقيُّ الدين: والجارُ السوءُ، أي: عيبٌ، كما في «الإقناع»^(٢). ولهذا يقال: الجارُ قبل الدارِ، وأصله قوله تعالى: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحریم: ١١]. حيثُ ذكر «عندك» قبل «بیتاً»، قال الزمخشريُّ في «تفسيره»: ومن هنا قوله:

أني بنيتُ الجارَ^(٣) قبل المنزلِ.

قوله: (وثوبٍ) هو في معنى: وعَدَمُ جِدَّةِ ثوبٍ ما لم يكن... إلخ، وإلا فالثوبُ ليس بعيبٍ، بل هو مَعِيْبٌ. فتدبَّر. وقد عرضته على شيخنا فأقرَّه. قوله: (في رفعِ حدثٍ) لعلَّه أو مافي معناه، وكذا ما فضلَ من ماءٍ يسيرٍ خلَّتْ به المكلفَةُ، ونحوه.

(١) أي: يَدٌ مشترَ على الدارِ المبيعة، فتدخل في ضمانه بالعقد، وإن كانت بها أمتعة البائع، لم يمنعها منها. «شرح» منصور ٤٤/٢.

(٢) ٩٤/٢.

(٣) في الأصول الخطية: «الدار» ولا معنى لها، والبيت لأبي تمام. انظر: الديوان ٤٩/٣، و«تفسير» الزمخشري ٢٦٣/١. ورواية البيت في الديوان:

مَنْ مِيلِغَ أُنْسَاءَ يَعْرَبَ كُلَّهَا أَنَسِي أَبْنَيْتُ الْجَارَ قَبْلَ الْمَنْزِلِ

لا معرفة غناء، وثبوبة، وعدم حيض، وكفر، وفسق باعتماد أو فعل، وتغفيل، وعجمة، وقرابة، وصداع، وحُمى يسيرين، وسقوط آيات يسيرة بمصحف، ونحوه.

ويُخَيَّرُ مُشْتَرٍ فِي مَعِيْبٍ قَبْلَ عَقْدِهِ، أَوْ قَبْضِ مَا يَضْمُنُهُ بَائِعٌ قَبْلَهُ، كَثْمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَنَحْوِهِ، وَمَا أُبْيِعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرَعٍ، إِذَا جَهَلَهُ ثُمَّ بَانَ، بَيْنَ رَدٍّ - وَمَوْثُوْتِهِ عَلَيْهِ^(١)، وَيَأْخُذُ مَا دَفَعَ، أَوْ

قوله: (لا معرفة غناء) ما لم يشترطُ عدمه. قوله: (أو فعل) أي: غير ما تقدّم. قوله أيضاً على قوله: (أو فعل) هذا يناهني ما تقدّم في قوله: (وزناً من بلغَ عشرًا، وشربه مسكرًا، وسرقته، وإباقة)، فالأولى ما في «الإقناع»^(٢) حيث خصّصَ الفسقَ هنا بالاعتقاد، فقال: وليسَ الفسقُ - من جهة الاعتقاد^(٣) - والتغفيلُ عيبًا^(٤). والشَيْخُ فِي «شرحهِ» لما رأى كلامَ المصنّفِ مناقضًا لما أسلفه احتاج إلى استثناء ما سلفَ بقوله: غيرَ زنا، وشربِ مسكرٍ، أو نحوه، ثمّ سبق. انتهى. محمد الخلوتي. قوله: (وعجمة) أي: كونه أعجميًا. قوله: (ونحوه) أي: نحو سقوط الآيات، من نحو كتبِ فقه، ونحو. قوله: (ونحوه) كموصوفٍ، ومرئيٍّ قبل عقدٍ يسيرٍ. قوله: (إذا جهله) حال العقد، أو حال القبض. فتنبّه.

(١) أي: المشتري؛ لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرّد، فتعلق به حقّ التوفية. «شرح» منصور ٤٥/٢.

(٢) ٩٤/٢.

(٣) لأنه لا يملك الفسخ بالكفر، فهذا أولى. «كشاف القناع» ٢١٧/٣.

(٤) أي: وليس التغفيل عيبًا؛ لأنّ الغالب على الرقيق عدم الحدق. «كشاف القناع» ٢١٧/٣.

أبرأ، أو وهب من ثمنه - وبين إمساكٍ مع أرشٍ، وهو قسطٌ ما بين قيمته صحيحاً ومعياً من ثمنه، ما لم يُفَضَّ إلى ربأ، كشرائه حُلِّيَّ فضةً بزنته دراهم، أو قَفِيزٍ مما يجري فيه ربأً بمثله، ويجده معياً، قَيْرُدُّ أو يُمَسَكُ مجاناً.

وإن تعيَّب أيضاً عنده، فسَخِه حاكم^(١)، وردَّ بائعُ الثمن، وطالبُ بقيمةِ المبيع؛ لأنَّ العيبَ لا يُهْمَلُ بلا رضا، ولا أخذِ أرشٍ.

قوله: (من ثمنه) حالٌ من (قسطٍ). قال في «شرح الإقناع»^(٢): وهل يأخذُ الأرشَ من عينِ الثمنِ أو حيثُ شاءَ البائعُ؟ فيه احتمالان، وصحَّح ابنُ نصرِ الله الثاني في بابِ الإجارة، قال في «تصحيح الفروع»^(٣): وهو ظاهرٌ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب. قال في «الاختيارات»^(٤): ويُجِبُ المشتريُّ على الردِّ، أو أخذِ الأرشِ؛ لتضرُّرِ البائعِ بالتأخير.

حاشية النجدي

قوله: (وإن تعيَّب) أي: الحلي، أو القفيز. قوله: (بقيمة المبيع) يعني: ويبقى المبيعُ إذنَ للمشتري، مع أنَّه بالفسخِ قد خرجَ عن ملكه، فكيف يعودُ من غيرِ عقدٍ إلى ملكه. فإن قيل: دفعه القيمةَ معاوضةً، ففيه أنَّ ذلك ممَّا يُفَضِّي إلى الربأ. فليحرِّرْ مرةً أُخرى. والجواب: أنَّ دفعَ القيمةِ من غيرِ الجنسِ، فلا ربأ، فإن قلت: هلاً ردَّ بعدَ الفسخِ مع الأرشِ ولا ربأً؟ قلت:

(١) انظر: «شرح» منصور ٤٦/٢.

(٢) كشف القناع ٢١٨/٣.

(٣) الفروع ١٠٣/٤.

(٤) ص ١٢٦.

وإن لم يعلم عيبه حتى تلفَ عنده، ولم يرضَ بعيبه، فسحَ العقدَ،
ورُدَّ بدلُه، واسترجَعَ الثَّمَنَ.

وكسبُ مبيعٍ لمشتري، ولا يرد نماءً منفصلاً إلا لعذرٍ، كولدِ
أمةٍ^(١)، وله قيمته^(٢)، وله ردُّ ثيبٍ وطئها مجَّاناً.

وإن وطئَ بكراً، أو تعيَّب، أو نسيَ صنعةً عنده، فله الأرشُ، أو
يردُّه مع أرشٍ نقصه. ولا يرجعُ به إن زال.

وإن دلَّسَ بائعٌ فلا أرشُ، وذهبَ عليه إن تلفَ، أو أبقَ.

المبيعُ بالفسخِ يرجعُ إلى ملكِ البائعِ بالثمنِ، فهو معاوضةٌ، أي: حكمُه،
كما أشارَ إلى ذلك منصور البهوتي^(٣) رحمه الله تعالى.

قوله: (وإن لم يعلم عيبه) أي: ما يجري فيه الرُّبا. قوله: (إن زال) يعني: ولو
سريعاً، بخلافِ ما يأخذُه مشتريٌ من أرشٍ. قوله: (وذهبَ عليه) أي: على
البائعِ المدلِّسِ إن تلفَ بغيرِ فعلٍ مشتري، كموتِه وإباقه، أو تعيَّبَ بفعلٍ مشتري
مأذوناً فيه، كوطءِ البكرِ، بخلافِ قطعِ عضوٍ مثلاً، وهذا هو المرادُ من قول
صاحبِ «الإقناع»^(٤) هنا: وسواءٌ تعيَّبَ أو تلفَ بفعلِ الله تعالى، كالمرضِ أو
بفعلِ المشتري، كوطءِ البكرِ. فإنه من اللَّفِّ والنَّشْرِ المُشَوِّشِ. فتنبَّه.

(١) في (ج): «أمةٌ ولَدٌ».

(٢) أي: للمشتري على البائع؛ لأنه نماءٌ ملكه. «شرح» منصور ٤٧/٢.

(٣) «شرح» منصور ٤٦/٢.

(٤) ٩٧/٢.

وإلا فتليف، أو عتق، أو لم يعلم عيبه حتى صبح، أو نسج، أو وهب،

قوله: (وإلا فتليف... إلخ) أي: إن لم يدلّس البائع فتليف المبيع مطلقاً، تعيّن الأرش، بخلاف ما إذا دلّس، فإنّه إن لم يكن بفعلٍ مشترٍ، ذهب على البائع، وأمّا إن كان بفعلٍ مشترٍ كأكله ونحوه، فالظاهر: تعيّن الأرش أيضاً، كما إن لم يدلّس. وقوله: (أو عتق... إلخ) أي: سواء دلّس بائع، أو لا، فالقيّد غير معتبر في العطف، وإن اعتبر في المعطوف عليه، هذا هو الموافق لكلام الأصحاب. فتدبر. قال في «الإقناع»^(١) و«شرح»^(٢): لو أسقط مشترٍ خيار ردّ بعوضٍ بذلّه البائع، أو غيره، قلّ أو كثر، جاز، وليس من الأرش في شيء، ونصّ على مثله في خيارٍ معتقّة تحت عبدي، وعلى قياس ذلك التزول عن الوظائف بعوضٍ انتهى ملخصاً. وفي «الإقناع»^(٣) أيضاً: لو اشترى متاعاً فوجده خيراً ممّا اشترى، فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده أردأ، كان له رده، ولعلّ محلّ ذلك إذا كان البائع جاهلاً به، وفيه أيضاً: وإن أنعل الدابة، ثم أراد ردها بعيبٍ مثلاً، نزع النعل، ما لم يعيها، فيتزكّه إلى سقوطه أو موتها، وليس له قيمته على بائع، ولو باع شيئاً بذهبٍ فأخذ عنه دراهم، ثمّ فسح، رجّع مشترٍ بالذهب لا بالدراهم. قال في «شرح»^(٤): لأنّ المعاوضة عقدٌ

(١) ٩٦/٢.

(٢) كشف القناع ٢٢٠/٣.

(٣) ٩٧/٢.

(٤) كشف القناع ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

أو باعه، أو بعضه، تعين أرش، ويُقبل قوله في قيمته. لكن لو رُدَّ عليه، فله أرشُه، أو رُدّه.

وإن باعه لبائعِه، فله رُدّه، ثم للبائع الثاني رُدّه عليه. وفائدته: اختلافُ الثمينين.

وإن كسرَ ما مأكولُه في جوفه، فوجده فاسداً، وليس لمكسوره^(١) قيمةً، كبيضِ الدجاجِ، رجَع بثمانه، وإن كان له قيمةً، كبيضِ النعامِ، وجوزِ الهندِ، خيّر بين أرشِه، وبين رُدّه مع أرشِ كسره، وأخذ ثمنه، ويتعينُ أرشٌ مع كسرٍ لا تبقى معه قيمةً.

وخيارُ عيبٍ متراخٍ، لا يسقطُ إلا إن وُجدَ دليلُ رضاهُ، كتصرفه واستعماله لغير تجربةٍ، فيسقطُ أرشٌ، كَرُدِّ.

آخرُ استقرَّ حكمُه، وكذا حكمُ إجارةٍ وغيرها من عقودِ المعاوضاتِ. انتهى. أي: فإنَّ الرجوعَ إنما يكونُ بما وقعَ عليه العقدُ الأوَّلُ. فتدبر.

قوله: (ويُقبلُ قوله) أي: المشتري.

قوله: (فله رُدّه) أي: ولكلُّ طلبُ الأرشِ أيضاً. قوله: (الثمانين) فلا رُدَّ إن اتَّفقا.

(١) في (ج): «المكسورة».

ولا يفتقر ردُّ إلى حضورِ بائعٍ، ولا رضاهُ، ولا قضاءً.
 ولمشترٍ مع غيره مَعِيًّا، أو بشرطِ خيارٍ، إذا رضي الآخر الفسخُ
 في نصيبه كِشْرَاءٍ واحدٍ من اثنين، لا إذا وُورث.
 وللحاضرٍ من مشتريَّين نقدُ نصفِ ثمنه، وقبضُ نصفه. وإن نقدَه
 كلُّه، لم يقبض إلا نصفه، ورجعَ على الغائب.
 ولو قال: بعْتُكما، فقال أحدهما: قبلتُ، جاز.
 ومن اشترى مَعِيَّيْنِ، أو مَعِيًّا في وعاءَيْنِ صفقةً، لم يملك ردُّ
 أحدهما بقسطه^(١)، إلا إن تلفَ الآخرُ، ويُقبل قوله بيمينه في قيمته.
 ومع عيبِ أحدهما فقط، له ردُّه بقسطه، لا إن نقص بتفريقٍ،

قوله: (لا إذا وورث) يعني: المعبىءُ أو خيارُ الشرطِ، لتشقصِ السلعةِ هنا
 على البائعِ وقد أخرجها غيرَ مشقَّصةٍ، بخلافِ التي قبلها؛ لأنَّ العقدَ يتعدَّدُ
 بتعدُّدِ العاقدِ. قوله: (ورجع على الغائب) إن نوى الرجوعَ، كبقيةِ الحقوقِ
 الواجبةِ إذا أداها عن الغيرِ. قوله: (جاز) أي: صحَّ البيعُ في نصفِ المبيعِ
 بنصفِ الثمنِ. «شرحُه»^(٢). قوله: (في قيمته) أي: التالفِ ليوزَّعَ الثمنُ
 عليهما.

حاشية النجدي

(١) لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه، أشبه ردُّ بعض المعبىء لواحد. «شرح» منصور ٤٩/٢.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٤٩/٢.

كَمِصْرَاعِي بَابٍ، وَزَوْجِي خُفٌّ. أَوْ حَرْمٌ، كَأَخْوَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا.
ومثله: جان له ولد، يباعان وقيمة الولد لمولاه.

والمبيع بعد فسخ، أمانة بيد مشترٍ.

فصل

وإن اختلفا عند مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ؟ مع الاحتمال، ولا بينة،
فقولُ مشترٍ بيمينه على البتِّ، إن لم يخرج عن يده.
وإن لم يحتملْ إلا قولَ أحدهما، قبل بلا يمينٍ.
ويقبلُ قولُ بائعٍ: إنَّ الْمَبِيعَ لَيْسَ الْمَرْدُودَ، إلا في خيارِ شرطٍ، فقولُ
مُشْتَرٍ. وقولُ مُشْتَرٍ فِي عَيْنٍ ثَمَنٍ مَعِينٍ بِعَقْدٍ.....

قوله: (على البتِّ) لأنَّ الْأَيْمَانَ كُلَّهَا فِي الْبِتِّ، إلا ما كانَ على نَفْسِي
فَعَلِ الْغَيْرِ. «شرح إقناع»^(١). قوله: (قولُ بائعٍ) أي: بيمينه. قوله: (إنَّ
المبيع) أي: المَعِينِ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي مِنْ قَبُولِ قَوْلِ قَابِضٍ فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ،
وَكَذَا لَوْ اعْتَرَفَ بَائِعٌ بِعَيْبٍ مَا بَاعَهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْمَرْدُودُ، فَقَوْلُ
مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ. فتأمل. فقبولُ قولِ بائعٍ: إنَّ السَّمِيعَ لَيْسَ الْمَرْدُودُ: مشروطٌ
بأمرين: أن يكونَ مَعِينًا، وَأَنْ لَا يَقَرَّ بِالْعَيْبِ، وَكَذَا مُشْتَرٍ فِي الثَّمَنِ.

قوله: (وقولُ مُشْتَرٍ فِي عَيْنٍ... إلخ) أي: بيمينه. قوله: (بعقدٍ) يعني:

(١) كشاف القناع ٣/٢٢٦.

وقابض ففي ثابت في ذمة، من ثمن مبيع، وقرض، وسلّم، ونحوه، إن لم يخرج عن يده.

ومن باع قنًا، تلزمه عقوبة، من قصاص أو غيره، بمن يعلم ذلك، فلا شيء له. وإن علم بعد البيع، خيّر بين ردّ وأرش، وبعد قتل، يتعيّن أرش، وبعد قطع، فكما لو عاب عنده.

وإن لزمه مال، والبائع معسر، قدّم حق مجني عليه، ولمشتر الخيار. وإن كان موسراً، تعلق أرش بدمته، ولا خيار.

السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن، ويثبت في صور:

إلا في خيار شرط، أو يقر مشتري بعينه على قياس ما سبق في المبيع، فقول بائع فيهما يمينه.

قوله: (وقابض) أي: يمينه. قوله: (إن لم يخرج عن يده) بحيث يغيب عنه. قوله: (يتعيّن أرش) قال منصور البهوتي: قلت: فإن دلّس بائع، فات عليه، ورجع مشتري بجميع الثمن، كما سبق (١). انتهى. قوله: (فكما لو عاب عنده) يعني: فإن كان البائع مدلساً، رجع مشتري بجميع الثمن، وذهب القطع على البائع، وإلا فلمشتر الأرش، أو رده مع أرش قطعه عنده، فيقوم مستحق القطع، ومقطوعاً بالفعل، ويرد البائع ما بينهما، وأمّا الأرش الذي يأخذه المشتري، فهو قسط ما بين قيمته جانياً، وغير جان من الثمن. فلو قوم غير جان بمئة، وجانياً بخمسين، فما بينهما النصف، فالأرش نصف الثمن. قوله: (بتخيير) أي: مع تخيير، فالباء للمصاحبة، فهو متعلق بـ (البيع).

(١) «شرح» منصور ٥٠/٢.

١- في تولية، كوليته، أو بعثته برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه، وهما (١) يعلمانه (٢).

٢- وشركة، وهي بيع بعضه بقسطه، كأشركك في ثلثه، أو ربعه، ونحوهما.

و: أشركك، ينصرف إلى نصفه. فإن قاله لآخر عالمياً بشركة الأول، فله نصف نصيبه، وإلا أخذ نصيبه كله.
وإن قال: أشركاني، فأشركاه معاً، أخذ ثلثه.

أو للسببية، فيحوز ذلك، وكونه متعلقاً بـ (خيار) على التنازع في المصادر.
قوله: (أو بما اشتريته) ما: موصولة، والعائد المحرور محذوف؛ لوجود شرطه، والتقدير: به. قوله: (بيع بعضه) أي: العين. قوله: (ينصرف إلى نصيبه) انظر هذا مع ما قرروه في الإقرار: من أنه لو أقر بأن فلاناً شريكه في كذا، كان بحملاً، يُرجع في تفسيره إلى المقر، ولم يحملوه على النصف ابتداءً، وقد يُفرق بين البابين؛ بأنه لما كان الجزء المأخوذ من المقر بغير عوض، رجع تفسيره إليه؛ لئلا يلزم الإحفاف عليه، والمأخوذ هنا بعوضه، فلا فوت، فحملت الشركة فيه على الأصل فيها. شيخنا محمد الخلوئي.
قوله: (نصيبه) وهو هنا ربع البيع.

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) أي: الثمن والرقم. «شرح» منصور ٥١ / ٢.

ومن أشرك آخرَ في قفيز أو نحوهِ، قبض^(١) بعضه، أخذ نصفَ المقبوض، وإن باعه من كله جزءاً يساوي ما قبض، انصرف إلى المقبوض.

٣ - ومُراجحةٌ، وهي: بيعه بثمانه، وربح معلوم، وإن قال: على أن أربح في كلِّ عشرةِ درهماً، كره.

٤ - ومُواضعةٌ، وهي: بيعٌ بخسرانٍ، وكره فيها ما كره في مُراجحةٍ. فما ثمنه مئةٌ، وباعه به ووضيعةٌ درهمٍ من كلِّ عشرةٍ، وقع

قوله: (أو نحوهِ) كرطلٍ حديدٍ، وذراعٍ من نحوِ ثوبٍ. قوله: (المقبوض) أي: صحَّ فيما قبضَ فقط. قوله: (جزءاً) كنصفٍ وثلثٍ. قوله: (يساوي ما قبض) أي: أو ينقص عمّا قبضَ، فإن باعَ جزءاً أكثرَ ممّا قبضَ، فالظاهرُ: أنه يصحُّ في قدرٍ ما قبضه بقسطه، ولا خيار. قوله: (وهي بيعه) أي: كلاً أو بعضاً. قوله: (كره) لأنه يشبه بيعَ العشرةِ بإحدى عشر، وليس به حقيقةٌ. قوله: (ووضيعةٌ درهم) الواوُ للمعية، وما بعدها منصوبٌ على أنه مفعولٌ معه، وهو مضافٌ، و(درهم) مضافٌ إليه، أو الواوُ للحال، و(وضيعة) مرفوعٌ على أنه مبتدأ، و(درهم) مرفوعٌ على أنه خبرٌ مبتدأً محذوفٌ، والجملةُ خبرٌ (وضيعة)، أو الواوُ للعطفِ على الضميرِ المحرورِ من غيرِ إعادةِ الجارِّ، فيكونُ (وضيعة) محروراً، و(درهم) محروراً بالإضافةِ إليه، لكن هذا الأخيرُ فيه ضعفٌ في العربية، والذي قبله فيه نظرٌ، لعدمِ ظهورِ المسوِّغِ للابتداءِ بالكرة، إلا أن

حاشية النجدي

(١) في (ج): «القبض».

بتسعين. ولكلٍّ أو عن كلٍّ^(١) عشرة، يقع بتسعين وعشرة أجزاءٍ من أحد عشر جزءاً من درهم. ولا تضرُّ الجهالة حينئذٍ؛ لزوالها بالحساب. ويُعتبرُ للأربعة: علمُهما^(٢) برأسِ المالِ، والمذهبُ: أنه متى بانَ أقلُّ أو مؤجلاً، حُطَّ الزائدُ، ويُحطُّ قسطه في مُرابحةٍ، وينقُصه في مُواضعةٍ

يُجعل من باب: تمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ.

قوله: (ويُنقِصُه) قال المصنّفُ في «شرحِه»^(٣): أي: الزائدُ، وتبعه على ذلك الشيخُ منصور في «شرحِه»^(٤) على «المنتهى» و«الإقناع»^(٥)، فعلى هذا لو قال: يَعتَكُه برأسِ ماله أربعين، ووضيعةٌ درهمٍ من كلِّ عشرة، فتبيّنَ أنّ رأسَ ماله ثلاثون، أُسقطتِ العشرةُ من الثمنِ الذي هو ستةٌ وثلاثون، فيبقى ستةٌ وعشرون، والأقربُ أنه يزولُ من الوضيعةِ ما يُقابِلُ الزيادةَ، وهو في المثالِ درهمٌ، فتكونُ الوضيعةُ الباقيةُ ثلاثةَ دراهمٍ تسقطُ من الثلاثين، فيبقى الثمنُ سبعةً وعشرين، ويمكنُ تفسيرُ كلامِ المتنِ كـ «الإقناع» بما يوافقُ ذلك؛ بأن يكونَ الضميرُ في (ينقصُه) راجعاً إلى قسطِ الزائدِ لولا تفسيرُهم الضميرَ بما ذُكِرَ، وكانَ وجهُه، عقوبةُ البائعِ بإلزامه الوضيعةَ. وبخطّه أيضاً على قوله: (حُطَّ الزائدُ... إلخ) أي: في الصُّورِ الأربع: التولية، والشركة، والمراجعة،

(١) ليست في (ج).

(٢) في الأصل (أ): «علمها».

(٣) معونة أولي النهى ١٥٥/٤.

(٤) «شرح» منصور ٥٢/٢.

(٥) كشاف الفناع ٢٣١/٣.

والمواضعة، مثال ذلك: لو باع زيدُ فرساً من عمرو بأربعين ديناراً توليةً، فظهرَ أنَّ رأسَ مالها ثلاثون ديناراً، فإنَّ في هذه الصُّورة تسقطُ العشرةُ الدنانيرُ، ويبقى الثمنُ ثلاثين، ولو أشركه فيها؛ بأن قال: أشركتُك في نصفها بنصفِ ثمنها، وهو عشرون في المثال، فإذا ظهرَ كذبه في العشرة، سقطَ عن عمرو خمسة، ولو باعها زيدٌ مرابحةً؛ بأن قال: بعْتُكها برأسِ مالها أربعين، وزيادةً أربعة دنانيرَ، فظهرَ أنَّ الثمنَ ثلاثون، فإنه يسقطُ عن عمرو الزائدُ، وهو عشرة، وقسطه من الربح، وهو دينارٌ كما ذكره المصنّف بقوله: (ويُحطُّ قسطه في مرابحةٍ)، فيبقى الثمنُ ثلاثةً وثلاثين، ولو باعها بأربعين، ووضيعةً دينارٍ من كلِّ عشرة، فلو كان صادقاً، لكان الثمنُ ستةً وثلاثين، فإذا تبينَ أنَّ الثمنَ ثلاثون، فإنها تسقطُ العشرةُ الزائدةُ مع بقاءِ الوضيعةِ على ما هي عليه، فسقطَ من السِّنةِ والثلاثين عشرةً، ويبقى الثمنُ ستةً وعشرين ديناراً. هذا مقتضى ما في «الشرحين»^(١) و«شرح الإقناع»^(٢) حيث فسروا الضميرَ المنصوبَ في: (وينقصه في مواضعة) بقولهم: أي: الزائدُ، لكن هذا داخلٌ تحت عمومِ قولهم أولاً: (حطُّ الزائدِ)، كما عرفتُ مما تقدم، والأقربُ أن يكونَ الضميرُ المنصوبُ عائداً للقسطِ من قوله: (ويُحطُّ قسطه في مرابحةٍ) ويكونُ المعنى على هذا: أنه يُحطُّ من الوضيعةِ قدرُ الزائدِ، ففي المثال: الزائدُ عشرةُ دنانيرَ، يقابلها من الوضيعةِ دينارٌ، فيسقطُ من الوضيعةِ

(١) معونة أولى النهي ١٥٥/٤، «شرح» منصور ٥٢/٢.

(٢) كشف القناع ٢٣١/٣.

وَأَجَلَ فِي مُؤَجَّلٍ، وَلَا خِيَارَ.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطًا، بِلَا بَيِّنَةٍ، فَلَوْ ادَّعَى عِلْمَ مُشْتَرِيٍّ، لَمْ يَحْلِفْ. وَإِنْ بَاعَ سَلْعَةً^(١) بَدُونَ ثَمْنِهَا عَالِمًا، لَزِمَهُ.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِمَّنْ تُرِدُّ شَهَادَتَهُ لَهُ^(٢)، أَوْ مِمَّنْ حَابَاهُ، أَوْ لِرَغْبَةٍ

وَلَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ قَدْرُ مَا يَخْصُ رَأْسَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ الثَّلَاثُونَ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فليَحْرَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

قوله: (وَأَجَلَ فِي مُؤَجَّلٍ) يعني: بمقداره، ولو مضى منه شيء قبل ذلك، فإن لم يعلم المشتري بذلك إلا بعد مضي الأجل، فهل يأخذ الثمن من البائع ويؤجل عليه مقدار الأجل أم لا؟ قوله: (غلطاً) أي: ولو معروفاً صدقه. قوله: (لَمْ يَحْلِفْ) خلافاً للموفق، والشارح^(٤). قوله: (وإن باع... إلخ) أي: سلعة.

قوله: (أَوْ مِمَّنْ حَابَاهُ) أي: من شخص حاباه المشتري، أي: اشتراه منه

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) كأحد عمودي نسيه أو زوجته. «شرح» منصور ٥٣/٢.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «تم اطلاع شيخنا - رحمه الله - بعد مدة على تحريره، فقال: قال في حواشي ابن نصر الله، كما رأيته بخط الشهاب والد صاحب «النتهى» على قوله: (ويتقصه) أي: قسط الزيادة من الوضعية، مثل أن يقول له: هي بمئة، فبين بخمسين، ويكون قد وضع له عشرين، فإنه يحط الزائد، ويحط من الوضعية عشرة، قسط الزيادة، تبقى عليه بأربعين».

(٤) انظر: كشاف القناع ٢٣٢/٣.

تخصُّه، أو موسمٍ ذَهَبٍ، أو باعٍ بعضه بقسطه، وليس من التماثلات المتساوية، كزيتٍ ونحوه، لزمه أن يُبيِّن، فإن كُتِم، خيِّرَ مشتري بين ردِّ، وإمساكٍ.

وما يُزادُ في ثمنٍ، أو مُثمنٍ، أو أجلٍ، أو خيارٍ، أو يُحطُّ زمن الخيارين، يُلحق به لا بعد لزومه، ولا إن جنَى فَقَدَى^(١).

وهبةٌ مشتري لو كيلٍ باعه، كزيادةٍ، ومثله عكسه. وإن أخذَ أرشاً لعيبٍ، أو جنايةٍ، أخبر به، لا بأخذٍ نماءٍ، واستخدامٍ، ووطءٍ، ما لم ينقصه.

وإن اشترى ثوباً بعشرةٍ، وعَمِلَ فيه^(٢) أو غيره، ولو بأجرةٍ^(٣)، ما

بأكثر من ثمنه، محاباةً له، لا من شخصٍ حابى المشتري، فقد جرت العلة^(٣) أو الصفةُ على غير مَنْ هي له، ولم يبرز الضمير؛ لأنَّ الخلافَ في الوصفِ، وأمَّا الفعلُ فلا يجبُ معه إبرازٌ باتفاقِ الفريقين.

حاشية التجدي

قوله: (يُلحق به) أي: العقد. قوله: (وهبةٌ) أي: فيكونُ لبائعٍ زمن الخيارين. قوله: (أو جنايةٍ) أي: عليه، قلتُ: فيردُّ لبائعٍ إن ردَّ المبيعَ بعيبٍ ونحوه. «شرح»^(٤).

قوله: (أو غيره) عطفٌ على الضميرِ المرفوعِ في قوله: (عمل) للفصل

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٣/٢.

(٢-٢) في (ج): «غير بأجرة».

(٣) في (س): «الصلة».

(٤) «شرح» منصور ٥٤/٢.

يساوي عشرةً، أخبرَ به. ولا يجوزُ: تحصّل بعشرين. ومثله: أجره مكانه، وكيّله، ووزنه^(١).

وإن باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أخبرَ به، أو حطَّ الربح من الثمن الثاني، وأخبرَ ما بقي. فلو لم يبقَ شيءٌ، أخبرَ بالحال. ولو اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأيّ ثمنٍ كان، بيّنه.

وما باعه اثنان مُراجحةً، فثمنه بحسب ملكيهما، لا على رأس مالهما^(٢).

بالظرف^(٣)، ومثله كافٍ في ذلك، بل الهمزة كافية، كما في «الكشاف». قوله: (بحسب ملكيهما) فلو كانت السلعة بينهما نصفين، أحدهما اشترى نصفها بخمسين، والآخر بستين، ثم باعها برأس مالها، وربح عشرة مثلاً، فالثمن، وهو مئة وعشرون، بينهما نصفين، قال المصنّف في «شرح»^(٤): كمساومةٍ أي: كما لو كان بيعهما لها مساومةً، لا مراجعةً؛ بأن قالاً ابتداءً للمشتري: بعناكها بمئة وعشرين، من غير ذكرٍ، كربحٍ ولا رأس مالٍ فتدبر.

(١) لأنه تليس. انظر: «شرح» منصور ٥٤ / ٢.

(٢) في (ب) و(ج): «مالهما».

(٣) في (ق): «التطرف».

(٤) معونة أولي النهى ١٥٩ / ٤.

السابع: خيارٌ لاختلاف المتبايعين.

إذا اختلفا أو ورثتُهُما في قدرِ ثمنٍ، ولا يبيِّنَةً، أو لهُما، حلفَ بائعٍ: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم مشترٍ: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر،.....

قوله: (لاختلاف) أي: ثابتٌ لأجل اختلاف. قوله: (المتبايعين) يعني: في قدرِ ثمنه، أو جنسه، أو عينه، كما في «حاشية المنتهى». قوله: (أو ورثتُهُما) كان عليه أن يقول: أو أحدهما، وورثة الآخر. تقرير منصور البهوتي^(١). وكذا وليُّهُما، أو وليُّ أحدهما مع الآخر، أو ورثته، وكذا يقالُ في الوكيل أيضاً، فالصُّورُ ستُّ عشرة. محمد الخلوئي. قوله: (حلفَ بائعٍ... إلخ) إن قلت: يعتبرُ في الجملة الشرطية مطابقةً طرفيهما في العموم والخصوص، وهنا الشرطُ أعمُّ مِنَ الجوابِ، فكان الظاهرُ أن يقول: حلفَ بائعٍ أو ورثته... إلخ. قلتُ: لمَّا كانَ في حكمِ الورثة تفصيلٌ — وهو أنها تارةً تحلفُ على البتِّ، كمورثتها إن شاهدَ العقدَ، وتارةً على نفي العلمِ إن لم تشاهد — أسقط حديث الورثة. محمد الخلوئي. قوله: (ما اشتريته بكذا) أي: إلا إذا كان بعدَ قبضِ ثمنٍ، وفسخِ عقدٍ بنحوِ عيبٍ كما سيأتي، وإلا في كتابة، فقولُ سيد. «إقناع»^(٢) وإنما تحالفا كذلك؛ لأنَّ كلاً منهما مدَّعٍ ومدَّعى عليه صورةً وحكماً؛ إذ لا تُسمَعُ إلا بينة المدَّعي باتفاقنا.

(١) «شرح» منصور ٥٤/٢.

(٢) ١٠٧/٢ (٢)

أَوْ نَكَلَ، وَحَلَفَ الْآخَرُ، أَقْرَ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ الْفَسْخِ، وَيَنْفَسَخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. الْمُنْتَخِ: فَإِنْ نَكَلَا، صَرَفَهُمَا، كَمَا لَوْ نَكَلَ مِنْ تُرْدٍ عَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَكَذَا إِجَارَةٌ، فَإِذَا تَحَالَفَا، وَقُسِخَتْ بَعْدَ فِرَاقٍ مَدَّةٍ، فَأَجْرَةٌ مِثْلٍ، وَفِي أَثْنَائِهَا، بِالْقِسْطِ.

قوله: (أَوْ نَكَلَ) أي: عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ، قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»^(١): وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ أَنَّهُ بَدَلَ أَحَدَ شِقِّي الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ نَاكِلًا، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِالْمَجْمُوعِ. فَقَوْلُ «الْإِقْتَاعِ»: وَكَذَا لَوْ نَكَلَ مَشْتَرٍ عَنِ الْإِثْبَاتِ فَقَط. لَا مَفْهُومَ لَهُ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٢). قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ بَعْدَ التَّحَالْفِ. «شَرْحُهُ»^(٣). قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) لَعَلَّ فَائِدَتَهُ: لَوْ تَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْفَسْخِ صَدَقَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَلْزَمَ إِعْلَامُهُ، وَلَا اسْتِحْلَالُهُ. فَتَدْبِيرُ^(٤). قَوْلُهُ: (فَإِنْ نَكَلَا) وَأَمَّا لَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا فَقَط، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقْرَأُ. قَوْلُهُ: (صَرَفَهُمَا) أَي: أَمَرَهُمَا بِالذَّهَابِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِذْذَنْ إِلَى الْحَكْمِ بَيْنَهُمَا بغيرِ ذَلِكَ، فَيَصْرِفُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا. قَوْلُهُ: (مَنْ تُرْدُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ) أَي: عَلَى الْقَوْلِ بَرْدَهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَوْلُهُ: (بِالْقِسْطِ) أَي: مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلٍ.

(١) ١١١/٤

(٢) كشاف القناع ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

(٣) «شرح» منصور ٥٥/٢.

(٤) بعدها في (س): [بل قال في «الإقناع»: ولو مع ظلم أحدهما].

ويحلفُ بائعٌ فقط، بعدَ قبضِ ثمنٍ، وفسخِ عقدٍ.

وإن تلفَ مبيعٌ، تخالفاً، وغرمَ مشتري قيمته، ويُقبل قوله فيها، وفي قدره، وفي صفته، وإن تعيب،

قوله: (ويحلفُ بائعٌ) هل يحلفُ على نفي القبض؛ بأن يقول: ما قبضتُ منه غيرَ هذا؟ أو على نفي الاستحقاق؛ بأن يقول: لا يستحقُّ عليَّ غيرَ هذا؟ ولا يكفي الحلفُ على نفي القبض، لاحتمالِ صدقه، وأنه أبرأ من بعض الثمن، أو وهبَ له، وتقدّمَ أنه عند التفاسخ يرجع المشتري بما وهبَه، أو أبرئ منه. محمد الخلوتي. قوله: (فقط) أي: دونَ مشتري. قوله: (وفسخِ عقدٍ) لأنه غارمٌ. قوله: (وغرمَ مشتري قيمته) فإن كان بعدَ قبضِ الثمن، وتساوى الثمنُ والقيمة، وكانا من جنسٍ واحدٍ، تقاصاً وتساقطاً، وإلا سقطَ الأقلُّ، ومثله من الأكثرِ، ويبقى الزائدُ يطالبُ به صاحبه. قوله أيضاً على قوله: (وغرمَ مشتري قيمته) يعني: ولو مثلياً، كما جزمَ به في «الإقناع»^(١). قوله: (وفي صفته) لأنه غارمٌ. قوله: (وإن تعيب... إلخ) مقتضاه: أن قيمته^(٢) تُعتبرُ حين التلفِ، لا حالَ العقدِ، وإلا لم يمتنعِ إلى ضمِّ أرشيه إلى قيمته، لكن القيمةُ تُعتبرُ حالَ العقدِ. قاله في «شرح الإقناع»^(٣)، قال: على ما أوضحتهُ في «الحاشية».

(١) ١٠٧/٢.

(٢) في «كشاف القناع»: «صفته» بدل: «قيمته».

(٣) كشاف القناع ٢٣٨/٣.

ضُمَّ أرشُهُ إليه، وكذا كلُّ غارمٍ، لا وصفه بعيبٍ^(١)، وإن ثبت، قُبِلَ قوله في تقدُّمه^(٢).

الثامن: خيارٌ يثبتُ للخلفِ في الصِّفَةِ، ولتغيُّرِ^(٣) ما تقدمتْ رؤيته، وتقدُّم.

فصل

وإن اختلفا في صفةِ ثمنٍ، أخذَ نقدُ البلدِ، ثم غالبُه رواجاً، فإن استوت؛ فالوسطُ.

فائدة: لا يطلُّ البيعُ بمحوِّده، فلو قال: بعْتُك هذه الأمة، فأنكرَ مشترٍ، لم يطأها بائعٌ، لكن إن لم يبدلْ له الثمنُ، فيتوجَّه الفسخُ، كما لو أعسرَ مشترٍ. قاله في «شرح الإقناع»^(٤).

قوله: (ضُمَّ أرشُهُ) أي: العيبِ. قوله: (إليه) أي: المبيعِ، أي: إلى قيمته. قوله: (في تقدُّمه) على ما تقدم في الاختلافِ في حدوثِ العيبِ.

قوله: (رواجاً) أي: ما لم يكن المبيعُ لايباعُ إلا بنقدٍ معيَّن، كالبنِّ حيثُ لايباعُ إلا بالريالِ، فإنه يُتبعُ، ولا يُرجعُ إلى نقدِ البلدِ. محمد الخلوئي.

(١) لأن الأصل السلامة. «شرح» منصور ٥٦/٢.

(٢) أي: العيب على البيع أو التلف؛ لأن الأصل براءته مما يدعى عليه. «شرح» منصور ٥٦/٢.

(٣) في (ج): «وتغير».

(٤) كشاف القناع ٢٣٩/٣.

وفي شرطٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو أجلٍ، أو رهنٍ، أو قدرِهما، أو
 ضمينٍ، فقولٌ منكرة^(١)، كمفسدٍ.

وفي قدرٍ مبيعٍ أو عينه، فقولٌ بائعٍ.

وإن تشاحاً في أيهما يسلم قبل، والثلثُ عينٌ، نُصِبَ عدلٌ
 يقبضُ منهما، ويسلمُ المبيعَ، ثم الثمنَ.

وإن كان ديناً، أُجِيرَ بائعٌ، ثم مشتريٌ، إن كان الثمنُ حالاً بالمجلسِ.

وإن كان دونَ مسافةٍ قصر، حُجِرَ على مشتريٍّ في ماله كله، حتى يسلمه.

وإن غيبه ببعيدٍ، أو كان به، أو ظهر عُسرُه، فلبائعُ الفسخِ،

كمفلسٍ، وكذا مؤجرٌ بتقدٍ حالٍ.

قوله: (أو أجلٍ) أي: في غيرِ سَلَمٍ. قوله: (كمُفسِدٍ) لكنْ يأتي في
 الإقرار: (تَقَبَّلَ دَعْوَى إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ)، نحو ترسيم عليه. قوله: (فَقَوْلُ بَائِعٍ)
 أي: وورثته، وكذا إجارَةٌ. قوله: (وَالثَّمَنُ عَيْنٌ) أي: مُعَيَّنٌ فِي الْعَقْدِ. قوله:
 (فَلِبَّائِعِ الْفَسْخِ) أي: عَلَى التَّرَاحِي، كعيبٍ، ولا يلزمُه إِنْطَارٌ، وكذلك قال في
 «الإقناع»^(٢): فِي الْحَالِ. لا^(٣) أَنْ مُرَادَةُ الْفَوْرِيَّةِ. قوله: (كمفلسٍ) وكلُّ مَوْضِعٍ
 قلنا: لَهُ الْفَسْخُ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَفْسَخُ بِلا حُكْمٍ حَاكِمٍ، وَفِي النِّكَاحِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي.

(١) أي: يمينه؛ لأن الأصل عدمه. «شرح» منصور ٢/ ٥٦.

(٢) ١٠٨/٢.

(٣) في (س): «لما».

وإن أحضر بعض الثمن، لم يملك أخذ ما يقابله، إن نقص
بتشقيص.

ولا يملك بائع مطالبة بثمان بذمة، ولا أحدهما (١) قبض معين
زمن خيار شرط، بغير إذن صريح من الخيار له (٢).

فصل

و ما اشترى بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، ملك، ولزم يعقد.

قوله: (بتشقيص) إن قلنا: له حبسه على ثمنه، وهو ضعيف. قوله:
(بثمان بذمة) يعني: زمن خيار مجلس أو شرط.

فصل في التصرف في المبيع

قوله: (وما اشترى) إلى قوله: (ولزم) أي: البيع فيه. كذا في
«الشرح» (٣) وفيه: أن المتصرف باللزوم هو العقد، ولا معين لكون العقد لزماً
بعقد، إلا أن يقال: المراد بالعقد اللزوم: ما ترتب على الإيجاب والقبول، وهو
انتقال الملك. وفي قوله: (بعقد) نفس الإيجاب والقبول، أو يجعل الضمير في
(لزم) (٤) للملك المفهوم من: (ملك) ومعنى لزوم الملك بالعقد: أنه تسبب عنه، أو

(١) في (ج): «ولا مشق» .

(٢) في (ج): «من بائع» .

(٣) «الشرح» منصور ٥٨/٢ .

(٤) في الأصل و (ق): «لزوم»، والثبت من (س).

ولم یصح بیعُه ولو لبائعِه، ولا الاعتیاضُ عنه، ولا إجارته، ولا هبُّه
ولو بلا عوضٍ، ولا رهته ولو قبض ثمنه،

يُجَعَلُ قَوْلُهُ: (بِعَقْدٍ) مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: (مُلْكٍ) فَيَكُونُ مُقَدِّمًا مِنْ تَأْخِيرٍ، وَيَجْعَلُ
الضَّمِيرُ فِي: (لَزِمَ) رَاجِعًا لِلْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمٌ رَتَبَةً، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا لَفِظًا.
وقولُ الشَّارِحِ: أَي: المبيع، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي: (مُلْكٍ) رَاجِعٌ إِلَى
(مَا) وَكَذَا فِي: (لَزِمَ) عَلَى أَنَّهُ مِنَ الحَذْفِ والإِصَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ.
مُحَمَّدُ الخَلَوْتِيُّ. وَبِحَظِّهِ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَمَا اشْتَرَيْ) إِلَى قَوْلِهِ: (مُلْكٍ وَلَزِمَ
بِعَقْدٍ): وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ (١) الضَّمِيرَ فِي: (مُلْكٍ) لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ المَبِيعُ الوَاقِعَةُ عَلَيْهِ
(مَا)، وَفِي: (لَزِمَ) لِلْمَلِكِ المَفْهُومِ مِنْ: (مُلْكٍ) وَالْفِعْلَانِ يَتَنَازَعَانِ فِي (بِعَقْدٍ).

قوله: (بكيل) الباء بمعنى مع، أي: شيء اشتري مُصَاحِبًا بِشَرَطِ كَيْلٍ
ونحوه؛ بَأَنَّ كَانَ المَكِيلُ ونحوه هو المبيع، كما إِذَا اشْتَرَى صُبْرَةً كُلَّ قَفِيزٍ
بكذا، أَوْ كَانَ (٢) هُوَ الثَّمَنُ، كما إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِصُبْرَةٍ عَلَى أَنَّهَا كَذَا
قَفِيزًا، فَإِنَّ المَكِيلَ ونحوه فِي الصُّورَتَيْنِ، أَعْنَى كَوْنَهُ مَبِيعًا، وَكَوْنَهُ ثَمَنًا، لَا
يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى مَا فَصَّلَهُ المَصْنِفُ. قَوْلُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ:
(بكيل) أَي: فِي المَكِيلَاتِ. قَوْلُهُ: (أَوْ وَزْنٍ) أَي: فِي الموزونات. قَوْلُهُ: (أَوْ
عَدً) أَي: فِي المَعْدُودَاتِ. قَوْلُهُ: (أَوْ ذَرَعٍ) أَي: فِي المذروعات.

قوله: (ولم يصح بيعه... إلخ) اعلم أنَّ حَاصِلَ مَا ذَكَرَ المَصْنِفُ مِنْ صُورِ

(١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) في (س): «فكان».

ولا حوالة عليه^(١) قبل قبضه، ويصح جزافاً إن علما قدره، وعتقه، وجعله مهراً، وخلع عليه، ووصية به.

المبيع الذي لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه بغير عتق ونحوه، سبع صور: المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، إذا بيع ذلك بالكيل ونحوه. والمبيع بصفة إذا كان معيناً، والمبيع برؤية متقدمة. فهذه ست صور، المبيع فيها معين، ومع ذلك لا يصح تصرف المشتري فيه بغير ما استثنى، ومثله في ذلك^(٢) الثمن إذا وقع بإحدى الصور الست، والسابعة: كل عوض في عقد يتوقف صحته على القبض، كالصرف والسلم، فإنه لا يصح التصرف أيضاً في العوض قبل قبضه. وحاصل ما يكون من ضمان البائع على ما ذكره المصنف هنا: ثمان صور، الست المتقدمة، والتمر على الشجر، وكل مبيع منع البائع المشتري من قبضه.

قوله: (واعتقه) كما لو اشترى عبداً على أنهم عشرة، فأعتقهم قبل عدتهم، فهو من جزئيات قوله: (أو عد)، فيصح العتق. قال في «المبدع»^(٣): قولاً واحداً. نقله في «شرح الإقناع»^(٤) وأما قولهم: وما عدا ذلك كالعبد... إلخ. فهو العبد الواحد مثلاً، فأنحل إشكال الحجاوي على «المنقح»^(٥).

(١) معنى الحوالة عليه هنا: توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير مثله؛ لأنه ليس في الذمة. انظر:

«شرح» منصور ٢/ ٥٨.

(٢) في (س): «ومثل ذلك في الثمن».

(٣) ١١٧/٤.

(٤) كشف القناع ٣/ ٢٤١.

(٥) حواشي التنقيح ص ١٧٦ - ١٧٧.

وينفسخ العقد فيما تلف بأفة^(١)، ويخيّر المشتري إن بقي شيء، كما لو تعيب بلا فعل، ولا أرش، وبإتلاف مشتري أو تعييبه، لا خياراً، وبفعل بائع أو أجنبي، يخيّر مشتري بين فسخ، وإمضاء، وطلب بمثل مثلي، أو قيمة متقوم، مع تلف، وبنقص مع تعيب.
 والتالف من مال بائع، فلو أبيع أو أخذ بشفعة.....

قوله: (فيما تلف... إلخ) أي: كلاً أو بعضاً بقريضة ما بعده. قوله: (ولا أرش) قال منصور البهوتي^(٢): قد تقدّم لك في خيار العيب: أنه يخيّر بين الردّ والإمساك مع الأرش. ووجهه واضح، فالأولى عود (ولا أرش) للمشبه دون المشبه به. انتهى المقصود. أقول: ما ذكره المصنف هنا، وجرى عليه في «شرح»^(٣) من أنّ المشتري حيث أخذ المكيل ونحوه معيماً، فكأنه اشتراه راضياً بعيبه، فلا أرش له، غير صريح في المخالفة، لما تقدّم في العيب؛ لإمكان حمل ما تقدّم على ما إذا قبضه غير عالم بالعيب؛ لأنه إذا علم به بعد، فله الأرش، بخلاف ما هنا، فإنه عالم بالعيب قبل قبضه، وهو ظاهر، فكأنه عالم به حال العقد، فلا أرش له. فتأمل. قوله: (وبفعل) أي: وإن تلف أو تعيب بفعل... إلخ. قوله: (بين فسخ) يعني: أو أخذ ممن. قوله: (فلو أبيع أو أخذ بشفعة... إلخ) في هذه العبارة صورتان: الأولى: قوله: (أبيع) وصورتها: أن يشتري زيد من عمرو داراً بصبرة طعام على أنها عشرة أرباب مثلاً، ثم يبيع زيد

(١) أي: قبل قبضه؛ لأنه من ضمان بائعه. «شرح» منصور ٥٨ / ٢.

(٢) كشاف القناع ١٩٨ / ٣.

(٣) معونة أولى النهى ١٧١ / ٤.

ما اشترى بكيلٍ ونحوه، ثم تلف الثمن قبل قبضه، انفسخ العقد الأول فقط، وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع، وأخذ من الشفيع مثل الطعام.

حاشية النجدي

المشتري الدار المذكورة لبكرٍ بثمنٍ معلومٍ، ثم يتلف الطعام بغير فعلٍ آدميٍّ قبل قبضه بالكيل، فإنَّ البيع الأول ينفسخ وحده دون الثاني، فتستقر (١) الدار لبكرٍ بثمنها الذي اتفق هو وزيدٌ عليه، وعلى زيدٍ - وهو المشتري الأول لعمرٍ، وهو البائع الأول - قيمة الدار؛ لتعذر ردّها إليه.

والصورة الثانية: قوله: (أو أخذ بشفعة) وذلك كان يشترى زيدٌ من عمرو نصف دارٍ بينه وبين بكرٍ بصبرة طعامٍ على أنها كذا مثلاً، فيأخذ بكرٌ هذا النصف المبيع بالشفعة، ثم يتلف الطعام قبل قبضه، فإنَّ البيع ينفسخ دون الأخذ بالشفعة، فيدفع بكرٌ الشفيع لزيدٍ المشتري مثل الطعام، ويدفع زيدٌ لعمرٍ قيمة نصف الدار؛ لتعذر ردّه إليه. قوله أيضاً على قوله: (فلو أبيع... إلخ) الأنسبُ تفرّغه على قوله الآتي: (وثنّ ليس في ذمّة كمشمن) لوقوع نحو الكيل هنا ثناً، لا مثناً. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (فلو أبيع... إلخ) هذا تفرّغ على قاعدتين مقرّرتين لم يذكرنا قبل، إحداهما: أنّ حكم الثمن حكم المثن. والثانية: أنّ الفسخ رفع للعقد.

قوله: (بكيل^(٢)) الباء داخلة على الثمن.

(١) في (س): «فتستقيم».

(٢) في (س): «المكيل».

ولو خلط بما لا يَتميّز، لم ينفسخ، وهما شريكان، ولمشتر الخيار.
وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه، إلا المبيع بصفة، أو
رؤية متقدمة، ومن ضمانٍ مشترٍ إلا إن منعه بائع، أو كان ثمرأً على
شجر، أو بصفة، أو برؤية متقدمة، فمن بائع^(١).

قوله: (ولو خلط... إلخ) يعني: مبيع مكيل ونحوه بغير فعلٍ مشترٍ. قوله:
(أو رؤية متقدمة) ولو ثمرأً على شجر، أو منعه بائع قبضه. قوله: (ومن
ضمانٍ مشترٍ... إلخ) ومن هنا يُعلم: أن الذي لا يدخل في ضمانٍ مشترٍ
أربعة أنواع: ما اشتراه بكيلٍ ونحوه، أو بصفة، أو رؤية متقدمة، وما منعه
بائع قبضه، والثمر على الشجر. ومثله الحب الذي اشتد. ويصح تصرفه في
النوعين الأخيرين دون الأولين، فبين مالا يصح تصرفه فيه، ومالا يدخل في
ضمانه عمومٌ وخصوصٌ مطلق؛ فكلُّ مالا يصح تصرفه فيه لا يدخل في
ضمانه، وليس كلُّ مالا يدخل في ضمانه لا يصح تصرفه فيه^(٢). وبحظه
أيضاً على قوله: (ومن ضمانٍ مشترٍ... إلخ) معطوفٌ على قوله: (يصح
التصرف فيه) مع حذف عامل، أي: ويكون (من ضمانٍ مشترٍ... إلخ).
فتدبر. محمد الخلوّتي. قوله: (أو بصفة... إلخ) متعلقٌ بمحذوفٍ معطوفٍ
على خبرٍ كان، تقديره: أو كان مبيعاً معيباً بصفة... إلخ.

(١) في (ج): «فمن ضمان بائع»، وضرب عليها في (ب).

(٢) في (س): «بتصرفه».

وما لا يصحُّ تصرُّفٌ مشرِّ فيه، يفسخُ العقدُ بتلفه قبل قبضه. وثنَّ ليس في ذمَّة، كُثْمَنٍ. وما في الذمَّة له أخذٌ بدله، لاستقراره. وحُكْمُ كلِّ عوضٍ مُلِكَ بعقدٍ يفسخُ بهلاكه قبل قبضه، كأجرة معينة، وعوضٍ في صلحٍ بمعنى بيعٍ، ونحوهما، حكمٌ عوضٍ في بيعٍ، في جوازِ التصرُّفِ، ومنعه.

قوله: (وما لا يصحُّ^(١) تصرُّفٌ... إلخ) لو قال: ما ضمَّه البائع كان أولى؛ لأنه أخصرُّ، وليعمُّ الثمرَ على الشجرِ قبل جذِّه، فإنه يصحُّ التصرُّفُ فيه، وينفسخُ العقدُ بتلفه، إلا أن يقال: اقتصرَ على ما هنا؛ لأنَّ حكمَ الثمرِ يأتي في بابه. أو يقال: الكلامُ فيما تلفَ قبل القبض، وهذا يفسخُ عقده بتلفه ولو بعد قبضه قبل جذِّه، كما يأتي. قاله في «الحاشية» وفيه نظرٌ. فتأمل. قوله: (بتلفه) يعني: بأفة، وأمَّا بفعلِ آدميٍّ، فقد تقدَّم تفصيله. «حاشية». قوله: (وما في الذمَّة) أي: من ثمنٍ أو مئمنٍ، أي: إذا كان ما في الذمَّة من نحوٍ مكيلٍ، فإنه لا تجري فيه الأحكامُ السابقةُ كُلُّها، فيصحُّ الاعتياضُ عنه بأخذٍ بدله من غيرِ جنسِهِ، والحوالةُ عليه، وبيعه لمن هو عليه، بشرطِ قبضِ عوضه. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (وما في الذمَّة له أخذٌ بدله) فيه تجوُّزٌ، فإنَّ الثمنَ حيثُ كان في الذمَّة لا يتَّصفُ بالتلفِ حقيقةً عند تلفِ نظيره من مال المدين، لكن أُطلقَ على هذا النُّظيرِ أنه ثمنٌ فيغرمُ بدله إطلافاً مجازياً.

(١) في (س): «ولا يصح».

وكذا ما لا يفسخُ بهلاكه قبل قبضه، كعوضِ عتقٍ وخلعٍ، ومهرٍ، ومُصالحٍ به عن دمِ عميدٍ، وأرثٍ جنائيةٍ، وقيمةٍ متلفٍ، ونحوه لكن يجبُ بتلفه مثله أو قيمته.

ولو تعيّن ملكه في موروثٍ أو وصيةٍ أو غنيمَةٍ، فله التصرفُ فيه قبل قبضه. وكذا وديعةٌ، ومالٌ شركةٍ، وغاريةٌ. وما قبضه شرطاً لصحةِ عقده، كصرفٍ وسلمٍ، لا يصحُّ تصرفه فيه قبل قبضه. ولا يصحُّ تصرفٌ في مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، ويُضمنُ هو وزيادته، كمغضوبٍ.

قوله: (ونحوه) كعوضِ طلاقٍ. قوله: (لكن يجبُ... إلخ) يحتملُ أن تكونَ (لكن) هي المخففة من الثقيلة، فإنها قد تدخلُ بعد التخفيفِ على الجملتين، وأن تكونَ هي الخفيفة بأصلِ الوضع، وعلى كلِّ، فهي حرفُ ابتداءٍ مجردٌ إفادة الاستدراكِ، كما يُعلمُ من «مغني اللبيب»^(١)، وذلك أن قوله: (لا يفسخُ بهلاكه) مع سكوته عن الضمانِ وعدمه يُوهمُ أنه من ضمانِ المبدولِ له، فدفع ذلك بأنه ليس من ضمانِ المبدولِ له، وأنه لا يضيعُ عليه. فتدبر. قوله: (كصرفٍ) أي: كعوضٍ صرفٍ.

قوله: (وسلمٍ) أي: رأسِ مالٍ. قوله: (ولا يصحُّ تصرفٌ... إلخ) يعني: بغيرِ عتقٍ. قوله: (كمغضوبٍ) قال ابنُ نصرٍ الله في «حواشي المحرر»: ينبغي تقييده بما إذا كان القايضُ عالماً بفسادِ العقدِ. أمّا إن كان جاهلاً، فينبغي أن يكونَ حكمه في الضمانِ حكمَ القايضِ من الغاصبِ إذا كان جاهلاً في أنه يضمنُ ذلك فيما التزمَ ضمانه، ولا يضمنُ ما لم يلتزمَ ضمانه. قاله في «حاشيته».

(١) ص ٣٨٥.

فصل

ويحصل قبض ما يبيع بكييل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، بذلك، بشرط حضور مستحق أو نائبه. ووعاؤه كيديه، وتكره زلزلة الكيل. ويصح قبض متعين بغير رضا بائع، ووكيل من نفسه لنفسه، إلا

حاشية التجدي

قوله: (بذلك) أي: المذكور، وهو من قبيل مقابلة الجمع بالجمع المتقضية لانقسام^(١) الآحاد بالآحاد. محمد الخلوئي. قوله: (حضور مستحق) شمل البائع والمشتري. قوله: (ووعاؤه) بأن دفعه مشتر لبايع وقال: كله، فإنه يصير مقبوضاً. قاله في «التلخيص»، وفيه نظر. قوله: (ويصح قبض متعين... إلخ) اعلم أن القاعدة في المبيع: أنه إما متميز أو غيره، فغير المتميز قسمان: مبهم تعلق به حق توفية، كقفيز من صبرة ونحوه، فيفتقر إلى القبض على الصحيح، أي: لجواز التصرف فيه، ويتوقف قبضه على الإذن من الباذل. ومبهم لم يتعلق به حق توفية، كنصف عبد ونحوه، ففي «البلغة»: هو كالذي قبله، وفي «التلخيص»: هو من المتميزات. والمتميز قسمان: ما يتعلق به حق توفية، فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفية، وما لا يتعلق به حق توفية، كالعبد والدار والصبرة ونحوها من الجزافيات، فيحوز التصرف فيه قبل قبضه، وضمانه على مشريه. قوله أيضاً على قوله: (ويصح قبض متعين... إلخ) يعني: لا يحتاج إلى حق توفية؛ لئلا يخالف ما

(١) في (س): «بانقسام».

ما كان من غير جنس ماله، واستنابة من عليه الحق للمستحق.
ومتى وجدته قابضاً زائداً^(١) ما لا يُتغابن^(٢) به، أعلمه.
وإن قبضه ثقة بقول باذل: إنه قدر حقه^(٣)، ولم يحضر كيّله أو
وزنه، قبل قوله في نقضه.
وإن صدّقه^(٤) في قدره، برئ من عهده ولا يتصرف فيه،
لفساد^(٥) القبض.

سيأتي في قوله: (لا غصبه) ويدل على هذا قول المصنف في شرح^(٦) ما
سيأتي: أي: لا غصب مشرّ مبيعاً لا يدخل في ضمانه إلا بقضيه، أي: بأن
يحتاج إلى حق توفية. وعلى هذا، فلا يناسب قول منصور البهوتي هنا:
وظاهره: ولو احتاج إلى حق توفية. مع أنه احتاج آخر^(٧) إلى عدم اعتبار
هذه الصورة. ويمكن أن يُجاب أيضاً بأن قوله: (بغير رضی بائع) بمعنى:
بغير إذنه، لا على وجه الغصب والقهر، فلا يخالف ما بعده، والله أعلم.
قوله: (ما لا يتغابن) أي: يُتسامح. قوله: (ولم يحضر كيّله) هو ولا
نائبه، ولا دفع له الوعاء.

(١) في (ج): «وزائداً».

(٢) في (ج): «يتغابن بمثله».

(٣) بعدها في (ج): «إن وجدته ناقصاً».

(٤) في (ج): «وإن صدق باذلاً»، وضرب عليها في (ب).

(٥) في (ج): «لفساده». وجاء في الهامش: أي: القبض.

(٦) معونة أولي النهى ١٨٢/٤.

(٧) في (س): «آخر».

ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه، لم يصحَّ ولم يبرأ.
ومن قال، ولو لغريمه: تصدَّقْ عَنِّي بكذا، ولم يقل: من دَيْني،
صحَّ، وكان اقتراضاً، لكن يسقطُ من دينِ غريمٍ، بقدره، بالمقاصَّة.
وإتلافُ مشترٍ ومُتَّهَبٍ بإذنِ واهبٍ، قبضٌ، لا غصبُه. وغصبُ
بائعٍ ثمناً، أو أخذُه بلا إذنٍ، ليس قبضاً، إلا مع المقاصَّة. وأجرةُ كَيْالٍ،

قوله: (لا غصبه) هذا يناقضُ قوله فيما سبق (ويصحُّ قبضٌ متعينٌ بغيرِ
رضي بائعٍ)، إلا أن يُحملَ هذا على ما يحتاجُ لحقِّ توفيةٍ، وذلك على ما لا
يحتاجُ. منصور البهوتي^(١). وهذا الجوابُ مبنيٌّ على ظاهرِ تعميمِ الشَّارحِ
في قوله: (لا غصبُه) حيث رجَّعَ الضميرَ إلى كلِّ من المبيعِ والموهوبِ، قال
الشيخُ في تقريره: والأظهرُ: أنَّ قوله: (لا غصبُه) راجعٌ إلى الموهوبِ فقط،
بدليلِ قولِ الشَّارحِ: وإتلافُ مشترٍ المبيعِ مطلقاً، وأنَّ القبضَ شرطٌ في ملكِ
الموهوبِ دونَ المبيعِ. ففي كلامِ الشَّارحِ عندَ التحقيقِ نوعٌ تناقضٍ، حيثُ
سَوَّى في جانبِ المشتري بينَ أن يكونَ بإذنٍ أو لا. وعمَّمَ في ضميرِ
(غصبُه) وجعلَه شاملاً للمبيعِ والموهوبِ. هذا آخر ما قرَّره شيخُنا، ثم
أثبتَ في «الحاشية» ما نصَّه: لكن سيأتي في الهبة أنه يصحُّ التَّصرفُ فيها قبلَ
قبضِها. فليتأمل. انتهى. وكأنه أمرٌ بالتأملِ للإشارة إلى أن هذا زيدٌ في
الإشكالِ. فليُحرَّرَ المقامُ. محمد الخلوَتي. قوله: (ثمناً) أي: ليس معيناً.
قوله: (إلا مع المقاصَّة) بأن تلفَ ما قبضَه واتَّحدَ مع مالِه من الدَّينِ جنساً

(١) انظر: «شرح» منصور ٦١/٢.

ووزانٍ، وعدّادٍ، وذراعٍ، ونقادٍ، ونحوهم، على باذلٍ، ونقلٍ على
مشترٍ، ولا يضمنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً.

وفي صبرةٍ وما يُنقل، بنقله، وما يُتناول، بتناوله، وغيره، بتخليةٍ.

لكن يُعتبرُ في قبضٍ مُشاعٍ يُنقل، إذنُ شريكه. فلو أباه، وكُل
فيه، فإن أبي، نصبَ حاكمٌ من يقبضُ.

وحلولاً وغيرهما. زاد في «الحاشية»: أو كان باقياً ورضي المدينُ بكونه عمّا
عليه، فكأنه حملَ المقاصّةَ على الأعمّ من الحقيقة^(١). فتدبر.

قوله: (ونقادٍ) المرادُ: قبلَ قبضِ الآخذِ؛ لأنَّ على البازلِ تسليمَ ما عليه
صحيحاً. أمّا بعدَ قبضه، فعلى الآخذِ للملكِ بقبضه، فعليه بيانٌ عيِّه، كما
يُعلمُ من «الإقناع»^(٢). فتدبر. قوله: (ونقلٍ على مشترٍ) يعني: ونحوه، ولو
قال: على آخذٍ، لكان أشملَ. قوله: (خطأً) سواءً كان متبرعاً أو بأجرةٍ.
قوله: (وغيره بتخليةٍ) زاد في «الإقناع» مع عدمِ مانعٍ. قال في «شرح»^(٣):
أي: حائل؛ بأن يفتحَ له بابَ الدَّارِ، أو سلّمه مفتاحها ونحوه، وإن كان
فيها مناعٌ للبائع. قال الزُّركشيُّ: ويأتي عملاً بالعرفِ. انتهى.
قوله: (لكن يعتبرُ في قبض... إلخ) أي: في جوازِهِ لا صحتهِ.

(١) في الأصل و (ق): «الحقيقة»، والثبت من (س).

(٢) ١١٢/٢.

(٣) كشف الفناع ٢٤٧/٣ - ٢٤٨.

ولو سلمه بلا إذنه، فالبائع غاصبٌ، وقرارُ الضمانِ على مشترٍ،
إن عِلِمَ، وإلا فعلى بائعٍ.

فصل

والإقالة فسُخِّ، تصحُّ (أقبل قبضٍ، وبعداً) نداءً جُمعيةً، ومن
مُضاربٍ، وشريكٍ، ولو بلا إذنٍ، ومفلسٍ بعد حَجْرٍ لمصلحةٍ، وبلا
شروطٍ بيعٍ، وبلفظٍ صلحٍ وبيعٍ، وما يدلُّ على مُعاطاةٍ.
ولا خيارٍ فيها، ولا شُفعةً، ولا يحنثُ بها مَنْ حلفَ: لا يبيعُ.
ومؤونةٌ ردُّ على بائعٍ.

قوله: (ولو سلمه بلا إذنه... إلخ) في «المغني» و«الشرح» في الرهن: لا
يكفي هذا التسليم، أي: تسليمُ المشتركِ بغيرِ إذنِ الشريكِ، إن قلنا: استدامةُ
القبضِ شرطٌ للزومِ الرهنِ، كما هو المذهبُ؛ لتحريمِ الاستدامةِ، نقله هنا
صاحبُ «الإقناع»^(٢) وأقره. قوله: (والأى أي: وإلا يعلم، ومثله يجمله.
قوله: (لمصلحة) أي: فيهنَّ. قوله: (وبيع) أي: لفظه وما بعده، من
عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

(١-١) في (ج): «قبضٍ وبعده وبعده».

(٢) ١١٣/٢.

ولا تصحُّ مع تلفِ مِثْمَنِ، وموتِ عاقِدٍ. ولا بزيادةٍ على ثَمَنِ، أو نقصه، أو بغيرِ جنسه.

والفَسْخُ: رفعُ عقدٍ من حينِ فسْخٍ.

قوله: (وموتِ عاقِدٍ) أي: أو غيبيته. قال في «الإقناع»^(١): لو قال: أقلني ثم غاب، فأقاله، لم تصحَّ. انتهى. وذكرَ القاضي وأبو الخطاب في تعليقيهما: لو قال: أقلني، ثم دخلَ الدَّارَ، فأقاله على الفورِ، صحَّ إن قيل: هي فسْخٌ لا بيعٌ؛ لأنَّ البيعَ يُشترطُ له حضورُ العاقدينِ في المجلسِ. نقله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) ١١٣/٢.

(٢) كشف القناع ٢٥٠/٣.

باب الربا والصرف

منتهى الإيرادات

الربا: تفاضلٌ في أشياء، ونساءٌ في أشياء، مختصٌّ بأشياءٍ وردَّ الشرعُ بتحريمها.

فيحرمُ ربا فضلٍ في كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ، بجنسِهِ، وإن قلَّ،
كتمرّةٍ بتمرّةٍ لا في ماءٍ،

باب الربا والصرف

حاشية النجدي

الربا مقصورٌ، أصله: الزيادةُ.

قوله: (ونساءٌ) في «المصباح»: النَّسِيءُ مهموزٌ على فَعِيلٍ، ويجوز الإدغام؛ لأنه زائد، هو: التأخير، والنَّسِيءُ فعيلةٌ مثْلُهُ، وهما اسمان من: نَسَأَ اللَّهُ أَجَلَهُ، من باب نفع، وأنسأهُ بالألف: إذا أخره^(١). انتهى. وأما النساء، فبالمد، كما في «المطلع»^(٢) وعبارته: النَّسِيءُ، والنَّسَاءُ بالمد: التأخيرُ، وحيث جاء النَّسَاءُ في الكتاب، فهو ممدودٌ، ولا يجوزُ قصره. انتهى مختصراً. قوله: (فيحرمُ ... إلخ) هو كالتفسير لقوله: (تفاضلٌ في أشياء) كما أن قوله في أول الفصل الآتي: (ويحرمُ ربا النسئة بين ما اتفقا ... إلخ) كالتفسير لقوله: (ونساءٌ في أشياء) محمد الخلوتي. قوله: (وإن قلَّ) بحيث لا يتأتى كَيْلُهُ، لعدم العلم بتساويهما.

قوله: (لا^(٣) في ماء) يعني: لعدم تمؤله عادةً. قال في «المبدع»^(٤): وفيه نظرٌ؛

(١) المصباح: (نسا).

(٢) ص ٢٣٩.

(٣) في الأصل: «لأ».

(٤) ١٣٠/٤.

ولا فيما لا يوزنُ عُرْفاً لصناعتِهِ من غير ذهبٍ، أو فضةٍ، كمعمولٍ من نحاسٍ وحديدٍ، وحريرٍ وقطنٍ، ونحو ذلك. ولا في فلوسٍ عدداً ولو نافقةً^(١).

ويصحُّ بيعُ صُرةٍ بجنسها، إن علما كيلهما وتساويهما، أو لا وتبايعاهما مثلاً بمثلٍ، فكيلتا، فكانتا سواءً. وحبٌ جيّدٌ بخفيفٍ^(٢).

إذ العلةُ عندنا ليست هي المالمية. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). وقد يقال: سلّمنا ذلك، لكنّ مرادهم: أنّ ما ذكر من إباحة الأصل، وعدم التّمولِ عادة، ضعّفُ العلةُ فيه، التي هي الكيلُ، فلم تؤثر. محمد الخلوّتي.

حاشية التجدي

قوله: (لصناعتِهِ) أي: لارتفاعِ سعرِهِ بها. قوله: (من نحاسٍ) كأسطال، ودسوت. قوله: (وحديدٍ) كنعال، وسكاكين. قوله: (وحريرٍ) كثياب. قوله: (ونحو ذلك) كأُكْسِيّةٍ من صُوفٍ. قوله: (ولا في فلوسٍ) يعني: يُتعامَلُ بها. قوله: (فكَيْلَتَا) أي: في المجلس؛ لأنّ قبضَ ذلك، هو^(٤) شرطُ بقاءِ العقد، ولذا عبّرَ بالفاء التي للتعقيب. قوله: (فكانتا سواءً) وإلا لم يصحّ.

(١) لخروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجماع. «شرح» منصور ٦٥/٢.

(٢) أي: من جنسه إن تساوى كيلاً، لأنه معيارهما الشرعي، ولا يؤثر اختلاف القيمة. «شرح» منصور ٦٥/٢.

(٣) كشف القناع ٢٥٢/٣.

(٤) في الأصول الخطية: «لأن قبض ذلك الذي هو شرط بقاء...».

لا بمسوس، ولا مكيلٍ بجنسِهِ وزناً، ولا موزونٍ بجنسِهِ كيلاً، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعيّ.

ويصحُّ إذا اختلفَ الجنسُ كيلاً، ووزناً، وجزافاً. وبيعُ لحمٍ بمثله من جنسِهِ، إذا نزعَ عظمُهُ، وبجيوانٍ من غير جنسِهِ، كبغير (١) مأكولٍ. وعسلٍ بمثله، إذا صُقِّي. وقرعٍ معه غيره لمصلحته أو منفرداً بنوعه، كحُجْنٍ بجبنٍ، وسمنٍ بسمنٍ مُتماثلاً. وبغيره، كزُبْدٍ بمَخِيضٍ، ولو مُتفاضلاً. إلا مثلَ زُبْدٍ بسمنٍ، لاستخراجه منه.

لا معه ما ليسَ لمصلحته، ككشكٍ بنوعه،

قوله: (من جنسه) كلحم بقرٍ بلحم بقرٍ. قوله: (كبغير مأكول) تشبيهه. قوله: (كجبن) تمثيلٌ على اللَّفِّ والنَّشْرِ المُرتَّبِ. ويخطئه أيضاً على قوله: (كجبن) أي: وزناً. قوله: (وسمنٍ) أي: كيلاً، وإن كان مائعاً، وإلا فوزناً. قوله: (وبغيره) أي: يقرع غير نوعه. قوله: (ككشكٍ) فيه أنه لا يمكن جعله كشكاً، إلا بانضمام القمح إلى اللبن، كما أنه لا يمكنُ جعله جُبْناً، إلا بانضمام الإنْفَحَةِ إليه، فلمَ جعلَ هذا ممّا ليسَ لمصلحته، وذلك ممّا هو لمصلحته؟ ويُمكنُ الفرقُ بينهما؛ بأن ضمَّ البُرَّ إلى اللبنِ ليسَ عِلَّةً في بقاءِ أحدهما على حاله، ولا في وجوده، بخلاف ضمِّ الملح إلى السَّمْنِ، والإنْفَحَةِ إلى الجبنِ، وأمّا تسميةُ هذا: كشكاً، فإنما نشأت عن الهيئة الاجتماعية، ولو أبقى أحدهما منفرداً عن الآخر، لم يفسد. محمد الخلوئي.

(١) في (ج): «كغير».

ولا بفرع غيره، ولا فرع بأصله، كأقطن بلبن. ولا نوع مستته النار
بنوعه الذي لم تمسه.

والجنس: ما شمل أنواعاً، كالذهب والفضة، والبرّ والشعير،
والتمر والملح، وفروعها أجناس، كالأدقّة، والأجواز، والأدهان.
واللحم، واللبن أجناس، باختلاف أصولهما^(١) والشحّم، والمخ، والألية،

قوله: (ولا بفرع غيره) أي: فيما معه مما ليس لمصلحته، كما هو
سياق كلامه، فلا تناقض، ككشك بهريسة.

قوله: (والجنس: ما... إلخ) أي: الجنس هو: الشامل لأشياء مختلفة
بأنواعها، قال في «الإقناع»^(٢): فكلّ شيئين فأكثر أصلهما واحد، فهما
جنس واحد، وإن اختلفت مقاصدُهما، كذهن ورد، وبنفسج، وزنبق،
وياسمين، ونحوها إذا كانت كلها من ذهن واحد، أي: كالشّيرج، فهي
جنس واحد. قال في «شرحه»^(٣): لاتحاد أصلها، أي: وهو الشّيرج مثلاً،
وإنما طيّت بهذه الرياحين، فنسبت إليها، فلم تصر أجناساً. انتهى المقصود.
قوله: (واللبن أجناس) أي: ذو أجناس. قوله: (باختلاف أصولهما) أي:
بسبب. ^(٤) مصنف. قوله أيضاً على قوله: (باختلاف أصولهما) أي^(٤): اللحم
واللبن، فلهن الضأن والمعز جنس، والبقر والجواميس جنس، وكذا اللبن.

(١) في (ج): «أصولها».

(٢) ١١٥/٢.

(٣) كشاف القناع ٢٥٤/٣.

(٤-٤) سقط من (س).

والقلب والطَّحَالُ، والرَّئَةُ، والكَلِيَّةُ، والكَيْدُ، والكَارِعُ^(١) أجناسٌ.

ويصحُّ بيعُ دقيقِ رَبَوِيٍّ بدقيقه، إذا استويا نعومةً. ومطبوخه مطبوخه، وخَبْزُه بخَبْزِه، إذا استويا نَشَافاً أو رطوبةً. وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه، ويابسِه بيابسِه، ومنزوعِ نَواهُ بمثله. لا مع نَواهُ بما مع نَواهُ، ولا منزوعِ نَواهُ بما نَواهُ فيه. ولا حَبٌّ بدقيقه أو سَوِيْقِه، ولا دقيقِ حَبٍّ بسويقه، ولا خَبْزٍ بحَبِّه، أو دقيقه، أو سويقه. ولا نَيْئُه بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه، أو مَشُوبه بمَشُوبه، ولا رَطْبُه بيابسِه.

ولا المَحَاقِلَةُ، وهي: بيعُ الحَبِّ المشتدِّ في سُنْبُلِه بجنسِه^(٢). ويصحُّ

بغير جنسه.

ولا المَزَابِنَةُ، وهي: بيعُ الرُّطْبِ على النخْلِ بالتمر، إلا في العَرَايَا، وهي بيعُه خَرَصاً بمثل ما يؤوَلُ إليه - إذا جَفَّ - كيلاً^(٣).

قوله: (والكَارِعُ أجناسٌ) أي: ذات. قوله: (ولا المَحَاقِلَةُ) مأخوذةٌ من الحقل، وهو: الزَّرْعُ إذا تَشَعَّبَ قبل أن يغلظَ سَوْقُه. محمد الخلوَتي.
قوله: (بمثل ما يؤوَلُ إليه) الظاهرُ: أن المراد ما يؤوَلُ إليه نوعُه، سواءً

(١) في (ج): «كراع».

(٢) للجهل بالتساوي.

(٣) لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط من أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل. «شرح» منصور ٦٨ / ٢.

فيما دون خمسة أوسق، لمحتاج لرطب ولا ثمن معه. بشرط الخلول وتقابضهما بمجلس العقد. ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل. فلو سلم أحدهما، ثم مشياً فسلم الآخر، صح. ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادة مشتر ولو من عدد في صفقات.

ويصح^(١) بيع نوعي جنس أو نوع، بنوعيه أو نوعه، كدينار قراضة، وهي: قطع ذهب أو فضة، وصحيح بصحيحين أو قراضتين، أو صحيح بصحيح، وحنطة حمراء وسمراء بيضاء، وتدر

كان ذلك الرطب^(٢) مما لو ترك لصار تمراً، وهو الغالب، أو^(٣) مما لو ترك لصار حشفاً لا تمراً، كما في بعض الأنواع، كما تقدم في زكاة الخارج من الأرض. قوله: (فيما دون ... إلخ) أي: لا فيها ولا فيما زاد عليها، ويطلب البيع فيها في جميع العقود عليه، وإنما لم يصح في هاتين الصورتين فيما دون الخمسة، لجهل المبيع إذن. قوله: (ولا ثمن معه) أي: نقد.

قوله: (بشرط ... إلخ) هذان شرطان للعرايا، كما في «شرح المصنف»^(٣) ونص عبارته: وبقي للعرايا شرطان، نبه عليهما بقوله: (بشرط... إلخ). قوله: (ولا تصح) أي: العرايا، أي: صورتها. قوله: (ولا زيادة مشتر) أي: على ما رخص فيه، فشمل صورة الخمسة فما فوقها. فتأمل. قوله: أيضاً على قوله: (وزيادة مشتر) علم منه جواز زيادة البائع.

(١) ليست في (ج).

(٢-٢) سقط من (س).

(٣) معونة أولى النهى ٢٠٤/٤.

مَعْقَلِيٌّ وَبَرْزِيٌّ بِإِبْرَاهِيمِيٍّ، وَنَوِيٌّ بَتَمْرٍ فِيهِ نَوِيٌّ، وَلَبِنٌ بِذَاتِ لَبِنٍ، وَصَوْفٌ بِمَا عَلَيْهِ صَوْفٌ، وَدِرْهَمٌ فِيهِ نَحَاسٌ بِنَحَاسٍ أَوْ بِمَسَاوِيهِ فِي غَشٍّ، وَذَاتِ لَبِنٍ أَوْ صَوْفٍ بِمِثْلِهَا، وَتَرَابٌ مَعْدِنٌ وَصَاغَةٌ بِغَيْرِ جَنْسِيهِ، وَمَا مُوَّةٌ بِنَقْدٍ مِنْ دَارٍ وَنَحْوِهَا، بِجَنْسِيهِ، وَنَخْلٌ عَلَيْهِ ثَمْرٌ بِمِثْلِهِ وَتَمْرٌ^(١).

وَلَا رَبْوِيٌّ بِجَنْسِيهِ وَمَعَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِيهِمَا، كَمُدٌّ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ مُدَّتَيْنِ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُقْصَدُ، كَخَبِزٍ فِيهِ مَلْحٌ بِمِثْلِهِ وَبِمَلْحٍ. وَيَصْحُ: أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفًا، وَالْآخِرِ^(٢) فَلَوْسًا أَوْ حَاجَةً، أَوْ: أَعْطِنِي بِهِ نِصْفًا فَلَوْسًا، وَنَحْوَهُ. وَقَوْلُهُ لَصَائِغٌ: صُنْعٌ لِي خَاتِمًا وَزُنْهُ دِرْهَمٌ، وَأَعْطَيْكَ

قوله: (وَصَاغَةٌ) أَي: وَتَرَابُ الصَّاعَةِ، بُرَادَةٌ نَحْوِ حُلِيِّ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ مَعَ مَا يَخْتَلِطُ بِهِ مِنْ نَحْوِ تَرَابٍ، كَمَا هُوَ الْمَتَعَارَفُ فِيمَا بَيْنَهُمُ الْآنَ عَمَصَرَ. قَوْلُهُ: (كَمُدٌّ عَجْوَةٌ... إلخ) هَذِهِ تُسَمَّى: مَسْأَلَةٌ مُدٌّ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ، لِمِثْلِهَا بِذَلِكَ، وَلِلْبَطْلَانِ فِيهَا مَأْخِذَانِ، أَحَدُهُمَا: سُدُّ ذَرِيعَةِ الرَّبَا، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ إِيْمَاءٌ إِلَى ذَلِكَ. الثَّانِي: وَهُوَ مَأْخِذُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفِي الْقِيَمَةِ، يُقَسِّطُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتِهِمَا، وَهَذَا يُؤَدِّي هُنَا،

(١) فِي (ب) وَ(ج): «وَبَتَمْرٍ».

(٢) فِي (ب) وَ(ج): «وَبِالْآخِرِ».

مثل زنته، وأحرتك درهماً، وللصائغ أخذ الدرهمين: أحدهما في
مقابلة الخاتم، والثاني أجره له.

ومرجع كيل عرفت المدينة، ووزن عرف مكة على عهد النبي
ﷺ وما لا عرف له هناك يُعتبر في موضعه، فإن اختلف اعتبر الغالب.
فإن لم يكن ردًا إلى أقرب ما يُشبهه بالحجاز. وكل مائع مكيل.

إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد،
فإنه إذا باع درهماً ومُدًّا يساوي درهمين، مُدَّين يساويان ثلاثة، فالدرهم
في مقابلة ثلثي مُدٍّ، ويبقى مُدٌّ في مقابلة مُدٍّ وثلث، وذلك رباً، فلو فرض
التساوي كمد يساوي درهماً، ودرهمٌ بمد يساوي درهماً ودرهمٌ، لم يصح
أيضاً؛ لأنَّ التقويم ظنٌّ وتخمينٌ، فلا تتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي،
كالعلم بالتفاضل. انتهى. منصور البهوتي^(١). وقوله في المأخذ الأول: سدُّ
ذريعة الربا، أي: لأنَّ ذلك قد يكون حيلةً على الربا الصريح، كبيع مئة في
كيس بمئتين، جعلاً للمئة الثانية في مقابلة الكيس، وهو^(٢) قد لا يساوي
درهماً.

قوله: (والثاني أجره له) وغاية ما فيه، أنه جمع بين بيع وإجارة، وهو
صحيح كما تقدّم، لا أنه شرط عقد في عقد، الذي هو بيعتان في بيعه
المنهي عنه.

(١) «كشاف القناع» ٣/٢٦٠.

(٢) لفظ: «هو» ليس في (س).

فصل (١)

منتهى الإيرادات

ويحرم ربا النسئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل^(٢)، كمدُّ برٍّ^١ مثله أو شعيرٍ، وكقرٌّ بخبزٍ. فيشترطُ حُلُولٌ وقبضٌ بالمجلسِ، لا إن كان أحدهما نقداً، إلا في صرفه بفلوسٍ نافقةٍ.

ويحلُّ نساءٌ في مكيلٍ بموزونٍ، وفيما لا يدخله ربا فضلٍ، ككتابٍ وحيوانٍ وتينٍ.

حاشية النجدي

قوله: (بين ما اتفقا... إلخ) ما: واقعةٌ على مثني، وقوله: (اتفقا) بمراعاةٍ معنى «ما» صلة أو صفة. قوله: (قبض) تنبيه: القبضُ هنا وحيث اعتبر، شرطٌ لبقاء العقد لا لصحته، وإلا لم يتقدم المشروط. منصور البهوتي^(٣). قوله: (إلا في صرفه بفلوسٍ... إلخ) تبع فيه «التنقيح» وهو مخالفٌ لما تقدم في أولِ الباب، ولما جزمَ به في «الإقناع»،^(٤) لكن ما ذكره هو الصحيحُ كما في «الإنصاف»^(٥) و«التنقيح»، خلافاً لما في «الإقناع»^(٤). فتدبر.

(١) إلى هنا نهاية السقط في (أ).

(٢) وهي الكيل والوزن وإن اختلف الجنس. «شرح» منصور ٧١/٢.

(٣) «شرح» منصور ٧٢/٢.

(٤-٤) سقط من الأصل، واستدر كناه من (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/١٢.

ولا يصحُّ بيعُ كاليِّ بكاليِّ، وهو دَيْنٌ بدينٍ، ولا بمؤجِّلٍ لمن هو عليه، أو جعله رأسَ مالٍ سَلَمٍ، ولا تصارُفُ المديَّينِ بجنسَيْنِ في ذمَّتَيْهِمَا^(١)، ونحوه. ويصحُّ إن أحضِرَ أحدهما،

قوله: (وهو دين) بالرفع على حذف مضاف، أي: وهو بيعُ دينٍ بدينٍ، وهذا تفسيرٌ لبيع الكاليِّ بالكاليِّ، فالكاليُّ هو الدينُ نفسه، ويجوزُ قراءته بالجرِّ على إبقاء المضاف إليه بحالِه؛ لأنَّ الدليلَ عليه، وهو: (بيعُ) موجودٌ قبله، ثم اعلم: أنَّ قولَ المصنِّفِ؛ وهو: (ولا يصحُّ بيعُ كاليِّ بكاليِّ) شاملٌ لأربعِ صورٍ، وهي: بيعُهُ حالاً أو مؤجَّلاً بحالٍ لمن هو عليه أو غيره. وقوله: (ولا بمؤجِّلٍ ... إلخ) شاملٌ لصورتين: بيعُهُ حالاً أو مؤجَّلاً بمؤجِّلٍ^(٢) لمن هو عليه، وكذا بالأوَّل لغيرِ مَنْ هو عليه، فالصُّورُ ثمانٍ، على أنَّ قوله: (ولا مؤجِّلٍ ... إلخ) داخلٌ تحتَ عمومِ ما قبله، فهو من قبيلِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ. فتدبر ذلك. قوله: (ونحوه) بأن يكون لأحدهما على صاحبه برٍّ، وعليه له شعيرٌ، فيتبايعانهُما. قوله: (ويصحُّ إن أحضِرَ أحدهما... إلخ) اعلم: أنَّ هذه المسألةُ من بيعِ الدينِ لمن هو عليه، وقد ذكرها المصنِّفُ أيضاً في بابِ السَّلَمِ، وملخَّصَ الكلامِ فيها: أنَّه إذا باعَ الدينَ لمن هو عليه، فإنَّما أن يبيعه بمُعَيَّنٍ أو بموصوفٍ في الذمَّةِ، كما إذا كان لزيدٍ على عمروٍ قمحٌ معلومٌ، فباعه زيدٌ عليه بدراهمٍ معيَّنة أو في الذمَّةِ، فإنَّه

(١) في (ب): «ذمَّتَيْهِمَا».

(٢) ليست في الأصل.

ومن وكل غريمه في بيع سلعته، وأخذ دينه من ثمنها، فباع بغير جنس ما عليه، لم يصح أخذه.

حاشية النجدي

يصح في الصورتين، بشرط قبض زيد للعوض في صورة ما إذا باعه بموصوفٍ مطلقاً، أعني: سواء كان بين هذا العوض وبين الدين ربا النسيئة؛ بأن كانا مكيلين أو موزونين أولاً؛ بأن كان أحدهما مكياً أو موزوناً، والآخر مخالفاً له، وكذا لا بد من قبض زيد للعوض فيما إذا باعه بمعين، حيث كان بين العوضين علة ربا النسيئة؛ بأن كانا مكيلين أو موزونين، ولا بد في ذلك كله من شرط آخر لم ينبه عليه المصنف هنا، وهو أن لا يكون بين العوض الذي يأخذه زيد مثلاً، وبين أصل دينه الذي على عمرو ربا النسيئة، كما لو كان القمح الذي على عمرو عوض دراهم، فإنه لا يجوز لزيد أن يعترض عنه دنائير، كما بين ذلك المصنف في آخر البيع. وعبارة «الإقناع»^(٢) عند ذكر المسألة في السلم نصها: لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة، وتقدم آخر كتاب البيع. انتهى بمعناه. فتدبر.

قوله: (أو كان أمانة) والآخر مستقر في الذمة؛ لأنه خرج عن كونه بيع دين بدين إلى كونه بيع دين بعين، وأن يكون في ذلك بسعره في يوم المصارفة، على ما يأتي آخر الباب. محمد الخلوئي.

(١-١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) ١٤٥/٢.

ومن عليه دينارٌ، فبعث إلى غريمه ديناراً وتتمته دراهم، أو أرسل إلى من له عليه دراهم، فقال للرسول: خذ حَقَّك منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه: خذ صحاحاً بالدنانير، لم يجز.

فصل

والصَّرفُ: بيعٌ نقدٍ بنقدٍ. ويطلُّ كسَلَمٍ^(١) بتفرُّقٍ يُطلُّ خيارَ المجلس، قبلَ تقابضٍ. وإن تأخَّرَ في بعضٍ، بطلا فيه فقط.

قوله: (وتتمته دراهم) لم يجز؛ لأنه من مسألة: مدُّ عجووةٍ ودرهم. «شرحه»^(٢). قوله: (أو أرسل) أي: من عليه دنانير للرسول الذي أرسله إلى من عليه دراهم، وقال ذلك المرسل في حال إرساله: إذا وصلت إلى من أرسلتك إليه، فخذ منه قدر حَقِّك منه دنانير صحاحاً نظير ما لك، فقال المرسل إليه للرسول: خذ مني دراهم صحاحاً في نظير ما لك من الدنانير، لم يجز له؛ لأنه لم يوكِّله في الصَّرفِ. محمد الخلوتي.

قوله: (قبل تقابض) أي: من الجانبين في صَّرفٍ، ومن جانبٍ واحدٍ في السَلَمِ؛ إذ المعتبر فيه قبض رأس ماله، وأمَّا المسلم فيه، فمن شرطه التأجيل، فالفاعل مستعمل في حقيقته ومجازاً معاً، وهو جائز عندنا، وفاقاً للشافعي. محمد الخلوتي.

(١) في (ج): «وسلم».

(٢) «شرح» منصور ٧٢/٢.

ويصحُّ التوكيلُ في قبضٍ، في صرفٍ^(١) ونحوه، ما دام موكله بالجلسِ.
ولا يبطل بتخايرٍ فيه. وإن تصارفاً على عيَّين من جنسينِ،

قوله: (ويصحُّ التوكيلُ) أي: الوكالةُ، يعني: أنها تستمرُّ صحيحةً مادامَ الموكلُ في المجلسِ، فمتى فارقَ أحدَ العاقدينِ صاحبه قبلَ التقابضِ، بطلَ العقدُ، ففسدتِ الوكالةُ. قوله: (ولا يبطلُ بتخايرٍ فيه) وكذا سائرُ ما يشترطُ فيه القبضُ، فيفسدُ الشرطُ فقط. قوله: (وإن تصارفاً على عيَّين) إلى قوله: (من غيرِ جنسِهِ) قال ابنُ نصرٍ الله: مقتضى صحَّةِ البيعِ مع تفریقِ الصَّفقةِ، صحَّةُ البيعِ هنا في قدرِ الخالصِ بقسطِهِ من عوضه الآخر. انتهى.
قال منصورُ البهوتي قلت: ليسَ هذا من قبيلِ تفریقِ الصَّفقةِ؛ لأنَّ معناه: أن يجمعَ بين ما يصحُّ بيعُه وما لا يصحُّ، وهنا كلُّ من المعيبِ وعيبِهِ يصحُّ بيعُه، وإنما بطلَ العقدُ؛ لأنه باعه غيرَ ما سمي له. انتهى.

أقول: ما ذكره منصورُ البهوتي يُخالِفُه قوله، تبعاً لغيره عند قولِ المصنّف: (وإن ظهرَ في بعضِهِ بطلٌ فيه فقط) ما نصَّه: بنى على تفریقِ الصَّفقةِ، فقد أثبتَ مانفاه أولاً، والأظهرُ: أنه إذا كان العيبُ من غيرِ الجنسِ، فإنه من تفریقِ الصَّفقةِ، لكن إن كان العيبُ في كلِّ دينارٍ مثلاً، لم يصحَّ العقدُ، أمَّا في قدرِ الغشِّ؛ فلأنَّه غيرُ ما سُمِّي له، وأمَّا في الخالصِ، فلجهلِ قدرِهِ وقتِ العقدِ، وأمَّا إذا كان العيبُ في بعضِ الدنانيرِ دون بعضِ، فما لا عيبَ فيه، صحَّ العقدُ فيه بناءً على تفریقِ الصَّفقةِ، وما فيه عيبٌ، لم يصحَّ

(١) في (ج): «وفي صرفٍ».

ولو بوزنٍ متقدِّمٍ أو بخيرٍ^(١) صاحبه، وظهر غصبٌ أو عيبٌ في جميعه
ولو يسيراً من غير جنسِهِ، بطلَ العقدُ. وإن ظهرَ في بعضه، بطلَ فيه
فقط.

وإن كان من جنسِهِ، فلا خِيَرَةَ الخيارِ، فإن رَدَّه، بطلَ، وإن
أمسكَ، فله أَرشُهُ بالمجلسِ، لا من جنسِ السَّلِيمِ، وكذا بعدَه، إن
جُعِلَ من غير جنسِهِما^(٢). وكذا سائرُ أموالِ الربا، إذا بيعتْ بغيرِ
جنسها، مما القبضُ شرطٌ فيه.

فَبُرٌّ بشعيرٍ وُجِدَ بأحدهما عيبٌ، فأرَّشَ بدرهمٍ أو نحوه مما لا
يُشاركُه في العِلَّةِ، جازَ.

وإن تصارفاً على جنسَيْنِ في الذمَّةِ،^(٣) إذا تقابضَا قبلَ الافتراقِ^(٣)

في غشِّه، ولا في خالصه، لما تقدَّم من التعليل. فتأمل ذلك بلطفٍ، والله أعلم.
وليس بشرطِ تفریقِ الصَّفقةِ أن يشتمَلَ العقدُ على ما لا يقبلُ الصَّحَّةَ
أصلاً، بل على ما لم تحصلْ فيه الصَّحَّةُ. فتدبر.

قوله: (ولو بوزنٍ ... إلخ) المراد: ولو كان طريقُ العلمِ بوزنه المشاهدةَ
لوزنٍ متقدِّمٍ، أو الإخبارِ بوزنه. قوله: (إن جعل ... إلخ) أي: الأرش.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «أو خير».

(٢) بعدها في (ج): «بثمن».

(٣-٣) ليست في (ج). وجاء في (أ): «قبل تفرق».

والعيب من جنسه، فالعقد صحيحٌ. فقبلَ تفرُّقٍ، له إبداله أو أرشُّه، وبعده، له إمساكه مع أرشٍ، وأخذُ بدله بمجلسِ ردٍّ. فإن تفرُّقا قبله، بطل^(١).

وإن لم يكن من جنسه، فتفرُّقا^(٢) قبل ردٍّ وأخذٍ بدلٍ، بطل^(٣).

وإن عيّن أحدهما دون الآخر، فلكلِّ حكمٍ نفسه.

والعقد على عيّن ربويّين من جنسٍ، كمن جنسين^(٤). إلا أنه لا يصحُّ أخذُ أرشٍ مطلقاً.

قوله: (فقبلَ تفرُّقٍ) أي: من مجلسِ العقد. قوله: (فتفرُّقا) لو أتى بالواو، لكان أحسن؛ لأنه لا معنى للتفريع هنا؟! قال الشيخ منصور البهوتي: ويمكن أن تكون رابطة داخلية على أداة شرطٍ مقدرة قبل قوله: (تفرُّقا)، وقوله فيما بعد: (بطل)، جوابٌ لذلك الشرطِ المقدّر، وهو وجوابه جوابٌ للشرطِ المذكور. شيخنا محمد الخلوتي. ويمكن الجواب: بأن الفاء مجرد العطف على الشرط لا للتفريع، فلا يحتاج إلى تقدير. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان من جنسِ السليم أو غيره، وسواء كان ثمناً أو مثنماً، وسواء كان قبل التفرُّق أو بعده؛ لأنه إن كان من الجنس، أدّى إلى التفاضل، وإن كان من غيره، أدى إلى مسألة: مدّ عجووة ودرهم. محمد الخلوتي.

(١) بعدها في (ج): «أو كذا» وضرب عليها في (ب).

(٢) في (ج): «من جنسه إلا إذا تفرُّقا» وقد ضرب على لفظة (إلا) في (ب).

(٣) في (ج): «فيبطل».

(٤) ليست في (أ).

وإن تلفَ عوضٌ قُبِضَ في صرفٍ، ثم عَلِمَ عَيْبُهُ وقد تفرَّقَا، فُسِّخَ^(١)، ورُدَّ الموجودُ وتبقى قيمةُ المَعِيْبِ في ذمة من تلف بيده، فَيُرَدُّ مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه. ويصحُّ أخذُ أرشِهِ، ما لم يتفرَّقَا، إن كان العوضان من جنسَيْن.

فصل

ولكلِّ الشراءِ من الآخرِ من جنسٍ ما صرفاً، بلا مواطأةٍ.

قوله: (في صرفٍ) أي: من جنسٍ واحدٍ، وإلا تَعَيَّنَ أرشٌ. قاله منصور البهوتي^(٢). قوله: (ثم عَلِمَ عَيْبُهُ) بأن أخيره ثقةٌ كان قد شاهده قبل تلفه. محمد الخلوئي. قوله: (فسخ) أي: فسَخَه حاكمٌ.

قوله: (ولكلِّ الشراءِ... إلخ) قال في «الشرح الكبير»^(٣): وإن باعَ مدِّي تمرٍ رديءٍ^(٤) بدرهمٍ، ثم اشترى بالدرهمِ تمراً جيداً، أو اشترى من رجلٍ ديناراً صحيحاً بدرهمٍ، وتقابضاً، ثم اشترى منه بالدرهمِ قراضةً من غيرِ مواطأةٍ ولا حيلةٍ، فلا بأسَ به. انتهى. وانظر هلُ قوله: وتقابضاً، شرطاً

(١) في (ج): «بطل العقد».

(٢) «شرح» منصور ٧٥/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير. والإنصاف ١١١/١٢.

(٤) زيادة من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف».

وصارفُ فضةٍ بدينارٍ، أعطى أكثرَ ليأخذَ قدرَ حقه منه، ففعلَ
جاز، ولو بعد تفرُّقٍ، والزائدُ أمانةٌ. وخمسة دراهمَ بنصفِ دينارٍ،
فأعطي ديناراً، صحَّ،

في ذلك؟ ومقتضى القواعد أنه إن تعلَّق بالدرهمِ حقُّ توفيةٍ، كأن كانت
معدودةً، فلا بدَّ في صحَّةِ التصرفِ فيها من قبضِها، بخلافِ مالو كانت
معينةً جزافاً، فلعل كلامه مبنيٌّ على الأوَّل.

قوله: (وصارفُ فضةٍ... إلخ) هو مبتدأٌ خبرُهُ الجملةُ الشرطيةُ بعده،
فقوله: (أعطى) بالبناءِ للفاعلِ، وعلى تقديرِ أداةِ الشرطِ، أي: إن أعطى...
إلخ، وجملةٌ: (جاز) جوابُ الشرطِ. قوله: (أعطى) أي: فضةً.

قوله: (والزائدُ أمانةٌ) فلو دفعَ له ستينَ ليأخذَ منها خمسينَ، فتلفَ منها
بلا تعدُّ ولا تفریطُ، عشرةٌ قبلَ التمييزِ، كان التالفُ عليها أسداساً، فيضَعُ
على الدافعِ واحداً وثلاثي^(١) واحد، وذلك سدسُ العشرةِ، ويبقى له ثمانيةٌ
وثلاثُ، وذلك سدسُ الخمسينَ الباقيةِ؛ لأنَّ مجموعَ الستينَ بينهما^(٢) أسداساً
سدس^(٢) للدافعِ كبقيةِ الأموالِ المشتركةِ، وقد تَوَقَّفَ في ذلك جماعةٌ؛ لِقَلَّةِ
التأمُّلِ. قوله: (وخمسة دراهم) الأولى نصبُهُ بفعلِ شرطٍ مقدَّرٍ، أي: وإن
صَرَفَ خمسةَ دراهمٍ، بدليلِ الفاءِ في (فأعطي) المبني للمفعول.

(١) في (س): «واحد وثلاث واحد».

(٢-٢) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

وله مصارفته بعدُ بالباقي.

ولو اقترض الخمسة، وصارفه بها عن الباقي، أو ديناراً بعشرة، فأعطاه خمسة، ثم اقترضها ودفعها عن الباقي، صحَّ بلا حيلة، وهي: التوسُّل إلى محرِّم بما ظاهره الإباحة. والحيلُ كلها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من الدين.

ومن عليه دينار، فقضاه دراهم متفرقة، كلُّ (١) نقدة بحسابها منه، صحَّ، وإلا فلا.

ومن له على آخر عشرة وزناً، فوفَّأها عدداً، فوجدت وزناً أحد عشر، فالزائدُ مُشاعٌ مضمونٌ، ولمالكه التصرفُ فيه.

قوله: (وله) أي: لقايض الدينار. قوله: (مُصارفته) أي: الدافع. قوله: (بالباقي) أي: في بقية الدينار، أو عن الباقي. قوله: (أو ديناراً) بالنَّصب عطفاً على اللَّفظِ، أو المحلُّ من قوله: (فضة) على الوجهين، هكذا يُفهمُ من تقريرِ بعضِ الشُّيوخِ والشُّروحِ. والأقربُ أنه مفعولٌ محذوفٌ معطوفٌ على: (اقترض) من قوله: (ولو اقترض الخمسة)، تقديره: أو صرفَ ديناراً بعشرة... إلخ. قوله: (بلا حيلة) أي: مواطاة، ليتوصلاً إلى التفرُّقِ قبلِ قبضِ ما يُشترط قبضه. قوله: (مُشاعٌ مضمون) وفيما تقدَّم: (والزائدُ أمانة) الفرقُ بينهما: أنَّ الدافعَ هنا لم يعلم بالزائد، بل دفع له الجميع على أنه حقُّه،

حاشية النجدي

(١) في (أ): «وكل».

ومن باع ديناراً بدينارٍ، بإخبارِ صاحبه بوزنه، وتقابضا وافتراقاً، فوجده ناقصاً، بطلَ العقدُ^(١)، وزائداً - والعقدُ على عينيهما - بطلَ أيضاً، وفي الذمّة - وقد تقابضا وافتراقاً - فالزائدُ بيدِ قابضٍ، مُشاعٌ مضمونٌ، وله دفعُ عوضه من جنسه وغيره، ولكلُّ فسخُ العقدِ.

ويجوزُ الصرفُ والمعاملةُ بمغشوشٍ - ولو بغير جنسه - لمن يعرفه.

ويجرُمُ كسرُ السكّةِ الجائزةِ بين المسلمين، إلا أن يُختلفَ في شيءٍ منها هل هو رديٌّ أو^(٢) جيدٌ؟ والكيمياءُ^(٣) غشٌّ فتحرمُ.

وقبضه الآخذُ على أنه عوضُ ماله، فكان مضموناً عليه، بخلاف ما إذا عَلِمَ بأنه أكثر من حقه، فإنهما تراضيا ودخلا على كونِ الزائدِ أمانةً.

قوله: (فوجده ناقصاً) ظاهره: لا فرقَ بين المُعَيَّن وما في الذمّة. ونقله في «المغني»^(٤) عن ابن عقيلٍ صريحاً، ومقتضى ما تقدّم: أنه يصحُّ فيما إذا كانا في الذمّةِ بقدرِ الناقصِ. منصور البهوتي. قوله: (وفي الذمّة... إلخ) عَلِمَ منه: صحّةُ العقدِ على نقدٍ بنقدٍ في الذمّةِ. وهو يُنَافِي اشتراطَ صاحبِ «المستوعبِ» التَّعْيِينَ، ويُنَافِي قوله في «شرح» وهو مرادُ مَنْ أَطْلَقَ.

(١) لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلاً. «شرح» منصور ٧٦/٢.

(٢) في (أ): «أم».

(٣) هي تشبيه المصنوع من الذهب والفضة بالمخلوق. «كشاف القناع» ٢٠٨/٢.

(٤) ١٠٢/٦.

فصل

منتهى الإرادات

ويتميز ثمن عن مئمن بياء البدلية، ولو أن أحدهما نقد.

ويصح اقتضاء نقد من آخر، إن حضر^(١) أحدهما، أو كان أمانة والآخر مستقر في الذمة بسعر يومه. ولا يُشترط حلوله. ومن اشترى شيئاً بنصف دينار، لزمه شق، ثم إن اشترى آخر بنصف آخر، لزمه شق أيضاً. ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً، لكن إن شرط ذلك في العقد الثاني، أبطله^(٢). وقبل لزوم الأول، يُطلهما.

قوله: (مستقر) احتراز من رأس مال السلم، والتماثل هنا المشار إليه: (بسر يومه) أي: يوم الاقتضاء من حيث القيمة، لتعذره من حيث الصورة. قاله في «المعني»^(٣)، نقله منصور البهوتي في «حاشيته». قوله: (بسر يومه) لئلا يتخذ وسيلة إلى الربا. محمد الخلوتي. قوله: (ولا يُشترط حلوله) أي: إذا لم يجعل للمقضي فضلاً، لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه من سعره شيئاً، فقد رضي بتعجيل ما في الذمة من غير عوض، وهذا مفهوم من قوله: (بسر يومه). قوله أيضاً على قوله: (ولا يُشترط حلوله) أي: ما في الذمة.

حاشية النجدي

(١) في (أ): «أحضر».

(٢) لتضمنه اشتراط زيادة عن العقد الأول. «شرح» منصور ٧٨ / ٢.

(٣) ١٠٢ / ٦.

وتتعيّن دراهمٌ ودنانيرٌ بتعيينٍ في جميع عقودِ المعاوضاتِ،
وتُملكُ به. فلا يصحُّ إبدالُها. ويصحُّ تصرفُه فيها، المنقحُ: إن لم
تَحْتَجْ إلى وزنٍ أو عدٍّ، فإن تلفتُ، فمن ضمانه.

ويطلُّ (١) غيرُ نكاحٍ، وخلعٍ، وعتقٍ، وصلحٍ عن دمٍ عمدٍ بكونها
مغصوبةً، أو معيبةً من غير جنسها، وفي بعضٍ هو كذلك فقط.
ومن جنسها، يخيّر بين فسخٍ أو إمساكٍ بلا أرشٍ، إن تعاقدا على
مثليين، وإلا فله أخذه، لا بعدَ المجلس، إلا إن كان من غير الجنس.

قوله: (وتتعيّن... إلخ) التعيينُ له صورتان، الأولى: بالإشارة من غير
تسمية المشار إليه، كبعتك هذا بهذا، الثانية: بالإشارة مع التسمية، كبعتك
هذا الثوبَ بهذه الدراهم، والظاهر: اختصاصُ البطلانِ إذا ظهرت معيبةً من
غير جنسها، بالثانية دون الأولى، بل هو عيبٌ فيها يُثبتُ فيها الفسخ. نعم
إن كان العقودُ عليه يُشترطُ فيه التماثلُ، ثم ظهر عيبٌ من غير الجنس يُخلُّ
به، بطلَ العقدُ؛ لعدم التماثلِ على ما تقدم، فإذا لم يُسَمَّ النقدُ، لم يُحكم
ببطلانِ العقدِ، لكن يكون كالعيبِ من الجنس، هذا ملخصُ ما نقله منصور
البهوتي عن ابن قنيس. قوله: (وتُملكُ به) أي: سببُ التعيين، وإلا فالملك
بالعقد. قوله: (فإن تلفتُ) أي: دراهمٌ أو دنانيرٌ معينة، فمن ضمانِ مَنْ
صارتُ إليه، إن لم تَحْتَجْ إلى وزنٍ وعدٍّ. قوله: (وإلا فله أخذه) أي: لا من
جنسِ السليم. قوله: (من غير الجنس) أي: جنسها، مما لا يشاركه في العلة.

(١) في (ج): «ويطل عقد».

ويحرمُ الربَّا بدارِ حربٍ ولو بينَ مسلمٍ وحربيٍّ، لا بينَ سيديٍّ
ورقيقه ولو مُدبِّرًا، أو أمٍّ ولدٍ، أو مكاتبًا في مالِ كتابة.

قوله: (في مالِ كتابة) يعني: فقط؛ بأن عَوَضَهُ عن مَوجِلِهَا دُونَهُ.

باب بيع الأصول والثمار

منتهى الإيرادات

الأصول: أرض، ودور، وبساتين، ونحوها. والثمار: أعمُّ مما يؤكل.
ومن باع، أو وهب، أو رهن، أو وقف، أو أقر، أو وصى بدار،
تناول أرضها بمعدنها الجامد، وبناءها، وفنائها إن كان، ومتصلاً بها
لمصلحتها، كسلاليم، ورفوف مسمرة، وأبواب، ورحى منصوبة،
وخوابي مدفونة، وما فيها من شجر وعرش،

حاشية النجدي

قوله: (ونحوها) كطواحين ومعاصر. قوله: (تناول أرضها) أي: إن لم
تكن موقوفة، كمصر، والشام، وسواد العراق. ذكره في «المبدع»^(١) وغيره،
وأقره المصنف في «شرحه»^(٢). قوله: (وفنائها) فيه أن الفناء مملوك، وقيل:
مختص. قوله: (عرش) جمع عريش، وهي الظلة. وفي «المصباح»: العرش:
السري، وعرش البيت: سقفه، والعرش أيضاً: شبه بيت من جريد، يجعل
فوقه الثمام، والجمع عروش، كفلس وفلوس، والعريش مثله، وجمعه
عرش، مثل برید وبريد، وعلى الثاني قوله: «أتممتنا مع رسول الله ﷺ، وفلان
كافر بالعرش»^(٣)؛ لأن بيوت مكة كانت عيداناً، ويظلل عليها^(٤). انتهى.

(١) ١٥٨/٤.

(٢) معونة أولي النهى ٣٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٢٧٧ (الجزء الذي حققه عمر

العمري)، وعند مسلم (١٢٢٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

والمقصود بقوله: «وهذا كافر» هو معاوية رضي الله عنه، وأراد بقوله كافر: إما أنهم تمتعوا قبل

إسلام معاوية، أو أراد بقوله كافر: الاختفاء والتغطي، يعني: أنه كان مختفياً في بيوت مكة. قال ابن

الأثير في «غريب الحديث» ٢٠٧/٣: والأول أشهر.

(٤) المصباح: (عرش).

لا كَنْزٍ وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ، وَلَا مَنفَصِلٍ، كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ^(١)،
وَقُفْلٍ، وَفَرَشٍ، وَمِفْتَاحٍ،^(٢) وَحَجَرٍ رَحَى فَوْقَانِي^(٣)، وَلَا مَعْدِنٍ جَارٍ،
وَمَاءٍ نَبَعٍ.

وَبَارِضٍ أَوْ بَسْتَانٍ، دَخَلَ غِرَاسٌ، وَبِنَاءٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: بِحَقَّقَهَا، لَا
مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَقَطَنِيَّاتٍ،
وَنَحْوِهَا، كَجَزَرٍ وَفُجَلٍ، وَثُومٍ، وَنَحْوِهِ. وَيَقَى لِبَائِعٍ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ
أَحْذِهِ، بَلَا أَجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ مَشْتَرٍ.

وَإِنْ كَانَ يُحْزَرُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَرَطْبَةٍ، وَبُقُولٍ، أَوْ تَتَكَرَّرُ^(٤)

قوله: (لا كَنْزٍ... إلخ) بالجرِّ عطفاً على (شجرٍ)، والظرفية في قوله:
(وما فيها) لا تُبَاقِي الانفصال، بل تُصَدِّقُ مَعَ الاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ،
والتقدير: وتناول الكائن فيها من شجرٍ، لا من كَنْزٍ... إلخ، وهذا أولى من
الجرِّ على المجاورة. قوله: (وماءٍ نَبَعٍ) نَبَعُ الْمَاءِ تُبُوعاً - من باب: قَعَدَ، وَتَبَعَ
نَبَعاً، من باب: نَفَعَ، لُغَةً - خَرَجَ مِنَ الْعَيْنِ. «مصباح»^(٤). قوله: (لبائعٍ أي:
ونحوه.

قوله: (وبُقُولٍ) البُقُلُ: كُلُّ نَبَاتٍ أَحْضَرَتْ بِهِ الْأَرْضُ.

(١) هي التي يستقى عليها. «المطلع» ص ٢٤٣.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): «تكرر».

(٤) المصباح: (نَبَعٍ).

ثمرته، كقثاءٍ وباذنجانٍ، فأصولٌ لمشترٍ، وجزءٌ ظاهرةٌ، ولقطةٌ أولى
لبائعٍ. وعليه قطعها في الحال، ما لم يشترطه^(١) مشترٍ.
وقصبُ سكرٍ كزرعٍ، وفارسيٌّ كثمره، وعروقه لمشترٍ.
وبذرٌ بقي^(٢) أصله، كشجرٍ، وإلا فكزرعٍ. ولمشترٍ جهله الخيارُ بين
فسخٍ وإمضاءٍ مجاناً. ويسقطُ إن حوَّله بائعٌ مبادراً بزمنٍ يسيرٍ، أو
وهبه ما هو من حقه، وكذا مشترٍ نخلاً ظنَّ طلَّعها لم يؤبِّر، فبان مؤبِّراً،

قوله: (كقثاءٍ) اسمٌ لما يُسمِّيه النَّاسُ: الخِيارَ، والعجورَ، والفقوسَ،
الواحدةُ قِثَاءَةٌ. «مصباح»^(٣). قوله: (بباذنجانٍ) الباذنجانُ: من الخضراواتِ،
بكسرِ الذَّالِ، وبعضُ العجمِ يفتحها، فارسيٌّ معرَّبٌ. قوله: (كزرعٍ)
أي: فيبقى إلى أخذه. قوله: (كثمره) فما ظهر، فلبائعٍ. قوله: (بقي)
أصله) ولم يُردْ نقله. قوله: (فبان مؤبِّراً) أي: مُتَشَقِّقاً، ولفظُ التَّأبِيرِ
وقَعَ في الحديثِ الشَّريفِ^(٤)، وفَسَّرَ صاحبُ «المغني»^(٥) التَّأبِيرَ في الحديثِ:
بالتَّشَقُّقِ، أي: لكونِ التَّأبِيرِ - وهو التَّلْقِيحُ - يقعُ عقبَ التَّشَقُّقِ غالباً، وسيأتي

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «يشترط».

(٢) في (ج): «يبقى».

(٣) المصباح: (الباذنجان).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٠٢)، والبخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩)، والنسائي في
«المجتبى» ٢٩٦/٧، وابن ماجه (٢٢١٠) بلفظ: «من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ، فثمرتها للبائع، إلا أن
يشترط المبتاع»، من حديث ابن عمر.

(٥) ١٣٠/٦.

لكن لا يسقط بقطع.

ويثبت لمشتري ظنّ دخول زرع، أو ثمرة لبائع، كما لو جهل وجودهما، والقول قوله في جهل ذلك، إن جهله مثله.

ولا تدخل مزارع قرية، بلا نص أو قرينة، وشجر^(١) بين بنائنها، وأصول بقولها، كما تقدم.

فصل

ومن باع، أو رهن، أو وهب نخلاً تشقق طلعه، ولو لم يُؤبر

في المتن تحقيق ذلك في محله من الفصل بعده. فتدبر.

حاشية النجدي

قوله: (تَشَقَّقُ طَلْعُهُ) الطَّلْعُ بالفتح: ما يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ ثَمراً^(٢)، إِنْ كَانَ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَتْ ذَكَراً، لَمْ يَصِرْ ثَمراً^(٢)، بَلْ يُؤْكَلُ طَرِيّاً، وَيُتْرَكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شَيْءٌ أَيْضٌ مِثْلُ الدَّقِيقِ، وَلَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ، فَيُلْقَحُ بِهِ الْأُنْثَى. وَأَطْلَعَتِ الْأُنْثَى: أَخْرَجَتْ طَلْعَهَا، فَهِيَ مُطْلَعٌ، وَرُبَّمَا قِيلَ: مُطْلَعَةٌ، وَأَطْلَعَتْ أَيْضاً: طَالَتْ. قَالَ فِي «المصباح»^(٣).

(١) في (أ): «والشجر».

(٢) في (س): «ثمراً».

(٣) المصباح: (طلع).

أَوْ طَلَعَ فُحَّالٍ (١) (أُيرَادُ لِتَلْقِيحٍ (٢)، أَوْ صَالِحٍ بِهِ، أَوْ جَعَلَهُ أَجْرَةً، أَوْ صِدَاقًا، أَوْ عَوْضَ خُلْعٍ، فَثَمْرٌ، لَمْ يَشْتَرِطْهُ أَوْ بَعْضَهُ الْمَعْلُومَ آخِذٌ لِمُعْطٍ، مَتْرُوكًا إِلَى جِذَازٍ (٣)، مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِأَخْذِهِ بُسْرًا، أَوْ يَكُنْ

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ النَّخْلَةَ تُطَلَّقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَإِنْ اخْتَصَّ الذَّكْرُ بِالْفُحَّالِ، عَلَى وَزْنِ تَفَّاحٍ، وَفَحْلٍ، كَقَلْسٍ، وَجَمْعُ الْأَوَّلِ: فَحَاحِيلٌ، وَالثَّانِي: فُحُولٌ، وَفُحُولَةٌ، وَفُحَّالٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ تَأْبِرِي مِنْ حَنْدٍ فَشُولِي
إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ

وَلِلشَّعْرِ قِصَّةٌ فِي «المصباح» (٤) فَرَاغَهُ.

قوله: (أَوْ طَلَعَ فُحَّالٍ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى خَيْرِ «كَانَ» الْمَحذُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا بَعْدَ «لَوْ»، أَي: أَوْ كَانَ الْمُتَشَقِّقُ طَلَعَ فُحَّالٍ ... إلخ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَطْفًا عَلَى: (طَلَعَهُ)، مِنْ قَوْلِهِ: (تَشَقَّقَ طَلَعَهُ) أَي: أَوْ تَشَقَّقَ طَلَعَ فُحَّالٍ ... إلخ، وَالْعَائِدُ مَحذُوفٌ، أَي: فِيهِ. قَوْلُهُ: (فَثَمْرٌ) أَي: دُونَ الْعَرَاجِينِ، وَنَحْوَهَا. مَنْصُورٌ الْبَهْوَتِي.

(١) بعدها في (ج): «تشقق».

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٨٢.

(٤) المصباح: (فحل).

خيراً من رطبه، إن لم يشترط قطعه، وما لم يتضرر النخل ببقائه، فإن تضررت، قطع.

بخلاف وقف، ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، كفسخ لعيب، ومقابلة في بيع، ورجوع أب في هبة.

قوله: (بخلاف وقف، ووصية) لعل الفرق بينهما، وبين ما تقدم: أن الوقف لما كان القصد من وقف الشجر الانتفاع بثمرته، دخلت، ولو بعد التشقق، والوصية شبيهة بالوقف في كثير من الأحكام، وأما الإقرار، فالفهوم من كلام الشيخ منصور البهوتي في آخر باب الإقرار من «شرح الإقناع»^(١) أن الثمرة في الإقرار كالبيع، على التفصيل المذكور، وهو الأظهر من بحث الشيخ مرعي^(٢) أنه كالوقف والوصية. قوله: (ورجوع أب في هبة) يعني: فيما إذا كانت النخل ذات طلع حين الهبة، وتشققت بعد، فرجع الأب بعد تشققها، أما لو كانت خالية منه، ثم حدث عند الابن، فإنه يمنع رجوع الأب؛ لأنه زيادة متصلة. منصور البهوتي، وعبارته في «شرح الإقناع»^(٣): لكن يأتي في الهبة: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع. فيحمل ما هنا على ما إذا كان الطلع موجوداً حال الهبة، ولم يزد. انتهى.

(١) كشف القناع ٤٨٧/٦.

(٢) انظر: حاشية العنقري على «الروض المربع» ١٢٨/٢.

(٣) كشف القناع ٢٨٠/٣.

وكذا ما بدأ من عنبٍ، وتينٍ، وتوتٍ، ورُمانٍ، وجَوْزٍ، أو ظهرَ
من نوره، كمشمشٍ، وتُفاحٍ، وسَقَرَجَلٍ، ولوزٍ، أو خرجَ من
أكمامه كوردٍ وقطنٍ.

وقد حكى صاحبُ «الإقناع»^(١) خلافاً في الطَّلَعِ المُتَشَقِّقِ، هل هو زيادةٌ
متصلةٌ، كما اختاره صاحبُ «المغني»^(٢)؟ أو هو زيادةٌ منفصلةٌ؟ كما صرَّحَ
به القاضي وابنُ عقيل في التفليس، والرَّدُّ بالعيبِ، وذكره^(٣) منصوص
أحمد. قال في «الإقناع»: وهو المذهبُ. قال في «شرحه»^(٤): وجرمَ به
المصنّفُ - أي: بكونه زيادةً منفصلةً - فيما تقدّمَ في خيارِ العيبِ. انتهى.
ومن كلام «الإقناع» تعلمُ: أن ما ذكره المصنّفُ مبنيٌّ على ضعيفٍ، حيثُ
جعلَ الطَّلَعُ المُتَشَقِّقَ زيادةً متصلةً، وإن تَبَعَ المصنّفُ في ذلك «التنقيح»،
حيثُ نَقَلَهُ المُنْقِحُ عن «المغني»، فعلى المذهبِ: لا تَتَّبِعُ الثمرةُ المُتَشَقِّقَةَ في
الفُسُوخِ، ولا في الرُّجُوعِ في الهبةِ، وهو المفهومُ من الحديثِ، حيثُ^(٥) جعلَ
المُتَشَقِّقَ للبائعِ، فهو كوكَلِدِ البهيمةِ. هذا ما ظَهَرَ. فليحرَّر.

قوله: (ما بدأ) أي: ظَهَرَ من غيرِ نُورٍ، ولا غلافٍ. قوله: (من أكمامه)
الكِمْ: الغلافُ. قوله: (وقطن) أي: لا يُحصَدُ في كلِّ عامٍ.

(١) ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٢) ١٣١/٦.

(٣) في (س): «وذكر».

(٤) كشاف القناع ٢٨٠/٣.

(٥) ليست في الأصل (ق).

وما قبل^(١)، لآخذ، كورق، وكزرع قطنٍ يُحصدُ كلَّ عامٍ.
ويقبلُ قولُ معظِّ في بُدُو، ويصحُّ شرطُ بائعٍ ما لمشتري، أو جزءاً
منه معلوماً.

وإن ظهر، أو تشقق بعضُ ثمرةٍ أو طلع، ولو من نوع، فلبائع،
وغيره لمشتري، إلا في شجرة، فالكلُّ لبائع.
ولكلُّ السقيِّ لمصلحة، ولو تضرَّر الآخرُ.

ومن اشترى شجرة، ولم يشترط قطعها، أبقاها في أرضِ بائع،
ولا يغيرس مكانها لو بادت، وله الدخولُ لمصلحتها.

فصل

ولا يصحُّ بيعُ ثمرةٍ قبلَ بُدُو صلاحها، ولا زرعٍ قبلَ
اشتدادِ حبه لغير مالكِ الأصلِ أو الأرضِ، ولا يلزمهما قطعُ شرطٍ

قوله: (فلبائع) أي: فما ظهر، أو تشقق، يكونُ وحده لبائع، ونحوه،
دون ما لم يظهر، أو يتشقق، ولو من ذلك النوع، فيكونُ لمشتري ونحوه، إلا
في شجرةٍ تشقق بعضها، فكلُّ ثمرتها لبائع، ونحوه، أي: فما ظهر فقط.
قوله: (لو بادت) وإذا انكسرت، أو احترقت، ونحوه، وثبتَ شيءٌ من
عروقها، فإنه يكونُ لصاحبها، يبقى إلى أن يتبدل. نقلٌ عن منصور البهوتي.

قوله: (لغير مالك) لعلَّ المراد: مالك العين.

(١) في (أ): «قبله».

«إلا معهما، أو بشرط^(١) القطع في الحال، إن انتفع بهما، وليس^(٢) مُشاعين. وكذا رطبة وبُقول».

ولا قنأء ونحوه، إلا لقطعة لقطعة، أو مع أصله. وحصاد، ولقاط، وجذاذ على مشتر. وإن ترك ما شرط قطعته، بطل البيع بزيادته، ويُعفى عن يسيرها عُرفاً^(٣)، وكذا لو اشترى رطباً عريّة، فأثمرت.

وإن حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى، أو اختلطت مشتراةً بغيرها، ولم تتميز، فإن علم قدرها، فالأخذ شريك به، وإلا اصطالحا، ولا يبطل البيع، كتأخير قطع خشب مع شرطه، ويشتركان في زيادته.

ومتى بدا صلاح ثمر، أو اشتد^(٤) حب، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية. ولمشتر بيعه قبل جذه، وقطعه، وتبقيته، وعلى بائع سقيه، ولو تضرر أصل، ويُجبر إن أبى.

قوله: (على مُشتر) إلا مع شرطه على بائع، كتكسير حطب.

(١-١) في (ج): «أو معهما إلا بشرط».

(٢) في (أ): «وليس».

(٣) في هامش (ج): «وإن تلف بحاجة قبل التمكّن، ضمنه بائع، وإلا مشتر».

(٤) في (أ): «واشتد».

وما تلف - سوى يسير لا ينضب - بجائحة، وهي: ما لا ضنع
لأدمي فيها، ولو بعد قبض، فعلى بائع، ما لم تبع مع أصلها، أو

قوله: (وما تلف) أي: من ثمرة، لا زرع. قوله: (ولو بعد قبض)
بتخلية، ويُعايا بها فيقال: مبيع قبضة المشتري ومع ذلك هو مضمون على
البائع؟. قوله: (فعلى بائع) ويُقبل قول بائع في قدر تلف؛ لأنه غارم، فيرد
بائع من الثمن بقدر تلف، وإن تلف الجميع، رد جميع الثمن. قاله في
«الإقناع»^(١). ومنه تعلم: أن العقد يفسخ في قدر التلف، كما تقدم في
المكيل ونحوه، إذا تلف قبل قبضه، لكن تقدم: أنه إذا تعيب نحو المكيل بلا
فعل، فإن المشتري إن أمضى، لا أرش له. قال المصنف في «شرحه»: لأنه
رضي به معيياً، وقد نص هنا على أن للمشتري أرش الثمن المتعيب
بالجائحة، فما الفرق بينهما؟ سيما وقد اشتركا في ضمان البائع، وفي
انفساخ العقد بالتلف المذكور، فهلا تساويا في حكم العيب أيضاً؟ ويمكن
الجواب: بأن المكيل ونحوه، لما كان عيبه قبل قبضه، كان المشتري
القابض له معيياً، كالقادم على عيبه وقت العقد، تنزيلاً لقبض نحو المكيل
منزلة العقد، فلم يثبت له أرش، بخلاف ما هنا، فإن قبض الثمر قد حصل
بالتخلية، غير أنه نُزّلَ عليه قبل الجذاذ، بمنزلة عيبه قبل العقد. قوله: (مع
أصلها) أي: أو لمالك الأصل.

(١) ٢/٣١١.

يُؤخَّرَ أخذها عن عاداته، وإن تعيبتُ بها، خَيْرَ بين إمضاءٍ وأرشٍ، أو
رَدًّا وأخذِ ثمنٍ كاملاً.

وبصنعِ آدمي، خَيْرَ بين فسحٍ، أو إمضاءٍ ومطالبةٍ متلفٍ.
وأصلُ ما يتكرر حملُهُ من قِثَاءٍ ونحوه، كشجرٍ، وثمرته كثمرٍ في
جائحةٍ وغيرها.

وصلاحُ بعضِ ثمرةِ شجرةٍ، صلاحٌ لجميعٍ^(١) نوعِها الذي
بالبستان.

والصلاحُ فيما يظهرُ فماً واحداً، كبلحٍ وعنبٍ، طيبُ أكلِهِ،
وظهورُ نضجِهِ. وفيما يظهرُ فماً بعدَ فمٍ، كقِثَاءٍ، أن يؤكلَ عادةً.
وفي حبٍّ، أن يشتدَّ، أو يبيضَ.

ويشملُ بيعُ دابةٍ عذاراً، ومِقْوِداً، ونعلاً،

قوله: (أو رَدًّا... إلخ) المحلُّ للواو؛ لأنه ما لا يُغني متبوعه، ف (أو) بمعنى
الواو، وكأنه ارتكبَ ذلك خوفاً من توهّمِ المعادلةِ بين كلِّ اثنينٍ من
الأربعة. تدبر. قوله: (فماً واحداً) أي: دفعةً واحدةً. قوله: (عذاراً) أي:
لحاماً. قوله: (ومِقْوِداً) أي: رَسَنًا. قوله: (ونعلاً) أي: حذاءً.

(١) في الأصل و (ب): «لجميعها».

وَقِنْ لِبَاساً مَعْتَاداً... وَلَا يَأْخُذُ مَشْتَرِ مَا لِحَمَّالٍ، وَمَالاً مَعَهُ، أَوْ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطٍ، ثُمَّ إِنْ قُصِدَ، اشْتَرَطَ لَهُ شَرْطُ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا.

قوله: (وَقِنْ... إلخ) فيه العطفُ على معمولِ عاملين مختلفين، فَيُقَدَّرُ له

عاملٌ.

باب

منتهى الإرادات

السَّلْمُ: عقدٌ على موصوفٍ في ذمةٍ، مؤجَّلٌ بثمنٍ مقبوضٍ

بمجلسِ العقدِ.....

حاشية النجدي

قوله: (على موصوفٍ... إلخ) سيأتي في الإجارة ما يقتضي أنه يكون في المنافع كما يكون في الأعيان، حيث قال: (فصل: والإجارة ضربان... إلخ) ما نصّه: (وإن جرت بلفظِ سَلْمٍ اعتبر قبضُ أجرةٍ بمجلسٍ، وتأجيلُ نفعٍ)، ونَبّه عليه المُحَشِّي هناك، فانظر هل يُمكنُ تأويلُ عبارة المصنّف هنا بما يشملُ المنافع؛ بأن يُحملَ الموصوفُ في الذمّةِ على الأعمّ من أن يكونَ عيناً أو منفعةً؟ والظاهرُ: أنه لا مانعَ منه، حيثُ سلّمَ الحكمُ المذكورُ، وأشار إلى ذلك الشارحان هنا، حيثُ قدّرَ المصنّفُ^(١): (عقدٌ) على شيءٍ، وقدّرَ شيخنا^(٢): (عقدٌ) على ما يصحُّ بيعه، والشئ وما يصحُّ بيعه، كلاهما أعمُّ من العينِ والمنفعةِ. محمد الخلوتسي. قوله: (بثمنٍ مقبوضٍ... إلخ) قال في «المبدع»^(٣): اعترضَ بأنَّ قبضَ الثمنِ شرطٌ من شروطِهِ لا أنه ادخلٌ في حقيقتهِ، والأولى أنه يبيعُ موصوفٌ في الذمّةِ إلى أجلٍ. انتهى. وانظر أيضاً هل يردُّ عليه أنَّ الأجلَ شرطٌ من شروطِهِ؟.

(١) معونة أولي النهى ٢٦٧/٤.

(٢) في (س): «الشيخ منصور البهوتي»، وانظر: «شرح» منصور ٨٧/٢.

(٣) ١٧٧/٤.

ويصحُّ بلفظه، وألفظِ سَلَفٍ، ويبيع، وهو نوعٌ منه، بشروطٍ:

أحدها: انضباطُ صفاته، كموزونٍ ولو شحمًا ولحمًا نيعًا، ولو معَ عظمه، إن عيَّن محلُّ يُقطعُ منه، ومكيلٍ، ومذروعٍ، ومعدودٍ من حيوانٍ، ولو آدمياً. لا في أمةٍ وولدها، أو حاملٍ، ولا في فواكه معدودة^(١)، وبُقُولٍ، وجلودٍ، ورؤوسٍ، وأكارِعَ، وبيضٍ، ونحوها، وأواني مختلفةٍ رؤوساً وأوساطاً^(٢) كَمَاقِمٍ^(٣). ولا فيما لا ينضبط، كجواهرٍ، ومغشوشِ أثمان، أو يجمعُ أخلاطاً غير متميزةٍ، كمعاجين، ونَدِّ^(٤)، وغَالِيَةٍ^(٥)، وقسيٍّ، ونحوها.

قوله: (بلفظه) أي: تُشتقُّ من لفظه. قوله: (وهو نوعٌ منه) أفهم المصنّف - رحمه الله - أنه يُشترطُ فيه مع هذا الشرط جميعَ شروطِ البيع، فشروطه أربعة عشر^(٦).

حاشية التجدي

(١) ليست في الأصل و (ب).

(٢) في (ج): «أو وسطاً».

(٣) وأجدتها قُمُومٌ: ما يُسحقن فيه الماء من نخاس، ويكون ضيق الرأس. «المطلع» ص ٢٤٥.

(٤) طيبٌ معروف، قيل: هو مخلوط من مسك وكافور. «المطلع» ص ٢٤٦.

(٥) نوع من الطيب، مركب من مسك وعُثْبُرٍ، وعودٍ، ودُهْنٍ. «المطلع» ص ٢٤٥.

(٦) ورد في هامش (س) ما نصه: [قوله فشروطه أربعة عشر: قاله ابن نصر الله في «حواشي الكافي». ثم

قال: لكن يسقط من شروط البيع شرطان: أحدهما: كون المبيع ملكاً للبايع. والثاني: العلم به برؤية.

فتكون جملة شروط السلم اثني عشر. انتهى. أقول: أما كون المسلم فيه حال عقد السلم لا يصح أن

يكون ملكاً للمسلم، وأما اعتبار العلم بالمبيع برؤية، أي: أو يكون المبيع موصوفاً في الذمة، كما تقدم. فلا

يُرد هذا، فتكون شروط السلم ثلاثة عشر. فافهم. والله أعلم. من خط محمد السفاريني.]

ويصحُّ فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصودٍ، كحبِّ، وخبزٍ،
 وخلٍّ تمرٍّ^(١)، وسكَّنَجِينٍ، ونحوها. وفيما يجمعُ أخلاطاً متميِّزةً،
 كثوبٍ من نوعين، ونُشَابٍ ونَبَلٍ مَرِيشَتَيْنِ، وخِفَافٍ، ورماحٍ،
 ونحوها. وفي أثمانٍ، ويكونُ رأسُ المالِ غيرَها. وفي فلوسٍ، ويكونُ
 رأسُ مالِها عَرَضاً، وفي عَرَضٍ بعَرَضٍ، لا إن جرى بينهما رباً فيهما،
 وإن جاءه بعينه عند محلِّه، لزم قبوله.

قوله: (كجبن) الجبن فيه ثلاث لغاتٍ، أحوذها: سكونُ الباءِ، ثمَّ
 ضمُّها اتِّباعاً، وأضعفُها: التثقيُّلُ كعتلٍّ، وبعضُهم يجعلُه ضرورةً.
 «مصباح»^(٢). قوله: (وسكَّنَجِينٍ) ليسَ من كلامِ العربِ، وهو معروفٌ،
 مركَّبٌ من السُّكَّرِ والخلِّ ونحوه. «مطلع»^(٣). قوله: (ويكونُ رأسُ مالِها
 عَرَضاً) أي: لأنها ملحقةٌ بالأثمانِ على الصحيح، كما في «الإنصاف»^(٤)
 و«التنقيح»، وكما تقدَّم في ربا النَّسيئةِ، خلافاً «للإقناع»^(٥). قوله: (لزم
 قبوله) حيثُ كان على صفةِ المُسلمِ فيه، حيثُ لم يكن حيلةً، كما في أمة

(١) في (أ): «وخل وتمر».

(٢) المصباح: (جبن).

(٣) ص ٢٤٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٥) ١٣٤/٢.

الثاني: ذكر ما يختلفُ به ثمنه غالباً، كنوع، وما يميّز مختلفه، وقدر حبّ، ولونٍ إن اختلف، وبلده، وحدائته، وجودته أو ضدّهما، وسنّ حيوان، وذكراً، وسميناً، ومعلوفاً، وكبيراً^(١) أو^(٢) ضدّها، وصيد أحبولة، أو كلب، أو صقر. وطول رقيقٍ بشير، وكحلاء، أو دعجاء. وبكارة، أو ثيوبه، ونحوها. ونوع طيرٍ ولونه وكبره.

سناها كذا؛ لينتفع^(٣) بها مدّة الأجل، ثم^(٤) يردّها، فلا يصحّ. بقي أنّ المسلمَ فيه في هذه الصّورة، هو رأسُ مالِ السّلم، فلا ينطبقُ عليه تعريفُ البيعِ الذي السّلمُ نوعٌ منه؛ إذ هو: مبادلةُ شيءٍ بشيءٍ... إلخ، ويمكنُ أن يُجاب: بأنّه ليسَ رأسُ مالِ السّلمِ هو المسلمَ فيه، بل المسلمَ فيه موصوفٌ في الذمّة، أعمُّ من تلك العيني أو غيرها. فتدبر.

قوله: (وذكر... إلخ) بالنصب عطفاً على محلِّ (ما) في قوله: (ذكر ما يختلفُ به ثمنه) فإنّه من إضافة المصدرِ إلى مفعوله، وكان النّكتةُ في العدولِ عن العطفِ على النّلفِ، إلى العطفِ على المحلِّ، خوفاً توهم عطفه على حيوانٍ في قوله: (وسنّ حيوانٍ... إلخ). فتدبر. قوله: (ونحوها) كسَمَن الرقيق، وهزّاله.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «و».

(٣) في (ق): «لينتفع».

(٤) في (ق): «ثم».

ولا يصح شرطه أجود أو أردأ، وله أخذ دون ما وصف وغير
نوعه من جنسه. ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه. ويجوز رد معيب،
وأخذ أرثيه، وعوض زيادة قدر، لا جودة، ولا نقص رداءة.

الثالث: قدر كيل في مكيل، ووزن في موزون، وذرع في
مذروع، متعارف فيهن، فلا يصح في مكيل وزناً، ولا موزون
كيلاً، ولا شرط صنجة، أو مكيال، أو ذراع لا عرف له، وإن عيّن

قوله: (دون ما وصف) اعلم: أن «دون» ظرف غير متصرف عند
الجمهور، وعند الأقل متصرف، وعلى القولين، متى جاءت في مقام تصلح
فيه للنصب على الظرفية، كقولك: داري دون العقيق، أي: كائنة دونه،
فهي منصوبة، وظرف بإجماعهم، ولا يمكن عاقلاً أن يدعى فيها التصرف،
ولا أن حركتها حركة بناء، وأما إن جاءت في مكان لا يقتضي الظرفية
بظاهرها، فهنا يدعى غير الجمهور تصرفها، وأنها مرفوعة، وأن فتحها بناء،
نحو: ﴿وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ﴾. [الجن: ١١] بالرفع والفتح، والجمهور على أنها
صفة محذوف، أي: فريق دون ذلك. قوله: (من جنسه) أي: لا من غيره.
قوله: (من نوعه) لا نوع آخر من جنسه ولو أجود. فتدبر. قوله: (قدر)
أي: عدد كيل، أي: مكيل.

قوله: (ووزن) أي: ميزان. قوله: (وذرع) أي: ما يذرع به.

فرداً مما له عرفٌ، صحَّ العقدُ دون التعيين.

الرابعُ: ذكرُ أجلٍ معلومٍ، له وقعٌ في الثمنِ عادةً، كشهرٍ، ونحوه. ويصحُّ في جنسَيْنِ إلى أجلٍ، إن بُيِّنَ ثمنُ كلِّ جنسٍ، وفي جنسٍ إلى أجلَيْنِ، إن بُيِّنَ قسطُ كلِّ أجلٍ وثمنه، وأن يُسَلَّمَ في شيءٍ يأخذه كلُّ يومٍ جزءاً معلوماً، مطلقاً.

ومن أسلمَ، أو باعَ، أو أجرَ، أو شرطَ الخيارَ مطلقاً، أو لجهولٍ كحصادٍ وجِذاذٍ ونحوهما - أو عيدٍ، أو ربيعٍ، أو جُمادى، أو النَّفْرِ، لم يصحَّ غيرُ البيعِ. وإن قالوا: مَحِلُّه رجبٌ، أو: إليه،

قوله: (مما له عرفٌ) أي: مما له أمثالٌ معروفةٌ المقدارِ، كما لو قال: مكيِّلُ فلانٍ، فيصحُّ العقدُ، ويكون مكيِّلٍ (١) تلكَ المَحِلَّةِ، ولا يلزمُ خصوصُ مكيِّلِ ذلكَ الرجلِ. فتدبر.

حاشية التجدي

قوله: (غيرُ البيعِ) أي: غيرُ ما وقعَ بلفظِ البيعِ، فلو أسلمَ في شيءٍ حالاً بلفظِ البيعِ، صحَّ، كما في «الإقناع» (٢). تدبر.

(١) في (ق): «مكيِّل».

(٢) ١٤٠/٢ - ١٤١.

أو: فيه، ونحوه، صحَّ، وحلَّ بأوله. و: ... إلى أوله، أو: آخره، يحلُّ بأول جزءٍ منهما. ولا يصحُّ: يؤدِّيه فيه. ويصحُّ لشهرٍ، وعيدٍ روميَّين، إن عرفا. ويُقبلُ قولُ مَدِينٍ في قدره، ومضِيَّه، ومكانِ تسليمِ.

ومن أتى بما له من سَلَمٍ و(١) غيره، قبلَ محله، ولا ضررَ في قبضه، لزومه. فإن أتى، قال له حاكمٌ: إما أن تقبضَ، أو تُبرئَ، فإن أباهما، قبضه له. ومن أراد قضاءَ دينٍ عن غيره، فأبى ربُّه، أو أعسرَ بنفقةِ زوجته، فبذلها أجنبيًّا، فأبت، لم يُجبراً، وملكتِ الفسخَ.

قوله: (صحَّ وحلَّ بأوله) هذا مشكل في قوله: (فيه) لاقتضاء «في» الظرفية، ويحتمل أنهم إنما قالوا ذلك؛ لأنَّ الظرفيةَ تحتمل الأوائِلَ، والأواخرَ، والأواسطَ، فرجعوا إلى الأوَّلِ، ولم يلتفتوا إلى ما عدا ذلك، وحينئذٍ ينبغي النظرُ في الحكمةَ في صحة ذلك هنا، وعدم صحته فيما يأتي في قوله: (ولا يصحُّ: يؤدِّيه فيه) مع أنَّ العلةَ فيهما واحدةٌ. فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: (أو فيه) انظر: ما الفرقُ بين هذه، وقوله بعده: (ولا يصحُّ: يؤدِّيه فيه)؟ ولعلَّ الفرقَ أنَّه إذا قال: يحلُّ في الشهرِ الفلانيِّ، فإنَّ كلَّ جزءٍ من الشَّهرِ قابلٌ ومُتَّسعٌ للحلولِ فيه، فيحملُ على أوَّلِ جزءٍ لسبقه، وإذا قال: يؤدِّيه فيه، فإنَّ كلَّ دقيقةٍ من الشَّهرِ مثلاً غيرُ مُتَّسعةٍ الأداء، وكونه يُحملُ على قدرٍ مُعيَّن، يحتاجُ إلى تحديدٍ وتخصيصٍ، ولم يوجد، فلم يصحَّ. قوله: (ونحوه) كشعبان. قوله: (ومضِيَّه) أي: عدماً، أو وجوداً. قوله: (فأبى ربُّه) أي: مالك الدِّين.

(١) في جميع النسخ: «أو».

الخامس: غلبة مُسلمٍ فيه في محلِّه، ويصحُّ إن عيَّن ناحيةً تبعد فيها آفةٌ، لا قريةً صغيرةً، أو بستاناً، ولا من غنم زيدٍ، أو نتاج فحلِّه، أو في مثل هذا الثوب، ونحوه. وإن أسلم إلى محلٍّ يوجد فيه عاماً، فانقطع، وتحقَّق بقاؤه^(١)، لزمه^(٢) تحصيله. وإن تعذَّر أو بعضه، خيَّر بين صبرٍ، أو فسخٍ فيما تعذَّر، ويرجع برأسِ ماله، أو عوضه.

السادس: قبضُ رأسِ ماله قبلَ تفرُّقٍ، وكقبضٍ ما بيده أمانةً أو غضبٌ، لا ما في ذمته. وتُشترطُ معرفةُ قدره وصفته، فلا تكفي مشاهدته. ولا يصحُّ بما لا ينضبطُ، كجوهرٍ، ونحوه، ويُردُّ إن وُجدَ،

قوله: (فيما تعذَّر) أي: في المتعذَّر، كلاً أو بعضاً. قوله: (برأس ماله) أي: بعينه إن كان باقياً. ونحطه أيضاً على قوله: (برأس ماله) أو بعضه. قوله: (قبضُ رأسِ ماله) أي: المعين، أو الموصوف، كما علِّم من كلامه في مواضع. قوله: (وكقبض) بالتثوين، بمعنى: مقبوض، خيرٌ مقدَّم. وقوله: (ما بيده) مبتدأ مؤخرٌ. و(ما) موصولٌ، أو موصوفٌ. و(بيده): صلةٌ، أو صفةٌ. قوله: (أمانةٌ) وما عطف عليه، بدلٌ من (ما) والمعنى: أنه يصحُّ جعلُ ما بيدِ المسلمِ إليه من أمانةٍ، أو غضبٍ رأسِ مالٍ سلِّمٍ، ولا يُشترطُ تجديد قبضٍ؛ إذ كونها بيده بمنزلة القبض. تدبر.

(١) في (ج): «بقاؤهما»

(٢) في (ج): «لزم»

وإلا فقيمته، فإن اختلف^(١) فيها، فقولُ مُسلمٍ إليه، فإن تعذّر، فقيمةُ مسلمٍ فيه مؤجّلةٌ.

السابعُ: أن يُسلمَ في ذمّةٍ، فلا يصحُّ في عينٍ، كشجرةٍ نابتةٍ، ونحوها^(٢).

فصل

ولا يُشترطُ ذكرُ مكانِ الوفاءِ، إن لم يُعقدَ بريّةً، أو سفينةً، ونحوهما. ويجبُ مكانَ عقدٍ، وشرطه فيه مؤكّدٌ، وإن دُفِعَ في غيره

قوله: (وإلا فقيمته) ظاهره: ولو مثلياً، ولعلَّ وجهه: تعذّر معرفةِ قدرِ المثليِّ؛ لأنَّ فرضَ المسألةِ أنَّ رأسَ مالِ السِّلْمِ مجهولُ القدرِ، والصفةُ كالصُّبْرَةِ المُشَاهِدَةِ، والجوهرة.

قوله: (وإن دُفِعَ في غيره لا مع أجره... إلخ) كما إذا أسلّمَ في قمحٍ، وهو بمصرَ، على أن يُسَلِّمَهُ له بالشامِ، ثمَّ أراد أن يدفعه له بمصرَ، فإن كان مع أجره حمله إلى الشامِ، لم يحز، وإلا جاز. قوله أيضاً على قوله: (وإن دُفِعَ) نائبُ فاعلهِ ضميرٌ مستترٌ معلومٌ من المقامِ، تقديره: وإن دُفِعَ هو، أي: المسلمُ فيه. قوله: (في غيره) أي: في غيرِ المكانِ الذي وجبَ الوفاءُ به لشرطٍ وعقدٍ.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «اختلفا».

(٢) إلى هنا نهاية السقط في الأصل.

لا مع أجرة حملِهِ إليه، صحَّ، كشرطِهِ فيه. ولا يصحُّ أخذُ رهنٍ،
أو كفيلٍ بمسلمٍ فيه، ولا اعتياضُ عنه، ولا بيعُهُ، أو رأسِ مالِهِ بعدَ
فسخٍ، وقبلَ قبضٍ، ولو لمنَ عليه، ولا حوالةً به ولا عليه.
وتصحُّ هبةٌ^(١) كلُّ دينٍ لمدينٍ

قوله: (صحَّ) أي: جازَ الدَّفْعُ.

قوله: (أخذُ رهنٍ) بمعنى: مرهونٍ. قوله: (أو كفيلٍ) أي: ضميرٍ. قوله:
(ولا اعتياضُ عنه... إلخ) الظاهرُ: أنَّ الفرقَ بينه وبينَ بيعه، أنَّ الاعتياضَ
يكون مع المسلمِ إليه، ويكونُ بغيرِ النّقدِين، كأنَّ يُعوّضُهُ عن الشّعيرِ قمحاً.
وأما بيعُ المسلمِ فيه، فعامٌّ في الأمرين، أي: يكونُ بعرضٍ وغيره، مع مَنْ
عليه الدّينُ وغيره. قوله: (أو رأسِ مالِهِ) أي: الموجود. قوله: (بعدَ فسخٍ)
لتعذرٍ، أو عيبٍ، أو خيارٍ مجلسٍ. قوله أيضاً على قوله: (بعدَ فسخٍ) أي:
أو: إقالة. قوله: (وقبلَ قبضٍ) له من مسلمٍ إليه. قوله: (ولمن) أي: وجب
قوله: (ولا حوالةً به) أي: المذكور من المسلمِ فيه، أو رأسِ مالِهِ.

قوله: (وتصحُّ هبةٌ كلُّ دينٍ لمدينٍ فقط) أي: لا لغيره. قال محمد
الخلوتي: إلا لِضامِنِهِ، وَبِتَجَهُّ: ولو ضَمَّنَهُ حيلةً. انتهى. يعني: أنَّ الضَّامِنَ إذا
كَانَ الحاملُ له على الضَّامِنِ صِحَّةُ هبةِ الدّينِ الذي على المضمونِ، فإنَّه
يصحُّ الضمانُ والهبةُ، ويقومُ الضَّامِنُ^(٢) مقامَ صاحبِ الدّينِ في مطالبةِ

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «هبة».

(٢) في (س): «الضمان».

فقط، وبيع مستقر، من ثمن، وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها، وأرث جناية، وقيمة متلف، ونحوه لمدين، بشرط قبض عوضه قبل تفرق، إن بيع بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في ذمة، لا لغيره، ولا غير مستقر، كدين كتابة، ونحوه.

المضمون به. قوله: أيضاً على قوله: (وتصح هبة كل دين ... إلخ) أي: بمعنى إسقاطه.

قوله: (فقط) أي: لا لغيره. قوله: (وبيع مستقر) أي: دين مستقر ملكه. قوله: (ونحوه) كجعل بعد عمل. قوله: (بشرط قبض... إلخ) أي: وبشرط أن لا يكون بين العوض المقبوض وبين أصل الدين علة ربا نسيئة، كما تقدم آخر كتاب البيع، وقد نص في «الإقناع»^(١) على هذا الشرط هنا أيضاً، فقال: لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة أو بثمان لم يقبض، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة. وتقدم آخر كتاب البيع. انتهى. أي: فلا يعترض عن ثمن المكيل مكيلاً، ولا عن الموزون موزوناً، بل يعترض عرضاً، أو نسيئاً، يخالفه في المكيل، أو الوزن. قوله: (قبل تفرق)^(٢) حاصله: أن الدين المستقر، يصح بيعه لمن هو عليه، بشرط قبض العوض في صورتين مذكورتين صريحاً في المتن، وبغير قبض العوض في صورة، هي: ما إذا كان العوض معيناً يباع بالدين نسيئة. فتدبر. قوله: (ونحوه) كأجرة قبل استيفاء نفعها.

(١) ١٤٤/٢.

(٢) في (ق) و (س): «التفرق».

وتصح إقالة في سلم^(١) وبعضه، بدون قبض رأس ماله، أو عوضه إن تعذر، في مجلسها. وبفسخ يجب ردُّ ما أخذ، وإلا فمئله، ثم قيمته. فإن أخذ بدله ثمناً، وهو ثمن، فصرف. وفي غيره: يجوز تفرُّق قبل قبض. ومن له سلم، وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقْبِضْ سَلْمِي لِنَفْسِكَ، لم يصحَّ لنفسه^(٢)، ولا للأمر^(٣). وصحَّ: لي، ثم لك. وأنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تُشاهد، أو: احضِرْ اِكْتِيَالِي مِنْهُ، لأقبضه لك، صحَّ قبضه لنفسه. وإن تركه بمكياله، وأقبضه^(٤) لغريمه، صحَّ لهما.

قوله: (في سلم) أي: مُسَلِّمٍ فِيهِ. قوله: (بدون ... إلخ) أي: لا يُشترطُ في صحَّةِ الإقالة، قبضُ رأسِ مالِ السَّلْمِ، أو عوضه.

قوله: (وفي غيره) أي: ما ذَكَرَ، أي: بأن كان العوضانِ أو أحدهما عَرَضاً. قوله: (قبل قبض) إن لم يتَّفَقَا في عِلَّةِ الرِّبَا، أو يكن عوضٌ موصوفٌ في ذمَّة. قوله: (لم يصحَّ لنفسه) أي: القابض. قوله: (أو احضِرْ) من باب: قَعَدَ. قوله: (صحَّ قبضه لنفسه) فقط، عُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَبْضاً^(٥)

(١) في (ج): «المسلم».

(٢) لأنه حوالة به. «شرح» منصور ٩٧/٢.

(٣) لأنه لم يوكله في قبضه فلم يقع له. «شرح» منصور ٩٨/٢.

(٤) في (ج): «أو أقبضه».

(٥) في (ق): «فيضاً».

ويُقبلُ قولُ قابضٍ جزافاً في قدره، لكن لا يتصرفُ في قدرِ
حقّه، قبلِ اعتباره، لا قابضٍ بكيلٍ أو وزنٍ دعوى غلطٍ ونحوه. وما
قبضه من دينٍ مشتركٍ بإرثٍ، أو إتلافٍ، أو عقدٍ، أو ضريبةٍ

لغيره حتى يقبضه له بالكيل، فإن قبضه بدونهِ، لم يتصرف فيه قبلِ اعتباره؛
لفسادِ القبض، وتبرُّراً به ذمّةُ الدافع، كما في «الإقناع»^(١). ومنه تعلمُ: أنه
لامُخالفةٍ حينئذٍ بين ما هنا وما تقدّم؛ لأنَّ صحةَ القبضِ تارةً يُقصدُ بها
الكاملة، أي: التي تُفيدُ الدافعَ براءةَ الذمّةِ، والقابضَ جوازَ التصرفِ، وهي
المنفعة^(٢) هنا بالمفهوم، وتارةً يُقصدُ بها مطلقُ ما يترتب عليها فائدةٌ ما،
وهي التي دلَّ عليها صريحُ كلامهِ المتقدمِ في الخيار، في قوله: (ويصحُّ
جزافاً، إن علماً قدره) فلم يتواردِ الكلامان على شيءٍ واحدٍ حتى يحصلُ
التخالفُ، والذي مشى عليه في «شرح الإقناع»^(٣) أنه: إمّا لأنَّ السَّلْمَ أُضيقُ
من غيره، أو أنّ ما في كلِّ محلٍّ على روايةٍ، واستظهرَ الثاني.

قوله: (قولُ قابضٍ) أي: يمينه. قوله: (لا قابضٍ) أي: ولا مُقبِضٍ.
قوله: (ونحوه) كسهوٍ.

قوله: (أو ضريبةٍ) الضريبةُ: فعيلةٌ من الضَّرَبِ، جمعها: ضرائبٌ، من

(١) ١٤٥/٢.

(٢) في (الأصل) و (ق): (المنفعة).

(٣) كشاف القناع ٣٠٩/٣.

سبب استحقاقها واحداً، فشريكه محيّر بين أخذٍ من غريمٍ أو قابضٍ، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه، ما لم يستأذنه أو يتلف، فيتعين غريمٌ. ومن استحقَّ على غريمه مثلَ ما له عليه قدرأً وصفةً، حالّين، أو مؤجّلين أجلاً واحداً، تساقطاً، أو بقدرِ الأقلِّ، لا إذا كانا، أو أحدهما دينَ سَلَمٍ، أو تعلقَ به حقٌّ. ومتى نوى مديونٌ^(١) وفاءً بدفع، برئاً،

قولهم: ضربتُ عليه خرجاً، جعلته عليه وظيفةً، كما في «المصباح»^(٢). والوظيفة: ما يُقدَّرُ من عملٍ، ورزقٍ، وطعامٍ، وغير ذلك. ووظفتُ عليه العملَ توظيفاً: قدرته^(٣).

حاشية النجدي

قوله: (أو تعلقَ به حقٌّ) كبيع بعض مالِ المُفلسِ لبعضِ غرمائه، وكبيع الرهن؛ لتوفية الدين لمن له على الراهن دينٌ غير المرتهن، فلا مقاصبة إذاً، قال في «المغني»^(٤): مَنْ عليها دينٌ من جنسِ نفقتها، لم يُحتسبَ به مع عُسرتها؛ لأنَّ قضاءَ الدينِ بما فَضَلَ. منصور البهوتي^(٥). قوله: (ومتى نوى مديونٌ وفاءً بدفع... إلخ) فيه إشارةٌ إلى ما حقَّقه الزركشيُّ الشافعيُّ^(٦) في «قواعده»: من أنَّ النيةَ تنقسمُ إلى نيةِ التقربِ، ونيةِ

(١) في (ج): «مديون».

(٢) المصباح: (ضرب).

(٣) المصباح: (وظف).

(٤) ٣٦٥/١١.

(٥) «شرح» منصور ٩٩/٢.

(٦) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، من تصانيفه: «البحر المحيطة» في أصول الفقه، «المنثور في القواعد»، (ت ٧٩٤هـ). «الدرر الكامنة»

٣٩٧/٣-٣٩٨، «شذرات الذهب» ٣٣٥/٦.

وإلا فمتبرِّعٌ، وتكفي نية حاكم وفاءً قهراً من مديونٍ.

حاشية التجدي

القصد، فالأولى: تكون في العبادات، وهو إخلاصُ العملِ لله وحده. والثانية: تكونُ في المحتملِ للشيءِ وغيره، وذلك كأداء الديونِ إذا أقبضَهُ من جنسِ حقِّه، فإنه يَحْتَمِلُ التملكِ هبةً، وقرضاً، ووديعةً، وإباحةً، فلا بدُّ من نيةٍ تُمَيِّزُ إقباضَهُ عن سائرِ أنواعِ الإقباضِ، ولا يُشترطُ نيةُ التقربِ (١). انتهى. فقله: ولا يشترطُ نيةُ التقربِ، أي: لا يشترطُ في صحَّةِ أداءِ الدينِ ونحوه، نيةُ التقربِ، بل قَصْدُ كونِ المدفوعِ وفاءً، إلا في حصولِ الثوابِ، فإنه لا بُدَّ فيه من نيةِ التقربِ، وهو معنى قولِ أصحابنا وغيرهم في الأصول: ومن الواجبِ ما لا يُثابُّ عليه، كردُّ وديعةٍ، وقضاءِ دينٍ، إذا فعلَ مع غفلةٍ، أي: عن نيةِ التقربِ؛ لأنها التي يترتبُ الثوابُ عليها. ولهذا قال النوويُّ في «شرح مسلم»: الأعمالُ ضربان: ضربٌ تُشترطُ النيةُ لصحَّتهِ وحصولِ الثوابِ فيه، كالأركانِ الأربعةِ وغيرها، مما أجمع العلماءُ على أنه لا يصحُّ إلا بنية. وضربٌ لا تُشترطُ النيةُ لصحته، لكن تشترطُ لحصولِ الثوابِ، كالأوقافِ، والهباتِ، والوصايا، وردُّ الأماناتِ، ونحوها. انتهى. فقله: لا تشترطُ النيةُ لصحته: أي: نيةُ التقربِ؛ لأنها المشترطةُ في حصولِ الثوابِ، فظهر لك: أنه لا منافاةَ بين اشتراطهم النيةَ في وفاءِ الدينِ، ونفيهم حاجتهِ إليها؛ لأنَّ النيةَ المشترطةَ هي نيةُ القصدِ، والمنفيةُ نيةُ التقربِ. وهذا ظاهرٌ لمن تدبَّر، والله أعلم.

قوله: (وإلا ... إلخ) أي: وإن لم ينوِ الدافعُ الوفاءً، فمتبرِّعٌ. وفهم منه:

(١) «المنثور في القواعد» للزركشي ٢٨٥/٣.

أنه لا بُدَّ من نية وفاء الدين، وأما قولهم في الأصول: ومن الواجب مالا يُثابُّ عليه، كنفقة واجبة، وردّ ودیعة وغصب، ونحوه، إذا فُعِلَ مع غفلة، فمرادهم: مع غفلة عن نية التقرب، لا عن نية الوفاء والردّ مثلاً؛ لأنَّ الثوابَ على الأولى. أعني: نية التقرب، دون الثانية؛ إذ قد تُوجدُ مع إكراه مثلاً. يدلُّ على ذلك قوله في «مختصر الأصول» بعد ما تقدم: لعدم النية المترتبِ عليها الثواب. انتهى. وهي نية التقربِ إلى الملك الوهاب، فلا تنافي بين الكلامين، خلافاً لما توهم منصور البهوتي من قوله: مَنْ عليه دينٌ لا يعلمُ به ربُّه، وجبَ عليه إعلامُه به^(١)، ويجب أداء ديونِ الأدميين على الفورِ عند المطالبة، لا بدونها، قال ابن رجب: إذا لم يكن عيَّن (٢) له وقت الوفاء، فيقوم مقام المطالبة^(٣).

(١) «شرح» منصور.

(٢-٢) ليست في (ق).

باب

منتهى الإرادات

الْقَرْضُ: دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَرُدُّ بَدْلَهُ. وَهُوَ (١) مِنْ الْمَرَافِقِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا، وَنَوْعٌ مِنَ السَّلْفِ. فَإِنْ قَالَ مَعْطٍ: مَلَكَتْكَ، وَلَا قَرِينَةَ عَلَى رَدِّ بَدَلٍ، فَقَوْلُهُ آخِذٌ بِيَمِينِهِ: إِنَّهُ هِبَةٌ. وَشُرْطٌ: عِلْمٌ قَدْرِهِ، وَوَصْفُهُ، وَكَوْنُهُ مُقْرَضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَمِنْ شَأْنِهِ

حاشية النجدي

قوله: (دفع مال ... إلخ) يشمل العارية، والهبة، فأخرجهما بقوله: (ويرد بدله) أو يُفسرُ قوله: (مال) بتمليكه، فتخرج العارية؛ لأنها إباحة المنافع، وتخرج الهبة بالقييد المذكور. قوله أيضاً على قوله: (دفع مال) أي: وأما دفع المنفعة فعارية. قوله: (إرفاقاً) مفعول لأجله، أو حال من الدفع. قوله: (المندوب إليها) ويجوز أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه، لا على ضمانه له، كما في «الإقناع». قوله: (ونوع من السلف) لشموله له، وللسلم.

قوله: (علم قدره) أي: بمقدّر معروف. قوله: (ومن شأنه... إلخ) قال في «الحاشية»: أي: من شرطه ذلك، ثم ذكر ما يأتي في اللقيط: أنه يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط، وأن الناظر الاستدانة على الوقف. قال في «شرح الإقناع»: قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل، يتعلّق بدمّة المقرض، وبهذه الجهات، كتعلّق أرش الجناية برقبة العبد

(١) ليست في (ب).

أن يصادف ذمة. ويصح في كل عين يصح بيعها، إلا بني آدم. ويتم
بقبول، ويملك، ويلزم بقبض، فلا يملك مقرض استرجاعه، إلا إن
حجر على مقرض لفلس، وله طلب بدله.

وإن شرط رده بعينه، لم يصح. ويجب قبول مثلي رد، ما لم يتعيب،
أو يكن فلوساً، أو مكسرة، فيحرمها السلطان، فله قيمته وقت

الجاني، فلا يلزم المقرض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف، وما يحدث
لبيت المال. أو يقال: لا يتعلق بذمته رأساً، وما هنا بمعنى: الغالب، فلا ترد
المسائل المذكورة لندرتها^(١). انتهى. ويظهر لي أن الأولى تشبيه الناظر
والإمام بالوكيل، لا بسيد الجاني؛ لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين
بموت الجاني مثلاً، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر والإمام، بل هو فيما
اقتضاه لما ذكر، كالوكيل إذا اشترى لموكله بثمن في ذمته، وقد صرحوا
بضمان الوكيل في الحالة المذكورة، فكذا ينبغي ضمان الناظر والإمام.
فتدبر.

قوله: (ويتم)^(٢) أي: عقده. قوله: (لم يصح) يعني: الشرط. قوله: (ويجب
قبول مثلي) يعني: ولو تغير سعره. قوله: (ما لم يتعيب) كحظة ابتلت وعفنت،
أي: فسدت من التداوة، فله طلب مثل سليم. قوله: (أو مكسرة) أي: أو
مغشوشة. قوله: (السلطان) أي: أو نائبه. قوله: (فله قيمته) أي: المذكور

(١) كشاف القناع ٣/٣١٣-٣١٤.

(٢) في (ق): «ويتم».

قَرْضٍ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، إِنْ جَرَى فِيهِ رَبَا فَضْلٍ. وَكَذَا ثَمْنٌ لَمْ يُقْبَضْ،
أَوْ طَلَبُ ثَمْنٍ بَرْدٌ مَبِيعٌ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ غَلَّتْ، أَوْ رَخِصَتْ، أَوْ كَسَدَتْ، وَمِثْلُ
مَكِيلٍ أَوْ موزونٍ. فَإِنْ أَعْوَزَ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَاذِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهِمَا.
فَجَوْهَرٌ وَنَحْوُهُ يَوْمَ قَبْضٍ، وَغَيْرُهُ يَوْمَ قَرْضٍ. وَيُرَدُّ مِثْلُ كَيْلٍ مَكِيلٍ
دُفَعَ وَزَنًا.

وَيَجُوزُ قَرْضُ مَاءٍ كَيْلًا، وَلَسَقِيَ مَقْدَرًا^(١) بِأَنْبُوبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا^(٢)،

من الفلوس، والمكسرة التي منع السلطان المعاملة بها. فتدبر.

قوله: (أَوْ رَخِصَتْ) أي: إن لم تنفق، لقلّة الرغبات. قوله: (أَوْ
كَسَدَتْ) أي: بلا منع السلطان. قوله: (فَإِنْ أَعْوَزَ) أي: عَجَزَ، مَجْرَدُهُ: عَوَزَ
كَقَرِحَ: قَلَّ فَلَمْ يُوْجَدْ^(٣). قوله: (يَوْمَ إِعْوَاذِهِ) لَأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ.
قوله: (غَيْرِهِمَا) أي: المكيل والموزون. قوله: (وَنَحْوُهُ) أي: مِمَّا لَا يَنْضَبُطُ.

قوله: (بِأَنْبُوبَةٍ) فِي «المصباح»: الْأَنْبُوبُ: مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْقَصَبِ
وَالْقَنَاةِ^(٤).

(١) فِي (ج): «مَقْدَارًا».

(٢) فِي (أ): «وَنَحْوِهَا».

(٣) المصباح: (عوز).

(٤) المصباح: (نَب).

وزمن من توبة غيره ليرد عليه مثله من توبته. وخبزٍ وحميرٍ عدداً،
 (ورده عدداً)، بلا قصد زيادة. ويثبت البدل حالاً، ولو مع
 تأجيله. وكذا كلُّ حالٍ أو حلٍّ.

ويجوزُ شرطُ رهنٍ فيه، وضمنين، لا تأجيل، أو نقصٍ في وفاءٍ، أو
 جرّ نفعٍ، كأنْ يُسكّنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو يبلدٍ آخرَ.
 وإن فعله بلا شرطٍ، أو أهدى له بعد الوفاء، أو قضى خيراً منه
 بلا مواظبةٍ، أو علّمتْ زيادته لشهرة سخائه، جاز؛ لأنَّ النبي ﷺ
 استسلفَ بكرًا، فردَّ خيراً منه، وقال: «خيرُكم أحسنُكم قضاءً»^(٢).

قوله: (رهنٍ فيه، وضمنين) ينبغي تقييدهما بمعينين، كما في البيع. قوله:
 (لا تأجيل) أي: لا يجوزُ شرطُ التأجيل، أي: لا يجوزُ الإلزامُ به. قوله:
 (خيراً منه) أي: في الصّفة، كصحاحٍ عن مكسرة. قوله: (أو يبلدٍ آخر)
 يعني: ولحمه مؤونة، وإلا جاز، كما صحّحه في «المغني»^(٣). ولا يفسدُ
 القرضُ بفسادِ الشرط. قوله: (وإن فعله) أي: ما يجرمُ اشتراطه، كأنْ
 أسكّنه داره بعد الوفاء، أو قضاؤه ببلدٍ آخر بعد الوفاء. «شرح»^(٤). قوله:
 (سخائه) وكرمه. قوله: (بكرًا) أي: قتي من الإبل. قوله: (خيراً منه) أي:

(١-١) ليست في (ج).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٣١٨/٧، من حديث أبي هريرة.

(٣) ٤٤٢/٦.

(٤) «شرح» منصور ١٠٢/٢.

وإن فَعَلَ قَبْلَ الوَفَاءِ، ولو لم يَنْوِ احتسابه من دَيْنِهِ، أو مكافأته، لم يُجْزَ، إلا إن جَرَتْ عَادَةٌ بَيْنَهُمَا به قَبْلَ قَرْضٍ. وكذا كُلُّ غَرِيمٍ. فَإِنِ اسْتِضَافَةٌ حَسَبَ له ما أَكَلَ.

وَمَنْ طَوَّلَ بَدَلَ قَرْضٍ، أو غَضَبَ، بَدَلَ آخَرَ، لَزَمَهُ، إلا ما

رَبَاعِيَّةٌ، كَثْمَانِيَّةٌ: السَّنُّ الَّتِي بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالثَّابِ (١).

قوله: (فإن استضافه) مقترض، لا في دعوة عامة. قوله: (ما أكل) أي: إلا إن جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، كما في «شرح الإقناع» (٢). قوله: (ومن طولب (٣) ببذل ... إلخ) اعلم: أن البذل المطلوب بغير بلد القرض، إما أن يكون لحملة مؤنة، أو لا، وعلى كلا التقديرين، إما أن تكون قيمة البذل ببذل - نحو القرض - أزيد، أو أنقص، أو مساوية لقيمة ببذل الطلب، فهذه ست صور، يلزم بذل البذل ببذل الطلب في خمس صور منها، وهي: ما إذا لم يكن لحملة البذل مؤنة بصوره الثلاث، أو كان له مؤنة، لكن قيمته ببذل - نحو القرض - أزيد أو مساوية، ويلزم بذل قيمة البذل ببذل الطلب في صورة واحدة، وهي: ما إذا كان لحملة مؤنة، وقيمته ببذل - نحو القرض - أنقص، فتلزم قيمته ببذل نحو القرض حتى مع وجود المثل ببذل الطلب. ويُعايا بها، فيقال لنا: مثلي وحب فيه رد القيمة!؟ قوله

(١) المصباح: (ربيع).

(٢) كشاف القناع ٣/٣١٨.

(٣) في (ق): «طلب».

لحملة مؤنة، وقيمته ببلد القرض أنقص، فلا يلزمه إلا قيمته بها. ولو بذله المقرض أو العاصب، ولا مؤنة^(١) لحملة، لزم قبوله مع أمن البلد والطريق.

أيضاً على قوله: (ببديل قرض) قلت: ومثله ثمن في ذمة، ونحوه. منصور البهوتي^(٢). قوله: (بها) أي: بلد القرض. قوله: (ولو بذله) أي: بذل ما في ذمته من مثل، أو قيمة، بخلاف ما إذا كان المغصوب باقياً، فلا يُجبر ربه على قبول بدله بحال، لا مع المؤنة، ولا مع عدمها، ولا مع الأمن أو الخوف، كما في «الإقناع»^(٣). فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (ولو بذله) فيه الصور الست السابقة، فيلزم قبول البدل في ثلاث منها، بشرط، وهي: ما إذا لم يكن لحمل البدل مؤنة، سواء كانت قيمته ببلد - نحو القرض - أزيد أو أنقص أو مساوية. والشرط: أمن بلد البدل، والطريق، ولا يلزم القبول في الثلاث الباقية، أعني: ما لحمل البدل فيها مؤنة، سواء كانت قيمته ببلد - نحو القرض - أزيد، أو أنقص، أو مساوية. قوله: (لزم قبوله)^(٤) من اقترض من رجل دراهم، وابتاع منه بها شيئاً، فخرجت زيوفاً، فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء، نصاً^(٥).

(١) في (ط): «مئنة»، وهي لغة فيها. انظر: «المصباح»: (مون).

(٢) «شرح» منصور ١٠٣/٢.

(٣) ١٥٠ - ١٤٩/٢.

(٤) ليست في (ق)، وفي (س): «تنمة».

(٥) «شرح» منصور ١٠٣/٢.

باب

منتهى الإرادات

الرَّهْنُ: تَوْثِيقُ دَيْنٍ بَعِيْنٍ، يُمْكِنُ أَخْذُهُ، أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا، أَوْ ثَمْنُهَا. وَالْمَرْهُونُ: عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقِّ يُمْكِنِ اسْتِيفَاؤُهُ، أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا، أَوْ ثَمْنُهَا.

وَتَصَحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ، لَا دَيْنِهِ، وَرَهْنٌ مَا يَصْحُ بَيْعُهُ، وَلَوْ نَقْدًا، أَوْ مُؤَجَّرًا، أَوْ مُعَارًا، وَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ. أَوْ مَبِيعًا غَيْرَ مَكِيلٍ، (أَوْ) مَوْزُونٍ، أَوْ مَعْدُودٍ، أَوْ مَذْرُوعٍ^(١) قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ عَلَى ثَمْنِهِ.

حاشية النجدي

قوله: (تَوْثِيقُ دَيْنٍ) أَي: جَعَلُهَا وَثِيقَةً بِدَيْنٍ. قوله: (بَعِيْنٍ) لَا دَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ. قوله: (يُمْكِنُ أَخْذُهُ) أَي: بَأَن تَكُونَ مَالِيَةً يَصْحُ بَيْعُهَا.

قوله: (وَتَصَحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ) أَي: مَرْهُونٍ، إِطْلَاقًا لِلْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ. قوله: (وَرَهْنٌ مَا يَصْحُ بَيْعُهُ) أَي: مِنَ الْأَعْيَانِ دُونَ الْمَنَافِعِ، بِقَرِينَةِ مَا قَدَّمَ بِقَوْلِهِ: (تَوْثِيقُ دَيْنٍ بَعِيْنٍ ... إلخ). فتدبر. قوله: (أَوْ مُؤَجَّرًا) يَعْنِي: لِمُسْتَأْجِرٍ، أَوْ غَيْرِهِ. قوله: (أَوْ مُعَارًا) أَي: لِمُسْتَعِيرٍ، أَوْ غَيْرِهِ. قوله: (الْعَارِيَةِ) إِذَا رَهْنَتْ^(٢) عِنْدَ مُسْتَعِيرٍ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ^(٣) رَاهِنًا، كَمَا سَيَأْتِي.

(١-١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «لوموزون ومعدود ومذروع».

(٢) في (ق): «هنت».

(٣) في الأصل و (ق): «ولو بإذن».

أو مشاعاً، وإن لم يرضَ شريكٌ ومُرتَهِنٌ، بكونه بيدِ أحدهما، أو غيرهما، جعله حاكمٌ^(١) بيدِ أمينِ أمانة، أو بأجرة، أو أجره.

أو مكاتباً، ويُمكنُ من كسبٍ، فإن عجز، فهو وكسبه رهنٌ. وإن عتق، فما أدى بعد عقدِ الرهنِ رهنٌ. أو يُسرِعُ فسادَهُ بمُؤَجَّلٍ ويُباعُ، ويُجعلُ ثمنه رهنًا.

أو قنًا مسلماً لكافرٍ، إذا شرطَ كونه بيدِ مسلمٍ عدلٍ، ككُتبٍ^(٢) حديثٍ وتفسيرٍ، لا مصحفاً.

وما لا يصحُّ بيعُهُ، لا يصحُّ رهنُهُ، سوى ثمرةٍ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها، وزرعٍ أخضرٍ بلا شرطِ قطعٍ، وقِنٌ دونَ ولديه ونحوه. ويُباعانِ،

قوله: (أو مشاعاً) أي: ولو بعضَ نصيبه من مشاعٍ، كأن يرهَنَ نصفَ نصيبه، أو نصيبه من معيّنٍ، كأن يكونَ له نصفُ دارٍ، فيرهَنَ نصيبه من بيتٍ منها بعينه لشريكه أو غيره، ولو مما يمكنُ قسمته، وبطلتْ إن وقعَ البيتُ لغيرِ رهنٍ. قوله: (وإن لم يرضَ شريكٌ) أي: في منقولٍ. قوله: (أو مكاتباً) أي: أو مديراً ومُعلّقاً عتقه بصفةٍ لا تُوجدُ قبلَ حلولِ الدينِ، ولو احتمالاً، وعتقَ إن وُجدتْ. قوله: (فهو وكسبه رهنٌ) لأنه غاؤه. قوله: (لا مصحفاً) يعني: ولو لمسلمٍ. قوله: (أخضر) أي: قبلَ اشتدادِ حبه.

(١) في (ج): «الحاكم».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «وكتب».

ويختصُّ المرتهنُّ بما يَخُصُّ المرهونَ من ثمنهما. ولا يصحُّ بدونِ إيجابٍ وقَبولٍ، أو ما يدلُّ عليهما.

فصل

وشرطُ تنجيزه، وكونه مع حقٍّ أو بعده، ومَن يصحُّ بيعه. وملكته ولو لمنافعه، بإجارةٍ أو إعاره، بإذنِ مؤجرٍ ومُعيرٍ. ويملكانِ الرجوعَ قبلَ إقباضه، لا في إجارةٍ لرهنٍ قبلَ مدتها. ولمعيرٍ طلبُ رهنٍ بفكِّه مطلقاً.

قوله: (من ثمنهما) ففي جاريةٍ مرهونةٍ ذاتِ ولدٍ، قيمتها مع كونها ذاتِ ولدٍ مئة، وقيمةُ الولدِ خمسون، فَحَصَّتْهَا ثلثا الثمن، ولمرتهنٍ لم يعلمِ الولدَ الخيارُ. قوله: (مع حقٍّ) أي: مع وجوبه. قوله: (ومَن يصحُّ بيعه) المرادُ به: كونه جائزَ التصرفِ، وهو: الحرُّ المكلفُ الرشيدُ، فيشملُ وليَّ اليتيمِ، ويخرجُ المكاتبُ والعبْدُ المأذونُ له، وقد أشارَ المصنّفُ في «شرحهِ»^(١) إلى ذلك. قوله: (ولو لمنافعه) المرادُ: ما يعمُّ الانتفاعَ؛ ليشملَ المعارَ. قوله: (قبلَ إقباضه) أي: الرهنِ، والفاعلُ المثني محذوفٌ. قوله: (مطلقاً) أي: عيّنَ مدةَ العاريةِ والرهنِ أو لا، حالاً كان الدينُ أو لا، في محلِّ الحقِّ أو قبله؛ لأنَّ العاريةَ لا تلزمُ. «شرح»^(٢). وأمّا المؤجرُ، فلا رجوعَ له قبلَ مضيِّ مدةِ الإجارة، للزومها.

(١) معونة أولي النهى ٣٢٦/٤.

(٢) «شرح» منصور ١٠٦/٢.

وإن بيع، رجع بمثل مثلي، وبالأكثر من قيمة متقوم، أو ما بيع به والمنصوص: بقيمته.

وإن تلف، ضمن المعار، لا الموجر.

وكونه معلوماً جنسه، وقدره، وصفته، وبدين واجب، أو ماله إليه، فيصح بعين مضمونة، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في

حاشية النجدي

قوله: (وإن بيع) أي: المعار أو الموجر، أي: باعه الحاكم إن لم يأذن ربه؛ لأنه مقتضى عقد الرهن. «شرح إقناع»^(١). قوله: (رجع بمثل مثلي... إلخ) أي: موجر ومعيّر. قوله: (وبالأكثر... إلخ) هذا ما قدمه في «التنقيح»، وحزم به في «الإقناع»^(٢)، فيكون هذا^(٣) هو الصحيح، والله أعلم. قوله: (والمنصوص... إلخ) صححه في «الإنصاف»^(٤). قوله: (ضمن المعار... إلخ) لا يعارض هذا ما تقدم في قوله: (ويسقط ضمان العارية)؛ لأن ما تقدم فيما إذا رهنها المعير للمستعير، وما هنا فيما إذا رهنها المستعير، فالعارية في الصورة الأولى قد انقطعت برهنها عنده، فسقط ضمانها، وفي هذه الصورة العارية مستمرة حتى بعد الرهن؛ لانتفاع المستعير بها في ذلك. فتدبر. قوله: (ومقبوض بعقد فاسد) من عطف الخاص على العام، دفعاً لتوهم عدم صحة الرهن هنا، عقوبة لهما.

(١) كشف القناع ٣/٣٢٣.

(٢) ١٥١/٢.

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٥/١٢.

ذمّة. لا بديةً على^(١) عاقلة، وجُعِلَ قبلَ حولٍ وعملٍ^(٢)، ويصحُّ بعدهما، ولا بدينِ كتابية، وعهدة مبيع، وعوض غير ثابتٍ في ذمّة كتمنٍ^(٣) وأجرة معيّنين، وإجارة منافع معيّنة، كدازٍ ونحوها، أو دابةٍ لحملٍ معيّنٍ إلى مكانٍ معلومٍ.

ويجرّم ولا يصحُّ رهنُ مالٍ يتيّم^(٤) لفاسقٍ. ومثله مكاتبٌ ومأذونٌ له. وإن رهنَ ذميٌّ عند مسلمٍ خمرًا، بيد ذميٍّ، لم يصحَّ. فإن باعها الوكيلُ، حلَّ، فيقبضه^(٥)، أو يُبرئ.

قوله: (ونحوها) لعدم تعلّقه بالذمّة في هذه الصور، لا حالاً ولا مالاً؛ ولأنّ الإجارة تنفسيحُ بتلف هذه الأعيان. «شرحهُ»^(٦). قوله: (لفاسق) لأنّه تعريضٌ به للهلاك، ويصحُّ لمصلحة إن كان بيد عدلٍ. قوله: (ومثله) أي: مثل اليتيم. قوله: (فإن باعها الوكيل) أي: صورة. قوله: (حلّ) أي: حلّ لربِّ الدين أخذَ دينه من ثمنها. قوله: (فيقبضه) وإن لم يكن رهنً.

(١) ليست في (ج).

(٢) أي: قبل مضيِّ حولٍ في مسألة الدية، وقبل تمام عملٍ في مسألة الجعل. «شرح» منصور ١٠٧/٢.

(٣) في (ج): «كتمن».

(٤) في (ج): «اليتيم».

(٥) في الأصل و(ج): «يقبضه».

(٦) «شرح» منصور ١٠٧/٢.

فصل

ولا يلزم إلا في حقِّ رَاهِنٍ، بقبضٍ، كقبضِ مَبِيعٍ، ولو مِمَّنْ اتَّفَقَا عليه. ويُعتبر فيه إِذْنٌ وِلْيٍّ أَمْرٍ لِمَنْ جُنَّ وَنَحْوِهِ، وليس لورثة إقباضه^(١) وثَمَّ غَرِيمٌ لم يَأْذَنْ. ولرَاهِنِ الرَّجُوعِ قَبْلَهُ، ولو أَذِنَ فِيهِ. وَيَبْطُلُ إِذْنُهُ بِنَحْوِ إِغْمَاءٍ وَخَرَسٍ.

قوله: (ولو ممن اتفقا عليه) وعبدُ رَاهِنٍ وَأُمُّ وَلَدِهِ كَهَبُو، بخلاف مكاتبه وعبيده المأذون له^(٢) قوله: (ويعتبر فيه) أي: القبضُ. قوله: (إذن ولي أمر) أي: حاكم. قوله: (ونحوه) كمبرسم^(٣). قوله: (لم يأذن) أي: في إقباضه لمرتبه ولو كان قد وُجِدَ الإِذْنُ مِنَ الرَّاهِنِ؛ لبطلانه بموته. قوله: (ولرَاهِنِ الرَّجُوعِ) أي: الفسخُ وله التَّصَرُّفُ أَيْضًا. وبطلان رهنٍ بما منعه ابتداءً، كبيعٍ وعتقٍ؛ لأنَّه نوعٌ تصرفٍ، فيأذنُ المصلحةَ كإتمامِ بيعٍ شرطَ فيه إنْ كَانَ حَظٌّ، ومثله مَنْ سَفِهَ بَعْدَ رَشْدٍ. قوله: (بنحو إغماء) أي: أو حَجَرَ لِسْفِهِ. وتنتظرُ إفاقةً مغمى عليه، وليس لأحدٍ تقيضه؛ إذ المغمى عليه لا تثبتُ عليه ولايةٌ. قوله: (وخرس) أي لم تُفْهَمْ إشارته، وإلا لو كان كاتباً، فكناطقٍ.

(١) في هامش (ج): «إقباضه إذا مات» نسخة.

(٢) «شرح» منصور ١٠٨/٢.

(٣) البرسام: داء معروف، وفي بعض كتب الطب: أنه ورم جارٍ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعنى، ثم يتصل بالدماغ. «المصباح»: (برسم).

وإن رهنته ما بيده، ولو غصباً، لزِمَ، وصارَ أمانةً. واستدامة قبض شرط للزوم، فيزيله أخذُ رهنٍ بإذنٍ مرتَهِنٍ، ولو نيابةً له^(١)، وتخمُّرٌ عَصِيرٌ. ويعودُ الزوم^(٢) برده وتخلُّلٌ، بحكمِ العقدِ السابق^(٣).

وإن آجره، أو أعاره لمرتَهِنٍ، أو غيره بإذنه، فلزومه باقٍ. وإن وهبه ونحوه بإذنه، صحَّ، وبطلَ الرهنُ. وإن باعه بإذنه والدينُ حالٌ، أُخِذَ من ثمنه. وإن شرطَ في مؤجَّلٍ رهنٌ ثمنه مكانه، فُعِلَ، وإلا بطلَ. وشرطُ تعجيله لاغٍ. وله الرجوعُ فيما أُذِنَ فيه، قبلَ وقوعه.

قوله: (بحكم العقد السابق) فلو تخمَّرَ قبلَ لزومه، بطلَ ولمَّ يعدَ بلا عقدٍ جديدٍ. قوله: (فُعِلَ) أي: وجب الوفاء بالشرط، فإذا بيع، كان ثمنه رهنًا مكانه من غير احتياجٍ إلى عقدٍ. قوله: (لاغٍ) أي: ويكونُ ثمنه رهنًا مكانه. قوله: (ولهُ) أي: للمرتَهِنِ قبلَ وقوعه، وقُبِلَ قولُ مرتَهِنٍ في عدم إذن، وقولُ رهنٍ في وقوع تصرفه قبلَ رجوعِ مرتَهِنٍ في إذن، صَوَّبَهُ في «الإنصاف»^(٤)، وحزَمَ به في «الإقناع»^(٥).

(١) في (ط): «عليه».

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٣) في (ج): «الثابت».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/١٢.

(٥) ١٦٠/٢.

وينفذ عتقه بلا إذن، ويحرم. فإن نجزه، أو أقرَّ به فكذبه، أو أحبل الأمة، بلا إذن مرتهن في وطء، أو ضربه بلا إذنه فتلف، ويصدق يمينه، ووارثه في علمه، فعلى موسيرٍ ومعسيرٍ أيسرَ قيمته رهناً. وإن ادَّعى رهنٌ أن الولدَ منه، وأمكن، وأقرَّ مرتهنٌ بإذنه وبوطئه، وأنها ولدته، قبل، وإلا فلا. وإن لم تحبل، فأرشُ بكرٍ فقط.

قوله: (فإن نجزة) بأن قال: هو حرُّ الآن، قوله: (أو أقرَّ به) بأن قال: كنت أعتقته قبل الرهن^(١)، وكذا لو علّق عتقه على صفة، فوجدت قبل فكه، عتق. قوله: (أو أحبل الأمة) أي: جعلها حاملاً. قوله: (ويصدق) أي: مرتهن. قوله: (ووارثه) أي: يمينه. قوله: (رهناً) أي: مكانه إن كان الدين مؤجلاً، وإلا بأن كان حالاً أو حلّاً، طوّب به خاصة، لبراءة ذمته به من الحقيين. قوله: (وأمكن) أي: كونه منه؛ بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ وطئها، والرهن^(٢) ابنُ عشرٍ فأكثر. قوله: (قبل) أي: بلا يمين، فيبطل الرهن، ولا يلزمه وضع قيمته مكانه، لكن بالشروط الأربعة، ومتى احتلَّ واحدٌ منها، لم يقبل قولُ الرهن في البطلان وعدم اللزوم إلا بيينة، وإن أنكر مرتهنُ الإذن في الوطاء، وأقرَّ بما سواه، بطل الرهن، ولزم وضع قيمته مكانه. قوله: (فقط) أي: يجعل رهناً معها حيث لم يأذن.

(١-١) سقط من (س).

(٢) في (الأصل و (ق): «والرهن».

ولراهن غرس ما على مؤجل، وانتفاع بإذن مرتهن، ووطء بشرط أو إذن، وسقي شجر، وتلقيح، وإنزاء فحل على مرهونة، ومداواة، وقصد، ونحوه، والرهن بحاله. لا ختان غير ما على مؤجل يبرأ قبل أجله، وقطع سلعة خطيرة. ونماؤه ولو صوفاً ولَبْنًا، وكسبه، ومهره، وأرش جناية عليه رهن. وإن أسقط مرتهن أرشاً، أو أبراً منه، سقط حقه منه دون حق راهن.

ومؤنته^(١)، وأجرة مخزنه، وردّه من إباقه، على مالكه، ككفنه. فإن تعذر، بيع بقدر حاجة، أو كله إن خيف استغراقه.

قوله: (ما على مؤجل) أي: بلا إذن. قوله: (على مرهونة) يعني: ويكون رهناً. قوله: (والرهن بحاله) أي: فلا يزول لزومه بانتفاع الرهن به، ولا يعارضه ما تقدم من أنه يزيله استعارة رهن له؛ لإمكان حمل ما هنا على انتفاع لا يخرج معه عن يد المرتهن. قوله: (وقطع سلعة) قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق بالجلد، يتحرك عند تحريكه، يقبل التزايد؛ لأنها خارجة عن اللحم؛ ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. قاله في «المصباح»^(٢).
قوله: (ككفنه) إن مات ويطل الرهن.

(١) في (ط): «ومونة».

(٢) المصباح: (سلع).

فصل

والرهن أمانة ولو قبل عقد، كبعد وفاء. ويدخل في ضمانه بتعد أو تفريط، ولا يبطل. ولا يسقط بتلفه شيء من حقه، كدفع عين لبيعها ويستوفي حقه من ثمنها، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ على الأجرة، فيتلفان (١). وإن تلف بعضه، فباقيه رهن بجميع الحق.

قوله: (والرهن أمانة) أي: بيد المرتهن أو من اتفقا عليه. «شرح» (٢).
قوله: (ولو قبل عقد) كما إذا دفعه إليه ليرهنه عنده، فلو تلف قبل العقد عليه بلا تفريط، لم يضمنه. قوله: (كبعد وفاء) يعني: أو إبراء، وليس عليه مؤنة رده كوديعة ومؤجرة، بل ذلك على المالك بخلاف عارية. قوله: (ويدخل في ضمانه) أي: المرتهن أو نائبه.

قوله: (ولا يبطل... إلخ) أي: لا يبطل عقد الرهن بتعد أو تفريط في مرهون، أي: لا يفسد العقد بذلك. قوله أيضاً على قوله: (ولا يبطل) هو من تنمة قوله: (ويدخل في ضمانه). قوله: (من حقه) أي: لدين. قوله: (على الأجرة) أي: المعجلة. قوله: (فيتلفان) أي: بخلاف مبيع يحبس على ثمنه، وثوب مصبوغ مثلاً على أجرته، فإنهما مضمونان على

(١) أي: العيان. «شرح» منصور ١١٣/٢.

(٢) «شرح» منصور ١١٢/٢.

وإن ادَّعى تَلَفَهُ بِحَادِثٍ، وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بظَاهِرٍ، أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ سَبَبًا^(١)، حَلَفَ. وَإِنْ ادَّعى رَاهِنٌ تَلَفَهُ، بَعْدَ قَبْضٍ فِي بَيْعٍ شَرْطٍ فِيهِ، قُبِلَ قَوْلُ مَرْتَهِنٍ: إِنَّهُ قَبْلَهُ. وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ كُلُّهُ.

وَمَنْ قَضَى أَوْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنٍ، وَ^(٢) بَيْعُهُ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، وَقَعَ عَمَّا نَوَاهُ. فَإِنْ أَطْلَقَ، صَرَفَهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ.

الصحيح، كما في «تصحيح الفروع»^(٣).

قوله: (وإن ادعى... إلخ) أي: المرتهن بظاهر كنهبٍ وحرَق. قوله: (أو لم يُعَيَّن سبباً) أصلاً، أو عين خفياً كسرقة. قوله: (شَرْطٍ فِيهِ) رَهْنٌ مَعِينٌ عَلَى الثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، فَيُرِيدُ المَرْتَهِنُ، وَهُوَ البَائِعُ، فَسَخَ البَيْعَ؛ لِعَدَمِ الوَفَاءِ بِالشَّرْطِ، وَيُرِيدُ الرَّاهِنُ، وَهُوَ المَشْتَرِي، إِمضَاءَهُ^(٤)، فقولُ المَرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ.

قوله: (عما نواه) أي: قاضٍ ومسقطٍ. قوله: (إلى أيهما شاء) يعني: والقولُ قوله في النية واللفظ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَى بِمَا صَدَرَ مِنْهُ.

(١) في (ج): شيئاً.

(٢) في الأصل و(أ) و(ب) و(ج): «أو بيعه».

(٣) الفروع ٢٢٩/٤.

(٤) أي قوله: تلف بعد التسليم، فلا خيار لك للوفاء بالشرط. «شرح» منصور ١١٣/٢.

وإن رهته عند اثنين، فوقى أحدهما، أو رهناه شيئاً، فوقاه
أحدهما، انفك في نصيبه.

ومن أبى وفاء حال، وقد أذن في بيع رهن، ولم يرجع، بيع
ووفى، وإلا أجز على بيع، أو وفاء. فإن أبى، حبس، أو عزّر. فإن
أصر، باعه الحاكم ووفى^(١).

فصل

و يصح جعل رهن بيد عدل. وإن شرط بيد أكثر، لم ينفرد

قوله: (وإن رهته عند اثنين ... إلخ) فلو رهن اثنان عبداً لهما، عند
اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربيع من العبد رهناً بممتين
وخمسين، فمتى قضاها من هي عليه، انفك من الرهن ذلك القدر. قوله:
(بيع ... إلخ) أي: باعه مأذون له، وله بيع بدله بالإذن الأول، ولا بد من إذن
مرتهن لعدل. قوله: (أو وفاء) قال في «المغني»: وقياس المذهب: إن عزله عن
البيع، فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن بتمنيه، كما لو امتنع الراهن من
تسليم الرهن المشروط في البيع. نقله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (فإن أصر)
أي: أو غاب مسافة قصر.

حاشية النجدي

قوله: (بيد عدل) أي: جائز التصرف ولو فاسقاً، ويكون وكيلاً

(١) في هامش (ج): «ووفى، والغائب كالممتنع».

(٢) كشف القناع ٣/٣٤٣.

واحدٌ بحفظه، ولا يُنقلُ عن يدٍ من شرط، مع بقاء حاله، إلا باتفاقِ
 راهنٍ ومرتهنٍ. ولا يملكُ ردهُ إلى أحدهما، فإن فعلَ وفات، ضمِنَ
 حقَّ الآخر.

ويضمُّه مرتهنٌ بغضبه، ويزولُ بردهُ، لا (من سفرٍ ممَّن بيدهُ،
 ولا بزوالِ تعدُّيه^(١)).

وإن حدثَ له فسقٌ أو نحوُه، أو تعادَى مع أحدهما،

للمرتهنِ في قبضه. قوله أيضاً على قوله: (بيدِ عدلٍ) يعني: ولو مكاتباً بجعلٍ،
 ولا أثرَ لقبض، نحو صبيٍّ وعبدٍ لم يأذنُ سيدهُ.

قوله: (مع بقاء حاله) أي: أمانته وقوته وعدمِ عداوةٍ لأحدهما، وإلا وجبَ
 على الدافعِ ردهُ إلى يدِ نفسه. قوله: (إلى أحدهما) يعني: ولو امتنع الآخرُ.

قوله: (بغضبه) أي: من العدلِ. قوله: (ويزولُ) أي: ما ذكِرَ من
 الغضبِ والضمانِ. قوله: (بردهُ) أي: إلى العدلِ. قوله: (لا من سفرٍ... إلخ)
 أي: لا يزولُ ضمانُ بردهُ من سفرٍ لم يؤذُنْ فيه كائنٌ ممَّن الرهنُ بيدهُ من
 عدلٍ ومرتهنٍ. فتدبر. قوله: (ولا بزوالِ تعدُّيه) من عطفِ العامِ على
 الخاصِ. قوله: (تعدُّيه) أي: إلا بقبضِ جديدٍ.

قوله: (وإن حدثَ له) أي: لمن الرهنُ بيدهُ. قوله: (أو نحوُه) كضعفِ^(٢)
 عن حفظه. قوله: (أو تعادَى) أي: العدلُ. وإن شرطَ كونُ رهنٍ يوماً بيدِ

(١-١) في (ج): «ولا من سفرٍ ولا بزوالِ تعدُّي ممَّن بيدهُ».

(٢) في (س): «كضعف».

أو مات، أو مرتهن، ولم يرضَ رهنٌ بكونه بيدِ ورثة، أو وصي،
جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ.

وإن أذنا له، أو رهنٌ لمرتهنٍ في بيع، وعينٌ نقد، تعين، وإلا يبيع
بنقد البلد. فإن تعدد، فبأغلب. فإن لم يكن، فبجنس الدين. فإن لم
يكن، فما يراه أصلح. فإن تردّد، عينه حاكم.

وتلفه بيدِ عدلٍ، من ضمانِ رهنٍ.

وإن استحقَّ رهنٌ بيع^(١)، رجَعَ مشتريُّ أعلم، على رهنٍ،

مرتهنٍ ويوماً بيدِ فلان، جاز، ذكره القاضي^(٢).

قوله: (أو مات) أي: العدل. قوله: (أو رهن) أي: مالكٌ لا مستعير.
قوله: (فيما^(٣) يراه) أي: مأذونٌ له. قوله: (فإن تردّد) أي: رأيُ العدل، أو
اختلفا عليه. قوله: (وتلفه) أي: ثمنُ رهنٍ. قوله: (وإن استحق) أي: أو
تعيب. قوله: (أعلم) أي: أعلمه باتع أنه مأذونٌ له، وأما المغضوبُ منه،
فإنما أن تكون العينُ باقيةً بيدِ مشتريها، فينزعهها منه، وإما أن تكونَ تالفةً،
فله تضمينٌ من يشاء من الغاصب، والعدل، والمشتري دونَ المرتهن، على ما
صوّبه ابنُ نصر الله؛ لعدم حصولها، ولا ثمنها بيده. فإن حصلت بيده، ضمن،

(١) في (ج): «أبيع».

(٢) انظر: كشف القناع ٣/٣٤٤.

(٣) في (ق): «فيما».

وإلا فعلى بائع^(١).

وإن قضى^(٢) مرتهاً في غيبة راهن، فأنكر، ولا بينة، ضمن، ولا يصدق عليهما، فيحلف مرتهاً ويرجع. فإن رجع على العدل، لم يرجع على أحد، وإن رجع على راهن، رجع على العدل. وكذا وكيل.

وقرار الضمان على المشتري، وإن لم يعلم بالغصب. قال في «الإقناع»^(٣):
لأن التلّف حصل في يده. قال في «شرحه»^(٤): ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه إن كان أخذه منه. انتهى.

قوله: (وإلا فعلى بائع) ويرجع على راهن إن أقر، أو ثبت بينة. قوله: (ضمن) وإن لم يأمره مدين بالإشهاد، فإن حضر راهن القضاء، أو أشهد العدل، لم يضمن، ولو غاب شهوده أو ماتوا، إن صدّقه راهن. قوله: (ولا يصدق) أي: العدل. قوله: (عليهما) أي: على الرّاهن والمرتهن، أمّا الأول؛ فلاّنه يدعي الدّفْع لغيره، وأمّا الثاني؛ فلاّنه لم يأتّمه. قوله: (وكذا وكيل) أي: كالعدل إذا قضى بغير بينة مع غيبة راهن وكيل.

(١) في (ج): «الفعلى العدل».

(٢) أي: إن قضى عدل، بتمن رهن، مرتهاً دينه الذي له على الرّاهن. انظر: «شرح» منصور ١١٦/٢.

(٣) ١٦٦/٢.

(٤) كشف القناع ٣٤٨/٣.

ويصحُّ شرطُ كلِّ ما يقتضيه العقدُ، كبيعِ مرتهنٍ وعدلٍ
لرهن^(١)، ونحو ذلك، وينعزلان بعزله، لا ما لا يقتضيه، أو ينافيه
ككون منافع له، أو أن لا يقبضه، أو لا يبيعه عند حلول، أو من
ضمان مرتهن. ولا يفسدُ العقدُ.

في قضاء دينٍ قضى في غيبة موكلٍ، ولم يُشهد في الحكم، فيضمن.
قوله: (ونحو ذلك) كجعله بيد معين أو أكثر. قوله: (أو ينافيه) يعطف
على: (لا يقتضيه) لا على: (يقتضيه). والتقدير: لا يُشترط شيء لا يقتضيه
عقدُ الرهن، أو شيء ينافيه عقدُ الرهن. قوله: (ككون منافع... إلخ) هذا
مثالٌ لما لا يقتضيه عقدُ الرهن، وما بعده من الأمثلة لما ينافيه. قوله: (أو من
ضمان مرتهن) أو شرط توقيت الرهن كعشرة أيام مثلاً؛ لمنافاته له، كما في
«الإقناع»^(٢). قوله: (ولا يفسدُ العقدُ) فلو قال لغريم: رهنتك عبدي هذا
على أن تزيدني في الأجل؛ بأن كان الدين مؤجلاً إلى رجب، وزهنته على
أن يمدّه إلى رمضان مثلاً، كان الرهن باطلاً؛ لأنَّ الأجل لا يثبت في الدين
إلا أن يكون مشروطاً في عقدٍ وجب فيه. وإذا لم يثبت الأجل، ففسدَ
الرهن؛ لأنّه في مقابلته. «إقناع»^(٣)، و«شرحه»^(٤).

(١) في (أ): «الرهن».

(٢) ١٦٧/٢.

(٣) ١٦٨/٢.

(٤) كشف القناع ٣٠١/٣.

فصل

مقتضى الإرادات

وإن اختلفا في أنه عصير، أو حمز، في عقدٍ شُرِّطَ فيه، أو ردَّ رهن، أو في عينه، أو قدره، أو دين^(١) به، أو قبضه، وليس بيد مرتهن، فقولُ راهن.

و: أرسلتُ زيدا ليرهنه بعشرين، وقبضها، وصدقه

حاشية النجدي

^(٢) قوله: (أورد رهن) فقول راهن كمعير ومؤجر^(٢). قوله: (أو قدره... إلخ) فإن اختلفا في رهينة شجرٍ في أرضٍ مرهونة، فقول مالك؛ لأنَّ الاختلاف هنا في عقد، واليد لا تدلُّ عليه، بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك. ذكره ابن رجب في «القاعدة» الخامسة والعشرين عن القاضي، وابن عقيل، نقله منصور البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (أو قدره) أي: ^(٢) وكذا لو اختلفا في ^(٢) صفة خروجِه عن يده، كأن قال: هو رهن بالمؤجل دون المعجل. قوله: (فقولُ راهن) كمعير ومؤجر. قوله: (وصدقه) فإن لم يُصدَّقْ زيد المرتهن بل الرَّاهن، حَلَفَ زيدٌ أنه ما رهنه إلا بعشرة، وما قبضَ غيرها، ولا يمينَ على الرَّاهن؛ لأنَّ الدَّعوى على غيره، وإن نكَلَّ زيد، غَرِمَ العشرة المختلف فيها، ولا يرجعُ بها على أحد، وإن

(١) في (ج): «أو حق به».

(٢-٢) ليس في الأصل و (ق).

قُبِلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ: بعشرة.

وإن أقرَّ بعد لزومه بوطء، أو أنَّ الرَّهْنَ جَنَى، أو باعَه، أو غصَبه، قُبِلَ على نَفْسِهِ، لا على مرْتَهِنٍ أنكره.

ولمرْتَهِنٍ ركوبُ مرهونٍ، وحلبه، واسترضاعُ أمةٍ، بقدرِ نفقتهِ، متحرِّياً للعدلِ. ولا يُنْهَكُهُ بلا إذنِ رَاهِنٍ، ولو حاضراً ولم يمتنع. ويبسَعُ فضلُ لبنِ ياذنٍ، وإلا فحاكمٌ. ويرجعُ بفضلِ نفقةٍ^(١) على رَاهِنٍ.

وأن ينتفع ياذنِ رَاهِنٍ بِجَنَانًا، ولو بمحابةٍ، ما لم يكن الدَّيْنُ قرضاً،

عُدِمَ رسولٌ، حُلِفَ رَاهِنٌ أَنَّهُ ما أذِنَ في رهنِهِ إلا بعشرةٍ، وما قبضَ غيرها. «شرح»^(٢). قوله أيضاً على قوله: (وصدقَه) أي: صدَّقَ زيدُ المرتهنَ.

قوله: (قُبِلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ بعشرة) يعني: ويغرمُ الرسولُ العشرةَ الباقيةَ للمرتهنِ.

قوله: (ولا يُنْهَكُهُ) أي: يبالغُ حتى يُهزله. قال في «المصباح»: نَهَكْتُهُ الحُمَى، من ياب: نَعَعٌ وَتَعَبٌ: هزَلْتُهُ، وَنَهَكْتُ السُّلْطَانَ عقوبةً: بالغُ في ذلك^(٣). قوله: (ويرجعُ بفضلِ نفقةٍ... إلخ) يعني: وإن لم يرجع في غيرها بلا إذن. قوله: (جَنَانًا) أي: أو بعوضٍ. قوله: (ما لم يكن الدَّيْنُ قرضاً) قيدٌ في المسألتين،

(١) في (ج): «نفقته»

(٢) «شرح» منصور ١١٨/٢.

(٣) المصباح: (نهك).

ويصيرُ مضموناً بالانتفاع.

وإن أنفقَ عليه ليرجعَ بلا إذنِ رهنٍ، وأمكنَ، فمتبرِّعٌ. وإن تعذَّرَ، رَجَعَ بالأقلِّ ممَّا أنفقَ، أو نفقةً مثله، ولو لم يستأذِنَ حاكماً أو يُشهدَ. ومُعَارٌ، و(١) مؤجَّرٌ، ومودَّعٌ، كرهنٍ.

وإن عَمَرَ الرَّهْنَ، رَجَعَ بِأَلْتِهِ، لا بما يحفظُ به مالِيَّةُ الدَّارِ، إلا بإذنٍ.

أعني: قوله: (ولم تهن ركوبُ مرهونٍ... إلخ) وقوله: (وأن ينتفع^(٢)... إلخ) على أن هذه التفرقة هنا بين القرض وغيره من المصنّف وغيره مخالفة لما أسلفه في القرض من قوله: (وكذا كل غريم)، لكن ذكر صاحبُ «المستوعب» أن في غير المقرض روايتين، فيكون المصنّف كصاحبِ «الإقناع» مشى في كلِّ بابٍ على رواية، أفاده في «شرح الإقناع»^(٣).

قوله: (بالانتفاع) أي: لا قبله.

قوله: (أو نفقةً مثله) وهذا ممَّا أنكره ابنُ هشامٍ على الفقهاء. قال: والصَّوابُ: العطفُ بالواو. فراجع «المغني»^(٤). تدبر. قوله: (كرهنٍ) أي: فيما تقدّم من الإنفاق والرُّجوع.

(١) في (أ): «أو».

(٢) في (س): «وانتفاع».

(٣) كشف القناع ٣/٣٥٦.

(٤) مغني اللبيب ص ٦٣.

فصل

وإن جنى رهن، تعلق الأرض برقبته،

حاشية النجدي

قوله: (وإن جنى رهن... إلخ) أي: بغير إذن سيده، أو به، وهو يعلم تحريم الجناية، وعدم وجوب طاعة سيده فيها، وإلا بأن أذن له صغيراً أو أعجمي لا يعلم التحريم، أو يعتقد وجوب طاعته سيده، فعلى السيد: (قوله أيضاً على قوله: (وإن جنى رهن... إلخ) أي: على نفس أو مال جناية توجب المال واختير [المال] (١٢)).

فائدة: إذا جنى أحد عبدين لشخص، مرهونين عند آخر، كل واحد منهما بدين منفرد، ففي ذلك أربع صور؛ لأنه تارة يتفق الدينان المرهون فيهما وقيمتا الجاني والمجني عليه، وتارة يختلف الدينان والقيمتان، وتارة يتفق الدينان مع اختلاف القيمتين، وتارة يتفق القيمتان مع اختلاف الدينين، ومحصل الحكم في ذلك: أنه مع التساوي في الدينين والقيمتين تكون الجناية هدرًا، ومع اختلاف الدينين فقط أو مع القيمتين، يُنقل دين المقتول إلى القاتل، إن كان دين المقتول أزيد، فيصير القاتل رهناً بدين المقتول، وإن كان دين القاتل أكثر في هاتين الصورتين، فلا نقل، ومع اختلاف القيمتين فقط، فإن كانت قيمة المقتول أزيد، فلا نقل، وإن كانت قيمة القاتل أزيد، بيع منه بقدر الجناية يكون رهناً بدين المقتول، وباقيه رهن بدينه، أو يجعل القاتل رهناً في الدينين معاً. والله أعلم.

(١-١) ليست في (س).

(٢) إضافة من «شرح» منصور يقتضيه السياق. انظر: «شرح» منصور ١٢٠/٢.

فإن استغرَقَه، خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلِّ مِنْهُ وَمِنْ قِيَمَتِهِ، وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ، أَوْ بِيَعِهِ فِي الْجَنَائِةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا، فَيَمْلِكُهُ، وَيَبْطُلُ فِيهِمَا. وَإِلَّا يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَبَاقِيَهُ رَهْنًا. فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَكُلُّهُ..

وإن فداهُ مرَّتَهْنُ، لم يرجع، إلا إن نوى وأذن^(١) رَاهِنًا. ولم يصح^(٢) شرطُ كونه رهنًا بفدائه مع دينه الأول. وإن جُنِيَ عليه، فالخِصْمُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ، لَعَبِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فالمرَّتَهْنُ.

ولسَيِّدٍ أَنْ يَقْتَصَّ إِنْ أَذِنَ مرَّتَهْنُ، أَوْ أَعْطَاهُ مَا يَكُونُ رهنًا. فَإِنْ اقْتَصَّ بِدُونِهِمَا، فِي نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا، أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ، فعليه قِيَمَةُ

قوله: (فإن استغرَقَه) أي: استغرَقَ الأَرْضُ الجاني؛ بأن ساوى قِيَمَتَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ، فَلَا يَظْهَرُ. قوله: (بِالْأَقْلِّ مِنْهُ) أي: مِنَ الأَرْضِ وَمِنْ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ مَعَ الاستغرَاقِ قِيَمَةُ الجاني؛ لِأَنَّهَا إمَّا مَسَاوِيَةٌ لِلأَرْضِ أَوْ أَقْلٌ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ الأَرْضُ أَقْلًا مِنَ القِيَمَةِ مَعَ الاستغرَاقِ لِلثَّانِي. قوله: (فإن تعذَّرَ) يعني: أَوْ نَقَصَ بِتَشْقِيصٍ. قوله: (وَأَذِنَ رَاهِنًا) يعني: حَتَّى وَلَوْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ؛ لِأَنَّ المَالِكَ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الفِدَاءُ، بِخِلَافِ النِّفْقَةِ. قوله: (مَعَ دَيْنِهِ الأَوَّلِ) وَالظَّاهِرُ: أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ مَا دَفَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ لَهُ شَرْطُهُ، كَمَا فِي الشَّرْطِ الفَاسِدَةِ. قوله: (أَوْ عَفَا... إلخ) أي: السَيِّدُ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَصَالِحَ عَنْهَا،

(١) فِي (أ): «وَأَذِنَ لَهُ رَاهِنًا».

(٢) فِي (ب) وَ (ج) وَ (ط): «وَلَمْ يَجْزِ».

أقلهما، تُجعلُ مكانه. والمنصوص، أن عليه قيمة الرهن أو أرشته.
وكذا لو جنى على سيده، فاقتص هو أو وارثه^(١).

أو يأخذ عوضاً عنها، لم يجز إلا بإذن مرتهن؛ إذ الأرش يجب من غالب نقد البلد، كقيم المتلفات، كما في «الحاشية». قوله: (أقلهما) أي: الجاني والجني عليه. قوله: (تُجعلُ مكانه) أي: تكون رهناً، ولا يحتاج إلى عقد جديد، بل الشرع جعل الأرش والنماء ونحوهما رهناً. تدبر. هذا هو المفتى به، كما في «شرحه»^(٢). قوله: (وكذا لو جنى على سيده) فإن أوجبت جنيته على سيده مالا أو غيره وعفا عليه، كما لو كانت على ما دون النفس، أو عفا مجاناً، فهدر. وإن جنى على عبد سيده، فإن لم يكن الجني عليه مرهوناً، فكالجناية على طرف سيده، وإن كانت الجناية على مورث سيده، وكانت على طرفه أو ماله، فكأجني، وله القصاص إن كانت موجبة له، والعفو على مال وغيره، فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق، فله ما لمورثه من القصاص والعفو على مال؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فجاز أن يثبت بها ما لا يثبت في الابتداء، قاله في «الإقناع»^(٣)، و«شرحه»^(٤).

قوله: (فاقتص هو أو وارثه) أي: فعليه قيمته، أو أرشته، يكون رهناً

(١) في (ج): «ورشته».

(٢) انظر: «شرح» منصور ١٢١/٢.

(٣) ١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٤) كشف القناع ٣٥٩/٣.

وإن عفا عن المال، صحَّ، لا في حقِّ مرتَهِنٍ. فإذا انفكَّ بأداءٍ أو إبراءٍ، ردَّ ما أخذَ من جانٍ، وإن استوفى من الأرشِ، رجَعَ جانٍ على رَاهِنٍ.

وإن وطئَ مرتَهِنٌ مرهونَةً، ولا شُبُهَةً، حُدَّ، ورقَّ ولَدُهُ، ولزِمَهُ المهرُ، وإن أذِنَ رَاهِنٌ، فلا مهرَ، وكذا لا حَدَّ إن ادَّعَى جَهْلَ تحريمِهِ، ومثله يجْهَلُهُ^(١)، وولَدُهُ حرٌّ، ولا فداءً.

مكانه إن كان الدَّيْنُ مؤجلاً، أو قضاءً عن الدَّيْنِ إن كان حالاً كما في «الإقناع»^(٢).

قوله: (وإن عفا عن المال... إلخ) أي: الواجب بالجناية على الرهن. قوله: (وإن وطئ مرتهن مرهونة) يعني: بإذن رَاهِنٍ أو لا، غير أنه لا مهر مع الإذن. قوله: (ولا شُبُهَةً) بخلاف ما لو جهل التحريم كما يأتي. قوله: (ولزمه المهر) يعني: إن لم يأذن رَاهِنٌ. قوله: (ولا فداءً) أي: لولدٍ إن أذن رَاهِنٌ وإلا فداءً، كما في «الإقناع»^(٣)، خلافاً لما في «شرحه»^(٤).

(١) في (ج): «يجهل».

(٢) ١٧٤/٢.

(٣) ١٧٥/٢.

(٤) كشف القناع ٣/٣٦٢.

باب

الضَّمانُ: التزامٌ مَنْ يَصِحُّ تبرُّعُهُ، أو مُفلسٍ (١)، أو قِنٍّ، أو مكاتبٍ بإذن سيدهما - ويؤخذُ مما بيد مكاتبٍ، وما ضمَّنه قِنٌّ مِنْ سيده - ما وجبَ على آخر، مع بقائه، أو يجبُ غيرَ جزيةٍ فيهما. بلفظ: ضَمِينٌ، وكَفِيلٌ، وقَبِيلٌ، وحميلٌ، وصبيرٌ، وزعيمٌ، وضمَّنتُ

حاشية النجدي

ثمَّ قاله بعضُ الأدباءِ في الضمان (٢):

ضادُ الضمانِ بصادِ الصَّلَكِ ملتصقٌ فإنَّ ضمنتَ فحاءُ الحبسِ في الوسطِ

قوله: (التزامٌ ... إلخ) أي: إيجابه على نفسه. قوله: (مَنْ يَصِحُّ تبرُّعُهُ) وهو جائزُ التصرفِ ولو فاسقاً. كما في «الإقناع» (٣). قوله: (ما وجب) أي: مالا. قوله: (مع بقائه) أي: ما وجبَ على مضمون عنه، فلا يسقطُ عنه بالضمان. قوله: (غيرَ جزيةٍ) يعني: فلا يصحُّ ضمانُها من مسلمٍ أو كافرٍ، لفواتِ الصَّغارِ عن المضمون (٤) بدفعِ الضامن.

(١) لأن الحجر عليه في ماله لا في ذمته. «شرح» منصور ١٢٢/٢.

(٢) «حاشية» العنقري على «الروض المربع» ١٨٠/٢.

(٣) ١٧٧/٢.

(٤) إشارة إلى الصَّغارِ المذكورِ في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩]. والصَّغارُ: الضيمُّ والذلُّ والهوان، سمي بذلك؛ لأنه يُصغَّرُ للإسنان نفسه. «المصباح»: (صغر).

دَيْنِكَ، أو تَحَمَّلْتَهُ، ونَحْوَهُ، وبإشارة مفهومةٍ مِنْ أحرَسَ.

ولربَّ الحقِّ مطالبَةٌ أيُّهما شاءَ، ومعاً، في الحياةِ والموتِ. فإنَّ أحوالَ أو أُحْيِلَ، أو زالَ عقدٌ، برئَ ضامنٌ، وكفيلٌ، وبطلَ رهنٌ. لا إن وُرِثَ^(١). لكن لو أحوالَ ربُّ دينٍ على اثنين، وكلُّ ضامنٍ الآخرَ، ثالثاً، ليقبضَ مِنْ أيُّهما شاءَ، صحَّ.

وإن أبرئَ أحدهما من الكلِّ، بقيَ ما على الآخرِ أصالةً. وإن برئَ مديونٌ، برئَ ضامنه، ولا عكسَ. ولو لحقَّ ضامنٌ بدارِ حربٍ، مرتدداً، أو أصلياً، لم يبرأ. وإن قال ربُّ دينٍ لضامنٍ: برئتَ إليَّ

قوله: (ونحوه) من كلِّ ما يؤدي معنى التزامه ما عليه، كعندي، وعليَّ مآلك، ونحو ذلك. قوله: (وبإشارة) أي: لا بكتابةٍ منفردةٍ عن إشارةٍ مفهومةٍ، فمن لا إشارة له، لا يصحُّ ضمانه، وكذا سائرُ تصرفاته. وتأتي صحة وصيته، وطلاقه، وإقراره بالكتابة. قوله: (من أحرَس) أي: لا بكتابةٍ سواءً فُهمتْ إشارته، أو لا. قوله: (أيُّهما) بالجرِّ: اسمٌ موصولٌ معربٌ، أي: الذي شاءه ربُّ الدين، وأرادَه مِنَ الضَّامِنِ والمضمونِ. قوله: (ومعاً) منصوبٌ على الظرفيةِ بعاملٍ محذوفٍ، أي: مطالبتهما معاً. وهو في محلِّ الحال، أي: مُصطَحَبِينَ. فتدبر. قوله: (فإن أحوال) أي: ربُّ دينٍ على مضمونٍ أو رهن. قوله: (أو زالَ عقدٌ) يعني: بتقاييلٍ أو غيره.

(١) أي: الحق؛ لأنها حقوق للميت، فتورث عنه كسائر حقوقه. «شرح» منصور ١٢٣/٢.

مِنَ الدِّينِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِقَبْضِهِ. لا: أْبْرَأْتُكَ، أو: بَرَأْتُ مِنْهُ^(١).

و: وَهَبْتُكَ، تَمْلِكُ لَه، فَيَرْجِعُ عَلَي مَضمون.

ولو ضَمِنَ ذَمِّيَّ عَن ذَمِّيٍّ خَمْرًا، فَأَسْلَمَ مَضمونٌ لَه أو عَنه،

بَرِيءٌ، كضَامِنِهِ. وَإِنِ اسْلَمَ ضَامِنٌ، بَرِيءٌ وَحدَه.

وَيُعْتَبَرُ رِضًا ضَامِنٍ، لا مِنِ ضَمِنٍ، أو ضَمِنَ لَه، وَلا أَن يَعْرِفَهُمَا

ضَامِنٌ، وَلا العِلْمَ بِالْحَقِّ، وَلا وَجوبَهُ، إِنِ آلَ إِلَيْهِمَا. فَيَصِحُّ: ضَمِنْتُ

قوله: (فَقَدْ أَقْرَبَ بِقَبْضِهِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِفَعْلٍ وَاصِلٍ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ إِقْرَارٌ

بِالْقَبْضِ. قوله: (بَرِيءٌ) لِأَنَّ مَالِيَةَ الخَمْرِ بَطَلَتْ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ المِطَالِبَةَ.

«شرح»^(٢). قوله: (وَيُعْتَبَرُ رِضًا ضَامِنٍ) لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ. قوله: (أو ضَمِنَ لَه)

لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ضَمِنَ المَيْتَ فِي الدُّنْيَارَيْنِ، وَأَقْرَبَهُ الشَّارِعُ. رواه البخاري^(٣).

وَلِصِحَّةِ قِضَاءِ دِينِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَضَامِنُهُ أَوَّلِي. قوله: (وَلا أَن يَعْرِفَهُمَا ضَامِنٌ)

لِأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا. قوله: (إِنِ آلَ إِلَيْهِمَا) أَي: إِلَى العِلْمِ وَالجُوبِ،

بِخِلَافِ: ضَمِنْتُ بَعْضَ دِينِكَ، لِجَهَالَةِ البَعْضِ حَالًا وَمَالًا، أو أَحَدَ دِينِكَ.

وَبِخِلَافِ ضَمَانِ دِينِ الكِتَابَةِ؛ إِذْ قَدْ يَعْجِزُ المِكَاتِبُ نَفْسَهُ، فَلا يَتَوَلَّى

لِلوَجُوبِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(١) انظر: «شرح» منصور ١٢٤/٢.

(٢) انظر: «شرح» منصور ١٢٥/٢.

(٣) (٢٢٨٩) عَن سَلْمَةَ بِنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ

عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دِنَانِينَ. قَالَ: «صَلُّوا

عَلَي صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

لزيد ما على بكر، أو ما يُدائنه. وله إبطاله قبل وجوبه.
ومنه، ضمان السُّوقِ، وهو: أن يضمن ما يلزم التاجر من دين،
وما يقبضه من عين مضمونة.

ويصحُّ ضمان ما صحَّ أخذ رهن به، ودين ضامن وميت، ولا
تبرأ ذمته قبل قضاء - ومفلس، ومجنون^(١)، ونقص صنجة، أو كيل

قوله: (وله إبطاله) أي: الضمان. قوله: (قبل وجوبه) أي: الحق. قوله:
(ما يلزم... إلخ). فلو قال: ما أعطيته فعلي، ولا قرينة، فهو لما وجب ماضياً.
جزم به في «الإقناع»^(٢)، وللماضي والمستقبل على ما صوّبه في «الإنصاف»^(٣)،
ومعناه للزركشي^(٤). قوله: (ما صحَّ أخذ رهن به) يعني: لا عكسه؛ لصحة
ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها. قوله: (ودين ضامن) أي: وضامن
الضامن وهكذا؛ لأنه لازم، ويثبت الحق في ذمة الجميع، أيهم قضاء، برئت
ذمتهم من جهة الغريم، ولمن أدى الرجوع على من فوقه إلى الأصيل،
وإن أبرأ الغريم الأصيل، برئ الجميع. أو غيره، برئ ومن تحته، وليس لمن
أبرأ رجوع على أحد. «شرح»^(٥). قوله: (ومفلس) معطوف على
(ضامن). وكذا: (مجنون).

(١) في (ط) و(ب) و(ج): «ومفلس مجنون».

(٢) ١٧٨/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٣.

(٤) «شرح» الزركشي: ١١٧/٤.

(٥) «شرح» منصور ١٢٥/٢.

وَيَرْجِعُ بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَهْدَةٌ مَبِيعٍ عَنِ بَائِعٍ لِمَشْتَرٍ؛ بَأَن يَضْمَنَ عَنْهُ الثَّمَنَ إِنْ اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بَعِيْبٍ، أَوْ أُرْشَهُ. وَعَنْ مَشْتَرٍ لِبَائِعٍ؛ بَأَن يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ اسْتُحِقَّ.

وَلَوْ بَنَى مَشْتَرٌ، فَهَدَمَهُ مَسْتَحِقُّ، فَالْإِنْتِقَاضُ لِمَشْتَرٍ، وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ تَالِفٍ (١) عَلَى بَائِعٍ، وَيَدْخُلُ فِي ضِمَانِ الْعَهْدَةِ.

وَعَيْنٌ مَضْمُونَةٌ، كَغَضَبٍ، وَعَارِيَةٍ، وَمَقْبُوضٍ عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ

قَوْلُهُ: (وَعَهْدَةٌ مَبِيعٍ ... إِيخ) عَطْفٌ عَلَى (مَا صَحَّ أَخَذَ رَهْنًا بِهِ).

وَعَهْدَةُ الْمَبِيعِ لِعَهْدَةِ الصَّكِّ، أَي: الْكِتَابِ الَّذِي تُكْتَبُ بِهِ الْمَعَامَلَاتُ وَالْأَقَارِيرُ. وَاصْطِلَاحًا: ضِمَانُ الثَّمَنِ أَوْ جِزَاءٌ مِنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، إِنْ ظَهَرَ مَا يُوْجِبُهُ. فَتَدْبِيرُ. قَوْلُهُ: (بَأَن يَضْمَنَ عَنْهُ الثَّمَنَ) وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَوَّلُ لِلْوَجُوبِ. قَوْلُهُ: (أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ) كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: أَوْ أُرْشَهُ. كَمَا فَعَلَ فِي جَانِبِ الْمَبِيعِ؛ إِذِ الثَّمَنُ فِي ذَلِكَ كَالثَّمَنِ، وَعَمَّكُنْ أَنَّهُ اكْتَفَى بِفَهْمِهِ بِالْمَقَاسَةِ، وَفِيهِ شَيْءٌ. قَوْلُهُ: (كَغَضَبٍ وَعَارِيَةٍ ... إِيخ) وَضِمَانُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ فِي الْحَقِيقَةِ ضِمَانٌ اسْتِنْقَازِيهَا وَرَدُّهَا أَوْ قِيَمَتِهَا عِنْدَ تَلْفِئِهَا، فَهِيَ كَعَهْدَةِ الْمَبِيعِ. قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ» (٢).

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(أ) وَ(ب): «تَالِفٌ»، وَالتَّالِفُ: الْبِنَاءُ.

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٣/٣٧٠.

وولديه - في بيع أو (١) إجارة - إن ساومه، وقطع ثمنه، أو ساومه، فقط، لثريه أهله إن رضوه، وإلا رده. لا إن أخذه لذلك، بلا مساومة ولا قطع ثمن (٢). ولا بعض (٣) لم يُقدَّر من دين، ولا دين كتابة، ولا أمانة، كوديعة ونحوها. إلا أن يضمن التعدي فيها.

ومن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيده، ثم ضمن دركه منه أيضاً، لم يعد صحيحاً.

وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة، فسداً. ويصح: ألقى متاعك في البحر، وعلي ضمانه.

فصل

وإن قضاؤه ضامن أو أحال به، ولم ينو رجوعاً، لم يرجع، وإن نواه، رجع على مضمون عنه، ولو لم يأذن في ضمان، ولا

قوله: (إن ساومه) أي: طلب شرائها أو استئجارها. قوله: (وقطع ثمنه) أي: أو أجرته. قوله: (إلا من زيده) لم يصح البيع، لاعتزافه بحق لزيد فيه، وأنه لم يأذن. قوله: (فسداً) أي: الضمان، والكفالة. قوله: (ويصح ألقى متاعك... إلخ) أي: يصح قول جائر التصرف لآخر: ألقى... إلخ. قوله: (لم يرجع) يعني: ولو ضمن بإذنه. قوله: (وإن نواه: رجع... إلخ)

(١) في (أ): «و».

(٢) لأنه لا سوم فيه، فلا يصح ضمانه. «شرح» منصور ١٢٧/٢.

(٣) في (ج): «ولا بعض دين»، وهي نسخة.

قضاء، بالأقلِّ مما قضى، ولو قيمة عَرَضٍ عَوَّضَهُ به، أو قدرِ
الدَّيْنِ (١). وكذا كَفَيْلٌ، وكلُّ مُؤَدٍّ عن غيره ديناً واجباً، لا زكاةً
ونحوها. لكن يرجعُ ضامنُ الضامنِ عليه، وهو على الأصيلِ.

في المسألة أربعُ صورٍ: لأنه تارةً يأذُنُ المضمونُ للضامنِ في الضمانِ
والقضاء، وتارةً لا يأذُنُ له في واحدٍ منهما، وتارةً في الأولِ، وتارةً في الثاني
فقط، وكلُّها تُفهمُ من المتن، وأنَّ له الرجوعَ فيها كلُّها مع الخلافِ في
بعضها. فتدبر.

قوله: (عَوَّضَهُ) أي: العَرَضَ. قوله: (به) أي: بالدَّيْنِ. قوله: (أو قدرِ
الدَّيْنِ) «أو» بمعنى الواو. قوله: (ونحوها) ككفارةٍ مما يفتقرُ إلى نيةِ المخرجِ.
قوله: (لكن يرجعُ ... إلخ) هذا استدراكٌ من قوله: (رجعَ على
مضمونِ عنه) رَفَعَ به توهمُ أنه يرجعُ، سواءً كان القاضي ضامناً أو ضامنَ
ضامنٍ. فبيِّنَ أنه لا يرجعُ على الأصيلِ إلا ضامنُه، وأنَّ ضامنَ الضامنِ
لا يرجعُ على الأصيلِ، بل على الضامنِ الذي هو مضمونه. وإنَّ أحوالَ ربِّ
الدَّيْنِ إنساناً به على الضامنِ، برئَ المضمونُ من جهةِ المُجِيلِ، وانتقلَ الحقُّ
للمحتالِ على الضامنِ، حتَّى لو أبرأَ المحتالُ المضمونَ، لم يبرأَ، ولو أبرأه
الضامنُ، برئَ. ولا يُطالبُ الضامنُ المضمونَ بالدَّيْنِ حتَّى يؤدِّيَهُ للمحتالِ، أو
يملكَهُ المحتالُ دينَهُ؛ بأن يهبَهُ له، كما تقدَّم. ولو ماتَ ضامنٌ ولم يُخلفْ
تركةً، رَفَعَ المحتالُ أمرَهُ إلى الحاكمِ؛ ليأخذَ من الأصيلِ، ويدفعَهُ إلى المحتالِ،
ولا يقالُ: يَسْقُطُ حقُّ المحتالِ؛ لعدمِ التركة؛ لأنَّ الضامنَ لَهُ تركةٌ بالنسبةِ إلى

(١) انظر: «شرح» منصور ١٢٨/٢.

وإن أنكر مَقْضِيَّ القَضَاءِ، وحلف، لم يرجع على مَدِينِ، ولو صدَّقه، إلا إن ثبت^(١)، أو حضره، أو أشهدَ ومات، أو غابَ شهودُه، وصدَّقه.

هذا الدَّيْنِ، وهو ما يستحقُّه في ذمَّةِ الأصيل. وكذا إذا أدَّى ضامنُ الضامنِ، وماتَ الضامنُ قبلَ أدائه إلى ضامنِه، ولم يترك شيئاً. هذا خلاصه ما يؤخذ من كلام ابن نصر الله المنقول في «الشرح» في مواضع، حصل في بعضها اضطرابٌ. فَتَبَّتْ^(٢). ونظَّم ذلك شيخنا محمد الخلوئي فقال^(٣) :

إذا أحالَ ربُّ دينٍ واحداً بدينه من ضامنٍ فقد غداً
من قد ضمَّن لائملك المطالبة إلا إذا أدَّى الديون الواجبة
كذا ابنُ نصرِ الله قد أفتى به بجاهُ ربُّ العرشِ من عقابه

وقد نظمتُ مسألة الحوالة على الضامن، وعدم رجوعه على المضمون قبل أدائه، وعدم صحة إبراء المحتال للمضمون عنه، وصحة إبراء الضامن للمضمون عنه؛ لأنه لا طلب على مضمون عنه ولا حق إلا للضامن، فقلت:

حوالتنا صحَّح على ضامنٍ ولا يُطالبُ مضموناً إذا لم يكن أدَّى
وإن يُبرِّحَ محتالٌ لمضمونٍ ضامنٍ فلاغ وإن ضامنٌ يُبري فما رداً
قوله: (ولو صدَّقه) أي: صدَّقَ المدينُ الضامنَ الذي ادَّعى القضاء. قوله: (وصدَّقه) فلو رُدُّوا لفسق^(٤) باطنٍ، فلا رجوع، بخلاف رِق، أو لكونه واحداً،

(١) في (أ): «يثبت».

(٢) في (س): «فتبه»، وانظر: «شرح» منصور ١٢٩/٢.

(٣) «حاشية» العنقري على «الروض المربع» ١٨٦/٢.

(٤) في (س): «لفسق واحد باطن».

وإن اعترف، وأنكر مضمونً عنه، لم يُسمع إنكاره.
ومن أرسل آخر إلى من له عنده مالٌ، لأخذ دينارٍ، فأخذ أكثرَ،
ضمَّنه مرسلٌ، ورجع به على رسوله.

لأنه مالٌ ثبت بالواحد مع اليمين. قوله أيضاً على قوله: (وصدقته) أي:
المدين الضامن.

قوله: (وإن اعترف) أي: ربُّ حقٌّ. قوله: (مضمونٌ عنه) أي: القضاء
بدين^(١). قوله: (ضمَّنه مرسلٌ) أي: الأمر للرسول بأخذ الدينار؛ لأنه
سلطه. وفي «الإقناع»^(٢): أن الزائد من ضمان باعث نحو الدينار، وهو من
عنده المال. فلو كان المال ديناً على المرسل إليه، فبعث مع الرسول عوضه،
كدينار عن دراهم، ففي «الإقناع»^(٢): من ضمان الباعث أيضاً. وهو
مقتضى قول المصنف في الوكالة: (ومن وكل في قبض درهم أو دينار، لم
يصارف). انتهى. إلا أن يخبر الرسول الغريم: أن ربَّ الدين أذن له في
المصارفة، فمن ضمان الرسول، كما صرح به في «الإقناع»^(٢) وغيره. بقي
لو لم يصارف في هذه الصورة، بل أخذ أكثر مما أمر بأخذه، فالظاهر: أنه
من ضمان باعث، إلا أن يخبر، كما تقدم.

(١) في (ق) و (س): «مدين».

(٢) ٢٤٨/٢.

ويصح ضمان الحال مؤجلاً. وإن ضمن المؤجل حالاً، لم يلزمه قبل أجله. وإن عجله، لم يرجع حتى يحل، ولا يحل بموت مضمون عنه، ولا ضامن.

ومن ضمن أو كفل، ثم قال: لم يكن عليه حق، صدق خصمه يمينه.

فصل في الكفالة

وهي: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه. وتنعقد بما ينعقد^(١) به ضمان. وإن ضمن معرفته، أخذ به.

قوله: (وإن عجله، لم يرجع) أي: بغير إذن المضمون، وإلا رجع. قوله: (ولا ضامن) أي: إن وثق ورثته، وإلا حل. وإذا أخذ الغريم منهم دينه، لا يرجعوا على مضمون حتى يحل الدين. فتدبر.

قوله: (التزام رشيد) ولو مفلساً. قوله: (بما ينعقد به ضمان) من الألفاظ السابقة كلها، نحو: أنا ضامن بدينه، أو زعيم به؛ لأنها نوع منه، فيؤخذ منه ضحها ممن يصح ضمانه، ويبدل من يصح ضمانه. قوله: (أخذ به) أي: بمن ضمنته معرفته، أي: بإحضاره. ولا يكفي بيان اسمه، ونسبه، ومحلّه. فقوله: ضمنته معرفته، كقوله: ضمنته إحضاره؛ ولذا قال الإمام في رواية أبي طالب، فمن ضمن المعرفة: أخذ به، فإن لم يقدر، ضمن^(٢). انتهى. أي: ضمن ما على

(١) في (ج): (لما ينفذ).

(٢) انظر: كشف القناع ٣/٢٧٥.

وتصحُّ بيدنٍ مَنْ عنده عينٌ مضمونةٌ، أو عليه دينٌ.....

المكفول، وقولُ الشيخِ تقيِّ الدينِ رحمهُ الله: إِنَّ دِلَالَةَ الْكَفِيلِ الْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ، وَإِعْلَامَهُ بِمَكَانِهِ، يَبْرَأُ بِهِ، وَيُعَدُّ تَسْلِيمًا، مُحَلُّهُ فِي مَكْفُولٍ مَحْبُوسٍ فِي حَبْسِ الشَّرْعِ؛ إِذْ رَبُّ الدَّيْنِ مَتَمَكِّنٌ مِنْ اسْتِعْدَاءِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ، فَيَأْمُرُهُ بِالخُرُوجِ لِحَاكِمٍ غَرِيبِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ. لَكِنْ يُؤَخِّدُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَكْفُولِ، وَلَا يَمَكِّنُهُ الْفِرَارُ مِنْهُ، وَلَيْسَ تَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْهُ، أَنَّهُ يَبْرَأُ بِذَلِكَ. «شرح».

قوله: (وتصحُّ بيدنٍ مَنْ عنده عينٌ مضمونةٌ) أي: كمغصوبٍ وعارية، لا بِأَمَانَةٍ، كَوَدِيعَةٍ وَشَرَكَةٍ، إِلَّا إِنْ كَفَلَ بِشَرَطِ التَّعَدِّيِّ فِيهَا. قوله: (أو عليه دينٌ) وجبٌ أو يجبٌ غيرٌ جزيةٍ ودينٍ سلمٍ، بشرطٍ أن يكونَ المكفولُ يلزمه الحضور، إلى مجلسِ الحكم، لا ولدٌ بوالده^(١)، ومكاتبٌ في مالٍ كتابيةٍ؛ إذ لا يُلْزَمُهُ الحضورُ إِذَا عَجَزَ. وتصحُّ الكفالةُ بمحبوسٍ؛ لكونه يمكنُ تسليمه^(٢) بأمرِ الحاكمِ ثم يعيدهُ إلى الحبسِ بالحقيين. وإن كان محبوساً عند غيرِ الحاكمِ، تَسَلَّمَ محبوساً.

(١) فلا تصح كفالته لولده؛ لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة، فلا يلزمه الحضور بمجلس الحكم. «كشاف القناع» ٣/٣٧٦.

(٢) جاء في هامش النسخة (ق) ما نصه: «قوله: تسليمه: لعل فيه حذف شيء، كما تدل عليه عبارته في «الإقناع»: وإن كان محبوساً عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوساً؛ لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه». انظر: «كشاف القناع» ٣/٣٧٦.

لا حدًّا، أو قصاصًا، ولا بزوجة، وشاهد، ولا إلى أجل، أو بشخصٍ مجهولين، ولو في ضمان.

وإن (١) كَفَلَ بجزءٍ شائع، أو عضو، أو بشخص، على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيلٌ بآخر، أو ضامنٌ ما عليه، أو: إذا قدم الحاجُّ فأنا كفيلٌ يزيد شهرًا (٢)، صح، ويبرأ إن لم يطالبه فيه.

قوله: (لا حدًّا) يعني: لله، أو لآدمي، كزنا وقذف. قوله: (ولا بزوجة) أي: في حقِّ الزَّوجِية. قوله: (ولو في ضمان) أي: لا يصحُّ الضمانُ إلى أجلٍ مجهولٍ، كقوله: ضمنتُه أو كفلتُه إلى مجيءِ المطر. وإن ضمِنَ أو كفلَ عندَ حصادٍ أو جذاذٍ، فكأجلٍ في بيع، لا يصحُّ على المقدَّم، والأولى الصَّحةُ هنا. قاله الموقِّقُ والشارح (٣). قوله: (وإن كَفَلَ بجزءٍ) كَنَصْفِهِ، صحَّ. قوله: (أو عضو) ظاهرٌ أو باطن، صحَّ. قوله: (إن لم يطالبه فيه) وأمَّا توقيتُ الضمانِ، فالظاهرُ: أنه لا يصحُّ. منصور البهوتي (٤). فيطلبُ الفرقُ بين الضمانِ والكفالةِ مع أنها نوعٌ منه، أسلفه الشارحُ محمدَ الخلوتيُّ. قدَّ يجابُ بأنَّ الضمانَ أضيَّقُ من الكفالةِ؛ لأنه إذا ضمِنَ الدَّيْنُ، لم يَسْقُطْ إلا بأداءٍ وإبراء، بخلافِ الكفالةِ بالبدنِ، فإنها تسقطُ بهما وعموتِ المكفولِ، ولا يلزمُ من كونِ شيءٍ نوعاً من شيءٍ آخر، مساواةُ أحدهما للآخر في الحكم، بل قدَّ يختلفان، كما في السَّلَمِ مع البيع. فتدبر.

(١) في (ج): «ومن».

(٢) في (ج): «أشهر».

(٣) انظر: «المغني» ١٠١/٧، «المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٧٩/١٣.

(٤) «شرح» منصور ١٣١/٢.

وإن قال: أبرئ الكفيل وأنا كفيل، فسد الشرط، فيفسد العقد.
ويعتبر رضا كفيل، لا مكفول به.

ومتى سلمه بمحل عقد، وقد حل الأجل، أو لا، ولا ضرر في قبضه، وليس ثم يد حائلة ظالمة، أو سلم نفسه، أو مات، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب^(١)، أبرئ كفيل، لا إن مات هو، أو مكفول له.

قوله: (فسد الشرط) وهو قوله: (أبرئ الكفيل). والعقد، وهو قوله: (أنا كفيل)؛ لأن التقدير: كفلت لك إن أبرأت كفيلك. فقد شرط فسوخ عقد في عقد، ففسد، ولا تصح براءة إذن. قوله: (بمحل عقد) الكفالة. قوله: (وقد حل الأجل) أي: أجل الكفالة إن كانت مؤجلة، سواء كان عليه فيه ضرر، أو لا، بخلاف ماله سلمه قبل الأجل، وكان على المكفول له ضرر في قبض المكفول، لغيبه حخته، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو لكون الدين مؤجلاً لا يمكن اقتضاؤه منه ونحوه، فلا يبرأ كفيل. قوله: (ولا ضرر... إلخ) لأنه قد لا يقدر على إثبات الحجّة فيه، لنحو غيبة شهود. قوله: (في قبضه) أي: المكفول، ولو امتنع من تسليمه ولم يشهد على امتناعه. قوله: (أو سلم نفسه) يعني: في محله. قوله: (أو تلفت العين) يعني: المضمونة كعارية، أو ضمن التعدي فيها وإن لم تكن مضمونة، كوديعة. قوله: (لا إن مات هو)

(١) في (أ): «طلبها» وضرب عليها في (ج).

وإن تعذر إحضاره مع بقائه، أو غاب، ومضى زمنٌ يمكن رده فيه، أو عينه لإحضاره، ضمن ما عليه. لا إذا شرط البراءة منه^(١). وإن ثبت موته قبل غريمه، استرده^(٢). والسجّان، كالكفيل. وإذا^(٣) طالب كفيلٌ مكفولاً به أن يحضر معه، أو ضامنٌ مضموناً بتخليصه، لزمه إن كفل أو ضمن بإذنه، وطولب. ويكفي في الأولى أحدهما.

أي: الكفيل عن تركة، فيؤخذ من تركته ما كفل به حيث تعذر إحضار مكفول به، كما لو مات الضامن، فإن كان ديناً مؤجلاً، فوثق ورثته برهنٍ يُحرز، أو ضمينٍ مليء، وإلا حل.

قوله: (أو غاب) أي: عن البلد ولو قريباً.

اعلم: أنّ الغائب إما أن يُعلم خبره ومكانه، ولو بدار حرب، أو لا، ففي الأول: يُمهّل الكفيل إلى أن يمضي قدر ما يمكن إحضاره فيه، ثم يغرم ما عليه. وفي الثاني: يغرم بلا إمهال. قوله أيضاً على قوله: (أو غاب) أي: بأن توارى. قوله: (وإن ثبت موته... إلخ) من زوائده على «الإقناع». قوله: (والسجّان) أي: ونحوه، كرسول الشرع. قوله: (كالكفيل) أي: فيغرم إن هرب المحبوس وعجز عن إحضاره. قوله: (ويكفي في الأولى) أي: مسألة الكفالة. قوله: (أحدهما) أي: الإذن أو الطلب. أمّا في الإذن، فظاهر. وأمّا

(١) أي: من المال عند تعذر إحضاره عليه؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولأنه إنما التزم

إحضاره على هذا الوجه، فلا يلزمه غير ما التزمه. «شرح» منصور ١٣٣/٢.

(٢) انظر: «شرح» منصور ١٣٣/٢.

(٣) في (ج): «وإن».

ومن كَفَلَهُ اثْنانِ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ، وَإِنْ سَلَّمَ
نَفْسَهُ، بَرِئًا. وَإِنْ كَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخَرَ، فَأَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ،
بَرِيءٌ هُوَ وَمَنْ تَكْفَلَ بِهِ فَقَطُّ.

ومن كَفَلَ لاثْنَيْنِ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَبْرَأِ مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ كَفَلَ
الْكَفِيلَ آخَرَ، وَالْآخَرَ آخَرَ، بَرِيءٌ كُلُّ بَرَاءَةٍ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَا عَكْسَ،
كَضْمَانٍ. وَلَوْ ضَمَّنَ اثْنانِ وَاحِدًا، وَ(١) قَالَ كُلُّ: ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ،
فَضْمَانُ اشْتِرَاكِ فِي انْفِرَادٍ، فَلَهُ طَلَبُ كُلِّ بِالذَّيْنِ كُلِّهِ. وَإِنْ قَالَ:
ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ، فَبَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ.

في الطلب، فلأنه كوكيل المكفول له في طلبه بالحضور.

قوله: (فأحضر) أي: الآخر. قوله: (براءة من قبله) أي: سواء برئ
الأول بإحضاره المكفول به، أو بإبراء المكفول له من الكفالة. فتدبر. قوله:
(ولا عكس) أي: عكسًا كليًا، وإلا فقد يبرأ الأول ببراءة الثاني، كما إذا
أحضر الثاني المكفول به، وقد لا يبرأ الأول، كما إذا أبرأ المكفول له الكفيل
الثاني. فتدبر.

(١) في (ج): «أو» .

باب

منتهى الإرادات

الْحَوَالَةُ: عقدُ إرفاقٍ، وهي: انتقالُ مالٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ، بلفظها أو معناها الخاصّ.

وشرط رضا مُجِيلٍ، والمُقَاصَّةُ، وعِلْمُ المَالِ، واستقرارُهُ. فلا تصحُّ على مالٍ سَلَمٍ، أو رأسِهِ بعدَ فسخٍ، أو صَدَاقٍ قبلَ دخولٍ،

حاشية النجدي

قوله: (بلفظها) أي: بمشتق منه على الحذف والإيصال. قوله: (أو) معناها الخاصّ) كأنتعتك بذنك على زيد. قوله: (والمقاصّة) أي: إمكانيها؛ بأن يتحدّا جنساً وصفةً، وحلولاً أو أجلاً. قوله: (وعلم المال) أي: المحال به وعليه للعاقدين؛ بأن يكون كلٌّ من الدينين ممّا يصحُّ السَلَمُ فيه، مثلياً كان أو لا. فلا تصحُّ: ببعضِ ذنك على بعضِ ذنبي مثلاً. قوله: (واستقراره) أي: فلا تصحُّ على أجرةٍ قبلَ استيفاءِ منافعٍ إن كانت لِعَمَلٍ، أو قبلَ فراغِ مدةٍ إن كان على مدةٍ، لعدمِ استقرارها. أو أحوالٍ بائعٍ على ثمنٍ مبيعِ مدةٍ خيارٍ مجلسٍ أو شرطٍ، أو على استحقاقٍ في وقفٍ، أو على ناظرِهِ، أو وليِّ بيتِ المالِ، أو أحوالٍ ناظرٍ بعضَ مستحقِّينَ على جهةٍ، لم تصحُّ؛ لأنَّ الحوالة انتقالُ مالٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ، ولم يوجد هنا، قوله أيضاً على قوله: (واستقراره) أي: الدين المحال عليه، ولو على ضامنٍ بما ضمنه ووجِبَ، لا بما يجبُ قبلَ وجوبه، وعلى ما في ذمّةٍ ميتٍ، وعلى مكاتبٍ بغيرِ مالٍ كتابةً كبديلِ قرضٍ، دونَ المحالِ به، فلا يُشترطُ استقراره، كما سيحيءُ في المتن. قوله: (بعدَ فسخٍ) ولو كان الحقانِ حاليينِ، فشرطُ على محتالٍ تأخير

أو (١) مالٍ كتابية. ويصحُّ إن أحالَ سيده، أو زوجُ امرأته. لا بجزئية، ولا أن يُحيلَ ولدًا على أبيه.
وكونه يصحُّ السَّلْمُ فيه من مثلي، وغيره، كمعدودٍ ومذروع.

حقه أو بعضه إلى أجل، لم تصحَّ الحوالة. قاله في «الإقناع» (٢). قال في «شرحه» (٣): ولو قيل: يفسدُ الشرطُ فقط، كما في الشروطِ الفاسدةِ في البيع، لكان أوفقً بالقواعد. قال: ولم أر المسألةَ لغيره. انتهى.

قوله: (لا بجزئية) هذا كاستثناء، لا أنه خارجٌ بشيءٍ من القيودِ السابقة. وكذا ما بعده. فتدبر. قوله: (على أبيه) بدينٍ مستقر؛ لأنه لا يملك إحضاره لمجلسِ الحكم. وأمَّا النفقةُ الواجبةُ، فغيرُ مستقرَّةٍ وإن مَلَكَ المطالبةَ بها، لما سيأتي من أن نفقةَ القريبِ تسقطُ بمضيِّ الزمان. فتدبر. ويؤخذُ من هذا شرطٌ سادسٌ للحوالة، وهو: تمكُّنُ المحيلِ من إحضارِ المحالِ عليه مجلسِ الحكم، ولا يُعْنِي عن هذا قوله الآتي: (وإمكانُ حضوره) إلى آخره؛ لأنَّ المرادُ به: أن يمكنَ المحتالُ أن يحضَرَ المحالَ عليه مجلسِ الحكم، وما نحنُ فيه، هو: أن يكونَ المحيلُ قادرًا على إحضارِ المحالِ عليه. وسابعٌ، وهو: عدمُ فواتِ الصَّغارِ. قوله: (كمعدودٍ ومذروع) ينضبطان بالصفةِ وفيهما وجهٌ. فعلى المذهب: تصحُّ الحوالةُ بإبْلِ الديةِ على مَنْ عليه مثلها. «شرحه» (٤).

(١) في (أ): «و».

(٢) ١٨٩/٢.

(٣) كشاف القناع ٣/٣٨٥.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٢/١٣٥.

لا استقرار^(١) مُحال به، ولا رضا مُحال عليه، ولا محتمل^(٢) إن
أحيل على مليء، ويُجبر على أتباعه ولو ميتاً.

ويبرأ مُحيلٌ بمجردِها، ولو أفلسَ مُحالٌ عليه، أو جحد، أو مات.
والمليءُ: القادرُ بماله وقوله وبدنه فقط. فعند الزركشي: ماله
القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مُماتلاً. وبدنه: إمكانُ

قوله: (ويبرأ محيل... إلخ) أي: فيزولُ أثرُ نقصِ الدينِ نصابَ المحيل.
قوله: (محالٌ عليه) أي: بعدها. قوله: (أو جحد) أي: وعلمه المحتمل، أو
صدق المحيل، أو ثبتَ بيّنةٌ ونحوه، وإلا فلا يُقبلُ قولُ محيلٍ بمجردِهِ. قوله:
(والمليء... إلخ) المليءُ مهموزٌ على فَعِيلٍ، لغةٌ: الغنيُّ المقتدرُ، ويجوزُ
البدلُ، والإدغامُ، ومثوٌّ بالضمِّ ملاءةٌ. واصطلاحاً هنا ما ذكره المصنّفُ
بقوله: ولا مَنْ هو في غيرِ بلده، أو ذي سلطانٍ لا يمكنُ إحضاره مجلسِ
الحكم. فتدبر. قوله: (فقط) أي: لا يفعلُه برجوعه إلى عَدِيمِ المثل، ولا
بتمكينه من الأداء، لرجوعِهِ إلى القدرةِ على الوفاء؛ إذ مَنْ ماله غائبٌ، أو
في الذمِّ، ونحوه، غيرُ قادرٍ على الوفاء، ولذا أسقطهما الأكثرُ. قوله: (فعند
الزركشي) أي: المليءُ ماله... إلخ.

(١) في (ج): «لا استقرار».

(٢) انظر: «شرح» منصور ١٣٦/٢.

حضوره إلى مجلس الحكم. فلا (١) يلزم أن يحتال على والده.
وإن ظنه مليئاً أو جهله، فإن مفلساً، رجع، لا إن رضي ولم
يشترط الملاءة (٢).

ومتى صحّت، فرضياً بخير منه، أو بدونه، أو تعجيله، أو تأجيله،
أو عوضه، جاز (٣).

وإذا (٤) بطل بيع، وقد أحيل بائع، أو أحال بالثمن، بطلت. لا إن
فسخ على أي وجه كان، وإن لم يقبض. وكذا نكاح فسخ، ونحوه.
ولبائع أن يُحيل المشتري على من أحاله عليه في الأولى. ولمشتر

قوله: (فرضياً) أي: محتال ومحالّ عليه. قوله: (بخير منه) أي: بدفعه.
قوله: (على أي وجه كان) يعني: بعب أو تقايل أو غيرهما. قوله: (لم
يقبض) أي: المحال به. قوله: (ونحوه) كإجارة. (قوله: (على من أحاله
عليه) أي: مشتراً. قوله: (في الأولى) وهي ما إذا أحيل بائع.

(١) في (ج): «فعلية لا».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ذلك؛ لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة؛ بأن عوضه عن موزون موزوناً أو
مكيل مكيلاً، اشترط القبض بمجلس التعويض. «شرح» منصور ١٣٧/٢.

(٤) في (أ): «وإن».

(٥-٥) ليست في الأصل و (ق).

أن يُحيلَ مُحالاً عليه على بائع في الثانية.

وإن اتفقا على: أَحَلَّتْكَ أو أَحَلَّتْكَ بَدَيْني، وادَّعى أحدهما إرادة الوكالة، صُدِّق. وعلى: أَحَلَّتْكَ بَدَيْنِكَ، فقولُ مدَّعي الحوالة.

وإن قال زيدٌ لعمرو: أَحَلَّتْني بَدَيْني على بكرٍ، واختلفا، هل جَرَى بينهما لفظُ الحوالة أو غيرُه؟ صُدِّقَ عمرو^(١)، فلا يقبضُ زيدٌ مِن بكرٍ، وما قبضَه، وهو قائمٌ، لعمرو أخذُه، والتالفُ من عمرو. ^(٢)ولزيدٍ طلبُه بَدَيْنِه^(٢). ولو قال عمرو: أَحَلَّتْكَ^(٣)، وقال زيدٌ: وكَلَّتني، صُدِّق.

قوله: (في الثانية) وهي ما إذا أحالَ البائعُ على مشتريِّ الثمنِ. قوله: (واختلفاً) هذا تصريحٌ بمفهومِ المسألة التي قبلها أو غيره كالوكالة، ولا بينة لواحدٍ منهما. قوله: (صُدِّقَ عمرو) يعني: يمينه. قوله: (وهو قائمٌ) أي: باقٍ. قوله: (لعمرو أخذُه) الجملة^(٤) خيرٌ قوله: (وما قبضَه). قوله: (والتالفُ... إلى آخره) يعني: بلا تفريطٍ. قوله: (صُدِّقَ) يعني: زيدٌ يمينه.

(١) أي: يمينه؛ لأنه يدَّعي بقاء الحق على ما كان، وهو الأصل. «شرح» منصور ١٣٨/٢.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) في (ج): «وأحلتك».

(٤) في (س): «في الجملة».

والحوالة على ما له في الديوان، إذن في الاستيفاء.
وإحالة من لا دين عليه، على من دينه عليه، وكالة. ومن لا
دين عليه على مثله، وكالة في اقتراض. وكذا مدين على بريء، فلا
يُصارفُه.

قوله: (والحوالة على ما... إلخ) أي: شيء.

باب

منتهى الإيرادات

الصُّلْحُ: التوفيقُ والسُّلْمُ. ويكونُ بينَ مسلمينَ وأهلِ حربٍ، وبينَ أهلِ عدلٍ وبَغْيٍ، وبينَ زوجينِ خيفَ شقاقٍ بينهما، أو خافتُ إعراضَه، وبينَ متخاصمينَ في غيرِ مالٍ.

وهو فيه: مُعاقدةٌ يُتوصلُ بها إلى موافقةٍ بينَ مختلفينَ. وهو قسمان:

باب الصلح

حاشية النجدي

لغةً: (التوفيقُ) إلى آخره. قوله: (والسُّلْمُ) أي: قطعُ المنازعةِ، وأقسامُه خمسةٌ. قوله: (وأهلِ حربٍ) وتقدمَ في الجهادِ أنه يكونُ بعقدِ ذمةٍ أو هُدنةٍ أو أمانٍ. قوله: ((أهلِ عدلٍ^(١) وبغْيٍ) ويأتي في باب قتالِ أهلِ البغي. قوله: (خيفَ شقاقٍ بينهما) يأتي في عشرةِ النساءِ. قوله: (في غيرِ مالٍ) وهذا مذكورٌ في مواضعَ متعددةٍ متفرقةٍ، كأقوالهم^(٢) في اللقيطِ، وفي الجلوسِ في الطريقِ، وغيرِ ذلك. ومنه ما يأتي في هذا البابِ عند قوله: (فصلٌ ويصحُّ صلحٌ مع إقرارٍ وإنكارٍ... إلخ) وليسَ لهذا النوعِ بابٌ يخصُّه. كما في «شرح الإقناع»^(٣). فتدبر.

قوله: (وهو فيه... إلخ) أي: شرعاً. قوله: (بين مختلفين) أي: متخاصمين. وهذا النوعُ الخامسُ هو المبوبُ له. ولا يقعُ غالباً إلا عن انحطاطٍ من رتبةٍ إلى مادونها على سبيلِ المدارةِ لبلوغِ بعضِ الغرضِ، وهو من أكبرِ العقودِ فائدةً، ولذلك حسنَ - أي أبيضَ - فيه الكذبُ. قوله: (وهو) أي: الصلحُ في الأموالِ.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في (س): «كالتخاصم».

(٣) كشاف القناع ٣/٢٩١.

الأول: على إقرار، وهو نوعان:

نوعٌ على جنسِ الحقِّ، مثلُ أن يُقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، فيضَع أو يهبَ البعضَ، ويأخذُ الباقيَ.
فيصحُّ لا بلفظِ الصُّلحِ،

حاشية التجدي

قوله: (على جنسِ الحقِّ) أي: المقرُّ به. قوله: (مثلُ أن يُقرَّ له... إلخ) أي: رشيدٌ. قوله: (فيضع) أي: يُسقطُ المقرُّ له عن المقرِّ بعضَ الدينِ. قوله: (أو يهبَ البعضَ) أي: من العينِ المقرِّ بها للمقرِّ. «شرحه»^(١). قوله: (٢) (فيصحُّ) لأنَّ الأولَ إبراءٌ، والثاني هبةٌ، يعتبرُ له شروطُ الهبةِ من كونه جائزَ التصرفِ، والعلمُ بالموهوبِ ونحوه. وبالجملة: فقد منع الخرقِيُّ وابنُ أبي موسى^(٣) الصلحَ على الإقرار، وأباه الأكثرون. قاله في «شرح الإقناع»^(٤). فتدبر. فعلى الأولِ إن وفاهُ من جنسِ حقِّه، فوفاءٌ، أو من غيرِ جنسِهِ، فمعاوضةٌ، أو أبرأه من بعضه، فإسقاطٌ، أو وهبهُ له، فهبةٌ، ولا يُسمَّى صلحاً. فالخلافُ في التسمية. قاله في «المعني» و«الشرح»^(٥). وأمَّا المعنى، فمتفقٌ عليه. تدبر.

(١) «شرح» منصور ١٣٩/٢.

(٢) إلى هنا نهاية السقط من الأصل.

(٣) أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي، القاضي، من تصانيفه: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، و«شرح كتاب الخرقِيِّ». توفي سنة ٤٢٨ هـ. «طبقات الخبائلة» ٣٦٨ - ٣٧٠، «شذرات الذهب» ٢٣٨/٣ - ٢٤١.

(٤) كشاف القناع ٣٩١/٣.

(٥) كشاف القناع ٣٩١/٣، وانظر: المعني ١٢/٧ - المنع مع الشرح الكبير والإنصاف

أو بشرطٍ أن يُعطيه الباقي، أو يمنعه حقه بدونَه. ولا ممن لا يصحُّ تبرُّعه^(١)، كمكاتبٍ، ومأذونٍ له ووليٍّ، إلا إن أنكر ولا بينة. ويصحُّ عما ادَّعى على مولاه وبه بينة.

ولا يصحُّ عن مؤجلٍ ببعضه حالاً، إلا في كتابة. وإن وضعَ بعضَ حالٍ، وأجل^(٢) باقيه، صحَّ الوضعُ، لا التأجيلُ.

قوله: (أو بشرطٍ ... إلخ) بأن يقول: أبرأئك، أو وهبتك على أن تعطيني الباقي، لما يأتي أنَّ الهبة لا يصحُّ تعليقها، ولا تعليق الإبراء بشرطٍ، أي: إذا وضعَ بعضَ دينٍ، أو وهبَ بعضَ عينٍ لمن أقرَّ، بشرطٍ أن يدفعَ الباقي، لم يصحَّ ذلك. قوله: (ولا ممن لا يصحُّ تبرُّعه^(٣) كمكاتبٍ ... إلخ) وناظرٍ وقفٍ، ووكيلٍ في استيفاءِ حقوقٍ. قوله: (ويصحُّ ... إلخ) أي: ويجوزُ أيضاً. لكن ينبغي أن يقيد بما سيأتي من كونه لا يعلم الوليُّ كذبَ نفسه. فإن لم تكن بينة لم يصلح. وظاهرة ولو علمه الوليُّ. قوله: (بعضه حالاً) أي: لأنه كبيع مؤجلٍ كثيرٍ بمعجلٍ قليلٍ، وذلك باطلٌ. قوله: (إلا في كتابة) لأنَّ الربا لا يجري بينهما في ذلك، فيصحُّ أن يعجلَ المكاتبُ بعضَ ما في ذمته لسيده ويُبرِّئه من الباقي. قوله: (صحَّ الوضعُ) لأنه برضاؤه. قوله: (لا التأجيلُ) لأنه وعدٌ، وكذا لو صالحَ بخمسين مكسرةً عن مئةٍ صحاحٍ، كان إبراءً من الخمسين، ووعداً في الأخرى.

(١) في (أ): «لتبرعه بدونَه».

(٢) في (ج): «وأجله».

(٣-٢) ليست في الأصل و (ق).

ولا يصحُّ عن حقٍّ، كديةً خطئاً، أو قيمةً متلفٍ غيرِ مثليٍّ
 (بأكثرَ من حقِّه، من جنسه^(١)). ويصحُّ عن متلفٍ مثليٍّ بأكثرَ من
 قيمته، وبعرضٍ قيمته أكثرَ فيهما.

ولو صالحه عن بيتٍ أقرَّ به، على بعضه، أو سُكناه مدةً، أو
 بناءَ غرفةٍ له فوقه، أو ادَّعى رِقَّ مكلفٍ أو زوجيةً مكلفةً، فأقرَّ
 له^(٢) بعوضٍ منه^(٣)، لم يصحَّ^(٤)، وإن بدَّلاً مالاً صلحاً عن دعواه، أو
 لمبنيها ليقرَّ ببينوتها، صحَّ.

و: أقرَّ لي بديني وأعطيك، أو خذْ منه مئةً، ففعل^(٥)، لزمه، ولم
 يصحَّ الصلحُ.

قوله: (من جنسه) لأنه ربا^(٦). قوله: (فيهما) أي: الدية وقيمة غيرِ
 مثليٍّ. قوله: (لم يصحَّ) أي: صلحٌ ولا إقرارٌ.

(١-١) في (ج): «بأكثر منه من جنسه كمثلي»؛ وضرب على (كمثلي) في (ب).

(٢) في (ج): «لأقرَّ له».

(٣) ليست في (ج).

(٤) لأنه صلحٌ أحلَّ حراماً.

(٥) في (ج): «فعل».

(٦) لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصلح عنها بأكثر منها من جنسها؛ إذ الزائد لا مقابل له، فيكون حراماً؛ لأنه من أكل المال بالباطل. انظر: «كشاف القناع» ٣/٣٩٢.

النوع الثاني: على غير جنسه. ويصحُّ بلفظِ الصِّلحِ.

فبنقدٍ عن نقدٍ، صَرَفٌ. وبِعَرَضٍ، أو عنه بنقدٍ، أو عرضٍ، بيعٌ. ومنفعةٌ، كسكنتي وخدمةٍ معيَّنين، إجارةٌ.

وعن دَيْنٍ يصحُّ بغيرِ جنسه مطلقاً، لا بجنسه، بأقلِّ أو (١) أكثر، على سبيلِ المعاوضةِ، وبشيءٍ في الذمةِ، يحرمُ التفرُّقُ قبلَ القبضِ. ولو صالحَ الورثةُ من وُصِّي له بخدمةٍ، أو سكنتي، أو حَمَلِ أمةٍ، بدراهمٍ مُسمَّاةٍ، جازاً، لا بيعاً.

قوله: (النوع الثاني ... إلخ) هذا النوعُ قال في «الإقناع» (٢): هو معاوضةٌ، أي: بيعٌ. انتهى.

ثمَّ قسَّمهُ كالمصنَّفِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: بيع، وصرف، وإجارة. وهذا الصنيعُ مع (٣) ما تقدَّم في البيعِ من أنه مبادلةٌ... إلخ يقتضي إطلاقَ البيعِ على مبادلةِ العينِ والمنفعةِ إلى آخرِ الحدِّ، وإطلاقه أيضاً على خصوصِ مبادلةِ عينٍ بعينٍ، إحداهما غيرُ نقدٍ. قوله: (على سبيلِ المعاوضةِ) فإن كان بأقلِّ على سبيلِ الإبراءِ، صحَّ، لا بلفظِ صلحٍ. قوله: (وبشيءٍ في الذمةِ) أي: والصلحُ عن دَيْنٍ بشيءٍ في الذمةِ. قوله: (لا بيعاً) لعدمِ العلمِ بالمبيعِ.

(١) في (ج): «لو».

(٢) ١٩٤/٢.

(٣) في (ق): «معنى».

وَمَنْ صَالِحٌ عَنْ عَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ، بِشَيْءٍ رَجَعَ بِهِ إِنْ بَانَ عَدْمُهُ أَوْ زَالَ سَرِيعاً. وَتَرْجَعُ امْرَأَةٌ صَالِحَتْ عَنْهُ، بِتَرْوِيحِهَا بِأَرْشِهِ.

ويصح الصلحُ عما تعذر علمه من دينٍ أو عينٍ، بمعلومٍ نقدٍ أو (١) نسيئةٍ. فإن لم يتعذر، فكبراءةٍ من مجهولٍ.

القسم الثاني: على إنكار؛ بأن يدعي عيناً أو ديناً، فيُنكِرَ أو يسكتَ، وهو يجهله، ثم يُصالحه على نقدٍ أو نسيئةٍ، فيصح، ويكون

قوله: (بشياء) يعني: من عينٍ أو منفعةٍ، وليس من الأرشِ في شيءٍ.
 قوله: (رجع به إن بانَ عدمه) كنفاخِ بطنِ أمةٍ ظنته حَمَلاً، ثُمَّ ظَهَرَ الحَالُ، لِتَبَيُّنِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ. قوله: (سريعاً) كمزوجةٍ بانَت. قوله: (معلومٍ نقدٍ) أي: حالٍ. قوله: (من مجهولٍ) أي: فيصحُّ على المشهورِ. وفي «الإقناع» (٢): لا يصحُّ الصلحُ. وما ذكره المصنّفُ أولى؛ لأنَّ الصلحَ أوسعُ مِنَ البَيْعِ فتدبر. قوله: (على إنكارٍ) أي: واقعٌ على إنكارٍ... إلخ. قوله: (أو يسكتَ) أي: المدعى عليه. قوله: (وهو يجهله) سيأتي مُحْتَرَزٌ هَذَا فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ عَلِمَ بِكُذِبِ نَفْسِهِ... إلخ). قوله: (على نقدٍ) أي: حالٍ. قوله: (أو نسيئةٍ... إلخ) ومن هنا يُؤخَذُ مع ما تقدم: أنَّ الصلحَ عَنِ الدَّيْنِ يَدِينُ غَيْرِ مَقْبُوضٍ، يَصِحُّ فِي مَوْضِعَيْنِ:

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «و».

(٢) ١٩٦/٢.

إبراء في حقه، لا شفعة فيه، ولا يستحق لعيب شيئاً^(١). ويبدأ في حق مدع، له رده بعيب، وقسح الصلح. ويثبت في مشفوع الشفعة، إلا إذا صالح ببعض عين مدعى بها، فهو فيه كالمنكر^(٢).

أحدهما: في صلح الإقرار، وهو ما إذا كان الدين المصالح عنه مجهولاً، تعذر علمه أو لا.

وثانيهما: في صلح الإنكار مطلقاً.

قوله: (في حقه) أي: المدعى عليه. قوله: (لا شفعة فيه) أي: المصالح عنه. قوله: (ولا يستحق... إلخ) أي: مدعى عليه. قوله: (ويبدأ في حق مدع) لأنه يعتقد عوضاً عن حقه، فيلزمه حكم اعتقاده. قوله: (ويثبت في مشفوع... إلخ) صلح به، كقصص من دار، فلشريك المدعى^(٣) أخذه.

تبيه^(٤): إذا اختلف المتصالحان في قدر الصلح، ولا بينة، بطل وعاد إلى أصل الخصومة. قاله في «المستوعب». منصور البهوتي. قوله: (إلا إذا صالح... إلخ) أي: المدعى عليه المدعى. قوله: (بعض عين) يعني: أو بأكملها كما في «الإقناع»^(٥). قوله: (فهو) أي: المدعى. قوله: (فيه) أي: في الصلح المذكور. قوله: (كالمنكر) يعني: إن وقع على عينه، وإلا طالب ببطل المدعى عليه. وله

(١) بعدما في (ج): «المصالح به».

(٢) في (ج): «كمنكر».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصه: «لعله المدعى عليه، كما في شرحه» ا.هـ.

(٤) في الأصل و (ق): «قوله». انظر: حاشية العنقري على «الروض المربع» ٢٠٥/٢.

(٥) ١٩٦/٢.

ومن علم بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه^(١) فحرام.

ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعني، لم يكن مقراً به.

وإن صالح أجنبي عن منكر لدين أو عين، بإذنه أو دونه^(٢) صح،

ولو لم يقل: إنه وكله، ولا يرجع بدون إذنه.

الإسباك مع الأرض.

حاشية التجدي

قوله: (ومن علم بكذب نفسه... إلخ) أي: من مدّع ومدعني

عليه. أفاد المصنف - رحمه الله - بهذا كغيره من الأصحاب: أن شرط

صحّة صلح الإنكار أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادّعاه، والمدعي عليه

عكسه، فتنبه. قوله: (وما أخذه... إلخ) مدّع مما صولح^(٣) به، أو

مدعني عليه مما انتقصه من الحقّ بجحده. قوله: (ومن قال... إلخ) من

زوائده على «الإقناع». أي: ومن ادّعي عليه بحق، فأنكره، ثم قال:

صالحني... إلخ. قوله: (وإن صالح أجنبي عن منكر... إلخ) اعلم: أن

هذه المسألة تشتمل على ست عشرة صورة؛ لأنه تارة يكون عن دين،

وتارة عن عين، وفي كل منهما: إما بإذن المنكر أو دونه، وعلى التقارير

الأربعة: إما أن يعترف الأجنبي بصحة الدعوى أو لا، وعلى الثمانية: إما

أن يذكر أنه وكله المنكر أولاً. قوله: (صح) سواء اعترف الأجنبي

للمدعي بصحة دعواه، أو لم يعترف. قوله: (إنه وكله) أي: في صلح.

قوله: (بدون إذنه) أي: في الصلح أو الدفع. فإن أذن في أحدهما رجع بالنية.

(١) في (أ) و(ج): «أخذ».

(٢) في (ج): «بدونه».

(٣) في (ق): «صالح».

وإن صالح لنفسه، ليكون الطلبُ له، وقد أنكر المدعى، أو أقرَّ والمدعى به (١) دينٌ، أو عينٌ (٢) وعلمَ عجزه عن استنقاذها، لم يصحَّ (٣)، وإن ظن القدرة أو عدمها، ثم تبينت، صحَّ. ثم إن عجزَ خبيرٍ بين فسخ وإمضاء.

فصل

ويصحُّ صلحٌ مع إقرارٍ، وإنكارٍ، عن قوَدٍ، وسكُنَى، وعيبٍ،

قوله: (وإن صالح لنفسه) أي: أجنبي مدعياً.

اعلم: أنَّ الأجنبيَّ إذا صالح المدعي ليكون الطلبُ له، ففي ذلك صورٌ، منها غيرُ صحيحةٍ، وهي: ما إذا كان الأجنبيُّ منكرًا لصحة الدعوى، والمدعى دينٌ أو عينٌ. أو معترفًا بصحة الدعوى، والمدعى دينٌ أو عينٌ، علمَ بعجزه عن استنقاذها أو لا، ثم تبينَ عجزه. وصحيحةٌ، وهي: ما إذا كان الأجنبيُّ مقررًا بصحة الدعوى، والمدعى به عينٌ، علمَ أو ظنَّ القدرة على استنقاذها، أو علمَ أو ظنَّ عدمها، ثم تبينت القدرة. قوله: (وقد أنكر المدعى) ديناً أو عيناً.

فصل في الصلح عما ليس بمال

قوله: (عن قوَدٍ) أي: في نفسٍ أو دونها.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو هو عين».

(٣) لأنه يبع مضمون لغير قادر على أخذه. «شرح» منصور ١٤٤/٢.

بفوق دية، وبما يثبت مهراً، حالاً ومؤجلاً. لا يعوض عن خيار، أو شفعة، أو حدّ قذف^(١)، وتسقط جميعها. ولا سارقاً، أو شارباً يُطلقه، أو شاهداً ليكنتم شهادته.

ومن صالح عن دارٍ أو نحوها، فإنّ العوض مستحقاً، رجع بها

قوله: (بفوق دية) قال في «المصباح»: فوق: نقيض تحت، وهو ظرف مكان، يُقال: زيدٌ فوق السطح. وقد استعير للاستعلاء الحكمي، ومعناه: الزيادة والفضل، فقول: العشرة فوق التسعة، أي: تلو، والمعنى: تزيد عليها. وهذا فوق ذلك، أي: أفضل، وقوله تعالى: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أي: فما زاد عليها في الصغر والكبر. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾. [النساء: ١١] أي: زائدات... إلخ^(٢)، فعلم من هذا: أنّ ما هنا من الاستعمال المجازي، أي: بزائد على قدر الدية. ولا تخرج في الحالين عن الظرفية. غاية الأمر أنها حقيقة تارة، ومجاز أخرى. قوله: (وبما يثبت مهراً) وهو أقلّ متمول من نقدٍ أو عوض. قوله: (عن خيار... إلخ) أي: خيار بيع أو إجارة. قوله: (وتسقط) أي: هذه المذكورات. فقوله: (جميعها) تأكيد للضمير المستتر، لا أنه فاعل، وإلا لذكر الفعل. قوله: (أو نحوها) كحيوان وكتاب. قوله: (مستحقاً) أي: أو حرّاً^(٣). قوله: (رجع بها) أي: الدار ونحوها.

(١) انظر: «شرح» منصور ١٤٥/٢.

(٢) المصباح: (فوق).

(٣) أي: إذا كان العوض عبداً قنّاً، فإنّ أنه حر. انظر: «شرح» منصور ١٤٦/٢.

مع إقرار، وبالدعوى، وفي «الرعاية»: أو قيمة المستحق مع إنكار.
وعن قوِّد بقيمة^(١) عوض. وإن علماه، فبالدية.

ويجرم أن يُجري في أرض غيره، أو سطحه ماءً، بلا إذنه. ويصح
صلحه على ذلك بعوض، فمع بقاء ملكه، إجارة، وإلا فيع. ويُعتبر
علمُ قدرِ الماءِ بساقيته،

قوله: (مع إقرار وبالدعوى) هذا المذهب. قوله: (وفي الرعاية... إلخ) ذكره؛ لانفراد صاحب «الرعاية» به. قوله: (وإن علماه) أي: علم المتصالحان كونه مستحقاً حال الصلح، أو كونه حراً. قوله: (فبالدية) ظاهره مع إقرار أو إنكار، والأظهر: الأول فقط. قوله: (ويعتبر علمُ قدرِ الماءِ بساقيته) يعني: أنه يُعلمُ تقديرُ الماءِ بتقديرِ الساقية، أي: عرضاً، ولا بد من معرفة طولها، وبيان موضعها في البيع، والإجارة. وقوله: (وتقدير ما يجري فيه الماء) كأنه بيان لما أراده من قوله: (بساقيته) فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (ويعتبر علم... إلخ) أي: في الأولى^(٢)، أي: بعلم ساقيته، أي: محل خروج الماء إلى السطح أو الأرض بأنبوبة أو نحوها، ولا بد من معرفة موضعها. قوله: (بساقيته) أي: برؤية ساقيته. ولا بد من ذكر عرضها وطولها، كما أشار إليه فيما يأتي بقوله: (وتقدير ما يجري فيه الماء... إلخ).

(١) في (ج): «بقيته».

(٢) أي: الحالة الأولى، وهي مسألة الإجارة. انظر: «شرح» منصور ١٤٦/٢.

وماءٍ مطرٍ برؤيةٍ ما يزولُ عنه، أو مساحته، وتقديرٍ ما يجري فيه الماءُ.
لا عمِّقه، ولا مدته، للحاجةِ كُنكاحِ.

ولستأجرٍ، ومستعيرٍ، الصلحُ على ساقيةٍ محفورةٍ، لا على إجراءِ
ماءٍ مطرٍ على سطحٍ أو أرضٍ^(١). وموقوفةٌ كمؤجرةٍ.

وإن صالحه على سقي أرضه من نهريه، أو عينه مدةً، ولو معينةً حرم^(٢).

قوله: (لا عمِّقه) خلافاً للإقناع^(٣) في الإجارة. قوله: (ولا مدته) خلافاً
له أيضاً فيها. قوله: (على ساقيةٍ محفورة) أي: مدةً لا تزيدُ على مدةِ الإجارة.
وأما المستعيرُ، ففيه نظرٌ ظاهر^(٤). قوله: (وموقوفةٌ) أي: على معينٍ أو غيره.
قوله: (كمؤجرةٍ) أي: فيحوزُ في محفورةٍ. قوله: (وإن صالحه على سقي
أرضه... إلخ) أي: لأنَّ الماءَ العِدَّةُ^(٥) لا يُملكُ بملكِ الأرضِ، فإن صالحه على
سهمٍ من النهري، أو العينِ، أو البئرِ كُتلتِ ونحوه، جازاً وكانَ بيعاً للقرارِ، والماءُ
تابعٌ له. قاله في «الإقناع»^(٦). قوله: (حرم) ولم يصحَّ.

(١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل ر(أ): «لم يصح».

(٣) ١٩٨/٢.

(٤) لأن المستعير لا يملك المنفعة، فكيف يصالح عليها؟ ولهذا لا يجوز أن يوجر ولا يعير. وعلى
تسليم الصحة، ينبغي أن يكون العوضُ المصالحُ به عن ذلك لملك الأرض كما لو أجرها بإذن معير.
«كشاف القناع» ٤٠٢/٣.

(٥) العِدَّةُ، بكسر العين، الماء الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. «المصباح»: (عدد).

(٦) كشاف القناع ٤٠٣/٣.

ويصحُّ شراءُ ممرٍّ في دارٍ، وموضعٍ بحائطٍ يُفتحُ باباً، وبُقعةٍ تُحفرُ
بثراً، وعلوُّ بيتٍ، ولو لم يُتَّينَ، إذا وُصفَ؛ لِيَبَيَّنَ أو يضعَ عليه بنياناً،
أو خشباً موصوفين. ومع زواله، له الرجوعُ بمدته، وإعادته مطلقاً،
والصلحُ على عدمِها، كعلَى زواله. وفعله صلحاً أبداً، أو إجارةً مدةً
معينةً، وإذا مضتْ، بقي، وله أجرَةُ المثلِ.

قوله: (في دارٍ) نصٌّ عليها لغلبتها لا لخصوصيتها. قوله: (يُفتحُ باباً) أي:
يدخلُ منه الغيرُ. قوله: (موصوفين) أي: معلومين. قوله: (ومع زواله) أي:
ما على العلوِّ منُ بنيانٍ أو خشبٍ. قوله: (له الرجوعُ) أي: لربِّ البناءِ
والخشبِ. قوله: (بمدته) قيدهُ في «المعنى»^(١). بما إذا كان في مدةِ الإجارة،
وكان سقوطها لا يعودُ. قال في «شرح الإقناع»^(٢): وعلى مُقتضى ما في
الإجارة: إنما يرجعُ إذا كان منُ فعلِ ربِّ البيتِ، أو منُ غيرِ فعلهما، أمَّا إنْ
كان من قِبَلِ المستأجرِ وحده، فلا رجوعَ له. انتهى كلامه رحمه الله. وهو
الظاهرُ. قوله: (مطلقاً) أي: سواء زال لسقوطه، أو سقوط ما تحته، أو
هدمه، أو غيره. قوله: (على عدمِها) أي: الإعادة. قوله: (وفعله) أي: ما
تقدَّم من الممرِّ، وفتح البابِ بالحائطِ، وحفرِ البُقعةِ بالأرضِ بثراً، ووضعِ
البناءِ والخشبِ على علوِّ غيره. «شرحه»^(٣). قوله: (أبداً) أي: مؤبداً وهو
في معنى البيعِ. قوله: (وإذا مضتْ... إلخ) من زوائده على «الإقناع».

(١) ٣٩/٧، وانظر: «شرح» منصور ١٤٧/٢.

(٢) كشف القناع ٤٠٤/٣.

(٣) «شرح» منصور ١٤٨/٢.

فصل في حكم الجوار

إذا حصل في هوائه، أو أرضيه، غصنُ شجرٍ^(١) غيره، أو عرقه، لزمه إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب^(٢). فإن أبقى، فله قطعه، لا صلحه، ولا^(٣) من مال حائطه، أو زلق خشبه إلى ملك غيره

قوله: (في هوائه) أي: المملوك له، هو أو منفعتُه. قوله: (أو أرضيه) التي يملك عينها أو نفعها. قوله: (غصن) راجع إلى الهواء. قوله: (أو عرقه) راجع إلى الأرض، ففيه لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ. قوله: (لزمه) أي: ربُّ غصنٍ أو عرقٍ إزالته وإن لم يحصل به ضررٌ. قوله: (بعد طلب) قطع به في «التنقيح» خلافاً لما في «الإنصاف»^(٤) وقد تبع المصنفُ لما في «التنقيح» كـ«الإقناع»^(٥). قوله: (فإن أبقى) أي: ربُّ غصنٍ، أو عرقٍ، إزالته، لم يُجبر؛ لأنَّ حصوله ليس من فعله. قوله: (فله قطعه) إن لم يزل إلا به، فإن أمكن إزالتها، أي: الأغصان بلا إتلافٍ، ولا قطعٍ من غير مشقةٍ، ولا غرامةٍ، مثل أن يلويها ونحوه، لم يجز له إتلافها، فإن فعلَ إذن ضمن، قاله في «الإقناع»^(٥).

(١) في (ج): «شجرة».

(٢) أي: بعد المطالبة بإزالته. انظر: «شرح» منصور ١٤٨/٢.

(٣) أي: ولا صلح من مال حائطه... إلخ. انظر: «شرح» منصور ١٤٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٦/١٣.

(٥) ١٩٩/٢.

عن ذلك، بعوضٍ.

وإن اتفقا أن الثمرة له أو بينهما، جاز، ولم يلزم.

و حرّم إخراج دُكَّانٍ، ودَكَّةٍ بنافذٍ، فيضمن ما تلفَ به. وكذا جناحٌ،

حاشية النجدي

قوله: (عن ذلك) أي: بقاءه كذلك. قوله: (بعوضٍ) لأنَّ شُغْلَهُ لِلْمَلِكِ
الآخِرِ لا ينضبُ. قوله: (ولم يلزم) أي: فلكلُّ منهما فسخه متى شاء، وصحَّةُ
الصِّلحِ هنا مع جهالةِ العوضِ وهو الثمرة، بخلافِ القياسِ، لخبرِ مكحولٍ يرفعُه:
«أَيُّما شجرةٌ ظَلَّتْ على قومٍ، فهم بالخيارِ من قطعِ ما ظلَّ، أو أَكَلِ ثمرِها»^(١)،
فإن مضتْ مدَّةٌ ثم امتنعَ ربُّ الشَّجرةِ من دفعِ ما صالح^(٢) به من الثمرة، فعليه
أجرةُ المثلِ، هذا في الأغصانِ، وأمَّا العروقُ، فإنها لا ثمر لها، لكن إن اتفقا على
أنَّ ما نبتَ من عروقِها لصاحبِ الأرضِ، أو جزءاً معلوماً منه، صحَّ جائزاً لا
لازماً، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (وكذا جناحٌ) ويقال له الرُّوشنُ: بناءٌ
يُوضَعُ على أطرافِ خشبٍ أو حجرٍ مدفونٍ في الحائطِ. والسَّباطُ، هو:
سقيفةٌ بين حائطينِ تحتها طريقٌ. والدُّكَّانُ والدُّكَّةُ بفتحِ دالِّها
وضمِّ دالِّه: بناءٌ يسطحُ أعلاه للجلوسِ عليه، كما في «القاموس»^(٤)،

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٦٧).

(٢) في (س): «صولح».

(٣) ٢٠٠/٢.

(٤) القاموس المحيط: (دكك).

وساباط، وميزاب، إلا بإذن إمام أو نائبه، بلا ضرر؛ بأن يمكن عبور محمل.

ولذا قال في «الإقناع»^(١): الدُّكَّانُ: هو الدَّكَّةُ. وفي «القاموس»^(٢) في محلّ آخر: الدُّكَّانُ، كَرُمَّانٍ: الحانوت.

قوله: (إلا بإذن إمام أو نائبه) أي: في الثلاثة، ولذلك فصلها بقوله: (وكذا). قوله: (بأن يمكن... إلخ) أي: انتفاء الضرر في الثلاثة؛ بأن يمكن... إلخ، ولو كان الطريق منخفضاً وقت وضع الساباط، بحيث لا ضرر فيه إذ ذاك، ثم ارتفع الطريق على طول الزمان، وجب على ربّه إزالته إذا حصل منه ضرر. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. قال: ومَنْ كانت له ساحة يُلقَى فيها الترابُ والحيوانُ الميتُ، وتضرّر الجيرانُ بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران، إمّا بعمارتهما، أو بإعطائها لمن يعمرها، أو بأن يمنع أن يُلقَى فيها ما يضرّ بالجيران، وقال: لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء، حتى إنه يُنهى عن تخصيص الحائط إلا أن يُدخَلَ في حده بقدر غلظ الحص. انتهى. نقله في «الإقناع»^(٣). ومتى وجد حشبه، أو بناءه، أو مسيل مائه ونحوه من جناح، وساباط في حق غيره، ولم يُعلم سببه، فهو له؛ لأن الظاهر وضعه بحق، فإن اختلفا، فقول صاحب نحو الخشب: أنه وضعه بحق مع يمينه. «إقناع»^(٤). قوله: (محمل) كمجلس ومقود.

(١) ٢٠٠/٢.

(٢) القاموس المحيط: (دكن).

(٣) ٢٠٠/٢ - ٢٠١.

(٤) ٢٠٤/٢.

ويحرم ذلك في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ، أو فتح باب في ظهر دار فيه^(١) لاستطراق، إلا بإذن مالكة، أو أهله.

ويجوز لغير استطراق وفي نافذ، وصلاح عن ذلك بعوض، ونقل باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر، كمقابلة باب غيره، ونحوه، لا إلى داخل، إن لم يأذن من فوقه. ويكون إعاره.

ومن خرّق بين دارين له متلاصقتين^(٢)، باباهما في دريين مشتركين، واستطرق إلى كل من الأخرى، جاز. وحرّم أن يحدث بملكه

قوله: (ويحرم ذلك... إلخ) أي: إخراج المذكورات. قوله: (عن ذلك) أي: المذكور من الخمسة في ملك غيره، ومن الاستطراق في غير نافذ. قوله: (في غير نافذ) أي: في درب غير نافذ. قوله: (إلى أوله) أي: الدرب. قوله: (ونحوه) كفتحه عالياً يصعد إليه بسلم، يُشرف منه على دار جاره. قوله: (ويكون إعاره) أي: لازمة بعد فتحه ما دام مفتوحاً. قوله: (وحرّم أن يحدث... إلخ) عليم منه: أنه لو كان هذا الذي قد حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار، مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها، فأحيا إنساناً إلى جانبه مواتاً، أو بنى جانبه داراً، قال في «شرح الإقناع»^(٣) قلت: أو اشترى

(١) أي: الدرب غير النافذ. «شرح» منصور ١٤٩/٢.

(٢) في (أ) و(ج): «متلاصقتين».

(٣) كشف القناع ٤٠٩/٣.

ما يُضِرُّ بجارِهِ، كحَمَامٍ وَكَنَيْفٍ، وَرَحَى وَتُورٍ. وَلَهُ مَنَعُهُ إِنْ فَعَلَ،
كَابْتِدَاءِ إِحْيَائِهِ،

داراً بجانبه، بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من نحو المدبغة، لم يلزمه إزالة الضرر، صرح به في «الإقناع»^(١)، قال: وليس له منعه من تعلية داره، ولو أفضى إلى سدّ الفضاء عنه، أو خاف نقص أجرة داره، وإن حفر بئراً في ملكه، فانقطع ماء بئر جاره، أمر بسدها، فإن عاد ماء الأولى، وإلا كلّف ربها بحفر الثانية، ولو ادعى أن بئرَه فسدت من خلاء جاره، أو بالوعته، والبئر أقدم منهما، طرَحَ فِيهِمَا نَفْطًا، فَإِنْ ظَهَرَ فِي الْبَيْرِ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، كُلِّفَ تَحْوِيلُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِصْلَاحُهُمَا بِنَحْوِ بِنَاءِ يَمْنَعُ وَصَوْلُهُ إِلَى الْبَيْرِ، وَإِلَّا فَلَا.

قوله: (ما يُضِرُّ ... إلخ) بضمّ الياء، قال في «المصباح»^(٢): ضَرَّهُ يَضُرُّهُ، مِنْ بَابِ قَتَلَ: إِذَا فَعَلَ بِهِ مَكْرُوهًا، وَأَضَرَ بِهِ، يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ ثَلَاثِيًّا وَبِالْيَاءِ رِبَاعِيًّا. انتهى. قوله: (كحَمَامٍ) يتأذى بدخانِهِ. قوله: (وَكَنَيْفٍ) أي: يتأذى بريجه. قوله: (وَرَحَى) أي: يهتزُّ بها حيطانُهُ. قوله: (وَتُورٍ) أي: يتعدى دخانُهُ إِلَيْهِ، وَدَخَانُ حِدَادَةٍ. قوله: (إِنْ فَعَلَ) وَيُضَمَّنُ مَنْ أَحْدَثَ مَمْلِكَةَ مَا يُضِرُّ بِجَارِهِ مَا تَلَفَ بِهِ؛ لِتَعَدِّيهِ. قاله في «الإقناع»^(١). قوله: (كَابْتِدَاءِ) أي: كما له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره: لتعلق مصالحِهِ بِهِ.

(١) ٢٠٢/٢.

(٢) المصباح: (ضرر).

وكدق، وسقي يتعدى. بخلاف طبخ وخبز فيه^(١).

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يُجز لجاره تعليه سطحه؛ ليمنع الماء، أو ليكثر ضرره.

ويجزم تصرف في جدار جار، أو مشترك، بفتح رُوْزَنَةٍ، أو طاقٍ أو ضرب وتدٍ ونحوه إلا بإذنه^(٢). وكذا وضع خشبٍ، إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به، بلا ضرر. ^(٤) ويُجبر^(٣) إن أبي^(٤). وجدار مسجِدٍ كدار.

قوله: (وكدق) كقصاره. قوله: (ليمنع الماء) أي جريانه. قوله: (رُوْزَنَةٌ) الرُوْزَنَةُ: الكُوَّةُ، كما في «القاموس»^(٥). والكُوَّةُ تُضْمُ وتُفْتَحُ: الثُّقْبَةُ في الحائط، وجمع المفتوح على لفظه: كَوَاتٌ كحَبَّةٍ وحَبَاتٍ، وكِوَاءٌ أيضاً، مثلُ ظَبِيَّةٍ وظَبَائٍ، وركوَّةٍ وركَاءٍ، وجمع المضموم كُوَى، مثلُ مُدِيَّةٍ ومُدَى، وعينها واوٌ، وأما لامُها، فقليل: واوٌ وقيل: ياءٌ، والكُوَّةُ لغةٌ أيضاً. قاله في «المصباح»^(٦). قوله: (وكذا وضع خشبٍ) أي: فلا يجوزُ بغيرِ إذنٍ، وبه^(٧) تصيرُ لازمةً.

قوله: (ويُجبرُ إن أبي) ولو كان الحائطُ لنحوِ يَتِيمٍ. وإن صالحه عنه بشيءٍ،

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «بإذن».

(٣) في الأصل و(ج): «يُخبر».

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) القاموس المحيط: (روزن).

(٦) المصباح: (كوى).

(٧) في (س): «إذن ربه».

وله أن يستند، ويُسند قماشه، وجلوسه في ظله، ونظره في ضوء سراج غيره.

وإن طلب شريك في حائطٍ أو سقفٍ انهدم شريكه ببناء^(١) معه، أُجبر، كنقضٍ عند خوف سقوطٍ. فإن أبى، أخذ حاكمٌ من ماله، أو باعَ عَرَضَهُ وأنفق. فإن تعذر، اقترضَ عليه.

وإن بناه بإذن شريك، أو حاكم، أو ليرجع شركة، رجع. ولنفسه بالته^(٢)، فشركة. وبغيرها، فله. وله نقضه، لا إن دفع شريكه نصفَ قيمته.

جاز حتى في الحالة التي يجب فيها التمكين.

حاشية النجدي

قوله: (وإن طلب شريك) يعني: في طلقٍ أو وقفٍ. «شرح»^(٣). قوله: (كنقضٍ عند خوف سقوطٍ) أي: فُجبر الممتنع من النقض. قوله: (ليرجع شركة) يعني: إذا بنى أحد الشريكين بدون إذن الحاكم والشريك مع امتناع الشريك وتعذر إجباره، أو أخذ شيء من ماله، ونوى الرجوع، فإنه يرجع إذن. نقله في الحاشية عن «تصحيح الفروع»^(٤). ^(٥)قوله: (وله) أي: الباني لا شريكه^(٥).

(١) في (ج): «بينائه».

(٢) أي: المنهدم. «شرح» منصور ١٥٢/٢.

(٣) «شرح» منصور ١٥٢/٢.

(٤) الفروع ٢٨٢/٤.

(٥-٥) ليست في (س).

وكذا إن احتاج لعمارة نهر، أو بئر، أو دولا ب، أو ناعورة، أو قناة مشتركة.

ولا يُمنع شريك من عمارة، فإن فعل، فالماء على الشركة.

وإن بنيا ما بينهما نصفين، والنفقة كذلك، على أن لأحدهما أكثر، أو (١) أن كلا منهما يُحمّله ما احتاج، لم يصح، ولو وصفا الحمل.

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم، أو نحوها، فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له منها جزء معلوم، صح.

قوله: (أو دولا ب... إلخ) قال في «المصباح»: الدولا ب: المنجنون التي تديرها الدابة، فارسيّ معرّب، وقيل: عربيّ، وفتح الدال أفصح من الضم، ولهذا اقتصر عليه جماعة، والتاعورة: المنجنون التي يديرها الماء، سمي بذلك لتعيره، والجمع نواعير، وهو من نعت الدابة تنعُر - من باب قتل - نعيراً: صوتت^(٢). انتهى. فقد علمت أنّ المنجنون يشمل النوعين. فتدبر. قوله: (على الشركة) وفي الرجوع بالثقة ما سبق من التفصيل. قوله: (كذلك) أي: نطفان. قوله: (لم يصح) أي: الصلح في المسألتين، أمّا في الأولى، فلأنه يصلح عن بعض ملكه ببعض، وأمّا في الثانية، فلجهالة الحمل، وكونه لا ينضب.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «وأن».

(٢) المصباح: (دلب).

وَمَنْ لَهُ عَلُوٌّ، أَوْ طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ، لَمْ يُشَارِكْ فِي بِنَاءِ انْهَدَمَ تَحْتَهُ، وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ مَالِكُهُ. وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى سِتْرَةٌ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الْأَسْفَلِ. فَإِنْ اسْتَوَيَا اشْتَرَكَا.

وَمَنْ هَدَمَ بِنَاءً لَهُ فِيهِ جِزَاءٌ، إِنْ خِيفَ سَقُوطُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهُ.

قوله: (تحتَه) لعدم ملكه لشيء منه. قوله: (مالكه) أي: ليمكن ربُّ العلوِّ من انتفاعه به. قوله: (فلا شيء عليه) بل له الرجوعُ بأجرةٍ مثل النَّقصِ، إن نوى الرجوعَ. قوله: (وإلا لزمته إعادته) مقتضى القواعد: أنه يضمنُ أرشَ نقصِ حصّةِ شريكه. قاله في «شرح الإقناع»^(١)، لكن ما ذكره المصنّفُ كـ «الإقناع»^(٢)، هو ما جرى عليه الأصحابُ.

(١) كشف القناع ٤١٦/٣.

(٢) ٢٠٥/٢.

كتاب

منتهى الإرادات

الحَجْرُ: منع مالكٍ من تصرفه في ماله.

والمفلس: منع حاكمٍ مَنْ عليه دينٌ حالٌ يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر.

والمفلس: مَنْ لا مالَ له، ولا ما يدفعُ به حاجته. وعند الفقهاء: مَنْ دينه أكثرُ من ماله.

والحجرُ على ضربين:

لحقِّ الغيرِ ، كعلى مفلسٍ ، وراهنٍ ، ومريضٍ ، وقينٍ ، ومكاتبٍ،

كتاب الحجر للمفلس وغيره

حاشية النجدي

قوله: (منع مالكٍ ... إلخ) عبارة «الإقناع»^(١): منع الإنسان، وهي أليقُ بقوله الآتي: (وقينٌ)؛ لأنه ليس بمالكٍ على الصحيح. قوله: (الموجود) أي: حال الحجر. قوله: (والمفلسُ ... إلخ) أي: لغةً. قوله: (مَنْ لا مالَ له) أي: نقد. قوله: (ولا ما يدفعُ به حاجته) أي: من العروض. قوله: (لحقِّ) أي: حظُّ. قوله: (الغيرِ) أي: غير المحجور عليه. قوله: (كعلى مفلسٍ) لحقِّ الغرماءِ. قوله: (وراهنٍ) لحقِّ مرتهنٍ في رهنٍ لازمٍ. قوله: (ومريضٍ) مرضٍ موتٍ مخوفٍ، وما بمعناه فيما زاد على الثلثِ لحقِّ الورثةِ. قوله: (ومكاتبٍ) أي: لحقِّ سيِّدٍ.

(١) ٢٠٧/٢.

ومرتدٌ، ومشتريٌ بعد طلبِ شَفِيعٍ، أو تسليمِهِ المَبِيعِ، وماله بالبلدِ، أو قريبٌ منه.

الثاني: لحظَّ نَفْسِيهِ، كعَلَى صَغِيرٍ، ومَجْنُونٍ، وسَفِيهِ.

ولا يَطَالِبُ، ولا يُحَجِّرُ بدينٍ لم يَحِلَّ.

ولغريمٍ مَنْ أرادَ سَفْرًا، سوى جِهَادٍ مَتَعِّينٍ، ولو غيرَ (١) مَخُوفٍ، أو لا يَحِلُّ قَبْلَ مَدَّتِهِ، وليسَ بدينِهِ رَهْنٌ يُحْرَزُ، أو كَفِيلٌ مَلِيٌّ، منَعُهُ

قوله: (ومرتدٌ) أي: لحقَّ المسلمِين؛ لأنَّ تركتَهُ فيءٌ. قوله: (بعد طلبِ شَفِيعٍ) على القولِ بأنَّه لا يملكُهُ بالطلبِ لحقَّ الشَفِيعِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يملكُ الشَّقْصَ بالطلبِ. قوله: (أو تسليمِهِ المَبِيعِ) أي: تسليمِ البائعِ المشتريِ المَبِيعِ بضمنِ حالٍ إذا امتنعَ مُشْتَرٍ من أداءِ ثمنٍ. قوله: (وماله بالبلدِ أو قريبٌ منه) أي: فيحجرُ عليه في جميعِ ماله لحقَّ بائِعٍ. قوله: (ولغريمٍ من أراد... إلخ) أي: ولغريمٍ مدينٍ ولو ضامنًا، فلو أرادَ المدينُ وضامنُهُ معاً سَفْرًا، فلهُ منعهُما ومنعُ أحدهما، أيهما شاءَ حتى يُوثَّقَ. بما ذُكِرَ. قاله في «الإقناع» (٢). وقد يُتَوَقَّفُ في كونهِ له منعهُما معاً، فإنه يمنعِ الضامنِ يَصُدِّقُ عَلَى الأصيلِ أنَّ بدينِهِ كَفِيلٌ مَلِيٌّ، فلا يَمْنَعُ من السَّفْرِ، كما هو مفهومُ قوله: (وليسَ بدينِهِ رَهْنٌ يُحْرَزُ أو كَفِيلٌ مَلِيٌّ) وعِلْمُ منه: أَنَّهُ لو كان الضَّامِنُ غيرَ مَلِيٍّ،

(١) في (ج): «الغير».

(٢) ٢٠٨/٢.

حتى يوثقه بأحدهما. لا تحلّله إن أحرم.

ويجبُ وفاءُ حالٍ فوراً على قادرٍ، بطلبِ ربِّه، فلا يترخّصُ من سافرَ قبله، ويُمهلُ بقدرِ ذلك. ويحتاجُ إن خيفَ هروبه بملازمته، أو كفيلٍ، أو ترسيمٍ^(١). وكذا لو طلبَ تمكينه منه محبوسٌ، أو يوكلُ فيه. (٢) وإن مطّله حتّى شكاه، وجبَ على حاكمِ أمره بوفائه بطلبِ غريمه، ولم يحجزْ عليه، وما غرّم بسببه، فعلى مماطلٍ^(٢)

حاشية النجدي

وأرادَ المضمونُ سفرًا، فله منعه حتى يأتي بضامنٍ مليءٍ أو رهنٍ يُحرزُ، وكذا لو كان بالدينِ رهنٌ لا تفي قيمته به، فله أن يطلبَ زيادةَ الرهنِ حتى تبلغَ قيمةَ الجميعِ قدرَ الدينِ، أو يطلبَ منه ضامنًا بما بقي من الدينِ بعدَ قيمةِ الرهنِ. قوله أيضاً على قوله: (ولغريم من أراد سفرًا... إلخ) لم يُقيدهُ بالطويلِ، قال الشيخُ منصورٌ البهوتي^(٣): فمقتضاهُ العمومُ، ولعله أظهرُ. انتهى. والمصنّفُ تابعٌ في ذلك «للتنقيح»، وقيدَهُ في «الإقناع» بالطويلِ يعني: فوقَ مسافةِ القصرِ، وهو تابعٌ للموقِّقِ وابنِ أخيه وجماعةٍ، قال في «الإنصافِ»^(٤): ولعله أوّلَى. قوله: (إن أحرم) أي: بحجٍّ أو عمرةٍ ولو نفلًا. قوله: (بطلبِ ربِّه) أي: أو عندَ أجلِهِ إن كان مؤجلاً. قوله: (قبله) أي: قبلَ الوفاءِ بعدَ الطلبِ. قوله: (بقدرِ ذلك) أي: بقدرِ ما يصيرُ به قادراً من إحصارٍ ونحوهِ.

(١) الترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص أو وضعه تحت المراقبة.

«معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية»: ١٠٣.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) كشف القناع ٤١٨/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/١٣.

وإن تغيّب مضمون، فغرم ضامنٌ بسببه، أو شخصٌ لكذبٍ عليه عند وليّ الأمر، رجع به على مضمونٍ وكاذبٍ.
وإن أهملَ شريكٌ بناءً حائطٍ بستانٍ اتفقا عليه، فما تَلَفَ من ثمرته بسببِ ذلك، ضمِنَ حصّةَ شريكه منه.

ولو أحضر مدعى به، ولم يثبت المدعى، لزمه مؤنة إحضاره وردّه.
فإن أبى، حبسه، وليس له إخراجُه حتى يتبين أمره، وتجب

قوله: (وإن تغيّب ... إلخ) أطلقه الشيخ تقي الدين في موضع، وقيدَه بقادرٍ على الوفاء في آخر. قال المصنفُ في «شرحِه»^(١): ولعلّ المراد: إن ضمِنَه بإذنه، وإلا فلا فِعْلٌ له ولا تَسبب. قوله: (فغرم ضامنٌ ... إلخ) أي: غرم شيئاً زائداً على الدين، لنحو رسولِ القاضي وغيره مما يؤخذ ظلماً، أمّا أصلُ الدين، فالرجوعُ به تقدّم في بابِ الضمان. فتدبر. قوله: (اتفقا عليه) أي: على بنائه، فبني أحدهما ما عليه وأهمل الآخر. قوله: (بسبب ذلك) أي: بسبب الإهمال. قوله: (ضمن) أي: المهمل. قوله: (لزمه مؤنة إحضاره) فإن ثبت المدعى، فمؤنة إحضاره وردّه على المدعى عليه، كما في «الإفناع»^(٢). قوله: (فإن أبى) يعني: مدينٌ وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له بطلب ربه، فهو عطفٌ على قوله: (وإن مطلّه ... إلخ). قوله: (حبسه) وظاهره:

(١) معونة أولى النهى ٤/٤٩٢.

(٢) ٢٠٨/٢

تخليته إن بان معسراً، أو يُبرته، أو يُوفيه. فإن أباي، عزّره. ويكرّر^(١)، ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير. فإن أصرّ، باع ماله، وقضاة^(٢).
وتحرّم مطالبة^(٣) ذي عُسرة بما عجز عنه، وملازمته، والحجر عليه.
فإن ادّعاها ودينه^(٤) عن عوض^(٥)، كئمن وقرض^(٦)، أو عُرف له مال سابق، والغالب بقاؤه، أو عن غير عوض، وأقرّ أنه ملبّيء، حُبس، إلا أن يُقيم بيّنة به، ويُعتبر فيها أن تخبر باطن حاله، ولا يحلف

ولو أجزأ^(٥) خاصاً، أو امرأة مزوجة.

قوله: (فإن أصرّ أي: أقام على الامتناع. نقله في «المطلع»^(٦) عن ابن القطاع وغيره. قوله: (فإن ادّعاها... إلخ) وإن طلب ربُّ دين تفتيش مدّعي عُسرة، فعلى الحاكم إجابته. قوله: (عن عوض كئمن) عوضه للبيع. قوله: (وقرض) أي: عوضه ما دفع لمقرض. قوله: (أو عن غير عوض) أي: مالي، كمهر وضمنان. قوله: (أن تخبر... إلخ) أي: تعلم. ويخطه أيضاً على قوله: (أن تخبر) خبرت الشيء

(١) في (ج): «ويكرره».

(٢) في (ج): «قضاة».

(٣) في (ج): «مطالبته».

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [في مدة الإحارة؛ لأن الإحارة والزوجية لا تمتنع من الحيس. ذكره في «المبدع». «كشاف القناع»].

(٦) ص ٢٥٥.

معها، أو يدعي تلفاً ونحوه، ويُقيم بينةً به، ويحلف معها، ويكفي في
الحالين: أن تشهد بالتلف أو الإعسار^(١)، وتسمع قبل حبس كعبده^(٢)،

أخبره، من باب قتل، خبراً: علمته. «مصباح»^(٣).

حاشية التجدي

قوله: (ونحوه) كنفاد ماله في النفقة أو غيرها. قوله: (ويقيم بينةً) ولا
يعتبر فيها خيرة باطنه. قوله: (ويحلف معها) أي: مع بينة التلف ونحوه، أنه
لا مال له في الباطن؛ لأنَّ اليمين على أمرٍ محتملٍ غير ما شهدت به البينة،
فلا يكونُ مكذباً لها، ولا يُعتبر في هذه البينة أن تحبّر باطن حاله، بخلاف
بينة العسرة، فإنه لا بدَّ فيها أن تكون ممن يحبّر باطن حاله؛ لأنها شهادة
على نفي قُبِلت للحاجة، على أنَّ شهادة النفي لا تُردُّ مطلقاً؛ إذ لو شهدت
أنَّ هذا وارثه لا وارث له غيره، قُبِلت، وأيضاً: فالشهادة بالإعسار وإن
تضمَّنت النفي، فهي تُثبت حالةً تظهر وتقف عليها بالمشاهدة، بخلاف ما
إذا شهدت أنه لاحق له، فإنَّ هذا ممَّا لا يُوقف عليه، والحاصل: أن بينة
المعسر إن شهدت بنحو تلفٍ حلف معها ولم يُعتبر فيها خيرة الباطن، ولم
يحلف معها، ويكتفى فيها باثنين، كما في «الإقناع»^(٤). فتدبر.

(١) في (ج): «أو لإعسار».

(٢) في (ج): «كعبده».

(٣) المصباح: (خبر).

(٤) ٢٠٩/٢ - ٢١٠.

أَوْ يَسْأَلُ سَوْأَلَ مَدَّعٍ، وَيَصَدِّقُهُ، فَلَا.
وَأِنْ أَنْكَرَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِقُدْرَتِهِ، أَوْ حَلَفَ بِحَسَبِ جَوَابِهِ، حُبْسًا.
وَإِلَّا حَلَفَ مَدِينًا، وَخَلَّى.

قوله: (أَوْ يَسْأَلُ ... إلخ) يعني: أَوْ يَطْلُبُ مُدَّعِي العُسْرَةَ مِنَ الحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّ الدَّيْنِ عَنِ عُسْرَتِهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِلحَاكِمِ: إِنَّ المَدَّعِيَّ يَعْرِفُ أَنِّي مَعْسِرٌ، فَاسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ المَدَّعِيَّ، وَهوَ رَبُّ الدَّيْنِ: نَعَمْ، هُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ العُسْرَةَ، فَلَا يُحْبَسُ إِذْنًا. فقولُ المَصْتَفِي: (سَوْأَلَ مَدَّعٍ) مَفْعُولٌ بِقَوْلِهِ: (يَسْأَلُ)، كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْ يَطْلُبُ السُّؤَالَ، لَا أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حَتَّى يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَوْ يَسْأَلُ مِثْلَ سَوْأَلِ المَدَّعِيَّ. فتدبر. قوله: (فَلَا) أَي: فَلَا يُحْبَسُ فِي المَسَائِلِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ مَا إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً بِعُسْرَتِهِ، أَوْ تَلَفَ مَالَهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ صَدَّقَهُ مَدَّعٍ عَلَى ذَلِكَ. «شرح»^(١) قوله: (وَإِنْ أَنْكَرَ) أَي: مَدَّعٍ عُسْرَتَهُ. قوله: (بِقُدْرَتِهِ) أَي: لَتَسْقَطَ عَنْهُ الِيمِينُ. قوله: (حُبْسًا) حَتَّى يُبْرَأَ أَوْ تَظْهَرَ عُسْرَتُهُ. قوله: (وَإِلَّا حَلَفَ مَدِينًا وَخَلَّى) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِينُهُ عَنْ عَوْضِ مَالِيٍّ كَأَرَشِ جَنَابِيحٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالًا سَابِقًا، وَلَمْ يُقَرَّرْ أَنَّهُ مَلِيءٌ، وَلَمْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِإِعْسَارِهِ، وَلَمْ يَصَدِّقْهُ غَرِيمُهُ فِي دَعْوَى الإِعْسَارِ، وَلَا أَقَامَ غَرِيمُهُ بَيِّنَةً بِقُدْرَتِهِ، وَلَا حَلَفَ الغَرِيمُ بِحَسَبِ جَوَابِهِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَدِينًا أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ مَعْسِرٌ وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ، فَإِنْ فَقَدَ شَيْءًا مِنَ القِيُودِ السَّبْعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا فِي صَوْرتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقِيمَ بَيِّنَةً بِالتَّلَفِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَهَا، وَالأُخْرَى: أَنْ يَسْأَلَ سَوْأَلَ حَصْمِهِ، فَيُكَذِّبُهُ وَلَا يَحْلِفُ الحَصْمُ، فَإِنَّ المَدِينِ يَحْلِفُ أَيْضًا،

(١) «شرح» منصور ١٥٩/٢.

وليس على مجبوس قبول ما يبذله غريمه، مما عليه منة فيه.

وحرّم إنكار معسر، وحلفه ولو تأوّل.

وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه أو بعضهم، الحاكم

الحجر عليه، لزمه إجابتهم.

وسنّ إظهار حجر سقه وفلس، والإشهاد عليه.

فصل

ويتعلّق بحجره أحكام:

أحدها: تعلّق حقّ غرمائه بماله.

والصورتان المذكورتان في المتن، وفي الثانية منهما نوع مخالفة؛ لأننا لا نقولُ برّد اليمين: والله أعلم، فليحزر. قوله أيضاً على قوله: (وإلا حلفَ مدين... إلخ) أي: وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق، ولم يُعرف له مال؛ لأنّ الأصل بقاؤه، ولم يُقرّ أنه ملىء، ولم يحلف مُدّع طلبت يمينه. «شرحه»^(١)، ولم يُقم بينة بقدرته.

قوله: (وحلفه): لا حقّ عليه. قوله: (لزمه إجابتهم) لا إن سألَه مفلسٌ وحده، فإن لم يسأله أحدٌ منهم، لم يُحجر عليه.

قوله: (أحكام) أي: أربعة. قوله: (حقّ غرمائه) أي: كلّهم. قوله: (بماله) أي: الموجود والحادث.

(١) «شرح» منصور ١٥٩/٢.

فلا يصحُّ أن يُقرَّ به عليهم^(١)، أو يتصرَّفَ فيه بغيرِ تدبيرٍ، ولا أن يبيعه لغرمائه، أو لبعضهم بكلِّ الدِّينِ.
ويُكفِّرُ هو وسفِيئةُ بصومٍ، إلا إن فُكَّ حجرُه وقدرَ قبلَ تكفيره.
وإن تصرَّفَ في ذمَّتِهِ، بشراءٍ، أو إقرارٍ، ونحوِهِمَا، صحَّ، وتُبِعَ^(٢) به بعدَ فُكِّهِ.

وإن جنَى، شاركَ مجيئاً عليه الغرماءُ، وقُدِّمَ مَنْ جنَى عليه قُتِهَ به.

قوله: (بغيرِ تدبيرٍ) يعني: ووصيَّةً، ولعلَّ مثلهُ تعليقٌ. قوله: (بكلِّ الدِّينِ) لاحتمالِ غريمٍ آخرَ. قوله: (ويُكفِّرُ هو... إلخ) أي: وجوباً. وقوله: (إلا... إلخ) أي: فلا يجبُ إذنُ الصَّومِ، بل يجوزُ بعثقٍ، لا أنه يجبُ بغيرِ الصَّومِ ولو مع القدرة عليه؛ لأنَّ المعتبرَ في الكفَّاراتِ وقتُ الوجوبِ على المذهبِ، كما يأتي في الظَّهاريِّ. فتدبير. قوله: (بشراءٍ... إلخ) أي: يجبُ سواءً علِمَ بائعٌ ونحوه حَجْرُهُ أو لا. قوله: (ونحوِهِمَا) كضمانِ التصرفِ. قوله: (وتُبِعَ) أي: لا يشاركُ الغرماءُ ولو جاهلاً، لكنَّ له أخذُ عينه، كما يأتي فقط. قوله: (به) أي: بما لزمه في ذلك. قوله: (مَنْ جنَى عليه قُتِهَ) أي: بلا إذنِ السيِّدِ أو به حيثُ علِمَ التحريمَ وعدمَ وجوبِ الطَّاعةِ، وإلا فبِذمَّةِ سيِّدٍ، فيكونُ أسوةً الغرماءِ، كما لو جنَى السيِّدُ نفسه، كما يُعلَمُ ممَّا تقدَّم في الرهنِ. فتدبر.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ): «وتبِعَ».

الثاني: أَنْ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ، أَوْ أَعْطَاهُ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، أَوْ أَجْرَهُ (١) وَلَوْ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَمْضِ مِنْ (٢) مَدَّتْهَا شَيْئًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ حَجْرِهِ جَاهِلًا بِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَوْ قَالَ الْمَفْلِسُ: أَنَا أَيْعُهَا وَأَعْطَيْكَ ثَمَنَهَا، أَوْ بَدَلَهُ غَرِيمًا،

قوله: (عَيْنَ مَا بَاعَهُ) أي: لمفلسٍ. قوله: (أَوْ أَقْرَضَهُ) إيَّاهُ، أَوْ دَفَعَهُ ثَمَنًا لِعَيْنٍ خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً، فَإِنْ تَلَفَ الثَّمَنُ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ. قوله: (رَأْسَ مَالٍ ... إِيحَ) حَالٌ. قوله: (وَنَحْوَ ذَلِكَ) كَشِقْصِ أَخَذَةِ مَفْلِسٍ مِنْهُ بِشَفْعَةٍ. قوله: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ... إِيحَ) قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ» (٣): لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِكَوْنِهِ أَسْوَأَ الْغَرْمَاءِ، نَقَضَ حُكْمَهُ نَصًّا. انْتَهَى. وَصَرَّحَ بِهِ الْمَصْنُفُ أَيْضًا فِيمَا يَأْتِي فِي أَدَبِ الْقَاضِي. قوله: (جَاهِلًا) أَي: لَا عَالِمًا لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيَتَّبَعُ بِبَدْلِهَا بَعْدَ فِكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، (٤) فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، فَلَهُ أَخْذُهَا (٤). قوله أَيْضًا عَلَى قوله: (جَاهِلًا بِهِ) أَي: فَلَهُ أَخْذُ عَيْنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِشَارَكَةُ الْغَرْمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ. قوله: (أَوْ بَدَلَهُ غَرِيمًا) أَي: مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ مَفْلِسٍ، لَكِنْ إِنْ بَدَلَهُ غَرِيمًا لِمَفْلِسٍ، فَبَدَلَهُ الْمَفْلِسُ لِبَائِعٍ، فَلَا فَسْخَ لَهُ، لِزَوَالِ الْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ. وَ مَنْ قَلْنَا:

(١) فِي (ط): «أَوْ أَجْرَهُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٣) ٢١٤/٢.

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ق).

أو خرجت وعادت لملكه. وقُرِعَ - إن باعها، ثم اشتراها - بين البائعين.
وشُرْطَ كونُ المفلسِ حياً إلى أخذها، وبقاء كلِّ عوضها في ذمته.

لَهُ أَخَذَ عَيْنَهُ، فَلَهُ تَرَكُهَا، وَالضَّرْبُ مَعَ الْغَرْمَاءِ، هَكَذَا فِي «شَرْحِهِ» (١) وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَعَامَلَةُ لِلْمَفْلِسِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا مِشَارَكَةَ أَصْلًا، سِوَاءِ كَانَ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ كـ «الإقناع»: (وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَنَحْوِهِمَا، صَحَّ، وَتُبِعَ بِهِ بَعْدَ فَكِّهِ) أَي: فَلَا يَشَارِكُ الْغَرْمَاءَ (٢) غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِحَجْرِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَخَذَ عَيْنَ مَالِهِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ وَلَوْ بَعْدَ حَجْرِهِ جَاهِلًا بِهِ، فَتَنَبَّهَ فَإِنَّ كَلَامَ «الشَّرْحِ» مُوهِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: (بِلَيْكِهِ) أَي: بفسخ أو عقدٍ أو غيرِهِمَا، كرجوعٍ في هبةٍ ولده.
قوله: (بين البائعين) لأنَّ كلاًَّ مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْبَائِعُ لَهَا عَلَى الْمَفْلِسِ أَكْثَرَ، فَذَكَرُ الْبَائِعِينَ تَمَثِيلًا.
قوله: (وشُرْطَ كَوْنُ الْمَفْلِسِ ... إلخ) أَي: وشُرْطَ لِرَجُوعِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ، سِتَّةَ شُرُوطٍ: وَاحِدٌ فِي الْمَفْلِسِ، وَوَاحِدٌ فِي الْعِوَضِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْعَيْنِ، زَادَ فِي «الإقناع» (٣) سَابِعًا وَهُوَ: كَوْنُ صَاحِبِ الْعَيْنِ حَيًّا، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَقْوَمُ وَرَثَتُهُ فِي الرَّجُوعِ مَقَامَهُ. وَعُلِّمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ حُلُولَ الثَّمَنِ لَيْسَ شَرْطًا، وَسَيَصْرِّحُ بِحُكْمِهِ.

(١) «شرح» منصور ١٦٢/٢.

(٢) في (س): «غير الغرماء».

(٣) ٢١٤/٢.

وكونُ كلِّها في ملكه، إلا إذا جمع العقدُ عدداً، فيأخذُ مع تعدُّرِ بعضه ما بقي، والسَّلعةُ بحالها، لم توطأ بِكُرٍّ، ولم يُجرَحَ قِنٌّ، ولم تُخلَطْ بغيرِ متميِّزٍ، ولم تتغيَّرْ صفتها بما يُزيلُ اسمها، كسجِ غزلٍ، وخبزِ دقيقٍ، وجعلِ دهنِ صابوناً، ولم يتعلَّقَ بها حقٌّ، كشفعةٍ، وحنايةٍ،

قوله: (عدداً) كثوبين فأكثر. قوله: (مع تعدُّرِ بعضه) يعني: يتلف إحدى العينين أو بعضهما، كموتِ أحدِ عبدَيْنِ أو قطعِ يده، فيأخذُ الباقي بقسطه، ويطالبُ ببقيةِ الثمنِ، بخلافِ مالو كانتِ العينانِ بحالهما، فقبضَ من الثمنِ مقدارَ ثمنِ إحداهما، فإنه يُمنَعُ رجوعه في العينينِ وفي إحداهما، والفرقُ: أنَّ المقبوضَ من الثمنِ يُقسطُ على المبيعِ، فيقعُ القبضُ من ثمنِ كلِّ واحدةٍ، بخلافِ التلفِ، فإنه لا يلزمُ من تلفِ إحداهما تلفُ شيءٍ من الأخرى. ومفهومُه: أنه لا يرجعُ في البعضِ مع بقاءِ البعضِ الآخرِ كما في الأخذِ بالشفعةِ. قوله: (والسلعةُ بحالها) يعني: حين انتقلتُ عنه؛ بأنْ لم تنقصْ ماليَّتها بذهابِ صفةٍ مع بقاءِ عينها. منصور البهوتي^(١). قوله: (لم توطأ بِكُرٍّ) إلى قوله: (صابوناً) بيانُ المعنى كونِ السَّلعةِ بحالها. قوله أيضاً على قوله: (لم توطأ بِكُرٍّ) يعني: لا تيب بلا حملٍ. قوله: (ولم يُجرَحَ قِنٌّ) أي: جرحاً تنقصُ به ماليَّته. قوله: (كشفعة) بأنِ اشترى المفلِسُ شِقْصاً مشفوعاً أو غيرَ المفلِسِ ثم يُفلسُ، فليسَ لبايعه في

(١) «شرح» منصور ١٦٣/٢.

ورهن وإن أسقطه ربه، فكما لو لم يتعلق، ولم تزد زيادةً متصلةً،
كسمن، وتعلم صنعة، وتجدد حمل، لا إن ولدت.

ويصح رجوعه بقول، ولو متراحياً، بلا حاكم، وهو فسخ

الصورتين رجوع فيه؛ لتعلق حق الشفيع به، هذا كله قبل الطلب، وأما
بعده، فقد دخل في ملك الشفيع به.

قوله: (ورهن) لعله رهن لازم. قوله: (وتجدد حمل) أي: في بهيمة.
قوله: (بقول) لا يفعل، كأخذ العين ولو نوى به الرجوع. قوله: (ولو
متراحياً) كرجوع أب في هبة وكرد لعيب. قوله: (بلا حاكم) لثبوته
بالنص، كفسخ المعتقة. قوله: (وهو فسخ) يعني: أن رجوع رب العين فيها
فسخ حقيقة أو حكماً؛ لأنه قد لا يكون هناك عقد يفسخ، كاسترجاع
الزوج الصداق الذي انفسخ النكاح فيه بما يسقطه قبل فليس المرأة إذا باعتها
ثم عاد إليها ونحوه، وإلا فيرجع إلى ملكه قهراً حيث استمر في ملكها
بصفتها. قاله في «شرح الإقناع»^(١). ولم يعدوا هذا قسماً تاسعاً من أقسام
الخيار، لعله لتدويره. قوله أيضاً على قوله: (وهو فسخ) أي: كالفسخ وقد
لا يكون ثم عقد يفسخ، كاسترجاع زوج الصداق إذا انفسخ النكاح على
وجه يسقطه قبل فليس المرأة، وكانت باعتها ونحوه، ثم عاد إليها، وإلا
فسيرجع إلى ملكه قهراً حيث استمر في ملكها بصفتها. منصور البهوتي^(٢).

(١) كشاف القناع ٤٢٩/٣.

(٢) «شرح» منصور ١٦٤/٢.

لا يحتاج إلى معرفة، ولا قدرة على تسليم.

فلو رجع فيمن أبق، صح وصار له، فإن قدر أخذه، وإن تلف
فمن ماله. وإن بان تلقه حين رجع، بطل استرجاعه.

وإن رجع في شيء اشبهه بغيره، قدم تعيين مفلس.

ومن رجع فيما ثمنه مؤجل، أو في صيد وهو محرم، لم يأخذه
قبل حلوله، ولا حال إحرامه.

ولا يمنع نقص، كهزال، ونسيان صنعة. ولا صبغ ثوب أو
قصره، ما لم ينقص بهما. ولا زيادة منفصلة، وهي لبائع، وظهر

قوله: (لا يحتاج إلى معرفة) أي: معرفة مرجوع فيه. قوله: (ولا قدرة)
أي: قدرة مفلس. قوله: (وإن بان تلقه حين رجع... إلخ) ومنه لو رجع في
أمة وطبقها المفلس ثم تبين أنها كانت حملت قبل الرجوع؛ إذ الاستيلاء
إتلاف. قوله: (قدم تعيين مفلس) يعني: على تعيين ربه. قوله: (ومن رجع)
أي: أراد الرجوع. «شرح منصور»^(١). قوله: (وهو) أي: الراجع دون المفلس،
فلا أثر لإحرامه. قوله: (قبل حلوله) أي: فلا يباع في الديون الحالية؛ لتعلق
بائعه به. قوله: (ولا صبغ ثوب) ويكون المفلس شريكاً لأخذ الصبغ،
سواء كان الصبغ من مال مفلس أو اشتراه من أخذ أو من أجنبي. فتدبر.

في «التنقيح» رواية كونها لمفلس، ولا غرس أرض، أو بناء فيها.
فإن رجَعَ قبل قلع، واختاره غريم، ضمن نقصاً حصل به
ويسوي حُفراً.

ولمفلس مع الغرماء القلع، ويشاركهم^(١) آخذٌ بالنقص. فإن
أبوه، فلاخذ القلع وضمان نقصه، أو أخذ غرس، أو بناء بقيمته.
فإن أباهما أيضاً، سقط.

وإن مات بائع مديناً، فمشتري أحق بمبيعه

قوله: (كونها لمفلس) ولعله الصحيح. قوله: (ولا غرس أرض) وكذا
زرع ويقتى لحصاد بلا أجرة. قوله: (أو بناء فيها). بمعنى مبني. قوله:
(واختاره غريم) أي: وحده دليل ما بعده، فيضمن الغريم نقص الأرض
بمعنى أنه يضرب لرب الأرض به معهم. قوله: (القلع) أي: ويلزمهم إذن
تسوية الأرض. قوله: (فإن أباهما أيضاً) أي: مع إباء المفلس والغرماء
القلع. قوله: (مديناً) حال، أي: أو أفلس. قوله: (أحق بمبيعه) أي: من
الغرماء؛ لأنه عين ملكه. وإن مات مشتري مفلساً والسلعة بيد بائع، فهو
أسوة الغرماء يضرب له معهم بالثمن إن لم يكن أخذه. وتقدم أنه إن كان
حين البيع معسراً، فله الفسخ. منصور البهوتي^(٢). وقوله: و تقدم ... إلخ

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ومشاركة».

(٢) «شرح» منصور ١٦٦/٢.

ولو قبل قبضه.

الثالث: أن يلزم الحاكم قسّم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه في سوقه أو غيره، بثمانٍ مثله المستقرّ في وقته أو أكثر، وقسّمه فوراً.

وسنّ إحضاره مع غرمائه، وبيع كل شيء في سوقه، وأن يُبدأ

يشيرُ به إلى أنه إن ظهر كونه معسراً حين البيع، كان لبائع الفسخ، وإلا فهو أسوة الغرماء، وفيه إشارة إلى أنه لا معارضة بين ما هنا وما تقدم، حيثُ حكموا هناك بأنّ له الفسخ، وهنا؛ بأنه أسوة الغرماء؛ لأنّ ما هنا فيما إذا كان قد مات وذاك فيما قبل. فتدبر.

حاشية النجدي

قوله: (ولو قبل قبضه) أي: ولو مكياً ونحوه. قوله: (بثمانٍ مثله ... إلخ) العبرة بوقت البيع لا بوقت الشراء كما علم من المتن. وعلم منه أيضاً أنه لا يجوز بدون ثمن المثل. قال في «شرح الإقناع» (١): لكن مقتضى ما يأتي في الوكالة أنه يصح ويضمن النقص. انتهى. قوله: (المستقرّ) أي: من نقد البلد أو غالبه كرهن. قوله: (في وقته) أي: وقت البيع، فلا عبرة بحال الشراء. قوله: (فوراً) حال من (قسّم) و(بيع). أي: من غير بطء، وهو في الأصل مصدرٌ فارت القدر فوراً: غلت. قوله: (وسنّ إحضاره... إلخ) علم منه: أنه لا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس في البيع؛ لأنه محجورٌ عليه محتاجٌ إلى قضاء دينه، فجاز بيع

(١) كشف القناع ٤٣٣/٣.

بأقله بقاءً، وأكثره كلفةً.

ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن، وخادمٍ مثله، ما لم يكونا عين مالٍ غريم، ويُشترى أو يُترك له^(١) بدلُهما، ويُبدلُ أعلى بصلح، وما يتجرُّ به، أو آلة^(٢) مُحترَفٍ.

ويجب له ولعِياله أدنى نفقةٍ مثلهم، من ماكلٍ ومشربٍ وكسوةٍ.

حاشية النجدي

ماله بغيرِ إذنه كالسَّقيهِ، وإنما نُدبَ إلى إحضاره أو وكيله وقتَ البيع؛ لفوائده، منها: أن يُحضِرَ ثمنَ متاعه ويضبطه. ومنها: أنه أعرفُ بالجيِّدِ من متاعه، فإذا حضرَ تكلمَ عليه. ومنها: أنه تكثُرُ فيه الرغبةُ. ومنها: أنه أطيبُ لنفسه، وأسكنُ لقلبه. فتدبر.

قوله: (بأقله بقاءً) أي: ممَّا يُسرِعُ إليه الفسادُ كطعامِ رَطْبٍ وفاكهةٍ. قوله: (وأكثره كلفةً) الواوُ بمعنى «ثم»، يعني: كالحيوانِ، قال في «الإقناع»^(٣): قَبِيحٌ أوْلاً ما يُسرِعُ فسادَه ثم الحيوانُ، ثم الآثاثُ، ثم العقارُ. قوله: (من مسكنٍ) بفتح الكافِ وكسرِها: المنزلُ والبيتُ. «مُطَّلَعٌ»^(٤). قوله: (وخادمٍ) واحدُ الخدمِ غلاماً أو جاريةً. قوله: (وما يتجرُّ به) لمؤنسةٍ إن كان تاجراً.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ط): «الآلة».

(٣) ٢١٧/٢.

(٤) ص ٢٥٥.

وتجهيزُ ميِّتٍ من مالهٍ حتَّى يُقسَمَ.

وأجرهٌ منادٍ ونحوه، لم يتبرَّع، من المالِ.

وإن عيِّنا منادياً غيرَ ثقةٍ، ردَّه حاكمٌ، بخلافِ بيعِ مرهونٍ. فإن

اختلفَ تعيينُهما ضمنهما^(١) إن تبرَّعا، وإلا قدَّم من شاء.

قوله: (وتجهيزُ ميِّتٍ) أي: تلزمه مؤنته غير زوجة، ويكفَّن هو ومن يُلزمه كفته في ثلاثة أثوابٍ إن كان رجلاً، وخمسة إن كان امرأة، من ملابسٍ مثله في الجمع والأعياد. وقدَّم في «الرعاية» في ثوبٍ واحدٍ. وإن تَلَفَ شيءٌ من ماله تحت يد أمينِ الحاكم، فمن ضمانِ مفلسٍ. قوله: (حتَّى يُقسَمَ) أي: إلى أن يفرغ الحاكم من قسمة ماله بين الغرماء، ومحلُّ ذلك إذا لم يكن لمفلسٍ كسبٌ يفي بنفقته وكسوته، وإن كان كسبه دون ذلك كَمَلَّتْ من ماله. قاله في «الإقناع»^(٢). فتدبر. قوله: (وأجرهٌ منادٍ) وهو السُّمَّسارُ الذي يدخلُ بينَ البائعِ والمشتري لإمضاءِ البيعِ. «مُطَّلَعٌ»^(٣). قوله: (من المالِ) أي: مقدِّمةً على ديونِ الغرماءِ، ونظيره ما يُستدانُ على تركةِ الميتِ لمصلحةِ التركة، فإنه مقدَّمٌ على الديونِ الثابتةِ في ذمَّةِ الميتِ. «إقناع»^(٢).

(١) في الأصول: «ضمهما».

(٢) ٢١٧/٢.

(٣) ص ٢٥٦.

ويبدأ^(١) بمن جنى عليه قينُ المفلس، فيعطى الأقلَّ من ثمنه أو الأرش. ثم بمن عنده رهنٌ، فيخصُّ بثمانه، فإن بقي دينٌ، حاصصَ الغرماء، وإن فضلَ عنه، ردَّ على المال. ثم بمن له عينٌ مالٍ، أو استأجرَ عيناً من مفلسٍ، فيأخذها

قوله: (بمن جنى عليه قينُ المفلس) أي: قبل الحجر أو بعده، وأمَّا مَنْ جنى عليه المفلسُ، فهو أسوأُ الغرماءِ، كما تقدمَ أوَّلَ الفصلِ. فإن قلت: قد تقدَّمتُ هذه المسألةُ أيضاً في قوله: (وقدمَ من جنى عليه فنه به) قلت: نعم، ولكن بينَ هنا كيفيةَ التقديمِ، وأنَّ المرادَ منه: دفعُ الأقلِّ من القيمةِ والأرشِ. فتدبر. قوله: (فيعطى) أي: يُعطيه الحاكمُ أو أمينه. قوله: (الأقل من ثمنه أو الأرش) أي: ولا شيءَ لمحجِّي عليه غير ذلك، هذا إذا كانت الجنايةُ بغيرِ إذنِ السيِّدِ، فإن كانت بإذنه، تعلقتُ بذمته، كما في كتابِ الجناياتِ، فيضربُ للمحجِّي عليه بجميعِ أرشِها مع الغرماءِ. قاله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (ثم بمن عنده رهنٌ) أي: لازمٌ؛ بأن يكونَ مقبوضاً وإلى ذلك أشارَ بقوله: (عنده) حيًّا كان المفلسُ أو ميتاً، لتعلقِ حقِّه بعينِ الرهنِ وذمَّةِ الراهنِ، بخلافِ الغرماءِ^(٢). قوله: (عينُ مالٍ) مبيعةٌ أو مؤجرةٌ ونحوهما على ما تقدَّم. قوله: (أو استأجرَ عيناً) عطفٌ على قوله: (له عينُ مالٍ). قوله: (فيأخذها) يعني: فلا تنسخُ الإجارةُ بالمفلسِ، ولمفلسٍ مع الغرماءِ

(١) في (ج) و(ب) و(ط): «بدأ».

(٢) كشف القناع ٢/٤٣٥ - ٤٣٦.

وإن بطلت في أثناء المدّة، ضُربَ له بما بقي.

ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم.

ثم إن ظهر ربُّ حال، رجَعَ على كلِّ غريمٍ بقسطه، ولم تنقُضْ.

بيئها مسلوبة المنفعة تلك المدّة، ولهم تأخير البيع حتى تنقضي مدّة الإجارة، فإن اختلفوا، قدّم قول من طلب البيع في الحال.

قوله: (وإن بطلت) بموت العين التي استأجرها من المفلس وعجل له أجرتها^(١). قوله: (ضرب له ... إلخ) أي: إن لم تكن عين الأجرة باقية، وإلا فيأخذ منها قدر الباقي، وإن كان ذلك بعد قسم المال، رجّع على الغرماء بحصته. فتدبر. قوله: (بما بقي) أي: من الأجرة المعجلة. قوله: (أن لا غريم سواهم) أي: بخلاف الورثة؛ لئلا يأخذ ما لا حق له فيه. قوله: (بقسطه) يعني: ولا بعد إتلاف قابض ما قبضه، بخلاف ما إذا قبض أحد الشريكين شيئاً من الدين المشترك. قال في «شرح الإقناع»^(٢): ولعل الفرق أن بالحجر تعلق حق جميع الغرماء بماله، فتخصيص بعضهم باطل، كما سبق، بخلاف مسألة القبض من المشترك؛ إذ المدين فيها غير محجور عليه. ويخطه أيضاً على قوله: (بقسطه): اعلم: أن الطريق في توزيع مال المفلس على الغرماء: أن تجمّع الديون التي تريد التوزيع عليها،

(١) بعدما في (ق): «له أجرتها».

(٢) كشاف القناع ٤٣٨/٣.

وَمَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، لَا يَحِلُّ، وَلَا يُوقَفُ لَهُ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى الْغَرْمَاءِ،
إِذَا حَلَّ.

حاشية التجدي

وَتَنسَبُ كُلُّ دَيْنٍ وَاحِدٍ مِنَ الْغَرْمَاءِ إِلَى مَجْمُوعِ الدَّيْنِ، فَتُعْطِيهِ مِنْ مَالِ
المفلس بتلك النسبة، فإذا كان مالُ المفلسِ ثلاث مئة، ودَيْنُهُ ست مئة،
لغريمٍ منها أربع مئة، ولآخرُ مئتان، فنسبة حصةِ صاحبِ الأربع مئة من
جملةِ الدين، وهو ست مئة، تجدها ثلثين، فتُعْطِيهِ مِنْ مَالِ المفلسِ ثلثيه، وقد
علمت: أَنَّ مَالَ المفلسِ فِي المِثَالِ ثلاث مئة، فَيُحْصَى مِنْهَا مِئتان، وكذلك
تَنسَبُ حِصَّةُ صاحبِ المِئتين مِنْ جملةِ الدين، كما تقدمَ تجدها ثلث الدين،
فَتُعْطِيهِ مِنْ مَالِ المفلسِ ثلثه، وهو مئة، فإذا ظهرَ فِي هذا المِثَالِ بعدَ القِسْمَةِ
غريمٌ ثالثٌ دَيْنُهُ مِئتان، فإنَّكَ تَضُمَّهُا إِلَى الدَّيْنِ السَّابِقِ، فيكونُ مَجْمُوعُ
الدَّيْنِ ثمان مئة، فنسبةُ الأربع مئة مِنْهَا النِّصْفُ، ونسبةُ المِئتين مِنْهَا الرَّبْعُ،
فظهرَ أَنَّ لصاحبِ المِئتين رِبعَ مَالِ المفلسِ، فيأخذُ مِنْ كُلِّ غريمٍ رِبعَ ما فِي
يَدِهِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَيَبْقَى عِنْدَ كُلِّ غريمٍ حَقُّهُ، فيأخذُ مِنْ أَخْذِ المِئتينِ
رِبعَهُمَا حَمْسِينَ، وَمِنْ أَخْذِ المِئَةِ رِبعَهَا حَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ، فيكْمَلُ مَعَهُ حَمْسَةٌ
وَسَبْعُونَ، وهي رِبعُ مَالِ المفلسِ، وَيَبْقَى مِثْلُهَا فِي يَدِ صاحبِ المِئتينِ الَّذِي
أَخْذَ أَوَّلًا مِنْ مَالِ المفلسِ مِئَةً؛ لِأَنَّ هذا الثالثَ أَخْذَ مِنْهَا حَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ،
ويبقى عند صاحبِ الأربع مئة مِئَةٌ وَخَمْسُونَ، وهي نِصْفُ مَالِ المفلسِ،
وعلى هذا فِقْسُ. والله تعالى أعلم.

وَيُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ فِي الْكُلِّ. وَفِي أَثْنَائِهَا فِيمَا
بَقِيَ، وَيُضْرَبُ لَهُ بِكُلِّ دَيْنِهِ، وَلِغَيْرِهِ بِبَقِيَّتِهِ^(١).
وَيُشَارِكُ بِجَنِيِّ عَلَيْهِ، قَبْلَ حَجْرِهِ، وَبَعْدَهُ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِجَنُونَ، وَلَا مَوْتٍ، إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتَهُ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ
الْأَقْلَّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ التَّرَكَةِ. وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ حَالٍ. فَإِنْ تَعَذَّرَ تَوْثُوقُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، حَلَّ.

وَلَيْسَ لِمُضَامِنٍ مَطَالِبَةٌ رَبٌّ حَقٌّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرَكَةٍ مَضْمُونٍ عَنْهُ،
أَوْ يُبْرئُهُ. وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ انْتِقَالَهَا إِلَى وَرَثَةٍ.

قوله: (فِي الْكُلِّ) أَي: كُلِّ مَالٍ مَفْلُوسٍ. قوله: (وَيُشَارِكُ بِجَنِيِّ عَلَيْهِ)
أَي: مَنْ جَنَى عَلَيْهِ الْمَفْلُوسُ، وَهَذَا أَزِيدُ مِمَّا تَقَدَّمَ. قوله: (وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ
بِجَنُونَ) أَي: وَلَا فُلْسٌ مَطْلَقًا، سِوَاءَ وَثَقَ الدَّيْنِ أَمْ لَا. قوله: (أَوْ التَّرَكَةِ)
حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِالْدَّيْنِ تَوْثُوقَةً مِنَ الْمَدِينِ الْمَيِّتِ. قوله: (أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ حَلَّ)
أَي: وَلَوْ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ، فَيَأْخُذُهُ كَلَّهُ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ الْأَجَلِ، وَإِنْ
ضَمِنَهُ ضَامِنٌ وَحَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَمْ يَحِلَّ عَلَى الْآخَرِ، أَي: بِأَنْ مَاتَ
الضَّامِنُ الْمَوْجَلُّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ عَلَيْهِ فَقَطْ إِذَا لَمْ تَوْثُوقَ وَرَثَتَهُ، أَوْ مَاتَ الْمَضْمُونُ
وَكَانَ الضَّامِنُ غَيْرَ مَلِيٍّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ عَلَى الْمَضْمُونِ فَقَطْ بِشَرْطِهِ. قوله: (وَلَا
يَمْنَعُ دَيْنٌ انْتِقَالَهَا) وَيَتَعَلَّقُ بِهَا كُلُّهَا حَقٌّ غَرْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِفْهَا دَيْنٌ، سِوَاءَ كَانَ

حاشية النجدي

(١) فِي (ج): «بَقِيَّتَهُ»

وَيَلْزَمُ إِجْبَارُ مَفْلَسٍ مُحْتَرَفٍ، عَلَى إِجْبَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ،
لِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ، كَوَقْفٍ وَأُمَّ وَلِدٍ يَسْتَعْنِي عَنْهُمَا، مَعَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لِقَضَائِهَا.

لله تعالى كزكاة، أو لآدمي ثبت في الحياة، أو تجدد بعد الموت بسبب
يقتضي الضمان، كحفر بئر تعدياً، وصح تصرف وارث في التركة بيع
وغيره، لكن لا يجوز لهم التصرف إلا بشرط الضمان، فلا تتوقف صحة
تصرفهم على الضمان على ما هو المتبادر من عبارة «المبدع»^(١) و«شرح
المنتهى»^(٢) وغيرهما، خلافاً لظاهر «الإقناع»^(٣). وضمن الورثة بتصرفهم في
التركة الأقل من قيمة التركة أو الدين، فإن تعذر، فسخ تصرفهم. قاله في
«الإقناع» تبعاً «للمبدع» وغيره، وعبارة «شرح المنتهى»: فسخ العقد.
انتهى. قال في «شرح الإقناع»^(٤): فعلية: إن تصرفوا بعقود لم يتأت
فسخه، وعليهم الأقل من قيمته أو الدين، كما لو أعتق السيد الجاني،
والراهن الرهن. انتهى.

فائدة: متى خلى الورثة بين التركة والغرماء، سقطت مطالبتهم
بالديون. ونصب الحاكم من يوفيه منها، ولم يملكها الغرماء بذلك. فتدبر.

(١) ٣٢٧/٤

(٢) «شرح» منصور ١٦٩/٢.

(٣) ٢٢٠/٢.

(٤) كشف القناع ٤٣٩/٣.

لا امرأة على نكاح، ولا من^(١) لزمه حج أو كفارة.

ويحرم على قبول هبة، وصدقة، ووصية، وتزويج أم ولد،
وخلع، ورد مبيع، وإمضائه، وأخذ دية عن قود، ونحوه.

قوله: (ولا من لزمه حج) يعني: أو نفقة واجبة؛ لأنه إتمام تصرف سابق على الحجر، فلم يحجر عليه فيه. قوله: (أو كفارة) أي: فلا يجبر على إيجار نفسه، كوقفه وأم ولده في ذلك. قوله: (ويحرم على قبول هبة... إلخ) أي: لما فيه من الضرر بتحمل المنة، ولو كان المتبرع ابناً له، ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا إذن لفظي أو عرفي من المدين، ولا غير المدين وفاء دينه مع امتناعه، وكذا لو بذله غير المدين، وامتنع ربه من أخذه منه. فإن قلت: تقدم أن وفاء الدين عن الغير لا يتوقف على إذن المدين، حتى أن للموفي الرجوع إذا نواه. قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا لم يوجد من المدين امتناع يُعذر معه، بخلاف ما هنا، فإن وفاء الدين ليس بواجب حال الإعسار، فلم يقدّم الموفي عن المدين بواجب؛ لأن المعسر يقول له: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. [البقرة: ٢٨٠]. فما تقدم مقيّد، فلا تغفل. قوله: (وتزويج أم ولد) يعني: ولو لم يكن يطؤها، لما فيه من تحريمها بالنكاح. (أقوله: وإمضائه) لأنه إتمام تصرف سابق على الحجر، فلم يحجر عليه فيه^(٢). قوله: (عن قود) ثم إن اقتص، فلا شيء للغرماء، وإن

(١) في (ج): «إن».

(٢) (٢-٢) ليست في الأصل (ق).

وينفك حجره بوفاء. ويصح الحكم بفكّه مع بقاء بعض. فلو طلبوا إعادته لما بقي، لم يُجنّبهم.

وإن أدان، فحجر عليه، تشارك غرماء الحجر الأول والثاني. ومن فليس، ثم أدان، لم يُحبس.

وإن أبا مفلس، أو وارث الحلف مع شاهد له بحق، فليس لغرماء الحلف.

الرابع: انقطاع الطلب عنه.

فمن أقرضه، أو باعه شيئاً، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره.

فصل

ومن دفع ماله

عفا على مال ثبت وتعلق به دينهم، وله العفو مجّاناً؛ لأنّ المال لم يجب عيناً، خلافاً لـ «الإقناع»^(١) هنا.

قوله: (ومن فليس) أي: ثبت فلسه عند حاكمٍ وحكم به.

فصل في أحكام تتعلق بالمحجور عليه.

لحظ نفسه، وهم: الصغير، والسفيه، والجنون، ذكوراً كانوا أو إناثاً، والحجر عليهم عام في المال والذمة إلا بإذن. تدبر. قوله: (ومن دفع) أي:

(١) ٢٢٠/٢.

بعقدٍ، أو لا، إلى محجورٍ عليه، لحظَّ نفسه، رجَعَ في باقٍ. وما تَلَفَ، فعلى مالِكِهِ، عِلْمٌ بِحَجْرِهِ أو لا. وَيُضْمَنُ جَنَايَةً، وإِتْلَافَ ما لم يُدْفَع إليه.

وَمَنْ أَعْطَاهُ مَالاً، ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَوَلِيَّهُ. لا إِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ، كَأَخَذٍ مَغْضُوباً لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، وَلَمْ يَفْرِطْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيداً أَوْ مَجْنُوناً، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلَا

دفعاً معتبراً؛ بأن يكون من غير محجورٍ عليه، فدفَعُ نحو صغيرٍ كلاً دفع، فيصير مضموناً على القابض، كما في «مُعْنِي ذَوِي الْأَفْهَامِ» لابن عبد الهادي.

قوله: (بعقدٍ) كبيع وإجارة وقرض. قوله: (أو لا) كوديعَةٍ وعارية. قوله: (في باقٍ) أي: في مدفوع باقٍ. قوله: (فعلى مالِكِهِ) أي: غير مضمونٍ على قابضه. قوله: (عِلْمٌ) أي: الدافع. قوله: (بِحجرٍ) أي: المدفوع إليه أولاً؛ لأنه في مَظِنَّةِ الشُّهُرَةِ. قوله: (وَيُضْمَنُ ... إلخ) أي: المحجورُ عليه لحظَّ نفسه. قوله: (جَنَايَةً، وإِتْلَافَ ما لم يُدْفَع إليه) أي: الجناية عليه؛ لتعديه بوضع يده عليه من غير إذنٍ شرعيٍّ من المالك. تدبر. قوله: (وَمَنْ أَعْطَاهُ) أي: أيُّ شخصٍ غير محجورٍ عليه أعطاهُ المحجورُ عليه ماله، ضَمِنَهُ الآخِذُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَلِيُّ الدَّافِعِ. قوله: (حَتَّى يَأْخُذَهُ) أي: إلى أَنْ يَأْخُذَهُ... إلخ. قوله: (وَلِيَّهُ) إن أَخَذَهُ لِيَتَفَعَّ بِهِ. (قوله: (وَلَمْ يَفْرِطْ) أي: فيهما^١). قوله: (وَمَنْ بَلَغَ) أي: أيُّ صغيرٍ بَلَغَ ذِكْراً كَانَ، أَوْ أُنْثَى، أَوْ نُحْشَى. قوله: (رَشِيداً) أي: أَوْ سَفِيهاً

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

حكيم، وأُعطي ماله، لا قبلَ ذلك بحالٍ.

وبلوغٍ ذَكَرٍ: بِإِمْئَاءٍ^(١)، أو تمامِ خمسِ عشرةَ سنةً، أو نباتِ شعيرِ
حَشِينٍ حولَ قُبْلِهِ. وأنثى: بذلك، وبجِضٍ، وَحَمَلُهَا دَلِيلٌ^(٢) إنزالِها.
وقدرُهُ أَقْلُ مَدَةِ الحَمَلِ. وإن طُلِّقَتْ زَمَنَ إِمْكَانِ بَلوغِ، وولدتِ

حاشية التجدي

ثُمَّ رَشَدَ، انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ بِرَشْدِهِ. وقوله: (رَشِيداً) حالٌ من فاعلِ بَلَغَ.

قوله: (وَأُعْطِيَ مَالَهُ) وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِ قَاضٍ، وإشهادِ بِرُشْدٍ، ودفعِ لِيَأْمَنَ
التبعة. قوله: (لَا قَبْلَ ذَلِكَ) المذکورِ مِنَ البَلوغِ والعقلِ والرشدِ بحالٍ، أي:
ولو صارَ شيخاً. قوله: (بِإِمْئَاءٍ) أي: إِرَاقَةً مِني يَقْطَعُها أو مناماً، أو جماعاً، أو
غيرهما. قوله: (حَشِينٍ) أي: قويٌّ. قوله: (وَأَنْثَى بِذَلِكَ) أي: المذکورِ من
الثلاثة. قوله: (دَلِيلٌ إنزالِها) لإجراءِ اللَّهِ العادةَ بِخَلْقِ الولدِ من مائِهِما. قوله:
(وقدرُهُ) أي: قدرُ زَمَنِ يُحْكَمُ بِبلوغِها إذا ولدتِ لستةِ أشهرٍ، فيُحْكَمُ
ببلوغِها مِنْها؛ لأنَّهُ اليَقِينُ، هذا إذا كانتِ تُوطَأُ؛ بأنَّ كانتِ مزوجةً أو
مملوكةً. قوله: (وإن طُلِّقَتْ زَمَنَ ... إلخ) أي: بعدِ تسعِ سنينَ، أي:
وكانتِ لا تُوطَأُ؛ بأنَّ لم تكنِ مملوكةً مثلاً، كما يُفهمُ من «شرح»^(٣)
المصنّفِ كـ «الإقناع»^(٤).

(١) في (ج): «باحْتِلام».

(٢) في (ج): «دليلٌ على»، وضرِبَ عليها في الأصل.

(٣) معونة أولي النهى ٥٦٢/٤.

(٤) ٢٢٢/٢.

لأربع سنين، أُلْحِقَ بِمَطْلُقٍ، وَحُكِمَ بِلَوْغِهَا مِنْ قَبْلِ الطَّلَاقِ. وَخُنْثَى
بِسِّنٍّ، أَوْ نَبَاتٍ حَوْلَ قُبْلَيْهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ، أَوْ حَيْضٍ مِنْ
قُبْلٍ، أَوْ هُمَا مِنْ مَخْرَجٍ.

قوله: (لأربع سنين) يعني: فأقلّ منذُ طُلِّقَتْ. قوله: (من قبل الطلاق) أي: احتياطاً للنسب. قوله: (حول قُبْلَيْهِ) أي: لا حولَ أحدهما. قاله القاضي وغيره. قوله: (أو هما من مخرج) يعني: أنه إذا خرجَ المنيُّ والحَيْضُ من الخُنْثَى المُشَكَّلِ من مخرجٍ واحدٍ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِلَوْغِهِ مع بقاءِ إشكالِهِ، كما ذكره المصنّفُ في «شرحِهِ»^(١) تبعاً لـ «الإنصافِ»^(٢)، وقد توقّف فيه بعضهم، وكأنه توهم أنّ صورةَ المسألة أن يخرجَ المنيُّ والحَيْضُ من ذكرٍ... الخُنْثَى، أو من قُبْلَيْهِ المُشْبِهِ قُبْلَ الأُنْثَى، والظاهرُ: أنه ليس بمترادٍ. لكن لا يتضح ما ذكرَ إلا بعدَ معرفة الخُنْثَى ماهو، فالمشهورُ أنه: آدميٌّ له آلتا ذكرٍ وأُنْثَى. زادَ بعضهم: أو له ثقبَةٌ لا تشبهُ آلةَ واحدٍ منهما، فإذا علمت ذلك: ظهرَ لك أنّ قولَ المصنّفِ كغيرِهِ: (أو هما من مخرج) أي: كالثقبَةِ المذكورةِ، فقد حَكَمَ بِلَوْغِهِ مع بقاءِ إشكالِهِ، ولا إشكالَ في ذلك، بل يتعيّنُ حملُ كلامِهِم على هذا، والله أعلم، ثم إنَّ الضميرَ المنفصلَ معطوفٌ على المجرورِ، أعني: قوله: (بسِّنٍّ... إلخ) فهو من وضعِ المرفوعِ موضعِ المجرورِ، ويحتملُ أنه فاعلٌ بفعلٍ محذوفٍ، انفصلَ لحذفِ عاملِهِ مع حرفِ

(١) معونة أولي النهى ٥٦٢/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٨/١٣.

والرُّشْدُ: إصلاحُ المالِ. ولا يُعْطَى مالُه حتى يُخْتَبَر، ومَحَلُّه قبلُ بلوغِ، بلائِقٍ به، وحتى^(١) يُؤنَسَ رَشْدُه، فولدُ تاجرٍ؛ بأن يتكرَّرَ بيْعُه وشرَاؤُه. فلا يُغْبَنُ غَبْنًا فاحشًا. وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ،.....

مصدرِي، والأصلُ أو أنْ يخرُجًا من مخرج، فحذفَ الموصولَ مع الفعلِ، فانفصل الصَّمِيرُ، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (أو هما من مخرج) أي: المني والحيضُ.

قوله: (والرُّشْدُ) هو في الأصل: إصلاحُ وإصابةُ الصَّوابِ، رشِدٌ رُشْدًا، من باب: تعب، ورشد يرشدُ، من باب: قتل، كما في «المصباح»^(٢). قوله: (ولا يُعْطَى مالُه... إلخ) أي: مَنْ بلغَ رشيداً ظاهراً. قوله: (حتى يُخْتَبَر) أي: يمتحن. قوله: (ومَحَلُّه قبلُ بلوغِ) اعلم: أنه لا يُخْتَبَرُ إلا المراهقُ المميَّزُ الذي يعرفُ البيعَ والشراءَ، والمصلحةَ والمفسدةَ. ولو قال المصنِّفُ: قُبَيْلَ بالتصغيرِ لأشعرَ بذلك. قال في «الإفناع»^(٣): وبيعُ الاختبارِ وشرَاؤُه صحيحٌ، أي: لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾. [النساء: ٦]، ولا يَأْمُرُ بغيرِ صحيحٍ. قوله: (ويؤنَس) أي: يُعَلِّم. قوله: (فولدُ تاجرٍ) مَنْ يبيعُ ويشترِي لطلبِ الربحِ. قوله: (وولدُ رئيسٍ... إلخ) الرئيسُ: شريفُ القدرِ، من رأسِ يرأسُ بفتحيتين رئاسةً تُشرفُ قدرَه، يعني: أولادَ الكبارِ الذين

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط)، وهي نسخة في الأصل.

(٢) المصباح: (رشد).

(٣) ٢٢٣/٢.

بِاسْتِيفَاءٍ عَلَى وَكَيْلِهِ. وَأَنْثَى بِاشْتِرَاءِ (١) قَطْنٍ، وَاسْتِجَادَتِهِ، وَدَفْعِهِ
وَأَجْرَتِهِ لِلغَزَّالَاتِ، وَاسْتِيفَاءٍ عَلَيْهِنَّ. وَأَنْ يَحْفَظَ كُلُّ (٢) مَا فِي يَدِهِ عَنْ
صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، أَوْ حَرَامٍ، كَقِمَارٍ وَغِنَاءٍ، وَشِرَاءٍ مُحَرَّمٍ.
وَمَنْ تُوزِعَ (٣) فِي رُشْدِهِ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ، ثَبَّتَ. وَإِلَّا فَادَّعَى
عِلْمَ وَكَيْلِهِ، حَلَفَ.

يُصَانُ أَمْثَالُهُمْ عَنِ الْأَسْوَاقِ، يُخْتَبَرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ؛ بِأَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ مَدَّةً،
لِيُنْفِقَهَا فِي مَصَالِحِهِ، فَإِنْ صَرَفَهَا وَاسْتَوْفَى عَلَى وَكَيْلِهِ فِيمَا وَكَلَهُ فِيهِ،
وَاسْتَقْصَى عَلَيْهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى رُشْدِهِ، فَيُعْطَى مَالَهُ، وَإِلَّا فَلَا. تَدْبِرُ.

قوله: (وَأَنْثَى ... إلخ) يعني: أَنَّ الْأَنْثَى يُؤَنَسُ رُشْدُهَا وَيُعَلَّمُ؛ بِأَنْ
يُفَوِّضَ إِلَيْهَا مَا يَفَوِّضُ إِلَى رَبِّةِ الْبَيْتِ مِنْ غَزَلٍ بِنَفْسِهَا أَوْ يَمَنُ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ
بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَتَوَكَّلُ فِي شِرَاءِ الْكَتَانِ وَنَحْوِهِ، وَحَفَظِ الْأَطْعَمَةِ مِنَ الْهَرِّ وَالْفَأْرِ
وغير ذلك، فَإِنْ وَجَدَتْ ضَابِطَةً لَهَا فِي يَدِهَا مَسْتَوْفِيَةً مِنْ وَكَيْلِهَا، فَهِيَ
رُشِيدَةٌ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَإِلَّا فَلَا. قوله: (فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ) يعني: وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ حَرَامًا. قوله: (وَمَنْ تُوزِعَ) أي: نازِعَهُ وَكَيْلِهِ. قوله: (عَدْلَانِ) لِأَنَّهُ قَدْ
يَعْلَمُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، كَالنَّسَبِ. قوله: (حَلَفَ) فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ.

(١) فِي (أ): «بِشِرَاءِ».

(٢) فِي (أ): «كُلِّمَا».

(٣) فِي (ج): «تُوزَعُ».

ومن تبرّع في حجره، فثبت كونه مكلفاً رشيداً، نفذ.

فصل

وولاية مملوكٍ لسَيِّده ولو غير عدلٍ. وصغيرٍ، وبالغٍ مجنونٍ لأبٍ بالغٍ رشيدٍ، ثم لوصيِّه، ولو بجعلٍ، وثُمَّ متبرِّعٍ، أو كافراً على كافٍ،

حاشية النجدي

قوله: (في حجره) أي: ظاهراً. قوله: (فثبت كونه مكلفاً) أي: حال التبرّع. قوله: (رشيداً) نظراً إلى نفس الأمر.

قوله: (وولاية مملوكٍ) صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى. قوله: (وصغيرٍ) عاقلٍ أو لا. قوله: (لأبٍ بالغٍ رشيدٍ... إلخ) خرج بالأب الجدُّ والأمُّ، وبالبالغٍ غيره، كابنٍ عشرٍ، إذا أتت زوجته بولدٍ بعد نصفِ سنةٍ منذُ أمكن اجتماعه بها، فإنه يلحقه نسبُ ذلك الولدِ، ولا تكونُ ولايته له. ولا لوصيِّه قبل الولادة، وكذا ولدٌ سفيةً، فوليُّهما الحاكمُ. ومع هذا لا يُحكمُ ببلوغِ الأبِ بمجردِ ذلك، كما سيأتي في أواخرِ اللّعانِ؛ لأننا إنما ألحقنا به الولدَ مع الإمكانِ حفظاً للنسبِ، واحتياطاً له. ولا يثبتُ به مهرٌ، ولا تثبتُ به عدَّةٌ. وسكتَ عن اشتراطِ الحرية، وصرحَ باشتراطها في «الإقناع»^(١) قال في «شرحِه»^(٢): لكن تثبتُ ولايةُ مكاتبٍ على ولدهِ التابعِ له في الكتابة. وهل

(١) ٢٢٣/٢.

(٢) كشف القناع ٤٤٦/٣.

ثم حاكم^(١) . وتكفي العدالة ظاهراً. فإن عدم، فأمين يقوم مقامه.
 وحرّم تصرف وليّ صغير ومجنون، إلا بما فيه حظ.
 فإن تبرّع، أو حابي، أو زاد على نفقتيهما، أو من تلزمهما مؤنته

للولي أن يوكل فيما هو وليّ فيه؟ قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: له ذلك في الأصحّ، سواء كان أباً، أو وصيةً، أو حاكماً^(٢). قال: وكذلك يخرج في ناظر الوقف. وهل وكيل الناظر مثله في قبول قوله فيما صرّقه أو لا؟ احتمالان.

قوله: (وتكفي العدالة ظاهراً) أي: في أب ووصية والحاكم. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أمّا حكامنا اليوم فلا أرى أن يتقدّم إلى أحدٍ منهم، ولا يدفع إليه شيئاً. وأمّا عدالة كافر، فتعتبر بحسب دينه؛ بأن يمثل ما يعتقدّه واجباً، وينتهي عمّا يحرمونه، ويراعي مروءته. قوله: (فإن عدم) يعني: حاكم أهل. قوله: (فأمين^(٣) يقوم مقامه) يعني: من أم وغيرها. قوله: (وليّ صغير) أي: وسفيه. قوله: (فإن تبرّع) بصدقة أو هدية أو هبة. قوله: (أو حابي) المحاباة: المسامحة، مأخوذة من حيوته إذا أعطته. قاله في «المصباح»^(٤). قوله: (أو من تلزمهما مؤنته) نحو زوجة، عطف على الضمير المحرور من غير إعادة الجار، على رأي الكوفيين وابن مالك، أي: أو نفقة من تلزمهما... إلخ.

(١) في (ج): «الحاكم»

(٢) في (ق): «حاكماً كما».

(٣) في الأصول الخطية: «من».

(٤) المصباح (جنا).

بالمعروف، ضَمِنَ. وتُدْفَعُ إِنْ أَفْسَدَهَا، يَوْمًا بِيَوْمٍ. فَإِنْ أَفْسَدَهَا
أَطْعَمَهُ مَعَايِنَةً.

وإِنْ أَفْسَدَ كِسْوَتَهُ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ فِي بَيْتٍ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ^(١)
تَحْيِيلًا وَلَوْ بِتَهْدِيدٍ.

قوله: (بالمعروف) متعلقٌ بالنفقة لا بزيادة، والمعنى: النفقة الكائنة
بالمعروف، يضمنُ الزائد عليها. قوله: (ضمين) أي: ما تبرعَ به، أو حابى
به، والزائد عليها. ومتى كان خلطُ قوته أرفقَ به، وألينَ في الحُبزِ، وأمكِنَ
في حصولِ الأدمِ، فهو أولى، وإن كان إفراده أرفقَ به أفردَه مُراعاةً
للمصلحة^(٢). قوله: (إن أفسدَهَا) عَلِمَ منه: أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْسُدْهَا، يَجُوزُ أَنْ
يُجْعَلَ لَهُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ. «شرح إقناع»^(٣). قوله: (بيوم) صفةٌ
لـ (يومًا) المنصوبِ بِتُدْفَعُ عَلَى الظرفية، أي: بِقَدْرِ نَفْقَةِ يَوْمٍ، أي: يَدْفَعُ
الوَلِيُّ نَفْقَةَ الْمَفْسُدِ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ،
ضَمِنَ. قوله: (معاينةً) أي: حَالًا كَوْنَهُ مَعَايِنًا لَهُ، وَإِلَّا كَانَ مَفْرَطًا. قوله:
(ولو بتهديدٍ) وزجرٍ وصياحٍ عليه. ومتى أَرَاهُ النَّاسَ أَلْبَسَهُ ثِيَابَهُ، فَإِذَا عَادَ إِلَى
الْبَيْتِ نَزَعَ عَنْهُ وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ. وَيُقَيَّدُ بِمَجْنُونٍ بِنَحْوِ حَدِيدٍ؛ لِخَوْفِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْهُ.

(١) في (ج): «يكن».

(٢) المعنى ٦/٣٤٢-٣٢٢٣.

(٣) كشاف القناع ٣/٤٤٧.

ولا يصح أن يبيع، أو يشتري، أو يرتهن من مالهما لنفسيه، غير أبٍ.
وله (١) ولغيره مكاتبه قنهما، و (٢) عتقه على مالٍ، وتزويجه
لمصلحة، وإذنه في تجارة، وسفرًا بمالهما مع أمنٍ، ومضاربه به
ولمحجور ربحه كله، ودفعه مضاربةً بجزءٍ من ربحه،

قوله: (وسفرًا بمالهما) يعني: لتجارةٍ وغيرها؛ بأن عرض له سفرًا؛ لأنه
أحظُّ لهما، ولأنه عادةُ البالغين في أموالهم. ومقتضى إطلاقه كـ «الإنصاف» (٣)
و«المبدع» (٤): جواز ذلك حتى في البحر مع غلبة السلامة. وفي
«الإقناع» (٥): في غير البحر. أي: وأما فيه فلا. تدبر. قوله: (ولمحجور ربحه
كله) أي: ولا أجرة لولي في نظير اتجاره (٦) به، التجارة بمال المحجور عليه
أولى من تركها. وفي «الاختيارات» (٧): تستحب التجارة بمال اليتيم؛ لقول
عمر وغيره: اتجروا في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الصدقة (٨). قوله: (ودفعه
مضاربةً) ظاهرة ولو لنحو ولده، ولعله غير مراد؛ لما سيأتي في الوكالة: أن
من لا يقبل شهادته له كنفسه.

(١) أي: الأب. «شرح» منصور ١٧٦/٢.

(٢) في (أ): «أو».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/١٣.

(٤) ٣٣٨/٤.

(٥) ٢٢٤/٢.

(٦) في الأصل: «التجارة».

(٧) ص ١٣٨.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٢).

وبيعهُ نَسَاءً، وقرضهُ ولو بلا رهنٍ، لمصلحةٍ، وإن أمكنه، فالأولى أخذه. وإن تركهُ فضاغَ المالُ، لم يضمه، وهبته بعوضٍ، ورهنه لثقةٍ لحاجةٍ، وإيداعه، وشراء عقارٍ، وبنائُه بما جرت عادةُ أهلِ بلدهِ لمصلحةٍ. وشراءُ أضحيةٍ لموسرٍ، ومداواته، وتركُ صبيٍّ

قوله: (وبيعهُ نَسَاءً) يعني: للمليء، وكان الثمنُ المؤجلُ أكثرَ مما يُباعُ به حالاً. قوله: (وقرضهُ...لمصلحةٍ) كحاجةٍ سفرٍ، أو خوفٍ على المالِ من هلاكٍ بنحوٍ نهبٍ أو غرقٍ، وكان لمليء، ومِن الحظِّ في القرضِ، كما ذكره القاضي: أن يكون للمحجورِ عليه مالٌ في بلدٍ، فيريد نقله إلى بلدٍ آخر، فيقرضه الوليُّ من رجلٍ في ذلك البلدِ، ليقتضيه بدلَه في بلده، قاصداً الوليُّ بذلك حفظَه من الغررِ والمخاطرةِ في نقله. قال: أو يكونُ مما يتلفُ بتطاوُلِ مدته، أو حديثه خيراً من قديمه، كالخنطة، فيقرضه خوفاً من السوسِ، أو خوفاً من نقصِ قيمته وأشبه ذلك. نقله في «الإقناع»^(١) وأقره. قوله: (بعوضٍ) يعني: قدرَ قيمته فأكثر. قوله: (لثقة) أي: عدلٍ. قوله: (وشراءُ أضحيةٍ لموسرٍ) أي: مَنْ ماله كثيرٌ، وكان اليتيمُ يعقلها، كما في «المغني»^(٢)؛ لأنه يومُ سرورٍ، فيحصلُ بذلك حبرٌ قلبه، وإحافه بمن له أبٌ، كالثيابِ الحسنة. وتحرمُ صدقةٌ وهديةٌ الوليُّ بشيءٍ منها، وتقدم. تدبر.

(١) ٢٢٤/٢ - ٢٢٥.

(٢) ٣٧٨ / ١٣.

بمكتبٍ بأجرة، وشراءُ لعبٍ غيرِ مصورةٍ لصغيرةٍ من مالها، وبيعُ عقارِهما لمصلحة، ولو بلا ضرورة، أو زيادةٍ على ثمنٍ مثله.

قوله: (بمكتبٍ) المكتبُ، كجعفرٍ: موضعُ تعليمِ الكتابة. قاله في «المصباح»^(١). وله تعليمُه^(٢) أيضاً الرماية، والأدب، وما ينفعه، وأداءُ الأجرةِ عنه من ماله؛ لأنَّ ذلك من مصالحه أشبهَ ثمنَ ما كوله. قوله: (وشراءُ لعبٍ... إلخ) جمعُ لعبةٍ كغرفةٍ: ما يُلعبُ به، كما في «المصباح»^(٣). وهل لوليِّ صغيرةٍ أن يُجهزها إذا زوجها بما يليقُ بها من قماشٍ لبدنِها، وفرشٍ على عادةِ البناتِ في ذلك؟ قال ابنُ نصرٍ الله: لا أعلمُ فيه نقلاً، والظاهرُ: جوازُه، بل هو أولى من شراءِ اللُّعبِ ونحوها. انتهى. ونقله في «شرح الإقناع»^(٤) مُسلماً غيرَ معزوّ. قوله: (غيرِ مُصوِّرةٍ) كِبلا رأسٍ. قوله: (وبيعُ عقارِهما لمصلحة) أي: كاحتياجٍ إلى نفقةٍ، أو كسوةٍ، أو قضاءِ دينٍ، أو ما لا بدَّ منه، وليس له ما تندفعُ به حاجته، وكخوفٍ عليه من هلاكٍ بغرقٍ أو خرابٍ ونحوه. أو يكونُ في بيعه غبطةً؛ بأن يبدلَ فيه زيادةً كثيرةً على ثمنٍ مثله، ولا يتقيَّدُ بالثلثِ، أو يكونُ في مكانٍ

(١) المصباح: (كتب).

(٢) في الأصل: «تعليم».

(٣) المصباح: (لعب).

(٤) كشاف القناع ٣/٤٥١.

ويجب قبول وصية لهما من يعتق عليهما إن لم تلزم نفقته
لإعسار أو غيره. وإلا حرم.

وإن لم يمكنه^(١) تخلص حقهما إلا برفع مدين لوال يظلمه
رفعه، كما لو لم يمكن رد مغصوب إلا بكلفة عظيمة.

لا ينتفع به، ولا غلة له، كخراب محلته، أو نفعه قليل، فيبيعه ويشترى له في
مكان يكثر نفعه. أو يرى شيئاً يُباع، في شرائه غبطة، ولا يمكنه شراؤه إلا
بيع عقاره. أو لكونه له جار سوء. فأنواع المصلحة كثيرة لا تنحصر^(٢).

قوله: (ويجب قبول وصية... إلخ) ومثلها هبة. وعلم منه: أنه ليس
لوليها شراء من يعتق عليهما مطلقاً؛ لأنه تبرع^(٣) قوله: (نفقته) أي:
لهما^(٤). قوله: (أو غيره) كوجود غني أقرب، وقدره موسى به على
الكسب. قوله: (وإلا حرم) ولعله مع الصحة. قوله: (وإن لم يمكنه
تخلص حقهما) يعني: من دين أو عين. قوله: (إلا برفع مدين) أي: أو من
عنده العين. قوله: (إلا بكلفة عظيمة) يؤخذ منه: أن الإنسان إن لم
يمكنه

(١) في (ج): «يمكن».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وحاصله: أنه لا يباع إلا بثمن المثل، فلو نقص عنه لم يضح.
ذكره في «المغني» و«الشرح». انتهى. وفي «حواشي» ابن نصر الله: ويبيع الولي بدون القيمة
صحيح على المذهب، يعني: ويضمن النقص، كالوكيل. «شرح إقناع»].

(٣-٢) ليست في الأصل و(ق).

فصل

ومن فُكَّ حَجْرُهُ، فَسَفِهَهُ، أُعِيدَ، وَلَا يَنْظَرُ فِي مَالِهِ إِلَّا حَاكِمًا،
كَمَنْ جُنًّا. وَلَا يَنْفَكُ إِلَّا بِحَكْمِهِ.

وَيَصِحُّ تَرْوُجُهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَيْهِ لِحَاجَةٌ، لَا عَتَقَهُ، وَتَرْوِجُهُ بِلَا إِذْنِهِ

أخذُ حقِّه إلا برفع مَنْ هو عليه لوالٍ يظلمه، جازَ رفعه. قاله في «شرح الإقناع»^(١) والظاهر: أن ذلك في تخلص مالٍ نفسه جائز، وفي تخلص مالٍ موكَّبه واجب، حيث أفضى التركُّ إلى ضياعه، وأنه ينبغي إعلام مَنْ عليه الحقُّ، قبل رفعه للظالم إن أمكن بلا ضررٍ من تعدُّ، أو هربٍ، ونحوهما.

قوله: (وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ ... إلخ) لتكليفٍ ورشدٍ، أي: بخلاف مَنْ بلغ سقيهاً أو مجنوناً، فإنَّ النظرَ في ماله لولَّيه قبله^(٢) من أبٍ وغيره، استصحاباً للأصل. والشيخ الكبيرُ إذا اختلَّ عقله، حُجِرَ عليه بمنزلة المجنون. قوله: (فَسَفِهَهُ) كتعبٍ تعباً، وجزلٌ جزالةً. قوله: (أُعِيدَ) أي: أعادَ الحاكمُ الحجرَ عليه، كما يفهمُ من «شرحِهِ»^(٣)، و«الإقناع»^(٤). قوله: (كَمَنْ جُنًّا) وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَكْمٍ، خلافاً لـ«الإقناع»^(٥). قوله: (وَيَصِحُّ تَرْوُجُهُ ... إلخ) أي:

(١) كشف القناع ٤٥٢/٣.

(٢) أي: قبل البلوغ. كشف القناع ٤٥٢/٣.

(٣) معونة أولي النهي ٥٧٧/٤، «شرح» منصور ١٧٨/٢.

(٤) ٢٢٦/٢.

(٥) كشف القناع ٤٥٢/٣.

لحاجة، وإجباره لمصلحة، كسفيهة.
 وإن أذن، لم يلزم تعيين المرأة، ويتقيد بمهر المثل. وتلزم ولياً
 زيادة زوج بها، لا زيادة أذن فيها.
 وإن عضله، استقل. فلو علمه يُطلق، اشترى له أمة.
 ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده^(١).
 وإن أقرَّ بحد، أو نسب، أو طلاق، أو قصاص، أخذ به في الحال
 ولا يجب مال عفي عليه، وبمال^(٢)، فبعد فكه.
 وتصرف وليه، كولي صغير ومجنون.

السفيه البالغ، وكذا السفهية.

حاشية النجدي

قوله: (لحاجة) منفعة أو خدمة. قوله: (كسفيهة) لوليها^(٣) إجبارها
 لمصلحة. قوله: (ويتقيد بمهر المثل) فلا يزيد عليه؛ لأنه تبرع لم يؤذن فيه.
 قوله: (ويستقل... إلخ) أي: سفية. قوله: (بالمال) كطلب بحد قذف.
 قوله: (وإن أقرَّ بحد) أي: بموجبه من زناً وقذف. قوله: (ولا يجب... إلخ)
 أي: حالاً^(٤).

(١) في (ج): «مقصوده».

(٢) في (ج): «أو بمال».

(٣) في الأصل و (ق): «الوليها».

(٤) أي: إن فك حجره أخذ به. «شرح» منصور ١٧٩/٢.

فصل

و(الوليُّ غيراً) حاكمٍ، وأمِينِهِ، الأكلُ لحاجةٍ، من مالِ مَوْلِيَّهِ،
الأقلُّ من أجرةٍ مثله وكفايته. ولا يلزمه عوضه بيساره. ومع

قوله: (ولوليُّ غيرٍ حاكمٍ ... إلخ) وأمَّا الحاكمُ وأمِينُهُ، فلا يأكلان من مالِ اليتيم ونحوه شيئاً؛ لأنهما يستغنيان بمالهما في بيتِ المالِ. قوله: (مَوْلِيَّهِ) قال في «المصباح»: وَكَيْتُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ، فَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ مَوْلِيٌّ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ وَزَانٌ مَفْعُولٌ (٢). انتهى. يعني: أنه قبل الإعلالِ مَوْلِيٌّ عَلَى وَزَنِ مَضْرُوبٍ، فَاجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ، فَقَلْبَتْ الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ، وَقَلْبَتْ الضَّمَّةُ كَسْرَةً، كَمَا فِي رَمَيْتِ الشَّيْءِ، فَهُوَ مَرْمِيٌّ، فَهَذَا زِنَةٌ اسْمُ الْمَفْعُولِ، وَأَمَّا الْفَاعِلُ، فَيُقَالُ: وَالٍ، وَوَلِيٌّ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ. وَمِنْهُ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. [البقرة: ٢٥٧] أَي: مَدَبَّرَهُمْ وَقَاتَمَهُمْ بِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِشَيْءٍ، أَوْ وَلى أَمْرَ أَحَدٍ، فَهُوَ وَلىُّهُ، كَمَا فِي «المصباح» (٢). وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ عِبَارَةِ «المصباح»: أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: (مَوْلِيَّهِ) مِنْ بَابِ الْخِذْفِ وَالْإِيصَالِ، وَالْأَصْلُ: مَوْلِيٌّ عَلَيْهِ لَهُ. فَتَدَبَّر. قوله: (الأقلُّ) مَنْصُوبٌ بِالْمَصْدَرِ الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ، أَعْنِي قَوْلَهُ: (الأكلُ) وَهُوَ قَلِيلٌ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(١-١) فِي (ج): «وَلِيٌّ فِي غَيْرٍ».

(٢) الْمَصْبَاحُ: (وَلِيٌّ).

علمها، ما فرضه له حاكم.

ولناظرٍ وقْفٍ، ولو لم يحتج، أكلٌ بمعروفٍ.

ومن فُكَّ حَجْرُهُ، فادَّعى على وليِّه تعدياً، أو موجبَ ضمانٍ ونحوه، أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ، أو غِبْطَةٍ، أو تلفٍ، أو قدرَ نفقةٍ أو كسوةٍ، فقولُ وليٍّ، ما لم تخالفه عادةً أو (١) عُرفٌ، ويُحلفُ غيرُ حاكمٍ، لا في دفعِ مالٍ بعدِ رشديٍّ، أو عقلٍ (٢)، إلا أن يكونَ

ضعيفُ النكايةِ أعداءه (٣) يخالُ الفرارُ يُراخي الأجل (٤)

حاشية النجدي

قوله: (ما فرضه له ... إلخ) أي: قدره. قوله: (حاكم) أي: لمصلحة. قوله: (بمعروف) أي: حيث لم يشترط له شيء. قوله: (أو موجبَ ضمانٍ) يعني: بلا بينة. قوله: (ونحوه) كعدمِ مصلحةٍ في بيعِ عقارٍ. قوله: (أو غِبْطَةٍ) أي: مصلحة. قوله: (أو تلفٍ) أي: ولم يذكرُ سبباً، أو ذكرَ خفياً. وأمَّا الظاهرُ فلا بدَّ من بينةٍ عليه. ثم يُقبَلُ قوله كالكيل. قوله: (أو كسوةٍ) أي: لمحجورٍ عليه، أو لمن تَلزَمه نفقته من نحوِ زوجةٍ وقريبٍ ورقيقٍ. أو قدرِ نفقةٍ على عقاره، ولو في عمارةٍ بمعروفٍ، ولو من مالِ الوليِّ ليرجعَ وظاهره: لا تُقبَلُ دعواه اقتراضاً عليه؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «و» .

(٢) في (ج): «عقد» .

(٣) في (ق): «أعداء» .

(٤) انظر: «شرح شذور الذهب» ص ٤٩٦ .

متبرعاً. ولا في قدرِ زمنِ إنفاقِ.

وليس لزوجِ رشيدةٍ، حجرٌ عليها في تبرُّعِ زائدٍ على ثلثِ مالها.
ولا لحاكمِ حجرٌ على مقررٍ على نفسه وعياله.

حاشية التجدي

قوله: (ولا في قدرِ زمنِ إنفاقِ) أي: كما لو قال وصيٌّ: أنفقتُ عليك ثلاثَ سنينَ، وقالَ يتيماً: بل ماتَ أبي من سنتينِ، وأنفقتُ عليَّ من موته، فقولُ يتيماً يمينه؛ لأنَّ الأصلَ موافقته. قوله: (ولا لحاكمِ حجرٌ على مقررٍ... إلخ) واختارَ الأزجي^(١) من أصحابنا، وابنُ سُرَّيج^(٢)، وأبو سعيدِ الإصطخري^(٣) من الشافعية: بلى، بمعنى أنه ينفقُ عليه جبراً بالمعروفِ، لا أنه^(٤) يُمنعُ من العقودِ والتصرفِ في ماله. قاله في «شرحِه»^(٥).

(١) يحيى بن يحيى الأزجي، فقيه، توفي بعد سنة (٦٠٠هـ). من آثاره: لانهاية المطلب في علم المذهب. «لذيل طبقات الحنابلة» ١٢٠/٢ - «معجم المؤلفين» ١١٩/٤.

(٢) أبو حفص، عمر بن أحمد بن عمر الشافعي، المعروف بابن سُرَّيج، فقيه. من تصانيفه: «تذكرة العالم والمتعلم» في فروع الفقه. توفي سنة (٣٤٠هـ). «هدية العارفين» ٧٩٨/١ - ٧٩٩، «معجم المؤلفين» ٥٥٣/٢.

(٣) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه. تولى القضاء ببغداد. من تصانيفه: كتاب الأفضية. توفي سنة (٣٢٨هـ). «شذرات الذهب» ٣١٢/٢، «معجم المؤلفين» ٥٣٧/١.

(٤) في (س): «لأنه».

(٥) «شرح» منصور ١٨٠/٢.

فصل

منتهى الإرادات

لوليٍّ ممّيز، وسيّده أن يأذن له أن يتّجر، وكذا أن يدعي ويُقيم
بيّنة، ويُحلف^(١) ونحوه.

ويتقيّد فكُّ بقدرٍ ونوعٍ عيّنا، كوكيلٍ، ووصيٍّ في نوعٍ، وتزويجٍ
معيّنٍ، وبيعٍ عينٍ ماله، والعقد الأوّل.

حاشية النجدي

قوله: (لوليٍّ ممّيزٍ .. إلخ) أي: حرٌّ، يعني: من ذكرٍ، أو أنثى، أو خنثى.
وعُلم منه: أنّ المجنون والطفل، لا يصحُّ تصرفُهُما بإذنٍ ولا غيره. قوله:
(وسيّده) أي: القنّ المميّز، ففيه استخدام. قوله: (وكذا أن يدعي) أي:
على خصمه، أو خصمٍ وليّه أو سيّده. قوله: (ونحوه) كمخالفة. قوله:
(ويتقيّد فكُّ) أي: إطلاقُ تصرفِ المأذونِ له. قوله: (بقدرٍ) كمئة دينارٍ.
قوله: (ونوعٍ) كبرٍّ. قوله: (عيّنا) أي: فلا يتعدّاهما. قوله: (معيّنٍ) أي:
بشخصٍ معيّنٍ. قوله: (عينٍ ماله) أي: فلا يبيعُ غيرَها. قوله: (والعقد
الأوّل) من نحوِ بيعٍ أو إجارةٍ، فمتى عادتِ العينُ للموكّل، لم يملكِ الوكيلُ
العقدَ عليها ثانياً بلا إذنٍ متجدّدٍ. وظاهره: ولو عادت بفسخٍ، وضعّفه في
«تصحيح الفروع»^(٢)، وصوّبَ الجوازَ منصور البهوتي^(٣).

(١) أي: يُحلف الخصم إذا أنكر، وفي (ب) و(ج) و(ط): «لتحليف».

(٢) «الفروع» ٢٦٥/٤.

(٣) «شرح» منصور ١٨١/٢.

وهو في بيع نسيئة وغيره، كمضارب.
 ولا يصح أن يُوجز نفسه، ولا يتوكل ولو لم يقيد عليه.
 وإن وُكِّلَ، فكوكيل. ومتى عزل سيدَّ قته اعزلَ وكيله،
 كوكيلٍ ومضاربٍ، لا كصبيٍّ ومكاتبٍ، ومرتهنٍ أذن لراهنٍ في بيع.
 ويصحُّ أن يشتري من يعتق على مالِكِه لرحم، أو قول، أو
 زوجاً له. لا من مالِكِه، ولا أن يبيعه.
 ومن رآه سيده، أو وليه يتجر، فلم ينهه، لم يصبر ماذوناً له.
 ويتعلق دينٌ

قوله: (وغیره) كعرض. قوله: (كمضارب) أي: فيصحُّ، لا وكيل.
 قوله: (ولو لم يقيد عليه) أي: بأن أذن له في التجارة مُطلقاً، بل ولو أذن له
 في جميع أنواع التجارة، كما في «الإقناع»^(١). وفي إيجار عبده وبهائمِه
 خلافٌ، قال في «تصحيح الفروع»^(٢): الصوابُ الجوازُ إن رآه مصلحةً.
 منصور البهوتي^(٣). قوله: (فكوكيل) أي: يصحُّ فيما يُعجزه، أو لا يتولاهُ
 مثله. قوله: (ويصحُّ أن يشتري... إلخ) أي: ماذونٌ له. قوله: (أو قول)
 أي: تعليق، لا من اعترف بحرّيته. قوله: (أو زوجاً له) أي: ذكراً أو أنثى.
 قوله: (ويتعلق دينٌ... إلخ) أي: جميع، وعنه: بقدر قيمته.

(١) ٢٢٩/٢.

(٢) الفروع ٣٢٧/٤.

(٣) «شرح» منصور ١٨١/٢.

مأذون له بذمة سيده، ودين غير برقيته، وإن أعتق، لزِم سيده. ومحلّه إن تلف، وإلا أخذ حيث أمكن.

ومتى اشتراه ربُّ دينٍ تعلق برقيته، تحوّل إلى ثمنه. وبذمته، فملكه مطلقاً،

قوله: (مأذون له) أي: ولو كان المال بيده. قوله: (بذمة سيده) لا بذمة العبد، ولا رقيته. قوله: (لزم سيده) أي: يفديه بالأقلّ ممّا عليه أو قيمة العبد. قوله: (تعلق... إلخ) صفة لـ (دين). قوله: (تحوّل) إلى ثمنه، يعني: وتجزي هنا المقاصّة بشرطها. قوله: (وبذمته) أي: العبد؛ بأن أقربيه غير مأذون، ولم يُصدّقه سيده. منصور البهوتي^(١). ويخطئه أيضاً على قوله: (وبذمته... إلخ): من هنا علّم: أنّ دين العبد على ثلاثة أقسام: قسم يتعلّق بذمة السيد، وهي: الديون التي أذن له فيها، وقسم يتعلّق برقيته، وهي: ما لم يؤدّن له فيه ممّا ثبت بيّنة من الإتلافات، أو تصديق السيد، وقسم يتعلّق بذمته، وهو: ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط. ويخطئه أيضاً على قوله: (وبذمته): (متعلق بمحذوف تقديره^(٢)): وإن تعلق دين بذمة العبد، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف مفهوم من المقام مع حذف الشرط، وسهله تقدّم أداة الشرط في قوله: (ومتى اشتراه). وقوله: (فملكه مطلقاً) معطوف على فعل الشرط المقدّر.

(١) «شرح» منصور ١٨٣/٢.

(٢-٢) ليست في الأصل و (ق).

أو من تعلق برقبته بلا عوضٍ، سقطَ.
ويصحُّ إقرارُ مأذونٍ، ولو صغيراً، في قدرٍ ما أُذِنَ فيه.
وإن حَجَرَ عليه ويديه مالٌ، ثم أُذِنَ له فأقرَّ به، صحَّ.
ويبطلُ إذنٌ بحجرٍ على سيِّده، وموته، وجنونه المطبقِ. لا بإباقٍ،

وقوله: (أو من تعلق برقبته) مفعولٌ محذوفٌ أيضاً، تقديرُه: أو ملكٌ من تعلق دينه برقبته، والجملةُ معطوفةٌ بـ (أو) على فعلِ الشرطِ المقدرِ أيضاً.
وقوله: (سقط) جوابُ الشرطِ وما عطفَ عليه، والأصلُ: وإن تعلقَ دينٌ بدمَّةِ العبدِ، فملكهُ ربُّ الدينِ مطلقاً، سقطَ، وإن ملكهُ ربُّ دينٍ تعلق برقبته، وكان الملكُ بلا عوضٍ، سقطَ. فتأمل في هذا المقامِ، فإنه مزلةٌ لأقدامِ قوله (مطلقاً) أي: بعقدٍ أو غيره، كإرثٍ.

قوله: (سقط) هذا من المواضع التي يسقط فيها الدينُ بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ، ويترتبُ على ذلك سقوطُ زكاته عن مالكه، كما تقدَّم في الزكاةِ.
قوله: (فأقرَّ به، صحَّ) يعني: ولو أقرَّ به حال الحجرِ والمنعِ من التصرفِ. قوله: (ويبطلُ إذنٌ... إلخ) أي: إذنُ سيِّدٍ لعبده في تجارةٍ.
قوله: (المطبق) في «المصباح»: أطبقت عليه الحمى: دامت، فهي مطبقةٌ بالكسر على الباب. وأطبقت عليه الجنونُ، فهو مطبِقٌ أيضاً، والعامَّةُ تفتحُ الباء على معنى: أطبق اللهُ عليه الحمى والجنونُ، أي: أدامهما، كما يقال: أحمَّهُ (١) اللهُ. وعلى هذا، فالأصلُ: مُطبِقٌ عليه، فحذفتِ

(١) في (س): «رحمه اللهُ».

وأسرٍ، وتدبيرٍ، وإيلادٍ، وكتابةٍ، وحريةٍ، وحبسٍ بدينٍ وغصبٍ.
وتصحُّ معاملةٌ قنٌ لم يثبت كونه مأذوناً له، لا تبرُّعُ مأذونٍ له
بذراهمٍ وكسوةٍ ونحوهما.

وله هديَّةٌ مأكولٍ، وإعارةٌ دأبةٍ، وعملٌ دعوةٍ، ونحوه بلا
إسرافٍ.

ولغيرِ مأذونٍ أن يتصدَّقَ من قوته بما لا يُضِرُّ به، كـرغيفٍ ونحوه.
ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ، الصدقةُ منه، بلا إذن صاحبه

الصِّلَةُ تخفيفاً، أو يكون الفعلُ مما استعمل لازماً ومتعدياً، إلا أني لم أجدهُ.
انتهى (١). ومنه تَعَلَّمَ رُجْحَانَ الكسْرِ، وَجَرِيَانَهُ عَلَى الأَصْلِ، خلافاً لما في
«شرح» (٢) منصور البهوتي من اقتصاره على الفتح (٣).

قوله: (وغصبٍ) أي: للمأذون. قوله: (وتصحُّ معاملةٌ قنٌ) أي: لا معاملةٌ
صغيرٍ إلا فيما يعاملُ مثله فيه، ما لم يعلم أنه مأذونٌ له. قوله: (ونحوهما) أي:
ولو قلَّ. قوله: (ولغيرِ مأذونٍ) أي: وصف، (٤) أي: في تجارة (٤). قوله: (ونحوه)
كفلسٍ وبيضةٍ.

قوله: (وكلُّ متصرفٍ في بيتٍ) كخادمٍ وأجير.

(١) المصباح: (طبق).

(٢) ١٨٣/٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وخلافاً لما نقله الشيخ عبد الله الدنوشري أيضاً، ناظماً له،
حيث قال:

وَقُلْ جَنُونَ مَطَبَقٌ بَفَتْحِ بَا وَكسْرُهُ غَلَطٌ فِيهِ الأَدْبَا».

(٤-٤) ليست في الأصل و (ق).

بنحو ذلك، إلا أن يَمْنَع، أو يَضْطَرِبَ عُرْفٌ، أو يَكُونُ بَخِيلًا، وَيُشْكَ (١) في رضاه فيهما، فيحْرُمُ، كزوجةٍ أُطْعِمَتْ بفرضٍ ولم تعلم رضاه. ومن (٢) وجد بما اشترى من قِنِّ عِيَاءٍ، فقال: أنا غيرُ مأذونٍ لي، لم يُقْبَل، ولو صدَّقَه سيِّدٌ.

قوله: (أو يضطرب) أي: يختلف. قوله: (ويشك) أي: المتصرف من زوجةٍ وغيرها. قوله: (كزوجةٍ أُطْعِمَتْ... إلخ) يعني: أن المرأة إذا كانت ممنوعةً من التصرف في بيت زوجها، كالتّي يُطْعِمُها قدرًا معلومًا، فرضه الحاكم لها كُلَّ يومٍ، فإنها لا تصدقُ بشيءٍ من مال زوجها، عملاً بدلالة الحال، كما لو منعها بالقول الصريح. فتدبر.

(١) في (ج): «وشك».

(٢) في (ج): «وحتى».

باب

متمهى الإرادات

الوَكَاةُ: استِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ، فِيمَا تَدَخَّلَهُ النِّيَابَةُ.
وَتَصَحُّ مُؤَقَّتَةً، وَمَعْلَقَةً، وَبِكُلِّ قَوْلٍ دَلَّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولٍ بِكُلِّ قَوْلٍ

حاشية النجدي

باب الوكالة

اسمٌ مصدرٌ بمعنى التوكيل. وهي لغةٌ: التفويضُ والاكتفاء، وشرعاً:
استِنَابَةٌ... إلخ.

قوله: (جائز التصرف) أي: فيما وُكِّلَ فيه، وإن لم يكن مُطْلَقَ
التصرف، فشَمِلَ توكيلٌ لنحو (١) عبدٍ فيما لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصوده، وإلى
هذا أشار منصور البهوتي في «شرح» (٢) بقوله: فيما وُكِّلَ فيه. أو نقولُ:
جائزُ التصرفِ على حقيقته، أعني: الحرَّ المكلفَ الرشيدَ. والتعريفُ بحسبِ
العَالِمِ. وفيه ما فيه. قوله: (فيما تدخَّلَهُ النِّيَابَةُ) أي: من قولٍ كعقْدِ
وفسخ، أو فعلٍ، كقبضٍ وإقباضٍ. قوله: (ومعلَّقةٌ) كمطلَّقةٍ ومُنَجَّزَةٍ. قوله:
(وقبولٌ) عطْفٌ على الضميرِ المرفوعِ: في (تصحُّ)؛ للفصلِ الكثيرِ، واغترِفَ
عطفَ المذكورِ على المؤنثِ مع مراعاةِ الأولِ.

قوله: (بكلِّ قولٍ... إلخ) ظاهرٌ اقتصاره كـ «الإقناع» (٣) على القولِ:
عدم انعقادها بالفعل. وفي كلامِ القاضي ما يدلُّ على انعقادها بالفعل،
وهو ظاهرٌ كلامِ الموقِّقِ، فيمن دفع ثوبه إلى قِصَّارٍ أو خِيَّاطٍ (٤)، قال

(١) في (ق): «لنحو».

(٢) «شرح» منصور ١٨٤/٢.

(٣) ٢٣٢/٢.

(٤) المغني ١٤٣/٨.

أو فعلٍ دَلَّ عليه، ولو متراحياً. وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ.
 وشُرْطُ تعيينِ وكيلٍ، لا علمُه بها. وله التصرفُ بخبرٍ من ظنَّ
 صدقَه، ويضمنُ.

ولو شهدَ بها اثنانِ، ثمَّ قال أحدهما: عزله، ولم يحكِّمَ بها، لم
 تثبت. وإن حكَّم، أو قاله غيرُهما، لم يقدر. وإن أبى قبولها^(١)، فكعزله نفسه.

ولا يصحُّ توكيلٌ في شيءٍ إلا ممن يصحُّ تصرفه فيه، سوى أعمى
 ونحوه عالماً فيما يحتاج لرؤية.
 ومثله توكلُّ، فلا يصحُّ أن يُوجبَ نكاحاً من لا يصحُّ منه لموليتته،

في «الفروع»^(٢): وهو أظهر، كالقبولِ.

حاشية النجدي

قوله: (و لو مُتراحياً) يعني: عن الإذن. قوله: (وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ)
 كشركة، ومساقاة، ومزارعة، ومضاربة فيما تقدم، حتى في صحَّة قبولِ بفعلٍ
 فوراً، ومتراحياً. قوله: (ويضمنُ) يعني: متصرفاً. قوله: (لم تثبت) يعني:
 لرجوعه قبلَ الحكم. قوله: (فكعزله) وجه التشبيه أنها لم تتم. قوله: (ونحوه)
 كمشتري لم ير مبيعاً. قوله: (لموليتته) لنحو فسقٍ.

(١) جاء في هامش (ب): «قبولها واحداً»، وهي نسخة.

(٢) ٣٤٠/٤

ولا يقبله مَنْ لا يصحُّ منه لنفسه، سوى نكاحِ أخته ونحوها لأجنبيٍّ،
وخرُّ واحدِ الطَّوْلِ نكاحِ أمةٍ لمن تباخ له، وغنيٌّ في قبضِ زكاةٍ لفقيرٍ،
وطلاقِ امرأةٍ نفسها وغيرها بوكالةٍ.

ولا تصحُّ في بيعٍ ما سيملكه، أو طلاقٍ مَنْ يتزوجها.

ومَنْ قال لو كيلٍ غائبٍ: احلفُ أنْ لكِ مطالبتي، أو أنه ما
عزَّلكِ، لم يُسمع، إلا أن يدَّعي علمه بذلك، فيحلفُ.

ولو قال عن ثابتٍ: موكلُّك أخذ حقَّه، لم يُقبل. ولا يؤخَّر
ليحلفَ موكلُّ.

قوله: (ولا يقبله... إلخ) ككافرٍ يقبلُ نكاحِ مسلمةٍ لمسلم. قوله:
(سوى نكاح... إلخ) أي: سوى قبول. قوله: (لفقير) لأنَّ منَع هؤلاء من
ذلك؛ للتنزيه، لا للمعنى يمنع التوكيل. قوله: (ولا تصحُّ في بيع... إلخ) هذا
مما علم من قوله: (ولا يصحُّ توكيل... إلخ)؛ إذ تصرفُ الموكلِ إذن غيرُ
صحيح، فتوكيله كذلك، كما مرَّ. قوله: (ومن قال لو كيلٍ غائبٍ)
مضاف. قوله: (لم يُسمع) لأنه دعوى للغير. قوله: (إلا أن يدَّعي) ذلك
القائل^(١). قوله: (علمه) أي: الوكيل. قوله: (بذلك) أي: العزْلِ.

(١) في (ق): «القائل».

فصل

وتصحُّ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ: من عقدٍ، وفسخٍ، وطلاقٍ، ورَجعةٍ،
وتملكٍ مباحٍ، وصلاحٍ، وإقرارٍ، وليسَ توكيله فيه بإقرارٍ، وعتقٍ
وإبراءٍ، ولو لأنفسيهما، إن عُنينا.

اعلم: أنَّ هذا الفصلَ معقودٌ لِمَا يَصِحُّ فيه التوكيلُ مِنَ الأعمَالِ، وما
لا يَصِحُّ، وَمَا لِلوَكِيلِ فعلُهُ، وما يمتنعُ عليه. وَجَمَلَةُ الأعمَالِ ثَلَاثَةٌ أَقسام: ما
يجوزُ التوكيلُ فيه مطلقاً، وما يمتنعُ مطلقاً. وما يجوزُ مع العجزِ دونَ القدرةِ.
والأولُ نوعانِ: حقوقُ الأدميين، وأشارَ إليه بقوله: (وتصحُّ في كلِّ حقٍّ
آدميٍّ... إلخ) وحقوقُ الله تعالى، وإليه أشارَ بقوله: (وتصحُّ في كلِّ حقٍّ
لله تعالى... إلخ). والقسمُ الثاني أشارَ إليه بقوله: (لا في ظهارٍ
ولعانٍ... إلخ). والقسمُ الثالثُ أشارَ إليه بقوله: (وفعل حجٍّ وعمرةٍ).
فتدبر. قوله: (في كلِّ حقٍّ آدميٍّ) متعلقٌ بمالٍ، أو ما يجري مجراه. قوله:
(من عقدٍ) أي: كبيعٍ وهبةٍ. قوله: (وتملكُ مباحٍ) كصيدٍ. قوله: (وإقرارٍ)
بأن يقولَ: وكتلكَ في الإقرارِ، لا إن قال له: أقرَّ عني، فلا يكونُ ذلكَ
وكالَةً. ويصحُّ توكيلُ في إقرارٍ بمجهولٍ، ويرجعُ في تفسيره إليه. قوله: (ولو
لأنفسيهما) أي: نفسِ المَعتقِ، والمُبرأِ بصيغةِ اسمِ المفعولِ، كما عَلِمَ ذلكَ من
قوله: (عتقٍ وإبراءٍ)، فيملكانِ ذلكَ بالوكالةِ الخاصَّةِ لا بالوكالةِ العامَّةِ.
ومثلهما طلاقٌ، فلو وكلَّ عبده، أو غريمه، أو امرأته في عتقِ عبده، أو إبراءِ
غرمائه، أو طلاقِ نسائه، انصرفَ إلى غيرِ المخاطبِ. ونظيرُ ذلكَ ما ذكروه

لا في ظهارٍ، ولعانٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقَسامةٍ، وقَسَمٍ
لزوجاتٍ، وشهادةٍ، والتقاطٍ، واغتنامٍ، وجزيةٍ، ومعصيةٍ، ورَضاعٍ.
وتصحُّ في بيعِ مالِهِ كُلِّهِ، أو ما شاءَ منه، والمطالبةِ بحقوقِهِ
والإبراءِ منها كُلِّها، أو ما شاءَ منها.

لا في فاسدٍ، أو كلِّ قليلٍ وكثيرٍ. ولا: اشترى ما شئت، أو عبداً بما

من أنه لو دفع لإنسانٍ مالاً، ليتصدقَ به على الفقراءِ مثلاً، لم يجزَ له الأخذُ
منهُ، لأجلِ وصفِهِ أو عملِهِ. وهل له أن يدفعَ لنحوِ ولديه وزوجتهِ؟ فيه
وجهان: أولاهُما: الجواز؛ لدخولهم في عمومِ لفظِهِ. قاله في «المغني» نقله في
«شرح الإقناع»^(١).

قوله: (أو ما شاءَ منه) أي: الوكيلُ. قوله: (والمطالبةِ بحقوقِهِ) يعني:
كُلِّها، أو ما شاءَ منها. قوله: (لا^(٢) في فاسدٍ) لأنَّ الموكَّل لا يملكُهُ، ولا
يملكُ الصَّحيحَ أيضاً^(٣). قوله: (أو كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ) أي: باتفاقِ
الأصحابِ. كما ذكر الأزجي؛ لعظمِ العَرَرِ والضَّرَرِ^(٤). قال في «المبدع»:
ومثله: وكُلَّتْكَ في شراءِ ما شئتَ من المتاعِ الفُلاني. ولو قال: وكُلَّتْكَ بما
لي من التصرفاتِ، فاحتمالان. قاله في «شرح الإقناع»^(٥).

(١) كشف القناع ٤٦٣/٣.

(٢) في الأصل: «إلا».

(٣) قال في «المغني»: وإن وكله في عقد فاسد لم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكَّل لا يملكه، فالوكيل أولى. ولا يملك الصحيح؛ لأن الموكَّل لم يأذن فيه. «المغني» ٢٤٤/٧.

(٤) «شرح» منصور ١٨٨/٤.

(٥) كشف القناع ٤٨٢/٣.

شئت؛ حتى يُبين نوعٌ وقدرُ ثمنٍ.

ووكيله في خلعٍ محرمٍ، كهو. فلو خالغ بمباح، صحَّ بقيمته.
وتصحُّ في كلِّ حقٍّ لله تعالى، تدخُّله نيابةً، من إثبات حدٍّ واستيفائه،
وعبادةٍ، كنفقةٍ صدقةٍ، ونذرٍ، وزكاةٍ، وتصحُّ بقوله: أخرج زكاةً مالي
من مالك، وكفارةٍ، وفعل حجٍّ وعمرةٍ، وتدخُّل ركعتا طوافٍ تبعاً. لا
بدنيةٍ مخضبةٍ، كصلاةٍ وصومٍ وطهارةٍ من حدثٍ، ونحوه.

قوله: (حتى يُبين) بالبناء للمفعول. قاله منصور^(١). قوله: (نوعٌ) أي:
يشترطه. قوله: (وقدرُ ثمنٍ) أي: يشتري به. قوله: (محرمٌ) كخمرٍ. قوله:
(كهو^(٢)) فيلغو، حيث علمه وكيلٌ وزوجةٌ، لا بلفظ طلاقٍ، أو نيةٍ، فيقعُ
رجعياً. قوله: (فلو خالغ... إلخ) يعني: وكيلٌ في خلعٍ محرمٍ. قوله: (بقوله) أي:
مكلفٍ رشيدٍ لثله. قوله: (من مالك) لأنه اقتراضٌ من مالٍ وكيلٍ، وتوكيلٌ
في إخراج زكاةٍ. منصور^(٣). قوله: (وفعل حجٍّ) نفلاً مطلقاً، أو فرضاً من
نحو معضوب، كما تقدم. قوله: (مخضبةٌ) أي: لا تتعلق بالمبال. قوله:
(وصومٍ) كرمضان. وأمَّا الصومُ المنذورُ الذي يُفعلُ عن الميت، فليس فعلُهُ
بوكاله؛ لأنَّ الميتَ لم يستتب الوليُّ لذلك، وإنما أمره الشرعُ به، إبراءً لذمةِ
الميت. كما في «الإقناع» و«شرح»^(٤). قوله: (من حدثٍ) علم منه:
صحتها في تطهير بدنٍ وثوبٍ من نجاسةٍ. قوله: (ونحوه) كاعتكافٍ.

(١) «شرح» منصور ١٨٨/٢.

(٢) ليس في (ق).

(٣) «شرح» منصور ١٨٨/٢.

(٤) الإقناع ٢٣٤/٢، كشاف القناع ٤٦٥/٣.

ويصحُّ استيفاءُ بحضرةِ موكلٍ وغيبته، حتى في قوَدٍ وحدٍ قذفٍ.
ولوكيلٍ توكيلٍ فيما يُعجزُه، لكثرتِه، ولو في جميعِه، وما لا يتولَّى مثله بنفسِه. لا فيما يتولَّى مثله بنفسِه، إلا بإذنٍ. ويتعيَّن أمينٌ، إلا مع تعيينِ موكلٍ.
وكذا وصيُّ يوكلُ، وحاكمٌ يستنابُ.

قوله: (ويصحُّ استيفاءً) أي: لما وُكِّلَ فيه. قوله: (وحدٌ قذفٍ) والأولى بحضوره فيهما؛ لاحتمالِ العفوِ إذا حضرَ رحمةً وشفقةً. قوله: (ولوكيلٍ... إلخ) هذا شروعٌ في بيانِ ما للوكيلِ فعلُه، وما يُمنعُ منه. قوله: (وما لا يتولَّى مثله... إلخ) يحتملُ نصبَ مثله على المفعوليةِ، والعائدُ المضافُ إليه، ويحتملُ رفعه على الفاعليةِ، والعائدُ محذوفٌ، تقديرُه: وما لا يتولَّاهُ مثله. والمعنى على الأوَّل: أنَّ لوكيلِ التوكيلِ في شيءٍ لا يتولَّى الوكيلُ مثلَ ذلك الشيءِ، وعلى الثاني: أنَّ لوكيلِ التوكيلِ في شيءٍ لا يتولَّاهُ مثلُ الوكيلِ. والمعنيانِ متقاربانِ، لكنَّ الأوَّلَ أحسنُ صناعةً، لعدمِ الحذفِ، والثاني أحسنُ معنىً. وكذا ما بعده. قوله: (إلا بإذنٍ) ومنه لو قال له: اصنع ما شئتَ، أو تصرفْ كيف شئتَ. ويلحقُ بالوكيلِ المضاربِ، كما في «المبدع»^(١). فتدبر. قوله: (ويتعيَّنُ أمينٌ)^(٢) فإنَّ خانَ، فعليه عزله. قوله: (وكذا وصيٌّ) أي: فيما تقدَّم كلُّه.

(١) ٣٦٠/٤

(٢) أي: يتعين على وكيلٍ حيث جاز له أن يوكل، أمين، فلا يجوز له استنابة غيره. «شرح»

منصور ١٨٩/٢

و: وَكَلَّ عَنْكَ، وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ، فَلَهُ عَزَلُهُ. و: عَنِّي، أَوْ يُطَلِّقُ،
 وَكَيْلٌ مُوَكَّلُهُ. كَأَوْصٍ إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي^(١).
 وَلَا يُوَصِّي وَكَيْلٌ مُطْلَقًا، وَلَا يَعْقِدُ مَعَ فَقِيرٍ،

قوله: (وَوَكَّلَ عَنْكَ... إلخ) الأقرَبُ في إعرابه أن يكونَ معمولاً لقولِ
 محذوفٍ وقعَ شرطاً، وقوله: (وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ) خبرٌ لمحذوفٍ، والجملةُ جوابٌ
 الشرطِ المحذوفِ، والتقديرُ: وإن قال موكلٌ لو كَيْلُهُ: وَكَلَّ عَنْكَ، فالوکیلُ
 الثاني وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ، أي: بعد فعلِ الوکیلِ، وما في الشرحين من تقدير:
 وقول موكل... إلخ، حَلٌّ معنًى. فتأمل وتمهل. قوله: (وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ... إلخ)
 اعلم أنه حيثُ قلنا: إنَّ الوکیلَ الثاني وَكَيْلُ الموكَّلِ، فإنه ينعزلُ^(٢) بعزلهِ
 وموتهِ ونحوه، ولا يملكُ الوکیلُ الأولُ عزلهِ، ولا ينعزلُ بموتهِ ونحوه^(٣).
 وحيثُ قلنا: إنَّ الثاني وَكَيْلُ الوکیلِ، فإنه ينعزلُ بعزلهما أو أحدهما
 ونحوه، كما في «الإقناع»^(٣). قوله أيضاً على قوله: (وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ) أي:
 فينعزلُ بموتِ الأولِ وعزلهِ. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً أذنَّ له في توكيلِ أم
 لا. قوله: (ولا يعقد... إلخ) أي: لا يصحُّ أن يعقد... إلخ. قوله: (مع فقيرٍ)
 أي: لا يقدرُ على ثمنٍ.

(١) ليست في (ج).

(٢-٣) سقط من (س).

(٣) ٢٣٥/٢.

أو قاطع طريق، أو ينفرد من عدد، أو يبيع نساءً، أو بمنفعة، أو عرضٍ
إلا بإذن، أو بغير نقد البلد، أو غالبه، إن جمع نقوداً، أو الأصلح إن
تساوت «إلا إن عيَّنه موكلٌ»^(١)، وإن وكلَّ عبدَ غيره، ولو في شراءٍ نفسه
من سيِّده، صحَّ، إن أذن. وإلا فلا فيما لا يملكه العبدُ.

قوله: (أو قاطع طريق) أي: ومن يعسُرُ على موكلٍ أخذٌ منه. منصور
البهوتي^(٢). قوله: (أو ينفرد من عدد) لعله فيما إذا وكلَّهم دفعةً^(٣)، أمَّا لو
وكلَّ وكيلاً ثم آخر، فالظاهر: الاستقلال، ولا ينعزلُ الأوَّل حيث لم
يُخرِجْهُ^(٤) عن الوكالة. قوله: (إلا بإذن) أي: لفظي أو عرفي. قوله: (وإن
وكلَّ عبدَ غيره... إلخ) اعلم: أنَّ توكيلَ عبدٍ الغيرِ تارةً يكونُ فيما يملكُ
العبدُ فعله بدونِ إذنِ سيِّده، كصدقةٍ بنحوٍ رغيْفٍ، وكطلاقٍ ورجعةٍ،
فيصحُّ بدونِ إذنِ سيِّده. وتارةً يكونُ فيما لا يملكُ العبدُ فعله، وهو قسمان:
عقودُ معاوضةٍ كبيعٍ، وغيرُها، كإيجابِ نكاحٍ وقبوله، فلا يصحُّ فيهما بغيرِ
إذنِ سيِّده على الصحيح. قوله: (إن أذن) هو، أي: سيِّده.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» منصور ١٩٠/٢.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «قوله: دفعة، كأن قال لاثنين: وكلتكما، أو لثلاثة: أنتم وكلاني،
وهكذا.» اهـ.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «كأن قال: وكلت زهداً وأخرجتُ عمراً.» اهـ.

فصل

والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة
والجعالة، عقود جائزة من الطرفين، لكل فسخها، وتبطل بموت
وجنون^(١)، وحجر لسفه، حيث اعتبر رشد.

هذا الفصل معقود لبيان حكم عقد الوكالة وغيرها، وهو الجواز،
ولبيان ما تبطل به، وانزال الوكيل وحكم ما بيده بعده وغير ذلك.

قوله: (وتبطل بموت... إلخ) أي: تلك العقود، ويستثنى من ذلك ولي
اليتيم، وناظر الوقف إذا وكل أحدهما أو عقد عقداً جائزاً غيرها،
كالشركة والمضاربة، ثم مات، فإن العقد لا يفسخ؛ لأنه متصرف على
غيره. ذكره في «القواعد»، واقتصر عليه في «الإنصاف»^(٢)، وقطع به في
«الإقناع»^(٣). قوله: (وجنون) أي: مطبق. قوله: (حيث اعتبر رشد)
كالتصرف المالي، بخلاف نحو طلاق ورجعة، فلا تبطل بحجر على واحد
منهما، وكذا في تملك مباح، كاستقاء ماء واحتطاب، والذي حجر عليه
الموكل أو الوكيل في هذه الصور، كما في «شرح»^(٤) منصور اليهودي.

(١) في (أ): «وجنون مطبق».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/١٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤٦٨/٣.

(٤) ١٩١/٢.

وتبطل وكالة بسكر، يُفسقُ به فيما ينافيه، كإيجاب نكاح، ونحوه. وبفلس موكّل فيما حُجرَ عليه فيه، وبردّته، وتدبيره أو كتابته قناً ووكّل في عتقه، لا بسكناه أو بيعه فاسداً ما ووكّل في بيعه، وبوطئه، لا قبليته زوجة ووكّل في طلاقها. وكذا وكيل فيما ينافيها.

وبدلالة رجوع أحدهما، وإقراره على موكله بقبض ما ووكّل فيه، وتلف العين، ودفع عوض لم يؤمر به، وإنفاق

قوله: (يفسقُ به) بخلاف ما أُكِّره عليه. قوله: (فيما ينافيه) أي: الفسق. قوله: (ونحوه) كإثبات حدّ. قوله: (فيما حُجرَ عليه) كأعيان ماله، بخلاف ما لو وكلّه في تصرف يتعلّق بذمّته أو لا يتعلّق بالمال، كطلاق ورجعة ونحوهما، فلا. قوله: (وبوطئه لا قبليته) خلافاً لـ «الإقناع» في تسويته بينهما في الإبطال. قوله: (فيما ينافيها) كارتداد وكيل في إيجاب نكاح، أو قبوله، فتبطل وكالته بذلك. قوله: (وبدلالة) أي: دال. قوله: (أحدهما) أي: الموكّل والوكيل عن الوكالة، كوطء زوجة ووكّل في طلاقها، كما تقدّم في موكّل، وكقبول وكيل في شراء عبد الوكالة من مالكه في عتقه، والحاصل أنّ في العبارة عطف عام على خاص. قوله: (ما ووكّل فيه) أي: في قبضه، أو الخصومة فيه. قوله: (وتلف العين) لا بعضها. قوله: (ودفع ... إلخ) كما

ما أمر به ولو نوى اقتراضه كتلفه، وعزل عوضه. لا بتعد، ويضمن.
ثم إن تصرف كما أمر، برئ بقبضه العوض.....

لو أعطاه دينارين وقال له: اشتر بهذا ثوباً، وبهذا كتاباً، فتلف دينار الثوب
مثلاً، فاشتراه بدينار الكتاب، فلا يصح هذا الشراء؛ لبطلان الوكالة، هكذا
في الشرحين، وهو واضح إن اشترى الثوب بعين درهم الكتاب، أما لو
اشترى الثوب بدرهم في الذمة من غير أن يُسمى الموكل، ثم دفع درهم
الكتاب فيه وأجاز الموكل ذلك، فالظاهر: صحته على ما تقدم في البيع.

قوله: (ما أمر به) أي: بالشراء به ونحوه، وكذا لو تصرف فيه ولو
بخلطه بغير متميز. قال في «المبدع»^(١): وإن اختلط الدرهم بآخر له، عمل
بظنه ويقبل قوله حكماً. ذكره القاضي. قوله: (كتلفه) أي: ما أمر
بالشراء به. قوله: (عوضه) أي: عوض ما أنفق. قوله: (لا بتعد) أي:
كلبس ثوب وكل في بيعه. قوله: (ويضمن) أي: ما تعدى فيه، أو فرط.
قوله: (برئ) أي: صح تصرفه وبرئ من ضمان ما كان مضموناً عليه،
ولعله إنما يبرأ بلزوم العقد لا بمجرد، وأما قبض العوض، فليس قيداً، بل
هو غير مضمون عليه، وإن كان بدلاً عما هو مضمون، فإن رد المبيع عليه
بعيب، عاد الضمان، وإن عاد إلى يد الوكيل بعقد آخر لم يعد إلا إن
تعدى؛ لأن هذه وكالة أخرى، وثن كمثلين في ذلك.

ولا بإغماءٍ، وعتقٍ وكييلٍ أو بيعه^(١) أو إياقه، وطلاقٍ وكييلةٍ، وجحودٍ وكالةٍ.

وينعزلُ بموتٍ موكلٍ وعزله، ولو لم يبلغه، كشریکٍ ومُضاربٍ، لا مودعٍ. ولا يُقبلُ بلا بينةٍ.

ويُقبلُ: أنه أخرج زكاته قبل دفعِ وكيله للساعي،

قوله: (ولا بإغماءٍ) أي: لا تبطل بإغماءٍ لموكلٍ أو وكييلٍ. قوله: (أو بيعه) وهبته، لكن لا يتصرفُ إلا بإذنِ سيده الثاني من مُشترٍ أو مُتَّهَبٍ. قوله: (وطلاقٍ وكييلةٍ) أي: في التصرف؛ بأن وُكِّلَ زوجته في شيء، ثم طلقها، فلا تنعزلُ بذلك. قوله: (وجحودٍ وكالةٍ) أي: من أحدهما، كما أنَّ جحودَ النكاح ليس طلاقاً. قوله: (ولو لم يبلغه) ثم إن تصرفَ حينئذ، ضمن، وإلا فلا، إن لم يتعدَّ أو يفرض. يُستثنى من ذلك لو اقتصرَّ الوكيلُ، ولم يعلمْ عَقْوَ موكله، فإنه لاضمانَ عليهما. قوله: (لا مودعٍ) أي: قبل علمه بموتِ مودعٍ، أو عزله، فلا يضمن تلفها عنده بلا تعدُّ ولا تفريطٍ. قوله: (ولا يُقبلُ) يعني: قولُ موكلٍ في عزله قبل تصرفٍ غيرِ طلاقٍ. قوله: (قبل دفعِ وكيله للساعي... إلخ) ظاهرة: أنه لو كان الوكيلُ دفعَ الزكاةَ لنحو فقيرٍ، لا يُقبلُ قولُ الموكلِ: أنه كان أخرج قبل ذلك، حتى ينتزعها من الفقير بلا بينةٍ. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) في (ب) و(ط): «وبيعه».

(٢) كشاف القناع ٤٧١/٣.

وتؤخذُ إن بقيتُ بيده. وإقرارٌ وكييلٌ بعيبٍ فيما باعه، وإن رُدَّ بُنْكَولُه
رُدَّ على موكلٍ.

وعزْلٌ في دَوْرِيَّةٍ، وهي: وكَلْتُك، وكلِّمَّا عزَلْتُك فقد وكَلْتُك،
بعزَلْتُك، وكلِّمَّا وكَلْتُك فقد عزَلْتُك. وهو فسحٌ معلقٌ بشرطٍ.

ومن قيل له: اشترِ كذا بيننا، فقال: نعم، ثم قالها لآخر، فقد
عزل نفسه، وتكون له وللثاني، وما بيده، بعد عزله، أمانةٌ.

قوله: (وتؤخذ) يعني: زكاةً دفعها وكييلٌ من ساعٍ، وقد أخرج موكلٌ.
قوله: (إن بقيت بيده) وإلا تعيّن الرجوعُ على وكييلٍ. قوله: (وإن رُدَّ
بُنْكَولُه) أي: إن قلنا: القولُ قولُ البائع، وتقدّم: الصّحيحُ قولُ مشترٍ. قوله:
(وعزْلٌ في دورية... إلخ) إنما سُمّيت هذه الوكالةُ دوريةً؛ لأنها تدورُ مع
العزل، فكلّمَا عزَلهُ، عادَ وكيلاً بحُكْمِ التعلّيقِ والتكرارِ. قوله: (وهو) أي:
العزلُ المذكورُ. قوله: (معلقٌ بشرطٍ) وهو التوكيلُ، فلا يكونُ وكيلاً بعدَ
ذلك في تلك العينِ. قوله: (وما بيده) أي: الوكيلُ ونحوه. قوله: (أمانةٌ)
أي: فلا يضمنُ حيث لم يتصرّف، ولم يتعدّ، أو يُفْرط، وكذا هبةٌ بيدِ وليدٍ
بعد رجوع أبيه فيها.

فصل

منتهى الإرادات

وحقوق العقد متعلقة بموكل، فلا يعتق من يعتق على وكيل،
وينتقل ملك لموكل، ويطالب بئمن، ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلاً لم
يعلم^(١) (بها بائع) أنه وكيل، ويرد بعيب، ويضمن العهدة، ونحوه.
ويختص بخيار مجلس لم يحضره موكل.

فصل

حاشية النجدي

في حكم عقود الوكيل، وما يمتنع عليه منها، وما يترتب على تصرفه
من ضمان.

قوله: (وحقوق العقد) كسليم ثمن، وقبض مبيع، وضمان ذلك، ورد
بعيب، ونحوه مطلقاً. قوله: (ويطالب) يعني: موكل، أي: كما أن الوكيل
يطلب بذلك. قوله: (لم يعلم) أي: لا إن علم. قوله: (ويرد... إلخ) أي:
موكل. قوله: (ونحوه) بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: ونحو ما
ذكر كذلك، كملك مشتري طلب بائع بإقباض ما باعه له وكيله، لكن إن باع
وكيل بئمن في الذمة، فلكل من موكل ووكيل، الطلب به، لصحة قبض كل
منهما له، وإن اشترى وكيل بئمن في ذمته، ثبت في ذمة الموكل أصلاً، وفي
ذمة الوكيل تبعاً، كالضامن، وللبايع مطالبة من شاء منهما، وإن أبرأ الموكل
برئ الوكيل لا عكسه^(٢). قوله: (لم يحضره موكل) فإن حضره موكل،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «شرح» منصور ١٩٤/٢.

ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله إلا إن أُذِنَ،
فيصحُّ تولي طرفي عقدٍ فيهما، كأبِ الصَّغِيرِ، وتوكيله في بيعه
وآخرَ في شرائه. ومثله نكاحٌ ودعوى.

وولده، ووالده، ومكاتبه، ونحوهم، كنفسه. وكذا حاكمٌ، وأمينه،
ووصيٌّ، وناظرٌ وقفٍ، ومضاربٌ. المنقحُ: وشريكُ عِنَانٍ ووُجوهٍ.

وإن باع وكيلٌ، أو مضاربٌ بزائدٍ على مقدَّرٍ، أو ثمنٍ مثليٍّ، ولو
من غير جنسٍ ما أمرا به، صحَّ. وكذا إن باعا بأنقصٍ، أو اشتريا
بأزيدٍ. ويضمنان في شراءِ الزائدِ، وفي بيعِ كلِّ النقصِ عن مقدَّرٍ،
وما لا يُتغابَنَ بمثله عادةً، عن ثمنٍ مثليٍّ.

فالأمرُ له، إن شاء حَجَرَ على الوكيلِ فيه أو أبقاهُ له، مع كونِ الوكيلِ
يملكه؛ لأنَّ الخيارَ حقيقةٌ له. «شرح» (١).

حاشية النجدي

قوله: (كأبِ الصَّغِيرِ) أي: ونحوه. إذا باعَهُ من ماله، أو اشترى منه.
قوله: (وَنَاطِرٌ وَقْفٍ) أي: فلا يصحُّ أن يُوجَرَهُ لِمَنْ تُرَدُّ شهادتُهُ له من والدٍ،
ووالدٍ، وزوجٍ، ومكاتبٍ مطلقاً، وقيل: بل بأجرةٍ المثليِّ، وقيل: يصحُّ
مطلقاً، هذا إن لم يكن الناظرُ هو المستحقُّ، وإلا صحَّت بلا نزاع، كما في
«جمع الجوامع» لابن عبد الهادي رحمه الله تعالى. قوله: (عن ثمنٍ مثليٍّ)
وكذا شريكٍ، ووصيٍّ، وناظرٍ وقفٍ، أو بيت مالٍ ونحوهم. قال الشيخُ تقيُّ
الدِّين: وهذا ظاهرٌ فيما إذا فرطَ، أما إذا احتاطَ ولم يُقَصِّرْ، فهو معذورٌ.
انتهى. ومنه تعلمُ اعتبارَ التفريطِ وَعَدَمَهُ، وهو موافقٌ لما ذكره فيما سيأتي. فتدبر.

(١) «شرح» منصور ١٩٤/٢.

ولا يضمن قنٌ لسيّده، ولا صغيرٌ لنفسه.

وإن زيدَ على ثمنٍ مثلٍ قبلَ بيعِ، لم يُجزأ^(١) به، وفي مدةٍ خيارٍ، لم^(٢) يلزم فسخٌ.

و: بَعُهُ، فباع به وبِعَرَضَ، أو بدينارٍ، صحَّ، وكذا: بِالْفِ نَسَاءً، فباع به حالاً، ولو مع ضررٍ، ما لم يَنْهَهُ.

و: بَعُهُ^(٣)، فباع بعضه بدونِ ثمنٍ كلّه، لم يصحَّ، ما لم يَبِعْ باقيه،

حاشية النجدي

قوله: (لم يلزم) ينبغي تقييده بما إذا زاد غير عالم بالأوّل، وإنما لم يلزم الفسخ في الثانية مع لزومه فيما تقدّم في الحجر في أمين الحكيم؛ لأنّ مالّ المفلس يبيع لوفاء دينه، وهو واجبٌ بحسب الإمكان، بخلاف ما هنا، فإنّ خالف الوكيل وبياع مع حضور من يزيد على ثمن المثل، فمقتضى ما سبق: يصحّ البيع، وظاهر كلامهم: ولا ضمان، ولم أره مُصرّحاً به. قاله في «شرح الإقناع»^(٤). وقد يُقال: بل هو مفرطٌ في الحالة المذكورة، فيضمن لتحقّق تفریطه، أخذاً ممّا سيأتي، وكلامهم هنا لا يُنافيه. فليحرر. ^(٥) قوله: (ولو مع ضرر) أي: بحفظ ثمن^(٥). قوله: (ما لم يبيع باقيه) أي: مُدّة عدم بيع

(١) في (ج): «لم يجزئه».

(٢) في (ج): «المن».

(٣) في (ط): «بعه بدرهم».

(٤) كشف القناع ٤٧٦/٣.

(٥-٥) ليست في الأصل و (ق).

أو يكن عبيداً، أو صُبْرَةً، ونحوها، فيصحُّ، ما لم يقل: صفقةً، كسراءِ.
و: بَعُهُ بِالْفِ فِي سَوْقِ كَذَا، فباعه به في آخر، صحَّ، ما لم يَنْهَهُ،
أو يكن له فيه غرضٌ.

و: اشْتَرَاهُ بِكَذَا، فاشتراه به مَوْجَلًا، أو: شَاءَ بَدِينًا، فاشترى
شَاتَيْنِ، تساويه إحداهما، أو شَاءَ، تساويه بأقلِّ، صحَّ، وإلا فلا.
و: اشْتَرَى عَبْدًا، لم يصحَّ شراءُ اثنين معاً.
ويصحُّ شراءُ واحدٍ من أمرٍ بهما.
وليس له شراءٌ مَعِيْبٍ، فإن عَلِمَ، لزمه، ما لم يرضه موكله.

باقية فـ (ما) مصدرية ظرفية، والمعنى: أن البيع الأول موقوف، فإن بيع
الباقي، تبيناً صححة الأول، وإلا تبيناً بطلانه، كما في «شرح الإقناع»^(١) قال:
و لم أره صريحاً.

قوله: (ونحوها) أي: ممَّا لا يُنْقِضُهُ تَفْرِيقٌ. قوله: (كسراءِ) فلو قال:
اشتر لي عشرة عبيد، أو أرطال غزل، أو أمداد بر، صحَّ شراؤها صفقةً،
وشيئاً بعد شيء، ما لم يقل: صفقةً، فيتعيَّن. قوله: (لم يصحَّ شراءُ اثنين معاً)
وظاهره: ولو كان أحدهما يُساوي ما عينه من الثمن، وكأنه اقتصر على
محل النص.

قوله: (ويصحُّ شراءُ واحدٍ من ... إلخ) أي: عبدتين. قوله: (أمر بهما)
أي: بشرائهما.

وإن جهل، فله رده. فإن ادعى بائع رضا موكله، وهو غائب، حلف أنه لا يعلم، ورده. ثم إن حضر، فصدّق بائعاً لم يصح الرد، وهو باقٍ لموكل.

وإن أسقط وكيل خياره، ولم يرض موكله^(١)، فله رده. وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل، حلف، ولزم الوكيل. ولا يرد ما عينه له موكل، بعيب وجدّه، قبل إعلامه. و: اشتر بعين هذا، فاشترى في ذمته، لم يلزم موكلاً. وعكسه يصح، ويلزمه. وإن أطلق، جازا. و: بعه لزيد، فباعه لغيره، لم يصح.

قوله: (فله رده) أي: إن سخطه موكل أو كان غائباً. قوله: (ولا يرد ما عينه) خلافاً لـ «الإقناع». قوله: (لم يلزم موكلاً) وحيث يقع الشراء لوكيل، وهل يتوقف على إجازة الموكل؟ فيه روايتان. قاله في «المغني»^(٢). قوله: (وإن أطلق) بأن قال: اشترى كذا بكذا ولم يقل بعين ولا في ذمة. قوله: (جازا) أي: الشراء بالعين وفي الذمة. قوله: (لم يصح) سواء قدر له الثمن أو لا، إلا إن علم وكيل ولو بقرينة أنه لا غرض له في عين زيد.

(١) أي: لم يرض بالعيب. «شرح» منصور ١٩٨/٢.

(٢) ٢٤٥/٧.

ومن وُكِّلَ في بيعِ شيءٍ، ملكَ تسليمه، لا قبضَ ثمنه، مطلقاً. فإن تعذر

قوله: (مَلَكَ تَسْلِيمَهُ) اعلم: أنه حيثُ جازَ للوكيلِ قبضُ الثمنِ، لم يجرِ له أن يُسَلِّمَ المبيعَ قبل قبضِ ثمنه عنه إلا بحضورِ مُوكِّلٍ، فإن سَلَّمَهُ بغيرِ حُضُورِهِ قبل قبضِهِ، ضَمِنَ، وكذا وَكَيْلٌ في شراءٍ وَقَبْضِ مَبِيعٍ لا يُسَلِّمُ (الثلث حتى يسلم) المبيع. قاله في «الإقناع». وأقره شارحُه (٢) عليه، فقولُ المصنِّفِ هنا: (ملك تسليمه)، أي: بعد قبضِ الثمنِ، حيثُ ساعَ له، ومِمَّا تَقَرَّرَ، عَلِمَ: أنه لو كان العاقدانِ وكيِلينِ أُذِنَ لِكُلِّ منهما في قبضِ ما يؤولُ إليه، لأدَّى ذلك إلى التشاحِّ، فينصبُ الحاكمُ عدلاً يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ المبيعَ ثُمَّ الثمنَ، كما تقدَّم في الخيارِ. فتدبر. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً دَلَّتْ عليه قرينةٌ كأمره ببيعه في محلٍّ ليس فيه الموكِّلُ، أو لا. هذا أحدُ الأوجهِ في المسألة، قال في «الإنصاف» (٣): وهو المذهبُ، وقدمه في «التنقيح»، واختاره الأكثرُ. والثاني: يملكه مطلقاً. والثالثُ: يملكه مع القرينة. وصوبه في «الإنصاف» (٣)، وقطع به في «الإقناع»، و«مختصر المقنع». قوله: (فإن تعذر) أي: على موكِّلٍ قَبْضُ الثمنِ لموتِ مشترٍ مفلساً ونحوه، لم يلزمه؛ لظهورِ مبيعٍ مستحقاً أو مَعِيناً، فإنه لاشيءَ على وكيِلٍ في شرائه.

(١-١) ليست في الأصل و (ق).

(٢) كشاف القناع ٤٨١/٣ - ٤٨٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٣/١٣.

لم يلزمه، كحاكم وأمينه. المنقح: ما لم يُفَضَّ إلى ربا، فإن أفضى ولم يحضُرْ موكله، ملك قبضه.

وكذا الشراء. وإن أخر تسليمه بلا عذر، ضمنه.

وليس لو كِيلٍ في بيعٍ تقليبه^(١) على مشترٍ، إلا بحضرة موكلٍ.

وإلا، ضمن. ولا يبعه ببلدٍ آخر، فيضمن، ويصح. ومع مؤنة نقل، لا.

ومن أمر بدفع شيءٍ إلى معيّنٍ ليصنعه^(٢)، فدفع ونسيه، لم

يضمن. وإن أطلق مالك، فدفعه إلى مَنْ لا يعرف عينه، ولا اسمه،

ولا دكانه، ضمن.

قوله: (كحاكم وأمينه) يبيعان شيئاً على غائب، أو صغير، أو نحوهما،

ويتعدّر قبض الثمن لهربٍ مُشترٍ أو نحوهِ. منصور البهوتي^(٣). قوله: (مالم

يُفَضَّ إلى ربا) أي: ربا النسبة.

قوله: (ومع مؤنة نقل لا) أي: لا يصح البيع إذا نقل الوكيل المبيع

الذي لحمله مؤنة إلى بلدٍ آخر.

قوله: (وإن أطلق مالك) أي: بأن لم يُعيّن المدفوع إليه. قوله: (إلى مَنْ

لا يعرف عينه) كما لو ناوله من وراء جدارٍ.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «تقليب».

(٢) في (ب) و(ط): «ليصنعه».

(٣) «شرح» منصور ١٩٩/٢.

ومن وُكِّلَ في قبضِ درهمٍ أو دينارٍ، لم يُصارِف. وإن أخذَ رهنًا
أساء، ولم يضمَّنْه.

من وُكِّلَ، ولو مُودَعًا، في قضاءِ دينٍ، فقضاه ولم يُشهِدْ، وأنكرَ
غريمٌ ضمَّنَ ما ليس بحضرةِ موكِّلٍ

قوله: (لم يُصارِف) أي: لم يَجْزِ لِلوَكِيلِ أن يأخذَ مِنَّنِ عليه الدَّيْنُ غيرَ
ما هو عليه على سبيلِ المصارَفةِ؛ لأنَّه لم يُؤدِّنْ له في ذلك. فإنَّ فَعَلَ كان
وكيلًا في المصارَفةِ للمدينِ لا لِصاحبِ الدَّيْنِ الذي هو الموكِّلُ الأوَّلُ، فمتى
تَلَفَ ما أخذَهُ هذا الوكيلُ، كان من ضمانِ دافِعِهِ؛ لأنَّه باقٍ على ملكِهِ،
هذا إن لم يُخبرِ الرَّسولُ المدينِ بأنَّ ربَّ الدَّيْنِ آذَنَهُ في ذلك، فإنَّ أَخْبَرَهُ
بذلك، ضمَّنَهُ الرسولُ؛ لأنَّه غَرَّهُ، ولا يُعارضُ هذا ما سبقَ في الضَّمَّانِ من
أنَّ الرَّسولَ المخالفَ يكونُ ضمانًا ما خالفَ فيه على المرسلِ الأوَّلِ،
ويستقرُّ على الرَّسولِ؛ لأنَّ ذلكَ فيما إذا كان المأمورُ بقبضِهِ عينَ مالِ المرسلِ
كالوديعةِ، بخلافِ ما هنا، فإنَّه في الدَّيْنِ، وهو لا يُملكُ إلا بقبضِهِ، وسَوَّى
في «الإقناع» بين المسألَتَيْنِ، فجعل الضَّمَّانَ على الباعثِ، أي: المدينِ أو مَنْ
عندهُ المالُ ويَرْجِعُ على الرَّسولِ في الأخيرةِ، أعني: صورةَ الوديعةِ. قوله:
(وإن أخذَ... إلخ) أي: وُكِّلَ في قبضِ دَينٍ. قوله: (ولم يضمَّنْه) لأنَّه
فاسدٌ، فلا ضمانَ فيه، كما لا ضمانَ في صحيحِهِ.

قوله: (وأنكرَ غريمٌ) أي: أنكرَ القَضَاءَ. قوله: (ضمَّنَ ما) أي: المدفوعُ

بِخِلَافِ إِيدَاعٍ. وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدْتُ فَمَاتُوا^(١)، أَوْ: أَذْنَتَ فِيهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ: قَضَيْتُ بِحَضْرَتِكَ، حَلَفَ مَوْكَلٌ.

وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضِ كَانَ وَكَيْلًا فِي خِصُومَةٍ، لَا عَكْسَهُ. وَيَحْتَمِلُ فِي: أَحْبَبْتُ خِصْمِي عَنِّي، كَخِصُومَةٍ، وَبَطْلَانِهَا.

الذي ليس دفعه في حضور الموكل حتى ولو صدقه موكل؛ لأنه لم يأذن إلا في دفع مبرئ.

قوله: (بِخِلَافِ إِيدَاعٍ) أي: فلا يضمن وكيل لم يشهد على الوديع إذا أنكر؛ لقبول قوله في الرد والتلف. قوله: (وَإِنْ قَالَ) وكيل في قضاء دين.

قوله: (وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضِ) قال في «شرح»: أي: لِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَشَمِلَ ذَلِكَ الْوَدِيعَةَ وَالْغَضَبَ وَغَيْرَهُمَا، فَيَمْلِكُ الْخِصُومَةَ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ مَنْصُورُ الْبَهَوْتِيِّ: قُلْتُ: وَمِثْلُهُ مَنْ وُكِّلَ فِي قَسْمِ شَيْءٍ، أَوْ بَيْعِهِ، أَوْ طَلَبِ شَفْعَةٍ، فَيَمْلِكُ بِذَلِكَ تَثْبِيتَ مَا وُكِّلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ^(٢).

انتهى. والتوكيل في الخصومة توكيل في إثبات الحق، وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله مطلقاً، أي: عند الحاكم أو غيره. قوله: (وَبَطْلَانِهَا) قال في «تصحيح الفروع»^(٣): الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلت على شيء كان، وإلا فهي إلى الخصومة أقرب. انتهى.

منصور البهوتي^(٢).

(١) في (ب): «وماتوا» .

(٢) «شرح» منصور ٢٠١/٢ .

(٣) الفروع ٣٦٥/٤ .

و: اقبض حَقِّي اليوم، لم يملكه غداً. و: من فلان، ملكه من
وكيله، لا من وارثه. وإن قال: الذي قبلك، ملكه من وارثه.

فصل

والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويصدق
بيمينه في تلف ونفي تفريط.
ويقبل إقراره في كل ما وكل فيه، ولو نكاحاً.

قوله: (اليوم) أي: أو يوم كذا ونحوه. قوله: (وإن قال: الذي قبلكه)
أي: أو في جهته أو الذي عليه.

فصل

في اختلاف الوكيل مع الموكل، وما يقبل قوله فيه وغير ذلك.

قوله: (لا يضمن ما تلف) متبرعاً، أو بجعل. قوله: (بلا تفريط) فإن
فَرَطَ، أو تعدى، ضمن. قوله: (في تلف) أي: في دعوى تلف عين، أو ثمنها
بعد قبضه المأذون فيه، حتى لو كان له دين، ولاخر عليه دين، فوكَّله في
قبض دينه، وأذن له أن يستوفي حقه منه، فتلف المال قبل استيفائه، فإنه لا
يضمنه، نص عليه أحمد في رواية مثنى الأنباري^(١). ذكره ابن رجب في
القاعدة الثالثة والأربعين^(٢). قوله: (في كل ما) أي: تصرف، أي: في صدوره
منه. قوله: (وكل فيه) من نحو بيع وإجارة وغيرهما، فيقبل قوله في قبض ثمن من

(١) مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، صحب الإمام أحمد بن حنبل، ونقل عنه مسائل حسناً.

«طبقات الحنابلة» ٣٣٦/١.

(٢) القواعد ص ٥٩.

وإن اختلفا في ردِّ عينٍ أو ثمنها، فقولُ وكيلٍ، لا يُجْعَلُ، ولا إلى

مشتري حيث جاز قبضه، وفي تلفه بيده، وفي قدرِ ثمنٍ ونحوه، لكن لا يُصدَّقُ فيما يخالفُ الحسَّ من قليلِ ثمنٍ إن باع، أو كثيره إن اشترى، ولو وكلَّ بائعٌ في بيع، ومشتري في شراء، وانفقَ الوكيلانِ على الثمن، واختلفَ فيه الموكَّلان، فقال القاضي: يتخالفان، وقال المجدد: الأصحُّ: يُقبَلُ قولُ الوكيلين، ولا تحالف.

قوله: (فقولُ وكيلٍ) اعلم: أنَّ جملةَ الأمانِ على ضربين: أحدهما: مَنْ قبضَ المالَ لنفعِ مالكه لا غير، كالوديع، والوكيلِ المتبرِّع، فيقبَلُ قوله في الردِّ. الثاني: مَنْ ينتفع بقبضِ الأمانة، كالوكيلِ الجُعَلِ، والمضاربِ، والمرتهنِ، فلا يُقبَلُ قوله في الردِّ على الأصحِّ. قاله في «شرح» (١). وإن طلبَ الموكلُ الثمنَ من الوكيلِ، فوعده ردّه، ثم ادَّعى أنه كان ردّه قبلَ الطلبِ، أو أنه تلفَ، لم يُقبَلْ ولو بيّنة، وإن لم يعده برده، لكن منعه أو مطلّهُ مع إمكانه، ثم ادَّعى ردّاً أو تلفاً، لم يُقبَلْ إلا بيّنة، فيبرأ إذا شهدتْ بالرّدِّ مطلقاً، أو بالتلفِ قبلَ المنع، أو المطلِّ وإلا ضمن، وإن أنكرَ قبضَ المالِ، ثم ثبتَ بيّنة، أو اعترافٍ، فادَّعى ردّاً أو تلفاً، لم يُقبَلْ ولو بيّنة، فإن كان جحوذه بقوله: لا يستحقُّ عليّ شيئاً، أو مالكٌ عندي شيءٌ، أو نحوه ممّا ليسَ بصريحٍ في إنكارِ القبضِ ابتداءً، سُمِعَ قوله، إلا أن يدعي ردّاً أو تلفاً بعد قوله: مالكٌ عندي شيءٌ ونحوه، فلا يُسمَعُ قوله، لكن في مسألة التّلفِ يُقبَلُ يمينه بالنسبة لِعُرْمِ البَدَلِ، كما يأتي في الغاصِبِ.

(١) معونة أولى النهى ٤/٦٦٩.

ورثة موكل، أو إلى غير من ائتمنه، ولو^(١) بإذنه.

ولا ورثة وكيل في دفع لموكل، ولا أجير^(٢) مشترك، ومستأجر.

ودعوى الكل تلفاً بحادث ظاهر^(٣)، لا يقبل إلا بينة تشهد بالحادث. ويقبل قوله فيه.

و: أذنت لي في البيع نساءً، أو: بغير نقد البلد، أو اختلفا في

صفة الإذن، فقول وكيل^(٤)، كمضارب.

قوله: (ولو بإذنه) كأن آذنه في دفع دينارٍ لزيدٍ قرضاً، فقال الوكيل: دفعته له، وأنكره زيدٌ، ونحوه. قوله: (ولا أجير مشترك) أي: كصباغٍ وصائغٍ وخياطٍ، وظاهره: أنه يقبل قول أجيرٍ خاصٍّ، وأطلق في «الإقناع»: أنه لا يقبل قول أجيرٍ في الردِّ، والأظهر: قبول الخاصِّ إن^(٥) عمل في بيتٍ مستأجرٍ. قوله: (ودعوى الكل) أي: كل الأمانات المقبولة قولهم أو لا من وكيلٍ وأجيرٍ مشتركٍ ومستأجرٍ لعينٍ ونحوهم. قوله: (ويقبل قوله فيه) أي: بيمينه. قوله: (أو اختلفا في صفة الإذن) هل العين كذا، والمبيع كذا، والمعقود معه فلان؟ لا في جنس التصرف، كبيع ورهن، فقول موكلٍ.

حاشية النجدي

(١) ضرب عليها في (ب).

(٢) في (ج): «وإن أجير».

(٣) في (ج): «ظاهراً».

(٤) في (أ): «الوكيل».

(٥) في (س): «أي».

و: وكَلَّتني أن أتزوَّجَ لك فلانة، ففعلتُ، وصدقت الوكيل،
وأنكرَ موكلٌ، فقوله بلا يمينٍ، ثم إن تزوَّجها، وإلا لزمه تطليقُها،
ولا يلزمُ وكيلاً شيئاً.

ويصحُّ التوكيلُ بلا جُعَلٍ، و بمعلومٍ أياماً معلومةً، أو يُعطيه من
الألفِ شيئاً معلوماً. لا من كلِّ ثوبٍ كذا، لم يَصِفْه، ولم يقدرْ ثمنه.
وإن عيَّن الثيابَ المعينةَ في بيعٍ، أو شراءٍ من معيَّنٍ، صحَّ، كبعٍ
ثوبي بكذا، فما زاد فلك. ويستحقُّه قبلَ تسليمِ ثمنه، إلا إن اشترطه.

قوله: (بلا يمين) لأنَّ الموكلَ يدَّعي (اعقداً لغيره. قوله: (ثمَّ إن
تزوَّجها) أي: بعقدٍ جديدٍ أقرَّ العقد، فلو ادَّعتَه المرأةُ، استحلف الموكل؛
لأنها تدعي^(١) الصداقَ في ذمته، كما صرَّحَ به في «المغني»^(٢) وغيره.
^(٣) قوله: (ثمَّ إن تزوَّجها) أي: بعقدٍ جديدٍ أقرَّ العقد^(٣)، ولو مات أحدهما
لم يرثه الآخر؛ لأنه لم يثبت نكاحها فترثه، وهو منكِرٌ زوجيتها، فلا يرثها
إلا أن يُصدِّقَ الورثة، أو تقومَ بها بينة. قوله: (تطليقُها) وحرَمُ نكاحها
غيره قبله، ولا يصحُّ. قوله: (ولا يلزمُ وكيلاً شيئاً) أي: إن لم يضمَّن
الصِّدَاقَ، وإلا فنصفه. قوله: (ومعلوم) أي: لا بمجهولٍ، وله إذن أجره
المثل، ويصحُّ تصرفه. قوله: (من مُعيَّنٍ) ليس بقيدٍ.

(١-١) ليست في الأصل و (ق).

(٢) ٢١٧/٧ - ٢١٨.

(٣-٣) سقط من (س).

ومن عليه حقٌّ، فادَّعى إنسانٌ أنه وكيلٌ ربِّه في قبضه، أو وصيُّه، أو أُحيلَ به، فصدَّقه، لم يلزمه دفعٌ إليه. وإن كذَّبه، لم يُستَحلف.

وإن دفعه، وأنكرَ صاحبه ذلك، حلف، ورجَّع على دافع، إن كان ديناً، ودافع على مُدَّعٍ مع بقائه، أو تعدَّيه في تلفٍ، ومع حوالةٍ مطلقاً.

وإن كان عيناً، كوديعةٍ ونحوها، ووجدها، أخذها، وإلا ضمَّن

أيُّهما شاء،

قوله: (ومن عليه حقٌّ) يعني: من دينٍ، أو عينٍ عاريةٍ، أو وديعةٍ ونحوها. قوله: (وأنكرَ صاحبه ذلك) أي: ذلك المذكور من وكالةٍ وحوالةٍ. قوله: (في تلفٍ) أي: وإلا يتعدَّ أو يقصِّر، لم يرجع الدافع حيث صدَّقه على دعوى الوكالة والوصية. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً بقي أو تلف؛ لأنَّ ما قبضه المحتالُّ بتعدُّ أو تفريطٍ أو لا، مضمونٌ عليه؛ لأنَّ قبضه لنفسه، وقد علمت أنَّ هذا الكلامَ فيما إذا صدَّق المدَّعى عليه المدعي، فأخرى إذا لم يصدِّقه، وهو داخلٌ في عمومِ قوله: (ومع عدم تصديقه يرجع مطلقاً) واعلم: أنه تُقبلُ بينةُ المحالِّ عليه على المحيل، فلا يطالبه، وتعادُ لغائبٍ محتالٍ بعد دعواه، فيُقضى له بها إذن. قاله في «المبدع»^(١).

قوله: (ونحوها) كعاريةٍ وغصبٍ. قوله: (أيُّهما شاء) فإنَّ ضمَّن الوكيل، لم يرجع على دافعٍ ولو صدَّقه، وإن ضمَّن الدافع، رجَّع على وكيلٍ تعدَّى أو

ولا يرجع بها على غير متلفٍ أو مفرطٍ.

ومع عدم تصديقه، يرجع مطلقاً.

وإن ادعى موته، وأنه وارثه، لزمه دفعه مع تصديق، وحلفه مع

إنكار.

ومن قبل قوله في رد، وطلب منه، لزمه، ولا يؤخره ليشهد.

وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حجة عليه، وإلا أحر، كدينٍ بحجة. ولا

يلزمه دفعها، بل الإشهادُ بأخذه، كحجة ما باعه.

فَرَطَ ولو صدقه، وإلا يتعدَّ أو يُفَرِّطَ لم يرجع عليه حيث صدقه، وإلى ذلك

أشار المصنف بقوله: (ولا يرجع بها على غير متلف... إلخ). فتدبر.

قوله: (ولا يرجع بها) دافع ضمته رثها على مدع... إلخ هذا كله إذا

صدق من عليه الحق المدعي. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان ديناً أو عيناً،

بقي أو تلف، ومجرد التسليم ليس تصديقاً. قوله: (وحلفه) أي: أنه لا يعلم

صحة ما قاله.

قوله: (وكذا مستعيرٌ... إلخ) أي: وكذا من لا يقبلُ قوله في الرد من

مدينٍ ومستعيرٍ ومرتهنٍ ونحوهم، لا بينة عليهم بذلك، فيلزمهم الرد، ولا

يجوز لهم التأخير إلى أن يشهد القابض على نفسه؛ لأن الدافع إذن لا ضرر

عليه فيه، لتمكينه من الجواب بنحو: لا يستحق علي شيئاً، ويحلف عليه

كذلك.

فهرس الموضوعات

٥----- كتاب الصيام

- ٨----- فصل: ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل
- ١٧----- فصل: وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل
- ٢١----- باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة
- ٢٦----- فصل: ومن جامع في نهار رمضان
- ٢٩----- باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء
- ٣١----- فصل: وسن له أكثر قراءة، وذكر، وصدقة
- ٣٢----- فصل: سن فوراً تتابع قضاء رمضان
- ٣٧----- باب صوم التطوع
- ٣٩----- فصل: ومن دخل في تطوع
- ٤٠----- فصل: أفضل الأيام: الجمعة، والليالي

٤٣----- كتاب الاعتكاف

- ٤٥----- فصل: ولا يصح ممن تلزمه الجماعة، إلا بمسجد
- ٤٨----- فصل: يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً
- ٥٢----- فصل: وإن خرج لما لا بد منه
- ٥٤----- فصل: يسن تشاغله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه

كتاب الحج ٥٧

- ٥٨ فصل: ويصحان من صغير،
- ٦١ فصل: ويصحان من قن،
- ٦٤ فصل: الخامس: الاستطاعة، ولا تبطل بمجنون
- ٧٣ فصل: وشرط لوجوب على أنثى
- ٧٦ باب المواقيت
- ٧٩ فصل: ولا يحل لمكلف حر... تجاوز الميقات
- ٨٢ باب الإحرام
- ٨٦ فصل: ويجب على متمتع وقارن دم نسك
- ٩١ فصل: ومن أحرم مطلقاً
- ٩٤ فصل: وسن من عقب إحرامه
- ٩٧ باب محظورات الإحرام
- ١١٤ فصل: تسدل حاجة
- ١١٦ باب الفدية
- ١٢٣ فصل: ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد
- ١٢٥ فصل: وكل هدي أو إطعام
- ١٢٨ باب جزاء الصيد
- ١٣٠ فصل: وإن أتلّف جزءاً من صيد، فاندمل
- ١٣٢ باب صيد الحرمین ونباتهما
- ١٣٤ فصل: ويحرم قلع شجره وحشيشه

- فصل: وحده حرم مكة من طريق المدينة----- ١٣٦
- فصل: ويجزم صيد حرم المدينة، وشجره وحشيشه----- ١٣٧
- باب دخول مكة----- ١٣٩
- فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا----- ١٥٣
- باب صفة الحج----- ١٥٥
- فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة----- ١٥٨
- فصل: ثم يرجع، فيصلي ظهر يوم النحر بمنى----- ١٦٦
- فصل: من أراد العمرة، وهو بالحرم----- ١٧٣
- فصل: أركان الحج----- ١٧٤
- باب القوات والإحصار----- ١٧٦
- باب الهدى والأضاحي----- ١٨٢
- فصل: ويتعين هدي ب: هذا هدي، أو تقليده----- ١٨٧
- فصل: يجب هدي بنذر----- ١٩٣
- فصل: التضحية سنة مؤكدة----- ١٩٥
- فصل: والعقيقة: سنة----- ١٩٩
- كتاب الجهاد----- ٢٠٣
- فصل: يجوز تبييت كفار----- ٢٠٧
- فصل: والمسبي غير بالغ منفرداً----- ٢١١
- باب ما يلزم الإمام والجيش----- ٢١٥
- فصل: ويلزم الجيش الصبر----- ٢١٨

- ٢٢٠ ----- فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير
- ٢٢١ ----- باب قسمة الغنيمة
- ٢٢٤ ----- فصل: وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته
- ٢٢٦ ----- فصل: ومن أسقط حقه
- ٣٢٧ ----- باب الأرضون المغنومة
- ٣٢٩ ----- باب الفياء
- ٣٣٢ ----- باب الأمان
- ٣٣٥ ----- باب الهدنة
- ٢٣٩ ----- باب عقد الذمة
- ٢٤٣ ----- باب ما يلزم الإمام
- ٢٤٤ ----- فصل: ويمنعون من حمل سلاح
- ٢٤٧ ----- فصل: وإن تهود نصراني

٢٤٩ ----- كتاب البيع

- ٢٥٣ ----- فصل: وشروطه سبعة
- ٢٧٥ ----- فصل: في تفريق الضفقة
- ٢٧٦ ----- فصل: في موانع صحة البيع
- ٢٨٤ ----- فصل: يحرم التسعير، ويكره
- ٢٨٦ ----- باب الشروط في البيع
- ٢٩١ ----- فصل: وفاسده أنواع
- ٢٩٥ ----- فصل: ومن باع ما يذرع

باب الخيار ----- ٢٩٧

فصل : وإن اختلفا عند من حدث العيب؟ ----- ٣١٩

فصل : وإن اختلفا في صفة ----- ٣٣١

فصل : في التصرف في المبيع ----- ٣٣٣

فصل : ويحصل قبض ما يبيع بكيل، أو وزن، أو عد، -- ٣٤١

فصل : والإقالة فسخ، تصح قبل قبض ----- ٣٤٥

باب الربا والصرف ----- ٣٤٧

فصل : ويحرم ربا النسيئة ----- ٣٥٥

فصل : الصرف : بيع نقد بنقد ----- ٣٥٨

فصل : ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف -- ٣٦٢

فصل : ويتميز ثمن عن مئمن بباء البدلية ----- ٣٦٦

باب بيع الأصول والثمار ----- ٣٦٩

فصل : ومن باع، أو رهن، أو وهب نخلاً ----- ٣٧٢

فصل : ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ----- ٣٧٦

باب السلم ----- ٣٨١

فصل : ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ----- ٣٨٩

باب القرض ----- ٣٩٧

باب الرهن ----- ٤٠٣

فصل : وشرط تنجيذه، وكونه مع حق أو بعده ----- ٤٠٥

فصل : ولا يلزم إلا في حق راهن، بقبض ----- ٤٠٨

فصل : والرهن أمانة ولو قبل عقد ----- ٤١٢

- فصل : و يصح جعل رهن بيد عدل ----- ٤١٤
- فصل : وإن اختلفا في أنه عصير، أو خمر ----- ٤١٩
- فصل : وإن جنى رهن، تعلق الأرش برقبته ----- ٤٢٢
- باب الضمان ----- ٤٢٦**
- فصل : وإن قضاه ضامن أو أحال به ----- ٤٣١
- فصل في الكفالة ----- ٤٣٥
- باب الحوالة ----- ٤٤١**
- باب الصلح ----- ٤٤٧**
- فصل في الصلح عما ليس بمال ----- ٤٥٥
- فصل في حكم الجوار ----- ٤٦٠

كتاب الحجر ----- ٤٦٩

- فصل : ويتعلق بحجره أحكام ----- ٤٧٦
- فصل : في أحكام تتعلق بالمحجور عليه ----- ٤٩٣
- فصل : وولاية مملوك لسيدته ولو غير عدل ----- ٤٩٩
- فصل : ومن فك حجره، فسفه، أعيد ----- ٥٠٦
- فصل : ولولي غير حاكم، وأمينه، الأكل لحاجة ----- ٥٠٨
- فصل : لولي مميز، وسيدته أن يأذن له أن يتجر ----- ٥١١
- باب الوكالة ----- ٥١٧**
- فصل : وتصح في كل حق آدمي ----- ٥٢٠
- فصل : والوكالة، والشركة، والمضاربة... عقود جائزة ----- ٥٢٦

فصل : وحقوق العقد متعلقة بموكل ----- ٥٣١

فصل : في اختلاف الوكيل مع الموكل ----- ٥٤٠

فهرس الموضوعات ----- ٥٤٦

مَنْتَهَى الْأَسْرَارِ الْمُبْتَهَى

فِي جَمْعِ الْمُقْنَعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ

تَأليفه

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى
الشهيد بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)

مَعَ حَاشِيَةِ الْمَنْتَهَى

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي
الشهيد بابن قارشد (ت ١٠٩٢هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثالث

الشركة - العامرية - الغصب
الوقف - الوصية - القرابض

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنائِشِ

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الشَّرْكََةُ قِسْمَانِ:

اجتماعٌ في استحقاقٍ.

الثاني: في تصرفٍ. وتكره مع كافرٍ، لا كتابيٍّ لا يلي التصرفَ.
وهو أَضْرُبٌ:

شَرْكَةُ عِنَانٍ، وهي:

حاشية النجدي

قوله: (في استحقاقٍ) أي: استحقاقٍ منفعةٍ وعينٍ، كعبدٍ ورثتهُ اثنان، أو منفعةٍ فقط، كعبدٍ أوصى بنفعه لهما، أو رقبَةٍ فقط، كعبدٍ أوصى بنفعه لزيدٍ وورث العبدَ اثنان، أو حقٌّ في رقبَةٍ، كحدِّ قذفٍ لاثنين بكلمةٍ واحدة، وأنه يُحدُّ لهما حدًّا واحدًا، وهذا النوعُ الرابعُ شبيهٌ بالنوعِ الثاني، أعني: الاشتراكُ في المنفعةٍ فقط، غيرَ أنَّ ذاكَ يَرَجِعُ إلى المالِ، وهذا لا يَرَجِعُ فتدبر. قوله: (في تصرفٍ) وهي شركةُ العقودِ المقصودةُ هنا. قوله: (وتكرهُ مع كافرٍ) يعني: ليس بكتابيٍّ، كالمجوسيِّ، والوثنيِّ، ومن يعبدُ غيرَ الله تعالى، وظاهرُه: ولو كان المسلمُ يلي التصرفَ، كما في «شرح الإقناع»^(١): وتكرهُ معاملةً مَنْ في ماله حلالٌ وحرامٌ يُجهلُ.

قوله: (شركةُ عِنَانٍ) سُمِّيَتْ شركةُ العِنَانِ بذلك؛ لاستواءِ الشريكينِ فيها في المالِ والتصرفِ، كالفارِسَيْنِ إذا سوَّيا بين عِنَاتِي فرسيهما في السيرِ،

(١) كشف القناع ٤٩٦/٣.

أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مَنْ عَدِدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، مِنْ مَالِهِ، نَقْدًا مَضْرُوبًا
مَعْلُومًا، وَلَوْ مَغْشُوشًا قَلِيلًا، أَوْ مِنْ جَنْسَيْنِ، أَوْ مُتَفَاوِتًا، أَوْ شَائِعًا
بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، إِنْ عَلِمَ كُلُّ قَدَرِ مَالِهِ؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ
مِنَ الرَّبْحِ بِنِسْبَةِ مَا لَهُ، أَوْ جِزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا، أَوْ يُقَالُ: بَيِّنْنَا،

هَذَا بِالنَّظَرِ لِلغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا مِنْ جَانِبٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ
الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ.

قوله: (أَنْ يُحْضِرَ... إلخ) أي: فلا تصحُّ على غائبٍ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ، لَكِنْ إِذَا
أَحْضَرَاهُ وَتَفَرَّقَا، وَوُجِدَ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْكَةِ فِيهِ انْعَقَدَتِ حَيْثُذِي، كَمَا فِي
«شرح الإقناع»^(١). قوله: (كُلُّ) أي: فخرجت المضاربة؛ لأنَّ المَالِ فِيهَا مِنْ
جَانِبٍ، وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ. قوله: (مَعْلُومًا) اعلم: أَنَّ مُحْصَلًا مَا يُؤْخَذُ مِنْ
كَلَامِهِمْ فِي شُرُوطِ شَرْكَةِ الْعِنَانِ أَنَّهَا سَبْعَةٌ: إِحْضَارُ الْمَالِ، وَكَوْنُ عَاقِدِ جَائِزِ
التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ الْمَالِ لَهُ حَقِيقَةً، أَوْ حَكْمًا، وَكَوْنُهُ نَقْدًا، وَكَوْنُهُ مَضْرُوبًا،
وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا، وَاشْتِرَاطُ جِزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ. هَذِهِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ، سَابِقُهَا فِيهِ
تَفْصِيلٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ عَمِلَ كُلُّ فَلَابَدَّ مِنْ شَرْطٍ جِزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ،
وَإِنْ عَمِلَ الْبَعْضُ، فَلَابَدَّ مِنْ شَرْطٍ جِزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ زَائِدٍ عَلَى رِبْحِ مَالِهِ.
قوله: (أَوْ مِنْ جَنْسَيْنِ) أي: أَوْ صَفَتَيْنِ. قوله: (أَوْ مُتَفَاوِتًا) وَيَرْجِعُ كُلُّ بِنَا
أَخْرَجَهُ، وَمَا زَادَ فَرِيحٌ. قوله: (لِيَعْمَلَ فِيهِ) أي: فِي جَمِيعِ الْمَالِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ
صَحِيحَةٍ. قوله: (كُلُّ) أي: كُلُّ مِنَ الشُّرَكَاءِ.

(١) كشاف القناع ٤٩٧/٣.

فيستون فيه. أو البعضُ على أن يكون له أكثرُ من ربحِ مالِه؛
وتكون عِناناً ومضاربةً^(١).

ولا تصح^(٢) بقدره^(٣)؛ لأنه إِبْضَاعٌ^(٤)، ولا بدونه.

وتتعدُّ بما يدلُّ على الرضا، ويُغني لفظُ الشركة عن إذنِ صريح

قوله: (فيستون فيه) لأنَّ إضافته إليهما إضافةٌ واحدةٌ من غيرِ ترجيح،
فانقضت تسويتهم فيه. قوله: (أو البعضُ) بالرفع، عطفاً على: (كلُّ) فاعِلُ
يعملُ، وفيه إدخالُ «أل» على «بعضٍ»، وقد أجازهُ النَّحْوِيُّونَ إلا الأصمعيُّ،
فإنَّهُ امتنع من دخولها، على «بعضٍ» «وكلُّ»، قال أبو حاتم^(٥): ثُمَّ قَلْتُ
لِلْأَصْمَعِيِّ: رأيتُ في كلامِ ابنِ المُفْعَعِ: العلمُ كثيرٌ ولكن أخذ البعضُ خيراً من
تركِ الكلِّ، فأنكرهُ أشدَّ الإنكارِ! وقال: «كلُّ» و«بعضٌ» معرفتان؛ لأنَّهما في نيةِ
الإضافة، وقد نصبتِ العربُ عنهما الحالَ، فقَالوا: مررتُ بكلِّ قائماً. نقله في
«المصباح». قوله: (بما يدلُّ على الرضا) أي: من قولٍ أو فعلٍ.

(١) لأن ما يأخذه العامل زائداً عن ربحِ مالِه، في نظيرِ عمله في مالِ غيره. «شرح» منصور ٢/٢٠٨.

(٢) أي: لا تصح الشركة إن أحضر كل منهم مالاً على أن يعمل فيه بعضهم، وله من الربح بقدر
ماله. «شرح» منصور ٢/٢٠٩.

(٣) في (ج): «وبقدره».

(٤) هو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض. «شرح» منصور ٢/٢٠٩.

(٥) في الأصول الخطية: «حيان»، والمثبت من «تهذيب اللغة» للأزهري ١/٤٩٠، و«المصباح»: (بعض).

بالتصرف، وينفذ من كلٍّ بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه.

ولا يشترط^(١) خلط؛ لأن مورد العقد العمل، وإعلام الربح يُعلم، والربح نتيجه، والمال تبع.
فما تلف قبل خلط،.....

قوله: (بحكم الملك... إلخ) الظاهر: أن الإضافة بيانية، والبناء للسببية، وفي الكلام مضافٌ محذوفٌ، والأصل: بسبب حكم هو الملك، أي: بسبب ثبوت الملك في نصيبه، وثبوت الوكالة في نصيب شريكه. فتدبر. قوله: (لأن مورد العقد العمل) المورد في الأصل، اسم مكان المورد، يعني: أنه يردُّ العقد على التصرف والعمل، والربح لا بد من معرفة قدره، وعملهما على قدر ربحهما، فبمعرفة قدر الربح يُعلم قدر العمل، مثلاً إذا كان الربح نصفين، فالعمل كذلك، فلذلك كانت معرفة الربح كافية عن معرفة العمل. قوله: (نتيجته) أي: نتيجة العمل. قوله: (والمال تبع) أي: تبع للعمل. قوله: (فما تلف) أي: بعد تصرف، وإلا انفسخت فيه، كما يأتي. قوله أيضاً على قوله: (فما تلف قبل خلط) أي: بعد التصرف. ومقتضى قولهم: فمن الجميع أنه ينتقل ملك نصف مال كلٍّ منهما للآخر، وأن ذلك مقتضى عقد الشركة، فاندفع قول ابن نصر الله: إن الانتقال إما بهبة، أو عوض، ولم يوجد واحدٌ منهما.

(١) في (ج): «يشترط».

فمن الجميع؛ لصحة قَسَمٍ بلفظٍ، كخَرَصٍ ثمرٍ (١).

ولا تصحُّ إن لم يُذكر الرِّيحُ، أو شُرْطَ لبعضهم جزءً مجهولٌ، أو دراهمٌ معلومةٌ، أو ربحٌ عينٍ معيَّنةٍ أو مجهولةٍ. وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ.

وما يشتره البعضُ بعد عقدها، فللجميع.

وما أبرأ من مالها، أو أقرَّ به قَبْلَ التُّرُقَةِ، من دَيْنٍ أو عينٍ، فمن نصيبه. وإن أقرَّ بمتعلِّقٍ بها، فمن الجميع. والوَضِيعَةُ بقدرِ مالٍ كلِّ.

قوله: (فمن الجميع) يعني: فالتالفُ من مالِ جميعِ الشركاءِ، وفائدةُ ذلك: أنه يُجَبَّرُ ما تَلَفَ من ربحِ الآخرِ حيث كان التلفُ بعد التصرُّفِ. قوله: (بلفظٍ) فكذا الشَّرْكَةُ. قوله: (فللجميع) أي: حيث لم يَنْوِهْ لنفسيه. قوله: (من مالها... إلخ) بيان لما أبرأ، وحيث أبرأ من الجميع أو أقرَّ به، صحَّ في نصيبه، وبطلتِ الشَّرْكَةُ، أما في صورة الإبراءِ، فظاهرٌ، وأما في صورة الإقرارِ، فلكونِ المُقَرَّرِ لم يَحْصُلْ بينه وبين الشَّرِيكَ الآخرِ عقدُ شَرْكَةٍ، ولا بينه وبين وكيله. فتدبر. قوله: (قَبْلَ التُّرُقَةِ) أي: قسمِ الشَّرْكَةِ. قوله: (فَمِنْ نَصِيبِهِ) يعني: أن ذلك يَنْقُذُ في قدرٍ ما يَحْصُهُ من الميراثِ منه أو المُقَرَّرِ به، كنصفه أو ثلثه مثلاً. فتدبر. قوله: (بمتعلِّقٍ بها) كأجرةٍ دلالةٍ. قوله: (بقدرِ مالٍ كلِّ) سواءً كانت لتلفٍ، أو نقصانٍ ثمنٍ أو غيره.

(١) في (ج): «تمر».

ومن قال: عزلتُ شريكِي، صحَّ تصرفُ المعزولِ في قدرِ نصيبه.
ولو قال: فسختُ الشركة، انعزلاً.
ويقبلُ قولُ ربِّ اليدِ: أنَّ ما بيده له^(١)، وقولُ منكِرٍ للقسمةِ.
ولا تصحُّ، ولا مضاربةٌ، بِنُقْرَةٍ - التي لم تُضْرَبْ - ولا بمغشوشةٍ
كثيراً، وفلوسٍ، ولو نافقتين.

فصل

ولكلُّ أن يبيعَ ويشترِي، ويأخذَ ويعطي، ويطلبَ ويخاصِمَ، ويُحيلَ

قوله: (صحَّ تصرفُ المعزولِ... إلخ) أي: وصحَّ تصرفُ العازلِ في
جميعِ المالِ. قوله: (انعزلاً) أي: فلا يتصرفُ كلُّ إلا في قدرِ نصيبه. قوله:
(بِنُقْرَةٍ) النُقْرَةُ: القطعةُ المذابةُ من الفِضَّةِ، وكذا من الذهبِ، كما في
«القاموس»^(٢)، وقبل الذوبِ، هي: تبرُّ. كذا في «المصباح»^(٣). والظَّاهرُ: أنَّ
المرادَ هنا: ما يَشْمَلُ النوعينِ؛ استعمالاً للمقيَّدِ في المطلقِ، بقرينةِ تفسيره لها
بقوله: (التي لم تُضْرَبْ) ولم يقل: القطعةُ المذابةُ. فتدبر.

فصل

فيما يملك العاملُ فعله، ومالا يملكه، وفيما عليه.

قوله: (ويأخذُ) أي: يأخذُ ثَمناً ومُثَمَّناً. قوله: (ويعطي) أي: يُعطي
ذلك. قوله: (ويُطلبُ) أي: يطلبُ بالدينِ.

(١) في (ج): «بيده له خاصة».

(٢) القاموس: (نقر).

(٣) المصباح: (نقر).

وَيَحْتَالَ^(١)، وَيُرَدُّ بَعِيبٍ لِلْحِظِّ، وَلَوْ رَضِيَ شَرِيكُهُ، وَيُقَرَّرَ بِهِ، وَيُقَابِلُ^(٢)،
وَيُؤَجِّرَ وَيَسْتَأْجِرُ، وَيَبِيعُ نَسَاءً، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا فِيهِ حِظٌّ، كَحَبْسِ غَرِيمٍ،
وَلَوْ أَبِي الْآخِرُ - وَيُودِعُ لِحَاجَةٍ، وَيَرْهَنَ وَيَرْتَهَنَ عِنْدَهَا، وَيَسَافِرَ مَعَ أَمْنٍ.

ومتى لم يَعْلَمْ أو وليُّ يَتِيمٍ خَوْفَهُ، أو فَلَسَ مَشْتَرٍ، لم يَضْمَنَ،
بِخِلَافِ شِرَائِهِ خَمْرًا جَاهِلًا^(٣).

قوله: (لِلْحِظِّ) أي: فيما وِلْيَهُ هو أو صاحبه. قوله: (ولو رَضِيَ شَرِيكُهُ) أي: فِيرَدُّ في الجميع، بِخِلَافِ أَحَدِ اثْنَيْنِ اشْتَرَيَا مَعِييَاً، فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا بَعِييَهُ، فَإِنَّ الْآخَرَ إِنَّمَا يَرَدُّ فِي نَصِيهِهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ كِلَا مِنْ الشَّرِيكَيْنِ هُنَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ لِحِظِّ شَرِيكِهِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا حَصُولُ الرَّبْحِ. فتدبر. قوله: (وَيُقَابِلُ) أي: لمصلحة. قوله: (نَسَاءً) أي: لمن يَعْرِفُهُ وَيَتِمَكَّنُ مِنْ أَحْذِ الثَّمَنِ مِنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ. قوله: (مَعَ أَمْنٍ) أي: أمنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ، فَحَيْثُ كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةَ فَلَا ضَمَانَ، وَحَيْثُ كَانَ الْغَالِبُ الْعَطَبَ أو استوى الأمرانِ ضَمِنَ، وَمِثْلُهُ وَلِيُّ يَتِيمٍ وَمُضَارِبٌ. قوله: (خَوْفَهُ) أي: الْبَلَدَ أو الطَّرِيقَ. قوله: (بِخِلَافِ شِرَائِهِ خَمْرًا) قلتُ: وَمِثْلُهُ حُرٌّ لم يَعْلَمَهُ.

(١) لأن الخوالة عقد معاوضة، وهو يملكها. «شرح» منصور ٢١٠/٢.

(٢) في (ط): «يقابل».

(٣) في (ج): «بجهله».

وإن عِلِمَ عقوبة سلطانِ ببلدٍ، بأخذِ مالٍ، فسافر فأخذه،
ضَمَّنَ^(١).

لا أن يكاتبَ قنًا، أو يزوجه، أو يُعتقه بمالٍ.

ولا أن يَهَبَ، أو يُقرضَ، أو يجابي، أو يضاربَ، أو يشاركَ بالمالِ،
أو يخلطه بغيره، أو يأخذَ به سُفْتَجَةً؛ بأن يدفعَ من مالها إلى إنسانٍ،
ويأخذَ منه كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخر؛ ليستوفي منه، أو يُعطيها؛ بأن
يشترى عَرْضاً، ويعطيَ بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخر؛ ليستوفي منه.

قوله: (فسافر... إلخ) يُفهمُ من تعبيره بالفاء: أنه لو لم يَعْلَمْ بذلك إلا
بعد سفره، لا ضمانَ عليه، ولعله ما لم يَتِمَّكُنْ من الخروج من تلك البلدة أو
نحوه. قوله: (أو يُعتقه بمالٍ) لأنَّ ذلك ليس من التجارة المقصودة بالشركة.
قوله: (ولا أن يَهَبَ) ونقلَ حنبلٌ: يتبرعُ ببعضِ لمصلحة. قاله المصنّفُ في
«شرحِه»^(٢)، أي: كما إذا لم يَتِمَّكُنْ من أخذِ الثمنِ إلا بالإبراءِ من بعضه،
وينبغي تقييده بما إذا لم يكن الشريكُ عالماً بحالِ المشتري وقت العقد، أما لو
عِلِمَ أنه ذو شوكةٍ لا يُمكنُ الاستيفاءُ منه فعقدَ معه، فنيبغى ضمانه، كما
لو عِلِمَ فلسه، على قياسِ ما تقدّمَ في الوكيلِ. فتدبر. قوله: (أو يُقرضَ)
يعني: ولو برهنٍ. قوله: (أو يخلطه) من باب: ضَرَبَ. قوله: (سُفْتَجَةً)
السُفْتَجَةُ، قيل: بضمِّ السين، وقيل: بفتحها، وأما التاءُ فمفتوحةٌ فيهما، فارسيٌّ

(١) في (أ): «لاضمنه».

(٢) معونة أولي النهى ٧٠٢/٤.

ولا أن يُضْعَ، وهو: أن يدفَع من مالها إلى من يتجر فيه،
ويكونُ الربحُ كُلُّه للدافع وشريكه.

ولا أن يستدينَ عليها؛ بأن يشتريَ بأكثرَ من المالِ، أو بئمنِ
ليس معه من جنسيه، إلا في النقدين.

مَعْرَبٌ، وفسَّرَها بعضهم فقال: هي كتابُ صاحبِ المالِ لو كِيلِه أن يدفعَ
مَالاً قرضاً يَأْمَنُ به من خطرِ الطَّرِيقِ، والجمعُ سَفَاتِجٌ. قاله في «المصباح»^(١).
قوله أيضاً على قوله: (أو يأخذُ به سَفْتَجَةً... إلخ) قال في «الاختيارات»^(٢):
لو كتبَ ربُّ المالِ للجايي أو السمسارِ ورقةً؛ لیسلمَها إلى الصيرفي^(٣) المسلمِ
ماله، وأمره أن لا یسلمَها حتى یقبضَها^(٤) منه، فخالفَ ضَمِنَ؛ لتفريطه، ويُصدَّقُ
الصيرفي^(٥) مع يمينه، والورقةُ شاهدةٌ له؛ لأنه العادةُ. نقله منصورُ البهوتيُّ في
«حاشية الإقناع».

قوله: (وهو) أي: الإبضاعُ في الأصلِ: طائفةٌ من المالِ تُبعثُ للتجارة.
قاله الجوهريُّ^(٦). والمرادُ هنا: (أن يدفَع من مالها... إلخ). قوله: (إلا في
النقدين) لجريانِ العادةِ بقبولِ أحدهما عن الآخرِ.

(١) المصباح: (سفتج).

(٢) ص ١٤٦.

(٣) في مطبوع «الاختيارات»: «الصفي في».

(٤) في مطبوع «الاختيارات»: «يقنص منه».

(٥) في مطبوع «الاختيارات»: «الصفي».

(٦) الصحاح: (بضع).

إلا بإذنٍ في الكلِّ. ولو قيل: اعملْ برأيك، ورأى مصلحةً، جاز
الكلُّ.

وما استدانَ بدونِ إذنٍ، فعليه، وربُّه له.

وإن أُخِّرَ حقُّه من دينٍ، جاز. وله مشاركةٌ شريكه فيما يقبضه

قوله: (جاز الكلُّ) أي: كلُّ ما يتعلَّقُ بالتجارة، بخلافِ نحو القرضِ.
قوله: (فعليه) أي: فضمانٌ ما استدانهُ عليه إن تلف، أو خسيرٌ؛ لأنَّهُ لم تقعِ
الشَّرْكََةُ فيه، وإن أخذَ أحدهما مالاً مضاربةً، فربُّه له دون صاحبه؛ لأنَّهُ
لا يَسْتَحِقُّه بعمله، ويجيءُ فيه ما يأتي في المضاربِ، ذكره في «المغني». قاله
في «شرح الإقناع»^(١). قوله: (وإن أُخِّرَ حقُّه) يعني: زمنَ خيارٍ، كما يفهمُ
من «المبدع»^(٢). قوله: (وله مشاركةٌ شريكه فيما يقبضه مما لم يُؤخَّرْ)
مفهوميته: أنه ليس له مشاركته فيما يقبضه مما أُخِّرَ، وهو مخالفٌ لما تقدَّم في
السَّلَمِ، حيث قال هناك: (ولو بعد تأجيل الطالِبِ لحقه) والجوابُ: أنَّ
التأخيرَ هناك بعد لزومِ العقدِ، فهو وعدٌ غيرُ لازمٍ، وهنا في مدة الخيارِ، كما
في «المبدع» فلا مُعَارَضَةَ. فتدبر.

فائدة: للغريمِ غيرِ المحجورِ عليه التخصيصُ مع تعدُّدِ سببِ الاستحقاقِ،
لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه. قاله في «الإقناع»^(٣)، أي: فيقعُ
القبضُ فاسداً.

(١) كشاف القناع ٥٠٢/٣.

(٢) ١٢/٥.

(٣) ٢٥٦/٢.

مما لم يؤخَّر. وإن تقاسما ديناً في ذمةٍ أو أكثر، لم يصحَّ.
وعلى كلِّ تولّي ما جرت عادة^(١) بتولّيه، من نشرِ ثوبٍ وطّيه،
وختّم، وإحراز. فإن فعّله بأجرة، فعليه.
وما جرت عادة^(٢) بأن يستتیب فيه، فله أن يستأجر، حتى
شريكة؛ لفعّله، إذا^(٣) كان مما لا يستحقُّ أجرته إلا بعمل، كنقل
طعام، ونحوه. وليس له فعّله ليأخذ أجرته.

قوله: (مما لم يؤخَّر) أي: ولو أخرجَه القابضُ برهنٍ أو وفاء، فينتزَعُ
ممنَّ بيده، كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ. قوله: (وإن تقاسما ديناً في ذمةٍ) أي: بأن
كان لهما على زيدٍ مئة، فقال أحدهما لصاحبه: أنا آخذُ منه خمسين، وأنتَ
تأخذُ خمسين، أو في أكثر من ذمةٍ؛ بأن كان لهما ديونٌ على جماعةٍ ورضي
كلُّ بعضهم، فإنَّ ذلك لا يصحُّ. قوله: (إذا كان... إلخ) إذا: ظرفيةٌ لا
شرطيةٌ، وإنما جازَ ذلك؛ لأنَّ ما جازَ أن يستأجرَ له غيرَ الحيوان، جازَ
أن يستأجرَ له الحيوان. قاله في «المغني»^(٤). يعني: أنَّ لأحدِ الشريكين

(١) في (أ): «عادته».

(٢) ليست في (ب) و(ج)، وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (أ): «إذ».

(٤) ١٦٨/٧.

وبذلُ خِفَارَةٍ وَعُشْرٍ، على المالِ. وكذا محَارِبٍ^(١) ونحوه.

الاستتجارَ لبعض الأعمالِ في المالِ المشتركِ وقد سُلمَ جوازُ استتجارِ نحوِ غزائرِ الشريكِ الآخرِ، فليُسَلِّمَ جوازُ استتجارِ الشريكِ بنفسه، أو غلامه، أو دابته؛ لأنَّ ما جازَ أن يستأجرَ له غيرُ الحيوانِ... إلخ، وهذه إحدى الراويين، والأخرى: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا لا تجبُ الأجرُ فيه إلا بالعملِ، ولا يمكنُ إيقاعُ العملِ في المشتركِ؛ لأنَّ نصيبَ المستأجرِ غيرُ متميِّزٍ من نصيبِ المؤجرِ، فإذا لا تجبُ الأجرُ، والدورُ والغرائرُ لا يعتبرُ فيها إيقاعُ العملِ، إنما يجبُ وضعُ العينِ في الدارِ فيمكنُ تسليمُ المعقودِ عليه. قاله في «المغني»^(٢).

قوله: (وبذلُ) أي: وعلى كلِّ بذرٍ... إلخ، و(بذلُ) بالرفعِ عطفاً على (تولي) الواقعِ مبتدأً مؤخرًا، خبرُهُ مع ما عَطِفَ عليه قوله: (على كلِّ). فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (وبذلُ خِفَارَةٍ... إلخ) في «المصباح»^(٣): خَفَرَ بالعهدِ يَخْفِرُ من باب: ضَرَبَ، وفي لغةٍ من باب: قتل: إذا وقى به، وخَفَّرْتُ الرَّجُلَ: حَمَيْتُهُ وَأَجَرْتُهُ من طالبه، فأنا خفيرٌ، والاسمُ: الخِفَارَةُ، بضمِّ الخاءِ وكسرها. والخِفَارَةُ مثلثةُ الخاءِ: جُعِلُ الخفيرِ انتهى. وهذه الأخيرةُ هي المرادةُ هنا. قوله: (وعُشْرٍ) أي: زكاةٍ، وينبغي أن يُقالَ بمثله: فيما لو عُصِبَتِ العينُ المشتركةُ، فدفعَ أحدُ الشريكينِ مالاً في استنقاذها، كما يقتضيه عمومُ قولِ الإمامِ أحمد: ما أنفقَ على المالِ المشتركِ، فعلى المالِ بالحِصصِ.

(١) في (ج): «المحارب».

(٢) ١٦٨/٧.

(٣) المصباح: (خفر).

فصل

منتهى الإيرادات

والاشتراطُ فيها نوعان:
صحيحٌ، كأن لا يَتَّجَرَ إلا في نوعِ كذا، أو بلدٍ بعينه، أو لا يبيعُ
إلا بنقدِ كذا، أو من فلانٍ، أو لا يسافرَ بالمالِ.
وفاسدٌ، وهو قسمان:

فصل

في أحكام الشروط في الشركة، وحكمها إذا فسدت، أو تعدي فيها

حاشية التجدي

قوله: (إلا في نوع كذا) كالحريرِ والبرِّ. قوله: (أو بلدٍ بعينه) كمكة،
والمدينة. قوله: (أو من فلانٍ) قال في «شرح الإقناع»^(١): فإن جمعَ البيعِ
والشراءِ من واحدٍ، لم يَضُرَّ ذكرُهُ في «المستوعب». وفي «المغني»^(٢)،
و«الشرح»^(٣) خلافةً، قال في «المبدع»^(٤): وهو ظاهرٌ. انتهى كلامُ الشارحِ.
أقول: ما نقله عن «المغني»، و«الشرح» هو المفهومُ من «الإقناع»^(٥)، و«شرح
المنتهى»^(٦) حيث ذكراً: أنَّ من جملةِ الشُرُوطِ الفاسدةِ، شرطُ أن لا يبيعَ إلا
مَنْ اشترى منه، فإنَّ الظاهرَ: أنَّ المرادَ به: أنه لا يبيعُ ما اشتراه إلا على بائعه
الذي اشتراه منه. قوله: (و فاسدٌ... إلخ) قال في «الإقناع» ما معناه: إذا

(١) كشف القناع ٥٠٤/٣.

(٢) ١٧٧/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/١٤-٤٨.

(٤) ١٥/٥.

(٥) ٢٥٧/٢.

(٦) «شرح» منصور ٢١٣/٢.

مفسدٌ لها، وهو ما يعودُ بجهالةِ الربحِ.

وغيرُ مفسدٍ، كضمانِ المالِ، أو أن عليه من الوضعية، أكثر من قدر ماله، أو أن يُؤليه ما يختارُ من السَّلْعِ، أو يَرتفقَ بها، أو لا يفسخَ الشركةَ مدةً كذا.

وإذا فسدتُ، فُسم ربحُ شركةِ عِنانٍ ووجوهٍ على قَدْرِ المَالينِ، وأجرُ ما تقبَّلاه في شركةِ أبدانٍ بالسويَّةِ، ووُزعتُ وُضِيعَةٌ على قَدْرِ مالِ كلِّ، ورجعَ كلُّ من شريكين، في عِنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ، بأجرةِ نصفِ عمله

شرطُ أحدُ الشريكين على الآخرِ مضاربةً أُخرى، فسَدَ الشرطُ وحدهُ، صحَّحَه في «الإنصافِ»^(١). قال منصورُ البهوتيُّ: ومقتضى كلامِ المجدِّ في المضاربةِ أنه لا يصحُّ. قال، أي: المجدُّ: ومَن دَفَعَ إلى آخَرَ متينين على أن يعملَ في أحدهما، وعيَّنها بالنصفِ، وفي الأخرى بالثلثِ، قياسُ مذهبنا ومذهبِ الشافعيِّ، الجوازُ فيما إذا عطفَ بحرفِ الواوِ، والمنعُ فيما إذا قال: هذه بالنصفِ على أن تكونَ الأخرى بالثلثِ. انتهى.

حاشية التجدي

قوله: (مِن السَّلْعِ) بكسر السين: جمع سِلْعَةٍ كسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، وهي: البضاعةُ، أي: قِطْعَةٌ من المَالِ تُعَدُّ للتجارةِ، وأمَّا بفتح السين فهي: الشَّجَّةُ، وجمعُها: سَلْعَاتٍ. قوله: (وأجرُ ما تقبَّلاه) أي: العملُ الذي التزمناه بعقدٍ. قوله: (ووُزعتُ... إلخ) أي: قُسمتُ. قوله: (نصفِ عملِهِ) فإن كان عملُ أحدهما مثلاً يساوي عشرةَ دراهمٍ،

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/١٤.

ومن ثلاثة بأجرة تُلْتَمَى عملِه (١).

ومن تعدَّى، ضَمَن. وربحُ مالٍ لربِّه (٢).

وعقدُ فاسدٌ في كلِّ أمانةٍ وتبرُّع، كمُضاربةٍ، وشركةٍ، ووكالةٍ، ووديعةٍ، ورهنٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ونحوها، كصحيحٍ في ضمانٍ وعدمه.

حاشية النجدي

والآخرُ خمسةٌ، تقاصاً بدرهمين ونصفٍ، ورجعُ ذو العشرة بدرهمين ونصفٍ، وهكذا.

قوله: (ومن تعدَّى) أي: في صحيحةٍ، أو لا من الشركاء بمخالفةٍ أو إتلافٍ. قوله: (لربِّه) ففي شركة العنان يكون الربحُ بينهما على قدر الملك، وفي المضاربة لا شيء للعامل. فتدبر. قوله: (وعقدٌ) هو مبتدأٌ، خبره: (كصحيح). قوله: (في كلِّ أمانةٍ... إلخ) أي: في شأنِ كلِّ عينٍ موصوفةٍ بأنها أمانةٌ لا مضمومةٌ، وكلِّ عينٍ موصوفةٍ بأنها تبرُّعٌ، أي: متبرِّعٌ بها، أو ذاتُ تبرُّعٍ، فالأولُ: مثلُ له بالمضاربةِ إلى الهبةِ، والثاني: مثلُ له بالهبةِ، والصدقةِ، هذا كُلُّه في عقودٍ لا معاوضةَ فيها، وأما عقودُ المعاوضةِ فقد أشارَ المصنّفُ إليها بقوله بعدُ: (وكلُّ لازمٍ... إلخ)، ولا مفهوم لقوله: (لازم)، بل كذلك الجائز، كما في «شرح الإقناع» (٣). والحاصلُ: أنَّ الصَّحِيحَ من العقودِ إنْ أوجبَ الضَّمانَ، ففاسدُهُ كذلك، وإنْ كان لا

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٢١٤.

(٢) لأنَّ نماءَ مالٍ تصرفَ فيه غيرُ مالِكه بغيرِ إذنه. «شرح» منصور ٢/ ٢١٤.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٠٥.

وكلُّ لازمٍ يجبُ الضمانُ في صحيحه، يجبُ في فاسده، كبيع، وإجارة، ونكاح، ونحوها.

فصل

الثاني: المضاربة، وهي: دفعُ مالٍ، أو ما في معناه، معيَّنٍ، معلومٍ قدره، لمن يتجرُّ فيه بجزءٍ معلومٍ من ربحه له، أو لقيته،

يُوجِبُهُ، فكذلك فاسدُهُ، وليس المراد: أنَّ كلَّ حالٍ ضمِّنَ فيها في الصَّحيح، ضمِّنَ فيها في الفاسدِ، فإنَّ البَيْعَ الصَّحيحَ لا تُضمَّنُ فيه المنفعة، بل العينُ بالثمن، والمقبوضُ ببيعِ فاسدٍ، يجبُ ضمانُ الأجرةِ فيه، والإجارةُ الصَّحيحةُ تجبُ فيها الأجرةُ بتسليمِ العينِ المعقودِ عليها انتفاعِ المستأجرِ، أو لا، وفي الإجارةِ الفاسدةِ روايتان، أولاهما كذلك.

حاشية النجدي

قوله: (وكلُّ لازمٍ... إلخ) أي: أو جائزٍ، فالأوَّلُ، كما مثَّل، والثَّاني، كالعاريَّة. قوله: (ونحوها) كقرضٍ.

قوله: (وهي دفعُ مالٍ) أي: نقدٍ مضروبٍ غيرِ مَعشُوشٍ كثيراً. قوله: (أو ما في معناه) كوديعة، وِعَضْبٍ. قوله: (معيَّنٍ) أي: فلا يصحُّ: ضاربٌ بأحدِ هذينِ الكيسين. قوله: (معلومٍ) فلا يصحُّ: ضاربٌ بهذه الصُّبْرَةِ. قوله: (بجزءٍ معلومٍ) متعلِّقٌ بـ (يتجرُّ) يعني: أنَّ من شرَطَ صحَّةَ المضاربةِ تقدِيرَ نصيبِ العاملِ من الربحِ، فلو قال ربُّ المالِ: خذهُ

أو لأجنبيٍّ مع عملٍ منه. وتسمَّى: قِرَاضاً ومعاملةً.
وهي أمانةٌ، ووَكالةٌ. فإن ربحَ، فشركةٌ. وإن فسدت، فإجارةٌ.
وإن تعدَّى، فغصبٌ.

ولا يُعتبر قبضُ رأسِ المالِ، ولا القولُ، فتكفي مباشرتهُ.
وتصحُّ من مريضٍ، ولو سمَّى لعامله أكثرَ من أجرٍ مثله، ويُقدِّم
به على الغرماءِ (١).

مضاربةً، ولم يذكر سهمَ العاملِ، أو قال: ولكَ جزءٌ، أو حظٌّ، أو نصيبٌ
من الربحِ، ففاسدةٌ، والربحُ كُلُّه لِرَبِّ المالِ، والوضيعةُ عليه، وللعاملِ أجر
مثله، وتصرّفه صحيحٌ؛ لعمومِ الإذنِ.

قوله: (مع عملٍ منه) أي: من الأجنبيِّ، والمرادُ به هنا: غيرُ قنهما، ولو
ولدهُ الصَّغيرِ، أو زوجتهُ، فإن لم يُشترطْ عملٌ من الأجنبيِّ، لم تصحَّ
المضاربةُ. قوله: (وتُسمَّى قِرَاضاً) أي: عند أهلِ الحجازِ، والمضاربةُ عند
أهلِ العِراقِ. قوله: (فإجارةٌ) أي: كإجارةٍ. قوله: (وإن تعدَّى) أي: بفعلِ
ما ليس له فعَلُهُ. قوله: (فغصبٌ) يرُدُّ المالَ وربحَهُ، ولا أجرةَ له، ويضمُّنه.
قوله: (ولا القولُ) أي: قولُ عاملٍ: قَبِلْتُ، ونحوهُ. قوله: (فتكفي مباشرتهُ)
أي: العملَ قَبولاً. قوله: (من مريضٍ) أي: مَرَضَ مَوْتٍ مخوفٍ. قوله:
(أكثرَ من أجرٍ مثله) بخلافِ مُساقاةٍ ومُزارعةٍ، فمنَ الثُّلثِ؛ لأنَّ الثَّمَرَ من
عينِ المالِ.

(١) لأنه غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال. «شرح» منصور ٢١٦/٢.

و: أَتَجِرْ بِهِ، وَكُلُّ رِبْحِهِ لِي، إِبْضَاعٌ، لَا حَقَّ لِلْعَامِلِ فِيهِ. وَ: وَكُلُّهُ لَكَ، قَرْضٌ، لَا حَقَّ لِرَبِّهِ فِيهِ. وَ: بَيْنَنَا، يَسْتَوِيَانِ فِيهِ.

و: خُذْهُ مُضَارَبَةً وَلَكَ، أَوْ وَلِيَّ رِبْحِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَكُلِّي، أَوْ وَلَكَ (١) ثَلَاثُهُ، يَصِحُّ، وَبَاقِيهِ لِلْآخِرِ. وَإِنْ أَتَى مَعَهُ بَرَبْعَ عَشْرٍ الْبَاقِي وَنَحْوِهِ، صَحَّ.

قوله: (وَكُلُّ رِبْحِهِ لِي... إلخ) اعلم: أنه إذا شَرَطَ الرَّبْحُ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا، فَمَا أَنْ تَكُونَ الصَّيْغَةُ مُنَافِيَةً لِلشَّرْطِ، كضَارِبٌ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ، أَوْ لَا، كَأَتَجِرْ بِهِ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ، وَيَكُونُ إِبْضَاعًا، أَوْ قَرْضًا. وَإِذَا شَرَطَ بَعْضُهُ لِأَحَدِهِمَا، صَحَّ مَعَ الصَّيْغَتَيْنِ، وَلِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ. قوله: (يَسْتَوِيَانِ فِيهِ) لِأَنَّ مَطْلَقَ الْإِضَافَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ. قوله: (لَمْ يَصِحَّ) أَي: الْعَقْدُ، أَي: وَلِ الْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلَهُ فِي الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِيَةِ. قوله: (وَبَاقِيهِ لِلْآخِرِ) فَإِنْ قَالَ: لِي النِّصْفُ وَلَكَ الثُّلُثُ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي، صَحَّ، وَكَانَ لِرَبِّ الْمَالِ. وَ: خُذْهُ مُضَارَبَةً عَلَى الثُّلُثِ، أَوْ بِالثُّلُثِ وَنَحْوِهِ، صَحَّ، وَكَانَ تَقْدِيرُ النَّصِيبِ لِلْعَامِلِ. قوله: (صَحَّ) سَوَاءً عَرَفَا الْحِسَابَ أَوْ جَهَلَاهُ؛ لِزَوَالِ الْجَهْلِ بِالْحِسَابِ، فِي الْمَثَالِ أَعْنِي: مَا إِذَا قَالَ لِلْعَامِلِ: لَكَ ثُلُثُ الرَّبْحِ وَرُبْعُ عَشْرٍ الْبَاقِي، يَكُونُ لَهُ ثُلُثٌ وَسُدُسُ عَشْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَخْرَجَ سِتُّونَ، ثَلَاثَا عَشْرُونَ، وَرُبْعُ عَشْرٍ الْبَاقِي وَاحِدٌ. فَتَدْبِرُ.

(١) فِي (أ): «أَوْ لَكَ».

وإيضاح ذلك: أنّ الكسر المذكور، أعني: رُبْعُ عَشْرِ الباقِي بعد التُّلْثِ مثلاً من الكسرِ المضاف، وهو أقسامٌ: أحدها: أن يكون غير الكسرِ الأوَّلِ مُفْرَداً، سواء كان الأوَّلُ مُفْرَداً، أم لا، نحو: خُمْسُ خُمْسٍ، وخُمْسِي خُمْسٍ. الثاني: أن يكون مُضَافاً إلى غير مفردٍ مع كَوْنِ المضافِ إليه مُسَمًّى، كتُلْثِ أَرْبَعَةٍ أَسَاعِ. الثالثُ: أن يكون المضافُ إليه غيرُ مُسَمًّى، كمثالِ المتن، أعني: رُبْعُ عَشْرِ الباقِي، وكالمضافِ إلى ما اجتمعَ نحو: نِصْفٌ وَتُلْثٌ، وَخُمْسٌ ما اجتمعَ منهما. والمضافُ إليه في هذا القِسْمِ بِصُورَتَيْهِ، أعني: الإضافةَ إلى الباقِي، وإلى ما اجتمعَ. وغيرُ مُسَمًّى، مِثَالُ المتن من الصُّورَةِ الأولى من صُورَتِي هذا القسمِ. والطريقُ في معرفة مخرج ذلك وَنَحْوِهِ: أن تُقِيمَ مَخْرَجَ المضافِ للجملة، وهو التُّلْثُ في المثالِ، وتأخذُ منه بَسْطَهُ وتُلْقِيهِ، فمخرجُ التُّلْثِ ثلاثةٌ، وبَسْطُ التُّلْثِ وَاحِدٌ، وإذا أَلْقَيْتَهُ من المخرجِ بَقِيَ اثنانِ، ثُمَّ تَقْسِمُ مَخْرَجَ المضافِ إلى الباقِي، كأنَّهُ مضافٌ إلى الجملة؛ بأن تَقْسِمَ مَخْرَجَ رُبْعِ عَشْرِ الباقِي، كأنَّهُ مخرجُ رُبْعِ عَشْرٍ، فتجدُ مخرجَ رُبْعِ العَشْرِ أربعينَ، ثُمَّ تَنْظُرُ إلى الباقِي بعد بَسْطِ التُّلْثِ، وهو اثنانِ، هل يَنْقَسِمُ على الأربعينِ أو يُبَايِنُ أو يُوَافِقُ؟ فتجدُ بينهما موافقةً بالأَنصافِ، فتضربُ وَفْقَ المضافِ إلى الباقِي، وهو عِشْرُونَ، في مخرجِ المضافِ إلى الجملة، وهو ثلاثةٌ، يَحْصُلُ سِتُّونَ، ثُلُثُها عِشْرُونَ، وَرُبْعُ عَشْرِ الباقِي وَاحِدٌ، ومجموعُهما أحدٌ وعشرونَ، وهي ثُلْثٌ وَسُدُسٌ عَشْرٍ، كما ذكرنا أولاً، ولِلْكَسْرِ المضافِ بَقِيَةٌ أَقْسَامٌ تُطَلَّبُ من محلِّها.

وإن اختلفا فيها، أو في مساقاة، أو مزارعة لِمَنْ المشروط، فلعاملٍ.
ومضاربةً فيما لعاملٍ أن يفعلَه، أو لا، وما يلزمُه، وفي
شروطٍ^(١)، كشركةِ عِنان.

وإن قيل: اعْمَلْ برأيك، وهو مضاربٌ بالنصف، فدفعه لآخرٍ
بالرُّبْع، عَمِلَ به، ومَلَك الزراعة، لا التبرُّع ونحوه إلا بإذنٍ.

قوله: (فلعاملٍ) أي: قليلاً كان، أو كثيراً. قوله: (أَنْ يفعلَه) أي: من
أَخَذ، وإعطاءً. قوله: (أو لا) أي: أو لا يفعلَه، كعِثْقٍ، وكتابةٍ، وقَرْضٍ.
قوله: (وما يَلْزَمُه) أي: من نَشْرٍ، وَطْيٍ، وَخْتَمٍ. قوله: (كشركةِ عِنانٍ)
لاشترَاكِيهما في التَّصَرُّفِ بالإذْنِ. قوله: (وإن قِيلَ) أي: قال ربُّ المالِ
لِعاملٍ. قوله: (برأيك) أي: أو بما أَرَاكَ اللهُ تعالى. قوله: (عَمِلَ به) أي: بما
فَعَلَه، فيكونُ الرُّبْحُ بين ربِّ المالِ وَالْعَامِلِ الأوَّلِ والثَّانِي على ما شَرَطَ،
وهذا بخلافِ ما لو قال ربُّ المالِ لشخصٍ: ادفعْ هذا المالَ لزيدٍ مضاربةً،
فدفعه، فإنه لا شيءَ للدَّفَاعِ إِذْنٌ؛ لأنَّهُ وكيْلٌ لربِّ المالِ في ذلك، والفرقُ بين
الصُّورَتَيْنِ: أَنَّهُ قبضَ المالَ في الصُّورَةِ الأوَّلَى مضاربةً، وَحَصَلَ منه عملٌ بعد
ذلك بدفعه إلى غيره، بخلافِ الثَّانِيَةِ، فإنَّ المضاربةَ لم تُوجَدْ إلا مع الثَّانِي، حتَّى
إن الدَّفَاعِ في الثَّانِيَةِ لو شَرَطَ لنفسه من الرُّبْحِ شيئاً، كان العقدُ فاسِداً؛ لأنَّهُ
شَرَطَ جزءاً لأجنبيٍّ لا يعملُ. فتدبر. قوله: (ونحوه) كقرضٍ.

حاشية التجدي

(١) في (ج): «شروط».

وإن فسدت، فلعاملٍ أجرٌ مثله، ولو خسير. وإن ربح، فلمالك^(١).
وتصحُّ مؤقتةً، و: إذا مضى كذا فلا تشتت، أو فهو قرضٌ، فإذا
مضى، وهو متاعٌ، فلا بأس، إذا باعه كان قرضاً.
ومعلقةً، كإذا قدم زيدٌ فضاربٌ بهذا، أو: اقْبِضْ ديني وضاربٌ
به^(٢). لا: ضاربٌ بديني عليك، أو على زيدٍ فاقبضه^(٣).
وتصحُّ بوديعةً وغصبٍ، عند زيدٍ أو عندك، ويزول الضمانُ،
كَبِئْمَنِ عَرَضٍ.

قوله: (أجرٌ مثله) أي: حيث لم يتبرع بعمله، بخلافِ مالو شرطَ كُلَّ
الربح لربِّ المال. قوله: (فلمالك) يعني: وتصرفه نافذاً. قوله: (فإذا مضى)
لم يشتت في الأولى. قوله: (أو اقْبِضْ... إلخ) لا إن قال: اعزله. قوله:
(ديني... إلخ) أي: من فلانٍ، أو من نفسك. قوله: (وضاربٌ به) أو:
فضاربٌ، أو: «ألم» بالأولى. قوله: (وتصحُّ) أي: تصحُّ إن قال:
(بوديعةً... إلخ). قوله: (بوديعةً) أي: عند مقولٍ له أو غيره بالشروطِ
المتقدمة، أعني: كونها نقداً مضروباً... إلخ، لا بدلَ ودِيعةٍ وغصبٍ؛ لأنه دينٌ.
قوله: (وغصبٍ) أي: وعاريةً. قوله: (عند زيدٍ) أي: قادراً على أخذه. قوله:
(ويزول الضمانُ) أي: بمجرد عقْدِ المضاربة. قوله: (كَبِئْمَنِ عَرَضٍ) يعني: باعاً
وقبض ثمنه بإذنٍ.

(١) في الأصل و(أ) و(ب): «فلمالك».

(٢) لأنه وكله في قبض الدين، وعلت المضاربة على القبض، وتعلقها صحيح. انظر: «كشاف
الفناع» ٥١٢/٣.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢١٨/٢.

ومن (١) عمل مع مالك، والربح بينهما، صح مضاربة، ومساقاة، ومزارعة. وإن شرط فيهن عمل مالك أو غلامه معه صح، كبهيمة (٢).

فصل

وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال. فإن فعل، صح وعتق، وضمن ثمنه، وإن لم يعلم.

وإن اشترى، ولو بعض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك، صح، وانفسخ نكاحه.

قوله: (كبهيمة) أي: كشرط عمل بهيمة على حذف مضافين.

فصل

فيما للعامل أن يفعله وما لا يفعله، وغير ذلك

قوله: (على رب المال) أي: بغير إذنه، فإن أذن، صح وعتق، وانفسخت المضاربة في قدر ثمنه؛ لأنه قد تلف، وإن كان ثمنه كل المال، انفسخت كلها، وإن كان في المال ربح، رجع العامل بحصته. قوله: (وإن لم يعلم) أي: وإن لم يعلم العامل بأن ذلك ممن يعتق على رب المال؛ لأنه إتلاف، فلا فرق فيه بين العلم والجهل (٣). قوله: (انفسخ نكاحه) أي: نكاح

(١) في (ج): «وإن».

(٢) في الأصل و(أ) و(ب) و(ط): «كبهيمته».

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

وإن اشترى من يعتق عليه^(١)، وظهر ربح، عتق. وإلا فلا.

وليس له الشراء من مالها إن ظهر ربح، ويحرم أن يضارب

لآخر.....

من له في المال ملك، ويتنصف المهر فيما إذا اشترت الزوجة ولم يدخل بها، ويرجع على العامل بنصفه الذي تقرر عليه؛ لأنه السبب فيه، ولا شيء على عامل فيما إذا اشترى زوج ربة المال بما قوته من مهر ونفقة؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة، سواء اشترى ذلك بعين المال، أو في الذمة.

قوله: (وظهر ربح... إلخ) أي: والحال أنه قد ظهر في مال المضاربة ربح، بحيث يخرج ثمن قريبه من حصته من الربح، سواء كان الربح ظاهراً حين الشراء أو بعده، ومن يعتق عليه باقٍ في التجارة، وكذا إن لم يخرج كله، لكن [إن] كان العامل مؤسراً، فإنه يعتق قريبه كله، ويرجع عليه رب المال بباقي العبد، وإن كان مُعسراً، لم يعتق إلا ما ملكه، وإن أيسر بالبعض فقط، عتق قدر ما هو مؤسراً به، وغرم قيمة ما عتق. قوله: (وإلا) أي: وإلا يظهر ربح في المال حتى باع من يعتق عليه فلا يعتق شيء منه. قوله: (وليس له الشراء من مالها... إلخ) أي: من رب المال؛ لأنه يصير شريكاً فيه، وفهم منه: أنه إن لم يظهر ربح: أنه يصح. منصور البهوتي. كالوكيل، فيشتري من رب المال أو من نفسه بإذنه. قوله: (ويحرم أن يضارب... إلخ) أي: أن يأخذ مضاربة. قال ابن نصر الله في «حواشي

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «على عامل».

إن ضرر الأول. فإن فعل، رد ما خصه في شركة الأول.

ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه، وإن اشترى شريك نصيب

الفروع: وهل الوكيل يجعل المضارب في ذلك؟ لم أجد من تعرض له، وتعليهم يقتضي أنه مثله؛ لأنهم عللوا ذلك بأن منافع مستحقة، والوكيل يجعل كذلك. انتهى. وهو ظاهر في الوكيل يجعل أياماً معلومة؛ لأن منافع في تلك الأيام مستحقة عليه، وأما إذا لم تكن على أيام معلومة فقد يفرق بينه وبين المضارب.

قوله: (إن ضرر الأول) أي: أو كان رب المال قد شرط للعامل النفقة، فإن فقد الأمان؛ بأن لم يكن ضرر، ولا اشترط للعامل نفقة، أو كان بإذنه مطلقاً، جاز، وامتنع الرد. قوله: (فإن فعل رد... إلخ) علم منه: أنه لو أخذ المضارب بضاعة لأخر، أو عميل في مال نفسه فربح فيهما، لم يرد شيئاً بل ربح البضاعة لصاحبها، وربح مال نفسه له. قوله: (لنفسه) يعني: لأنه ملكه. قوله: (وإن اشترى شريك... إلخ) يعني: أنه إذا اشترى أحد الشريكين من مال الشركة حصة صاحب منه، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره، وقال أحمد - رحمه الله - في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه: إن لم يكونا يعلمان كيله، فلا بأس. وإن علم كيله، فلا بد من كيله، يعني: أن من علم مبلغ شيء، لم يبعه صبرة، وإن سلمه^(١) إياه بالكيل والوزن، جاز. قاله في «المعني»^(٢) في هذا المحل. ومنه تعلم: أن هذه المسألة إنما

(١) في «المعني»: «وإن باعه».

(٢) ١٦٧/٧ - ١٦٨.

شريكه، صحَّ، وإن اشترى الجميع، صحَّ في نصيب من باعه فقط.
 ولا نفقة لعاملٍ إلا بشرطٍ، فإن شُرِطَتْ مطلقاً، واختلفاً، فله
 نفقةٌ مثله عُرفاً من طعامٍ وكسوةٍ.
 ولو لقيه بولدٍ أذن في سفره إليه، وقد نَضَّ، فأخذه، فلا نفقة
 لرجوعه.

ذُكرت في فصلِ المضاربة استطراداً، وليس المرادُ فيها بالشريكين: ربَّ المالِ
 والمضارب؛ لأنه قد نصَّ على حُكْمِ شرائيهما من المالِ قَبْلُ، وإنما المرادُ:
 بيانُ حُكْمِ العَيْنِ المشتركةِ بين اثنينٍ فأكثر، إذا أرادَ أحدُ الشُّركاءِ شراءَ
 نصيبِ صاحبه منه.

وقوله: (وإن اشترى الجميع... إلخ) يعني: أنه إذا اشترى أحدُ
 الشريكين جميعَ العينِ المشتركةِ بينه وبين غيره، بطلَ في قدرِ حقِّه؛ لأنه
 ملكه، وصحَّ في قدرِ نصيبِ شريكه، بناءً على تفريق الصَّفقة. فتدبر ذلك.
 قوله: (صحَّ) إلا أن مَنْ عَلِمَ مبلغَ شيءٍ، لم يَبِعْهُ صُبْرَةً. قوله: (ولا نفقةٌ
 لعاملٍ) أي: ولو مع السَّفَرِ. قوله: (إلا بشرطٍ) قال الشَّيْخُ: أو عادةً،
 والأحسنُ: تقديرُها. قوله: (فله نفقةٌ مثله... إلخ) تردَّدَ ابنُ نصر الله؛ هل
 هي من رأسِ المالِ، أو الرِّبْحِ؟ قال منصورُ البهوتيُّ: قلتُ: بل الظَّاهرُ: أنها
 من الرِّبْحِ^(١). انتهى. أي: فإن لم يكن ربحٌ فلا نفقةٌ فيما يظهرُ. فتدبر.
 قوله: (من طعامٍ وكسوةٍ) كالزَّوجةِ. قوله: (إليه) أي: وقد شرَّطَ له النَّفقةَ.
 قوله: (وقد نَضَّ) أي: المالُ وصارَ نُقْداً. قوله: (فلا نفقةٌ لرجوعه) لزوالِ

(١) كشاف القناع ٥١٧/٣.

وإن تعدد ربُّ المال، فهي على قدرِ مالِ كلِّ، إلا أن يَشْرطَها^(١)
بعضٌ من ماله، عالماً بالحال.

وله التَّسْرِي بِإِذْنٍ، فإذا^(٢) اشترى أمةً، مَلَكَها، وصار ثَمَمُها
قرضاً. ولا يَطأُ رَبُّه أمةً^(٣)، ولو عُدِمَ الرِّبْحُ.
ولا رِبْحٌ لِعَامِلٍ حَتَّى يَسْتَوِيَ رَأْسَ المَالِ.

فإن ربح في إحدى سِلْعَتَيْنِ أو سَفَرَتَيْنِ، وَخَسِرَ في الأُخْرَى، أو
تَعَيَّبَتْ، أو نزل السَّعْرُ، أو تلفَ بعضٌ بعد عملٍ، فالوَضِيعَةُ من رِبْحٍ

القرض، ولهذا لا يُكْفَنُ من المَالِ لو ماتَ وقد شَرَطَ النِّفْقَةَ، كالزَّوْجَةِ.
قوله: (وإن تعدد ربُّ المال... إلخ) يعني: إذا كان عاملاً لأكثر من
واحدٍ، حَتَّى ولو كان معه مالٌ لنفسه يَتَجَرُّ فيه، أو معه بضاعةٌ لآخرٍ،
فالنِّفْقَةُ المشروطةٌ حَضْرًا أو سَفْرًا على قدرِ ما يعملُ فيه من الأموالِ، فمالٌ
يَشْرطُها بعضٌ من ماله عالماً بالحال. قوله: (وله) أي: للعامل. قوله:
(التَّسْرِي) أي: من مالِ المضاربة. قوله: (فإذا اشترى أمةً) أي: للتَّسْرِي
بها. قوله: (ولو عُدِمَ الرِّبْحُ) لأنه يُنْقِصُها إن كانت بكرةً، أو يُعَرِّضُها
للتلفِ بإيلاذها. قوله: (رأس المال) أي: يُسَلِّمُه إلى رَبِّه، وإلا فلا يستحقُّ
أخذَ شيءٍ من الرِّبْحِ.

(١) في (أ): «يشترطها».

(٢) في (ب) و(ط): «فإن».

(٣) في (ج): «الأمة».

بأقيه قبل قسمة ناضاً، أو تنضيضه مع محاسبته^(١).

وتنفسخ فيما تلف قبل عمل، فإن تلف الكل، ثم اشترى للمضاربة شيئاً، فكفضولي^٢.

وإن تلف بعد شرائه^(٣) في ذمته وقبل نقد ثمن، أو مع ما شراه فالمضاربة بحالها، ويطالبان بالثمن، ويرجع به عامل^٤.

وإن أتلّفه، ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن، لم يرجع ربّ المال عليه بشيء.

وإن قتل قتها، فلربّ المال العفو على مال، ويكون كبدل^(٣) المبيع.

قوله: (ناضاً) أي: نقداً. قوله: (فكفضولي) سواء علم بالتلف قبل ذلك أو لا، ما لم يُجزه ربّ المال بشرطه. قوله: (المضاربة بحالها) لأنّ الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله. قوله: (ويرجع به عامل) دفعه بنية الرجوع على ربّ المال، ورأس المال هو الثمن، فيجبر من الرجوع. قوله: (وإن قتل... إلخ) من زيادته على «الإقناع». قوله: (كبدل المبيع) أي: كثمنه لو أبيع.

(١) في (أ): «مع محاسبة» وانظر: «شرح» منصور ٢٢٢/٢.

(٢) في (ج) والأصل: «شراه». وفي (ط): «شراه».

(٣) في (ج): «كبدله».

والزيادة على قيمته ربح، ومع ربح القود إليهما.

ويملك عامل حصته من ربح، بظهوره قبل قسمة، كمالك. لا الأخذ منه، إلا بإذن، وتحرم قسمته والعقد باق، إلا باتفاقهما.
 وإن أبا مالك البيع، أُجبر إن كان^(١) ربح^(٢). ومنه، مهر، وثمره، وأجرة، وأرض، ونتاج.
 وإتلاف مالك كقسمة، فيغرم حصّة عامل، كأجنبي.

قوله: (والزيادة... إلخ) أي: في المال المعفو عليه. قوله: (على قيمته) لعل المراد بها ثمنه. قوله: (قبل قسمة) ويستقر ملكه إياها بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة. قوله: (وإن أبا مالك البيع) أي: بعد فسخ المضاربة، والمال عرض، وطلبه عامل. قوله: (ومنه مهر) أي: مهر أمتهما إن زوجت باتفاقهما، أو وطقت ولو مطاوعة. قوله: (وثمره) يعني: ظهرت من شجر اشترى من مالها. قوله: (وأجرة) أي: وجبت بعقد على شيء من مالها، أو بتعد عليه. قوله: (وأرض) أي: أرض عيب وجناية. قوله: (ونتاج) أي: نتجته بهيمتها.
 قوله: (وإتلاف مالك) أي: إتلافه مال المضاربة. قوله: (كقسمة) أي: كقسمة الربح. قوله: (حصّة عامل) أي: من ربح. قوله: (كأجنبي) أي: فإنه يغرم للعامل حصته من الربح، ولرب المال رأس مال وحصته.

(١) في (ط): «كان فيه».

(٢) لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع، فأجبر الممتنع، لتوفيقه، كسائر الحقوق. انظر:

«الشرح» منصور ٢/ ٢٢٤.

وحيث فُسخت، والمال عَرَضٌ، أو دراهمٌ وكان دنائير، أو عكسه، فرضي ربه بأخذه، قَوْمَهُ ودَفَعَ حَصَّتَهُ، ومَلَكَهُ إن لم يكن حيلةً على قطع ربح عاملٍ، كشرائه خَزًّا في الصَّيفِ ليربح في الشتاء، ونحوه، فَيَقَى حَقُّهُ في ربحه.

وإن لم يَرَضَ، فعلى عاملٍ بيعه وقبضُ ثمنه، كتقاضيه لو كان ديناً. ولا يخلطُ رأسَ مالٍ قبضه في وقتين. وإن أذن له قبل تصرُّفه في الأول أو بعده، وقد نَضَّ، أو قضَى برأسِ المالِ دينه، ثم اتَّجرَ بوجهه، وأعطى ربه حصته من الربح متبرعاً بها^(١)، جاز.

وإن مات عاملٌ، أو مودَعٌ، أو وصيٌّ، وجُهِلَ بقاء ما بيدهم، فدينٌ في التركة.

قوله: (وملكه) ثم إن ارتفع السَّعْرُ بعد التَّقْوِيمِ ودَفَعَ حِصَّةَ الْعَامِلِ، لَمْ يُطَالِبْهُ الْعَامِلُ بِشَيْءٍ، كَبَعْدَ يَبْعُهُ لِأَجْنَبِيٍّ. قوله: (إن لم يكن حيلةً) أي: ما فعله المالك من الفسخ، وأخذ العوض، وهذا القيد ليس في «الإقناع» بل هو من الزيادات. قوله: (لو كان ديناً) سواء كان فيه ربح أو لا. قوله: (أو قضى... إلخ) من زيادته على «الإقناع».

(١) في (ج): «متبرعاً به».

وإن أراد المالكُ تقريرَ وارثٍ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ، ولا يبيعُ عَرَضاً
بلا إذن^(١)، فبيعهُ حاكمٌ، ويُقسمُ الربحَ.

ووارثُ المالكِ كَهَوٍ، فيتقرر^(٢) ما لمُضاربٍ، ولا يشتري^(٣).
وهو في بيعٍ، واقتضاءِ دينٍ، كفسخٍ، والمالكُ حيٌّ.
وإن أراد المضاربةَ، والمالُ عَرَضٌ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ.

فصل

والعاملُ أمينٌ، يُصدَّقُ بيمينه في قدرِ رأسِ مالٍ

قوله: (فيتقررُ ما لمضاربٍ) أي: من الربحِ، ويقدمُ به على العَرَمَاءِ.
قوله: (مبتدأةٌ) فحيثُ أرادَ ربُّ المالِ ابتداءَ المضاربةِ مع وارثِ العاملِ أو
ولِيِّهِ، جازَ، وإن كان عَرَضاً، لم يجزَ، ودُفِعَ إلى الحاكمِ فبيعهُ ويُقسمُ الربحَ
على ما شرطاً، ولا يبيعهُ أحدهما بغيرِ إذنِ الآخرِ؛ لاشتراكهما فيه.

حاشية النجدي

فصل

فيما يقبل قول العامل والمالك فيه وغير ذلك

قوله: (في قدرِ رأسِ مالٍ) يعني: حيث لا بينةٌ وقُدِّمَتْ بينةُ ربِّ المالِ.
فائدة: لو كان المضاربُ يدفعُ إلى ربِّ المالِ في كلِّ وقتٍ شيئاً
معلوماً، ثمَّ طلبَ ربُّ المالِ رأسَ مالِهِ، فقال المضاربُ: كُلُّ ما دفعتُ إليك

(١) في هامش (ج): «إلا بإذن».

(٢) في (أ) و(ج): «فيتقرر».

(٣) أي: لا يشتري عامل بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته. «شرح» منصور ٢/ ٢٢٦.

وربح، وعدمه، وهلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها، ولو في عِنانٍ ووجوه، وما يُدعى عليه من خيانة^(١).

ولو أقرَّ بربح، ثم ادعى تلفاً أو خسارة، قبل. لا غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو اقتراضاً تمَّ به رأس المال، بعد إقراره به لرَبِّه.

من رأس المال، ولم أكن أربح شيئاً، فقَوْلُ المضاربِ في ذلك، نصٌّ عليه في رواية مهنا. نقله في «شرح الإقناع»^(٢).

قوله: (وربح) أي: ويصدقُ عاملٌ في قدرِ ربحِ المالِ. قوله: (وخسران) ومحلُّ ذلك إن لم يكن لربِّ المالِ بينةٌ تشهدُ بخلافِ ذلك، وإن ادعى الهلاكَ بامرٍ ظاهرٍ، كُلفَ بينةٌ تشهدُ به، ثم يحلفُ إنه تَلَفَ به. قوله: (وما يذكرُ) قلتُ: وكذا وليُّ يتيمٍ ووَكيلٌ ونحوه. منصور البهوتي.

قوله: (ووجوه) أي: وأبدانٍ ومفاوِضةٍ. قوله: (لا غلطاً... إلخ) غلطٌ في منطِقِهِ غلطاً: أخطأً ووجهُ الصَّوابِ. والكذبُ: الإخبارُ عن الشَّيءِ بخلافِ ما هو، سواءً فيه العمدُ والخطأُ؛ إذ لا واسِطةَ بين الصِّدقِ والكذبِ على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ، والإثمُ يتبعُ العمدَ، والنسيانُ مُشتركٌ بين معنيَّين: تركُ الشَّيءِ على ذَهولٍ وِعَفْلَةٍ، وذلك خِلافُ الذِّكْرِ له، والتركُ على تعمُّدٍ،

(١) في (ج): «لجناية».

(٢) «كشف القناع» ٥٢٣/٣.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَدِّهِ، وَصِفَةُ خُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ، فَلَوْ أَقَامَا
بَيْنَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بَيْنَةُ عَامِلٍ، وَبَعْدَ رَيْحٍ فِي قَدْرِ مَا شَرَطَ لِعَامِلٍ.
وَيَصِحُّ دَفْعُ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ^(١) لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ، بِجِزَاءٍ مِنْ أَجْرَتِهِ.

وعليه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. [البقرة: ٢٣٧] أي: لا تقصدوا
التَّركَ والإهمالَ. كلُّهُ مِنْ «المصباح»^(٢). إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَالمرادُ مِنَ الغَلَطِ
هُنَا: سَبَقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ مَا قَصَدَهُ بِحَسَبِ دَعْوَاهُ. وَمِنَ الكَذِبِ قِسْمُهُ الأَوَّلُ،
أَعْنِي: العمدَ، وَمِنَ التَّسْيَانِ الأَوَّلُ أَيْضاً، أَعْنِي: تَرَكَ الشَّيْءَ غَفْلَةً وَذُهُولاً،
فَالعَامِلُ هُنَا يَدَّعِي الذُّهُولَ عَمَّا حَصَلَ مِنَ التَّلَفِ والخَسَارَةِ. فتدبر.

قوله: (عن يده) هل هو قراضٌ عند الرِّيحِ، أَوْ قَرَضٌ عِنْدَ الخُسْرَانِ؟
قوله: (بجزءٍ من أجرته... إلخ) فَإِنْ مَاتَتِ العَيْنُ بِيَدِ العَامِلِ هَلَكَتْ عَلَى
صَاحِبِهَا، وَاقْتَسَمَا مَا تَحَصَّلَ كَمَا شَرَطَا، فَلَوْ شَرَطَا أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ يَسْتَوْفِي
قِيمَتَهَا مِنَ المتحصِّلِ، وَيَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ، لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَا فِي
المزَارَعَةِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الأَرْضِ^(٣) بِذَرَّةٍ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ. قاله المصنف
فِي «شرح»^(٤) فِي فصلِ المزارعة، مِنْ بَابِ المساقاةِ.

(١) فِي (ج): «أَوْ دَابَّتِهِ».

(٢) المصباح: (غلط)، (كذب)، (نسي).

(٣) فِي (س): «المال».

(٤) معونة أولى النهي ٨٠٦/٤.

وخياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاؤ زرع، ورضاع قن،
واستيفاء مال، ونحوه بجزءٍ مُشاعٍ منه.

وبيعٌ ونحوه لمتاع، وغزوٌ بدابةٍ، بجزءٍ من ربحه أو سهمها.

ودفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوهما، لمن يقوم بهما مدةً معلومةً، بجزءٍ
منهما، والنماء ملكٌ لهما. لا بجزءٍ من نماءٍ، كدرٌ، ونسلٍ، وصوفٍ
وعسلٍ، ونحوه^(١).

قوله: (وخياطةٌ ثوبٍ) وعلى قياسه: لو دفع شبكةً لصيادٍ ليكون الصيادُ
بينهما. قاله الموفقٌ خلافاً لابن عقيل، وكذا لو دفع ثوبه إلى خياطٍ ليفصله
قُمصاناً، ليبيعها وله نصفُ ربحها بحقِّ عمله، جاز، نصٌّ عليه في رواية
حَرْبٍ. وإن دفعَ غزلاً إلى رجلٍ ينسجه ثوباً بثلثِ ثمنه أو رُبْعِهِ، جاز، نصٌّ
عليه، كما في «شرح الإقناع»^(٢) نقلاً عن «المغني» للموفقٍ رحمه الله. قوله:
(ونحوه) كبناءٍ دارٍ. قوله: (منه) فإن جعل له مع ذلك دِرهماً أو أزيدَ، لم
يصحَّ. قوله: (ونحوهما) كعبديٍّ وأمةٍ. قوله: (بجزءٍ منهما) أي: لامن ثماتهما،
وله أجرةٌ المثل. قوله: (ملكٌ لهما) لأنه نماءٌ ملكهما. قوله: (لا بجزءٍ من نماءٍ)
لحصولِ النماءِ بغيرِ عمله منه. قوله: (ونحوه) كمسكٍ وزبادٍ.

(١) لحصول نمائه بغير عمل منه. «كشاف القناع» ٥٢٦/٣.

(٢) كشاف القناع ٥٢٥/٣.

فصل

الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمهما، بجاههما.

ولا يُشترطُ ذكر جنس، ولا قدر، ولا وقت. فلو قال: كل ما اشتريت من شيء، فبيننا، صح.

وكل وكيل الآخر^(١)، وكفيله بالثمن.

وملك وربح، كما شرط، والوضيعة على قدر الملك، وتصرفهما كشريكي عنان.

قوله: (وهي أن يشتركا) أي: بلا مال. قوله: (بجاههما) أي: بوجوههما وثقة التجار بهما. سُميت بذلك؛ لأنهما يُعاملان فيها بوجههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجاهه، أي: ذو جاه. قوله: (ولا يُشترطُ ذكر جنس) أي: جنس ما يشترياه. قوله: (ولا وقت) أي: مدة الشركة، خلافاً لأبي حنيفة في اشتراط الثلاثة. قوله: (وملك وربح... إلخ) أي: فيما يشترياه. قوله: (على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان، فعليه ثلثا الوضيعة، ومن له الثلث، فعليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا؛ لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص. قوله: (وتصرفهما... إلخ) أي: فيما يجوز، ويمتنع، ويجب، وفي شروط، وإقرار، وخصومة، وغيرها.

(١) في (أ): «وكيل عن الآخر».

فصل

منتهى الإيرادات

الرابع: شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح، كاحتشاش واصطياد، وتلصص على دار الحرب، ونحوه. ويتقبلان^(١) في ذمهما من عمل.

ويطالبان بما يتقبله أحدهما، ويلزمهما عمله. ولكل طلب أجره

حاشية التجدي

قوله: (شركة الأبدان) سُميت بذلك؛ لاشتراكهما في عمل أبدانهما. قوله: (وهي) أي: نوعان. قوله: (ونحوه) كسلب قتل. قوله: (ويتقبلان) أي: يلتزمان، من قولهم: تقبلت العمل من صاحبه، إذا التزمته بعقد، كما في «المصباح»^(٢). فتدبر. يعني: أو يتقبل أحدهما والآخر يعمل، ذكره المصنف في «شرحه»^(٣) جعلاً لضمان المتقبل، كالمال، وعمل الآخر، كالمضاربة. قوله: (ولكل طلب أجره) أي: أجره عمل ولو تقبله صاحبه، ويبرأ مستاجر بدفعها لأحدهما؛ لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر، ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل، صححت الشركة جعلاً لضمان المتقبل كالمال، ولكل منهما المطالبة بالأجره.

(١) في (ج): «أو يتقبلان» .

(٢) المصباح: (قبل).

(٣) معونة أولي النهى ٧٦٩/٤.

وتلقفها، بلا تفریط، بيد أحدهما، وإقراره بما في يده^(١)، عليهما،
والحاصل كما شرطاً.

ولا يُشترط^(٢) اتفاق صنعة، ولا معرفتها، فيلزم غير عارف إقامة
عارف مقامه.

وإن مرض أحدهما، أو ترك العمل؛ لعذر أو لا، فالكسب
بينهما.....

قوله: (وتلقفها... إلخ) أي: الأجرة. قوله: (بما في يده) أي: لا بما في يد
شريكي، ولا يدين عليه. قوله: (والحاصل) أي: في النوعين، أعني: ما
تملكاه، أو أحدهما من مباح، وما حصل من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما.
قوله: (ولا يُشترط اتفاق صنعة) كحدادٍ ونجارٍ وخباطٍ؛ لأنهم اشتركوا في
مكسب مباح، فصحَّ، كما لو اتفقت. قوله: (ولا معرفتها) أي: الصنعة
لواحدٍ منهما، فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ويدفعان ما
تقبلاه لمن يعمله وما بقي من الأجرة لهما، صحَّ، لما تقدم. قوله: (مقامه)
بضم الميم، اسم موضع من أقام، وأما مفتوح الميم، فاسم موضع من قام
المجرد، كما في «المصباح»^(٣). وجوز في «القاموس»^(٤) الفتح أيضاً في الأول،
أعني: المزيد، وجعل الضم هو القياس.

(١) في (ج): «بما بيده».

(٢) في (ج): «ولا بشرط».

(٣) المصباح: (قوم).

(٤) القاموس: (قوم).

ويُلزَمُ مَنْ عُدِرَ، بطلبِ شريكه، أن يُقيمَ مقامه.

ويصحُّ أن يحملا على دأبتيهما ما يتقبَّلانه في ذمِّهما، لا أن يشتركا في أجره عين الدأبتين، أو أنفسهما إجارةً خاصةً. ولكلُّ أجره دأبته ونفسه.

وتصحُّ شركةُ اثنين، لأحدهما آلهُ قِصارَةٍ، وللآخر (١) بيتٌ يعملان فيه بها. لا ثلاثة، لواحدٍ دأبَّةً، وللآخر رَاوِيَةً، وثالثٌ يعملُ.

قوله: (ويُلزَمُ مَنْ عُدِرَ... إلخ) فإن امتنع فإلصاحبه الفسخ، بل وإن لم يمتنع؛ لجوازها. قوله: (ما يتقبَّلانه... إلخ) أي: شيئاً يلتزمانِ حَمَلَهُ لموضع معلوم. قوله: (أو أنفسهما) لأنَّ المكثري استحقَّ منفعةَ البهيمَةِ التي استأجرها أو منفعةَ المؤجِّرِ نفسه، ولهذا تنفسخ بموت العينِ المؤجِّرةِ من بهيمةٍ أو إنسانٍ، فلم يأتَ ضمانٌ، فلم تصحَّ الشَّرِكَةُ؛ لأنَّ ميناها عليه. قوله: (ونفسه) لبطانِ الشَّرِكَةِ، فإن أعانَ أحدهما صاحبه في التَّحميلِ، فلهُ أجره مثله؛ لأنَّهُ عَمِلَ طامِعاً في عِوَضٍ لم يُسَلِّمْ له. قوله: (يعملان فيه) صفةٌ أو حالٌ، أي: يعملان فيه ما يتقبَّلانِ عَمَلَهُ من الثيابِ، فالشَّرِكَةُ وَقَعَتْ على عَمَلِيهما، والعملُ يُستحقُّ به الرِّبْحُ في الشَّرِكَةِ، وأما الآلةُ والبيتُ، فلا يُستحقُّ بهما شيءٌ؛ لأنَّهما يُستعملانِ في العملِ المشتركِ، فصارا كالدَّأبَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ يحملا عليهما ما يتقبَّلانِ حَمَلَهُ في ذمِّتهما، ولهذا لو كان لأحدهما آلهُ أو بيتٌ، وليس للآخر شيءٌ، وانفقا على أن يعملوا بالآلةِ أو

(١) في (ج): «لآخر».

أو أربعة، لواحدٍ دأبَةً، ولآخرَ رَحَى، ولثالثٍ دكانً، ورابعٌ^(١) يعملُ^(٢).

وللعاملِ أجرَةٌ ما تقبَّله، وعليه أجرَةٌ آلهِ رُفْقَتِهِ.

ومن استأجرَ منهم ما ذكر للطحنِ، صحَّ، والأجرَةُ بقدرِ القيمةِ.

وإن تقبَّلوهُ في ذِمِّهِمْ، صحَّ، والأجرَةُ أرباعاً.....

في البيتِ والأجرَةُ بينهما، جازاً؛ لما ذُكِرَ.

حاشية النجدي

قوله: (ومن استأجرَ منهم ما ذكر للطحنِ، صحَّ) أي: صفقةً، كمن تزوجَ أربعَ نسوةٍ بصداقٍ واحدٍ. قوله: (بقدرِ القيمةِ) (أي: أجرَةُ مثلهم^(٣)). قوله: (وإن تقبَّلوهُ في ذِمِّهِمْ، صحَّ) والأجرَةُ أرباعاً، فلو كانتِ الأجرَةُ مئةَ درهمٍ، كان لكلِّ واحدٍ رُبُعُها وهو خمسةٌ وعشرونَ درهماً، لكن يرجعُ كلُّ منهم على رُفْقَتِهِ؛ لتفاوتِ العملِ بثلاثةِ أرباعِ أجرَةٍ مثلِ ما كان من جهتهِ، كما قال المصنِّفُ: (ويرجعُ كلُّ... إلخ) فلو فرضنا أنَّ أجرَةَ مثلِ الدأبَةِ أربعونَ، والرَّحَى ثلاثونَ، والدُّكانُ عشرونَ، والعامِلُ عشرةً، فصاحبُ الدأبَةِ يرجعُ بثلاثةِ أرباعِ أجرِها، وهو ثلاثونَ، فضمَّها إلى ما حصَّه من المئةِ،

(١) في (ج): «والرابع».

(٢) لأنهما ليسا من قبيل الشركة ولا المضاربة؛ لأنه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض. ولا إجارة؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم، ففسدنا. «كشاف القناع» ٣/ ٥٢٩.

(٣-٣) في (س): «أي: للمنفعة، وهي: أجرَةُ المثل».

وهو خمسة وعشرون، فيجتمع له خمسة وخمسون، ولرفقته الرجوع عليه بخمسة عشر؛ لأنَّ صاحب الرّحى يرجع عليه برُبْعِ الثّلاثين وهو سبعة ونصف، وصاحب الدُّكانِ برُبْعِ العشرين، وهو خمسة، والعاملُ برُبْعِ العشرة، وهو اثنان ونصف، ومجموع ذلك خمسة عشر، فأسقطها من الخمسة والخمسين، يبقى له أربعون، لا رجوع لأحدٍ عليه فيها بشيء، وصاحب الرّحى يرجع على رِفْقَتِهِ بثلاثة أرباعٍ أجزائها، وهو اثنان وعشرون ونصف، فضمّها إلى نصيبه من المئة، فيجتمع له سبعة وأربعون ونصف، لكن يرجع عليه رِفْقَتُهُ بسبعة عشر ونصف؛ لأنَّ صاحب الدّابّةِ يرجع عليه بعشرة، وصاحب الدُّكانِ بخمسة، والعاملُ باثنين ونصف، ومجموع ذلك سبعة عشر ونصف، فأسقطه مما اجتمع له، يبقى له ثلاثون، لا رجوع لأحدٍ عليه فيها بشيء، وصاحب الدُّكانِ يرجع على رِفْقَتِهِ بثلاثة أرباعٍ أجزره وهو خمسة عشر مع ما له من المئة، فيجتمع له أربعون، لكن يرجع عليه رِفْقَتُهُ بعشرين، لصاحب الدّابّةِ عشرة، وصاحب الرّحى سبعة ونصف، والعاملُ اثنان ونصف، فأسقط ذلك مما اجتمع له، يبقى له عشرون، لا رجوع لأحدٍ عليه فيها بشيء، ويرجع العاملُ على رِفْقَتِهِ باثنين وعشرين ونصف، مع ما له من المئة، فيجتمع له اثنان وثلاثون ونصف، لكن يرجع عليه رِفْقَتُهُ باثنين وعشرين ونصف، لصاحب الدّابّةِ عشرة، وصاحب الرّحى سبعة ونصف، وصاحب الدُّكانِ خمسة، ومجموع ذلك اثنان وعشرون ونصف، فأسقطه مما اجتمع له، وهو اثنان وثلاثون ونصف،

وَيَرْجِعُ كُلُّ عَلَى رِفْقَتِهِ؛ لَتفاوتِ العملِ، بثلاثةِ أرباعِ أجرَةِ المثلِ.

و: آجر (١) عبدي أو دأبتي، والأجرَةُ بيننا، فله أجرَةُ مثله.

ولا تصحُّ شركةُ دالّين.

يبقى له عشرةٌ لا رجوعَ لأحدٍ عليه فيها بشيءٍ أصلاً. هذا توضيحُ ما ذكر في الشُّرُوحِ والحواشي في هذا المحلِّ. فتأمله.

قوله: أيضاً على قوله: (وإنَّ تَقَبُّلَهُ فِي ذِمَّتِهِمْ... إلخ) بأنَّ قال لهم إنسانٌ: استأجرتُكم لِطحنِ هذا القمحِ بمئةٍ، فقبلوا.

قوله: (ويرجعُ كلُّ على رِفْقَتِهِ... إلخ) وإنما لم يرجع كلُّ برُّعٍ أجرِ المثلِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قد لَزِمَهُ رُبْعُ الطَّحْنِ بمقتضى الإجارَةِ، فلا يَرْجِعُ بما لَزِمَهُ على أحدٍ، ولو تولى أحدهم الإجارَةَ لنفسه، كانت الأجرَةُ كُلُّها له، وعليه لكلِّ واحدٍ من رِفْقَتِهِ أجرَةُ ما كان من جهته. قوله: (فله) أي: فللمقول له أجرٌ مثلِ عملِهِ. قوله: (ولا تصحُّ شركةُ دالّين) قال في «الإقناع» بعد أن علَّلَ عدمَ صحَّةِ شركةِ الدَّالِّينِ بنحوِ ما في «الشَّرْحِ» ما نصُّهُ: وهذا في الدَّلالةِ التي فيها عقدٌ، كما دلَّ عليه التعليلُ المذكورُ. قال الشَّيْخُ: فأما مجردُ النِّداءِ والعَرَضِ، أي: عرضِ المتاعِ للبيعِ، وإحضارِ الزَّبُونِ، فلا خِلافَ في جوازِ الاشتراكِ فيه.

(١) في (ط): «أجر».

وَمُوجِبُ الْعَقْدِ الْمَطْلُوقِ، التَّسَاوِي فِي عَمَلٍ وَأَجْرٍ. وَلِذِي زِيَادَةٍ
عَمَلٍ لَمْ يَتَبَرَّعْ، طَلِبُهَا.

وَيَصِحُّ جَمْعُ بَيْنِ شَرِكَةِ عَيْنَانِ، وَأَبْدَانِ، وَوُجُوهِ، وَمُضَارَبَةٍ.

وقال: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان، والوجوه،
والمساقاة، والمزارعة، ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد^(١). انتهى.

قوله: (وَمُوجِبُ الْعَقْدِ... إلخ) هو بفتح الجيم؛ لأنه هنا صادق على
المسبب لا على السبب، فإنَّ السبب هنا العقد المطلق، والمسبب هو
التساوي؛ لأنَّ إطلاق العقد أوجب التساوي. قال في «المصباح»^(٢):
أَوْجَبَتِ السَّرْقَةُ الْقَطْعَ، فَالْمَوْجِبُ بِالْكَسْرِ: السَّبَبُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَسْبَبُ عَنْهُ.
انتهى. ^(٣)قوله: (المطلق) في شركة، وإجارة، وجعالة^(٣). قوله: (ويصحُّ
جمع... إلخ) قال ابن منجأ^(٤): وكما لو ضمَّ ماءً طهوراً إلى مثله.

(١) الإقناع: ٢٧٣/٢.

(٢) المصباح: (وجب).

(٣-٣) ليست في الأصل (وق).

(٤) وجه الدين، أبو المعالي أسعد، ويسمى محمد بن المنجأ بن بركات بن المؤمل التتوخي المقرئ، ثم
الدمشقي القاضي، ولد سنة تسع عشرة وخمس مئة. له تصانيف منها: «الخلاصة» في الفقه. حدث وسمع
منه جماعة منهم الحافظ المنذري، (ت ٦٠٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٩/٢.

فصل

الخامس: شركة المفاوضة، وهي قسمان:

صحيح، وهو: تفويض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً، وضمناً ما يرى من الأعمال. أو يشتركان في كل ما يثبت^(١) لهما وعليهما، إن لم يدخلوا كسباً نادراً، أو غرامةً.

وفاسد، وهو: أن يدخلوا كسباً نادراً، كوجدان لقطعة أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جنائية، ونحو ذلك^(٢).

قوله: (وهي) أي: شركة المفاوضة لغةً: الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض. قوله: (وهو تفويض كل... إلخ) أي: كل من اثنين أو أكثر. قوله: (وضمناً ما يرى) أي: تقبل والتزام. قوله: (من الأعمال) كخياطة وحدادة، وهي الجمع بين عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان. ذكره المصنف في «شرحه»^(٣)، وتبعه عليه في «شرح الإقناع»^(٤). قوله: (وعليهما) لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدمة. قوله: (ونحو ذلك) كضمان عارية، ولزوم مهر بوطيء، نص على فساد هذا القسم الإمام.

حاشية النجدي

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ثبت».

(٢) لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله. ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك

عليه. «شرح» منصور ٢/ ٢٣٢.

(٣) معونة أولي النهى ٤/ ٧٧٩.

(٤) كشف القناع ٣/ ٥٣١.

ولكلُّ ما يستفيده، وربحُ ماله، وأجرهُ عمله. ويختصُّ بضمَانِ
ما غصبه، أو جناه، أو ضمّنه عن الغير.

قوله: (عن الغير) لأنَّ لكلِّ نفسٍ ما كسبتَ وعليها ما اكتسبتُ.

باب

المساقاة: دفع شجر مغروسٍ معلومٍ، له ثمرٌ مأكولٌ، لمن يعمل عليه، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ثمره.

باب المساقاة

مفاعلةٌ من السَّقِي؛ لأنه أهمُّ أمرها بالحجاز.

قوله: (دفع شجر) لا ما يتكررُّ حملُه، بل مزارعة. قوله: (معلوم) أي: بالمشاهدة لهما أو الصِّفة التي لا يختلفُ الشجرُ معها، كالبيع، هكذا في «المغني»^(١) و«شرح المنتهى»^(٢) وغيرهما، والمراد: كما يصحُّ البيعُ بالوصف؛ لما تقدّم من أنه خاصٌّ بما يصحُّ السَّلْمُ فيه. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (معلوم) أي: فلا يصحُّ على أحدِ هذين الحائطين. (له ثمر) فلا يصحُّ على نحوِ حَوْرٍ وفضفٍ؛ لأنه لا ثمر له^(٤). قوله: (مأكول) عُمومُه يشملُ ما لو كان الثمرُ موجوداً لكنه لم يكْمُل. قاله المصنّف. قال في «الإقناع»^(٥): فإن بقي من العملِ مالا تزيدُ به الثمرة، كالجذاذِ ونحوه، لم يصحَّ، أي: عقدُ المساقاة.

فائدة: فسّر صاحبُ «الإقناع» المساقاة بما فسّر به المصنّف المناصبة، وبما فسّر به المصنّف المساقاة أيضاً. قال في «شرحه»^(٦): فعلمت أن المساقاة أعمُّ من المناصبة. انتهى.

(١) ٥٣٨/٧.

(٢) معونة أولي النهى ٧٨٣/٤.

(٣) كشف القناع ٥٣٢/٣.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) ٢٧٥/٢.

(٦) كشف القناع ٥٣٢/٣.

وَالْمُنَاصِبَةُ وَالْمُغَارِسَةُ: دَفَعَهُ بِلَا غَرْسٍ مَعَ أَرْضٍ، لِمَنْ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ، بِجِزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ثَمْرِهِ، أَوْ مِنْهُمَا.
وَالْمُزَارَعَةُ: دَفَعُ أَرْضٍ وَحَبًّا لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ مَزْرُوعًا لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ، بِجِزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ.
وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ عَاقِدِ كُلِّ نَافِذِ التَّصْرِيفِ.

وَتَصِحُّ مَسَاقَاةٌ: بِلَفْظِهَا، وَمَعَامَلَةٌ، وَمُفَالِحَةٌ، وَ: اَعْمَلُ بُسْتَانِي هَذَا،

قوله: (لمن يغرسه ويعمل عليه) ويقوم بمصالحه من سقي وغيره.
قوله: (من ثمره) أي: تلك السنة، لا منه، ولا بأصع أو ذراهيم، أو من بستان آخر. قوله: (بلا غرس) علم منه: أنه لا بد من كَوْنِ الغرس من رب الأرض. قوله: (منه) أي: من عين الشجر، والثمرة تابعة للأصل، وبهذا يخالف الصورة الثالثة. قوله: (أو منهما) أي: لا من شجر وأرض.
قوله: (من المتحصل) أي: لا منه ومن الأرض، وكذا المضاربة. قوله: (ويعتبر... إلخ) أي: للثلاثة. قوله: (نافذ التصريف) وهو الحر، المكلف، الرشيد. قوله: (وتصح مساقاة بلفظها... إلخ) أي: وكذا يصح قبول بما يدل عليه من قول وفعل، فشروعه في العمل قبول. قوله: (ومفاحة) يقال: فَلَحَ الأَرْضَ: شَقَّهَا، وَبَابُهُ: نَفَعَ. قوله: (و: اعمل بستانني هذا) يعني: حتى تكمل ثمرته على النصف مثلاً.

ونحوه. ومع مزارعة بلفظ إجاره، وعلى ثمرة وزرع موجودين
يَنَمِيَانِ بِعَمَلٍ.

وتصح إجاره أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، فإن لم
تزرع، نُظِرَ إِلَى مَعْدَلِ الْمَغْلِّ، فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمَسْمِيُّ، وبطعام
معلوم من جنس الخارج أو غيره.

قوله: (ونحوه) أي: من كل لفظ يودّي معناها. قوله: (بلفظ إجاره)
كاستأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرة بثلاثها، أو
استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض، وتعمل عليه حتى يتم بالربيع
ونحوه؛ لأنّ هذا اللفظ مؤد للمعنى. قوله: (بعملي) هذا تصريح بما فهم من
عموم الحدّ، كما تقدّمت الإشارة إليه.

قوله: (وتصح إجاره أرض... إلخ) هذه حقيقة، خلافاً لأبي الخطاب.
قوله: (بجزء مشاع) لا بأصع معلومة مما يخرج منها. قوله: (فإن لم
تزرع... إلخ) قلت: أو زُرعت فلم تُنبت. قاله الشيخ منصور البهوتي (١).
قوله: (نُظِرَ إِلَى مَعْدَلِ الْمَغْلِّ) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: إلى المغلّ
المعدّل، أي: الموازن لما يخرج منها لو زُرعت. قوله: (المسمّى) أي: منه،
فإن فسدت، فأجرة المثل. (٢) قوله: (بطعام) أي: وإجاره أرض بطعام (٢).
قوله: (من جنس الخارج) لا منها، كما تقدّم.

(١) «شرح» منصور ٢/٢٣٤.

(٢-٢) ليست في الأصل (ق).

ولو عملاً في شجرٍ بينهما نصفين، وشرطاً التفاضل في ثمره، صحَّ بخلاف مساقاةٍ أحدهما الآخر بنصفه، أو كله. وله أجرته إن شرط الكلَّ له.

ويصحُّ توقيتُ مساقاةٍ، ولا يُشترطُ (ويصحُّ إلى جذاذٍ وإدراكٍ ومُدَّةٍ تحتمله^(أ)).

ومتى انفسخت، وقد ظهرَ ثمرٌ، فبينهما على ما شرطاً، وعلى عاملٍ تمامُ العملِ.....

قوله: (بنصفه) أي: أو أقل؛ لأنه لم يجعل له شيء في مقابلة عمله، ولا شيء لعاملٍ إذن؛ لتبرُّعه، وهذا نظيرُ ما تقدّم في شركة العنان إذا كان العملُ من أحدهما ولم يشرط له أزيد من ربح ماله. فتدبر. قوله: (إن شرطَ الكلَّ له) لأنه عمل بعوضٍ لم يسلم له. كما لو قال: خذ هذه الألف مضاربةً وجميع الربح لك، كما تقدّم. قوله: (ولا يشترطُ) فإن ساقاه إلى مدَّةٍ تكملُ فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل؛ لأنه دخل على ذلك. قوله: (ويصحُّ إلى جذاذٍ وإدراكٍ ومُدَّةٍ تحتمله) أي: تحتمل إدراك الثمرة فيها. قوله: (فبينهما) حتى لو تلفت إلا واحدة. قوله: (وعلى عاملٍ تمامُ العمل) يعني: إذا انفسخت بعد ظهور الثمرة بموت أحدهما، أو فسخه، ووارثُ العامل يقوم مقامه في الملك والعمل، فإن أبي وارث أن يأخذ ويعمل، لم يُجبر، ويستأجرُ الحاكم من التركة مَنْ يعمل، فإن لم تكن تركة أو تعذرت، يبيع من نصيب

(أ-١) ليست في الأصل (ب)، وهي نسخة في هامش (أ).

العامل ما يحتاج إليه تكميل العمل، واستؤجر مَنْ يعملُه. ذكره في «المغني»^(١). وإن باعَ عاملٌ أو وارثُه نصيبَه لمن يقومُ مقامه، جاز، لكن إن كان المبيعُ ثَمراً، لم يصحَّ إلا بعدُ بُدؤِ الصَّلاح، أو للمالكِ الأصلِ، وإن كان المبيعُ نصيبَ المناصبِ من الشجرِ، صحَّ مطلقاً، وصحَّ شرطُ عملٍ على مشترٍ كمكاتبٍ يبيع، فإن لم يعلم^(٢)، فله الخيارُ بين فسخٍ وأخذِ أرضٍ. ذكر معناه في «الإقناع»^(٣). وقال في محلِّ آخر: وإذا ساقى رجلاً أو زارعه، فعاملُ العاملِ غيره على الأرضِ أو الشجرِ بغيرِ إذنِ ربِّه، لم يجز^(٤). قال في «شرحه»^(٥): كالمضاربِ لا يضارب في المال. انتهى. ولم يتعقبه بشيء، وأقول: ينبغي حملُ هذا الأخيرِ على ما إذا فعل ذلك قبل شروعه في العمل، وظهور الثمرة والزرع؛ لئلا يناقض ما تقدّم من صحّة إقامة غيره مقامه. فتدبر. ثم رأيتُه في «الإقناع» ذكر أنه لو أراد الزارعُ تركَ العملِ ويَبعَ عملَ يديه وما أنفق قبل ظهورِ الزرع، لم يجز، وهو يؤيّد ما قلنا. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (وعلى عاملٍ... إلخ) فإن حدثت ثمرة

(١) ٥٤٦/٧.

(٢) في الأصل و(ق): «يعمل»، وانظر: «الإقناع» ٢٧٧/٢.

(٣) ٢٧٧/٢.

(٤) الإقناع ٢٧٩/٢.

(٥) كشف القناع ٥٤١/٣.

المنقح: فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبية، ولو فُسخت
إلى أن تبيد، والواقع كذلك.

ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور، وله إن مات، أو
فسخ رب المال، أجر عمله.

وإن بان الشجر مستحقاً، فله أجر مثله.

أخرى بعد الفسخ، فلا شيء له^(١) فيها. منصور البهوتي^(٢).

قوله: (والواقع كذلك) لعله فيما إذا شرط جزء من الشجر، لا من
الثمر وحده. قوله: (وله إن مات) أحدهما. قوله: (أجر عمله) أي:
بخلاف المضاربة؛ لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل
ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشجر وقد عمل على الشجر
عملاً مؤثراً في الثمرة مفضياً إلى ظهورها غالباً، فكان لعمله تأثير في
حصول الثمر، وظهوره بعد الفسخ. ذكره ابن رجب في «القواعد»^(٣).
فتدبر. قوله: (مستحقاً) أي: ملكاً أو وقفاً لغير المساقى بعد عمل عامل
فيه. قوله: (فله أجر مثله) أي: على الغاصب.

(١) في (س): «للعامل».

(٢) «شرح» منصور ٢/٢٣٥.

(٣) ص ١١٠ - ١١١.

فصل

وعلى عاملٍ ما فيه نُموُّ أو صلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ، من سقيٍّ، وطريقه،
وتشميسٍ، وإصلاح^(١) محلّه، وحرثٍ، وآلته، وبقره، وزبارٍ، وتلقيحٍ،

منتهى الإيرادات

فصل

فيما يلزم العامل وربّ المال وغير ذلك

قوله: (وعلى عاملٍ ما... إلخ) أي: في الثلاثة^(٢) عند الإطلاق. قوله:
(من) بيانٌ لـ (ما). قوله: (سقيٍّ) أي: بماء حاصلٍ لا يحتاجُ إلى حفرٍ بئرٍ،
ولا إدارةٍ دولابٍ، لا حفرٍ بئرٍ، أو تحصيلِ الماءِ بنحوِ شراءٍ، فإنه على المسالكِ،
كما يأتي. قوله: (وطريقه) أي: إصلاح طريقه بكَرٍّ وتنظيفٍ. قوله:
(وحرثٍ) أي: وفعل حرث^(٣). قوله: (وزبارٍ) الزُّبارُ، بكسر الزاي: تخفيفُ
الكرم من الأغصانِ، وكأنّه مولدٌ. قاله في «الحاشية»، وقوله: مولدٌ، أي:
عربيٌّ غيرُ محضٍ. قال في «المصباح»: رجلٌ مولدٌ بالفتح: عربيٌّ غيرُ محضٍ،
وكلامٌ مولدٌ كذلك^(٤). انتهى. قوله: (وتلقيحٍ) التلقيح: التبويضُ، وهو:
وضعُ طلعٍ ذكر النخلِ في طلعٍ أنثاهُ. وذكرُ النخلِ يقال له: فُحّال، كفُحّاح،

حاشية النجدي

(١) ليست في (ج).

(٢) المساقاة والمغارة والمزارعة.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) المصباح: (ولد).

وقطع حشيش مضر^(١)، وتفريق زبل وسياخ، ونقل ثمر، ونحوه لجريين^(١)،
وحصاد^(٢)، ودياس، ولقاط، وتصفية، وتجفيف، وحفظ إلى قسمة.
وعلى ربّ أصل، حفظه - كسد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر -
ودولاب وما يُديره^(٣)، وشراء ماء، وما يُلقح به

وفحل، كفلس، ويُجمع الأول على فحاحيل، والثاني على فحول وفحال،
ومن جمعه على فحول قول الشاعر:
تأبري يا خيرة الفسيل تأبري من خنذ فثولي
إذ صنّ أهل النخل بالفحول
وللشعر قصة مذكورة في «المصباح»^(٤)، فراجعه.

قوله: (مضين) يعني: بشجر أو زرع، وقطع شوك، وشجر يابس، وآلة ذلك،
كالفأس ونحوه. قوله: (ونحوه) كزرع. قوله: (ولقاط) أي: لنحو قنأ وباذنجان.
(قوله: (وتصفية) أي: لزرع. قوله: (وتجفيف) أي: لثمرة^(٥). قوله: (حفظه) أي:
ما يحفظه. قوله: (وما يُديره) من بهائم. قوله: (وما يُلقح به) من طلع فحال
ويسمى الكثر، بضم الكاف وسكون المثناة وفتحها، كما في «الشرحين»،

(١) قال الأزهرى: الجريين: الموضع الذي يجمع فيه النمر إذا صُرِم، ويترك حتى يتم جفافه.
«المطلع» ص ١٣٢.

(٢) في (ج): «وحصاده».

(٣) في (ج): «يديره».

(٤) المصباح: (فحل).

(٥) ليست في الأصل (ق).

وتحصيل زبلٍ وسباخٍ.

وعليهما، بقدر حصتيهما، جذاذًا. ويصحُّ شرطه على عاملٍ، لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضه، ويفسد العقد به^(١). ويُنبع في الكلف السلطانية.....

وفي «المصباح»: والكثّر، بفتحين: الجَمَّارُ، ويقال: الطَّلَعُ، وسكونُ الثاءِ لغةً^(٢). انتهى. ففيه أربع لغات. فتدبر.

قوله: (وتحصيل زبلٍ الزُّبيلُ: السُّرَّجِين، وهو الرُّوثُ. قوله: (وسباخٍ سَبَخَتِ الأرضُ سَبَخًا من باب: تَعِبَ، فهي: سَبِخَةٌ، ككلمة، أي: مِلْحَةٌ. «مصباح»^(٣). قوله: (في الكلف) الكلفُ جمع كُلفَةٍ، كعَرَفَ جمع عَرَفَةٍ، وهي: ما تَحَمَّلَتْه على المشقَّةِ. قال في «المصباح»: التكاليفُ: المشاقُّ، الواحدةُ تكْلُفَةٌ أيضًا، وكَلِفْتُ الأمرَ من باب: تَعِبَ: حَمَلْتُهُ على مشقَّةٍ، وكَلَفْتَهُ الأمرَ فتكَلَّفَهُ، كحَمَلْتَهُ فتَحَمَّلَ - وزناً ومعنى - على مشقَّةٍ^(٤). انتهى.

قوله: (السلطانية) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لمن له الولاية على المال أن يصرِّفه فيما يخصُّه من الكلف، كناظرِ الوقفِ والوصيِّ والوكيلِ. قال: ومن لم يخلص مالٌ غيره من التلْفِ إلا بما أدَّى عنه، رجع به في أظهرِ قولِي العلماء^(٥).

(١) لمخالفته مقتضى العقد. «شرح» منصور ٢/ ٢٣٧.

(٢) المصباح: (كثر).

(٣) المصباح: (سبخ).

(٤) المصباح: (كلف).

(٥) انظر: «كشاف القناع» ٣/ ٥٤١.

العُرف، ما لم يكن شرطاً. وكُره حَصَادٌ وَجُذَاذٌ لَيْلًا.

وعاملٌ كمُضاربٍ، فيما يُقبلُ أو يُردُّ قوله فيه، ومُبطِلٌ، وجزءٌ مشروط.

حاشية النجدي

قوله: (العُرفُ) فما عُرفَ أخذه من ربِّ المال، فهو عليه، وما عُرفَ من العاملِ فعليه، وما طُلبَ من قريةٍ من وظائفَ سلطانيَّةٍ ونحوها، فعلى قدرِ الأموالِ، وإن وُضعت على الزَّرعِ، فعلى ربِّه، وعلى العقارِ، فعلى ربِّه ما لم يُشترط على مستأجرٍ، وإن وضع مطلقاً، فالعادةُ. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى^(١).

فائدة: إذا فسخ العاملُ المزارعةَ قبل الزَّرعِ أو بعده قبل ظهوره، فلا شيء له، وليس له يتَّع ما عمِلَ في الأرضِ، وإن أخرجته مالكٌ، فله أجرُ عمله، وما أنفق في الأرضِ وبعد ظهورِ الزَّرعِ، له حصَّته وعليه تمامُ العملِ، كالمساقاة. قوله: (ما لم يكن شرطاً) يعني: فيعملُ به، وإن ساقاه على أرضٍ خراجيَّةٍ، فالخراجُ على ربِّ المال؛ لأنه يجبُ على رقبَةِ الأرضِ، أثمرت الشَّجرةُ أو لم تُثمرْ، زَرَعَ الأرضَ أو لم يزرعها.

قوله: (ليلاً) نصّاً، ولعله لخشيَّة حصولِ ضَرَرٍ. قاله المصنِّف. قوله: (وعاملٌ... إلخ) في مساقاةٍ ومزارعةٍ. قوله: (فيما يُقبل) كنفى تعدُّ. قوله: (أو يُردُّ قوله فيه) كدعوى دفعِ ثمرةٍ وزرعٍ لربِّهما. قوله: (ومبطلٍ) كمجهولٍ ودراهمٍ.

(١) كشف القناع ٥٤١/٣.

فإن خان، فمُشْرِفٌ يَمْنَعُهُ، فإن تعذر، فعاملٌ مكانه. وأجرُهما منه.
وإن اتَّهَم، حلف.

والمالك قبل فراغ، ضمُّ أمينٍ بأجرةٍ من نفسه.
وإن لم يقع به نفع، لعدم بطشه، أُقيمَ مقامه، أو ضمَّ إليه.

قوله: (فإن خان) وثبت بإقرار، أو بينة، أو نكول. قوله: (فمُشْرِفٌ يَمْنَعُهُ) يعني: أنه يُضمُّ إليه إذن مَنْ يَمْنَعُهُ الخيانة، ليُحفظَ المال، كالوصي إذا ثبتت نجاته تحصيلاً للغرضين، كما سيأتي في الوصايا. قوله: (وأجرُهما) أي: المشرفُ والعاملُ مكانه. قوله: (وإن اتَّهَم) أي: ولم تثبت. قوله: (ضمُّ أمينٍ) أي: إلى العاملِ المتَّهَم. قوله: (من نفسه) أي: المالك. قوله: (لعدم بطشه) البطشُ: الأخذُ بالعنف، وبَطَشَتِ اليدُ: إذا عَمِلت، وبابه: ضَرَبَ. والبطش هنا كنايةٌ عن القُوَّةِ على العمل. قوله: (أقيمَ مقامه) يعني: إن عَجَزَ بالكلية. قوله: (أو ضمَّ إليه) أي: إن ضَعُف.

فصل

وَشُرْطَ عِلْمِ بَذْرِ وَقَدْرِهِ، وَكَوْنَهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَلَوْ عَامِلاً،
وَبَقَرُ الْعَمَلِ مِنَ الْآخِرِ.

فصل في المزارعة

حاشية النجدي

قوله: (وكونه من رب الأرض) أي: مالك عينها أو منفعتها،
كالمستأجر، والموقوف عليه، وكذا من في يده أرض خراجية. كما صرح
بذلك في «الإقناع»^(١). قال في «شرحه»^(٢): وكذلك ينبغي في ناظر الوقف
إذا رآه مصلحةً. انتهى. والأجرة على المستأجر دون المزارع، وكذا الخراج
على من هي في يده لا على المزارع، كما في المساقاة.

فائدة: لو كان البستان مشتملاً على ما تصح المساقاة عليه، وما لا
تصح، صحّت فيما يصح فقط، هذا ظاهر كلامهم في تفريق الصفقة،
ويحتمل أن يقال: يدخل غيره تبعاً.

تتمة: لا شيء للعامل من غير الثمرة، كالجريد والليف والورق،
ونحوه. قاله في «حاشية الإقناع». قوله: (ولو عاملاً) أي: ولو كان رب
الأرض عاملاً على الزرع في أرضه.

(١) ٢٧٩/٢.

(٢) كشف القناع ٥٤١/٣.

ولا يصحُّ كونُ بذرٍ من عاملٍ أو منهما، ولا من أحدهما،
والأرضُ لهما. أو الأرض والعمل من واحدٍ، والبذرُ من الآخر، أو
البذرُ من ثالثٍ، أو البقرُ من رابعٍ. أو الأرض والبذر والبقر من
واحدٍ، والماء من آخر.

وإن شَرَطَ لعاملٍ نصفَ هذا النوعِ وربيعَ الآخرِ، وجَهِلَ قدرُهما.
أو إن سَقَى سَئِحاً أو زرعَ شعيراً، فالربيعُ. وبكُلْفَةٍ، أو حِنطَةٍ،
النصفُ. أو: لك الخُمسانِ إن لزمته خسارةٌ، وإلا فالربيعُ. أو أن
يأخذَ ربُّ الأرضِ مثلَ بذره، ويقتسما الباقي. أو: ساقيتك هذا
الستانَ بالنصفِ، على أن أساقيتك الآخرَ بالربيعِ، فسَدتَا، كما لو
شَرَطَا^(١).....

قوله: (ولا يصحُّ كونُ بذرٍ.. إلخ) حاصلُ ما ذكر المصنّف من الصُّورِ
الفاصلة في هذه المسألة سبعُ صورٍ. قوله: (أو منهما) أي: من ربِّ الأرضِ
والعاملِ معاً. قوله: (ولا من أحدهما) أي: أحدِ المزارعينِ سواءَ عملاً، أو
أحدهما، أو غيرُهما. قوله: (أو البذرُ من ثالثٍ) أي: أو كونُ الأرضِ من
واحدٍ، والعمل من ثانٍ، والبذرُ من ثالثٍ. وقوله: (أو البقرُ من رابعٍ) أي:
زيادة على الثلاثة. قوله: (كما لو شَرَطَا) أي: ربُّ المالِ والعامِلُ.

(١) في (ب): «شرط».

لأحدهما قُفْزَانًا، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة. والزرع أو الثمر لربيّه، وعليه الأجرة^(١).

ومن زارع شريكه في نصيبه، بفضلٍ عن حصته، صحّ.

ومن زارع أو آجر^(٢) أرضاً، وساقاه على شجرٍ بها، صحّ، ما لم تكن

قوله: (معينة) وكذا لو شرط لأحدهما ما على السواقي أو الجدائل، منفرداً أو مع نصيبه.

فائدة: لا يجوز أن يشرط على الفلاح شيئاً مأكولاً ولا غيره، من دجاج وغيرها التي يسمونها خدمة، ولا يجوز أخذه بشرطٍ ولا غيره، كما تقدم في القرض^(٣).

قوله: (والزرع) أي: إذا فسدت المزارعة. قوله: (أو الثمر) يعني: إذا فسدت المساقاة. قوله: (بفضل) أي: كما تقدم نظيره في المساقاة وشركة العنان، حتى لو زارعة بقدر حصّة العامل في الأرض، لم تصحّ، كما تقدم في المساقاة، وشركة العنان، ولا شيء للعامل هنا لتبرّعه، وإن زارعه بالكلّ، لم تصحّ أيضاً، وله أجرة المثل؛ لأنه عمِلَ بعوضٍ لم يُسلم له. فتدبر.

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٢٣٩.

(٢) في (ط): «آجر».

(٣) انظر: كشف القناع ٣/ ٥٤٣.

حيلةً. ومعها، إن جمَعهما في عقدٍ فتفريقُ صَفْقَةٍ، والمستأجرٍ فسُخِّ

قوله: (ومعها) أي: مع الحيلة على بَيْعِ الثَّمرة قبل وجودها، أو قبل بدوِّ صلاحِها؛ بأن أجرة الأرضَ بأكثرَ من أجزائها، وساقاهُ على الشَّجرِ بجزءٍ من ألفِ جزءٍ ونحوه، فيحرمُ ذلك، ولا يصحُّ كلُّ من الإجارة والمساقاةِ على ما في «الإقناع»^(١)، وكذا على ما نقله المصنّف عن «المنقح». قال في «الإقناع»: سواءً جمَعَا بَيْنَ العقدَيْنِ، أو عقداً واحداً بعد آخر، ومقتضى ما قدّمه المصنّف - رحمه الله - أنه يصحُّ في الإجارة، وَيَبطلُ في المساقاةِ، كما أفاده في «شرح الإقناع»^(٢)، ومتى قُطِعَ بعضُ الشَّجرِ المثمرِ - والحالة هذه - فإنه ينقص من العوضِ المستحقِّ بقدرِ ما ذهب من الشَّجرِ، سواءً قيل بصحّة العقدِ أو فسادِهِ. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»^(٣): قاله الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ. قلت^(٣): مقتضى القواعدِ أنه لا يسقطُ من أجرة الأرضِ شيءٌ إذا قلنا بصحّتها؛ لأنَّ الأرضَ هي المعقودُ عليها، ولم يفت منها شيءٌ، وأما إذا فسدت، فعليه أجرةٌ مثلُ الأرضِ، ويردُّ الثَّمرةُ، وله أجرةٌ مثلُ عملِهِ فيها، والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

(١) ٢٨٠/٢

(٢) كشف القناع ٥٤٣/٣

(٣) القائل هو الشَّيخ منصور البهوتي رحمه الله.

الإجارة، وإلا فسدت المساقاة. المنقح: قياسُ المذهبِ بطلانُ عقدِ
الحيلةِ مطلقاً.

قوله: (والإ) صحّت، أي: الإجارة. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً كان فيه
إبطالٌ حقٌّ لأدميٍّ أو لله تعالى، وسواءً كان إجارةً أو مساقاةً، جمَعَ بينهما
في عقدٍ أو فرَّقهما.

باب

الإجارة: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدَّةً معلومةً، من عينٍ معيَّنة، أو موصوفةٍ في الذمَّة، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ والانتفاعُ تابعٌ.

منتهى الإرادات

باب الإجارة

لغة: المجازة، يقال: آجره على عمله، إذا جازاه عليه. وشرعاً: ما ذكره المصنف. قوله: (مباحة) أي: لا محرمة، كزنا وزمير. قوله: (معلومة) أي: لا مجهولة، ثم هي ضربان، أشير إلى الأوَّلِ منهما بقوله: (مدَّةً معلومةً من عين... إلخ)، وإلى الثاني بقوله: (أو عملٍ معلوم). وقوله: (بعوضٍ معلوم) راجعٌ للضريَّين، فهو متعلِّقٌ بـ (عقد)، فعلمت: أنَّ العقودَ عليه المنفعةُ لا العين، خلافاً لأبي إسحاق المروزي؛ لأنَّ المنفعةَ هي التي تُستوفى، والأجرُ في مقابلتها، ولهذا تضمنُ دون العين، وإنما أضيفَ العقدُ إلى العين؛ لأنها محلُّ المنفعةِ ومنشؤها، كما يضافُ عقدُ المساقاةِ إلى البستانِ، والعقودُ عليه الثمرة، على أنه لو أضيفَ إلى المنفعةِ، كما لو قال: أجزتكَ منفعةُ داري، لجاز. وقوله: (والانتفاعُ تابعٌ) يعني: أنَّ الانتفاعَ من قبيلِ المستأجرِ تابعٌ للمنفعةِ المعقودِ عليها ضرورةً؛ إذ المنفعةُ لا توجدُ عادةً إلا عقبه، وهذه من زيادته على «الإقناع».

حاشية النجدي

وَيُسْتَنَى مِنْ شَرْطِ الْمُدَّةِ صُورَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي الصُّلْحِ، وَمَا فَعَلَهُ
عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِيمَا فُتِحَ عَنَوَةٌ وَلَمْ يُقَسَمَ.
وهي والمساقاة، والمزارعة، والعرايا، والشُّفْعَةُ، والكتابة، ونحوها،
من الرُّحْصِ الْمُسْتَقَرِّ حَكْمُهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَالْأَصْحَحُ: لَا.

قوله: (صورة تقدمت في الصلح) وهي: أن يُصالحَ على إجراء مائه
في أرضه أو سطحه، فلا يعتبر فيها تقدير المدّة، للحاجة، ككساح. قوله:
(ولم يقسم) وأركانها خمسة: المتعاقدان، والعوضان، والصيغة. قوله:
(ونحوها) كالتسليم. قوله: (والأصح لا) هذا التصحيح لصاحب «الفروع»
وتبعه المنقح عليه، وتبعهما المصنف، وجزم به في «الإقناع»، فقال عن هذه
الأمور: إنها من الرُّحْصِ الْمُسْتَقَرِّ حَكْمُهَا عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ. انتهى. قال في
«الفروع»: لَأَنَّ مَنْ لَمْ يُخَصَّصِ الْعِلَّةَ، لَا يَتَصَوَّرُ عِنْدَهُ مَخَالَفَةَ قِيَاسِ صَحِيحٍ،
وَمَنْ خَصَّصَهَا، فَإِنَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ خِلَافَ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَقْتَضِي
لِلْحَكْمِ مَوْجُودًا فِيهِ وَتَخَلَّفَ الْحَكْمُ عَنْهُ^(١). انتهى. قوله: لَأَنَّ مَنْ لَمْ يُخَصَّصِ
الْعِلَّةَ، أَي: مَنْ قَالَ: لَا يَعْتَبَرُ اطِّرَادُهَا؛ بَأَنَّ تَوْجِدَ وَتَخَلَّفَ الْحَكْمُ، كَالْمَاءِ
فَإِنَّ عِلَّةَ الرَّبَا - وَهِيَ الْكَيْلُ - مَوْجُودَةٌ فِيهِ، وَتَخَلَّفَ الْحَكْمُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ
رَبَوِيًّا، كَمَا تَقَدَّمَ. قاله منصور البهوتي في مناهي «شرح الإقناع».

(١) كشف القناع ٥٤٧/٣.

وتتعدّد بلفظ: إجارةٍ وكِراءٍ، وما بمعناهما، وبلفظ: بيع، إن لم يُضف إلى العين.

فصل

وشروطها ثلاثة:

الأول: معرفةٌ منفعةٍ، إما بعُرفٍ، كسُكنى دارٍ شهراً، وخدمةٍ آدميٍّ سنةً. أو وصفٍ، كحَمَلِ زُبْرَةِ حديدٍ، وزُنْها كذا، إلى مَحَلٍّ كذا، أو بناءٍ حائطٍ، يذْكرُ طولَه وعرَضَه وسمَكَه، وآلته،

قوله: (وكِراءٍ) الكِراءُ بالمدِّ: الأجرة، وهو مصدرٌ في الأصل من: كاريته كراءً، من باب: قاتل، والفاعلُ مُكارٍ على النقص، والجمعُ مكارونٌ مثل قاضون، ومكارئون، بالتشديد، خطأ. «مصباح» (١).

حاشية التجدي

قوله: (معرفةٌ منفعةٍ) لأنها المعقودُ عليها، فاشترط العلمُ بها، كالمبيع. والعرفُ: ما يتعارفه الناسُ بينهم. قوله: (وبناءٍ حائطٍ) البناءُ تارةً يقدرُ بالزمانِ كيومٍ، وتارةً بالعمل، كما ذكر المصنّفُ من بناءٍ حائطٍ صفته كذا، أو دارٍ صفتها كذا، فلو بناه ثم سقط، فله الأجرة، إلا إن سقط بتفريطه، نحو إن بناه محلولاً، فعليه إعادته، وغرم ما تلف به. قوله: (يذْكرُ طولَه) وموضع الحائط أيضاً. قوله: (وسمَكَه) أي: علوه. قوله: (وآلته) يعني: من طينٍ أو غيره.

(١) المصباح: (كرى).

وأرضٍ معيَّنةٍ، لزرعٍ، أو غرسٍ، أو بناءٍ معلومٍ، أو لزرعٍ أو غرسٍ ما شاء، (أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاء^(١))، أو لزرعٍ أو لغرسٍ^(٢) ويسكتُ، أو يُطلقُ، وتصلحُ للجميع.

قوله: (وأرضٍ معيَّنةٍ لزرعٍ... إلخ) اعلم: أنَّ هذه المسألة تشتملُ على أربعٍ وستينَ صورةً؛ وذلك لأنه إما أن يوجرها للزرعِ وحده، أو للغرسِ وحده، أو للبناءِ وحده، أو لاثنتينٍ منها، أو للثلاثة، أو يوجرها ويطلقُ؛ بأن يقول: أجزتُك هذه الأرضَ، ويسكتُ. وهي تصلحُ للجميع، ففيما إذا أجزها للزرعِ وحده، إما أن يخصَّصَ؛ بأن يقول: لزرعٍ بُرٍّ مثلاً، أو يُعمِّمَ؛ بأن يقول: لزرعٍ ما شئتَ، أو يطلقُ؛ بأن يقول: للزرعِ، ويسكتُ، وكذا في الغرسِ والبناءِ، فهذه تسعُ صورٍ، فيما إذا أجزها لأحدِ الثلاثة، وإذا أجزها لاثنتين، فإما أن يوجرها للزرعِ مع الغرسِ ويخصَّصَ فيهما. أو يعمِّمَ فيهما. أو يطلقَ فيهما. أو يخصَّصَ في الزرعِ ويعمِّمَ في الغرسِ. أو يطلقَ. أو يعمِّمَ في الزرعِ ويخصَّصَ. أو يطلقَ في الغرسِ. أو يطلقَ في الزرعِ ويخصَّصَ. أو يعمِّمَ في الغرسِ. فهذه تسعُ صورٍ أيضاً. وإما أن يوجرها للزرعِ مع البناءِ. وفيها تسعُ كذلك. وإما أن يوجرها للغرسِ والبناءِ. وفيها تسعُ أيضاً. فهذه سبعُ وعشرونَ صورةً، فيما إذا جمع بين اثنتينِ تضمُّها إلى التسعِ قبلها، تصيرُ

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل: «غرس».

ولركوب، معرفة ركب برؤية أو صفة، وذكر جنس مركوب كميع، وما يُركبُ به، من سرج وغيره، وكيفية سيره، من هملاج

ستاً وثلاثين. وإذا أجرها للثلاثة، فإما أن يخصص، أو يعمم، أو يطلق في الكل. وإما أن يخصص في الزرع ويعمم، أو يطلق في الآخرين. أو يعمم في الغرس ويطلق في البناء، أو بالعكس. وإما أن يعمم في الزرع ويخصص أو يطلق في الآخرين، أو يخصص في الغرس ويطلق في البناء، أو بالعكس. وإما أن يطلق في الزرع ويخصص، أو يعمم في الآخرين. أو يخصص في الغرس ويعمم في البناء، أو بالعكس. وإما أن يخصص في الغرس ويعمم، أو يطلق في الآخرين. وإما أن يعمم في الغرس ويخصص أو يطلق في الآخرين. وإما أن يطلق في الغرس، ويخصص أو يعمم في الآخرين، وإما أن يخصص في البناء، ويعمم أو يطلق في الآخرين، وإما أن يطلق في البناء، ويخصص أو يعمم في الآخرين. فهذه سبع وعشرون صورة، فيما إذا جمع بين الثلاثة ضمها إلى ما قبلها تصير ثلاثاً وستين صورة، والرابعة والستون أن يؤجر الأرض ويطلق. فتدبر ذلك، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (وأرض معينة) يعني: برؤية لا وصف.

قوله: (كميع) يعني: إن لم يكن مرثياً. قوله: (من هملاج) هملاج البرذون هملاج: مشى مشية سهلة في سرعة. وقال في «مختصر العين»: الهملاج: حسن سير الدابة. وقالوا في اسم الفاعل: هملاج بكسر الهاء، للذكر

وغيره. لا ذكوريته، أو أنوثته، أو نوعه.
 ولحمل ما يتضرر، كخزفٍ ونحوه، معرفة حامله، ومعرفته
 لحمول برؤية أو صفة، وذكر جنسه وقدره.
 ولحزب، معرفة أرض.

فصل

الثاني: معرفة أجرة، فما بذمة كتمن، وما عيّن كمبيع.
 ويصح استئجار دار بسكنى أخرى، وخدمة وتزويج من معين،

حاشية النجدي

والأثنى، وهو يقتضي أن اسم الفاعل لم يبيح على قياسه، وهو: مُهْمَلِجٌ.
 قاله في «المصباح»^(١). وقال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل، وهو
 خلاف العراب^(٢).

قوله: (أو نوعه) أي: كعربي أو برذون في الفرس. قوله: (ولحمل ما
 يتضرر... إلخ) أي: يخشى عليه التكتثر إذا حمل. قوله: (ونحوه)
 كزجاج. قوله: (معرفة حامله) يعني: من آدمي، أو بهيمة. قوله: (أو
 صفة) إن كان نحو خزف. قوله: (وقدره) إن لم يكن كذلك. قوله:
 (معرفة أرض) أي: برؤية فقط.

قوله: (كمبيع) يعني: معين، فتكفي مشاهدة نحو صبرة. قوله:
 (وتزويج من معين) أي: شخص، أي: امرأة معينة^(٣).

(١) المصباح: (هملج).

(٢) المغرب في ترتيب المغرب: (برذون).

(٣-٣) في الأصل و (ق): «(من) أي: شخص معين، أي: امرأة معينة».

وحليّ بأجرة من جنسه، وأجيرٍ ومُرضعةٍ بطعاميهما وكسوتيهما،
وهما في تنازع كزوجة.

قوله: (من جنسه) لبسٍ أو عاريّة. قوله: (وأجيرٍ) وإن شُرطَ للأجيرِ
إطعامٌ غيره وكسوته موصوفاً، جاز، ويكونُ للأجيرِ، إن شاءَ أطعمه، وإن
شاءَ تركه، وإن لم يكن موصوفاً، لم يصحَّ، وإنما جازَ للأجيرِ، للحاجةِ
إليه. قاله في «الإقناع»^(١). و «شرح» المصنفِ: وإن استغنى الأجيرُ... بطعام
نفسه أو غيره، أو عجزَ عن الأكلِ لمرضٍ أو غيره، لم تسقط
نفقته... كالدَّارهم.

وإذا دفعَ للأجيرِ الطَّعامَ، فأحبُّ أن يُقَيَّ بعضه لنفسه، فإن كان... دفعَ
له أكثرَ من الواجبِ ليأكلَ قدرَ حاجته،... أو كان في تركه... ضرراً على
المؤجرِ، بضعفِ الأجيرِ عن العملِ، أو بتقليلِ لبنِ الطَّئرِ، لم يجوزَ.
وإن دفعَ إليه قدرَ الواجبِ فقط أو أكثرَ، وملَّكه إياه، ولم يكن في
تفضيله لبعضه ضرراً بالمؤجرِ، جازَ.

وإن قدَّم إليه طعاماً فتهبَّ أو تلفَ قبلَ أكليه، ضمنَ أجيرٌ خُصَّ، لا
على مائدةٍ لا تخصُّه^(٢). قوله: (ومرضعةٍ) أي: أمٌّ أو غيرها. قوله:
(وكسوتيهما) أي: وإن لم يوصفا، أو مع دراهم معلومة. قوله: (وهما في
تنازع) أي: مع مستاجرٍ في صفةِ طعامٍ أو كسوة. قوله: (كزوجةٍ) أي:
فلهما نفقةٌ وكسوةٌ مثلهما.

(١) ٢٨٧/٢.

(٢) معونة أولي النهي ٢٢/٥-٢٣.

وسنَّ عند^(١) فِطامٍ لموسِرٍ استرضَعَ أُمَّةً؛ إعتاقُها، وحرَّة، إعطاؤها عبداً أو أُمَّةً.

حاشية النجدي

قوله: (وسنَّ عند فِطامٍ... إلخ) هل ذلك من مالِ الصبيِّ الموسِرِ، أو مالِ وليِّه، وهل المسترضِعُ وليُّ الطفلِ، أو مَنْ تلزمه الأجرَةُ؟ تردَّدَ في ذلك ابنُ نصرٍ اللهُ، قال: وهذا مثلُ التضحيةِ عنِ اليتيمِ، قال: وذكرُوا في عُرَّةِ الجنينِ خلافاً في تقديرِها بسبعِ سنينَ، ويتوجَّهُ في عُرَّةِ الظَّئِرِ مثلُ ذلك. «حاشية». وفي ذلك وَجْهٌ بالوجوبِ. وأقولُ: المتبادرُ من كلامِ المصنِّفِ أنَّ العُرَّةَ من مالِ المسترضِعِ، لا من مالِ الولدِ، ويؤيِّدُه قولُ الصحابيِّ للنبيِّ ﷺ: ما يذهبُ عني مذمَّةُ (٢) الرِّضاعِ (٣). ولم يقلْ ما يذهبُ عن ولدي؟ ويفرِّقُ بين العُرَّةِ والتضحيةِ، بأنَّ التضحيةَ يعقلُها اليتيمُ ويأكلُها كلُّها. قوله: (استرضَعَ أُمَّةً) أي: لنحوِ ولده. قوله: (عبداً أو أُمَّةً) قال الشيخ: لعلَّ هذا في المتبرِّعةِ.

(١) في (ج): «في فِطامٍ».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قوله: مذمَّة... إلخ، بفتح الذال من الدَّم، وبكسرِها من اللِّدَام. قاله ابنُ الجوزي. منه».

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٠ / ٣، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٨ / ٦، من حديث حجاجِ الأسلمي بلفظ: قلت: يا رسولَ اللهِ: ما يذهبُ عني مذمَّةُ الرِّضاعِ؟ قال: «عُرَّةٌ: عبداً أو أُمَّةً».

والعقدُ على الحضانة، واللبنُ تبعٌ. والأصحُّ اللبنُ.

وإن أُطْلِقَتْ، أو خُصِّصَ رِضَاعٌ، لم يشملِ الآخرَ.

وإن وَقَعَ العقدُ على رِضَاعٍ، أو مع حضانةٍ، انفسخَ بانقطاعِ اللبنِ.

وشُرْطُ معرفةٍ مرتضِعٍ، وأمدِ رِضَاعٍ، ومكانه.

قوله: (والعقدُ على الحضانة) أي: خدمةُ المرتضع من حملِه، ودهنِه، ووضعِ الثدي في فيه، ونحوه. قوله: (واللبنُ تبعٌ) كصبغِ صباغ. قوله: (والأصحُّ اللبنُ) قاله المنقحُ؛ لأنَّه المقصودُ، وجوازُ الإجارة عليه رخصةٌ، للضرورةِ إلى حفظِ آدميٍّ. قوله: (وإن أُطْلِقَتْ... إلخ) يعني: أنه إذا خُصِّصَ أحدُ الأمرين من الرِّضَاعِ والحضانةِ، لم يشملِ الآخرَ، وهذا تفريعٌ على الأصحِّ؛ من أنَّ اللبنَ هو المعقودُ عليه. وفي «تصحيح الفروع»^(١): الصَّوَابُ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَرَفِ. فَتَدْخُلُ الْحَضَانَةُ فِي الرِّضَاعِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الِإِقْنَاعِ»^(٢). قوله أيضاً على قوله: (وإن أُطْلِقَتْ) أي: حضانةٌ؛ بأنِ اسْتَأْجَرَهَا لِحَضَانَةٍ. قوله: (على رِضَاعٍ) أي: وحده. قوله: (وشُرْطُ... إلخ) أي: ثلاثةُ شروطٍ غيرِ ما تقدّم. قوله: (معرفةٌ مرتضِعٍ) أي: برؤيةٍ. قوله: (ومكانه) يعني: في بيتها أو بيته.

(١) ٤٣٢/٤

(٢) ٢٨٧/٢

لا استتجارُ دابةٍ بعلفِها، أو مَنْ يَسْلُخُها بجلدِها، أو يرهاها بجزءٍ من نمائها. ولا (١) طحنُ كُرٍّ (٢) بقفيزٍ منه.

وَمَنْ أعطى صانعاً ما يصنعه، أو استعمل حملاً أو نحوَه، فله أجرٌ مثله، ولو لم تحر عادته بأخذٍ، وكذا ركوبُ سفينةٍ ودخولُ

قوله: (بعلفها) أي: أو مع دراهم ولو معلومة، إلا أن يُذكرَ قدره وصفته من شعيرٍ وغيره بحيث لا يختلف. قوله: (بجلدها) لأنه لا يُعلم هل يخرجُ سليماً أولاً؟ وهل هو ثخينٌ أو رقيقٌ؟ ولأنه لا يجوزُ أن يكون عَوْضاً في البيع، فكذا هنا، ومسألة طحنِ قمح بنخالته، وعملِ السَّمْسِمِ شَيْرِجاً (٣) بالكسبِ الخارجِ منه، وحلجِ القطنِ بالحبِّ الذي يخرجُ منه، فلا يصحُّ للجهالةِ بالأجرة؛ لأنه لا يُعلمُ ما يخرجُ منه. قوله: (ولا طحنُ كُرٍّ بقفيزٍ منه) أي: وله أجرٌ مثله في الصورِ الأربع. قوله أيضاً على قوله: (بقفيزٍ منه) أي: من المطحونِ لجهلِ بقيةِ الدقيقِ، فكأنه استأجره لطحنِ مجهولِ القدرِ، وعلى هذا يُحملُ النهيُ عن قفيزِ الطحَّانِ. وعُلمَ منه: أنه لو جعلَ له قفيزاً من الحبِّ، أنه يصحُّ، كما لو جعلَ له جزءاً مُشاعاً من المطحونِ أو من الحبِّ. فتدبر. قوله: (فله أجرٌ مثله) لأنَّ الأصلَ في قبضِ مالٍ الغيرِ

(١) في (ج): نسخة: «ولا على طحنٍ».

(٢) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق... سنة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً. انظر: «اللسان»: (كر).

(٣) الشَيْرِجُ: معرَّب من شيرَه، وهو دهنُ السَّمْسِمِ. «المصباح»: (شرح).

حَمَامٍ. وما يأخذ حَمَامِيٌّ، فأجره محلٌّ وسطلٍ ومِثْرٍ، والماءُ تبعٌ.
و: إن حِطَّتَه اليومَ أو رُومِيًّا، فبدرهم، وغداً أو فارسِيًّا
فبِنِصْفِهِ (١). أو: إن زرعَها بُراً فبِخَمْسَةِ، وذرةً فبِعَشْرَةٍ، ونحوه، لم
يصحَّ.

وإن رددتَ الدابةَ اليومَ، فبِخَمْسَةِ، وغداً فبِعَشْرَةٍ. أو عَيْنَا زمنًا
وأجره، وما زاد فلكلِّ يومٍ كذا، صحَّ. لا لمدةٍ غرَّاتِهِ.
فلو عَيْنَ لكلِّ يومٍ أو شهرٍ شيءٍ، أو أكثره كلُّ ذلِّو بتمرةٍ، أو
على حَمَلٍ زُبْرَةٍ إلى محلِّ كذا، على أنها عشرةٌ أرطالٍ، و (٢) إن
زادت فلكلِّ رطلٍ درهمٌ، صحَّ.

أو منفعته الضَّمَانُ، إلا بعقدٍ أو شرطٍ أو تعويضٍ. وهذا في المتَّصَّبِ
لذلك، وإلا فلا شيءَ له. قال شيخنا محمدُ الخلوْتِيُّ: قد يقالُ: في كلامِ
المصنِّفِ ما يُشيرُ إلى اعتبارِ ذلك القيدِ حيثَ لاحظَ الوصفَ العنَوَانِيَّ
بقوله: (صانعاً) أو (حَمَالاً) دونَ أنْ يقولَ شخصاً. انتهى.

حاشية النجدي

قوله: (أو عَيْنَا زمنًا) الزَّمَانُ: مدَّةٌ قابلةٌ للقِسْمَةِ، ولهذا يُطلَقُ على القليلِ
والكثيرِ، والجمعُ: أزمِنَةٌ، والزَّمْنُ مقصودٌ منه، وجمعه: أزمانٌ، كسببِ
وأسبابِ، وقد يُجمعُ على أزمُنٍ. «مصباح» (٣).

قوله: (أو على حملِ زُبْرَةٍ... إلخ) يعني: صحَّ العقدُ في العشرةِ بالمسمَّى،
وأما الزائدُ على العشرةِ، فله أجرُ المثلِ فيه، وافقَ المسمَّى أو زادَ عليه،

(١) في (ج): «فبِصْفَةٍ».

(٢) في (ب): «أو إن».

(٣) المصباح: (زمن).

ولكل الفسخ أول كل يوم أو شهر، في الحال.

فصل

الثالث: كون نفع مباحاً بلا ضرورة.....

أو نقص عنه، كما يفهم ذلك من «الإقناع»^(١) وعبارة المصنف ممكنة الحمل على ذلك، كما ذكره في «شرح الإقناع»^(٢).

قوله: (ولكل الفسخ) مفهومة: أنه إذا لم يفسخ أحدهما بعد دخول الشهر على الفور، فإنه يلزمهما حكم الإجارة. وصرح به في «الإقناع»^(٣) ولو آجره داراً أو نحوها شهراً غير معين، لم يصح، للجهالة. ولو قال: أجرتك هذا الشهر بكذا، وما زاد فبحسابه، صح في الأول، وأجرتك داري عشرين شهراً، كل شهر بدرهم، صح، ولا فسخ لواحد منهما. قوله: (في الحال) أي: على الفور.

قوله: (كون نفع... إلخ) اعلم: أن محصل ما يُعتبر في النفع سبعة أمور: الإباحة، وإطلاقها. والثالث: أن يكون مقصوداً عادةً. والرابع: كونه متقوماً، أي: له قيمة. والخامس: أن يُمكن استيفاؤه مع بقاء العين. والسادس: القدرة عليه. والسابع: أن يكون النفع للمستأجر. فتدبر. قوله: (مباحاً) بخلاف زناً وزميراً. قوله: (بلا ضرورة) قال ابن نصر الله في «جواشي المحرر»: احتراز من نحو استئجار الرجل حريراً للبيسة، فإنه لا يباح لبسه إلا لضرورة، كالحكة ونحوها، ولا يصح هذا الاحتراز؛ لأن من أبيع له

(١) ٢٩٠/٢.

(٢) كشف الإقناع ٥٥٨/٣.

(٣) ٢٨٩/٢ - ٢٩٠.

مقصوداً متقوماً، يُستوفى دون الأجزاء، مقدوراً عليه لمستأجر،
ككتابٍ لنظرٍ، وقراءةٍ، ونقلٍ، لا مصحفٍ.

وكدارٍ تُجعلُ مسجداً أو تُسكنُ، وحائطٍ لحملِ خشبٍ،
وحيوانٍ لصيدٍ وحراسةٍ، سيوى كلبٍ وخنزيرٍ.

وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوسٍ بظله، وبقرٍ لحملٍ وركوبٍ، وغنمٍ

لُبْسُ الحريرِ لحكّةٍ، يَجوزُ له استئجارُه للبيسه. والأولى كونُ ذلك احترازاً
عن كلبِ الصيدِ وكنبِ الزرعِ، فإنه يُباحُ نفعُه للصيدِ والزرعِ، ولا يجوزُ
إجارتهُ لذلك، لكن إباحته ليست للضرورة بل للحاجة. فلو قيل بدلاً قوله:
(بلا ضرورة): لغير حاجةٍ، كان أولى. «حاشية»: قوله أيضاً على قوله:
(بلا ضرورة) أي: لا آنية نقدٍ، أو حاجةٍ، ككلبٍ.

قوله: (مقصوداً) أي: عادةً، لا آنية لتحمّلٍ. قوله: (مُتقوماً) عن
«المصباح»^(١): قَوْمَتُ المتاعِ: إذا جعلتَ له قيمةً معلومةً، فتقومُ هو. وشيءٌ
مُتقومٌ، أي: له قيمةٌ. قوله: (دون الأجزاء) أي: دون استهلاكها. قوله:
(لا مُصحفٍ) أي: ولو جازَ بيعُه، كما في «شرح الإقناع»^(٢).

قوله: (لحمِلِ خشبٍ) أي: معلومٍ. قوله: (وحيوانٍ لصيدٍ) مثله ما
يُصادُ به، كفخٍ وشبكةٍ. قوله: (وحراسةٍ) كقردي. قوله: (أو جلوسٍ بظله)
لا لأخذِ ثمرةٍ وخطبٍ.

(١) المصباح: (قوم).

(٢) كشاف القناع ٥٦١/٣.

لدياس زرع، وبيت في دار، ولو أهمل استطرأه^(١)، و آدمي لقود،
وعنبر لشم، لا ما يسرع فساده، كريحين، ونقد لتحل ووزن فقط،
وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير^(٢) عليه. فلا تصح إن أطلقت،
ولا على زنا، أو زمر، أو غناء.....

قوله: (لدياس زرع) يعني: معلوم، أو أياماً معلومة. قوله: (ولو أهمل استطرأه) لأنه متعارف. قوله: (لقود) أي: لقود مركوب، أو آدمي مدة معلومة. قوله: (وعنبر لشم) وصندل ونحوه مما ييقى من الطيب. قوله: (ونقد لتحل)^(٣) أي: ويصح استتجار [نقد... إلخ]. قوله: (ليعاير عليه) أي: المذكور. قوله: (فلا تصح... إلخ) أي: فلا تصح إجارة نقد وما عطف عليه. قوله: (إن أطلقت) أي: وتكون قرصاً. قوله: (أو غناء) ولا تصح إجارة كاتب يكتب ذلك، والغناء مثل كتاب: الصوت. وأما بالقصر: فصد الفقر، وقياسه الضم؛ لأنه صوت. وغنى بالتشديد: إذا ترنم بالغناء. «مصباح»^(٤). ومقتضى إطلاق المصنف وغيره الغناء هنا: أن الغناء كله محرّم. قاله ابن نصر الله - رحمه الله - في بعض حواشيه. فتدبر. وسيأتي في باب من تقبل شهادته، حكاية الخلاف في ذلك، فيحمل كلامه هنا على غناء محرّم، واختيار الأكثر تحريمه. وحكى القاضي عياض الإجماع على كفر من استحلّه، وقدم المصنف في الشهادات: أنه يكرهه. وحكى قولاً ثالثاً: أنه يباح. «حاشية».

(١) الطرُق في الأصل: ماء الفحل، وقيل: هو الضراب ثم سُمي به الماء... واستطرأه فحلا: طلب منه أن يطرقه إياه ليضرب في إبله. «اللسان»: (طرق).

(٢) في (ب): «ليعار».

(٣) في (س): «لتحمل».

(٤) المصباح: (غنى).

أو نَزَوْ فحلي، أو دارٍ لُتجعل كنيسةً أو بيتَ نارٍ، أو لبيعِ الخمرِ، أو حملِ ميتةٍ ونحوها، لأكلها لغيرِ مضطرٍّ، أو خمرٍ لشربها، ولا أجره له. (وتصحُّ لإلقاءٍ وإراقةٍ^(١)).

قوله: (أو نَزَوْ فحلي) يقال: نَزَا الفحلُ نَزَوْاً - من باب: قتل - ونَزَوْاناً: وثب. «مصباح»^(٢). قوله: (أو بيتَ نارٍ) لتعبُدِ الجوس. قوله: (أو لبيعِ الخمرِ... إلخ) فلو اِكْتَرَى ذميٌّ من مسلمٍ داراً ليسكنها، فأرادَ بيعَ الخمرِ فيها، فلصاحبِ الدارِ منعه؛ لأنه معصيةٌ. قوله أيضاً على قوله: (أو لبيعِ الخمرِ) يعني: ولو عَلِمَ ذلك بقرينةٍ. قوله: (ولا أجره له) لأنَّ المنفعةَ المحرَّمةَ لا تقابلُ بعوضٍ. قوله: (وتصحُّ لإلقاءٍ وإراقةٍ) قال في «الإقناع»^(٣): ولا يُكرهُ أكلُ أجره ذلك، ويصحُّ لكسحِ كنيفٍ، ويُكرهُ له أكلُ أجرته، كأجره حجَّامٍ. قال في «شرحِه»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «كسبُ الحجَّامِ حبيثٌ». متفقٌ عليه^(٤)، وقال: «أطعمه ناضحك ورقيقك»^(٥).

(١-١) أي: وتصح الإجارة لحمل ميتة، وخمر لإلقاء وإراقة. انظر: معونة أولى النهي ٤٥/٥.

(٢) المصباح: (نزا).

(٣) ٢٩١/٢.

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٤/٣، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي ١٩٠/٧، من حديث رافع بن خديج، ولم يخرج البخاري، كما ظنه الشارح رحمه الله.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٥/٥، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، من حديث مُعِيصَةَ بن مسعود الأنصاري، بلفظ: «أغلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

ولا على طيرٍ لسماعِهِ، وتصحُّ لصيدِهِ.

ولا على تفاحَةٍ لشمِّ، أو شمعٍ لتحمُّلٍ أو شغلٍ، أو طعامٍ لأكلٍ،
أو حيوانٍ لأخذٍ لبيته، غيرِ ظئِرٍ.

ويَدْخُلُ نَقْعُ^(١) بئرٍ، وحبْرُ ناسخٍ، وخبوطُ خيَّاطٍ.....

قلتُ: ولعلَّ الفرقَ بين ذلك، وبين ما سبقَ من أجرةِ الإلقاءِ والإراقةِ:
مباشرةُ النَّجاسةِ، إذ إلقاءُ الميتةِ وإراقةُ الخمرِ لا مباشرةٌ فيه للنَّجاسةِ غالباً،
بخلافِ كسحِ الكنيفِ، واللَّهُ أعلمُ^(٢). انتهى.

قوله: (لسماعه) أي: سماع صوتِهِ، لعدمِ القدرةِ. قوله: (وتصحُّ
لصيدٍ) أي: تصحُّ إجارَةُ طيرٍ لصيدٍ، كصقرٍ وبازٍ، مدَّةٌ معلومةٌ. قوله:
(ولا على تفاحَةٍ لشمِّ) لعدمِ تقوُّمِها عادةً، ولا ثوبٍ لتغطيةِ نعشٍ.
قوله: (وحبْرُ ناسخٍ) اعلم: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ ناسِخاً يَنْسِخُ لَهُ كِتَاباً
شَرْعِيّاً؛ مِنْ حَدِيثِ وَفْقِهِ وَغَيْرِهِمَا، حَتَّى الشُّعْرُ الْمُبَاحُ وَالسَّجَلَاتُ،
نَصٌّ عَلَيْهِ. وَلَا يَبْدُ مِنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ، إِمَّا بِالْمُدَّةِ، وَإِمَّا بِالْعَمَلِ، فَإِنْ قَدَّرَهُ
بِالْمُدَّةِ، فَظَاهِرٌ، وَإِنْ قَدَّرَهُ بِالْعَمَلِ، ذَكَرَ عِدَدَ الْوَرَقِ وَقَدَّرَهُ، وَعِدَدَ
السُّطُورِ، وَقَدَّرَ الْحَوَاشِيَّ، وَدِقَّةَ الْقَلَمِ وَغِلْظَتَهُ، فَإِنْ عُرِفَ الْخَطُّ
بِالْمَشَاهِدَةِ، جَازَ، وَإِنْ أَمَكْنَ ضَبْطُهُ بِالصَّفَةِ، ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَبْدُ مِنْ
الْمَشَاهِدَةِ. وَيَصِحُّ تَقْدِيرُ الْأَجْرَةِ بِأَجْزَاءِ الْفَرْعِ، وَبِأَجْزَاءِ الْأَصْلِ، وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَى
نَسْخِ الْأَصْلِ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ، جَازَ، فَإِنْ أَخْطَأَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، كَمَا جَرَتْ

(١) نَقْعُ الْبَيْرِ: مَاؤُهَا الْمَسْتَقَعُ فِيهَا. «مطلع» ص ٢٣٠.

(٢) كشاف القناع ٥٥٩/٣.

وَكُحْلُ كَحَّالٍ، وَمَرَهُمْ طَيِّبٍ، وَصَبَغُ صَبَاغٍ.....

به العادة، عُفِيَ عنه، وإن كان كثيراً عُرفاً، فعَيْبٌ يُرَدُّ به. قال ابن عقيل: ليس له محادثة غيره حالة النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلظه، ولا لغيره تحديته وشغله، وكذلك الأعمال التي تحتل بشغل السر والقلب، كالقصاراة والنساجة، ونحوهما.

قوله: (وَكُحْلُ كَحَّالٍ) اعلم: أنه إذا استأجر كحَّالاً ليكحل عينه، صحَّ، ويُقدَّرُ ذلك بالمدَّة، دون الثَّيء؛ لأنه غير معلوم، ويُبيِّن عدد ما يكحله كلَّ يوم، فيقول: مرة، أو مرتين، فإن كحله في المدَّة فلم يبرأ، استحقَّ الأجرة، وإن برئ في أثنائها، انفسخت فيما بقي، وكذا لو مات الأرمذ. فإن امتنع المريض من تمام الكحل مع بقاء المرض، استحقَّ الطيب الأجرة بمضي المدَّة؛ لأنَّ الأجير بذل ما عليه، ولا يصحُّ تقدير المدَّة بالبرء لا إجارة، ولا جعالة، لعدم الضبط. ويصحُّ أن يستأجر طبيباً لمداواته، والكلام فيه كالكحَّال، إلا أنه لا يصحُّ اشتراط الدواء على الطبيب، بخلاف الكحل، فيصحُّ اشتراطه على الكحَّال، ويدخل تبعاً للحاجة إليه، وجري العادة به فيه، دون دواء وملك الأجرة، ولو أخطأ في تطبيقه. ذكره ابن عبيد الهادي في «جمع الجوامع» قال: ويلزمه ما العادة أن يباشره من وصف الأدوية وتركيبها وعملها، فإن لم تكن عادته تركيبها، لم يلزمه. ويلزمه أيضاً ما يحتاج إليه من حقنه وفصده ونحوهما، إن شرط عليه، أو جرت العادة أن يباشره، وإلا فلا. قاله في «الإقناع» (١).

ونحوه تبعاً. فلو غار ماءً بئر^(١) دارٍ مؤجرَةٍ، فلا فسخ.

ولا في مشاعٍ مفرداً لغيرِ شريكه، ولا في عينٍ لعددٍ

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كدبَاغِ دَبَاغٍ. قوله: (فلا فسخ) لمستأجرٍ؛ لعدم دخوله في الإجارة. هكذا نقله في «الانتصار» عن الأصحاب. وقال في «الإقناع»^(٢) في فصل: والإجارة عقدٌ لازمٌ؛ لو انقطع الماء من بئرِ الدارِ، أو تغيرَ بحيثُ يمنعُ الشربَ والوضوءَ، ثبتَ لمستأجرِ الفسخِ. قال في «شرحِه»^(٣): ولا يعارضُه ما قدَّمته عن «الانتصار» من أنه لا فسخٌ بذلك، لإمكانِ حملِه على أنه لا يحصلُ الفسخُ بمجردِ ذلك. انتهى. فتأمل. قوله: (ولا في مشاع) في «القاموس»: سهمٌ شائعٌ، وشاعٌ، ومُشاعٌ: غيرُ مقسومٍ^(٤). قوله: (مفرداً) أي: عن باقي العينِ، وهو حالٌ من الضميرِ في (مشاع) فإنه اسمٌ مفعولٍ بمعنى مُفَرَّقٍ غيرِ متعينٍ، على ما يُفهمُ من كتبِ اللغةِ، وأصلُه مُشَيِّعٌ كمبيعٍ، فنقلتُ حركةَ العينِ إلى الساكنِ الصحيحِ، ثم قلبتُ حرفَ العلةِ في الأصلِ وانفتاح ما قبله الآن، فقيل: مباعٌ ومُشاعٌ، كما قرَّرَ في محلِّه. قوله: (لغيرِ شريكه) بالباقي؛ لأنه لا يُقدِرُ على تسليمِه، ومقتضى التعليل: أنَّ العينَ

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) ٣٠٩/٢.

(٣) كشف القناع ٢٤/٤.

(٤) القاموس: (شيع).

وهي لواحدٍ، إلا في قولٍ المنقح: وهو أظهر، وعليه العملُ.

ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه، ولا يُقبل قولها: إنها متروجة^(١)، أو مؤجرة قبل نكاح، ولا على دابة ليركبها مؤجراً.

لو كانت لجمع، فأجر أحدهم نصيبه لواحدٍ منهم بغير إذن الباقي، لم تصح. قال في «الرعاية الكبرى»: لا تصح إلا لشريكه بالباقي، أو معه لثالث، ذكر ذلك شارح «الإقناع»^(٢).

قوله: (وهي لواحدٍ) وإلا فهي مسألة إجارة المشاع. وإن أجر اثنين دارهما من واحدٍ صفقةً واحدةً، على أن نصيب أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين، صح، وإن أقاله أحدهما بعد، صح، وبقي العقد في نصيب الآخر. ذكره القاضي، ثم قال: ولا يمتنع أن نقول بفسخ العقد في الكل. قاله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (إلا في قول) هو رواية في إجارة المشاع، ووجه في إجارة العين لاثنتين فأكثر. فتأمل. فالاستثناء راجع إلى المسألتين. قوله: (وعليه العمل) أي: عمل الحكام. قوله: (ولا يُقبل قولها: إنها متروجة) يعني: لتبطل الإجارة. قوله: (قبل نكاح) يعني: لتصح الإجارة.

(١) في الأصل: «مزوجة».

(٢) كشاف القناع ٣/٥٦٥.

فصل

منتهى الإرادات

والإجارة ضربان:

على عين، وشُرط استقصاء صفات سَلَم، في موصوفةٍ بذمة. وإن جرت بلفظ سَلَم، اعتُبر قبضُ أجرةٍ بمجلسٍ، وتأجيلُ نفع. وفي معيَّنة، صحَّة^(١) بيع سوى وقفٍ، وأمٍّ ولدٍ، وحرٍّ وحرَّةٍ، ويصرفُ بصره^(٢). ويُكرهُ أصله لخدمته. ويصحُّ استئجارُ زوجته لرضاع ولده - ولو منها - وحضانته، وذميٌّ مسلماً، لا لخدمته.

حاشية النجدي

قوله: (على عين) أي: على منفعة عين، وسيأتي: أنَّ لها صورتين، إلى أمِدٍ معلومٍ، أو لعملٍ معلومٍ، ثمَّ العينُ: إما معيَّنة، أو موصوفةٌ في الذمة، ثمَّ المعيَّنة: إما مرثيةٌ وقت العقد، أو قبله بيسيرٍ، أو موصوفةٌ، كما تقدَّم في المبيع، فالأقسامُ خمسة. قوله: (وتأجيلُ نفع) ومنه تعلمُ: أنَّ السَلَمَ يكونُ في المنافع، كالأعيان. قوله: (وفي معيَّنة) شروطها خمسة: صحَّةُ بيعها، ومعرفتها، وقدرةٌ عليها، واشتمالها على النفع، وكونه مملوكاً لموَجِرٍ أو مأذوناً فيه. قوله: (مسلماً) لعملٍ معلومٍ في الذمة، كخياطةٍ وبناءٍ، وكذا، مدةٌ معلومةٌ. وقوله: (لا لخدمته) أي: في النوعين، ولا بأس أن يحفرَ للذميِّ

(١) في (ج): «صح بيع».

(٢) أي: يصرف المستأجر لأجنبية - حرةً أو أمةً - بصره عنها، كما هو الحال معها قبل الإجارة،

انظر: «شرح» منصور ٢٥٢/٢.

ومعرفتها، وقدرة على تسليمها كميع، واشتمالها على النفع،
فلا تصح في زمنة لحمل، ولا سيخة لزرع.
وكون مؤجر يملكه، أو مأذوناً له فيه.

فتصح من مستأجر لغير حر، لمن يقوم مقامه، ولو لم
يقبضها^(١) حتى لمؤجرها، ولو بزيادة^(٢)، ما لم تكن حيلة، كعينة.

قبراً بالأجرة، ويكره إن كان ناووساً، وهو: حجر يُنقَرُ ويُوضَعُ فيه الميت^(٣).

قوله: (كميع) فلا تصح إجارة أبقٍ وشاردٍ، ولو لقنادرٍ على
تحصيلهما، ولا مغصوبٍ إلا لغاصبه، أو قادرٍ على أخذه، كالبيع. قوله:
(في زمنة) الزمن والزمانة: مرض يدوم طويلاً، وبأبه: تعب، كما في
«المصباح»^(٤). قوله: (ولا سيخة) أي: لا تُنبت، ولا حمامٍ لحملٍ كتب.
قوله: (يملكه) أي: نفع العبد. قوله: (أو مأذوناً له فيه) كالوليِّ والوكيل.
قوله: (فتصح... إلخ) أي: الإجارة، أي: يجوز لمستأجر أن يؤجر المؤجرة
بغير إذن مالِكها. قوله: (لغير حر) صغيرٍ أو كبيرٍ؛ لأنَّ اليد لا تثبت عليه.
قوله: (كعينة) بأن استأجرها بأجرة حالة نقداً، ثم أجزها بأكثر منه

(١) أي: لمستأجر عيناً أن يؤجرها، ولو كان ذلك قبل قبضها. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٢٥٣.

(٢) بعدها في (ج): «المنقح»، وضرب على «المنقح» في (ب).

(٣) في «المصباح»: (نوس): هو مقبرة النصارى.

(٤) المصباح: (زمن).

ومن مستعير، بإذن مُعير، في مدةٍ يعينها^(١)، وتصير أمانةً.
والأجرةُ لربِّها.

وفي وقفٍ من ناظره. فإن مات مستحقُّ، آجرَ وهو ناظرٌ بشرطٍ،
لم تنفسخ. و لكونِ الوقفِ عليه لم تنفسخ في وجه.

موجلاً، والظاهرُ: أنَّ عكسها مثلها، كما تقدم، وحيث صحَّت، فليس
للموجِرِ الأوَّلِ مطالبة المستأجرِ الثاني بالأجرة؛ لأنَّ غريمَ الغريمِ ليس
بغريم، قال منصورُ البهوتيُّ: قلتُ: إن غابَ المستأجرُ الأوَّلُ، أو امتنع،
فللموجِرِ رفعُ الأمرِ للحاكم، فيأخذُ من المستأجرِ الثاني، ويؤفيه أجرته، أو
من مالِ المستأجرِ الأوَّلِ إن كان، وإن فضلَ شيءٌ حفظه للمستأجرِ، وإن
بقيَ له شيءٌ، فمتى وجدَ له مالاً، وقَّاهُ منه، كما يأتي في القضاءِ على
الغائب^(٢). انتهى.

قوله: (يعينها) فإن لم يعين له مدةً، فكوكيلٍ مطلقٍ يؤجرُ العرف، فلا
مفهومٍ لقيدِ التعيينِ في أصلِ الصحة.

قوله: (وفي وقفٍ من ناظره... إلخ) اعلم: أنَّ إجارةَ الوقفِ صحيحةٌ في
الجملة، أعني: حيث لم تخالفْ شرطَ الواقفِ بلا ضرورة، ثم إن الموجِرَ له،
إما ناظرٌ خاصٌّ، أو عامٌّ، فالخاصُّ من شرطٍ له الواقفُ النظر، سواءً كان

(١) في (ب) و(ج): «بعينها».

(٢) كشاف القناع ٥٦٦/٣.

أجنيباً، أعني: غير مستحق في الوقف، أو كان مستحقاً فيه غير أجنيب، وكذا المستحق إذا لم يشترط الواقف ناظراً، بناءً على أن النظر حينئذٍ للمستحق، كما هو المذهب، فالخاص ثلاثة أقسام، وأما العام، فهو الحاكم، كالوقف على نحو الفقراء، حيث لم يشترط الواقف ناظراً، فإنه للحاكم، وفي هذه الصور الأربع إذا مات الموجد للوقف، لم تنفسخ الإجارة في ثلاث منها، وهي ما عدا الثالثة، أعني: صورة ما إذا آجره المستحق، لكونه مستحقاً بلا شرط ناظر، قولاً واحداً في صورتين من الثلاث، هما العام والخاص الأجنبي، وعلى الأصح في الثانية، وهي الناظر المستحق، كما حزم به المصنف وصاحب «الإقناع»^(١)، وتنفسخ الإجارة في الصورة الثالثة، وهي: ما إذا آجره المستحق، لكونه مستحقاً بلا شرط ناظر، كما حزم به في «الإقناع»^(٢)، وقدمه في «التنقيح»، وأشار المصنف إلى ضعف مقابله بقوله: (في وجه)^(٣). إذا تقرّر ذلك: علمت أن قول المصنف: (في وجه)، راجع للثالثة فقط، المشار إليها، بقوله: (ولكون الوقف عليه). لا إليها، وإلى الصورة قبلها، أعني: قوله: (وهو ناظر بشرط) ولهذا فصل المسألتين، ولم يجعل الجواب فيهما واحداً؛ بأن يقول: (وهو ناظر بشرط)، أو (لكون الوقف عليه لم تنفسخ... إلخ). وهذا ظاهر لا مرية فيه بعون الله سبحانه. فتأمل، فإنه مهم.

(١) ٢٩٥/٢

(٢) في الأصول الخطية: «وفي وجه»، والضواب حذف الواو كما هو في المتن.

وكذا مؤجرٍ إقطاعه، ثم يُقطعه غيره^(١).

فعلى هذا يأخذُ المنتقلُ إليه حصَّته من أجره، قبضها مؤجرٌ، من تركته، أو منه. وإن لم تُقبض، فمن مستأجرٍ.

وعلى مقابله

قوله: (وكذا مؤجرٌ... إلخ) أي: لا تنسخُ في وجه. والصَّحيحُ الآخرُ، أعني: الانفساخ، كما في مسألة الوقفِ إذا أجره المستحقُّ، لكونه مستحقاً، كما جزمَ بذلك في «الإقناع»^(٢). قوله: (إقطاعه) أي: إقطاع استغلالٍ. قوله: (من تركته) فإن تعذَّر أخذها، فظاهرُ كلامهم أنها تسقطُ. قاله في «شرح الإقناع»^(٣) نقلاً عن «المبدع».

قوله: (وعلى مقابله) أي: وعلى مقابلِ الوجهِ السابق، وهو القولُ بانفساخِ الإجارةِ بانتقالِ الاستحقاقِ عن المؤجرِ غيرِ المشروطِ له النَّظرُ في مسألةِ الوقفِ ومسألةِ الإقطاع. قدَّمَ هذا الوجهَ في «التنقيح». وقطعَ به في «الإقناع». فتتسخُّ الإجارةُ في هاتين المسألتين، ويتترعُ من آلِ إليه الوقفُ أو الإقطاعُ ذلك من يدِ المستأجرِ، ويرجعُ مستأجرٌ عَجِلَ أجرته على تركه

(١) أي: غير المؤجر. «شرح» منصور ٢/ ٢٥٤، وصورة المسألة: أن يقطع أحد أرضاً ليستغل منفعتها، فأجرها، ثم استحقَّ الإقطاعُ المؤجرَ لآخر. انظر: «كشاف القناع» ٣/ ٥٦٧.

(٢) ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٦٧.

يرجع مستأجرٌ على ورثة قابضٍ، أو عليه. وإن أجزَرَ الناظرُ العامُّ لعدمِ الخاصِّ، أو الخاصُّ وهو أجنبيٌّ، لم تنفسخ بموته، ولا عزله، قولاً واحداً.

وإن أجزَرَ سيدٌ رقيقه، أو وليٌّ يتيماً أو ماله، ثم عتق المأجورُ، أو بلغ ورشداً، أو مات المؤجرُ، أو عُزل، لم تنفسخ، إلا إن علم بلوغه، أو عتقه في المدّة.

فصل

ولإجارة العين، صورتان:

إلى أمدٍ^(١): وشُرط علمه، وأن لا يُظنَّ عدمها فيه، وإن طال،

قابضٍ مات، أو عليه، وعلى قياس ما تقدّم عن «المبدع»^(٢)؛ أنها إذا تغدّر أخذها من تركة القابض، تسقط. قوله أيضاً على قوله: (وعلى مقابله) أي: وهو المذهب.

حاشية التجدي

فائدة: إذا بيعت الأرضُ المحتكرة، أو ورثت، فالحكمُ على من انتقلت إليه في الأصح. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

قوله: (على ورثة قابضٍ) يعني: إن مات. قوله: (أو عليه) إن كان حياً.
قوله: (ولإجارة العين) أي: المعقود على منفعتها. قوله: (وأن لا يُظنَّ عدمها فيه) قال في «الفروع»^(٣): وظاهره: ولو ظنَّ عدمُ العاقد، ولا فرق بين

(١) في (ج): «أمد معلوم»، وضرب عليها في (ب).

(٢) ٨٢/٥.

(٣) ٤٣٧/٤.

لا أن تلي العقد، فتصحُّ لسنة خمسٍ في سنة أربع، ولو مؤجرةً، أو مرهونةً، أو مشغولةً وقتَ عقدٍ، إن قدرَ على تسليمٍ عند وجوبه.
فلا تصحُّ في مشغولةٍ بغرسٍ، أو بناءٍ، ونحوهما للغير، ولا شهراً،

الوقف والمملك، بل الوقفُ أولى. قاله في «الرعاية». قال في «المبدع»^(١): وفيه نظرٌ. انتهى. وكان وجهه: أنَّ المملكَ فيه أضعفُ، وأنَّ البطنَ الثاني يتلقاه عن واقفه، فلا ولاية للمؤجر على ما يستحقُّه. فلو قيل: لا بدَّ من ظنِّ بقائه، لم يبعد، بخلاف ملكه الطلق، فإنَّ وارثه إنما يتلقاه عن المؤجر، وهو لا يملك إلا ما لم يتصرف فيه مورثه. فتدبر.

قوله: (فتصحُّ لسنة خمسٍ ... إلخ) لجواز العقد على سنة خمسٍ مع غيرها، فجازَ العقدُ عليها مفردةً. قوله: (إن قدرَ ... إلخ) مفهومه: أنَّها لا تصحُّ إذا لم يقدرَ على التسليم وقتَ وجوبه ولو قدرَ عليه بعد ذلك، وهو مخالفٌ لما ذكره ابنُ نصرٍ الله. فتأمله. قوله: (عند وجوبه) أي: التسليم، وهو أولُ دخولِ المدَّة.

قوله: (ونحوهما) كأمتعة كثيرة يتعدَّرُ تحويلها. قوله: (للغير) صفةٌ لما قبله، والتقدير: كائن ذلك لغير المستأجر وكانت الإجارةً بغير إذن هذا الغير. وإذا كان الشاغلُ^(٢) لا يدوم، كالزَّرع ونحوه، أو كان الشغلُ بما يمكنُ

(١) ٨٥/٥.

(٢) في (س): «الشاغل».

أو سنة، ويُطْلَقُ، ولا من وكيْلٍ مطلقٍ

فصله عنه، كبيتٍ فيه متاعٌ، أو مخزنٍ فيه طعامٌ، ونحوه، جازت إجارته لغيره وجهاً واحداً. قاله ابنُ عبدِ الهادي في «جمع الجوامع». «شرح إقناع»^(١).

تتمة: قال ابنُ نصرِ الله: لو كانت مشغولةً في أوّلِ المدّة، ثمّ خلّت في أثنائها، يتوجّه صحّتها فيما خلّت فيه من المدّة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيارُ بناءً على تفريق الصّفقة، وكذا يتوجّه فيما إذا تعدّر تسليمها في أوّلِ المدّة، ثمّ أمكن في أثنائها. ذكره في «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (ويُطْلَقُ) خلافاً لـ «الإقناع». قوله: (مطلق) أي: لم يُقدّر له المؤكّلُ أمداً، فهو اسمٌ مفعولٍ وقع صفةً لـ (وكيْلٍ)، كما هو المتبادرُ من حلّ الشارح، ويُحتملُ أن يكونَ اسمَ فاعلٍ أُضيفَ إليه (وكيْلٍ)، لكن كان الظاهرُ: أن يقالَ (٢) حينئذٍ في الحلّ^(٢): أي: لم يُقدّر لوكيله أمداً. فتدبر.

قوله أيضاً على قوله: (ولا من وكيْلٍ مطلقٍ) أي: لم يُذكر له مدّة، لا أنّه مفوّضٌ، قيل له: أجرٌ أيّ مدّة أردتها. وهذا يمكنُ تفرّعه على قوله: (وشرطُ علمه) أي: علمُ المؤجرِ للأمد، إما صريحاً، أو عرفاً، كما في الوكيْلِ المطلق.

(١) كشف القناع ٦/٤.

(٢) (٢-٢) في (س): «في الحال».

مدةً طويلةً، بل العرف، كسنتين ونحوهما.

وتصحُّ في آدميٍّ لرعي ونحوه، مدةً معلومةً، ويسمَّى: الأجير الخاصُّ؛ لتقدير زمنٍ يستحقُّ المستأجرُ نفعه في جميعه، سوى فعلِ الخمسِ بسنِّها في أوقاتها، وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ، ولا يستتیبُ.

ومن استأجرَ سنةً في أثناءِ شهرٍ، استوفأها بالأهلهِ، وكَمَلَ على ما بقيَ ثلاثينَ يوماً، وكذا كلُّ ما يُعتبرُ بالأشهرِ، كعِدَّةٍ، وصيامِ كفَّارةٍ، ونحوهما.

قوله: (مدةً طويلةً) كخمسِ سنينَ. قوله: (ونحوهما) كثلاثِ.

قوله: (وتصحُّ في آدميٍّ ... إلخ) هذا من جزئياتِ الصُّورةِ الأولى من صورتيَّ إجارةِ العينِ. قوله: (ونحوه) كخدمةٍ. قوله: (بسنِّها) أي: المؤكِّداتِ. قاله في «المستوعب». قوله: (وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ) قال المجدُّ في «شرحِه»: وظاهرُ النصِّ يمنعُ من شهودِ الجماعةِ إلا بإذنٍ أو شرطٍ^(١)، انتهى. قوله: (ولا يستتیبُ) لوقوعِ الإجارةِ على عينِه. قوله: (ومن استأجرَ سنةً) أي: من العقدِ، أو لم يقلْ من العقدِ. على ما في «الإقناع»^(٢). قوله: (ونحوهما) كأجلِ سَلَمٍ وخيارٍ ونذرٍ.

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/٢٥٦.

(٢) ٢/٢٩٦.

الثانية: لعملٍ معلومٍ، كدابةٍ لركوبٍ محلٍّ معيَّنٍ، وله ركوبٌ لمثله في جادةٍ مماثلةٍ، أو بقرٍ لحرثٍ، أو دِيَّاسٍ^(١) لمعيَّنٍ، أو آدميٍّ ليدلٍّ على طريقٍ، أو رحىٍ لطحنٍ شيءٍ^(٢) معلومٍ.
وشرطُ علمِ عملٍ، وضبطُهُ بما لا يَخْتَلِفُ.

فصل

الضربُ الثاني: على منفعةٍ بذمةٍ

حاشية النجدي

قوله: (كدابةٍ ... إلخ) أي: معيَّنةٍ أو موصوفةٍ. قوله: (مماثلةٍ) أي: بعداً وقرباً، وسهولةً وحزونةً، وأمناً وخوفاً. قوله: (أو بقرٍ لحرثٍ) أي: لحرثِ أرضٍ مشاهدةٍ معيَّنةٍ أو موصوفةٍ. قوله: (ليدلٍّ على طريقٍ) أي: معيَّنٍ.
قوله: (الضربُ الثاني: على منفعةٍ ... إلخ) أي: من ضربَي الإجارة. إن قلت: تقرَّرَ عندهم أنَّ الإجارةَ بيعُ المنافعِ، والمعقودُ عليه المنفعةُ، فما معنى كونها على ضربين: عينٍ ومنفعةٍ؟ قلتُ: لا ريبَ في أنَّ المعقودَ عليه في الإجارة المنفعةُ دون العينِ، لكن تارةً يقصدُ الانتفاعُ بمنفعةٍ في عينٍ للمؤجرِ، وهو الضربُ الأوَّلُ، وتارةً يقصدُ تحصيلُ منفعةٍ في عينٍ للمستاجرِ، وإيجاد تلك المنفعةِ فيها، كخياطة ثوبه، وهو الضربُ الثاني. فالضربان في الحقيقة راجعان إلى المنفعةِ رجوعَ الأقسامِ للمقسم. قوله: (بذمةٍ) وهي نوعان:

(١) من داس الزرع دياساً، بمعنى: دَرَسَهُ، أي: دَقَّهُ ليتخلص الحَبُّ من القشر. «المطلع» ص ٢٦٥.

(٢) في (ج): «لطحنِ كيلٍ».

وشرط ضبطها بما لا يختلف، كحياطة ثوب، وبناء دار، وحمل محل معين.
وكون أجير فيها جائر التصرف، ويسمى: المشترك؛ لتقدير نفعه
بالعمل.

وأن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل،

ما يكون في محل معين، كاستأجرتك لحمل هذه الغرارة^(١) البر إلى محل
كذا، على بعير تقيمه من مالك بكذا، وما يكون في محل موصوف،
كاستأجرتك لحمل غرارة بر صفته كذا إلى مكة بكذا.

قوله: (وشرط ضبطها) أي: المنفعة؛ بأن يقدرها بعمل أو مدة. قوله
أيضاً على قوله: (وشرط ضبطها) حاصل ما ذكره المصنف من الشروط
أربعة. فتدبر. قوله: (وحمل ... إلخ) أي: معلوم. قوله: (جائر التصرف)
لأنه لادمة لغيره. قوله: (مدة وعمل) فإن فعل ذلك جعالة، صح؛ لأنه
يغتفر فيها مالا يغتفر في الإجارة، فإذا تم العمل قبل انقضاء المدّة، لم يلزمه
العمل في بقيتها كقضاء الدين قبل أجله. وإن مضت المدّة قبل العمل؛ فإن
اختار إمضاء العقد، طالبه بالعمل فقط، كالمسلم إذا صبر عند التعذر؛ وإن
فسخ قبل العمل، سقط الأجر والعمل. وإن كان بعد عمل بعضه؛ فإن كان
الفسخ من الجاعل، فللعامل أجر مثله؛ وإن كان من العامل، فلا شيء له.
هذا مقتضى كلامهم، لكن لم أراه صريحاً. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) الغرارة بالكسر: شبة العذل، والجمع غرائر. «المصباح»: (غرر).

(٢) كشاف القناع ١١/٤ - ١٢.

كيخيطه^(١) في يوم. ويلزمه الشروع عقب العقد.

وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية^(٢)؛ لكونه مسلماً، كأذان، وإقامة، وإمامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج وقضاء. ولا يقع إلا قرية لفاعله، ويحرم أخذ أجره عليه، لا جعالة^(٣) على ذلك^(٣)، أو على رقية، كبلا شرط، ولا رزق على متعد نفعه، كقضاء، لا قاصر، كصوم وصلاة خلفه، ونحوهما.

قوله: (في يوم) ويصح ذلك في الجعالة؛ لأنه يغتفر فيها. قوله: (عقب العقد) فإن تركه بلا عذر، فتلف بسببه، ضمن. قوله: (لا يختص فاعله... إلخ) أي: يكونه مسلماً، فالباء داخل على المعقود عليه من قصر الموصوف على الصفة. قوله: (أن يكون... إلخ) انظر: ما فائدة التطويل هنا، وهلا اكتفى بنحو: وكون عمل لا يختص المسلم بفعله. وكأنها مجرد موافقة الأصحاب على ذلك التعبير. قوله: (وقضاء) قاله ابن حمدان، أي: فصل الأحكام. قوله أيضاً على قوله: (وقضاء) أي: وقتياً. قوله: (لفاعله) ولا يقدح ذلك في الإخلاص، وإلا لم تستحق الغنائم. قوله: (ولا رزق) بالكسر: اسم للمرزوق. قوله: (على متعد نفعه) وتصح على تعليم خط،

حاشية التجدي

(١) في (أ): «كخيطه»، وفي (ج): «كخيطه».

(٢) في (ط): «القرية». والقرية: ما يتقرب به إلى الله تعالى. «مطلع» ص ٢٦٦.

(٣-٣) ليست في (ج).

وصحَّ استئجارَ لحْمٍ، كفصدٍ^(١)، وكُرّةٍ لحرّاً أكلُ أجرته،
وماخوذٍ بلا شرطٍ عليه، ويُطعمه رقيقاً وبهائمٍ.

فصل

ولمستأجرٍ استيفاءً نفعٍ بمثله، ولو اشترطاً بنفسه، فتعتبرُ مماثلةُ
راكبٍ^(٢) في طولٍ، وقصرٍ، وغيره، لا في معرفة ركوبٍ.....

وحسابٍ، وشعرٍ مباحٍ، وشبهه، فإن نسي ما تعلّمه من شعرٍ، وحسابٍ،
ونحوهما في المجلس، فعلى أجير إعادة التعليم، وإلا فلا، وتصحُّ أيضاً على
بناء المساجد، وكنسيها، وإسراج قناديلها، وفتح أبوابها، ونحوه، وعلى بناء
قناطرٍ وربط^(٣) ومدارس.

قوله: (كفصدٍ) وتصحُّ لخلقٍ شعرٍ، وتقصيرٍ، وختانٍ، وقطع شيءٍ من
جسده إن احتاج إلى قطعه، ومع عدمها يحرم، ولا يصحُّ. قاله في
«الإقناع»^(٤)، قال في «شرح»^(٥): ومثله حلق اللحية؛ فلا يصحُّ الاستئجارُ
له. انتهى. أقول: هذا كله معلومٌ من اشتراطهم لصحة الإجارة كونَ النفعِ
مباحاً، فليس زائداً في الحقيقة على ما تقدّم. فتدبر.

قوله: (وغيره) كتنقلٍ وخفة.

(١) في (ج): «وفصد».

(٢) في (ج): «الركب».

(٣) الرباط: الذي يُبنى للفقراء، مولد، ويُجمع في القياس: رُبط بضمّتين و: رباطات. «المصباح»: (ربط).

(٤) ٣٠٢/٢.

(٥) كشف القناع ١٤/٤.

ومثله (١) شرطُ زرع بُرٍّ فقط.

ولا يضمنها مستعيرٌ بتلفٍ.

وجاز استيفاءُ بمثلِ ضرره (٢)، لا أكثرَ أو مخالفٍ.

فلزرع بُرٍّ (٣) له زرعُ شعيرٍ ونحوه، لا دُخْنٍ (٤) ونحوه، ولا غرسٍ

أو بناءٍ. ولأحدهما، لا يملكُ الآخرَ. ولغرس، له الزرعُ.

ودارٌ لسكنى، لا يعملُ فيها حِدَادَةٌ ولا قِصَارَةٌ (٥)، ولا يُسكنُها دابةً،

قوله: (فلزرع بُرٍّ... إلخ) الظاهرُ: تعلُّقه بمبتدأٍ محذوفٍ خبره جملة: (له

زرعُ شعيرٍ) تقديره: فمستأجرُ أرضٍ لزرع... إلخ. فتدبر. قوله: (له الزرعُ)

وللبناء، لم يكن له الزرعُ، وإن كان أخفَّ ضرراً؛ لأنه ليس من جنسه، وفيه

وجهٌ. وحزم به في «الإقناع» (٦). قوله: (ودارٌ لسكنى) فله السكنى، ووضعُ

متاعه فيها، ويتركُ فيها من الطعام ما جرتُ عادةُ السَّاكنِ به، وله أن يَأْذَنَ

لأصحابه وأضيافه في الدُّخُولِ والمبيتِ فيها. قاله في «الإقناع». قوله: (ولا

قِصَارَةٌ) لأنه يضربُ بها بهزٌ حيطانها. قوله: (ولا يسكنها دابةً) لأنها تفسدُها

(١) أي: مثل شرط استيفاء المنفعة بنفسه. «شرح» منصور ٢/٢٥٩.

(٢) في (ج): «ضرورة».

(٣) في (ج): «فلو زرع».

(٤) الدُّخْنُ: بالضم: حَبُّ الجاورس أو حَبُّ أصغر منه، أملسٌ جدًّا، باردٌ يابسٌ، حابسٌ للطبع.

«القاموس»: (دخن).

(٥) هي: صناعة تبيض الثياب. انظر: «المصباح»: (قصر).

(٦) ٢/٣٠٣.

ولا يجعلها مخزناً لطعامٍ. ودابةٌ لركوبٍ أو حملٍ، لا يملك الآخر.
ولحملٍ حديدٍ أو قطنٍ، لا يملك حمل الآخر.

فإن فعل، أو سلك طريقاً أشق، فالمسمى، مع تفاوتهما في

أجرة المثل.

والحمولة قدر فزاد.....

بيولها وروثها. قاله منصور البهوتي^(١). قلت: إن لم تكن قرينة، كالدار
الواسعة التي فيها اصطبل معد للذواب عملاً بالعرف.

قوله: (ودابة) بالنصب، والرفع، والجر وهو أضعفها، أي: ومستأجر دابة،
والخبر جملة (لا يملك الآخر). قوله: (لا يملك الآخر) وإن اكثرها ليركبها عربياً
أو بسرج لم يملك الآخر، وبسرج لم يملك أثقل منه، ولا أن يركب الحمار
بسرج برذون إن كان أثقل أو أضرب، وإلا جاز. قوله: (في أجرة المثل) خلافاً
«للمغني»^(٢) فيما إذا اكرى حمل حديد، فحمل قطناً أو عكسه، حيث
جعل اللازم فيها أجر المثل، وتبعه في «الإقناع»^(٣). قوله: (فزاد... إلخ)
مثل ذلك لو اكرى حمل قفيزين، فوجدهما ثلاثة، إن تولى مكثر الكيل
ولم يعلم مكر، فإن تولاه مكر بلا إذن مكثر، فغاصب في الزائد، عليه

(١) «شرح» منصور ٢/٢٦٠.

(٢) ٨٢/٨.

(٣) ٣٠٥/٢.

أو إلى موضع فجاوزه، فالمسمى، ولزائد أجره مثله.
 وإن تلفت، فقيمتها كلها، ولو أنها بيد صاحبها. لا إن تلفت بيد
 صاحبها، وليس للمستأجر عليها شيء، بسبب غير حاصل من الزيادة.

ضمانه وضمان دابته، ولا أجر له فيه. وإن تولاه أجنبي غيرهما بلا إذنهما،
 فعليه لصاحب الدابة الأجر، وضمانها إن تلفت، وعليه لصاحب الطعام ضمانه
 إن تلف، سواء كاله الأجنبي ووضعه أحدهما على ظهر الدابة، أو تولاه
 الأجنبي. فالحكم منوط بالكائل؛ لأن التديس في الزائد منه. ذكر معناه في
 «الإقناع»^(١). قوله أيضاً على قوله: (فزاد) أي: ولو لركوبه وحده، فأردف غيره.

قوله: (أو إلى موضع)^(٢)... إلخ) وإن اكرت ظهرًا إلى بلد ركبته إلى مقره
 ولو لم يكن في أول عمارته. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»: قلت: إن
 دلت قرينة على ذلك، كمن معه أمتعة ونحوها، فواضح، وإلا فمحلّه إن لم
 يكن للدواب موقف معتاد، كموقف بولاق ومصر القديمة ونحوهما. انتهى.
 قوله: (من الزيادة) فهم منه: أنه لو كان التلف بسبب الزيادة، كعبها من
 الحمل الزائد، أو اليسير الذي تجاوز فيه المسافة، فإنه يضمن، كلفها تحت
 الحمل الزائد، والراكب المتعدي، وكمن ألقى حجراً في سفينة موقورة^(٣)،
 فغرقها الحجر، فإنه يضمن قيمتها، وما فيها كله. «إقناع»^(٤).

(١) ٣٠٥/٢ - ٣٠٦.

(٢) بعدها في الأصل و(س): «معين».

(٣) الوقور، بالكسر: النقل يحمل على ظهر أو على رأس. انظر: «اللسان»: (وقر).

(٤) ٣٠٥/٢.

وإن اختلفا في صفة الانتفاع، فقول مؤجرٍ.

فصل

وعلى مؤجرٍ كل ما جرت به عادة، أو عُرف من آلة^(١)،
كزمام^(٢) مركوب، ورحله، وحزامه، أو^(٣) فعل، كقود^(٤)، وسوق،
وشد، ورفع، وحط. ولزوم دابة لنزولٍ لحاجة، وواجب، وتبريك^١
بعيرٍ لشيخ،

حاشية النجدي

قوله: (في صفة الانتفاع) أي: أو قدره لزرع، أو غرس، أو بناء. قوله:
(فقول مؤجرٍ) وفي قدرٍ أجرة، تحالفاً.

قوله: (وعلى مؤجرٍ) أي: مع إطلاق عقد الإجارة. قوله: (كزمام)
وهو الذي يقوده به. قوله: (لحاجة) بول، أو غائط، وكذا طهارة.

قوله: (وواجب) كفرض صلاة ولو كفاية لا لسنة راتبة، لصحتها
على الراحلة، ولا لأكلٍ وشرب، ويدعُ البعيرَ واقفاً حتى يقضي حاجته،
ويتطهر، ويصلي الفرض، فإن أراد المكثري إتمام الصلاة، فطالبه الجمال
بقصرها لم يلزمه، بل تكون خفيفة في إتمام.

قوله: (وتبريك بعيرٍ لشيخ... إلخ) أي: لركوب ونزول لمن ذكر، ولا
يلزمهم مشي معتاد عند قرب منزل، والمروءة تقتضيه من قوي قادرٍ جرت
عادة مثله به. ولو اكترى بعيراً إلى مكة، لم يملك إلى الحج، أي: إلى عرفة

(١) بعدها في (ج): «من آلة كمفتاح»، وضرب على «كمفتاح» في (ب).

(٢) بعدها في (ط): «وشد».

(٣) في (ج): «أو فعل مركوب عادة»، وضرب عليها في (ب).

(٤) في (ج): «وقود».

وامرأة، ومريض^(١).

والرُّجوع إلى منى لرمي الجمار، وإن اكتراه ليحجَّ عليه، فله ذلك. قاله في «الإقناع»^(٢). قال في «شرح»^(٣): وظاهره: أنه لا يركبُ بعد رمي الجمارِ إلى مكة بلا شرطٍ؛ لأنَّ الحجَّ قد انقضى. انتهى. وإذا كان الكِرَاءُ في طريقِ لا يكونُ السَّيْرُ فيه إلى المُتَكَرِّين، فلا وجه لتقدير السَّيْر فيه، وإلا استحبَّ ذكر قدره في كلِّ يومٍ، فإن أطلقا للطريقِ منازلٌ معروفةً، جاز، وحُملاً على العرفِ إن اختلفا في قدره، أو وقته، أو موضعِ النزولِ من داخلِ البلدِ أو خارجه، وإن لم يكن للطريقِ عرفٌ، لم يصحَّ عند القاضي. وقال الموفق^(٤): الأولى الصَّحَّة؛ لأنه لم تجرِ العادةُ بتقدير السَّيْر، ويرجعُ إلى العرفِ في طريقِ أخرى، وإن شرطَ حَمْلَ زادٍ مقدَّر، وأنه يبدلُ ما نقصَ بالأكل، أو لا يبدله، صحَّ، فإن ذهبَ بغيرِ أكلٍ، كسرقةٍ وسقوطٍ، فله إبداله، وإن أطلقا العقدَ، فله إبدالُ ما ذهبَ بسرقةٍ وأكلٍ، ولو معتاداً كالماء؛ لأنه استحقَّ حَمْلَ مقدارٍ معلومٍ، فملكه مطلقاً. ويصحُّ كِرَاءُ العُقْبَةِ؛ بأن يركبَ شيئاً ويمشي شيئاً، وإطلاقها يقتضي ركوبَ نصفِ الطريقِ، ولا بدَّ من العِلْمِ بها، إما بالفِراسخِ؛ بأن يركبَ نحوَ فرسخٍ، ويمشي آخرَ، أو بالزَّمانِ، مثلُ أن يركبَ ليلاً لا نهاراً، أو يوماً دون يومٍ، ونحو ذلك.

قوله: (ومريض) ولو طارئاً مرضه على الإجارة، وسمينٍ ونحوهم، لنزولٍ وركوبٍ.

(١) في (ج): «لومريض».

(٢) ٣: ٧/٢.

(٣) كشف القناع ٢٢/٤.

(٤) المعني: ٩٢/٨.

وما يُمكنُ به من نفع، كترميم دارٍ بإصلاح منكسرٍ، وإقامة مائلٍ، وعمل بابٍ: وتطيين سطحٍ، وتنظيفه من ثلجٍ، ونحوه. ولا يُجبرُ على تجديدٍ.

ولو شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن يأخذ بقدرها بعدُ، أو العمارة أو جعلها أجرةً، لم يصحَّ. لكن لو عمّر بهذا الشرط أو بإذنه، رجع بما قال مُكرِّ.

وعلى مُكترٍ: مَحْمِلٌ،.....

قوله: (من ثلجٍ ونحوه) فإن لم يفعل موجرٌ ذلك، فلمستأجرُ الفسخُ. قاله في «الإقناع»^(١). قوله: (مدةً تعطيلها) أي: المؤجرة من دارٍ، أو حمامٍ، أو طاحونٍ مثلاً، كما لو أجره ذلك كلَّ شهرٍ بمئة دينارٍ، وكان يعرضُ له في بعض أشهر السنة شهرًا لا ينتفعُ به فيه للتعميرِ ونحوه، فشرطَ الموجرُ: أنَّ أجرةً مثل هذه المدة عليه، لم تصحَّ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُؤجره مدةً لا يمكنُ الانتفاعُ في بعضها. قوله: (لم يصحَّ) يعني: العقدُ في الأربع. قوله: (أو بإذنه) يفهمُ منه: أنه لا رجوعُ بلا إذنٍ، بل هو متبرعٌ.

قوله: (بما قال) أي: حيث لا بينة؛ لأنَّه منكرٌ.

قوله: (وعلى مكترٍ) أي: يجبُ عليه ذلك، بمعنى: أنه لا يلزمُ الموجرُ، بل إن أرادَه مكترٍ فمن ماله. قوله: (مَحْمِلٌ) كمجلسٍ: شِقان على البعير

(١) ٣٠٧/٢

وَمِظْلَةٌ، ووَطَاءٌ فَوْقَ الرَّحْلِ، وَحَبْلُ قِرَانٍ^(١) بَيْنَ الْمُحْمَلَيْنِ^(٢)، وَدَلِيلٌ، وَبَكْرَةٌ، وَحَبْلٌ، وَدَلْوٌ. وَتَفْرِيقٌ بِالْوَعَةِ، وَكَنِيْفٌ، وَدَارٌ، مِنْ قُمَامَةٍ وَزَبَلٍ وَنَحْوِهِ، إِنْ حَصَلَ بِفَعْلِهِ.

وَعَلَى مُكْرٍ: تَسْلِيمُهَا فَارِغَةً، وَتَسْلِيمٌ مِفْتَاحٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ مُسْتَأْجِرٍ.

يُحْمَلُ فِيهِمَا الْعَدِيلَانِ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»^(٣).

حاشية النجدي

قوله: (وَمِظْلَةٌ) بالكسر في الميم، والفتح في الظاء: الكبير من الأخبية، وهو دون البيت، من الشعر ونحوه.

قوله: (وَنَحْوِهِ) كرمادٍ. قوله: (فَارِغَةً) بِالْوَعْتِهَا وَكَنِيْفُهَا، وَنَحْوِهِ.

(١) الْقِرَانُ، هُوَ: الْحَبْلُ، وَالْقَرْنُ - بفتحين - لُغَةٌ فِيهِ، قَالَ الثَّعَالِيُّ: لَا يُقَالُ لِلْحَبْلِ: (قَرْنٌ) حَتَّى يُقَرَّنَ فِيهِ بِعَيْرَانِ. الْمَصْبَاحُ: (قَرْنٌ).

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «الْحَمَلَيْنِ».

(٣) الْقَامُوسُ: (حَمَلٌ).

فصل

منتهى الإيرادات

والإجارة عقدٌ لازمٌ. فإن لم يسكن مستأجرٌ، أو تحوّل في أثناءِ المدّة، فعليه الأجره.

وإن حوّل مالكٌ، أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدّة أو المسافة، أو الأجير من تكميل العمل، فلا أجره^(١).

وإن شردت^(٢) مؤجرة، أو تعذر باقي استيفاء النفع بغير فعل أحدهما،

حاشية النجدي

قوله: (عقدٌ لازمٌ) أي: حيث لا خيار. قوله: (فإن لم يسكن مستأجرٌ) يعني: لعذر، أو لا. قوله: (فعليه الأجره) وليس لمؤجر تصرّف فيها بعد تسليمها لمستأجر، فإن فعل ويدّ المستأجر عليها، كأن سكن الدار أو أجرها لغير مستأجر، فعليه أجره المثل للمستأجر، وعلى المستأجر الأجره المعقود عليها. وإن تصرّف مالك العين فيها قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدّة انفسخت الإجارة. وإن سلّمها إليه في أثناءها، انفسخت فيما مضى، ووجب أجر الباقي بالحصّة من المسمى. قاله في «الإقناع»^(٣). قوله: (بغير فعل أحدهما) أي: كما لو استأجره لحفر بئر، فبيع ماء منعه من الحفر، أو ظهرت صخرة كذلك. فلو استأجره لحفر بئر عمقها عشرة

(١) في (ج): «فلا أجره لما سكن أو عمل».

(٢) بعدها في (ج): «دابة».

(٣) ٣٠٩/٢.

فالأجرة بقدر ما استوفى.

وإن هرب أجيرٌ أو مؤجرٌ عينٍ بها، أو شردت قبل استيفاء بعض

حاشية النجدي

أذرع وطولها عشرة وعرضها عشرة، فحفر خمسة في خمسة في خمسة، ثم حصل ما منعه من حفر الباقي، كان للأجير ثمن المسمى؛ لأن نسبة مضروب ما حفره، وهو خمسة في خمسة في خمسة مئة وخمسة وعشرين، ثمن ما استؤجر لحفره، وهو عشرة في عشرة في عشرة بألف. هذا معنى ما ذكره في «الرعاية»، وتبعه في «الإقناع» أولاً ثم خالفه، وقال: تُبَسِّطُ الأجرة على ما عملَه، وما لم يعملَه، فيستحق بالقسط من ذلك، ولا يُبَسِّطُ على الأذرع، أي: لصعوبة حفر أسفل البئر ومشقة إخراج ترابها، وهو الصحيح، أي: أن له القسط من المسمى.

قوله: (بقدر ما استوفى) أي: بكل حال. قاله في «الإقناع»^(١)، أي: سواء عادت العين في المدة أو لم تعد؛ لأن للمكري فيه عذراً.

قوله: (أو مؤجرٌ عينٍ بها) أي: قبل استيفاء بعض النفع. هذا إذا كانت على معينة، فلو هرب الجمال، ونحوه بدوآبه التي لم تُعين في العقد، استأجر الحاكم عليه من ماله إلى أن يرجع، فإن تعذر؛ بأن لم يكن حاكماً، أو كان وتعذر الإثبات عنده، أو لم يجد ما يكثره أو نحوه، فلمستأجر الفسخ، كما لو كانت على معينة، ولا أجرة لما مضى قبل هربه، فإن فسخ وكان الجمال ونحوه قبض الأجرة، فهي دين في ذمته.

النفع، حتى انقضت، انفسحت. فلو كانت على عمل، استؤجر من ماله من يعمله، فإن تعذر، حُيِّر مستأجر^(١) بين فسخ وصير. وإن هرب، أو مات جملاً، أو نحوه، وترك بهائمته، وله مال، أنفق عليها منه حاكم، وإلا، فأنفق عليها مكثر بإذن حاكم، أو نية رجوع، رجع.

قوله: (حتى انقضت) فإن عادت أو أعادها رثها قبل انقضاء المدّة، استوفى ما بقي منها فقط. وانفسحت زمن هرب ونحوه، ولا أجره له. قوله: (انفسحت) لفوات زمنها المعقود عليه. قوله: (فلو كانت على عمل... إلخ) يعني: موصوف بذمة، كخياطة ثوب وبناء حائط. قوله: (استؤجر من ماله... إلخ) أي: استأجر الحاكم من مال الأجير، كالمسلم إليه إذا هرب ونحوه؛ لأنّ للحاكم ولاية على غائب وممتنع، فيقوم عنهما بما وجب عليهما من مالهما. قوله: (أو نحوه) كبغال وحمّار. قوله: (وله مال) أي: مقدور عليه. قوله: (وإلا) أي: وإلا بأن لم يُقدّر للهارب على مال. قوله: (أو نية رجوع) يعني: ولو لم يستأذن حاكماً أو يشهد. ومتى اختلفا في قدر النفقة، فإن كان قدرها الحاكم، فقول مكثر في إنفاقه دون ما زاد، وإلا فقوله في قدرها بالمعروف. قوله أيضاً على قوله: (أو نية رجوع) أي: بدون إذن حاكم، ولو أمكن استئذنه، أشهد على نية الرجوع؛ بأن قال: اشهدوا أنّي ما أنفقت على هذه البهائم إلا بنية الرجوع أولاً. ويرجع إلى تقدير حاكم إن كان، وإلا قبل قول منفق بالعرف.

(١) ليست في (ط).

فإذا انقضت الإجارة، باعها حاكمٌ ووفاهُ، وحفظ باقي ثمنها للملكها.

وتنفسخ الإجارة بتلف معقودٍ عليه، وفي المدة^(١) - وقد مضى ما له أجرٌ - فيما بقي، وانقلاع ضرسٍ أكثرى لقلعه، أو مدة معلومة لبرئه.....

قوله: (ووفاه) أي: ما أنفق عليها. قوله: (وتنفسخ الإجارة بتلف... إلخ) أي: بتلف العين التي هي محلُّ المنفعة المعقود عليها قبل قبضها، أو بعده قبل مضي ماله أجرٌ في العادة، فتتفسخ في الكل. وقوله: (في المدة) عطفٌ على ما قدّرناه، أعني: قبل مضي ماله أجرٌ في العادة. قوله: (معقودٍ عليه) أي: معين، والمعقود عليه المنفعة، ومحلُّها العين. قوله أيضاً على قوله: (معقودٍ عليه) كدابةٍ وعبدٍ مات، ودارٍ انهدمت. قوله أيضاً على قوله: (بتلف معقودٍ عليه) أي: محلّه، على حذف مضاف، إذ المعقود عليه المنفعة والعين محلّه، سواء قبضها المستأجرٌ أو لا، لعدم قبض المعقود عليه؛ لأنه إنما يكون باستيفائها، أو التمكن منه، ولم يحصل ذلك. فتدبر.

قوله: (ماله أجرٌ) أي: عادةً. قوله: (لبرئه ونحوه) أي: كاستئجار طبيبٍ ليدأويه، فيبرأ أو يموت، فتتفسخ فيما بقي، فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض، استحقَّ الطبيبُ الأجرَ بمضي المدة، فإن شارطه على البرء، فهي جمالة، ولا يستحقُّ شيئاً من الأجرة حتى يوجد البرء. ذكره في

(١) في (ج): «وفي الذمة».

ونحوه، وموت مرتضع، لا راكبٍ اَكثرى له، ولا مُكرٍ أو مُكترٍ، أو عذرٍ لأحدهما؛ بأن يَكثرِي فتَضِيعَ نفقته، أو يَحترقَ متاعه. وإن اَكثرى أرضاً أو داراً، فانقطعَ ماؤها أو انهدمت، انفسختَ فيما بقي، ويُخَيَّرُ مُكترٌ فيما انهدمَ بعضه، فإن أمسك، فبالقسطِ من الأجرة.

«الإنصاف» (١)، نقله في «شرح الإقناع» (٢). وقد تقدّم عن «الإقناع» أنه لا يصحُّ التقديرُ بالبرء، لا إجارةً ولا جعالة.

قوله: (ونحوه) كمستأجرٍ لاقتصاصٍ، فمات مَنْ عليه القصاصُ. قوله: (لا راكبٍ اَكثرى له) أي: مطلقاً، أي: سواء كان له مَنْ يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا، وسواء كان هو المَكثرِي، أو غيره اَكثرِي؛ لأنَّ المعقودَ عليه منفعةُ الدأبَةِ، وذكرَ الراكبِ؛ لتقدُّرِ به المنفعة. «شرحه» (٣). (٤) (ولا مُكرٍ أو مُكترٍ... إلخ) اعلم: أنه لا تنفسخُ الإجارةُ بموتِ العاقدَيْنِ أو أحدهما إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: ما إذا مات الموقوفُ عليه المؤجر، ولم يشترط له النظر على الصحيح (٤).

قوله: (بأن يَكثرِي... إلخ) أي: مَنْ يُريدُ السَّفَرَ. قوله: (فتَضِيعَ نفقته) فلا يمكنه السَّفَر. قوله: (متاعه) أي: متاعُ مُكترِي نحو دكانٍ لبيعٍ فيها، وإن اَكثرى أرضاً لها ماءٌ ليزرعها.

قوله: (أو داراً) ليسكنها. قوله: (فانقطعَ ماؤها) أي: مع الحاجة إليه. قوله: (فيما انهدمَ بعضه) للعب.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٤/١٤.

(٢) كشف القناع ٢٧/٤.

(٣) «شرح» منصور ٢٦٥/٢.

(٤-٤) سقط من (ق).

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً

قوله: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً... إلخ) اعلم: أَنَّ الأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ قَسْمَيْنِ:

حاشية النجدي

أحدهما: أَنْ يَكُونَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، إِمَّا مِنْ نَهْرٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِانْقِطَاعِهِ كَالْأَرْضِ الشَّارِبِيَّةِ (١) مِنَ النَّيْلِ وَالْفِرَاتِ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا مَدَّةً لَا تُؤَثِّرُ فِي الزَّرْعِ، أَوْ مِنْ شُرْبِ عَيْنٍ تَنْبَعُ، أَوْ بَرَكَةٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَمْطَارِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ تُسْقَى بِهِ، أَوْ مِنْ بَيْتْرِ تَقَوْمٍ بِكِفَايَتِهَا، أَوْ كَانَ مَا بَهَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ لِنَدَاوَةِ الأَرْضِ وَقُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي تَحْتِهَا، فَهَذَا كُلُّهُ دَائِمٌ، وَيَصْحُحُ اسْتِئْجَارُهُ لِلغُرَاسِ وَالزَّرْعِ، وَكَذَا مَا تَشْرَبُ مِنْ مِيَاهِ الْأَمْطَارِ، وَتَكْتَفِي بِالْمَعْتَادِ مِنْهُ.

القسم الثاني: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أحدهما: مَا يَشْرَبُ مِنْ زِيَادَةٍ مَعْتَادَةٍ تَأْتِي وَقْتُ الْحَاجَةِ، كَأَرْضِ مِصْرَ الشَّارِبِيَّةِ مِنْ زِيَادَةِ النَّيْلِ، وَمَا يَشْرَبُ مِنْ زِيَادَةِ الْفِرَاتِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَا يَشْرَبُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ الْجَارِيَةِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ الْمَعْتَادِ (٢).

(١) مِنْ هُنَا بَدَايَةُ السَّقْطِ فِي (ق).

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصُّهُ: [فَهَذِهِ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا قَبْلَ وَجُودِ الْمَاءِ الَّذِي تَسْقَى بِهِ؛ لِأَنَّ حَصُولَهُ مَعْتَادٌ، وَالظَّاهِرُ وَجُودُهُ، وَلِأَنَّ ظَنُّ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّنْسِيمِ فِي وَقْتِهِ كَافٍ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ كَالسَّلْمِ فِي الْفَاكِهِةِ إِلَى أَوَائِهَا. «كَشَافُ الْفَنَاعِ»].

وَقَالَ الشَّيْخُ يُوْسُفُ بْنُ ابْنِ صَاحِبِ «الْمُنْتَهَى» فِي حَاشِيَةِ عَلَيْهِ: فَلَوْ لَمْ تَرَوْا، فَلَا أَجْرَةَ لَهَا، وَإِنْ قَالَ فِيهَا مَقِيلًا وَمَرَاحًا. ا.هـ.

بلا ماء، أو أطلق مع علمه بحالها، صحَّ. لا إن ظنَّ إمكانَ تحصيله.
وإن علم أو ظنَّ وجوده بأمطارٍ أو زيادةٍ، صحَّ.

النوع الثاني: أن يكون مجيء الماء إليها نادراً، أو غير ظاهر، كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الذي يندر وجوده، أو يكون شربها من فيض وادٍ، مجيئه نادراً، أو يكون شربها من زيادة غير معتادة، بل نادرة، فهذه إن آجرها بعد وجود ما يسقيها به، صحَّ، وإلا فلا، إلا إن استأجرها على أن لا ماء لها، أو أطلق مع علمه بحالها، كما قال المصنّف. والأقسام الثلاثة في الأرض تُؤخذ من كلام المصنّف منطوقاً، ومفهوماً.

قوله: (بلا ماء) أي: للزرع. قوله: (أو أطلق) أي: بأن لم يقل: ولا ماء لها. قوله أيضاً على قوله: (أو أطلق) فسّر المصنّف الإطلاق في «شرحه»^(١)؛ بأن قال: أجزت هذه الأرض مدة كذا بكذا، ولم يقيد النفع، وقيد قوله قبلها: وإن أجز أرضاً بلا ماء، بقوله: ليزرعها المستأجر، وفسّر الإطلاق في «شرح الإقناع»^(٢) بقوله؛ بأن لم يقل: ولا ماء لها، وجعل القيد في الأولى قوله: (بلا ماء) والأمر في ذلك قريبٌ محتملٌ لكل من التفسيرين. قوله: (مع علمه بحالها) من أنها بلا ماء. قوله: (صحَّ) لأنه يتمكن من الانتفاع بها بالتزول فيها، وبوضع رحله وخطبه فيها. قال في «شرح الإقناع»^(٢): وهذا معنى استئجار الأرض مقيلاً ومراحاً. يعني: الذي أنكر الشيخ تقي الدين صحته. قوله: (تحصيله) بشراء، أو غيره أو لم يعلم حالها.

(١) معونة أولي النهى ١١٤/٥.

(٢) كشف القناع ١٧/٤.

ولو زرع، فغرق أو تَلَف، أو لم يَبُت، فلا خيار، وعليه الأجره.
 وإن تعدّر زرع لغرق، أو قلّ الماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت
 بغرقٍ يَعيبُ به الزرع، فله الخيار.

وإن استأجرها سنة فزرعها، فلم تُنبت إلا في السنّة الثانية، فعليه
 الأجره مدة احتباسها، وليس لربّها قلعه قبل إدراكه.

وإن غصبت مؤجره معيّنة لعمل، خيّر بين فسخ، وصير إلى أن
 يقدر عليها. ولمدة، خيّر بين فسخ، وإمضاء، ومطالبة غاصب بأجره
 مثل متراخياً، ولو بعد فراغها.

قوله: (ولو زرع فغرق... إلخ) أي: وللمكترى الانتفاع بالأرض بغير
 الزرع، أو بالزرع في بقية المدّة، فله ذلك. قوله: (أو تَلَف) أي: قبل
 حصاده بحريق أو جرادٍ ونحوه. قوله: (لغرق) والغارقة بالماء: التي لا يمكن
 زرعها قبل انحساره - وهو تارة وتارة - لا تصح إيجارها قبله. قوله: (فله
 الخيار) لحصول ما تنقص به منفعة العين الموجرة، فإن اختار الفسخ بعد أن
 زرع، بقي الزرع إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى الفسخ، وأجره
 المثل لما بقي متصفه بذلك العيب. قوله: (فزرعها) يعني: ما جرت العادة
 بنباته فيها. قوله: (معينة لعمل) كهذه الدابة ليركبها إلى مكة.

قوله: (بين فسخ وإمضاء) أي: إبقاء العقد بلا فسخ، وعليه المسمى تاماً.
 قوله: (متراخياً) أي: كخيار عيب.

فإن فسخَ، فعليه أجره ما مضى، وإن رُدَّت في أثنائها قبل فسخِ، استوفى ما بقي، وخيّر فيما مضى. وله بدلٌ موصوفة بذمة، فإن تعذّر، فله الفسخُ. وإن كان الغاصبُ المؤجرَ، فلا أجره له مطلقاً. وحدوثُ خوفٍ عامٍّ، كغصبٍ.

وَمَنْ اسْتُوجِرَ لِعَمَلٍ فِي الذَّمِّ، وَلَمْ تُشْتَرَطْ مَبَاشَرَتُهُ، فَمَرِيضٌ،

قوله: (فعليه أجره ما مضى) أي: قبل الفسخ بالقسط من المسمى. قوله: (وله بدلٌ موصوفة) يعني: غُصبت أو مَاتت أو تَعَيَّت، وَعُلِمَ منه: أنها لا تنسخُ بالعيب.

فائدة: لو أتلّف مستأجرُ العين، ثبت ما تقدّم من الفسخ والانسفاخ مع تضمينه ما أتلّف، ونظيره: حَبُّ المرأة زوجها، تضمّنُ الدبّة، ولها الفسخُ للعيب. قوله: (مطلقاً) سواء كانت الإجارة على عملٍ، أو إلى مدّة معيّنة، أو موصوفة، غصبها قبل المدّة أو فيها. قوله: (كغصبٍ) يعني: في ثبوت أصل الفسخ، وإن كان المخير^(١) في الغصب، هو المستأجر على ما يفهم من كلامهم. وفي مسألة الخوف العام، لكلّ منهما فسخُ الإجارة، كما في «شرحِه» و«الإقناع»^(٢).

قوله أيضاً على قوله: (كغصبٍ) أي: فلمستأجر الخيار. قوله: (ولم تُشترط... إلخ) وقد عُلِمَ مما تقدّم^(٣): إذا حوله المالك... إلخ.

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

(٢) ٣١٢/٢.

(٣) أسلف ص ١٠٣.

أقيم عوضه، والأجرة عليه.

وإن اختلف فيه القصد، كفسخ ونحوه، أو وقعت على عينه، أو شرطت مباشرة، فلا، والمستأجر الفسخ.

وإن ظهر أو حدث بمؤجرة عيب، وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة، فلمستأجر الفسخ، إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، والإمضاء مجازاً.

قوله: (أقيم عوضه) كالأجير الخاص. قوله: (بمؤجرة) أي: وقع العقد على عينها، فإن كانت موصوفة في الذمة، فلا فسخ، وعلى مكر إبدالها، فإن عجز، أو امتنع ولم يمكن إجباره، فلمكتر الفسخ. وعلم مما تقدم: أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة حصلت، ولو كانت العين وقفاً. قال الشيخ تقي الدين: باتفاق الأئمة. وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور، لم تلزمه اتفاقاً، ولو التزمها بطيب نفس منه بناءً على أن الزيادة لا تلحق العقود اللازمة بعد لزومها. ذكره في «الاختيارات». قاله في «شرح الإقناع»^(١). قوله: (تفاوت الأجرة) كسوء الجوار. قوله: (إن لم يزل) كأن انسدت البالوعة، ففتحها مؤجر في زمن لا تلف فيه منفعة تضر بالمستأجر، فلا خيار له. قوله: (مجاناً) أي: بلا أرشٍ لعبٍ قديم، أو حديث، وفيه وجه: له الأرش، كالبيع. قال ابن نصر الله: وقد تعينا فلم نجد بينهما فرقاً. نقله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) كشف القناع ٢٤/٤.

(٢) كشف القناع ٣١/٤.

ويصحُّ بيعُ مؤجَّرةٍ. ولمشترٍ لم يعلم، فسُخِّ وإمضاءً مجَّاناً. والأجرةُ له.

ولا تنفسخُ بيع، ولا هبة، ولو لمستأجر، ولا بوقف، ولا بانتقالٍ بإرثٍ أو وصية، أو نكاح، أو خلع، أو طلاقٍ أو صلح، ونحوه.

فصل

ولا ضمانٌ على أجيرٍ خاصٍّ، وهو:

قوله: (ويصحُّ بيع مؤجَّرة) ورهئها، سواءً أجرها مدةً لا تلي العقد، ثم باعها قبل دخولها، أو باعها في أثناء المدَّة، كما لو زوَّجَ أمته، ثم باعها. قوله: (والأجرةُ له) أي: للمشتري، لكن لو ردَّ مستأجرُ المؤجَّرة لعيبٍ ونحوه، عادت المنفعةُ إلى البائع دون المشتري؛ لأنَّ عقده لم يتناولها تلك المدَّة؛ لعدم ملكِ البائع إذ ذاك. قوله أيضاً على قوله: (والأجرةُ له) يعني: من حين البيع نصاً. قوله: (ولو لمستأجر) فلو ردَّها بعيبٍ، فالإجارةُ بحالها. قوله: (ونحوه) كجعالةٍ. ولو باع وارثُ الدارِ التي تستحقُّ المعتدَّةُ للوفاة سكتها وهي حاملٌ، فقال الموفق: لا يصحُّ بيعُها. وقال المجد: قياسُ المذهب الصَّحَّةُ. قال في «الإنصاف» (١): وهو الصَّواب. «إقناع» (٢).

فصل

فيما يضمنه الأجيرُ وما لا يضمنه، واختلافه هو والمستأجر، وغير ذلك

قوله: (على أجيرٍ خاصٍّ) ونحو قصَّارٍ متبرِّعٍ أولى، وقبل في تبرُّعه،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٦/١٤.

(٢) ٣١٣/٢.

مَنْ اسْتَوْجَرَ مَدَّةً، سَلَّمَ نَفْسَهُ أَوْ لَا، فِيمَا يَتَلَفُ بِيَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ أَوْ يَفْرِطَ.

وَلَا حَجَّامٌ، أَوْ خَتَّانٌ، أَوْ بَيْطَارٌ، أَوْ طَيْبٌ، خَاصًّا أَوْ مَشْتَرَكًّا

وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ، عَمَلٌ، أَوْ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَدَلَ الْبَائِعُ الْعَيْنَ الْمَبِيعَةَ.

قوله: (مدّة) يستحقُّ المستأجرُ نفعه في جميع المدّة المقدّرة نفعه بها لا يشركه فيها أحدٌ، فإن لم يستحقّ نفعه في جميع الزّمن، فمستركٌ، كما تقدّم. قوله: (سلم نفسه) للمستأجر؛ بأن كان يعملُ عند المستأجر. قوله: (أو لا) أي: بأن كان يعملُ في بيت نفسه. قوله: (فيما يتلف بيده) الباء بمعنى «في»، كما عبّر به في «الإقناع»^(١). قوله: (إلا أن يتعمّد) أي: الإلتلاف. قوله: (أو يفرط) بأن يُقصر في حفظه. قوله: (ولا حجّام... إلخ) أعلم: أنّه إذا كان أحدٌ من ذكر حاذقاً، ولم تجن يده، وأذن في الفعل من له الإذن، لم تُضمّن سراية الفعل، كحدّ وقود، خلافاً لصاحب «الرعاية»، حيث جعل هؤلاء كغيرهم، فالخاصُّ لا ضمان عليه بخلافِ المشترك، ولا بن القيم في «الهدى» في عدم اعتبار الإذن في قطع السلعة، قال: لأنّه مُحسّن^(٢). قوله: (أو يبيطار) ويسمّى بزاعاً: يقال: بزَع البيطارُ بزَعاً، أسالَ الدّم، وبابه: قتل، والبَطْرُ الشَّقُّ، ومنه البَيْطَارُ.

(١) ٣١٤/٢

(٢) في الأصل (وق): «مستحسن»، والمثبت من (س) و«إزاد المعاد» ٤١٤/٤.

حاذقاً، لم تجن يده، وأذن فيه مكلف، أو ولي.

ولا راع، لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه، ونحوه.
وإن ادعى موتاً ولو لم يُحضِر جِلداً، أو ادعى مُكثراً أن المكثري
أبق، أو مرض، أو شرد، أو مات في المدّة، أو بعدها: قُبِلَ بيمينه،
كدعوى حاملٍ تَلَفَ محمولٍ، وله أجره حمله.

قوله: (حاذقاً لم تجن يده) أشار بذلك إلى شرطين: أن يكون حاذقاً في
صناعته؛ بأن يكون له بها بصارة ومعرفة، وإلا لم يحل له مباشرة القطع،
وأن لا تجني يده بقطع مالا يُقطع، أو بالة، أو في وقتٍ (لا يصلح أن يقطع
فيه^(١)). قوله: (مكلف) أي: وقع فعل به. قوله: (أو ولي) لمن وقع الفعل به.
قوله: (لم يتعد) يعني: بضرب أسرف فيه، أو في غير محله. قوله: (عنه) وقُبِلَ
في عدم تعدّ ونحوه. قوله: (وإن ادعى موتاً) لها أو لبعضها. قوله: (ولو لم
يُحضِر جِلداً) يعني: أو غيره من أجزائها. قوله: (أو ادعى مكثراً) لرقيق
وبهائم. قوله: (أو بعدها) وقُبِلَ قولُ مكثراً أيضاً في وقته حيث وافقهُ
المكثري على نحو الإباق، وخالفه في وقته. قوله: (تلف محمول) بغير فعله،
كما لو خُطِفَ منه بلا تفریط. قوله: (وله أجره حمله) لا يعارضه ما
يأتي فيما إذا أتلَفَ محمولاً، للضمان هناك، دون ما هنا. والأحسن قولُ
المصنف: إن ما هنا عن عدم تمام العمل، ليس بناشئ من جهة الأجير^(٢).

(١-١) في الأصل و(ق): «لا يصلحان».

(٢) معونة أولي النهى ١٣١/٥.

وإن عقدَ على معيَنة، تعيَنت، فلا تُبدَل، ويطلُّ العقدُ فيما تَلَفَ. وعلى موصوفٍ، فلا بدُّ من ذكر نوعه، وكِبَرِه أو صِغَرِه، وعدده، ولا يلزمه رعيُّ سِخَالِهَا^(١).

وإن عملَ لغيرِ مستأجره، فأضره، فله قيمة ما فوَّته.

ويضمَّن المَشْرُكُ ما تَلَفَ بفعله، من تحريقٍ، وغلطٍ في تفصيلٍ،

قوله: (فيما تَلَفَ) منها، كموتِ أحدِ رضيعين. قوله: (من ذكر نوعه) فلا يكفي الجنس؛ لأنَّ لكلِّ نوعٍ أثرًا في إتعابِ الرَّاعي.

قوله: (وإن عمل... إلخ) أي: أحيِرٌ خاصٌّ. قوله: (فأضره... إلخ) عُلِمَ منه كـ«الإقناع»^(٢): أنه إذا لم يستضرَّ، لا يرجع بشيء؛ لأنَّه أكثره لعملٍ، فوفاه على التمام. قوله: (ويضمَّنُ المَشْرُكُ) غيرَ مَنْ تقدَّم، وهو، أي: المَشْرُكُ: مَنْ قُدِّرَ نفعُه بالعمل، ويتقبَّلُ الأعمالَ، فتتعلَّقُ الإجارةُ بذمَّته، ولا يستحقُّ الأجرةَ إلا بتسليمِ عمله دون نفسه، بخلافِ الأحيِرِ الخاصِّ. قوله: أيضاً على قوله: (ويضمَّنُ المَشْرُكُ) أي: ولو تعرض فيه للمدَّة.

قوله: (من تحريقٍ) بنحو دقٍّ، أو مدٍّ، أو عصرٍ، أو بسطٍ.

(١) السَّخَالُ: جمع سَخَلَةٍ، تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز سعاة تولدُ «المصباح»: (سخل).

(٢) ٣١٤/٢.

(٣) في الأصل: و«لا يضمَّن»، وقد ضرب على كلمة «لا» في (ق).

وَبَزَلَقِهِ^(١)، وسقوطٍ عن دابةٍ، وبخطئه ولو بدفعه إلى غير ربّه. وعَرم قابضٌ قَطَعَهُ أو لَبَسَهُ جهلاً، أرشَ قَطَعَهُ، وأجره لبسه، ورجعَ بهما على دافع، لا ما تَلَفَ بِحِرْزِهِ أو غيرِ فعله، إن لم يتعدَّ^(٢) أو يفرط^(٣). ولا أجره له مطلقاً^(٤).

قوله: (وبزلقه) أي: الحامل من آدمي، أو بهيمةٍ على وجهٍ لا تستحق منفعته في جميعها، كطيّب. قوله: (وسقوطٍ عن دابة) أي: سقوط الحمل عن دابةٍ، أو حامل. قوله: (وبخطئه) ولو استأجر جزّاراً لذبح نحو شاةٍ، فلم يُسمِّ عمداً، ضمنها، لا سهواً؛ لحلّها إذن. قوله: (ولو بدفعه إلى غير ربّه) ولربّ الثوبِ الطّلب بثوبه إن كان موجوداً، وإن هلك ضمّنه القابضُ، ولربّه تضمينُ الدّافع؛ لأنّه أحالَ بينه وبين ماله. هذا قياس كلامهم، والله أعلم. ذكره بمعناه في «شرح الإقناع»^(٥). قوله: (ورجع بهما) أي: القابض. قوله: (مطلقاً) سواء عمِل في بيت ربّه أو غيره. هكذا في «الإقناع»^(٦). لكن كلام المصنّف الآتي في الفصل بعده يُخالفه. قاله في «شرح الإقناع»^(٥). ويمكن حملُ ما يأتي على ما إذا كانت العينُ باقيةً، فلا مخالفة. فتدبر.

(١) في (ج): «وزلق حماراً».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «لا يتعد».

(٣) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٤) ليست في الأصل و(أ).

(٥) كشاف القناع ٣٤/٤.

(٦) ٣١٤/٢.

وله حبسٌ معمولٍ (١) على أجرته، إن أفلس ربُّه، وإلا فتلفَ أو
 أتلفه بعد عمله (٢) أو حمليه، خيَّر مالكٌ بين تضمينه إياه غير معمولٍ
 أو محمولٍ، ولا أجره له، أو معمولاً و (٣) محمولاً، وله الأجرة.
 وإذا جذب الدابة مستأجرٌ، أو معلّمها السيرَ لتقفَ، أو ضرباها
 كعادةٍ، لم يضمنْ

قوله: (إن أفلس) أي: حُكِمَ بفلسه ورجع به ربُّه، كما لو اشترى إنسانٌ
 ثوباً ودفعه لصانع عمله، ثم أفلس المستأجرُ، فجاء بائعه يطلبه بعد فسخه البيع؛
 لوجود متاعه عند مَنْ أفلس، فإنَّ للصانع حبه على أجرته؛ لأنَّ العملَ الذي
 هو عوضها موجودٌ في عين الثوب، ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به
 قيمته، أخذ الزيادة، وخاصَّ الغرماء بما بقي له من الأجرة. قوله: (ربُّه) كما
 لو أجر ملكه لآخر بأجرة حائلة، ثم ظهرت عسرته قبل التسليم، فإنَّ للمؤجر
 فسخَ الإجارة. قوله: (وله الأجرة) وقيل قولُ ربِّ الثوبِ في صفة عمله؛ لأنه
 غارمٌ.

قوله: (لم يضمن) ويجوز لمستأجرٍ إيداعها في الخان، إذا قديم بِلداً
 وأراد المضيَّ في حاجته، وإن لم يستأذنِ المالك في ذلك. قاله في «الإقناع» (٤).

(١) في (ج): «معمول».

(٢) في (ج): «علمه».

(٣) في (ج): «أو».

(٤) ٣١٦/٢ - ٣١٧.

ما تَلَفَ به .

وإن استأجر مشتركاً خاصاً، فلكلِّ حكمٍ نفسه . وإن استعان ولم يعمل، فله الأجرة لضمانه، لا لتسليم العمل .
و: أذنتَ في تفصيله قَبَاءً، قال: بل قميصاً

حاشية النجدي

قال في «شرح» (١): لأنه مأذونٌ فيه عرفاً. قلت: وكذلك إذا ذهب بها من حارةٍ إلى حارةٍ. انتهى.

وكذا يجوز غسلُ ثوبٍ مُستأجرٍ إذا اتَّسخ، أو تنجَّس .
قوله: (ما تلف به) أي: للإذن فيه عادة. قوله: (فلكلِّ حكمٍ نفسه) فإذا تقبَّل صاحبُ الدكانِ خيطةً ثوبٍ ودفعه إلى أحميره، فخرقه، أو أفسده بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لم يضمنه؛ لأنه أحميرٌ خاصٌّ، ويضمنه صاحبُ الدكانِ لملكه؛ لأنه مشتركٌ. قوله: (لضمانه) أي: التزامه العمل. والدليلُ على أنَّ عملَ المشتركِ مضمونٌ عليه، أنه لا يستحقُّ العِوضَ إلا بالعملِ، وأنَّ الثوبَ لو تَلَفَ في جزره بعد عمله لم يكن له أجرٌ فيما عمِلَ، وكان ذهابُ عمله من ضمانه، بخلاف الخاصِّ، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحقَّ العِوضَ بمضيِّ المدَّة، وإن لم يعمل. قوله: (قَبَاءً) القباء، ممدود، عربيٌّ، والجمعُ أَقْبِيَةٌ، كأنه مشتقٌّ من قَبُوْتُ الحرفِ أَقْبُوهُ : ضمَّمته . وقَبَاءٍ - بِضَمِّ القافِ يُقصرُ ويمدُّ ويُصرفُ

(١) كشاف القناع ٣٨/٤.

فقولُ الخياطِ، وله أجرٌ مثله.

و: إن كان يكفيني ففصله، فقال: يكفيك، ففصله فلم يكفه:
ضمينه، كما لو قال: اقطعه قباءً، فقطعه قميصاً. لا إن قال:
يكفيك، فقال: اقطعه.

فصل

وتجبُ أجرةٌ، في إجارة عينٍ أو ذمةٍ، بعقدٍ، وتُسْتَحَقُّ كاملةً

ولا يصرف - موضعٌ بقربِ مدينةِ النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين.
«مصباح» (١).

حاشية التجدي

قوله: (فقولُ الخياطِ) ومثله صباغٌ في صفة الصبغ. قوله: (ضمينه) أي:
ضمن نَقْصَهُ بالقطع، ولا أجر له.

فصل

يذكر فيه متى تجب الأجرة، وتستحق، وتستقر، وغير ذلك

قوله: (وتجبُ أجرةٌ) أي: تملكُ حالةً، أو مطلقاً. قوله: (في إجارة
عينٍ) ولو مدَّةً لا تلي العقد. قوله: (أو ذمَّةٌ) كحملٍ معيَّنٍ إلى مكانٍ معيَّنٍ.
قوله: (وتستحق... إلخ) بأن يملك المطالبة بها الموجرُ، ويجبُ على المستأجرِ
تسليمُها.

(١) المصباح: (قبر).

بتسليم عينٍ أو بذلها، وتستقرُّ بفراغِ عملٍ ما بيد مستأجرٍ، وبدفع غيره معمولاً، وبانتهاءِ المدَّة، وببذلِ تسليمِ عينٍ لعملٍ في الذمَّة، إذا مضتْ مدَّةٌ يمكنُ الاستيفاءَ فيها.

ويصحُّ شرطُ تعجيلها وتأخيرها. ولا تجبُ ببذلٍ في فاسدةٍ، فإن تسلَّم، فأجرةُ المثل، وإن لم ينتفع.

وإذا انقضتْ إجارةُ أرضٍ، وبها غراسٌ أو بناءٌ، لم يُشترطْ قلعه، أو شرطُ بقاؤه، خيَّر مالِكها بين أخذِهِ

قوله: (أو بذلها) بأن يأتي بها مؤجرٌ إلى مستأجرٍ ليستوفي نفعها، فيمتنع من تسلُّمها؛ لأنه فعَل ما عليه، معيَّنة كانت أو موصوفةً. قوله: (وتستقرُّ) أي: تثبتُ كاملةً بدمَّةٍ مستأجرٍ، كسائرِ الدُّيون. قوله: (وببذل) من زوائده على «الإقاع». قوله: (وإذا انقضتْ إجارةُ أرضٍ) أي: ولو فاسدة. قوله: (غراسٌ... إلخ) الغراسُ، بكسر الغين المعجمة: فسيلُ النَّخلِ، وما يُغرسُ من الشَّجرِ. فهو فعَالٌ بمعنى: مفعولٌ، ككتاب، وبساط، بمعنى: مكتوبٌ، ومبسوطٌ. قوله: (أو بناءٌ) مصدرُ بنى يبنى، وهو هنا بمعنى: المفعول، كالخَلقِ بمعنى: المخلوق، فتدبر. قوله: (لم يُشترطْ قلعه) بأن أطلقا مدَّةَ الإجارة. قوله: (خيَّر مالِكها... إلخ) وكذا لو اشترى أرضاً، فغرس أو بنى فيها، ثم فسَخ العقدُ بنحو عيبٍ، أو إقالةٍ، فإن مالِك الأرضِ يُخيَّرُ بين الثلاثة. وأما المبيعُ بعقدٍ فاسدٍ، أو المستأجرُ بعقدٍ فاسدٍ قبل مضيِّ المدَّة،

بقيمته، أو تركه بأجرته، أو قلعه وضمّانِ نقصه، ما لم يقلعه مالكه، ولم يكن البناء مسجداً أو نحوّه، فلا يُهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله،

فكعارية، فلربّ الأرض تملك العين والبناء بالقيمة، أو قلعه وضمّانِ النقص، لا تركه بالأجرة بغير رضى صاحبه، ولا قلعه مجاناً بلا ضمّانِ نقص. لكن في صورة الإجارة الفاسدة يلزم المستأجر أجره المثل مُدّة وضع يده، كما نصّ عليه المصنّف بقوله: (فإن تسلّم فأجرة المثل) وكذا يأتي في الغضب: أنه يلزم في المقبوض بعقدٍ فاسدٍ أجره مثله، فقولنا: ليس للمالك تركه بأجرته، يعني: ليس له إلزام صاحب الغرس والبناء بذلك، كما بعد انقضاء الإجارة الصحيحة، حيث لم يختَر مستأجرٌ قلعه، فلا معارضة. وقد نصّ المصنّف على مسألتي المشتري والمستأجر، وأنهما كالمستعير في باب العارية. وذكرهما صاحب «الإقناع» هنا. قال في «الحاشية»: تنبيه: يأتي في العارية قولُ المجد: إنه حيث أمكن القلع بلا ضرر، أُجبر عليه المستعير. فينبغي أن يُقال هنا كذلك، إذ لا فرق. انتهى.

قوله: (بقيمته) أي: بأن تُقوّم الأرض مغروسة أو مبنية، ثمّ خالية، فما بينهما قيمة الغراس والبناء. قوله: (ما لم يقلعه مالكه) أي: فلا يُمنع منه. قوله: (أو نحوّه) كمدرسة. قوله: (وتلزم الأجرة إلى زواله) وكذا لو بنى بها بناءً وقفه على مسجد. كما ذكره الشّيخ تقي الدين، فإذا انهدم، زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها. «شرح» (١).

(١) «شرح» منصور ٢/٢٧٥.

ولا يعادُ بغير رضا ربِّ الأرضِ.

وفي «الفائق»: قلتُ: لو كانتِ الأرضُ وقفاً لم يُتملكِ إلا بشرطِ واقفٍ، أو رضا مستحقِّ. المنقحُ: بل إذا حصل به نفعٌ، كان له ذلك. والقلعُ على مستأجرٍ، وكذا تسويةُ حُفْرٍ، إن اختاره.

حاشية التجدي

تنبيه: ظاهرُ ما تقدّم: أنَّ التخييرَ باقٍ، ولو وقفَ مستأجرٌ ما بناه. قال في «الفروع»: فإن لم يُترك بالأجرة، فيتوجّه أن لا يُنطلَ الوقفُ مطلقاً. انتهى. فإن تملكه ربُّ الأرضِ اشترى بقيمته مثله، وكذا إن هدمه وضمّنَ نقصه، صُرفَ نقصه وما أخذ في مثله.

قوله: (ولا يعاد) مسجّدٌ، أو غيرهُ انهدم بعد انقضاء المدّة.

قوله: (لم يُتملك) غراس ولا بناءً. قوله: (إلا بشرطِ واقفٍ) لأنّ في دفع قيمته من ربيعِ الوقفِ تفويتاً على المستحقِّ، فلا بدّ من أحدِ الأمرين. قوله: (بل إذا حصل به... إلخ) هذا مخالفٌ لما في «الإقناع» تبعاً لما مال إليه ابنُ رجب؛ من أنه لا يُتملكُ غيرُ تامِّ الملكِ^(١). قوله أيضاً على قوله: (بل إذا حصل به نفع) يعني: لجهةِ الوقفِ؛ بأن يكونَ أحظّ من قلعه مع ضمانِ نقصه، ومن إبقائه بأجرةٍ مثله، فيتملكه الناظرُ ولو لم يشترطه واقفٌ، أو يرضى به مستحقُّ.

قوله: (والقلعُ على مستأجرٍ) اختاره أو لا. قوله: (وكذا تسويةٌ... إلخ)

فصله؛ لانفرادِهِ بالشرطِ. قوله: (اختاره) أي: المستأجرُ، لا إن اختاره المُوَجَّرُ.

(١) «شرح» منصور ٢٧٥/٢.

وإن شُرطَ قلعُه، لزمه. وليس عليه تسوية حُفْرِ، ولا إصلاحِ أرضٍ إلا بشرطٍ، ولا على ربِّ الأرضِ غرامةٌ نقصٍ.

وإن بقيَ زرعٌ بلا تفريطٍ مستأجرٍ، لزم تركه بأجرته، وبتفريطه، فللمالكِ ذلك، وأخذُه بقيمته، ما لم يَحترَ مستأجرٌ قلعُه، وتفريعُها في الحالِ.

واكتراءُ (١) مدةً لزرعٍ لا يكتملُ فيها، إن شُرطَ قلعُه بعدها، صحَّ، وإلا فلا.

قوله: (وإن شُرطَ قلعُه) يعني: عند انقضائها، أو في وقتٍ معيَّن. قوله: (غرامةٌ نقصٍ) وإن كان المستأجرُ شريكاً في الأرضِ شركةً شائعةً، فبني أو غرس، ثمَّ انقضتِ المدَّة، فللمؤجرِ أخذُ حصَّةٍ نصيبه من الأرضِ في الغرسِ والبناء بقيمته. فإن كان المؤجرُ يملك نصفَ الأرضِ، أخذَ نصفَ الغراسِ والبناء بنصفِ قيمته، وهكذا. وليس للمؤجرِ إلزامُ المستأجرِ بناقلع، لاستلزامه قلعَ ما لا يجوزُ قلعُه؛ لعدم تميُّز ما يخصُّ نصيبه من الأرضِ من الغراسِ والبناء (٢). قاله ابنُ نصرٍ الله، وحزم به في «الإقناع» (٣). قوله: (بلا تفريطٍ مستأجرٍ) كأنَّ أبطأَ الزرعُ لنحو بردٍ. قوله: (وبتفريطه) بأن زرع ما لا يَنْتهي عادةً قبل المدَّة. قوله: (وإلا) أي: بأن أطلق أو شرطَ الإبقاء.

حاشية التجدي

(١) أي: واكتراء أرضٍ مدةً. «الشرح» منصور ٢/ ٢٧٦.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «والضرر لا يزال بالضرر، وبذلك أفتيت... وهو متحة، ولم أجد به نقلاً. انتهى».

(٣) ٣/ ٣١٩.

ومتى انقضت، رَفَع يده، ولم يلزمه ردُّ ولا مؤنثه، كَمُودِعٍ.

ولشَرَطٍ عَدَمِ سَفَرٍ بِمَوْجَرَةٍ، الفسخُ به.

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ بِعَقْدٍ، فَأَعْطَى عَنْهَا دَنَانِيرَ، ثُمَّ انْفَسَخَ،

رَجَعَ بِالدَّرَاهِمِ.

قوله: (ومتى انقضت) وهي أمانة بعد المدة. قوله: (ولم يلزمه ردُّ) إلا

بشرط، كما في «التبصرة». قوله: (كمودع) بخلاف غَصْبٍ وَعَارِيَةٍ، وفسدَ
شَرَطُ ضَمَانِهَا مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ.

باب

المسابقة^(١): المجرأة بين حيوانٍ ونحوه.

والمناضلة: المسابقة بالرمي.

وتحوزُ في سفنٍ، ومزاريقٍ، وطيورٍ، وغيرها، وعلى الأقدامِ، وكلِّ الحيواناتِ. لا يعوضُ.....

باب

يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة

حاشية النجدي

أجمع المسلمون على حوازِ المسابقةِ في الجملة، وسندهُ قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. [الأنفال: ٦٠] والسَّبْقُ، بسكون الباء: بلوغُ الغاية، والسَّباقِ والمسَابِقَةُ من ذلك. والسَّبْقُ، بفتح الباء، والسَّبَقَةُ: الجعلُ يُتَسَابَقُ عليه. قوله: (ونحوه) كسُفْنٍ. قوله: (والمناضلة) والمنضالُ والنيضالُ من النَّضْلِ، وهو: الرميُّ بالسَّهَامِ. قوله: (ومزاريق) جمعُ مِزْرَاقٍ، بكسر الميم: رمحٌ قصيرٌ أخفُّ من العَنزَةِ، والعَنزَةُ: عصاً أقصرُ من الرُّمَحِ، ولها رُجٌّ من أسفلها، أي: حديدَةٌ، والجمع: عَنَزٌ وَعَنَزَاتٌ، كقصبنة وقَصَبٍ وَقَصَبَاتٍ. «مصباح»^(٢). قوله: (وغيرها) كالرِّمَاحِ والأحجارِ. قوله: (وكلِّ الحيوانات) كإبلٍ، وخيلٍ، وبغالٍ. قوله: (لا يعوضُ) أي: مالٍ لمن سَبَقَ.

(١) في (ط) و(ب): «السَّبِقُ».

(٢) المصباح: (زرَق)، (رُجٌّ)، (عنز).

إلا في خيلٍ، وإبلٍ، وسهامٍ بشروطٍ خمسةٍ:

أحدها: تعيينُ المركوبينِ والرُّماةِ برؤيةٍ، سواءً^(١) كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبين، ولا القوسين.

حاشية التجدي

قوله: (إلا في خيلٍ... إلخ) أي: إلا في مسابقةٍ خيلٍ... إلخ للرجال. قاله في «الإقناع»^(٢)؛ لأنَّ النساءَ لسنَّ مأموراتٍ بالجهادِ. قاله في «شرحه»^(٣). قوله: (وسهام) السَّهَامُ: النَّشَابُ والنَّبْلُ. قاله في «شرحه». قال في «المصباح»: النَّبْلُ: السَّهَامُ العربيَّةُ، وهي مؤنثةٌ لا واحد لها من لفظها، بل الواحدُ: سَهْمٌ، فهي مفردةٌ اللفظِ مجموعةٌ المعنى، وجمعها نِبَالٌ، مثلُ سَهْمٍ وسِهَامٍ^(٤). وقال أيضاً: نَشِبَ الشَّيْءُ في الشَّيْءِ يَنْشَبُ - من باب: تَعِبَ - نشوباً: عَلِقَ، فهو ناشبٌ، ومنه اشتقَّ النَّشَابُ^(٥). قوله: (بشروط) متعلقٌ بـ (تجوز)، العاملُ في (بعوض).

قوله: (تعيينُ المركوبينِ) أي: في المسابقة. قوله: (والرُّماة) أي: في المناضلة. قوله: (برؤية) أي: فيهما. قوله: (أو جماعتين) عَلِمَ منه: صحَّةُ عقدِ المسابقةِ والمناضلةِ على أكثر من اثنين. قاله المصنف^(٦). قوله: (ولا القوسين)

(١) ليست في (ط) و(ب).

(٢) ٣٢٢/٢.

(٣) كشاف القناع ٤٩/٤.

(٤) المصباح: (نبل).

(٥) المصباح: (نشب).

(٦) معونة أولي النهى ١٧١/٥.

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع، فلا تصح بين عربي وهجين، ولا قوس عربية وفارسية.

الثالث: تحديد المسافة، والغاية، ومدى رمي بما جرت به العادة.

حاشية التجدي

وما اشترط تعيينه من مركوب ورامٍ تعين، فلا يُبدل. وما لا يُشترط تعيينه كالزركب والقوس، لا يتعين بالتعيين، فيجوز إبداله لعذرٍ وغيره.

قوله: (وهجين) أي: أبوه فقط عربي. قوله: (ولا قوس عربية) وهي: قوس النبل. قوله: (وفارسية) وهي قوس الثَّشَاب. ولا يكره الرمي بالفارسية. قوله: (المسافة) في «المصباح»^(١): سافَ الرَّجُلُ الشيءَ يسُوْفُه سوفاً - من باب: قال: اشتَمَّه. ويُقال: إن المسافة من هذا، وذلك أنَّ الدليل يسوفُ ترابَ الموضع الذي ضلَّ فيه، فإن استافَ رائحةَ الأبول والأبعار، عَلِمَ أَنَّهُ على جادَّةٍ، وإلا فلا. وأصلها مَفْعَلَةٌ، وجمعها مسافاتٌ. قوله: (والغاية) بأن يكونَ لابتداءِ عَدْوِهِما وآخِرِهِ غايةً لا^(٢) يختلفان فيها. قوله: (ومدى) أي: تحديده. والمدى، بفتحين: الغاية. وَبَلَغَ مَدَى البَصَرِ، أي: منتهاه وغايته. وهل يقال: مَدُّ البصرِ، بالثقل، فيه خلافٌ. وتمادى في غيِّه: إذا لَجَّ ودام على فعله. «مصباح»^(٣). قوله: (بما جرت به العادة) ويعرفُ المدى بالمشاهدة:

(١) المصباح: (سوف).

(٢) ليس في (ق).

(٣) المصباح: (مدى).

الرابع: علمُ عوضٍ وإباحته، وهو: تملكٌ بشرطِ سبقه.

الخامس: الخروجُ عن شبهِ قمارٍ؛ بأن لا يُخرجَ جميعُهم. فإن كان من الإمامِ أو غيره، أو من أحدهما، على أن من سبقَ أخذه، جاز، فإن جاءَ معاً، فلا شيءَ لهما، وإن سبقَ مُخرجٌ، أحرزه ولم يأخذَ من صاحبه شيئاً، وإن سبقَ الآخرُ، أحرزَ سبقَ صاحبه. وإن أخرجَ معاً، لم يُجزء، إلا بمحللٍ لا^(١) يُخرجَ شيئاً.....

حاشية النجدي

نحو من هنا إلى هنا، أو بالذراع، نحو مئة ذراع. وما لم تجر به عادة، وهو ما تتعدّر فيه الإصابة غالباً، وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع، فلا تصحّ عليه. وقد قيل: إنه ما رمى في أربع مئة إلا عقبه بنُ عامرٍ الجهني رضي الله عنه^(٢). قوله: (علمُ عوضٍ)، كتمنٍ وأجرة. قوله: (وهو تملك) أي: بذلُ العوضِ المذكورِ تملكٌ للسابق. قلت: في كلامهم أنه جعله، فليس من قبيل التملكِ المعلقِ على شرطٍ محضٍ. «شرح إقناع»^(٢).

قوله: (من الإمام) ولو من بيتِ المال. قوله: (أحرزَ سبقَ صاحبه) أي: ملكه، فيأخذه إن كان عيناً، ويطالبُ به إن كان ديناً، ويُقضى له به، ويُجبرَ مَنْ هو بذمته على تسليمه إن كان موسراً، وإن أفلس، ضربَ له به مع الغرماء.

(١) في (ج): «لم» نسخة.

(٢) كشاف القناع ٥٠/٤.

(ولا يجوز أكثر من^(١)) واحدٍ يكافئُ مركوبه مركوبيهما، أو رميه رميتهما.

فإن سبقاه، أحرزا سبقيهما، ولم يأخذا منه شيئاً. وإن سبق هو، أو أحدهما، أحرز السبقتين. وإن سبقا معاً، فسبق مسبق بينهما.
وإن قال غيرهما: من سبق أو صلى، فله عشرة، لم يصح مع اثنين. وإن زادا، أو قال: ومن صلى فله خمسة، وكذا على الترتيب للأقرب لسابق، صح.

وخيلُ الحلبية مرتبة: مُجَلٌّ، فَمُصَلٌّ، فَتَالٌ، فَبَارِعٌ، فَمُرْتَاخٌ،

قوله: (ولا يجوز أكثر) لعله اقتصاراً على النص^(٢). قوله: (أو صلى) أي: جاء ثانياً. قوله: (فمُصَلٌّ) سمي المصلي بذلك؛ لأنَّ رأسه يكون عند الصلَا من الجَلِّي. والصلَّوان، هما: العظمان النَّاتقان من جِناي الذَّئب. وفي الأثر، عن علي رضي الله عنه: سبق أبو بكر، وصلى عمر، وخبَّطتنا فتنة^(٣). وقال الشاعر:

حاشية التجدي

(١-١) ليست في (ج)، وهي نسخة فيها.

(٢) أخرج أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، بلفظ: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أين أن يسبق، فهو قمار»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم أجد هذه الرواية، وقد تابع المؤلف - رحمه الله - صاحب «كشاف القناع» في نقله، والرواية المعروفة، هي: «سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى أبو بكر، وثلث عمر، ثم خبطنا - أو أصابتنا - فتنة، فما شاء الله جلَّ جلاله». أخرجها أحمد (١٠٢٠)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٥٨/٣، وابن سعد في «الطبقات» ١٣٠/٦، وابن أبي عاصم (١٢٠٩).

فَحَطَّيْتُ، فَعَاظِفْتُ، فَمُؤَمِّلٌ، فَلَطِيمٌ، فَسُكَيْتٌ، فَفَسَكِلٌ.

ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ في: إن سبقتني، فلك كذا، ولا أرمي أبداً
أو شهراً، أو أنَّ السابق يُطعم السَّبِقَ أصحابه، أو بعضهم، أو غيرهم.

فصل

والمسابقةُ جعالةٌ، لا يؤخذُ بعوضها رهنٌ ولا كفيلٌ، ولكلُّ
فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فيمتنع عليه.

إن تُبتدر غايةً يوماً لمكرمةٍ تلقى السوابقَ فينا^(١) والمصلينَا^(٢)
قوله: (فَسُكَيْتٌ) على وزنِ كَمَيْتٍ، وقد تشدَّد الكاف^(٣)، هو:
الفِسْكَيلُ الذي يجيءُ آخرَ الخيلِ، فعلى هذا كان الأوَّلُ عطفَ الفسكلِ
بالواو؛ ليكون عطفَ تفسيرٍ (للسُّكَيْتِ)، وكلامُ المجدِّ في «شرحهِ» يدلُّ على
تغايرهما، حيث جعلَ السُّكَيْتَ العاشرَ، والفِسْكَيلَ هو الذي يجيءُ بعد
الجميعِ. كما في «الحاشية». قوله: (فَفِسْكَيلٌ) وما بعده لا يُعتدُّ به، والأوَّلُ
عطفه بالواو؛ لأنَّه مرادفٌ لما قبله.

قوله: (فِيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ) أي: على المفضولِ دونِ الفاضلِ.

(١) الرواية: «منا». انظر «الكامل» للمبرد ١/١٤٥.

(٢) اختلف في قائله، والصحيح، كما قاله البغدادي في «الخرزانة»: أنه لبشامة بن حزن النهشلي.

انظر: «خرزانة الأدب» ٨/٣١١.

(٣) في النسخ: «الياء»، والمثبت من «المخصص» لابن سيده ٦/١٧٧-١٧٨ حيث قال: ثم
العاشر، وهو السُّكَيْتُ، بالتخفيف والتشديد... أما سُكَيْتٌ، فهو ترخيم سُكَيْتٍ، والسُّكَيْتُ: الذي
يجيءُ آخرَ الخيلِ،... وقد سَكَّتَ.

ويطُل بموتِ أحدهما أو أحدِ المركوبين، لا أحدِ الراكبين، أو
تلفِ إحدى القوسين.

وَسَبَقُ فِي حَيْلٍ مَتَمَاثِلَتِي الْعُنُقِ بِرَأْسِي، وَفِي مُخْتَلِفَيْهِمَا^(١) وَإِبِلٍ
بِكَيْفٍ.

ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو ورائه، فرساً يجرّضه على
العدو، وأن يصيح به في وقت سباقه^(٢)، لقوله ﷺ: «لا جَلَبَ، ولا
جَنَبَ...»^(٣).

قوله: (أو تلف إحدى القوسين) أي: فلا تبطل. ^(٤)قوله: (بكتف) أي:
ولا تصح بأقدام معلومة^(٤). قوله: (لا جَلَبَ) والجَلَبُ، بفتح الجيم واللام،
هو: الزجر للفرس، والصيَّاحُ عليه، حثاله على الجري. قوله: (ولا جَنَبَ)
أي: في الرّهان.

حاشية النجدي

(١) في (أ): «مختلفيها».

(٢) في (ج): «سباق».

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جده. كما أخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي ٦/١١٠، من حديث عمران بن حصين.

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

فصل

منتهى الإيرادات

وشُرطَ لِمُنَاضَلَةٍ^(١) كَوْنُهَا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ الرَّمِيَّ.
وَيُطَّلَ فِيمَنْ لَا يُحْسِنُهُ^(٢) مِنْ أَحَدِ الْحَزْبَيْنِ، وَيُخْرَجُ مِثْلُهُ مِنْ
الْآخَرِ، وَهَلُمُ الْفَسْخُ إِنْ أَحْبَبُوا.

حاشية التجدي

قوله: (وشُرطَ لِمُنَاضَلَةٍ... إلخ) أي: أربعة شروطٍ زائدةٍ على الخمسة المتقدمة؛ فمجموعُ شروطها تسعة. قوله: (ويُخْرَجُ مِثْلُهُ) أي: مَنْ جُعِلَ بِإِزَائِهِ مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّعِيمِينَ، وَهُمَا الرَّئِيسَانِ يُخْتَارُ إِنْسَانًا، وَيُخْتَارُ الْآخَرُ فِي مِقَابَلَتِهِ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يُحْسِنُ الرَّمِيَّ، بَطُلَ الْعَقْدُ فِيهِ، وَأَخْرَجَ الَّذِي اخْتِيرَ فِي مِقَابَلَتِهِ، كَالْبَيْعِ إِذَا بَطُلَ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَا يَقَابَلُهُ مِنَ الثَّمَنِ. قوله: (وهلم) أي: لِمَنْ بَقِيَ الْفَسْخُ، لَكِنْ إِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ هَذَا الْفَسْخِ فِيمَا يَظْهَرُ عَلَى الْقَوْلِ بِاللُّزُومِ، وَهُوَ وَجْهُ فِي الْمَذْهَبِ^(٣)، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِهِ»^(٤). قوله: (إِنْ أَحْبَبُوا) لَتَبَعْضِ الصَّفَقَةِ فِي حَقِّهِمْ.

(١) في (أ): «المناضلة».

(٢) في (ط): «يجسناها».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وهو وجه في المذهب: ثم الذي يظهر لي عدم انحصار ذلك فيما ذكر، بل تجري على معتمد المذهب من لزومه بظهور الفضل لمقابله، فيلزم في حق المفضول؛ بأن لا يظهر عدم إحسانه الرسمي إلا بعد ظهور الفضل للفريق المقابل له فيما يظهر» اهـ محمد السفاريني.

(٤) معونة أولي النهى ١٨٩/٥.

وإن تعاقدوا^(١) لِيَقْتَسِمُوا بعد العقدِ حزْبَيْنِ برضاهم، لا بقرعةٍ صحَّ، ويجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيختارُ أحدهما واحداً، ثم الآخرُ آخرَ، حتَّى يفرِّغَا. وإن تشاحَّا فيمن يبدأ بالخَيْرَةِ، اقترعا.

ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزْبَيْنِ واحداً، ولا الخَيْرَةَ في تمييزهما إليه.

الثاني: معرفة عددِ الرمي والإصابة.

الثالث: تبينُ كونه مُفاضلةً، كأثنا فضلَ صاحبه بخمسِ إصابات

قوله: (وإن تعاقدوا) أي: المتناضلون. قوله: (فيمن يبدأ بالخَيْرَةِ) اسمٌ من الاختيار، مثل الفدية من الاقتداء. «مصباح»^(٢). قوله: (ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزْبَيْنِ واحداً... إلخ) ولا يشترطُ استواءُ الحزْبَيْنِ، فيجوزُ كونُ أحدهما عشرةً، والآخرُ ثمانيةً، لكن لا بدُّ من كونِ الرُّشْقِ يمكنُ قسمتهُ بين كلِّ حزبٍ بغيرِ كسرٍ، ويتساوون فيه. فإذا كانوا ثلاثةً مثلاً وجبَ أن يكونَ له ثلثٌ، وهكذا. وإذا أخرجَ أحدُ الرِّعَمَيْنِ السَّبْقَ من عنده، فسُبقَ حزبهُ، لم يكن على حزبه شيءٌ، وإن شرطه عليهم، فهو عليهم بالسوية، ويقسم على الآخرِ بالسوية من أصابَ ومن أخطأ؛ لأنَّ مطلق الإضافة يقتضي التَّسويةَ. والرُّشْقُ، بكسر الراءِ، هو: عددُ الرمي، وبفتحها: الرميُّ، وهو مصدرُ رشقتُ الشيءَ رشقاً.

حاشية النجدي

(١) في (ج): «وإن تفاضل جماعة».

(٢) المصباح: (خير).

من عشرين رميةً، فقد سبق. أو مُبادرةً، كما يُنسى سَبَق إلى خمس إصاباتٍ من عشرين رميةً، فقد سبق، ولا يلزمُ إن سَبَق إليها^(١) واحدٌ، إتمامُ الرمي. أو مُحاطةً؛ بأن يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في الرمياتِ، فأيهما فضل بإصابةٍ معلومةٍ، فقد سبقَ.

قوله: (إتمامُ الرمي) بخلافِ مفاضلةٍ، فإنها ذاتُ تفضيلٍ؛ وذلك أنه يلزمُ فيها الإتمامُ إذا كان فيه فائدةً، فإذا قالوا: أئنا فضل صاحبَه بثلاثِ إصاباتٍ من عشرين رميةً، فهو سابقٌ، فرميا اثني عشر سهما، فأصابها أحدهما، وأخطأها الآخرُ كلها، لم يلزم إتمامُ الرشق. وضابطُ ذلك: أنه متى بقيَ من عددِ الرمي ما يمكنُ أن يسبقَ أحدهما به صاحبه، أو يسقطَ به^(٢) سبقُ صاحبه، لزم إتمامُ العمل، وإلا فلا^(٣). قوله (فقد سبق) والفرقُ بين المفاضلةِ والمحاطةِ، أنَّ المحاطةَ تقدَّر فيها الإصابةُ من الجانبين بخلافِ المفاضلةِ. منصور البهوتي^(٣). وتوضيحُ هذا الفرق: أنَّ المفاضلةَ تارةً تُوجد الإصابةُ منهما، لكن يفضل أحدهما على الآخرِ بقدرٍ معلومٍ، وتارةً لا تُوجد إصابةً من أحدِ الجانبين أصلاً، وتُوجد من الآخر. فإنَّ مَنْ وُجِدَتْ منه الإصابةُ المعلومةُ، فهو سابقٌ في الصورتين. فقد ظهر لك أنَّ المفاضلةَ

(١) في (ج): «إليها».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) «شرح» منصور ٢/٢٨٣.

وإن أطلقا الإصابة^(١)، أو قالوا: نحواصل^(٢) تناوّلها على أي صفة كانت.

وإن قالوا: نحواسق، أو نحوازق بالزاي، أو مفرطس: ما خرق الغرض وثبت فيه، أو نحوارق بالراء، أو موارق: ما حرقه ولم يثبت، أو نحواصر: ما وقع في أحد جانبيه، أو نحوارم: ما حرم جانبه^(٣)، أو نحوايي: ما وقع بين يديه ثم وثب إليه، أو شرطاً إصابة موضع منه، كدائرته، تقيّدت به.

ولا يصح شرط إصابة نادرة، ولا تناضلها على أن السبق لأبعدهما رمياً.

لا تستلزم الإصابة من الجانبين، بخلاف المحاطة، فإنه لا بدّ فيها من وجود إصابة من الجانبين، ليتأتى الإسقاط، وإلا لم يكن سابقاً. فتدبر.

قوله: (ثم وثب إليه) أي: الغرض. قوله: (تقيّدت به) وإن شرط الخواسق والحوايي معاً، صحّ. قاله في «الشرح» منصور البهوتي^(٤).

(١) في (ج): «إلا إصابة».

(٢) قال الأزهرى: الحاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد خصه: إذا أصابه، وخصت مناصلي أحصله حصلاً: إذا فضله وسبقته. «المطلع»: ص ٢٧٠.

(٣) في (ب) و(ج): «جوانبه».

(٤) «شرح» منصور ٢/٢٨٤.

الرابع: معرفة قدره طولاً وعرضاً، وسُمكاً وارتفاعاً.
 وإن تشاحاً في الابتداء، أقرع. وإذا بدأ في وجه، بدأ الآخر في
 الثاني^(١).

قوله: (معرفة قدره) أي: الغرض بالمشاهدة، أو بتقديره معلوم.
 والغرض: ما تُقصد إصابته بالرمي. وعبارة «الإقناع»^(٢): وهو ما يُنصب في
 الهدف من قرطاس، أو جلد، أو خشب، أو غيرها. ويسمى: شارة. والهدف:
 ما يُنصب الغرض عليه، إما ترابٍ مجموع، أو حائط، أو غيرهما. انتهى.

قوله: (وارتفاعاً) من الأرض. قوله: (وإذا بدأ في وجه... إلخ) الوجه:
 هو رمي القوم بأجمعهم جميع السهام؛ وذلك لأن المتناضلين تارة يتفقان
 على رشق واحد؛ بأن يقولوا مثلاً: أينا فضّل صاحبه بخمس من عشرين،
 فقد سبق، فالرشق هنا واحد، وهو عشرون. وتارة يتفقان على رشقين أو
 أرشاق معلومة؛ بأن يقولوا مثلاً: نرمي هذا اليوم ثلاثة أرشاق، أولها:
 عشرون، وثانيها: ثلاثون، وثالثها: أربعون، وإصابة الأول كذا، والثاني كذا،
 وهكذا، فكل رشق من هذه الأرشاق وجه، فإذا بدأ أحدهما برشق، بدأ
 الآخر بالثاني تعديلاً بينهما، فإن اشترط البداء لأحدهما في كل الأرشاق
 والوجه، لم يصح، وإن فعلاً ذلك بلا شرط برضاهما، صح، وإذا شرعا

(١) في (ط): «الثاني».

(٢) ٣٢٨/٢

وَسُنَّ جَعْلُ غَرَضَيْنِ، إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِغَرَضٍ، بَدَأَ الْآخَرُ بِالثَّانِي.
 وَإِنْ أَطَارَتْهُ الرِّيحُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ مَوْضِعَهُ، وَشَرَطَهُمْ خَوَاسِقُ، أَوْ
 نَحْوَهَا، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ.
 وَإِنْ عَرَضَ عَارِضٌ مِنْ كَسْرِ قَوْسٍ، أَوْ قَطَعَ وَتَرَ، أَوْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ،
 لَمْ يُحْتَسَبْ بِالسَّهْمِ. وَإِنْ عَرَضَ مَطَرٌ أَوْ ظَلَمَةٌ، جَازَ تَأْخِيرَهُ.
 وَكُرِهَ مَدْحُ أَحَدِهِمَا أَوْ الْمَصِيبِ، وَعَيْبُ الْمَخْطِئِ، لِمَا فِيهِ مِنْ
 كَسْرِ قَلْبٍ صَاحِبِهِ.

في رمي الرُّشْقِ، فَبَدَأَ أَحَدُهُمَا بِسَهْمٍ، رَمَى الثَّانِي بِسَهْمٍ كَذَلِكَ، حَتَّى
 يَقْضِيَا رَمِيَهُمَا، وَإِنْ رَمِيَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ شَرَطَا أَنْ
 يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا رِشْقَةً ثُمَّ الْآخَرَ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَدَدًا ثُمَّ الْآخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ أَنْ يَبْدَأَ
 كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ، جَازَ. وَيَسْتَحَبُّ تَعْيِينُ الْمَبْتَدِئِ بِالرَّمِيِّ عِنْدَ
 عَقْدِ الْمُنَازَلَةِ. وَاخْتَارَ فِي «التَّرغِيبِ» أَنَّهُ يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْمَبْتَدِئِ مِنْهُمَا.

قوله: (وشرطهم) الجملة حالية. ومفهومها: أنه لو كان شرطهم
 خواصل، أو كانا أطلقا الإصابة لاحتسب له به؛ لأنه لو كان الغرض
 موضعه لأصابته. قوله: (أو نحوهما) مما يقتضي خرقه مع الثبوت أو
 النفوذ. قوله: (لم يحتسب) بالسهم، يعني: أخطأ أو أصاب. قوله: (لما فيه
 ... إلخ) إنما ذكر هذا التعليل على خلاف العادة، تبعاً لذكره في
 «المقنع»^(١). قاله المصنف، وحرّمه ابن عقيل، ويتوجّه في شيخ العلم وغيره

(١) ص ١٤٣.

ومن قال: ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطبك، فلك درهم، أو فلك بكل سهم أصبت به درهم، أو ارم هذا السهم، فإن أصبت به، فلك^(١) درهم، صح، ولزمه بذلك. لا إن قال: وإن أخطأت، فعليك درهم.

كذلك. قاله في «الفروع»^(٢).

قوله: (أكثر من خطبك) بأن كان ستة فأكثر. الخطأ، مهموز، بفتحين: ضد الصواب، يُقصرُ ويُمدُّ، وهو اسمٌ من أخطأ، وقال أبو عبيدة: خطي خطأ، من باب: عَلِمَ، وأخطأ بمعنى واحلوا. «مصباح»^(٣).
قوله: (صح) أي: وكان جعالة، ولم يكن نضالاً، لعدم التعدد. قوله: (ولزمه) أي: الجعل. قوله: (بذلك) أي: بما شرطه من الإصابة.

(١) ليست في (ج).

(٢) ٤٦٨/٤.

(٣) المصباح: (خطو).

كتاب

منتهى الإيرادات

العارية: العينُ المأخوذةُ للانتفاع بها بلا عوض.

كتابُ العارية

حاشية النجدي

قال الأزهرِيُّ: نسبةٌ إلى العارة، كما قال تميم بن مقبل:

فأخْلِفْ وأتْلِفْ إنَّما المألُ عارةٌ وكُلُّهُ مع الدهرِ الذي هو آكلُهُ^(١)
من البحر الطويل، وهي: ما نشأ عن الإعارة وتعلقت به، أعني: الشيءُ
المعارَ من الأعيان المدفوعة لمن يتنفعُ بها إلى آخر الحدِّ، فهي: اسم مصدر.
وهي: اسم من الإعارة مثل طاعة وإطاعة، وقال الليث: سُمِّيَتْ عاريةً؛
لأنَّها عارٌّ على طالبها. ومثله للجوهريِّ. وقيل: من عارَ الفرسُ: إذا ذهبَ
من صاحبه، وهما غَلَط؛ لأنَّ العاريةَ من الواو؛ لأنَّ العرب تقولُ: هم
يتعاورون العواري، بالواو: إذا أعار بعضهم بعضاً، والعار، وعارَ الفرس،
من اليائي، فالصَّحیح ما قال الأزهرِيُّ. وقد تُخَفَّفُ العاريةُ في الشَّعرِ. قاله
في «المصباح»^(٢) ملخصاً.

قوله: (المأخوذة) من مالِکها - ولو لنفعِها^(٣) - أو وکیلِه. قوله:
(لانتفاع بها) يعني: مطلقاً أو زمنياً معلوماً. قوله: (بلا عوض) من أخذ،
أو غيره. وتطلق كثيراً على الإعارة مجازاً.

(١) ديوان ابن مقبل ص ٢٤٣.

(٢) المصباح: (عور).

(٣) أي: مالك نفعها. انظر: «كشاف القناع» ٦٢/٤.

والإعارةُ : إباحةُ نفعِها بلا عوضٍ .
 وتُستحبُّ، وتنعقدُ بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليها .
 وشرطُ، كونُ عينٍ منتفعاً بها مع بقائها، وكونُ مُعيرٍ أهلاً
 للتبرُّعِ شرعاً، ومُستعيرٍ أهلاً للتبرُّعِ له .
 وصحَّ في مؤقتةٍ شرطُ عوضٍ معلومٍ، وتصيرُ إجارةً .

قوله: (والإعارةُ: إباحةُ نفعِها) أي: رفعُ الحرجِ عن تناولها، لا تملكُ،
 فلا يعتبرُ. قوله: (بلا عوضٍ) يعني: من مستعيرٍ أو غيره .
 قوله: (وشرطُ) أي: أربعة. قوله: (أهلاً للتبرُّعِ له) فلا تصحُّ إعارةُ
 مُصحفٍ لكافرٍ. قوله أيضاً على قوله: (أهلاً للتبرُّعِ له) بتلك العين؛ بأن
 يصحَّ منه قبولُها هبةً، فلا تصحُّ إعارةُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ لخدمته. قوله:
 (وصحَّ في مؤقتةٍ) فإن أُطلِّقتُ، فإجارةُ فاسدةٍ. قوله: (وتصيرُ إجارةً) كما
 يصحُّ شرطُ عوضٍ في هبةٍ، وتصيرُ بيعاً تغليباً للمعنى على اللَّفظِ في
 الموضوعين. وإن قال: أعرنتك عبدي على أن تعيرني فرسك، فإجارةُ فاسدةٌ؛
 للجهالةِ، غيرُ مضمونةٍ، كالصحيحةِ. قال الحارثيُّ: وكذا لو قال: أعرنتك
 هذه الدابةَ لتعلِّفها، أو هذا العبدَ لتمونهُ. انتهى. وإن عيَّن المدَّةَ والمنفعةَ،
 صحَّتْ إجارةً، كما تقدم.

وإعارة نقدٍ ونحوه، لا لما يُستعملُ فيه، مع بقائه، قرضٌ.
وكونُ نفعٍ مباحاً، ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه، ككلبٍ لصيدٍ،
وفحلٍ لضرابٍ.

فائدة: قال المروزي: قلتُ لأبي عبدِ الله: رجلٌ سقطت منه ورقةٌ فيها
أحاديثٌ وفوائدٌ فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن
صاحبها.

قوله (وإعارةُ نقدٍ ونحوه) أي: كسائرِ الموزوناتِ والمكيلاتِ مع
الإطلاقِ، أو لما تبقى مع استيفائه، كدراهمٍ لنفقةٍ، وخبزٍ لأكلٍ، فيكونُ
ذلك قرضاً. فقوله: (وإعارةُ نقدٍ ونحوه) مبتدأ، وقوله: (قرضٌ) خبره.
وقوله: (لا لما يستعملُ فيه مع بقائه) عطفٌ على محذوفٍ نحو ما قدرنا.
واعلم: أنَّ المنفيَّ بلا، يكونُ غيرَ داخلٍ فيما قبلها بحيثُ لا يصحُّ استثناءؤه،
فمتى صحَّ استثناءؤه أُخرجَ بإلا أو إحدى أخواتها. فتدبر هذا في كلامِ
المؤلفين. وربما يُؤخذُ ذلك من اشتراطِ النحويين في العطفِ بلا، أن لا
يكونَ ما قبلها صادقاً على ما بعدها، فلا تقول: جاءني رجلٌ لازيدٌ. فتدبر.
قوله: (لا لما... إلخ) شملَ صورتَي الإطلاقِ والتقييدِ. قوله: (مع بقائه) كنفدٍ
لئنفقه، وموزونٍ ونحوه لياكله. قوله: (قرضٌ) أي: لأنَّ هذا معنى القرضِ، وهو
مُعَلَّبٌ على اللَّفظِ، كما تقدَّم، وعُلِّمَ منه: أنَّه لو استعارَ ما ذُكِرَ لما يستعملُ فيه
مع بقائه، كنفدٍ لوزنٍ وتحلُّ، لم يكن قرضاً. قاله المصنِّفُ رحمه الله.

وتجِبُّ إعارَةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ (١) إذا عَدِمَ غيره (١).

وتُكْرَهُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ لذكرٍ

قوله: (محتاجٍ لقراءةٍ) يعني: إن لم يَحْتَجْ صاحبه إليه. قوله: (وتُكْرَهُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ... إلخ) وقيل: تُحْرَمُ. قال في «التنقيح»: وهو أظهر، ولا سِيَّما لشابٍ خصوصاً العزب. انتهى. قلت: الأولى أَنَّهُ إن عَلِمَ أو ظَنَّ الوقوعَ في محرمٍ، حرْمٌ، كما في نظائره من بيع نحو عنبٍ لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعَصِرُهُ خمراً، وإلا كُرِهَ، ثم رأيتُه قال في «الإقناع» (٢) ما نصَّه: وتَحْرُمُ إعارَتُها وإعارَةُ أمرَدٍ، وإِجارَتُهما لغيرِ مأمونٍ. قال في «شرحه» (٣): لأنَّهُ إعانةٌ على الفاحشةِ. انتهى. وهو موافقٌ لما بحثناه. فتأمل. قال المصنّفُ في «شرحه» (٤): ومتى وَطَّئها كان زانياً، وعليه الحدُّ إن عَلِمَ التحريمَ، ولسيِّدها المهرُ، طاوعت، أولاً، إن لم يَأْذَنْ. انتهى. وكذا تُحَدُّ الأمةُ إن طاوعتهِ عالمةٌ بالتحريمِ، وولدهُ رقيقٌ، وإن كان جاهلاً، فلا حدَّ، وولدهُ حرٌّ يُلْحَقُ به، وعليه قيمتهُ للمالكِ يومَ ولادتهِ إن لم يَأْذَنْ مالكٌ. قوله أيضاً على قوله: (أمةٌ جميلةٌ... إلخ) عَلِمَ منه: أَنها لو كانت شوهاءً قبيحةَ المنظرِ، جازت إعارَتُها، وصَرَخَ به في «الإقناع» (٢). ثم الجوازُ يَحْتَمِلُ نفيَ التحريمِ والكرهيةِ، فلا ينافي أنَّ أصلَ العاريةِ النَدْبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ على ظاهره، فحينئذٍ تَكْمُلُ للعاريةِ الأحكامُ الخمسةُ.

(١-١) ليست في الأصل (أ) و(ج).

(٢) ٣٣٢/٢.

(٣) كشف القناع ٦٤/٤.

(٤) معونة أولي النهى ٢١٤/٥.

غير مَحْرَم، واستعارةً أصله لخدمته.

وصحَّ رجوعُ معيرٍ ولو قبلَ أمدٍ عَيْنَه، لا في حالٍ يَسْتَضْرِبُه (١) به مستعيرٌ. فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً؛ لِحَمَلٍ، أو أَرْضاً؛ لِدْفَنِ مَيْتٍ أو زرعٍ، لم

فالواجبُ: إعارَةُ المصحفِ لِحِثاجِ لقراءةٍ بشرطه. والمندوبُ: أكثرُ صورها. والمباحُ: إعارَةُ الشوْهَاءِ ونحوها لِذِكْرِ غيرِ مَحْرَمٍ. والمكروهُ: إعارَةُ الجميلةِ بشرطها. والمحرَّمُ: إعارَةُ مسلمٍ لكافرٍ لخدمته. فتدبر. وإذا أطلقَ المدةَ في العاريةِ، فله أن يَنْتَفِعَ بها ما لم يرجعْ، (وإن وقتها^٢)، فله أن يَنْتَفِعَ بها ما لم يرجعْ أو ينقضَ الوقتُ. قوله أيضاً على قوله: (جميلةٌ) أي: لاشوْهَاءِ وكبيرةٍ لا تُشْتَهَى، أو لأنثى أو مَحْرَمٍ مطلقاً.

قوله: (غيرِ محرم) أي: مطلقاً، سواءً خلا بها، أو نظرت إليها، أو لا. قوله: (لخدمته): مفهومه: لا يُكرَهُ لغيرِ خدمةٍ، كعملٍ.

قوله: (وصحَّ رجوعُ معيرٍ) أي: في عاريةٍ. لم يقل: وجاز رجوعُ معيرٍ، مع توفيةٍ بالمقصودِ وزيادةٍ؛ لأنه قد يوهَمُ الصِحَّةُ في قوله: (لا في حالٍ... إلخ).

قوله: (أو أرضاً؛ لدفن ميتٍ أو زرع... إلخ) ينبغي تقييده بما إذا لم يؤخرِ الزرعَ عن مدَّةٍ يَنْقُصُ في مثلها، أو يتأخرُ بسببه تأخراً غيرَ متعارفٍ، فيُخَيَّرُ معيرٌ بين تركه بأجرته، أو أخذه بقيمته، ما لم يَخْتَرُ مستعيرٌ قلعه، وتفرغها في الحالِ، على قياسِ ما تقدَّم في الإجارة، والله أعلم. وإذا بُشِّ القبرُ مُسَوِّغٌ، فطلبَ المعيرُ نقله، فهل له ذلك؟

(١) في (ج): «ينضر» نسخة.

(٢-٢) ليست في (س).

يرجع حتى تُرْسَى، أو يُيَلَى، أو يُحْصَدَ، إلا أن يكون يُحْصَدُ قَصِيلاً.
وكذا حائطٌ لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ، أو سُتْرَةٍ، قبل أن يَسْقُطَ.
فإن سقطَ لهدمٌ أو غيره، لم يُعَدَّ إلا بإذنه، أو عند الضرورة، إن لم
يَتَضَرَّرِ الحائطُ.

ومَنْ أُعِيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ، وشُرْطَ قلعُه بوقتٍ أو رجوعٍ،
لزمَ عنده،.....

قوله: (حتى تُرْسَى) هو بالبناء للمفعول من أَرَسَيْتُ^(١) السَّفِينَةَ:
حَبَسْتُهَا بِالْمِرْسَاةِ. وأما المجرّد، فليس مضارعُه مكسورَ العين؛ لأنّه واوِيٌّ
اللام مفتوحُ العينِ في الماضي، تقولُ: رَسَا الشَّيْءُ، يَرِسُو رَسَوًا ورُسُوًا:
ثبت، فهو راسٍ. وجبالٌ راسيةٌ وراسياتٌ ورواسٍ. قوله: (أو يُيَلَى) يعني:
بأن يصيرَ رميمًا، ولم يبقَ شيءٌ من العظامِ. قوله: (قَصِيلاً) أي: أخضرٌ قبل
أوانِ حصاده، فعلى مستعيرٍ قطعُه في وقتِ جرتِ العادةُ بقطعه فيه إذا رجع
المعيرُ. قوله: (أو سُتْرَةٍ) أي: بعد أن بنى عليه، أو كانت لازمةً ابتداءً، كما
تقدّم في الصلح. قوله: (قبل أن يَسْقُطَ) ولو بذلَ معيرٌ قيمةً نقصِ القلعِ.
قوله: (فإن سَقَطَ لهدمٌ أو غيره... إلخ) ظاهرُه: ولو بهدمٍ معيرٍ. قوله: (لم
يُعَدُّ) يعني: إن كان قد طالبَ برفعه. قوله: (أو عند الضرورة) يعني: كما
تقدّم في الصلح.

قوله: (بوقتٍ) يعني: معيّن، أي: فيه. قوله: (لزمَ عنده) أي: عند ما ذكِرَ
من الوقتِ والرجوعِ، ولا يضمنُ ربُّ أرضٍ نقصَ مقلوعٍ. قوله أيضاً على

(١) في الأصول: «رستت»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «اللسان»: (رسي)

لا تسويتها بلا شرط. وإلا فلمُعيرٌ أخذهُ بقيمته أو قلعه، ويضمنُ
نقصه. ومتى اختاره^(١) مستعيرٌ، سواها.

فإن أباهما مُعيرٌ، والمستعيرُ من أجرةٍ وقلع، يبعثُ أرضٌ بما

قوله: (لزم) أي: ولو لم يأمره معيرٌ بذلك.

قوله: (بلا شرط) أي: لتسوية، وبه يلزمه. قوله: (والإ) أي: وإلا
يُشترط قلعه بوقتٍ أو رجوع، لم يُجبرَ مستعيرٌ على قلع تضررَ به، فإن
أمكن القلع من غيرِ نقص، أُجبرَ عليه، ومتى لم يُمكن بلا نقص، ففيه
تفصيلٌ مذكورٌ في المتن. قوله: (فلمُعيرٌ... إلخ) أي: ما لم يَخترَ مستعيرٌ قلعه،
وتفريغها في الحال، كما يفهم من قولِ المصنّف: (ومتى اختاره مستعيرٌ
سواها)، وينبغي تقييده أيضاً بما إذا لم يكن البناء مسجداً أو نحوّه، فلا
يُهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله، كما تقدّم نظيره في الإجارة. قوله: (بقيمته)
أي: قهراً، كالشفيع ولو مع دفعِ مستعيرٍ قيمةً أرضٍ؛ لأنها أصلٌ والغرسُ أو
البناء تابعٌ؛ بدليلِ تبعيتهما لها في البيع والشفعة. قوله: (ويضمنُ نقصه) أي:
ومؤونة قلع على مستعيرٍ، كمستأجرٍ، وكما لو لم يتضررَ به، أو شرط
القلع عليه. قوله: (ومتى اختاره مستعيرٌ) أي: مع بذلِ معيرٍ القيمة، ولم
يكن القلع مشروطاً عليه. قوله: (فإن أباهما معيرٌ... إلخ) أي: فإن أبى
معيرٌ، أخذهُ بقيمته، وقلعه مع ضمانِ نقصه. قال ابنُ نصرٍ الله في حواشي
«المحرر»: فإن لم يفعلهما، ثم اختارَ بعد ذلك أحدهما، فهل له ذلك،

(١) في (ب) و(ج): «اختار».

فيها إن رَضِيَا أو أَحَدُهُمَا، وَيُجَبِّرُ الْآخِرُ، وَدَفَعَ لِرَبِّ الْأَرْضِ قِيمَتَهَا
فَارِغَةً، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ.

وَلِكُلِّ بَيْعٍ مَا لَهُ مِنْفَرِدًا^(١)، وَيَكُونُ مَشْتَرٍ كَبَائِعِ.

وَإِنْ أَبْيَاهُ، تُرِكَ بِحَالِهِ.

وَلِمَعِيرٍ الْإِنْتِفَاعُ بِأَرْضِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضَرُّ بِمَا فِيهَا. وَلِمُسْتَعِيرٍ
الدَّخُولُ لِسَقْيٍ،.....

أو يكون تركه ذلك بجاناً لازماً له على الدوام؟ يُنظَرُ في ذلك، والأظهر: أن
له ذلك أي وقت أرادته. انتهى. قاله في «الحاشية». قوله أيضاً على قوله:
(فإن أباهما معير... إلخ) لم يأت المصنف بالفاعل ضميراً، كما فعل في
المفعول؛ لثلاثي يومهم عودته إلى مستعير المذكور قبله.

قوله: (ويُجَبِّرُ الْآخِرُ) يعني: بطلب من رضي. قوله: (ودفع لرب
الأرض... إلخ) من زيادته على «الإقناع». قوله أيضاً على قوله: (ودفع
لرب الأرض قيمتها فارغة... إلخ) هل تُقدَّرُ الأرضُ مشغولةً بغرس^(٢) أو
بناءً مستحقَّ القلع، أم تُقدَّرُ خاليةً أصلاً؟ الأظهر: الثاني. قوله: (والباقي
للآخر) وهو ربُّ الغراسِ والبناء. قوله: (وإن أبياه ترك بحاله) هذا تصريحٌ
بمفهوم قوله قبل: (بيعت أرض بما فيها إن رضيًا). قوله: (ولمعير
الانتفاع... إلخ) هذا مستأنف، أي: ولمعيرٍ في إعاره... إلخ، وكذا قوله:
(ولمستعير)، والله أعلم.

(١) في (ج): «مفرداً».

(٢) في (س): «بغير غرس».

وإصلاح، وأخذ ثمراً^(١)، لا لتفريج ونحوه.
ولا أجرة منذ رجوع، إلا في الزرع.

قوله: (ولنحوه) أي: كميت. قوله: (ولا أجرة منذ رجوع) أي: (٢) معير في نظير بقاء غرس أو بناء في معارة، ولا في سفينة في لجة بحر، أو في أرض لدفن قبل أن يبلى الميت؛ لأن بقاء هذه العارية^(٢) إلى زوال الضرر. قال منصور البهوتي^(٣): ولا إذا أعار لغرس أو بناء، ثم رجع إلى تملكه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه. انتهى. ولو حذف قوله: إلى تملكه... إلخ، لكان أولى؛ لأنه قد يؤهم أن عليه الأجرة إذا لم يتملكه بقيمته، أو بقلعه مع ضمان نقصه، مع أن صريح كلامه أن لا أجرة له مطلقاً، لقوله بعد: ولأنه إذا أبى أخذ الغراس أو البناء بقيمته أو قلعه وضمن نقصه، فإبقاؤه في الأرض من جهته، فلا أجرة له كما قبل الرجوع. انتهى. وهو مقتضى قول المتن أيضاً: (وإن أياه ترك بحاله)، والله أعلم. قوله: (إلا في الزرع) أي: إذا أعاره للزرع وزرع، ثم رجع المعير قبل أوان حصده - ولا يُحصد قصيلاً - فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه؛ لأنه لم يرض بذلك. ولو استعار دابة ليركبها إلى موضع معلوم، فجاوزه، فقد تعدى؛ وعليه أجرة المثل للزائد خاصة.

(١) في (ب): «ثمرة».

(٢-٢) ليست في الأصل و(ق).

(٣) «شرح» منصور ٢/٢٩٠ - ٢٩١.

وإنْ غَرَسَ، أو بَنَى بعد رجوع، أو أَمَدَهَا في مَوْقَتَةٍ، فغاصب^(١).
 والمشتري، والمستأجرُ بعقدٍ فاسدٍ، كمستعيرٍ.
 وَمَنْ حَمَلَ سَيْلًا إلى أرضه بَذَرَ غَيْرِهِ، فله رَبُّهُ مُبَقًى إلى حَصَادٍ،
 بأجرة مثله.

قوله: (فغاصبٌ) يعني: وقبل قولٍ معيِّرٍ في قدرٍ مَدَّةٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدْمُهَا في الزائدِ. قوله: (والمشتري والمستأجرُ بعقدٍ فاسدٍ كمستعيرٍ) ليس المرادُ: من كلِّ وجهٍ، بل في بعضِ الوجوهِ، كما أشارَ إليه منصورٌ البهوتيُّ بقوله: من أنَّ البائعَ والمؤجرَ لا يملكُ قلعَ غرسِهِ أو بناءَهُ بلا ضمانٍ نقصٍ؛ لتضمينه - أي: العقد - إَذَا^(٢). انتهى. فعلى هذا لو امتنعَ البائعُ والمؤجرُ من أخذه بَقِيمَتِهِ، أو قلعِهِ وضمانِ نقصِهِ، وأبى المشتري أو المستأجرُ القلعَ، لزمَهُ أجرةُ المثلِ، وأشارَ إليه منصورٌ البهوتيُّ بقوله أيضاً: لكن تقدّم في الإجارة: يلزمُ المستأجرُ أجرةَ المثلِ مَدَّةً وضعَ يده، ويأتي في الغصبِ^(٣): أنه يلزمُ في المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ أجرةُ مثله^(٢).

قوله: (وَمَنْ حَمَلَ سَيْلًا إلى أرضه بَذَرَ غَيْرِهِ ... إلخ) آتَرَ «مَنْ» على «إِنْ»؛ لِحُلِّ عَوْدِ الضميرِ من أرضه عليها، وهو لا يعودُ إلا على الأسماءِ.
 قوله: (مُبَقًى) أي: عليه، ففيه الرابطُ، وإن كان يُحصَدُ قَصِيلاً حُصَدًا. قاله الحارثيُّ.

(١) في (ج): «فكغاصب».

(٢) «شرح» منصور ٢/٢٩١.

(٣) ص ١٩٧ من هذا الجزء.

وحمله لغرس، أو نوىً ونحوه إلى أرضٍ غيره، فنبئت، كغرسٍ
 مشترٍ شقْصاً يأخذه شفيعٌ.
 وإن حملَ أرضاً بغرسها إلى أخرى، فنبتَ كما كان، فلمالكها،
 ويُجبرُ على إزالتها. وما تركَ لربِّ الأرضِ، سقطَ طلبه بسببه.

قوله: (بأخذه شفيعٌ) بجامعِ عدمِ التعدي، فربَّ الأرضِ أخذه بقيمته،
 أو قلعه مع ضمانِ نقصه. قوله: (ويُجبرُ على إزالتها) صرَّحوا في حكمِ
 الجوارِ؛ بأنَّ ربَّ الشجرِ^(١) لا يُجبرُ على إزالةِ عروقِ شجره وأغصانها من
 أرضِ جاره وهوائها؛ لأنه حصلَ بغيرِ اختيارِ مالكها، والفرقُ بين ذلك وما
 هنا، أنَّ ما حصلَ هنا، يمنعُ الانتفاعَ بالكليةِ بخلافِ الأغصانِ والعروقِ.
 قوله: (وما تركَ لربِّ الأرضِ سقطَ طلبه بسببه) فإذا كانت كلفةُ نقله
 تزيدُ على ثمنه، فهل يسقطُ حتى في هذه الحالة، أم لا؟. قوله أيضاً على
 قوله: (بسببه) أي: فلا يطالبُ بأجرةٍ ولا نقلٍ ولا غيره.

فائدة: من إملأ شيخنا محمداً البهوتي، والكلامُ لغيره: يؤخذُ من نصِّ
 الإمام، الفرقُ بين العاريةِ والعينِ المؤجرة، من كونِ المؤجرة لا يلزمه ردُّها،
 والمعاراةُ يلزمه ردُّها، فإنَّه لما كان النفعُ في العاريةِ مختصاً بالمستعير، ألزمَ
 بالردِّ. ولما كان النفعُ في الإجارةِ مشتركاً بين المؤجرِ والمستأجرِ من حيثِ
 أخذُ المؤجرِ العوضَ في مقابلةِ المنفعة، لم يلزمَ فيها الردُّ. انتهى.

(١) في (س): «رب الأرض».

فصل

ومستعير، في استيفاء نفع، كمستاجر، إلا أنه لا يعير، ولا يؤجر إلا بإذن^(١).

منتهى الإرادات

قوله: (ومستعير في استيفاء ... إلخ) أي: في حكم استيفاء نفع مُعَارَةٍ بنفسه أو نائبه. قوله: (كمستاجر) يعني: ولا يُشترطُ تعيينُ نوعِ الانتفاع، فينصرفُ إلى المعروف. قوله: (إلا أنه ... إلخ) عبارة «الإقناع»^(٢): إلا أنهما يختلفان في شيئين:

حاشية التجدي

أحدهما: أنَّ المستعيرَ لا يملكُ الإعارةَ ولا الإجارةَ.

والثاني: الإعارةُ لا يُشترطُ لها تعيينُ نوعِ الانتفاع، فلو أعارهُ مطلقاً، ملكَ الانتفاعَ بالمعروفِ في كلِّ ما هو مهياً له، كالأرضِ مثلاً تصلحُ للبناء، والغراس، والزراعة، والارتباط، وله انتساخُ الكتابِ المعارِ، ودفعُ الخبثاتِ المعارِ إلى مَنْ يَنْقُشُ له على مثاله. انتهى. قوله: (إلا بإذن) ولا يضمنُ مستاجرٌ من مستعير، وعكسه تَلَفَتْ عينٌ عنده بلا تعدُّ ولا تفريطٍ، وتقدَّم في الإجارة.

فائدة: ملخصُ ما ذكره من عدمِ ضمانِ العارية، ثلاثُ صورٍ: غيرِ المقبوضة، كلحافِ الضيفِ والكتبِ ونحوها. والموقوفة على غيرِ معيَّن. والمستعارة من المستاجر.

(١) بعدما في (ج): «ولا يضمن مستاجر»، وضرب عليها في (ب).

(٢) ٣٣٤/٢

فإن خالف، فتلفت عند الثاني، ضمن أيهما شاء. والقرارُ على الثاني، إن علم، وإلا ضمن العين في عارية، ويستقر ضمان^(١) المنفعة على الأول^(٢).

والعوارى المقبوضة غير وقف، ككتب علم ونحوها، تلفت بلا تفريط،

قوله: (ضمن أيهما شاء) أي: من المستعير، والآخذ منه، قيمة العين، أو أجزائها. قوله: (على الأول) والإجارة بعكسها. قوله: (المقبوضة) بخلاف رديف. قوله: (غير وقف ككتب علم... إلخ) فلو كانت برهن فتلفت، رجع الرهن إلى ربه؛ لعدم صحة أخذ الرهن عليها، على ما تقدم في الرهن؛ لأنها أمانة، فيرد الرهن لربه مطلقاً، وإن فرط لفساده. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). وقوله: وإن فرط، أي: في كتب العلم ونحوها، فضمأنه لها بالتفريط غير مستلزم؛ لصحة الرهن. قوله أيضاً على قوله: (غير وقف... إلخ) مقتضى تعليل المصنف في «شرحه»^(٤) أن ذلك مقيد بما إذا كان الوقف على غير معين، فلو كان على معين وتلف، ضمنه مستعيره، كالمطلق. قال في «شرح الإقناع»^(٣): وهو ظاهر، ولم أره. انتهى. قوله: (ونحوها) كأدرع موقوفة على الغزاة. قوله: (تلفت) صفة لكتب وما عطف عليها. قوله: (بلا تفريط) بأن سُرقت من حرز.

(١) بعدها في (ج): «المستعير».

(٢) في (ج) نسخة: «الأول في عارية»، وضرب عليها في (ب).

(٣) كشاف القناع ٧١/٤.

(٤) معونة أولى النهي ٢٢٩/٥.

مضمونة، بخلاف حيوانِ موسىٰ بنفعه، بقيمة متقومةٍ يومِ تلفٍ،
ومثلٍ مثليّةٍ.

ويُلغُو شرطُ عدمِ ضمانها، كشرطِ ضمانِ أمانةٍ.
ولو أركبَ دابّته منقطعاً لله تعالى، فتلفتَ تحته، لم يضمن،
كرديفِ ربّها، ورائض، ووكيل.
ومنّ قال: لا أركبُ إلا بأجرة، فقال: ما أخذُ أجره، أو
استعملَ المودعُ الوديعه بإذنِ ربّها، فعاريّةً.

قوله: (مضمونة) أي: مطلقاً. قوله: (بخلاف حيوان) من زيادته على
«الإقناع»، ولعلّ غيره كذلك. قوله: (موصىٰ بنفعه) أي: بلا تفریط. قوله:
(يومِ تلفٍ... إلخ) يعني: وقتَ التلفِ لا خصوصَ النهارِ. قال في «المصباح»:
العربُ قد تُطلقُ اليومَ وتريدُ الوقتَ والحينَ، نهاراً كان أو ليلاً، فتقولُ:
ذخرتك لهذا اليومِ، أي: لهذا الوقتِ الذي افتقرتُ إليك فيه، ولا يكادون
يُفرّقون بين يومئذٍ، وحينئذٍ، وساعتئذٍ^(١). انتهى. وهذا يؤيّدُ قوله في «شرح
الإقناع»^(٢): ولعلّ المرادُ بيومِ التلفِ: وقته، ليلاً كان أو نهاراً. انتهى.
قوله: (ولو أركبَ دابّته) أي: أو غطى ضيقه بنحو لحافٍ، فتلفَ، لم
يضمنه. قوله: (ورائض) وهو: معلّمها السّير. قوله: (أو استعملَ المودعُ)
من زيادته أيضاً على «الإقناع».

(١) المصباح: (يوم).

(٢) كشاف القناع ٧١/٤.

ولا يَضمَنُ ولدَ عاريةٍ سُلِّمَ معها، ولا زيادةً عنده - كمؤجرة - بلا تَعَدُّ. ولا هي أو جزؤها، باستعمالٍ بمعروفٍ.....

قوله: (ولا يَضمَنُ ولدَ عاريةٍ ... إلخ) ولم يقل هو وقتَ عاريةٍ مُعارٍ، كما أنَّ الحَمْلَ وقتَ بيعٍ مبيع؛ لأنَّ العاريةَ تَرُدُّ على المنفعة، والحملُ والولدُ لا منفعةَ لهما، بخلافِ البيعِ، فإنَّه على العينِ وكلِّ من الحملِ والولدِ عينٌ، كما أشارَ إليه في «شرح الإقناع»^(١). وقوله (ولا زيادةً عنده) عُلِمَ منه: أنَّ الزيادةَ لو كانت موجودةً عند العقدِ، كما لو كانت الدابةُ سمينَةً، فهزِلتْ عند المستعيرِ، أنه يَضمَنُ نقصَها. قال في «شرح الإقناع»^(١): قلتُ: إن لم تذهبْ في الاستعمالِ بالمعروفِ، أو بمرورِ الزمانِ. انتهى. قوله: (عنده) أي: حدثتْ. قوله: (بلا تَعَدُّ) أي: منهما. قوله: (ولا هي أو جزؤها... إلخ) اعلم: أنَّ العاريةَ إذا تَلَفَتْ كُلُّها باستعمالِها بمعروفٍ، كشوبِ بلي بمرورِ الزَّمانِ عليه، مع أنه لم يستعمله إلا بالمعروفِ، كاللبسِ مثلاً، أو تَلَفَ جزءٌ منها كذلك، كخملِ منشفةٍ - وهي: خِرقةٌ يُمسَحُ بها ماءُ الجسدِ - وخمَلِ طَنْفِيسَةٍ^(٢) وهي: بساطٌ له خمَلٌ رقيقٌ، وهو، كفلَسِ الهدْبُ، أو تَلَفَتْ الزيادةُ التي حَصَلَتْ عند المستعيرِ، فإنَّه لا يَضمَنُ كلَّ ذلك، وعبارةُ ابنِ نصرٍ اللهُ: فعلى هذا لو ماتت بالاتِّفاعِ بالمعروفِ، فلا ضمانَ. وعلمَ من قوله

(١) كشف الفناع ٧٢/٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «الطَنْفِيسَةُ بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت، وفي لغة هي بفتحيتين». «كشف الفناع» ٧٢/٤.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُسْتَعِيرٍ بِيَمِينِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّعَدَّ.

وعليه مؤنة ردّها، كمغصوبٍ. لا مؤنتها عنده.

ويبرأ برّد الدابة وغيرها، إلى من جرت عادته به على يده
كسائسٍ، وخازنٍ، وزوجةٍ، ووكيلٍ عامٍّ في قبض حقوقه. لا برّدّها
إلى إصطبله أو غلامه.
ومن سلم لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريطٍ، أو تعدّ، لم يضمن.

بالمعروف: أنه لو حمل في الثوب تراباً فتلف، أو استعمل ما استعاره في غير
ما يستعمل فيه مثله، فإنه يضمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات.
ولو جرح ظهر الدابة بالحمل، وجب الضمان، سواء كان الحمل معتاداً أو لا؛
لأنه غير مأذون فيه. ذكره الحارثي. قاله في «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (إنه لم يتعد) يعني: الاستعمال بالمعروف؛ لأنه منكرٌ، ويبرأ من
ضمانها. قوله: (كمغصوب) يعني: إلى موضع أخذهما إلا^(٢) باتفاقهما.
قوله: (عنده) أي: كمؤجرة. قوله: (ويبرأ برّد) بضبطه^(٣). قوله: (وغيرها)
من العواري، ككتاب. قوله: (أو غلامه) وهو خادمه حراً كان أو عبداً.
قوله: (لم يضمن) فإن آذنه في الاستعمال، فعارية، ما لم يكن في نظير
نفقتها.

(١) كشاف القناع ٧٢/٤.

(٢) ليست في (س).

(٣) أي: بضبط المصنف.

فصل

منتهى الإيرادات

وإن اختلفا، فقال: آجرتك، قال: بل أعرتني، قبل مُضيِّ مدّة لها
أجرة، فقولُ قابضٍ، وبعدها، فقولُ مالكٍ فيما مضى، وله أجرةُ المثلِ.
وكذا لو ادّعى أنّه زرعٌ عاريةً، وقال ربّها: إجارةً، و: أعرتني، أو:
آجرتني، «فقال: غصبتني^(١)، أو: أعرتك، قال: بل آجرتني، والبهيمةُ

فصل في اختلاف المالك مع القابض

حاشية النجدي

قوله: (وإن اختلفا) أي: المالكُ والقابضُ. قوله: (بل أعرتني) يعني:
والعينُ قائمةٌ لم تلتف. قوله: (فقولُ قابضٍ) وعكسها بعكسها. قوله:
(وله أجرةُ المثلِ) أي: سواءً كانتِ العينُ قائمةً، أو كانتِ تالفةً في الصُّورةِ
المذكورة، أعني: ما إذا قال المالكُ: آجرتُكها، وقال القابضُ: أعرتنيها، وعند
التلفِ لا يستحقُّ المالكُ المطالبةَ بالقيمة، لإقراره بما يسقطُ ضمانها، ولا نظراً
إلى إقرارِ المستعير؛ لأنَّ المالكَ ردّه بإقراره بالإجارة، فله الأجرةُ فقط.

قوله: (وكذا لو ادّعى ... إلخ) من زيادته على «الإقناع» والأصلُ
لتقيِّ الدين، رحمه الله تعالى. قوله: (فقال^(٢): غصبتني) أي: والبهيمةُ
تالفةً، فالقيدُ في كلامِ المصنّفِ في الصُّورِ الثلاثِ، ثمَّ فيما إذا ادّعى
القابضُ العاريةً، والمالكُ الغصبَ، هما متفقان على ضمانِ العينِ، مختلفان في
الأجرة. وفي دعوى القابضِ الإجارةً، والمالكِ الغصبَ، هما متفقان على

(١-أ) في (أ) و (ط) «قال بل غصبتني». وفي (ب) و(ج): «قال غصبتني».

(٢) في الأصول الخطية: «قال»، والمثبت من المتن والشرح.

تالفة، أو اختلفا في ردّها، فقولُ مالكٍ. وكذا: أَعَرْتَنِي، أو: آجَرْتَنِي، فقال: غَصَبْتَنِي، في الأجرة ورفع اليد. وأَعَرْتُكَ، فقال: أودَعْتَنِي، فقولُ مالكٍ، وله قيمةُ تالفةٍ. وكذا في عكسها، وله أجرَةٌ ما انتفع بها.

وجوب الأجرة، مختلفان في ضمان العين. وفي الثالثة لم يتفقا على شيء. والقولُ قولُ المالكِ في الصُّورِ الثلاثِ، ففي صورتِي دعوى الغصبِ، له القيمةُ والأجرَةُ، وفي دعواه العارية، والقابضُ الإجارة له قيمةُ العين. (١) هذا إذا كان ما يدعيه المالكُ من القيمة (٢) أكثر مما يعترفُ به القابضُ من الأجرة، وإلا فقولُ القابضِ بغيرِ يمينٍ، كما في «الشرح الكبير» (٣).

قوله: (فقولُ مالكٍ) أي: يمينه في الأربع. قوله: (وكذا: أَعَرْتَنِي) أي: كالأوليتين مع تلفِ العين. قوله: (أو: آجَرْتَنِي) يعني: والبهيمة قائمة. قوله: (فقال: غصبتني) أي: والعين قائمة بقرينة. قوله: (ورفع اليد) ولقلاً يتكرَّر مع ما قبله، سواءً كان ذلك قبل مضيِّ مدَّة لها أجرَةٌ أو بعدها، وقولُ المصنِّفِ: (في الأجرة) يعني: في الصُّورة الثانية، أعني: بعد مضيِّ ما له أجرَةٌ، وليس قرينةً على تخصيصِ كلامه بالصُّورة الثانية؛ إذ لا خصوصية لها بقبول قولِ المالكِ فيها، بل بوجوب الأجرة. فتنبه. قوله: (ورفع اليد) أي: استحقاق انتزاعِ العينِ فيه. قوله: (وأعرتك) أي: أو غصبتني. قوله: (فقولُ مالكٍ) أي: يمينه.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٠٦.

كتاب

منتهى الإرادات

الغَصْبُ: استيلاءٌ غيرٌ حربيٍّ عُرفاً، على حقٍّ غيرِه، قهراً بغيرِ حقٍّ. ويُضمَّنُ عَقَاراً، وأمُّ ولدٍ.....

كتاب الغصب

حاشية النجدي

الغصبُ: مصدرٌ غَصَبَ يَغْصِبُ، من باب: ضَرَبَ يَضْرِبُ، وهو لغةٌ: أخذُ الشيءِ ظلماً. قاله الجوهريُّ، وابنُ سيده. وشرعاً، ما ذكره المصنّف. والغصبُ حرامٌ إجماعاً، بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾. [البقرة: ١٨٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيِّبِ نَفْسٍ». رواه ابنُ ماجه، والدارقطنيُّ^(١).

قوله: (استيلاءٌ غيرٌ حربيٍّ... إلخ) أي: التمكنُ والغلبةُ بفعلٍ يُعدُّ استيلاءً. قوله: (على حقٍّ غيرِه... إلخ) حقُّ الغيرِ شاملٌ للملكِ والاختصاصِ، وهو ما يستحقُّ مَنْ يدهُ عليه الانتفاعُ به، ولا يملكُ أحدٌ مزاحمتهُ فيه، مع عدم قبوله للتموُّلِ والمعاوضةِ. قوله: (قهرًا) حالٌ خرجَ به الاختلاسُ، والنهبُ، والسَّرقةُ؛ لعدمِ القهرِ فيها. قوله: (بغيرِ حقٍّ) ومنه المأخوذُ مَكْسأً ونحوه، وخرجَ به استيلاءُ الوليِّ على مالِ موليه، فإنَّه بحقٌّ، وكذا الشفعةُ.

قوله: (ويُضمَّنُ عَقَاراً) قال الجوهريُّ: العَقَارُ بالفتح: الأرضُ، والضِّياعُ، والنخلُ. «مطلع»^(٢). ولعلَّ المرادُ به هنا: كلُّ ما لم يُنقل. قاله في «الحاشية».

(١) أخرجه أحمد ٧٢/٥، والدارقطني ٢٦/٣، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، ولم نجد الحديث عند ابن ماجه.

(٢) ص ٢٧٤.

وَقِنْ بَغْصِبٍ، لَكِنْ لَا تَثْبُتُ يَدٌ عَلَى بُضْعٍ، فَيَصْحُ تَزْوِيجُهَا، وَلَا يَضْمَنُ نَفْعَهُ.

وَأِنْ غَضِبَ حَمْرٌ مُسْلِمٌ، ضَمِنَ مَا تَحْلُلُ بِيَدِهِ، لَا مَا تَحْلُلُ مِمَّا جُمِعَ بَعْدَ إِرَاقَةٍ.

قوله: (وَقِنْ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مَدْبَرًا أَوْ مَعْلَقًا عِثْقَهُ بِصِفَةٍ. قوله: (عَلَى بُضْعٍ) البُضْعُ بَضْمٌ الْبَاءِ، وَجَمْعُهُ أَبْضَاعٌ، كَقَفْلٍ وَأَقْفَالٍ؛ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ وَالْجَمَاعِ وَالتَّزْوِيجِ. وَالْبِضَاعُ: الْجَمَاعُ لَفْظًا وَمَعْنَى ذَكَرَهُ الْحِجَاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(١)، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. قوله: (فَيَصْحُ تَزْوِيجُهَا) وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ. قوله: (وَلَا يَضْمَنُ نَفْعَهُ) لِأَنَّهُ لَا تَصَحُّ الْمَعَاوِضَةُ بِالْإِجَارَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ حَبَسَهَا حَتَّى فَاتَ النِّكَاحُ بِالْكَبِيرِ. قوله: (مَا تَحْلُلُ بِيَدِهِ) يَعْنِي: إِنْ تَلَفَ قَبْلَ رُدِّهِ، وَإِلَّا وَجِبَ رُدُّهُ بَعِيْنَهُ؛ لِأَنَّ يَدَ الْأَوَّلِ لَمْ تَزَلْ بِالْبَغْصِبِ، فَكَأَنَّهَا تَحْلَلَتْ فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ حَمْرُ الذَّمِيِّ بِأَوْلِيٍّ؛ لِوَجُوبِ رُدِّهَا قَبْلَ التَّحْلُلِ حَيْثُ كَانَتْ مُسْتَرَةً، وَكُونَهَا مَالًا بَعْدَ التَّحْلُلِ مُطْلَقًا. فقوله: (مُسْلِمٌ) لَيْسَ بِقَيْدٍ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: (بَعْدَ إِرَاقَةٍ) لِرُوَالِ الْيَدِ إِذْنًا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: غَيْرُ خَلَالٍ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(٢).

(١) كشاف القناع ٧٧/٤.

(٢) كشاف القناع ٧٧/٤ - ٧٨.

وَتُرَدُّ حَمْرُ ذِمِّيٍّ مُسْتَتِرَةً - كَحَمْرِ خَلَّالٍ - وَكَلْبٌ يُقْتَنَى، لَا قِيمَتَهَا، مَعَ تَلْفٍ^(١)، وَلَا جِلْدٌ مَيْتَةٌ غُصِبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْعٍ.
وَلَا يُضْمَنُ حَرٌّ بِاسْتِيْلَاءٍ عَلَيْهِ، وَتُضْمَنُ ثِيَابٌ صَغِيرٌ وَحُلْيَةٌ، لَا دَابَّةٌ عَلَيْهَا مَالُكُهَا الْكَبِيرُ وَمَتَاعُهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرِهًا، أَوْ حَبْسَهُ مَدَّةً، فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ، لَا إِنْ مَنَعَ، وَلَوْ قِنًا، الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ.

قوله: (وَتُرَدُّ... إلخ) أي: وكذا لو غُصِبَ دُهْنًا مُتَنَجِّسًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِصْبَاحُ بِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(٢). وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، جِلْدٌ مَيْتَةٌ دُبِعَ ثُمَّ غُصِبَ لِلانْتِفَاعِ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ. قَوْلُهُ: (مَعَ تَلْفٍ) أَي: تَلْفِ الْخَمْرِ وَالْكَلْبِ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَلِفُ لَهَا ذِمِّيًّا. قَوْلُهُ: (وَلَا جِلْدٌ مَيْتَةٌ... إلخ) فَإِنْ دَبَعَهُ غَاصِبٌ رَدَّهُ، كَمَا فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»^(٣). قَوْلُهُ: (وَلَا يُضْمَنُ حَرٌّ بِاسْتِيْلَاءٍ عَلَيْهِ) كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا؛ بِأَنَّ حَبْسَهُ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَمَاتَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، لَكِنْ لَوْ بَعَدَ حَرًّا صَغِيرًا أَوْ بِجُنُونًا عَنِ بَيْتِ أَهْلِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَمَوْتُهُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (لَا دَابَّةٌ... إلخ) مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى «الْإِقْنَاعِ». قَوْلُهُ: (وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرِهًا... إلخ) يَعْنِي: فِي خِدْمَةِ وَحْيَاظَةٍ، وَنَحْوِهِمَا. قَوْلُهُ: (مَدَّةً) يَعْنِي: لَهَا أَجْرَةٌ.

(١) فِي (ج): «تَلْفٌ أَوْ إِتْلَافٌ».

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٧٧/٤.

(٣) الْفُرُوعُ ٤٩٤/٤ - ٤٩٥.

ولا يُضمنُ ربحَ فاتٍ بحبسِ مالٍ تجاريّةٍ.

فصل

وعلى غاصبٍ ردُّ مغصوبٍ قدرَ عليه، ولو بأضعافِ قيمته؛
لكونه بُنيَ عليه، أو بُعِدَ، أو خُلِطَ بتمتيزٍ^(١)، ونحوه.
وإن قال ربُّ مُبَعَّدٍ: دَعُهُ، وأعطني أجرَةَ رَدِّهِ إلى بلدِ غصبه،
لم يُجبَ.

حاشية التجدي

قوله: (ولا يُضمنُ ربحَ فاتٍ ... إلخ) من زيادته على «الإقناع»، كعبه
يريدُ سيِّده تعلّمه صناعةً. قوله: (مالٍ تجاريّةٍ) يعني: ولم يربح فيه غاصبٌ.
قوله: (ردُّ مغصوبٍ) يعني: إلى محله. قوله: (قدرَ عليه) بأن كان باقياً.
قوله: (أو خُلِطَ بتمتيزٍ) كسَمِسِمٍ بُرٍّ أو شعيرٍ. قوله: (ونحوه) كانفلاتِ حيوانٍ
غصبه بموضعٍ يعسرُ مسكُه فيه، ويحتاجُ فيه إلى أجرَةٍ، فعلى غاصبٍ.
قوله: (لم يُجبَ) كذا بضبطه، أي: لم يلزم الغاصبُ أن يجيبه إلى
ذلك، وكذا لو بذلَ غاصبٌ لمالكٍ أكثرَ من القيمة، ولا يُردُّ؛ لأنَّ ذلك
معاوضةٌ، فتكون برضاهما، وإن أرادَ مالكٌ من غاصبٍ رَدَّهُ إلى بعضِ
الطريقِ فقط، لزمه، كمدِينِ أسقطَ عنه ربُّ الدينِ بعضَه، وطلبَ باقيه،
وكذا إن طلبَ مالكٌ إبقاءه بمحله.

(١) في (أ): «بتميز».

وإن سَمَرَ بالمساميرِ باباً، قَلَعَهَا ورَدَّهَا.

وإن زَرََعَ الأرضَ، فليس لربِّها، بعد حَصْدِ^(١)، إلا الأجرَةُ،
وَيُخَيَّرُ قبله بين تركه إليه بأجرته، أو تَمْلِكُهُ بنفقته، وهي مِثْلُ البَدْرِ،
وَعِوَضُ لَوَاحِقِهِ.

قوله: (وإن سَمَرَ) كضرب: شدَّ بها. «مطلع»^(٢). قوله: (باباً) أو غيره. قوله: (قَلَعَهَا) أي: وجوباً. قوله: (إلا الأجرَةُ) أي: أجرَةُ المِثْلِ من وضع يده على الأرضِ إلى رَدِّها، وليس له تَمْلِكُ الزرعِ بعد حَصَادِهِ؛ لأنَّه انفصلَ عن ملكه، كغرسِ قَلَعَهُ. قوله: (أو تَمْلِكُهُ بنفقته... إلخ) ولا أجرَةَ ملكته في الأرضِ إِذْنً، ويُزَكِّيهِ ربُّ الأرضِ إِذْنً، ولو بعد اشتداده، كما تقدَّم في الزكاة، وفَصَّلَ في «الإقناع»^(٣)؛ فجعلها على ربِّ الأرضِ إن أخذَه قبل وجوبِ الزكاة، وعلى الغاصبِ إن أخذها بعده. قال في «شرح الإقناع»^(٣) تأييداً لما ذهب إليه المصنف، كـ«التنقيح»: ويفرَّقُ بين ربِّ الأرضِ والمشتري؛ بأنَّ ربَّ الأرضِ يملكه بنفقته، فملكه مستندٌ إلى أوَّلِ وجوده، بخلافِ المشتري. انتهى. قوله: (وَعِوَضُ لَوَاحِقِهِ) من حرثٍ وسقي ونحوهما، ولو فعله غاصبٌ بنفسه.

(١) في (ج): «حصيد».

(٢) ص ٢٧٤.

(٣) كشاف القناع ٨١/٤.

وإن غرس، أو بنى فيها، أخذ بقلع غرسه، أو بنائه، وتسويتها،
وأرش نقصها، وأجرتها، حتى ولو كان أحد الشريكين، أو لسم
يغصبها.....

قوله: (أخذ بقلع غرسه ... إلخ) أي: ألزم؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: «ليس لعرق ظالم حق»^(١). رواه الترمذي، وحسنه، وهو على
وصف «العرق» به «الظلم»، لا على الإضافة. قاله الخارثي. وهذا الحديث
محمول على الشجر؛ ليحصل الجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام:
«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته»^(٢).
رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. في «المصباح»: وقوله عليه
الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» قيل: معناه: الذي عرق ظالم، وهو
الذي يغرس في الأرض على وجه الاعتصاب، أو في أرض أحيائها غيره؛
ليستوجبها هو لنفسه، فوصف العرق بالظلم مجازاً؛ ليعلم أنه لا حرمة له،
حتى يجوز للمالك الاجتزاء عليه بالقلع إذا امتنع منه صاحبه، كما يجوز
الاجتزاء على الرجل الظالم، فيزده ويمنع وإن كره ذلك^(٣). انتهى. قوله:
(وأرش نقصها) حتى لو ترك زرعها، فنقصت، كأراضي البصرة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد.

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٥/٣، ٤٤١/٤، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه

(٢٤٦٦)، من حديث رافع بن خديج.

(٣) المصباح: (عرق).

لكن فعله بغير إذن، ولا يملك أخذه بقيمته. وإن وهب للمالكها،
لم يُجبر على قبوله.

ورطبة ونحوها، كزرع، لا غرس.

ومتى كانت آلات البناء من مغسوب، فأجرتها مبنية، ولا يملك

قوله: (ولا يملك أخذه بقيمته) ولو نقصت بقلعه. قوله: (ونحوها)^(١)
ما يتكرر حمله، كقثاء وبامياء غير منسية. قوله: (كزرع) فيحير فيه رب
أرض. قال في «الحاشية»: لكن لو كان الغاصب أخذ منه جزءاً أو لقطعة
فأكثر، فهل يملكه بجميع عوض اللواحق، أو يحتسب عليه قيمة ما أخذه،
أو يكون ذلك مانعاً من التملك؟ لم أر فيه نقلاً انتهى. أقول: مقتضى
قولهم: له أخذه إذا أدركه قائماً؛ أنه لا فرق في ذلك بين ما إذا كان
الغاصب قد أخذ منه لقطعة أو جزءاً أو لا، ومقتضى القول بأن ملك
صاحب الأرض إذا تملك الزرع، فإنه يستند إلى أول بذره في الأرض،
حتى إنه يُزكّيه، ولو تملكه بعد الاشتداد، كما مشى عليه المصنف في الزكاة
تبعاً «للتنقيح»؛ أنه حيث تملكه بعد أخذ الغاصب جزءاً أو لقطعة، فإنه يرجع
بذلك على الغاصب؛ لأن ملكه استند إلى أول وضعه في الأرض. فتدبر.
قوله: (لا غرس) فإن المرء، كان الثمر لغاصب ولو قبل حذاذ.

قوله: (من مغسوب) بأن ضرب من ترابه لبناً، وبني به بيتاً فيها. قوله: (مبنية)

(١) في الأصل و (ق): «ونحوهما».

هدمها. وإلا فأجرتها^(١). فلو أجرهما، فالأجرة بقدر قيمتهما.
 ومَنْ غَصَبَ أرضاً، وغراساً منقولاً من واحدٍ، فغرسه فيها، لم
 يملك قلعه. وعليه، إن فعل، أو طلبه ربهما لغرضٍ صحيح،
 تسويتها ونقصها، ونقص غراسٍ.
 وإن غصبَ خشباً، فرقع به سفينةً، قلع، ويْمَهَلُ مع خوفٍ

لأنها ملكه^(٢) لا يملكُ هدمها إن أبرأه... إلخ، مما تَلَفَ بها^(٣).

قوله: (والإ) أي: وإلا تكن آلاتُ البناءِ من مغبوبٍ. قوله: (بقدرِ
 قيمتهما) أي: تُوزَعُ بالمحاصّةِ بقدرِ أجرةِ مثلِ الأرضِ وأجرةِ البناءِ.
 قوله: (وعليه إن فعل) أي: بغيرِ إذنِ مالكٍ. قوله: (لغرضٍ صحيح)
 بأن كان لا ينتجُ مثله في تلك الأرضِ. قوله: (ونقصها) أي: أرشهُ. قوله:
 (ونقصُ غراسٍ) وإن غصبَ أرضاً لرجلٍ وغراساً من آخر، وغرسه فيها،
 فكما لو حملة السيلُ إليها، فإذا قلنا: ليس له قلعه بجناناً، وغرمَ أرشَ النقصِ،
 رجَعَ ربُّ الأرضِ به على الغاصبِ؛ لتسبُّبه في غرمه، وكذا لو زرعَ المغبوبةُ
 بيدرٍ الغيرِ، وقلنا: يبقى بأجرةِ مثله، فهي على غاصبه، هذا حاصلُ كلامِ
 المجدِّ، كما أشارَ إليه في «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (ويْمَهَلُ مع خوفٍ)

(١) أي: الأرض دون البناء؛ لأنه ملكه، أي: الغاصب. انظر: «شرح» منصور ٢/٢٠٠.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) كشف القناع ٤/٨٢.

حتى تُرْسَى. فإن تعذّر، فَلِمَالِكٍ أَخَذُ قِيمَتِهِ، وعليه أجرته إليه، ونقصه. وإن غصبَ ما خاطَ به جُرْحَ محترمٍ، وخيفَ بِقَلْعِهِ ضررُ آدميٍّ، أو تَلَفُ غيرِهِ، فقيمتُهُ. وإن حلَّ لغاصبٍ، أمرَ بذبحه، وبرَدِّهِ^(١) كبعْدَ موتِ غيرِ آدميٍّ.

كما لو كان المَغْصُوبُ في محلٍّ لو قُلِعَ منه دخلُ الماءِ السَّفِينَةَ وهي في اللَّجَّةِ، سواءً كان فيها ملكٌ للغاصبِ أو لغيرِهِ، من حيوانٍ، وغيرِهِ، أما لو كانت على السَّاحِلِ أو كان أعلاها، فإنه يُؤَخَذُ حيثُ كان، ولصاحبِ اللُّوحِ طلبُ قيمته حيثُ تأخَّرَ القلْعُ، كما أشارَ إلى ذلك المصنّفُ بقوله: (فإن تعذّر... إلخ) فإذا أمكن رَدُّ اللُّوحِ، فُعلَ، ورُدَّتِ القيمةُ.

قوله: (حتى تُرْسَى) من أرسيتُ السَّفِينَةَ: حبَّسْتَهَا بِالْمِرْسَاةِ. قوله: (فإن تعذّر) يعني: الإرساءُ في زمنٍ يسيرٍ؛ لُبَعْدِ البَرِّ. قوله: (أخذُ قيمته) يعني: حين التعذّرِ بدليلِ الأرشِ. قوله: (إليه) أي: إلى أخذِ القيمةِ.

قوله: (محترمٍ) من آدميٍّ أو غيرِهِ، بخلافِ نحوِ مُرْتَدٍّ وخنزيرٍ. قوله: (أو تَلَفُ غيرِهِ) أي: موت. قوله: (وإن حلَّ لغاصبٍ) كشأته، وإلا بأن كان لغيرِهِ، أو له، لكن لا يُؤكَلُ، لم يذبح، فتجبُ القيمةُ. قوله: (أمرَ بذبحه) يعني: ولو نَقَصَتْ به قيمته أكثرَ من قيمةِ الخيطِ، أو لم يكن مُعَدًّا لأكْلِ، كخيلٍ. قاله في «الحاشية».

(١) في (ط): «ويرده».

وَمَنْ غَصَبَ جَوْهَرَةً، فَابْتَلَعَهَا بِهَيْمَةً، فَكَذَلِكَ.

ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة، ولا تُخرج إلا بذبحها، وهو أقل ضرر، دُبِحَتْ. وعلى رب الجوهرة ما نقص به، إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها.

وإن حصل رأسها بإناء، ولم تُخرج إلا بذبحها، أو كسره، ولم يفرط، كسِرَ، وعلى مالِكها أرشهُ. ومع تفريطه، تُذبح بلا ضمان. ومع تفريط ربّه، يُكسر بلا أرش.

ويتعين في غير مأكولة كسره^(١). ويحرم ترك الحال على ما هو عليه.

قوله: (فابتلعتها بهيمة) يعني: بتفريطه، أو لا. قوله: (ولا تُخرج... إلخ) أي: تعذر إخراجها. قوله: (وهو أقل ضرر) أي: بأن يكون نقصها بالذبح أقل من قيمة الجوهرة. قوله: (وعلى رب الجوهرة... إلخ) ظاهره: وإن لم يفرط. قوله: (ويتعين في غير مأكولة كسره) ولو كان التفريط من ربها، وعليه أرشهُ ما لم يكن المفرط هو رب الإناء. (أقوله أيضاً على قوله: (ويتعين في غير مأكولة... إلخ) وإن قال من وجب عليه الغرم: أنا أتلّف مالي ولا أغرم شيئاً، فله ذلك. «شرحه»^(٢)^(٣). قوله: (على ما هو عليه) فإن لم يفرط رب الإناء، وامتنع رب مأكولة من ذبحها ومن أرش كسر الإناء،

(١) في (ج): «كسر».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) «شرح» منصور ٣٠١/٢.

ولو حصلَ مالٌ شخصيٌّ في دارٍ آخرَ، وتعدَّرَ إخراجُه بدونِ نقضٍ، وجب، وعلى ربِّه ضمانُه، إن لم يفرِّطْ صاحبُ الدارِ.

أو ربُّ غيرِ ما كولةٍ من أرشٍ كسرٍ، أُجبرَ؛ لإزالةِ الضَّرِّ، كالعلفِ.

قوله: (ولو حصلَ مالٌ شخصيٌّ ... إلخ) فإن باعَ داراً، وفيها ما يعسُرُ إخراجُه كخوابي غيرِ مدفونةٍ وخزائنٍ غيرِ مسمَّرةٍ، أو حيوانٍ، وكان نقضُ البابِ أقلَّ ضرراً من بقاءِ ذلك في الدارِ، أو من تفصيلٍ ما يمكنُ تفصيلُه، أو ذبحٍ ما يُذبحُ، نُقضَ، وكان إصلاحُه على البائعِ، وإن كان أكثرَ ضرراً لم يُنقضْ، بل يصطلحان على ذلك؛ بأن يشتريه مشتري الدارِ، ونحو ذلك. اعلم: أنَّ المَالَ الحاصلَ في دارِ الغيرِ، إما حيوانٌ أو غيره، بفعلِ ربِّ الدارِ أو بغيرِ فعلِه:

فالأوَّلُ، كما لو غَصَبَ نحوَ فصيلٍ، فأدخَلَه دارَه، فكبر، وتعدَّرَ خروجه بغيرِ نقضِ البابِ، ففي هذه الصُّورة، يجبُ نقضُ البابِ؛ وردُّ الفصيلِ ونحوه، ولا شيءَ على ربِّ الحيوانِ، وكذا يُنقضُ البابُ لو دخلَ الحيوانُ بنفسِه أو بفعلِ ربِّه، وعلى صاحبِ الفصيلِ فيهما ضمانُ نقضِ البابِ، إن لم يفرِّطْ ربُّ الدارِ.

والثاني، أعني: ما إذا كان المَالُ غيرَ حيوانٍ، كخشبةٍ مثلاً إن أدخلها الغاصبُ دارَه، ثم بنى البابَ ضيقاً، فكالحيوانِ، وإن حصلتِ الخشبةُ من غيرِ تفريطِ صاحبِ الدارِ، فإن كان كسرُها أكثرَ ضرراً من نقضِ البابِ،

وَمَنْ (١) غَصَبَ دِينَارًا، أَوْ نَحْوَهُ (٢)، فَحَصَلَ فِي مِحْبَرَةٍ آخَرَ، أَوْ نَحْوَهَا، وَعَسَّرَ إِخْرَاجَهُ، فَإِنْ زَادَ ضَرْرُ الْكُسْرِ عَلَيْهِ، فَعَلَى الْغَاصِبِ بَدْلُهُ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْكُسْرُ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.
وإن حصل بلا غصب، ولا فعل أحد، كُسِرَتْ، وعلى ربّه أرشها، إلا أن يمتنع منه؛ لكونها ثمينّة، (٣) وبفعل مالكها، تكسّر مجّاناً (٣).

بأن تنقص قيمتها بالكسر أكثر من أرش نقضه وإصلاحه، فكالفصيل؛ فينقض الباب ويغرم صاحبها أرش نقضه وإصلاحه، وإن كان كسرهما أقل ضرراً، كُسِرَتْ، ولا شيء على صاحب الدار، هذا كله إذا لم يحصل من رب المال عدوان، فلو غصب داراً، وأدخلها فصيلاً، أو خشبة، أو تعدى على إنسان، فأدخل داره فرساً ونحوها، كُسِرَتْ الخشبة، وذبح الحيوان المأكول، ولو زاد ضرره على نقض البناء، وإن كان الحاصل من ذوات التركيب، كالتواييت والأسيرة، فكذلك إن فرط مالك الدار نقض الباب من غير أرش، وإن فرط مالكه، فكك التركيب.

قوله: (فحصل ... إلخ) يعني: بفعل غاصب أو لا. قوله: (أو نحوها) من كل إناء ضيق الرأس. قوله: (عليه) أي: على الدينار. قوله: (وإلا) أي: بأن تساويًا أو كان الكسر أقل. قوله: (كُسِرَتْ) مطلقاً. قوله: (لكونها ثمينّة) أي: فلا تكسّر ويصطلحان.

(١) في (ب) و(ط): «ومتى غصب».

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣-٣) ليست في (ط).

وبفعلٍ ربِّ الدينارِ، يُحَيِّرُ بينَ تركِه وكسْرِه، وعليه قيمتُها،
ويلزمُه قبولُ مثله، إن بذله رثبها.

فصل

ويلزمُ ردُّ مغصوبٍ، زادَ بزيادته المتصلة كقصاره، وسيمن،
وتعلم صنعة، والمنفصلة، كولد، وكسب.
ولو غصبَ قنًا، أو شبكةً، أو شركًا، فأمسك، أو جارحًا، أو
قرسًا، فصاد به، أو عليه، أو غنم، فلما لكه.

قوله: (إن بذله رثبها) ولو في حالٍ يُحَيِّرُ على كسرها.

قوله: (زاد) صفةً لمغصوبٍ. وقوله: (بزيادته) متعلقٌ بـ (زاد)^(١)، والباءُ
للمصاحبة. قوله: (كولد) أي: ولدٍ بهيمةٍ أو أمةٍ لم يُحكَمْ بحريته. قوله:
(فأمسك) أي: المذكورُ صيداً. قوله: (أو جارحاً) أي: أو سهماً، كما في
«المغني»^(٢). قوله: (أو قوساً) أي: أو قوساً، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (أو
غنم) أي: عليه، وحذفه؛ لدلالة الأولِ عليه. قوله: (فلما لكه) أي: مالكِ
المغصوبِ، بخلافِ مالِو غَصَبَ مِنْجَلًا أو فأساً، ففَطَعَ به حشيشاً أو حطباً،
أو سيفاً، فقاتلَ به وَغَنِمَ. والفرقُ حصولُ الفعلِ من الغاصبِ في هذه دون
تلك.

(١) في (س): «برد».

(٢) ٣٩٠/٧.

(٣) ٣٤٣/٢.

لا أجرته زمن ذلك.

وإن أزال اسمه، كسج غزل، و^(١) طحن حب أو طبخه، ونجر خشب، وضرب حديد وفضة ونحوهما، وجعل طين لبناً أو فخاراً،

حاشية النجدي

«حاشية». قوله أيضاً على قوله: (فلما لكه) أي: المذكور، قن وشبكة وشرك وجارح وفرسي، أو أنه أفرد الضمير للعطف بـ «أو». والأول أولى؛ لأن الأصح في المعطوف بـ «أو»، المطابقة، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾. [النساء: ١٣٥] أفاده شيخنا محمد الخلوتي.

قوله: (لا أجرته) لعله ما لم يكن الحاصل للمالك من ذلك أقل من أجرة المثل، وإلا ألزم الغاصب بقيتها.

قوله: (وإن أزال اسمه... إلخ) وكذا لو أزال اسم بعضه، فعليه ردُّ باق وأرش نقص، إن نقص بتفريقه، ورد ما أزال اسمه مع أرشٍ نقصه إن كان، ولا شيء له إن زاد، والله أعلم. قوله: (ونحوهما) كذهب. قوله: (وجعل طين لبناً) إلا أن يجعل الغاصب فيه تيناً له، فله أن يحلّه ويأخذ تينه. قال الحارثي: لكن عليه ضمان اللين؛ لأنه قد تمحض للمالك. هذا إذا كان يحصل منه شيء، وإلا فليس له حلّه، وإن طالبه مالك بحلّه، لزمه إن كان فيه غرض صحيح. قوله: (أو فخاراً) الفخار: الطين المشوي، وقبل الطبخ، هو: خزف وصلصال. «مصباح» (٢).

(١) في (ج): «أو طحن».

(٢) المصباح: (فخر).

ردّه وأرشته إن نقص، ولا شيء له. وللمالك إجباره على ردّ ما أمكن ردّه إلى حالته.

ومن حفرّ في مغصوبة^(١) بئراً، أو شقّ نهراً، ووضع التراب بها،

قوله: (ولا شيء له) بخلاف صبيغ ثوب، فإنه عينُ ماله. قوله: (وللمالك إجباره... إلخ) ظاهرُ كلامهم هنا: وإن لم يكن فيه غرضٌ صحيحٌ، لكن مقتضى ما تقدم: إنما يملك إجباره إذا كان فيه غرضٌ صحيحٌ، وحزمٌ به الحارثي، كما أفاده في «شرح الإقناع»^(٢). قوله أيضاً على قوله: (وللمالك إجباره على ردّ ما أمكن ردّه إلى حالته... إلخ) فلو قال مالك لغاصب: أعطني أحجرةً أعادته إلى حالته، لم يُجب؛ لأنّ الواجبَ الإعادةُ بطلبه، لا المعاوضةُ عنها، كما تقدّم في المغصوب إذا بُعِد. قوله أيضاً على قوله: (وللمالك إجباره على ردّ ما أمكن ردّه) بخلاف نحو أبواب، ومذبوح، ومطحون. قوله: (إلى حالته) كمسامير ضربها فيردّها، بخلاف نحو فخّار. قوله: (أو شقّ نهراً) ولو كشط تراب الأرض، فطالبه المالكُ برده وفرشه، لزمه ذلك. قاله في «الإقناع»^(٣). قال في «شرحه»^(٤): وظاهره: وإن لم يكن فيه غرضٌ صحيحٌ، وهو أحدُ وجهين أطلقهما في «المبدع»^(٥) وغيره،

(١) في (ج): «مغصوب».

(٢) كشف القناع ٤/٨٨.

(٣) ٢/٣٤٤.

(٤) كشف القناع ٤/٨٩.

(٥) ٥/١٦٢.

فله طمُّها^(١) لغرضٍ صحيح، ولو أبرئ مما يتلفُ بها، وتصحُّ البراءةُ منه^(٢)، وإن أرادَه مالكٌ، ألزمَ به.
وإن غصبَ حباً، فزرَعَه، أو بيضاً، فصار فراحاً، أو نوى، أو أغصاناً، فصارَ شجراً، ردَّه، ولا شيء له.

وإن أرادَه غاصبٌ لغرضٍ صحيح، مُكِّن منه، وإلا فلا.

قوله: (فله طمُّها... إلخ) أي: بتزايها حيث بقي، فلو فات بنحو سبيل أو ريح، فله الطمُّ بغيره من جنسه لا برملٍ، أو كُناسةٍ ونحوها. ذكره الحارثي. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (لغرضٍ صحيح) كإسقاطِ ضمانٍ ما يقعُ فيها، ومطالبةٍ تفرغِ الأرض. قوله: (ولو أبرئ مما يتلفُ بها) لأنَّ الغرضَ قد يكون غيره، كأن نقلَ تزياتها إلى ملكٍ نفسه، أو غيره، أو إلى طريق. فلو لم يكن له غرضٌ، كما لو وضعَ الترابَ في أرضٍ مالكتها أو مواتٍ، وأبرأه من ضمانٍ ما يتلفُ بها، لم يملك طمُّها. قاله في «الإقناع»^(٤). قوله: (وإن أرادَه) أي: الطمُّ لغرضٍ صحيح. قوله: (فزرعه) أي: في أرضه، أو أرضٍ غيره.

(١) أي: دفتها بالتراب حتى تستوي مع الأرض. انظر: «المصباح»: (طمم).

(٢) أي: البراءة من الضمان. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٣٠٤.

(٣) كشف القناع ٤/ ٨٨ - ٨٩.

(٤) ٣٤٤/٢.

فصل

منتهى الإرادات

وَيُضْمَنُ نَقْصَ مَغْصُوبٍ، وَلَوْ رَائِحَةَ مَسْكِ، وَنَحْوَهُ، أَوْ بِنَاتٍ لِحْيَةِ عَبْدٍ. وَإِنْ خَصَاهُ، أَوْ أزالَ مَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مِنْ حُرٍّ، رَدَّهُ وَقِيمَتَهُ.
وإن قطع ما فيه مقدراً.....

حاشية النجدي

قوله: (ويضمن نقص مغصوب... إلخ) بعد غصبه وقبل رده. وظاهره: لا يضمن نقص صفة محرمة، كغناء ونحوه. قوله: (ولو رائحة مسك) تنهّب أو تنقص. قوله: (ونحوه) كعنبر. قوله: (أو بنات... إلخ) أي: أو قطع أذن نحو حمار. قوله: (وإن خصاه) أي: العبد. ولو زادت قيمته بالخصاء. قوله أيضاً على قوله: (وإن خصاه أو أزال ما تجب فيه دية من حر... إلخ) من عطف العام على الخاص؛ ليفيد أنه تجب قيمته إذا خصاه ولو لم تنقص به القيمة بل أو زادت. قوله أيضاً على قوله: (وإن أزال ما تجب فيه دية من حر... إلخ) وقوله: (وإن قطع ما فيه مقدراً... إلخ) علم منه: أنه لو ذهب منه ما فيه مقدراً بغير حناية عليه، كما لو عمي أو خرس أو ذهب يده أو رجله بنحو أكلة، فإنه يضمن النقص فقط، دون المقدر، وحزم به في «الإقناع». وكذا لو قطعت يده ونحوها قصاصاً، فإنه ليس على الغاصب إلا النقص. قوله أيضاً على قوله: (ما تجب فيه دية من حر): كأنفه أو لسانه أو يديه أو رجله.

قوله: (وإن قطع ما فيه مقدراً... إلخ) أي: من رقيق مغصوب، وأما الدابة، فتضمن جنايتها بما نقص من قيمتها، ولو بتلف إحدى عينيها، وما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين

دون ذلك، فأكثرُ الأمرين . ويرجعُ غاصبٌ غَرمَ، على جانٍ،
بأرْشٍ جنائيةٍ فقط.

الدَّابةُ بربعِ قيمتها^(١)، وروي عن عمر^(٢) أيضاً، قال في «المبدع»^(٣): لا
نعرفُ صحته، بدليلِ احتجاجِ أحمدَ بقولِ عمرَ دونه، مع أن قولَ عمرَ
محمولٌ على أن ذلك كان قدرَ نقصها.

قوله: (دون ذلك) أي: الدية الكاملة، كقطع يدٍ أو رجلٍ. قوله:
(فأكثرُ الأمرين) من ديةِ المقطوعِ، ونقصِ قيمته. فلو غصبَ عبداً قيمته
ألفٌ، فزادت عنده إلى ألفين، ثم قطعَ يده، فصارَ يساوي ألفاً وحمس
مئة، كان عليه مع ردِّه ألفٌ. وإن كان القاطعُ ليده غيرَ الغاصبِ، فعليه
أرْشُ الجنائيةِ فقط، وما زاد يستقرُّ على غاصبِ، وللمالكِ تضمينُ الغاصبِ
الكل؛ لحصولِ النقصِ بيده، وإلى هذا يشيرُ قولُ المصنف: (ويرجع
غاصبُ غَرمِ على جانٍ... إلخ). قوله: (غَرم) بالكسر. قاله في
«المختار»^(٤). قوله: (فقط) أي: دون ما زاد عن أرْشِ جنائيةٍ، فيستقرُّ على
غاصبِ.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/٩٥ - ٩٦، والطبراني في «الكبير» (٤٨٧٨)، وقال الهيثمي في
«المجمع» ٦/٢٩٨: رواه الطبراني، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤١٨) (١٨٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
٢٧٥/٩ - ٢٧٦.

(٣) ١٦٥/٥.

(٤) مختار الصحاح: (غرم).

ولا يردُّ مالك^(١) أرشَ معيبٍ، أخذَ معه، بزواله.
ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ، كهزالٍ زادَ به. ويضمنُ زيادته، لا مرضاً برئاً منه
في يده، ولا إن عادَ مثلها من جنسها، ولا إن نقصَ فزادَ مثله من جنسها، ولو
صنعةً بللَ صنعةً نسيها.

قوله: (ولا يردُّ مالك... إلخ) يعني: أنه إذا استردَّ المالكُ المغصوبَ
معيباً مع الأرش، ثم زال العيبُ في يدِ مالكه، لم يجب ردُّ الأرش؛
لاستقراره بأخذِ العينِ ناقصةً. وكذا لو أخذَه معيباً بغيرِ أرشٍ، فزال العيبُ،
لم يسقط الأرشُ. قوله أيضاً على قوله: (ولا يردُّ مالك) كما لو غصبَ
عبداً، فمرضَ عنده، فردَّه وأرشَ نقصه بالمرضِ، ثم برأ عند مالكه. قوله:
(ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ) لذهابِ نحوِ موسم.

قوله: (زادَ به) أي: أو لم يزدْ ولم ينقص. قوله: (ولا إن عادَ مثلها)
أي: قدرها والعينُ بيده. قوله: (من جنسها) كصنعةٍ بدلَ صنعةٍ. بخلاف
مالٍ هزلٍ، فتعلمُ صنعةً، فيضمن. قوله: (ولا إن نقصَ فزادَ مثله من
جنسها... إلخ) عَلِمَ منه: أنه لو نقصَ، فغلى السَّعرُ، كعبدٍ يساوي، وهو
حيَّاطٌ مثلاً، مئة، فنسيَ الصَّنعةَ، فصارَ يساوي ثمانين، فغلى السَّعرُ، فصارَ
يساوي مئة، أنه يضمنُ النقصَ حينئذٍ؛ لأنَّ العائدَ ليس من جنسِ ما ذهبَ،
والله أعلم. ثم رأيتُه مصرحاً به في «شرح المنتهى»^(٢)، والله الحمد.

(١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» منصور ٣٠٦/٢.

وإن نقص غير^(١) مستقر، كحِطَّةٍ ابتَلتْ وعَفِنَتْ، خَيْرَ بَيْنِ
مِثْلِهَا، أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِسَادُهَا، وَيَأْخُذَهَا وَأُرْشَ نَقْصِهَا.
وَعَلَى غَاصِبٍ جَنَایَةُ مَغْصُوبٍ وَإِتْلَافُهُ، وَلَوْ عَلَى رَبِّهِ أَوْ مَالِهِ،

قوله: (وإن نقص غير مستقر) بأن يكون سارياً غير واقف. قوله:
(وعفنت) هو بكسر الفاء، بمعنى: فسدت من نداوة أصابتها، وبأبه: فرح
فرحاً. قال في «المصباح»: عَفِنَ الشَّيْءُ عَفْنًا، مِنْ بَابِ تَعَبٍ: فَسَدَ مِنْ
نَدَاوَةٍ أَصَابَتْهُ، فَهُوَ يَتَمَزَّقُ عِنْدَ مَسِّهِ، وَعَفِنَ اللَّحْمُ: تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ^(٢).
انتهى. قوله أيضاً على قوله: (وعفنت) أي: ولم تبلغ حالاً يُعلم فيها قدرُ
أرْشِ نَقْصِهَا. قوله: (خَيْرَ بَيْنِ مِثْلِهَا) أي: ثم إذا استقرَّ نَقْصُهَا يأخذها
وَأُرْشَ نَقْصِهَا، وَيُرَدُّ الْمَالُ مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ لَمْ يَنْزُلْ عَنْ مَالِهِ بِأَخْذِ
الْعَوِضِ، كَمَا إِذَا أَخَذَ الْقِيَمَةَ؛ لِتَعْدُرِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْمَغْصُوبِ.
وعبارة «الإقناع»^(٣): فَإِنْ اسْتَقَرَّ أَخَذَهَا وَالْأُرْشَ. انتهى. ولا حاجة حينئذٍ
إلى ما حمّله عليه الشَّارِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وعلى غاصب جنایة مغصوب وإتلافه) إذ الإتلاف في الأموال،
والجنایة أعم؛ ولذلك اقتصر عليها في قوله: (وهي على غاصب... إلخ)
وشمِلَ كَلَامُهُ جَنَایَةَ الْمَغْصُوبِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى الْغَاصِبِ أَيْضًا؛ إِذْ عَلَيْهِ أَنْ

(١) أي: نقصاً غير مستقر. انظر: «شرح» منصور ٢/٣٠٦.

(٢) المصباح: (عفن).

(٣) ٢/٣٤٥.

بالأقل من أرشٍ أو قيمته.

وهي على غاصبٍ هدرٌ. وكذا على ماله، إلا في قودٍ، (فيقتلُ بعدُ غاصبٍ، ويرجعُ عليه بقيمته^(١)).
وزوائدُ مغضوبٍ إذا تلفتُ، أو نقصتُ، أو جنتُ، كهو.

يردهً سليماً تاماً، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (وإتلافه) أي: بدل ما يتلفه.
قوله: (إلا في قود) لأنه حقٌ تعلقَ بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره
فاستوفى منه.

قوله: (فيقتلُ بعدُ غاصبٍ... إلخ) قتله عمداً، كعبدٍ غيره من أجنبيٍّ أو سيده. وفي «المستوعب»: من استعان بعبدٍ غيره بلا إذن سيده، فحكمه حكمُ الغاصبِ حالَ استخدامه. قاله في «الإقناع»^(٢). قال في «شرحه»^(٣):
فيضمنُ جنايته ونقصه، وجرمَ به في «المبدع»^(٤)، وكذا في «المنتهى» في الديات. قوله أيضاً على قوله: (فيقتلُ بعدُ غاصبٍ... إلخ) علم منه: أنه يُقتلُ بالغاصبِ من بابٍ أولى. وهل يتوقفُ اقتصاصُ الغاصبِ فيما إذا قتل عبده^(٥) على كونه موسراً بقيمته أم لا، ولو عفى الغاصبُ على مال، سقط حقه ولم يستحق شيئاً، وإذا كانت الجناية بإذن المالك، فينبغي أن لا تلزم الغاصبَ، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ج).

(٢) ٣٤٥/٢ - ٣٤٦.

(٣) كشف القناع ٩٣/٤.

(٤) ١٦٨/٥.

(٥) في الأصل: «عنده».

فصل

منتهى الإرادات

وإن خَلَطَ ما لا يَتَمَيَّزُ، كزيتٍ ونقدي، بمثلهما، لزمه مثله منه.
(١) وبدونه، أو خيرٍ منه^(٢)، أو غير جنسه، على وجه لا يَتَمَيَّزُ،
فشريكان بقدر قيمتهما^(٣)، كاختلاطهما من غير غصبٍ.....

حاشية النجدي

قوله: (وإن خَلَطَ ما لا يَتَمَيَّزُ... إلخ) فإن تَلَفَ من الخليط بقدر ما
للغاصب، تَعَيَّنَ الباقي للمالك؛ لتعَيَّنَ حَقُّه في المختلط، والله أعلم. قوله:
(لزمه مثله) أي: مثلُ المغصوب كَيْلاً ووزناً. قوله: (منه) أي: من المختلط.
قوله: (فشريكان... إلخ) فبياع الجميع، ويدفع إلى كلِّ واحدٍ قدر حَقِّه.
وإن تراضيا على أن يأخذَ المغصوبُ منه أكثرَ من حقه أو أقلَّ - والاختلاط
بغير الجنس - جاز. بخلاف مالٍ خلطه بجيدٍ أو رديءٍ، وأتفقا على أن يأخذَ
أكثرَ من حَقِّه من رديءٍ أو دون حَقِّه من الجيد؛ لأنه ربا، فإن رضي بدون
حَقِّه من الرديءِ أو سمحَ الغاصبُ بدفعِ أكثرَ من حَقِّه من الجيد، جاز؛ لأنه
لا مقابلٌ للزيادة. وإن نَقَصَ مغصوبٌ عن قيمته منفرداً، ضمنه غاصبٌ،
وإن خلطه بما لا قيمةَ له كزيتٍ بماءٍ، فإن أمكنَ تَخْلِيصُهُ، فعل، وإلا أو كان
يفسده، فعليه مثله. قاله في «شرح الإقناع»^(٣).

(١-١) أي: وإن خَلَطَ بدونه، أو خيرٍ من جنسه. انظر: «شرح» منصور ٢/٣٠٨.

(٢) في (أ) و(ج): «قيمتها».

(٣) كشف القناع ٤/٩٤.

وحرّم تصرف^(١) غاصبٍ في قدرٍ ماله فيه.

ولو اختلطَ درهمٌ بدرهمينِ لآخر، ولا تمييز، فتلفَ اثنانِ،

حاشية النجدي

قوله: (وحرّم تصرفُ غاصبٍ... إلخ) أي: وكذا المالك. والمراد بـ (تصرف): فيه إفراز لِماله لو توقّفَ عليه، كأكله، وبيعه جزءاً مفرداً. أما لو باعَ نصيبه أو وهبه مُشاعاً، فينبغي أن لا يحرم، كما لو اختلطاً من غيرِ غصبٍ. قوله: (في قدرٍ ماله) بأن ينفق من الدراهم المختلطة، أو يأكل من الطّعام المختلطِ قدرَ حقّه. والظّاهرُ: لا يصحُّ تصرفه فيه مفرداً.

قوله: (ولو اختلطَ درهمٌ... إلخ) في «شرح»^(٢) منصور البهوتي: بلا غصبٍ. وكذا في «الإقناع»^(٣)، ولعلّه لا مفهومَ له؛ إذ ما ذكر من الاحتمالين موجودٌ مطلقاً. لا يقال: يجبُ كونُ التالفِ من مالِ الغاصبِ عقوبةً له؛ لأنّ ذلك فيما صارَ الاشتراكُ فيه مُشاعاً، بخلافِ هذا؛ لتمييزِ مالِ كلِّ في نفسِ الأمرِ، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (لو اختلطَ درهمٌ... إلخ) مثله لو اختلط ستةٌ بثلاثةٍ، فتلف ستةٌ، فما بقي، فيبينهما نصفين؛ لأنهما قد استويا في احتمالِ أن تكونَ الثلاثةُ كلّها أو بعضها من مالِ أحدهما وهكذا. ولا يأتي ما في «تصحيح الفروع»^(٤) من القرعة هنا؛ لأنّا لم نتحقّق أنّ الباقي من مالِ أحدهما، بخلافِ المثالِ الأوّل، والله أعلم.

(١) في (ج): «تصرف خالط» و«ضرب عليها في (ب).

(٢) ٣٠٨/٢. وفي مطبوع «الشرح» فقط: «بلا غاصب». كشف القناع ٩٤/٤.

(٣) ٣٤٦/٢.

(٤) ٥٠٦/٤.

فما بقي، فينبهما نصفين.

وإن غصب ثوباً، فصبغه، أو سويقاً، فله زيت، فنقصت قيمتهما، أو قيمة أحدهما، ضمن النقص، وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فشريكان بقدر مآليهما، وإن زادت

قوله: (فينبهما نصفين) وفي «تصحیح الفروع»^(١): الأولى أن يُقَرَّع بينهما؛ لأننا متحققون أنه لأحدهما، وقد أثبتته علينا، فيخرج بالقرعة كظايرِهِ. قوله: (وإن غصب ثوباً فصبغه) إلى آخر الفصل. حاصل هذه المسائل أنه: إما أن يغصب الثوب وحده، أو الصبغ وحده، أو يغصبهما من واحد، أو اثنين، فهذه أربع صور، وعلى كل منها: إما أن يزيد الثوب، أو الصبغ، أو هما، أو ينقصان كذلك، أو لا يزيد واحد منهما، ولا ينقص، فهذه سبعة في أربعة بثمانية وعشرين صورة.

وحاصل الجواب فيها: أن يقال: يشترك رب الثوب والصبغ فيهما بقدر قيمتهما. ومن زادت قيمة ماله وحده، فله. فإن زادت القيمتان معاً، فينبهما، والنقص على غاصب، وكذا في مسألة الزيت والسويق.

تنبيه: غاير في هذا الفصل بين قوله: (فشريكان بقدر قيمتيهما)، وقوله: (بقدر مآليهما)، وقوله: (بقدر حقيهما)، وذلك للتفنين، والله أعلم. قوله: (وإن زادت... إلخ) أي: بغلو السعير، فلو حصلت الزيادة بالعمل فينبهما؛ لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثراً،

قيمة أحدهما، فلصاحبه.
 فإن طلب أحدهما قلع الصبغ، لم يُجب، ولو ضمن النقص.
 ويلزم المالك قبول صبغ، وتزويق دار، ونحوه وهب له، لا
 مسامير سُمِّرَ بها المَغصوبُ.
 وإن غصب صبغاً، فصبغ به ثوباً، أو زيتاً، فلت به سويقاً،
 فشريكان بقدر حقيهما، ويضمن النقص.
 وإن غصب ثوباً وصبغاً، فصبغه به، رده وأرش نقصه، ولا شيء
 له إن زاد.

وزيادة مال الغاصب له. قاله المصنف في «شرحه»^(١).
^(٢) قوله: (قيمة أحدهما) كأن كانت قيمة الثوب عشرة، والصبغ
 خمسة، وصار مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غلو الثوب أو الصبغ^(٢).
 قوله: (قبول صبغ) بكسر الصاد: ما يُصبغ به. قوله: (ونحوه) كنسج ثوب
 وقصره. قوله: (لا مسامير) لتميزها.
 قوله: (وإن غصب ثوباً وصبغاً) يعني: من واحدٍ أو اثنين، فلو كان
 الصبغ لشخص والثوب لآخر، فهما شريكان بقدر ملكيها، وإن زادت
 قيمتهما، فلهما، وقيمة أحدهما، فلربّه، وإن نقصت قيمتهما أو قيمة
 أحدهما، فعلى غاصب.

(١) معونة أولي النهى ٣٠٣/٥.

(٢-٢) ليست في الأصل (ق).

فصل

منتهى الإرادات

ويجبُ بوطءِ غاصبِ عالماً^(١) تحريمه، حدٌّ ومهر^(٢)، ولو مطاوعةً وأرشُ بكاره، ونقصُ بولادة، والولدُ ملكٌ لربِّها، ويضمنه سَقَطاً، لا ميتاً بلا جنائية، بعشرِ قيمةِ أمه.....

حاشية النجدي

قوله: (ويجبُ بوطءِ غاصبٍ... إلخ) يعني: أمةً مغصوبةً. قوله: (حدٌّ) أي: للزنى. قوله: (ومهرٌ) أي: مهرٌ مثلها ولو ثيباً. قوله: (ولو مطاوعةً) وتحدُّ بشرطه. قوله: (وأرشُ بكاره) فلا يندرجُ في المهر؛ لأنَّ كلاً منهما يُضمنُ منفرداً، بدليلِ أنَّ مَنْ وطئَ ثيباً لزمه مهرها، وإن افتضَّها بأصبعه، لزمه أرشُ بكارتها، وما يأتي في النكاحِ من الاندراجِ، ففي الحرَّةِ، ويطلبُ^(٣) الفرق. قوله: (ونقصُ بولادةٍ... إلخ) نصٌّ عليها مع أنَّه تقدَّم أنَّه يضمنُ نقصَ مغصوبٍ؛ لئلا يُتوهمَ أنَّه ينحسرُ بالولدِ. وصفةُ تقويمها أن يُنظرَ كم تساوي، ثيباً لم تلدْ، وثيباً ولدتْ، فما بينهما، فهو نقصُ الولادة، ولا تُقدَّرُ بكراً؛ لأخذِ أرشِ بكارتها. قوله: (ويضمنه سَقَطاً لا ميتاً بلا جنائية بعشرِ قيمةِ أمه) دلَّتْ هذه العبارةُ على ثلاثِ مسائل؛ الأولى: إذا ولدته سَقَطاً حياً ثم مات، فإنَّه يضمنه بعشرِ قيمةِ أمه. الثانية: وُلد ميتاً بجنائيةٍ فكذلك، أي: يضمنه بعشرِ قيمةِ أمه، كما صرَّحَ به في «الإقناع»^(٤)

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «أي: كل غاصب، فالنكرة هنا قد عمَّت، فصحَّ محيُّ الخال منها».

(٢) في (أ): «ومهرًا».

(٣) في (ق): «يطلب» دون واو.

(٤) ٣٤٧/٢.

وقراره (١) معها (٢) على الجاني. وكذا ولدٌ بهيمة.

حاشية النجدي

وظاهره: سواءً غصّبها حاملاً به، أو حملت به عند الغاصب، وهو اختيارُ القاضي، وابنِ عقيل، وصاحبِ «التلخيص»، وقدمه في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«الفائق»، وصحّحه في «الإنصاف» (٣). وعند أبي الحسين بن القاضي: يضمّنه فيما إذا حملت به عند الغاصب بقيمته، كما لو كان حياً. وقال الموقّظ ومَنْ تبعه فيها: والأولى أنّه يضمّنه بعشرِ قيمة أمّه (٤). قال في «تصحيح الفروع» (٥) عنه: وهو الصّواب، ويحتمل الضّمان بأكثر الأمرين. قال الحارثي: وهو أقيس. الثالثة: وُلد ميتاً بلا جنائية ولو تاماً، فلا شيء عليه. وبقي إذا ولدته حياً تاماً ثمّ مات، فجزم في «المغني» و«الشرح» وغيرهما: بأنّه يضمّنه بقيمته، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (ويضمّنه سقطاً... إلخ) أي: مولوداً قبل تمامه حياً، فإنّ ولدته تاماً حياً، ثمّ مات، ضمّنه بقيمته. جزم به في «المغني» و«الشرح». وميتاً بجنائية، ضمّنه مالكٌ مَنْ شاء من جانٍ وغاصبٍ. قوله: (لا ميتاً) أي: ولو تاماً.

قوله: (وكذا ولدٌ بهيمة) أي: حكمه حكمٌ وُلدِ أمّةٍ فيما سبق من التفصيل، لكن إذا ولدته ميتاً بجنائية، يضمن بما نقص أمه، لا بعشرِ قيمتها، كما يأتي في الجنايات.

(١) أي: الضمان. «شرح» منصور ٢/٣١٠.

(٢) أي: مع الجناية. «شرح» منصور ٢/٣١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٢٤.

(٤) المغني ٧/٣٩٢.

(٥) ٤/٥١٠.

والولد من جاهل حر، ويُفدى، بانفصاله حياً، بقيمته يوم وضعه.

ويرجع معتاض غريم على غاصب، بنقص ولادة،

قوله: (والولد من جاهل) للحكم أو الحال؛ لقرب عهده بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا الحال، أو اشتبهت عليه بزوجه، أو أمته، أو اشتراها من غاصب من لا يعلم. قوله: (حر) أي: يلحق نسبه للشبهة. قوله: (ويُفدى بانفصاله حياً... إلخ) أي: ويفدى الولد من الجاهل، أي: يلزم الواطئ فداؤه، فلو انفصل ميتاً من غير جناية، فلا ضمان، كالولد من العالم، وبها يُضمن لرب الأمة بعشر قيمتها، ولورثته غرة، قيمتها خمس من الإبل موروثه عنه، لا يرث الضارب منها شيئاً؛ لأنه قاتل. صرح بمعناه في «الإقناع»^(١)، والله أعلم.

قوله: (ويرجع معتاض... إلخ) اعلم: أنه إذا انتقلت العين المغصوبة عن يد غاصبها إلى غير مالكها بشراء، أو قرضٍ حيث صح، ونحوهما، فالمتقلة هي إليه بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينه العين المتقلة، سواء كان عالماً بكونها مغصوبة أو لا، لكن إنما يستقرُّ عليه ما دخل على ضمانه من عين، أو منفعة، وما عداه يستقرُّ على الغاصب إن لم يعلم الثاني بالحال. وإذا تقرر ذلك، فالأيدي المترتبة على يد الغاصب عشر. أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى تفصيلها بقوله: (ويرجع... إلخ).

ومنفعة فائتة بإباقٍ أو نحوه، ومهرٍ، وأجرة نفع، وثمرٍ، وكسبٍ،
وقيمة ولدٍ، وغاصبٌ على معترضٍ، بقيمة، وأرثٍ بكارية.

وفي إجارة يرجع مستأجرٌ غرمٍ، بقيمة عينٍ، وغاصبٌ عليه^(١)،
بقيمة منفعة. ويستردُّ مشتريٌّ ومستأجرٌ، لم يُقرَّ بالملك له، ما دفعاه
من المسمّى،

قوله: (ومنفعة فائتة بإباقٍ أو نحوه ومهر وأجرة نفع) فيه شبه تكرر.
فلو قال: وأجرة نفع ولو فائتاً بإباقٍ ونحوه ومهر... إلخ، لكان أخلص،
والله أعلم. قوله: (وغاصبٌ) أي: غرم.

قوله: (يرجع مستأجرٌ) أي: حيث جهل. قوله: (ويستردُّ مشتريٌّ) أي:
ونحوه، (ومستأجرٌ... إلخ) اعلم: أنّ في كلّ واحدٍ منهما أربع صورٍ؛ لأنه إما
أن يعلم بالغصب، أو لا، وعلى التقديرين: إما أن يقرَّ بالملك، أو لا، فظاهرُ
«الإقناع»: أنّهما يستردّان ما دفعاه من المسمّى للغاصب في الصّور كلّها؛
ولذلك قال في «الإقناع»^(٢): بكلّ حال. انتهى. وهو مقتضى ما يأتي في
الدعاوى. وأما كلامُ المصنّف هنا، فدلّ منطوقه على الاسترداد في صورتين
وهما: العلمُ بالغصب وعدمه مع عدم الإقرار بالملك للغاصب في الصورتين،
ومفهومه: أنّه لا استرداد في الصّورتين الباقيتين، وهما: الإقرارُ بالملك للغاصب

(١) أي: على مستأجرٍ. «شرح» منصور ٢/ ٣١٢.

(٢) ٢/ ٣٤٨.

مع العلم بالغصب، وعدمه، ^(١) ويأتي في الدعاوى والبيّنات: أن قوله: اشتريته من زيد وهو ملكه، لا يمنع الرجوع عليه، ويمكن حمله على ما إذا قال ذلك جاهلاً، أو يكون هنا بعدم الإقرار؛ لشمول العبارة الصريحة إذ علم الحال. فتلخص من العبارتين ثلاث مسائل: الأولى: أن يعلم بالحال، ولا يقر بالملك وهي المرادة. الثانية: أن يقر بالملك ويجهل الحال، وهي المرادة هناك، وفي هاتين المسألتين يرجع معترض بما دفعه للغاصب. الثالثة: أن يقر بالملك ويعلم الحال، وهذه لم ينص عليها وهي التي ينبغي أن يقال فيها: لا يرجع بشيء مؤاخذه له بإقراره؛ إذ لا يتأتى هنا العلم بأن مستنده في الإقرار اليد^(١).

فائدة: قال منصور البهوتي^(٢): لو طالب المالك الغاصب بالثمن كلفه، إذا كان أزيد من القيمة، فقياس المذهب أن له ذلك، كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن: أن الربح للمالك. قاله في «القواعد». انتهى. وهذا واضح إذا لم يكن رد العين، كأن جهل من دفعت له أو تلقت، أما إذا كانت باقية بحالها وأمكن ردها، فصريح كلامهم^(٣) - في

(١-١) ليست في الأصل و (ق).

(٢) كشف القناع ١٠١/٤.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أقول: كل هذا عدول عن المراد، وإنما المراد: إذا اعترف المشتري للغاصب بالملك، وأقر له بذلك. وقلنا: لا يسوغ للمشتري - والحالة هذه - الرجوع على الغاصب بشيء مما دفعه له ولا غيره مما ضمنه إياه المالك. وكان الذي قبضه الغاصب أزيد من قيمة الثأف، فهل يسلم للغاصب، أم للمالك مطالبة الغاصب به؟ هذا محط كلامهم بدليل نظروهم له بالتجارة، فتأمل، لعلك تفهمه. محمد السفاريني».

مواضع - وجوب ردّها، وما يتبعها من زيادة نفع وأرش وأجرة نقص. بل هو (معنى قول المصنف: لو تلفت ضمن المالك من تلفت بيده قيمتها للمعتاض بما دفع، وهو^(١) صريح قول المصنف: (ويستردّ مشتري ومستأجر، لم يقرأ بالملك له، ما دفعاه من المسمى) إذ لم يُقيد بكون المسمى أقل من القيمة، أو أكثر، والله أعلم. على أنّ في أصل المسألة إشكالاً، وهو: أنّ البيع الذي قبض فيه الغاصب أكثر من القيمة، أو أقل، لم ينعقد، فالثمن باقٍ على ملك المشتري، فكيف يملكه المصوب منه حيث جهل المشتري مثلاً؟ فلو قيل: إنّ الورع أنّ يقبض المالك من الثمن قدر قيمة المصوب ويتصدّق بالزائد، لم ينعقد. فليتأمل. ومحل رجوع القابض بعوض بما ذكر، إذا كان جاهلاً بالحال، كما نبه عليه الشارح، ولعله لم يقيد بذلك؛ لتقييده به فيما بعد، فكأنه يقول: إذا ضمن الجميع القابض مع العلم فيما إذا لم يدخل على ضمان شيء ألبتة، فأولى أن يضمن ذلك فيما إذا دخل على ضمان البعض مع العلم، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (لم يُقرأ بالملك له... إلخ) مفهومه: أنّهما إذا أقرأ^(٢) بالملك له، لا يرجعان عليه، لكن يأتي في الدعاوى والبيّنات: أنّ قول المدعي: اشتريته من زيد، وهو ملكه، لا يمنع الرجوع إذا انتزعه المدعي.

(١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) في (س): «أنه إذا أقرأ».

ولو علماً الحال.

و في تملك بلا عوض ، و عقد أمانة مع جهل ، يرجع متملك

حاشية النجدي

وأجاب بعض مشايخنا بأن قوله في الدعوى: وهو ملكه، ليس المقصود منه عادة الإقرار، وإنما يقصد به تصحيح الدعوى، فلم يثبت له حكم الإقرار. قاله في «الحاشية».

وأقول: يمكن التوفيق بين كلامي المصنف بحمل ما يأتي في الدعاوى والبيانات على ما إذا «أقر بالملك جاهلاً بالحال، وما هنا^(١) على ما إذا كان عالماً بالحال، فيرجع مع الجهل، لا مع العلم، فلا معارضة إذن، وهذا أولى من بقاء كل من الكلامين على عمومته؛ لما علمت أنه محتمل خصوصاً، وظاهر «الإقناع» الرجوع في الكل. فغاية ما في كلام المصنف أن مفهومه هنا فيه تفصيل، دل عليه منطوق ما يأتي. فتلخص: أن الرجوع في ثلاث صور متفق عليه بين الكفايين، وارتفع التعارض بين الكلامين. وأن الذي فيه نزاع^(٢) بين المصنف وصاحب «الإقناع»^(١)، صورة ما إذا كان المشتري أو المستأجر عالماً بالحال مقراً بالملك، ف «الإقناع» على الرجوع، والمصنف على عدمه. فتأمل.

قوله: (ولو علماً الحال) أي: كون العين مغصوبة.

قوله: (بلا عوض) كهبة، وصدقة. قوله: (وعقد أمانة) كوديعة،

ورهن. قوله (مع جهل) أي: مع جهل قابض بغصب.

(١-١) ليست في (د).

وأمينٌ بقيمة عينٍ ومنفعةٍ، ولا يرجعُ غاصبٌ بشيءٍ.
 وفي عاريةٍ، مع جهلٍ مستعيرٍ، يرجعُ بقيمة منفعةٍ، وغاصبٌ
 بقيمة عينٍ، ومع علمه، لا يرجعُ بشيءٍ، ويرجعُ غاصبٌ بهما.
 وفي غصبٍ يرجعُ الغاصبُ الأولُ بما غرِمَ، ولا يرجعُ
 الغاصبُ^(١) الثاني عليه بشيءٍ.
 وفي مضاربة ونحوها، يرجعُ عاملٌ

قوله: (وأمينٌ... إلخ) لا يناقضُ هذا ما سبق في الوكالة والرهن؛ من
 أنَّ الوكيلَ والأمينَ في الرهنِ إذا باعا وقبضا الثمنَ، ثم بان المبيعُ مستحقاً،
 لا شيءَ عليهما؛ لأنَّ معناه: أنَّ المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي أقبضه
 لهما؛ لتعلقِ حقوقِ العقدِ بالموكل دون الوكيل. أما كونُ المستحقِّ للعين لا
 يطالبُ الوكيلَ، فلم يتعرَّضوا له هناك البتة، وهو معزولٌ عن مسألتهم
 بالكلية. قاله ابنُ رجب. قوله: (ولا يرجعُ غاصبٌ) غرِمَ العين، والمنفعة.
 قوله: (يرجعُ الغاصبُ الأولُ بما غرِمَ) يعني: من قيمة عينٍ ومنفعةٍ تلفت
 عند الثاني، وأما أجرُها مدةً إقامتها عند الأول، فهي عليه، وليس للمالك
 مطالبةُ الثاني بها، ولا للأول الرجوعُ بها على الثاني. فقد أشار إليه
 الشارحُ. قوله: (بشيءٍ) أي: مطلقاً. قوله: (وفي مضاربة ونحوها يرجعُ
 عاملٌ... إلخ) أي: مع جهلٍ، كما يُعلم من مواضع: منها قوله في
 «شرحه الصغير»: «لأنَّ غره؛ إذ العالم لم يُغرَّ، ويؤخذ منه: أنَّ الأجير في المال

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

بقيمة عين، وأجر عمل، وغاصبٌ بما قبضَ عاملٌ لنفسه، من ربح،
وثمرٍ في مساقاةٍ، بقسمته معه.

وفي نكاح، يرجعُ زوجٌ بقيمتها، وقيمة ولدٍ اشترطَ حرَّيته، أو
مات. وغاصبٌ بمهرٍ مثل. ويردُّ ما أخذَ من مسمًى.

وفي إصداقٍ، وخُلْعٍ، أو نحوهِ عليه^(١)، وإيفاءٍ دينٍ، يرجعُ قابضٌ
بقيمة منفعةٍ، وغاصبٌ بقيمة عينٍ، والدَّيْنُ بحاله.

وفي إتلافٍ بإذنٍ غاصبٍ، القرارُ عليه، وإن علمَ متلفٌ، فعليه.

المغصوب، كخياطةٍ، وبناءٍ، وحائكٍ، لا يستحقُّ أجرةَ عمله على أحدٍ، إذا
علمَ أنَّ العينَ غصبٌ؛ لتعدُّيه بذلك، والله أعلم. قوله: (ونحوها) كشركةٍ،
ومساقاةٍ.

قوله: (بقسمته)^(٢) أي: الربح، أو الثمر، أو الزرع. قوله: (يرجع زوج)
يعني: جهل الحال. قوله: (اشترطَ حرَّيته) أي: أو غرَّ بها. قوله: (أو نحوهِ)
كطلاق، وعتق، وصلح عن دمٍ عمدي.

قوله: (وإيفاءٍ دينٍ) أي: دينٍ سلم، أو غيره. قوله: (بإذنٍ غاصبٍ)
كذبح حيوانٍ، وطبخه. قوله: (القرارُ عليه) أي: الغاصب.

(١) أي: المغصوب. «شرح» منصور ٢/ ٣١٤.

(٢) في الأصل و (ق) و (س): «بقيمته».

وإن كان المنتقل إليه في هذه الصورة هو المالك، فلا شيء له،
لما يستقر عليه لو كان أجنبياً، وما سواه فعلى غاصب.
وإن أطعمه لغير مالكه، وعلم بغصبه، استقر ضمانه عليه^(١)،
وإلا فعلى غاصب، ولو لم يقل: إنه طعامه.
ولمالكه، أو قته، أو دابته، أو أخذه بقرض، أو شراء، أو هبة، أو
صدقة، أو أباحه له، أو استرهنه، أو استودعه، أو استأجره، أو استؤجر
على قصارته، أو خياطته ونحوهما، ولم يعلم، لم يبرأ غاصب.

قوله: (وإن أطعمه... إلخ)، هذه المسألة من أفراد قوله فيما تقدم:
(وفي إتلاف ياذن غاصب... إلخ) فانظر ما فائدة تنصيبه عليها؟ ويمكن
الجواب: بأن ما تقدم فيما إذا كان المتلف نائباً عن الغاصب، بخلاف ما
هنا. فتدبر. قوله: (وإلا) أي: بأن ظنه الغاصب. قوله: (أو^(٢) أخذه بقرض
أو شراء... إلخ) أي: أخذ المالك المغصوب من الغاصب. قوله: (أو أباحه
له) بأن كان صابوناً، فقال: اغسل به، أو شمعاً، فأمره بوقده، ونحوه، وهو
لا يعلم أنه ملكه. قوله: (لم يبرأ غاصب) أي: من جميع مالزمه، بسبب
الغصب.^(٣) وإلا فبرأ في مسألة القرض والشراء من قيمة العين، وأرش
البكارة^(٣)؛ لأنه يستقر عليه، لو كان أجنبياً.

(١) أي: الأكل. «شرح» منصور ٢/ ٣١٤.

(٢) في الأصل: «وإن أخذه».

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

وإن أُعيرَه، برئ، كصدور ما تقدّم من مالكٍ لغاصبٍ، وكما لو زوّجَه المَغصوبَةَ.

ومن اشترى أرضاً، فغرسَ أو بنى فيها، فخرجت مستحقّةً،

وكذا قوله: (وإن أُعيرَه برئ) أي: برئ مما يستقرُّ عليه لو كان أجنبيّاً، وهو قيمة العين. وأما المنفعة، فلا يبرأ الغاصبُ منها، حتى ما تلف تحت يد المالك قبل علمه بالحال، ولو حذفَ هاتين المسألتين، لكانَ أولى؛ لعلمهما من قوله: (وإن كان المنتقل ... إلخ). قوله أيضاً على قوله: (لم يبرأ غاصبٌ) أي: من جميع ما لزمه بسبب الغُصبِ. بل يبرأ ما دخل على ضمانه، كما تقدّم في القاعدة، وهي قوله: (وإن كان المنتقل ... إلخ)، فيبرأ الغاصبُ فيما إذا أخذه المالكُ بشراءٍ، أو قرضٍ من قيمة العين^(١) وأرش البكارة^(٢)، كالمعتاض الأجنبي، لا من المنفعة. وكذا قوله: (وإن أُعيرَه برئ) فإنّه لا يبرأ الغاصبُ من المنفعة، كما تقدّم في الأجنبي، على أنّ المصنّف - رحمه الله تعالى - لو حذفَ هذه الجملة، وهي قوله: (أخذه ... إلخ) لُعلم حكمها مما تقدم، والله أعلم.

قوله: (وإن أُعيرَه برئ) أي: سواء علم المالكُ أنّه ماله، أو لم يعلم. لكن له الرجوعُ بأجرة المنفعة على الغاصب، حتى المنافع التي تلفت تحت يد المالك قبل علمه. كما يجب على الغاصبِ قيمة الطّعام الذي أباحه للمالكه، أو وهبه إياه، ونحوه. فتأمل. قوله: (وكما لو زوّجَه) أي: زوّجَ المالكُ الغاصبَ، فتصيرُ أمانةً.

(١-١) ليست في الأصل (ق).

وَقُلِعَ غَرْسُهُ، أو بناؤه، رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرَّمَهُ.
 وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ، مَا اشْتَرَاهُ، رَدَّ بَائِعُهُ مَا قَبِضَهُ.
 وَمَنْ اشْتَرَى قِنًا فَأَعْتَقَهُ، فادَّعى شخصٌ أَنَّ البائعَ غصبَه منه،
 فصدَّقَه أحدهما، لم يُقبلْ على الآخرِ. وإن صدَّقاه مع المبيع^(١)، لم
 يَطلُعْ عتقُه، ويستقرُّ الضمانُ على معتقِه.

فصل

وإن أتلفَ، أو تَلَفَ مَغْصُوبٌ، ضَمِنَ مِثْلِيٌّ، وهو كلُّ مَكِيلٍ، أو

قوله: (وقلِعَ غرسُه... إلخ) لا يعارضُه ما تقدَّم من أَنَّ الغارسَ، والباني
 بعقدٍ فاسدٍ، كمستعيرٍ؛ لأنه فيما إذا تعاطى المالكُ العقدَ معه، فإنه كالإذنِ
 له في ذلك. وأيضاً ذاك في الفاسدِ، وهذا في الباطلِ. «حاشية». قوله:
 (مُطْلَقَةً) بأنَّ لم تَقُلْ: ملكه في وقت كذا، بل أطلقتَ الملكَ. قوله: (ردَّ
 بائعه ما قبضه) يعني: للمشتري، أي: البائعَ والمشتري. قوله: (لم يَطلُعْ
 عتقُه) والمالكُ تضمينُ مَنْ شاءَ منهما قيمته يومَ العتقِ.

قوله: (أو تَلَفَ) ولو بصاعقٍ، أو بمرضٍ عُصِبَ به. قوله: (ضمَّن
 مثليٌّ) ممثله، وغيره بقيمته. قال في «الانتصار» و «المفردات»: لو حَكَمَ
 حاكمٌ بغيرِ المثلِ في المثليِّ، وبغيرِ القيمةِ في المتقومِ، لم ينفذ حكمه، ولم
 يلزم قبولُه. نقله في «الإقناع» وأقره، واقتصرَ عليه في «المبدع»^(٢) وغيره.

(١) في (ج): «المبيع».

(٢) ١٨٢/٥-١٨٣.

موزونٍ لا صناعةً فيه مباحةً، يصحُّ السَّلْمُ فيه، بمثله. فإنَّ أعوزَ، فقيمةٌ

قوله: (لا صناعةً فيه) أي: المكيل، بخلاف نحو هريسةٍ، والموزون بخلاف نحو حُلِّيٍّ. قوله: (يصحُّ السَّلْمُ فيه) خرج به كلُّ مكيلٍ، وموزونٍ لا يصحُّ السَّلْمُ فيه؛ لكونه مختلطاً بغيره مثلاً اختلاطاً يُنْقِصُ قيمته، كما لو غَصَبَ لَبناً مَشُوباً بماءٍ، ونحوه. وهذا أولى من التمثيل له بنحو الجوهر؛ إذ هو خارجٌ بقوله: (مكيل أو موزون)، والله أعلم. إلا أن يقال: المراد: الجوهرُ الموزون. كما عبّر به في «الحاشية». قوله: (بمثله) نصاً؛ لأنَّ المثلَ أقربُ إليه من القيمة؛ لمائلته له من طريق الصُّورة، والمشاهدة، والمعنى، بخلاف القيمة، فإنها تماثلُ من طريق الظنِّ، والاجتهاد. وسواءً تماثلت أجزاء المثلِّيِّ أو تفاوتت، كالأثمان - ولو دراهم مغشوشةً رائجةً - والحبوب والأدهان ونحوها، وفي رُطَبٍ صار تمرًا، ويسمى صار شيرجاً، يُخَيَّرُ مالِكُهُ، فيضمنه، أي المثلين أحبَّ. وأما مباحُ الصَّنَاعَةِ، كعمولٍ حديدٍ، ونحاسٍ، وصوفٍ، وشعرٍ مغزولٍ، فيضمن بقيمته. «شرحه»^(١). وينبغي أن يُستثنى من ضمان المثلِّيِّ مثله الماءُ في المفازة، فإنه يُضمَّنُ بقيمته في البرية. ذكره في «المبدع»^(٢)، وحزم به الحارثي. قلت: ويؤيِّده ما قالوه في التيمم: وَيُمِّمُ رَبُّ مَاءٍ مَاتَ لِعَطَشٍ رَفِيقَهُ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ مَكَانَهُ. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (فإنَّ أعوزَ) أي: تعدُّرُ

(١) «شرح» منصور ٢/٣١٧ - ٣١٨.

(٢) ١٨١/٥.

(٣) كشف القناع ٤/١٠٧.

مثله يوم إعوازه. فإن قدرَ على المثل، لا بعد أخذها، وجب.

وغيره بقيمته يوم تلفه، في بلدٍ غصبه، من نقده، فإن تعدد، فمن غلبه.

وكذا متلفٌ بلا غصبٍ، ومقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ،

المثلُ لعدم، أو بُعدي، أو غلاء. قوله أيضاً على قوله: (فإن أعوز) يعني: أعوزَ في البلدِ أو حوله.

قوله: (يوم إعوازه) ولو قبل غصب. قوله: (فإن قدر) يعني: مَنْ عليه المثلُ. قوله: (وجب) أي: المثلُ، ولو بعد الحكم عليه بأداء القيمة، كالأمرِ بالتيمة عند ضيقِ الوقت، وعدم الماء، ثم قدر عليه قبل الصلاة. قوله: (وغيره بقيمته... إلخ) فإن كان زرعاً أخضر، قومٌ على رجاءِ السلامة وخوفِ العطب، كالمرضى الجاني. قاله في «شرح الإقناع»^(١). قوله: (يوم تلفه) ولو زادت قيمته بعده. والمراد باليوم هنا: الوقتُ ليلاً كان، أو نهاراً فيما يظهر، كما تقدم. قوله: (في بلد غصبه) ظاهره: ولو كانت قيمته في بلد التلّف أكثر. قوله: (ومقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ) يعني: تلف، أو أتلف، يجب الضمانُ في صحيحه، كبيع، لا نحو هبة. منصور البهوتي^(٢). قوله أيضاً على قوله: (ومقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ... إلخ) لكن لو اشترى ثمرةً شجرٍ شراءً فاسداً، وخلّى البائع بينه وبينه على شجره، لم يضمنه بذلك؛ لعدم ثبوتِ يده عليه. ذكره بعضُ أصحابنا محلاً وفاقاً. قاله ابنُ رجب في

(١) كشاف القناع ٤/١٠٨.

(٢) «شرح» منصور ٢/٣١٨.

وما أُجْرِي مُجْرَاهُ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِهِ، فَلَوْ دَخَلَ؛ بَأَن أُخِذَ
مَعْلُومًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ حَوَائِجٍ مِنْ بَقَالٍ وَنَحْوِهِ، فِي أَيَّامٍ، ثُمَّ
يَحَاسِبُهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسَعْرِ يَوْمِ أَخْذِهِ.

وَيُقَوْمُ مَصْوَغٌ^(١) مَبَاحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَبَرُّ تَخَالَفُ قِيَمَتِهِ
وَزَنَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، وَمِنْهُمَا، بَأَيُّهُمَا شَاءَ، وَيُعْطَى بِقِيَمَتِهِ عَرْضًا.

«القواعد»، ومقتضى قولهم: فإن دخل في ملكه، صححة العقد، وإلا لما ترتب
عليه الملك. قال منصور البهوتي: هذا العقد جارٍ مجرى الفاسد؛ لكونه لم
يعين الثمن، لكنّه صحيح، إقامة للعرف مقام النطق. قال: وهذا وإن كان
مخالفًا لما تقدّم في البيع، أولى من القول بأنه فاسدٌ يترتب عليه الملك^(٢).

قوله: (وما أُجْرِي مُجْرَاهُ) كالمقبوض على وجه السّوم. منصور
البهوتي^(٢). قوله: (في ملكه) أي: ملك المتليف له. قوله: (ونحوه) كجزأر
وزيات. قوله: (فإنه يعطيه) أي: لا يضمّنه بالمثل، أو القيمة بل يعطيه... إلخ.
قوله: (يوم أخذه) قال منصور البهوتي: لتراضيهما على ذلك، ومقتضاه
صححة البيع بثمان المثل^(٢). انتهى. حيث إن علماه حالة العقد، وإلا فهو
كالبيع بما يشترى به زيد مثلاً، أو بما ينقطع به السعر، فلا يصح، والله أعلم.

قوله: (ويُعْطَى بِقِيَمَتِهِ... إلخ) الباء بدلية، أي: ويعطى الغاصب المالك
عوضاً بدل قيمة الحلّي المصوغ من النقدين.

(١) في (ب) و(ط): «مصاغ».

(٢) كشف القناع ٤/١٠٨.

وَيُضْمَنُ مُحَرَّمٌ صِنَاعَةً بوزنه من جنسه.

وفي تلفٍ بعضٍ مَغْصُوبٍ، فتنقُصُ قيمةً باقيةً، كزوجي خُفٍّ
تَلِفَ أَحَدُهُمَا، رُدُّ بَاقِيٍّ، وَقيمةً تَالِفٍ، وَأرْشُ نَقْصٍ.
وفي قِنٍّ يَأْبُقُ وَنَحْوِهِ، قِيمَتُهُ. وَيَمْلِكُهَا مَالِكُهُ، لَا غَاصِبٌ مَغْصُوبًا
بِدَفْعِهَا. فَمَتَى قَدَرَ، رَدُّهُ،

قوله: (وَيُضْمَنُ مُحَرَّمٌ صِنَاعَةً) كأواني ذهب، أو فضة، وحلّي رجال محرم.
قوله: (وفي تلفٍ... إلخ) أي: يجب في ذلك. قوله: (يَأْبُقُ) أبق العبدُ
إِبَاقًا، من بابي: تعب، وقتل في لغةٍ، والأكثر من باب: ضرب: إذا هَرَبَ
من سيّده من غيرِ خوفٍ ولا كدِّ عملٍ، هكذا قِيَدَهُ في «العين»^(١)، وقال
الأزهريُّ: الإِبَاقُ: هَرَبُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ. قاله في «المصباح»^(٢). قوله:
(وَنَحْوِهِ) كجمل شَرَدَ. قوله: (وَيَمْلِكُهَا) قال منصور البهوتي: أي:
القيمة^(٣). انتهى. وكذا المثل بالأولى. قوله: (بِدَفْعِهَا) قال منصور
البهوتي^(٢): قال في «التلخيص»: وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَى أَخْذِهَا، وَلَا يَصِحُّ
الإِبْرَاءُ مِنْهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالْبَدْلِ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ جَوَازُ
الْأَخْذِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ، فَتَوَقَّفَ عَلَى خَيْرَتِهِ. انتهى كلامه، والظاهرُ: أَنَّ مَحَلَّ
هَذَا إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْغَضَبِ بَاقِيَةً حِينَ دَفْعِ الْبَدْلِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ الْبَدْلُ فِي
الذِّمَّةِ، وَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ وَغَيْرُهُ.

(١) ٢٣١/٥ باب القاف والباء و (واي ء) معهما.

(٢) المصباح: (أبق).

(٣) «شرح» منصور ٣١٩/٢.

وَأَخَذَهَا، أَوْ بَدَلَهَا إِنْ تَلَفَتْ.

وفي عصيرٍ تَحْمَرُ، مثله. ومتى انقلبَ خلاً، رَدَّهُ وَأرْشَ نَقْصِهِ،
كما لو نقصَ بلا تَحْمَرٍ، واسترجع^(١) البذل.

وما صَحَّتْ إيجارُته، من مغصوبٍ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ،
فعلى غاصبٍ، وقابضٍ أجرٌ مثله، مدةٌ مُقامِه بيده، ومع عجزٍ عن

قوله: (وَأَخَذَهَا) بزيادةٍ متصلةٍ. قوله: (إِنْ تَلَفَتْ) وليس لغاصبٍ حبسٌ
المغصوبِ لثَرَدَ قيمته، وكذا مشترٍ بعقدٍ فاسدٍ ليس له حبسٌ المبيعِ على رَدِّ
ثمَّنه. صحَّحه في «التلخيص»، بل يَدْفَعَانِ إِلَى عَدْلِ يُسَلِّمُ إِلَى كُلِّ مَا لَهُ.
منصور البهوتي^(٢). قوله: (مِنْ مَغْصُوبٍ... إِيح) «مِنْ» للتبعيضِ لا للبيانِ.
محمد الخلوَتي، لا يَخْفَى عَدْمُ ظَهْوَرِ التَّبْعِيضِ؛ لِأَنَّ ضَابِطَهُ صِحَّةُ حُلُولِ
بعضِ محلِّها، فلو قِيلَ: وَمَا صَحَّتْ إيجارُته بعضُ مغصوبٍ... إِيح، لما كان له
معنى؛ إذ المتبادرُ إِذْنُ أَنْ يَكُونَ بَدَلاً مِنْ (مَا) فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لِلْبَيَانِ؛ لِمَا فِي
(مَا) مِنَ الْإِبْهَامِ. فتدبر. قوله: (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) أَي: يَجِبُ الضَّمَانُ فِي
صَحِيحِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَصَرَّحَ بِمَعْنَاهُ فِي «شَرْحِهِ»^(٣).

قوله: (مُدَّةٌ مُقَامِهِ... إِيح) أَي: فَتَضْمَنُ الْمَنَافِعُ بِالْفَوَاتِ وَالتَّفْوِيْتِ.

(١) في (ج): «واسترجاع».

(٢) «شرح» منصور ٣٢٠/٢.

(٣) معونة أولي النهى ٣٤٢/٥.

زد^(١)، إلى أداء قيمته. ومع تلفٍ، فإليه. ويُقبلُ قوله في وقته، وإلا فلا، كغنمٍ، وشجرٍ، وطيرٍ، ونحوها مما^(٢) لا منافع لها يُستحقُّ بها عوضٌ. ويلزمُ في قِنِّ ذي صنائعٍ أجره أعلاها فقط^(٣).

قوله: (إلى أداء قيمته... إلخ) فلو دَفَعَ بعضها في أوَّلِ شهرٍ مثلاً، ثُمَّ دَفَعَ الباقيَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فهل تَلَزَمُهُ الأجرَةُ إلى آخِرِ الشَّهْرِ، أم يَلَزَمُهُ بِقَدْرِ ما بقيَ من القيمة؟ قوله: (وإلا فلا) أي: فلا تصحُّ إجارةُ المغصوبِ والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، أي: لم تجرِ عادةُ إجارته، فلا يلزمُ غاصبه ولا قابضه أجره. «شرح» منصور^(٤) رحمه الله. قوله: (يُستحقُّ بها عوضٌ) أي: غالباً، فلا يَرُدُّ صحَّةُ إجارةِ غنمٍ لذيَّاسٍ زرعٍ وشجرٍ لنشرٍ ونحوه؛ لئدرته. منصور البهوتي^(٤). قوله: (ويَلَزَمُ... إلخ) أي: يَلَزَمُ غاصباً وقابضاً بعقدٍ فاسدٍ. قوله: (ذي صنائع... إلخ) عُلِمَ منه: أنه لو لم يُحسِنْ صنعةً، لم يَلَزَمْه أجره صنعةً مُقدَّرةً، ولو حَبَسَه مدَّةٌ يُمكنُ أن يتعلَّمَ فيها صنائعٌ؛ لأنه غيرُ متحقِّقٍ، كما تقدَّم التنبيهُ عليه، والله أعلم.

(١) في (أ): «ردّه».

(٢) في (ج): «ونحوها لأنها».

(٣) ليست في (أ).

(٤) «شرح» منصور ٢/٢٢١.

فصل

وحرّم تصرفُ غاصبٍ في مَغْصُوبٍ، بما ليس له حكمٌ، من صحّةٍ وفسادٍ، كإتلافٍ، واستعمالٍ، كلبسٍ ونحوه، وكذا بما له حكمٌ، كعبادةٍ وعقدٍ، ولا يصحّان. وإن أتجرَ بعينٍ مَغْصُوبٍ أو ثمنه، فالرّيحُ وما اشتراه، ولو في ذمّته بنيةً نقديه، ثم نقده، للمالك.

فصل

في حكم تصرفات الغاصب وغيرها

قوله: (وحرّم تصرفُ غاصبٍ) وغيره مِمَّنْ عَلِمَ بِالْحَالِ. قوله: (ونحوه) كاستخدامٍ وذبحٍ. قوله: (كعبادةٍ) أي: كصلاةٍ في ثوبٍ أو بقعةٍ. قوله: (بعينٍ مَغْصُوبٍ) يعني: أو مسروقٍ ونحوه. قوله: (وما اشتراه) أي: الغاصبُ من السَّلْعِ. قوله: (بنيةً نقديه) فلو اشترى في ذمّته، ولم ينوِ دفعَ الثمنِ من المَغْصُوبِ، فالرّيحُ للغاصبِ، خلافاً لـ«الإقناع»^(١) حيث جعله للمالك، والحاصلُ: أن الرّيحَ للمالكِ مطلقاً عند صاحبِ «الإقناع»، وفي غيرِ هذه عند المصنّف. قوله أيضاً على قوله: (بنيةً نقديه) يعني: من المَغْصُوبِ أو ثمنه، لا إن لم ينوِ، خلافاً لـ«الإقناع»^(١) حيث قال: فإنه للمالكِ حتى في هذه الصُّورَةِ. قوله: (للمالكِ) هذه المسألةُ مُشْكِلَةٌ جداً على قواعدِ المذهب؛ لأنّ تصرفاتِ الغاصبِ غيرُ صحيحةٍ، فكيف يملكُ المالكُ الرّيحَ والسَّلْعَ؟! لكن نصوصَ أحمدَ - رحمه الله - متّفقةٌ على أن الرّيحَ للمالكِ، فخرّجَ الأصحابُ ذلكَ على وجوهٍ مختلفةٍ، كلّها ضعيفةٌ، والأقربُ ما في

وإن اختلفا في قيمة مغصوبٍ، أو قدره، أو حدوث عيبه، أو صناعة فيه، أو ملك ثوبٍ، أو سرج عليه، فقولُ غاصبٍ.

وفي رده، أو عيب فيه، فقولُ مالكٍ.

ومن بيده عُصوبٌ، أو رُهونٌ، أو أماناتٌ، لا يعرفُ أربابها، فسَلَّمها إلى حاكمٍ، ويلزمه قبولها، برئاً من عهدتها.

وله الصدقةُ بها عنهم،

«المبدع» حيث حمّله على ما إذا تعدّر ردُّ المغصوبِ إلى مالكه، وردُّ الثمنِ إلى المشتري، كما نقله عنه في «شرح الإقناع»^(١). فتدبر.

قوله: (فقولُ غاصبٍ) أي: يمينه حيث لا يئنة. قوله: (فقولُ مالكٍ) أي: يمينه على نفي ذلك. قوله: (لا يعرفُ أربابها) أو عرفهم وقَدُوا، وليس لهم ورثة. منصور البهوتي^(٢).

قوله: (وله الصدقةُ... إلخ) يعني: بلا إذن حاكمٍ، ولو بوقفٍ على المساكين. قال ابنُ رجب في «القواعد»^(٣): وعلى هذا الأصلِ يتخرَّجُ جوازُ أخذِ الفقراءِ من الصدقةِ من يدٍ من ماله حرامٌ، كقطع الطريق. وأفتى القاضي بجوازه. انتهى.

أقول: إنما يظهرُ هذا التخريجُ أن لو قصدَ المتصدِّقُ جعلَ الثوابِ

(١) كشاف القناع ١١٣/٤.

(٢) «شرح» منصور ٣٢٢/٢.

(٣) ص ٢٢٥.

بشرط ضمانها، كلقطة، ويسقط عنه إثم الغصب، وليس له التوسع بشيء منها، وإن (١) فقيراً.

ومن لم يقدر على مباح، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه،

لرب المتصدق به، كما في مسألتنا، فيجوز قبول الصدقة إذن، وإلا فيد المتصدق عليه من جملة الأيدي العشر المترتبة على يد الغاصب، كما تقدم. (٢) قوله أيضاً على قوله: (وله الصدقة بها عنهم) فالثواب لأربابها (٣)، قال منصور البهوتي: بلا إذن حاكم، كما في «الفروع»، وليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة (٤). انتهى.

قوله: (بشرط ضمانها... إلخ) أي: لأربابها إذا عرفهم، فيحيز مالك المال إذا حضر بين الأجر والبدل، ولا يتقضى المالك تصرف المتصدق؛ لثبوت الولاية له شرعاً للحاجة، كمن مات، ولا ولي له، ولا حاكم. قوله: (كلقطة) حرم التقاطها، أو لم يعرفها. قوله: (ويسقط عنه إثم الغصب) أي: مع التوبة. قوله: (وإن فقيراً) أي: ودين كعين.

قوله: (ومن لم يقدر على مباح... إلخ) قال في «الاختيارات» (٥): لو باع الرجل مبيعات يعتقد حلها، ثم صار المال إلى وارث، أو متهب (٥)، أو

(١) في (أ) و(ج): «وإن كان فقيراً».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) «شرح» منصور ٣٢٣/٢.

(٤) ص ١٦٧.

(٥) في مطبوع «الاختيارات»: «متهب».

كحلواء^(١)، ونحوها:

ولو نوى جَحَدًا ما بيده من ذلك، أو حقَّ عليه - في حياة ربِّه -
فثوابه له، وإلا فلورثته.

ولو ندِمَ، وردَّ ما غصبه على الورثة، برئ من إثم^(٢)، لا من إثم
الغصب.

ولو ردَّه ورثة غاصبٍ، فلمغصوبٍ منه مطالبته في الآخرة.

حاشية النجدي

مشترٍ، يعتقد تلك العقود محرمةً، فالمثال الأصلي لهذا: اقتداء المأموم بصلاة
إمامٍ أخلَّ بما هو فرضٌ عند المأمومٍ دونه، والصَّحيحُ: الصَّحَّةُ. نقله في
«حاشية الإقناع».

قوله: (كحلواء) كذا بضبطه. قوله: (ونحوها) كفاكهة.

قوله: (ولو نوى جَحَدًا... إلخ) لأنَّ نيةَ الجحدِ قائمةٌ مقامٌ إتلافه. قوله:
(من ذلك) أي: المذكور من غصوبٍ وغيرها. قوله: (وإلا فلورثته) علِّم
منه: أنه يُثابُّ الإنسانُ على ما فات عليه قهراً مع أنه لم يتوه.

قوله: (ولو ردَّه ورثة غاصبٍ) يعني: إلى ورثة مالكٍ.

(١) في الأصل (أ) و(ط): «كحلوي».

(٢) أي: برئ من إثم الغصوب؛ لو صوله لمستحقه. «شرح» منصور ٢ / ٣٢٣.

فصل

وَمَنْ أَتْلَفَ، ولو سهواً، مالاَ محترماً لغيره، بلا إذنه، ومثله يضمنه،
ضمينه. وإن أكرهه، فمكروهه، ولو على إتلاف مال نفسه. لا غير محترم،
كصائل، ورقيق حال قطعه الطريق، ومال حربي، ونحوهم.

وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حلَّ قيد قن، أو أسير، أو دَفَعَ
لأحدهما مبرداً، فبرده، أو حلَّ فرساً، أو سفينة فقات، أو عقر شيء

فصل

فيما يضمن به المال بلا غضب

قوله: (وَمَنْ أَتْلَفَ) من مكلف وغيره، إن لم يدفعه ربه إليه. قوله:
(مالاَ) أي: لا نحو كلب. قوله: (محترماً) لا نحو صنم، وآلات لهو. قوله:
(لغيره) لا مال نفسه. قوله: (ومثله يضمنه) لا أهل عدل وبغي^(١). قوله:
(كصائل) أي: إن لم يندفع بدونه. قوله: (مبرداً) بكسر الميم: ما يُبرد به
الحديد. قوله: (فبرده) أي: القيد. قوله: (أو عقر... الخ) أي: بأن كان
الطائر جارحاً، فقلع عين إنسان ونحوه، وكذا لو حلَّ سلسلة فهد، أو
ساجور كلب - وهو: خشبة تُجعل في عنقه - فقتل أو عقر، ضمنه.
«شرح»^(٢).

(١) أي: ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حرب. «شرح» منصور ٣٢٤/٢.

(٢) «شرح» منصور ٣٢٤/٢.

من ذلك، أو أتلَفَ شيئاً، أو وكاءَ زِقِّ مائعٍ، أو جامدٍ، فأذابتَه الشمسُ، أو بقيَ بعد حلِّه، فألقتَه ريحٌ، فاندفقَ، ضَمِنَه. لا دافعُ مفتاحٍ للصُّ، ولا حابسُ مالكِ دوابِّ، فتلَفُ.

ولو بقيَ الطائرُ، أو الفرسُ، حتى نَفَرها آخِرُ، ضَمِنَ المنفَرُ.

قوله: (أو أتلَف) أي: الطائرُ، أو القِنُّ، أو الفرسُ، أو نحوُه. قوله: (شيئاً) كأنَّ كَسَرَ إناءً. قوله: (أو وكاءَ زِقِّ مائع... إلخ) ولو فتحَ بَثْقاً - وهو: الجسرُ الذي يَحْبِسُ الماءَ - فأفسدَ الماءَ زرعاً، أو غيره، ضَمِنَ. قال منصور البهوتي: قلتُ: وعلى قياسه لو فاتَ به رِيٌّ شيءٌ من الأراضي التي كانت تُروى، بسببِ سدِّه، فيضمنُ فاتحُه خراجَه، وعلى قياسه لو فَرَطَ من يلي سَدَّ البَثقِ فيه، فأزالَه الماءُ عند عُلوِّه، وأتلَفَ شيئاً، أو فاتَ به رِيٌّ شيءٌ من الأراضي. انتهى. قوله: (فأذابتَه الشمسُ) بخلافِ ما لو أذابتَه نارٌ قَرَّبها إليه غيره، فإنَّ قياسَ المذهبِ يضمنُه مقرَّبها. ذكره المجدُّ. قوله: (فألقتَه ريحٌ) أي: أو زلزلةٌ. قوله: (فاندفقَ) أي: أو خرجَ منه شيءٌ. قوله: (ولا حابسُ مالكِ دوابِّ) كذا بضبطه.

قوله: (ضَمِنَ المنفَرُ) كدافعٍ في بئرٍ مع حافرِها، وكذا لو حلَّ حيواناً وحرَّضَه آخِرُ، فجنى، فإنَّ ضمانَ جنايته على المحرِّضِ.

فائدة: لو أتلَفَ وثيقةٌ بمالٍ لا يثبتُ إلا بها، فتعدَّرَ ثبوته، ضَمِنَه.

وَمَنْ رَبَطَ، أَوْ أَوْقَفَ دَائِبَةً بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاسِعاً، أَوْ تَرَكَ بِهَا طِيناً
أَوْ خَشْبَةً، أَوْ عَمُوداً، أَوْ حِجْرًا، أَوْ كَيْسَ دِرَاهِمٍ، أَوْ أَسْنَدَ خَشْبَةً
إِلَى حَائِطٍ، ضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ.

وَيَضْمَنُ مُغْرًا، مَا أَخَذَهُ ظَالِمٌ بِأَغْرَائِهِ وَدَلَالَتِهِ.

قوله: (أَوْ أَوْقَفَ دَائِبَةً) أي: له أو لغيره ويده عليها؛ بأن كان راكباً أو
نحوه، فَأَتَلَفْتُ شَيْئاً أَوْ حَنَتُ يَدِي أَوْ رَجَلِي، ضَمَّنَ رَابِطُهَا وَمُوقِفُهَا. قاله في
«الإقناع». قال في «شرح»^(١): وظاهره: لا يضمنُ حنايةَ ذنبها. قوله: (أَوْ تَرَكَ
بِهَا) أي: ألقى بها طيناً، أَوْ قَشَرَ بِطِيخٍ، أَوْ رَشَّهُ فزَلَقَ بِهِ إِنْسَانًا، ضَمَّنَهُ، إِلَّا إِنْ
كَانَ الرَّشُّ لَتَسْكِينِ الْغُبَارِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ. قوله: (أَوْ
حِجْرًا) لا في نحوٍ مَطْرٍ لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ، كَمَا سَيَجِيءُ. قوله: (إِلَى حَائِطٍ)
وظاهره: وَلَوْ مَالَ إِلَى السَّقُوطِ. منصور البهوتي^(٢). قوله: (بِأَغْرَائِهِ) كقوله: خَذَ
مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ كَذَا وَكَذَا. والدالُّ هو من يقولُ: مَالُهُ مَحَلٌّ كَذَا، وَلَعَلَّهُ يَكْتَفِي
بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِيُؤَافِقَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجْرِ. ومثله من شكى إنساناً ظلماً، فَأَغْرَمَهُ
شَيْئاً لِحَاكِمٍ سِيَاسِيٍّ، كَمَا أَفْتَى بِهِ قَاضِي الْقَضَاةِ الشَّهَابُ ابْنُ النَّجَّارِ، وَالِدُ
الْمُصَنِّفِ. قال في «شرح الإقناع»^(٣): وَلَمْ يَزَلْ مَشَائِخُنَا يُفْتَوْنَ بِهِ، بَلْ لَوْ أَعْرَمَهُ
شَيْئاً لِقَاضٍ ظَلَمًا، كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْحَجْرِ. انتهى.

(١) كشاف القناع ١١٩/٤.

(٢) كشاف القناع ١١٦/٤.

وَمَنْ اقْتَنَى كَلْباً عَقُوراً، أَوْ لَا يُقْتَنَى، أَوْ أَسْوَدَ بَهِيمًا، أَوْ أَسْدًا، أَوْ نَمِرًا، أَوْ ذَيْبًا، أَوْ هِرًّا تَأْكُلُ الطَّيْرَ، وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً، مَعَ عِلْمِهِ، أَوْ نَحْوَهَا مِنَ السَّبَاعِ الْمُتَوَحَّشَةِ، الْمَنْقُحُ: وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ الْكَبِشُ الْمَعْلَمُ النَّطَّاحُ، فَعَقَرَ، أَوْ خَرَقَ ثُوبَ مَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ، أَوْ نَفَحَتْ دَابَّةٌ

قوله: (وَمَنْ اقْتَنَى كَلْباً عَقُوراً... إلخ) فَهَمَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِنَائِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ، فَأَفْسَدَ شَيْئًا، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِعَدَمِ تَسْبِيهِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِهِ»^(١) وَ«الْإِقْنَاعِ». قوله: (عَقُورًا) أَي: بِأَنَّ تَكُونَ عَادَتَهُ ذَلِكَ. قوله: (أَوْ لَا يُقْتَنَى) كغَيْرِ الثَّلَاثَةِ. قوله: (تَأْكُلُ... إلخ) أَي: الْمَذْكُورَاتِ. قوله: (عَادَةً) أَي: بِأَنَّ تَقَدَّمَتْ لِلْهَرِّ عَادَةً بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْهَرِّ عَادَةً بِذَلِكَ، لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهُ مَا أَتْلَفَهُ، كَالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِعَقُورٍ. وَلَا فَرْقَ فِي ضَمَانِ إِتْلَافِ مَا لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، بَيْنَ الْإِتْلَافِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، بِمُخْلَافِ الْبَهَائِمِ، كَمَا سَيَحْيِيءُ. قوله: (مَعَ عِلْمِهِ) أَي: الْمُقْتَنِي لِذَلِكَ. قوله: (أَوْ نَحْوَهَا) كدَبٌ وَقَرْدٌ. قوله: (فَعَقَرَ) أَي: شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ آدَمِيًّا أَوْ دَابَّةً. قوله: (مَنْ دَخَلَ) مَنْزِلَ الْمُقْتَنِي إِنْ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى الْكَلْبِ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مُوثِقٍ. ذَكَرَهُ الْحَارِثِيُّ، وَكَذَا لَوْ خَرَقَ ثُوبَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ مِنْزِلَهُ، بِمُخْلَافِ بَوْلِهِ وَوَلُوغِهِ فِي إِنَاءِ الْغَيْرِ - «شَرْحِهِ»^(٢) - لِأَنَّهُ لَا يَخْصُ الْعَقُورَ. قوله: (أَوْ نَفَحَتْ دَابَّةٌ... إلخ) نَفَحَتْ الدَّابَّةُ نَفْحًا: ضَرَبَتْ بِحَافِرِهَا. قَالَه فِي «الْمُصْبَاحِ»^(٣).

(١) معونة أولي النهى ٣٧٠/٥.

(٢) «شرح» منصور ٣٢٦/٢.

(٣) المصباح: (نفع).

بضيقٍ من ضربها، ضمنه. ويجوزُ قتلُ هرِّ بأكلِ لحمٍ، ونحوه.
 وَمَنْ أَجَّحَ ناراً بملكه، أو سقاه فتعدى إلى ملكِ غيره، لا بِطُرَيانِ
 رِيحٍ، فأتلفه به^(١)، ضَمِنه،

قوله: (بضيقٍ) أي: لا واسع؛ لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفسه. قوله: (ويجوزُ قتلُ هرِّ بأكلِ لحمٍ... إلخ) بسبب ذلك. وقوله: (ونحوه) أي: نحو اللحم، كخبز، وكذا سائر ما فيه أذى دفعا لأذاه، وقيدَه ابنُ عقيلٍ، ونصره الحارثيُّ بحين أكلها اللحم ونحوه فقط، إلحاقاً لها بالصَّائِلِ.

فائدة: إذا أَلقتِ الرِّيحُ إلى داره ثوبَ غيره، لزمه حفظه؛ لأنه أمانةٌ، فإن عرفَ صاحبه، لزمه إعلامه، فإن لم يفعل، ضمنه، وإلا فلقطةٌ. وإن سقطَ طائرٌ غيره في داره، لم يلزمه حفظه، ولا إعلامُ صاحبه، إلا أن يكونَ غيرَ ممتنعٍ، فكالثوب.

قوله: (وَمَنْ أَجَّحَ ناراً) أي: أوقد. قوله: (بملكه) ولو بإجارةٍ أو إعاره وكذا عواتٍ. منصور البهوتي^(٢). وأمَّا بملكِ الغيرِ، فيضمنُ مطلقاً، أفرط، أو فرط، أو لا. قوله: (إلى ملكِ غيره) ولو بأن تُيسرَ النارُ أغصانَ شجرةٍ غيره ولم يكن في هوائه. قوله: (لا بِطُرَيانِ رِيحٍ... إلخ) قال في «عيون المسائل»: لو أجَّحها على سطحِ داره، فهبَّت الرِّيحُ، فأطارتِ الشَّررَ، لم يضمنَ؛

(١) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٢) «شرح» منصور ٢/٢٢٦.

وَمَنْ حَفَرَ، ^(١) «أَوْ حَفَرَ قَتَهُ» بِأَمْرِهِ بَثْرًا لِنَفْسِهِ فِي فَنَائِهِ ^(٢)، ضَمَنَ

^(٣)لأنه في ملكه ولم يفرط^(٣). وهبوبُ الريح ليس من فعله.

قال المجدد رحمه الله: لو أوقد ناراً لخيز ونحوه في السفينة، فظاهرُ رواية ابن هانئ وحرب: لا ضمانَ عليه؛ لأنه لا بدُّ له منه. انتهى. قال منصور البهوتي: فيؤخذُ منه الضمانُ لو أوقدها لتناولِ الثثن المشهورِ في نحوِ مصرَ بالدُّخان؛ لأنه غيرُ ضروريٍّ. انتهى. قوله: (إن أفرط أو فرط) الإفراط: الإسراف، وهو: مجاوزةُ الحدِّ عمداً وعدواناً، والتفريط: التقصيرُ. فالأولُ: كما لو أجاج ناراً تسري في العادة لكثرتها، أو في ريحٍ شديدةٍ تحملها، أو قربَ زَرْبٍ ^(٤) أو حصيدٍ. والثاني: كما لو تركَ النارَ مؤجَّجةً، والماءَ مفتوحاً ونام، فحصلَ تَلَفٌ. قوله: (أو حفرَ قته) أي: ولو أعتقه بعدُ. قوله: (بثراً) أي: أو بعضها. قوله: (لنفسه) فلو حفرها لنفع عامٍّ، فينبغي أن يُقال: حكمه، كما لو حفره بالطريقِ على ما يأتي. منصور البهوتي ^(٥).
قوله: (في فنائه) الفناءُ ككساءٍ: ما كان خارجَ داره قريباً منها.

(١-١) في الأصل و(أ) و(ج): «أوقته».

(٢) في (ج): «في فناء».

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) الزَّربُ: المدخل، وموضع الغنم، ويكسر. «القاموس»: (زرب).

(٥) «شرح» منصور ٣٢٧/٢.

ما تَلَفَ به. وكذا حُرِّ علمَ الحال. لا في مواتٍ؛ لتملِّك، أو ارتفاقٍ، أو انتفاعِ عامٍّ، أو في سابلةٍ واسعةٍ، أو بنى فيها مسجداً، أو خاناً^(١)، ونحوهما لنفع المسلمين، بلا ضررٍ، ولو بلا إذن إمامٍ، كبناءِ جسرٍ، ووضعِ حجرٍ بطينٍ، ليطأ عليه الناسُ.

وَمَنْ أَمَرَ حَرّاً بِحَفْرِهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ - بِأَجْرَةٍ، أَوْ لَا - ضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِهَا حَافِرٌ عِلْمَ، وَإِلَّا فَآمَرَ، كَأَمْرِهِ بِنِائِ، وَحُلْفَاءِ، إِنْ أَنْكَرَا الْعِلْمَ. وَيَضْمَنُ سُلْطَانٌ أَمْرٌ وَحْدَهُ.

قوله: (وكذا حُرِّ) أي: حفرَ ببناءٍ غيره، ولو بأجرةٍ. قوله: (علم) (الحال) أي: علمَ كونها ليست ملكه. قوله: (أو في سابلةٍ) أي: طريقٍ مسلوكةٍ. قوله: (ونحوهما) كبناءٍ وقفه على المسجد. قوله: (لنفع المسلمين) كما لو حفرها ليجمع فيها ماءَ المطر. قوله: (كبناءِ جسرٍ) أي: فنظرةٍ. قوله: (بأجرةٍ) أي: مُسمًى أجرةً؛ لأنه حيث كان عالماً بالحال لا يستحقُّ أجرةً؛ لتعديده، كما يُعلم من قوله فيما تقدّم: (وفي مضاربةٍ ونحوها يرجع عاملٌ بقيمة عينٍ وأجرٍ عملٍ). انتهى. إذ هو مبنيٌّ على ما إذا جهل الحال، كما هو مصرّح به. قوله: (علم) أي: علمَ كونها ملك الغير. قوله: (كأمره ببناءٍ) أي: في ملكٍ غيره. قوله: (ويضمنُ سلطانٌ أمرٌ وحده) ظاهرة: ولو علم أنها لغير السلطان، ولعلَّ محلّه إذا خاف المأمورُ إن خالف، بخلاف ما إذا أمره أمرٌ تخييرٍ، وهل نائبه كذلك أم لا؟

(١) الخان: الخانوت أو صاحب الخانوت، فارسي معرّب، وقيل: الخان الذي للتجار. «اللسان»: (خون).

وَمَنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ حَصِيرًا، أَوْ بَارِيَّةً، أَوْ بَسَاطًا، أَوْ عَلَّقَ، أَوْ
 أَوْقَدَ فِيهِ قَنْدِيلًا، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَابًا، أَوْ عُمْدًا، أَوْ رَفَأَ، لِنَفْعِ النَّاسِ، أَوْ
 سَقَفَهُ، أَوْ بَنَى جِدَارًا وَنَحْوَهُ، أَوْ جَلَسَ، أَوْ اضْطَجَعَ، أَوْ قَامَ فِيهِ، أَوْ
 فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ، فَعَثَرَ بِهِ حَيَوَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ.
 وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا، أَوْ مِيزَابًا وَنَحْوَهُ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ، أَوْ غَيْرِهِ، بِلَا
 إِذْنِ أَهْلِهِ، فَسَقَطَ، فَأَتْلَفَ شَيْئًا، ضَمَنَهُ وَلَوْ بَعْدَ بَيْعٍ، وَقَدْ طُولِبَ
 بِنَقْضِهِ؛ لِحْصُولِهِ بِفِعْلِهِ، مَا لَمْ يَأْذُنْ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا ضَرَرَ.

قوله: (وَمَنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ) أي: أَوْ نَحْوَهُ، كِمَدْرَسَةٍ. قوله: (أَوْ
 بَارِيَّةً) حَصِيرٌ خَشِينٌ. قاله في «المصباح»^(١). وَتَطْلُقُ فِي الشَّامِ عَلَى مَا يُنْتَجُ
 مِنْ قَصَبٍ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَلَعَلَّهُ مَرَادُ الْأَصْحَابِ بِقَرِينَةِ الْعَطْفِ^(٢). قوله:
 (وَنَحْوَهُ) كَمَنْبَرٍ. قوله: (لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ) لِأَنَّهُ فَعَلَّ مَبَاحٌ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ
 عَلَى أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُجْرَمًا، كَالْجُلُوسِ مَعَ الْحَيْضِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ مَعَ
 إِضْرَارِ الْمَارَةِ فِي الطَّرِيقِ، ضَمِنَ بِهِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِهِ»^(٣) وَخَالَفَ الْحَارِثِيُّ فِي
 مَسْأَلَةِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا لِذَاتِ الْجُلُوسِ، بَلْ لِمَعْنَى قَارَنِهِ، وَهُوَ
 الْجَنَابَةُ أَوْ الْحَيْضُ، فَاشْتَبَهَ مِنْ جُلُوسٍ يَمْلِكُهُ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ.

قوله: (وَنَحْوَهُ) كَسَابِاطٍ. قوله: (ضَمِنَهُ) أي: الْمُخْرَجُ، وَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ
 فِي حِفْرِ الْبَيْرِ: أَنَّ نَحْوَ الْجَنَاحِ مِنْ ضَمَانِ الْبَانِي، أي: الْأَجِيرِ إِذَا كَانَ حُرًّا، وَانظُرْ
 هَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَالَمِ بِالْتَحْرِيمِ أَمْ لَا؟ قوله: (وَقَدْ طُولِبَ بِنَقْضِهِ) مَفْهُومُهُ: إِنْ لَمْ

(١) المصباح: (بري).

(٢) معونة أولي النهى ٣٧٦/٥.

(٣) «شرح» منصور ٣٢٧/٢.

وإن مالَ حائطه إلى غير ملكه، وكميل شفه عرضاً، لا طولاً،
وأبى هدمه، حتى أتلّف شيئاً، لم يضمّنه.

فصل

ولا يضمّن ربُّ

يُطالبُ قبلَ بيعه، لا ضماناً.

حاشية النجدي

قوله: (وإن مالاً) فهم منه: أنه لو بناه مائلاً إلى ملك غيره بلا إذنه،
ضمّن ما تلّف به، وحيث وجب الضمان، والتالف آدمي، فالدية على
عاقلته؛ لأنها تحوّل دية القتل الخطأ وشبه العمد، وإن أبرأه من مال الحائط
إلى ملكه والحق له، فلا ضمان. قوله: (إلى غير ملكه) أي: (مختصاً أو
مشركاً) و^(١) قد بناه مستقيماً. منصور البهوتي^(٢). قوله: (لا طولاً) أي:
فلا أثر له.

قوله: (ولا يضمّن... إلخ) أي: فلو انفلتت الدابة ممن هي في يده،
فأفسدت شيئاً، فلا ضمان على أحد؛ لحديث: «العجماء جرحها جبار»^(٣)،
أي: هدر، فلو استقبلها إنسان، فردّها، فقياس قول الأصحاب: الضمان.
قاله الحارثي. ثم قال: ويحتمل عدم الضمان. قال: والبهيمة النزقة التي لا

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) لشرح منصور ٢/٣٢٨.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٥٤)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)،

والترمذي (٦٤٢) و (١٣٧٧)، والنسائي ٥/٤٥، وابن ماجه (٢٦٧٣)، من حديث أبي هريرة.

غير ضارية، وجوارح، وشبهها ما أتلقتُهُ، ولو صيداً بالحرم.
ويضمنُ راكبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ، قادرٌ على التصرفِ فيها، جناية
يُدها، وفيها، وولدها، ووطئها برجلها.

تنضبُ بكبحٍ ولا نحوهِ، ليس له رُكوبُها بالأسواقِ، فإن ركب، ضمّن؛
لتفريطه، وكذا الرّموح: التي تضربُ برجلها، والعضوضُ.

قوله: (غير ضارية) أي: معتادة، أي: معروفة بالصّول. قوله:
(وجوارح) كالصّقر، والبازيّ إذا أطلقهما ربُّهما، فأفسداً طيورَ الناسِ.
وقوله: (وشبهها) أي: شبه الجوارح، كالكلبِ العقورِ، والدابةِ والفرسِ
العضوض إذا أطلق ذلك على الناسِ في طرقهم، ومصاطبهم، ورحابهم،
فمتى أتلّف ما ذكر، مالاً أو نفساً، ضمّن لتفريطه.

قوله: (ويضمنُ راكبٌ... إلخ) ظاهرُ كلامِ الأصحاب: أنّ ضمانَ النفسِ
على صاحبِ الدابةِ في ماله، لا على عاقبته، وذكرَ بعضُ الشافعيّة: أنّه على
العاقلة، كالقتلِ بالسبب؛ لاشتراكهما في التفريط، وهو حسنٌ يناسبُ قواعدَ
الأصحاب، بل هو عينُ قولهم. قاله ابنُ نصرٍ الله، وصرّح المجدُّ بما يقتضيه أنّه
لا خلافٌ فيه^(١).

قوله: (ووليها) أي: ولو لم يُفريط راكبٌ ونحوه. وظاهره: سواءً جنى
بيده، أو فيه، أو رجله، أو ذنبه. قال منصور البهوتي: ولو قيل: يضمنُ منه

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [لكن قال في «شرح الهداية»: وجناية الدابة المضمونة على
مالكها حكم جناية الخطأ، فإن كانت على نفس، كانت من وجوب الكفارة، والحمل على العاقلة
حكم ماله باشر الجناية بنفسه خطأ].

لا^(١) ما نفحت بها - ما لم يكبحها زيادةً على العادة، أو يضرب وجهها - ولا جنايةً ذنبها. ويضمن مع سبب، كخنسٍ وتنفيرٍ فاعله. وإن تعدد ركب، ضمن الأول، أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها؛ لصغر الأول، أو مرضيه، ونحوهما.

ما يضمن منها فقط، لكان له وجه^(٢). انتهى.

خاتمة التجددي

قوله: (لا ما نفحت بها) أي: ضربت بجافرها. ويفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من قوله: (أو نفحت دابةً بضيق من ضربتها، ضمنه) أي: المالك بأن الدابة في الضيق إذا كانت واقفة، قد يحتاج المارُّ إلى ضربها لتتأخر عنه، بخلاف ما هنا، فإنه ليس فيه أنها واقفة بضيق. فليتأمل. قوله: (مالم يكبحها) أي: يجذبها باللجام. قوله: (أو يضرب وجهها) أي: أو غيره مما لا يكون تأديباً معتاداً، ولو فعل ذلك لمصلحة. قوله: (كخنسٍ نخست الدابة نخساً بعود - من باب: قتل - طعنته أو نحوه، فهاج، والفاعل نخاسٌ مبالغة، ومنه قيل للدلال الدوابُّ ونحوها نخاسٌ. «مصباح»^(٣). قوله: (فاعله) أي: دون ركبٍ ونحوه، وعليه فهدر.

قوله: (ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد؛ لأنه المتصرف فيها، القادر على كفيها. فلو قال: ويضمن منفرداً من راكبين بتدبيرها، وإن اشتركا فيه، اشتركا في الضمان، كسائقٍ وقائِدٍ، لكان أظهر. قوله: (ونحوهما) كعماه.

(١) في (ج): «إلا ما نفحت».

(٢) كشف القناع ١٢٦/٤.

(٣) المصباح: (خنس).

وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائق، وقائد، اشتركا في الضمان، ويُشارك ركبٌ معهما، أو مع أحدهما.

وإبلٌ وبغالٌ مقطرةٌ، كواحدةٍ، على قائدها الضمان، ويُشاركه سائقٌ في أولها في جميعها، وفي آخرها، في الأخير فقط، وفيما بينهما فيما باشر سَوَقَهُ وما^(١) بعده.

وإن انفردَ ركبٌ على أولِ قطارٍ، ضمنَ جنايةَ الجميع.

قوله: (أو مع أحدهما) عُلِمَ مما تقدّم: أنه لو اجتمع الثلاثة أو اثنان منهم، لكن انفردَ واحدٌ بالتصرف، اختصَّ بالضمان. قاله منصور البهوتي^(٢). قوله: (وبغالٌ مقطرة) أي: بغالٌ، وغيرها، أي: مَجعولةٌ قطاراً، والقطارُ من الإبلِ: عددٌ على نسقٍ واحدٍ، والجمع قُطْرٌ، مثل: كتاب وكُتِبَ، وهو فعَالٌ بمعنى مفعول، مثل كتابٍ، وبسائطٍ. وقَطَرْتُ الإبلَ قَطْرًا، من باب: قتلٌ أيضاً، أي: جعلتها قطاراً، فهي مقطورةٌ، وقَطَرْتُهَا بالتشقيْلِ مبالغةً. «مصباح»^(٣). قوله: (ضمنَ جنايةَ الجميع) قال منصور البهوتي: قلت: فعلى هذا إن كان معه سائقٌ، فعلى ما سبق من التفصيل إذا كان سائقٌ وقائدٌ، وإن كان المنفردُ بالقطارِ ركباً، أو سائقاً على غيرِ الأوّل، ضمنَ جنايةَ ما هو

(١) ليست في (ط).

(٢) كشاف القناع ١٢٧/٤.

(٣) المصباح: (قطر).

ويضمن رُبُّها، ومستعيرٌ، ومستأجرٌ، ومودَعٌ، ما أفسدتُ من
 زرعٍ وشجرٍ وغيرهما، ليلاً، إن فرطَ لا نهاراً، إلا غاصبها.
 ومن ادعى أن بهائمَ فلانٍ رعتُ زرعَهُ^(١) ليلاً، ولا غيرها ووُجدَ
 أثرها به، قُضيَ له.

راكبٌ عليه، أو سائقٌ له، وما بعده دون ما قبله^(٢). انتهى.

حاشية التجدي

قوله: (ومودَعٌ) قال منصور البهوتي قلت: وقياسه مرتَهَنٌ وأجِيرٌ
 لحفظها، وموصىٌ له بنفعها^(٣). انتهى. قوله: (وغيرهما) كتب خرقته، أو
 مَضَغْتَهُ، أو وَطَّتْ عليه ونحوه. قوله: (ليلاً) ولو لرُبُّها، فيضمُّه مستعيرٌ
 ونحوه. قوله: (إن فرطَ) من هي يده في حفظٍ؛ بأن لم يضمها بحيث لا
 يمكنها الخروجُ، فإن ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها باباً،
 فالضمانُ على مُخرجٍ، وفتح. قوله: (لا نهاراً) أي: ولا يَدُ لأحدٍ عليها.
 قال الحارثي: لو جرَّت عادةٌ بعضِ أهلِ النَّواحي بربطها نهاراً، وإرسالها
 وحفظِ الزَّرْعِ ليلاً، فالحكمُ كذلك، أي: يضمن رُبُّها، ونحوه ما أفسدت
 ليلاً إن فرطَ، لا نهاراً؛ لأنَّ هذا نادرٌ، فلا يُعتبرُ به في تخصيص الحديث^(٤).
 قوله: (زرعُهُ) أي: أو شجرُهُ. قوله: (قُضيَ له) وهو من القيافةِ في الأموال.

(١) ليست في (ج).

(٢) كشف القناع ٤٣/١٢٧.

(٣) كشف القناع ٤/١٢٨.

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ ٧٤٧/٢، وأبو داود (٣٥٦٩) من طريق ابن مُحَصِّصَةَ: أنَّ ناقةً
 للبراء بن عازب دخلت جائط رجل فافسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أنَّ على أهل الحوائط
 حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها.

وَمَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا أَفْسَدْتُهُ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةً غَيْرَهُ. فَإِنْ اتَّصَلَتِ الْمَزَارِعُ، صَبَرَ لِيَرْجَعَ عَلَى رَبِّهَا.

ولو قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا، فَهَدَرٌ، كَحَطْبٍ عَلَى دَابَّةٍ خَرَقَ ثَوْبَ بَصِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْحَرَفًا. وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا، فَصَاحَ بِهِ مُنْبَهَا لَهُ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

فصل

وإن اصطدمت سفينتان، فغرقتا، ضمن كل سفينة الآخر وما

قوله: (من مزرعته) يعني: فدخلت مزرعة غيره، لم يضمن... إلخ.
قوله: (فإن اتصلت المزارع) لم يطردها. قوله: (ليرجع على ربها) بما تأكله، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره. منصور البهوتي^(١). قوله: (كحطب على دابة) أي: أو على إنسان بالأولى. قوله: (خرق ثوب... إلخ) قال منصور البهوتي: قلت: وقياسه لو جرحه ونحوه، وكالحطب حديد ونحوه^(١). قوله: (وإلا ضمن) قال منصور البهوتي: قلت: وكالمستدبر الأعمى إذا صاح عليه مُنْبَهَا له بالانحراف لموضع يمكنه الانحراف، ولم يفعل^(١). انتهى.

قوله (ضمن كل) أي: كل من قيمتي السفينتين. منصور البهوتي^(٢).

(١) كشاف القناع ١٢٩/٤.

(٢) «شرح» منصور ٣٣١/٢.

فيها، إن فرط. ولو تعمّداً، فشريكان في إتلافهما، وما فيهما. فإن قتل غالباً، فالقود، وإلا فشبهه عمد.

وإن كانت إحداها واقفة، ضمنها قيم السائرة إن فرط. وإن كانت إحداها منحدرّة، ضمن قيمها المصعّدة، إلا أن يغلب^(١) عن ضبطها. ويُقبل قول ملاح فيه.

ولا يسقط فعل الصادم، في حق نفسه، مع عمد^(٢). ولو خرّقها عمداً، أو شبهه، أو خطأ، عُمل بذلك.

قوله: (مع عمد) أي: تعمّد الصدم، بل يُعتدّ بفعله، فإن كان جراً، فليس لورثته إلا نصف دية، وإن كان عبداً، فليس لسَيِّده إلا نصف قيمته؛ لأنه شارك في قتله، ومفهومه: أنه يسقط مع خطأ، فتجب الدية كاملة على العاقلة.

قوله: (عُمل بذلك) أي: فيقتص منه في صورة العمد بشرطه. والدية على عاقلته في الأخيرين، والكفارة في ماله. والعمد؛ بأن يتعمّد قلع لوح ونحوه في اللجة. وشبهه؛ بأن يقلع لوحاً من غير داع إلى قلعة، لكن في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالباً. والخطأ؛ بقلع لوح يحتاج إلى الإصلاح في محل لا يغرق به من فيها غالباً.

(١) في (ج): «يغلبه ربح فيعجز»، وضرب عليها في (ب).

(٢) في (ج): «مع عمده».

والمشرفة على غرق^(١)، يجب إلقاء ما يُظنُّ به نجاةً، غير الدوابِّ،
إلا أن تلجئ الضرورة إلى إلقائها.
ومن قتل صائلاً عليه، ولو آدمياً، دفعاً عن نفسه.....

قوله: (يجب) أي: على الرُّكبان. قوله: (غير الدوابِّ) أي: ولو كلَّ
الأمته، فلو ألقى متاعه ومتاع غيره مع عدم امتناعه، فلا ضمان على أحدٍ،
ومع امتناع الغير يجوزُ الإلقاء لغير الممتنع، لكن يضمن. قوله: (إلى إلقائها)
ومفهومه: أنَّ الرقيق كالحرِّ في أنه لا يُلقى مطلقاً.

قوله: (ومن قتل صائلاً... إلخ) وإذا عُرفت البهيمة بالصَّوْل، وجبَ
على مالِكها والإمام وغيره إتلافها إذا صالت على وجه المعروف^(٢)، ولا
تضمن، كمرتدٍّ. ولو حالت بهيمةً بينه وبين ماله، ولم يصل إليه إلا بقتلها،
لم يضمن. قاله في «الإقناع». قوله: (دفعاً عن نفسه) أي: إن لم يندفع
إلا بالقتل، فلا يضمنه، فلو دفعه عن غيره، ضمن الدافع الصائل، إلا إن
كان الصائل^(٣) (ولده، فلا يضمنه أبوه الدافع له، أو كان^(٤) الصائل امرأة
الدافع، كزوجة، وأم وأخت وخالة، فلا يضمن دافع، كما حزم به في
«الإقناع»^(٤). وفي «الفتاوى الرجيبات» عن ابن عقيل وابن الزاغوني^(٥):

(١) في (ب) و(ط): «الغرق».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: على وجه المعروف، متعلق بإتلافها، أي: وجب إتلافها
على وجه لا تعذيب فيه؛ لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، وإنَّ هذا القتل من المعروف؛ فلذلك
لم يختص به ربه، بل خوطب به كلُّ أحدٍ؛ لأنَّ الأمر بالمعروف فرض كفاية].

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ٣٦٢/٢.

(٥) في مطبوع «كشاف القناع» ١٢٩/٤: «ابن الزعفراني».

أو خنزيراً، أو أتلَفَ، ولو مع صغيرٍ، مزماراً، أو طنبوراً، أو عُوداً،
أو طبلاً، أو دُفّاً بصُنُوجٍ^(١)، أو حَلَقٍ، أو نَرْدَا، أو شِطْرُنَجَا، أو
صليباً، أو كَسَرَ إِنَاءَ فضةٍ، أو ذهبٍ، أو فيه خمراً مأموراً بإراقتهَا
قدر على إراقتهَا بدونه، أو لا، أو حَلِيّاً محرّماً على ذَكَرٍ لم
يستعمله،.....

لا ضمان، أي: على الدافع عن غيره مطلقاً، ونقل في «القواعد» عن القاضي:
الضمان مطلقاً، كما هو مفهومُ كلامِ المصنّف، فصاحبُ «الإقناع» قد توسّطَ
بين القولين.

قوله: (أو خنزيراً) أي: ولو لم يَصُلْ عليه. وكذا كلُّ حيوانٍ أبيع
قتله. قوله: (أو أتلَفَ) أي: بِكَسَرٍ، أو خَرَقٍ، أو غيرهما. قوله: (ولو مع
صغيرٍ) أي: ولو كان المثلَفُ المفهوم من الفعل.

قوله: (أو كَسَرَ إِنَاءَ فضةٍ، أو ذهبٍ) وأمّا إذا أتلَفَهُ، فإنه يضمنه بوزنه
ذهباً، أو فضةً، كما تقدّم بلا صناعةٍ. قوله: (أو فيه خمراً... إلخ) وهي ما
عدا خمراً خلّالٍ وذميّ المستترِ بها، فإنه لا يضمن إناءهما، تبعاً لهما. قوله:
(لم يستعمله) أي: يتّخذُه. قال في «الآداب الكبرى»: ولا يجوز تخريقُ
الثياب التي عليها الصُّورُ، ولا الرُّقوم التي تصلح بُسْطاً وتُداس، ولا كَسَرَ الحَلِيّ

(١) الصنج: من آلات الملاهي، ويقال لما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغيراً: صنوج،
وهو معرب. انظر: «المصباح»: (صنج).

يصلحُ للنساءِ، أو آلة سحرٍ، أو تعزيم^(١)، أو تنجيمٍ، أو صورَ خيالٍ،
أو أوثاناً، أو كتبَ مبتدعةٍ مُضِلَّةٍ، أو كُفْرٍ، أو حرقَ مخزنِ خمرٍ، أو
كتاباً فيه أحاديثُ رديئةٌ، لم يضمنه.

المحرّم على الرجال إن صلح للنساء. قال في موضع آخر: ولم يستعمله الرجال.
قوله: (فيه أحاديث رديئة) أي: موضوعة. قال في «شرح»^(٢): وظاهره:
ولو كان معها غيرها.

(١) عزم الزاقي: قرأ العزائم، أي: الرثمي، أو هي آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء
البُراء. «القاموس»: (عزم).

(٢) كشف القناع ٤/١٣٥.

باب (١)

الشُّفْعَةُ: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ شِقْصِ شريكه، مِمَّنِ انتقلَ إليه بعوضٍ ماليٍّ، إن كان مثله، أو دونَه.

باب الشفعة

الشُّفْعَةُ بالضم، مُشْتَقَّةٌ مِنْ شَفَعْتُ الشَّيْءَ شَفْعًا، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: ضَمَمْتُهُ إِلَى الْفَرْدِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَشْفَعُ مَالَهُ بِهَا، وَهِيَ اسْمٌ لِلْمَلِكِ الْمَشْفُوعِ. مِثْلُ اللَّقْمَةِ لِلْمَقْزُومِ^(٢)، وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى التَّمَلُّكِ لِذَلِكَ الْمَلِكِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَنْ ثَبَتَ لَهُ شَفْعَةٌ فَأَجَّرَ الطَّلَبَ بِغَيْرِ عُدْرٍ، بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ. فَفِي هَذَا الْمِثَالِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى لِلْمَالِ، وَالثَّانِيَةَ لِلتَّمَلُّكِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا فِعْلٌ. انْتَهَى.

«مصباح»^(٣). قَوْلُهُ: (اسْتَحْقَاقُ الشَّرِيكِ) أَي: لَا^(٤) الْجَارِ، أَي: الشَّرِيكِ فِي مِلْكِ الرَّقْبَةِ وَلَوْ مَكَاتِبًا. قَوْلُهُ: (شِقْصٌ... إلخ) الشَّقْصُ، بِالْكَسْرِ: السَّهْمُ، وَالتَّصِيبُ. «قاموس»^(٥). قَوْلُهُ: (شَرِيكُهُ) أَي: الْمُنْتَقِلِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. قَوْلُهُ: (بِعَوْضٍ) مَتَعَلِّقٌ بِ (انْتَقَلَ) أَي: بِنَحْوِ يَبِيعُ. قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ) أَي: الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ (مِثْلَهُ)، أَي: مِثْلَ الشَّرِيكِ حِينَ عَقْدِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ، أَوْ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ دُونَ الشَّرِيكِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَالْآخَرَ كَافِرًا، فَلَا شَفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

(١) فِي (أ): «كِتَاب».

(٢) فِي (ق): «الْقِيَمَةُ لِلْمَقْزُومِ».

(٣) الْمَصْبَاحُ: (شَفْعٌ).

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٥) الْقَامُوسُ: (شَقْصٌ).

ولا تسقط باحتيالٍ، ويجرُمُ، وشروطها خمسة:

كونه مبيعاً،.....

حاشية النجدي

قوله: (ولا تسقط باحتيالٍ... إلخ) بأن يظهر في العقد شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطأ في الباطن على خلافه، كإظهار تَوَاهُبٍ، أو زيادة ثَمَنِ، ونحوه. قال في «الفائق»^(١) قلت: ومن صور التَّحِيلِ: أن يقفبه المشتري، أو يهبه حيلةً لإسقاطها، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة. ويغلط من يحكم بهذا ممن يتحلُّ مذهب أحمد. وللشفيع الأخذ بدون حُكْمٍ. انتهى.^(٢) قال في القاعدة الرابعة والخمسين: هذا ظاهر. منصور^(٣). وإذا خالف أحدهما ما تواطأ عليه، فطالب صاحبه بما أظهره، لزمه في ظاهر الحكم. قاله في «الإقناع»^(٤). قال في «شرحه»^(٣) قلت: إن لم تقم بينة بالتواطؤ، وله تحليفُ البائع أنه لم يتواطأ معه على ذلك. انتهى. ولا يحلُّ في الباطن لمن غرَّ صاحبه، الأخذ، بخلاف ما تواطأ عليه. قاله في «الإقناع»^(٤). ويخطه أيضاً على قوله: (باحتيالٍ) أي: ويُقبل قولُ مشترٍ يمينه في عدمه، فتسقط.

قوله: (كونه مبيعاً) أي: حقيقةً أو حكماً، فدخل صلحُ الإقرار، والجنابة

(١) لمؤلفه أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قاضي الجليل، (ت ٧٧١هـ). «كشف الظنون»

١٢١٧/٢، «الدر المنضد» ص ٤٦.

(٢-٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) كشاف القناع ١٣٦/٤.

(٤) ٣٦٤/٢.

فلا تجبُ في قسمةٍ، ولا هبةٍ، ولا فيما عوضه غيرُ مالٍ^(١)، كصداقٍ،
وعوضِ خلعٍ، وصلحٍ عن قودٍ، ولا ما أُخذَ أجرَةً، أو ثمناً في سَلَمٍ،
أو عوضاً في كتابةٍ.

الثاني: كونه مُشاعاً من عقارٍ ينقسمُ إجباراً.

فلا شفعةٌ لجارٍ في مقسومٍ محدودٍ، ولا في طريقٍ مشتركٍ لا ينفذُ

الموجبةُ للمال، وخرج مالو رجع الشَّقص لعاقِدٍ؛ لردّه بنحو عيبٍ؛ لأنّه
فسخٌ لا بيعٌ. فتدبر. قوله: (فلا تجبُ في قسمةٍ) إفراز، أو تراض. قوله:
(ولا هبةٌ) أي: بلا عوضٍ. قوله: (ولا فيما عوضه غيرُ مالٍ) منه ما اشتراه
ذميٌّ بخمرٍ، أو خنزيرٍ. قوله: (وعوضِ خلعٍ) أو عتقٍ، كأعتق عبدك عني
بنصف دارٍ. قوله: (عن قودٍ) أي: ولو قلنا: الواجبُ في العمد أحد^(٢)
شيعين. ولو قال لأُمٌّ ولده: إن خدمتِ ولدي حتى يَسْتغني، فلك هذا
الشَّقصُ، فخدمته إلى الفِطام، استحقتُهُ، ولا شفعةٌ فيه؛ لأنّه موصى به
بشرطٍ. قاله المصنّف^(٣). قوله: (ولا ما أُخذَ أجرَةً) أي: أو جعالة. قوله:
(كونه مُشاعاً) أي: غيرَ مُفرزٍ. قوله: (من عقارٍ) يعني: أرضاً، وأمّا البناءُ
والشجرُ، فتبع، كما سيحيى. قوله: (فلا شفعةٌ... إلخ) مفرّغٌ على قوله:
(مُشاعاً). قوله: (ولا في طريقٍ) مفرّغٌ على قوله: (ينقسمُ إجباراً).

(١) في (ج): «مالي»

(٢) ليست في الأصل.

(٣) معونة أولي النهي ٤٠٦/٥.

بيع دارٍ فيه، ولو كان نصيبٌ مشترٍ منها أكثرَ من حاجته. فإن كان لها بابٌ آخرٌ، أو أمكن فتح بابٍ لها إلى شارعٍ، وجبت، وكذا دهليز^(١) وضحن^(٢) مشترٍ كان.

ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام صغيرٍ، وبئرٍ، وطريقٍ، وعِراض^(٣) ضيقة. وما ليس بعقارٍ، كشجرٍ، وبناءٍ منفردٍ^(٤)، وحيوانٍ، وجوهرٍ، وسيفٍ، ونحوها.
ويؤخذُ غِراسٌ وبناءٌ تبعاً لأرضٍ،

قوله: (وجبت) أي: حيث أمكنت قسمته، كغيره. قوله: (وكذا) أي: فيما تقدّم من التفصيل. قوله: (دهليزٍ)، بكسر الدال: ما بين الباب والدار. قوله: (وضحن) أي: وسَطُ الدار. قوله: (وبناءٍ منفردٍ) فلو بيعت حصّةً من علوِّ دارٍ مشتركٍ، فلا شفعةٌ لصاحب السُّفل فيه، ولو كان السَّقْفُ لهما، فإن كان السُّفلُ لهما والعلوُّ لأحدهما، فباع ربُّ العلوِّ ونصيبه من السُّفل، فللشريك الشُّفعةُ في السُّفل فقط دون العلوِّ؛ لعدم الشركة فيه. قوله: (ويؤخذُ غِراسٌ... إلخ) وكذا نهرٌ، وبئرٌ، وقناةٌ، ودولابٌ.

(١) في (ط): «بلو»، وضرب عليها في (ب).

(٢-٢) بعدها في (ج): «دار».

(٣) العرصة: كلُّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع عِراض، وعرصات، وأعراص. «القاموس»: (عرص).

(٤) في (ط) و(ب) و(ج): «مفرد».

(١) لا ثمرٌ وزرعٌ.

الثالث: طلبها ساعة يعلم، فإن أخره؛ لشدة جوع، أو عطشٍ - حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة، أو إغلاق باب، أو ليخرج من حمام، أو ليقضي حاجته، أو ليؤذن ويقيم، أو ليشهد الصلاة في جماعة

قوله: (لا ثمرٌ ظاهرٌ، فلو كان غير متشققٍ، دخل في الشفعة حيث أخذهُ الشفيعُ قبل التشقق، وإلا فلم يشترِ مُبقي، كما يأتي.

قوله: (الثالث: طلبها ساعة يعلم) أي: إن لم يكن عذرٌ، وإلا بطلت، فإن قدر معذورٌ على التوكيل في طلب الشفعة، فلم يفعل، أو لقي المشتري في غير بلده، فلم يطالبه - سواءً قال: إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع، أو لا، أو نسي المطالبة، أو البيع، أو جهلاً باستحقاقه لها - سقطت شفعتها. وإن قال الشريك لشريكه: بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك، ففعل، ثبت لكل منهما فيما بيع من نصيب صاحبه. (٢) قوله أيضاً على قوله: (الثالث طلبها... إلخ) (٣) قال الحارثي: في جعل هذا شرطاً إشكالاً، وهو أن المطالبة بالحق فرعٌ عن ثبوت ذلك الحق، ورتبة الشرط متقدمة على المشروط، فالصحيح: أنه شرط لاستدامة الشفعة لا لأصلها. انتهى (٣). قوله: (أو ليشهد الصلاة) ظاهره: ولو نفلًا، كالكسوف،

(١-١) في (ط): «لا ثمرٌ وزرعٌ».

(٢-٢) ليست في (س) زجاء فيها: «تنبه».

(٣) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٨٩/١٥.

يَخَافُ فَوْتَهَا، وَنَحْوَهُ، أَوْ مِنْ عِلْمٍ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ، مَعَ غَيْبَةِ مُشْتَرٍ، أَوْ لَصَلَاةٍ^(١)، وَسُنَّيْهَا وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ، أَوْ جَهْلًا بِأَنَّ التَّأخِيرَ مَسْقُطٌ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، أَوْ أَشْهَدَ^(٢) بَطْلِهِ

والتراويح. وقد يقال: قوله: ^(٣) في «شرح» هنا: أو أخره من علم، وقد دخل وقت مكتوبة ليشهد الصلاة^(٣) في جماعة، يفيد التخصيص بالفرض. ^(٣) ويؤيده قوله كـ «الإقناع»: ويأتي بالصلاة بسننها. فتدبر^(٣)، والله أعلم.

قوله: (وَلِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْكُفَّارِينَ) كَمَنْ أَخَّرَ لِيَرْقَعَ ثَوْبَهُ، أَوْ لِيَلْتَمَسَ ضَالَّتَهُ. قوله: (مَعَ غَيْبَةِ مُشْتَرٍ) أَي: فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ. قوله: (وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ) فَإِنَّ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ قَبْلُ: (أَوْ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ) حَيْثُ قَيَّدَ فِي الْأُولَى بِغَيْبَةِ مُشْتَرٍ، وَهَذَا لَمْ يَقِدْ بِهَا؟ أُجِيبُ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ فِي الْأُولَى عِلْمٌ قَبْلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَلْزِمُهُ بِالسَّعْيِ إِلَى مَطَالِبَتِهِ بِالشُّفْعَةِ، بَلْ يُعْذَرُ بِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي حَاضِرًا، وَجَبَّتِ الْمَطَالِبَةُ، وَإِلَّا سَقَطَتْ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عِلْمٌ بِهِ خَارِجَهُ، وَقَدَّمَ الْجَمَاعَةَ؛ لِغَيْبَةِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اجْتَمَعَا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَلْزِمُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ الطَّلَبُ، إِلَّا بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ مَعَ سُنَّيْهَا. فليُتأمل. قوله: (أَوْ أَشْهَدَ بَطْلِهِ... إلخ) أَي: فَإِنَّ لَمْ يُشْهَدَ، سَقَطَتْ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ

(١) في (ط): «أو لفعل صلاة».

(٢) في (ط) و(ب): «أو إن أشهد».

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

غائب، أو محبوس، لم تسقط.

وتسقط بسيره في طلبها^(١) بلا إسهاد، لا إن أحرَّ طلبه بعده.

ولفظه: أنا طالب، أو مطالب، أو أخذ بالشفعة، أو قائم عليها،

ونحوه، مما يفيد محاولة الأخذ.

ويملك به، فيصح تصرفه، ويورث.....

كالموفق: أنَّ الشفيع إذا كان ببلد المشتري غير محبوس، لا بدَّ من توجُّهه له.

وصرح به في «العمدة»، فلا يكفي إسهاده بالطلب. وقال الحارثي: المذهب

الإجزاء، وهو اختيار أبي بكر، وحزم به في «الإقناع». منصور البهوتي^(٢).

قوله: (غائب) أي: عن بلدته ولو قدر على التوكيل فيه. قوله: (أو

محبوس) ظلماً، أي: أو مريضاً لا مرضاً يسيراً. قوله: (بلا إسهاد) أي: قبل

سيره، ولو سار بسير معتاد. قوله: (ولفظه) أي: لفظ الطلب الذي يكون

وسيلة المعذور إلى الأخذ بالشفعة أن يقول... إلخ. قوله: (أنا طالب) أي:

للشفعة. قوله: (مما يفيد محاولة الأخذ) كتملكت المشفوع. قوله: (ويملك

به) لأنَّ البيع السابق سبب، فإذا انضمت إليه المطالبة، كان كالإيجاب في

البيع إذا انضمَّ إليه القبول. قوله: (فيصح تصرفه) أي: تصرف الشفيع في

الشفقص المشفوع؛ لانتقال الملك فيه إليه بالطلب.

(١) في (ط): «طلابها».

(٢) «شرح» منصور ٣٣٨/٢.

ولا تُشترط رؤيته لأخذه.

وإن لم يجد من يشهده، أو أخرهما^(١) عجزاً، كمريض،

حاشية النجدي

قوله: (ولا تُشترط رؤيته.. إلخ) أي: ولا معرفة لمن أيضاً. خلافاً لما جزم به في^(٢) «المبدع»^(٣)، ونقله في «الإنصاف»^(٤) عن الموفق. وقطع به في^(٥) «الإقناع» لكن المصنّف تابع «التنقيح» لما تقدّم في خطبته. قوله أيضاً على قوله: (ولا تُشترط رؤيته) أي: مشاهدة ما منه الشقص المشفوع، أي: العقار، فلا يشترط ذلك قبل التملك، قطع به في «التنقيح» وغيره. قال^(٥) المصنّف^(٦): ولعلّ الأصحاب نظروا إلى كونها انتزاعاً قهرياً، كرجوع نصف الصّدق المعين إلى ملك الزوج بطلاقه قبل الدخول، وإن لم يكن رآه، كما لو وكلّ إنساناً آخر في شراء عبد، وتزويج امرأة، وإصدارها إياه ففعل، ولم يره الموكل، ثم طلقها قبل الدخول. انتهى. قوله: (وإن لم يجد من يشهده) أي: بأن لم يجد أحداً، أو وجد من لا أهلية فيه، كالمرأة والفاستق، أو وجد مستوري الحال. قال في «تصحيح الفروع»^(٧): ينبغي

(١) أي: الطلب والإشهاد عليه. «شرح» منصور ٢ / ٣٣٨.

(٢-٢) ليست في (ق) و(س).

(٣) ٢٢٤/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/١٥.

(٥) في (ق): «قاله».

(٦) معونة أولى النهي ٤٢٣/٥.

(٧) ٥٤٠/٤.

ومحبوسٍ ظلماً، أو لإظهارِ زيادةِ ثمنٍ، أو نقصِ مبيعٍ، أو هبته، أو أنَّ المشتريَ غيره، أو لتكذيبِ مخبرٍ لا يُقبلُ، فعلى شفَعته.

وتسقطُ إن كذَّبَ مقبولاً، أو قال لمشتريٍّ: بعينه، أو أكرَّنيه،

أن يُشهدَهما ولو لم يقبلهما الحاكمُ، أو وجد من لا يقدم معه إلى موضعِ المطالبة. قال في «المعني»^(١): فإن وجدَ واحداً لا أكثرَ، فأشهدهُ، أو لم يُشهدهُ، لم تسقط. انتهى. وردَّه الحارثيُّ؛ بأنَّ شهادةَ العدلِ يُقضى بها مع اليمينِ.

قوله: (أو لإظهارِ زيادةِ ثمنٍ) أو غيرِ جنسِهِ. قوله: (أو نقصِ مبيعٍ) أي: لا زيادته. قوله: (أو لتكذيبِ مخبرٍ... إلخ) فهم منه: أنه لو لم يكذِّبه ولم يُصدِّقه، كان على شفَعته. وعبارةُ «الإقناع»: أو أخبره فلم يُصدِّقه، أي: سواءً كذَّبه أو لا، فهو على شفَعته في الصورتين^(٢). قوله: (لا يُقبلُ) أي: لفسقه. قوله: (وتسقطُ إن كذَّبَ مقبولاً) أو لم يصدِّقه، أو صدَّق غيرَ مقبولٍ ولم يطلبْ فتسقطُ شفَعته، كما جزمَ به في «الإقناع». قوله أيضاً على قوله: (إن كذَّبَ مقبولاً) أي: عدلاً، ولو أنثى أو عبداً. قوله: (أو قال لمشتريٍّ: بعينه)^(٣) أو هبنيه، أو ائتمني عليه، مثلُ ذلك ما لو قيلَ له:

(١) ٤٦٣/٧.

(٢) انظر: «كشاف الإقناع» ١٤٤/٤.

(٣) جاء في الأصل فوق كلمة: «بعينه» ما نصه: «أو مَن شئت».

أو صالحني، أو اشتريت رخيصاً، ونحوه.

لا إن عمِلَ دلالاً بينهما، وهو السّفيرُ، أو توكّل لأحدهما، أو جعل له الخيارَ، فاختارَ إمضاءه، أو رضي به، أو ضمن ثمنه، أو سلّم عليه، أو دعا له بعده، ونحوه، أو أسقطها قبل بيع.

ومن ترك شفعة مؤلّيه، ولو لعدم حظّ، فله إذا صار أهلاً لأخذ بها.

شريكك باع نصيبه من زيد، فقال: إن باعني زيدٌ وإلا فلي الشفعة، فتسقط شفعته، كما قدّمه الحارثي رحمه الله تعالى (١).

قوله: (أو صالحني) أي: أو قاسمني، أو أكثر مني. قوله: (ونحوه) كاشتريت غالباً. قوله: (أو رضي) أي: أو أذن في البيع. قوله: (به) أي: بالبيع. قوله: (ونحوه) كردّ سلامه. قوله: (ومن ترك شفعة مؤلّيه... إلخ) ولو أباً، أو على بجنونٍ مطبقٍ، أي: لا تُرجى إفاقتُه، أي: أو صرّح الوليُّ بالعفو عنها، ثم إن عادَ الوليُّ، فأخذَ بها، صحَّ إن كان أحظّ.

واعلم: أنه يجبُ على الوليِّ الأخذُ بالشفعة حيث كان فيه حظّ؛ بأن كان الشراءَ رخيصاً، أو بضمن المثل، أو للمحجور عليه مالٌ يوفي الثمن منه، فإن تركَ الوليُّ إذنً، فلا غرمَ عليه. وإلا يكن في الأخذِ حظّ، كما لو عُين المشتري، أو كان الأخذُ بها يحتاجُ إلى أن يستقرضَ ويرهنَ مالَ المحجور عليه، تعيّن التركُ، ولم يصحَّ الأخذُ. وأمّا المحجورُ عليه لفلس، فله الأخذُ

(١) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٠٥/١٥.

الرابع: أخذ جميع المبيع فإن طلب بعضه مع بقاء الكل، سقطت.
وإن تلف بعضه، أخذ باقيه بحصته من ثمنه. فلو اشترى داراً

والعفو، ولا يُجبرُ على أخذٍ وإن كان فيه حظ. وإن باع وصي أيتام نصيب أحدهم في شركة الآخر، فله الأخذ لذلك الآخر، فإن كان الوصي شريكاً، لم يأخذ لنفسه للثمة، بخلاف مالو باع الوصي نصيب نفسه، فله الأخذ لليتيم إن كان حظ؛ لعدم الثمة. ولأب باع نصيب ولده أخذه بالشفعة؛ لأن له الشراء لنفسه من مال ولده. وإذا بيع شقص في شركة حمل، لم يكن لوليّه أخذ قبل ولادته؛ لأنه لا يمكن تملكه إذن بغير الوصية، فإذا ولد أخذ الولي إن كان حظ.

قوله: (الرابع أخذ... إلخ) قال الحارثي: هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطاً لأصل استحقاق الشفعة، فإن استحقاق الجميع أمرٌ يتعلّق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطاً لثبوت أصله. قال: والصواب أن يجعل شرطاً للاستدامة، كما في الذي قبله. نقله في «حاشية الإقناع». قوله: (مع بقاء الكل) أي: لم يتلف من المبيع شيء. قوله: (وإن تلف بعضه) أي: ولو بفعل الله تعالى، كمطر. قوله: (بحصته) ومع بقاء صورة المبيع ونقصه، كانشقاق حائط وبوران أرض، ليس له إلا الأخذ بكل الثمن أو الترك. قوله: (فلو اشترى داراً) أي: شقصاً منها.

بألفٍ تساوي ألفين، فباعَ بابَها، أو هدمَها، فبقيتْ بألفٍ، أخذها
بخمس مئة.

وهي، بين شُفَعَاءَ، على قدرِ أملاكِهِمْ. ومع تركِ البعضِ، لم
يكن للباقي أن يأخذَ إلا الكلَّ، أو يتركَ، وكذا إن غابَ.

ولا يؤخَّرُ بعضَ ثمنه، ليحضَّرَ غائبَ، فإن أصرَّ، فلا شُفَعَاءَ،
والغائبُ على حقِّه، ولا يطالبه بما أخذَه من غلِّته.

ولو كان المشتري شريكاً، أخذَ بحصِّته،

قوله: (على قدرِ أملاكِهِمْ) أي: كمسائلِ الردِّ. قوله: (ومع تركِ
البعضِ... إلخ) أي: بعضُ الشركاءِ، وكذا لو أخذَ بها أحدُ (الشركاءِ)، ثم
ردَّ ما أخذَه بعيبٍ، توفرتِ الشُّفَعَاءُ على بقيةِ الشركاءِ^(١)، فيأخذوا الكلَّ أو
يتركوا إن كان قبلَ أخذِهِمْ. قوله: (لم يكن للباقي) أي: من الشركاءِ.
قوله: (وكذا إن غابَ) البعضُ، أي: فليسَ للحاضرِ إلا أخذَ الكلَّ أو
التركُ. قوله: (فإن أصرَّ) أي: أصرَّ على تأخيره فلا شفعةَ، كما لو أبى أخذَ
جميعِ المبيعِ. قوله: (والغائبُ على حقِّه) فإذا قدِمَ ثانٍ بعدَ أخذِ أوَّلٍ، فإن
شاءَ أخذَ، وإن شاءَ عفا، وإن خرجَ الشَّقْصُ مستحقاً بعدَ أخذِ الثاني مثلاً،
فالعهدَةُ على المشتري لا على الأوَّلِ. قوله: (من غلِّته) كثمرٍ وأجرٍ. قوله:
(أخذَ بحصِّته) يعني: أنَّ المشتري حيث كان شريكاً في العقارِ قبلَ الشراءِ،

(١-١) ليست في (ق).

فإن عفا ليلزم به غيره، لم يلزمه.

ولشفيح، فيما بيع على عقدين، الأخذ بهما، وبأحدهما،
ويشاركه مشتر، إذا أخذ بالثاني فقط^(١). وإن اشترى اثنان حق
واحد، أو واحد حق اثنين، أو شقصين من عقارين صفقة، فللشفيح
أخذ حق أحدهما، وأحد الشقصين.
وأخذ شقص، بيع مع ما لا شفعة فيه، بحصته، يُقسّم الثمن على
قيمتيهما^(٢).

الخامس: سبق ملك شفيح للرقبة.

فإنه يستقر ملكه على ما يقابل ما كان له، فلا ينتزع منه، وإلا فلا شفعة له
على نفسه. فتدبر.

حاشية النجدي

قوله: (فإن عفا) مشتر عن شفيعته، كحاضر أخذ بالشفعة عفا لغائب
قديم. قوله: (على عقدين) وكذا أكثر، فإذا أخذ بغير الأول، فليسابق
مشاركته. قوله: (بالثاني) لا بهما أو بالأول فقط. قوله: (وإن اشترى
اثنان ... إلخ) أو واحد لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية حق واحد. قوله:
(وأخذ شقص ... إلخ) أي: مشفوع. قوله: (على قيمتهما) أي:
الشقصين، أو الشقص وما معه. قوله: (سبق ملك ... إلخ) أي: بيته أو
إقرار مشتر، فلا تكفي اليد. قوله: (للرقبة) أي: لجزء من رقة ما منه
الشقص المبيع.

(١) لاستقرار ملك المشتري فيه. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٣٤٢.

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «قيمتها».

فِيثُبْتُ لِمَكَاتِبِ، لَا لِأَحَدٍ اثْنَيْنِ اشْتَرِيَا دَارًا صَفْقَةً، عَلَى الْآخِرِ،
وَلَوْ مَعَ ادِّعَاءِ كُلِّ السَّبْقِ، وَتَحَالَفًا، أَوْ تَعَارُضَتْ بَيْنَتَاهُمَا^(١).

وَلَا يَمْلِكُ غَيْرِ تَامٍّ، كَشْرَكَةِ وَقْفٍ، أَوْ الْمُنْفَعَةِ، كَبَيْعِ شِقْصٍ مِنْ
دَارٍ مَوْصَىٰ بِنَفْعِهَا لَهُ^(٢).

فصل

وتصرفٌ مشتري بعد طلبٍ، باطلٌ،

قوله: (كشركة وقف) ولو على معين، ولا يُنقضُ حكمُ حنبليٍّ بثبوتِ
الشفعة فيه، كالوقفِ على النفسِ وإجارةِ المشاعِ؛ لعدمِ مخالفتهِ لنصِّ إمامه،
^(٣) بخلافِ ما لو حكمَ بعدمِ وقوعِ الثلاثِ المجموعة؛ لمخالفةِ نصِّ إمامه^(٤). هذا
معنى ما أفتى به المصنفُ، قال: وسواءٌ كان حاكمه يصلحُ للقضاءِ أو لا
يصلحُ، على ما اختاره الموفقُ والشيخُ تقيُّ الدينِ وجماعةٌ. قال في
«الإنصافِ» عن هذا القولِ: وهو الصَّوابُ، وعليه عملُ النَّاسِ مِنْ مُدَدٍ^(٥)
وَلَا يَسَعُ النَّاسَ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

^(٥) قوله: (وتصرفٌ مشتري) أي: ولو على معين^(٥). قوله: (باطلٌ) أي:

(١) في الأصل: «بَيْنَتَاهُمَا».

(٢) فلا شفعة لموصى له؛ لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة، فلا تجب بها. «شرح» منصور ٢/ ٣٤٣.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في (ق): «مدة».

(٥-٥) ليست في الأصل و(ق).

وقبله - بوقف، أو هبة، أو صدقة، أو بما لا تجبُ به شفعة ابتداءً،
كجعلها^(١) مهراً، أو عوضاً في خلع، أو صلحاً عن دم عمدٍ - يُسقطها،
لا برهن، أو إجارة، وينفسخان بأخذه.

ويحرمُ تصرفُ مشترٍ بعده؛ لانقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح، أو
الحجر عليه به لحق الشفيع على مُقابلته، فإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف
ولم يطالبه بها، لم يصِر المشتري ممنوعاً، بل تسقطُ الشفعةُ على قولنا بالفورية،
كما هو الصحيحُ.

قوله: (بوقف) أي: على معينٍ أو غيره. منصور البهوتي^(٢). قوله: (أو
هبة) أي: بلا عوض، ولو قبل قبض، أو وصية قبلت قبل طلب، وإلا بطلت
الوصية، ودفع شفيع الثمن لورثة الموصي لا للموصى له. قوله: (أو بما لا
تجب... إلخ) عطفُ عامٍ على خاص. قوله: (أو عوضاً في خلع) أي: أو خلاف
أو عتق. قوله: (أو صلحاً) بمعنى اسم المفعول. قوله: (يُسقطها) أي: إن لم
تكن حيلة، كما تقدم، وهو خيرُ المبتدأ. وهو قوله: (وتصرفُ مشترٍ... إلخ).
وقوله: (قبله بوقف) عطف على قوله^(٣): (بعد طلب). والحاصل: أن المبتدأ
أخير عنه بخبرين مرتبين على قيدتين مختلفين. فتأمل. قوله: (وينفسخان) أي:
الرهنُ والإجارة. قوله: (بأخذه) أي: الشفيع الشقص لسبق حقه حقهما،

(١) في (ج): «لجعلها».

(٢) «شرح» منصور ٢/٣٤٣.

(٣-٢) ليست في الأصل (ق).

وإن باع أخذ شفيح بثمان أي البيعين شاء، ويرجع من أخذ الشقص منه^(١) يبيع قبل بيعه، على بائعه، بما أعطاه.

وخرج الشقص من يد المشتري قهراً، بخلاف البيع، ولاستناد الأخذ إلى حال الشراء. وإن وصى بالشقص، فإن أخذ شفيح قبل قبول، بطلت الوصية، واستقر الأخذ، وكذا لو طلب ولم يأخذ، ويدفع الثمن إلى الورثة. وإن قبل موصى له قبل أخذ شفيح وطلبه، بطلت الشفعة، وإن ارتد وقُتل أو مات، فلشفيح الأخذ من بيت المال، والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال، انتهى. منصور البهوتي^(٢).

قوله: (أي البيعين شاء) وكذا لو تعددت البيوع. قوله: (ويرجع... إلخ) أي: فلو أخذ شفيح بالبيع الأول، رجع المشتري الثاني على الأول، والثالث على الثاني، وهكذا، وينسخ ما بعد البيع الأول، وإن أخذ بالأخير، فلا رجوع، واستقرت العقود، وإن أخذ بالمتوسط، استقر ما قبله وانسخ ما بعده، فلو اشتراه الأول بعشرة أرباب شعير، والثاني بعشرة أرباب فول، والثالث بعشرة أرباب قمح، فإن أخذ الشفيح من الأول، دفع له الشعير، ويرجع كل من الثاني والثالث على بائعه بما دفع له، وإن أخذ من الثاني، دفع له الفول ورجع، وإن أخذ من الثالث، دفع له القمح، ولا رجوع لأحد منهم على غيره. قوله: (بما) أي: بثمان.

(١) ليست في (ب).

(٢) «شرح» منصور ٢/٣٤٣.

ولا تسقط بفسخ - لتخالف، ويؤخذ بما حلف عليه بائع - ولا
إقالة^(١)، أو عيب في شقص، وفي ثمنه المعين، قبل أخذه بها،
يُسقطها، لا بعده.

قوله: (ولا إقالة... إلخ) يعني: أنه إذا فسخ البيع بعيب في الشقص، أو
إقالة، ثم علم الشفيع، فله الأخذ بها، فينقض فسخه، ويؤخذ بما وقع عليه العقد،
وإن أخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يعلمه، فله رده على المشتري،
أو أخذ أرشيه، والمشتري على البائع كذلك، وأيهما علم به قبل العقد أو بعده
لم يردّه، ولكن إذا علم الشفيع وحده، فلا ردّ للمشتري، وله الأرش. وإن ظهر
الثنم المعين^(٢) مستحقاً، فالبيع باطل ولا شفعة، وإن ظهر^(٣) بعضه مستحقاً،
بطل فيه فقط، وثبتت الشفعة في باقيه، وكذا لو كان الثمن نحو مكيل تلف
قبل قبضه وقبل أخذه، فلا شفعة، ولا تصح إقالة بين بائع وشفيع. قوله: (المعين)
كهذا العيب، فوجده أصمّ مثلاً وفسخ، وغير المعين لا يمنع، كالشقص. والفرق
بين العيب في الثمن المعين، والعيب في الشقص - حيث أسقط الفسخ في الأوّل
الشفعة دون الفسخ في الثاني - أنّ في صورة عيب الثمن المعين حقّ البائع في
استرجاع الشقص، ولا يحصل مع الأخذ، بخلاف ما إذا كان العيب في
الشقص، فإنّ حقّ المشتري في استرجاع الثمن، وقد حصل له من الشفيع، فلا
فائدة له في سقوط الشفعة، ولا ضرر عليه في ذلك. قوله: (يُسقطها) خبر
محذوف.

(١) في (أ): «إقالة».

(٢-٣) ليست في الأصل و(ق).

ولبائع الزامٍ مشترٍ، بقيمة شقصه، ويتراجعُ مشترٍ، وشفيعٌ بما بين قيمةٍ، وثنٍ، فيرجعُ دافعُ الأكثرِ بالفضلِ.

ولا يرجعُ شفيعٌ على مشترٍ، بأرشٍ عيبٍ، في ثمنٍ عفا عنه بائعٌ.
وإن أدركه شفيعٌ، وقد اشتغلَ بزرعٍ مشترٍ، أو ظهرَ ثمرٌ، أو أُبرَ طَلْعٌ، ونحوه، فله، ويَقَى لِحصادٍ، وجُذائِ، ونحوه، بلا أجرٍ.

قوله: (ولبائع) فسُخِّ بعد أخذِ شفيع. قوله: (بقيمة شقصه) لفوائده عليه بيده. قوله: (بما بين قيمة... إلخ) أي: قيمة شقص. قوله: (بالفضل) فإذا كانت قيمة الشقصِ مئةً، وقيمة العبدِ الذي هو الثمنُ مئةً وعشرين، وكان المشتري أخذَ المئةَ والعشرينَ من الشفيعِ، رجَعَ الشفيعُ عليه بالعشرين؛ لأنَّ الشقصَ إنما استقرَّ عليه بالمئة. قوله: (عفا عنه بائعٌ) فإن أخذَ بائعٌ أرشَه، لم يرجعُ مشترٍ على شفيعٍ أعطاه قيمة العبدِ مثلاً سليماً، وإلا رجَعَ. قوله: (وإن أدركه) أي: المشفوع. قوله: (أو ظهرَ ثمرٌ) أي: بعد شرائه. قوله: (أو أُبرَ طَلْعٌ) فلو كان موجوداً حينَ عقدِ بلا تأبيرٍ، ثم أُبرَ قبلَ أخذِ شفيعٍ، فكذلك لمشتري مبقى، لكن يأخذُ شفيعٌ أرضاً ونخلًا بحصتهما من ثمن؛ لفوات بعض ما شمله عقدُ البيعِ عليه، والمرادُ بالتأبيرِ: لازمه، وهو: التَشَقُّقُ مجازاً، ومن هنا عَلِمَ: أنَّ الطَلْعَ قبلَ التأبيرِ زيادةٌ متصلةٌ، بخلافِ نحوِ كَثْرٍ، فلشفيع. قوله: (ونحوه) كظهورِ لُقْطَةٍ من نحوِ قِثَاء. قوله: (ونحوه) كلقاطِ.
قوله: (بلا أجرٍ) أي: على مشترٍ لشفيع.

وإن قاسمَ مشترٍ شفيعاً، أو وكيله، لإظهاره زيادةً ثمنٍ ونحوه، ثم غرس أو بنى، لم تسقط، ولربهما أخذهما ولو مع ضررٍ، ولا يضمنُ نقصاً بقلع. فإن أبى، فللشفيع أخذُه بقيمته حين تقويمه، أو قلعه، أو يضمنُ^(١) نقصه من قيمته. فإن أبى، فلا شفعة.

وإن حفرَ بئراً أخذها، ولزمه أجره مثلها.

وإن باعَ شفيعاً.....

قوله: (أو وكيله) أي: أو وليه؛ لكونه محوراً عليه، ولا حظَّ فيها، ثم بلغ. قوله: (أو بنى) أي: فيما خرج له بالقسمة. قوله: (ولو مع ضررٍ) أي: لأرضٍ. قوله: (ولا يضمنُ نقصاً) أي: في أرضٍ ولا تسوية حفرٍ. قوله: (حين تقويمه) لا بما أنفق، زاد على القيمة أو نقص، فتقوم الأرض مغروسةً أو مبنيةً، ثم تقوم خاليةً، فما بينهما فقيمة غراسٍ وبناءٍ. قوله: (من قيمته) أي: المذكورة. قوله: (وإن حفرَ بئراً... إلخ) أي: مشترٍ لإظهار زيادةً ثمنٍ ونحوه، أو قاسمٍ، كما تقدّم، وحفرَ في نصيبه. قوله: (أخذها) يعني: شفيعاً.

قوله: (وإن باعَ شفيعاً... إلخ) اعلم: أنه إذا باعَ الشفيعُ جميعَ حصته بعد علمه ببيع شريكه، فإن شفعته تسقط، فإن باعَ بعضَ حصته عالمًا، ففي سقوطِ الشفعة وجهان: أصحُّهما عند الحارثي: عدمُ السقوط؛ لقيام المقتضي وهو الشركة، ومفهومُ كلام «الإقناع» السقوط، وللمشتري الأولِ الشفعةُ

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «ويضمن».

شقصه قبل علمه، فعلى شفيعته، ويثبت لمشتري في ذلك.
وتبطل بموت شفيع، لا بعد طلبه أو إشهاده به، حيث اعتبر،
وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم، فإن عديموا، فلإمام الأخذ بها.

فصل

ويعلمك الشقص شفيع

على الثاني؛ لأنه شريك في الرقبة، سواءً أخذ منه ما اشتراه أو لم يؤخذ،
أشبه المالك الذي لم تستحق عليه شفعة.

قوله: (شقصه) أي: أو بعضه. قوله: (قبل علمه) لا بعده. قوله: (في ذلك) أي: الذي باعه الشفيع كلاً أو بعضاً. قوله: (بموت شفيع) أي: قبل طلب مع قدرة، أو إشهاده مع عذر. قوله: (وتكون لورثته) اعلم: أنه حيث لم يستقر الملك قبل الموت، فعفا بعض الورثة، فليس للباقي إلا أخذ الكل أو الترك. فتدبر. قوله: (كلهم) ولو زوجاً، ومولى، وذوي أرحام. قوله: (فلإمام الأخذ بها): حيث لم يدخل بملك شفيع مع حظ، فإن قيل: ظاهر قوله: (فلإمام... إلخ): أن الإمام مخير في ذلك مع أنه واجب عليه، فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أنه مبني على أن الملك لا يثبت بالطلب. والثاني: أنه فيما إذا شهد ولم يطالب. وإذا جاز للإمام الأخذ مع عدم ثبوت الملك للشفيع، علم حكم ما إذا ثبت الملك قبل الموت، وهذا أظهر، والله أعلم.

قوله: (ويعلمك الشقص... إلخ) أي: بلا حكم حاكم، واعلم: أنه لا يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن؛ لأن الشفعة عقد قهري

مليءٌ بقدرِ ثمنه المعلوم، ويدفعُ مثلَ مثلي، وقيمةٌ متقومٌ، فإن تعذرَ
 مثلٌ مثلي، فقيمتُه، أو معرفةُ قيمةِ المتقومِ، فقيمةٌ شقِصٌ.
 وإن جهَلَ الثمنُ ولا حيلةَ، سقطتْ، فإن اتَّهمه، حلفَه، ومعها
 فقيمةٌ شقِصٌ.

وإن عجزَ ولو عن بعضِ ثمنه بعد إنظاره^(١) ثلاثاً، فلمشترٍ الفسخُ،

بخلافِ البيعِ، فإنه عن رضئ.

قوله: (مليءٌ) أي: قادرٌ على ثمنه. قوله: (بقدرِ ثمنه) أي: وحنسِه
 وصفته، أي: الذي استقرَّ عليه شراؤه به. انتهى. منصور البهوتي^(٢). قوله:
 (المعلوم) يعني: أنَّ الشفعةَ إنما تتمُّ إذا علِمَ الثمنُ؛ لأنَّه شرطٌ لصحِّها، بل
 لاستدامتها، فمتى جهَلَ سقطتْ. قوله: (مثلٌ مثلي) أي: مثلٌ ثمنٍ مثله،
 كقرضٍ من مكيلٍ وموزونٍ. قوله: (وقيمةٌ متقومٌ) أي: ثمنٌ متقومٌ وقتَ
 لزومِ عقدٍ. قوله: (فإن تعذرَ مثلٌ مثلي) من مكيلٍ وموزونٍ لعدمِه. قوله:
 (أو معرفة) المتقومِ بنحوِ تلفٍ. قوله: (سقطتْ) كما لو نسي.

قوله: (فإن اتَّهمه) أي: اتَّهم شفيعٌ مشترياً. قوله: (حلفَه) أي: أنه لم
 يفعلْ حيلةً. قوله: (وإن عجزَ) من أبوابِ: ضرب، وقتل، وتعب، وأقواها
 أولُها. قوله: (ثلاثاً) أي: ثلاثَ ليالٍ بأيامها من حينِ الأخذِ. قوله: (فلمشترٍ
 الفسخُ) بلا حاكمٍ، يعني: أنَّ المشتريَ إذن يملكُ فسحَ الأخذِ بالشفعةِ، كبنائِ

(١) في (أ) و(ج): «انتظاره».

(٢) «شرح» منصور ٢/٣٤٧.

ولو أتى برهنٍ أو ضامنٍ.
ومن بقي بذيئته حتى فُلس، خَيْرَ مشتري بين فسخ، أو ضربٍ مع
الغرماء^(١).

وموَجَّلٌ حَلٌّ، كحَالٌ، وإلا فإلى أَجَلِهِ إن كان مَلِيئاً، أو كَفَلَهُ مَلِيءٌ.
وَيُعْتَدُ بما زِيدَ أو حُطَّ زمنَ خيارٍ.
ويُصَدَّقُ مشتري بيمينه في قدرِ ثمنٍ، ولو قيمةَ عَرَضٍ، وجهلٍ به،
وأنه عَرَسَ أو بَنَى، إلا مع بَيِّنَةٍ شَفِيعٍ، وتُقَدَّمُ على بَيِّنَةِ مشتري.

بشمنٍ حالٌ، فتعذَّرَ بلا حاكمٍ، كالردِّ بالعيبِ.

قوله: (ولو أتى برهنٍ) أي: محرزٍ. قوله: (أو ضامنٍ) أي: مليءٍ. قوله:
(فُلس) أي: حَجَرَ عليه الحاكمُ لفلسٍ. قوله: (بين فسخ) لأخذٍ بشفعةٍ.
قوله: (حَلٌّ) قبلَ أخذٍ بشفعةٍ. قوله: (كحَالٌ) أي: فيما تقدَّم. قوله: (إن
كان مليئاً) أي: قادراً على الوفاءِ. قوله: (ويُعْتَدُ) في قدرِ ثمنٍ. قوله:
(بيمينه) إذا اختلفَ هو وشفيعٌ، حيث لا بينةٌ. قوله: (ولو قيمةٌ ... إلخ)
أي: ولو كان الثمنُ قيمةَ عرضٍ اشترى به الشَّقْصَ، واختلفا في قيمته، وقد
فُقدَ، وإلا عُرِضَ على المَقْوَمِينَ. قوله: (وجهلٍ) لجوازِ كونه صُبْرَةً أو نسيئَةً.
قوله: (أو بَنَى) وادَّعى شفيعٌ أنه كان بها حالَ الشَّرَاءِ. قوله: (وتُقَدَّمُ) أي:
بينةٌ شفيعٍ؛ لأنَّه خارجٌ. قوله: (على بينةٍ مشتري^(٢)) ولا تقبلُ شهادةً بائعٍ
لواحدٍ منهما؛ لأنَّه متهمٌ.

(١) في (ط): «الغرماء».

(٢) في (ق): «شفيع».

وإن قال: اشترَيْتُهُ بِأَلْفٍ، وَأَثْبَتَهُ بِأَكْثَرٍ، فَللشَّفِيعِ أَخْذَهُ
بِأَلْفٍ، فَإِنْ قَالَ: غَلَطْتُ، أَوْ نَسِيتُ، أَوْ كَذَبْتُ، لَمْ يُقْبَلْ.
وإن ادَّعى شَفِيعٌ شِرَاءَهُ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: بَلِ اتَّهَبْتُهُ، أَوْ: وَرِثْتُهُ،
حُلْفًا. فَإِنْ نَكَلَ، أَوْ قَامَتْ لِشَفِيعٍ بَيِّنَةٌ، أَوْ أَنْكَرَ وَأَقْرَبَ بَائِعًا، وَجَبَتْ،
وَيَقَى الثَّمَنُ حَتَّى فِي الْأَخِيرَةِ إِنْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِقَبْضِهِ، فِي ذِمَّةِ شَفِيعٍ،
حَتَّى يَدَّعِيَهُ مُشْتَرٍ. وَإِلَّا أَخَذَ الشَّقِصَ مِنْ بَائِعٍ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ.
وَلَوْ ادَّعى شَرِيكَ عَلَى حَاضِرٍ بِيَدِهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ، أَنَّهُ
اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشُّفْعَةِ،

قوله: (وَأَثْبَتَهُ) أي: الشراء. قوله: (أو أنكر) أي: مدعى عليه الشراء. قوله:
(وجبت) أي: ثبتت لشفيع. قوله: (إن أقرَّبَ بائعٌ بقبضه). وليس لشفيع ولا بائع
محاكمةُ مشترٍ ومخاصمته؛ ليثبت البيع في حقه؛ لعدم الحاجة إليه؛ لوصول كل
منهما إلى مقصوده بدون المحاكمة. ومتى ادَّعى بائعٌ أو مشترٍ الثمن، دُفِعَ له؛ لأنه
لأحدهما، وإن ادَّعياه جميعاً، فأقرَّ المشتري بالبائع، وأنكرَ البائعُ القبض، فهو
لمشترٍ، ويطالبُ البائعُ حينئذٍ المشتريَ بثمنه ما لم يثبت دفعه إليه. قوله: (والإ) أي:
وإلا يكنُ بائعٌ في الأخيرة أقرَّ بقبضِ ثمنه. قوله: (أخذ الشَّقِصَ) أي: الشفيع.
قوله: (ولو ادَّعى... إلخ) من هنا إلى آخرِ الفصلِ من زيادته على «الإقناع».
قوله: (أنه) أي: الحاضر. قوله: (اشتراه) أي: الشَّقِصَ. (قوله: (منه) أي: من
الغائب. قوله: (وأنه) أي: المدعى. قوله: (يستحقه) أي: الشَّقِصَ^(١).

(١-١) ليست في (س).

فصدّقه، أخذه.

وكذا لو ادّعى: أنك بعث نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم.
فإذا قدم، فأنكر، حلف، ويستقرّ الضمان على الشفيع.

فصل

وتجب الشفعة فيما ادّعى شراءه لمولّيه، لا مع خيار قبل انقضائه.

حاشية النجدي

قوله: (فصدّقه... إلخ) علّم منه: أنه لو كذبه، كما لو قال من بيده الشقص: إنّما أنا وكيل في حفظه، أو مودع، أنه لا يؤخذ بالشفعة، بل القول قول من بيده الشقص يمينه، فإن نكل، احتمل أن يقضى عليه؛ لأنه لو أقرّ قضي عليه، واحتمل أن لا يقضى عليه؛ لأنه قضاء على غائب بلا بينة ولا إقرار. ذكره في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢). قوله: (حلف) أي: وطالب بالأجرة من شاء منهما. قوله: (على الشفيع) لتلف المنافع تحت يده.

قوله: (فيما ادّعى شراءه... إلخ) علّم منه: أنه لو أقرّ بمجرد الملك لمولّيه أو موكله الغائب، لم تجب، ولو أقرّ بعد بالشراء. فتأمل.^(٣) قوله: (لمولّيه) أي: أو الغائب وهو على حجّته إذا قدم^(٣). قوله: (لا مع خيار) لهما أو لأحدهما.

(١) ٤٩٢/٧ - ٤٩٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٥.

(٣-٣) ضرب عليه في (ق).

وعهدة شفيح على مشتري، إلا إذا أنكر، وأخذ من بائع، فعليه،
 كعهدة مشتري. فإن أبى مشتري قبض مبيع، أجبره حاكم.
 وإن ورث اثنان شقصاً، فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين
 الثاني وشريك مورثه.

ولا شفعة لكافر على مسلم، ولا لمضارب على رب المال،....

قوله: (وعهدة شفيح... إلخ)، العهدة في الأصل: كتاب الشراء، يعني:
 فيما إذا ظهر الشقص مستحقاً أو معيياً، وأراد الشفيح الرجوع بالثمن أو
 الأرش. قوله: (قبض مبيع) ليسلمه للشفيح. قوله (أجبره حاكم) لوجوبه
 عليه. قوله: (وإن ورث اثنان شقصاً) أي: أو اتهاه أو اشترياه، ولم يؤخذ
 بالشفعة. قوله: (ولا شفعة لكافر) أي: ولو ببدعة، أو مرتداً ولو أسلم بعد
 البيع، وهي من المفردات^(١). قوله: (ولا لمضارب على رب المال... إلخ)
 اعلم: أن العامل إذا اشترى من مال المضاربة شقصاً مشفوعاً، فباقيه إما أن
 يكون لرب المال، أو للعامل، أو لأجنبي، فرب المال لا شفعة له أصلاً، وهو
 المشار إليه بقوله: (ولا له على مضارب) وذلك لأنه ملكه كلاً أو بعضاً.
 والعامل لا شفعة له أيضاً إن ظهر ربح في مال المضاربة، وإليه أشار بقوله:
 (ولا لمضارب... إلخ) والأجنبي أمره ظاهر، ثم إذا باع مالك الباقي
 نصيبه، فإن كان أجنبياً، فإما أن يبيعه لأجنبي، أو لرب المال، أو للعامل.
 وإن كان مالك الباقي هو العامل، فإما أن يبيعه لرب المال، أو لأجنبي. وإن
 كان هو رب المال، فإما أن يبيعه للعامل، أو لأجنبي، فهذه سبغ صور
 والمفهوم من كلام المصنف: ثبوت الشفعة فيها كلها إن كان حظ، كما

(١) أي: مما تفرّد به الخابلة عن الجمهور. انظر: «المغني»: ٥٢٤/٧.

إن ظهرَ ربحٌ، وإلا وجبت. ولا له على مضاربٍ.

ولا لمضاربٍ فيما باعَهُ من مالِها، وله فيه ملكٌ.

وله الشفعةُ فما بيعَ شركةً لمالِ المضاربةِ، إن كان حظُّ، فإن

أبى، أخذَ بها ربُّ المالِ.

حاشية النجدي

يفهمُ ذلك من قوله: (وله الشفعةُ... إلخ)، فهذه عشرُ صورٍ، ويمكنُ أن تزيدَ على ذلك. وبخطه أيضاً على قوله: (ولا لمضاربٍ... إلخ) صورته: أن يشتريَ من مالِ المضاربةِ شقصاً مشفوعاً للمضاربِ فيه شركةً، فحيث ظهرَ في مالِ المضاربةِ ربحٌ كان له جزءٌ من الشقصِ، فلا تجبُ له على نفسه.

قوله: (إن ظهرَ ربحٌ) أي: في مالِ المضاربةِ. قوله: (والإ) أي: وإلا يظهر ربحٌ. قوله: (ولا له على مضاربٍ) صورته أن يشتريَ المضاربُ من مالِها شقصاً شركةً لربِّ المالِ، فلا شفعةُ لربِّ المالِ فيه، ظهرَ ربحٌ، أو لا؛ لأنه ملكه كله أو بعضه. قوله: (ولا لمضاربٍ فيما باعَهُ من مالِها... إلخ) صورته: أن يكونَ للمضاربِ شقصٌ في دارٍ ويشترى بقيتها من مالِ المضاربةِ، ثم يبيعُ هذا الشقصَ الذي اشتراه من مالِ المضاربةِ، أي: فلا شفعةُ له فيه، والله أعلم. قوله: (إن كان حظُّ) نحو كونه بدونِ ثمنٍ مثله. قوله: (أخذَ بها ربُّ المالِ) ولا ينفذُ عفوُ مضاربٍ عنها.

باب

الْوَدِيعَةُ: المَالُ المدفوعُ إلى من يحفظه بلا عوضٍ. والإيداعُ: توكيلٌ في حفظه تبرُّعاً. والاستيداعُ: توكُّلٌ في حفظه كذلك، بغيرِ تصرفٍ.

وتُعتبرُ لها أركانٌ وكالةٍ. وهي أمانةٌ لا تُضمنُ، بلا تعدُّ ولا تفريطٍ، ولو تَلَقَّتْ من بينِ مالِهِ.

باب الودیعة

تُطلقُ على العَيْنِ والعقدِ. قوله: ^(١) (المالُ) أو المختصُّ، لا نحو كلبٍ لا يُقتنى^(١). قوله: (المدفوعُ) لا ما ألقته ريحٌ. قوله: (إلى من يحفظه) لا نحو عاريةٍ. قوله: (بلا عوضٍ) لا أجيرٍ على حفظه. قوله: (توكيلٌ) أي: فتصحُّ بكلِّ قولٍ دلَّ على إيداعٍ. قوله: (تبرُّعاً) أي: من الحافظِ. قوله: (توكُّلٌ... إلخ) أي: فتصحُّ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ على استيداعٍ. قوله: (كذلك) أي: تبرُّعاً. قوله: (بغيرِ تصرفٍ) تصريحٌ بما علّمَ من مفهومِ الحفظِ؛ لأنَّ مقتضاهُ بقاءُ العينِ على حالها إلى أن يأخذها ربُّها، فإن أذنَّ فيه، فعاريةٌ وتقدّم.

قوله: (وتُعتبرُ لها أركانٌ وكالةٍ) أي: ما يعتبرُ فيها من البلوغِ، والعقلِ، والرُّشدِ، وتعيينِ ودیعٍ. وقبولُها مستحبٌّ لمن علّمَ من نفسه الأمانةَ، ويكفي القبضُ قبولاً. قال في «المبدع»^(٢): ويكرهه لغيره. انتهى. أي: لمن لا يعلمُ من

(١-١) ليست في (س).

(٢) ٢٣٣/٥.

ويلزمه حفظها في حرزٍ مثلها عرفاً، كحرزِ سرقة.

حاشية التجدي

نفسه ذلك. قال منصور البهوتي: قلت: ولعلّ المراد: بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه؛ لئلا يُعْرَه (١). انتهى. وتنفسخ بموت أحدهما، وجنونه، وبعزله مع علمه، وقبله لا ينزل (٢)، بخلاف وكيل، فإن عزل نفسه، فهي بعده أمانة، حكمها في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره، يجب رده، فإن تلف قبل التمكن من رده، فهدر. قاله في «الإقناع» (٣). قال في «شرحه» (٤): وقهم منه: أنه إن تلف بعد تمكنه من رده أنه يضمه؛ لأنه متعدّ بإمساكه فوق ما يتمكن فيه من الرد. انتهى. وقد سبق لصاحب «الإقناع» (٥) في الغصب: أنه إذا أطارت الريح ثوب غيره إلى داره، أو حصل في داره حيوان، أو طائر غير ممتنع، فإن الواجب حفظه، وإعلام صاحبه إن عرفه. ومقتضاه عدم وجوب الرد (٦). فتأمل.

قوله: (في حرزٍ مثلها) قال في «الرعاية»: من استودع شيئاً، حفظه في حرزٍ مثله عاجلاً مع القدرة، وإلا ضمن. نقله منصور البهوتي (٧). قوله: (كحرزِ سرقة) أي: في كل مالٍ بحسبه.

(١) كشف القناع ١٦٧/٤.

(٢) جاء في هامش «الأصل» ما نصه: «لعدم الفائدة فيه؛ إذ المال بيده أمانة لا يتصرف فيه، بخلاف الوكيل».

(٣) ٣٧٨/٢.

(٤) كشف القناع ١٦٨/٤.

(٥) ٣٥٧/٢.

(٦) جاء في هامش «ق» ما نصه: «لعله مشى هنا على رواية، وفي الغصب على أخرى، والأصح ما في بابه. كذا قرره شيخنا عبد القادر».

(٧) كشف القناع ١٦٨/٤.

فإن عيَّنه ربُّها، فأحرزها بدونه، ضمَّن، ولو ردَّها إلى المعين.
ومثله أو فوقه، ولو لغير حاجة، لا يضمن.

وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها؛ لغشيان شيء.....

قوله: (فإن عيَّنه) أي: بأن قال: أحفظها في هذا البيت. قوله:
(فأحرزها بدونه) أي: المعين في الحفظ. ظاهره: ولو كان حرز مثلها. قوله:
(ولو ردَّها إلى المعين) يعني: وتلفت. وعلى قياسه: لو لم يعيَّنه، فأحرزها
بدون حرز مثلها، فيضمن - ولو ردَّها إلى حرز المثل - بجامع التعدي. تأمل.
قوله: (ومثله) أي: في الحفظ. قوله: (أو فوقه) كما لو أودعه خاتماً وقال:
البسه في خنصرِكَ، فلبسه في بنصره، ولا فرق بين الجعلِ أولاً في غير المعين،
وبين النقلِ إليه. قوله: (لا يضمن) إن تلفت، حيث لم ينهه عن إخراجها
عن المعين، وإلا ضمن، إلا لخوفٍ عليها، كما سيأتي. قوله أيضاً على قوله:
(لا يضمن) ظاهره: ولونهاه عن حفظها بمثله، أو فوقه، ولا يعارضه ما
يأتي من قوله: (أو أخرجها لغير خوف، فتلفت، ضمن) قال منصور
البهوتي هناك: سواء أخرجها إلى مثله، أو أحرز منه؛ لمخالفة ربُّها بلا
حاجةٍ ويحرم^(١). انتهى؛ لأننا نقول: ما هنا فيما إذا حفظها ابتداءً في حرز
مثلها، أو فوقه، وما يأتي فيما إذا أخرجها من الحرز المعين. قوله:
(فأخرجها) (٢) لغشيان شيء... إلخ) فلو أخرج الوديعَةَ المنهي عن
إخراجها، وتلفت، فادَّعى الوديعُ أنه أخرجها (لغشيان شيء الغالب
منه الهلاك)، وأنكرَ صاحبها وجوده، فعلى الوديعِ البيِّنةُ أنه كان في

(١) «شرح» منصور ٢/٣٥٣.

(٢) في الأصول الخطية: «فإن أخرجها».

الغالبُ منه الهلاكُ، لم يضمن، إن وضعها في حرزٍ مثلها أو فوقه. فإن تعذّر، فأحرزها في دونه، لم يضمن.

وإن تركها إذن، أو أخرجها لغير خوفٍ، فتلفت، ضمن.

ذلك الموضع ما ادّعاه؛ لأنه لا تتعذّر إقامة اليّنة عليه؛ لظهوره، ثمّ يقبلُ قوله في التّلف به يمينه. قوله أيضاً على قوله: (لغشيانٍ... إلخ) غشيتُه أغشاه، من باب: تعب: أتيتُه. والاسم: الغشيانُ بالكسر. «مصباح»^(١).

قوله: (الغالبُ منه الهلاكُ) كنهياً، وحريقٍ متلفٍ. قوله: (لم يضمن) لعله مقيدٌ بما إذا لم يمكنه رُدّها إلى صاحبها، وإلا ضمن، كما يُعلم من قوله الآتي: (ومن أراد سفراً، أو خافَ عليها عنده).^(٢) والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (لم يضمن)^(٣) ويُعايا بها، ولو كانت العين في بيت ربّها، فقال لآخر بأجرة أو لا: احفظها في محلّها، فنقلها عنه من غير خوفٍ، ضمنها؛ لأنه ليس وديعاً، ومع خوفٍ، عليه إخراجها. قوله: (وإن تركها إذن) أي: حالة الغشيان، وكان قد نهاه عن إخراجها. ولم يقل: وإن خفتَ عليها. كما يُعلم مما بعده. قوله: (أو أخرجها) أي: من حرز نهاه مالكها عن إخراجها منه. قوله: (فتلفت) بالأمر المحوف، أو غيره؛ لأنه صار مُفترطاً بعدم الإخراج^(٣)، ولو أحرزها^(٤) بأحرز من الأوّل.

(١) المصباح: (غشى).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «الإحراز».

(٤) في (س): «أخرجها».

فإن قال: لا تُخرِجها وإن خفتَ عليها، فحصل خوفٌ،
وأخرجها، أو لا، لم يضمن.
وإن لم يعلفَ بهيمةً حتى ماتت، ضمنها، لا إن نهاه مالكٌ.
ويجرُم، وإن أمره به، لزمه.

قوله: (ماتت) أي: بتركه. قوله: (لا إن نهاه مالك) فلو نهاه وليٌ،
فهل يضمنُ الوليُّ فقط إذا لم يعلم أنها ليست ملكة؟ وإذا علم، فعلى من
القرار؟ وكونه على الوديع أقرب. قوله: (وإن أمره به... إلخ) إنما قيّد
اللزومَ بالأمرِ بالإِنفاق؛ لأنّه إذا لم يأمره به، ففي ذلك تفصيلٌ، وجملة: أنّ
الإِنفاقَ على البهيمَةِ واجبٌ، فإذا أمرَ المالكُ الوديعَ به فرضي، وجبَ عليه
بلا إشكالٍ، وإن لم يأمره به، فإن قدرَ الوديعُ على المالكِ، أو وكيله،
طالبه بالإِنفاقِ عليها، أو بردّها عليه، أو بأنْ يأذنَ له في الإِنفاقِ عليها
ليرجعَ به، فإن عجزَ عن استئذانه، فأنفق، رجعَ بالأقلِّ مما أنفق، أو نفقة
المثل، كما لو أمره به، ولو لم يستأذنْ حاكماً، أو يُشهدَ مع قدرته
عليهما، هذا حيث نوى الرجوعَ بما أنفقَ في الصُّورتينِ، أعني: ما إذا أذنَ له
رُبها، أو عجزَ عن استئذانه، ومتى اختلفا في قدرِ نفقةٍ، فقولُ وديعِ يمينه
إن وافقَ قولُه المعروفَ، وفي قدرِ المدّةِ، فقولُ مالكِ يمينه، فإن تركَ الوديعُ
الإِنفاقَ الواجبَ عليه، فماتتْ بذلك، ضمنها في الصُّورتينِ. فتدبر. وهل
يرجع في الأوليين أم لا؟

و: اتركها في جيبك، فتركها في يده، أو كمّه (١)، أو: في كمك، فتركها في يده، أو عكسه، أو أخذها بسوقه، وأمر بحفظها في بيته، فتركها إلى حين مضيّه، فتلفت، أو قال: احفظها في هذا

مقتضى ما تقدم في الرهن: لا يرجع، أي: لقدرته على استئذان المالك وردها عليه.

قوله: (و: اتركها في جيبك^(٢)... إلخ) اعلم: أنّ الجيب أعلى حفظاً من اليد والكم، حيث كان الجيب ضيقاً، أو مزروراً، وأنّ اليد والكم حرزان مختلفان، كلُّ منهما دون الآخر حفظاً من وجه. إذا تقرر ذلك واستحضرت القاعدة التي ذكرها المصنفُ أوّلَ الباب - وهي قوله: (فإن عينه ربها... إلخ) - علمت حكم هذه الثلاثة، من أنه إذا أمره بحفظها في الجيب المقيد، فحفظها في يده أو كمّه، ضمن، أو في أحدهما، فوضعها فيه، لا [يضمن]، أو في أحدهما فوضعها في الآخر، ضمن. قوله: (إلى حين مضيّه) أي: فوق ما يمكنه أن يمضي فيه. علّم منه: أنه لو بادر بالمضي إلى بيته، فتلفت في طريقه، لا يضمن. وهل مثله لو علم المودع من عادة الوديع أنه لا يمضي إلى بيته إلا في وقت معلوم، كما إذا دفع له شيئاً يحفظه في بيته وهو في السوق في أوّل النهار، ويعلم أنه لا يرجع إلى البيت إلا في آخر النهار، فتركها الوديع إلى وقت رواجه، فتلفت؟ ظاهر المتن:

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو في كمّه».

(٢) في (س): «أو تركها في جيبه».

البيت، ولا تُدخله أحداً، فخالَفَ، فتلَقَّتْ بِحَرَقٍ أو نَحْوِهِ، أو سِرْقَةٍ، ولو من غيرِ داخلٍ، ضَمَّنَ. لا إن قال: اترُكْها في كَمِّكَ، أو يَدِكَ^(١)، فترُكْها في جِيهِهِ، أو ألقاها عند هجومِ ناهِبٍ ونحوِهِ، إخفاءً لها.

وإن قال مودِعُ حاتمٍ: اجعله في البِنَصْرِ، فجعله في الخِنَصْرِ، ضَمَّنَ. لا عكسُهُ، إلا إن انكسرَ لغلظِها.

وإن دفعها إلى من يحفظُ ماله عادةً، كزوجته وعبدِهِ ونحوهما، أو لعذرٍ إلى أجنبيٍّ أو حاكمٍ، لم يضمنْ، وإلا ضَمَّنَ.

أنه يضمنُ. ويحتملُ لا ضمان^(٢)، تأمل.

حاشية النجدي

قوله: (بِحَرَقٍ) اسمٌ من إحراقِ النارِ. قوله: (فترُكْها في جِيهِهِ) ولم يكنِ واسعاً غيرَ مزورٍ. قوله: (ونحوِهِ) كقاطعِ طريقٍ. قوله: (إخفاءً لها) ظاهرُهُ: ولو ألقاها وحدها من بينِ ماله. وهل إذا لم يلقِها، فأخذتْ، يضمنُ أم لا؟ قوله: (إلا) أي: أو لم يدخلْه في جميعِها. قوله: (وإن دفعها) أي: دفع الوديعُ الوديعةَ. قوله: (مالُهُ) أي: مالَ الوديعِ. قوله: (ونحوهما) كخازِنِهِ. قوله: (أو لعذرٍ) كموتٍ وسفرٍ مخوفٍ. قوله: (وإلا ضمن) أي: وإلا يكنْ عذرٌ عند دفعِها لأجنبيٍّ، أو حاكمٍ.

(١) في (ط): «أو في يدك».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: ويحتمل: هذا الاحتمال لموفق الدين في «المغني»، ونقله صاحب «المنتهى» في «شرحهِ»، فعدم عزوه لواحدٍ منهما قصور. انتهى. محمد السفاريني].

ولمالكٍ مطالبةٌ الأجنبيِّ أيضاً، وعليه القرارُ، إن علمَ.

وإن دَلَّ^(١) لصاً، ضَمِنَا، وعلى اللصِّ القرارُ.

وَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ، رَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ مَنْ

حاشية النجدي

قوله: (ولمالكٍ مطالبةٌ الأجنبيِّ) أي: يبدل الوديعة، وسكت عن الحاكم، ومقتضى «الإقناع»^(٢): أنَّ له مطالبته أيضاً، وعبارته: وإن دفعها إلى أجنبيِّ، أو حاكمٍ لعذرٍ، لم يضمن، وإلا ضمن، وللمالكِ مطالبته، ومطالبةُ الثاني. انتهى. فقوله: الثاني شاملٌ للأجنبيِّ والحاكم، وفسرهُ الشارحُ بقوله: وهو القابضُ من المستودع؛ لأنَّه قبضَ ما ليس له قبضه، أشبه المودعَ من الغاصبِ^(٣). انتهى. ووجهُ ما في «الإقناع»: أنَّ الحاكمَ لا ولايةَ له على مكلفٍ رشيدٍ حاضرٍ، كما صرَّحَ به المصنفُ في «شرح»^(٤).
قوله: (أيضاً) أي: كما له مطالبةُ الوديع. قوله: (وعليه) أي: الأجنبيِّ.
قوله: (إن علم) أي: علمَ الحال، وإلا فعلى الأوَّل. قوله: (وَمَنْ أَرَادَ... إلخ) أي: أيُّ وديع. قوله: (أَوْ خَافَ عَلَيْهَا) أي: من نهبٍ، أو غرقٍ، ونحوها.
قوله: (إلى مالِكها) وشريكِ كأجنبيِّ.

(١) في (ب) و(ج): «دَلَّ مودِعٌ».

(٢) ٣٨٠/٢

(٣) كشف القناع ١٧٤/٤.

(٤) معونة أولي النهى ٤٩٥/٥.

يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ وَكَيْلَهُ فِي قَبْضِهَا، إِنْ كَانَ. وَلَا يَسَافِرُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهَا، أَوْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا. الْمَنْقُحُ: وَالْمَذْهَبُ: بَلَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَنَصْرٌ عَلَيْهِ مَعَ حَضُورِهِ. انْتَهَى.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكَيْلَهُ، حَمَلَهَا مَعَهُ، إِنْ كَانَ أَحْفَظَ، وَلَمْ يَنْهَهُ. وَإِلَّا دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَلْتَقَّةٌ، كَمَنْ حَضَرَ الْمَوْتَ أَوْ دَفَنَهَا وَأَعْلَمَ سَاكِنًا ثَقَّةً. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ، ضَمِنَهَا.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهَا) فِي السَّفَرِ. قَوْلُهُ: (الْمَنْقُحُ: وَالْمَذْهَبُ: بَلَى... إلخ) يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْهَبَ جَوَازُ السَّفَرِ بِالْوَدِيعَةِ، وَالْحَالُ أَنَّ رَبَّهَا حَاضِرٌ، وَالسَّفَرُ أَمْنٌ أَوْ أَحْفَظُ، أَي: وَلَمْ يَنْهَهُ الْمَالِكُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»^(١). قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٢): فَعَلَى هَذَا لَا يَضْمُنُهَا إِنْ تَلَفَتْ مَعَهُ، سِوَاءَ كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَى السَّفَرِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ مَأْمُونٍ، فَلَمْ يَضْمُنْهَا، كَمَا لَوْ نَقَلَهَا فِي الْبَلَدِ، وَكَأَبٍ وَوَصِيٍّ، لَا كَمَسْتَأْجِرٍ لِحَفَظِ شَيْءٍ. انْتَهَى. قَوْلُهُ: (وَالْحَالَةُ هَذِهِ) أَي: إِنْ لَمْ يَخْفَ، أَوْ كَانَ أَحْفَظَ. قَوْلُهُ: (انْتَهَى) وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ. قَوْلُهُ: (وَلَا وَكَيْلَهُ) أَي: وَلَا مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً. مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ^(٣). قَوْلُهُ: (وَإِلَّا دَفَعَهَا) أَي: إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا الدَّفْنُ. قَوْلُهُ: (وَأَعْلَمَ سَاكِنًا) أَي: لَا غَيْرَهُ. قَوْلُهُ: (ثَقَّةً) أَي: لَا غَيْرَهُ.

(١) ٣٨٠/٢.

(٢) كشاف القناع ١٧٤/٤.

(٣) «شرح» منصور ٣٥٦/٢.

ولا يضمنُ مسافرٌ أودعَ، فسافر^(١) بها، فتلفتُ بالسفرِ، وإن تعدَّى
فركبها لا لسقيها، أو لبسها لا لخوفٍ من عُثٍّ ونحوه^(٢). ويضمنُ إن لم
ينشرها، أو أخرجَ الدراهمَ؛ لينفقها، أو ينظرَ إليها، ثم ردها، أو كسرَ
ختمها، أو حلَّ كيسها، أو جحدَها ثم أقرَّ بها، أو خلطها، لا بتمتيزٍ. ولو
في أحدِ عينيْن، بطلتُ فيه، ووجِبَ ردها فوراً. ولا تعود

قوله: (فَسافر) أي: سارَ في سفره ودامَ. قوله: (وإن تعدَّى) يعني:
بانقاعه. قوله: (لا لسقيها) أي: أو علفها. قوله: (من عُثٍّ) هو سوسٌ
يلحس^(٣) الصُّوفَ، عُلِمَ منه: أنه إذا لبسها خوفاً عليها من نحو العثِّ،
لا ضماناً، ومثله إذا لبسها. وقوله: (ويضمنُ إن لم ينشرها) هل أجره
النشرِ على المالك؟ الظاهرُ: نعم، حيث تعدَّرَ استثناءه. قوله: (ونحوه)
كفرثه. قوله: (لينفقها) أي: له أو لغيره. قوله: (ثمَّ ردها) أي: إلى وعائها
ولو بنية الأمانة. قوله: (أو جحدَها) ظاهره: ولو نسياناً. قوله: (ولو في
أحدِ عينيْن) أي: ولو كان التعدِّي، أو الجحدُ، أو الحفظُ بغير متميزٍ. قوله:
(بطلتُ) جوابُ (إن) من قوله: (وإن تعدَّى) فيما حصلَ فيه شيءٌ من
الثلاثة المذكورة. قوله: (فوراً) لزوالِ الاستئمانِ بالتعدِّي.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «فسار».

(٢) بعدها في (ج): «ضمن».

(٣) أي: يأكله. «المصباح»: (لحس).

وديعةً بغير عقدٍ متجددٍ، وصحَّ: كلُّما خُنْتَ ثم عدتَ إلى الأمانة،
فأنت أمينٌ.

وإن أخذَ درهما ثم ردَّه، أو بدَّله متميزاً، أو أذنَ في أخذه، فردَّ
بدَّله بلا إذنِه، فضاغَ الكلُّ، ضمنه وحده، ما لم تكن محتومةً أو
مشدودةً، أو البدلُ غير متميزٍ، فيضمنُ الجميع.

قوله: (وصحَّ) أي: قولُ مالكٍ لوديعٍ. قوله: (كلُّما خُنْتَ) أي: لصحةِ
تعليقِ الإيداعِ على الشرطِ، كالوكالةِ. قوله: (فأنت أمينٌ) قال منصور
البهوتي: وإن خلطَ إحدى وديعتي زيدٍ بالأخرى بلا إذنٍ، وتعدَّرت التمييزُ،
فوجهان^(١)، ذكره في «الرعاية»، وإن اختلطتِ الوديعةُ بلا فعلٍ، ثم ضاعَ
البعضُ، جعلَ من مالِ المودعِ في ظاهرِ كلامه، ذكره المجد في «شرحِه».
انتهى. ولعلَّ المرادُ في الأخيرة: إذا تلفَ بلا تفريطٍ، وأمَّا معه، فيضمنُ
مطلقاً. الذي يظهرُ في الأولى: لا ضمانَ إلا أن ينهأه مالكٌ، أو يكن له
غرضٌ في أفرادِ كلِّ واحدةٍ من العينين؛ حلٌّ ونحوه، والله أعلم. قوله: (أو
بدَّله) أي: بلا إذنٍ، كدرهمٍ أبيضٍ بأسودٍ. قوله: (فردَّ بدَّله) أي: متميزاً،
ففيه احتباكٌ^(٢). قوله: (غير متميزٍ) أي: في الثانية، وهي مسألةُ الإذنِ في

(١) كشف القناع ٤/١٧٦.

(٢) الاحتباك، هو: أن يجتمع في الكلام متقابلان، ويحذف من كل واحد منهما مقابله للدلالة الآخر
عليه، كقوله: علفتها تبناً وماءً بارداً، أي: علفتها تبناً، وسقيتها ماءً بارداً. «التعريفات» ص ١٠.

وَيُضْمَنُ بِمُخْرَقِ كَيْسٍ مِنْ فَوْقِ شَدِّ، أُرْشَهُ فَقَطْ، وَمِنْ تَحْتِهِ، أُرْشَهُ
وَمَا فِيهِ.

وَمَنْ أَوْدَعَهُ صَغِيرٌ وَدَيْعَةٌ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهَا لَوْلِيَّهِ، وَيُضْمَنُهَا إِنْ
تَلَفَتْ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ، أَوْ يَخْفُ هَلَاكُهَا مَعَهُ، كَضَائِعِ،
وَمَوْجُودٍ فِي مَهْلِكَةٍ، فَلَا.

وَمَا أَوْدَعُ، أَوْ أُعِيرَ لِصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهِ، أَوْ قِنٍّ، لَمْ

الْأَخَذِ لَا فِي الرَّدِّ. وَمَنْهُ يُعْلَمُ حَكْمُ الضَّمَانِ إِذَا رُدَّ الْبَدَلُ غَيْرَ مَتَمِّيزٍ فِي
الْأُولَى بِالْأُولَى.

قوله: (وما فيه) أي: إن ضاع لهلك الحرز^(١) ولا يضمن بمجرد نية
التعدي، بل لابد من فعل أو قول^(٢). منصور البهوتي^(٣). قوله: (بردّها
لوليّه) أي: في ماله، كدينه الذي له عليه. قوله: (ويضمنها) أي: قابضها
من صغير. قوله: (مالم يكن مأذونا له) أي: في الإيداع. قوله: (أو يخف)
أي: قابضها من الصغير. قوله: (معه) إن تركها. قوله: (فلا) أي: فلا
ضمان؛ لقصد التخليص من الهلاك، فالحفظ فيه لملكه. قوله: (وما
أودع... إلخ) قال منصور البهوتي: أي: أودعه مالكه أو أعاره وهو جائز
التصرف^(٣). انتهى. وهو يشير إلى أنه لو كان المودع، أو المعير غير جائز

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) «شرح» منصور ٣٥٧/٢.

(٣) «شرح» منصور ٣٥٨/٢.

يُضْمَنُ بْتَلْفٍ، وَلَوْ بْتَفْرِيطٍ. وَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَ مَكْلَفٌ غَيْرُ حَرٍّ، فِي رَقَبَتِهِ.

فصل

والمودع أمين، يُصدَّقُ بيمينه في ردٍّ - ولو على يدِ قنّه، أو زوجته، أو خازنه، أو بعد موت ربّها - إليه. وفي قوله: أذنت لي في دفعها

التصرف، فمن ضمان القابض مطلقاً، كما تقدّم في الحجر، وأوضحه في «شرح الإقناع»^(١) بحثاً.

قوله: (بتلف) أي: في يد قابضه. قوله: (غير حرّ) شمل القنّ، والمدبر، والمكاتب، وأمّ الولد، والمعلّق عتقه بصفة، قال في «شرح الإقناع»: ظاهره قوله - يعني الحجاوي - كغيره إذا أتلّفه: أنه لو تلف بيده، لا ضمان ولو بتعدّد، أو تفريط، وهو كالصريح في قول «التنقيح»: ولا يضمن الكلّ تلفهما، أي: الوديعة والعارية بتفريط، لكن مقتضى تعليلهم بما تقدّم: أنه يضمن إن تعدّى، أو فرط، ويكون كإتلافه^(١). انتهى.

قوله: (في ردّ) أي: في دعوى ردّ الوديعة إلى مالِكها، أو من يحفظ ماله. قوله: (ولو على يد قنّه) أي: قن مدّعي الردّ. قوله: (إليه) أي: كما لو كان حياً. قوله: (وفي قوله: أذنت لي... إلخ) مع إنكار المالك الإذن ولا بينة به، وهذه المسألة من المفردات، ولو اعترف المالك بالإذن، وأنكر الوديعة، فقول وديع، ثم إن أقرّ المدفوع إليه في الصورتين بالقبض، فلا كلام، وإلا حلف وبرئ، وفاتت على ربّها، هذا إن كان الثاني وديعاً.

(١) كشف القناع ٤/١٧٨.

إلى فلان، وفعلت. وتلفى لا بسبب ظاهر، كحريقٍ ونحوه، إلا مع بَيِّنَةٍ (١) تشهدُ بوجوده. وعدم خيانةٍ وتفريطٍ.

وإن ادَّعى رَدَّها لحاكمٍ (٢) أو ورثة مالكٍ، أو رداً بعد مَطْلِهِ بلا

فإن كان دائناً، فقولُه بيمينه أيضاً، لكن يضمنُ الدافعُ حيث لم يُشهد، أو يكنُ بحضورِ مالكٍ، سواءً صدَّقه المالكُ، أو كذَّبه، كما تقدَّم في الوكالةِ. قوله (وتلفى) أي: ودعوى تلفٍ بسببٍ خفيٍّ، كسرقةٍ، وكذا إن لم يذكرْ سبباً. قوله: (ونحوه) كتهبٍ. قوله: (إلا مع بَيِّنَةٍ... إلخ) قال في «الإقناع» (٣): ويكفي في ثبوته - أي: السببِ الظاهرِ - الاستفاضةُ. قال في «شرح» (٤): فعلى هذا: إذا علمه القاضي بالاستفاضة، قُبِلَ قولُ الوديعِ بيمينه، ولم يكلفه بَيِّنَةٌ تشهدُ بالسببِ، ولا يكونُ من القضاءِ بالعلمِ، كما ذكره ابنُ القَيِّمِ في «الطرقِ الحكيمة» (٥) في الحكمِ بالاستفاضةِ لا في خصوصِ هذه. انتهى. قوله: (بوجوده) ثم يحلفُ. قوله: (وتفريطٍ) أي: وعدمِ [تفريطٍ]. قوله: (وإن ادَّعى) أي: الوديعُ. قوله: (أو رداً) أي: أو تلفاً، لم يقبل (٦)، كغاصبٍ، ويضمنُ. قوله: (بعد مَطْلِهِ) أي: تأخيرِ دفعها لمستحقِّه.

(١) في الأصل: «إلا بينة».

(٢) في (ط) و(ب): «إلى حاكم».

(٣) ٢٨٢/٢.

(٤) كشف القناع ١٧٩/٤.

(٥) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٨١.

(٦) في الأصل: «قبل».

عذر، أو منعه، أو ورثة رداً، ولو لمالك، لم يُقبل إلا بيّنة.

وإن قال: لم يُودعني، ثم أقرّ أو ثبت بيّنة، فادّعى رداً أو تلفاً سابقين لحدوده، لم يُقبل، ولو بيّنة، ويُقبلان بها بعده.

قوله: (أو ورثة رداً، ولو لمالك... إلخ) وكذا ملتقط. ومن أطارت الريح إلى داره ثوباً، لم يُقبل إلا بيّنة. قال في «الإقناع»: ومن حصل في يده أمانة بغير رضی صاحبها كاللُقطة، ومن أطارت الريح إلى داره ثوباً، وجبت المبادرة إلى الردّ مع العلم بصاحبها، والتمكّن منه، وكذا إعلامه. قال في «شرح»^(١): أي: الواجب عليه أحد أمرين: إمّا الردّ، أو الإعلام. انتهى المقصود.

وبه تعلم: تقييد ما سبق لصاحب «الإقناع» في الغصب وغيره بما هنا، قال في «شرح»^(١) أيضاً هنا: لأنّ مؤنة الردّ لا تجب عليه، وإنما الواجب التمكين من الأخذ. قاله في القاعدة الثانية والأربعين^(٢). قوله أيضاً على قوله: (ورثة رداً) أي: ورثة لوديع رداً منهم، أو من مورثهم، وكذا ملتقط، ومن أطارت إليه الريح ثوباً ونحوه. قوله: (ثم أقرّ) أي: بالإيداع. قوله: (لم يُقبل) أي: لتكذيبه لها بحدوده. قوله: (ويقبلان بها... إلخ) أي: كما لو ادّعى عليه بالوديعة يوم الجمعة، فجحدها، ثم أقرّ بها يوم السبت، ثم ادّعى رداً، أو تلفاً بغير تفريط يوم الأحد وأقام بذلك بيّنة، قُلت؛ لأنّه

(١) كشف القناع ٤/١٨٢.

(٢) القواعد لابن رجب: ٥٤ - ٥٥.

وإن قال: ما لك عندي^(١) شيء، قبلاً، لا وقوعهما بعد إنكاره.
 وإن تلفت عند وارث قبل إمكان ردِّ، لم يضمنها، وإلا ضمن.
 ومن أجزَّ ردَّها، أو مالاً أمرَ بدفعه، بعد طلب، بلا عذرٍ ضمن،
 ويُمهَّلُ لأكل، ونوم، وهضم طعام، ونحوه، بقدره.
 ويعملُ بخطِّ مورثه، على كيسٍ

ليس بمكذِّب لها إذن، فلو شهدت البيئة برداً أو تلفٍ مطلقين، واحتمل
 كونه قبل الجحود وكونه بعده، لم يسقط الضمان. وحيث ثبت التلف،
 كما في صورة التعيين بعد الجحود، لم يسقط الضمان، كالعاصب. وبخطِّه
 أيضاً على قوله: (ويقبلان بها) أي: الردِّ والتلف، أي: دعواهما. فإن
 أطلقت البيئة لم تُسمع؛ لأنَّ الضمان محقق، فلا يزول بالشك.

قوله: (قبلاً) أي: الردُّ والتلف قبل إنكاره يمينه. قوله: (عند وارث)
 أي: لوديع. قوله: (قبل إمكان ردِّ) أي: لنحو جهلٍ بها، أو به. قوله:
 (ونحوه) كصلاة. قوله: (بقدره) أي: المذكور. قوله: (ويعملُ بخطِّ مورثه)
 أي: وجوباً. قوله: (على كيس) قال شيخنا: من نحو ذلك إذا وجد خطِّه
 على كتاب: هذا وقفٌ ونحوه. ويفرَّقُ بينه وبين ما ذكره في غير هذا
 الموضع؛ من أنه لا بدَّ مع الخطِّ من قرينة، كوضعه بخزانة الوقف؛ بأن ذلك
 فيما إذا كان الخطُّ غيرَ خطِّ مورثه، ولم يكن تحقَّقَ جريان ملكٍ مورثه
 عليه، وما هنا فيما إذا اجتمع الأمران. فتدبر. من خطِّ شيخنا محمد الخلوئي.

(١) في الأصل: «عند».

ونحوه: هذا وديعة، أو لفلان، وبدئين عليه، أو له على فلان.
ويحلف.

وإن أداها اثنان، فأقر لأحدهما، فله يمينه، ويحلف للآخر.
ولهما، فلهما، ويحلف لكل منهما.

وإن قال: لا أعرِفُ صاحبها، وصلَّاهُ أو سكتا، فلا يمين، وإن كذَّبا،

(١) وأرادَ شيخه: خاله الشيخ منصور رحمهما الله تعالى (١).

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كصندوق. قوله: (ويحلف) مع شاهد إذا علم من مورثه الصدق، وهذا مما يخالف به الحلف الشهادة. قوله: (فأقر) أي: الوديع. قوله: (بيمينه) قال منصور البهوتي: فلو قال الوديع: أودعنيها الميت، وقال: هي لفلان، فقال ورثته: بل هي له، فقول الوديع مع يمينه. أفتى به الشيخ تقي الدين (٢). انتهى رحمه الله تعالى ونفعني به (٣). قوله: (ويحلف) أي: الوديع وتكون يمينه على نفي العلم. قاله في «المبدع» (٤). قوله: (ويحلف لكل منهما) أي: ويحلف وديع لكل منهما على نصفها، فإن نكل، لزمه عوضها يقتسمانه. قوله: (وإن كذَّبا) أي: أو أحدهما.

(١-١) ليست في (س).

(٢) «شرح» منصور ٢/٣٦٠.

(٣) المراد: نفعي بعلمه.

(٤) ٢٤٦/٥.

حلف يميناً واحداً أنه لا يعلمه. ويُقرَع بينهما في الحالتين، فمن قرَع، حَلَفَ وأخَذَهَا.

وإن أودَعَاهُ مَكِيلًا أو موزونًا ينقسم، فطلبَ أحدهما نصيبه؛ لغية شريكه أو امتناعه، سَلَّمَ إليه.

قوله: (أنه لا يعلمه) وكذا إن كذبه أحدهما، فإن نكل، قضى عليه بالنكول، فتؤخذ منه القيمة والعين، فيقرعان عليها، أو يتفقا. هذه طريقة «المحرر» وجماعة، وقدمها الحارثي. «شرحه»^(١).

فائدة: قال المجد في «شرحه»: لو كان على الوديع دينٌ بقدر الوديعة كالف درهم، فأعطاه الوديعُ ألفاً ثم اختلفا، فقال الوديع: الذي دفعتُ إليك وفاءً عن الدين، والوديعةُ تلفتُ، فقال المالك: بل هو الوديعةُ، والدينُ بحاله، فالقولُ قولُ الوديع. انتهى. قوله: (في الحالتين) ما إذا صدقاه، أو كذباؤه وحلف. قوله: (فمن قرَع حلفَ وأخَذَهَا) وكذا حكمُ عارية، ورهن، وبيعٍ مردودٍ بعيب، أو خيار، أو غيرهما. ويأتي في الدعاوى والبيئات. منصور البهوتي^(١). ثم لو تبين أنها للمقروع، فقال الإمام: قد مضت القرعة، وعلى القارع قيمتها للمقروع. فتأمل. قوله: (ينقسم) لا كآنية نحاس، وحلي، ومختلف أجزاء، إلا بإذن شريكه، أو حاكم. قوله: (سَلَّمَ إليه) أي: وجوباً بلا حاكم.

(١) «شرح» منصور ٣٦١/٢.

ولمودع ومضارب، ومرتهن، ومستأجر، إن غصبت العين
المطالبة بها.

ولا يضمن مودع أكرة على دفعها لغير ربها.
وإن طلب يمينه، ولم يجز بدءاً، حلف متأولاً. فإن لم يحلف
حتى أخذت، ضمنها. ويأثم إن لم يتأول، وهو دون إثم إقراره
بها، ويكفر.

قوله: (ولمودع... إلخ) لعل المراد في مقابلة من قال: ليس لهم ذلك،
فيكون واجباً عليه، ولا سيما مع غيبة المالك. قوله: (ومستأجر) قلت: ومثلهم
العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين، والوكيل فيه، والمستعير والمجاعل
على عملها. منصور البهوتي^(١). قوله: (ولم يجز بدءاً) من الحلف؛ بأن كان
الطالب ليمينه متغلباً عليه بسلطنة، أو تلصص، ولا يمكنه الخلاص منه إلا
بالحلف. قوله: (حلف متأولاً) فينوي: لا ودیعة لفلان عندي في موضع كذا،
من المواضع التي ليست بها ونحوه، ولم يحنث ولو بطلاق، إن كان الضرر
الحاصل بالتغريم كثيراً يوازي الضرر في صورة الإكراه. كما حرره الحارثي
رحمه الله تعالى. قوله: (إن لم يتأول) لكذبه. قوله: (وهو) أي: إثم حلفه
بدون تأويل. قوله: (ويكفر) قد يفهم منه: أنها ليست غموساً؛ لأن اليمين
الغموس لا كفارة فيها، ولم يستثنوا هناك شيئاً، ولعل الخلاف في عدم إثمه هنا.
فليتأمل.

(١) «شرح» منصور ٢/٣٦١.

باب إحياء الموات

منتهى الإزانات

وهي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم. فيملك بإحياء كل ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.

باب إحياء الموات

حاشية النجدي

قال الأزهرى: هو الأرض التي ليست لها مالك، ولا ماء بها، ولا عمارة، ولا يتفغ بها^(١). انتهى. وتسمى ميتة وموتانا. ثم اعلم: أن الموات خمسة أقسام؛ لأنه إما أن لا يجري عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه عمارة، أو يجري عليه ملك مالك، فالأول: يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. والقسم الثاني: وهو ما جرى عليه ملك مالك، إما أن يكون المالك معيناً أو لا، والأول: وهو المالك المعين، إما أن يملكه بنحو شراء فلا يملك بالإحياء بغير خلاف، وإما أن يملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وصار موتاناً، فلا يملك أيضاً كالذي قبله. والثاني: أعني: ما لم يجر عليه ملك لمعين بل وجد فيه آثار ملك، نوعان؛ لأنه إما أن يكون أثر الملك جاهلياً، أو إسلامياً، فيملك فيهما. فتأمل.

قوله: (المنفكة أي: الخالصة. قوله: (عن الاختصاصات) لمعصوم مسلم، أو كافر خرج به المتحجر قبل تمام إحيائه. قوله: (وملك... إلخ) هذا الحد جامع مانع، كما أفاده الحارثي. قوله: (كل ما لم... إلخ) أي: كل موات لم يعلم جريان ملك معصوم عليه. قوله: (ولم يوجد فيه أثر عمارة)

(١) انظر: «كشاف القناع» ٤/١٨٥.

وإن ملكه من له حرمة أو شك فيه، فإن وجد، أو أحد من ورثته، لم يملك بإحياء، وكذا إن جهل، وإن علم، ولم يعقب، أقطعه الإمام.

وإن ملك بإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً، لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم.

وإن علم ملكه لمعين غير معصوم،

لا مفهوم له، كما سيحيء في قوله: (أو كان به أثر ملك... إلخ). قال في «الإقناع»: وأما مساكن ثمود، فلا تملك فيها؛ لعدم دوام البكاء مع الانتفاع. قاله الحارثي^(١). قوله أيضاً على قوله: (أثر عمارة) أي: بغير خلاف عند القائلين بالإحياء.

حاشية النجدي

قوله: (وإن ملكه) أي: الخراب. قوله: (من له حرمة) من مسلم أو ذمي، أو مستأمن. قوله: (أو شك فيه) أله حرمة،^(٢) أو لا؟ قوله: (وكذا إن جهل) مالكه؛ بأن لم تعلم عينه مع العلم بجران الملك عليه لذي حرمة^(٣)، فلا يملك بإحياء. قوله: (ولم يعقب) أي: لم يكن له ورثة. قوله: (أقطعه الإمام) أي: فيء. قوله: (دثر) بابه: قعد: اندرس.

قوله: (ملكه) أي: الخراب. قوله: (غير معصوم) وهو الكافر الذي لا أمان له.

(١) انظر: «كشاف القناع» ١٨٦/٤.

(٢-٢) ليست في (س).

فإن أحياء بدارٍ حربٍ، واندَرَسَ، كان كَمَوَاتٍ أَصْلِيٌّ.

وإن تُرُدَّدَ في جريانِ الملكِ عليه، أو كان به أثرٌ ملكٍ غيرِ جاهليٍّ
- كالخِزْبِ التي ذهبَت^(١) أنهارُها، واندَرسَت آثارُها، ولم يُعلم لها
..... مالِكٌ -

قوله: (فإن أحياء بدارٍ حربٍ... إلخ) أي: وإن كان بدارٍ إسلامٍ،
فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يملكه بالإحياءِ، فلا أثرٌ لإحيائه، فلا مفهومٌ لقوله: (بدارٍ
حربٍ). وإن ملكه بنحوِ شراءٍ؛ بأن وُكِّلَ غيرُ المعصومِ معصوماً ليشترى له
مكاناً، فاشتراه ثم تُركَ حتى درسَ وصارَ مواتاً، فالظَّاهرُ: أَنَّهُ لا يملكُ
بالإحياءِ، فيكونُ شيئاً بمنزلةِ ما جَلَّوا عنه خوفاً منّا، لكن مقتضى التعليلِ أَنَّهُ
يُملكُ بالإحياءِ. قاله منصور البهوتي^(٢).

وظاهرُ كلامِ المصنِفِ: أَنَّهُ يملكه المسلمُ والذميُّ، وقيدَه في «الإقناع»
بالمسلم. قال في «شرحهِ»^(٣): ولعله غيرُ مرادٍ. قوله: (أصليٌّ) أي: يملكه^(٣)
مَنْ أحياه. قوله: (وإن تُرُدَّدَ... إلخ) فيه روايتان. قوله: (عليه) أي: وليس
به أثرٌ ملكٍ، كما يُعلمُ مما تقدَّم في قوله: (ولم يوجد فيه أثرٌ عمارةٍ)؛ ليصحَّ
عطفُ قوله (أو كان به). فتأمل.

قوله: (أو كان به... إلخ) فيه روايتان.

(١) في (أ): «ذهب».

(٢) كشف القناع ١٨٦/٤.

(٣) في (س): «لا يملكه».

أو جاهلي قديم أو قريب، مُلك بإحياء.

ومن أحياء - ولو بلا إذن الإمام، أو ذمياً - مواتاً سوى موات الحريم وعرفات، وما أحياء مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه ومحتطبه، وحريره، ونحو ذلك، ملكه بما فيه من معدن جامد.....

قوله: (قديم) كديار عاد. قوله: (أو قريب... إلخ) فيه روايتان. قوله: (بأحياء) أي: في الأربع. قوله: (سوى... إلخ) عُلِمَ منه: أن موات العنوة كأرض مصر والشام والعراق، كغيره، وصرح به في «الإقناع»^(١). قوله: (من أرض كفار) عامراً كان أو مواتاً؛ لأنه تابع لأرضهم. قوله: (وما قرب) أي: عرفاً، وقيل: غلوة^(٢). قوله: (وتعلق بمصالحه) فهم منه: أنه لو لم يتعلق بمصالحه مع قربه، ملك، كما يأتي. قوله: (وفنائه) أي: ما اتسع أمامه. قوله: (ونحو ذلك) كمدفن مواته ومطرح ترابيه. قوله: (ملكه) جواب (من). قوله: (بما فيه) أي: مع ما فيه. قوله: (من معدن... إلخ) أي: مع ذلك. قال في «الشرح»^(٣) و«المبدع»^(٤): ولو تحجر الأرض أو أقطعها، فظهر فيها معدن قبل إحيائها، كان له إحيائها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق بتحجره

(١) انظر: «كشاف القناع» ١٨٧/٤.

(٢) في (س): «وقبل خلوة».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/١٦.

(٤) ٢٥٢/٥ - ٢٥٣.

باطن^(١)، كذهب وفضة وحديد، وظاهر، كحص و كحل^(٢).

وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه. قال في «المغني»^(٣): ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النبل^(٤) عن أرضه، فحفر إنسان من خارج أرضه، كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه؛ لأنه لم يملكه إنما ملك ما هو من أجزاء أرضه.

قوله: (باطن) أي: ما يحتاج في إخراجه إلى حفر ومؤنة.^(٥) قوله أيضاً على قوله: (باطن) أي: ظاهر على وجه الأرض أو لا^(٥). قوله: (وظاهر) أي: ما يتوصل إلى ما فيه بلا مؤنة، يعني: ظهر بإظهاره وحفره. أما ما كان ظاهراً قبل إحيائها، فلا يملك؛ لأنه يقطع نفعاً واصلًا للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره، فإنه لم يقطع عنهم شيئاً. قوله: (كحص) الجص - بالكسر - معروف، وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية؛ ولهذا قيل: الإحص معرب. «مصباح»^(٦).

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ج): «كحص وقار وكحل».

(٣) ١٥٨/٨.

(٤) في هامش الأصل ما نصّه: «أي: غرضه ومطلوبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا﴾. [التوبة: ٢٠].»

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) المصباح: (حصص).

وعلى ذمي خراج ما أحيا من مواتِ عنوةٍ.
 ويُملكُ بإحياءٍ، ويُقطعُ ما قُربَ من الساحلِ - مما إذا حصلَ فيه
 الماءُ صارَ ملحاً - أو من العامرِ ولم يتعلّقْ بمصالحه. لا معادنُ
 منفردةٌ. ولا يُملكُ ما نضبَ ماؤه.
 وإنْ ظهرَ فيما أحيا عينُ ماءٍ، أو معدنٌ جارٍ، كِنِفتٌ وقارٍ،

قوله: (وعلى ذمي... إلخ) أي: لا مسلم، وهل يملكه مع ذلك أم لا؟
 الأقرب: أنه لا يملكه، كما هو صريحُ «الإنصاف» (١). ثانياً: وفهم من
 كلامه أنه لا شيءٌ عليه في غيرِ العنوةِ، وهو الصحيحُ. قاله في
 «الإنصاف» (١). قال منصورُ البهوتي: ولعلَّ مرادهم بغيرِ العنوةِ العشريةُ،
 بدليلِ مُقابلته وهو أنَّ عليه عشرَ زرعه وثمره، وأنَّ المرادُ بالعنوةِ: ما يعمُّ ما
 جلا عنها أهلها خوفاً متناً، وما صالحناهم على أنها لنا ونقرأها معهم
 بالخراج. انتهى. قوله: (صارَ ملحاً) وإحياءُ هذا النوعِ بتهيئته لما يصلحُ له
 من حفرِ ترابيه وتمهيدِهِ وفتحِ قناةٍ إليه؛ لأنه يتهيأُ بهذا للانتفاعِ. قوله:
 (بمصلحه) علمَ منه: أنه ليس للإمامِ إقطاعُ مالا يجوزُ إحياءُه مما يتعلّقُ
 بمصالحِ العامرِ. قوله: (ولا يملكُ ما نضبَ ماؤه) من الجزائرِ. هذا ما قطعَ به
 في «التنقيح». وفي «الإنصاف» (٢) عن ابنِ عقيلٍ والموفقِ والشارحِ: يجوزُ.
 وجزَمَ به في «الإقناع»، ونصَّ عليه الحارثيُّ مع عدمِ الضّررِ. قال منصورُ
 البهوتي: ولعلَّ مَنْ مَنَعَ الإحياءَ، منعهُ بالبناءِ، ومَنْ أجازَه فمراؤه: بالزّرعِ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٨٣ - ٨٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٩٢.

أو كلاً أو^(١) شجره، فهو أحقُّ به، ولا يملكه.

وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعيه،
يجب بذله لبهائم غيره وزرعيه، ما لم يجد مباحاً، أو يتضرر به، أو
يؤذ به بدخوله، أو له فيه ماء السماء، ويخاف عطشاً، فلا بأس أن يمنع.
ومن حفر بئراً بمواتٍ

ونحوه، كما يدلُّ عليه التعليل^(٢). انتهى. قوله: (جارٍ) أي: إذا أخذ منه
شيء خلفه غيره.

حاشية النجدي

قوله: (أو كلاً) الكلاً - مهموز - العشبُ رطباً كان أو يابساً، والجمع
أكلاء، مثل سبب وأسباب. «مصباح»^(٣). قوله: (وما فضل من مائه) أي:
الذي لم يحز. قوله: (وحاجة عياله) في شرب، وعجين، وطبخ،
وطهارة، وغسل ثياب، ونحو ذلك. قاله الحارثي؛ لأن ذلك كله من
حاجته. قوله: (وزرعيه) أي: وبساتينه. قوله: (مالم يجد مباحاً) يعني: رب
البهائم أو الزرع. قوله: (أو يؤذيه) أي: طالب الماء. قوله: (أو له فيه) أي:
البئر؛ لأنه ملكه بالحيازة بخلاف العبد^(٤). قوله: (ويخاف عطشاً) وحيث
لزمه بذله، لم يلزمه حبلٌ ودلوٌّ وبكرةٌ مالم يضطرَّ إلى ذلك مع عدم
الضرر، كما يأتي في الأطعمة. قوله: (ومن حفر بئراً... إلخ) اعلم: أن البئر

(١) في (ج): «و».

(٢) انظر: «كشاف القناع» ١٨٨/٤.

(٣) المصباح: (كلاً).

(٤) العبد، بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. «المصباح»: (عدد).

للسَّابِلَةِ، فحافرٌ كغيره، في سَقْيِ وَزْرِعٍ^(١) وَشَرْبٍ، وَمَعَ ضَيْقٍ يُسْقَى
أَدْمِيٌّ، فَحَيَوَانٌ، فَزْرِعٌ.

وَارْتِفَاقًا، كَالسَّفَارَةِ، لَشْرِبِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ، فَهَمَّ أَحَقُّ نَمَائِهَا مَا
أَقَامُوا، وَعَلَيْهِمْ بَدَلٌ فَاضِلٌ لَشَارِبٍ فَقَطْ. وَبَعْدَ رَحِيلِهِمْ، تَكُونُ
سَابِلَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ عَادُوا، كَانُوا أَحَقَّ بِهَا.
وَتَمَلِكًا؛ فَمَلِكٌ لِحَافِرٍ.

المحفورة في الموات على ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن تُحفرَ لنفع عامٍّ أو خاصٍّ،
فالأوَّلُ: حافرٌ فيها كغيره، والثاني وهو الخاصُّ: إما أن يكونَ موسعاً أو
مضيقاً، فالأوَّلُ، كالآبارِ التي يحفرُها المسافرون؛ لشربهم ودوابِّهم، فهذا
يختصُّ به الحافرُ ما دام مقيماً. والثاني: وهو الخاصُّ المضيِّقُ: وهو القاصدُ
بحفره التَّمَلُّكُ، فهذه ملكٌ لحافرها. فتدبر.

قوله: (للسَّابِلَةِ) أي: نفع المجتازين. قوله: (ومع ضيقٍ) أي: تراحمٍ.
قوله: (لشاربٍ فقط) أي: دون نحو زرعٍ. قوله: (فملكٌ لحافرٍ) قال في
«المعني»^(٢): وعلى كلِّ حالٍ، لكلِّ أحدٍ أن يستقي من الماءِ الجاري لشربه
وطهارته وغسلِ ثيابه وانتفاعه به في أشباه ذلك، مما لا يُؤثرُ^(٣) فيه من غير
إذنٍ، إذا لم يدخلْ إليه في مكانٍ محوطٍ عليه، ولا يجلبُ لصاحبه المنع من

(١) في (ط): «سقي زرع».

(٢) ١٧٥/٨.

(٣) في الأصل: «مما يؤثر»، والتصحيح من (س) و «المعني».

فصل

متنهای الإزادات

وإحياء أرضٍ بَحْوَزٍ^(١)، بِحَائِطٍ مَنِيْعٍ، أو إِجْرَاءٍ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ^(٢) إِلَّا
 به، أو مَنَعٍ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ،

ذلك . نقله في «الإقناع»^(٣) وأقرّه.

حاشية النجدي

قوله: (وإحياء أرضٍ) أي: مواتٍ. قوله: (بَحْوَزٍ) أي: ضمٌ إليه. ^(٤) قوله: (بِحَائِطٍ مَنِيْعٍ) أي: يمنعُ ما وراءه مما جرت عادةُ أهلِ البلدِ بالبناءِ بهِ^(٥) من لَبِنٍ أو غيره، سواءً أَرَادَهَا لِبْنَاءٍ أو زرعٍ أو غيرهما، ولا يعتبرُ تسقيفٌ ولا نَصْبُ بَابٍ، لا بجرث أو زرعٍ بل بتحجيرٍ. قوله: (أو إِجْرَاءٍ مَاءٍ) بأنْ يَسْوَقهَ إليها من نهرٍ أو بئرٍ. قوله: (أو مَنَعٍ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (مَا) مَمْدُوداً، وهو الذي يدلُّ عليه كَلَامُهُ في «شرحهِ»^(٥) أي: بأنْ تَكُونَ الأَرْضُ غَارِقَةً بالماءِ، بحيثُ لا يَمْكُنُ زرعُهَا إِلَّا بِحِسْبِهِ عِنهَا، فمَتَى حَبَسَهُ عِنهَا فَقَدْ مَلَكَهَا؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَتِمَّكُنُ مِنَ الِانْتِفَاعِ، وَلَا يَعتَبِرُ أَنْ يَزْرَعَهَا وَيَسْقِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (مَا) مَقْصُوراً، فَتَكُونُ (مَا) نَكْرَةً موصوفةً، أو اسماً موصولاً، والمعنى: أو مَنَعَ شَيْءٍ لَا يَمْكُنُ زرعُهَا مَعَهُ، أو الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَمْكُنُ زرعُهَا مَعَهُ. وهذا أُولَى؛ لِشَمْلِ مَا ذُكِرَ مِنَ المَاءِ

(١) في (ج): «عوز».

(٢) في (أ): «تزرع».

(٣) انظر: «كشاف القناع» ٤/١٩٠.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) معونة أولي النهي ٥/٥٥٢.

أو حفراً بئر، أو غرس شجر فيها.

وبحفر بئر، يملك حريمها. وهو من كل جانب في قديمة:
خمسون ذراعاً، وفي غيرها: خمسة وعشرون.

وغيره، كما لو كان المانع من زرعها كثرة الأحجار، كأرض اللجاة -
ناحية بالشام - فإحيائها بقلع أحجارها وتنقيتها، وكما لو كانت غياضاً
وأشجاراً، كأرض الشعري^(١)، فإحيائها؛ بأن يقلع أشجارها، ويزيل
عروقها المانعة من الزرع. وحزم بذلك كله في «الإقناع»^(٢). فتدبر. قوله:
(أو حفراً بئر) يصل إلى مائها مع طي الحاجة. قوله: (أو غرس شجر^(٣)
فيها) بأن كانت لا تصلح لغرس، لكثرة أحجارها ونحوها، فينقيها
ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء بخلاف زرع. قوله: (وبحفر بئر) استخراج ماءها.
قوله: (في قديمة) هي المراد بالعادية، أي: وهي التي انطمّت وذهب ماؤها
أفجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها^(٤) فاستخرجته. قاله في
«الإقناع». قال في «شرح»^(٤): وعلم من كلامه: أن البئر التي لها ماء يتنفع
به الناس، ليس لأحد احتجاره، كالمعادن الظاهرة. قوله: (خمسون ذراعاً)
لعل المراد: بذراع اليد. منصور البهوتي^(٤).

(١) جبل عند حرة بني سليم. «معجم البلدان» ٣/٣٤٩.

(٢) كشف القناع ٤/١٩١.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) كشف القناع ٤/١٩٢.

وحریم عین وقناة خمس مئة ذراع، ونهر من جانبیه ما یحتاجُ
إلیه لطح کرایته، وطریق شاوییه، ونحوهما. وشجرة^(١) قدر مدّ
أغصانها، وأرض تُزرع ما یحتاجُ لسقیها، وربط دوابها، وطرح
سبخها، ونحوه. ودار من موات حولها مطرَحُ ترابٍ وكناسة،
وثلج، وماء میزاب، وممر لباب.

ولا حریم لدارٍ محفوفةٍ بملك، ویتصرفُ كلٌّ منهم بحسب^(٢) عادة.

وإن وقع فی الطریق نزاعٌ وقت الإحیاء؛ فلها سبعة أذرع، ولا
تُغیرُ بعد وضعها.

قوله: (وقناة) أي: من مواتٍ حولها. قوله: (لطح کرایته) أي: ما
یلقى منه طلباً لسرعة جریه. قوله: (شاوییه) أي: قیّمه. قوله: (ونحوهما)
أي: من مرافقه. قوله: (وشجر) أي: غرس بموات، وفي نسخة (وشجرة)
وما فی الأصل موافقٌ لحظ المصنف. قوله: (وكناسة) أي: الزبالة. قوله:
(بحسب عادة) فی الانتفاع، فإن تعدّأها مُنع. قوله: (وإن وقع فی الطریق
نزاعٌ) أي: فی قدره. قوله: (بعد وضعها) یعنی: ولو زادت علی سبعة
أذرع؛ لأنها للمسلمین.

(١) فی (ب) و(ج) و(ط): «وشجر».

(٢) فی (ط): «بحساب».

وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا - بَأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا - أَوْ حَفَرَ بَثْرًا لَمْ يَصِلْ
مَاءَهَا^(١)، أَوْ سَقَى شَجْرًا مَبَاحًا، وَأَصْلَحَهُ وَلَمْ يُرْكَبْهُ، وَنَحْوُهُ^(٢)، أَوْ
أَقْطَعَهُ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَوَارِثُهُ وَمَنْ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ. وَكَذَا مَنْ نَزَلَ
عَنْ أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ بِيَدِهِ لغيرِهِ، أَوْ عَنْ وَظِيفَةٍ لِأَهْلِ، أَوْ آثَرَ شَخْصًا

قوله: (وَمَنْ تَحَجَّرَ... إلخ) أي: وهو أن يشرع في إحيائه، كما مثله
المصنف. قوله: (بَأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا) يعني: أو تراباً، أو شوكاً، أو
حائطاً غير منيع. قوله: (أَوْ سَقَى شَجْرًا... إلخ) قال في «حاشية التنقيح»:
الصَّوَابُ: سَقَى بِالشَّيْنِ المَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الفَاءِ، أَيْ: قَطَعَ الأَغْصَانَ الرَّذِيئَةَ؛
لِتَخْلِفَهَا أَغْصَانًا حَيَّةً، تَصْلُحُ لِلتَّرْكِيبِ، وَهُوَ التَّطْعِيمُ. قوله: (وَلَمْ يُرْكَبْهُ)
أَيْ: يُطْعَمُهُ، فَإِنْ رُكِبَ، مَلَكَه. قوله: (وَنَحْوُهُ) أَيْ: كَحَرَثِ أَرْضٍ. قوله:
(أَوْ أَقْطَعَهُ) أَيْ: أَقْطَعَهُ الإِمَامُ مَوَاتًا لِيَحْيِيَهُ، وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ للإِمَامِ ذَلِكَ.
قوله: (لَمْ يَمْلِكْهُ) أَيْ: قَبْلَ إِحْيَائِهِ. قوله: (وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) أَيْ: مَنْ شَرَعَ فِي
إِحْيَاءِ شَيْءٍ لَمْ يُتَمِّهُ، تَحَجَّرَ المَوَاتِ، أَوْ حَفَرَ البَثْرَ وَلَمْ يَصِلْ مَاءَهَا، أَوْ
سَقَى الشَّجَرَ المَبَاحَ وَلَمْ يُرْكَبْهُ وَنَحْوُهُ، أَوْ أَقْطَعَهُ. قوله: (أَوْ عَنْ وَظِيفَةٍ) أَيْ:
مِنْ إِمَامِيَّةٍ، أَوْ خَطَابِيَّةٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ وَنَحْوِهِ. قوله: (لِأَهْلِ) فَهْمٌ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا
يَتَعَيَّنُ إِذَا كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ. قال الموضح: مَلَخَّصُ كَلَامِ الأَصْحَابِ: يَسْتَحَقُّهَا
مَنْزُولٌ لَهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا، وَإِلَّا فَلِنَظَرٍ تَوَلِيَّةٍ مُسْتَحَقُّهَا شَرْعًا.

(١) في (ج): «يصل ماؤها».

(٢) في (أ): «ونحوهما».

بمكانه في الجمعة. وليس له بيعه.

فإن طالت المدّة عرفاً، ولم يتمّ إحياءه، وحصل مُتَشَوِّفٌ^(١) لإحيائه، قيل له: إما أن تُحْيِيَهُ، أو تتركه.

فإن طلب المهلة لعذرٍ، أمهل بما يراه^(٢) حاكمٌ، من نحو شهرٍ^(٣)، أو ثلاثة. ولا يملك بإحياءٍ غيره فيها. وكذا لا يُقرر غيرُ منزلٍ له،

حاشية النجدي

قوله: (وليس له) أي: لمن قلنا: إنه أحقُّ بشيءٍ مما سبق. قوله: (بيعه) أي: لعدم الملك. قال منصور البهوتي: ولعلّ هذا لا يُنافي ما ذكره ابن نصر الله؛ لأنّ العوضَ ليس خاصاً في البيع. قوله: (فإن طالت المدّة) أي: لنحو التحوّل. قوله: (عرفاً) أي: نحو ثلاث سنين، كما في «الإقناع»^(٤). قوله (مُتَشَوِّفٌ) أي: مُتَنَتِّظٌ. قوله: (فإن طلب المهلة لعذرٍ) فإن لم يكن عذرٌ، قيل له: إما أن تُعَمِّرَ أو ترفع يدك، فإن لم يُعَمِّرْها، فليغيره عمارتها. قوله: (فيها) أي: في مدة المهلة، وبعدها من أحيا مَلَك. قال في «الإنصاف»^(٥): لا أعلم فيه خلافاً. قوله: (وكذا لا يُقرر غيرُ منزلٍ له) أي: في أرضٍ

(١) في (ج): «متشوق».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «ما يراه».

(٣) في (ج): «شهرين».

(٤) انظر: «كشاف القناع» ١٩٣/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١٦.

ولا لغير المؤثر أن يسبق.

وللإمام إقطاع^(١) جلوس بطريق واسعة، ورخصة مسجد غير
محوطة، ما لم يضيق على الناس. ولا يملكه مُقَطَّعٌ،

خراجية أو وظيفة نزل عنها لأهل، فإن قرّر المنزول له من له الولاية
كالناظر، ثم الأمر له، وإلا فهي للنازل، وأخذ العوض عن ذلك قريب من
الخلع، كما قاله ابن نصر الله وغيره. قال منصور البهوتي: قلت: وإن لم
يتم النزول، فله الرجوع بما بذله من العوض؛ لأنّ البدل لم يسلم له^(٢).
انتهى. وكذا ينبغي أن النازل بعوض إذا لم يسلم له، فله الرجوع في
وظيفته؛ لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته بل مقيّدة بعوض ولم
يحصل له. فتدبر.

قوله: (أن يسبق) من باب: ضرب، كما في «المختار»^(٣) للرازي. قوله:
(إقطاع جلوس) وهذا إقطاع الإرفاق. قوله: (غير محوطة) علم منه: أن
الرخصة لو كانت محوطة، لم يجز إقطاع الجلوس بها؛ لأنها مسجد.
تتمة وفائدة: الأسباب المقتضية للملك: الإحياء، والميراث،
والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمه،
والاصطياد، ووقوع الثلج في المكان الذي أعده، وانقلاب الخمر خلا،
والبيضة المدرة فرحاً. قاله في «حاشية الإقناع»^(٤).

(١) بعدها في (ج): «موات ومقطعة كمتحجرة حتى يحية»، وضرب عليها في (ب).

(٢) كشف القناع ١٩٤/٤.

(٣) مختار الصحاح: (سبق).

(٤) انظر: «حاشية العنقري» على «الروض المربع» ٤٢٤/٢.

بل يكونُ أحقَّ به، ما لم يُعد الإمامُ في إقطاعه.
 وإن لم يُقطع، فالسابقُ أحقُّ به^(١)، ما لم ينقلُ قماشه عنها.
 فإن أطلَّه، أزيلَ. وله أن يستظلَّ بما لا يضرُّ، ككساءٍ.
 وإن سبقَ اثنانٍ فأكثرُ إليه، أو إلى خانٍ مسبَّلٍ، أو رباطٍ، أو
 مدرسةٍ، أو خانكاه^(٢)، ولم يتوقَّف فيها إلى تنزيلِ ناظرٍ، أُقِرَّعَ.
 والسابقُ إلى معدِنٍ أحقُّ بما يناله، ولا يُمنعُ

قوله: (بل يكونُ أحقُّ به) ولو نقلَ قماشه عنها، بخلافِ السابقِ إليها
 بلا إقطاع، كما سيأتي.

تتمة: مَنْ جلسَ في مسجدٍ لفتوى أو إقراءٍ، فهو أحقُّ به ما دامَ فيه، أو
 غابَ لعذرٍ وعادَ قريباً، ومَنْ سبقَ إلى نحوِ رباطٍ، لم يبطلْ حقُّه بخروجه
 لحاجةٍ. منصور البهوتي.

قوله: (ككساءٍ) أي: لا بناءٍ. قوله: (ولم يتوقَّف فيها... إلخ) أي:
 المذكوراتِ من الخانِ والرباطِ والمدرسةِ والخانكاه. قوله: (إلى معدِنٍ) أي:
 مباح؛ بأن يكونَ غيرَ مملوكٍ سواءً كان المعدنُ باطنياً، أو ظاهراً، فمتى شرعَ
 في حفرِ المعدنِ ولم يصلْ إلى النِّيلِ، صارَ أحقَّ به، كالمُتَحجِّرِ الشارعِ في
 الإحياء، فإذا وصلَ إلى النِّيلِ، صارَ أحقَّ بالأخذِ منه مادامَ مقيماً على الأخذِ
 منه. قوله: (ولا يُمنعُ... إلخ) ما دامَ آخذاً.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) لفظ فارسي، معناه: بيت، أطلق على الأماكن المعدة للزهاد وأتباع الطرق الصوفية ومن في
 حكمهم، وتلفظ أيضاً: خانقاه. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية»: ١٥٨.

إذا طال مقامه.

وإن سبق عددٌ، وضاقَ المحلُّ عن الأخذِ جملةً، أقرع.

والسابقُ إلى مباح، كصيدٍ، وعنبرٍ، وحطبٍ، وثمرٍ، ومنبوذٍ رغبةً عنه، أحقُّ به، ويُقسمُ بين عددٍ بالسوية.

وللإمام - لا غيره - إقطاعٌ غير مواتٍ، تملكاً.....

حاشية النجدي

قوله: (إذا طال مقامه) قال في «المغني» و«الشرح»: فإن أخذَ قدرَ حاجته، وأرادَ الإقامةَ فيه بحيثُ يمنعُ غيرهَ منه، مُنعَ من ذلك. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»^(١): لعدمِ دعاءِ الحاجةِ إليه. انتهى. قوله: (أقرع) فلو حفرَ إنسانٌ من جانبٍ آخر، فوصلَ إلى التِّلِ، لم يكنِ للسابقِ منعه.

قوله: (وعنبرٍ) أي: على ساحلِ البحرِ، وإلا فلقطه. قوله: (رغبةً عنه) أي: كالنثارِ^(٢) في الأعراسِ. قوله: (أحقُّ به) أي: مسلماً كان أو ذمياً، لكن الملكُ مقصورٌ فيه على القدرِ المأخوذِ، فلا يملكُ ما لم يحزّه، ولا يمنعُ غيرهَ منه. قاله في «الإقناع» و«شرحه»^(١) قوله: (ويقسم) أي: بين عددٍ، أي: أخذوه دفعةً. قوله: (السوية) ولو كان بعضهم يأخذُ للحاجة، وبعضُ للتجارة؛ لأن الاستحقاقَ بالسببِ لا بالحاجة.^(٣) قوله: (غير مواتٍ) أي:

(١) كشف القناع ١٩٧/٤.

(٢) النثار: ما يثر في حفلات السرور من حلوى أو نفود. «المعجم الوسيط»: (نثر).

(٣-٣) ليست في الأصل (وقا).

وانتفاعاً للمصلحة، وحمى مواتٍ لرعي دوابِّ المسلمين التي يقومُ بها^(١)، ما لم يُضَيَّق.

وله نقضُ ما حمَاهُ أو غيرُهُ من الأئمة،

بل من العايرِ العائدِ إلى بيتِ المالِ، وإتّما نصَّ عليه؛ لكونه يتوقَّفُ على إقطاع الإمام بخلافِ المواتِ، فإنّه لا يتوقَّفُ على إقطاع الإمام مع جوازِهِ أيضاً. كما علّمَ مما تقدّمَ، فلا مفهومَ له. فتدبر.

قوله: (وانتفاعاً) أي: بزرع وإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين، وهو إقطاع الاستغلال. قوله: (للمصلحة) قال في «الإقناع»: والظاهر: أن مرادهم - أي: الأصحاب - بالمصلحة، ابتداءً ودواماً، فلو كان ابتداءً لمصلحة، ثم في أثناء الحال فُقدت، فلإمام استرجاعها^(٢)، أي: لأنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. فتدبر. قوله: (وحمى مواتٍ... إلخ) أي: منع الناس منه. قوله: (لرعي دوابِّ المسلمين التي يقومُ بها) أي: بحفظها من الصدقة والجزية، ودوابِّ الغزاة، وماشية الضعفاء، وغير ذلك، ثم إن كان الحمى لكافة الناس، تساوى فيه جميعهم، فإنّ خصَّ به المسلمون، اشترك فيه غنيهم وفقيرهم، ومنع منه أهل الذمة، وإن كان خصَّ به الفقراء، منع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز تخصيص الأغنياء وأهل الذمة به، ولا يجوز لأحد أن

(١) في (ط): «بجمعها».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «قال الشيخ يوسف: الظاهر أن هذا خاص بإقطاع الانتفاع، أما إقطاع التملك، فغير ظاهر فيه؛ لأنه ملكه بذلك. والله أعلم».

لا ما حماه رسول الله ﷺ، ولا يملك بإحياء ولو لم يُحتج إليه.

فصل

ولمن في أعلى ماء غير مملوك، كالأمطار والأنهار^(١) الصغار، أن يسقي، ويحبسه^(٢) حتى يصل إلى كعبه، ثم يُرسله إلى من يليه، ثم

حاشية التجدي

يأخذ من أرباب الدواب عوض مرعى موات أو حِمَى، ومن أخذ مما أحيأه إمام، عُرِّرَ في ظاهر كلامهم. قال في «الإقناع»: وظاهره: ولا ضمان. قوله: (لا ما حماه رسول الله... إلخ) أي: لأن النص لا يُقضى بالاجتهاد.

فصل

في الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوه

أيضاً هذا الفصل معقودٌ لمسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحو ذلك. ثم الماء على أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يكون واقفاً، أو جارياً، والجارى، إما أن يكون في نهر غير مملوك، أو لا، فإن كان في نهر غير مملوك، فإما أن يكون في نهر عظيم كالنيل والفرات، فلكل أن يسقي منها متى شاء ما شاء، وإما أن يكون في نهر صغير أو سيلاً يتشأخ فيه، وهو المشار إليه بقوله: (ولمن في أعلى... إلخ) وأشار إلى المملوك بقوله: (وإن حفر نهر صغير... إلخ). قوله: (والأنهار الصغار... إلخ) أي: حيث لم يعلم المحيي أولاً.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «الأنهر».

(٢) ليست في (أ).

هو كذلك مرتباً إن فضل شيء، وإلا فلا شيء للباقي.

فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل، سقى كلاً على حدته.

ولو استوى اثنان فأكثر في قرب، قسّم على قدر الأرض إن أمكن.

وإلا أقرع، فإن لم يفضل عن واحد، سقى القارع بقدر حقه.

وإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه، لم يمنع، ما لم يضير

بأهل الأرض الشاربة منه، ولا يسقي قبلهم.

ولو أحيى سابق في أسفله، ثم آخر فوقه، ثم ثالث فوق ثانٍ،

سقى المحيي أولاً، ثم ثانٍ، ثم ثالث.

قوله: (على حدته) أي: على انفرادِهِ. قوله: (في قرب) أي: من أول نهر.

قوله: (على قدر الأرض... إلخ) فلو كان لواحد جريب، وآخر جريان،

ولثالث ثلاثة، فلأول السدس، والثاني الثلث، والثالث النصف. قوله: (وإلا

أقرع) أي: وإن لم يمكن قسّم الماء على قدر الأرض، أقرع، فمن قرع سقى

أرضه أولاً بجميع الماء، ثم يرسله إلى من بقي، هذا إذا كان الماء يكفي الجميع،

فلو كان الماء لا يفضل عن سقي أحدهما، فكما قال المصنف: يسقي القارع

بقدر حقه من الماء، أي: ثم يتركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء؛

لمساواة الآخر له في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقدم، بخلاف الأعلى مع

الأسفل، فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى، كما تقدّم. قوله:

(منه) أي: السيل أو النهر الصغير. قوله: (في أسفله) أي: النهر.

وإن حُفِرَ نهرٌ صغيرٌ، وسِيقَ ماءؤه من نهرٍ كبيرٍ، مُلكٌ، وهو بين جماعةٍ، على حسبِ عملٍ ونفقةٍ.

فإن لم يكفهم، وتراضوا على قسمته^(١)، جاز. وإلا قسمه حاكمٌ على قدرِ ملكهم، فما حصلَ لأحدهم في ساقيته تصرفٌ فيه بما أحبَّ. والمشتركُ ليس لأحدهم أن يتصرفَ فيه بذلك.

ومن سَبَقَ إلى قناةٍ لا مالكَ لها، فسَبَقَ آخرُ إلى بعضِ أفواحيها، من فوقٍ أو أسفل^(٢)، فلكلُّ ما سَبَقَ إليه. ولمالكِ أرض^(٣) منعه

قوله: (مُلك) أي: الماء الداخلُ فيه. قوله: (على قسمته) أي: بمهاياةٍ أو غيرها. قوله: (على قدرِ ملكهم) أي: في النهر، فتؤخذُ خشبةٌ أو حجرٌ مُستوي الطرفينِ والوسطِ، فيه ثقبٌ متساويةٌ في السَّعةِ على قدرِ حقوقهم، فيوضعُ ذلك على موضعٍ مستوٍ من الأرضِ في مصدمِ الماءِ، فيخرجُ من كلِّ ثقبٍ إلى ساقيةٍ مفردةٍ لكلِّ واحدٍ منهم، فإن كانت أملاكهم مختلفةً، قسم الماءُ على قدرِ ذلك، فإذا كان لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه، جعلَ فيه ستةُ ثقوبٍ، لصاحبِ النصفِ ثلاثةُ تصبُّ في ساقيته، ولصاحبِ الثلثِ اثنانِ، ولصاحبِ السدسِ واحدٌ.

تتمة: نقلَ يعقوبُ في مَنْ غصبَ حقه من ماءٍ مُشتركٍ، للبقيةِ أحدُ

حقوقهم.

(١) في (أ): «لقسمه».

(٢) في (أ): «أو من أسفل».

(٣) في (ب): «لأرضه».

مِن الدخولِ بها، ولو كانت رسومُها في أرضه. ولا يملكُ تضيقَ
مَجْرَى قنَاةٍ في أرضه؛ خوفَ لصٍّ.

وَمَنْ سُدَّ له ماءٌ لجَاهِهِ، فلغيره السقيُّ منه لحاجةٍ، ما لم يكن
تركُّه يردُّه على مَنْ سُدَّ عنه.

حاشية النجدي

قوله: (مِن الدخولِ بها) أي: بأرضه. قوله: (ولو كانت رسومُها) أي: ولو كانت رسومُ القنَاةِ المَحْيِيَّةِ في أرضِ المانع، فلا يدخلُ المَحْيِيَّ بالقنَاةِ في أرضٍ غيرِهِ بغيرِ إذنه، ولا يُنَافِي هذا ما ذَكَرُوهُ في الصلح؛ من أَنَّ مَنْ وَجَدَ رسومَ حَشْبِهِ أو مسيلَ مائه ونحوه في أرضٍ غيرِهِ، يُقْضَى له به، عملاً بِالظَّاهِرِ؛ لأنَّا هنا علمنا عدمَ سبقِ المَلِكِ؛ لأنَّ المَحْيِيَّ إِنَّمَا مَلَكَ ما أَحْيَاهُ بِالْإِحْيَاءِ، وَقَبْلَهُ لا مَلِكَ له، بخلافِ ما هناك، ذَكَرَهُ في «حاشية الإقناع».

قوله: (فلغيره) أي: غيرِ المتجوِّهِ مِمَّنْ لا استحقاقَ له في أصلِ الماءِ إلا بالحاجةِ، أن يسقى أرضه من هذا الماءِ المسدودِ للمتجوِّهِ، ما لم يكن تركُّ هذا الغيرِ السقيِّ من الماءِ المسدودِ، سبباً في ردِّ المتجوِّهِ الماءِ الذي سُدَّ له إلى أهله، لانقضاءِ حاجته، فمتى كان بحيثُ لو تُرِكَ السقيُّ ردَّ المتجوِّهِ الماءِ إلى أصحابه، لم يجزِ لغيره السقيُّ منه، وإن كان لا يردُّه إليهم، سواءً سقى غيرُ المتجوِّهِ أولاً، فله السقيُّ. قوله: (ما لم يكن تركُّه يردُّه... إلخ) يعني: ما لم يكن تركُّ بعضِ الشركاءِ السقيِّ من الماءِ المسدودِ للمتجوِّهِ سبباً لردِّ الفضلِ عليهم، بحيثُ يكونُ المتجوِّهُ إذا رأى أحداً منهم يسقى من الماءِ، بمنعهم الفضلَ مضارَّةً، وإذا لم يرَ أحداً يسقى منه، ردَّ على الشركاءِ فضلَ الماءِ،

فلا يجوزُ في هذه الحالة لأحدٍ السقيُّ منه؛ لأنه يتسبَّبُ في ظلمٍ غيره. فتأمل ذلك، فإنها مسألةٌ بعيدةُ الفهمِ على كثيرٍ من الناسِ، حتى عُدَّتْ هذه العبارةُ من الألغازِ، وقد نَبَّهْنَا على ذلك شيخنا محمد الخلوتي، رحمه الله تعالى.

باب

الجَعَالَةُ: جَعَلُ معلوم - لا من مالٍ محاربٍ، فيصحُّ مجهولاً - لمن يعملُ له عملاً، ولو مجهولاً، أو مدَّةً، ولو مجهولةً، كمن ردَّ لقطتي،

باب الجَعَالَةُ

حاشية النجدي

من الجعلِ بمعنى: التسمية، أو منه بمعنى: الإيجاب، وتطلقُ على الجعولِ. واعلم: أنَّ الجَعَالَةَ نوعٌ إجاريةٌ؛ لوقوعِ العوضِ في نظيرِ النفعِ، لكن تخالفُها وتتميِّزُ عنها بأشياء: كونُ العاملِ لا يلتزمُ العملَ، وكونُ العقدِ قد يقعُ لا مع معين، كمن فعلَ كذا، فله كذا. ويجوزُ الجمعُ فيها بين تقديرِ المدَّةِ والعملِ، بخلافِ الإجارةِ في ذلك.

قوله: (جَعَلُ معلوم) أي: تسميةُ مالٍ، فلو شرطَ مجهولاً، كمن ردَّ عبدي، فله نصفه. أو محرماً، كالخمرِ، فله أجره المثل. بخطه أيضاً على قوله: (معلوم) أي: برؤيةٍ أو صفةٍ، كأجرةٍ. قوله: (محاربٍ) أي: حربياً. قوله: (فيصحُّ مجهولاً) أي: فيصحُّ أن يجعلَ الإمامُ من مالِ حربياً مجهولاً، كثلثِ مالِ فلانٍ الحربى لمن يدلُّ على قلعةٍ مثلاً، وتقدّم. قوله: (لمن يعملُ له) أي: للجاعلِ، بخلافِ مالو قال زيدٌ مثلاً لجماعةٍ: مَنْ ركبَ منكم دابته مثلاً، فله كذا. فلا يصحُّ؛ لتلايحه له أمرانِ العملِ والجعلِ، كما تقدم نظيره في الإجارة. فتدبر. قوله: (عملاً) أي: مباحاً، لا نحو زمر. قوله: (مدَّةً) أي: فيها. قوله: (ولو مجهولةً) كمن حرسَ زرعى، (أفله كذا). أو أذنَّ بهذا المسجدِ، فله في كلِّ شهرٍ كذا. قوله: (كمن ردَّ لقطتي)

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

أو بَنَى لي هذا الحائط، أو أقرضني زَيْدٌ بجَاهِهِ أَلْفاً^(١)، أو أذَنَ بهذا المسجدِ شهراً، فله كذا، أو مَنْ فعله من مَدِينِي، فهو بريءٌ من كذا. فمن بَلَغَهُ قبل فعلِهِ، استحقَّه به، وفي أثنائه، فحصةُ تمامِهِ إنْ أتمَّهُ بِنِيَّةِ الجُعْلِ، وبعده لم يستحقَّه، وحرُمَ أخذه. ومن رَدَّ عِبْدِي، فله كذا. وهو أَقلُّ من دينارٍ أو اثني عشرَ درهماً،

أي: أو لُقْطَةً فلانٍ؛ لأنَّهُ ضامنٌ له إذن، بخلافِ مالو قال: قال فلانٌ: مَنْ رَدَّ لُقْطَتِي، فله كذا.

قوله: (أو أقرضني زَيْدٌ بجَاهِهِ أَلْفاً) هذه الأمثلةُ الثلاثةُ أمثلةٌ للعملِ المجهولِ. وقوله: (أو أذَنَ بهذا المسجدِ شهراً) يجوزُ أن يكونَ مثلاً للمدَّةِ المجهولةِ إنْ جعلنا المعنى: له على كلِّ شهرٍ كذا. فتأمل. قوله: (استحقَّه به) لعَلِّهِ إنْ فعلَهُ بِنِيَّةِ الجُعْلِ، كما في التي بعدها، ومتى تَلَفَ الجُعْلُ بيدَ الجاعِلِ، كان للعاملِ مثله إنْ كانَ مثلياً، وإلا فقيمتَهُ، والجماعةُ تقسمُهُ، فإنْ فَاوَتْ بينهم فَجَعَلَ لواحِدٍ على رَدِّهِ مثلاً ديناراً، ولآخرَ دينارينِ، ولآخرَ ثلاثةَ، فَرَدُّوه، فلكلِّ واحدٍ ثلثُ جُعْلِهِ، وإنْ رَدَّه اثنانِ منهم، فلكلِّ منهما نصفُ جُعْلِهِ، وإنْ جعلَ لأحدِهِم ديناراً ولآخرَينِ عَوْضاً مجهولاً، فَرَدَّه، فلصاحبِ الدِّينارِ ثلثُهُ، وللآخرَينِ أجرَةٌ عَمَلِهما. وإنْ جعلَ لواحِدٍ مُعيَّنٍ شيئاً في رَدِّهِ، فَرَدَّه هو وأخرانِ معه وقالوا: رَدَدْنَاهُ معاونةً له، استحقَّ جميعَ الجُعْلِ ولا شيءَ لهما. وإنْ قالوا: رَدَدْنَاهُ لتأخُّدِ العوضِ لأنفسينا، فلا شيءَ لهما، وله ثلثُ الجُعْلِ. قوله: (وهو أَقلُّ من دينارٍ... إلخ) عُلِمَ منه: أَنَّهُ

(١) جاء في هامش الأضل ما نصُّهُ: «الضميرُ عائِدٌ على «مَنْ»، والمعنى: مَنْ كان جَاهُهُ سبباً في إقراضِ زَيْدٍ لي أَلْفاً، فله كذا».

اللذَّيْنِ قَدَّرَهُمَا الشَّارِعُ، فَقِيلَ: يَصِحُّ، وَلَهُ بَرْدُهُ الْجُعْلُ فَقَط. وَقِيلَ (١): مَا قَدَّرَ الشَّارِعُ.

وَيَسْتَحِقُّ مَنْ رَدَّ مِنْ دُونِ مَعْيَنَةٍ، الْقِسْطَ، وَمَنْ أْبَعَدَ، الْمَسْمَى فَقَط. وَمَنْ رَدَّ أَحَدَ آبِقَيْنِ، نَصْفَهُ.

وَبَعْدَ شُرُوعِ (٢) عَامِلٍ، إِنْ فَسَخَ جَاعِلٌ، فَعَلِيهِ أَجْرَةٌ عَمَلِهِ،

لَوْ جَعَلَ لَهُ أَكْثَرَ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ اسْتَحَقَّ الْمَشْرُوطَ. فَأَمَل. ثُمَّ رَأَيْتُهُ صَرَّحَ فِي «الإقناع» بِبَلْكَ.

قوله: (فقيل: يصح... إلخ) هذا مما أطلق فيه المصنف الوجهين، وجزم في «الإقناع» بالثاني، وقطع به الحارثي وصاحب «المبدع». فتدبر. قوله: (وقيل: ما قدر الشارع) وبه جزم في «الإقناع».

قوله: (ومن أبعد، المسمى) ومن غير البلد، المسمى، ومن غير طريقه، فلا شيء له، كما لو جعل له في رد أحد عبدي معينا، فرد الآخر. قاله في «الإقناع». قال في «شرح» قلت: بل ما قدره الشارع، وكذا التي قبلها.

قوله: (نصفه) ظاهره: استوت قيمتهما أم اختلفت، وانظر: لأي شيء لم نحكم بعدم استحقاقه شيئا من الجعل؛ لأنه لم يتم العمل، ولعله لتعدد العقد بتعدد العقود عليه. ومقتضى ذلك لو قال: من خاط لي هذين الثوبين، فله كذا، فخاط أحدهما، فله بقدره من الجعل، ومحل ذلك إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على فعل الشئيين معاً، كما لو قال: من ردهما كليهما، فله كذا، ولم أر من صرح بذلك، والله أعلم. قوله: (فعليه أجره عمله) أي: قبل فسخ لا بعده.

(١) في (ج): «وقيل: لا، وله...».

(٢) في (ط): «مشروع».

وإن فسخَ عاملٌ، فلا شيء له.

ويصحُّ الجمعُ بين تقديرِ مدَّةٍ وعملٍ.

وإن اختلفا في أصلِ جعلٍ، فقولُ من ينفيه، وفي قدره أو مسافةٍ، فقولُ جاعلٍ.

«وإن عمل - ولو المُعدُّ»^(١) لأخذِ أجره - لغيره عملاً بلا إذنٍ أو جعلٍ، فلا شيء له، إلا في تخلصٍ متاعٍ غيره ولو قنأً، من بحرٍ أو فلاةٍ، فأجرٌ مثله. وردَّ آبقٍ، من قنٍّ، ومدبرٍ، وأمٍّ ولدٍ.....

قوله: (وإن اختلفا) أي: الجاعلُ والعاملُ. قوله: (فقولُ من ينفيه) منهما، كما لو ادَّعى الجاعلُ شرطه دون ما قدرَ الشارعُ، فقال العاملُ: لم تشرطْ شيئاً، أو عكسه. قوله: (وفي قدره) أي: أو عينه. قوله: (فقولُ جاعلٍ) يعني: يمينه. قوله: (ولو المُعدُّ لأخذِ أجره) كملاّح، وجمّالٍ، وحجّامٍ، وحيّاطٍ. قوله: (متاعٍ غيره) ظاهرة: أنه يجوزُ ذلك سواءً عُرفَ مالِكُه، أم لا، وسواءً كان مما يجوزُ التقاطه، أم لا. فتأمل. قوله: (ولو قنأً) أي: غيرِ آبقٍ، كما يُعلمُ مما يأتي. قوله: (من بحرٍ) كما لو انكسرت السفينةُ، فأخرج قومٌ متاعها من البحرِ، فتجبُ لهم الأجرُ على الملاك؛ لأنَّ فيه حثاً وترغيباً في إنقاذِ الأموالِ من الهلكة. قوله: (أو فلاةٍ) أي: أو فم سبَّح. قوله: (فأجرٌ مثله) ويرجعُ بنفقةٍ واجبةٍ، وأجرِ حملِ متاعٍ.

(١-١) في (ج): «وإن عمل غير مُعدُّ».

– إن لم يكن الإمام – فما قدرَ الشارِعُ، ما لم يمُتَ سيِّدُ مدبِّرٍ
أو أمٍّ ولدٍ قبل وصولٍ، فيعتقا، ولا شيءَ له، أو يهْرُب، ويأخذ ما
أنفقَ عليه، أو على دابَّةٍ في قوتٍ، ولو هْرَبَ،

قوله: (إن لم يكن الإمام) ^(١) أي: فلا شيء له نصاً؛ لانتصابه
للمصالح، وله حقٌّ في بيت المال على ذلك. فتدبر. وهل هذا القيْدُ مختصٌّ
بردِّ القنِّ أم فيه وفي ردِّ المتاع؟ ولعله أظهرُ. قوله: (فما قدرَ الشارِعُ) أي:
سواءً رَدَّه من المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، ولو كان الرادُّ
زوجاً للرفيق أو من عيال المالك؛ للحثِّ على حفظه خوفاً من حقوقه بدارِ
الحرب والسعي في الأرض بالفساد بخلاف غيره من الحيوان والمتاع. قوله:
(قبل وصولٍ) يعني: إيصالها إليه، أي: تسليمهما؛ لأنَّ الجعلَ منوطٌ بتسليم
العمل. قوله: (ولا شيءَ له) دفعَ بهذه الجملة توهُمَ استحقاقِ الرادِّ بقدرِ
رَدِّه قبل موتِ السيِّد، وإلا فعدمُ استحقاقِ الجعلِ كلُّه عُلَمَ من قوله: (ما لم
يمت... إلخ). قوله: (أو يهْرُب) وكذا لو مات. قوله: (ويأخذ ما أنفقَ
عليه) والظاهرُ: أنه يُقبلُ قوله في إنفاقٍ بمعروفٍ؛ لأنه أمينٌ. فتأمل.

قوله: (أو على دابَّةٍ) قال منصور البهوتي: يجوزُ التقاطُها ^(٢). انتهى.
ومفهومه يخالف ما قدَّمناه، ولعله غيرُ مرادٍ. قوله: (في قوتٍ) لا في زائدٍ
عليه، كحلواء. قوله: (ولو هْرَبَ... إلخ) وعلى قياسيهِ: أو شردتِ الدابةُ
وإلا فما الفرقُ؟!

(١) أي: إن لم يكن الرادُّ هو الإمام. انظر: «شرح» منصور ٣٧٥/٢.

(٢) «شرح» منصور ٣٧٥/٢.

أو لم يستأذن مالكاً مع قدرة. ويؤخذان من تركة ميت، ما لم ينو التبرع.

وله ذبحُ مأكولٍ خيفَ موته، ولا يضمنُ ما نقصه.

ومن وجدَ آبقاً، أخذه، وهو أمانة.....

قوله: (مع قدرة) بخلاف مالو أنفق على الرهن ونحوه. ولعلَّ الفرق أن القدرة على الاستئذان هنا نادرة لا تكادُ تحققُ غالباً بخلاف تلك. «حاشية».
قوله: (ويؤخذان) أي: الجعلُ والنفقة. قوله: (من تركة ميت) أي: من تركة سيّدٍ ميت. قوله: (مالم ينو التبرع) أي: بالعملِ والنفقة، فلا شيء له. قال في «شرح الإقناع»^(١): ومقتضاه لا تعتبرُ نيّة الرجوع، أي: في النفقة. قال: بخلاف الوديعَةِ ونحوها. والفرق: التزغيبُ في الإنقاذِ من المهلكة.

قوله: (خيفَ موته) هل يقبلُ قوله: إنه لم يذبحه إلا خوفاً من موته؟ الظاهر: لا بدُّ من البيّنة إلا إن كان أميناً، كالراعي، والله أعلم. قوله: (ولا يضمنُ ما نقصه) لأنه متى كان العملُ في مالٍ الغيرِ إنفاذاً له من التّلفِ المشرفِ عليه، كان جائزاً بغيرِ إذنِ مالكه؛ لأنه إحسانٌ إليه. قوله: (ومن وجدَ آبقاً، أخذه... إلخ) تنبيه: يقالُ: أبقَ العبدُ - إذا هربَ من سيّده - بفتح الباء، يَأْبِقُ بكسرِها وضمّها، فهو آبقٌ. وقال الثعالبيُّ في «شرح اللغة»^(٢): لا يقالُ للعبدِ: آبقٌ إلا إذا كان ذهابه من غيرِ خوفٍ، ولا كدّاً

(١) كشف القناع ٢٠٧/٤.

(٢) في مطبوع «كشف القناع»: «سر اللغة».

وَمَنْ ادَّعَاهُ، فَصَدَّقَهُ الْآبِقُ، أَخَذَهُ.

ولنائب إمام بيعه لمصلحة، فلو قال: كنت أعتقته، عمل به.

في العمل، وإلا فهو هارب. قاله في «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (وَمَنْ ادَّعَاهُ... إلخ) اعلم: أنه إذا وجد صاحبه، دفعه إليه إذا اعترف العبد المكلف، أو أقام صاحبه بينة، وإلا دفعه للإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبه. قوله: (فصَدَّقَهُ الْآبِقُ) أي: المكلف. منصور البهوتي^(٢)، أو أقام مدع بينة.

(١) كشف القناع ٢٠٧/٤.

(٢) «شرح» منصور ٣٧٦/٢.

باب

اللُّقْطَةُ: مالٌ أو مختصٌّ ضائعٌ، أو في معناه، لغيرِ حربِيٍّ. ومن أخذ متاعه، وترك بدله، فكلقطةٍ، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه.

باب اللقطة

اللُّقْطَةُ، حركةٌ - وكحزْمَةٌ وهُمَزَةٌ وثَمَامَةٌ - ما التَّقِطُ. «قاموس»^(١).
وأرادَ بمحركةٍ: مفتوحة اللام والقافِ.

اعلم: أن الالتقاطَ يشتملُ على أمانةٍ واكتسابٍ. قال الحارثيُّ: وللناسِ خلافٌ في الغلبِ منهما، منهم من قال: الكسبُ، ووجهٌ بأنه مالُ الأمرِ. ومنهم من قال: الأمانةُ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ المقصودَ إيصالَ الشيءِ إلى أهله، ولأجله شرعَ الحفظُ والتعريفُ أولاً، والمالكُ آخرًا عند ضعف الرجاءِ للمالكِ. انتهى. المصنف. قوله: (مالٌ) كنفدٍ ومتاعٍ. قوله: (أو مختصٌّ) كخمرٍ خلّالٍ. قوله: (ضائعٌ) أي: ساقطٌ بلا علمٍ. قوله: (أو في معناه) كمزوكٍ قصدًا لمعنى يقتضيه، كملقى عند هجومِ ناهبٍ ونحوه، ومدفونٍ منسيٍّ. قوله: (لغيرِ حربِيٍّ) فإن كان لحربيٍّ، فلا حِذْه، كالحربيِّ إذا ضلَّ الطريقَ، فوجدَه إنسانًا، فأخذَه ملكه، كما تقدّم.

قوله: (وترك بدله) أي: شيءٌ متمولٌ غيره. قوله: (يأخذ حقه منه) وتصدّقَ بفاضلٍ. قوله: (بعد تعريفه) أي: سنةً.

(١) القاموس: (لقط).

وهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تَبْعُهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطِرِ النَّاسِ، كَسَوِّطٍ، وَشِسْعٍ،
وَرِغِيْفٍ، فَيُمْلِكُ بِأَخْذِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَعْرِيفُهُ، وَلَا بَدْلُهُ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ.
وكذا لو لقي كَنَاسٌ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، قِطْعاً صَغِيراً مَتَفَرِّقَةً، وَلَوْ كَثُرَتْ.
وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً مَهْلِكَةً أَوْ فَلَاحَةً،

قوله: (وهي ثلاثة أقسام) يعني: بالاستقراء. قوله: (أوساط الناس) أي: لا يطلبونه إذا ضاع منهم. قوله: (كسوط) ما يضرب به. وفي «شرح المهذب»: هو فوق القضيب ودون العصا. وفي «المختار»: وهو سوط لا ثمرة له^(١). قوله: (وشسع) الشسع: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين. قوله: (فيملك... إلخ) قال في «الإقناع»: والأفضل أن يتصدق به. قوله: (ولا بدله) علم منه: أنه لو بقي بعينه، وجب رده لربه، وصرح به في «الإقناع» بحثاً. قوله: (قطعا صغيرا) من الفضة.

قوله: (ومن ترك دابة... إلخ) لا عبداً أو متاعاً تركه ربه عجزاً عنه، فلا يملكه بذلك؛ اقتصاراً على صورة النص، ولأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها، والمتاع لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف كما يخشى على الحيوان.

(١) انظر: «كشاف القناع» ٢٠٩/٤.

لانتقطاعها، أو عجزه عن علفها، ملكها أخذها. وكذا ما يُلقى
خوف غرق.

الثاني: الضَّوَالُّ التي تمتنع من صغار السباع، كإبل، وبقير،
وخيل، وبغال، وحُمُر، وظبَاء، وطير، وفَهْد^(١)، ونحوها.
فغير الآبقِ يجرُمُ التقاطه، ولا يملكُ بتعريف، وإمامٍ ونائبه أخذه،

قوله: (لانتقطاعها) أي: بعجزها عن المشي. قوله: (ملكها أخذها)
أي: إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلّت منه، فلا يملكها أخذها،
كما في «الإقناع». قوله: (وكذا ما يُلقى خوف غرق) خلافاً «للإقناع» في
إحياء الموات في أنه باقٍ على ملك صاحبه. قوله: (وحُمُر) أي: أهلية.
قوله: (وفهد) يعني: مُعلّم أو قابل، وإلا فليس بمال. قوله: (فغير الآبقِ يجرُمُ
التقاطه) أي: وأما الآبقُ، فيجوزُ التقاطه صوتاً له عن اللُّحوقِ بدارِ الحربِ
وارتدادِهِ وسعيه بالفسادِ، وتقدّم. وبخطه أيضاً على قوله: (يجرُمُ التقاطه)
فإنُ تبعَ شيءٌ منها دوابّه فطرده، أو دخلَ شيءٌ منها داره فأخرجه، فلا
ضمانَ عليه حيثُ لم يأخذه، ولم تثبتْ يده عليه. قوله: (ولا يملكُ
بتعريف) ولم يرجعُ بما أنفقَ لتعديبه بالتقاطه. قوله: (ولإمامٍ ونائبه)
لاغيرهما، خلافاً للموفق عند الخوفِ عليها^(٢).

(١) في (ج): «وفهد و«كلب». وضرب على «كلب» في (ب).

(٢) المعنى ٣٤٦/٨.

ليحفظه لربه، ولا يلزمه تعريفه، ولا يؤخذُ منه بوصفٍ.
ويجوزُ التقاطُ صيودٍ متوحشةٍ - لو تُرِكَتْ، رجعتْ إلى الصحراءِ -
بشرطِ عجزِ ربِّها، ولا يملكُها بالتعريفِ. لا أحجارِ طواحينَ، وقُدورٍ

قوله: (ولا يلزمه) أي: الإمام. قوله: (ولا يؤخذُ منه) أي: من
الإمام. قوله: (بوصفٍ) بل لا بدَّ من البيّنة، كما صرَّحَ به.
قوله: (ويجوزُ... إلخ) أي: لأنَّ تركها أضيغُ لها من سائرِ الأموالِ،
والمقصودُ حفظُها لصاحبِها، لا حفظُها في نفسها. ومثله على ما ذكر
في «المغني» (١) وغيره: لو وجدَ الضَّالَّةَ في أرضٍ مسبعةٍ يغلبُ على الظنِّ
أنَّ الأسدَ يفترسُها إن تُرِكَتْ، أو قريباً من دارِ الحربِ يخافُ عليها من
أهلِها، أو بمحلٍّ يستحلُّ أهلُه أموالَ المسلمين، كوادِ التيم، أو في بركةٍ لا
ماءَ فيها ولا مرعى، فالأولى جوازُ أخذِها للحِفظِ ولا ضمانَ،
ويُسَلَّمُها إلى نائبِ الإمامِ ولا يملكُها بالتعريفِ. قال الحارثيُّ: وهو
كما قال. قال في «الإنصاف» (٢): لو قيل بوجوبِ أخذِها - والحالُ هذه
- لكانَ له وجهٌ. قاله في «شرح الإقناع» (٣). لكن ما ذكره في «المغني»
وغيره من جوازِ أخذِ الضَّالَّةِ التي يحرمُ التقاطُها عندِ الخوفِ عليها لغيرِ
الإمامِ ونائبِهِ، بخلافِ الصَّحيحِ من المذهبِ، كما صرَّحَ به في
«الإنصاف» (٤)، ودلَّ عليه مفهومُ كلامِ المصنِّفِ. قوله: (وقدورٍ) لأنَّها
لا تكادُ تضيغُ عن صاحبِها.

(١) ٣٤٦/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٩٥.

(٣) كشف القناع ٤/٢١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٩٤.

ضحمة، وأخشاب كبيرة.

وما حرّم التقاطه، ضمّنه آخذُه، إن تلفَ أو نقصَ، كغاصبٍ لا كلباً^(١). ومَن كتّمه، فتلف^(٢)، فقيمتُه مرتين. ويزولُ ضمّانه بدفعه إلى الإمامِ أو نائبه، أو ردهُ إلى مكانه بأمره. الثالثُ: ما عداهما، من ثمنٍ، ومتاعٍ، وغنمٍ، وفُصْلانٍ، وعجاجيلٍ، وأفلاءٍ، وقنٍ صغيرٍ، ونحو ذلك. فيحرّمُ على من لا يأمنُ نفسه عليها، أخذها، ويضمّنها به،

حاشية النجدي

قوله: (ومَن كتّمه) إماما كان أو غيره. قوله: (فتلف) أي: ثمّ ثبت. قوله: (ويزولُ ضمّانه) أي: المحرّم التقاطه. قوله: (بأمره) وبغيره يضمّنه. قوله: (من ثمنٍ) أي: نقدٍ. قوله: (ومتاعٍ) كتيابٍ. قوله: (وفُصْلانٍ) ولد الناقة إذا فصل عنها. قوله: (وأفلاءٍ) الفلؤ - كعدوّ - المهزّ والوحش يُفصلُ عن أمّه. وكجملٍ لغةً. قوله: (وقنٍ صغيرٍ) ومريضٍ كبارٍ إبلٍ ونحوها. قوله: (ونحو ذلك) كخشية صغيرة. قوله: (على من لا يأمنُ نفسه... إلخ) كما لو نوى تملكه في الحالٍ أو كتمانها، فإن أخذها بنية الأمانة ثمّ طرأ عليه قصدُ الخيانة، فاختارَ الموفق: لا يضمّن. وصحّحه الحارثيُّ. وحزّم به في «الإقناع». قوله: (به) أي: بأخذها إن تلفتُ فرطاً، أو لا، أشبه الغاصب.

(١) لأنه ليس بمال. «شرح» منصور ٢/ ٣٧٨.

(٢) ليست في (ج).

ولم يملكها، ولو عرقها.
وإن أَمِنَ نفسه، وقويَ على تعريفها، فله أخذها، والأفضلُ
تركها ولو بمَضِيعةٍ.
ومن أخذها، ثم ردها إلى موضعها، أو فرط، ضمنها، إلا أن
يأمره إمامٌ أو نائبه بردها.

قوله: (ولو بمَضِيعةٍ) كذا بضبط المصنف. وبكسر الضادِ على ما في
«المطلع»^(١). وأصله مَضِيعةٌ على وزنِ مَفْعِلَةٍ، بكسرِ العينِ، استُثقلتِ
الكسرةُ على الياءِ، فنقلتُ إلى السَّاكنِ قبلها. شيخنا محمد الخلوتي. انتهى.
هذا معنى ماقدّمه في «المطلع». قال وقيل: مَضِيعةٌ، أي: بسكونِ الضادِ وفتح
الياءِ المثناة تحت، بوزنِ مَسْبِعةٍ، ورأيتُه كذلك مضبوطاً بقلمِ المصنفِ، وقلمِ
الإمامِ ابنِ عادلٍ أيضاً، وحكى في «المصباح»^(٢) فيها الوجهين على حدِّ
سواء. قال: والمرادُ بها: المفازةُ المنقطعةُ. انتهى، والله أعلم. قوله: (بردها)
وكذا لو دفعها للإمام أو نائبه.

(١) ص ٢٨٣.

(٢) المصباح: (ضج).

فصل

وما أبيع التقاطه، ولم يملك به، ثلاثة أضرب:
 الأول: حيوان، فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته، أو بيعه
 وحفظ ثمنه، أو حفظه، ويُفوق عليه من ماله. وله الرجوع بنيته، فإن
 استوت الثلاثة، خيّر.
 الثاني: ما يخشى فسادَه، فيلزمه فعل الأحظ؛ من بيعه، أو أكله
 بقيمته، أو تخفيف ما يجفف، فإن استوت خيّر.

فصل

وما أبيع التقاطه ولم يملك به

وهو القسم الثالث.

قوله: (حيوان) أي: مأكول، كفصيل وشاة. قوله: (فعل الأصلح)
 أي: للمالكه. قوله: (بقيمته) أي: في الحال. قوله: (أو بيعه) ولو بلا إذن
 إمام. قوله: (من ماله) فإن ترك الإنفاق فمات، ضمنه. قوله: (بنيته) كمؤنة
 تخفيف نحو عنب. قوله: (فإن استوت الثلاثة) أي: في نظر ملتقط. قوله:
 (خيّر) قال الحارثي: أولى الأمور الحفظ مع الإنفاق، ثم البيع وحفظ الثمن،
 ثم الأكل وغرم القيمة. قوله: (فساده) كبطيخ وطبخ. قوله: (ما يجفف)
 كعنب ورطب، فإن احتاج في تخفيفه إلى مؤنة، باع بعضه فيه، فإن أنفق
 من ماله، رجع به في الأصح. قال في «المبدع»^(١): وإن تعذر بيعه ولم يمكن
 تخفيفه، تعين أكله. فلو تركه حتى تلف، ضمنه.

الثالث: باقي المال، ويلزمه حفظ الجميع، وتعريفه فوراً نهاراً
 أول كل يوم أسبوعاً، ثم عادةً حولاً من التقاط؛ بأن يُنادي: مَنْ
 ضاعَ منه شيءٌ، أو نفقةٌ، في الأسواقِ، وأبوابِ المساجدِ، أوقاتِ
 الصلواتِ^(١)، وكرةً داخلها.

قوله: (باقي المال) أي: من نقدٍ وغيره، فيقيه بحالته. قوله: (ويلزمه
 حفظ الجميع) أي: ما أبيض التقاطه بأنواعه الثلاثة، ويكونُ الحفظُ حينئذٍ
 أعمَّ من أن يكونَ حفظاً لعينٍ أو ثمنٍ أو قيمةٍ. فتأمل. قوله: (وتعريفه) سواء
 أراد تملكه أو حفظه لربه. قوله: (أول كل يوم) تبع فيه «التنقيح». قال
 الحجاوي: وهو غريبٌ جداً؛ لأنَّ أولَ النهارِ الشرعيِّ من الفجرِ، ولا
 تعريفَ في ذلك الوقتِ، ولم نرَ مَنْ قاله غيره، وتابعه مَنْ جمعَ بين «المقنع» و
 «التنقيح»، تقليداً له. انتهى. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ المراد: ما يعدُّ أولاً في
 العرفِ قبل اشتغالِ الناسِ في معاشيهم. قوله: (ثم عادةً) في «الإقناع»: ثمَّ
 مرةً من كلِّ أسبوعٍ من شهرٍ، ثمَّ مرةً في كلِّ شهرٍ. قوله: (بأن يُنادي)
 أي: بنفسه أو بنائيه، تصديراً لأصلِ التعريفِ، فيفهمُ منه كـ«الإقناع»: تكريرُ
 النداءِ في أيامه عدَّةَ أوقاتٍ. فتدبر. قوله: (في الأسواقِ) والحمَّاماتِ، ويكثرُ
 منه في موضعِ وجدانها، وفي الوقتِ الذي يلي التقاطها، فإن التقطها في
 صحراء، عرفها في أقربِ البلادِ من الصحراءِ. كما في «الإقناع».

(١) في (ج): «الصلوة».

وأجره منادٍ على ملتقط^(١). ويُنتفع بمباح من كلاب، ولا تعرف.
 وإن أخره، الحول أو بعضه لغير عذر، أئتم، ولم يملكها به بعد،
 كالتقاط^(٢) بنية تملك، أو لم يُرد تعريفاً.
 وليس خوفه أن يأخذها سلطاناً جائراً، أو يُطالبه بأكثر؛.....

قوله: (على ملتقط) ولا يرجع بها ولو قصد حفظها لملكها، خلافاً
 لأبي الخطاب. قوله: (ويُنتفع بمباح) أي: في الحال. ظاهره: جواز التقاطه،
 وحزم به في «الإقناع»، وقدّم المصنف في «شرحه»^(٣) أنه يجرم التقاطه،
 وحزم به في «التنقيح» تبعاً لـ «المعني» وغيره، لكن لا ضمان. قوله: (ولا
 تعرف) أي: ولو معلّنة.

قوله: (وإن أخره ... إلخ) علم منه: أنه لو ترك تعريفها؛ لكونه
 لا يرجح وجود صاحبها، لم يملكها، وهو ظاهر كلام «التنقيح» أيضاً، وفي
 «الإقناع»: وإن كان لا يرجح وجود صاحب اللقطة، لم يجب تعريفها في
 أحد القولين. قال في «شرحه»^(٤): ومنه لو كانت دراهم أو دنانير ليست
 بصرة ولا نحوها، على ما ذكره ابن عبد الهادي في «معني ذوي الأفهام»،
 حيث ذكر أنه يملكها ملتقطها بلا تعريف.

قوله: (وليس خوفه أن يأخذها سلطاناً... إلخ) هذا معنى كلامه في

(١) بعدها في (ج): «المنقح»، وضرب على «المنقح» في (ب).

(٢) في (ج): «كالقاط».

(٣) معونة أولي النهى ٦١٧/٥.

(٤) كشف القناع ٢١٦/٤.

عذراً في ترك تعريفها، حتى يملكها بدونه.

ومن عرفها حولاً، فلم تُعرف، دخلت في ملكه حكماً، ولو عرضاً، أو لقطعة الحرّم، أو لم يختز، أو أخره لعذر، أو ضاعت فعرفها الثاني، مع علمه بالأوّل، ولم يُعلمه، أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه.

«الفروع»^(١) يعني: فلا بدّ أن يُعرفها حولاً متى وجد أمناً، وإلا لم يملكها. قاله المصنّف في «شرحه»^(٢). فيؤخذ من هذا ما يُرجّح أنّ تأخير التعريف للعذر لا يؤثّر. انتهى. أي: وهو أحد الوجهين في المسألة، أعني: إذا أخره لعذر، وأنّه يملكها بتعريفها حولاً بعد زوال العذر. قال المصنّف في «شرحه»^(٣) أيضاً عن هذا الوجه: ومفهوم كلام «التنقيح» أنّه المذهب. انتهى. وهو مفهوم كلام المصنّف أيضاً.

قوله: (عذراً في ترك تعريفها) أي: بل في تأخيرها. قوله: (دخلت في ملكه... إلخ) اعلم: أنّ الملتقط يملك اللقطة بعد حول التعريف ملكاً مراعياً يزول بمجيء صاحبها. قاله في «المغني»^(٤). قوله: (حكماً) أي: قهراً كالميراث. قوله: (لنفسه) ملكها الثاني فيهما، فإن رأى لقطعة أو لقيطاً وسبقه آخر إلى الأخذ، فلاخذ، فإن أمر أحدهما صاحبه بالأخذ فأخذ، ونواه لنفسه، وإلا فلامر إن صححنا التوكيل في الالتقاط، والمذهب: لا يصح، كما تقدّم، والفرق بين الالتقاط والاصطياد: أنّ الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب، بخلاف الاصطياد ونحوه، فإنّه محض اكتساب.

(١) ٥٦٩/٤.

(٢) معونة أولي النهى ٦٣٨/٥، وانظر: «كشاف الفناع» ٢١٧/٤ - ٢١٨.

(٣) في (س): «شرطه».

(٤) ٣٠١/٨.

فصل

ويجرُمُ تصرُّفه فيها حتى يعرفَ وعاءَها، وهو: كيسُها ونحوُه،
ووكاءُها، وهو: ما تُشدُّ^(١) به، وعِفاصُها، وهو: صِفةُ الشدِّ،
وقدَرُها، وجِنسُها، وصِفَتُها.

وسُنَّ ذلك عند وجدانِها، وإشهادِ عدلَيْنِ عليها، لا على صِفَتِها،

قوله: (ويجرُمُ تصرُّفه) أي: الملتقطُ ولو بخلطه بما لا يتميِّزُ منه. قوله:
(ونحوُه) كحِرْقَةٍ شُدَّتْ فيها، أو قدرٍ أو زقٍ فيه مائعٌ، ولفافةٌ على نحوِ
ثوبٍ. قوله: (ووكاءُها) ككتابٍ، هل هو خيطٌ أو سيرٌ؟ قوله: (وهو ما
تشدُّ به) كيسُها ونحوُه من سيرٍ أو خيطٍ. قوله: (وهو صِفةُ الشدِّ)
فيتعرفُ الربطُ، هل هو عقدةٌ أو عقدتانِ أو أنشوطَةٌ أو غيرُها. قال في
«المصباح»: والآنشوطَةُ أفعولةٌ، بضمِّ الهمزة: ربطةٌ دون العقدةِ إذا مدَّتْ
بأحدِ طرفيها انفتحت^(٢). قوله: (وقدَرُها) أي: بنحوِ كيلٍ. قوله:
(وصِفَتُها) أي: نوعُها ولونُها.

قوله: (وسُنَّ ذلك ... إلخ) أي: معرفةٌ ما ذكرَ لا على صِفَتِها؛ لئلا ينتشرَ
ذلك، فيدَّعيها غيرُ مستحقِّها، بل يذكرُ للشُّهودِ ما يذكرُ في التعريفِ.

(١) في (ب) و(ج): «شدُّ».

(٢) المصباح: (نشط).

وكذا لقيطاً.

ومتى وصفها طالبها، لزم دفعها بنمائها ومع رق ملتقط، وإنكار سيده، فلا بُد من بينة. والمنفصل بعد حول تعريفها، لواجدها.

حاشية النجدي

وفائدة الإشهاد؛ حفظها عن نفسه أن يطمع فيها، وعن ورثته وغرمائه. انتهى هنا. قال في «الشرح»^(١) و«المبدع»^(٢): يُستحبُّ كُتْبُ صفاتها؛ ليكونَ أثبتَ لها مخافةً نسيانها. نقله في «شرح الإقناع»^(٣).
قوله: (وكذا لقيطاً) أي: في الإشهاد.

قوله: (ومتى وصفها... إلخ) علم منه: الاكتفاء بالوصف، فلا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك للواصف، ولا أنها ضاعت منه، ولا يمينه على ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدقه. وأنه لا يجوز دفعها بمجرد دعواها بلا وصف، فإن فعل، ضمن إن جاء آخر فوصفها. وله تضمين أيهما شاء. وقرار الضمان على الآخذ. وإن لم يأت أحد، فلملتقط مطالبة أخذها بها؛ لأنها أمانة بيده، ولا يأمّن بحياء صاحبها، فيلزمه بها. قوله: (لزم دفعها) أي: بلا بينة ولا يمين ولو أن الملتقط حُجر عليه. قوله: (بنمائها) أي: المتصل والمنفصل في حول التعريف. قوله: (ومع رق ملتقط) هو بكسر القاف: اسم فاعل، لا بفتحها: اسم مفعول؛ لأنه تقدّم في آخر الجملة أنه إذا كانت اللقطة عبداً مكلفاً، فإنه يكفي تصديقه لملكه، ولا يحتاج إلى بينة. فتذكر.
قوله: (فلا بد من بينة) تشهد بأنه التقطها ونحوه؛ لأن إقرار القن

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥١/١٦.

(٢) ٢٨٥/٥.

(٣) كشف القناع ٢٢٠/٤.

وإن تَلَفَتْ أو نَقَصَتْ قَبْلَهُ، ولم يُفَرِّطْ، لم يَضْمَنْهَا. وبعده، يَضْمَنْهَا مُطْلَقاً. وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ عُرْفِ رَبِّهَا.

بالمال لا يصحُّ، فمتى كان بيد القنِّ عينٌ وجاء طالبها وقال: هي لقطعة، ووصفها، لم يكفِ تصديقُ القنِّ لوصفٍ على أنها لقطعة. فتدبر.

قوله: (قبله) أي: قبل الحولِ بيدٍ ملتقطٍ. قوله: (مطلقاً) فرط، أو لا، قال في «المغني»^(١): وتملكُ اللُّقْطَةُ ملكاً مراعى يزولُ بمحییءٍ صاحبها، ويضمنُ له بدلها، والظاهرُ: أنه يملكها بغيرِ عوضٍ يثبتُ في ذمته، وإنما يتجددُ وجوبُ العوضِ بمحییءٍ صاحبها، كما يتجددُ زوالُ الملكِ عنها بمحییئه، وكما يتجددُ وجوبُ نصفِ الصِّدَاقِ للزوج أو بدله إن تغدَّرَ [أثبتُ الملكُ فيه^(٢)] بالطلاقِ. وقال القاضي وأصحابه: لا يملكها إلا بعوضٍ يثبتُ في ذمته لصاحبها، ولنا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها، وإلا فهي مالُ الله يؤتیه مَنْ يشاء»^(٣)، فجعلها من المباحات؛ ولأنه لو مات لم يعزلُ من تركته بدلها. انتهى ملخصاً، ذكره في «شرح»^(٤).

قوله: (وتعتبرُ القيمة) أي: إذا زادت أو نقصت. قوله: (يومُ عُرْفِ رَبِّهَا) لأنه وقتُ وجوبِ ردِّ العينِ إليه لو كانت موجودةً، وإن كانت مثليةً، لزمه ردُّ مثلها.

(١) ٣٠١/٨

[٢-٢] من «المغني»، وليست في الأصول.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤، ١٦١، ٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/٥٨٠٨)،

وابن ماجه (٢٥٠٥)، من حديث عياض بن جمار.

(٤) «شرح» منصور ٢/٣٨٥.

وإن وصفها ثانٍ قبل دفعها للأوّل، أقرع، ودفعت إلى قارع
بيمينه. وبعده، لا شيء للثاني.

وإن أقام آخرُ بينةً أنها له، أخذها من واصفٍ، فإن تلفت، لم
يضمن ملتقط.

ولو أدركها ربُّها بعد الحول، مبيعةً أو موهوبةً، فليس له إلا
البدلُ.....

قوله: (وإن وصفها ثانٍ ... إلخ) لعلّ المراد: كوصف الأوّل؛ ليحصل
التساوي، وكذا لو أقاما بينتين. قوله: (وبعده، لا شيء للثاني) فلو كان
دفع بعضهما، كما لو كانت عينين، دفع إحداهما، ثمّ جاء ثانٍ فوصفها،
فالظاهر: أنّ لكلّ حكمه، فيقرع بينهما فيما بقي، وينفرد الأوّل بما قبض.
قوله: (فإن تلفت) أي: مدفوعةً بيد من أخذها بالوصف، أما لو تلفت بيد
ملتقط، فدفع بدلها لوصف، ثمّ أقام آخرُ بينةً، لم يطالب ذو البيّنة إلا
الملتقط؛ لتلف ماله تحت يده، ويرجع ملتقطاً على واصفٍ بما أخذه، لتبين
عدم استحقاقه إن لم يقرّ له. ويخطه أيضاً على قوله: (فإن تلفت) أي:
مدفوعة بالوصف، وعلم منه: ضمان ما دُفع بغيره، بل بمجرد الدعوى.
قوله: (لم يضمن ملتقط) يعني: ولو دفع بلا حاكم. قوله: (إلا البدل)
لصحّة التصرف الناقل للملك ولزومه.

وَيُفْسَخُ زَمَانٌ خِيَارٍ، وَتُرَدُّ كَبَعْدَ عَوْدِهَا بِفَسْخِ أَوْ غَيْرِهِ^(١)، أَوْ رَهْنِهَا
وَمَوْئِنَةُ الرَّدِّ عَلَى رَبِّهَا.

ولو قال مَالِكُهَا بَعْدَ تَلْفِئِهَا: أَخَذْتُهَا لِتَذْهَبَ بِهَا. وَقَالَ الْمُنْقِطُ:
لَأَعْرِفَهَا، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ. وَوَارِثٌ فِيمَا تَقَدَّمَ، كَمَوْرِيئِهِ.

وَمَنْ اسْتَيْقِظَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَالاً، لَا يَدْرِي مِنْ صَرَّةٍ، فَهُوَ لَهُ.
وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَائِمٍ شَيْئاً، إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ.

قوله: (زَمَانٌ خِيَارٍ... إلخ) كذا بخطه، وفي نسخ: «زمن»، وفي
«المصباح»: الزَّمانُ مَدَّةٌ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ، وَهَذَا يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.
وَالْجَمْعُ: أَزْمِنَةٌ، وَالزَّمْنُ مَقْصُورٌ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ: أَزْمَانٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ^(٢).
انتهى. قوله: (خِيَارٍ) أَي: لَهَا أَوْ لِبَائِعٍ، لَا لِلْمَشْتَرِي وَحْدَهُ مَا لَمْ يَفْسَخْ. قوله:
(أَوْ رَهْنِهَا) يَعْنِي: لَوْ أَدْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ رَهْنِهَا، فَلَهُ انْتِزَاعُهَا وَلَوْ مَقْبُوضَةً،
فِي أَخْذِهَا مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ. قوله: (وَمَوْئِنَةُ الرَّدِّ) لِلْمَالِكِهَا. قوله: (عَلَى رَبِّهَا)
أَي: كَوَدِيعَةٍ. قوله: (بَعْدَ تَلْفِئِهَا) بِحَوْلِ تَعْرِيفٍ. قوله: (وَوَارِثٌ) أَي: كُلُّ
مِنْهُمَا، أَي: مُلْتَقِطٌ وَرَبُّ لِقْطَةٍ، بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ.

قوله: (وَمَنْ اسْتَيْقِظَ) أَي: مِنْ نَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ جَنُونٍ. قوله: (فِي ثَوْبِهِ)
أَي: أَوْ كَيْسِهِ، أَوْ جِيْبِهِ. قوله: (فَهُوَ لَهُ) لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي تَمْلِيكَهُ لَهُ.
قوله: (مِنْ نَائِمٍ) أَي: أَوْ سَاهٍ. قوله: (إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ)^(٣) لَهُ) يَعْنِي: بَعْدَ انْتِبَاهِهِ.

(١) لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطها. أشبه ما لو لم تخرج من ملكه. «شرح» منصور ٢ / ٣٨٥.

(٢) المصباح: (زمن).

(٣) في الأصول الخطية: «إلا بعد تسليمه»، والمثبت من عبارة المتن.

ومن وجدَ في حيوانٍ نقداً أو درّةً، فلُقطةٌ لواجدِهِ. وإن وجدَ
درّةً غيرَ مثقوبةٍ في سمكةٍ، فلصيّادٍ.

ومن ادّعى ما بيدِ لصٍّ

قوله: (ومن وجدَ في حيوانٍ نقداً... إلخ) كشاة وبقرة، يعني: لو
اشترى شاةً أو نحوها، فذبحها، فوجدَ في بطنها نقداً أو درّةً، فلقطةٌ، يُعرفها
ويبدأ بالبائع؛ لأنه يحتملُ أن تكون ابتلعها من ملكه، كما لو وجدَ صيداً
مخضوباً، أو في أذنه قرطاً، أو في عنقه خرزاً، فإنه لقطةٌ؛ لأن ذلك الخضاب
ونحوه يدلُّ على ثبوت اليدِ عليه قبل ذلك. قوله: (فلقطةٌ) ذهبٌ أو فضةٌ.
قوله: (وإن وجدَ درّةً... إلخ) فلو وجدَ في بطن السمكة ما لا يكون إلا
لأدميٍّ، كدراهم، أو نحو درّةٍ مثقوبةٍ، أو متصلةٍ بنحو ذهبٍ، أو في عينٍ،
أو نهرٍ ولو متصلاً بالبحرِ، فلقطةٌ لواجدِها من صيادٍ أو مستعيرٍ، وإن
اصطادها من عينٍ، أو نهرٍ غيرِ متصلٍ بالبحرِ، فكالشاة، أي: لقطةٌ مطلقاً.
قاله في «الإقناع» ملخصاً. قال في «شرح»^(١): وعلم منه: أنه إن كان
متصلاً بالبحرِ، وكانت الدرّة غيرَ مثقوبةٍ، أنها للصياد. قوله: (غيرَ مثقوبةٍ)
فإن كانت مثقوبةً، أو متصلةً بنحو ذهبٍ، أو فضةٍ، فلقطةٌ. قوله:
(فلصيادٍ) يعني: ولو باعها. قوله: (ما بيدِ لصٍّ) بخلاف نحوٍ ودبعةٍ وعاريةٍ
ورهنٍ، فلا يكفي الوصفُ، بل لابدٌ من البيّنة، أو القرعة مع اليمين.

(١) كشاف القناع ٤/٢٢٣.

أو ناهبٍ، أو قاطعٍ طريقٍ، ووصفه، فهو له.

فصل

ولا فرق بين ملتقطٍ غنيٍّ وفقيرٍ، ومُسلمٍ وكافرٍ، وعدلٍ وفاسقٍ
يأمنُ نفسه عليها.

وإن وجدها صغيراً أو سفيةً أو مجنوناً، قامَ وليُّه بتعريفها، فإن
تلفتَ بيدِ أحدهم، وفرطَ، ضمنَ كإتلافه. وإن كان بتفريطِ الوليِّ،
فعلية، فإن لم تُعرف، فلو وجدها.

قوله: (أو ناهب) قال في القاعدة الثانية والتسعين: من ادعى شيئاً
ووصفه، دُفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يدٌ من جهة مالكه،
وإلا فلا^(١). قوله: (ووصفه) أي: بصفةٍ تُميزه.

قوله: (ولا فرق) أي: في وجوب التعريفِ والمالكِ بعده. قوله:
(وكافرٍ) أي: ما لم تكن اللقطة عبداً مسلماً. قوله: (وفاسقٍ) قال في
«الإقناع»: ويضمُّ إلى كافرٍ وفاسقٍ أمينٌ في تعريفٍ وحفظٍ.

قوله: (وإن وجدها صغيراً) ظاهره ولو مميزاً. قوله: (وفرطَ) عُلِمَ منه:
أنها لو تلفتَ بيدِ أحدهم بلا تفريطٍ من أحدهم، ولا من الوليِّ، فإنه
لا ضمان؛ لأنها كالأمانة، وجزمَ به في «الإقناع». قوله: (وإن كان بتفريطِ
الوليِّ... إلخ) بأن عُلِمَ بها ولم يأخذها منه.

(١) القواعد ص ٢٢٦، في القاعدة الثامنة والتسعين.

والرقيق، لسَيِّدِهِ أَخَذُهَا، وَتَرَكَهَا مَعَهُ، إِنْ كَانَ عَدْلًا يَتَوَلَّى
تَعْرِيفَهَا. وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ سَيِّدَهُ، لَزِمَهُ سَتْرُهَا عَنْهُ. وَمَتَى تَلَفَتْ بِإِتْلَافِهِ،
أَوْ تَفْرِيطِهِ، فَفِي رَقَبَتِهِ.

وَمُكَاتَبٌ كَحُرٍّ. وَمُبَعَّضٌ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ. وَكَذَا كُلُّ نَادِرٍ مِنْ
كَسْبٍ، كَهَبَةٍ، وَهَدِيَّةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُهَيَأَةً.

قوله: (والرقيق... إلخ) عُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ لِلْعَبْدِ التَّقَاطُطَ وَتَعْرِيفَهَا بِلا إِذْنِ
سَيِّدِهِ، كَاحْتِطَابِهِ وَاحْتِشَاشِهِ وَاصْطِيَادِهِ. قَالَ فِي «المبدع»^(١): إِذَا لَمْ يَنْهَهُ
عَنْهَا، أَي: عَنِ اللَّقْطَةِ. قَالَ: فَإِنْ نَهَاها، لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا. وَمِثْلُهُ فِي أَحْكَامِهِ أُمَّ
وَلَدٍ، وَمُدَبِّرٍ، وَمَعْلُقٍ عَتَقَهُ بِصَفَةٍ، لَكِنْ إِنْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَذَاهَا
سَيِّدُهَا بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا، أَوْ قِيَمَةِ مَا أَتَلَفَتْ كَسَائِرَ إِتْلَافَاتِهَا. قَوْلُهُ:
(لسَيِّدِهِ) أَي: الْعَدْلِ. قَوْلُهُ: (يَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا) فَإِنْ كَانَ الرَّقِيقُ غَيْرَ أَمِينٍ،
وَأَقْرَبَهَا السَيِّدُ مَعَهُ، فَهُوَ مَفْرُطٌ، يَضْمُنُهَا إِنْ تَلَفَتْ، كَمَا لَوْ أَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ
رَدَّهَا إِلَيْهِ. قَوْلُهُ: (وَمُكَاتَبٌ كَحُرٍّ) فَإِنْ عَجَزَ، فَكَلْقَطَةُ قَنَّ. قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهَا)
كِنِشَارٍ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ. قَوْلُهُ: (مُهَيَأَةً) أَي: مُنَاوَبَةً.

باب

اللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ، يُبْذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ. وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَى الْبُلُوغِ.

والتقاطه فرض كفاية. يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ، وَإِلَّا، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ.....

باب اللقيط

فعليل بمعنى: مفعول.

حاشية التجدي

«قوله: (طفلاً لا يميز^(١)). قوله: (لا يعرف نسبه) بخلاف معروف النسب أو الرق، سواء رفعه من يعرفه، أو لا، فهو لقيط لغة لا شرعاً. قوله: (يُبْذَ) أي: طُرِحَ فِي شَارِعٍ أَوْ نَحْوِ بَابِ مَسْجِدٍ. قوله: (أَوْ ضَلَّ) أي: لَمْ يَبْذُ، بَلْ ضَلَّ مَا بَيْنَ وِلَادَةِ إِلَى سِنِّ... إلخ. قوله: (التَّمْيِيزِ) فَقَطْ عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢).

قوله: (فرض كفاية) أي: عَلَى مَنْ عِلْمٌ بِهِ. قوله: (مِمَّا مَعَهُ) فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْصَافُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ لِمَانِعٍ، أَوْ انْتَهَرَ حَصُولَهُ مِنْ وَقْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَمَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَنِيٌّ عَنِ مَالِ الْغَيْرِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَارِثِيُّ. نَقَلَهُ عَنْهُ مَنْصُورٌ الْبَهْوتِيُّ^(٣).

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/١٦.

(٣) كشاف القناع ٢٢٨/٤.

اقترضَ عليه حاكمٌ. فإن تعذَّرَ، فعلى مَنْ عَلِمَ حاله، ولا يَرِجِعُ،
فهي فرضٌ كفايةٌ.

ويُحكَمُ بإسلامه وحرِّيته، إلا أن يُوجدَ في بلدِ أهلِ حربٍ،

حاشية النجدي

قوله: (اقترضَ عليه) أي: على بيتِ المالِ. منصور البهوتي^(١). قوله:
(حاكمٌ) وظاهره: ولو مع وجودِ مُتبرِّعٍ. وإن اقترضَ الحاكمُ ما أنفقَ عليه، ثمَّ
بأنَّ رقيقاً أو له أبٌ مؤسَّرٌ، رجَعَ عليه. قال منصور البهوتي^(٢) قلتُ: وقياسُ
الأبِ وارثُ مؤسَّرٍ. ويؤيِّده قولُ صاحبِ «الإقناع»: فإن لم يظهرْ له أحدٌ،
وقى الحاكمُ من بيتِ المالِ، ولا ينافي هذا قولهم: تسقطُ نفقةُ القريبِ بمضيِّ
الزَّمانِ؛ لأنَّ محله إذا لم يحصلْ إنفاقٌ بنيةِ رجوعٍ. فراجع. قوله: (فإنَّ تعذَّرَ)
أي: فنفقته على مَنْ عَلِمَ حاله بجَماناً. قوله: (فهي) أي: النَّفقةُ على اللَّقِيطِ الذي
ليس معه شيءٌ، أو معه ونفدَ. قوله: (فرضٌ كفايةٌ) أي: فتجبُ في بيتِ المالِ
أو مَنْ عَلِمَ حاله، كما تقدَّم، ويستحبُّ للملتقطِ الإشهادُ عليه وعلى ما معه.

قوله: (ويُحكَمُ بإسلامه) أي: إنَّ وُجدَ بدارِ إسلامٍ فيه مسلمٌ أو مسلمةٌ
يمكنُ كونه منه؛ لظاهرِ الدارِ، وتغليباً للإسلامِ، فإنَّه يعلو ولا يُعلَى عليه.
قوله: (وحرِّيته) لأنَّها الأصلُ في الآدميين، فإنَّ الله تعالى خلقَ آدمَ وذريَّته
أحراراً، والرَّقُّ لعارضٍ، والأصلُ عدمه، فهو حرٌّ في جميعِ أحكامه حتى

(١) «شرح» منصور ٢/٣٨٨.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٢٧.

ولا مُسلمَ فيه، أو فيه مُسلمٌ، كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيقٌ. وإن
كثُرَ المسلمونَ، فمُسلمٌ. أو في بلدٍ إسلامٍ - كُلُّ أهله ذمَّةٌ - فكافرٌ...

في القَوَدِ والقَذْفِ على الصَّحِيحِ من المذهبِ. وقيل: حرٌّ في غيرهما. ذكره
في «الإنصاف»^(١).

قوله: (ولا مسلم فيه) أي: بلديهم أصلاً، فلو كان بها مسلم ساكن،
كان اللقيطُ مسلماً، كما في «الرعاية»، وأشار إليه الحارثيُّ أيضاً. قوله:
(فكافرٌ رقيقٌ) عمومُه يتناولُ ما لو كان الملتقطُ له مسلماً، وفيه نظراً فإنَّ
تبعيته لأبويه انقطعتُ كما تنقطعُ بالسبي، وكلامه في «المغني»^(٢) يدلُّ عليه.
قاله ابنُ نصر الله في «حواشي المحرر». فإنَّ فُرِضَ أنه لم يقدرْ عليه إلا
بقتالٍ، فهو سبي. وهل الالتقاطُ كالسبي في أنه يثبتُ له مثلُ دينِ ملتقطه،
كما يثبتُ له مثلُ دينِ سايبه؟ هذا محتملٌ. انتهى. وإنما يُحكَمُ برقه؛ لأنَّ
أهلَ الحربِ وأموالهم وذريَّتهم، يُملكونُ بالاستيلاءِ^(٣) كما مرَّ^(٣)، وعمومُه
يتناولُ ما لو^(٤) كان الملتقطُ حربياً أو مسلماً دخلَ بأمانٍ، لكن في كلام
ابنِ نصر الله ما يقتضي خلافاً. قاله في «الحاشية».

قوله: (وإن كثُرَ المسلمون) أي: ولو تجاراً أو أسارى. قوله: (فمُسلمٌ)
أي: حرٌّ. قوله: (أو في بلدٍ إسلامٍ) أي: أو إلا أن يوجد... إلخ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/١٦.

(٢) ٣٥١/٨.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في (س): «ولو».

وإن كان بها مُسَلِّمًا، يَمَكُنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، فَمُسَلِّمًا.

وإن لم يبلِّغ من قُلْنَا بِكُفْرِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ، حَتَّى صَارَتْ دَارَ

إِسْلَامٍ، فَمُسَلِّمًا.

وَمَا وُجِدَ مَعَهُ، مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، وَثِيَابٍ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ، أَوْ

تَحْتَ فِرَاشِهِ، أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ طَرِيًّا، أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا مِنْهُ^(١)، أَوْ

حَيَوانٍ مَشْدُودٍ بِثِيَابِهِ، فَلَهُ.

وَالأُولَى بِحَضَانَتِهِ وَاجِدُهُ، إِنْ كَانَ أَمِينًا، عَدْلًا - وَلَوْ ظَاهِرًا -

حُرًّا، مُكَلَّفًا، رَشِيدًا. وَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ،

قوله: (وإن كان بها) أي: ببلد الإسلام. قوله: (تبعاً للدار) وهو من

وُجِدَ بِلَدِ أَهْلِ حَرْبٍ، لَا مُسَلِّمَ بِهِ، أَوْ بِهِ نَحْوُ تَاجِرٍ أَوْ أُسِيرٍ. قوله:

(فمسلّم) مثله فيما يظهر: لو لم يبلِّغ من حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ حَتَّى نُقِلَ إِلَى دَارِ

الإِسْلَامِ. قوله: (قريباً منه) لا غير طريٍّ أَوْ بَعِيدًا، فَيَكُونُ لِقِطْعَةً، وَيُمْتَنِعُ

التَّقَاطُفَ بَدُونِ التَّقَاطِ الْمَالِ الْمَوْجُودِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحِيلُولَةِ بَيْنَ الْمَالِ وَمَالِكِهِ.

وإن كان في خيمة أو دار، فهي له.

قوله: (والأولى بحضانتته) أي: وحفظ ماله. قوله: (ولو ظاهراً) كولاية

نِكَاحٍ وَشَهَادَةٍ فِيهِ. قوله: (حراً) أي: تَامَ الْحَرِيَّةَ. قوله: (وله حفظ ماله)

أي: يَجِبُ عَلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ فِي مَقَابِلَةِ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ.

(١) ليست في (ج).

والإنفاق عليه منه، وقبول هبة، ووصية له بغير حكم حاكم.
ويصح التقاط قن لم يوجد غيره، وذمي لذمي.

ويقرُّ بيد من بالبادية مُقيماً في حلة، أو يُريد نقله إلى الحضر،
لا بدوياً ينتقل في المواضع، أو من وجدّه في الحضر، فأراد نقله إلى
البادية، أو مع فسقه أو رقه أو كفره^(١)، واللقيط مسلم.

حاشية النجدي

قوله: (والإنفاق عليه منه) أي: بلا إذن الحاكم، لكن يُستحبُّ
استئذائه، وهذا بخلاف من أودع مالاً وغاب، فإنه ليس لوديع الإنفاق منه
على ولد ربه إلا بإذن حاكم. قال في «المغني»^(٢): والفرق بينهما من
وجهين: أحدهما: أن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله. والثاني: أنه
ينفق على اللقيط من ماله، وولد ربّ الوديعة لا بدّ فيه من إثبات حاجته؛
لعدم ماله وعدم نفقة مزوكة برسمه.

قوله: (ويصحُّ التقاط قن... إلخ) أي: يجوز، بل يجب. قوله: (لذمي)
لعله إذا عُرف بعلامة، أو وجد في بلد كل أهله ذمة، كما تقدّم.

قوله: (في حلة) أي: بيوت مجتمعة مستوطنة. قوله: (ينتقل في المواضع)
انظر: هل المراد: إذا وجد من يريد أخذ اللقيط، أم يجب على الحاكم أخذه
من البدوي مطلقاً؟

(١) في (ط): «كفره».

(٢) ٣٥٧/٨ - ٣٥٨.

وإن التَّقَطُّه في الحَضْرِ مَنْ يُرِيدُ النَّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ^(١)، أَوْ قَرْيَةٍ،
أَوْ مِنْ حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ، لَمْ يُقَرَّرْ بِيَدِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْحَلُّ الَّذِي كَانَ بِهِ
وَبَيْئًا، كَغَوْرِ بَيْسَانَ، وَنَحْوِهِ.

وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ — مِنْ مُلْتَقِطَيْنِ — عَلَى ضِدِّهِمَا، فَإِنْ
اسْتَوِيَا، أُقْرِعَ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُلْتَقِطِ مِنْهُمَا، قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ
عَدِمَاهَا، قُدِّمَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ. فَإِنْ كَانَ يَدَيْهِمَا، أُقْرِعَ. فَمَنْ قَرِعَ،
سُلِّمَ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وإن لم يكن لهما يدٌ، فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا بِعَلَامَةٍ مُسْتَوْرَةٍ فِي
حَسَدِهِ، قُدِّمَ. وَإِنْ وَصَفَاهُ، أُقْرِعَ. وَإِلَّا سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرَى
مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، سَقَطَ.

قوله: (وبئناً) أي: وخيماً. قوله: (كغور بيسان) موضع بالشَّام. قوله:
(ونحوه) كالجحفة بالحجاز. قوله: (على ضدهما) أي: على فقيرٍ ومسافرٍ.
قال في «المغني»^(٢): وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر، ينبغي تقديم الجواد
على البخيل؛ إذ ربُّما تخلَّق بأخلاقه، وتعلَّم من جوده. قوله: (أقرع) وذكر
كأشئ، بخلاف حضانية، فيقرع بينهما. قوله: (سقط) أي: هو، أي: حقه،
والجملة خبرٌ (من) إن كانت موصولة، أو جواب الشرط إن كانت
شرطية. وعلى كل، فلا بد في الجملة من رابط، وليس هنا إلا الضمير في
(سقط)، العائد إلى مركب، وهو (حقه)، فيه ضميرٌ وهو الهاء عائدٌ على
الابتداء، أو اسم الشرط، فهل مثل هذا يكفي في الربط أم لا؟ قال شيخنا محمد

(١) في (ط): «أخرى».

(٢) ٣٦٥-٣٦٤/٨

فصل

وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال. ويُخَيَّرُ الإمامُ في عمده،
بين أخذها والقصاص.
وإن قُطِعَ طَرَفُهُ عمداً، انتظر بلوغه ورُشْدَهُ، إلا أن يكون فقيراً،
فيلزم الإمام العفو على ما يُنفقُ عليه.

الخلوتي: صنيع البدر الدماميني في مواضع يقتضي الاكتفاء به، والله أعلم.
قوله: (وميراثه) أي: اللقيط. قوله: (لبيت المال) وفاقاً لمالك والشافعي
وأكثر أهل العلم. وبخطه أيضاً على قوله: (لبيت المال) يعني: إن لم يكن له
وارث كسائر من لا وارث له، ولا يرثه ملتقطٌ خلافاً للشيخ والحارثي.
قوله: (ويُخَيَّرُ الإمام... إلخ) معنى التخيير: تفويض النظر إليه في أصلح
الأمرين، فإذا ظهر له الأصلح، لم يكن مخيراً، بل يتعين عليه فعل ذلك
الأصلح، ولا يجوز له العدول عنه، فليس التخيير هنا حقيقةً. وعلى هذا:
يقاس عليه جميع ما ذكره الفقهاء من قولهم: يخير الإمام في كذا، ويخير
الولي أو الوصي في كذا ونحوه. فاحفظ ذلك فإنه مهم، والله أعلم. قوله:
(عمداً) يعني: وهو محجورٌ عليه. قوله: (انتظر بلوغه) ليقنص أو يعفو. قوله:
(على ما ينفق عليه) ظاهره: لا فرق بين العاقل والمجنون، وهو المذهب، كما
في «شرح»^(١)، ويأتي في استيفاء القصاص: ليس لولي الصغير العفو على مال،
بخلاف ولي المجنون، فإن كان المجنون بالغاً، فهل تنتظر إفاقته أم لا؟ وجهان.

(١) «شرح» منصور ٢/٣٩٢.

وإن ادَّعى جَانٍ عَلَيْهِ، أَوْ قَاذِفُهُ رِقَّةً، وَكَذَّبَهُ لَقِيْطٌ بِالْعُ، فَقَوْلُهُ.
وإن ادَّعى أَجْنَبِيٌّ رِقَّةً - وَهُوَ بِيَدِهِ - صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَيُثْبِتُ نَسْبَهُ
مَعَ رِقَّةً، وَإِلَّا فَشَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِيَدِهِ، وَخَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ بِمَلِكٍ،

قال الحارثي: الأول المذهب. قال في «تصحيح الفروع»^(١) قلت: الصواب إن كانت إفاقة قريبة، لم يصح العفو، وإلا صحَّ، والله أعلم. نقله عنه منصور البهوتي^(٢) رحمه الله تعالى.

قوله: (وإن ادَّعى جَانٍ عَلَيْهِ) أي: جنابة موجبة للقصاص. قوله: (وَكَذَّبَهُ) علم منه: أنه لو صدَّق جانياً وقاذفاً، لم يكن عليهما إلا ما يجب في قذف الرقيق أو الجنابة عليه. قوله: (فَقَوْلُهُ) أي: اللقيط، فلو كان اللقيط قاذفاً، فادَّعى أنه عبدٌ، ليجب عليه ما يجب على العبد، لم يُقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر.

قوله: (وإن ادَّعى أَجْنَبِيٌّ رِقَّةً) أي: غير واجده، أما هو فلا، كما يأتي. قوله: (وَهُوَ بِيَدِهِ) أي: مدَّعٍ لِرِقَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا لَمْ يَصْدُقْ، بِخِلَافِ دَعْوَى النَّسَبِ. قوله: (بِيَمِينِهِ) حيث كان لقيطاً طفلاً أو مجنوناً، ثم إن بلغ وقال: أنا حرٌّ، لم يقبل. قاله الحارثي. فلو كان مميزاً عاقلاً حين الدعوى، وقال: أنا حرٌّ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرِقَّةٍ. قوله: (وَيُثْبِتُ نَسْبَهُ مَعَ رِقَّةً) أي: مع بقاء رِقَّةً، فلا يزول رِقَّةً بثبوت نسبه ولو بيينة. قوله: (وَإِلَّا) أي: وإلا يكن اللقيط بيد الأجنبي المدَّعي لِرِقَّةً. قوله (أَوْ بِمَلِكٍ) أي: وإن لم يذكر سببه.

(١) الفروع ٥٧٧/٤.

(٢) «شرح» منصور ٣٩٢/٢.

أَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَلِدَتَهُ فِي مَلِكِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهِ.
 وَإِنْ ادَّعَاهُ مُلْتَقِطٌ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً.
 وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَقِيطٌ بَالِغٌ، لَمْ يُقْبَلْ. وَبِكُفْرٍ، وَقَدْ نَطَقَ بِإِسْلَامٍ،
 وَهُوَ يَعْقِلُهُ، أَوْ مُسْلِمٌ حُكْمًا، فَمَرَّتَدٌ.
 وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ - وَلَوْ أُنْثَى ذَاتَ زَوْجٍ، أَوْ
 نَسَبٍ مَعْرُوفٍ - أَلْحَقَ، وَلَوْ مَيْتًا، بِهِ، لَا بِزَوْجٍ^(١) مُقَرَّةً، وَلَا يَتَّبِعُ

قوله: (في ملكه) أي: لأنه ابن أمته، أو أنها ولدته فقط. وهل تكفي
 - في البيّنة الشاهدة أن أمته ولدته في ملكه، امرأة واحدة أو رجل واحد
 - لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالباً، وبه جزم في «المعني»^(٢) - أو لا بدّ فيها
 من رجلين، أو رجل وامرأتين، كما ذكره القاضي؟ فيه وجهان، قال
 الحارثي عن قول القاضي: إنه أشبه بالمدّهب^(٣).

قوله: (وإن ادّعاه) أي: الرق. قوله: (لقيط بالغ) أي: بأن قال: أنا
 ملك زيد، ولو صدّقه زيد، أو لم يكن قد اعترف بحريّة. قوله: (أو مسلم
 حكماً) تبعاً للدار أو غيرها. قوله: (وإن أقرّ به) أي: بأن اللقيط ولده.
 قوله: (معروف) أو كافراً أو قنّاً. قوله: (ألحق ولو ميتاً) أي: ولو
 كان اللقيط ميتاً.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «لا زوج».

(٢) ٣٨٤/٨.

(٣) «شرح» منصور ٣٩٣/٢.

في رِقٍّ، ولا كافرًا في دينه، إلا أن يُقيمَ بَيِّنَةٌ أنه وُلِدَ على فراشه.

وإن ادَّعاه اثنانِ فأكثرُ معاً، قُدِّمَ مَنْ له بَيِّنَةٌ. فإن تساووا فيها أو في عَدَمِها، عُرِضَ مع مُدَّعٍ، أو أَقارِبِهِ - إن ماتَ - على القافةِ، فإن

قوله: (إلا أن يُقيمَ بَيِّنَةٌ^(١)... إلخ) وكذا لو أقامت المرأةُ بَيِّنَةً أنها وُلِدَتْه على فراشِ زوجها، لَحَقَّ به. ولا بدُّ في الكافرِ من استمرارِ أبويه على الحياةِ والكفرِ إلى بلوغه. قوله: (على فراشه) لثبوتِ أَنه وُلِدَ ذميّن. قوله: (وإن ادَّعاه اثنانِ... إلخ) أي: أو اثنانِ لا واحدٌ وواحدةٌ؛ لعدمِ التنافي، فيلحَقُ بهما.^(٢) وبخطه أيضاً على قوله: (وإن ادَّعاه اثنانِ) يعني: كلُّ واحدٍ يقولُ إنَّه وُلِدَه^(٣). قوله: (فإن تساووا فيها)^(٤) أي: بأنْ لم يكنْ أحدهما خارجاً، وإلا قَدِمْتُ بَيِّنَتُه. قوله: (مع مُدَّعٍ) أي: موجودٍ. قوله (أو أَقارِبِهِ إن ماتَ) عُلِمَ منه: أَنه يعملُ بالقافةِ في غيرِ بنوّةٍ، كأخوةٍ وعمومةٍ؛ وهو كذلك عند أصحابنا. قاله في «الإنصاف»^(٤) خلافاً لأبي الخطاب. قاله في «الحاشية». ولا فرقُ في المدَّعينِ بين الرجلينِ والمرأتينِ، والحرِّ والحرّةِ والأمةِ، والمسلمِ والكافرِ، والمسلمةِ والكافرةِ. فإنَّ الحَقَّتْه القافةُ بأَمينٍ، لم يَلْحَقْهُما للتنافي. قوله: (على القافةِ) وهم: قومٌ يعرفونَ الأنسابَ بالشَّبهِ، ولا يختصُّ ذلكُ بقبيلةٍ معينةٍ، بل مَنْ عُرِفَ منه ذلكُ، وتكرَّرتْ إصابتهُ، فهو قائفٌ.

(١) في الأصول الخطية: «إلا أن يُقيمَ الكافرُ بَيِّنَةً».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «استووا فيهما».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/١٦.

ألحقته بواحدٍ أو اثنين، لِحَقِّ. فِيرِثُ كلاًّ منهما إرثَ ولِدٍ، وَيَرِثَانِهِ إرثَ أبٍ. وإن وُصِّيَ له، قَبِلاً. وإن خَلَّفَ أحدهما، فله إرثُ أبٍ كاملٌ، ونسبه ثابتٌ من الميت. ولأُمِّي أبويّه، مع أمِّ أمِّ، نصفٌ سدسٍ، ولها نصفه. وكذا لو ألحقته بأكثر.

وإن لم توجد قافةٌ، أو نفته، أو أشكل، أو اختلف قائفان، أو اثنان وثلاثة، ضاع نسبه.

ويؤخذُ باثنين خالفهما ثالثٌ، كبيطارين وطبيين، في عيبٍ، ولو رجع عن دعواه من ألحقته به القافة، لم يُقبل.

قوله: (أو اثنين لِحَقِّ) أي: لا بائنتين، ولو كان لكل منهما بنتٌ، ولهذا الملحق أمٌ أجنبية من البنّتين، جازَ لشخصٍ أجنبيٍّ أن يجمع بين الثلاث، وقد نظّم ذلك شيخنا محمد الخلوتي ملغزاً بقوله:

يا فقيها حوى الفضائل طراً وتسامى على الأنام بعلمه

أفتنا في شخص تزوّج أختين لشخص مع البناء بأمة

قوله: (إرثَ ولِدٍ) فإن لم يخلفا غيره، ورثَ مالهما. قوله: (إرثَ أبٍ) أي: أبٍ واحدٍ. قوله (وإن وُصِّيَ له) أي: أو وهبَ أو اشترى له ونحوه. قوله: (نصفٌ سدسٍ) لأنهما كجدةٍ لأبٍ.. قوله: (ولها) أي: أمُّ أمّه.

قوله: (وإن لم توجد قافةٌ) يعني: أصلاً لا قريةً ولا بعيدةً، وقد ادّعاها اثنانٍ فأكثر، فإن وجدت، ذهبوا إليها ولو بعيدةً. قوله: (لم يُقبل) لأنه حقٌّ عليه.

ومع عدم إلحاقها بواحد^(١) من اثنين، فرجع أحدهما، يلحق بالآخر.

ويكفي قائفٌ واحدٌ، وهو كحاكم، فيكفي مجردُ خبره. وشرطُ كونه ذكراً، عدلاً، حراً، مُجرباً في الإصابة.

قوله: (من اثنين) أي^(٢): ادّعى نسبه.

قوله: (ويكفي قائفٌ) في إلحاق النسب. قوله: (وهو كحاكم... إلخ) يعني: أن القائفَ كالحاكم لا كالشاهد، فلا يعتبر فيه التعدد، ولا لفظ الشهادة، وقد أشار المصنف إلى أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة؛ لكونه كالحاكم لا كالشاهد، بقوله: (فيكفي مجردُ خبره). وأما كونه يكفي واحداً، فقد صرح به أولاً حيث قال: (ويكفي قائفٌ واحدٌ). قوله: (فيكفي مجردُ خبره) فإن ألحقته بواحدٍ ثمّ بآخر، كان لاحقاً بالأول فقط؛ لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا يُنقض لمخالفة غيره، فإن أقام الآخرُ بينةً أنه ولده حُكم له به، وسقط قولُ القائفِ، كالتراب مع الماء. قوله: (ذكراً عدلاً) علم منه: اشتراطُ إسلامه بالأولى، خلافاً لـ«الإقناع». قوله: (في الإصابة) ويكفي كونه مشهوداً بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات كثيرة. فمن عرف مولوداً بين نسوة ليس فيهنّ أمه، ثمّ وهي فيهن، فأصاب كلَّ

(١) في (ج): «لواحد».

(٢) ليست في الأصل و(ق).

وكذا إن وطئ اثنان امرأة.....

حاشية الجدي

مرة، فقائف. وقال القاضي: يُترك الصبي بين عشرة رجالٍ غير مدّعيه، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم تُرك مع عشرين فيهم مدّعيه، فإن ألحقه به علمت إصابته، وإلا فلا: قال في «المغني»^(١): وهذه التجربة عند عرضه على القائف؛ للاحتياط في معرفة إصابته، فإن لم يجرب في الحال بعد أن كان مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة، جاز.

قوله: (وكذا إن وطئ... إلخ) أي: في العرض على القافة. ويخطه أيضاً على قوله: (وكذا إن وطئ اثنان امرأة... إلخ) يعني: أن الولد في هذه الصور الأربع، حكمه اللقيط فيما تقدم من عرضه على القافة والعمل بما تقوله القافة فيه، ومن ضياع نسبه على التفصيل السابق، سواء ادّعى الواطئان المذكوران الولد أو جحدها، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراض: ذكره القاضي وغيره، وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن ينفي الزوج الولد، فعليه إن ادّعا لنفسه اختصاص به. قاله في «المحرر». قال المصنف في «شرحه»^(٢): وما قدّمه في «المحرر» هو المذهب، ولهذا مشيت عليه في المتن. وقوله في «المحرر»: وقد ثبت الافتراض، يشير إلى أن الواطئان قد استويا في الافتراض، كاستواء مدّعي اللقيط في الدعوى، ومعنى الاستواء في الفراض في الصورة الأولى: أن كلا منهما وطئ بشيء. وفي الثانية: أنه لو انفرد كل منهما

(١) ٣٧٥/٨

(٢) معونة أولى النهي ٧٣٢/٥

بشبهة، أو أمتها في طهر، أو أجنبي بشبهة - زوجة أو سرية لآخر - وأنت بولدٍ يمكنُ كونه منهما.

وليس لزوج - ألحق به - اللعانُ لنفيه.

بالمالك، كان صاحب ولدٍ. وفي الثالثة والرابعة: قد استوى الواطئ بالشبهة والزوج أو السيد^(١) في حكم الفراش بلا مرية، فلا أثرٌ لحدود أحدهما للولد مع ثبوت الافتراء. قوله: (امراة) أي: بلا زوج.

قوله: (بشبهة... إلخ) وكذا لو تزوجها كلُّ منهما تزوجاً فاسداً، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، أو باع أمته الموطوءة، فوطئها المشتري قبل الاستبراء. قوله: (يُمكنُ كونه منهما) فيرى القافة سواء ادَّعياه أو جحداه أو أحدهما، وقد ثبت الافتراء، كما في «المحرر». قال المصنف في «شرحه»^(٢): هذا المذهب.

قوله: (اللعان) لعدم شرطه، وهو سبق القذف.

(١) في (س): «السيد».

(٢) معونة أولي النهى ٧٣٢/٥.

كتاب

الوقف: تحييسُ مالكٍ مطلقٍ التصرفِ ماله المتفَع به، مع بقاء عينه، بقطعِ تصرفه وغيره في رقبته، يُصرفُ رَيْعُه إلى جهةٍ برٍّ، تقرُّباً إلى الله تعالى.

كتاب الوقف

مصدرُ وقفَ الإنسانُ الشيءَ، يَقِفُهُ، بمعنى: حبسه وأحبسه، ولا يُقال: أوقفه، إلا في لغةٍ شاذَّةٍ، عكس أحبسه وأعتقه.
فائدة: قال الإمام الشافعي، رحمه الله: لم يُحبسْ أهلُ الجاهلية، وإنما حبس أهلُ الإسلام. انتهى. وأركانُ الوقفِ أربعة: الواقفُ، والموقوفُ، والموقوفُ عليه، والصبيغة التي ينعقدُ بها.

حاشية التجدي

قوله: (تحييسُ مالكٍ) بنفسه أو وكيله، ولو قال: تحييسُ جائرِ التصرفِ، لكان أوضحَ وأخصرَ؛ لإغناء قوله: (ماله) عن (مالك). قوله: (مطلق التصرف) وهو المكلفُ الحرُّ الرشيدُ. قوله: (ماله) أي: لا نحو كلبٍ وحميرٍ. قوله: (مع بقاء عينه) يعني: لا نحو مطعومٍ غير ما يأتي. قوله: (في رقبته) أي: لا في منفعة، فيبطلُ شرطُ بيعه، كما سيجيء. قوله: (رَيْعُه) أي: المالُ. قوله: (إلى جهةٍ برٍّ) يُعَيِّنُها واقفه، وهذا معنى قولهم: وتَسبيلُ المنفعة، أي: إطلاقُ فوائدِ العينِ الموقوفة من غلَّةٍ وثمرَةٍ وغيرها للجهةِ المعيّنة. قوله: (تقرُّباً) حالٌ. قوله: (إلى الله تعالى) بأن يتوي به القربة، وهذا الحدُّ لصاحبِ «المطلع»^(١)، وتبعه المنقحُ، وتبعهما المصنفُ، واستظهرَ في «شرح»^(٢) أن قوله:

(١) ص ٢٨٥.

(٢) معونة أولي النهى ٧٣٨/٥.

ويحصل بفعل مع (١) دالٌ عليه عُرفاً؛ كأن يبني بُنياناً على هيئة مسجدٍ، ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه، حتى لو كان سُفَلَ بيته أو علوه أو وسطه، ويُستطرقُ.....

(تقرباً إلى الله تعالى)، إنما هو في وقفٍ يترتبُ عليه الثوابُ، فإنَّ الإنسانَ قد يقفُ على غيره تودُّداً، أو على ولده خشيةً بيعه بعد موته وإتلافٍ ثمنه، أو خشيةً أن يُحجرَ عليه ويباعَ في دينه، أو رياءً ونحوه، وهو وقفٌ لازمٌ لا ثوابَ فيه؛ لأنه لا يبتغي به وجهَ الله تعالى (٢). انتهى. قال منصور البهوتي: قلتُ: ويمكنُ أن يكونَ القصدُ به بيانُ أصلِ مشروعيته والحكمة فيه، فلا يضرُّ ما يطرأ عليه، ولا يكونُ للاحتراز (٣). انتهى. قوله: (ويحصلُ... إلخ) أي: الوقفُ حكماً. اعلم: أنَّ الوقفَ له صيغتان: فعليةٌ وقوليةٌ، وقد ذكرهما المصنفُ، رحمه الله تعالى. قوله: (عُرفاً) كالقول؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه. (٤) قوله: (في الصلاة) ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابته لوحاً بلا إذن، أو الوقف، أو نوى خلافه (٥). قوله: (حتى لو كان) أي: ذلك المذكورُ. قوله: (أو وسطه) ولو لم يذكر استطرأً، إلى ما جعله مسجداً، صلح الوقفُ. قوله: (ويُستطرقُ) إليه كما لو باعَ أو آجرَ بيتاً من داره، ولم يذكر له استطرأً، فإنه يصحُّ البيعُ والإجارةُ، ويستطرقُ إليه على العادة.

(١) ليست في (ج) .

(٢) معونة أولي النهى ٥/٧٣٨-٧٣٩.

(٣) كشف القناع ٤/٢٤١.

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

أو بيتاً لقضاء حاجةٍ أو تطهراً، ويُشَرِّعُه، أو يجعل أرضه مقبرةً، ويأذن
إذناً عاماً في الدفن فيها.

وبقول، وصريحه: وقفتُ، وحسبتُ، وسببتُ.
وكنايته: تصدقتُ، وحرمتُ، وأبدتُ. ولا يصحُّ بها إلا بنيةً، أو
قرنها بأحد الألفاظ الخمسة، كتصدقتُ صدقةً موقوفةً، أو محبسةً،

قوله: (لقضاء حاجة) أي: البول والغائط. قوله: (ويُشَرِّعُه) أي:
يُفْتَحُ بابُه على الطَّريق، أو يَمَلأُ نحوَ خايةٍ ماءٍ على الطَّريق، أو في
مسجدٍ ونحوه. قوله: (إذناً عاماً) أي: لا خاصاً. قوله: (وصريحه) أي:
القول: (وقفت... إلخ). قال في «الاختيارات»^(١): وقفُّ الهازلِ ووقفُ
التَّلجئةِ، إن غلبَ على الوقفِ جهةُ التَّحريرِ من جهةٍ أنه لا يقبلُ
الْفَسْحَ، فَيَبْغِي أن يَصْحَ، كالعقِّ والإتلافِ، وإن غلبَ عليه شبهُ
التَّمْلِيكِ، فَيُشَبِّهُ الهبةَ والتَّمْلِيكِ، وذلك لا يَصْحُ من الهازلِ على
الصَّحِيحِ. نقله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (وسببتُ) ويكفي أحدها.
قوله: (ولا يَصْحُ بها) أي: بالكِنَايةِ. قوله: (إلا بِنِيَّةٍ) ولا يُعْلَمُ ذلك إلا
من جهته. قوله: (الخمسَةُ) أي: الصَّرَائِحُ الثَّلَاثُ والكِنَايَتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ
من الثَّلَاثِ التي أتى بإحداها؛ إذ الألفاظُ الصَّرِيحَةُ والكِنَايةُ سِتُّ،
نصفُها صَرِيحٌ ونصفُها كِنَايةٌ، فإذا أتى بواحدةٍ من الصَّرِيحِ، لم تفتقرْ إلى

(١) ص ١٧٠. لكن جاء في المطبوع: «... شبه التحرير، ومن جهة أنه...».

(٢) كشف القناع ٢٤٣/٤.

أو مسبلةً، أو محرمةً، أو مؤبدةً. أو بحكم^(١) الوقف، كلاً تُباع، أو لا توهب، أو لا تورث، أو على قبيلة كذا^(٢)، أو طائفة كذا. فلو قال: تصدقتُ بداري على زيد، ثم قال: أردتُ الوقف. وأنكرَ زيد، لم تكن وقفاً.

فصل

وشروطه أربعة:

مصادفته^(٣) عيناً يصح بيعها،

غيرها، أو بواحدة من الكناية بقي بعدها من الستة خمسة، فلا بد من نية الوقف، أو قرنها بأحد ألفاظ الخمسة الباقية، كما قال المصنف، رحمه الله تعالى.

قوله: (لم تكن وقفاً) لمخالفته للظاهر، وعلم منه: أنه لو قال ذلك متصلاً، قبل منه، وكذا لو صدقه زيد، فأما إذا لم ينكر زيد ولم يصدق، فهل يقبل قول المتصدق إذن، أم لا؟ وهل يرجع إلى قول وارث حينئذٍ؟ لم أر نقلاً، وقوة المتن تُعطي أنه يقبل قوله؛ لأنه لم يوجد الإنكار، والله أعلم. قوله: (وشروطه أربعة... إلخ) زاد في «الإقناع»^(٤) خامساً: وهو كون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، وهو المكلف الرشيد. قوله: (عيناً) فلا يصح وقف منفعة، كما ذكره في «شرحه»، خلافاً للشيخ. وقوله: (يصح بيعها)

(١) في (ج): «بحكم».

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) في الأصل و(ج): «مصادفته».

(٤) ٧/٣.

وَيُنْتَفَعُ بِهَا عُرفاً، كإِجَارَةٍ، مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ مُشَاعاً مِنْهَا، مَنقُولَةً
كحَيَوَانٍ، وَأَثَاثٍ، وَسِلَاحٍ، وَحُلِيِّ عَلَى لُبْسٍ وَعَارِيَةٍ، أَوْ لَا،
كَعَقَارٍ.

لَا ذِمَّةٌ، كدَارٍ وَعَبْدٍ. أَوْ مُبْهِمًا، كَأَحَدِ هَذَيْنِ. أَوْ مَا لَا يَصِحُّ
بِيعُهُ، كَأَمٍّ وَلَدٍ، وَكَلْبٍ، وَمَرْهُونٍ. أَوْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، ..

عمومُهُ يَشْمَلُ المَكَاتِبَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»^(١)، قَالَ: وَإِذَا أَدَّى،
بَطَلَ، أَي: فَلَا تَبْطُلُ كِتَابَةٌ بِوَقْفِهِ. قَوْلُهُ: (يَصِحُّ بَيْعُهَا) شَمَلَ المَوْجِرَةَ.

حاشية النجدي

قَوْلُهُ: (عُرفاً) مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ: (عُرفاً)، هَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ؟ ثُمَّ ظَهَرَ
لِي أَنَّ فَائِدَةَ ذَلِكَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى قَوْلِهِ:
(عُرفاً)، فَإِنَّ مَرَادَهُ، كَالِإِجَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: (أَوْ مُشَاعًا... إلخ) أَي:
مَعْلُومًا. فَلَوْ وَقَفَهُ مَسْجِدًا، ثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ المَسْجِدِ فِي الحَالِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ
بِالْوَقْفِ، فَيَمْنَعُ مِنْهُ الجَنْبُ وَنَحْوُهُ كَالسَّكْرَانِ، ثُمَّ القِسْمَةُ مُتَعَيِّنَةٌ؛ لِتَعْيِينِهَا
طَرِيقًا لِلانْتِفَاعِ بِالمَوْقُوفِ. قَوْلُهُ: (مِنْهَا) أَي: العَيْنِ المَوْصُوفَةِ. قَوْلُهُ:
(وَأَثَاثٍ) كِبْسَاطٍ. قَوْلُهُ: (وَسِلَاحٍ) كَسَيْفٍ. قَوْلُهُ: (وَعَارِيَةٍ) أَي: لِمَنْ يَحِلُّ
لَهُ، فَإِنْ أُطْلِقَ، لَمْ يَصِحَّ، قَطَعَ بِهِ فِي «الفَائِقِ» وَ«الإِقْنَاعِ»^(١). مَنْصُورٌ
بِالْبُهُوتِيِّ. وَقَوْلُهُ: أُطْلِقَ، أَي: بِأَنَّ لَمْ يَقُلْ: عَلَى لُبْسٍ أَوْ عَارِيَةٍ. قَوْلُهُ: (كَأَمٍّ
وَلَدٍ) يَعْنِي: وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ عَلَيْهَا، كَمَا سَيَجِيءُ.

كمطعومٍ ومشمومٍ، وأثمانٍ، كقنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ، ونحوه، إلا تبعاً، كفرسٍ بلجامٍ وسرجٍ مفضّضين.

الثاني: كونه على برٍّ، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب.

(قوله: (كمطعومٍ) غير ماءٍ^(١)). قوله: (ومشمومٍ) لا يُتفَعُّ به مع بقاء عينه، بخلاف نَدٍّ وصنْدَلٍ وقطعِ كافورٍ؛ فيصَحُّ وَقْفُهُ لشمِّ مريضٍ وغيره. قوله: (وأثمانٍ) ولو لتحلُّ أو وزنٍ. قوله: (من نقدٍ) فهو باقٍ على ملك صاحبه، ولو تصدَّقَ بدهنٍ على مسجدٍ لُيوقَدَ فيه، جازاً، وهو من بابِ الوقفِ. قاله الشيخُ، كالماءِ. قوله: (إلا تبعاً... إلخ) أي: ويُباعُ ما فيه الفضةُ، ويُنفقُ عليه منه، ونَصَّ عليه في الفرسِ الحبيسِ. قاله في «الإقناع»^(٢). فتدبر. قوله: (كونه على برٍّ) أي: جهةٍ برٍّ: اسمٌ جامعٌ للخيرِ، وأصلُه الطَّاعَةُ لله تعالى، والمرادُ: اشتراطُ معنى القُرْبَةِ في الصرفِ إلى الموقوفِ عليه؛ لأنَّ الوقفَ قربةٌ وصدقةٌ، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقفُ. وبخطه أيضاً على قوله: (كونه على برٍّ) مسلماً كان الواقفُ أو ذمياً، فلا يصحُّ على طائفةِ الأغنياءِ ولا طائفةِ أهلِ الذمَّةِ، وقيل: يصحُّ؛ لأنَّ الشرطَ عدمُ المعصيةِ، والأوَّلُ المذهبُ، أعني: اشتراطُ القُرْبَةِ. قوله: (كالمساكينِ) (أي: كالموقوفِ على المساكينِ^(١))، والحجِّ، والغزوةِ، وكتابةِ الفقهِ ونحوه. قوله: (والقناطرِ) أي: وإصلاحِ الطُّرُقِ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ٤/٣.

ويصحُّ من ذميٍّ على مسلمٍ معيَّن^(١)، وعكسه ولو أجنبيًّا.
ويستمرُّ له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك.
لا على كنائس، أو بيوت نار^(٢)، أو بيع ونحوها، ولو من ذميٍّ

قوله: (معيَّن) أو طائفة كالفقراء والمساكين، فقوله: (معيَّن) ليس قيِّداً، وكذا قوله: (من ذميٍّ)، بل يصحُّ من المستامن والحربي، وإنما قيِّده بما ذكر؛ لأجل قوله: (وعكسه) ولأنه الأكثر. قوله: (ولو أجنبيًّا) أي: من الواقف. قوله: (ويلغو شرطه... إلخ) أي: الواقف. قال المصنّف: قلت: ويتوجّه مثل ذلك ما لو وقف على زيد ما دام غنياً، أو على فلانة ما دامت متزوجة^(٣). انتهى. أي: فيصحُّ الوقف، ويلغو شرطه، وكذا لو وقف على امرأة ما دامت عزباء؛ لأن اشتراط العزوبة باطل. قال في «الإنصاف»^(٤): على المذهب. قال: لأن الوصف ليس قرينة. قوله: (ما دام كذلك) أي: ذمياً.

قوله: (لا على كنائس) أي: معبد اليهود أو النصارى أو الكفار. قوله: (ولو من ذميٍّ) أي: لأن ما لا يصحُّ الوقف عليه من المسلم، لا يصحُّ الوقف عليه من الذمي. وفي أحكام الذمة: للإمام أن يستولي على كل ما وقف على كنيسة أو بيت نار ويجعلها على جهة قربات^(٥). انتهى. قال منصور البهوتي:

(١) ليست في (ج).

(٢) في الأصل: «وبيوت نار».

(٣) معونة أولي النهى ٧٥٤/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/١٦.

(٥) كشف القناع ٢٤٦/٤.

بل على المارِّ بها من مسلمٍ وذميٍّ، ولا على كُتُب التوراة والإنجيل،
أو حربيٍّ، أو مرتدٍّ.

ولا - (اعند الأكثر^(١)) - على نفسه، وينصرف^(٢) إلى مَنْ بعده في
الحال. وعنه: يصحُّ. المنقَّحُ: اختاره جماعةٌ، وعليه العملُ. وهو أظهرُ.

والمراد: إذا لم يعلم ورثةٌ واقفيها، وإلا فللورثة أخذها، كما تقدَّم^(٣). انتهى.
قوله: (بل على المارِّ) أي: يصحُّ الوقفُ على مَنْ ينزلها من المجتازين
فقط من مسلمٍ وذميٍّ. قوله: (من مسلمٍ وذميٍّ... إلخ) فإن خصَّ أهلَ
الذمة، لم يصحَّ، وهذا المذهبُ. قاله المصنِّفُ في «شرح»^(٤). قوله: (ولا
على كُتُب) أي: كِتابة. قوله: (التوراة) قال المصنِّفُ في «شرح»^(٥) قلتُ:
ويلحقُ بذلك كُتُبُ المبتدعة كالخوارج والقدريَّة ونحوهما، والله أعلم.
قوله: (والإنجيل) أي: أو شيءٍ من أحدهما. قوله: (على نفسه) وحُرم به
في «الإقناع»^(٦). قوله: (وينصرفُ إلى مَنْ بعده) أي: إن كان، وإلا بطلَ.
قوله: (وهو أظهرُ) ومتى حَكَمَ به حاكمٌ - حيث يجوزُ له الحكمُ - فظاهرُ
كلامهم: ينفذُ حكمه ظاهراً. وقوله: حيث يجوزُ، أشارَ به إلى المجتهد، أما
المقلِّدُ فلا، كما قاله منصورُ البهوتي^(٧).

(١-١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «ويصرف».

(٣) كشاف القناع ٢٤٦/٤.

(٤) معونة أولي النهى ٧٥٥/٥.

(٥) معونة أولي النهى ٧٥٦/٥.

(٦) ٥/٣.

(٧) كشاف القناع ٢٤٧/٤.

وإن وقف على غيره، واستثنى غلته^(١) أو بعضها، له أو لولده، أو الأكل، أو الانتفاع لأهله، أو يُطعمُ صديقه، مدة حياته، أو مدة معينة، صحَّ. فلو مات في أثناءها، فلورثته. وتصحُّ إيجارها.

ومن وقف على الفقراء، فافتقر، تناول منه.

ولو وقف مسجداً، أو مقبرة، أو بئراً، أو مدرسة للفقهاء أو بعضهم، أو رباطاً للصوفية مما يُعمُّ،

قوله: (واستثنى غلته) أي: كلُّها. قوله: (أو بعضها) أي: المعلوم.
قوله: (فلو مات في أثناءها) أي: أثناء المدة التي استثنى نفع الوقف فيها، كالمستثنى في البيع. قوله: (وتصحُّ إيجارها) أي: من الموقوف عليه وغيره، كالمستثنى في البيع. قلت: ومنه يُؤخذُ صحَّةُ إجارة ما شرط سُكناه لنحو بنيه، أو أجنبي، أو خطيب، أو إمام. منصور البهوتي^(٢). قوله: (تناول منه) وكذا لو وقف على العلماء أو القراء ونحوهم، فصار كذلك، والله أعلم.
قوله: (أو بعضهم) أي: نوع من الفقهاء، كالحنابلة أو الشافعية مثلاً. قوله: (أو رباطاً) أي: أو نحوه. قوله: (للصوفية) الصوفيُّ: المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة، وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الآداب

(١) في (ب) و(ط): «غلته».

(٢) «شرح» منصور ٤٠٣/٢.

فهو كغيره.

الثالث: كونه على معين يملك ثابتاً^(١).

حاشية النجدي

الشرعية في غالب الأوقات قولاً وفعلاً، وأن يكون قانِعاً بالكفاية من الرزق، بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته، لا لبس خِرقة، أو لزوم شكلٍ مخصوص في اللبسة ونحوها. ذكره الشيخ. قال: والصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية، يُعتبر له ثلاثة شروط: الأول: أن يكون عدلاً في دينه. الثاني: أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وإن لم تكن واجبة، كآداب الأكل، والشرب، واللباس، والنوم، والسفر، والصحة، والمعاملة مع الخلق، ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين، من التزام شكلٍ مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يُستحب في الشريعة. الثالث: أن يكون قانِعاً بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته^(٢). ^(٣) وقال الحارثي: ولا يُشترط في الصوفي لباس الخِرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ، ولا رسومٍ اشتهر تعارفها بينهم، فما وافق الكتاب والسنة، فهو حق، وما لا، فهو باطل، ولا يلتفت إلى اشتراطه^(٤).

قوله: (فهو) أي: الواقف. قوله: (كونه على معين) يعني: لا على مجهولٍ من جهة، أو شخص، والوقف على المساجد ونحوها، وقفٌ (١) أي: يملك ملكاً مستقراً؛ لأن الوقف يقتضي تحييس الأصل تحييساً لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته. «كشاف القناع» ٤ / ٢٤٩.

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٤٨.

(٣-٢) ليست في (س).

فلا يصحُّ على مجهولٍ، كرجلٍ ومسجدٍ، أو مُبهمٍ، كأحدٍ هذين.

أو لا يَمْلِكُ، كقِنٍّ، وأمٍّ ولدٍ، ومَلِكٍ، وبهيمَةٍ، وحمَلٍ أصالةً، كعلى من سيولدُ لي أو لفلانٍ^(١)، بل تبعاً، كعلى أولادي، أو أولادِ فلانٍ، وفيهم حمَلٌ، فيستحقُّ بوضع^(٢)، وكلُّ حملٍ.....

على المسلمين إلا أنه عيَّن في نفعٍ خاصٍّ لهم، فلو لم يذكر مصرفاً، بل قال: وقفتُ كذا وسكتُ، فقال في «الإقناع»^(٣): الأظهر: بطلانُه. انتهى. وفي «الإنصاف»^(٤): الوقفُ صحيحٌ عند الأصحاب. انتهى. وقطع به الحارثيُّ، والذي حرم به المصنفُ فيما سيأتي أنه يصحُّ، ويُصرفُ إلى ورثته نَسباً، فقوله: (كونه على مُعيَّن) يعني به: لا على مجهولٍ.

قوله: (وأمٍّ ولدٍ... إلخ) فلو وقفَ على غيرها على أن يُنفقَ عليها منه مدَّةَ حياته، أو يكونَ الرِّيعُ لها مدَّةَ حياته، صحَّ الوقفُ؛ لأنَّ استثناءَ المنفعةِ لأمٍّ ولديه كاستثنائها لنفسه. قوله: (ومَلِكٍ) أي: أو جنٍّ وشياطين. قوله: (أصالةً) أي: استقلالاً.

(١) في (ط): «وفلان».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ٦/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/١٦.

من أهلٍ وقفٍ، من ثمرٍ وزرعٍ، ما يستحقُّه مشترٍ. وكذا (١) من قديمٍ إلى موقوفٍ عليه فيه (٢)، أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يُشرطَ (٣) لكلِّ زمنٍ قدرٌ معيَّنٌ، فيكونُ له بقسطه.

أو يملكُ لا ثابتاً، كمكاتبٍ.

الرابعُ: أن يقفَ ناجزاً.

قوله: (من أهلٍ وقفٍ) أي: كان منهم، كما لو نصَّ عليه، أو كانوا قبيلةً ونحو ذلك. قوله: (من ثمرٍ وزرعٍ... إلخ) هذا ظاهرٌ في الثمرِ، وكذا في الزرع حيث كان موجوداً حال الوقفِ ودخل، فأما إذا حدث الزرع بعده، فإن كان البذرُ من مالِ الموقوفِ عليهم، فلا يستحقُّ الحملُ بوضعه منه شيئاً، إنما يستحقُّ قدرَ نصيبه من المنفعة، وإن كان البذرُ من مالِ الوقفِ، فالظاهر: أنه كذلك، ولم أره صريحاً، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقُّه مشترٍ... إلخ) فيستحقُّ من ثمرٍ لم يتشقق، ومن أصولٍ نحو بقلٍ، (٣) بخلاف ثمرٍ تشقق، وزرعٍ لا يُحصدُ إلا مرةً، فلا شيء له؛ لأنه لا يتبع أصله (٣)، بخلاف نحو الثمرة قبل التشقق؛ لأنها تتبع أصلها، فيستحقُّها مستحقُّ الأصل. قوله: (كمكاتبٍ) وصحَّ وقفه، كما تقدّم. قوله: (ناجزاً) أي: غير مُعلّقٍ، ولا مؤقّتٍ ولا مشروطٍ بنحو خيارٍ.

(١-١) أي: إلى مكانٍ موقوفٍ عليه فيه. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٤٠٤.

(٢) في (ب) و(ط): «يشترط».

(٣-٣) ليست في (س).

فلا يصح تعليقه، إلا بموته. ويلزم من حينه، ويكون من ثلثه.
وشرط بيعه أو هبته متى شاء، أو خيار فيه، أو توقيته، أو
تحويله، مبطل.

قوله: (إلا بموته) كقوله: هذا وقف بعد موتي. قوله: (ويلزم من حينه)
أي: حين صدوره منه. إن قيل: ما الفرق بينه وبين التدبير، مع أن كليهما
تعلق بالموت، ومع ذلك التدبير لا يلزم من حينه؟! قلنا: قد أشار الإمام - رحمه
الله تعالى - إلى الفرق بينهما؛ بأن المدبر لا ينتقل الملك فيه إلى آدمي، بخلاف
الوقف، فإنه ينتقل الملك فيه إلى الأدمي حقيقة أو حكماً، فلزم في الوقف من
حينه؛ لتعلق حق الأدمي به بخلاف التدبير. قوله: (من ثلثه) لأنه في حكم
الوصية، فيتوقف لزوم ما زاد على الثلث على إجازة الورثة، وأما قدر الثلث،
فيلزم وقفه من حينه. قوله: (متى شاء) أي: أو شرط تغيير شرطه؛ لأن ذلك
كله يُنافي مقتضى الوقف. قوله: (أو خيار فيه) أي: أبداً، أو مدة معينة. قوله:
(أو توقيته... إلخ) فائدة: قال في «المغني»^(١): وإن قال: هذا وقف على ولدي
سنة، ثم على المساكين، صح، وكذلك إن قال: هذا وقف على ولدي مدة
حياتي، ثم هو بعد موتي للمساكين، صح؛ لأنه وقف متصل ابتداءً
والانتهاءً. وإن قال: وقف على المساكين، ثم على أولادي، صح، ويكون وقفاً
على المساكين ويلغو قوله: على أولادي؛ لأن المساكين لا انقرض لهم. قوله:
(أو تحويله) يعني: إلى غير الموقوف عليه، أو عن الوقفية؛ بأن يجعله مطلقاً.

فصل

ولا يُشترطُ للزومه إخراجُه عن يده، ولا - فيما على معيّنٍ - قبولُه.
ولا يبطلُ برده.

حاشية التجدي

قوله: (ولا يُشترطُ للزومه) أي: ولا لصحّته بالطريقِ الأوّلِ. قوله: (عن يده) فيلزمُ محرّدِ اللَّفْظِ، ويَزولُ ملكُه عنه. قوله: (ولا - فيما على معيّنٍ - قبولُه) وغيرُ المعيّنِ أحرى وكالعتقِ. والفرقُ بينه وبين الهبةِ والوصيةِ: أنّ الوقفَ لا يختصُّ بالمعيّنِ، بل يتعلّقُ به حقٌّ من يأتي من البُطونِ في المُستقبلِ، فيكونُ الوقفُ على جميعِهِم إلا أنه مُرتّبٌ، فصارَ كالوقفِ على الفقراءِ. قال ابنُ المُنجّا: وهذا الفرقُ موجودٌ بعينه في الهبةِ^(١). انتهى. قال منصورُ البهوتيُّ: قلتُ: فيه نظرٌ، فإنَّ الوقفَ يتلقّاه كلُّ بطنٍ من واقفه، والهبةُ تنتقلُ إلى الوارثِ من مورثه، لا من الواهبِ^(١). انتهى. وأقولُ: النظرُ ظاهرٌ، إن كان ابنُ المُنجّا يوافقُ عليّ أنّ الوقفَ يتلقّاه كلُّ بطنٍ من واقفه، لا إن كان ممن يقولُ: يتلقّاه البطنُ الثاني من البطنِ الأوّلِ، وهكذا ما بعده يتلقّاه من الذي قبله. والمسألةُ ذاتُ وجهين، كما في «الفائق». وبخطه أيضاً على قوله: (ولا، فيما على معيّنٍ... إلخ) والأوّلُ لمن وقفَ على نحوِ أولاده أن يذكُرَ في مصرفه جهةَ تدومٍ، كالفقراءِ. قوله: (ولا يبطلُ برده) يعني: كسكوته.

(١) كشف القناع ٢٥٢/٤.

وَيَتَعَيَّنُ مَصْرَفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيَنَةِ، فَلَوْ سُبِّلَ مَاءٌ لِلشَّرْبِ،
لَمْ يَحْزِرِ الْوَضُوءُ بِهِ.

ومنقطعُ الابتداءِ، يُصرفُ في الحالِ

قوله: (وَيَتَعَيَّنُ مَصْرَفُ الْوَقْفِ... إلخ) قال في «الإقناع»: يجوزُ صرفُ
الموقوفِ على بناءِ المسجدِ، لبناءِ منارته وإصلاحها، وبناءِ منبره، وأن
يُشترى منه سلَّمٌ للسطح، وأن يُبنى منه ظِلَّةٌ، لا في بناءِ مرحاضٍ، وزحرفةٍ
مسجدٍ، ولا في شراءِ مكائسٍ، ومجارفٍ. قال الحارثيُّ: وإن وقف على
مسجدٍ أو مصلحٍ، جاز صرفُه في نوعِ العمارةِ وفي مكائسٍ، ومجارفٍ،
ومساحيٍّ، وقناديلٍ، ووقودٍ - قال في «شرحها»: بفتح الواو - كزيتٍ، ورزقٍ
إمامٍ، ومؤذنين، وقِيَمٍ^(١).

حاشية النجدي

قوله: (فلو سُبِّلَ مَاءٌ لِلشَّرْبِ... إلخ) وكذا إخراجُ حُصْرِ المسجدِ لِمَنْتَظِرِ
جنازةٍ أو غيره. قوله: (ومنقطعُ الابتداءِ) أي: فقط، كوقفه على مَنْ لا يجوزُ
الوقفُ عليه، كعبدٍ، ثمَّ على مَنْ يجوزُ، كأولاده والفقراءِ. اعلم: أنَّ للوقفِ
ستَ صفاتٍ: إحداها: مُتَّصِلُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ وَالْوَسْطِ. الثانيةُ: منقطعُ
الابتداءِ، مُتَّصِلُ الْوَسْطِ وَالْإِنْتِهَاءِ. الثالثةُ: مُتَّصِلُ الْإِبْتِدَاءِ [وَالْوَسْطِ]، منقطعُ
الانتهاءِ، عكسُ التي قبلها. الرابعةُ: مُتَّصِلُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، منقطعُ الْوَسْطِ.
الخامسةُ: عكسُها منقطعُ الطرفينِ، صحيحُ الْوَسْطِ. والوقفُ صحيحٌ في
الخمسِ كلها.

(١) انظر: «كشاف القناع» ٢٦٧/٤.

إلى مَنْ بعده. ومنقطعُ الوسطِ، إلى مَنْ بعده. والآخِرِ (١) بعد مَنْ
يجوزُ الوقفُ عليه . وما وقفه وسكتَ ، إلى ورثته نسباً ، على قدرِ

والسادسة: منقطعُ الابتداءِ والوسطِ والآخِرِ، مثل: أن يقفَ على مَنْ
لا يصحُّ عليه ويسكتُ، أو يذكرَ ما لا يصحُّ الوقفُ عليه أيضاً. والوقفُ
فيها غيرُ صحيح. ذكره منصور البهوتي^(٢)، رحمه الله تعالى.

قوله: (إلى من بعده) إن كان، وإلا بطلَ الوقفُ. قوله: (وسكتَ) بأن
قال: هذه الدارُ وقفٌ، ولم يُسمِّ مَصرفاً. قوله: (إلى ورثته نسباً) يعني: لا
نكاحاً أو ولاءً. قال ابنُ نصر الله في «حواشي الفروع»: هل المرادُ ورثته
حينَ موته، أو حينَ انقطاعِ الوقفِ؟ وإذا صُرفَ إليهم فماتوا، فهل ينتقلُ إلى
ورثتهم، أم لا؟ فأما الأولى، ففي «الزعاية» ما يقتضي أنَّ المراد: ورثته حينَ
انقطاعِ الوقفِ؛ لأنه قال: إلى ورثته إذن، أي: حينَ الانقطاعِ، وأما المسألةُ
الثانية، ففي «شرح الخرقى» للزركشي: وحيث قلنا: يُصرفُ إلى الأقاربِ،
فانقضوا، أو لم يوجدَ له قريبٌ، فإنه يُصرفُ إلى بيتِ المالِ؛ لأنه مالٌ لا
مُستحقُّ له، نصَّ عليه أحمدُ في رواية إبراهيم وأبي طالب وغيرهما، وقطعَ به
أبو الخطاب وأبو البركات، وقال ابنُ عقيلٍ في «التذكرة»، وصاحبُ
«التلخيص»، وأبو محمد: يُرجعُ إلى الفقراءِ والمساكينِ؛ إذ القصدُ بالوقفِ
الصَّدقةُ الدائمةُ^(٣). انتهى. ولم يذكرْ إذا ماتَ بعضُ الورثة، فهل يُصرفُ

(١) في (ج) : «ومنقطع الآخر».

(٢) انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» ٤٦١/٢ - ٤٦٢.

(٣) شرح الخرقى للزركشي ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

إرثهم وقفاً. ويقع الحجب بينهم كإرث، فإن عُدِموا، فللفقراء
والمساكين. ونصّه: في مصالح المسلمين.

ومتى انقطعت الجهة، والواقف حي، رجع إليه وقفاً.

ويُعملُ في صحيح وسطٍ فقط، بالاعتبارين^(١).

إلى مَنْ بقى، أم لا؟ والظاهرُ من كلامهم: أنه يُصرفُ إلى ورثة الواقفِ
إذ ذاك، وأنه إذا حدث للواقفِ وارثٌ، فإنه^(٢) يشارك الموجددين،
كما في نظائره، والله أعلم.

قوله: (كإرث) أي: عنّهم وفقيرهم فيه سواءً. قوله: (ومتى
انقطعت الجهة، والواقف حي... إلخ) فلو وقفَ على أولاده وأنسأهم
أبدأً على أن مَنْ تُوفّي منهم عن غيرِ ولدٍ، رجع نصيبه إلى أقرب الناسِ
إليه، فتُوفّي أحدُ أولاده عن غيرِ ولدٍ، والأبُ الواقفُ حي، فهل يعودُ
نصيبه إليه؛ لكونه أقرب الناسِ إليه، أو لا؟ يُخرَجُ على ما إذا انقطعتِ
الجهة. قال العلامةُ ابنُ رجب: والمسألةُ مُلتفتةٌ إلى دخولِ المجاطبِ في
خطابه. انتهى. فالصحيحُ رجوعه إليه، وحزَمَ به الشيخُ منصورٌ في
«شرح»^(٣).

(١) أي: فيصرف في الحال إلى فلان، ويرجع بعد موته إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم. انظر: «معونة
أولي النهي» ٧٨٧/٥.

(٢) في الأصل و (ق): «فلن».

(٣) «شرح» منصور ٤٠٧/٢.

وَيَمْلِكُهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ.

وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ. وَيَلْزِمُهُ أَرْضُ حَطِيئِهِ، وَفِطْرَتُهُ، وَزَكَاتُهُ.
وَيُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَلَا يَتَزَوَّجُ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ، وَلَا يَطُوهَا. وَلَهُ تَزْوِيجُهَا، إِنْ لَمْ يُشْرَطْ^(١)
لِغَيْرِهِ، وَأَخَذَ مَهْرَهَا، وَلَوْ لَوْطَاءٍ شَبِيهَةٍ.....

حاشية النجدي

قوله: (وَيَمْلِكُهُ... إلخ) أي: يَمْلِكُ الْوَقْفَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا، أَوْ جَمْعًا مَحْصُورًا كَأَوْلَادِهِ، وَإِلَّا انْتَقَلَ الْمَلِكُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالغُرَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَتَدَبَّرْ.
قوله: (فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ) أي: إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا. قوله: (وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ) أي: يَنْفَقَتِهِ. قوله: (وَيَلْزِمُهُ أَرْضُ حَطِيئِهِ) وَكَذَا عَمْدٌ يُوجِبُ الْمَالَ، أَوْ عَفَا وَلِيُّ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ. قوله: (وَفِطْرَتُهُ... إلخ) وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ لِحُدْمَةِ الْوَقْفِ، فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تَحِبُّ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِتَمَامِ التَّصَرُّفِ فِيهِ. قَالَهُ أَبُو الْعَالِي. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ^(٢). قوله: (وَيُقْطَعُ سَارِقُهُ) أي: الْمَوْقُوفِ عَلَى مَعِينٍ، وَسَارِقٌ نَمَائِهِ. قوله: (مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ) فَلَوْ وَقَفْتَ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ لِلْمَلِكِ. قوله: (وَلَا يَطُوهَا) يَعْنِي: وَلَوْ أذِنَ وَاقِفٌ. قوله: (وَلَوْ لَوْطَاءٍ شَبِيهَةٍ) أي: أَوْ زَنَاءً. وَهَذِهِ كُلُّهَا فَوَائِدُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ الْمَعِينُ يَمْلِكُ الْوَقْفَ، وَكَذَا التَّفَقُّهُ عَلَيْهِ، وَتَأْتِي.

(١) فِي (أ): «لِيُشْرَطَ».

(٢) «شَرْحُ» مَنْصُورُ ٤٠٨/٢.

وولدها من شبهة حرٍّ - وعلى واطئ قيمته: تُصرفُ في مثله - ومن زوج أو زناً؛ وقفٌ.

ولا حدًّا ولا مهرَ بوطئه، وولده حرٌّ، وعليه قيمته، تُصرفُ في مثله. وتعتقُ^(١) بموته، وتجبُ قيمتها في تركته، يُشترى بها وبقيمةٍ وجبت بتلفها أو بعضها، مثلها، أو شقْصُ يُصيرُ وقفاً بالشرَاءِ.

قوله: (حرٌّ) يعني: ولو كان الواطئ رقيقاً إن اشتبهت عليه بمن ولده منها حرٌّ؛ لا اعتقاده حرّيته. قوله: (في مثله) أي: يكون وقفاً مكانه. قوله: (وقفٌ) أي: تبعاً لأمه، وعلى قياسه ولدٌ بهيمةٍ، وودئ النحل، فيكون وقفاً لا غلّةً؛ لأنه بالأصل أشبه. فتأمل. قوله: (وولده حرٌّ) أي: الموقوف عليه من الموقوفة؛ للشبهة. قوله: (وعليه قيمته) أي: يوم وضعه حياً؛ لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعدد. قوله: (تُصرفُ في مثله) أي: في قرن مثله؛ لأنها بدله. قوله: (وتعتقُ بموته) لأنها صارت أمّ ولده؛ لولادتها منه، وهو مالؤها. قوله: (في تركته) إن كانت؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون. قوله: (مثلها) يكون وقفاً مكانها. قال الحارثي: اعتبارُ المثلية في البدل المشتري. بمعنى: وجوب الذكر في الذكر، والأنثى في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف، والدليل على الاعتبار أنّ الغرض جبران ما فات، ولا يحصل بدون ذلك. وإن وطئها الواقف،

(١) في (أ) : (ويعتق).

ولا يصحُّ عتقُ موقوفٍ، وإن قُطِعَ، فله القَوْدُ، وإن عفا، فأرْشُهُ
في مثله.

وإن قُتِلَ ولو عمداً، فقيمتُهُ، ولا يصحُّ عفوُّ عنها. وقَوْداً، بَطَلِ
الوقفُ، لا إن قُطِعَ.

ويتلقَّاهُ كلُّ بطنٍ عن واقفه، فإذا امتنعَ البطنُ الأولُ من اليمينِ
مع شاهدي؛ لثبوتِ الوقفِ، فلمن بعدهم الحَلْفُ.....

وجب المهرُ للموقوف عليه، ووجب الحدُّ، والولد رقيقٌ، ما لم نقل ببقاء
ملكه. ذكره الحارثيُّ. قلت: الظاهرُ: عدمُ وجوبِ الحدِّ؛ لشبهةِ الخلافِ في
بقاء ملكه. ذكره منصورٌ البهوتيُّ^(١).

قوله: (ولا يصحُّ عتقُ موقوفٍ) بحالٍ، ولو أُعتِقَ بعضُهُ الطَّلُقُ لم يسرِ
بالأولى. قوله: (فله القودُ) أي: للرقيق. قوله: (وإن عفا) يعني: أو كان
القطعُ لا يُوجبُ قوداً؛ لعدمِ المكافأة، أو لكونه خطأً، أو جائفةً، ونحوه.
قوله: (ولا يصحُّ عفوُّ عنها) يعني: ولو قلنا: إنه يملكه؛ لأنه لا يختصُّ به.
قوله: (وقوداً) أي: بأن قُتِلَ مكافئاً عمداً، فقتله، وكالمقتولِ قصاصاً. قوله:
(بطل الوقفُ) كما لو مات حتفَ أنفه. قوله: (عن واقفه) لا عمَّن قبله.
قوله: (فإذا امتنعَ البطنُ الأولُ) يعني: أو من بعده حال استحقاقهم. قوله:
(فلمن بعدهم الحَلْفُ) ولو قبل استحقاقهم للوقف. منصورٌ البهوتيُّ^(٢). وعُلِمَ
منه: أنهم لا يستحقُّونه بالحَلْفِ، بل بعد انقراض من قبلهم؛ ففائدةُ ذلك

(١) كشف القناع ٢٥٧/٤

(٢) «شرح» منصور ٤١٠/٢.

وأرْشُ جنايةٍ وقفٍ على غيرِ معيّنٍ خطأً، في كسبه.

فصل

ويُرْجَعُ إلى شرطٍ واقفٍ، ومثله استثناءً، ومخصّصٌ من صفةٍ،
وعطفٍ بيانٍ، وتوكيدٍ، وبدلٍ،

حاشية النجدي

عدمُ صحّةِ تصرّفٍ من يده الوقفُ فيه بيعٍ، ونحوه. وحيثُ ثبت الوقفُ
بالحلفِ المذكورِ، فإنَّ الرّيعَ يكونُ ملكاً للبطنِ الأوّلِ؛ لأنّه يدخلُ في ملكهم
قهرًا كالإرث؛ بدليلِ أنّه لا يبطلُ برده. فتأمل.

قوله: (وأرْشُ جنايةٍ... إلخ) مبتدأ مضاف. قوله: (وقفٍ) أي: زقيقٍ
موقوفٍ. قوله: (على غيرِ معيّنٍ) كالمساكين. قوله: (خطأً) حال. قوله: (في
كسبه) خبره، أي: لا في رقبته.

قوله: (ويُرْجَعُ) أي: في أمورِ الوقفِ. قوله: (إلى شرطٍ واقفٍ)
كشرطه لزيد كذا، ولعمرو كذا، ونحو ذلك. قوله: (ومثله) أي: مثل
الشرطِ الصّريحِ في وجوب الرجوع إليه. قوله: (وعطفٍ بيانٍ) هو: التابع
الجامدُ الموضّحُ لمتبوعه، أو المخصّصُ له، كعلَى وَلَدِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ،
وفي أولاده من كنيته أبو محمدٍ غيرُ عبدِ اللَّهِ، فلا يدخلُ في الوقفِ. قوله:
(وتوكيدٍ) بمعنى مُؤكّدٍ، وهو: التابعُ الرافعُ لاحتمالِ إرادةِ الجازِ، كوقفه
على أولادِ زيدٍ نفسه، فلا يدخلُ فيه أولادُ أولاده. قوله: (وبدلٍ) فلو قال:
وقفْتُ على ولدي فلان وفلان، ثمَّ الفقراءِ، لم يَشْمَلْ ولدَ ولده. فمَنْ له
أربعةُ أولادٍ وقال: وقفْتُ على ولدي فلان وفلان وفلان، وعلى أولادِ أولادي،

ونحوه، وجارٍ، نحو: على أنه، وبشرط أنه، ونحوه.

فلو تعقَّبَ جُملاً، عادَ إلى الكلِّ. و^(١) في عدم إيجاره، أو قدر مدته.

وفي قسمته، وتقديم بعض أهله، كعلى زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ - ويُبدأ بالدفع إلى زيدٍ - أو: على^(٢) طائفة كذا. ويُبدأ بالأصلح ونحوه. وتأخير عكسه. وترتيب، كجعل استحقاق بطنٍ مرتباً على

دخل الثلاثة المسمون فقط، وأولاد الأربعة؛ لأنه أبدل بعض الولد، وهو فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ من اللفظ المتناول للجميع، وهو: ولدي. وبدل البعض بوجب الحكم به، ويتعين من جهة الإعراب قطع البدل في هذه الحالة. قال في «التسهيل»: وما فصل به مذكور، وكان وافياً، ففيه البدل والقطع، وإن كان غير وافٍ، تعين قطعه إن لم ينو معطوف محذوف. انتهى. وهذه فائدة جليلة، فلتحفظ، والله الموفق.

قوله: (ونحوه) أي: كالغاية، كعلى أولادي حتى يبلغوا، أي: ثم هو على المساكين مثلاً، وإلا كان معلق الانتهاء، وهو باطل. والإشارة بلفظ «ذلك»، والتميز.

قوله: (ونحوه) أي: نحو: لكن إن كان كذا، فكذا. قوله: (فلو تعقَّب) يعني: الشرط ونحوه. قوله: (وتأخير عكسه) أي: عكس التقديم، كعلى أولادي، يُعطى منهم أولاً ما سوى فلانٍ كذا، ثم ما فضل لفلان.

(١) أي: ويرجع في ذلك إلى شرط الواقف. «شرح» منصور ٢/ ٤١١.

(٢) في الأصل: «أو طائفة كذا».

آخر. فالتقديم: بقاء الاستحقاق للمؤخر، على صفة: أن له ما
فَضْلًا، وإلا، سَقَطَ. والترتيب: عدمه مع وجود المقدم.

وفي إخراج مَنْ شاء من أهل الوقف، أو بصفة. وإدخال مَنْ شاء

قوله: (ما فضل) أي: عن مقدّر ما قبله، ومنه تعلم: أنه لا بدّ من تقدير ما يُعطاه المقدم. وصرّح به في «الإقناع»^(١). قوله: (مع وجود المقدم) يعني: كلاً، أو بعضاً. قوله: (من أهل الوقف) أي: مُطلقاً. ومعنى الإخراج والإدخال بصفة: جعلُ الاستحقاقِ والحرمانِ مرتباً على وصفٍ. ولو وقف على أولاده، وشرط أن مَنْ تزوّج من البنات، فلا حقّ لها، أو على زوجته ما دامت عازبة، صحّ. كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (أو بصفة) أي: كإخراج مَنْ تزوّجت من بناته. قال في «الحاشية»: هكذا مثلوا، وانظر: هل يعارض ما نقلته عن صاحب «الإنصاف»؟ انتهى. وأشار بقوله: ما مرّ... إلخ إلى ما نقله عن صاحب «الإنصاف» عند قول المصنّف في الوقف على الذمي^(٣): (ويستمر له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك) فإنّه ذكر هناك نقلاً عن «الإنصاف»^(٤): أنه لو وقف على امرأة ما دامت عزباء، كان اشتراطُ العزوية باطلاً؛ لأنّ الوصف ليس قرينةً. انتهى بمعناه. وأقول: يمكن حملُ كلام «الإنصاف»

(١) ١٠/٣

(٢) ١١-١٠/٣

(٣) في فصل: شروط الوقف. «معيونة أولي النهى» ٧٥٧/٥.

(٤) المفتح مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/١٦.

منهم، أو بصفة. لا إدخال من شاء من غيرهم، كشرطه تغيير شرط. وفي ناظره، وإنفاق عليه، وسائر أحواله، كأن لا ينزل فيه فاسق، ولا شرير، ولا متجور، ونحوه.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو إمامتها، بأهل مذهب أو بلد، أو قبيلة، تخصصت. لا المصلين بها، ولا الإمامة، بذى مذهب مخالف لظاهر السنة.

على ما إذا أراد الواقف بقوله: ما دامت عذباء: منعها من التزوج، وتركها لما هو قرينة من القربات، فيبطل اشتراطه ذلك. وحمل ما ذكره هنا ومثّلوا به على ما إذا أراد الواقف الرّفق بمن فارقتها زوجها، وصارت عذباء في مظنة الحاجة، وعدم قيام أحد بموتها، بخلاف ما إذا تزوّجت واستغنت بزوجه، فحينئذ لم يشترط العزوية من حيث إنها تركت للنكاح، بل من حيث إنها مظنة الحاجة. وهذا ظاهر لا شبهة فيه إن شاء الله تعالى، فلا تعارض بين الكلامين. فتأمل بالإنصاف.

قوله: (لا إدخال من شاء من غيرهم) أي: ولا يصح الوقف أيضاً. قوله: (كشرطه) أي: لنفسه أو للناظر بعده. قوله: (تغيير شرط) فلا يصح الشرط، ولا الوقف؛ لأنه شرط يناهى مقتضى الوقف فأفسده، وكما لو شرط أن لا يُتفع به، فيفسد الوقف. قوله: (وإنفاق عليه) أي: بأن يقول: يُتفق عليه، أو يُعمر من جهة كذا. قوله: (ونحوه) أي: كذبي بدعة. قوله: (لا المصلين) أي: لا تخصص بهم، بل لكل أحد الصلاة فيها. قوله أيضاً على قوله: (لا المصلين) عطف على قوله: (مقبرة) أي: لا إن خصص

ولو جهل شرطه، عمل بعادة جارية، ثم عرف، ثم التساوي.

فإن لم يشرط ناظراً، فللموقوف^(١) عليه المحصور،

المصلين، ولا إن خصص الإمامة... إلخ.

قوله: (ولو جهل شرطه... إلخ) بأن ثبت الوقف دون الشرط في قسمته بينهم. واعلم: أنه إذا جهل شرط الواقف، وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به، رجع إليه؛ لأنه أرجح بما عداه، والظاهر: صحة تصرفه ووقوعه على الوقف، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة، أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم، عمل بعادة جارية... إلخ. قوله: (جارية) أي: مستمرة إن كانت يبلد الواقف. قوله: (ثم عرف) مستمر في الوقف في مقادير الصرف، كفقهاء المدارس. قوله: (فإن لم يشرط ناظراً) أي: أو شرطه لمعين فمات، أو عزل نفسه. وإن شرط النظر للأفضل من أولاده، فأبى القبول، انتقل إلى من يليه، فإن تعين أحدهم أفضل، ثم صار فيهم من هو أفضل منه، انتقل إليه، فإن استوى اثنين، اشتركا في النظر. قوله أيضاً على قوله: (فإن لم يشرط ناظراً) فلو قال الواقف: النظر لزيد، فإن مات فلعمرو، فعزل زيد نفسه، أو فسق، وقلنا: يعزل، فكموته؛ لأن تخصيص الموت خرج مخرج الغالب، والصحيح: أنه لا يعزل، كما يأتي، فلا مفهوم له. هذا معنى ما في «الإقناع»^(٢). قال في «شرحها»: وإن أسقط حق من النظر لغيره، فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله، فلم

(١) في (ب) و(ط): «الموقوف».

(٢) ١٩/٣.

كلُّ على حصَّته. وغيره، كعلى مسجدٍ ونحوه، لحاكمٍ.
ومَنْ أطلَقَ النظرَ للحاكمِ، شِمْلَ أيِّ حاكمٍ كان، سواءً كان^(١)
مذهبه مذهبَ حاكمِ البلدِ زمنَ الواقفِ، أم لا.

يملكه، وحقُّه باقٍ، فإن أصرَّ على عدم التصرفِ، انتقلَ إلى مَنْ يليه، كما لو
عزَلَ نفسه، فإن لم يكن مَنْ يليه، أقام الحاكمُ مقامه، كما لو مات. هذا
ما ظهر لي، ولم أره مسطوراً، وقد عمَّت البلوى بهذه المسألة^(٢). انتهى ما
ذكره رحمه الله تعالى.

قوله: (كلُّ على حصَّته) أي: من جازت التصرفِ، ووُلِّي غيرهم. قوله:
(وغيره) أي: غيرُ الموقوفِ على محصور. وقوله: (غيره) مبتدأ، خيرةُ
(لحاكم) على حذف مضاف، والتقدير: ونظراً غيرِ الوقفِ على محصورِ،
- كعلى مسجدٍ، ومدرسةٍ، ومساكين - لحاكمٍ. قوله: (لحاكم) أي: فلم
يقيَّد بكونه شافعيًّا، أو حنفيًّا، ونحوه. قوله: (شِمْلَ) أي: لفظ: الحاكم (أيَّ
حاكمٍ كان). قاله الشيخ تقي الدين. وإن شرط النظرَ لحاكمِ المسلمين
كائناً من كان^(٣) فتعدَّد الحاكم^(٤)، فأفتى الشيخ نصر الله الحنبلي، والشيخ
برهان الدين ولد صاحب «الفروع»: أنَّ النظرَ فيه للسُّلطانِ يُوليه من شاء
للمتأهلين لذلك. منصور البهوتي^(٤). ولعلَّ مرادهما: مع المشاحة من الحكام،

(١) في (ب) و(ط): «سواءً أكان».

(٢) كشف القناع ٢٧٦/٤.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) «شرح» منصور ٤١٣/٢.

ولو فَوْضَهُ حَاكِمًا، لم يُجْزَ لآخِرِ نَقْضِهِ.
ولو وَلَّى كُلًّا مِنْهُمَا شَخْصًا، قَدَّمَ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَحَقَّهُمَا.

وإلا فللكلُّ النَّظْرُ عَلَى انْفِرَادٍ. وإذا بدأ أَحَدُهُمْ، ففَوْضُهُ لِأَهْلِ، لم يُجْزَ لِلْبَاقِينَ نَقْضُهُ. هذا الذي يتمشى على عبارة المتن، والله أعلم.

قوله: (ولو فوضه حاكم ... إلخ) قال المصنف في «شرحه»: ولعلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَاسُوا التَّفْوِيزَ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ قَبْلَهُ (١). انتهى. مع أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ لِلْحَاكِمِ النَّصْبَ وَالْعِزْلَ؛ لِأَصَالَةِ وَلايَتِهِ كَمَا يَأْتِي، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْحُكَامُ، وَمَا يَأْتِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَاكِمٌ وَاحِدٌ، بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ، أَوْ يُقَالُ: النَّصْبُ - أَي: الْآتِي ذَكَرُهُ - بِمَعْنَى: التَّوَكِيلِ وَالتَّفْوِيزِ - أَي: الْمَذْكَورِ هُنَا - إِسْنَادَهُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ بِالنَّظَرِ فِيهِ؛ لِكُونِهِ مُصْلِحَةً مِنْ مَصَالِحِ الْوَقْفِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّقْرِيرِ فِي الْوِظَائِفِ، وَبِمَنْزِلَةِ نَصْبِ الْإِمَامِ قَاضِيًا، أَوْ الْيَأَى، كَمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، لَا عَنِ الْإِمَامِ. وَكَمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ: إِذَا نَصَبَ الْقَاضِي قَيْمًا، لَمْ يَنْعَزِلْ بِعِزْلِهِ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ. ذَكَرَهُ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ (٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَوْلُهُ: (كُلُّ مَنْهُمَا) أَي: مِنْ حَاكِمَيْنِ أَوْ حَكَّامٍ، قَدَّمَ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَحَقَّهُمَا، أَوْ أَحَقَّهُمْ. قَوْلُهُ: (شَخْصًا) لَعَلَّهُ فِي آيٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ جُهْلٍ سَابِقٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ؛ لَوْ قُوعَهُ فِي مَحَلِّهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَمْلِكِ الثَّانِي نَقْضَهُ. ثُمَّ هَلْ يُؤْمَرُ الْحَاكِمُ - الَّذِي وَلَّى غَيْرَهُ وَلاءًا - بِعِزْلِهِ؛ لِاحْتِمَالِ سَبْقِ تَوَلِّيَّتِهِ، أَمْ لَا؟ قَوْلُهُ: (قَدَّمَ وَلِيَّ الْأَمْرِ) أَي: السُّلْطَانَ.

(١) معونة أولي النهى ٨١١/٥.

(٢) كشف القناع ٢٧٦/٤.

فصل

وشرط في ناظرٍ: إسلامٌ، وتكليفٌ، وكفايةٌ لتصرفٍ، وخبرةٌ به،

فصل

في مسائل من أحكام الناظر

حاشية النجدي

قوله: (في ناظرٍ) أي: مطلقاً. قوله: (إسلامٌ) إن كان الوقف على مسلم، أو جهةٍ من جهات الإسلام، كمسجدٍ، ونحوه. فلو كان الوقف على كافرٍ معيّن، جازَ شرط النَّظر فيه لكافرٍ، كما لو وقفَ على أولاده الكفار، وشرط النَّظر لأحدهم، أو غيرهم من الكفار، فيصحُّ كما في وصية الكافر لكافرٍ على كافرٍ. أشار إليه ابنُ عبد الهادي وغيره. نقله منصور البهوتي^(١). (٢) والحاصل: أنه إذا كان الوقف على مسلم، أو جهة الإسلام فلا بد أن يكون الناظر مسلماً^(٢). (٣) قوله أيضاً على قوله: (وشرط في ناظرٍ: إسلامٌ) يعني: بشرطين: كون الجهة جهة إسلام أو المعين مسلماً^(٣)، وكون الناظر أجنبياً، كما يعلم من «شرح» المصنف^(٤)، ويفهم من كلام «المتن» الآتي أيضاً. قال في «شرحه»^(٤) هنا: وشرط في ناظرٍ مطلقاً... إلخ. وكأنه أراد به، سواء كانت ولايته من واقف، أو حاكم حيث كان أجنبياً، كما أشرنا إليه، وإنما قيّدناه بذلك؛ لأنَّ المصنف قال في شرح قوله: (وإن كان

(١) كشف القناع ٤/٢٧٠.

(٢-٢) ليست في الأصل و(ق).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) معونة أولي النهى ٥/٨١٥.

وقوة عليه. ويُضْمُ لضعيفٍ قويٍّ أمين.

وفي أجنبِيٍّ - ولايته من حاكمٍ

لموقوفٍ عليه يجعله له، أو لكونه أحقَّ، لعدم غيره، فهو أحقُّ مطلقاً ما نصَّه: أي: سواءً كان عدلاً، أو فاسقاً، ويشمل الإطلاقُ المسلمَ والكافرَ (١). انتهى. وهذا معنى ما نقله المصنّف في «شرح» (١) عن «المغني» (٢)، واستظهره. فتأمل.

قوله: (وقوةٌ عليه) أي: لا ذكوريةٌ وعدالةٌ. قوله: (ويُضْمُ لضعيفٍ... إلخ) أي: يَضُمُّه الحاكمُ، سواءً كان على معيّن، أو غيره. وهل شرطه إذا كان المضموم متبرعاً، أو لا؟ وهل يُفرّقُ بين الوقفِ على معيّن، أو غيره؟ الظاهر: أنه إذا كان على غير معيّن، جاز ولو يُجْعَلُ للحاجة، وكذا إن كان على معيّن ورضي بذلك. وإذا ضُمَّ إليه القويُّ، فالناظرُ الأوّل، غيرَ أنه لا يتصرّفُ إلا بإذنه، يعني: وسواءً كان ناظراً بشرطٍ، أو موقوفاً عليه. ويُضْمُ - أيضاً - إلى الفاسقِ عدلٌ.

فائدة: إذا شرطَ لناظرٍ عوضٌ معلومٌ، فإن كان بقدر أجرِ المثل، اختصَّ به، وكان ما يحتاج إليه الوقف - من أمناء وغيرهم - من غلّةِ الوقف، وإن كان المشروطُ أكثرَ مما يحتاج إليه الوقف - من أمناء وعمالٍ عليه - بصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرُ المثل، إلا أن يكون الواقفُ شرطه له خالصاً. ذكر معنى ذلك صاحبُ «الإقناع» (٣)، رحمه الله.

(١) معونة أولي النهى ٨١٧/٥.

(٢) ٢٣٧/٨.

(٣) ١٦ - ١٥/٣.

أو ناظرٍ - عدالةٌ. فإن فسق، عُزِلَ. ومن واقفٍ (١) - وهو فاسقٌ، أو فسقٌ - يُضَمُّ إليه أمينٌ.

وإن كان لموقوفٍ عليه بجعله له، أو لكونه أحقَّ لعدم (٢) غيره، فهو أحقُّ مطلقاً.

ولو شرطه واقفٌ لغيره، لم يصحَّ عزله بلا شرطٍ.

وإن شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره، أو أسنده أو فوضه إليه، فله عزله.

قوله: (أو ناظرٍ أي: أصلي، أو لا، وجاز للوكيل أن يوكل. قوله: عدالة) أي: ولو ظاهراً. محمد الخلوتي. قوله: (عُزِلَ) أي: انعزل. قوله أيضاً على قوله: (عُزِلَ) الظاهر: أنه لا ينعزل بمجرد الفسق. شيخنا محمد الخلوتي. أقول: بل المفهوم من «شرح» المصنف: أنه ينعزل بمجرد الفسق. فتأمل. ونقل عن «المغني» ما يدل على ذلك (٣). قوله: (يُضَمُّ إليه أمينٌ) يعني: ولم ينعزل، وفيه ما تقدم في الضعيف. وهل إذا قوي الضعيف، أو زال الفسق ينعزل المضموم، أو يُعزَل، أو لا؟ الظاهر: الأول. قوله: (مطلقاً) أي: عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو مجوراً عليه، بل ظاهره: ولو كافراً. قوله: (ثم جعله لغيره... إلخ) الفرق بين الصيغ الثلاث لفظي، يعني: أن قوله: جعلتُ النظر لفلان، أو أسندته إليه، أو فوضته إليه،

(١) أي: ولايته من واقف. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٤١٤.

(٢) ليست في (ب).

(٣) معونة أولي النهى ٥/ ٨١٦ - ٨١٧. وانظر: «المغني» ٨/ ٢٣٨.

ولناظرٍ بأصالةٍ.....

مؤدى الجميع واحداً، وحكمها واحداً، وهو: أنَّ له عزله؛ لأنَّه نائبٌ عنه، بخلاف مالو شرطه لغيره ابتداءً، فليس له عزله؛ لأنَّه إذا لم يشترط لنفسه النظر، فبفراغه من الوقف وشروطه قد خرج عن ملكه، وانقطعت علقته منه، وصارَ الواقف أجنبياً.

قوله: (ولناظرٍ بأصالةٍ... إلخ) فلو شرطَ الواقفُ النظرَ للحاكم، أو الموقوف عليه، فهل يمتنع عليه التوكيلُ حيث لا يجوزُ للتوكيلِ نظراً للشرط، أو يجوز له، نظراً لأصالةِ ولايته لولا الشرط؟ قال منصورُ البهوتي: لم أرَ مَنْ تعرَّضَ له، لكن ما صحَّحوه في الوكالة من عدم انفساخ الإجارة بموته نظراً للشرط يُؤيِّدُ الأوَّل. وفي «شرح الإقناع»^(١): لكن لو كان الموقوفُ عليه هو المشروط له، فالأشبهُ أنَّ له النَّصبَ؛ لأصالةِ ولايته؛ إذ الشرطُ كالمؤكد لمقتضى الوقف عليه. انتهى، والله أعلم.

فائدة: ما بناه أهلُ الشوارع والقبائل من المساجد، فالإمامة لمن رضوا به، لا اعتراضَ للسُّلطانِ عليهم، وليس لهم بعد الرضا به عزله؛ لرضاهم به كالولاية، ما لم يتغيَّر حاله بنحو فسق، أو ما يمتنعُ الإمامة. وليس له أن يستيب إن غاب؛ لأنَّ تقديمَ الجيران له ليس ولايةً، وإنما قُدِّمَ؛ لرضاهم به، ولا يلزمُ من رضاهم به الرضى بنائبه، كما في الوصيِّ بالصلاة على ميت، بخلاف مَنْ ولاه الناظرُ، أو الحاكمُ؛ لأنَّ الحقَّ صار له بالولاية، فجاز أن يستيب، فمتى غاب مَنْ ولاه السُّلطان، أو نائبه في الجوامع الكبار،

(١) كشف القناع ٤/٢٧٢.

كموقوفٍ عليه وحاكمٍ، نصبٌ وعزلٌ.....

حاشية التجدي

فنائبه أحقُّ، ثمَّ إن لم يكن نائبٌ من رضىة أهل المسجد؛ لتعذر إذنه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: لو عطل مغلُّ مسجد سنةً، فسقط الأجرة المستقبلة على السنة التي تعطل مغلُّها، وعلى السنة الأخرى التي لم يتعطل مغلُّها؛ لتقوم الوظيفة فيهما، فإنه خيرٌ من التعطل.

قوله: (كموقوف عليه) أي: معيّن. قوله: (وحاكم) أي: فيما على غير معيّن، كالفقراء. قوله: (وعزل) يعني: أنّ الناظر الأجنبيّ - وهو غير الموقوف عليه - إذا كانت ولايته من ناظرٍ جعل له ذلك، أو بدونه حيث جاز للوكيل التوكيل، أو كانت ولايته من حاكم، فإنه لا بدّ من عدالته، فإذا فسق انعزل، ولا يتوقف على عزل، كما يفهم من «شرح» المصنّف^(١) حيث قال: لأنها ولاية على حقّ غيره، فناهاها الفسق. ونقل عن «المغني»^(٢) ما يدلُّ على ذلك أيضاً، فإنه نقل عنه في ناظرٍ ولايته من الواقف وهو فاسق، أو فسق ما نصّه: ويحتمل أن لا تصحّ توليته، وأنه يتعزل إذا فسق في أثناء ولايته؛ لأنها ولاية على حقّ غيره، فناهاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم. انتهى. فعلل عدم الصحة والانعزال بما علل به «شرح» الشيخ محمد الخلوّتي، وجعل من ولاه الحاكم أصلاً في ذلك، فقضىته أنه لا خلاف فيه. فتدبر.

(١) معونة أولي النهى ٨١٦/٥ - ٨١٧.

(٢) ٢٣٨/٨

لا ناظرٍ بشرطٍ. ولا يوصي به بلا شرطٍ.
ولو أُسندَ لاثنين، لم يصحَّ تصرفٌ أحدهما بلا شرطٍ.
وإن شَرَطَ لكلٍّ منهما، أو التصرفَ لواحدٍ واليدَ لآخر، أو
عمارته لواحدٍ وتحصيلَ ربيعه لآخر، صحَّ.
ولا نظرَ لحاكمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ، لكن له النظرُ العامُّ، فيعترضُ
عليه إن فعلَ ما لا يسوغُ^(١)، وله ضمُّ أمينٍ

قوله: (لا ناظرٍ بشرطٍ) يعني: أجنبي. وإن مات ناظرٌ بشرطٍ في حياةِ
واقفٍ، لم يملك الواقفُ نصبَ غيره مطلقاً بدون شرطٍ. منصورٌ البهوتي^(٢).
قوله: مطلقاً، أي: سواء كان على معيّن أو غيره. قوله أيضاً على قوله: (لا
ناظرٍ بشرطٍ) عمومُه يشمل الواقف إذا شرط النظرَ لنفسه وأطلق وهو يخالف
ما قدّمه، إلا أن يُحمل الأوّل على ما إذا شرط ذلك لنفسه. قوله: (بلا شرطٍ)
أي: بلا شرطٍ واقفٍ؛ لأن للناظر النصبَ، والعزلَ، والوصيةَ به، فإذا شرطه له،
ملكه. قوله: (لم يصحَّ تصرفٌ... إلخ) فإن لم يوجد إلا واحدٌ، أو أبى
أحدهما، أو مات، أقام الحاكمُ مقامه آخرَ. قوله: (مع ناظرٍ خاصٍّ) أي: ليس
استحقاقه من جهة الحاكم، بخلاف ما لو عيّن الحاكم له ناظرًا، فإنَّ له النظرَ
معه، كما يُعلم مما تقدم في قوله: (ولناظرٍ بأصالةٍ كموقوفٍ عليه وحاكمٍ
نصبٌ وعزلٌ)، وقد قال هنا: (وله ضمُّ أمينٍ... إلخ) فَعَلِمَ: أنه لو كان من
قبيله، لما احتاج إلى ضمِّ أمينٍ، بل له عزله مطلقاً. فتدبر. قوله أيضاً على

(١) في (أ): «ما لا يسوغ له».

(٢) «شرح» منصور ٤١٤/٢.

مع تفریطه أو تهمته؛ ليحصل المقصود.
ولا اعتراض لأهل الوقف على أمين، ولهم المطالبة بانتساح
كتاب الوقف.

وللناظر الاستدانة عليه - بلا إذن حاكم - لمصلحة، كشرائه للوقف،
نسيئة، أو بنقد لم يعينه. وعليه نصب مستوفٍ للعمال المتفرقين؛ إن
احتيج إليه، أو لم تتم مصلحة إلا به.

فصل

ووظيفته: حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة
فيه، وتحصيل ريعه، من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته،
وصرفه في جهاته، من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ونحوه.

قوله: (مع ناظر خاص) أي: حاضر، وإلا جاز له التقدير.

قوله: (مع تفریطه) ومتى فرط سقط ما له من المعلوم بقدر ما فوته من
الواجب عليه، فيوزع ما قدر له على ما عمل وما لم يعمل، ويسقط قسط ما لم
يعمله. قوله: (على أمين) أي: ولأه الواقف. قوله: (أو لم يعينه) أي: بنقد^(١)
لم يعينه... إلخ. قوله: (وعليه) أي: على الناظر حاكما كان أو غيره.

قوله: (ووظيفته) أي: الناظر مطلقاً، أي ناظر كان، بشرط، أو
استحقاق، أو لا. قوله: (في جهاته) أي: بما يحصل به تنميته. قوله:
(وإعطاء مستحق... إلخ) ويقبل قول الناظر المتبرع في دفع مستحق، وإن لم

(١) التقدير الذي قدره المحشي في قوله «يعينه» بـ«نقد» تحصيل حاصل، وذلك لوروده في المتن،
ولعل السبب في ذلك سقوط لفظ بـ«نقد» من النسخة التي اعتمدها، والله أعلم.

وله وضعُ يده عليه، والتقريرُ في وظائفه.....

يكن متبرعاً، فلا بدَّ من بينة، كما تقدّم في الوكالة. قال في «شرح الإقناع»^(١): ولا يُعمل بالدفتر الممضي منه - المعروف في زمننا بالمحاسبات - في منع مستحقٍّ ونحوه، إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاظم على ما اعتُبر في هذه الأزمنة، وقد أفتى به غير واحدٍ في عصرنا. انتهى.

قوله: (والتقريرُ في وظائفه) قال الحارثي: ومتى امتنع من نصب مَنْ يجبُ نصبه، نصّبهُ الحاكم، كما في عَضْل الوليِّ في النكاح^(٢). انتهى. قال منصورُ البهوتي قلت: وكذا لو طلب جُعلاً على النَّصْب^(٣). انتهى. لكن لا يقرّر نفسه في وظائفه، وكذا لا يجوزُ مع كونه ناظراً أن يكونَ شاهداً الوقفِ، ولا مباشراً فيه، ولا أن يتصرّف بغير مسوّغ شرعيٍّ، أفتى بكلِّ ذلك ابنُ المصنف الموفق، ووافقه من حنفيّة عصره النورُ المقدسي^(٤)، ومن الشافعيّة الشَّمسُ الرملي^(٥). وأقول: يُزاد على ذلك فيما يظهر أنه لا يجوزُ له تقريرُ مَنْ لا تُقبل شهادته له؛ لأنهم كهو، ولذلك لا تصحُّ إجارته لنفسه، ولا لهم، كما تقدّم. فتأمل.

(١) كشف القناع ٢٧٧/٤.

(٢) كشف القناع ٢٦٩/٤.

(٣) نور الدين، علي بن محمد بن علي المقدسي، الخرجي، الحنفي، من تصانيفه: «الرمز في شرح نظم الكنز»، و«نور الشمعة في أحكام الجمعة»، (ت ١٠٠٤هـ). «خلاصة الأثر» ١٨٠/٣، «البيدر الطالع» ٤٩١/١.

(٤) شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشافعي، له «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، «غاية المرام»، (ت ١٠٠٤هـ). «خلاصة الأثر» ٣٤٢/٣، «الأعلام» ٧/٦.

ومن قُرِّرَ على وَفْقِ (١) الشرع، حرّم صرفه بلا موجبٍ شرعيٍّ. ولو أجره بأنقص، صحَّ، وضمّن النقص.

قوله: (ومن قُرِّرَ على وَفْقِ الشرع ... إلخ) من ذلك لو فوّض حاكمٌ النَّظَرَ لمن يستحقُّه؛ لوصفٍ فيه، كما لو شرطه للأرشد، أو الأفضل من بينه، أو غيرهم، فأثبت أحدهم ذلك الوصفَ وفوّضه إليه، أو شرط الواقفُ أنَّ الحاكمَ يولِّيه من شاء، ففوّضه لشخص (٢)، فإنه لا يجوزُ له ولا لغيره من الحكامِ نقضُ هذا التفويض؛ لأنَّه نقضٌ للحكمِ ما لم يتغيَّر الوصفُ، كما لو صار غيرهُ أرشدَ منه، أو أفضل، فإنه يفوّضه إليه؛ لوجود الشرط فيه. والحاصل: أنه يحرمُ على الناظر، وعلى غيره صرفُ المقرر، وله أن يستتیب كما لو استأجره ليحيطَ له ثوباً. فيؤخذُ منه: أنه لو قال في شرطه: أن يكون الإمامُ فلاناً وأن يؤمَّ بنفسه، أنه لا يجوزُ له أن يستتیب إلا إن تعذرت عليه الإمامةُ بنفسه، كما ذكره ابنُ نصر الله. قوله: (بلا موجب) بكسر الجيم، أي: مُقتضٍ - لا بفتحها - لأنه بمعنى الأثر المترتبِ على الشيء وهو غيرُ مرادٍ هنا. شيخنا محمد الخلوتي. وليس منه النيابة في نحو إمامةٍ وغُلُقِ بابٍ؛ فإنها جائزة، ولو نهى الواقفُ عنه، كما في «الإقناع» (٣) و «شرح» (٤)، إذا كان النائبُ أهلاً. قوله: (وَضَمَّنَ النِّقْصَ) أي: إن كان المستحقُّ غيره.

(١) في (ج): «وقف».

(٢) في (س): «الشخص».

(٣) ١٤/٣.

(٤) كشف القناع ٢٦٨/٤.

المنقح: أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده، فهو له محترم^(١).
 وإن كان شريكاً، أو له النظر فقط، فغير محترم^(٢). ويتوجه: إن
 أشهد، وإلا فللوقف^(٣).
 ولو غرسه للوقف، أو من مال الوقف، فوقف. ويتوجه في
 غرس أجنبي: أنه للوقف بنيتة.

قوله: (محترم) أي: فليس لأحد طلبه بقلعه؛ لملكه له ولأصله. قال
 منصور البهوتي: قلت: فلو مات وانتقل الوقف لغيره، فينبغي أن يكون
 كغرس وبناء مستأجر انقضت مدته^(٣). قوله: (وإن كان شريكاً) بأن كان
 الوقف عليه وعلى غيره. قوله: (فغير محترم) فلباقى الشركاء أو المستحقين
 هدمه وقلعه. قوله: (ويتوجه... إلخ) أي: في غرس من ذكر وبنائه أنه له
 محتماً، أو غير محترم، على التفصيل السابق، إن أشهد أن غرسه وبناءه
 لنفسه لا للوقف. والحاصل: أن صاحب «الفروع»^(٤) يقيد ما أطلقه
 الأصحاب بالإشهاد. فتدبر. قوله: (ولو غرسه) أي: الناظر، أو بناءه. قوله:
 (في غرس أجنبي) المراد بالأجنبي: غير الناظر والموقوف عليه.

(١) في (أ): «محرم».

(٢) في (أ): «للوقف».

(٣) كشف القناع ٢٦٩/٤

(٤) ٦٣١/٤

وَيُنْفَقُ عَلَى ذِي رُوحٍ مِمَّا عَيْنٌ وَأَقْفٌ، فَإِنْ لَمْ يَعْيَنَّ، فَمَنْ غَلَّتِهِ.
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مَعْيِنَّ.
 فَإِنْ تَعَذَّرَ، بَيْعٌ، وَصُرْفٌ ثَمْنُهُ فِي مِثْلِهِ^(١) يَكُونُ وَقْفًا لِحُلِّ الضَّرُورَةِ.
 فَإِنْ أَمَكَّنَ إِيجَارَهُ، كَعَبْدٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ جَرَّ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ.
 وَنَفَقَةُ مَا عَلَى غَيْرِ مَعْيِنَّ، كَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ
 تَعَذَّرَ، بَيْعٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.
 وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ بِلا شَرَطٍ، فَإِنْ شَرَطَهَا،

قوله: (علي ذي روح) كرفيق وخيل. قوله: (فإن تعذر) لعجز، أو
 غيبة، ونحوهما، ولو بإيجارته بقدر نفقته. قوله: (وصرف ثمنه في مثله) أي:
 في الكون وقفاً، لا في حيوانٍ مثل المبيع؛ لعدم الفائدة. وفي بعض النسخ:
 «في عين» وهي أظهر. والحاصل: أنه إذا صرف ثمنه فيما لا يحتاج إلى
 نفقة، حصلت الفائدة. قوله: (ونفقة ما) أي: حيوانٍ موقوفٍ.^(١) قوله:
 (كما تقدم) أي: من إطلاق الواقف شرط العماره؛ بأن لم يذكر البداءة
 بها ولا تأخيرها^(٢). قوله: (وإن كان عقاراً) أي: ونحوه مالا روح فيه من
 سلاح، ومتاع، وكسب، ونحوها. قوله: (بلا شرط) واقفٍ مطلقاً،
 كالطلق^(٣).

(١) في الأصل ر(أ): «عين».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (س): «كالطلاق».

عَمَلٌ بِهِ مَطْلَقًا. وَمَعَ إِطْلَاقِهَا، تُقَدَّمُ عَلَى أَرْبَابِ الْوِظَائِفِ. الْمُنْفَحُ:
 مَا لَمْ يُفَضَّ إِلَى تَعْطِيلِ^(١) مَصَالِحِهِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ.
 وَلَوْ احتَاجَ خَانَ مَسْبَلٍ، أَوْ دَارًا مَوْقُوفَةً لِسُكْنَى حَاجٍّ أَوْ غَزَاةٍ
 وَنَحْوِهِمْ إِلَى مَرَمَّةٍ^(٢)، أَوْ جِرٍّ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.
 وَتَسْجِيلُ كِتَابِ الْوَقْفِ، مِنْ الْوَقْفِ.

قوله: (عَمَلٌ بِهِ مَطْلَقًا) أي: سواء شرط البداية بالعمارة، أو تأخيرها،
 فيُعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة، عَمَلٌ بِهِ. قال الحارثي: ما لم
 يُؤدَّ إِلَى التَّعْطِيلِ، فَمَاذَا أَدَى إِلَيْهِ، قُدِّمَتِ الْعِمَارَةُ؛ حِفْظًا لِأَصْلِ الْوَقْفِ.
 وقال: اشترط الصَّرف إلى الجهة في كلِّ شهر كذا، في معنى: اشترط
 تقديمه على العمارة. قوله أيضاً على قوله: (مَطْلَقًا) أي: على حَسَبِ مَا
 شَرَطَ. قال بعضهم: وهذا الإطلاق ليس في مقابلة تقييد سابق، ولا لاحق.
 قوله: (وَمَعَ إِطْلَاقِهَا) أي: إطلاق الواقف العمارة؛ بأن لم يذكر البداية
 بها، ولا تأخيرها. قوله: (حَسَبِ... إلخ) بفتح السين، بمعنى: القَدْرِ وَالْعَدَدِ.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «تعطل».

(٢) أي: إلى ترميم وإصلاح. انظر: «القاموس»: (رمم).

فصل

وإن وَقَفَ على عددٍ معيّنٍ ثمّ المساكين، فمات بعضهم، رُدَّ نصيبه على مَنْ بقي. فلو مات الكلُّ، فللمساكين.
وإن لم يُذكر له مالٌ، فمَنْ مات منهم، صُرفَ نصيبه إلى الباقي. ثمّ إن ماتوا جميعاً،

فصل

في أحكام صور من صور الوقف

حاشية التجدي

قوله: (وإن وَقَفَ على عددٍ معيّنٍ... إلخ) أي: إنسان، وهو: اسم جنس يقع على الذكور والأنثى، والواحد والجمع، كما في «المصباح»^(١). أي: كما لو قال: وقفتُ داري على زيدٍ، وعمرو، وبكرٍ، ثمّ على المساكين. وليس التّعيين في العدد بقيدٍ، بل لو وَقَفَ على عددٍ غير معيّنٍ، كما لو قال: على أولادي، ثمّ المساكين، لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد انقراض جميع الأولاد، ومن مات منهم، عاد نصيبه إلى من بقي من الأولاد، كما هو صريحُ كلامه كغيره فيما يأتي، وكأنه إنما قيّد بالمعيّن؛ دفعا لتوهم عدم استحقاق أحدٍ منهم لأكثر من نصيبه عند موت غيره؛ لتنصيبه عليهم. فتدبر بلطف. قوله: (معيّن) أي: اثنين فأكثر. قوله: (رُدَّ نصيبه) أي: الميت منهم. قوله: (إلى الباقي) كالتي قبلها، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢)، حيث قال: فمن مات منهم، فحكمُ نصيبه حكمُ المنقطع كما لو ماتوا جميعاً. وإن قال: وقفته

(١) المصباح: (أنس).

(٢) ٩/٣.

صُرِفَ مَصْرِفَ الْمَنْقَطِعِ.

وعلى ولده أو ولدٍ غيره، ثمَّ المساكين، دخلَ الموجودونَ فقط،

حاشية النجدي

على أولادي وعلى المساكين، فهو بين الجهتين نصفين. قال في «الإقناع»^(١) أيضاً: ولو وقف داره على مسجدٍ وعلى إمامٍ يصلي فيه، كان للإمام نصفُ الرِّيع، كما لو وقفها على زيد وعمرو. ولو وقفها على مساجدِ القرية، وعلى إمامٍ يصلي في واحد منها، كان الرِّيعُ بينه وبين كلِّ المساجدِ نصفين. انتهى.

قوله: (مصرف المنقطع) أي: لورثة الواقف نَسَباً على قدرِ إرثهم... إلخ.

قوله: (وعلى ولده) أي: أو أولاده. قوله: (دخل الموجودون) أي: حال الوقف ولو حَمَلاً. قوله: (فقط) أي: دون من يَحْدُثُ من أولاده بعد الوقف، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢)، حيث قال بدخوله، تبعاً لما اختاره ابنُ أبي موسى، وأفتى به ابنُ الزاغوني، وهي روايةٌ في المذهب، والعملُ بها أولى، نظراً إلى عُرفِ النَّاسِ، فإنَّ الواقفَ لا يقصدُ حِرمانَ ولده المتجدد، بل هو عليه أشفقٌ؛ لصغره وحاجته؛ ولهذا كان بعضُ مشايخنا النجديين يَخْتَارُ العملَ بذلك، ويعده مما يُقَدَّمُ فيه «الإقناع» على «المنتهى». فتدبر.

(١) ١٩/٣ - ٢٠.

(٢) ٢٠/٣.

الذكورُ والإناثُ بالسوية، وولدُ البنين، ووجدوا حالة الوقف، أو لا، كوصية، ويستحقونه مرتباً، كبطنٍ بعد بطن. ولا يدخل ولدُ البنات.

وعلى عقبه، أو نسله، أو ولدٍ ولده،

قوله: (الذكور والإناث) يعني: والخناثي. قوله: (بالسوية ... إلخ) والمستحبُّ التنصيصُ على ذلك، خلافاً للموفق في استحبابه أن يقسمه الواقف للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وإنما قلنا بالتسوية؛ لأنَّ إطلاق التشرية يقتضي التسوية، كما لو أقرَّ لهم، وكولد الأمِّ في الميراث. ولا يدخل فيهم الولدُ المنفيُّ بلعان؛ لأنه ليس بولدٍ شرعيٍّ. قوله: (وولدُ البنين) - على أصحِّ الروايات - مطلقاً سواءً (وجدوا ... إلخ) يعني: ما لم تدلَّ قرينةٌ على عدم دخولهم، كما في «المبدع»^(١) وغيره، كقوله: على ولدي لصلبي، أو الذين يلونني، فإن قال ذلك، لم يدخل ولدُ الولد بلا خلافٍ.

قوله: (كوصية) أي: في تناول الولدِ لولدِ البنين، وإن نزلوا إذا وجدوا قبل موت الموصي، فإذا وصَّى لولدِ فلانٍ بكذا، ووجد له ولد ابن بعد الوصية وقبل موت الموصي، دخل في الوصية. قوله: (ويستحقونه) أي: في أصحِّ الوجهين. قوله: (مرتباً) أي: لامع آباؤهم، ما لم يكونوا قبيلةً، كولد النَّضر بن كنانة. ولو قال: على أولادي، ثمَّ أولادهم، ثمَّ على أنساليهم وأعقابهم، استحقَّ أهلُ العقبِ مرتباً لا مشركاً؛ لقرينة الترتيب فيما قبله. قوله: (وعلى عقبه) وهو الولدُ، وولدُ الولد، ونسلُ الولد.

أو ذريته؛ لم يدخل ولد بناتٍ إلا بقريته، كمن مات فنصيه لولده، ونحوه.
وعلى أولاده، ثم أولادهم، فترتيب جملة على مثلها، لا يستحق
البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول.

قوله: (أو ذريته) أي: أو من يتسبب إليه. قوله: (لم يدخل ولد بناتٍ)
يعني: لصلب، أو لابن. قوله: (ونحوه) كقوله: على ولدي، فلان، وفلان،
وفلانة، وأولادهم. أو قال: فإذا خلت الأرض ممن يتسبب إلي من قبل أم،
أو أب، فللمساكين. أو على البطن الأول من أولادي، ثم على الثاني،
والثالث، وأولادهم. والبطن الأول بنات، ونحو ذلك. فتدبر. قوله: (ثم
أولادهم فترتيب جملة) أي: لا ترتيب أفراد. وكذا على أولادي وأولادهم
ما تناسلوا بطناً بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو نسلاً بعد نسل، أو عقباً
بعد عقب، أو الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب. وإن رتب بعضهم، فقال:
على أولادي، ثم أولادهم وأولاد أولادهم. أو على أولادي وأولاد أولادي،
ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، عمل به. ففي المسألة الأولى: يختص به
الأولاد، فإذا انقرضوا، صار مشتركاً بين من بعدهم. فإن قيل: قد رتب أولاد،
فهل أحمل عليه ما بعده؟ قلت: قد يكون غرض الواقف تخصيص أولاده؛
لقربهم منه. وفي المسألة الثانية: يشترك البطنان الأولان دون غيرهم، فإذا
انقرضوا اشترك فيه من بعدهم. قاله في «الإقناع»^(١) و«شرحه»^(٢).

(١) ٢١/٣.

(٢) كشف القناع ٤/٢٨٠.

فلو قال: من مات عن ولدٍ فنصيبه لولده، استحقَّ كلُّ ولدٍ بعد
أبيه نصيبه الأصليِّ والعائد.

تبيينه: اعلم: أنَّ صفاتِ الاستحقاقِ للوقف ثلاث: ترتيبُ جملة،
وترتيبُ أفراد، واشتراك، فالأولى - أعني: ترتيبُ الجملة - عبارةٌ عن كون
البطن الأولُ ينفردُ بالوقفِ كلِّه عمَّن بعده، ما دام منه واحد، ثمَّ إذا
انقرض أهلُ البطنِ الأوَّلِ كلُّهم، انتقل إلى الثاني فقط. وما دام من الثاني
واحد، لم ينتقل منه شيءٌ للثالث، وهكذا. والثانية - أعني: ترتيبُ الأفراد -
عبارةٌ عن كون الشخص من أهلِ الوقفِ لا يشاركه ولده، ولا يتناول من
الوقف شيئاً مادام الأبُّ حياً، فإذا مات الأبُّ، انتقل ما بيده إلى ولده،
فاستحقاقه مشروطٌ بموتِ أبيه. والثالثة - أعني: الاشتراك - عبارةٌ عن
استحقاقِ جميعِ الموجودين من البطون من غير توقُّفٍ على شيء، بل هم
على حدِّ سواءٍ، فيشارك الولدُ والده، وكذا ولدُ الولد، ثمَّ الصِّفةُ الأولى
تحصلُ بصيغ: منها أن يقول: هذا وقفٌ على أولادي، أو ولدي، أو بطناً
بعد بطن، أو طبقةً بعد طبقة، أو نسلاً بعد نسل، أو قرناً بعد قرن، أو ثمَّ
أولادهم. وتحصلُ الثانية بقوله: من مات، فنصيبه لولده، أو عن غيرِ ولدٍ
وولد، فلمن في درجته. والثالثة بالواو.

قوله: (الأصليِّ والعائد) أي: سواءً بقي من البطنِ الأوَّلِ أحدٌ، أو لم
يبق. وهذا ترتيبُ الأفراد. وكذا لو قال: على أولادي، ثمَّ أولادهم، على
أنه من توفى منهم عن غيرِ ولدٍ، فنصيبه لأهلِ درجته، فيستحقُّ كلُّ ولدٍ بعد
أبيه نصيبه بقرينةِ قوله: (عن غيرِ ولدٍ) كما في «الإقناع»^(١).

وبالواو، للاشتراك. و: على أن نصيبَ مَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجته - والوقفُ مرتَّبٌ - فهو لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ. وكذا إن كان مشتركاً بين البطونِ.

قوله: (وبالواو للاشتراك) وكذا لو قال: على أولادي، أو ولدي، وليس له إلا أولادُ أولادٍ، أو قال: على أولادي، أو ولدي، ويفضَّلُ الأكبرُ، أو الأفضلُ، أو فإذا خلتِ الأرضُ من عَقِي عَادَ إلى المساكينِ، أو قال: على ولدٍ ولدي غير ولد فلان، أو قال: يُفَضَّلُ الأعلى فالأعلى، وأشباه ذلك، مما يدلُّ على التعميم، فلا ترتيب.

قوله: (والوقف مرتَّبٌ) الجملة حاليةٌ من فاعل قولٍ محذوفٍ تقديره: ومتى قال في وقفه: على أن مَنْ مات... إلخ، في حال كونِ الوقفِ مرتَّباً... إلخ، واعلم: أنه شاملٌ لترتيبِ الجملةِ والأفرادِ، وأنه لو مات في هذه الصورة عن ولدٍ، كان نصيبه له، حتى ولو كان الواقفُ أتى بما يدلُّ على ترتيبِ الجملةِ، عملاً بمفهومِ قوله: (عن غير ولد)، كما يفهم من «الإقناع»، ونقلناه عنه قبل هذا. فتدبر. قوله: (من أهلِ الوقف) أي: المستحقين له، أي: المتناولين له. قوله: (وكذا إن كان مشتركاً... إلخ) أي: بأن قال: على أولادي وأولادهم، مَنْ مات منهم عن غير ولدٍ، فنصيبه لمن في درجته. فإنه إذا مات أحدٌ منهم عن غير ولدٍ، اختصَّ بنصيبه أهلُ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ، كما في مسألة الترتيب. ومن هنا تعلم: أنَّ محلَّ كونِ قولِ الواقفِ: مَنْ مات عن غير ولدٍ، فنصيبه لمن في درجته. دليلاً على ترتيبِ الأفرادِ إذا كان الوقفُ غيرَ مشتركٍ، بل كان مرتَّباً ترتيبَ جملةٍ على مثلها، كما لو قال: على ولدي، أو أولادي،

أو زاد: ثم أولادهم، أو بطناً بعد بطن، ونحو ذلك على أن من مات عن غير ولد... إلخ، بخلاف ما إذا نصَّ على التَّشْرِيكِ، أو أتى بما يدلُّ عليه كالواو؛ فإنَّ قوله حينئذٍ: من مات عن غير ولد، فنصَّيه لمن في درجته؛ غيرُ مخرَج له إلى ترتيب الأفراد، بل من مات عن غير ولد فكما قال المصنّف. ومن مات عن ولد، فالظاهر: أن نصَّيه يكون لأهل الوقف، وهو داخلٌ في قول المصنّف: (فكما لو لم يذكر الشرط... إلخ). فتدبر. وبخطه أيضاً على قوله: (وكذا إن كان مشتركاً بين البطون) يعني: أنه إذا كان الوقف مشتركاً، كما لو قال: على أولادي وأولادهم، وشرط أن من مات عن غير ولد، فنصَّيه لمن في درجته؛ فإنه يُعمل بهذا الشرط كما في مسألة الترتيب. فمن مات في مسألة التَّشْرِيكِ عن غير ولد وفي درجته أحد، فنصَّيه لأهل الدرّجة من أهل الوقف، كما قال المصنّف. ومن هنا يُعلم أن قوله: من مات عن غير ولد، فنصَّيه لمن في درجته بعد التَّشْرِيكِ؛ لا يصيرُه ترتيب أفراد، وإلا لم يصحَّ قوله: (وكذا إن كان مشتركاً). وأن مفهوم الشرط هنا لاغ غير معتد به، فإذا مات في الحالة المذكورة بعض أهل الوقف عن ولد، فإنه لا يصير نصَّيه إليه؛ لأننا لو جعلنا لولد الولد سهماً مثل سهم أبيه، ثم دفعنا له أيضاً سهم أبيه، صار له سهمان، ولغيره سهم، وهذا ينافي التسوية؛ لأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن. وليس المراد من قول المصنّف: (وكذا إن كان مشتركاً... إلخ) كونه يصير بالشرط المذكور ترتيب أفراد، كما يصير به ترتيب الجملة ترتيب أفراد؛ لأنه ياباه قوله بعده كغيره: (فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط، فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك) فصرح ببقاء الاشتراك، ولو كان الشرط المذكور يصيرُه ترتيباً، لكان عند عدم أهل الدرّجة يختصُّ به

فإن لم يوجد^(١) (في درجته) أحدٌ، فكما لو لم يُذكر الشرطُ،
فيشترك الجميعُ في مسألة الاشتراك، ويختصُّ الأعلى به في مسألة
الترتيب.

وإن كان على البطنِ الأولِ - على أن نصيبَ مَنْ ماتَ منهم
عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجته - فكذلك.
فيسوي في ذلك كلُّه إخوانه، وبنو عمِّه، وبنو بني عمِّ أبيه،
ونحوهم، إلا أن يقول: يُقدِّمُ الأقربُ فالأقربُ إلى المتوقِّفِ، ونحوه،

الأعلى دائماً. فتأمل. فعلى هذا نصيبُ مَنْ ماتَ عن ولدٍ في الصورة المذكورة -
أعني: صورة الاشتراك - يكونُ مشتركاً بين أهلِ الوقفِ؛ لعدم وجودِ الشرطِ المذكورِ،
ويمكنُ إدراجُ هذا في قول المصنِّف: (فكما لو لم يُذكر الشرطُ). فتدبر، والله
أعلم. قوله: (بين البطون) فيختصُّ به أهلُ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ.
قوله: (فكما لو لم يذكر الشرط) لأنه لم يوجد ما يظهر به فائدته.
قوله: (وإن كان على البطنِ الأولِ... إلخ) أي: إن كان ترتيبَ جملة. قوله:
(فيسوي في ذلك كلُّه) أي: في جميع ما تقدَّم من الصورِ مَنْ كان من أهلِ
درجته، وهم إخوانه وبنو عمِّه... إلخ. وكذا إن أتتْ مَنْ ذُكر حيث لا
مُخصَّصٌ للذكور، فأخواته كإخوته، وبناتُ عمِّه كبنِي عمِّه، وكذا الباقي.
ولو قال: فيستوي في ذلك ولد أبيه وولد عمِّه وولد بني عمِّ أبيه، لشمَل
التوعين. فتدبر. قوله: (ونحوهم) كبنِي بني عمِّ أبي أبيه، وكذا إن أتتْ حيث
لا مُخصَّصٌ للذكور. قاله منصور البهوتي^(٢).

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) كشف القناع ٤/٢٨٣.

فيختصُّ بالأقرب.

وليسَ من الدرجةِ مَنْ هو أعلى أو أنزلُ.

والحادثُ من أهلِ الدرجة - بعد موتِ الأيلِ نصيبُهُ إليهم -
كالموجودين حينه، فيشاركهم. وعلى هذا، لو حدثَ مَنْ هو أعلى
من الموجودين، وشُرِّطَ استحقاقُ الأعلى فالأعلى، أخذَهُ منهم.
و: على وَكَذِيَّ فلانٍ وفلانٍ، وعلى ولدٍ ولدي. وله ثلاثةُ بنينَ،
كان على المسمَّيينِ وأولاديهما وأولادِ الثالث، دونه.

و: على زيدٍ، وإذا انقرضَ أولادُهُ فعلى المساكينِ. كان بعد
موتِ زيدٍ لأولاده، ثم بعدهم على المساكينِ.

و: على أولادي، ثم أولادِهِم الذكورِ والإناثِ، ثم أولادِهِم
الذكورِ من ولدِ الظَّهْرِ فقط، ثم نسلِهِم وعقبِهِم، ثم الفقراءِ، على
أنَّ مَنْ ماتَ منهم وتركَ ولدًا.....

قوله: (وشرِّطَ) كذا بضبط المصنف. قوله: (وعلى ولدٍ ولدي... إلخ)
فلو لم يقلْ في هذه المسألة: (وعلى ولدٍ ولدي) بل اقتصر على قوله:
(على وَكَذِيَّ فلانٍ وفلانٍ). وله ثلاثةُ بنينَ، لم يشمَلِ المسكوتَ عنه، ولا
أولادَ الثلاثة، اعتباراً بالبدل. قال في «شرح الإقناع»^(١): وقد سُئِلت عنها
بالحرمين، وأفتيتُ فيها؛ بأنَّ الوقفَ بعد ولديه يُصرفُ مصرفَ المنقطع،
ووافقني على ذلك مَنْ يُوثقُ به. انتهى.

(١) كشاف القناع ٤/٢٨١.

وإن سَقَلَ، فنصبيُّه له، فماتَ أحدُ الطبقةِ الأولى^(١)، وتركَ بنتاً، ثمَّ ماتتْ عن ولدٍ، فله ما استحقَّته قبل موتِها.

ولو قال: ومَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ، وإن سَقَلَ، فنصبيُّه لإخوته، ثمَّ نسلِهم وعقبِهم، عَمَّ مَنْ لَمْ يُعْقِبْ، وَمَنْ أَعْقَبَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَقْبُهُ. ويصحُّ على ولدهِ ومن يولدُ له. وعلى بَنِيهِ، أو بني فلانٍ، فللدكورِ. وإن كانوا قبيلةً، دخلَ نساؤُهم، دون أولادِهم من غيرهم. وعلى عِترته أو عشيرته، كعلى^(٢) قبيلته.

قوله: (وإن سَقَلَ) كقعد قعوداً، وفي لغة، كقُرب.

حاشية النجدي

قوله: (قبل موتها) أي: عملاً بقول الواقف: من مات منهم... إلخ؛ لأنَّ هذا من القرائنِ المقتضية لدخول أولاد البنات، كما تقدّم. قوله: (وإن سَقَلَ) يقال: سَقَلَ سُقُولاً من باب: قَعَدَ، وكقرب لغةً. قوله: (عَمَّ مَنْ لَمْ يُعْقِبْ) أي: لَمْ يُحْلَفْ ولداً من إخوته أو من نسلهم، يعني: أنَّ قوله: (ثمَّ نسلِهم وعقبِهم)، لا يخصُّ الإخوةَ بمن له ولدٌ، بل يعمُّ الجميعَ مَنْ له ولد، ومَنْ لا ولد له. قوله: (فللدكور) أي: دون الإناثِ، والختائى. قوله: (وإن كانوا قبيلةً) يعني: كبنى هاشم، وشمس، وجميع. قوله: (من غيرهم) وحفيد، وسبط؛ ولد الابن، والبنت. قوله: (كعلى قبيلته) وهم بنو أبٍ واحدٍ.

(١) تائيتٌ أوَّل بمعنى: أوَّل وليس هذا التائيت بالمرضى. «المصباح»: (أول).

(٢) في (ط): «فكعلى».

و: على قرابته، أو قرابة زيدٍ، فللذكر والأنثى، من أولاده،
وأولاد أبيه وجدّه وجدّ أبيه.

و: على أهل بيته، أو قوميه، أو نسائه، أو آله، أو أهله، كعلى قرابته.

و: على ذوي رحميه، فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات

والأولاد.

و: على الأيامى أو العزّاب، فلمن لا زوج له، من رجل وامرأة.

والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن. و: بكرٌ، وثيبٌ،

وعانسٌ، وأخوةٌ، وعمومةٌ، لذكرٍ وأنثى.

وإن وقف أو وصّى لأهل قرابته، أو قرابته، أو إخوته، ونحوهم،

لم يدخل من يخالف دينه، إلا بقريئة.

قوله: (وأولاد أبيه) هم إخوته وأخواته. قوله: (وجدّه) أولاد جدّه،

هم: أبوه، وأعمامه، وعمّاته. قوله: (وجدّ أبيه) أي: أولاد جدّ أبيه، هم:

جدّه، وأعمام أبيه، وعمّاته. قوله: (من جهة الآباء) عصبة كانوا، كالأبَاء،

والأعمام، وبنينهم، أو لا، كالعَمات وبنات العمّ. قوله: (والأمهات) كأمّه،

وأبيها، وأخواله، وخالاته وإن علوا. قوله: (والأولاد) أي: كابنه، وبنته،

وأولادهما. قوله: (فلمن لا زوج له) بكراً كان، أو لا. قوله: (وعانس) من

بلغ حدّ التزوُّج ولم يتزوَّج. قوله: (أو قرابته) عطفٌ على (أهل). قوله:

(ونحوهم) كأعمامه، وجيرانه. قوله: (من يخالف دينه) قياساً على الميراث.

قوله: (إلا بقريئة) كما لو كانوا كلهم كفاراً، أو إلا واحداً، والواقف

مسلمٌ، فإنهم يدخلون، كما في «الإقناع»^(١).

و: على مَوَالِيهِ - وله مَوَالٍ من فوقٍ، ومِنَ أَسْفَلَ - تناولَ جَمِيعَهُمْ.
ومتى عُدَمَ مَوَالِيهِ، فَلَعَصَبَتِهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى، فَلَمَوَالِي عَصَبَتِهِ.
و: على جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ، وَجِبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةَ
بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُمْ. وَلَوْ أَمَكَّنَ (١) ابْتِدَاءً (٢)، ثُمَّ تَعَدَّرَ - كَوَقَفِ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عُمَمَ (٣) مَنْ أَمَكَّنَ مِنْهُمْ، وَسُوِّيَ بَيْنَهُمْ،
وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ إِنْ كَانَ ابْتِدَاؤُهُ كَذَلِكَ.
و: على الفقراءِ أو المساكينِ، يَتَنَاوَلُ الْآخَرَ.

قوله: (من فوق) يعني: أعتقوه. قوله: (ومن أسفل) يعني: أعتقهم.
قوله: (تناول جميعهم) وتساووا في الاستحقاق إن لم يُفضَّلَ بعضهم على
بعض؛ لأنَّ الاسمَ يَشْمَلُهُمْ. قوله: (ومن لم يكن له مولى) أي: حين
صُدُورِ الوَقْفِ مِنَ الْوَأَقِفِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِذْ ذَاكَ مَوَالٍ، فَانْقَرَضُوا، لَمْ يَرْجِعِ
الْوَقْفُ لِمَوَالِي عَصَبَتِهِ، كَمَا فِي «شرح الإقناع» (٤). قوله: (ثم تعذر) يعني:
بكثرة أهله. قوله: (وإلا جاز) يعني: وإلا يمكن حصرهم. قوله: (كذلك)
وإلا عمَّ مَنْ أَمَكَّنَ، وَسُوِّيَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) أي: التعميم.

(٢) في (ج): «ابتدأ».

(٣) في (ج): «عم».

(٤) كشف القناع ٤/٢٩١.

ولا يُدفعُ إلى واحدٍ أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ، إن كان على صنفٍ من أصنافها. ومن وُجد فيه صفاتٌ، استحقَّ بها. وما تأخذُ^(١) الفقهاءُ منه، كرزقٍ من بيتِ المالِ، لا كجعلٍ، ولا كأجرةٍ.

و: على القراءِ، فللحفاظِ. وعلى أهلِ الحديثِ، فلمن عرّفه. وعلى العلماءِ، فلحملةِ الشرعِ. و: على سبيلِ الخيرِ، فلمن أخذَ من زكاةٍ لحاجةٍ.

قوله: (ولا كأجرة) أي: في أصحِّ الأقوال الثلاثة، كما في «التنقيح»، قال المصنف في «شرحه»^(٢): قلت: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرطٍ، فلا بد من وجوده. انتهى. قال منصور البهوتي: يعني: إذا لم يكن الوقفُ من بيتِ المالِ، فإن كان منه، كأوقاف السلاطين من بيتِ المالِ، فليس بوقفٍ حقيقيٍّ، بل كلُّ مَنْ جازَ له الأكلُ من بيتِ المالِ، جازَ له الأكلُ منها، كما أفتى به صاحبُ «المنتهى» موافقَةً للشيخ الرّملي وغيره في وقفِ جامع طولون ونحوه^(٣). قوله: (فللحفاظ) أي: للقرآن. قوله: (فلمن عرفه) ولو بحفظِ أربعين حديثاً، لا بمجرد السَّماع. قوله: (فلحملةِ الشرع) ولو أغنياء، وهم أهلُ التفسيرِ، والحديثِ، والفقه؛ أصوله وفروعه.

(١) في (ب): «ما يأخذه».

(٢) معونة أولي النهى ٨٥٤/٥.

(٣) كشاف القناع ٢٦٧/٤ - ٢٦٨.

ويشمل جمعُ مذكرٍ سالمٍ وضميره الأُنثى، لا عكسه.
ولجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثة. ويُتمَّمُ مما بعد
الدرجةِ الأولى. ويشملُ أهلَ الدرجةِ وإن كَثُرُوا^(١).
ووصيةٌ^(٢) كوقفٍ، لكنها أعمُّ.

فصل

والوقفُ عقدٌ لازمٌ، لا يفسخُ^(٣) بإقالةٍ ولا غيرها، ولا يُباعُ،

قوله: (فثلاثة) منه كنيته لصلبه. قوله: (ويتمَّمُ) أي: بقرعةٍ. قوله:
(الأولى) أي: كبني بنيه. قوله: (وإن كَثُرُوا) بالضم. قاله في «المختار»
و«المصباح»^(٤). وكَثَرَهُمْ بمعنى: غلب، من باب: نصرَ. قوله: (أعمُّ)
لصحتها لمرتدٍّ وحربيٍّ.

حاشية التجدي

فصل

في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه وغير ذلك قاله المصنّف^(٥).
قوله: (عقدٌ لازمٌ) يعني: بمجرد تمام الصيغة، فلا يحتاج إلى حكم
حاكم. قوله: (ولا غيرها) أي: غير الإقالة، كما لو ظهر بما وقفه عيبٌ،
فأراد فسخه؛ ليردّه بالعيب على بائعه مثلاً، فليس له ذلك، بل يتعيَّن
الأرث، كما تقدَّم التصريحُ به في الخيار. فتدبر. قوله: (ولا يباع) أي:

(١) في (ج): «كثراً».

(٢) في (أ): «ووصيته».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «لا يفسخ».

(٤) المختار والمصباح: (كثراً).

(٥) معونة أولي النهى ٨٦١/٥.

إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب^(١)، ولم يوجد ما يُعمرُّ به، أو غيره^(٢)، ولو مسجداً بضيق^(٣) على أهله أو خراب محلتها، أو حبساً

فَيَحْرَمُ بَيْعُهُ، وَلَا يَصَحُّ، وَلَا الْمُنَاقَلَةُ بِهِ، وَهِيَ: إِبْدَالُهُ وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ. نَصًّا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا»^(٤). وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ يُونُسُ الْمُرْدَاوِيُّ كِتَابًا لَطِيفًا فِي رَدِّ الْمُنَاقَلَةِ بِالْوَقْفِ، وَأَجَادَ وَأَفَادَ. قَالَ مَنْصُورٌ الْبُهَوِيُّ^(٥).

قوله: (المقصودة) منه بحيث لا يردّ على أهله شيئاً، أو يرد شيئاً لا يعدُّ نفعاً بالنسبة إليه، وإلا لم يجز بيعه ولو قلّ نفعه. قوله: (ولم يوجد) يعني: في ريعه. قوله: (أو غيره) كخشب تشعب وخيف سقوطه. قوله: (بضيق) كذا بخط المصنّف، وفي غيره: «بضيّقه» أي: تعطل بضيقه... إلخ، زاد في «الإقناع»^(٦) تبعاً لـ«المعني»^(٧): وتعذر توسيعه في محله. وكلام المصنّف لا يأباه؛ لأنه إذا أمكن توسيعه في محله، كان كالوقف الذي وجد ما يعمر به من غير بيع. فتدبر. قوله: (أو خراب محلتها) نقله عبد الله. ونقل صالح: يُحوّل المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً، قال القاضي:

(١) بعدها في (ج): «أو غيره».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في الأصل و(ج): «بضيّقه»، وفي (أ): «بضيّقه».

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) كشاف القناع ٤/٢٩٢.

(٦) ٢٧/٣.

(٧) ٢٢٠/٨.

لا يصلح لغزو، فبإياع ولو شرط عدم بيعه، وشرطه فاسد،
ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله.

ويصح بيع بعضه؛ لإصلاح باقيه، إن اتحد الواقف والجهة، إن
كان عيّن أو عيناً ولم تنقص القيمة، وإلا بيع الكل.

يعني: إذا كان يمنع من الصلاة فيه. «شرحه» (١).

حاشية النجدي

قوله: (فبإياع) أي: وجوباً، كما مآل إليه في «الفروع» (٢)، ونقل معناه
القاضي، وأصحابه، والموفق، والشيخ تقي الدين. قوله: (في مثله) يعني: إن
أمكن. قوله: (ويصح بيع بعضه ... إلخ) اعلم: أنه إذا تحرب الوقف تحرباً
يجوز بيعه بسببه، وأمكن بيع بعضه، وتعمير باقيه بضمن البعض المبيع، جاز
ذلك بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الواقف واحداً، لا متعدداً. والثاني:
أن يكون على جهة واحدة لا متعددة، كالمساجد والمدارس. والثالث: أحد
أمرين: كونه عيّن تباع إحداهما، وتعمّر الأخرى بضمن المبيعة، أو عيناً
واحدة لا تنقص بالتشقيص؛ فإن احتل واحد من هذه الشروط، لم يجز
بيع البعض. فتدبر. قوله: (إن كان عيّن) كذا رين خريتا، بيعت إحداهما
تعمّر بضمن الأخرى. قوله: (وإلا بيع الكل) أي: وإن انقضى عدم التقصير؛
بأن نقصت القيمة بالتشقيص، بيع الكل.

فهذا من المواضع التي ورد النفي فيها على نفي، فارجع المعنى إلى

(١) «شرح» منصور ٢/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) ٤/٦٢٥.

ولا يُعَمَّرُ وَقْفٌ مِنْ آخَرَ. وَأُفْتِيَ عِبَادَةٌ بِجَوَازِ عِمَارَةِ وَقْفٍ مِنْ
رَبِيعٍ آخَرَ، عَلَى جِهَتِهِ.

الإثبات؛ ولذلك كان محصل قوله: (وإلا بيع الكل) وإن نقصت، بيع الكل. فتأمله بلطف.

قوله: (ولا يُعَمَّرُ وَقْفٌ ... إلخ) هذا (١) مُفَرَّغٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ
اِشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْوَقْفِ، فَمَتَى كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ مِثْلًا دَارَانِ، وَقَفَّ إِحْدَاهُمَا
عَلَيْهِ زَيْدٌ، وَالْآخَرَى وَقَفَهَا عَلَيْهِ عَمْرُو، لَمْ تُعَمَّرْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى.
وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ: لَا يُعَمَّرُ وَقْفٌ مِنْ عَيْنِ وَقْفٍ آخَرَ، أَي: لَا يَبَاعُ
فِي تَعْمِيرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ بَعِينِ الْآلَةِ. أَمَا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ: لَا يِعَمَّرُ وَقْفٌ مِنْ
رَبِيعٍ آخَرَ عَلَى جِهَتِهِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ؛ فَفِيهِ أَنَّ الرَّبِيعَ مِلْكٌ
لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، يَفْعَلُ بِهِ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ،
أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مَعِينٍ، كَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّ
النَّاطِرَ يَمْنَعُ مِنْ تَعْمِيرِ أَحَدِهِمَا مِنْ رَبِيعِ الْآخَرَ. قَوْلُهُ: (مِنْ آخَرَ) أَي: مِنْ
رَبِيعٍ آخَرَ وَلَوْ عَلَى جِهَتِهِ. قَوْلُهُ: (وَأُفْتِيَ عِبَادَةٌ (٢) ... إلخ) هُوَ مِنْ أُمَّةٍ
أَصْحَابِنَا، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجُمَتِهِ (٢).

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

(٢) أبو محمد، عبادة بن عبد الغني بن منصور الحراني، الدمشقي، فقيه، مفسر، وكان يلي العقود
والفسوخ، ويكثر الكتابة في الفتاوى، (ت ٧٣٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٣٢/٢ - ٤٣٣.

المنقح: وعليه العمل.

ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه؛ لتحسينه.
واختصار آنية، وإنفاق الفضل على الإصلاح.

ويبيعه حاكم، إن كان على سبيل الخيرات. وإلا فناظر خاص.
والأحوط إذن حاكم له.

ومجرد شراء البديل يصير وقفاً، كبديل أضحية، ورهن أتلّف.
والاحتياط وقفه.

حاشية التجدي

قوله: (وعليه العمل) وهذا مقابل^(١) لما جزم به المصنف أولاً. قوله:
(لتحسينه) يعني: من نحو كلاب. قوله: (واختصار آنية) يعني: موقوفة كقدور
وقرب. قوله: (على سبيل الخيرات) كمساكن ومساجد تعطلت. قوله: (والإلا)
أي: بأن كان على شخص معين، أو جماعة معينين، أو من يؤم، أو يؤذن، أو
يقيم بهذا المسجد ونحوه. قوله: (فناظر خاص) أي: وإلا فحاكم، كما صرح به
في «الإقناع»^(٢). قوله: (ومجرد شراء البديل... إلخ) يعني: لجهة الوقف ولزوم
العقد فيه. قوله: (كبديل أضحية ورهن أتلّف) وقيل: لا بد من تجديد الوقفية بعد
الشراء، وهو ظاهر «الخرقي»^(٣)، وجزم به العلامة الحارثي، رحمه الله. قوله:
(والاحتياط وقفه) يعني: لئلا ينقضه من لا يرى وقفته بمجرد الشراء.

(١) في (ق): «تعليل».

(٢) ٢٨/٣.

(٣) من الخرقي ص ٨١.

وفضلُ غَلَّةٍ موقوفٍ على معيَّنٍ، استحقاؤه مقدَّرٌ، يتعيَّنُ إرصادُه.
 ومَن وقفَ على نُغْرٍ، فاختلَّ، صُرفَ في نُغْرٍ مثله. وعلى قياسه
 مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما. ونَصَّ في مَن وقفَ على قنطرةٍ فأنحرفَ
 الماءُ: يُرصدُ، لعلَّه يرجعُ.

وما فضلَ عن حاجتِه من حُصْرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلَةٍ
 وثمنِها، يجوزُ صرفُه في مثله، إلى فقيرٍ.

ويحرمُ حفرُ بئرٍ، وغرسُ شجرةٍ^(١) بمسجدٍ. فإن فُعلَ،
 طمَّتْ^(٢)، وقُلعتْ.

قوله: (يتعيَّنُ إرصادُه) أي: الفضلُ، أي: حبسه وحفظه؛ لتوقُّع حاجةٍ
 تُعرِضُ. وظاهره: ولو علم أن ريعه يفضل دائماً، خلافاً للشيخ في وجوب
 صرفه إذن. قال: لأنَّ بقاءه فسادٌ، ولا مانع من إعطائه فوق ما قدره له
 الواقفُ؛ لأنَّ تقديره لا يَمنع استحقاؤه. قوله: (ونحوهما) كسقاية. قوله:
 (يُرصدُ) أي: ما وقفه عليه، أي: يُحفظ وينتظر رجوع الماء. قوله: (عن
 حاجته) أي: الموقوف عليه من نحو مسجد. قوله: (ويحرم حفرُ بئرٍ) يعني:
 ولو لمصلحة عامة؛ لأنَّ البقعةَ مستحقَّةٌ للصلاة، فتعطيلُها عدوانٌ. قوله:
 (وقلعت) ظاهره: أنه لا يختصُّ الطمُّ والقلعُ بالإمام، بل الظاهرُ: أنَّ مؤنة ذلك

(١) في (ج): «شجرة».

(٢) من الطمُّ وهو الدفن، وقد سبق شرحه.

فإن لم تُقلع، فثمرها لمساكينه.

وإن عُرسَتْ قبل بنائه، ووُقفت معه، فإن عيّن مَصْرُفُهَا، عُمِلَ به، وإلا فكمنقطع.

ويجوزُ رفعُ مسجدٍ أرادَ أكثرُ أهله ذلك، وجعل^(١) سَفْلَهُ سِقَايَةً وحوائيت. لا نقله مع إمكانِ عمارته دون الأولى،^(٢) ولا تحليته بذهبٍ أو فضةٍ^(٣).

على حافرٍ وغارسٍ، وأنه إذا قامَ به غيره عنه عند امتناعه، أو غيبته بنية الرجوع، كان له ذلك. فتدبر.

قوله: (فثمرها^(٣) لمساكينه) لعله إذا أعرض عنها غارسها، أو لم يعلم، وإلا فهي على ملكه غير أنه غاصبٌ. قوله أيضاً على قوله: (لمساكينه) قال الحارثي: والأقربُ حِلُّه لغيرهم. قوله: (فإن عيّن مصرفها) أي: لنحو حُصْرٍ وزيت. قوله: (ذلك) أي: رَفَعَهُ. قوله: (ولا تحليته بذهب، أو فضة) كما هو في نسخة بخط المصنّف، أي: لا يجوزُ ذلك، وفاقاً للشافعي. وقيل: يكره، وفاقاً لمالك. وللحنفية: الكراهة، والإباحة، والندب.

(١) في (ج): «جعل».

(٢-٢) ليست في الأصل (و)، وضرب عليها في (ج).

(٣) في (س): «فثمرتها».

باب

الهبة: تمليكُ جائزِ التصرفِ مالاً

باب الهبة

حاشية التجدي

مَصْدَرٌ وَهَبَ الشَّيْءَ هِبَةً وَوَهَبًا، بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا، وَقَدْ تُطْلَقُ الْهِبَةُ عَلَى الْمَوْهُوبِ. وَفِي «الْمُحْكَمِ»: لَا يُقَالُ: وَهَبَكَ، وَنَقَلَ السِّيْرَانِي سَمَاعَ مِثْلِهِ، وَأَصْلُهَا مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ، أَي: مَرُورِهِ.

قوله: (الهبة تمليك... إلخ) وكذلك العطيّة، فهي مصدرٌ، لكن قال الحارثي: ليست عند أهل اللّغة كذلك فيما علمت، بل هي نفسُ الشيءِ المعطى، قال في «الإقناع»^(١): وهبةُ التَّلَجِيَّةِ باطلةٌ، أي: وهي بحيثُ تُوهَبُ فِي الظَّاهِرِ وَتُقْبَضُ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ الْوَاهِبَ يَنْتَزِعُهَا مَتَى شَاءَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قوله: (تمليك) خَرَجَ بِهِ الْعَارِيَّةُ. قوله: (مالاً) أي: لا نَحْوِ كَلْبٍ. وظاهره: يَشْمَلُ الْعَيْنَ وَالْمَنْفَعَةَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهَا فَتَصِحُّ هِبَتُهَا، لَكِنْ قَدْ يُخَالَفُهُ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْحَتُكَ وَغَلَّتْهُ^(٢) وَسُكْنَاهُ... لِكَ عَارِيَّةً) فَيَحْمِلُ مَا هُنَا عَلَى الْعَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ٣٠/٣.

(٢) ليست في (ق).

معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يُعَدُّ هبةً عُرفاً^(١).

فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط، فصدقة، وإكراماً أو تودُّداً^(٢) ونحوه^(٣)، فهديّة، وإلا فهبة.....

قوله: (معلوماً) يعني: منقولاً أو عقاراً. قوله: (تعذر علمه) كدقيقٍ اختلطَ بدقيقٍ آخر. قوله: (موجوداً) لا معدوماً كما تحملُ به أمته. قوله: (مقدوراً على تسليمه) أي: لا كآبق. قوله: (غير واجب) أي: لا نحو نفقة قريب وزوجة. قوله: (في الحياة... إلخ) بخلاف الوصية. والظروف الثلاثة متعلقةً ب(تمليك)، والباء الأولى للتعدية، والثانية للسببية، فلا يلزم تعلق حرفي حرّ بلفظ واحد، بمعنى واحد، بعامل واحد. قوله: (بلا عوض) خرج به المعاوضات. قوله: (بما يُعَدُّ هبةً) أي: من كل قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليها، كوهبتك، وملكتك، وأعطيتك، ومناولة سائلٍ ونحوه. قوله: (وإكراماً) أي: أو مكافأة، فإن قصد بالإعطاء ثواب الآخرة والإكرام والتودُّد، فهل تكونُ صدقةً وهديّة، أو هديّة فقط؛ لاشتراطه في الصدقة التمحُّض، بدليل قوله: (فقط) وهو أقرب؟ فتدبر. قوله: (وإكراماً أو تودُّداً) أي: أو هما معاً. قوله: (ونحوه) كمحبة. قوله: (وإلا فهبة... إلخ) أي: وإلا يقصد بإعطاء شيئاً مما ذكر.

(١) في (ج): (لأهني صدقة وهديّة ونحلة، وحكمها، كعطية، وهي: تمليك مال في الحياة بلا عوض. وقد يراد بـ«عطية»: الهبة في مرض الموت»، وقد ضرب عليها في (ب).

(٢) في (ط): «وتودُّداً».

(٣) في (ج): «أو نحوه».

وعطيةً، ونحلةً. ويُعْمُ جميعها لفظُ العطيةِ. وقد يرادُ بعطيةِ الهبةِ في مرضِ الموتِ.

حاشية النجدي

قوله: (وعطيةً، ونحلةً) فالألفاظُ الثلاثةُ متفقةٌ معنىً وحُكماً. منصورٌ البهوتي^(١). وهي - والله أعلم - مع الصدقةِ والهديةِ متفقةٌ حكماً. قال في «الإقناع»^(٢): وأنواعُ الهبةِ: صدقةٌ، وهديةٌ، ونحلةٌ، وهي: العطيةُ. انتهى. فجعلَ الهبةَ جنساً تحتَ أنواعٍ ثلاثةٍ، وهو مُقتضى صنيعِ المصنّفِ أيضاً حيثَ عرّفَ الهبةَ، ثمّ نوّعها إلى ما ذكر، غيرَ أنّ المصنّفَ ذكرَ أيضاً: أنّ العطيةَ تعمُ الصدقةَ، والهديةَ، والهبةَ أيضاً، فيؤخذُ منهما عمومُ كلِّ من الهبةِ والعطيةِ للأنواعِ الثلاثةِ، والأنواعُ الثلاثةُ - أعني: الصدقةَ، والهديةَ، والهبةَ - مُستحبةٌ إذا قصدَ بها وجهَ الله تعالى، كالهبةِ للعلماءِ، والفقراءِ، والصالحينَ، وما قصدَ به صلةُ الرحم. بل تقدّمَ أنّ الصدقةَ على قريبٍ مُحتاجٍ أفضلُ من عتقٍ. ولا شكَّ أنّ الصدقةَ أفضلُ من الهبةِ. قال الشيخُ: إلا أن يكونَ في الهبةِ معنى تكونُ به أفضلُ من الصدقةِ، كالإهداءِ لرسولِ الله ﷺ محبةً له، وكالإهداءِ لقريبٍ يصلُ به رحمه، أو أخٍ له في الله، فهذا قد يكونُ أفضلَ من الصدقةِ. انتهى كلامه - رحمه الله - وهو في غايةِ الحُسْنِ. قوله: (ويُعْمُ جميعها... إلخ) أي: الصدقةَ، والهديةَ، والهبةَ. قوله: (وقد يرادُ بعطيةِ الهبةِ) أي: أو الموهوبِ.

(١) «شرح» منصور ٤٢٩/٢.

(٢) ٣٠/٣.

ومن أهدي ليهدي له أكثر، فلا بأس به لغير النبي ﷺ .
 ووعاء هديّة، كهبي، مع عُرفٍ، وكرة ردُّ هبةٍ وإن قلت،
 ويكافئُ أو (يدعو، إلا) إذا علم أنه أهدي حياءً، فيجبُ الردُّ.
 وإن شرطَ فيها عوضٌ معلومٌ، صارت بيعاً. وإن شرطَ ثوابٌ
 مجهولٌ، لم يصحَّ (٢).

قوله: (لغير النبي... إلخ) اللام بمعنى: «من»؛ لأنه مأمورٌ بأشرف
 الأخلاق وأجلّها، صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ووعاء هديّة، كهبي) أي: فلا يُردُّ نحو قوصرة (٣) التمر، فإن لم
 يكن عُرفٌ رده. قوله: (وكرة ردُّ هبة) عُلِمَ منه: أنه لا يجبُ قبولُ هبةٍ ولو
 جاءت بلا مسألة ولا استشرافٍ نفسٍ، وهو إحدى الروايتين، وصوبه في
 «الإنصاف» (٤)، وعنه: يجبُ. اختارها أبو بكرٍ في «التنبيه»، وصاحبُ
 «المستوعب»، وتبعهما المصنفُ في الزكاة. قوله: (ويكافئُ أو يدعو) أي:
 استحباباً فيما يظهرُ. قوله: (صارت بيعاً) أي: فيشترطُ لها شروطه، ويثبتُ
 فيها خيارٌ وشفعةٌ ونحوهما، وعُلِمَ منه: أنها لا تقتضي عوضاً بلا شرطٍ، ولو
 دلت قرينةٌ على العوضِ، كقضاءِ حاجةٍ وشفاعةٍ ونحو ذلك. قوله: (لم يصحَّ)
 أي: كبيعِ مجهولٍ، وحكمها كبيعِ فاسدٍ، فتضمنُ مع زيادتها، كمغضوبٍ.

(١-١) في (أ) : لا يدعو له. إلا. وفي (ب) : «يدعو لا إذا».

(٢) في الأصل و (أ) : «تصح».

(٣) القوصرة - بالتثقيب والتخفيف - وعاء التمر يتخذ من القصب. «المصباح» : (قصر).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/١٧.

وإن اختلفا في شرطِ عوضٍ، فقولُ منكرٍ.

وفي: وهبتي ما بيدي، فقال: بل بعثكها، ولا بينة، يحلف^(١) كلُّ على ما أنكرك، ولا هبة^(٢) ولا بيع.

وتصحُّ وتُملك بعقدٍ - فيصحُّ تصرفٌ قبل قبضٍ - ومعاطاةٍ بفعلٍ،

قوله: (ولا بينة) أي: أو لهما وتعارضتا. قوله: (ولا هبة) أي: ثابتة، وإن نکلا أو أحدهما، فالظاهر: أنه لا يُوقف الأمر، ولا هبة ولا بيع؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ كلِّ واحدٍ منهما.

قوله: (وتصحُّ... إلخ) من زيادته، أي: فليس القبضُ ركناً ولا شرطاً للصحة، بل للزوم، خلافاً لابن عقيل في عدّه القبضَ ركناً. قوله: (وتُملك بعقدٍ) أي: بإيجابٍ وقبولٍ، فالنماءُ والفطرةُ للمتهبِ وعليه. قوله: (فيصحُّ تصرفٌ قبل قبضٍ) أي: على المذهب، نُصّر عليه، والنماءُ للمتهب. قاله في «الإنصاف»، وفيه نظر؛ إذ المبيعُ بخيارٍ لا يصحُّ التصرفُ فيه زمنه، فهنا أولى؛ لعدم تمام الملك. منصور البهوتي^(٣). وأقول: يُمكنُ الفرقُ بينهما؛ بأنَّ مقتضى الخيارِ أن يبقى العقودُ عليه على حاله؛ لينظرَ خيراً الأمرين من الفسخ والإمضاء، وأما الهبة، فإنه بمجرد العقدِ قد انقضى وطُرَّ الواهب من

(١) في (ج): «يخلف».

(٢) في (ج): «ولا هبته».

(٣) «شرح» منصور ٤٣١/٢.

فتجهيزُ بنته بجهازٍ إلى بيت زوجِ تملكُ.

وهي - في تراخي قبولٍ، وتقدُّمه، وغيرهما - كبيع. وقبولٌ هنا وفي وصيةٍ، بقول، أو فعل^(١) دالٌّ على الرضا.

حاضية النجدي

الموهوب، بدليلِ بذله بلا عوضٍ، بخلافِ البيع، وأما تمامُ الملك، فقد يقال: إنّما يُشترطُ للزوم لا للصحة، وإنّما لم نقلْ بذلك في الخيار؛ للفرقِ المذكور، ويدلُّ عليه قصةُ ابنِ عمرَ حيث وهبَ عمرُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم البعيرَ الذي عليه ابنُ عمرَ، فوهبه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لابنِ عمرَ^(٢). قالوا: ولم ينقلْ قبولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم من عمرَ، ولا قبولُ ابنِ عمرَ، أي: وكذا لم يُنقلِ التسليمُ أيضاً، والله أعلم. فتأمل.

قوله: (فتجهيزُ بنته... إلخ) أي: أو أختَه ونحوها، كما في «شرح الإقناع»^(٣)، فالقيدُ أعلِّيُّ. قوله: (وهي في تراخي^(٤) قبول... إلخ) فيصحُّ ما دما في المجلس^(٤)، ولم يتشاغلا بما يقطعُهما عرفاً^(٥). قوله: (وغيرهما) أي: كاستثناءٍ واهبٍ نفعٍ موهوبٍ مدّةً معلومةً،^(٦) والمراد: في الجملة^(٦)، بدليلِ أنّه يَصِحُّ أن يَهَبَ أمةً ويستثنى ما في بطنها، كما حَزَمَ به

(١) في الأصل (ط) و(ج) و(أ): «وفعل».

(٢) أخرجه الحميدي (٢/٦٧٤)، وعلّقه البخاري (٢١١٥) (٢٦١٠) (٢٦١١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) كشف القناع ٢٩٨/٤.

(٤-٤) لسيت في (ق).

(٥) هنا بداية السقط في (ق).

(٦-٦) ليست في الأصل.

وقبضها كميع، ولا يصح إلا بإذن واهب، وله الرجوع قبله.
ويبطل بموت أحدهما.....

في «الإقناع»^(١). قال في «شرح»^(٢): كالتعق. انتهى. ومنه تعلم ما أشرنا إليه من أنها ليست في ذلك كالبيع من كل وجه.
قوله: (كميع) ففي مكيل، وموزون، ومعدود، ومذروع بذلك، وما يُنقلُ بنقله... إلخ. قوله: (إلا بإذن واهب) أي: إذناً لفظياً أو حالياً كمناولية وتحلية. قوله: (وله الرجوع قبله) أي: ولو اهب الرجوع في هبة، وفي إذن في قبضها قبل حصوله من متهب ولو بعد تصرفه فيها. قال الحارثي: وعتق الموهوب، ويبعه، وهبته قبل القبض رجوع؛ لحصول المنافاة. انتهى. لكن قال في «الإقناع»^(٣): مع الكراهة. قال في «شرح»^(٤): خروجاً من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد. قوله: (ويبطل بموت أحدهما) أي: يبطل الإذن في القبض بموت أحدهما قبل القبض، وبطل عقدهما بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه قبل قبول، أو ما يقوم مقامه.
تنمة: إذا تفاسخا عقداً هبة، صحح، ولا يفتقر إلى قبض الموهوب له، وتكون العين أمانة في يد المتهب. قاله في «الإختيارات»^(٥). قوله: (ويبطل بموت) أي: يبطل إذن واهب في قبض.

(١) ٣١/٣.

(٢) كشف القناع ٣٠١/٤.

(٣) ٣١/٣.

(٤) كشف القناع ٣٠١/٤.

(٥) ص ١٨٤.

وإن مات واهبٌ، فوارثه مقامه في إذنٍ ورجوعٍ.
 وتلزمُ بقبضٍ، كبعقدٍ فيما بيد مُتَّهَبٍ. ولا يُحتاجُ لمضي زمنٍ
 يتأتى قبضه فيه.
 وتبطلُ بموتٍ مُتَّهَبٍ قبل قبضٍ. فلو أنفذها واهبٌ مع رسوله،
 ثم مات^(١) موهوبٌ له قبل وصولها، بطلت، لا إن كانت مع
 رسولٍ موهوبٍ له.
 ولا تصحُّ حملٍ. وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لِصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَلِيٍّ،.....

قوله: (وإن مات واهبٌ) يعني: قبل قبضٍ، أذن فيه، أو لا. قوله: (فيما
 بيد مُتَّهَبٍ) من وديعةٍ، وغاريةٍ، وغصبٍ، وغيرها. قوله: (ولا يُحتاجُ) أي:
 لزومٍ. قوله: (يتأتى) أي: يُمكن. قوله: (قبل قبضٍ) أي: لقيامه مقام
 القبول. قوله: (فلو أنفذها) أي: أرسل الهبة. ومثلها هديَّةٌ وصدقةٌ. قوله:
 (ولا تصحُّ حملٍ) لأنَّ تملكه تعليقٌ على خروجه حياً، والهبة لا تقبلُ
 التعليق. قوله: (ويقبضُ) وفي «المختار»^(٢): قبضَ الشيء: أخذه^(٣)، والقبضُ
 ضدُّ البسطِ، وبأبهما: ضَرَبَ. قوله: (ومجنونٍ) يعني: وسفيهٍ، وأما العبدُ
 المكلفُ، فيصحُّ أن يقبلَ الهبةَ بغيرِ إذنِ سيِّده، كالاحتشاشِ والاصطيادِ،
 وتكونُ لسيِّده إلا المكاتبُ، وليس له التبرُّعُ بغيرِ إذنِ سيِّده. قوله: (وليٍّ) أي: أبٌ

(١) في (ط) و(ب) و(أ): «مات أو».

(٢) مختار الصحاح: (قبض).

(٣) في الأصل و(س): «أخذ»، والصواب ما أثبتناه.

فإن وهبَ هو، وكَلَّ مَنْ يَقْبَلُ، ويقبضُ هو. ولا يحتاجُ أبٌ وهبَ

فوصيُّه، فحاكِمٌ، فأمينُه. والأبُ السَّفِيهُ والفاسيقُ وُجودُه كعدمه، فتنقلُ ولايةُ الولدِ للحاكِمِ مع وجودِ الأبِ، كما يُفهمُ من «الإقناع»^(١).

قوله: (فإن وهبَ هو) أي: الوليُّ. قوله: (وكَلَّ مَنْ يَقْبَلُ) إن كان غيرَ الأبِ. قوله: (ويقبضُ هو) ظاهرُ كلامِه تبعاً لـ «التنقيح»: أنَّ التوكيلَ في القبولِ فقط، وأنَّ الإيجابَ والقبضَ من الواهبِ، وهو خلافُ ما صرَّحَ به في «المغني»^(٢) و«الإنصاف»^(٣) من أنَّ توكيلَ غيرِ الأبِ، في القبولِ والقبضِ. قوله: (ولا يحتاجُ أبٌ... إلخ) يعني: أنه إذا كان الواهبُ لنحوِ صغيرِ أباهُ الوليِّ عليه، فإنه لا يحتاجُ في صحَّةِ الهبةِ إلى أن يُوكَّلَ الأبُ مَنْ يَقْبَلُ الهبةَ لنحوِ الصَّغِيرِ، بل يقول: وهبتُ ولدي كذا، وقبضته له، ولا يحتاجُ إلى قبولِ. قاله في «الإقناع»^(٤)؛ للاستغناء عنه بقرائنِ الأحوالِ. قال في «شرح الإقناع»^(٤): فإن لم يُقَلِّ الأبُ الواهبُ لوليه: وقبضته له، لم يكفِ على ظاهرِ روايةِ حرب. انتهى. ومتى عُدِمَ وليُّ نحوِ الصَّغِيرِ قَبَضَ له مَنْ يلي حاله من أمٍّ وقريبٍ وغيرِهما، نصرَّ عليه. ويصحُّ من نحوِ صغيرِ قبضُ ما كسولٍ يُدفعُ مثله له؛ لفعله عليه السَّلَامُ حيث كان الناسُ إذا رأوا أوَّلَ الثَّمارِ،

(١) ٣١/٣.

(٢) ٢٥٢/٨ - ٢٥٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٧.

(٤) كشف القناع ٣٠١/٤.

مَوْتِيَه لِصَغِيرٍ إِلَى تَوَكِيلٍ.

وَمَنْ أْبْرَأَ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَهُ لِمَدِينِهِ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ، أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ،

حاشية النجدي

جَاؤُوا بِهِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا»، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مِنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٢): وَلَوْ اتَّخَذَ الْأَبُ دَعْوَةَ خِتَانٍ، وَحَمَلَتْ هَدَايَا إِلَى دَارِهِ، فَلَهُ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يَخْصُصُ ذَلِكَ بِالْمَخْتُونِ، كَثِيَابِ الصَّبِيَانِ؛ فَلَهُ، أَوْ مَا يَخْصُصُهُ بِالْأُمَّ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَهْدِي مِنْ أَقَارِبِهَا أَوْ مَعَارِفِهَا، فَلِهَا، وَمَا حَصَلَ لِحَادِمِ فَقَرَاءٍ يَطُوفُ لَهُمْ بِالْأَسْوَاقِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ. انْتَهَى. وَلَعَلَّهُ إِذَا عُرِفَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا اخْتَصَّ بِهِ. وَمَا دُفِعَ مِنْ صَدَقَةٍ لَشَيْخِ زَاوِيَةٍ، أَوْ رَبَاطٍ، الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي الْقَسْمِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَفْرِيقِهِ، اخْتَصَّ بِهِ. نَقَلَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٣) عَنِ الْحَارِثِيِّ، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ.

قوله: (لصغير) أي: أو نحوه.

قوله: (من دينه) أي: لا قبل وجوبه. قوله: (أو وهبه) حملاً للفظ

على المعنى، فلو قُصِدَ حَقِيقَةُ الْهَبَةِ، لَمْ تَصِحَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٣) (٤٧٣) (٤٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٤).

(٢) ٣١/٣.

(٣) ٣٢ - ٣١/٣.

أو تركه، أو ملكه له، أو تصدَّقَ به عليه، أو عفا عنه، صحَّ ولو قبل حلوله، أو اعتقدَ عدمه. لا إن علَّقه.

و: إن مُتْ فانتَ في حلٍّ، وصيَّةٌ.

ويَبْرَأُ، ولو رُدَّ أو جُهِّل^(١)، لا إن علِّمه مَدِينٌ فقط وكتِّمه، خوفاً من أنه إن علِّمه^(٢) لم يُبرئه.

ولا يصحُّ مع إبهامِ المحلِّ، كأبرأتُ أحدَ غريميَّ. أو: من أحدِ

دَيِّنِيَّ.

قوله: (لو قبل حلوله) أي: الدين؛ لأنَّ تأجيله لا يمنعُ ثبوته في الذمَّة. قوله: (أو اعتقدَ عدمه) كقوله: أبرأتك من مئةٍ يعتقِدُ عدمها. قوله: (ولو رُدَّ أو جُهِّل) ينبغي قراءتها بصيغةِ المنيبي للمفعول؛ ليتناسبَ اللفظانِ، وليظهرَ حلُّ المصنِّفِ قوله: (جُهِّل) بما إذا جهَّلَ الدينَ ربُّه، ومَن هو عليه. والحاصلُ: أنه من جهةِ الجهلِ وعدمه، إما أن يعلماه، أو يجهلاه، أو يعلمه ربُّه فقط، أو المدينُ فقط، والبراءةُ صحيحةٌ في الكلِّ إلا في الأخيرة فقط بالشرطِ المذكورِ في المتن، ومعنى رَدِّ المدينِ البراءة: أن يقولَ مثلاً: لا أقبلُ البراءةَ ونحوَ ذلك. قوله: (أو جُهِّل) أي: قدره أو صفته أو كليهما، وإن لم يتعدَّرْ علمه. قوله: (مع إبهامِ المحلِّ) يعني: الواردُ عليه الإبراء.

(١) في (ج): «جهلاً»، وورد في هامش (ب): «البراءة من المجهول».

(٢) في (أ): «أعلمه».

وما صحَّ بيعُهُ صحَّتْ هبته، واستثناءُ نفعه فيها زماناً معيناً.
ويعتبرُ لقبضِ مشاعٍ إذنُ شريكٍ، وتكونُ حصتهُ وديعةً. وإن
أذنَ له^(١) في التصرفِ مجاناً، فكعارية؛ وبأجرةٍ فكمؤجرٍ.

فائدة: لو أبرأه من درهمٍ إلى ألفٍ، صحَّ في الألفِ وما دونه. كما في
«الإقناع»^(٢).

قوله: (ويعتبر لقبض... إلخ) أي: لجوازه أو انتفاءِ ضمانِ حصّةِ
الشريكِ لا للزومِ الهبة، كما ذكره ابنُ نصرٍ الله. قوله: (لقبضِ مشاعٍ)
أي: مشاعٍ منقولٍ. قال في «الإقناع»: وإنْ وهب، أو تصدَّق، أو وقف، أو
وصَّى بأرضٍ، أو باعها، احتاجَ أنْ يحدَّها كُلِّها^(٣). قال في «شرح»^(٣):
بأن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً. انتهى. يعني: لا بُدَّ من معرفةِ قدرِ
النصيبِ المشاع، لا ذكر ما يُحيطُ بها من الأمكنة،^(٤) وعلمَ منه: صحّةُ هبةِ
المشاع^(٤). قوله: (وبأجرةٍ... إلخ) فإن قال: استعمله وأنفقَ عليه، فإجارةٌ
فاسدةٌ لا ضمانَ فيها.

(١) في (ج): «أذله».

(٢) ٣٣/٣.

(٣) كشف القناع ٤/٣٠٥.

(٤-٤) ليست في الأصل.

لا مجهولٍ لم يتعدّر علمه، ولا هبةٌ ما في ذمةٍ مدينٍ لغيره، ولا ما لا يُقدّر على تسليمه، ولا تعليقها، ولا اشتراطُ ما يُنافيها، كأن لا يبيعها، أو يهبها، ونحوهما. وتصحُّ هي.

قوله: (لا مجهولٍ... إلخ) أي: لا تصحُّ هبةُ المجهولِ التي تُمكن معرفته، كعبدٍ من عبده، وثوبٍ من ثيابه، ومنه الحملُ في البطن، واللبنُ في الضرع، والصوفُ على الظهر، فلا تصحُّ هبةُ ذلك كُلِّه، كما حَزمَ به في «الإقناع»^(١). وبخطه أيضاً على قوله: (لا مجهولٍ... إلخ) أي: كحملٍ ولبنٍ في ضرع، ودُهْنٍ في سَمْسِمٍ، وزيتٍ في زيتونٍ ونحوه. ولو قال: خذ من هذا الكيسِ ما شئتَ، كان له أخذُ ما به جميعاً، وخذ من هذه الدراهمِ ما شئتَ، لم يملك أخذها كُلِّها. والفرقُ: أنَّ الكيسَ ظرفٌ، فإذا أخذ المظروفَ حَسَنَ أن يقال: أخذتُ من الكيسِ ما فيه، ولا يحسُنُ أن يقال: أخذتُ من الدراهمِ كُلِّها، كما ذكره ابنُ الصِّرْفِيِّ في «النوادر». قوله: (ولا تعليقها) أي: بشرطٍ غير موتِ الواهبِ، وأما به، فيصحُّ وصيةً، كما تقدّم، والمرادُ: شرطٌ مُستقبلٌ، كإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أو قَدَمَ فلانٍ، فقد وهبتك كذا، كالبيع. وبالمستقبلِ قيدٌ في «الإقناع»^(١)، وخرجَ به الماضي والحال، فلا يَمنعُ التعليقُ عليه الصُّحة، كإِنْ كانتِ ملكي ونحوه، فقد وهبتكها؛ فتصح. فتأمل.

ولا مؤقَّتة^(١) إلا في العُمري، كأعمرتك، أو أرقتك هذه الدار،
أو الفرس، أو الأمة. ونصه: لا يطاء. وحمل على الورع. أو:
جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو عمري، أو رقبتي، أو ما بقيت.
أو: أعطيتها...، فتصح، وتكون لمُعطي^(٢) ولورثته بعده إن
كانوا، كتصريحه. وإلا فليت المال.

قوله: (إلا في العُمري) أي: والرُقبي، كما يُعلم من كلامه. وصرح
باستثنائهما في «الإقناع»^(٣)، وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما تفتقر
إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول، والقبض وغير ذلك. وسُميت عُمري؛
لتقيدها بالعمر، ورُقبي؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. قال
أهل اللغة: يقال: أعمرتُه وعمرتُه مُشدداً، إذا جعلت له الدار مدة عُمره أو
عُمرك. وكان الجاهلية تفعله، فأبطل الشرع ذلك؛ بأن تكون لورثته بعده،
لا للمعمر ومرقب. قوله: (كأعمرتك) أي: جعلتها لك مدة عُمرك. قوله:
(ونصه) أي: فيمن يعمر الجارية. قوله: (وحمل) أي: حمله القاضي على
الورع؛ للاختلاف في صحّة العُمري، والفروج يُحتاط لها. قوله: (أو)
جعلتها لك عمرك) أي: لا عُمري، فلا تصح. قوله: (فتصح) أي: في
جميع ما تقدّم، وهي من أمثلة العُمري. قوله: (كتصريحه) بأن يقول: هي
لك ولعقبك من بعدك. قوله: (وإلا فليت المال) كسائر الأموال المخلفة.

(١) في (ج): «ولا توقيتها».

(٢) في (ب) و(ط): «لمُعطي».

(٣) ٣٤/٣.

وإن شرط رجوعها، بلفظ إرقابٍ أو غيره، لمُعْمِرٍ عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، وهي الرُّقْبِي، أو (١) رجوعها مطلقاً إليه، أو إلى ورثته،

قوله: (وإن شرط رجوعها) أي: الهبة. قوله: (بلفظ) أي: في لفظ إرقابٍ أو معه. قوله: (لمُعْمِرٍ أي: واهبٍ. قوله: (عند موته) أي: موت موهوبٍ له. قوله: (أو إليه) أي: الواهب. وقوله: (إن مات) أي: موهوبٍ له. وقوله: (قبله) أي: الواهب. نحو أن يقول: وهبتك هذه الدار، أو هي لك عُمرَك، على أنك إن مت قبلي، عادت إليّ أو إلى فلان، وإن مت أو مات قبلك، استقرت عليك، وهذه هي الرُّقْبِي، كما قال المصنّف؛ لأنّ كلاّ منهما يرقب موت صاحبه. قوله: (أو إلى غيره) كورثة واهبٍ إن مات قبل موهوبٍ له. قوله: (وهي الرُّقْبِي) أي: مسألة ما إذا شرط رجوعها إليه أو إلى غيره، إن مات الموهوب له قبل من ترجع إليه، كأن يقول: وهبتك هذه الدار أو نحوها، أو هي لك عُمرَك، على أنك إذا مت قبلي، أو قبل فلان عادت إليّ أو إليه، وإن مت أو مات فلان قبلك استقرت لك. وسُميت رُقْبِي؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه. قال المصنّف في «شرحه»^(٢): وقد روي عن أحمد أنّ الرُّقْبِي: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا متّ، فهي لفلان، أو راجعة إليّ. قال: والحكم في الصّورتين واحدٌ. انتهى. قوله: (مطلقاً) أي: بلا تقييد بموتٍ أو غيره.

(١) في (ط): «أو شرط».

(٢) معونة أولي النهى ٣٦/٦.

أو آخرهما موتاً، لغا الشرط، وصحّت لمُعَمَّرٍ وورثته، كالأول.
و: مَنَحْتُكَ...، وسُكِنَاهُ وَغَلَّتْهُ، وَجِدْمَتُهُ لَكَ...، عَارِيَّةٌ.

قوله: (أو آخرهما موتاً) أي: بأن قال الواهب: هذه الدارُ ونحوها
لآخرنا موتاً، فيصحُّ العقدُ دون الشرطِ، كما أشارَ إلى ذلك المصنّف بقوله:
(لغَا الشرط^(١))، وَصَحَّتْ... إلخ) ولو جعلَ اثنانِ كُلُّ منهما دَارَهُ لِلاَخِرِ
على أنه إن ماتَ قَبْلَهُ عَادَتْ إِلَيْهِ، فَرُقِبِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ. قاله منصور البهوتي^(٢).
قوله: (وصحّت لمُعَمَّرٍ) بفتح الميم الثانية ولورثته بعده، فإن لم يكونوا قَلْبِيَتِ
المال. قوله: (كالأول) أي: المذكورِ أولاً من صورِ العُمري، لقوله ﷺ:
«لا تُرْقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره، فهو لورثته».

قال الحارثي: والسند صحيح بلا إشكال، وخرجه أبو داود، والنسائي،
وغيرهما^(٣). وروى أحمد وغيره^(٤) نحوه من طرقٍ مختلفة، فهذه نصوصٌ
تدلُّ على ملكِ المعتمرِ والمرقبِ مع بطلانِ شرطِ العود؛ لأنه إذا ملكَ
العين، لم تنتقل عنه بالشرط.

قوله: (ومَنَحْتُكَ) أي: أبحثُ لك منافعاً؛ من صُوفٍ ووبرٍ ولبنٍ ونحوه.
ويخطه على قوله: (ومَنَحْتُكَ... إلخ) هذا شروعٌ في إعمارِ المنافعِ وإرقابها،
وهو غيرُ صحيح، والحكمُ فيها أنها عارِيَّةٌ، كما ذكره المصنّف، له الرجوعُ
متى شاءَ في حياةِ الممنوحِ وبعد موته؛ لأنها هبةٌ منفعَةٌ. قوله: (عارِيَّةٌ)
يرجعُ فيها متى شاءَ.

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) كشاف القناع ٣٠٩/٤.

(٣) أخرجه الحميدي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٢٧٣/٦، من حديث جابر.

(٤) أخرجه أحمد (١٤١٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٦)، من حديث جابر أيضاً.

فصل

ويجبُ تعديلٌ بين مَنْ يرثُ بقرابةٍ، من ولدٍ وغيره، في هبةٍ غير تافهٍ، بكونها بقدرِ إرثهم، إلا في نفقةٍ، فتجبُ الكفايةُ.
وله التخصيصُ بإذنِ الباقي، فإن حَصَّ أو فَضَّلَ بلا إذنٍ، رجع، أو أعطى حتى يستؤوا.
فإن ماتَ قبله، وليست بمرضٍ موته، ثَبَّتَ لآخِذٍ.

فصل

في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة من تعديل ورجوع وغيرهما

حاشية التجدي

قوله: (ويجبُ تعديلٌ) على الأبِ والأُمِّ وغيرِهما. وقوله: (بين مَنْ يرثُ... إلخ) يعني: من واهبٍ، لابتنكاحٍ أو ولاءٍ، وعَلِمَ منه: أنه لايجبُ على المسلم التسويةُ بين أولاده الذميين، وصرَّحَ به الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه الله. قوله: (من ولدٍ وغيره) كآبِ وأُمِّ. قوله: (بكونها) أي: الهبة. قوله: (بقدرِ إرثهم) اقتداءً بقسمةِ الله تعالى. قوله: (بإذنِ الباقي) لانتفاءِ علَّةِ التحريم، وهي كونه يُورثُ العداوةَ. قوله: (رجع) أي: إن كان أباً، أو قبل قبضٍ مُطلقاً. قوله: (أو أعطى... إلخ). أي: وجبَ أحدُ الأمرينِ عليه ولو بمرضٍ الموتِ. قوله: (حتى يستؤوا) ولا يحسبُ من الثلثِ؛ لأنه تداركٌ للواجبِ. قوله: (وليست بمرضٍ موته) يعني: المخوف، وإلا توقفتُ على إجازةِ الباقي.

وتحرّم الشهادة على تخصيصٍ أو تفضيلٍ، تحملاً وأداءً، إن علم.
وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عنده.

وتباح قسمةُ ماله بين ورثته، ويُعطى حادثٌ حصتهُ وجوباً.
وسنُّ أن «لا يُزادُ ذكرٌ»^(١) على أنثى، في وقفٍ. ويصحُّ وقفُ ثلثه

قوله: (وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عنده) كِنكاحِ بلا وليٍّ، ويصحُّ غير مرثيٍّ
ولا موصوفٍ، إن لم يحكّم به مَنْ يراه، حرّم على الخنيليِّ أن يشهدَ به
تحملاً وأداءً.

قوله: (وتباح... إلخ) أي: لعدم الجور. قوله: (ويُعطى حادثٌ... إلخ)
لعلَّ محلّه إذا حدث قبل موت المورث، فيجبُ عليه الرجوعُ في قدرِ نصيبِ
الحادث، وإعطاؤه إياه، وإلا فقد استقرَّ ملكُ الورثة على ما ملكوه، وانقطع
رجوعُ المورث بموته، ثم رأيتُه ذكر ما يفهم ذلك منه في «الإقناع»^(٢) فقال:
وإن ولد له ولدٌ بعد موته، استحبَّ للمُعطيِّ أن يساوي المولودَ [الحادث]
بعد أبيه. انتهى. والفرقُ بين ما هنا وما سبق في الوقف من قوله: (دخَلَ
الموجودون فقط): أن التسوية في العطيّة واجبة، وفي الوقف مستحبة،
ولأنَّ الوقف لا يتأتى الرجوعُ فيه، بخلاف العطيّة.

(١-١) في (ب) و(ط): «لا يزداد ولو ذكر». في (ج): «لا يزداد ذكر».

في مرضه^(١) على بعضهم. لا وقفٌ مريضٍ، ولو على أجنبيٍّ، بزائدٍ على الثلثِ. المنقحُ: ولو حيلةً، كعلى نفسه ثم عليه.

ولا رجوعٌ واهبٍ بعد قبضٍ ويحرمُ،

قوله: (في مرضه) أي: المخوفِ أو غيره. قوله: (على بعضهم) ويجري الوقفُ للثلثِ على بعضِ الورثةِ إذن، مَحْرَى الوصيةِ في أنه ينفذُ إن خَرَجَ من الثلثِ، كالوصيةِ، بوقفه على بعضهم، لا أنه يتوقفُ على الإجازةِ. فتدبر. قوله: (لا وقفٌ مريضٍ) أي: لا ينفذُ، لا أنه لا يصحُّ، ولذلك يتمُّ بإجازةِ الورثةِ. قوله: (ولو حيلةً) لما تقدّمَ من تحريمِ الحيلِ وبطلانِها إذا كانت وسيلةً لمحرّمٍ. قوله: (كعلى نفسه) بناءً على صحّته على ما تقدّمَ. قوله: (ثم عليه) أي: على الوارثِ، أو الأجنبيِّ. قوله: (ولا رجوعٌ واهبٍ) ومثله مُتصدّقٌ، كما صرّحَ به الموقِّعُ وغيره. قوله: (بعد قبضٍ) يعني: ولو نُقِوطاً، وحمولةً في عرسٍ ونحوه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العائدُ في هبته كالكلبِ يقيءُ ثم يعودُ في قيئه» متفقٌ عليه^(٢). وفي روايةٍ لأحمد، قال قتادة: ولا أعلمُ القيءَ إلا حراماً^(٣). وسواءٌ عَوَّضَ عنها، أو لا؛ لأنَّ الهبةَ المطلقةَ لا تقتضي الثوابَ، وتقدّمَ.

(١) بعدها في (ج): «لوصية ووقفه».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٦)، والبخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٨)،

وابن ماجه (٢٣٨٥)، من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: قوله في رواية الإمام أحمد - رحمه الله - برقم (٢٦٤٦).

إلا مَنْ وهبت زوجها بمسألته ثمَّ ضرَّها بطلاقٍ أو غيره، والأبُ.....

قوله: (إلا مَنْ وهبت زوجها... إلخ) أي: أو أثرأته من ذنبها، ومنه يُعلم: أنه لا يُشترطُ في رجوعِ الزوجةِ ما يُشترطُ في رجوعِ الأب؛ لأنه لو أبرأَ ولده، لم يكن له الرجوعُ. قوله: (بمسألته) لا إن وهبته من غير سؤاله. قوله: (أو غيره) كتزويجِ عليها. قوله: (والأب) أي: فإنَّ له الرجوعَ فيما وهبَ ولده، ولو ادَّعى اثنانِ مولوداً، فلو وهباه أو أحدهما، فلا رجوعَ قبل الإلحاق، ومنه تعلم: أنَّ اللامَ في (الأب) للجنس، وأنَّه عند تعدُّده يثبتُ لكلِّ ما يثبتُ للمنفردِ من الرجوع، وظاهره: ولو كان الأبُ كافراً وهبَ لولده الكافرِ شيئاً، ثمَّ أسلمَ الولدُ، فإنَّ للأبِ الرجوعَ في هبته، وهو المذهبُ، خلافاً للشيخ في منعه من الرجوع. ثمَّ اعلم: أنَّه يُشترطُ لجوازِ رجوعِ الأبِ وصحَّته فيما وهبه لولده أربعةَ شروطٍ:

أحدها: أن يكونَ ما وهبه عيناً باقيةً في ملكِ الابنِ إلى رجوعِ أبيه، فلا رجوعَ فيما أبرأَ ولده من الدَّينِ، ولا في منفعةٍ استوفاهَا، ولا فيما خرَّجتُ عن ملكه ببيعٍ ولو بخيارٍ، أو هبةٍ لازمةٍ، أو وقفٍ.

الثاني: أن تكونَ باقيةً في تصرُّفِ الولدِ، فلا رجوعَ في قيمةٍ تالفته، ولا في أمةٍ استولدها الابنُ، أو كان وهبها له للاستعفافِ، فلو تصرَّفَ الابنُ بما لا يَمنعُه التصرُّفُ في الرِّقبةِ، كالوصيةِ، والهبةِ قبل القبض، والوطءِ المحرِّدِ عن الإحبالِ، والتزويجِ، والإجارةِ، والمزارعةِ عليها، وجعلها مُضاربةً، وتعليقِ عتقِ بصفةٍ، لم يَمنعَ ذلكَ رجوعَ الأبِ؛ لبقاءِ تصرُّفِ الابنِ، فإذا رَجَعَ، فما كان من التصرُّفِ لازماً كالإجارةِ، والتزويجِ، والكتابةِ، فهو باقٍ بحاله، وما كان

جائزاً، كالوصية والهبة قبل القبض، بطل. وأما التدبير والعتق المعلق بصفة، فلا يئق حكهما في حق الأب، بل متى عادا إلى ملك الابن، عاد حكهما لعود الصفة.

الثالث: أن لا تزيد العين عند الولد زيادةً متصلةً، كسمن، وكبير، وحبل، وتعلم صنعة، أو كتابة، أو قرآن، أو بيرء من مرض.

الرابع: أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع، وخالف صاحب «الإقناع»^(١) في هذا الأخير، فأثبت للأب الرجوع مع الإسقاط، كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح، لكن يفرق بينهما؛ بأن ولاية النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأة؛ بدليل إثمه بالعضل، بخلاف الرجوع، فإنه حق للأب، فسقط بإسقاطه، كما تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع. فإن قلت: هل يمنع رجوع الأب إجارة الولد للعين؟ قلت: لا. قال في «الإقناع»: ولزوم الإجارة باق، فلا تنسخ برجوعه. فإن قلت: فما الفرق بين ما هنا، وما تقدم في الشفعة من أنه لو أجز المشتري الشقص، ثم أخذ الشفيع بها، انفسخت الإجارة؟ قلت: أجاب منصور البهوتي؛ بأن تملك الأب لولده تسليطاً على الإجارة وغيرها، فكأثها من فعله، بخلاف الشفيع، فإنه لا فعل له في حصول الملك للمشتري، والله أعلم.

ولو تعلق بما وهب حق، كفلس، أو رغبة، كتزويج. إلا إذا وهبه سرية للإعفاف - ولو استغنى - أو إذا أسقط^(١) حقه منه.

ولا يمنعه نقص، أو زيادة منفصلة - وهي للولد - إلا إذا حملت الأمة وولدت، فيمنع في الأم^(٢).

قوله: (ولو تعلق بما وهب... إلخ) أي: بما وهب الأب لولده. قوله: (كفلس) أي: فلس الولد، وظاهره: ولو حجر عليه، خلافاً لـ «الإقناع»^(٣) في جعله الحجر عليه لفلس مانعاً من رجوع الأب، لكن ما ذكره في «الإقناع» هو ما صوّبه الحارثي، وبه صرح في «المغني» وصاحب «المحرر» وغيرهما. قوله: (كتزويج) بأن زوج الولد الموهوب له، أو دابته أحد لأجل ما في يده من المال الموهوب، له الرجوع في الصدقة، كالهبة. قوله: (ولو استغنى) أي: الابن عنها بتزوجه، أو شرائه غيرها، ونحوه، ولو لم تصر أم ولد. قوله: (أو إذا أسقط حقه منه) خلافاً لـ «الإقناع».

قوله: (ولا يمنعه نقص) أي: نقص ذات الموهوب، أو قيمته. قوله: (أو زيادة منفصلة) كولد، وثمره، وكسب. قوله: (وهي) أي: المنفصلة. وقوله: (إلا إذا حملت... إلخ) أي: من غير الابن، كزوج، أو زناً، أو بشبهه بمن ولدها رقيق. فتدبر.

(١) في (ج): «إذا سقط».

(٢) لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها. «شرح» منصور ٢ / ٤٣٨.

(٣) ٣ / ٣٦.

وتمنعه^(١) المتصلة — ويصدق أب في عدمها — ورهنه إلا أن
ينفك^(٢)، وهبة الولد لولده إلا أن يرجع هو، وبيعه إلا أن يرجع إليه
بفسخ أو فلسٍ مشتركٍ.

لا إن دبره أو كاتبه، وملكه^(٣) مكاتباً.

ولا يصح رجوعٌ إلا بقولٍ.

قوله: (وتمنعه المتصلة) كسمن، وكبر، وحمل، وتعلم صنعة. قوله:
(ورهنه) أي: ويمنعه من الرجوع رهنه الأزم. قوله: (وهبة الولد لولده)
أي: هبة لازمة. قوله: (إلا أن يرجع هو) أي: الثاني في هبته. قوله:
(وبيعه) أي: ولو مع خيار. قوله: (إلا أن يرجع إليه بفسخ) لا بشراء،
وإتهاب ونحوهما. قوله: (لا إن دبره) أي: دبر الولد ما وهب له. قوله:
(وملكه مكاتباً) ولأب ما بقي من مال كتابة فقط. قوله: (ولا يصح
رجوعٌ إلا بقول) أي: نحو: رجعت في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو
عدت فيها، فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول، لم يصح، ولو نوى
الرجوع، كوظء موهوبة. وصفة الرجوع أن يقول: قد رجعت فيها، أو
ارتجعتها، أو رددتها، ونحوه من الألفاظ الدالة على الرجوع. وعلم منه: أنه
لا يصح تعليق الرجوع. وصرح به في «المبدع»^(٤)، كما في «حاشية الإقناع».

(١) في (أ): «وتمنعه».

(٢) أي: بوفاء أو غيره. «شرح» منصور ٢ / ٤٣٨.

(٣) في (ج): «وملك».

(٤) ٢٧٧/٥.

فصل

ولأبٍ حرٍّ تملك ما شاء من مالٍ ولديه، ما لم يضره،

حاشية النجدي

قوله: (ولأبٍ حرٍّ تملك... إلخ) أي: لا غيره، محتاج، أو لا. وظاهره: ولو غير رشيد. وخرج بالحرِّ القنُّ، والمبعضُ، ثمَّ اعلم أنَّ تملك الأب لمالٍ ولديه لأبده له من ستة شروط؛ أحدها: كونه فاضلاً عن حاجة الولد. ثانياً: أن لا يعطيه لولدٍ آخر. ثالثها: أن لا يكون بمرضٍ موتٍ أحدهما. رابعها: أن لا يكون الأب كافرًا، والابن مسلمًا، سيما إذا كان الابن كافرًا، ثمَّ أسلم. قاله الشيخُ، وقال: الأشبه أن المسلم ليس له أن يأخذ من مالٍ ولديه الكافر شيئاً. خامسها: أن يكون عيناً موجودة. سادسها: القبض مع القول، أو النية. ذكر معنى ذلك صاحب «الإقناع»^(١)، فهو موافق لما يؤخذ من كلام المصنف إلا الرابع، فإنَّ ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين أن يكون الأب موافقاً لابنه في الدين أو مخالفاً له فيه، وهو ظاهر ما قدمه في «الإنصاف»^(٢) وجعله المذهب، وقال عن كلام الشيخ تقي الدين: قلت: وهذا عين الصواب. انتهى. قوله: (ما شاء) يعني: علِمَ الولد، أو لا، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، راضياً أو ساخطاً. قوله: (ما لم يضره) أي: يضر الأب ولده، بما يملكه منه، أي: مدة عدم ضرره، وكذا لا يملكه إن تعلق به حقُّ رهنٍ، أو فليس.

(١) ٣٨/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٠٣.

إلا سُرِّيَّتَه، ولو لم تكن أمٌ ولِدِه، أو لِعَطِيَه لولِدٍ آخَرَ، أو بمرضٍ موتٍ أحِدِهْمَا.

ويحْضَلُ بقبْضٍ مع قولٍ أو نيةٍ. فلا يصحُّ تصرُّفه قبلَه ولو عتقاً. ولا يملكُ إِبْرَاءَ نَفْسِه، ولا غريمٍ ولِدِه، ولا قبْضَه منه؛ لأنَّ الولدَ لا يملكُه إلا بقبْضِه، ولو أقرَّ الأبُ بقبْضِه، وأنكرَ الولدُ، رجَعَ على غريمِه، والغريمُ على الأبِ.

وإن أولدَ جاريةً ولِدِه، صارت له أمٌ ولِدٍ^(١)، وولده حرٌّ لا تلزمه

ذكرةً في «الاحتيارات»^(٢). قوله أيضاً على قوله: (مالم يضره) أي: بأن تعلقت به حاجة الولد، كآلة حرفة يكتسب بها، ورأس مال يتجر به.

قوله: (إلا سُرِّيَّتَه) أي: الأمة التي وطئها الولد. قوله: (أو بمرضٍ موتٍ أحِدِهْمَا) أي: المخوف. قوله: (لأنَّ الولدَ لا يملكُه إلا بقبْضِه) وهو لا يتملكُ غيرَ ملكٍ ولِدِه. قوله: (ولو أقرَّ الأبُ بقبْضِه) أي: دَينٍ ولِدِه من غريمِه. قوله: (وأنكرَ الولدُ) أي: أو أقرَّ، فلا مفهوم له. قوله: (وإن أولدَ)^(٣) جاريةً ولِدِه) يعني: قبل تملكها. قوله: (صارت له) أي: للأب.

(١) لأن إجماله لها يوجب نقل ملكها إليه. «شرح» منصور ٢ / ٤٤٠.

(٢) ص ١٨٧.

(٣) في الأصول الخطية: «وإن أولدَ أب...».

قيمتُه، ولا مهرَ، ولا حدًّا، ويُعزَّر، وعليه قيمتها. ولا ينتقل الملكُ فيها،
 إن كان الابنُ قد وطئها، ولو لم يستولدها. فلا تصيرُ أم ولدٍ للأبِ.
 ومن استولدَ أمةً أحدِ أبويه، لم تصيرَ أمَّ ولدٍ له، وولدهُ قنٌّ.
 وإن علمَ التحريمَ، حدًّا.

وليس لولدٍ ولا ورثته مطالبَةُ أبٍ بدينٍ، أو قيمةٍ متلفٍ، أو أرشٍ
 جنائيةٍ، ولا غيرِ ذلك مما للابنِ عليه، إلا بنفقته الواجبة، وبعينِ مالٍ
 له بيده.

قوله: (وعليه قيمتها) لكن ليس له مطالبتهُ بها. قوله: (إن كان الابنُ
 قد وطئها) يعني: أنَّ الأبَ إذا وطئَ حاريةً ولده، وكان الولدُ قد وطئَ تلك
 الحارية، فإنها لا تصيرُ أمَّ ولدٍ للأب؛ لأنها بولدِ الولدِ صارتُ غيرَ قابلةٍ
 للملكِ، فتبقى على ملكِ الولدِ، وتحرمُ عليهما، فتحرمُ على الأب؛ لأنها
 من موطوءاتِ ابنه، وعلى الابنِ؛ لأنها موطوءةُ أبيه، ولاحدَّ على الابنِ
 للشُّبهة. فتدبر. قوله: (فلا تصيرُ أمَّ ولدٍ) بل تحرمُ عليهما إذن، ولا حدًّا.

قوله: (مطالبَةُ أبٍ بدينٍ) بخلافِ أمٍّ وحدِّ، إن لم يكن مالزماً الحدَّ كان
 لولده، ثمَّ انتقلَ إلى وارثه، فإنه لا يُطالبُ إذن، كما في المتن. فتدبر. قوله:
 (ولا غيرِ ذلك) كأجرة ما انتفع به من ماله.

ويثبتُ له في ذمته الدينُ ونحوه. وإن وَّجَدَ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ وَنَحْوَهُ، بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اتَّقَدَّ ثَمَنَهُ. وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، بَلْ جَنَابَتُهُ^(١).
وَمَا قَضَاهُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ وَصَّى بِقَضَائِهِ، فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

فصل

وعطيةُ مريضٍ غيرِ مريضِ الموتِ ولو مَخُوفاً، أو غيرِ مَخُوفٍ، كصداعٍ ووجعِ ضرسٍ ونحوهما، ولو صارَ مَخُوفاً.....

قوله: (وإن وَّجَدَ) أي: الولدُ. قوله: (أو باعَهُ) أي: لأبيه.

فصل

في عطية المريض، ومحاباته، وما يتعلق بذلك

قال في «الإقناع»^(٢): وإن اختلفَ الورثةُ وصاحبُ العطيةِ، هل أُعطيها في الصِّحَّةِ أو في المرضِ؟ فقولهم، أي: الورثةُ.

قوله: (ولو مَخُوفاً) أي: كصحيحٍ. قوله: (أو غيرِ مَخُوفٍ) عطفٌ على قوله: (غيرِ مريضِ الموتِ) لا على: (مَخُوفاً) كما قد يُتوهمُ. قوله: (كصداعٍ) وجعِ الرأسِ، يقال منه: صُدِّعَ تَصْدِيعاً، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. «منصباح»^(٣). قوله: (ونحوهما) كحمى يومٍ، ورمِدٍ، وإسهالٍ يسيرٍ بلا دمٍ.

(١) أي: أرض جنابة الأب على ولده. فلا يرجع به في تركته. انظر: «شرح» منصور ٤٤١ / ٢.

(٢) ٤١/٣.

(٣) المنصباح: (صدع).

ومات به، كصحيح.

وفي مرض موته المخوف، كالبرسام، وذات الجنب، والرُعافِ
الدائم، والقيام المتدارك، والفالج في ابتداء،

(١) قوله: (ومات به) فتصحُّ بجميع ماله^(١). قوله: (كصحيح) أي:
عطية صحيح، فهو على حذف مضاف، يعني: فتصحُّ بجميع ماله.

قوله: (وفي مرض موته المخوف... إلخ) أي: العطية في ذلك كوصية،
وكذا إقباضه في مرض موته المخوف، ما وهبه في الصحة اعتباراً بحال
القبض؛ لأنه وقت لزومها. قوله: (كالبرسام) بكسر الموحدة، وهو: بخار
يرتقي إلى الرأس، يؤثر في الدماغ، فيختلُّ به العقل. قوله: (ذات الجنب) في
«المصباح»: ذات الجنب علة صعبة، وهي: ورَمٌ يعرض للحجاب المستبطن
للأضلاع، يقال منه: جنب الإنسان - بالبناء للمفعول - فهو مجنوب^(٢). قوله:
(والرُعاف) أي: لأنه يُصْفَى الدَّم. قوله: (والقيام المتدارك) أي: المتلاحق
المتتابع. قال في «المصباح»: أصل التَّدَارِك: اللُّحُوقُ^(٣). قوله أيضاً على قوله:
(المتدارك) الإسهال الذي لا يستمسك، وإن كان ساعة، وكذلك إسهال معه
دم. قوله: (والفالج) مرضٌ يحدث في أحدِ شِقَيِ البَدَنِ طويلاً، فيَطلُّ إحساسه،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) المصباح: (جنب).

(٣) المصباح: (درك).

والسَّلُّ في انتهاءٍ، وما قال عدلان من أهل الطبِّ: إنه مَخُوفٌ، كوصيةٍ،

حاشية النجدي

فإذا جاوز السَّابِعَ انقضتْ حِدَّتُهُ، فإذا جاوزَ الرَّابِعَ عَشَرَ، صارَ مَرَضاً مَرْمِئاً، ومن أَجْلِ خَطَرِهِ فِي الْأَسْبُوعِ الْأَوَّلِ عُدَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ لَزُومِهِ وَدَوَامِهِ بَعْدَ الرَّابِعِ عَشَرَ، عُدَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَرْمِئَةِ؛ وَهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: أَوَّلُ الْفَالِجِ خَطَرٌ. وَفَلِجُ الشَّخْصِ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - فَهُوَ مَفْلُوجٌ؛ إِذَا أَصَابَهُ الْفَالِجُ. «مصباح»^(١).

قوله: (وَالسَّلُّ) مَرَضٌ لَا يَكَادُ صَاحِبُهُ يَرَاهُ مِنْهُ، وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ: إِنَّهُ مِنْ أَمْرَاضِ الشَّبَابِ؛ لكَثْرَةِ الدَّمِ فِيهِمْ، وَهُوَ قَرُوحٌ تَحْدُثُ فِي الرَّئَةِ. «مصباح»^(٢). قوله: (وَمَا قَالَ عَدْلَان... إلخ) أي: مسلمان لا واحد، ولو عُدِمَ غَيْرُهُ. قوله: (إِنَّهُ مَخُوفٌ) اعلم: أَنَّ الْمَخُوفَ مَا يَكْثُرُ حُصُولُ الْمَوْتِ عِنْدَهُ، لَا مَا يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ الْمَوْتُ مِنْهُ، أَوْ يَتَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقَيْدٍ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّهُمْ جَعَلُوا ضَرْبَ الْمَخَاضِ مَخُوفاً، مَعَ أَنَّ الْهَلَاكَ لَيْسَ غَالِباً، وَلَا مَسَاوِياً لِلسَّلَامَةِ، كَمَا فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»^(٣). قوله: (كَوْصِيَّةٌ) أَي: فِي أَنَّهَا لَا تَصَحُّ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْوَقْفِ لِلثَّلَثِ فَأَقْلَى، وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَثِ^(٤)، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ فِيهِمَا، وَفِي أَنَّ فَضِيلَتَهَا

(١) المصباح: (فلج).

(٢) المصباح: (سلل)، وقد ضبطه في «المصباح» بالكسر، وجاء في «القاموس»: السَّلُّ بالكسر والضم، وكغراب: قرحة تحدث في الرئة... إلخ.

(٣) ص ١٩١.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: فيما زاد على الثلث في الوقف، وفي الوصية لأجنبي، كما سيأتي في الوصية».

ولو عتقاً^(١) أو محاباةً. لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباة^(٢).

ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، وفي أنها تتراحم في الثلث، إذا وقعت دفعةً كتراحم الوصايا، وأن خروجها من الثلث يُعتبرُ حال الموت لا قبله، ولا بعده، فلو أعتق في مرضه أمةً تخرج من الثلث حال العتق، لم يجز أن يتزوجها؛ لاحتمال أن لا تخرج كلها من الثلث عند الموت، وإن وهبها، حرّم على المتهب وطؤها، حتى يبرأ، أو تخرج من الثلث عند موته،^(٣) فقد علم أن العطية في مرض الموت المخوف تنفذ^(٣). قوله أيضاً على قوله: (كوصية) أي: فتنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي، وتنفذ على الإجازة فيما زاد عليه،^(٣) ولا تصح^(٣)، ولو ارث بشيء مع التحريم^(٣) إلا بالإجازة أو وقف الثلث^(٣).

قوله: (ولو عتقاً) أي: ولو كانت عطيته عتقاً، أو وقفاً. قوله: (أو محاباةً) كبيع شيء، أو إيجاره بدون ثمن المثل، وأجرته وشراء واستئجار بأكثر. قوله أيضاً على قوله: (أو محاباةً) أي: أو عفواً عن جناية توجب المال. قوله: (لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباة) أي: فإن المحاباة تكون من رأس المال فيهما. هذا معنى كلامه في «الإنصاف»^(٤) و«التنقيح» و«الإقناع». قال منصور البهوتي في «شرحه»: لكن كلام «المحرر» و«الفرع» والحارثي وغيرهم، يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكتابة

(١) في (ج): «عتقاً أو وقفاً».

(٢) في (ج): نسخة: «ويكاتب إن أطلق».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١٧.

والمتمدة - كالسِّل، والجذام، والفالج في دوامه - إن صار
صاحبها صاحب فراش، فمخوفة، وإلا فلا.

حاشية التجدي

نفسها؛ لأنها عقد معاوضة، كالبيع من الغير. قال الحارثي: ثم إن وجدت
حباة، فالحباة من الثلث. وقد ناقش شارح «المنتهى» صاحب «الإنصاف»،
وعارضه بكلام «المحرر» و «الفروع»، وذكر أنه لم يقف على كلام
الحارثي، وقد ذكرته لك، فوقع الاشتباه على صاحب «الإنصاف»
و«التنقيح» وتبعه من تبعه، والحق أحق أن يتبع^(١). انتهى.

تنمة: الاستيلاء في مرض الموت المخوف لا يعتبر من الثلث؛ لأنه من
قبيل الاستهلاك في مهور الأنكحة، وطيبات الأطعمة، ونفائس الثياب،
والأدوية، ويقبل إقرار المريض به.

قوله: (وإطلاقها بقيمته) مبتدأ وخبر، يعني: أنه إذا أوصى بأن يكاتب
عبده فلان، ولم يقل: بكذا، فإنه يكاتب بقدر ما يساوي ذلك العبد، فليس
للوارث أن يطلب كتابته بأكثر من قيمته، ولا للعبد أن يطلب الكتابة بأقل،
إلا بتراضيهما. قوله: (كالسِّل) أي: في ابتدائه، لا في انتهائه، وحمى
الرَّبيع^(٢)، وهي: التي تأخذ يوماً، وتذهب يومين، وتعود في اليوم الرابع.

(١) كشف القناع ٣٢٤/٤.

(٢) حمى الرَّبيع، بالكسر. «المصباح»: (ربيع)

وكمريضٍ مرضَ الموتِ المَخُوفَ، مَنْ بين الصَّفينِ وقتَ حربٍ،
وكلٌّ من الطائفتينِ مكافئٌ، أو من المقهورة. ومَنْ باللُّجَّةِ عند
الهِجَانِ، أو وقعَ الطاعونُ ببلده، أو قُدِّمَ لقتلٍ، أو حُيسَ له. وأسيرٌ
عند مَنْ عادتهُ القتلُ. وجريحٌ مُوحياً مع ثباتِ عقله. وحاملٌ عند
مَخَاضٍ مع ألمٍ حتى تنجُو. وكميتٌ، مَنْ ذُبِحَ، أو أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ.
ولو عُلِقَ صحيحٌ عتقَ قنَّه، فوُجِدَ في مرضه، فمن ثلثه.

قوله: (مَنْ بين الصَّفينِ) (مَنْ) مبتدأ، خبره (كمريضٍ) قوله: (وقت
حربٍ) أي: اختلاط الطائفتينِ للقتالِ، بخلافِ مالو كان كلٌّ منهما متميزةً.
قوله: (وكلٌّ من الطائفتينِ... إلخ) سواءً تباينتَا في الدِّينِ، أو اتَّفقتَا. قوله:
(ومَنْ باللُّجَّةِ) بضمِّ اللامِ: معظمُ الماءِ. قوله: (عند الهيجانِ) أي: ثورانِ
البحرِ بريحِ عاصفٍ. قوله: (أو قُدِّمَ لقتلٍ) قصاصاً أو غيره؛ لظهورِ التلفِ
وقربه. قوله: (مع ثباتِ عقله) وإلا فلا حُكْمَ لكلامه. قوله: (وحاملٌ عند
مخاضٍ) - بفتح الميمِ، والكسرُ لغةٌ - وجعُ الولادةِ، ومخضتِ المرأةُ وكُلُّ
حاملٍ، من باب: تبع: دنتُ ولادتها، وأخذها الطلقُ، فهي ماخضٌ، بغيرِ
هاءٍ. قوله: (حتى تنجُو) يعني: من نفاسها، ولو بسقطِ تامِّ الخلقِ، فلا عبرةً
بمضغَّةٍ، إلا أن يكونَ ثمَّ مرضٌ، أو ألمٌ، فكمريضٍ. قوله: (أو أُبِينَتْ) أي:
فُصِلَتْ، وأُخرجتْ، لا إن شُقَّتْ، وهي في البطنِ. قوله: (حُشْوَتُهُ) أي:
أمعازُهُ، بضمِّ الحاءِ وكسرها. قوله: (فُوُجِدَ في مرضه) أي: مرضِ موتهِ
المَخُوفِ، ولو بغيرِ اختياره، كما في «الإقناع»^(١). قوله: (فمن ثلثه) اعتباراً
بِزمنِ وجودِ الصِّفةِ.

وتُقدَّم عطيةٌ اجتمعت مع وصيةٍ، وضاقَ الثلثُ عنهما مع عدمِ الإجازة.

وإن عَجَزَ عن التبرُّعاتِ المنجَّزة، بُدِيَءَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ. فإن وقعتْ دفعةٌ، قُسِّمَ بين الجميعِ بالحِصصِ، ولا يُقدَّمُ عتقٌ. وأما معاوضتهُ بثمنِ المثلِ، فتصحُّ من رأسِ المالِ، ولو مع وارثٍ.

قوله: (وتُقدَّمُ عطيةٌ... إلخ) يعني: تقدَّمت، أو تأخَّرت. قوله: (وإن عَجَزَ) يعني: الثلثُ. قوله: (المنجَّزة) احتزَرَ به عن الوصية. قوله: (بُديءُ بالأوَّلِ) يعني: عتقاً كان أو غيره، كما يأتي. قوله: (دفعَةٌ) أي: بأن قَبِلَها الكلُّ معاً، أو وكلُّوا واحداً قبلَ لهم بلفظٍ واحدٍ. قوله أيضاً على قوله: (دفعَةٌ) هي بفتح الدال^(١). قال في «المصباح»: الدفعةُ بالفتح: المَرَّةُ، وبالضَّمُّ: اسمٌ لما يُدْفَعُ بمرَّةٍ، يُقالُ: دَفَعْتُ من الإناءِ دَفْعَةً بالفتح بِمعنى المصدرِ، وجمَعُها دَفَعَاتٌ مثل سَجْدَةٍ وسَجْدَاتٍ، وبقي في الإناءِ دَفْعَةٌ بالضَّمُّ، أي: مِقْدَارٌ ما يُدْفَعُ^(٢). انتهى. ^(٣)قوله: (قُسِّمَ) أي: الثلثُ^(٣).

قوله: (وأما معاوضتهُ) أي: في مرضِ موتهِ المَخُوفِ.

(١) في الأصول الخطية: «بفتح الفاء»، ولعل صاحب «الحاشية» أراد: بفتح فاء الفعل.

(٢) المصباح: (دفع).

(٣-٣) ليست في الأصل.

وإن حايى وارثه، بطلت في قدرها، وصحّت في غيره بقسطه.
وله الفسخ لتبعض الصّفقة في حقّه، لا إن كان له شفيع وأخذّه.
ولو حايى أجنبياً، وشفيعه وارث، أخذ بها إن لم تكن حيلة؛
لأن المحاباة لغيره.

وإن آجر نفسه، وحايى المستاجر، صحّ مجّاناً.

قوله: (وإن حايى وارثه) أي: في نحو بيع. قوله: (بطلت) أي:
المعاوضة^(١). قوله: (في قدرها) أي: المحاباة، وحكمه كعطيّة. قوله: (لا إن
كان له شفيع... إلخ) أي: لا فسخ للوارث المشتري بمحاباة، إن كان المبيع
الذي وقعت فيه المحاباة شقصاً من عقار فيه شفعة، كما لو باع المريض
لوارثه نصف دار، بين المريض وشخص آخر بمئة مثلاً، وهو يساوي ثلاث
مئة، فإنه يصحّ البيع في ثلث النصف، وهو سدس الدار بالمئة، فإذا أخذّه
الشفيع، فليس للمشتري فسخ البيع؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن ما دفعه من
الثلث يأخذّه من الشفيع. قوله: (ولو حايى) يعني: المريض. قوله: (أجنبياً)
أي: وخرجت المحاباة من الثلث، أو أجاز الوارث. قوله: (أخذ) أي:
الوارث. وقوله: (بها) أي: بالشفعة. قوله: (إن لم تكن حيلة) أي: على
محاباة الوارث. قوله: (لغيره) أي: غير الوارث.

قوله: (وإن آجر نفسه) من زيادته. قوله: (مجّاناً) أي: بلا ردّ مستاجر
لشيء من المدّة، أو العمل وارثاً كان، أو غيره.

(١) في (س): «في المعاوضة».

ويعتبر ثلثه عند موتٍ. فلو عتق^(١) ما لا يملك غيره، ثم ملك ما يخرج من ثلثه، تبيننا عتقه كله.

وإن لزمه دينٌ يستغرقه، لم يعتق منه شيء.

فصل

تفارق العطيّة الوصية في أربعة:

أن يُبدأ بالأول فالأول منها، والوصية يسوّى بين متقدمها ومتأخرها.
الثاني: أنه لا يصح الرجوع في العطيّة، بخلاف الوصية.

قوله: (عند موتٍ) أي: لا عند تصرفٍ. قوله: (فلو عتق) فيه استعمالُ
المجرد مُتعدِّياً.

فصل

حكمُ العطيّة في مرض الموتِ المخوف، حكمُ الوصية في أشياء، كما
تقدّم، منها: أنه يقفُ نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة.
ومنها: أنها لا تصحُّ لو ارتب، إلا بإجازة الورثة. ومنها: أن فضيلتها ناقصة
عن فضيلة الصدقة في الصّحة. ومنها: أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دُفعة
واحدة. ومنها: أن خروجها من الثلث يُعتبرُ حال الموت.

قوله: (في أربعة) أي: أربعة أحكام. قوله: (أنه لا يصح الرجوع في
العطيّة) يعني: بعد لزومها بالقبض، وإن كثرت.

(١) في (ط): «اعتق».

الثالث: أنه يُعتبرُ قبولُ عطيةٍ عندها، والوصيةُ بخلافه.

الرابع: أن الملكَ يثبتُ في عطيةٍ من حينها مراعى، فإذا خرجتُ من ثلثه عند موتٍ، تَبَيَّنَّا أنه كان ثابتاً.

فلو أعتق أو وهبَ قنأً في مرضيه، فكسب، ثم مات سيده، فخرج من الثلث، فكسبُ معتقٍ له، وموهوبٍ لموهوبٍ له.

وإن خرج بعضه، فلهما من كسبه بقدره.

فلو أعتق قنأً لا مالَ له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده، فقد عتق منه شيء،.....

تنبيه: تُخالفُ العطيةُ الوصيةَ أيضاً في أنها لا يصحُّ تعليقها بشرطٍ، إلا العتق. قاله في «حاشية الإقناع».

حاشية النجدي

قوله: (من حينها) أي: بشروطها؛ لأنها إن كانت هبةً، فمقتضاها تملكه الموهوب في الحال، كعطية الصحة، وكذا إن كانت محاباةً أو إعتاقاً. قوله: (مراعى) لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت، أو لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يُتلف شيءٌ من ماله؟ فتوقفنا؛ لنعلم عاقبة أمره؛ لنعمل بها. قوله: (فلهما) أي: العتق والموهوب له. قوله: (فقد عتق منه شيء... إلخ) ضابط ذلك أن تقول: عتق منه شيء، وللورثة مثلاً ما عتق منه^(١)، وهو شيان، وله من كسبه شيءٌ إن كسب مثل قيمته، وشيئانٍ إن كسب مثلي

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: منه ومن كسبه، وإنما كان للورثة منهما شيان؛ لأنهما مثلاً ما صح فيه العتق، فإن العتق في المرض، كالوصية تصح في الثلث عند الموت، وللورثة الثلثان منه».

وله من كسبه شيء، وللورثة شيان، فصار وكسبه نصفين؛ يعتق منه نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما.

وإن كسب مثلي قيمته، صار له شيان، وعتق منه شيء، وللورثة شيان، فيعتق ثلاثة أحماسه، وله ثلاثة أحماس كسبه، والباقي للورثة.

قيمته، وثلاثة أشياء إن كسب ثلاثة أمثال قيمته، ونصف شيء إن كسب مثل نصف قيمته، وعلى هذا أبداً، ثم تجمع الأشياء، فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها، فما خرج فهو الشيء. فلو أعتق عبداً لا مال له سواها، قيمته مئة، فكسب ثلاثة أمثال قيمته، فقد عتق منه شيء، لورثة سيده شيان مثلاً^(١) ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء، ثم تجمع الأشياء، فتبلغ ستة، فاقسم عليها قيمة العبد، وكسبه - وذلك أربع مئة - يخرج الشيء ستة وستين وثلاثين، فقد عتق منه شيء، وهو ثلثا قيمته، ولورثة سيده شيان مثلاً ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء، وهي ثلثا كسبه. ذكره في «المبدع»^(٢). قاله في «حاشية الإقناع».

قوله: (وللورثة شيان) أي: منه، ومن كسبه. قوله: (فصار وكسبه نصفين) لأن العبد لما استحق بعته شيئاً، وبكسبه شيئاً، كان له في الجملة شيئاً، وللورثة شيان. قوله: (وله نصف كسبه) أي: غير محسوب عليه؛ لأنه استحقه بجزئه الحر، لا من جهة سيده.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وهما مئة وثلاثة وثلاثين وثلاث».

(٢) ٣٩٦/٥ - ٣٩٧.

وإن كَسَبَ نصفَ قيمته، فقد عَتَقَ منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه، وللورثةِ شيعان، فيعتقُ ثلاثةَ أسباعه، وله ثلاثةَ أسباع كسبه، والباقي للورثة.

وفي هبةٍ لموهوبٍ له بقدر ما عَتَقَ، وبقدره من كسبه.

وإن أَعَتَقَ^(١) أمةً، ثمَّ وطَّئها - ومهرُ مثلها نصفُ قيمتها - فكما لو كَسَبَتْه^(٢)، يَعتِقُ ثلاثةَ أسباعها.

ولو وهبها لمريضٍ آخرٍ لا مالَ له، فوهبها الثاني للأول، صحَّتْ هبةُ الأولِ في شيءٍ، وعادَ إليه بالثانيةِ ثلثه. بقيَ لورثةِ الآخرِ ثلثا شيءٍ، وللأولِ شيعان فلهم ثلاثةَ أرباعها، ولورثةِ الثاني ربعها.

قوله: (ولورثةِ الثاني ربعها) وطريقها بالجرير أن تقول: صحَّتْ هبةُ الأولِ في شيءٍ من الجارية، فَبَقِيَتْ جاريةٌ إلا شيئاً، وصحَّتْ هبةُ الثاني في ثلثِ الشيء، يبقى مع الأولِ جاريةٌ إلا ثلثي شيءٍ، يعدلُ ضعفَ ما صحَّتْ فيه هبتهُ - وهو شيءٌ - وضعفهُ شيعان، فتَجِبُ الجاريةُ بزيادةِ ثلثي شيءٍ، وتقابلُ بزيادةِهما على الشيعين، فتبقى جاريةٌ كاملة، تعدلُ شيعين وتُلثي شيءٍ، فتنقسمُ الجاريةُ على الأشياء، فتقول: واحدٌ على اثنين وثلثين، يخرجُ ثلاثةَ أثمانٍ وهو الشيءُ الذي صحَّتْ فيه هبةُ الأولِ، فيبقى معه خمسةُ أثمانٍ الجاريةِ،

(١) في (أ): «عتق».

(٢) في (أ): «كسبه».

وإن باع قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين، بقفيز يساوي عشرة، ولم تجزِ الورثة، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى الباقي - وهو عشرة من عشرين - تجده نصفها.

وصحّت هبة الثاني في ثلث ثلاثة الأثمان، فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان، وهي ضعف ما صحّت فيه هبة الأول، ومع ورثة الثاني ثمان، وهما ضعف ما صحّت فيه هبة الثاني.

قوله: (وإن باع قفيزاً لا يملك غيره... إلخ) طريق هذه المسألة بالجبر، كما في «الإقناع»^(١) وغيره أن تقول: صحّ البيع في شيء من الجيد بشيء من الرديء، وقيمة ذلك الشيء الذي صحّ فيه العقد من الرديء، ثلث قيمة شيء من الجيد، فتكون المحاباة بثلاثي شيء من الجيد، فألقها منه يبقى قفيز إلا ثلاثي شيء يعدل مثلي المحاباة الباقي للورثة من هذا الجيد، وقد عرفت أنّ المحاباة ثلثا شيء، فمثلاها شيء وثلاث شيء، فتقول: قفيز إلا ثلاثي شيء يعدل شيئاً وثلاث شيء، فتجبر بإزالة الاستثناء، وتقابل؛ بأن تزيد نظير المستثنى على الطرف الآخر، فيصير هكذا: قفيز يعدل شيئين، والقفيز على ما قبله، فيخرج الشيء نصف القفيز الجيد، وهو الذي صحّ فيه البيع بنصف القفيز الرديء، وحصلت فيه المحاباة بثلاثي شيء، أعني بالعشرة، والله أعلم.

فيصحُّ في نصفِ الجيدِ بنصفِ الرديءِ، ويبطلُ فيما بقي؛ لثلاثي يُفْضَى
إلى ربا الفضل.

فلو لم يُفْضَ، كعبدٍ يُساوي ثلاثين، بعبدٍ يُساوي عشرة، صحَّ
بيعُ ثلثه بالعشرة، والثلاثان كاهبة، للمبتاع نصفهما، لا إن كان
وارثاً.

وإن أقال^(١) من سلفه عشرة، في كُرِّ حِنطَةٍ

قوله: (فيصحُّ في نصفِ الجيدِ بنصفِ الرديءِ) لأنَّ ذلك مقابلةٌ بعض
المبيع بقسطه من الثمن عند تعدُّرٍ أخذٍ جميعه بجميع الثمن، أشبه ما لو
اشترى سلعتين بثمان، فانسخ البيع في إحداهما بعينٍ أو غيره. قوله: (وإن
أقال... إلخ) أي: المريضُ شخصاً... إلخ فـ (مَنْ) مفعولٌ، كما يقتضيه حَلُّ
المصنفِ، لا فاعلٌ، كما هو صريحُ الشيخ منصور البهوتي. والحاصل: أنَّ
فاعلَ (أقال) هو: المريضُ، وهو فاعلُ (سلف) أيضاً، وأما (مَنْ) فهي واقعةٌ
على غير المريضِ، أعني: على المحابي اسم مفعول. والتقدير: وإن أقال
المريضُ شخصاً سلفه المريضُ، أو الشخصُ الذي سلفه المريضُ... إلخ،
فالصفةُ، أو الصلةُ جاريةٌ على غير مَنْ هي له، ومع ذلك لم يبرز الضميرُ؛
لأنَّ العاملَ فعلٌ، لا يجبُ فيه الإبرازُ باتفاقِ البصريين والكوفيين.

قوله: (في كُرِّ حِنطَةٍ) الكُرُّ جمعةُ أكرارٍ، كقفلٍ وأفعالٍ: وهو ستونٌ قفيزاً،

(١) في (ج): «وإن قال».

وقيمته عند الإقالة ثلاثون، صحّت في نصفه بخمسة.

وإن أصدّق امرأة عشرة، لا مال له غيرها، وصدّاق مثلها خمسة فماتت، ثمّ ماتت، فلها بالصدّاق خمسة، وشيء بالمحاباة، رجّع إليه نصفه بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء، يعدل شيئين. اجبرها بنصف شيء، وقابل، يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة، ولورثتها أربعة.

وإن مات قبلها، ورثته، وسقطت المحاباة. ومن وهب زوجته كلّ ماله في مرضه، فماتت قبله، فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسة.

والقفيز: ثمانية مكايك. والمكوك: صاع ونصف. «مصباح»^(١). قوله: (رجّع إليه نصفه) أي: نصف ما حصل لها، وهو خمسة وشيء. قوله: (اجبرها) أي: السبعة وما معها؛ بأن تكمّل هذا الطرف، وتزيل الاستثناء منه، فيصير سبعة ونصفاً. وقوله: (وقابل) أي: بأن تزيد مثل المستثنى على الطرف الآخر، وهو الشيطان، فيصير شيئين ونصفاً، فترجع إلى البسيطة الثالثة.

قوله: (ومن وهب زوجته... إلخ) طريقها بالجبر أن تقول: صحّت الهبة في شيء من المال، وعاد إليه نصفه بالإرث، فيبقى لورثتها نصف شيء، ولورثته المال كلّهُ إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين؛ لأننا صحّحنا الهبة في شيء،

(١) المصباح: (كر).

فصل

ولو أقرَّ في مرضه، أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية، عتق من رأس ماله، وورث. فلو اشترى ابته ونحوه بمئة، ويساوي ألفاً، فقدت المحاباة من رأس ماله، والثمن، وثمن كل من يعتق عليه، من ثلثه، ويرث.

حاشية النجدي

فيكون لورثته مثلاً ذلك؛ لأن الهبة استقرت في ثلث المال، وبقي لورثته ثلثاه، فإذا كان الثلث شيئاً، فالثلاثان شيئان، فاجبر المال بنصف شيء؛ بأن تُزيل الاستثناء، وقابل؛ بأن تزيد على ما يعادله نصف شيء مثل ما جبرت به، يصير المال كله يعدل شيئين ونصف شيء، والمال هنا قدر من العدد، لا المال المصطلح عليه عند الجبرين الذي هو الجذور القائم من ضرب الشيء في نفسه، فنقول: مال، أي: عدد يعدل شيئين ونصف شيء، وذلك من الضرب الثالث من الأضرب البسيطة، فتقسم على الأشياء، يخرج الشيء خمسي المال، وقد علمت أنه عاد للزوج منه بالإرث نصفه، فيبقى لورثتها نصفه، وهو خمس المئة، والأربعة الخماس الباقية لورثة الزوج، كما قال المصنف، والله تعالى أعلم.

قوله: (أو نحوه) بالنصب، كما رأيت بخطه، ويمثل باین حاله، ويحتمل أن يكون مجروراً، ويمثل بحاله.

فلو اشترى أباه بكلِّ ماله، وترك ابناً، عتق ثلث الأب على الميت، وله ولاؤه. وورث بثلثه الحرُّ، من نفسه، ثلث سدس باقيها المرقوق. ولا ولاء على هذا الجزء. وبقيّة الثلثين يعتق على الابن، وله ولاؤها.

ولو كان الثمن تسعةً دنانير، وقيمتُه ستة، تحاصاً، فكان ثلثُ الثلث للبايع محاباةً، وثلثاه للأب عتقاً، يعتق به ثلث رقبته، ويردُّ البايع دينارين، ويكون ثلثا الأب مع الدينارين ميراثاً.

وإن عتق على وارثه، صحَّ، وعتق عليه.

وإن دبر^(١) ابن عمّه ونحوه، عتق، ولم يرث.

قوله: (تَحَاصًّا) أي: البايع والأب، يعني: أنه قد حصل من المريض عطيّتان، محاباةً البايع، بثلث المال، وعتق الأب، فيتحصان لتقارنهما؛ لأنَّ ملك المريض لأبيه مقارنٌ لملك البايع لثمنه. وقوله: (ميراثاً) أي: للابن. قاله في «شرح»^(٢). قال منصور البهوتي: وفيه نظرٌ، بل للأب بثلثه الحرُّ ثلثُ السدس، والباقي للابن على ما تقدّم^(٣). انتهى. قوله: (عتق على وارثه) أي: المريض دون الوارث؛ بأن كان الرقيق أخاً لابن عمِّ المريض الوارث له، فاشترأه عتق على الوارث؛ لأنَّه أخوه، ولم يرث معه.

(١) في (أ): «دبره».

(٢) معونة أولي النهى ١١٧/٦.

(٣) «شرح» منصور ٤٥٠/٢.

و: أنت حرٌّ آخرَ حياتي، عتق، وورث، بخلاف من علق عتقه بموت قريبه، وليس عتقه وصية له.

ولو أعتق أمة^(١) وتزوجها في مرضه، ورثته، وتعتق إن خرجت من الثلث، ويصحُّ النكاح، وإلا عتق قدره، وبطل النكاح.

ولو أعتقها وقيمتها مئة، ثم تزوجها وأصدقها ميتين لا مال له سواهما، وهما مهرٌ مثلها، ثم مات، صحَّ العتق، ولم تستحقَّ الصداق؛ لئلا يُفضي إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها.

ولو تبرعَ بثلثه، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين، صحَّ الشراء،

قوله: (آخرَ حياتي... إلخ) إنما ورثَ هنا؛ لحصول الحرية قبل الموت، فالحرية قد سبقت هنا الإرث بخلاف التي بعدها، فإنَّ الحرية لم تحصل قبل الموت، بل قارنت الإرث ولم تسبقه، فهي كما إذا دبر ابن عمه ونحوه. كما تقدم. قوله: (وبطل النكاح) أي: تبينا بطلانه؛ لأنه نكح مبعوضة يملك بعضها، فيبطل إرثها؛ لبطلان سببه وهو النكاح. قوله: (ولم تستحقَّ الصداق) ويعاها بها فيقال: امرأة تزوجت بصداقٍ مُقدَّرٍ في نكاحٍ صحيح، ودخل بها ولم تستحقَّ الصداق من غير أن يوجد منها ما يسقطه؟! ويمثلُ به أيضاً للدين الذي يسقط بلا إسقاط، ولا تعويض، فتسقط زكاته، كما تقدم في الزكاة.

(١) في الأصل و(أ) و(ج): «أمتة».

ولا عِتَقَ. فإذا ماتَ عَتَقَ على وارثٍ، إن كان ممن يَعتِقُ عليه، ولا إرث؛ لأنه لم يَعتِقْ في حياته.

قوله: (ولا عَتَقَ) يعاى بذلك فيقالُ: شخصٌ ملكَ أباً، أو ابنَهُ ونحوهما، ولم يَعتِقْ عليه واحداً منهم؟! وإنما كان كذلك؛ لسبقِ التبرُّع بالثلثِ.

كتاب

منتهى الإرادات

الْوَصِيَّةُ^(١): الأمرُ بالتصرُّفِ بعد الموتِ، وبمَالٍ: التبرُّعُ به بعد الموتِ. ولا تُعتبرُ فيها القُرْبَةُ.
وتصحُّ مطلقَةً، ومقيِّدَةً، من مكلفٍ لم يعاين الموتَ،.....

كتاب الوصية

حاشية النجدي

لغة: الأمرُ، كقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾.
[البقرة: ١٣٢] وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِمَّا لَكُمْ وَصَّاءُكُمْ بِهِ﴾. [الأنعام ١٥١] ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله، أي: أمركم.
وشرعاً: ما ذكره المصنّف - رحمه الله - وهي نوعان، أي: مطلقَةً غيرُ مقيِّدَةٍ بالمال، كما فهم من صنيعه، ومقيِّدَةٍ بالمال.
وأركانُ الوصِيَّةِ أربعةٌ: مُوصٍ، وصيغَةٌ، وموصى به، وموصى له. وقد أشار إلى الأوَّلِ بقوله: (من مكلفٍ)، وإلى الثاني بقوله: (بلفظٍ... إلخ)، وإلى الثالث والرابع أشارَ بالباين الآتين.

قوله: (بعد الموت) بخلافِ الهبة. قوله: (ولا تُعتبرُ فيها القُرْبَةُ) لصحَّتْها لمرتدٍّ وحرابيٍّ بدارِ حربٍ، كالهبة. قوله: (ومقيِّدَةً) كإن ميتٌ في يومي هذا،^(٢) أو مرضي هذا، أو عامي هذا، فلزيد كذا؛ لأنَّهُ تبرعَ بملكٍ تنجيزه، فملكٌ تعليقُهُ كالعق^(٢).

قوله: (لم يعاين الموت) أي: لم يعاين ملك الموت، فإن عاينته، لم تصحَّ. قال في «الآداب الكبرى»: وتقبَّلُ التَّوْبَةُ ما لم يعاين المَلَكُ. وقيل: مادام

(١) في (ج): «الوصايا».

(٢) (٢-٢) ليست في الأصل.

ولو كافراً أو فاسقاً أو أحرس، لا معتقلاً لسأته، بإشارة، أو سفيهاً
بمال، لا على ولده، ولا سكراناً أو مُبرسماً. ومن مميرٍ، لا طفلٍ.
بلفظ، وبخط ثابت، بإقرارٍ ورثةٍ أو بينةٍ. لا إن ختمها.....

مُكلفاً. كذا في «الرعاية». وقيل: ما لم يغرغ، أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه،
كما في «النهاية»؛ لأنَّ الرُّوحَ تُفارقُ القلبَ قبل الغرغرة، ولا يبقى له نيةٌ
ولا قصدٌ صحيحٌ، فإن جرحَ جرحاً مُوحياً، صحَّتْ توبُّته، والمراد: مع
ثبات عقله؛ لصحة وصية عمرَ وعليٍّ - رضي الله عنهما - واعتبارِ كلامهما.
انتهى. نقله في «حاشية الإقناع».

قوله: (أو أحرس) أي: بإشارةٍ مفهومةٍ وكتابة، أو عبداً، أو مكاتباً، أو
مُدبراً، أو أمٍّ ولدٍ في غيرِ مالٍ، كتغيبه والصلاة عليه، وأما في المال، فإن
ماتوا في الرُّقِّ، فلا وصية لهم، وإن عتقوا وماتوا من غيرِ تغييرٍ لوصية،
صحَّتْ، كفقيرٍ أوصى ولا شيء له، ثم استغنى ولم يرجع. قوله: (أو
سفيهاً بمال) يعني: أن السفيه تصحُّ وصيته بمالٍ، ومثله ضعيفُ عقلٍ ضعفاً
يمنع رُشده. قوله: (لا على ولده) أي: لا إن وصى على ولده، فلا تصحُّ
وصية؛ إذ لا ولاية له عليه. قوله: (أو مبرسماً) أي: أو مُغمى عليه ومجنوناً.
قوله: (ومن مميرٍ) يعني: يعقلها، أي: يعرفُ خروجها عن ورثته إلى
موصى له. قوله: (ثابت) يعني: أنه خطه.
قوله: (لا إن ختمها... إلخ) لكن لو تحقَّق أنه خطه من خارج، عمِلَ
بالخط لا بالإشهادِ عليها. قاله في «الإقناع»^(١).

وأشهدَ عليها، ولم يتحقق^(١) أنها بخطة.
 وتُسْنُّ لمن تركَ خيراً - وهو المالُ الكثيرُ عُرفاً - بخُمسِهِ لقريبٍ
 فقيرٍ. وإلا فلمسكينٍ وعالمٍ ودَيْنٍ، ونحوِهِم.
 وتُكرهُ لفقيرٍ له ورثةٌ، المنقُحُ: إلا^(٢) مع غنىِ الورثةِ.
 وتصحُّحُ ممن لا وارثَ له^(٣)، بجميعِ ماله.
 فلو ورثه زوجٌ أو زوجةٌ، وردَّها بالكلِّ، بطلتْ في قدرِ فرضِهِ

قوله: (وأشهد) أي: ولم يعلم الشاهد ما فيها. قوله: (لقريب فقير) أي:
 غير وارث. قوله: (والا) أي: وإلا يكن قريب فقير وترك خيراً،
 فلمسكين... إلخ. قوله: (وعالم) أي: فقير. قوله: (ودَيْن) أي: فقير. قوله:
 (ونحوهم) أي: كابين السبيل. قوله: (وتُكره لفقير... إلخ) أي: تُكره الوصيةُ
 لمن لم يترك مالا كثيراً إن كان له وارثٌ محتاجٌ، والله أعلم. قوله أيضاً
 على قوله: (وتُكره لفقير) أي: منه. قوله: (إلا مع غنى الورثة) هو بالقصر:
 ضد الفقر. وبالمد: الصوت. قوله: (وتصحُّحُ ممن لا وارث له) أي: جائزاً. قال
 في «شرح»^(٤): مُطلقاً، أي: لا يفرض، ولا عصبية، ولا رحم، ولا ولاء،
 ولا نكاح، فتجوز وصيته إذنً بكلِّ ماله، كما روي عن ابن مسعود^(٥).
 قوله: (فلو ورثه زوج) مُفرَّغٌ على المفهوم، أي: لا ممن له وارثٌ فلو... إلخ.

(١) في الأصل: «لنتحقق».

(٢) ليست في (ج).

(٣) بعدها في (ج): «ذله ولو ذا رحم» نسخة، وضرب عليها في (ب).

(٤) معونة أولي النهى ١٣٩/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٧١)، (١٦٣٧٤).

من ثلثيه (١)، فيأخذُ وصِيَّ الثلث، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه، ثم تُتَمَّمُ منهما.

ولو وصَّى أحدهما للآخر، فله كلُّه إرثاً ووصيةً.

ويجبُ على مَنْ عليه حقُّ بلا بَيِّنَةٍ، ذكره.

وتحرُّمٌ من يرثه غيرُ زوجٍ أو زوجةٍ، بزائدٍ على الثلث لأجنبيٍّ،

ولو ارثٍ بشيءٍ، وتصحُّ، وتقفُ على إجازةِ الورثة.

ولو وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقدرِ إرثه، أو بوقفٍ ثلثه على

بعضهم، صحَّ مطلقاً، وكذا وقفُ زائدٍ أُجيز، ولو كان الوارثُ واحداً.

قوله: (ثم تُتَمَّمُ منهما) فيُعطى الموصى له ما بقي. قوله: (للاخر) بكلِّ ماله. قوله: (ويجبُ على مَنْ عليه حقُّ) لله، أو لآدميٍّ، أو عنده وديعةً بلا بَيِّنَةٍ. قوله: (وتحرُّمٌ... إلخ) عُلِمَ من كلامه: أنَّ الوصيةَ بالمالِ تعزيرها الأحكامُ الخمسةُ ما عدا الوجوب. قوله: (ولو ارثٍ بشيءٍ) ومنه ماله أسقط مريضٌ عن وارثه ديناً، أو أوصى بقضائيه، أو أسقطتِ المرأةُ في مرضها صداقها عن زوجها، أو عفا عن جنايةٍ موجبها المالُ، فذلك كلُّه كوصيةٍ، وإن وصى لولدٍ وارثه، صحَّ، فإن قصَّدَ بذلك نفعَ الوارثِ، لم يَجْزُ فيما بينه وبين الله تعالى، وتنفَّذُ حكماً؛ لأنَّه أجنبيُّ. قوله: (وتصحُّ) أي: مع تحريرها.

قوله: (صحَّ) أي: وجَّاز. قوله: (مطلقاً) أي: أجازَ باقي الورثة، أو لا.

(١) أي: المال. «شرح» منصور ٢ / ٤٥٥.

وَمَنْ لَمْ يَفِ ثَلَاثَهُ بِوَصَايَاهُ، أُدْخِلَ النِّقْصُ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ
وَإِنْ عِتَقًا.

وإن أجازها ورثة بلفظ: إجازة، أو إمضاء، أو تنفيذ، لزمتم.
وهي تنفيذ، لا يثبت لها أحكام هبة، فلا يرجع أب أجاز، ولا يحنث
بها من حلف لا يهب. وولاء عتق مجاز، لموص، وتختص به عصيته.
وتلزم بغير قبول^(١) وقبض، ولو من سفية، ومفلس، ومع كونه
وقفاً على مجيزه، ومع جهالة المجاز.

قوله: (وإن عتقاً) لتساويهم في الأصل، أعني: التبرع بعد الموت
وتفاوتهم في المقدار، كمسائل العول، فلو وصى لواحد بثلاث ماله، وآخر
بمئة، ولثالث بعبد قيمته خمسون، وبثلاثين لفداء أسير، وبعشرين لعمارة
مسجد، وكان ثلث ماله مئة، وبلغ مجموع الوصايا ثلاث مئة، نسبت منها
الثلث، فيعطى كل واحد ثلث وصيته. قوله: (بلفظ: إجازة، أو إمضاء)
كأجزتها أو أجزت، وهكذا ما بعده. قوله: (أو تنفيذ) أي: أو نحو ذلك:
كرضيت بما فعله. قوله: (وهي تنفيذ) أي: لا هبة. قوله: (وتلزم) أي:
الإجازة. قوله: (بغير قبول) من مجاز له. قوله: (وقبض) أي: ولا تصح
الإجازة إلا من جائز التصرف، بخلاف الصبي والمجنون؛ لأنها تبرع بالمال،
أشبهت الهبة إلا السفية المفلس، كما أشار إليهما بقوله: (ولو... إلخ).

قوله: (على مجيزه) كما لو وقف أكثر من الثلث على وارثه، فإن
الرائد لا يلزم فيه الوقف إلا بإجازة الوارث، وليست إجازته ابتداء وقف

(١) في (ج): «قبول له».

ويزاحم مجاوزٍ لثلثه^(١)، الذي لم يُجاوزَه؛ لقصدِه تفضيلَه،
كجعله الرائد لثالثٍ.

لكن لو أجازَ مريضٌ فمن ثلثه، كمُجابهةٍ صحيح في بيع خيار له^(٢)،

حتى لا تصحَّ إجازةٌ وقفٍ على المُحيزِ.

حاشية النجدي

قوله: (الذي لم يجاوزَه) نائبُ الفاعلِ، أي: سواءً أُجيزَ للمجاوزِ وحدَه،
أو لا، فلو وصَّى لزيدٍ بالثلثِ، ولعمرو بالنصفِ، فأجازَ الورثةُ لعمرو مثلاً،
زاحمَ زيدا بنصفٍ كاملٍ، فيقسم الثلثُ بينهما على خمسة، بسط النصفِ
والثلث من مخرجهما ستة، لصاحبِ النصفِ ثلاثة أحماسه، وللآخر حمساه،
ثم يُكملُ لصاحبِ النصفِ نصفَه بالإجازة، وهذا من تنمة المفرع على أنَّ
الإجازةَ تنفيذٌ، فلو قلنا: هي عطيةٌ، فإنما يُزاحمُه بثلثٍ خاصَّة؛ إذ الزيادةُ
عليه عطيةٌ محضةٌ من الورثةِ، لم تُتلقَ من الميتِ، فلا يزاحم بها الوصايا،
فيقسم الثلثُ بينهما نصفين، ثم يُكملُ لصاحبِ النصفِ بالإجازة، وهذه
المسألةُ مما تُشكِّلُ على كثيرٍ فتدبر. قوله: (لكن... إلخ) هذا استدراكٌ مما
أوهمه قوله: (وهي تنفيذٌ... إلخ)، فإنه لو سكتَ عن هذا الاستدراكِ، لتوهم
أنَّ إجازةَ المريضِ من رأسِ مالِه لا من ثلثه؛ لأنها تنفيذٌ لا هبةٌ، فلذلك رَفَعَ
هذا التوهم بقوله: (لكن... إلخ).

قوله: (لو أجازَ مريضٌ) يعني: مَرَضَ الموتِ المُخوفِ. قوله: (فمن ثلثه)

أي: لا من رأسِ مالِه، بخلافاً لـ «الإقناع»^(٣).

(١) في (ج): «الثلث».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ٥٠/٣.

ثم مَرَضَ زَمَنَهُ، وإذن في قبضِ هبِّه، لا خدمته. والاعتبارُ بكونِ (١) مَنْ
وُصِّيَ أو وُهبَ له وارثاً أو لا، عند الموت، وبإجازةٍ أو ردٍّ، بعده.
ومَنْ أَجَازَ مُشَاعاً، ثم قال: إنما أَجَازْتُ؛ لأنني ظننته قليلاً،
قبل يمينه، فيرجعُ (٢) بما زادَ على ظنِّه، إلا أن يكونَ المالُ ظاهراً
لا يخفى، أو تقومُ بيئتهُ بعلمه قدره.
وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً،.....

قوله: (ثم مَرَضَ زَمَنَهُ) يعني: ولم يفسخ. قوله: (بعده) أي: فلا عبرة
بما صدرَ منهم قبله.
قوله: (ومَنْ أَجَازَ مُشَاعاً) يعني: من التركة ك نصفِ مالِه و ثلثيه. قوله:
(لأنني ظننته) أي: المالَ المخلف. قوله: (فيرجعُ بما زادَ على ظنِّه) أي:
يرجعُ بما زادَ على القدرِ الذي ظنَّه مما يتوقَّفُ على إجازته، وهو القدرُ
الرَّائِدُ على الثلثِ في ظنِّه. والحاصلُ: أنَّ الموصى له يأخذُ ثلثَ المالِ الذي
ظَهَرَ، ويضافُ إليه القدرُ الرَّائِدُ على الثلثِ المظنونِ فقط، فإذا كان المالُ
ألفاً، وظنَّه ثلاث مئة، والوصيةُ بالنصفِ، فقد أَجَازَ السُّدُسَ وهو خمسون،
فهي جائزةٌ عليه مع ثلثِ الألفِ، فلموصى له ثلاث مئةٍ وثلاثةٌ وثمانون
وثلثٌ، والباقي للوارث، وهو ست مئةٍ وستة عشرٍ وثلثانٍ.
قوله: (لا يخفى) أي: على الجيز. قوله: (وإن كان) أي: الجواز. قوله:
(معلوماً) يعني: كالألفِ.

(١) في (أ) و(ج): «يكون».

(٢) في (ج): «وله الرجوع».

وقال: ظننتُ الباقي كثيراً، لم يُقبل.

فصل

وما أوصى^(١) به لغير محصور، أو مسجداً ونحوه، لم يُشترطُ قبوله، وإلا اشترط.

ومحلُّه: بعد الموت، ويثبت ملكُ موصى له من حينه، فلا يصحُّ تصرفه^(٢) قبله، وما حدث من نماء مُنفصلٍ، فللورثة، ويتبع متصلٌ. وإن كانت بأمّة، فأحبُّلها وارثٌ قبله، صارت أمٌ ولده^(٣)، وولده حرٌّ، و^(٤) لا يلزمه سوى قيمتها للموصى له، كما لو أتلّفها.

قوله: (وقال: ظننتُ الباقي كثيراً) يعني: أو ظهرَ عليه دينٌ لم أعلمه.
قوله: (لغير محصور) كفقراء. قوله: (ونحوه) كمدرسيةٍ ورباطٍ. قوله: (لم يُشترطُ قبوله) لتعذُّره، فتلزمُ الوصيةُ بمجرد الموت. قوله: (والا اشترط) أي: وإن لا تكن كذلك؛ بأن كانت لأدميٍّ معينٍ ولو عدداً يمكنُ حصره، اشترطُ القبولُ بقولٍ، أو فعلٍ دلَّ على الرضى، كأخذٍ واستعمالٍ، كما تقدّم في الهبة. قوله: (من حينه) أي: القبولُ المعتبر. قوله: (فلا يصحُّ تصرفه) أي: الموصى له في الموصى به قبله، أي: القبول.
قوله: (من نماءٍ منفصل) يعني: قبل قبُول. قوله: (ويتبع مُتصل) أي: يتبع العينَ الموصى بها نماءً.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «وصى».

(٢) في (ب): «تصرف».

(٣) في (ج): «ولده».

(٤) زيادة من الأصل.

وإن وصّى له بزوجته،

حاشية النجدي

قوله: (وإن وصّى له بزوجه... إلخ) اعلم: أنّ في هذه المسألة صوراً؛ لأنّ الزوجة الأمة الموصى بها، إما أن تكون حاملاً حين الوصية، أو بعد الوصية قبل موت الموصي، أو بعد موت الموصي قبل قبول الوصية، فهذه ثلاث صور:

ففي الصورة الأولى، وهي: ما إذا كانت حاملاً وقت الوصية، يكون الحمل موصى به لا نماءً، كما أنّ الحمل وقت عقد مبيع لا نماءً على ما تقدم، سواءً ولدته قبل موت الموصي أو بعده، قبل القبول أو بعده. قال في «الإقناع»^(١): ولو وصّى له بزوجه، فقبلها، انفسخ النكاح، فإن أتت بولدٍ كانت حاملاً به وقت الوصية، فهو موصى به معها. انتهى. وهو صادق بما ذكرنا.

وأما الصورة الثانية، وهي: ما إذا حملت به بعد الوصية قبل موت الموصي، فإما أن تضعه قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول، أو بعدهما، أي: الموت والقبول، فهذه ثلاثة أحوالٍ يختلف الحكم فيها، فيكون الولد للموصي فيما إذا ولدته قبل موته، وللورثة فيما إذا ولدته بعد موت الموصي قبل القبول، وللموصي له فيما إذا ولدته بعد الموت والقبول، وإلى هذا أشار في «الإقناع»^(١) بقوله: وإن حملت به بعد الوصية وولدتها في حياة الموصي، فهو له، وبعد موته قبل القبول؛ للورثة ولأبيه، إن ولدته بعده. انتهى.

فأحبلها، وولدت قبله، لم تصير أم ولد، وولده رقيق. وبأبيه،
فمات قبل قبوله، فقبل ابنه^(١)، عتق موصى به حينئذ، ولم يرث.
وعلى وارث ضمان عين حاضرة، يتمكن من قبضها بمجرد موت

وأما الصورة الثالثة، وهي: ما إذا حملت به بعد موت الموصي قبل
القبول، فإما أن تلده قبل القبول أيضاً، فيكون للورثة؛ لأنه نماء منفصل قبل
القبول، وإما أن تلده بعد القبول، فيكون للموصى له؛ لأنه نماء متصل قبل
الوضع، فيعتق عليه، كما يعتق في كل موضع قلنا: إن الولد للموصى له،
وإلى هذا أشار في «الإقناع»^(٢) بقوله: وإن حملت بعد موت الموصي
ووضعت قبل القبول، فللورثة، وبعده لأبيه. انتهى. فقوله: وإن حملت بعد
موت الموصي ووضعت قبل القبول، فللورثة. هو معنى قول المصنف: (وإن
وصى له بزوجه... إلخ). فتدبر ذلك، ففي كلام الشيخ منصور - رحمه
الله - هنا نظراً ظاهراً تبعه عليه الشيخ الخلوتي^(٣) رحمه الله تعالى.
قوله: (وولدت قبله) أي: القبول. قوله: (فمات قبل قبوله) أي: مات
موصى له بعد موت موص. قوله: (حينئذ) أي: حين القبول.
قوله: (ضمان عين) أي: لا ضمان دين. قوله: (بمجرد موت مورثه)
بمعنى: أنها تحتسب على الورثة، ولا ينقص بتلفها ثلث أوصى به.

(١) أي: ابن الموصى له. «شرح» منصور ٢ / ٤٦٠.

(٢) ١٣٦ / ٣.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ونص عبارته: قوله: وولدت: هذا ليس بقيد، إنما القيد
الإحبال، وعلى هذا فينبغي أن يكون قبله قيداً في أحبلها لا في ولدت، كما أشار إليه الشيخ في
«شرح»؛ أي: بزوجة الموصى له؛ بأن كان متزوجاً بأمة الموصى، فأوصى له بها، ويعتبر أن يكون
قد وجد فيه حال التزويج شرط نكاح الإماء؛ إذ الفرض أن الزوج حر، ضرورة أن الوصية لا تصح
لرقيق، حتى إنها إذا وقعت كانت لسيدة».

مورثته. لا سقِّي ثَمْرَةَ مَوْصِيٍّ بِهَا.

وإن مات موصي له قبل موصي، بطلت، لا إن كانت بقضاء دينه.
وإن ردها بعد موته، فإن كان بعد قبوله، لم يصح الردُّ مطلقاً،
وإلا، بطلت.

وإن امتنع من قبولٍ وردد، حُكِمَ عليه بالردِّ، وسقط حقه.
وإن مات بعده، وقبل ردِّ وقبول، قام وارثه مقامه.

قوله: (لا إن كانت بقضاء دينه) صورة هذه المسألة: أن يُوصي زيدٌ بقضاء دين عمرو الكائن لبكرٍ، فيموت بكرٌ قبل موت زيدٍ، فإنها لا تبطل في هذه الصورة، وعللته في «شرح المنتهى»^(١) للمؤلف، وكذا في «شرح الإقناع»^(٢) واللفظ له: بأن تفرغ ذمّة المدين بعد موته كتفريغها قبله؛ لوجود الشغل في الحالين كما لو كان حياً. انتهى. وبخط الشيخ منصورٍ على قوله: (بعد موته) أي: رب الدين، وهو موافق لما مثلنا؛ لأنّ الذي مات في المثال أولاً هو بكرٌ الذي هو صاحبُ الدين، وهذه المسألة كالمستثناة من قاعدة كُليّةٍ تقريرها: كلُّ وصيةٍ مات الموصي له فيها قبل الموصي، فإنها تبطل إلا إذا أوصى بقضاء دينه... إلخ. فتدبر ذلك فإنه مهمٌّ، والله أعلم.

قوله: (مطلقاً) أي: قبضها أو لا، مكيلاً ونحوه، أو لا.

(١) معونة أولي النهي ١٦٦/٦.

(٢) كشاف القناع ٣٤٥/٤.

فصل

وإن قال موصي: رجعتُ في وصيتي، أو أبطأتها، ونحوه، بطلت.
وإن قال في موصي به: هذا لورثتي، أو: ما وصيتُ به لزيد
فلعمرو، فرجوعٌ.

وإن وصي به لآخر، ولم يقل ذلك، فيبينهما، ومن مات منهما
قبل موصي، أو ردَّ بعد موته، كان الكلُّ للآخر؛ لأنَّهُ اشتراكٌ تراخى.
وإن باعه أو وهبه أو رهنته، أو أوجبه في بيع أو هبة - ولم يقبل
فيهما - أو عرَّضه لهما^(١)، أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته، أو حرَّمه
عليه، أو كاتبه، أو دبره، أو خلطه بما لا يتميِّز ولو صبرةً بغيرها، أو
أزال اسمه، فطحن الخنطة، أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز قتيئاً، أو
نسج الغزل، أو عمِل الثوب قميصاً، أو ضرب النقرة دراهم، أو
ذبح الشاة، أو بنى، أو غرس، أو نجر الخشبة باباً،

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كَرَدَتْهَا. قوله: (ولم يقل ذلك) أي: ما وصيتُ به لزيد
فلعمرو. قوله: (وإن باعه) أي: باع الموصي ما أوصى به. قوله: (أو
أوجبه) بأن قال لإنسان: بعته أو وهبته.

قوله: (أو حرَّمه عليه) أي: بأن وصى لزيد بشيء، ثم قال: هو
حرامٌ عليه. قوله: (أو خلطه) أي: الموصى به من نحو زيتٍ ودقيقٍ.
قوله: (أو بنى) حجراً أو في أرض. قوله: (أو غرس) شجراً أو في أرض.

(١) أي: البيع والهبة. «شرح» منصور ٢/٤٦٢.

أو أعاد داراً انهدمت، أو جعلها حَمَاماً أو نحوَه، فرجوعٌ.
 لا إن جَحَدَهَا، أو آجَرَ، أو زَوَّجَ، أو زَرَعَ، أو وَطِئَ ولم
 تحمِلَ، أو لَيْسَ، أو سَكَنَ موصىً به، أو أَوْصَى^(١) بثَلثِ مَالِهِ فتلَفَ،
 أو باعه ثم مَلَكَ مَالاً، أو بَقْفِيْزٍ من صُبْرَةٍ فخلَطَهَا ولو ببحيرٍ منها.
 وزيادةٌ موصٍ في دارٍ للورثةِ، لا المنهدمِ. وإن وصى لزيدٍ، ثم

قوله: (أو أعادَ داراً... إلخ) اعلم: أنه إذا انهدمتِ الدارُ الموصى بها، أو
 انهدمَ بعضها وزالَ اسمُها، كان ذلك رجوعاً، وإذا أعادها ولو بآلتها
 القديمة، فرجوعٌ أيضاً. وهذه مسألةُ المتنِ. فتدبر: قوله أيضاً على قوله: (أو
 أعادَ داراً) أي: أو لم يُعدها حيث زالَ الاسمُ بالانهدامِ. قوله: (فرجوعٌ)
 لأنَّ ذلك دليلُ اختيارِهِ الرجوعِ. قوله: (لا إن جَحَدَهَا) أي: الوصية. قوله:
 (أو زَرَعَ) يعني: أرضاً لا حَباً. قوله: (فتَلَفَ) أي: ماله الذي كان يملكه
 حين الوصية.

قوله: (ثم مَلَكَ مَالاً) يعني: غيره، فليس رجوعاً. قوله: (فخلَطَهَا)
 يعني: بجنسها لا بغيره ولم تَمَيِّزَ.

(١) في (ج) : «وصى».

قال: إن قدم عمرو، فله، فقدم بعد موت موصي، فلزيد.

قوله: (فله) أي: ما وصيتُ به لزيد. قوله: (فقدم... إلخ) أي: قدم عمرو. قوله: (فلزيد... إلخ) عبارة المصنف في «شرحه»^(١): فالموصي به لزيد دون عمرو؛ لأنَّ الموصي لما مات قبل قدوم عمرو، انقطع حقه من الموصي به، وانتقل إلى زيد؛ لأنَّه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه، فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كما لو علّق إنسان طلاقاً أو عتقاً على شيء، فلم يوجد إلا بعد موته، وقيل: بل يكون لعمرو، وعلم مما تقدم: أنَّ عمراً لو قدم في حياة الموصي كان له. قال في «الإنصاف»^(٢): بلا نزاع. انتهى. وفهم منه: أنَّ المتن على ظاهره، كـ«الإقناع»، أي: من جهة أنه لا فرق بين أن يقدم عمرو بعد موت الموصي قبل قبول زيد، أو بعده، وأما قول المصنف في «شرحه»^(١): وانتقل إلى زيد، أي: بموت الموصي، فلا يعني به: وجود القبول، بل يعني به: أنَّ زيداً بموت الموصي صار متمكناً من القبول؛ لانقطاع حق الميت بموته، ولذلك لم يقيد بالقبول، بل شبه المسألة بطلاق أو عتق علّق على شيء، فلم يوجد إلا بعد الموت، فعلم: أنَّ حق عمرو قد انقطع بمجرد موت الموصي قبل قدومه من غير توقّف على شيء آخر. ففي تقييد منصور البهوتي في «شرح الإقناع»^(٣) بالقبول، نظر. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (فلزيد) أي: لانقطاع حق عمرو بموت الموصي قبل قدومه، وظاهره: كـ«الإقناع»، سواء وجد القبول قبل قدومه، أو لا.

(١) معونة أولي النهى ١٧٨/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/١٧.

(٣) كشاف القناع ٣٥١/٤.

وَيُخْرِجُ وَصِيَّ فَوَارِثٌ فَحَاكِمٌ الْوَاجِبَ - ومنه: وصيةٌ بعثقٍ في كفارةٍ تَخْيِيرٍ - من رأسِ المالِ، ولو لم يُوصِرْ به، فإن وصى معه بتبرُّع، اعتبر الثلثُ من الباقي.
 وإن قال: أخرجوا الواجبَ من ثلثي، بُدئَ به، فما فَضَلَ منه، فلصاحبِ التبرُّع، وإلا بطلتُ.

قوله: (وَيُخْرِجُ وَصِيَّ) أي: مُوصَى إليه بإخراج الواجب. قوله: (فَوَارِثٌ) أي: جائزُ التصرفِ. قوله: (في كفارةٍ تَخْيِيرٍ) وهي كفارةُ اليمينِ. قوله: (من رأسِ المالِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ (يُخْرِجُ). قوله: (فإن وصى معه) أي: مع الواجب. قوله: (بِتَبَرُّعٍ) أي: من مُعَيَّنٍ أو مُشَاعٍ. قوله: (اعتبر الثلثُ) أي: الذي تُعْتَبَرُ منه التبرُّعاتُ. قوله: (من الباقي) أي: بعد أداء الواجب. قوله: (وإن قال... إلخ) أي: مَنْ عليه واجبٌ ووصى بتبرُّع. قوله: (بُدئِ) أي: بالبناء للمفعول، كما هو بضبطه. قوله: (وإلا بطلتُ) كما لو رجَعَ عنها.

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه، من مسلم، وكافر معين ولو مرتداً أو حربياً.

ولمكاتبه، ومكاتب وارثه، كأجنبي^(١).

ولأم ولده، كوصيته: أن تلت قرينه وقف عليها ما دامت على

ولدها.

باب الموصى له

هو الثالث من أركان الوصية.

فائدة: لو وصف الموصى له أو الموقوف عليه بغير صفته، كأن يقول: على أولادي السود، وهم بيض، أو العشرة، وهم اثنا عشر، فهنا يُعتبر الموصوف دون الصفة، كما في «الاختيارات»^(٢) قال: والذي يفتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد. انتهى.

حاشية النجدي

قوله: (من مسلم) أي: معين كزيد، أو لا كالفقراء. قوله: (ولو حربياً) كاهبة، فلا تصح لعامة النصارى أو نحوهم، ومحلّه كما في «المبدع»^(٣): إذا وصى لحربي بغير سلاح وخيل. قال: فإن وصى له بشيءٍ منهما، فيتوجه أنه كبيع منه. قوله: (عليها) أي: أم ولده، أو زوجته. قوله: (على ولدها) منه أي: حاضنة له.

(١) أي: كما تصح لمكاتب الأجنبي. «شرح» منصور ٤٦٤/٢.

(٢) ص ١٩٣.

(٣) ٣٢/٦.

وإن شرط عدم تزويجها، ففعلت، وأخذت الوصية، ثم تزوجت، ردت ما أخذت.

ولمُدبره، فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته، بُدئ بعقده.

ولقنه بمشاع، كثلثه، وبنفسه ورقبته. ويعتق بقبوله، إن خرج من ثلثه. وإلا، فبقدره. وإن كانت به، وفضل شيء، أخذه. لا بمعين، ولا لقن غيره^(١).

ولا لحمل، إلا إذا علم وجوده حينها؛ بأن تضعه حياً.....

قوله: (وإن شرط عدم تزويجها) أي: أم ولده، أو زوجته. قوله: (ففعلت) أي: وافقت. قوله: (بُدئ) أي: من الثلث. قوله: (بمُشاع) أي: من ماله. قوله: (كثلثه) أي: ثلث ماله. قوله: (وَبِنَفْسِهِ) أي: القن. قوله: (وإن كانت به) أي: الثلث. قوله: (وَفَضَلَ شَيْءٌ) أي: بعد عتقه. قوله: (لا بمعين) أي: لا تصح الوصية لقنه بمعين لا يدخل فيه. قوله: (ولا لقن غيره) أي: لا تصح الوصية لقن غيره، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢)، وعليه فتكون لسيده بقبول القن، ولا يفتقر إلى إذن سيده. قوله: (إلا إذا علم وجوده) علم منه: أنه لا تصح الوصية لمن تحمل به هذه المرأة. قوله: (حينها) أي: الوصية. قوله: (بأن تضعه) أي: الأم حياً، أي: لا ميتاً، فتبطل.

(١) في (ج): نسخة: «إن لم يصر حراً وقت نقل الملك».

(٢) ٥٨/٣.

لأقلّ من أربع سنين - إن لم تكن فراشاً - أو من ستة أشهر من حينها، وكذا لو وصّى به.

و: إن كان في بطنك ذكرٌ، فله كذا، وإن كان أنثى، فكذا، فكانا، فلهما ما شرط.

ولو كان قال: إن كان ما في بطنك.... فلا.

وطفل: مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ. وصبيٌّ وغلّامٌ ويافعٌ. ويَتِيمٌ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، ولا يشملُ اليَتِيمُ ولدَ زَناءٍ. ومُزَاهِقٌ: مَنْ قَارَبَهُ. وشابٌّ وفَتَى: مِنْهُ إِلَى ثَلَاثِينَ، وكَهْلٌ: مِنْهَا إِلَى خَمْسِينَ. وشيخٌ: مِنْهَا إِلَى سَبْعِينَ، ثُمَّ هَرَمٌ. وإن قتل وصيًّا موصياً، بطلت. لا إن جرحه،

قوله: (لأقلّ من أربع سنين) أي: من الوصية. قوله: (إن لم تكن) أي: الأم. قوله: (فراشاً) أي: لزوج أو سيّد. قوله: (أو من ستة أشهر) يعني: فراشاً كانت، أو لا. قوله: (وكذا لو وصّى به) يعني: فلا تصحّ إلا إذا علم وجوده حين الوصية. قوله: (إن كان ما في بطنك فلا) أي: فلا شيء لهما؛ لأنّ أحدهما بعض ما في بطنها أو حملها، لا كله. وإن وصّى لحمل امرأة، فولدت ذكراً وأنثى، فالوصية لهما بالسوية. قوله: (مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ) وظاهره: مَنْ ذَكَرَ وَأَنْثَى. قوله: (مَنْ قَارَبَهُ) أي: الْبُلُوغُ. قوله: (ثم هَرَمٌ) أي: إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ. قوله: (وإن قتل وصي موصياً) يعني: قَتلاً مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة، كما قال ابن نصر الله: ولو خطأ.

ثم أوصى له، فمات من الجرح. وكذا فعل مدبرٍ بسيدِهِ.
وتصحُّ لِصنْفٍ من أصنافِ الزكاة، ولجميعِها، ويُعطى كلُّ
واحدٍ قدر ما يُعطى من زكاةٍ.

ولكُتِبَ قرآنٍ وعلمٍ، ولمسجدٍ، ويُصرفُ في مصلحتِهِ.
ولفرسٍ حَيِّسٍ يُنْفَقُ عليه، فإن مات، رُدَّ موصىً به أو باقيهِ للورثة،

قوله: (ثم أوصى) يعني: المخرج. قوله: (له) أي: لجارحه. قوله:
(وكذا فعلُ مدبرٍ بسيدِهِ) فإن قتلَ سيِّدِهِ بعد أن دبرَهُ، بطلَ، لا إن جرحه
قبلُ. قوله: (ولجميعِها) يعني: ولا يجبُ التعميمُ ولا التسويةُ، وتُعطى
الأصنافُ بأجمعِهِم، كما في «الإقناع»^(١). قال في «شرحهِ»: بخلافِ الزكاةِ،
والفرقُ بينها - حيث يجوزُ الاقتصارُ في الزكاةِ على صنفٍ واحدٍ - أنَّ آيةَ
الزكاةِ أريدَ بها بيانُ مَنْ يجوزُ الدَّفْعُ إليه، والوصيةُ أريدَ بها مَنْ يجبُ الدَّفْعُ
إليه. انتهى. قال في «الإقناع» تبعاً لـ «المعني»: وينبغي أن يُعطى كلُّ صنفٍ ثمنَ
الوصيةِ، كما لو وصَّى لثمانِ قبائل، ويكفي من كلِّ صنفٍ واحدٌ^(٢). انتهى.

قوله: (ولفرسٍ حَيِّسٍ... إلخ) فإن أرادَ موصيٌ تملكُ المسجدَ، أو
الفرسَ، لم تصحَّ الوصيةُ. قوله: (رُدَّ... إلخ) أي: ولا يُصرفُ في حَيِّسٍ
آخرَ، نصَّ عليه. قوله: (موصىً به) يعني: إن لم يكن أنفقَ منه شيءٌ.

(١) ٥٩/٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣٥٩/٤.

كوصيته^(١) بعقوب عبد زيد، فتعذر، أو بشراء عبد بآلف، أو عبد زيد بها، ليعتق عنه، فاشتروه، أو عبداً يساويها بدونها.

وإن وصى في أبواب البر، صرف في القرب، ويبدأ بالغرور.

ولو قال: ضَعْ ثَلْثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فله صرفه في أيّ جهة من جهات القرب، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه، فمحارمه من الرضاع، فحيرانه.

وإن وصى أن يُحجَّ عنه بآلف، صرف من الثلث — إن كان تطوعاً — في حجة بعد أخرى، ركباً أو راجلاً، يُدفع إلى كل قدر ما يحجُّ به، حتى ينفد.

قوله: (فتعذر) لموته، أو نحوه، فتمنه للورثة. قوله: (بدونها) فالفاضل للورثة. قوله: (حيث أراك الله) أي: أو يُريك. قوله: (إلى فقراء أقاربه) أي: الموصي، غير الوارثين. قوله: (من الرضاع) كأمه وأخته. قوله: (وإن وصى أن يُحجَّ عنه بآلف، صرف... إلخ) اعلم: أنه إذا قال الموصي: أوصيت أن يُحجَّ عني بآلف. وجب صرف الألف من الثلث إن كان تطوعاً في حجة بعد أخرى حتى ينفد. وإن قال: يحجُّ عني حجة بآلف. دفع الكل إلى من يحجُّ عنه حجة واحدة، صرح بهاتين الصورتين المصنّف، وصاحب «الإقناع»^(٢).

(١) في (ط): «كوصية».

(٢) ٦١/٣

فأما إن قال الموصي: حُجوا عني بـالفِ. ولم يقل: واحدةً، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، وما فضل للورثة. صرح بهذه الصورة أيضاً صاحب «الإقناع» واستشكلها بعضهم^(١) وادّعى تخريجها على ضعيف. وأقول: يمكن توجيه ذلك كله؛ بأن قوله في الصورة الأولى: أوصيت أن يحج عني بـالفِ. في قوة قوله: أوصيت بـالفِ في الحج؛ لأن «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدرٍ مُعرَّف، كما تقرر في محلّه، فحيث جعل الألف في جهة الحج، وجب صرفه كله فيه، ولو مرة بعد أخرى، لا سيّما و«ال» في الحج المؤول صالحة لاستغراق الأفراد الممكنة، فهو من قبيل الاستغراق العرفي، وهذا بخلاف ما إذا قال: يحج عني حجةً بـالفِ^(٢). فإن قوله: حجة، مفيدٌ للوحدة، وأن الألف يصرف إلى مَنْ يفعلها، فوجب امتثال ذلك، كما صرح به الكتابان أيضاً. وأما الصورة الثالثة التي انفرد بها صاحب «الإقناع»^(٣) عن «المنتهى»، وهي قوله: حُجوا عني بـالفِ... إلخ، فإنه أتى بالفعل الغير المؤول بالمصدر، فليست كالصورة الأولى، ولم يقل: حجةً واحدةً، فليست كالثانية، بل أتى بالفعل فقط. ومن المقرر المشهور أن الأفعال نكراتٌ، والنكرة عند الإطلاق إنما تقتضي وجود الماهية، وهو

(١) هو الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - في شرحه «الإقناع» المسمى «كشاف القناع»

٣٦١/٤.

(٢) وهذه هي الصورة الثانية.

(٣) ٦١/٣.

فلو لم يكف الألفُ أو البقية، حُجَّ به من حيث يبلغُ.
 ولا يصحُّ حجٌّ وصيٌّ بإخراجها، ولا وارثٌ.
 وإن قال: ... حجَّةٌ بألفٍ، دُفع الكلُّ إلى من يحجُّ.
 فإن عيَّنه، فأبى الحجَّ، بطلتْ في حقه، ويُحجُّ عنه بأقلِّ ما يمكنُ
 من نفقةٍ أو أجرةٍ. والبقيةُ للورثةِ في فرضٍ ونفلٍ.

حاصلُ بالمرَّة، والأصلُ عدمُ إرادةِ الموصي لما زادَ عليها، فحيثُ حُجَّ عنه
 مرةً بأقلِّ من الألفِ، فقد حصلَ مرادُه، فيكونُ الباقي للورثةِ، كما ذكره
 صاحبُ «الإقناع». هذا ما ظهرَ للفقيرِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: لو وصَّى أن يُصلَّى عنه بدراهمٍ، لم تنفذْ وصيته، وصُرِفَتْ
 الدراهمُ في الصدقةِ، ويختصُّ بها أهلُ الصلَاة. ولو وصَّى أن يُشترى مكانٌ
 معيَّنٌ فيوقفُ على جهةٍ برٍّ، فلم يُبعَ ذلك المكانُ اشترى مكاناً آخرُ، ووقِفَ
 عليها، وقد ذكرَ العلماءُ فيما إذا قال: يبعوا غلامي من زيدٍ وتصدَّقوا بتمنِّه،
 فامتنعَ زيدٌ من شرائه، فإنه يُباعُ من غيره ويُتصدَّقُ بتمنِّه، ولو وصَّى بمالٍ
 يُنفقُ على وجهٍ مكروهٍ، صُرِفَ في القربِ. قاله في «الاختيارات»^(١)، نقله
 في «حاشية الإقناع».

قوله: (فلو لم يكف الألفُ... إلخ) أن يحجَّ به من بلدٍ موصٍ. قوله:
 (بطلتْ في حقه) أي: بطلَ تعيينه. قوله: (أو أجرةٍ) يعني: إن صحَّت
 الإجارةُ للحجِّ.

وإن لم يمتنع، أعطِيَ الألفَ، وحُسِبَ الفاضلُ عن نفقةٍ مثل في فرضٍ، والألفُ في نفلٍ من الثلثِ.

ولو وصَّى بعتقِ نسمةٍ بألفٍ، فأعتقوا نسمةً بخمس مئةٍ، لزمهم عتقُ أخرى بخمس مئةٍ.

وإن قال: ... أربعةً بكذا، جاز الفضلُ بينهم، ما لم يُسَمَّ ثمناً معلوماً.

ولو وصَّى بعتقِ عبدٍ زيدٍ، ووصيةً، فأعتقه سيده، أخذ العبدُ الوصيةَ.

ولو وصَّى بعتقِ عبدٍ بألفٍ، اشترى بثلثه، إن لم يخرج.

ولو وصَّى بشراءِ فرسٍ للغزو بمعينٍ، ومئةٍ نفقةً له، فاشترى بأقلِّ

منه، فباقيه نفقةً، لا إرث.

وإن وصَّى لأهلٍ سِكنه، فأهلُ زُقاقه، حال الوصية. ولجيرانه، تناول

أربعين داراً من كلِّ جانبٍ. ولأقربِ قرابته، أو لأقربِ الناسِ إليه،

قوله: (بخمس مئة) أي: قيمتها خمس مئة فقط؛ إذ لو كانت تُساوي ألفاً،

لم يلزم غيرها، كما تقدّم قريباً. قوله: (وإن قال) أي: قال: اعتقوا أربعة

أرقاء. قوله: (ولو وصَّى بعتقِ عبدٍ زيدٍ ووصيةً) له، أي: بأن قال: يُشترى

عبدُ زيدٍ، ويُعتقُ، ويُعطى مئة. قوله: (وإن وصَّى لأهلٍ سِكنه... إلخ) فلو

وصَّى لأهلِ العلم، فلن اتَّصفَ به، أو لأهلِ القرآن، فللحفظِ، كما ذكره

الحجاوي في «الحاشية». قوله: (حال الوصية) أي: فلا يدخلُ فيهم مَنْ وُجِدَ

بين الوصية والموت. قوله: (من كلِّ جانبٍ) أي: فيقسمُ المالُ على عددِ الدُّورِ،

أو أقربهم رَحِمًا وله أبٌ وابنٌ، أو جدٌ وأخٌ، فهما سواءٌ.
 وأخٌ من أبٍ، وأخٌ من أمٍّ - إن دخلَ في القرابةِ سواءً. وولدُ
 الأبوينِ أحقُّ منهما، والإناثُ كالذكورِ فيها.

فصل

ولا تصحُّ لكنيسةٌ، أو بيتُ نارٍ، أو كُتُبُ التوراةِ، أو الإنجيلِ، أو
 مَلَكٍ، أو ميتٍ.
 وإن وصَّى لمن يَعْلَمُ موتهُ أو لا، وحييٌّ، فللحيِّ النصفُ، ولا
 يصحُّ تملكُ بهيمةٍ.

وكلُّ حصّةٍ دارٍ تُقسَمُ على سُكَّانِها. وجيرانُ المسجدِ مَنْ يسمعُ النداءَ،
 كما في «الإقناع»^(١).

حاشية النجدي

قوله: (إن دخلَ في القرابةِ) والمذهبُ: لا يدخلُ. قوله: (فيها) أي:
 القرابة.

قوله: (ولا تصحُّ لكنيسةٌ) أي: ولا لِحُصْرِها وقناديلِها. قوله: (أو
 بيتُ نارٍ) أي: ولو من ذميٍّ؛ لأنَّ ذلك إعانةٌ على معصيةٍ. ويصحُّ أن
 يُوصيَ ببناءٍ ما يسكنُه المُجتازُ من ذميٍّ وحرّبيٍّ. قوله: (أو كُتُبُ التوراةِ)
 لتحريمِ الاشتغالِ بها؛ للتبديلِ. قوله: (وإن وصَّى لمن يَعْلَمُ موتهُ... إلخ)
 اعلم: أنه إذا جَمَعَ في وصيَّته بين مَنْ يصحُّ تملكُه حقيقةً أو حكماً، ومَنْ لا يصحُّ

وتصحُّ لفرسٍ زيدٍ ولو لم يقبله، ويصرفه في علفه، فإن مات، فالباقي للورثة.

وإن وصَّى بثلثه لوارثٍ وأجنبيٍّ فردَّ الورثة، فللأجنبيِّ السدسُ. وبثلثيه، فردَّ الورثة نصفها، وهو ما جاوز الثلث، فالثلثُ بينهما.

تمليكُه كذلك، فإنه تارةً يكونُ من لا يصحُّ تمليكُه كان من شأنه أن يصحَّ تمليكُه، فتفريق صفة، أو لا، فالجميعُ لمن يصحُّ تمليكُه ويلغو ما عداه. فتدبر.

قوله: (ويصرفه) وصيٌّ فحاكمٌ، لا وارثٌ أو مالكٌ. قوله: (فللأجنبيِّ السدسُ) فلو كان الموصي قال في وصيته: وإذا ردُّوا وصيةً وارثٍ، فالثلثُ كلُّه للأجنبيِّ، كان على ما قال. قوله: (وبثلثيه... إلخ) حاصلُ هذه العبارة: أنَّ الورثة إما أن يُجيزُوا لهم، أو عكسه، أو يجيزُوا للأجنبيِّ وحده، أو للوارث وحده، أو يرُدُّوا ما زاد على الثلث، فهذه خمسُ صورٍ: للأجنبيِّ الثلثُ فيها في صورتين، وهما: الأولى والثالثة، وله السدسُ في ثلاثٍ، وهي: الثانية والرابعة والخامسة. والوارثُ له الثلثُ في صورتين أيضاً، وهما: الأولى والرابعة، وله السدسُ في صورةٍ، وهي: الخامسة، ولا شيء له في الثانية والثالثة. وهذه الصورُ نصٌّ عليها المصنّفُ إلا مسألة الردِّ لهما، أو لأجنبيٍّ وحده. وقد أشارَ في «الإقناع»^(١) إلى صورة الردِّ لهما بقوله: وإن ردُّوا وصيةً الوارثِ ونصفَ وصيةِ الأجنبيِّ، فله، أي: - الأجنبيُّ - السدسُ. انتهى.

ولو رَدُّوا نصيبَ وارثٍ، أو أجازوا للأجنبيِّ، فله الثلثُ،
كإجازتهم للوارث^(١).

وله وملكٍ أو حائطٍ بالثلث، فله الجميعُ.
وله والله أو الرسولِ، فنصفانِ، وما لله أو الرسولِ^(٢) في
المصالح العامة.

وبماله لابنَيْه وأجنبيِّ، فردَّأها، فله التسعُ.
وبثلثه لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ، فله تسعُ، ولا يستحقُّ معهم
بالفقر والمسكنة^(٣).

والحاصلُ: أنَّ الورثةَ لهم حرمانُ الوارثِ من جميع وصيَّته، ولهم نقصُ
الأجنبيِّ نصفَ وصيَّته، لا أكثرَ من نصفِ وصيَّته. فتأمل.
قوله: (كإجازتهم للوارث) أي: مع الأجنبيِّ؛ إذ لو قالوا: أجزنا وصيةَ
الوارثِ كلها، ورَدَدْنَا نصفَ وصيةِ الأجنبيِّ، لم يكن للأجنبيِّ إلا السُّدْسُ.
قوله: (ولا يستحقُّ معهم بالفقر... إلخ) أي: لأنَّ ذكره بعنوانٍ يختصُّ به،
وهو العَلَمُ الشَّخْصِيُّ، فمنعه من مُشاركةٍ من أخصَّ بوصفٍ عامٍّ، كالفقيرِ أو
المسكنةِ أو نحو ذلك. هذا حاصلُ فرقِ ابنِ نصرٍ الله، وهو حسنٌ. شيخنا
محمد الخلوئي.

(١) في (أ): «للورثة».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «لِلرَّسول».

(٣) في (ج): «أو المسكنة».

ولو وصّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانه، وزيدٌ منهم، لم يُشارِكْهم.

ولو وصّى بثلاثةٍ لأحدٍ هذين، أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ — باسمٍ مشتركٍ — لم يصحَّ.

فلو قال: غانمٌ حرٌّ بعد موتي، وله مئتا درهمٍ، وله عبدانٌ بهذا الاسم، عتقَ أحدهما بقرعةٍ، ولا شيءَ له من الدراهم.

ويصحُّ: أعطوا ثلثي أحدهما، وللورثةِ الخيرةُ.

ولو وصّى ببيعِ عبده لزيدٍ أو لعمروٍ أو لأحدهما، صحَّ، لا مطلقاً.

قوله: (باسمٍ مشتركٍ لم يصحَّ) وإن وصفَ موصىً له أو موقوفاً عليه بغيرِ صفته، كأولادي السود، وهم بيضٌ، أو العشرة، وهم أكثرُ. ففي «الاختيارات»^(١): الأوجهُ: أن يُعتبرَ الموصوفُ دونَ الصفةِ. انتهى.

فائدة: قال أبو بكرٍ: لو قال الموصي: اعتق عبداً نصرانياً، فأعتقَ مُسليماً، أو ادفعَ ثلثي إلى نصرانيٍّ، فدفعه إلى مسلمٍ، ضمِنَ. قال أبو العباس: وفيه نظرٌ^(٢). قوله: (ولا شيءَ له) أي: لإبها الموصى له، كأنه قال: أوصيتُ بمتينٍ لمن يعتقُ من هذين. وفي كلامِ محمد الخلوئي هنا نظراً. قوله: (ويصحُّ أعطوا ثلثي أحدهما) إنما صحَّتِ الوصيةُ هنا؛ لأنه أضافَ تملكِ الموصى له

(١) ص ١٩٣.

(٢) الاختيارات ص ١٩٤.

ولو وصّى له بخدمة عبده سنة ثم هو حرٌّ، فوهبه الخدمة أو ردّه،
عتق منجزاً.

ومن وصّى بعتق عبده بعينه، أو وقفه، لم يقع حتى يُنجزه
وارثه. فإن أبى، فحاكم. وكسبه - بين موتٍ وتنجزٍ - إرث.

إلى الورثة، وهم يُعيّنون عند التملك باختيارهم، بخلاف ما إذا نسب
التملك إلى نفسه، كما تقدّم، أعني: نحو قوله: أوصيتُ بكذا لأحدِ هذين،
فلا يصح. وفي كلام محمد الخلوتي هنا أيضاً نظراً.

قوله: (فوهبه... إلخ) أي: وهب الموصى له العبد الموصى به الخدمة.
وقوله: (عتق منجزاً) خالف فيه صاحب «الإقناع»^(١) وغيره كـ «المعني»^(٢)
و«الشرح»^(٣) حيث قالوا: لا يعتق في الصورتين إلا بعد السنة.

(١) ٦٠/٣.

(٢) ٥٧٩/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/١٧.

باب الموصى به

منتهى الإرادات

يُعتبرُ إمكانه، فلا تصحُّ بمُدبَّرٍ.

واختصاصه، فلا تصحُّ بمالٍ غيره، ولو ملكه بعدُ.

وتصحُّ بإناءٍ ذهبٍ و^(١) فضةٍ، وبما يعجزُ عن تسليمه كابقٍ،

وشاردٍ، وطيرٍ بهواءٍ، وحملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ.

وبمعدومٍ، كما تحمّلُ به أمته، أو شجرته أبدأً، أو مدّةً معيّنةً،

باب الموصى به

حاشية التجدي

هذا البابُ هو: الركنُ الرابعُ.

قوله: (يُعتبرُ إمكانه) أي: الموصى به، أي: إمكانُ تملكه للموصى له،

فلا تصحُّ بمُدبَّرٍ، أي: ولا بأمٍّ ولدٍ. قوله: (واختصاصه) أي: وإن لم يكنُ

مالاً. قوله: (فلا تصحُّ بمالٍ غيره) بأن قال: وصيتُ بمالٍ زيدٍ، فلا تصحُّ

الوصيةُ؛ لفسادِ الصيغةِ بإضافةِ المالِ إلى غيره. قوله: (وحملٍ) أي: حملٍ

بهيمةٍ أو أمةٍ إن كان موجوداً حين الوصيةِ. قال أبو العباس في تعاليقه

القديمية: ويظهرُ لي أنه لا تصحُّ الوصيةُ بالحملِ؛ نظراً إلى علةِ التفريقِ؛ إذ

ليس التفريقُ مختصاً بالبيع، بل هو عامٌّ في كلِّ تفريقٍ إلا العتقَ وافتدَاءَ

الأسرى. قوله: (ولبنٍ بضرعٍ... إلخ) ناقش الحارثيُّ في التمثيلِ به: بأنه غيرُ

معجوزٍ عن تسليمه، لكنّه من نوعِ المجهولِ أو المعدومِ، لِتجدُّده شيئاً فشيئاً.

(١) في (ط): «أو».

ومئة، لا يملكها.

فإن حصل شيء، أو قدر على المئة أو شيء منها، عند موت،
فله، إلا حمل الأمة، فقيمته، وإلا بطلت.

وبغير مال^(١)، ككلب مباح النفع، وهو: كلب صيد، وماشية وزرع
وجرو لما يباح اقتناؤه^(٢) له، غير أسود بهيم. فإن لم يكن له كلب،
لم تصح. وزيت مُتَنَجِّسٍ لغير مسجد، وله ثلثهما، ولو كثر المال،...

قوله: (ومئة) أي: مئة درهم أو غيرها، وليس هذا من قبيل الوصية بمال
غيره؛ لأنه لم يصفها إلى ملك غيره.

قوله: (فقيمته) الظاهر: أن القيمة تُعْتَبَرُ يوم الولادة إن قبل قبْلها، وإلا
فوقت القبول. منصور البهوتي^(٣). قوله: (وإلا بطلت) أي: وإلا يحصل
شيء من ذلك، وكذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرّة، فإن وطئت
وهي في الرقّ بشبهة وحملت، فعلى واطيء قيمة الولد لموصى له به. قوله:
(وجرو) بالكسر، والضم لغة: ولد الكلب. قوله: (غير أسود) أي: غير
كلب وجرو. قوله: (بهيم) أي: لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه. قوله: (لغير
مسجد) أي: فيحرم استصباح به فيه. قوله: (وله ثلثهما ولو كثر
المال... إلخ) أي: لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة،
وليس من التركة شيء من جنس الموصى به. وتقسم الكلاب بين الوارث
والموصى له على عددها؛ لأنه لا قيمة لها، فإن تشاحوا في بعضها، فينبغي

(١) في (ج): «ماكول».

(٢) في (ج): «اقتاؤه».

(٣) «شرح» منصور ٤٧٣/٢.

إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ.

لَا بَأْسَ لَا نَفْعَ فِيهِ، كَحَمِيرٍ، وَمَيْتَةٍ، وَنَحْوِهِمَا.
وَتَصَحُّ مُبْتَهَمٍ، كَثَوْبٍ. وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ.
فَإِنْ اخْتَلَفَ بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ، غَلَبَتْ. فَشَاةٌ، وَبَعِيرٌ، وَثَوْرٌ،
لِذَكَرٍ وَأُنْثَى مُطْلَقًا. وَحِصَانٌ، وَجَمَلٌ، وَحَمَارٌ، وَبَغْلٌ، وَعَبْدٌ، لِذَكَرٍ.
وَحِجْرٌ، وَأَتَانٌ، وَنَاقَةٌ، وَبَقْرَةٌ، لِأُنْثَى. وَفَرَسٌ، وَرَقِيقٌ، لهُمَا. وَالِدَابَةُ:
اسْمٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ.

أَنْ يَفْرَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١).

قوله: (وميتة) وظاهرة؛ ولو انتفع بجلدها بعد دَبْحٍ. قوله: (ونحوهما) كخنزير. قوله: (ما يقع عليه الاسم) أي: لأنه مُقْتَضَى اللَّفْظِ. قوله: (فإن اختلف... إلخ) يعني: اسمٌ موصى به. قوله: (فشاة) هي لضانٍ ومعزٍ. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً قال: وصيتُ بثلاثٍ أو ثلاثةٍ من غنمي، أو إبلي، أو بقري ونحوه؛ لأنَّ اسمَ الجنسِ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ. قوله: (وحجر) هو بكسرِ الحاءِ وسكونِ الجيمِ: الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ. وفي عبارة بعضٍ: حِجْرَةٌ بِالْهَاءِ، وَهُوَ لَحْنٌ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»^(٢). قوله: (وحمير) أي: عملاً بالعرفِ، ولم تغلب الحقيقةُ هنا؛ لهُجْرَها فيما عدا الثلاثة، كما أشارَ إليه الحارثيُّ، لكن إن قرنَ به ما يصرِّفه إلى أحدها، كدَابَّةٍ يُقَاتَلُ عَلَيْهَا أَوْ يُسْهَمُ لَهَا، انصرفَ للخيلِ، أَوْ دَابَّةٍ يُنْتَفَعُ بِظَهْرِهَا وَنَسْلِهَا، خَرَجَ مِنْهُ الْبِغَالُ وَالذُّكُورُ.

(١) ٦٤/٣ - ٦٥.

(٢) القاموس: (حجر).

وبغير معيّن، كعبدٍ من عبده. وتُعطيه الورثة ما شاؤوا منهم.
فإن ماتوا إلا واحداً، تعيّن فيه، وإن قُتلوا، فله قيمة أحدهم
على قاتلٍ.

وإن لم يكن له عبدٌ، ولم يملكه قبل موته، لم تصحَّ.
وإن ملك واحداً، أو كان له، تعيّن.
وإن قال: أعطوه عبداً من مالي، أو مئةً من أحدِ كَيْسِيٍّ، ولا
عبدَ له، أو لم يوجدَ فيهما شيءٌ، اشترى له ذلك.
وبقوسٍ، وله أقواسٌ لرميٍ وبنْدُقٍ^(١) وندْفٍ^(٢): فله قوسُ النُّشَابِ؛
لأنها أظهرها، إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرها، ولا يدخلُ وترها.
وبكلبٍ أو طبلٍ، وثمَّ مباحٌ، انصرفَ إليه، وإلا، لم تصح.

قوله: (تعين) وكذا حكمُ شاةٍ من غنمه وثوبٍ من ثيابه ونحوه. قوله:
(لأنها أظهرها) أي: أسبقُ إلى الفهم. قوله: (إلى غيرها) كأن يكون ندافاً
لا عادةً له بالرمي، أو كانت عادته رمي الطيورِ بالبندق، فإن لم يكن له
إلا واحدة، تعيّن فيها. قوله: (ولا يدخلُ وترها) أي: لا يدخلُ في وصيةٍ
بقوسٍ وترها؛ لأنَّ الاسمَ يقعُ عليها دونه. قوله: (وثمَّ مباحٌ) أي: من
الكلابِ، وهو ما يُباحُ اقتناؤه، ومن الطبولِ، كطبلِ حربٍ. قال الحارثيُّ:
وطبلٍ صيدٍ وحجيجٍ لنزولٍ وارتحالٍ. قوله: (انصرفَ إليه) لأنَّ وجودَ
المُحرَّمِ كعدمه شرعاً.

(١) أي: وقوس لرمي بندق. والبندق ما يرمى به وهو معرب. انظر: «المطلع» ص ١٢٨.

(٢) الندف: ضرب القطن ليرق. انظر: «القاموس»: (ندف).

ولو وصّی بدفنِ کتبِ العلم، لم تُدفن. ولا یدخلُ فیها — إن وصّی بها لشخصٍ — کتبُ الکلام.

ومن وصّی بإحراقِ ثلثِ ماله، صحَّ، وصُرفَ فی تجمیرِ الکعبة، وتنویرِ المساجدِ. وفي الترابِ، یُصرفُ فی تکفینِ الموتی. وفي الماءِ، یُصرفُ فی عملِ سفنٍ للجهادِ.

قوله: (لم تدفن) لطلب نشره. قوله: (ولا يدخل فيها... إلخ) أي: لأنّ الكلام ليس من العلم. قال أحمدُ في رواية أبي الحارث: الكلام رديء لا يدعُو إلى خير، لا يُفلحُ صاحبُ كلامٍ، تجنّبوا أصحابَ الجدالِ والكلامِ، وعليك بالسُّننِ، وما كان عليه أهلُ العلم، فإنهم كانوا يكرهون الكلام. وعنه: لا يفلحُ صاحبُ كلامٍ أبداً، ولا ترى أحداً نظَرَ في الكلامِ إلا وفي قلبه دَغَلٌ^(١). وروى ابنُ مهدي عن مالك فيما حكى البغوي: لو كان الكلامُ علمًا، لتكلم فيه الصّحابةُ والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطلٌ. قال ابنُ عبد البر: أجمع أهلُ الفقه والآثار من جميع الأمصار أنّ أهلَ الكلام لا يُعدّون في طبقاتِ العلماءِ، وإنما العلماءُ أهلُ الفقه والآثار^(٢). انتهى. قال في «الإقناع»^(٣): ولا تصحُّ الوصيةُ لكتبه، أي: الكلام، ولا لكتبِ البدع المضلّة، والسّحر، والتعزيم، والتنجيم، ونحو ذلك؛ لأنّه إعانةٌ على معصية. قوله: (في تجمير الكعبة) أي: تبخيرها.

(١) الدَغَلُ بالتحريك: الفساد مثل الدخل. «اللسان»: (دغل).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ص ٣٦٥.

(٣) ٦٤/٣.

وتصحُّ بمصحفٍ يُقرأ فيه. ويوضعُ بمسجدٍ أو موضعٍ حَرِيْزٍ.

وتنفذُ وصيتهُ فيما عَلِمَ من ماله وما لم يَعْلَم.

فإن وصَّى بثلثه، فاستحدثَ مالاً، ولو بنَصَبِ أَحْبُولَةٍ قبل موته، فيقعُ فيها صيدٌ بعده، دخلَ تحتَ ثلثه في الوصية، ويُقضى منه^(١) دَيْنُهُ.

وإن قُتِلَ، فأخذتْ دَيْنُهُ، فميراثٌ يدخلُ في وصيته^(٢)، ويُقضى منها دَيْنُهُ. وتُحسبُ على الورثة إن^(٣) وصَّى بمعيَّنٍ، بقدرِ نصفها.

فصل

وتصحُّ بمنفعةٍ مفردةٍ، كمنافعِ أمتهِ أبداً أو مدةً معيَّنةً. ويُعتبرُ خروجُ جميعها من الثلثِ.

قوله: (وتنفذُ وصيته... إلخ) يعني: بجزءٍ مُشاعٍ من ماله كربعٍ وخمسٍ.

قوله: (وتُحسبُ على الورثة) أي: كعبدٍ قيمتهُ خمسُ مئةِ دينارٍ.

قوله: (مفردة) أي: عن الرقبة. قوله: (ويُعتبرُ خروجُ جميعها) أي:

العين الموصى بنفعها مُطلقاً، وقيل: إن وصَّى بالمنفعة على التأييدِ اعتُبرَ ذلك، أو مدَّة معلومة اعتُبرت المنفعة فقط، ومشى عليه في «الإقناع»^(٤)

(١) في (أ): «منها».

(٢) في (ب) و(ط): «وصية».

(٣) في (ط): «إن كان».

(٤) ٦٧/٣.

وللورثة - ولو أن الوصية أبدأ - عتقها لا عن كفارة، وبيعها، وكتابتها، ويبقى انتفاع وصي بحاله، وولاية تزويجها بإذن مالك النفع. والمهر له، وولدها من شبهة حر. وللورثة قيمته عند وضع على واطي، وقيمتها إن قُلت، وتبطل الوصية.

في موضع، وصحَّح الأول في «الإنصاف»^(١)، وهو مقتضى ما في «تصحيح الفروع»^(٢)، وجزم به الحارثي وغيره.

قوله: (ويبقى انتفاع وصي بحاله) يعني: ولو أعتقت أو بيعت، وهل يصح وقفها؟ قال ابن نصر الله: ^(٣) لم نَر فيه نقلاً، ثم قال - والله أعلم -^(٣): الظاهر: عدم الصَّحة. قال منصور البهوتي: قلت: بل الظاهر ومقتضى القواعد: صحته؛ لصحة بيعها. انتهى. أقول: ما ذكره ابن نصر الله أظهر؛ إذ لا بد في العين الموقوفة من كونها يُنتفع بها، وهذه لا منافع لها؛ لأنها مستحقة للموصى له، ولا يلزم من صحة البيع صحة الوقف؛ لأن الوقف أضيَّق. وقد تقدَّم أنَّ من شرط الوقف كونه عيناً يصح بيعها ويُنتفع بها عرفاً مع بقائها. فتأمل. قوله: (بإذن مالك النفع) يعني: في التزويج، وإلا لم يصح، ووجب تزويجها بطلبها. قوله: (والمهر له) أي: حيث وجب بنكاح أو شبهة أو زناً. قوله: (وقيمتها إن قُلت) أعلم: أنه إذا قُلت الأمانة الموصى

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٧٥.

(٢) الفروع ٤/٦٩٦.

(٣-٣) ليست في (س).

وإن جنت، سلمها وارث، أو فداها مسلوبة، وعليه إن قتلها
قيمة المنفعة للوصي.

وللوصي استخدامها حضراً وسفراً، وإيجارها، وإعارتها. وكذا
ورثته بعده.

وليس له، ولا لوارث، وطؤها. ولا حد به على واحدٍ منهما.
وما تلده حرٌّ. وتصيرُ إن كان الواطئُ مالكَ الرقبة، أمَّ وليدٍ،
وولدها من زوج أو زناً له، ونفقتها^(١) على مالكٍ نفعها.

بنفعها، فإما أن يكونَ القاتلُ أجنبياً، أي: غيرَ وارثٍ، وإما أن يكونَ وارثاً،
فإن كان الأول، بطلتِ الوصيةُ ولزمَ القاتلُ قيمةَ الأمةِ غيرَ مسلوبةِ المنافع،
بل تقومُ بنفعتها وتُدفعُ للورثة. وعبارةُ «الإقناع» هنا مُوهمةٌ. وإن كان
الثاني، لم تبطلِ الوصيةُ، بل يلزمُ القاتلُ قيمةَ المنفعةِ للموصى له، كما
أشارَ إلى ذلك المصنفُ بقوله: (وعليه إن قتلها... إلخ).

قوله: (سلمها وارث) يعني: مسلوبة المنفعة. قوله: (أو فداها) يعني:
بالأقل من أرش، وقيمتها مسلوبة. قوله: (وعليه) أي: الوارث. قوله: (إن
كان الواطئُ مالكَ الرقبة... إلخ) أي: وعليه المهرُ لمالكِ المنفعةِ دون قيمةِ
الولدِ إن انفردَ بالإرث، فإن كان له شريكٌ في الرقبة، غُرمَ من الولدِ حصَّةُ
شريكة، ومتى كانت أمُّ وليدٍ، فانتفاعُ وصيِّ بحاله، وعلى الوصيِّ إن كان
الولدُ منه، قيمته. قوله: (ونفقتها على مالك) أي: والفطرةُ تابعةٌ لها.

(١) في (ج): «ونفقتها».

وإن وصّى لإنسانٍ برقيبتها، ولآخرٍ بمنفعتيها، صحَّ. وصاحبُ الرقبةِ كالوارثِ فيما ذكرنا.

ومن وصّى له بمكاتبٍ، صحَّ، وكان كما لو اشتراه. وتصحُّ بمالِ الكتابة^(١)، وينجم منها.

فلو وصّى بأوسطها، أو قال: ضَعُوهُ، والنجوم^(٢) شَفَعُ، صُرف للشفعِ المتوسطِ، كالثاني والثالثِ من أربعةٍ، والثالثِ والرابعِ من ستةٍ.

قوله: (وكان كما لو اشتراه) ويُعتَبَرُ مِنَ الثَلَاثِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ مِكَاتِبًا، وما عليه، فإن عجزَ في حياةِ موصيٍ، لم تَبْطُلْ، وإن أَدَّى لموصيٍ، عتق وبطلت، وإن أَدَّى لموصيٍ له، عتق وولاؤه له. قوله: (وتصحُّ بمالِ الكتابة) يعني: الصحيحة. ولموصيٍ له قبضٌ، وإبراءٌ عند حلولٍ، وعتق عبدٍ بأحدهما، وولاؤه لسيده، فإن عجزَ، فلوارثٌ تعجيزُهُ، فيكون قنأً له. وإن أرادَ موصيٍ له إنظارَهُ عندَ عجزِ ووارثٍ تعجيزَهُ، أو بالعكسِ، قُدِّمَ وارثٌ. قوله: (وينجم) أي: وتُعْطِيهِ الْوَرِثَةُ مَا شَاءُوا مِنْهَا عِنْدَ إِهْبَامٍ. قوله: (منها) يعني: للمكاتبِ أو غيره. قوله: (بأوسطها) أي: النجوم. قوله: (أو قال: ضَعُوهُ) أي: الأوسَطَ. قوله: (والنجومُ شَفَعُ) أي: كأربعةٍ. قوله: (صُرف... إلخ) هذا حيثُ كانت النجومُ متساويةَ القدرِ، كما في «الإقناع». وينبغي: والأجلُ أيضًا، كما يدلُّ عليه كلامُهُ، فلو كانت مختلفةً المقدارِ، فكان

(١) في (أ): «الكتابة».

(٢) في (ج): «والنجم».

وإن قال: ضَعُوا^(١) نَجْمًا، فما شاء وارثٌ.

وإن قال: ... أَكْثَرَ ما عليه، ومثلَ نصفِه، وُضِعَ فوقَ نصفِه،
وفوق رُبْعِه.

و... ما شاء، فالكلُّ. و... ما شاء من مالِها، فما شاء منه، لا كلُّه.

وتصحُّ برقبته لشخصٍ، ولآخرَ بما عليه. فإن أدَّى، عتق، وإن
عجزَ، بطلت فيما عليه.

بعضها مئة، وبعضها مئتين، وبعضها ثلاث مئة، تعينت المتان. ولو كانت
متساوية القدر مختلفة الأجل، مثل أن يكون اثنان إلى شهرٍ شهرٍ، وواحدٌ إلى
شهرين، وواحدٌ إلى ثلاثة أشهرٍ، تعينت الوصية في الذي إلى شهرين. ومتى
اتفقت معاني الأوساط في واحد؛ بأن اتفق في واحد منها أنه أوسط في العدد
والقدر والأجل، تعين وضعه بلا إشكال. وإن اختلف الأوساط؛ بأن كان لها
أوسط في الأجل، وأوسط في القدر، وأوسط في العدد، يخالف بعضها بعضاً،
رُجِعَ إلى قول الورثة مع أيماهم أنهم لا يعلمون ما أراد الموصي منها، وإن
قال: ضَعُوا أَكْبَرَ نُجُومِه. وُضِعَ أَكْثَرُها مالاً، وإن قال: ضَعُوا أَكْثَرُها - بالثلاثة -
وَضَعُوا أَكْثَرَ من نصفِ النجوم، كثلاثة من خمسة. فتدبر.

قوله: (فَالكُلُّ) أي: يَحِبُّ وُضِعَهُ إن شاء، وخرج من الثالث. قوله:

(لا كلُّه) لأنَّ «من» للتبعض، وإن احتملت البيان؛ لأنَّ الأوَّلَ اليقين.

(١) في (ج): «الضعوه».

وإن وصى بكفارة أيمان، فأقله ثلاثة.

فصل

وتبطل وصية بمعين، بتلفه.

وإن تلف المال كله غيره^(١)، بعد موت موصي، فلموصى له.

وإن لم يأخذه حتى غلا أو نما، قوم حين موت، لا أخذ.

وإن لم يكن لموصي سواه إلا دين أو غائب، فلموصى له ثلث

موصى به. وكلما اقتضى أو حضر شيء، ملك من موصى به قدر

ثلثه، حتى يتم. وكذا حكم مدبر.

قوله: (فأقله ثلاثة) لأنها أقل الجمع، وقد يكون الموجب مختلفاً.

قوله: (بتلفه) أي: قبل قبول، لا بإتلافه. قوله: (فلموصى له) أي:

حيث خرج من الثلث عند الموت، وكان غيره عيناً حاضرةً يتمكن وارث

من قبضها، وظاهره: أنه لو تلف المال مع موت موصي، كان لموصى له

ثلث موصى به إن لم تجز الورثة. منصور البهوتي^(٢). قوله: (وإن لم

يأخذه) أي: وإن لم يقبل الموصى له الموصى به حتى زادت قيمته. قوله:

(وكذا حكم مدبر) قال في «الترغيب»: وكذا إذا كان الدين على أحد

أخوي الميت ولا مال له غيره، فهل يبرأ من نصيب نفسه قبل تسليم نصيب

أخيه؟ على الوجهين. نقله في «الفروع»^(٣). أي: فعلى الصحيح: أن هذا

الدين الثابت على أحد الوارثين حيث لا مال للميت سواه، فإن المدين

(١) أي: إلا المال المعين، الموصى به، فإنه لم يتلف. انظر: «شرح» منصور ٤٧٩ / ٢.

(٢) «شرح» منصور ٤٧٩ / ٢ - ٤٨٠.

(٣) ٦٨٥ / ٤.

ومن وصّى له بثلث عبدٍ، فاستُحِقَّ ثلثاه، فله الباقي.
 وبثلث ثلاثة أعبدٍ، فاستُحِقَّ اثنانِ أو مائة، فله ثلث الباقي.
 وبعبدٍ قيمته مئةٌ، ولآخرَ بثلثِ ماله، ومملكه غيره^(١) مئتان،
 فأجازَ الورثةُ، فلموصّى له بالثلث، ثلث المئتين وربُع العبدِ، ولموصّى
 له به، ثلاثة أرباعه. وإن ردّوا، فلموصّى له بالثلث سدسُ المئتين
 وسدسُ العبدِ، ولموصّى له به نصفه.
 وبالنصفِ — مكانَ الثلث — وأجازوا، فله مئةٌ وثلثُ العبدِ،
 ولموصّى له به، ثلثاه. وإن ردّوا، فلصاحبِ النصفِ خمسُ المئتين
 وخمسُ العبدِ، ولصاحبه^(٢) خمساه.

وإن كان قد انتقل إليه نصفُ الدينِ مثلاً، لكنّه لا يبرأ من نصفِ الدينِ، بل
 كلّمَا دفع^(٣) إلى شريكه شيئاً من الدينِ برئَ الدافع^(٣) من نظيره؛ لاستقرارِ ملكه
 عليه. فتدبر.

قوله: (ثلث المئتين) أي: لعدم المزاحم. قوله: (وربُع العبدِ) لأنّه قد
 أوصى له بثلثِ العبدِ، وللأولِ بكلّه، فيزادُ بسطُ الثلثِ على مخرجه ويُقسّمُ
 على أربعةٍ. قوله: (فله مئةٌ) أي: لعدم المزاحم. قوله: (وثلثُ العبدِ) لأنّه قد
 أوصى له بنصفِ العبدِ، وللأولِ بكلّه، فيزادُ بسطُ النصفِ على مخرجه،
 ويُقسّمُ على ثلاثةٍ.

(١) أي: ومملكه غير العبدِ. انظر: «الشرح الكبير» ١٧/٣٩٣.

(٢) في (ج): «ولصاحب العبدِ».

(٣-٣) ليست في الأصل.

والطريقُ فيهما: أن تنسب^(١) الثلث، وهو مئة، إلى وصيتيهما، وهما في الأولى: مئتان، وفي الثانية: مئتان وخمسون. ويُعطى كلُّ واحدٍ من وصيته، مثلُ تلك النسبة.

ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ ماله، ولآخرَ بمئة، ولثالث^(٢) بتمام الثلثِ على المئة،

قوله: (والطريقُ فيهما) أي: مسألتي الثلثِ والنصفِ. قوله: (بتمام الثلثِ... إلخ) فلو أوصَى لشخصٍ بمثلِ نصيبِ بعضِ ورثته، وأوصَى لآخرَ بتكملةِ جزءٍ معلومٍ من التركة، كما إذا تركَ خمسةَ أعمامٍ، وأوصَى لزيدٍ بنصيبِ أحدهم، ولعمرو بتكملةِ نصفِ المالِ وتُلتيه، أو ثلاثةَ أعمامٍ أو غير ذلك، وطريقه: أن تزيدَ على مسألةِ الورثةِ ما فوق الجزءِ الموصى بتمامه، والقدرُ الزيدُ هو مجموعُ الوصيتين، وإن حصلَ كسرٌ، فابسطِ الكلَّ من نوعه، ثم أخرجَ من القدرِ الزيدِ مثلَ نصيبِ المُشبهِ به للأوَّلِ وباقيه للثاني، أو تُخرجَ بسطَ ذلك الجزءِ من مخرجه، وتقسمُ الباقي على مسألةِ الورثةِ، فإن انقسم، صحَّتِ المسألةُ كُلُّها من المخرج، وإلا فاضربْ مسألةَ الورثةِ أو وقَّعها في المخرج، يحصلُ مُصحَّحُ الإرثِ والوصيةِ، أخرجَ منه ذلك الجزءِ للوصيتين، واقسمِ الباقي على مسألةِ الورثةِ يخرجُ جزءُ سهميها، اضربه في سهامِ كلِّ وارثٍ منها، يحصلُ نصيبه من المصحَّحِ، فانظرْ كم خصَّ الوارثُ المُشبهُ بنصيبه، فللموصى له بالنصيبِ مثله من جزءِ الوصيتين،

(١) في (أ): «ينسب».

(٢) في (ج): «والثالث».

فلم يَزِدْ عنها، بطلت وصيةُ صاحبِ التَّمام، والثالثُ مع الرَّدِّ بين
الآخَرَيْنِ على قدرِ وصيَّتَيْهِمَا^(١).

وإن زادَ عنها، فأجازَ الورثةُ، نُفِذت على ما قال. وإن رَدُّوا،
فلكلِّ نصفٌ وصيته.

ولو وصَّى لشخصٍ بعدِ، وآخَرَ بتمامِ الثلثِ عليه، فماتَ العبدُ
قبلَ الموصي، قُوِّمَت التَّرَكَّةُ بدونه، ثُمَّ أُلْقِيَت قيمَتُها من ثلثِها، فما
بقي فهو لوصيةِ^(٢) التَّمام.

والفاضلُ للموصي له بالتكملةِ لذلك الجزء.

حاشية النجدي

تنبيه: لو استغرقَ النَّصيبُ جميعَ الجزءِ الموصي بتمامه، فالوصيةُ الثانيةُ
باطلة، وإليه أشارَ المصنَّفُ بقوله: (فلم يَزِدْ عنها بطلت). فتدبر.

قوله: (فلم يَزِدْ) أي: الثلث. وقوله: (عنها) أي: المئة. قوله: (بدونه)
أي: العبد، اعتباراً بحالِ موتِ الموصي، فهو لوصيةِ التَّمام، فإن لم يبقَ
شيءٌ، فلا شيءَ له، ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ مالِهِ ويُعطى زيدٌ منه كلَّ
شهرٍ مئةً حتى يموتَ، صحَّ، فإن ماتَ وبقيَ شيءٌ، فهو للأوَّل. نصَّ عليه.
ذكره في «المبدع»^(٣). قاله في «شرح الإقناع»^(٤).

(١) في (أ) و(ج): «وصيَّتَيْهِمَا».

(٢) في (ج): «لوصيةِ صاحبِ التَّمام».

(٣) ٧٠/٦.

(٤) كشاف القناع ٤/٣٨٠.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

منهس الإيرادات

مَنْ (١) وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مَعْيِنٍ، فَلَهُ مِثْلُهُ مِضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

فبمثل نصيب ابنه، وله ابنان، فثلث. وثلاثة، فربع. فإن كان معهم بنت، فتسعان.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

حاشية النجدي

الأنصباء: جمع نصيب، وهو: الحظ. والأجزاء: جمع جزء، وهو: الطائفة من الشيء، والجزء بالفتح لغة، وجزأت الشيء جزءاً، وجزأته تجزئة: جعلته أجزاء. وقال ابن سيده: جزءاً المال بينهم، مشدداً لا غير: قسمة. والفرق بين الأنصباء والأجزاء: أن الأنصباء جمع نصيب، وهو مشاعٌ قُدِّرَ بما يخصُّ بعض الورثة، والأجزاء جمع جزء وهو مشاعٌ لم يقدر بذلك، بل قدر مستقلاً، كجزءٍ وحظ، أو نحو سدس، والله أعلم.

قوله: (وارثٌ معيّن) أي: أو غيره، أي: بالتسمية أو الإشارة، كالنسب والكتابة ونحوهما حين الوصية. قوله: (مضموماً إلى المسألة) وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: يُعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسألة غير مزيدٍ عليه شيء، ثم يقسمُ باقيه بين الورثة إن كان.

(١) في (ج): «لومن».

وَنَصِيبِ ابْنِهِ، فَلهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ.

وَمِثْلُ نَصِيبِ وَلَدِهِ، وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ، فَلهُ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ.

وَبِضْعِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَمِثْلَاهُ. وَبِضْعَيْهِ، فَثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ. وَبِثَلَاثَةِ

أَضْعَافِهِ، فَأَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ. وَهَلُمَّ جَرَاءً.

وَمِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُسَمَّهْ، فَلهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ. فَمَعَ

ابْنٍ وَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، تَصَحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ سَهْمٌ،

وَلِلْمَوْصَى (١) سَهْمٌ مَزَادٌ (٢)، فَتَصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ.

وَمِثْلُ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ،

قوله: (وَنَصِيبِ ابْنِهِ... إلخ) يعني: أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مِثْلُ نَصِيبِ ابْنِهِ

وَنَحْوِهِ، صَوْنًا لِلْفَرْقِ عَنِ الْإِلْغَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَمَكَّنَ الْحَمْلُ عَلَى الْحِجَازِ بِحَذْفِ

الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمِثْلُهُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ كَثِيرٌ، نَحْوُ:

﴿وَأَسْتَلِ الْقَرْيَةَ﴾. [يوسف: ٨٢]. قوله: (فله مثل نصيبه) فلا تبطل،

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. قوله: (فله مثل نصيب البنت) لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ. قوله:

(وَبِضْعِ) اعْلَمْ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي ضِعْفِ الشَّيْءِ: أَنْ تَأْخُذَ نَظِيرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ،

ثُمَّ تَزِيدَ عَلَيْهِ لِلضَّعْفِ مِثْلَهُ، وَلِلضَّعْفَيْنِ مِثْلَيْنِ وَهَكَذَا. فَلْأَصْلُ مِثْلٌ يَزَادُ عَلَيْهِ

مِثْلٌ آخَرَ فِي الضَّعْفِ، وَاثْنَانِ فِي الضَّعْفَيْنِ وَهَكَذَا. قوله: (نصيب وارث) أي:

حِينَ الْوَصِيَّةِ، فَلَا عِزَّةَ هُنَا بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّشْبِيهِ مَعْرِفَةَ الْمَقْدَارِ،

كَمَا يُفْهَمُ مِنْ «الْإِقْنَاعِ» (٣).

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط): «لِلْمَوْصَى».

(٢) فِي (ب) وَ(ط): «يَزَادُ».

(٣) ٧٢ - ٧١/٣.

فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو^(١) موجوداً. فلو كانوا أربعة
بين، فللموصى^(٢) سدس.

ولو كانوا ثلاثة، فخمس.

ولو كانوا أربعة، فأوصى بمثل^(٣) أحدهم، إلا مثل نصيب ابن^(٤)
خامس لو كان^(٤)، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية.

قوله: (فله مثل ما له لو كانت... إلخ) أي: بأن ينظر ما يكون
للموصى له مع وجود الوارث فيكون له مع عدمه، وطريق ذلك: أن
تصح مسألة عدم الوارث، ثم تصح مسألة وجوده، ثم تضرب
إحدهما في الأخرى، ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجود
الوارث، فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب فيكون
للموصى له، واقسم المرتفع بين الورثة. ففي مسألة المتن: مسألة عدم
الوارث من أربعة، ومسألة وجوده من خمسة، وهما متباينان، فاضرب
أربعة في خمسة تبلغ عشرين، اقسّمها على مسألة وجوده يخرج أربعة،
أضفها إلى العشرين، تصير أربعة وعشرين.

(١) أي: الوارث.

(٢) في (أ) وهامش الأصل و(ط): «فللوصى».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) بعدها في (ب): «إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان».

فيكونُ له سهم يُزادُ على ثلاثين. وتصحُّ من اثنين وستين، له منها
سهمان، ولكلُّ ابن خمسة عشر.

ولو كانوا خمسة، ووصى بمثل نصيبِ أحدهم، إلا مثل نصيبِ
ابنِ سادسٍ لو كان، فقد أوصى له بالسدسِ إلا السبع^(١).

فيكون^(٢) له سهم يُزادُ على اثنين وأربعين^(٣)، فتصحُّ من مئتين
وخمسة عشر، للموصى له خمسة، ولكلُّ ابنِ اثنانٍ وأربعون^(٤).

قوله: (بعد الوصية) لأنه من أفرادٍ، فله مثل نصيبه مضموماً إلى
المسألة. فتدبر.

حاشية النجدي

مسألة: خلف ستة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيبِ أحدهم، ولعمرو
بثلث ما بقي من المال بعد النصيب، فلهذه المسألة ونحوها طرق، منها:
طريقُ الجبر: وهو أن تأخذ شيئاً وتسقط منه نصيباً لزيد، يبقى شيءٌ سوى
نصيب، تسقطُ ثلثه لعمرو، وهو ثلثُ شيءٍ إلا ثلثَ نصيب، يبقى ثلثا
شيءٍ سوى ثلثي نصيبٍ يعدلُ أنصباءَ الورثة وهي ستة، فبعد الجبر والمقابلة
يبقى شيءٌ يعدلُ ستة أنصباءٍ وثلثي نصيب، فابسطها أثلاثاً واقلب الاسم،
فالشيءُ عشرون، والنصيبُ اثنان، يُعطى زيدٌ نصيباً يبقى ثمانية عشر، يُعطى

(١) بعدها في (ج): «بعد الوصية»، وهي نسخة في الأصل.

(٢) في (ب) و(ط): «فلموصى».

(٣) في (ب): «ثلاثين».

(٤-٤) ليست في (ب) و(ط).

فصل في الوصية بالأجزاء

منتهى الإيرادات

من وصّى له بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسطن، أو شيء،
فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا من مُمَوَّلٍ.

وبسهم من ماله، فله سدس بمنزلة سدس مفروض، إن لم
تَكْمُلْ فروضُ المسألة، أو كان^(١).....

حاشية النجدي

ثلثها لعمرو ستة، يبقى اثنا عشر لكل ابن اثنان، والأنصباء متوافقة
بالنصف، فترد المسألة إلى نصفها، وتُعطي كل واحد نصف ما كان بيده.

ومنها: أن تجعل المال كله ديناراً وثلاثة دراهم لأجل الوصية بثلث
الباقى، فتجعل الدينار نصيب زيد و لعمرو درهم من الثلاثة، يبقى درهمان
للبنين، لكل ابن ثلث درهم، فعلمنا: أن قيمة الدينار ثلث درهم، فتزيده
على الثلاثة وتبسطها أثلاثاً تبلغ عشرة والنصيب واحد؛ لأنه كان ثلثاً وقد
بسطنا ما معنا أثلاثاً، وتسمى هذه طريقة الدينار والدرهم.

ومنها أن تقول: مسألة الورثة من ستة، فيكون لزيد سهم مثل أحدهم،
ثم تزيد على أنصباء البنين مثل نصفها، وهو ثلاثة؛ لأنه أوصى بثلث،
وثلث كل شيء مثل نصف الباقي بعده، فيكون جميع المسألة عشرة.
قوله: (مفروض) أي: يأخذها كاملاً. قوله: (فروض المسألة) كزوج وأم.

(١) في الأصل: «كانت»، وفي نسخة في الأصل: «كان».

الورثة عَصَبَةً، وَإِنْ كَمُلْتُ، أُعِيلْتُ بِهِ، وَإِنْ عَالَتْ، أُعِيلَ مَعَهَا.

وبجزءٍ معلومٍ، كثلثٍ أو ربعٍ، تأخذه من مخرجه، فتدفعه إليه،
وتقسمُ الباقي على مسألةِ الورثة. إلا أن يزيدَ على الثلثِ، ولم تُجزءْ،
فتفرضُ له الثلثُ، وتقسمُ الثلثينِ عليها.

قوله: (عصبة) كأربعة بنين. قوله: (وإن كملت) كبتين وأبوين. قوله:
(وإن عالت) كزوج وشقيقتين. قوله: (تأخذه من مخرجه... إلخ) يعني: أن
طريقَ ذلك أن تعرفَ مسألةَ الورثة وتعرفَ مخرجَ الوصية سواء كانت بجزءٍ
واحدٍ، أو بأجزاء، وتعتبره أصلاً للمسألة، فتخرج منه مقدارَ الوصية،
وتقسمُ الباقي على مسألةِ الورثة، فإن انقسم، صحَّحتا من المخرج، وإن باينَ
الباقي مسألةَ الورثة أو وافقها، فاضربِ المسألةَ أو وفقها في المخرج، يحصل
التصحيحُ، وإن شئتَ فاعرف ما فوق كسرِ الوصية أو كسورها، وخذ من
مسألةِ الورثة مثله، وزده عليها يحصل التصحيحُ، والقدرُ المزداد هو الوصية،
فإن حصلَ في المأخوذ كسرٌ، فابسطِ الجميعَ من جنسه، يحصل التصحيحُ.
قوله: (عليها) أي: على مسألةِ الورثة، كما لو وصى له بالثلث، فلو
وصى له بالنصف وله ابنان، فردًا، فللموصى له الثلثُ والباقي للابنين،
وتصحُّ من ثلاثة، فإن لم ينقسم الباقي بعد الثلث على مسألةِ الورثة،
ضربت المسألةَ أو وفقها في مخرجِ الوصية، فما بلغ، فمنه تصحُّ. مثالُ
المباينة: ما لو وصى بنصفٍ وله ثلاثة بنين، فردوا. مخرجُ الوصية من ثلاثة،

وبجزأين أو أكثر، تأخذها من مخرجها، وتقسمُ الباقي على المسألة. فإن زادت على الثلث، وردَّ الورثة، جعلت السهامَ الحاصلة^(١) للأوصياء ثلثَ المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة. فلو وصَّى لرجلٍ بثلث^(٢) ماله، ولآخرَ بربعه^(٣)، وحلَّف ابنين،

للموصى له سهم منها، يبقى اثنان يباينان عددَ البنين، فاضربُ ثلاثة في ثلاثة، تصحُّ من تسعة. ومثالُ الموافقة: لو كان البنون أربعة، فقد بقي لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف، فردَّهم لاثنين واضربهما في ثلاثة، تصحُّ من ستة، للموصى له سهمان، ولكلِّ ابنٍ سهمٌ.

قوله: (فإن زادت على الثلث وردَّ الورثة... إلخ) اعلم: أنه إذا كان الموصى به أكثر من الثلث، فللورثة أن يميزوا الزائد على الثلث كله، وأن يردُّوه كله، أو بعضه، ولبعضهم أن يميز كلَّ الوصايا أو بعضها، ولباقيهم مخالفتها. وأصلُ مسألة الإجازة دائماً، هو مخرجُ جزءِ الوصية أو أجزائها، وعددُ رؤوس كلِّ مَنْ أوصي لهم بجزءٍ فريق، وبسطُ كسرِ وصيته نصيبه، وسهامُ الورثة، وهي مسألتهم فريق، والباقي من مخرج الوصية إن كان هو نصيبه، فصحَّ يحصل المطلوب. وأصلُ مسألة الردِّ دائماً ثلاثة: مقامُ الثلث، وسهامُ الوصايا أو أوقافها فريق، ونصيبه واحد، وهو بسطُ الثلث، ومسألةُ الورثة فريقٌ ونصيبه اثنان، ولا يخفى التصحيح.

(١) في (ج): «الخامسة».

(٢) في (ب) و(ط): «بثلثه».

(٣) في (ج): «بأربعة».

أخذت الثلث والرابع من مخرَجَيْهِمَا، سبعة من اثني عشر، وبقي خمسة للابنين، إن أجازا. وإن ردًا، جعلت السبعة ثلث المال، فتكون من أحد^(١) وعشرين.

وإن أجازا لأحدهما، أو أجازَ أحدهما لهما، أو كلُّ واحدٍ لواحدٍ، فاضربْ وَفْقَ مسألة الإجازة، وهو ثمانية، في مسألة الردِّ، تكن مئةٌ وثمانية وستين. للذي أُجيزَ له، سهمه من مسألة الإجازة مضروبٌ في وَفْقَ مسألة الردِّ. وللذي رُدَّ عليه، سهمه من مسألة الردِّ في وَفْقَ مسألة الإجازة، والباقي للورثة. وللذي أجازَ لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وَفْقَ مسألة الردِّ، وللآخر سهمه من مسألة الردِّ في وَفْقَ مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيّين على سبعة. وإن زادت على المال، عملت فيها عملك في مسائل العول. فبنصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدسٍ، أخذتها من اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فيقسمُ المالُ كذلك إن أُجيزَ لهم، أو الثلثُ إن رُدَّ عليهم. ولزيدٍ بجميعِ ماله، ولآخرٍ بنصفه، فالمالُ بينهما على ثلاثة إن أُجيزَ لهما، والثلثُ على ثلاثة مع الردِّ.

قوله: (على ثلاثة) بسطُ المالِ ونصفه، فيكونُ لصاحبِ المالِ أربعةُ أضعافٍ، اثنانِ من الثلثِ، واثنانِ من نصيبِ الابنِ المَجيزِ، ولصاحبِ النصفِ تسعانِ، واحدٌ من الثلثِ وواحدٌ من نصيبِ الابنِ المَجيزِ، وللابنِ الرادِّ ثلاثة.

(١) في (ج): «إحدى وعشرين».

وإن أُجيزَ لصاحبِ المالِ وحدهُ، فلصاحبِ النصفِ التُّسعِ،
والباقي لصاحبِ المالِ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحدهُ، فله النصفُ، ولصاحبِ المالِ
تُسعان. وإن أجازَ أحدهما لهما، فسهُمُهُ بينهما على ثلاثةٍ.

وإن أجازَ لصاحبِ المالِ وحدهُ، دَفَعَ إليه كلُّ ما في يدهِ.

وإن أجازَ لصاحبِ النصفِ وحدهُ، دَفَعَ إليه نصفَ ما في يدهِ،
ونصفَ سدُسِهِ.

قوله: (ونصفَ سدسه) وذلك واحدٌ وثلاثةُ أرباعٍ من نصفِ المحيزِ
الذي هو ثلاثةٌ، ونسبةُ ذلك من المالِ تسعٌ وثلاثةُ أرباعٍ تسع، فيضافُ له
ذلك إلى التسعِ الذي حصلَ له من الثلثِ، فيكملُ له تسعانٍ وثلاثةُ أرباعٍ
تسع، تأخذُها من مخرجِ ربعِ التسعِ أحدَ عشرَ من ستةٍ وثلاثينَ. ووجهُ
ذلك: أنه لو أجازَ له الوارثانِ، كانَ له تمامُ النصفِ ثلاثةُ ونصفٌ من تسعةٍ،
فإذا أجازَ له أحدهما، لزمه دفعُ نصفِ ذلك، وهو واحدٌ وثلاثةُ أرباعٍ من
نصيبِ المحيزِ من التسعةِ، وقدره من التصحيحِ سبعةٌ من نصيبِ المحيزِ، وهو
اثنا عشرَ حالةَ الردِّ، فإنَّ الابنَ لو أجازَ له معاً، دَفَعَا إليه تمامَ النصفِ
أربعةَ عشرَ على أربعةٍ، يجتمعُ له ثمانيةُ عشرَ نصفُ الستةِ والثلاثينَ، فإذا
أجازَ له أحدهما، دَفَعَ له سبعةٌ، وهي نصفُ نصيبِهِ ونصفُ سدسهِ.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء

إذا خَلَّفَ ابْنين، ووصَّى لرجلٍ بثلثِ مالِهِ، ولآخرٍ بمثلِ نصيبِ ابنِ، فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المالِ عندَ الإجازةِ، وعندَ الرَّدِّ، يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفينِ.

وإن وصَّى لرجلٍ بمثلِ نصيبِ أحدهما، ولآخرٍ بثلثِ باقيِ المالِ، فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ الباقي، تُسَعانِ مع الإجازةِ، ومع الرَّدِّ، الثلثُ على خمسةٍ، والباقي للورثةِ.

وإن كانت وصيةُ الثاني بثلثِ ما يبقى من النصفِ، فلصاحبِ النصيبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ ما يبقى من النصفِ، وهو ثلثُ السُدُسِ، والباقي للورثةِ. وتصحُّ من ستةٍ وثلاثينِ، لصاحبِ النصيبِ اثنا عشرَ، وللآخرِ سهمانِ، ولكلِّ ابنٍ أحدَ عشرَ، إن أجازا لهما. ومع الرَّدِّ، الثلثُ على سبعةٍ.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء

الأجزاء: جمعُ جزءٍ، والمراد به هنا: مطلقُ الكسرِ مفرداً كان أو غيره، لا الجزءُ المصطلحُ عليه، وهو الذي إذا سلَّطَ على كَلِّه أفناه.

قوله: (يُقسَمُ الثلثُ بينهما... إلخ) أي: لكلِّ منهما السُدُسُ، وتصحُّ من ستةٍ، والابنانِ بالعكسِ، فلكلِّ منهما السُدُسُ مع الإجازةِ، والثلثُ مع الرَّدِّ.

وإن خَلَفَ أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ مالِهِ إلا مثلَ نصيبِ أحدهم، فأعطى زيداَ وابناً الثلثَ، والثلاثةَ^(١) الثلثين. لكلِّ ابنٍ تُسعان، ولزيدٍ تُسع.

وإن وصَّى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا سدسَ جميعِ المالِ، ولعمرو بثلثِ باقى الثلثِ بعدِ النصيبِ، صحَّتْ من أربعٍ^(٢) وثمانينِ لكلِّ ابنٍ تسعةَ عشرَ، ولزيدٍ خمسةَ، ولعمرو ثلاثةَ.

وإن خَلَفَ أمًّا وبتناً وأختاً، وأوصى بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسُبعِ ما بقى، ولآخرَ بمثلِ نصيبِ الأختِ وربعِ ما بقى، ولآخرَ^(٣) بمثلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقى، فمسألةُ الورثةِ من ستةٍ، للموصى له بمثلِ نصيبِ البنتِ ثلاثةَ، وثلثُ ما بقى من الستةِ سهمٌ، وللموصى له بمثلِ نصيبِ الأختِ سهمانِ، وربعُ ما بقى سهمٌ، وللموصى له بمثلِ نصيبِ الأمِّ سهمٌ، وسُبعُ ما بقى خمسةَ أسباعِ سهمٍ.

فيكونُ مجموعُ الموصى به ثمانيةَ أسهمٍ وخمسةَ أسباعٍ، تُضافُ إلى مسألةِ الورثةِ، تكونُ أربعةَ عشرَ سهماً وخمسةَ أسباعٍ، تضربُ في سبعةٍ، ليخرُجَ الكسرُ صحيحاً، فتكونُ^(٤) مئةً وثلاثةَ.

(١) في (ب) و(ج) و(ط) : «الثلاثة».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «أربعة».

(٣) في (أ) : «لآخر».

(٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «يكون».

فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع، مضروب في سبعة، فلبنت^(١) أحد وعشرون، وللأخت أربعة عشر، وللأم سبعة، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر.

وهكذا كل ما ورد^(٢) من هذا الباب.

وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ المخرج أربعة، وزد عليه ربعة^(٣)، تكن خمسة، فهو نصيب كل ابن وزد على عدد^(٤) البنين واحداً، واضربه في المخرج، تكن^(٥) ستة عشر، أعط الموصى له نصيباً، وهو خمسة، واستثن منه ربع المال أربعة، يبقى له^(٦) سهم. ولكل ابن خمسة.

قوله: (وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال... إلخ) اعلم: أن الطريق في هذه المسألة ونحوها أن تقول: مسألة الورثة في الصورة المذكورة من ثلاثة، ونصيب كل ابن واحد، فتزيد للوصية واحداً

(١) في (أ) : «لبنت».

(٢) في (ط) : «ورد عليك».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٤) في (أ) : «عدة».

(٥) في (ج) : «ليكون».

(٦) في (ج) : «هم».

تصيرُ أربعةً، تضرئُها في مخرج الكسرِ المستثنى تبلغُ ستةَ عشرَ، ومنها تصحُّ، فإذا أردتَ معرفةَ النَّصيبِ، فزدْ على المخرجِ كسره، كما قال المصنّفُ، تبلغُ خمسةً، فأعطِ كلَّ ابنِ خمسةً يبقى واحدٌ وهو الموصى به، وقد صدّقَ على الموصى له أنه أخذَ مثلَ نصيبِ أحدِ البنين، وهو خمسةٌ إلا ربعَ جميعِ المالِ، وهو أربعةٌ.

وله طريقٌ آخرٌ، وهو: أنْ كلَّ ابنٍ يزيدُ نصيبه على نصيبِ الموصى له ربعَ جميعِ المالِ، فالثلاثةُ بنينَ يزيدونَ عليه بثلاثةِ أرباعِ المالِ، فخذ مخرجَ الربعِ وأعطِ البنينَ ثلاثةَ أرباعه يبقى واحدٌ بين البنينَ الثلاثةِ والوصيِّ بالسَّوِيَّةِ لا يصحُّ ويباين، فاضربْ أربعةً تبلغُ ستةَ عشرَ، ثلاثةُ أرباعها للبنينَ لا مشاركةً للوصيِّ فيها، وهي اثنا عشرَ لكلِّ ابنٍ منها أربعةً، يبقى أربعةٌ بينهم وبينَ الوصيِّ أرباعاً، لكلِّ واحدٍ واحدٌ، فيجتمعُ لكلِّ ابنٍ خمسةً، كما تقدّم. وطريقه بالجزيرِ: أنْ تجعلِ المسألةَ شيئاً وتلقِي منه نصيباً، يبقى شيءٌ سوى نصيبِ، تزيدُ عليه الربعَ المستثنى يبلغُ شيئاً وربعَ شيءٍ سوى نصيبِ يعدلُ ثلاثةَ أنصباءَ، فبعدَ الجزيرِ والمقابلةِ: شيءٌ وربعُ شيءٍ يعدلُ أربعةَ أنصباءَ، فإذا أردتَ أنْ تعرفَ مقدارَ الشيءِ، ففيه عملانِ للجزيرينَ والفرضيينَ:

فأما الجزيرينَ، فإنَّهم يقسمونَ أربعةً على شيءٍ وربعِ يخرجُ الشيءُ ثلاثةً وخمسةً، تبسطه أحماساً يبلغُ ستةَ عشرَ، ومنه تصحُّ، والنَّصيبُ خمسةً، وهي بسطُ الشيءِ، والربعُ أرباعاً.

وأما الفرضيون، فإنهم لما عادلَ معهم شيءٌ وربعُ أربعة أنصباء، بسطوا كلاً من الجانبين أرباعاً، يبلغُ بسطُ الأنصباءِ ستّةَ عشرَ وبسطُ الشيءِ وربعٌ خمسةٌ، وقلبوا الاسم، فجعلوا بسطَ الأنصباءِ هو الشيء، وبسطَ الشيءِ وربعاً هو النصيب. قوله أيضاً على قوله: (وإن خلف ثلاثة بنين... إلخ) طريقُ هذه المسألةِ وشبهها، كما أشارَ إليه المصنّف: أنْ تزيدَ على مسألةِ الورثةِ مثلَ سهامِ المشبهِ بنصيبه واحداً أو أكثر، وتضربَ المجتمعَ في مخرجِ الكسرِ المستثنى، فما حصلَ، فمنه تصحُّ المسألةُ، ثمَّ زدْ على مخرجِ الكسرِ بسطه، واضربَ المجتمعَ في المزيدِ على مسألةِ الورثةِ، يحصلُ مقدارُ النصيبِ المشبهِ به، فأسقطْ من النصيبِ مقدارَ الكسرِ المستثنى من جملةِ المسألةِ، يفضلُ مقدارِ الوصيةِ، ادفعه للموصى له واقسمْ باقي السّهامِ كلّها على الورثةِ، وإن شئتَ فردْ على الفريضةِ مثلَ سهامِ المشبهِ به، وأسقطْ من الحاصلِ ما تحتَ الكسرِ المستثنى، يبقى التّصحیحُ، والزائدُ على الفريضةِ هو الوصيةُ، وإن حصلَ كسرٌ، فابسطِ الكلَّ من جنسه، ومتى كان الاستثناءُ مستغرقاً، بطلتِ الوصيةُ، لا من حيثُ صحّةِ الاستثناءِ المستغرقِ، بل من حيثُ أنه يصيرُ كأنه لم يوصِ أصلاً، أو أوصى ورجعَ، وهو يملكُ الرجوعَ، بخلافِ الطّلاقِ ونحوه.

و...إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزد على عدد البنين سهماً وربعاً، واضربه في المخرج، يكن سبعة عشر، له سهمان، ولكل ابن خمسة.
و...إلا ربع الباقي بعد الوصية،

قوله: (و...إلا ربع الباقي بعد النصيب... إلخ) طريقة بالخير: أن تأخذ شيئاً وتلقي منه نصيباً، يبقى سوى نصيب، ثم تسترجع من النصيب ربع الباقي بعده، وهو ربع شيء إلا ربع نصيب، وتزيد ذلك على الشيء، يبلغ شيئاً وربع شيء إلا نصيباً وربع نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فبعد الجير والمقابلة، شيء وربع شيء يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، فابسطها أرباعاً، واقلب الاسم، فالشيء سبعة عشر، والنصيب خمسة، فتأخذ من سبعة عشر نصيباً وهو خمسة، وتسترجع منها ربع الباقي بعدها، وهو ثلاثة، يبقى اثنان، للموصى له وخمسة عشر للثلاثة البنين، لكل ابن خمسة. فتأمله، فإنه نفيس، والله أعلم. قوله: (و...إلا ربع الباقي بعد الوصية... إلخ) اعلم: أن الجزء من باقي المال بعد الوصية كالجزء الواقع فوقه من باقي المال بعد النصيب، فربع الباقي بعد الوصية كثلث الباقي بعد النصيب، وثلث الباقي بعد الوصية كنصف الباقي بعد النصيب، وهكذا، ففي مسألتنا هذه استثنى ربع الباقي بعد الوصية، فهو كما لو استثنى ثلث الباقي بعد النصيب، فتأخذ شيئاً وتلقي منه نصيباً، يبقى شيء سوى نصيب تزيد عليه ثلث الباقي بعد النصيب، وهو ثلث شيء إلا ثلث نصيب يصير شيئاً وثلث شيء إلا نصيباً وثلث نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فبعد الجير والمقابلة: شيء وثلث شيء يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، فابسطها أثلاثاً واقلب الاسم،

فاجعل المخرج ثلاثة، وزد واحداً، تكن أربعة، فهي^(١) النصيب. وزد على سهام البنين سهماً وثلاثاً، واضربه في ثلاثة، يكن ثلاثة عشر، له سهم، ولكل ابن أربعة.

فالشيء ثلاثة عشر، والنصيب أربعة، فخذ أربعة واسترجع منها ثلث الباقي، وهو ثلاثة، يبقى واحد للموصى له ولكل ابن أربعة، فالذي أخذه الموصى له مثل النصيب إلا ثلث الباقي بعد النصيب، ومثل النصيب إلا ربع الباقي بعد الوصية. واعلم: أنه إذا لم يقيد الجزء المستثنى من باقي المال بما بعد النصيب ولا بما بعد الوصية، فإننا نحمله على ما بعد الوصية؛ لأن الاستثناء مما بعد الوصية أكثر، والحاصل للموصى له أقل، وذلك في نحو هذه المسألة لا مطلقاً. فتدبر. قوله: (بعد الوصية) طريق هذه وشبهها: أن تأخذ مقام ما فوق الكسر وتزيد عليه بسطه، يحصل النصيب، وتأخذ سهماً مثل نصيب ابن لأجل المثل، وتزيد عليه ما فوق الكسر المستثنى، والحاصل على عدد البنين، وبسط الكل، يحصل التصحيح. ففي مثال المصنف: فوق الربع ثلث، زد بسطه على مقامه يحصل النصيب أربعة، وزد على سهم أحد البنين مثل ثلثه، والحاصل، وهو: سهم وثلث على ثلاثة البنين يحصل أربعة، وثلث، بسطه أثلاثاً، يحصل المال ثلاثة عشر، كما قال المصنف.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «فهو».

باب الموصى إليه

منتهى الإرادات

تصح إلى مسلمٍ مكلّفٍ رشيدٍ عدلٍ، ولو مستوراً، أو عاجزاً. ويضمُّ أمينٌ، أو (١) أمٌّ ولد أو قنأ، ولو لموصٍ (٢). ويقبلُ بإذنِ سيّدٍ، من مسلمٍ، وكافرٍ ليست ترِكَته حمراً أو خنزيراً ونحوهما.

باب الموصى إليه

حاشية التجدي

أي: المأذون بالتصرف بعد الموت أو غيره، مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخُّله النيابة. والدُّخولُ في الوصية للقوي قربةً، وتركه أولى في هذه الأزمنة (٣).

قوله: (ولو مستوراً) أي: ظاهر العدالة. قوله: (ويضمُّ أمينٌ) أي: قويٌّ معاونٌ، ولا تُزالُ يدهُ عن المالِ ولا نظره. قوله: (ويقبلُ... إلخ) أي: مَنْ ذُكِرَ من قنٍّ، وأمٍّ ولدٍ لغيرِ موصٍ. قوله: (بإذنِ سيّدٍ) لأنَّ منافعَه مملوكةٌ لغيره. قوله: (من مسلمٍ... إلخ) أي: بلفظ: فوّضتُ، أو: أوصيتُ إليك، أو إلى زيدٍ بكذا، أو أنت، أو هو وصيٌّ، أو جعلتُك، أو جعلتُه وصيي. فمتى قبل، صارَ وصياً، فلو تصرفَ موصى إليه قبل القبولِ، فاستظهرَ ابنُ رجبٍ قيامه مقامَ القبولِ. ذكره في القاعدة الخامسة والخمسين (٤). قوله: (ونحوهما) كسرجين نجسٍ.

(١) في (أ): «و».

(٢) أي: ولو كانا «أمُّ الولد والقن» لموصٍ. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٤٩٣.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «إذ الغالبُ فيها العطبُ وقلةُ السلامة».

(٤) في الأصل: «الرابعة والخمسين»، وفي (س): «الرابعة». انظر: «القواعد» لابن رجب ص ٩٥

القاعدة الخامسة والخمسين.

ومن كافرٍ إلى عدلٍ في دينه.

وتُعتبر الصفاتُ حينَ موتِ ووصيةٍ. وإن حدثَ عجزٌ لضعفٍ
أو علةٍ، أو كثرةِ عملٍ، ونحوه، وجبَ ضمُّ أمينٍ.

وتصحُّ لمنتظرٍ: كإذا بلغَ أو حضرَ، ونحوه، أو: إن ماتَ الوصيُّ
فزيدٌ وصيُّ، أو زيدٌ وصيُّ سنةً ثمَّ عمرو.

قوله: (إلى عدلٍ) أي: كافرٍ. قوله: (وتُعتبرُ الصفاتُ... إلخ) المرادُ
بالصفاتُ: الإسلامُ، والتكليفُ، والرشدُ، والعدالةُ. قوله: (وإن حدثَ... إلخ)
أي: بعد موتِ موصٍ. قوله: (أو علةٍ) كعمى. قوله: (ونحوه) أي: مما يشقُّ معه
العملُ. قوله: (وجبَ ضمُّ أمينٍ) أي: معاونٍ له، والأوَّلُ هو الوصيُّ دونَ الثاني،
فالتصرفُ للأوَّلِ وحده، والثاني إنما هو مُعينٌ، فدلَّ أنَّ الناظرَ الحسبيَّ حيثُ
ساغتُ إقامته لا تصرفَ له، وإنما التصرفُ للأوَّلِ. قاله منصور البهوتي^(١).

تتمة: ما أنفقَه وصيٌّ متبرعٌ بمعروفٍ في ثبوتها، فمن مالٍ يتيمٍ. ذكره
الشيخُ تقيُّ الدين في فتاويه. إذا أخرجَ عن التيمِّمِ إقطاعه، للوصيِّ الضَّرْفُ
بالمعروفِ من ماله في إعادته، وعلى قياسِ ذلكِ الوظائفُ وهو متَّجِهٌ؛ لأنَّه
مصلحةٌ له. قاله في «حاشية الإقناع». قوله: (ونحوه) كإذا أفاق، كأوصيتُ
إليك، فإذا تابَ ابني عن فسقه، أو صحَّ من مرضه، أو اشتغلَ بالعلم، أو
صالحَ أمةً، أو رشدًا، فهو وصيٌّ ونحوه.

(١) كشاف القناع ٤/٣٩٤.

وإن قال الإمام: الخليفة بعدي فلان، فإن مات في حياتي أو
تغير حاله، ففلان، صحَّ. وكذا في ثالثٍ ورابعٍ. لا للثاني، إن قال:
فلان وليُّ عهدي، فإن وليُّ ثم مات، ففلانٌ بعده.

وإن علّق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو وظيفةٍ، بشرطِ شُغورها أو
غيره^(١)، فلم يوجد حتى قام غيره مقامه، صار الاختيارُ له.
ومن وصّى زيدا، ثم عمراً، اشتركا، إلا أن يُخرجَ زيدا. ولا
ينفردُ غيرُ مفردٍ.

قوله: (وإن قال الإمام) أي: الأعظم. قوله: (شُغورها) أي:
تعطلها. قوله: (أو غيره) كموت مَنْ هي بيده. قوله: (حتى قام غيره)
أي: وليُّ الأمرِ. قوله: (إلا أن يُخرجَ) أي: بأن يقول: أخرجته ونحوه.
قوله: (ولا ينفردُ) الظاهرُ: أنَّ المراد: صدور التصرفِ عن رَأيهما، سواءً
باشرةً أحدهما أو الغيرُ بإذنهما، ولا يشترطُ توكيلُ أحدهما الآخرَ،
كما في «الإقناع»^(٢) وغيره. قوله: (غيرُ مفردٍ) أي: بأن يقول: لكلُّ
منهما التصرفُ على انفرادِهِ. أو: لفلانٍ منهما الانفرادُ، فيعملُ به، وشمل
قوله: (ولا ينفردُ... إلخ) التصرفُ والحفظُ، فلا يُقسمُ المالُ بينهما، بل
يُجعلُ في مكانٍ تحتَ أيديهما، وإن نصّبَ وصياً ونصبَ عليه ناظراً،
يرجعُ الوصيُّ إلى رأيه ولا يتصرفُ إلا بإذنه، جازاً، كما في «الإقناع»^(٣).

(١) في (ج): «غير».

(٢) ٧٨/٣

(٣) ٧٩/٣

ولا يوصي وصيًّا إلا أن يجعلَ إليه.

وإن مات أحدُ اثنين، أو تغيَّر حالُه، أو هما، أُقيمَ مقامُه أو مقامَهما. وإن جعلَ لكلُّ أن ينفردَ، اكتفيَ بواحدٍ.

ومن عاد إلى حاله من عدالةٍ،

قال في «شرح الإقناع»^(١): قلت: فإن خالف، لم ينفذ تصرفه. انتهى.

قوله: (ولا يوصي وصيًّا) كالوكيل. قوله: (أو هما) أي: أو مات الوصيَّان، أو تغيَّر حالُهما. قوله: (أقيم) أي: أقام الحاكم. قوله: (أن ينفرد) فمات البعض، أو تغيَّر حالُه. قوله: (بواحدٍ) أي: ولو لم يبق غيره. قوله: (ومن عاد... إلخ) تشملُ هذه العبارة ثلاثَ صورٍ؛ وذلك أنه إما أن يوجد التغيُّر والعودُ في حياةِ الموصي أو بعده، أو يوجد التغيُّر في حياةِ الموصي، والعودُ بعده، ففي الأولى لا شك في عودِه إلى عمله، كما تشملُه عبارةُ المصنِّف، وصرَّح به في «الإقناع»^(٢). وفي الثانية والثالثة صرَّح في «الإقناع»^(٣) أيضاً بأنه لا يعودُ إلى عمله إلا بعقدٍ جديدٍ. بأن قال الموصي مثلاً: إن انعزلتَ لفقدي صفةٍ، ثم عدتَ إليها، فأنت وصيٌّ، ومقتضى كلامِ المصنِّفِ عودُه إلى عمله في الثانية، وإذا أُعيدَ إلى عمله وكان قد أتلَّفَ مالاً، فقياسُ المذهب: براءتُه بالقبض من نفسه. فتدبر.

(١) كشف القناع ٤/٣٩٦.

(٢) ٣/٧٧.

(٣) ٣/٧٨.

أو غيرها، عاد إلى عمله.
وصحَّ قبولُ وصِيٍّ، وعزَّله نفسه حياةً موصٍ، وبعد موته.
ولموصٍ عزَّله متى شاء.

فصل

ولا تصحُّ، إلا في معلومٍ يَمْلِكُ فعله، كإمامٍ بخلافيةٍ، وكقضاءٍ دينٍ، وتفريقٍ وصيةٍ، وردِّ أمانةٍ وغصبٍ، ونظرٍ في أمرٍ غيرٍ مكلفٍ. وحدُّ قذفه يستوفيه لنفسه، لا لموصيٍ له. لا^(١) باستيفاءٍ دينٍ مع رشدٍ وارثه.

ومن وُصِّيَ في شيءٍ، لم يصِرْ وصياً في غيره.
ومن وُصِّيَ بتفرقةٍ ثلث^(٢)، أو قضاءٍ دينٍ، فأبى الورثة، أو جحدوا.

قوله: (أو غيرها) كقوةٍ بعد تغييره. قوله: (عاد إلى عمله) لزوال المانع.
قوله: (وصحَّ قبولُ وصي) لأنه أذن في التصرف، فصحَّ قبوله بعد العقد، كالوكالة، بخلاف الوصية بالمال، فإنها تملك في وقت، فلم يصحَّ القبول قبله. قوله: (وعزَّله نفسه) أي: مع القدرة والعجز.

قوله: (في أمرٍ غيرٍ مكلفٍ) رشيدٍ من طفلٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ من أولاده، وتزويجٍ مولياته، ويقومُ وصيِّ مقامه في الإجماع. قوله: (لنفسه) أي: الموصي الميت. قوله: (مع رشدٍ) أي: وبلوغ.

(١) أي: ولا تصح الوصية ... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٤٩٥.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «ثله».

وتعذر^(١) ثبوته، قضى الدين باطناً، وأخرج بقية الثلث، مما في يده.
 وإن فرقه ثم ظهر دينٌ يستغرفه، أو جهل موصى له، فتصدق
 هو أو حاكمٌ به، ثم ثبت، لم يضمن.
 ويرأى مدينٌ باطناً بقضاء دين، يعلمه على الميت.
 ولمدينٍ دفع دين موصى به لمعين إليه، وإلى الوصي.
 وإن لم يوص به،

قوله: (قضى الدين... إلخ) يعني: وجوباً. قوله: (بقية الثلث... إلخ)
 يعني: بقية الثلث أي: ثلث ما في أيدي الورثة؛ لأن ما في يده يُخرجُ ثلثه
 بلا شك. فالحاصل: أنه يُخرجُ الثلثَ جميعه، أو ما أمكن منه مما في يده.
 وقولنا: ما أمكن منه، أي: لو لم يحصل في يده إلا أقل من الثلث، فإنه
 يُخرجُه، والله أعلم. قوله: (مما في يده) يعني: إن لم يخف تبعه. قوله: (لم
 يضمن) موصى إليه ولا حاكم، وإن أمكن الرجوع على أخذ، فعَلَّ
 ووفى الدين. قاله ابنُ نصر الله - رحمه الله - بحثاً. قوله: (ويرأى
 مدين... إلخ) للميت عليه دين، وجهه: أن المدين إذا دفع الدين إلى غريم
 الميت، فقد قضى عنه ديناً واجباً، ومن قضى عن غيره ديناً واجباً بنية
 الرجوع، رجع ولو بلا إذن المقضي عنه، وحينئذٍ فيستحق على الميت
 الرجوع بمثل ما أدى عنه، وعليه للميت مثل ذلك فيتقاصان. ومنه تعلم: أن
 محل ذلك إذا جرت المقاصة في الدينين، وإلا فلا يبرأ المدين بدفع الدين، بل

(١) في (أ) و(ج): «أو تعذر».

ولا يقبضه عيناً، فألى وارثٍ ووصيٍّ.

وإن صرفَ أجنبيٍّ الموصى به لمعين، في جهته^(١)، لم يضمّنه.
وإن وصّى بإعطاءٍ مدّع عينه، ديناً يمينه، نقدَهُ من رأسِ ماله.
ومن أوصى إليه بحفرِ بئرٍ بطريقِ مكة، أو في السبيل، فقال: لا
أقدرُ، فقال الموصي^(٢): أفلُ ما ترى، لم تُحفرْ بدارِ قومٍ لا بئرَ لهم.
وإن وصّى ببناءِ مسجدٍ، فلم يجدْ عَرَصَةً^(٣) لم يُجزِ شراءَ عَرَصَةٍ

له الرجوعُ بشرطه، والله أعلم.

حاشية النجدي

قوله: (ولا يقبضه) أي: يقبض الموصى له بتلك العين؛ بأن أوصى له بشيءٍ غير معين، وكان له دينٌ أو عينٌ من غصبٍ ووديعةٍ وعاريةٍ بقدر الوصية، فليس لمن عنده ذلك أن يدفعه إلى الموصى إليه وحده، ولا إلى الوارثِ وحده، بل إليهما معاً، وفُهم منه: أنه لو دفعَ ذلك إلى الوارثِ أو الموصى له دون الوصي، لم يبرأ؛ وذلك لأنَّ أعيانَ التركة في الحالة المذكورة مشتركة بين الوارثِ والموصى له، واستحقاقُ قبضِ الدين أو العين المذكورة مشترك بين الوصيِّ والوارثِ، فالوارثُ يقبضُ لنفسه، والوصيُّ للموصى له. فتدبر. قوله: (لا يتر لهم) لما فيه من تخصيصهم.

(١) في (ج): «جهة».

(٢) في (ج): «الوصي».

(٣) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. «القاموس»: (عرص).

يزيدها في مسجدٍ.

و: ضَعْتُ لِي حَيْثُ شِئْتُ، أَوْ أَعْطَيْهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ شِئْتُ، لَمْ يُجِزْ لَهُ أَخْذَهُ، وَلَا دَفْعَهُ إِلَى أَقْرَبِهِ الْوَارِثِينَ، وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءً، وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي.

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار، لقضاء دين، أو حاجة صغار - وفي بيع بعضه ضرر - باع على كبار أبوا، أو غابوا،

قوله: (و: ضَعْتُ لِي حَيْثُ شِئْتُ) فلو قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك اعمل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة، لا الأمر. قال أبو العباس: أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله أن لا يخرج بحسب اختياره^(١). انتهى. ولو قال: تصدق من مالي، احتمل ما تناوله الاسم، واحتمل ما قل وكثر. قاله في «المبدع»^(٢) «حاشية» منصور البهوتي على «الإقناع». قوله: (بعض عقار) أي: من تركه، أو غيره إلا الفروج. نص عليه، قاله الحارثي، قاله في «الإقناع»^(٣)، أي: احتياطاً للفروج، فلا بد من الاتفاق على ذلك.

حاشية التجدي

(١) انظر: كشاف القناع ٤/٤٠٠.

(٢) ١١١/٦.

(٣) ٨١/٣.

ولو اختصوا بميراث.

وَمَنْ مَاتَ بَيْرِيَّةً وَنَحْوَهَا، وَلَا حَاكِمًا، وَلَا وَصِيًّا، فَلْمَسْلَمِ أَخَذُ تَرْكِيهِ،
وَيَبِيعُ مَا يَرَاهُ، وَيُجَهِّزُهُ مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا، فَمَنْ عِنْدَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، أَوْ
عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

حاشية التجدي

قوله: (ولو اختصوا^(١) بميراث) فإن كان شريكهم غير وارث، لم
يُباع عليه.

قوله: (بيريّة) أي: صحراء. قوله: (ونحوها) كجزيرة لا عمران بها.
قوله: (أو على من تلزمه نفقته) أي: كفته، ولو عبّر به، لكان أولى؛
ليخرج الزوج.

(١) في (س): «اختصموا».

كتاب

الفرائض: العلم بقسمة المواريث. والفريضة: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه.

وأَسبابُ إرثٍ: رَحِمٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ عتقٍ. وكانت تركة النبي ﷺ صدقةً، لم تُورث.

والمُجمَعُ على توريثهم من الذكور، عشرة: الابن^(١)، وابنه وإن نزل، والأبُ وأبوه وإن علا، والأخُ من كلِّ جهةٍ، وابنُ الأخِ إلا من الأمِّ، والعمُّ، وابنه كذلك، والزوجُ، وموَلَى النعمة.

ومن الإناثِ سَبْعٌ^(٢): البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، وموَلَاةُ النعمة.

والوَرَاثُ ثلاثةٌ: ذو فرضٍ، وعَصْبَةٌ، وذو رَحِمٍ.

قوله: (بقسمة المواريث) أي: التركات.

حاشية النجدي

(١) في (ط): «الأب».

(٢) في الأصل: «السبعة».

باب ذوي الفروض

وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجدُّ والجدَّة، والبنت، وبنْتُ الابن، والأخت، وولَدُ الأم.

فلزوج ربع مع ولدٍ أو ولدِ ابن، ونصف مع عديمهما.
ولزوجة فأكثر ثمن مع ولدٍ أو ولدِ ابن، وربع مع عديمهما.
ويرثُ أبٌ وجدُّ، مع ذكوريةِ ولدٍ أو ولدِ ابن، بالفرضِ سدساً، وبفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثتَيْهما. ويكونان عصبَةً مع عديمهما.

فصل

والجدُّ مع الإخوةِ والأخواتِ من الأبوينِ أو الأبِ كأخِ بينهم،

باب ذوي الفروض

ولو في بعضِ الصُّور. قوله: (وهم عشرة: الزوجان) أي: على البدلية.
قوله: (والأبوان) جمعاً وفرادى. قوله: (والجدُّ والجدَّة) أي: كذلك. قوله: (فلزوج) بدأ بهما؛ لقلةِ الكلامِ عليهما. قوله: (أو ولدِ ابن... إلخ) أي: وكذا إذا استغرقتِ الفروضُ، أو أبقتِ السُّدسُ فقط^(١)، أو أقلَّ منه، فصورُ تعيُنِ السُّدسِ للأبِ أو الجدِّ خمسٌ لا غير.

فصل

الورثةُ أربعةُ أقسام:

قسمٌ يرثُ بالفرضِ وحده، وهو سبعة: الزَّوجان، والجدَّتَان، والأمُّ، وولداها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: في غير الأكدرية» ا.هـ. وسيأتي تعريف الأكدرية قريباً.

ما لم يكن الثلثُ أحظَّ، فيأخذه.

وله مع ذي فرضٍ بعده الأحظُّ، من مُقاسمةٍ كأخ، أو ثلثِ الباقي، أو سدسٍ لجميع المال.

وقسم يرث بالتعصيب وحده، وهو اثنا عشر: كلُّ عصبَةٍ بنفسه غير الأب والجدِّ.

وقسم يرث تارةً بالفرض، وتارةً بالتعصيب، ولا يُجمع بينهما، وهو أربع: البنت، وبنْتُ الابن، والأختُ لأبوين ولأب، إذا انفردنَ عَمَّن يجعلهنَّ عصبَةً، ورثنَ بالفرض، وإلا ورثنَ بالتعصيب.

وقسم يرث بالفرض مرَّةً، وبالعصوبة مرَّةً، ويجمع مرَّةً، وهو الأب والجدُّ.

قوله: (ما لم يكن الثلثُ أحظَّ) ظاهره: أنه إذا استوى له الثلثُ والمقاسمةُ، كما في الصُّور الثلاث، فإنما يأخذه الجدُّ عصبَةً لا فرضاً، خلافاً للشافعية؛ لأنه جعل الجدَّ مثلَ واحدٍ من الإخوة مُدَّةً عدمِ كونِ الثلثِ أحظَّ من المقاسمة، وهو صادقٌ بتلك الصُّور، وينبني عليه ما إذا أوصى لشخصٍ بشيءٍ مما يبقى بعد الفرض، ولم يكن إلا جدُّ وأخوانٍ مثلاً، فإن اعتبر كونَ ما يأخذه الجدُّ فرضاً، تصحُّ الوصية، وإلا فلا؛ لعدمِهِ. قوله: (وله مع ذي فرضٍ... إلخ) اعلم: أنه إذا كان مع الجدِّ والإخوة ذو فرض، فللجدِّ أربعة أحوالٍ: الأوَّل: أن يستغرق الفرضُ جميعَ المال. الثاني: أن يفضلَّ عن الفرضِ أقلُّ من السُدس. الثالث: أن يفضلَّ عنه السُدس فقط. ففي هذه الأحوالِ الثلاثِ للجدِّ السُدسُ، ولا شيءٌ للإخوة إلا الأخت في

فزوجةٌ وُجدتُ وأختٌ من أربعةٍ، وتسمى: مرثعةً الجماعةِ.
 فإن لم يبقَ غيرُ السدسِ، أخذه، وسقطَ ولدُ الأبوينِ أو الأبِ.
 إلا في «الأكدرية»^(١)، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وُجدتُ. للزوجِ
 نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ. ثم يُقسمُ نصيبُ

«الأكدرية» في الحال الثالثة. وإلى ذلك كله أشار المصنّف بقوله الآتي: (فإن
 لم يبقَ غيرُ السدسِ... إلخ). الحال الرابع: أن يفضل عن الفرض أكثر من
 السدسِ، فيجب للجدِّ خيرٌ أمورٍ ثلاثة، أشار إليها المصنّف بقوله: (الأحظُّ
 من مقاسمة... إلخ)، وإذا أردت معرفة الأحظِّ، فاعرف نسبة ما يخصه على
 التقادير الثلاثة، كلٌّ واحدٍ على حدّته، وسَمَّها كسوراً، ثم خذ تلك
 الكسورَ من مخرجٍ يجمعها، وانظر إلى ما يزيدُه بسطُ أحدهما، فانسبه من
 ذلك المخرج، فهو قدرُ الفضلِ.

فائدة: يستوي للجدِّ السدسُ، وثلثُ الباقي في زوجٍ وُجدتُ وثلاثة
 إخوة. وضابطه: أن يكونَ مع الجدِّ من فرضه النصفُ، ومن الإخوة أكثرُ
 من مثليه. ويستوي له الأمورُ الثلاثة في زوجٍ وُجدتُ وأخوينِ. وضابطه: أن
 يكونَ مع الجدِّ من فرضه النصفُ ومن الإخوة مثلاً. وصرّح بعضُ
 الشافعية: أن الأولى اعتبارُ السدسِ حيث وُجدتُ؛ لأنّه ثبت بالنصِّ للأب،
 والجدُّ يُسمّى أباً^(٢).

(١) في (ج): «الكدرية». وسميت هذه المسألة أكدرية، لتكديدها أصول زيد في الجد، فإنّه
 أخالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وقيل غير ذلك. انظر: «كشاف القناع» ٤/ ٤٠٩.

(٢) انظر: «الرحبية» ص ٦٦.

الأخت والجدُّ أربعةٌ من تسعةٍ بينهما، على ثلاثةٍ، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين، للزوج (١) تسعةً، وللأمِّ ستةً، وللجدِّ ثمانيةً، وللأختِ أربعةً. ولا عولٌ في مسائل (٢) الجدِّ، ولا فرضٌ لأختٍ معه ابتداءً في غيرها. وإن لم يكن زوجٌ، فللأمِّ ثلثٌ، وما بقي فبينَ جدِّ وأختٍ على ثلاثةٍ. وتصحُّ من تسعةٍ. وتسمَّى الخرقاء (٣)، لكثرة أقوال الصحابة فيها، والمُسَبَّعة (٤)، والمسدَّسة (٥)، والمخمَّسة (٦)، والمربَّعة (٧)، والمثلثة (٨)، والعثمانية (٩)، والشَّعبية (١٠)، والحجَّاجية (١١).

قوله: (على ثلاثة) والأربعة لا تُلَّث لها، بل تُباين مخرج الثلث، فتضربُ ثلاثةً في تسعة. قوله: (ولا عولٌ في مسائل الجدِّ) أي: مع الإخوة. قوله: (ابتداءً) أي: بخلاف المعادة.

(١) في (ج): «فللزوج».

(٢) في (أ): «مسائلهما».

(٣) في (ج): «الخرقي».

(٤) لأن فيها سبعة أقوال. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٥) لأنها ترجع إلى ستة أقوال. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٦) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٧) لأنها إحدى مربعات ابن مسعود. «كشاف القناع» ٤/٤١١.

(٨) لقسم عثمان لها من ثلاثة. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٩) لأن عثمان قسمها على ثلاثة. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(١٠) لأن الحجَّاج امتحن بها الشعبي، فأصاب فعفا عنه. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

وولد الأب كولد الأبوين في مُقاسمة الجدِّ، إذا^(١) انفردوا.
فإذا اجتمعوا، عادَّ ولدُ الأبوين الجدَّ بولدِ الأب، ثم أخذَ قسمه.

قوله: (عادَّ ولدُ الأبوين... إلخ) اعلم: أن محل المعادَّة^(٢) إذا كان ولد الأبوين أقلَّ من مثلي الجد، فمتى كان ولدُ الأبوين مثليه، فلا معادَّة؛ لعدم الفائدة. ويكون ولدُ الأبوين أقلَّ من مثليه في خمس صور: شقيقة، شقيقتان، ثلاثُ شقائق^(٣)، شقيق فقط، شقيقة مع شقيق. ثم اعلم: أنهم يعدُّون من ولد الأب ما يصيرُ المجتمع من النوعين مثلي الجدَّ أو أقلَّ، فهي ثلاث عشرة صورة، وكلُّ منها: إما أن لا يكون معهم ذو فرض، أو يكون ذو الفرض نصفاً، كزوج، أو ربعاً، كزوجة، أو سدساً، كجدَّة، أو ربعاً وسدساً، كزوجة وجدَّة. وإذا ضربت خمسة في ثلاثة عشر، حصل خمسة وستون، ويضاف لذلك ثلاث صور وهي: أن يكون مع الجد شقيقة وأخت لأب، والفرض لثلاث، كبتنَّين معهم، أو نصفٌ وسدسٌ، كبت وأُم معهم، أو نصفٌ وثمان، كبت وزوجة معهم، فهذه ثمان وستون صورة للمعادَّة. ويبقى لولدِ الأب بقية في ثمان منها، وهي: أن يكون مع الجد شقيقة ومعهما أم أو جدَّة، إما مع أخ وأخت، أو مع ثلاث أخوات لأب، أو لا يكون مع الجد والشقيقة صاحب فرض، ويكون ولدُ الأب إما أختاً، أو أختين، أو أختاً وأختاً، أو ثلاث أخوات لأب. فتأمَّل ذلك.

(١) في (أ) : «إذا».

(٢) هي: اجتماع أخوة أشقاء، وأخوة من الأب مع الجد.

(٣) ليست في الأصل.

وتأخذُ أنثى لأبوين تمامَ فرضِها، والبقيةُ لولدِ الأب، ولا يتَّفِقُ
 هذا في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ.
 فجدُّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ من أربعةٍ، له سهمانِ، ولكلُّ
 أختٍ سهمٌ، ثم تأخذُ التي لأبوين ما سُمِّيَ للتي لأبٍ.
 وإن كان معهم أخٌ لأبٍ، فللجدِّ ثلثٌ، وللأختِ لأبوين نصفٌ.
 يبقى لهما سدسٌ على ثلاثةٍ، فتصحُّ من ثمانية عشر.
 و... معهم أمٌّ: لها سدسٌ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، وللي لأبوين نصفٌ.
 والباقي لهما. وتصحُّ من أربعةٍ وخمسين، وتُسَمَّى: مختصرةً زيدٍ.

قوله: (غيرُ السُّدُسِ) أي: ومع السُّدُسِ يبقى في الرُّبْعِ صورٌ. قوله:
 (وتُسَمَّى مختصرةً زيد) اعلم: أنه يستوي للجدِّ فيها المقاسمةُ وثلثُ الباقي،
 فإن اعتبرت له المقاسمةُ، فأصلها ستةٌ، للأمُّ السُّدُسُ سهمٌ، يبقى خمسةٌ على
 ستةٍ لا تنقسم، وتُباين، فتضرب ستةً في ستةٍ بستةٍ وثلاثين، للأمُّ ستةً،
 وللجدِّ عشرةٌ، وللشقيقةِ النصفُ ثمانية عشر، وللأخِ والأختِ لأبٍ
 سهمانِ على ثلاثةٍ لا تنقسم، وتُباين، فتضرب ثلاثةً في ستةٍ وثلاثين بمئةٍ
 وثمانيةٍ، وترجع بالاختصار إلى أربعةٍ وخمسين، وإن اعتبرت للجدِّ ثلثُ
 الباقي فرضاً، فأصلها ثمانية عشر، ويفرض النصف للشقيقة، وتصحُّ ابتداءً
 من أربعةٍ وخمسين، وإنما فرضُ للشقيقةِ في هذه ونظائرها؛ لأنه لما فرض
 للجدِّ، بطلت عُصوبةُ الشقيقةِ به، فترجعُ إلى فرضها. فتأمل. قوله أيضاً
 على قوله: (وتُسَمَّى مختصرةً زيد) لردِّها من مئةٍ وثمانيةٍ إلى أربعةٍ
 وخمسين.

و... معهم أخ آخر: من تسعين. وتُسمى: تسعينية زيد.
وجدُّ وأخت لأبوين وأخ لأب، وتُسمى^(١): عشريّة زيد.

فصل

وللأمّ أربعة أحوال:

فمع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، أو اثنين من الإخوة أو^(٢) الأخواتِ كاملِي
الحرية، لها سدسٌ. ومع عدمهم، ثلثٌ.

وفي أبوين وزوجٍ أو زوجة، لها ثلثُ الباقي بعد فرضيهما.
والرابع: إذا لم يكن لولدها أبٌ، لكونه ولدَ زناً، أو ادّعته
وألحقَ بها، أو منفياً بلعانٍ، فإنه ينقطعُ تعصيبه من نفاه ونحوه.

قوله: (وتسمى عشريّة) أي: بفتح الشين نسبة إلى عشرة.

فائدة: اعلم: أنّ الجدَّ مع الإخوة، إما أن يجتمع معهم ذو فرضٍ، أو لا،
وعلى كلا التقديرين، إما أن يجتمع معه الفريقان، أعني: أولاد الأبوين
وأولاد الأب أو أحدهما، فإذا انفرد أحدهما معه، ولم يكن ذو فرضٍ، فله
ثلاثة أحوال: أحظية الثلث، أو المقاسمة، أو استواءهما، ومع ذي الفرض
سبعة أحوال: أحظية ثلث الباقي، أو سدس الكل، أو المقاسمة، أو استواء
أمرين منها، أو الثلاثة، ومع الجمع كذلك.

قوله: (ونحوه) أي: كجدِّ زوجٍ مقرّة به.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «تسمى».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «أو».

فلا يرثه ولا أحدٌ من عَصَبَتِهِ، ولو بأخُوَّةٍ من أبٍ، إذا ولدتُ توأمينِ.
وترثُ^(١) أمُّه وذو فرضٍ منه فرضه. وعصَبَتُهُ بعد ذكورٍ ولده - وإن
نَزَلَ - عَصَبَةُ أُمَّه في إرثِ.
فأمٌّ وخالٌ، له الباقي. ومعهما أخٌ لأمٍّ، له السدسُ فرضاً،
والباقي تعصياً، دون الخالِ.
ويرثُ أخوه لأمٍّ مع بنته، لا أختُه^(٢) لأمٍّ.
وإن ماتَ ابنُ ابنِ مُلاعِنَةٍ، وخَلَفَ أمه وجدَّتُه أمُّ أبيه، فالكلُّ
لأمٍّ فرضاً ورداً.
ولجدةٍ أو أكثرَ مع تحاذٍ، سدسٌ. وتَحَجُّبُ القَرَبِيِّ البُعْدَى
مطلقاً، لا^(٣) «أبٌ أمُّه أو أمُّ أبيه».

قوله: (عَصَبَةُ أُمَّه) أي: العَصَبَةُ بالنَّفْسِ لا بالغيرِ. ولا مع الغيرِ. قوله:
(في إرثِ) أي: لا في تزويجه، والعَقْلُ عنه.

فصل

قوله: (ولجدةٍ أو أكثرَ... إلخ) اعلم: أنه لا يرثُ عندنا من الجدَّاتِ أكثرُ
من ثلاثٍ، وهي: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِّ، وأمُّ أبي الأبِّ، وإن علون أمومةً، وأنَّ
القَرَبِيِّ تحجُّبُ البُعْدَى مطلقاً. وبه قال أبو حنيفةٌ وأصحابُه، وعند الشَّافعيَّةِ:

(١) في (ج): «يرث»

(٢) في (أ): «لأخته»

(٣-٣) في (أ): «لأبٍ أو أم أبيه». وفي (ب) و(ج) و(ط): «لا أبٌ أو أبوه أمُّه»، والمقصود: لا
يحجُّبُ أبٌ أمُّه أو أمُّ أبيه. «معونة أولي النهي» ٤٣٤/٦.

ولا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ: أُمُّ الْأَمِّ، وَأُمُّ الْأَبِّ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِّ،
وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةٌ.

فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمِّ، ولا لأمِّ أبي جدِّ بأنفسهما.

أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَتِهِ، وَتَشَارِكُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَهَذَا الْأَصْحَحُ عِنْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ إِمَامِنَا. إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَرِثُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ، أَوْ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، أَوْ بِمَحْضِ إِلَى مَحْضِ الذُّكُورِ، وَمَا سِوَاهَا سَاقِطٌ. وَيُعْبَرُ عَنِ السَّاقِطَةِ بِالْفَاسِدَةِ. وَهَلْ فِي مَعْرِفَةِ مَا فِي كُلِّ دَرَجَةٍ مِنَ الْوَارِثَاتِ، وَالسَّوَابِقِ طَرِيقٌ؟ هُوَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ مَثَلًا: مَا فِي الْخَامِسَةِ مِنَ الْجَدَّاتِ؟ فَخِذِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَالْأَبْوَانِ^(١)، وَضَعْفُهُمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى بَقِيَةِ الْعَدَدِ، فَفِي الْمَثَالِ تُضَعَّفُ الْإِثْنَيْنِ مَرَّةً، يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ تُضَعَّفُهَا تَصِيرُ ثَمَانِيَّةً، ثُمَّ تُضَعَّفُهَا تَصِيرُ سِتَّةَ عَشَرَ، نِصْفُهَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ، وَنِصْفُهَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَيَرِثُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَاحِدَةً أَبَدًا لِأَخِي، وَمِنْ جِهَةِ الْأَبِّ فِي الْمَثَالِ أَرْبَعٌ، وَيَسْقُطُ مَنْ عَدَاهُنَّ^(٢). قَوْلُهُ: (بِأَنْفُسِهِمَا) أَي: بِلِ التَّنْزِيلِ، كَسَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (س): «وَالْأَبْوَانِ».

(٢) انْظُرْ: «كَشَافُ الْقَنْعَاءِ» ٤/٤١٩.

والمُتَحَاذِيَاتُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي.

ولذاتِ قرابتين مع ذاتِ قرابةٍ، ثلثا السدسِ، وللأخرى ثلثه.

فلو تزوج بنتَ عمِّته، فجدَّته أُمُّ أُمِّ أُمٍّ ولدهما، وَأُمُّ أَبِي أبيه.

وبنتَ خالته، فجدَّته أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي.

ولا يمكنُ أن تَرثَ جدَّةٌ لجهةٍ

قوله: (فجدَّته) أي: المتزوج من جهة أبيه. قوله: (ولا يمكنُ أن تَرثَ

جدَّةٌ... إلخ) يعني: أنه إذا اجتمعت جدَّةٌ لجهةٍ واحدةٍ مع جدَّةٍ ذاتِ ثلاثِ

جهاتٍ وارثيةٍ بهنَّ، فإنه لا تَرثُ الأولى مع الثانية شيئاً، كمن مات عن أُمِّ

أبي الجدِّ، وعن جدَّةٍ هي أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي^(١)، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِي.

هذه عبارة الفارضي في شرح «منظومته». ومثالُ هذه المسألة: أن يتزوجَ

زيدٌ مثلاً بنتَ خالته، فيأتيه ولدٌ اسمه أحمدُ، فتزوجَ هذا الولدُ بنتَ بنتِ

خالته أمِّه، فيأتيه ولدٌ اسمه محمَّدٌ، فجدَّةُ زيدٍ لأمِّه جدَّةٌ لمحمدٍ من ثلاثِ


جهاتٍ وارثيةٍ بهنَّ - كما ذكر الشارح - وجدَّةُ زيدٍ لأبيه، هي أُمُّ أَبِي جدِّ

محمَّدٍ المذكور، وهي الساقطة، والله أعلم.

وهذه صورتها:

(١) في الأصل: «أُمُّ أُمِّ أَبِي».

حاشية النجدي



قوله: (مع ذات ثلاث) وصورته: أن يولد لعائشة مثلاً ثلاث بنات هند، وعمرة، وحفصة، ثم تلد هند ابناً، ولكل من عمرة وحفصة بنتاً، فيتزوج ابن هند بنت عمرة، فيأتي بينهما ابن، فيتزوج هذا الابن بنت بنت حفصة، فيأتي بينهما ولد، فإن الجهات الثلاث انحصرت في عائشة؛ لأنها بالنسبة لهذا الولد أم أم أمه، وأم أم أبيه، وأم أم أبيه.

فصل

ولبنتِ صُلْبِ النصفِ، ثم هو لبنتِ ابنِ وإن نَزَلَ أبوها^(١)، ثم لأختِ^(٢) لأبوين، ثم لأبٍ، منفرداتٍ لم يُعصَّبَن.
ولثنتين من الجميع فأكثرَ لم يُعصَّبَن، الثلثانِ.
ولبنتِ ابنِ فأكثرَ مع بنتِ صلبِ السُّدُسِ، مع عدمِ معصَّبٍ.
وتَعَوَّلُ المسألةُ به، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابنٍ. وعلى هذا، وكذا أختُ فأكثرَ لأبٍ مع أختِ لأبوين.
فإن أخذَ الثلثينِ بناتُ صلبٍ، أو بناتُ ابنٍ، أو هما، سقطَ مَنْ دونهن، إن لم يُعصَّبهن ذكرُ بإزائهن، أو أنزلُ من بني الابنِ.
وله مثلاً ما لأنتى، ولا يعصَّبُ ذاتَ فرضِ أعلى، ولا من هي أنزلُ.
وكذا أخواتُ لأبٍ مع أخواتِ لأبوين، إلا أنه لا يعصَّبهن إلا أخوهن، وله مثلاً ما لأنتى.
وأختُ فأكثرَ مع بنتٍ، أو بنتِ ابنِ فأكثرَ، عصبَةٌ، يرثنَ ما فَضَّلَ، كالإخوة.

ولو واحدٍ - ولو أنتى - من ولدِ الأمِّ، سدسٌ. ولاتنينِ فأكثرَ، ثلثٌ بالسُّوِيَّةِ.

قوله: (فأكثر) أي: وإن نزل. قوله: (ولو أنتى) أي: أو خنتى.

حاشية النجدي

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) ..

(٢) في (ب) و(ط): «أخت».

فصل في الحجب

يَسْقُطُ كُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ، وَجَدٍّ وَابْنٍ أَيْدُ بِأَقْرَبٍ. وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمَّ.
 وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: الْإِبْنُ، وَابْنَتُهُ، وَالْأَبُ.
 وَوَلَدُ الْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَابْنَهُمَا^(١) بِجَدٍّ.
 وَوَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ
 وَإِنْ عَلَا.

وَمَنْ لَا يَرِثُ، لَا يَحْجُبُ.

فصل في الحجب

حاشية النجدي

والحجب^(٢) نوعان: نقصانٌ وحرمانٌ. والأوّل: سبعة أنواع: انتقالٌ من فرضٍ إلى آخر، في الزوجين والأُمِّ، وبناتِ الابن، وأُختِ لأبٍ. وذواتِ النّصفِ إلى الثّلثين. وانتقالٌ من فرضٍ إلى تعصيبٍ في حقّ ذواتِ النّصفِ والثّلثين. وعكسه في الأبِ والجَدِّ. وبالمزاحمة في الفرض، أو التعصيب، والعوّلِ في حقّ ذي الفرض. وحجبُ حرمانٍ، بالوصف في الكلِّ، وبالشّخص. ولا يدخل على ستّة: الأبوين، والولدين، والزوجين. وأقلُّ ميراثِ الابن^(٣) فأكثرُ ربعٌ وسدسٌ. وبناتِ بالفرضِ خمسٌ. والبناتِ

(١) في (أ): «وابنيهما».

(٢) الحجب لغة: المنع. وشرعاً: المنع من الميراث بوجود وارثٍ أقرب منه بمنعه من كل الميراث أو بعضه. «المبدع» ١٤٢/٦.

(٣) بعدها في الأصل: «الأكثر».

فأكثرُ ثلثٌ وخمسٌ والزوجةُ سبْعٌ. والزوجُ خمسٌ. والأبُ ثلثٌ وخمسٌ
والأمُّ والأختُ لأبٍ عَشْرٌ. وأولادُ الأمِّ خمسٌ. والأختينِ لغيرِ أمٍّ خمسانِ.
والكَلالَةُ هل هي مَيِّتٌ لا والد له ولا ولد، أو الورثةُ ليس فيهم ذلك، أو
مَيِّتٌ لا ولد له، أو الورثةُ فيهم ذلك؟ أقوالٌ أربعةٌ، أصحُّها الأوَّل، والثاني
فالولدُ فيه أربعة: الابنُ وابنه، والبنتُ وبنتُ الابنِ. والوالد: الأبُ والجدُّ
وخصَّتِ الأمُّ والجدَّةُ بالإجماع. فولدُ الأمِّ يُحجَبُ بستَّةٍ. وكلُّ مَنْ أدلى
بواسطةٍ حجَّته تلكُ الوساطةُ، إلا ولدَ الأمِّ اتفاقاً، وأمُّ الأبِ والجدُّ عندنا،
خلافاً للأئمةِ الثلاثة.

باب العصبية

منتهى الإيرادات

وهو: من يَرِثُ بلا تقديرٍ. ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقرب. —
وأقربُ العصبية: ابنٌ، فابنه وإن نَزَلَ، فأبٌ، فأبوه وإن عَلَا —
وتقدّم حكمه مع إحوهٍ — فأخٌ لأبوين،

باب العصبية

حاشية النجدي

وهم ثلاثة أقسام: عصبية بنفسه، وهو: المعتق، والمعتقة، وكلُّ ذكرٍ غيرِ
الزوج، والأخُ لأم.

وعصبية بالغير وهو أربعة: البنت، وبنتُ الابن، والأختُ لأبوين ولأب،
كلُّ واحدةٍ بأخيها، أو بابن عمّها، أو أنزل منها في بنت الابن، إذا لم
يكن لها فرضٌ في الأخيرة، أو بالجدِّ مع الأخت.

وعصبية مع الغير: وهو الأختُ لأبوين، ولأبٍ مع البنت، أو بنتُ الابن.
قوله: (وهو من يرث... إلخ) واختصَّ بالذكر غالباً؛ لأنهم أهلُ
النصرة والشدة. واحترز «بغالباً» عن المعتقة.

قوله: (بتعصيب) أي: بل بفرضٍ كالأب والجدِّ مع الابن وابنه. قوله:
(وأقربُ العصبية: ابنٌ) قدّم على الأب؛ لأنه طرفٌ مُقبِلٌ، وهو أولى من الإدبار.

فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب وإن نَزَلَ، (١) ويسقط البعدُ
بالقريب (٢)، فأعمام، فأبناؤهم كذلك، فأعمام أب، فأبناؤهم
كذلك، فأعمام جد، فأبناؤهم كذلك، لا يرث بنو أب أعلى مع
بني أب أقرب منه.

قوله: (كذلك) أي: لأبوين، فلأب فيهما. قوله: (لا يرث بنو أب
أعلى... إلخ) اعلم: أن جهات العصوبة عندنا سِت: البنوة، ثم الأبوة، ثم
الجدوة مع الإخوة، ثم بنوة الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. وعند الشافعية
والمالكية الجهات سبع، بزيادة الإسلام: وهو بيت المال إن انتظم، وهو
مؤخر عما تقدم. وعند الحنفية خمس بإسقاط بيت المال، وإدخال الجد وإن
علا في الأبوة، وبني الإخوة وإن سفلوا في الأخوة. إذا علمت ذلك، فمتى
وُجد واحد من الجهات المذكورة، لم يرث أحد مما بعده من الجهات
بالعصوبة. فإن اجتمع اثنان من جهة، قُدّم بالدرجة، فأقربهم إلى الميت
يقدم على الأبعد، كالابن على ابن الابن. فإن استويا، فالأقوى، كالشقيق
على الأخ لأب. وإلى هذا أشار الإمام الجعيري (٣) بقوله:
وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(١-١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب).

(٢) تاج الدين، أبو الفضل، صالح بن تامر بن حامد الجعيري، فرضي شافعي، له «نظم النلاي»،

(ت٧٩٦هـ). «الدرر الكامنة» ٢/٣٥٥، «الأعلام» ٣/١٩٠.

فمن نكح امرأة، وأبوه ابنتها، فابن الأب عم، وابن الابن خال،
فيرثه مع عم له (١) خاله، دون عمه.

ولو خلف الأب فيها أختاً وابن ابنه - وهو أخو زوجته - ورثه
دون أخيه.

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، حتى في أخت لأب، وابن أخ
مع بنت. فإن استووا، فمن لأبوين (٢).

فإن عدم العصبية من النسب، ورث المولى المعتق ولو أنثى، ثم
عصبته، الأقرب فالأقرب،

وأشار إليه المصنف أيضاً، فأشار إلى الجهة «بالفاء» (٣) وإلى الدرجة بقوله:
(وأولى ولد كل أب... إلخ). وإلى القوة بقوله: (فإن استووا فمن لأبوين).
فإن قلت: لم عددتم بني الإخوة جهة مستقلة دون بني الأعمام؟ فالجواب:
أنه لما لم يُشار كوا الجد، بل حجبتهم، وخالفوا آباءهم في ذلك، لم يُمكن
إدراجهم معهم، بخلاف بني الأعمام. فتأمل. قوله: (فيرثه أي: ابن الأب).

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «الأبوين».

(٣) أي: عند قوله: «ابن فابته وإن نزل» وما بعدها.

كنسب، ثم مولاه كذلك، ثم الرد، ثم الرَّحْمُ.

ومتى كانت العصبَةُ عمًّا، أو ابنة، أو ابنَ أخٍ، انفردَ دون أخواته بالميراث.

ومتى كان أحدُ بني عمِّ زوجاً، أو أختاً لأم، أخذَ فرضه وشارك الباقيين.

وتسقطُ أخوةُ لأمٍّ بما يسقطها. فبنتُ وابنا عمٍّ — أحدهما أخ لأم — للبنتِ النصفُ، وما بقيَ بينهما نصفيين.

ويستقلُّ^(١) عصبَةُ انفردَ بالمالِ. ويُبدأ^(٢) بذئ فرضِ اجتماعِ معه، فإن لم يبقَ شيءٌ، سقط. كزوج، وأمٍّ، وإخوةُ لأمٍّ، وإخوةُ لأبٍ أو لأبوين، أو أخواتِ لأبٍ أو لأبوين معهن أخوهن، للزوج نصفٌ،

قوله: (كنسب) أي: حتى في ردِّ الابنِ المعتق، أو ابنِ ابنةِ أبي المعتق، أو جدِّه إلى السُّدس، خلافاً للشافعية والمالكية، فإنه لا شيءٌ للأصلِ مع الفرع بالولاءِ عندهم، وحتى مشاركةُ جدِّ المعتق لإخوته، وإنَّ الشَّقِيقَ يُعدُّ على الجدِّ الإخوةَ للأب، ثمَّ يسقطهم، وفاقاً لأبي يوسفَ ومحمدٍ، وخلافاً للشافعيةَ والمالكيةَ، فإنَّهم يُقدِّمون بعدَ أبي المعتق إخوته، ثمَّ بنيتهم، ثمَّ الجدَّ وإن علا. وسيأتي ذلك في بابه، فتنبه.

(١) في (ب) و(ط): «وتستقل».

(٢) في (ج): «ويبدأ».

وللأمّ سدس، وللإخوة من الأمّ ثلث، وسقط سائرهم. وتُسمى
مع ولد الأبوين: المشتركة^(١) والحِمَارِيَّة.
ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب، عالت إلى عشرة،
وتُسمى: ذات الفُروخ^(٢) والشُّرَيْحِيَّة^(٣).

(١) في (ج): «المشركة».

(٢) في (ج): «الفرج».

(٣) في (ج): «الشريحة»، وسميت ذات الفُروخ؛ لكثرة عولها وتشمعها، وشريحة؛ لأنّ شريحاً
حكّم فيها بالعول إلى عشرة. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/١٠٥-١٠٦.

باب أصول المسائل

وهي سبعة: أربعة لا تُعول، وهي: ما فيها فرضٌ أو فرضان من

نوع.

باب أصول المسائل

حاشية النجدي

اعلم: أنَّ الأصولَ يَعْرِضُ لها النَّقْصُ، وهو: كَوْنُ فُرُوضِ الْمَسْأَلَةِ أَقْلَ من مَخْرَجِهَا. وَالْعَدْلُ: وهو مساواتها له. وَالْعَوْلُ: وهو زيادتها عليه.

ثمَّ هي على أقسام:

قسمٌ يَعْرِضُ له النَّقْصُ وَالْعَدْلُ فقط، وهو: الاثنان، والثلاثة.

وقسمٌ يَعْرِضُ له النَّقْصُ فقط، وهو: الأربعة، والثمانية.

وقسمٌ يَعْرِضُ له النَّقْصُ، وَالْعَوْلُ فقط، وهو: الاثنا عشر، والأربعة

والعشرون.

وقسمٌ يَعْرِضُ له الثلاثة، وهو السِّتَّةُ لا غيرُ. وزاد بعضهم الثمانية عشر،

للسُّدُسِ وَثُلْثِ الْبَاقِي، كَأَمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ. وَالسِّتَّةُ وَالثَّلَاثِينَ لِلسُّدُسِ

وَالرُّبْعِ وَثُلْثِ الْبَاقِي، كزوجةٍ معهم. وَصَوَّبَ أَنَّهُمَا تَأْصِيلٌ لا تَصْحِيحٌ،

وزادتِ الأصولُ على الفروضِ السِّتَّةَ باعتبارِ الاجتماعِ. فتأمل.

قوله أيضاً على قوله: (أصول... إلخ) قِيدَها في «المستوعب» بالصُّلْبِ، وَكَأَنَّهُ

يُرِيدُ الْأَصُولَ الْخَالِصَةَ من شائبةِ التَّصْحِيحِ، احترازاً من أصلي ثمانية عشر، وستة

وثلاثين في مسائل الجدِّ، على القول به، والله أعلم. قوله: (أو فرضان)

الفروضُ الْقُرْآنِيَّةُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثُمْنٌ، وهي نوع. وثلثان، وثلث،

فنصفان، كزوج، وأخت لأبوين، أو لأب، وتُسميان باليتيمتين^(١)،
 أو نصف والبقية، كزوج وأب من اثنين.
 وثلثان أو ثلث والبقية، أو هما من ثلاثة.
 وربع والبقية، أو مع نصف من أربعة.
 وثمان والبقية، أو مع نصف من ثمانية.
 وثلاثة تعول، وهي: ما فرضها نوعان فأكثر.

وسُدُس، وهي نوع. وإنما جعلوا النصف والرُّبع والثُّمن نوعاً، والثلثين
 والثلث والسُدُس نوعاً؛ لأنَّ مخرج النصف داخل في مخرج الرُّبع، ومخرج
 الرُّبع داخل في مخرج الثُّمن، كما أنَّ مخرج الثلثين والثلث، وهو ثلاثة،
 داخل في مخرج السُدُس، ولم يعتبروا دخول مخرج النصف في مخرج
 السُدُس؛ لأنَّ مخرج الرُّبع إليه أقرب، فاعتباره أولى. أو لأنَّ الرُّبع يتفرَّغ
 النصف من تضعيفه، والثُّمن من تنصيفه، كما أنَّ الثلث تتفرَّع الثلثان من
 تضعيفه، وهذا أظهر. ولم أر هذين الوجهين لأحدٍ. فليتأمل والله أعلم.

قوله: (اليتيمتين) تشبيها بالذرة اليتيمة؛ لأنهما فرضان متساويان،
 ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما. قوله: (وثلاثة تعول) اعلم: أنَّ
 العول: زيادة في سهام أصل المسألة، نقصان في الأنصباء. والسهام: هي
 الأفراد المأخوذة من المسألة. والأنصباء: المقادير، كالثلث، والرُّبع.
 وإذا أردت أن تعلم مقدار ما نقصه نصيب كل، فاضرب المسألة بعولها

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «التمتين».

فنصف مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس من ستة.
وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجٍ وأمٍّ، وأخوينٍ لأمٍّ. وتُسمَّى مسألة
الإلزامِ ... المُناقضة^(١).

وتُعولُ إلى سبعةٍ، كزوجٍ، وأختٍ لأبوينِ أو لأبٍ، وجدَةٍ.
وإلى ثمانيةٍ، كزوجٍ، وأمٍّ، وأختٍ لأبوينِ أو لأبٍ. وتُسمَّى:
المُباهلة^(٢).

وإلى تسعةٍ، كزوجٍ، وولديٍّ أمٍّ، وأختين. وتُسمَّى الغرَاءَ^(٣)
والمَرَوَانِيَّةَ^(٤).

وإلى عشرةٍ، وهي: ذاتُ الفروخِ^(٥). ولا تُعولُ إلى أكثرَ. وربعٌ
مع ثلثين، أو ثلث، أو سدسٍ من اثني عشر.

في أصلِ المسألةِ بلا عَوْلٍ، إن تباينا، أو وفقَ إحداهما في الأخرى إن توافقا،

(١) لأن ابن عباس ألزم بهذه المسألة، وناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبه
بحال. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٢٠.

(٢) لقول ابن عباس فيها: «من شاء يباهلته»، والمباهلة: الملاعة. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٢٠.

(٣) لأنها حدثت بعد المُباهلة، واشتهر بها العول. «شرح» منصور ٢ / ٥٢١.

(٤) لحدوثها زمن مروان. «شرح» منصور ٢ / ٥٢١.

(٥) سميت كذلك؛ لكثرة عولها. شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها. «شرح» منصور

وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجةٍ، وأمٍّ، وأخٍ لأمٍّ، وعمٍّ.
وتعُولُ على الأفرادِ إلى ثلاثة عشرَ، كزوجٍ، وبنّتينِ، وأمٍّ. وإلى
خمسة عشرَ، كزوجٍ، وبنّتينِ، وأبوينِ.
وإلى سبعة عشرَ، كثلاثِ زوجاتٍ، وجدّتينِ وأربعِ أخواتٍ لأمٍّ،
وثمانِ أخواتٍ لأبوينِ. وتُسمَّى: أمُّ الأرامِلِ (١).
ولا تعُولُ إلى أكثرَ.

وتُمنُّ مع سدسٍ، أو ثلثينِ، أو معهما، من أربعةٍ وعشرينَ.
وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجةٍ، وبنّتينِ، وأمٍّ، واثني عشرَ أخصاً،
وأختٍ. وتُسمَّى: الدّيناريّةُ (٢) والرّكائيّةُ (٣).
وتعُولُ إلى سبعةٍ وعشرينَ، كزوجةٍ (٤)، وبنّتينِ، وأبوينِ.

ثمَّ اضرب جزء السّهم في نصيب أحدِ الورثة من إحدى المسألّتين، واحفظ
حاصلَه، ثم اضرب نصيبَه من الأخرى في جزء سهمها، واحفظ حاصلَه،
وانظر بين الحاصلين، وسمِّ الفضل من حاصلِ ضرب إحدى المسألّتين في
الأخرى، وهكذا في بقية الورثة، ولك في معرفة جزء السّهم طريقان:

- (١) وكذلك «أم الفروج»؛ لأنوثة الجميع. «شرح» منصور ٥٢١ / ٢.
- (٢) لما رُوِيَ أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ست مئة دينار وأصابني منه
دينار واحد. «شرح» منصور ٥٢٢ / ٢.
- (٣) لأن المرأة أخذت بركاب علي، وشكت إليه عند إرادته الركوب. «شرح» منصور ٥٢٢ / ٢.
- (٤) في (أ): «كزوج».

ولا تقول إلى أكثر. وتسمى: البخيلة؛ لقلة عولها. والمنيرية؛ لأنَّ
علياً رضي الله تعالى عنه سُئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعاً.

فصل في الرد

إن لم يستغرقِ الفرضُ المالَ، ولا عصبَةَ، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ
ذي فرضٍ بقدره، لإزواجاً وزوجةً. فإن رُدَّ على واحدٍ، أخذ الكلَّ.
ويأخذ جماعةً من جنسٍ، كبناتٍ بالسوية.

وإن اختلفَ جنسُهُم ، فخذَ عددَ سهامِهِم من أصلِ ستةٍ ، فإن

أحدهما: أن تقسم الحاصل على كلِّ من المسألتين، فما خرج، فهو
جزءُ سهمِها.

والثاني: أن تعتبر كلَّ مسألةٍ، أو وفقها جزءَ سهمٍ للأخرى.

تنبيه: يتعيَّن أن يكونَ الميثُ ذكراً في كلِّ مسألةٍ أصلها ثمانية، أو أربعة
وعشرون، أو ستة وثلاثون عند مَنْ أثبتته. وفي عولِ الاثني عشر إلى سبعة
عشر. وأن يكونَ أنثى في عولِ الستَّة إلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرةٍ
ويجوزُ أن يكونَ ذكراً، وأن يكونَ أنثى في غير ذلك.

قوله: (وإن اختلفَ جنسُهُم) أي: محلُّهم من الميث، كبناتٍ وبناتِ ابنِ

انكسر شيء، صححت، وضربت في مسألتهم، لا في الستة.

حاشية النجدي

قوله: (صححت) أي: صححت المسألة. منصور البهوتي^(١). قوله: (ضربت) أي: جزء السهم. منصور البهوتي^(١). قوله: (في مسألتهم) أي: في أصلها بالرد، كما في المسألة العائلة. قوله: (لا في الستة) وأصل مسائل الرد أربعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة. هذا إذا لم يكن زوج، أو زوجة، فإن كان، فالأصول خمسة: أربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون. فالأول: أصل لما إذا كان فرض الزوجية رباعاً، ومسألة الرد من ثلاثة. أو نصفاً، ومسألة الرد من اثنين. والثاني: أصل لما إذا كان فرض الزوجية نصفاً، ومسألة الرد من أربعة. والثالث: أصل لما إذا كان ربعاً، وهي من أربعة، والرابع: أصل لما إذا كان ثمنياً، وهي من أربعة، والخامس: أصل لما إذا كان ثمنياً، وهي من خمسة. هذا كله مع قطع النظر عن التصحيح؛ لأن أصل المسألة كما تقدم هو مخرج فرضها، أو فروضها. وقد ذكر المصنف رحمه الله الأصول التسعة في الرد: أربعة مع عدم الزوجين، وخمسة مع أحدهما. وتقدم في أصول المسائل أنها بلا رد، سبعة، أي: متفق عليها، وزاد بعضهم: الثمانية عشر للسدس وثلاث الباقي، والستة والثلاثين للربع والسدس وثلاث الباقي. فالأصول في الباين ستة عشر، أو ثمانية عشر، ولا يخفى التصحيح بعد ذلك. فتدبر.

(١) «شرح» منصور ٥٢٣/٢.

فجدة وأخ لأم، من اثنتين. وأم وأخ لأم، من ثلاثة. وأم وبنت،
من أربعة. وأم وبنتان، من خمسة.

ولا تزيد عليها؛ لأنها لو زادت سدساً آخر، لكمل.
ومع زوج أو زوجة، يُقسَم ما بعد فرضه على مسألة الردِّ،
كوصية مع إرث.

فإن انقسم، كزوجة وأم وأخوين لأم، وإلا ضربت مسألة الردِّ
في مسألة الزوج، فما بلغ، انتقلت إليه.

فزوج وجدة وأخ لأم، تُضرب مسألة الردِّ، وهي اثنان، في
مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصحُّ من أربعة.

ومكان زوج زوجة، تُضرب مسألة الردِّ في مسائلها، تكون ثمانية.
ومكان الجدة أخت لأبوين، تكون ستة عشر^(١).

قوله: (وإلا ضربت... إلخ) أي: وإن لم ينقسم ما بقي بعد فرض أحد
الزوجين على مسألة الردِّ، ضربت مسألة الردِّ في مسألة الزوجية. ولم يُقيد
ذلك بالمباينة؛ لأنه لا يكون إلا كذلك، حيث لم ينقسم. لكن محله إذا لم
تحتج إحدى المسألتين أو كلاهما إلى تصحيح، فإن احتاجتا، أو إحداهما إليه،
وصححت المنكسر قبل ضرب مسألة الردِّ في مسألة الزوجية، فقد تنأت
الموافقة، وإن أخرجت التصحيح عن ذلك، جاز ولم تنأت الموافقة، والله أعلم.

(١) من هنا بدأ السقط في (ج).

ومع الزوجة بنتٌ وبنتُ ابن، تكونُ اثنتين وثلاثين.

ومعهنَّ جدَّةٌ، تصحُّ من أربعين، وتصحَّح مع كسرٍ، كما

سيأتي^(١).

وإن شئتَ صحَّح مسألة الردِّ، ثم زد عليها لفرضِ الزوجية:

للنصف مثلاً، وللربع ثلثاً، وللثمن سُبُعاً. وابسُطْ من مَخْرَجِ كسرٍ،

ليزول.

(١) في (أ) و(ب) و(ط) : «يأتي».

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريقٍ عليه، ضربتَ عددهُ إن باينَ سهامه، أو
 وفقه^(١) لها^(٢) إن وافقها بنصفٍ، أو ثلث، أو نحوهما في المسألة،
 وعولها إن عالت. ويصير^(٣) لواحدٍهم ما كان لجماعتهم، أو وفقه.
 وعلى فريقين فأكثر،

باب تصحيح المسائل

أي: تحصيل أقل عدد ينقسم يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا
 كسر. ويتوقف على أمرين: معرفة أصل المسألة وقد تقدم. ومعرفة جزء
 السهم وقد أخذ فيما يعلم به، فقال: (إذا انكسر... إلخ). منصور
 البهوتي^(٤). قوله: (سهم فريق) أي: جماعة اشتركوا في فرض، أو ما أبقت
 الفروض. قوله: (إن باين) أي: عدد الفريق. قوله: (ما كان) أي: مثله.
 وقوله: (لجماعتهم) أي: عند التباين. قوله: (أو وفقه) أي: وفق ما كان
 لجماعتهم عند التوافق. منصور البهوتي^(٤). قوله: (فأكثر) أي: ثلاثة، أو
 أربعة، ولا يتجاوزها في الفرائض.

(١) في (أ) نسخة «أو تضرب».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «وتصير».

(٤) «شرح» منصور ٥٢٦/٢.

ضربتَ أحدَ المتماثلين، أو أكثرَ المتناسبين - بأن كان الأقلُّ جزءاً للأكثر، كنصفه ونحوه - أو وفَّقهما، أو بعضَ المتباين في بعضه، إلى آخره، أو^(١) وفَّق المتوافقين -

قوله: (ضربتَ أحدَ المتماثلين) كزوج، وثلاثِ جدَّاتٍ، وثلاثةِ إخوةٍ لأُم^(٢)، (أو أربعةِ إخوةٍ لأُم، واثني عشرَ عمًّا^(٣)). قوله: (أو أكثرَ المتناسبين) كزوج، وثلاثةِ إخوةٍ لأُم، وتسعةِ أعمامٍ. قوله: (أو وفَّقهما) بالنصب عطفاً على مفعول (ضربتَ) - والضمير راجعٌ لـ (أحدِ المتماثلين) وأكثرَ المتناسبين) - وعملُ ذلك فيما إذا كان الكسرُ على ثلاثةِ أحياءٍ. كما في «شرح» أي: ضربتَ وفَّقَ أحدِ المتماثلينِ للثالثِ فيه، وأكثرَ المتناسبين للثالثِ فيه، مثال الموافقة بين أحدِ المتماثلين. والثالث: أربعُ زوجاتٍ، وثمانيةٍ وأربعون شقيقةً، وستةُ أعمامٍ. ومثال الموافقة مع أكبر المتناسبين: أربعُ زوجاتٍ، وثلاثُ شقيقاتٍ، وستةُ أعمامٍ^(٤). قوله أيضاً على قوله: (أو وفَّقهما) كأربعةِ إخوةٍ لأُم، واثني عشرَ عمًّا. قوله: (في بعضه) كجدَّتَيْن، وخمسِ بناتٍ، وثلاثةِ أعمامٍ. قوله: (إلى آخره) جزءُ الشَّيءِ: كسره الذي إذا سلَّط عليه أفناه، فهو أخصُّ من الكسر.

(١) في (ب): «و».

(٢) المراد التماثل بعدد الرؤوس. انظر: «شرح» منصور ٥٢٦/٢.

(٣-٢) ليست في الأصل.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٥٢٧/٢.

كأربعة وستة وعشرة، تَقِفُ أيُّها شئت. ويُسمَّى: الموقفَ المطلقَ —
في كلِّ الآخر، ثم وَقَفَهُما فيما بقي.

قوله: (كأربعة... إلخ) مثال ذلك: أربع زوجاتٍ، وثمانية وأربعون أختاً
لغير أمٍّ، وعشرة أعمامٍ. قوله: (في كلِّ الآخر) أي: ضربتَ وَفَّقَ المتوافقين
في كلِّ الآخر. وهذا ظاهرٌ فيما إذا كان الكسرُ على فريقين، فإن كان على
أكثر، فالعبارةُ غيرُ محرَّرةٍ؛ لعدم تحضُّبها إذن على مذهب البصريين، ولا
على مذهب الكوفيين، فإنَّ ظاهرَ المتن مع ما في «شرحه»^(١): مركَّبٌ من
الطريقين، فإنَّ الظاهر: أنَّ الموقفَ إنما يتأتى على طريقِ البصريين؛ وذلك
لأنَّه متى وقع الانكسارُ على ثلاثة أحياءٍ، وكانت متوافقةً، فإنَّ طريقَ
البصريين: أنَّك تقفُ أحدها أيضاً شئت، ويُسمَّى — ما تقفه — الموقفَ
المطلقَ، كما ذكره المصنف، ثم توافُق بين الموقفِ، وبين الآخرين، وتردُّ
كلًّا منهما إلى وَفِّقه، ثم تنظر في الوَفِّقَيْنِ^(٢) فإن تماثلا، ضربتَ أحدهُما في
الموقفِ، أو تناسبا، ضربتَ أكثرهما فيه، أو تباينا، ضربتَ أحدهُما في
الآخر، ثم في الموقفِ، أو توافقا، ضربتَ وَفَّقَ أحدهُما في جميع الآخر، ثم
في الموقفِ، فما بلغ ضربتُهُ في المسألة.

وأما طريقُ الكوفيين: فإنَّك تضربُ — ابتداءً من غير وَفِّفٍ — وَفَّقَ أحدهُما
في جميع الآخر، فما بلغ، وافقتَ بيته وبين الثالث، فتضربُ وَفَّقَ أحدهُما

(١) معونة أولي النهى ٥١٩/٦.

(٢) في (س): «الموقفين».

في جميع الآخر، وهذا - أعني: ضربَ وَفُقَ مبلغَ الأوليين في الثالث - هو المراد بقول المصنف: (ثم وَفَقَهُمَا فيما بقي) أي: ثم وَفُقَ الوَفَقَيْنِ في الثالث. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (في كلِّ الآخر... إلخ) الظاهر: أنَّ كلامَ المتن مع ما في «شرح» مرَّكَّبٌ من طريقي الكوفيين والبصريين، ويتبيَّن ذلك ببيان الطريقتين، فاعلم: أنه إذا اجتمع ثلاثة أعدادٍ فأكثر، وطلب منك تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسم عليها - ومنه ما ذكره المصنّف وغيره - من الانكسار على أكثرَ من فريقين، كأربعةٍ، وستةٍ، وعشرةٍ. فطريقُ الكوفيين: أن تنظرَ بين الأربعةِ والستةِ مثلاً تجدهما مُتوافقين، فَمَسْطَحٌ^(١) وَفُقِ أحدهما في جميع الآخر أقلُّ عددٍ ينقسمُ عليهما، وذلك اثنا عشر، فانظر بين الاثني عشر والعشرة كذلك، تجد أقلَّ عددٍ ينقسم عليهما ستين. وقد أشار إلى ذلك العلامةُ ابنُ الهائم^(٢) في ألفيته^(٣) بقوله:

فالمنهجُ الكوفيُّ أن تعتبرَا عدَّين منها كيف ما تيسرا
مُحصَّلاً أقلَّ عددٍ ينقسم عليهما فذَّينٍ مثلَ ما رُسمُ

(١) يقصد به: حاصل الضرب. انظر: كتاب «الرياضيات» لبهاء الدين العاملي ص ٧١.

(٢) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن عماد الدين المصري، من كبار العلماء بالرياضيات من تصانيفه «الفصول المهمة في علم ميراث الأمة»، «التيبان في تفسير القرآن»، (ت ٨١٥). انظر: «الضوء اللامع» ١٥٧/٢، «الأعلام» ٢٢٦/١.

(٣) المسماة «كفاية الحفاظ». انظر: «كشف الظنون» ١٤٩٧/٢.

وما بدا اعتبر بثالثٍ عُلْمٌ مُحَصِّلاً أَقْلَ عَدِّ يَنْقَسِمُ
عليهما والحاصلُ اعْتَبِرْ بِمَا يَرْبَعُ وَعَمَلٌ مِثْلَ مَا تَقْدِمَا
وهكذا لِأَحْرِ الْأَعْدَادِ فاعمل تفز إذ ذاك بِالْمَرَادِ

وأما طريقُ البصريين: فهي أن تقفَ واحداً منها أيّاً كان، ثمّ تعرضَ على هذا الموقوف بقية الأعداد واحداً بعد واحدٍ، فما كان منها مماثلاً للموقوف، أو داخلاً فيه، فأسقطه، وما كان منها موافقاً له، فردّه إلى وقفه، وما كان مبايناً، فأبقه بحاله، ثمّ إن زادتِ المثبتاتُ المعروضةً على الموقوف على اثنين، فإنّك تقف منها واحداً، وتفعل فيه كما تقدّم، وهكذا إلى أن يبقى عددٌ واحدٌ، أو عددان، فإن بقيَ واحداً، فاضربهُ في مَسَطِحِ الموقوفات، وإن بقي عددان، فاطلب أقلَّ عددٍ ينقسم عليهما، فما حصل، فاضربهُ في مَسَطِحِ الموقوفات. ففي المثالِ المذكورِ تقِفُ العشرةَ مثلاً، وتنظرُ بينها وبين كلٍّ من الأربعةِ والستّةِ، فتردُّ الأربعةَ لاثنين، والستّةَ لثلاثةٍ للتوافق، ثم اضرب الاثنين في الثلاثة، والحاصل - وهو ستّة - في العشرة الموقوفة بستين. ويُسمّى الموقوفُ في المثالِ المذكورِ ونحوه الموقوفَ المطلق؛ لعدم تعيينِ وَقْفِ واحدٍ بعينه، وقد يتعيّنُ وَقْفُ واحدٍ من الأعدادِ عندهم؛ وذلك بأن يوافق أحدُ الأعدادِ كُلِّ ما سواه مع تباين ما سواه، كما في مثالِ المصنّف أيضاً، أعني: ستةٌ وأربعةٌ وتسعةٌ، فيتعيّنُ وَقْفُ الستّةِ والأحسنُ في هذا المقيد أن تسطح المتباينين فقط؛ بأن تضرب الأربعةَ في التسعة بستّةٍ وثلاثين. وإلى هذا أشار ابنُ الهائم أيضاً بقوله:

وإن كان أحدها يوافق الآخرَين، وهما متباينان - كستة وأربعة
وتسعة - فتَقِفُ الستة فقط ، ويُسمَّى : الموقفَ المقيِّدَ . وأجزأك

في المنهج البصري قِفْ منها عَدَدٌ
وما سوى الموقف منها قابلاً
وأثبتن مُبايناً وراجِعاً
إن زادَ عَدُّها على عَدَّيْنِ
من اعتباره يباقي المَثْبِتِ
فإن تزد أيضاً فثالثاً قِفْ
وهكذا إلى بقاء عَدَدِ
فاضرته في مضروب كلما وقِفْ
وحيثُ يبقى عَدَدانِ اطلبْ أقلْ
فاضرته في محصلٍ مما وقِفْ
ورُبَّ عَدَدٍ وقْفُهُ تعيَّنَا
أو ما تباينتُ وبالمقيِّدِ
مثالُهُ طَوْدٌ فواوٌ يوقِفُ
وفي مقيِّدٍ وقفت حَسَنًا

والأكبرُ الأوَّلَى بوقْفِ مُعْتَمِدٍ
به وأسقط داخلاً مُمَثَّلاً
وقِفْ من المَثْبِتِ عدا تابِعاً
واعملْ به كأوَّلِ الوقْفِينِ
مراعياً لحكمِ كلِّ نسبةٍ
وكُلِّما بيَّته لك اقتفِي
أو عَدَدَيْنِ والذي به ابْتَدَى
أي بعضه في البعضِ مثل ما عُرِفْ
ما ينقسمُ عليهما فما حَصَلَ
بضربه تظفرُ بمطلوبٍ وُصِفْ
وذاك إن وافقَ ما تباينَا
سمَّاه بصريون فافهم واقْتَدِ
وغيره التخييرُ فيه يعرفُ
تركيبُ غيره بضربِ زُكِنَا

ضربُ أحدِ المتباينين في كلِّ الآخر، فما بَلَغَ يُسَمَّى: جُزءَ السَّهمِ،
يُضْرَبُ في المسألةِ، وَعَوَّلُهَا إنْ عَالَتْ. فما بَلَغَ، فَمِنْهُ تَصَحُّ.

فإذا قَسَمْتَ، فَمَنْ لَه شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي عَدَدِ
جُزءِ السَّهمِ، فما بَلَغَ، فَلِلْوَاحِدِ، أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

وَمَتَى تَبَايَنَ أَعْدَادُ الرُّؤُوسِ وَالسَّهَامِ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَثَلَاثِ
جَدَاتٍ، وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ، سُمِّيَتْ: صَمَاءً.

وَلَا تَتَمَشَّى عَلَى قَوَاعِدِنَا مَسْأَلَةُ الْإِمْتِحَانِ، وَهِيَ: أَرْبَعُ
زَوْجَاتٍ، وَخَمْسُ جَدَاتٍ، وَسَبْعُ بَنَاتٍ، وَتِسْعُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ
لِأَبٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُورَثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَاتٍ.

قوله: (جُزءُ السَّهمِ) أي: حَظُّ الْوَاحِدِ مِنْ أَسْهُمِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا صَحَّتْ
مِنْهُ، بِمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ مُصَحَّحَ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهَا، خَرَجَ لِكُلِّ سَهِمٍ مِنْهَا
ذَلِكَ الْعَدْدُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى قُسِمَ الْحَاصِلُ عَلَى أَحَدِ الْمَضْرُوبِينَ، خَرَجَ الْمَضْرُوبُ
الْآخَرُ. مَنْصُورٌ الْبَهْوتِيُّ (١).

باب

منتهى الإرادات

المناسخات: أن يموت ورثة ميت، أو بعضهم قبل قسّم تركته.

ولها ثلاث صور:

أن تكون ورثة الثاني يرثونه كأول، كعصبة لهما^(١). فيقسم^(٢)

بين ما بقي، ولا يلتفت إلى الأول.

حاشية النجدي

قوله: (ولها ثلاث صور) أي: معلومة بالحصص. قوله: (كأول) أي: على حسب ميراثهم من الأول، كإخوة، أو أعمام، للأول والثاني وما بعده. ومن أمثلة ذلك: لو مات إنسان عن أربعة بنين وثلاث بنات، ثم قبل القسمة ماتت بنت، ثم ابن، ثم بنت، ثم ابن، فبقي ابنان وبنت، فاقسم المال على خمسة، ولا يحتاج إلى عمل. وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل يسيرة، كزوجة، وثلاثة بنين، وبنت منها، ثم مات أحد البنين قبل القسمة، فإن الزوجة^(٣) كبت في المسألتين، فتقسم على ورثة^(٤) الثاني فقط.

(١) في (ب): «لها».

(٢) في (أ): «فنقسم».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فإن للمرأة من الأولى سهماً مثل سهم البنت، ومثل نصف سهم الابن، وكذلك لها من الثانية. وقوله: فاقسم: أي: المسألة. «كشاف القناع»].

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الميت الثاني، ولا تنظر إلى الأول، وهذا هو الاختصار قبل العمل. «كشاف القناع»].

الثانية: أن لا تترث ورثة كل ميت غيره، كإخوة خلف كل بنيه.
فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكر.
الثالثة: ما عداهما. فصحح الأولى، واقسم سهم الميت الثاني
على مسأله. فإن انقسم صحتا من الأولى، كرجل خلف زوجة^(١)
وبنتاً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها، فلها أربعة،
ومسألته من أربعة. فصحتا من ثمانية.

وإلا، فإن وافقت سهامه مسأله، ضربت وفق مسأله في
الأولى. ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له
شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الثاني، مثل أن تكون
الزوجة أما للبنت الميتة، فتصير مسألته من اثني عشر، توافق
سهامها بالربع، تضرب ربعها ثلاثة في الأولى، تكن أربعة وعشرين.
وإلا، ضربت الثانية في الأولى.

ثم من له من الأولى شيء، أخذه مضروباً في الثانية. ومن له من
الثانية مضروباً في سهام الميت الثاني، كأن تخلف البنت بنتين، فإن

قوله: (خلف كل بنيه) كثلاثة إخوة، أو بنين، مات أحدهم عن ابنين،
ثم آخر عن زوجة، وثلاثة بنين، وبنت، ثم الآخر عن خمسة بنين.

(١) في (ب) و(ط): «زوجته».

مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر، تضرّبها في الأولى، تكن مئة وأربعة.
 وإن مات ثالث فأكثر، جمعت سهامه من الأوليتين^(١) فأكثر،
 وعملت كئان^(٢) مع أول.

واختصاراً المناسخات: أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح
 بجزء، كنصف، وخمس، وجزء من عدد أصم، كأحد عشر. فتردّ
 المسائل إلى ذلك الجزء، وسهام كل وارث إليه.

وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين قبل القسمة، سل^(٣) عن الميت
 الأول، فإن كان رجلاً، فالأب جدّ في الثانية، ويصحّان من أربعة
 وخمسين. وإلا، فأبو أم، ويصحّان من اثني عشر. وتسمى
 المأمونيّة^(٤).

(١) في (أ) : «الأولين». وفي (ب) و(ط): «الأولتين» .

(٢) إلى هنا نهاية السقط في (ج).

(٣) في (أ) و(ب) و(ط): «سل» .

(٤) لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكنم لما أراد أن يوليه القضاء. «شرح» منصور ٢ / ٥٣٢.

باب قسم التركات

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء، فله من التركة
بنسبته.

وإن قسمت التركة على المسألة، أو وفقها على وفق المسألة،
وضربت الخارج في سهم كل وارث، خرج حقه.

وإن عكست، فقسمت المسألة على التركة، وقسمت على ما
خرج نصيب كل وارث، بعد بسطه من جنس الخارج، خرج حقه.
وإن قسمت المسألة على نصيب كل وارث، ثم التركة على
خارج القسمة، خرج حقه.

وإن ضربت سهامه في التركة، وقسمتها على المسألة، خرج نصيبه.
وإن شئت، قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى،
ثم نصيب الثاني على مسأله، وكذا الثالث.

وإن قسمت على قراريط الدينار^(١)، فاجعل عددها كتركة
معلومة، واعمل على ما ذكر.

وتجمع تركة هي جزء من عقار، كثلث وربع ونحوهما، من قراريط
الدينار، وتقسّم كما ذكر. أو تؤخذ من مخرجها، وتقسّم على المسألة.

باب قسم التركات^(٢)

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢) لم يذكر صاحب الحاشية - رحمه الله - في هذا الباب سوى العنوان.

فإن لم تنقسم، وافقتَ بينها وبين المسألة، وضربتَ المسألةَ أو
وفقها في مخرج سهام العقار. ثم من له شيءٌ من المسألة مضروبٌ
في السهام الموروثة من العقار، أو وفقها، فما كان فانسبه من المبلغ،
فما خرج، فنصيبه.

وإن قال بعضُ الورثة: لا حاجة لي بالميراث، اقتسمه^(١) بقيةُ
الورثة، ويُوقفُ سهمه.

(١) في (ج) : «اقتسمه».

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليس بذِي فرضٍ، ولا بعصبةٍ. وأصنافهم أحدَ عشرَ:
 ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ، وولدُ الأخواتِ.
 وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأعمامِ.
 وولدُ ولدِ الأمِّ، والعمُّ لأمِّ.
 والعمَّاتُ، والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ.

باب ذوي الأرحام

جمع رَجِمٍ، ككَتِفٍ: بيتٌ منبتِ الولدِ، ووعاؤُهُ، والقرابةُ، أو أصلُها
 وأسبابُها. «قاموس»^(١).

قوله: (وهم: كلُّ قرابةٍ... إلخ) أي: في اصطلاح الفقهاء في باب
 الفروضِ. منصور البهوتي^(٢). قوله: (وبناتُ الأعمامِ) أي: أشقاء، أو
 لأبٍ. وأما الأعمامُ لأمِّ، فلا خصوصَ لبناتهم، بل جميعُ أولادِهِم الذكورِ
 والإناثِ من ذوي الأرحامِ كأبائِهِم، وهم داخلون في قول المصنف فيما
 سيأتي: (ومن أدلى بهم). قوله: (والعمَّاتُ) يعني: لأبوين، أو لأبٍ، أو
 لأمِّ، وسواءً في ذلك عمَّاتُ الميت، وعمَّاتُ أبيه، وعمَّاتُ جدِّه، وإن علا.
 قوله: (والأخوالُ) أي: لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمِّ، وكذا خالاتُ أبيه،
 وأخوالُهُ، وأخوالُ أمِّه وخالاتُها، وأخوالُ وخالاتُ جدِّه وإن علا من قبل
 الأب، أو الأمِّ.

(١) القاموس: (رحم).

(٢) كشف القناع ٤/٥٥٥.

وكلُّ جدّة أدلتْ بأبٍ بين أمّتين، أو أعلى من الجد.
ومَن أدلّى بهم.

ويورثون بتزليلهم منزلةً من أدلّوا به.

فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ، (اوولد أختٍ) كأمّ كلّ.

وبنتُ أخٍ وعمّ، وولدُ ولدٍ أمّ كآبائهم.

وأحوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمّ كأمّ.

وعماتٌ، وعمّ من أمّ كآبٍ.

وأبو أمّ أبٍ، وأبو أمّ أمّ، وأخوَاهما، وأختاهما، وأمّ أبي

جدّ بمنزلتهم.

قوله: (ومَن أدلى بهم) أي: بمن ذكر، أي: يصنف منهم، كعمّة العمّة،
وخالة الخالة، وعمّة العمّ لأمّ، وأخيه وعمّه لأبيه، وأبي أبي الأمّ وعمّه
وخاله. قوله: (كآبائهم) فيه تغليبُ المذكّر على المؤنث؛ لأنّ ولد الأمّ قد
يكونُ أنثى، فتكونُ أولادها كهي، ويمكنُ أن يُقال: إنّ ولدَ الأختِ لأمّ
دخل في قوله: (وولد أخت) أي: من كلّ جهة، ويكونُ المراد من قوله:
(ولد أمّ): الذكور فقط، والله أعلم. قوله: (وخالات) أي: من قبل الأمّ.
قوله: (بمنزلتهم) فيه تغليبٌ أيضاً؛ لأنّ المدلّى به هنا أنثيان، وهما: أمّ الأب،
وأمّ الأمّ، وذكر، وهو: أبو أمّ الجدّ. وقوله: (وأخوَاهما وأختاهما) أي: أخوا
أمّ الأب وأمّ الأمّ وأختاهما، والمعنى: أنّ أبا أمّ الأب وأحاها وأختها
بمنزلتها، وأنّ أبا أمّ الأمّ وأحاها وأختها بمنزلتها، فأخو أمّ الأب وأختها،

(١-١) في (أ) و(ج) و(ط): «وأخت».

ثم تَجْعَلُ^(١) نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلَى به. فإن أدلَى جماعةٌ بوارثٍ، واستوتَ منزلتُهُم منه^(٢)، فنصيبُهُ لهم، ذكرٌ كأنثى. فبنتُ أختٍ، وابنٌ، وبنتُ لأخرى، للأولى النصفُ، وللأخرى وأخيها النصفُ بالسَّوِيَّةِ. وإن اختلفتْ، جعلته كالْمَيْتِ، وقسمتْ نصيبَهُ بينهم على ذلك. كثلاثِ خالاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وثلاثِ عماتٍ كذلك، فالثلثُ بين الخالاتِ على خمسةٍ، والثلاثانِ بين العماتِ كذلك. فاجتزى بإحدهما^(٣)، واضربها^(٤) في ثلاثة، تكن خمسةَ عشرَ للخالة من قبل الأبِ والأمِّ ثلاثة، ومن قبل الأبِ سهمٌ، ومن قبل الأمِّ سهمٌ، وللعمة من قبل الأبِ والأمِّ ستة، ومن قبل الأبِ سهمانِ، ومن قبل الأمِّ سهمانِ.

خالُ الأبِ وخالته، وكذا أخو أمِّ الأمِّ وأختها، خالُ الأمِّ وخالته، ويحتمل أنَّ الضميرَ في قوله: (وأخوَاهما وأختاهما) عائدٌ إلى أبي أمِّ الأبِ وأبي أمِّ الأمِّ، فيكون المعنى: أنَّ أخا أبي أمِّ الأبِ وأخته بمنزلته، فأخو أبي أمِّ الأبِ وأخته، عمٌّ لأمِّ الأبِ وعمَّةٌ له، وأنَّ أخا أبي أمِّ الأمِّ وأخته بمنزلته، وهما

(١) في الأصل (أ): «يجعل».

(٢) في (أ): «به».

(٣) في (أ): «بأحدهما».

(٤) في (ج): «أو اضربها».

وإن خَلَفَ ثلاثةَ أحوالٍ مُفترِّقين، فلِذي الأُمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبوين. ويُسقطهم أبو الأُمِّ.

وإن خَلَفَ ثلاثَ بناتٍ عُمومةٍ مُفترِّقين، فالكلُّ لبنتِ ذي^(١) الأبوين.

وإن أدلَّى جماعةً بجماعةٍ، جُعِلَ كأنَّ المدلَّى بهم أحياءٌ، وأُعطيَ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلَّى به.

وإن أسقطَ بعضهم بعضاً، عُمِلَ به.

ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقرب، إلا إن اختلفتِ الجهةُ، فُنزِلُ بعيدٌ حتى يلحقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أو لا، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لأمِّ الكلِّ لبنتِ بنتِ البنتِ، وخالةِ أبٍ، وأمُّ أبي أمِّ الكلِّ للثانية.

عَمَّ لأمِّ الأُمِّ وعمَّةٌ لها. فتدبر.

قوله: (وإن أدلَّى جماعةً... إلخ) هذا عِلْمٌ من قوله قبل: (وَيُورَثُونَ بتزويلهم منزلةً مَنْ أدلَّوا به) ثم يُجْعَلُ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلَّى به. وإنما أعادَهُ لِيُرتَّبَ عليه قوله: (وإن أسقطَ بعضهم بعضاً عُمِلَ به) أي: وإن أسقطَ بعضُ المدلَّى بهم بعضاً منهم، أي: من المدلَّى بهم، عُمِلَ به، فلا يُورثُ مَنْ أدلَّى بالبعضِ السَّاقطِ. قوله: (وخالةِ أبٍ) يعني: بمنزلةِ أختها أمِّ الأب، وأمُّ الأب جدَّةٌ، وأما أمُّ أبي الأُمِّ، فكالأُمِّ، والأُمُّ تُسقطُ الجدَّةَ.

(١) في (أ): «ذوي».

والجهات ثلاث: أبوة، وأمومة، وبنوة.

فتسقط بنت بنت أخ، بنت عمّة. ويرث مُدَلِّ بقرابتين، بهما.
ولزوج أو زوجة مع ذي رَحِمٍ فرضه بلا حَجَبٍ ولا عَوَلٍ،
والباقي لهم، كانوا أفرادهم.

فلبنت بنت، وبنت أخت أو أخ لا لأم — بعد فرض الزوجية —
الباقي بالسوية.

ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخالقة، وست بنات
ست أخوات مُفْتَرَقَاتٍ. وكأبي أم، وبنت أخ لأم، وثلاث بنات
ثلاث أخوات مُفْتَرَقَاتٍ.

ومال من لا وارث له، لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظ
المال الضائع وغيره. فهو جهة ومصلحة.

قوله: (أبوة) يدخل فيها فروغ الأب، من الأجداد والجدات السواقط،
وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمّات وأولادهن،
وعمّات الأب وعمّات الجد وإن علا. ويدخل في الأمومة فروغ الأم، من
الأخوال والخالات، وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمّها، وعمّات الأم وعمّات
أبيها وأمّها، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمّها، وخالات الأم وخالات أبيها
 وأمّها. ويدخل في البنوة أولاد البنات وأولاد بنات الابن^(١). قوله:
(بقرابتين) يعني: أو بأكثر.

(١) انظر: «الشرح» منصور ٥٣٨/٢.

باب ميراث الحمل

منتهى الإيرادات

من مات عن حمل يرثه، فطلب بقيَّة ورثته القسمة، وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ودفع لمن لا يحجب إرثه، ولمن يحجب حجب نقصان أقل ميراثه. ولا يدفع لمن يسقطه شيء.

فإذا ولد أخذ نصيبه، ورد ما بقي لمستحقه.

ويرث ويورث، إن استهل صارخاً، أو عطس، أو تنفس،.....

باب ميراث الحمل

حاشية النجدي

الحمل، بفتح الحاء: ما في بطن الحُبلى. وبالكسر: مصدر حمل الشيء على ظهره، أو رأسه. وفي حمل الشجرة الوجهان. ذكرهما ابن دريد. ويُقال: امرأة حاملٌ وحاملةٌ، إذا كانت حُبلى، فإذا حملت شيئاً على ظهرها، أو على رأسها، فهي حاملةٌ لا غير^(١).

قوله: (فطلب بقيَّة ورثته) يعني: أو طلب بعضهم. قوله: (استهل صارخاً) أي: بعد وضعه. وقوله: (استهل) قيل: بالبناء للمفعول، وقيل: بالبناء للفاعل، ومعناه: خرج صارخاً. وأما أهل المولود، فبالبناء للفاعل، ومعناه ما تقدّم، كما في «المصباح»^(٢). وقال الجوهرى وغيره: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة^(٣). انتهى. وعليه فقوله: (صارخاً) حال مؤكدة. فتدبر.

(١) انظر: «المطلع» ص ٣٠٦.

(٢) المصباح: (أهل).

(٣) الصحاح: (هل).

أو ارتَضَعَ، أو وُجِدَ منه ما يَدُلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلةٍ ونحوها.
 وإن ظهر بعضُه فاستَهَلَّ، ثم انفصل ميتاً، فكما لو لم يَسْتَهَلَّ.
 وإن اختلفَ ميراثُ توأَمَيْنِ، واستَهَلَّ أحدهما، وأشكَلَ،
 أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ.

ولو مات كافرٌ بدارنا^(١) عن حَمَلٍ منه لم يَرِثْهُ. وكذا من كافرٍ
 غيره، كأن يُخَلِّفَ أُمَّه حاملاً من غيرِ أبيه، فمُسَلِّمٌ قبل وضعه.
 وَيَرِثُ صَغِيرٌ حُكْمَ يَاسِلَامِهِ، بموتِ أحدِ أبويهِ منه.

قوله: (ونحوها) كسعال، لا بحركة يسيرة، أو اختلاج^(٢)، أو تنفُّسٍ
 يسيرٍ؛ لأنها لا تدلُّ على حياةٍ مستقرَّةٍ، ولو عَلِمْتَ الحياةَ إذن؛ لأنَّه لا يُعَلِّمُ
 استقرارها. قال منصورُ البهوتي: فيؤخِّدُ منه أنَّ المولودَ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ لا
 يَرِثُ بحالٍ، للقطعِ بعدمِ استقرارِ حياته، فهو كالميت^(٣). قوله: (لم يرثه) قال
 في «الإنصاف»^(٤)، و«تصحيح الفروع»^(٥): على الصَّحِيحِ من المذهب، نصٌّ
 عليه. انتهى. وهو مبنيٌّ على أنَّه لا يرثُ إلا بخروجه، فلا يثبتُ له المِلْكُ
 حتى ينفصلَ حياً، وقيل: يثبتُ له المِلْكُ بمجردِ مَوْتِ مُورِّثِهِ، ويتبيَّنُ ذلك

(١) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٢) الاختلاج: الاضطراب، يقال: اختلجت عينه إذا اضطربت. «المطلع» ص ٣٠٧.

(٣) كشاف القناع ٤/٤٦٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٤/١٨.

(٥) الفروع ٥/٣٣.

وَمَنْ خَلَّفَ أُمَّ مَزُوجَةً، وَوَرِثَةً لَا تَحْجُبُ وَلَدَهَا^(١) - لَمْ تُوْطَأَ
 حَتَّى تُسْتَبْرَأَ، لِيُعْلَمَ أَحَامِلٌ أَوْ لَا؟
 فَإِنْ وُطِئَتْ وَلَمْ تُسْتَبْرَأَ، فَأَنْتَ بِهِ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ وَطْءٍ، لَمْ
 يَرِثْهُ.

والقائلة: إِنْ أَلِدُ ذَكَرًا، لَمْ يَرِثْ وَلَمْ أَرِثْ، وَإِلَّا وَرِثْنَا، هِيَ: أُمُّ
 حَامِلٍ مِنْ زَوْجٍ حُرٍّ، قَالَ سَيِّدُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلُكَ ذَكَرًا، فَأَنْتِ
 وَهِيَ حُرَّانٌ.
 وَمَنْ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأُمَّ، وَإِخْوَةً لَأُمِّ، وَامْرَأَةً أَبٍ حَامِلًا، فَهِيَ
 الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدُ أَنْثَى وَرِثْتُ، لَا ذَكَرًا.

بخروجه حياً، وعليه فيرثُ هنا؛ لأنَّهُ حين موتِ مورثه كان كافراً كمورثه.
 قال في «القواعد الفقهية»: وهذا الخلاف مطرودٌ في سائر أحكامه الثابتة، هل
 هي معلقة بشرط انفصاله حياً، فلا تثبت قبله. أو هي ثابتة له في حال كونه
 حاملاً، لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حياً، فإذا انفصل حياً تبيننا ثبوتها من
 حين وجود أسبابها؟ وهذا هو تحقيق معنى قول مَنْ قال: هل الحملُ له
 حُكْمٌ، أم لا؟^(٢) انتهى. «حاشية الإقناع».

(١) بأن لم يخلف ولداً ولا ولد ابن ولا أباً ولا جداً. «شرح» منصور ٢ / ٥٤١.

(٢) القواعد لابن رجب، القاعدة الرابعة والثمانون ص ١٨١. وجاء بعدها في (س): «من القاعدة
 الثامنة بعد المئة».

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة^(١) ظاهرهما: السلامة، كأسرٍ، وتجارة،
وسياحة، انتظر به تَمَّةً تسعين سنةً منذ وُلد.

فإن فقد ابنُ تسعين، اجتهدَ الحاكمُ.

وإن كان الظاهرُ من فقده الهلاك، كمن بين أهله، أو في
مهلكة، كدربِ الحجاز، أو بين الصَّفين حال الحرب، أو غرقتْ
سفينته ونجا قوم وغرق قوم، انتظر به تَمَّةً أربع سنين منذُ فقد،
ثم^(٢) يُقسَم ماله. ويُزكى قبله، لما مضى.

وإن قَدِم بعد قَسَم، أخذ ما وجده بعينه، ورجع على من أخذ الباقي.

فإن مات مورثه^(٣) زمن الترضي،

باب ميراث المفقود

هو: مَنْ لا تُعَلَّم له حياة، ولا موت؛ لانقطاع خبره. منصور
البهوتي^(٤). قوله: (ظاهرهما) أي: الغالبُ على الظنِّ في تلك الغيبة. قوله:
(السلامة) أي: بقاء حياته. قوله: (أو في مهلكة) أي: أرضٍ يكثر فيها
الهلاكُ.

(١) في (ج): «الغيبة».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): «مورثه».

(٤) «شرح» منصور ٥٤٢/٢.

أخذ كل وارث اليقين، ووقف الباقي، فاعمل مسألة حياته ثم موته، ثم اضرب إحداهما أو وقفها ^(١) في الأخرى، واجتزئ بإحداهما، إن تماثلتا، وبأكثرهما، إن تناسبتا. ويأخذ وارث منهما، لا ساقط في إحداهما، اليقين.

فإن قدم، أخذ نصيبه. وإلا فحكمه كبقية ماله، فيقضى منه دينه في مدة تربصه، ولباقي ^(٢) الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه، فيقتسمونه ^(٣). كأخ مفقود في الأكدريّة. مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين: للزوج ثمانية عشر، وللأم تسعة. وللجد من مسألة الحياة تسعة،

قوله: (اليقين) وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود، أو موته. قوله: (والا) أي: وإن لم يقدم المفقود، بل استمر مفقوداً مجهول الحال، أو علم موته بعد موت مورثه، لا إن علم موته قبله، أو علم موته وشك هل كان قبل مورثه، أو بعده، كما يعلم مما سيأتي، فأحوال المفقود خمسة: لأنه إما أن يقدم، أو لا. وعلى الثاني: إما أن يستمر مجهول الحال، أو لا. وعلى الثاني: إما أن يعلم موته قبل مورثه أو بعده أو يشك، فيحكم بإرثه من مورثه في ثلاثة، ولا شيء له في حالين، وهما: ما إذا علم موته قبل مورثه، أو علم موته وشك. فتدبر.

(١) في (ج): «وقفهما».

(٢) في (ج): «والباقي».

(٣) في (ج): «فيقتسمونه».

ولالأخت منها ثلاثة، وللمفقود ستة. يبقى تسعة.
وعلى كل الموقوف^(١)، إن حجب أحداً ولم يرث، أو كان أخاً
لأب - عصّب أخته - مع زوج وأخت لأبوين.
وإن بان ميتاً، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه^(٢)، فالموقوف
لورثة الميت الأول.

ومفقودان فأكثر، كخنائى في تنزيل.

ومن أشكل نسبه، فكمفقود.

ومن قال عن ابني أمتيه: أحدهما ابني، ثبت نسب أحدهما،
فيعينه. فإن مات، فوارثه. فإن تعذر، أري القافة. فإن تعذر، عتق
أحدهما - إن كانا رقيقه - بقرعة، ولا يُقرع في نسب، ولا يرث،

قوله: (يبقى تسعة) لا حق للمفقود فيها، بل إن كان حياً، فهي
للزوج، وإن كان ميتاً، فهي مع نصيب المفقود بين الأم والجد والأخت،
ومجموعهما خمسة عشر، للأم منها ثلاثة، وللجد سبعة، وللأخت خمسة.
قوله: (ولم يرث) كجد وشقيق وأخ لأب. قوله: (ومن أشكل نسبه... إلخ)
يعني: ورجي انكشافه. قوله: (عن ابني أمتيه) أي: المجهولي النسب. قوله:
(أحدهما ابني) يعني: وأمكن كونهما منه. قوله: (فيعينه) أي: يُؤمر بذلك.
قوله: (ولا يرث) أي: من عتق منهما بقرعة.

(١) أي: للورثة الصلح على كل الموقوف. معونة أولي النهى ٦/٢٢٢.

(٢) في (ج): «لمورثه».

ولا يوقف^(١). ويُصرفُ نصيبُ ابنِ لبيتِ المالِ.

قوله: (لبيتِ المالِ) لأنه لاحقٌ لباقي الورثة فيه، ومالكُه مجهولٌ.

(١) في (ج): «يوقفه».

باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكلُ ذكرٍ رجلٍ وفرجِ امرأةٍ.
ويُعتبرُ بيوله، فسبَّقه من أحدهما. وإن خرجَ منهما معاً، اعتبر
أكثرهما. فإن استويا، فمُشكِلٌ.
فإن رُجِيَ كَشْفُه لصغري، أُعطيَ ومن معه اليقين، ووُقيف الباقي،
لتظهرَ ذكوريتُه نباتِ لحيته أو إِمْناءٍ من ذكره، أو أنوثتُه ببيضٍ أو
تفْلُكٍ ثديٍّ أو سقوطه أو إِمْناءٍ من فرجٍ.
فإن ماتَ أو بَلَغَ بلا أمارَةٍ، أخذَ نصفَ إرثه بكونه ذكراً فقط،
كولدِ أخي الميتِ، أو عمِّه، أو أنثى فقط، كولدِ أبٍ مع زوجٍ
وأختٍ لأبوين. وإن ورثَ بهما متساوياً، كولدِ أمٍّ، فله السدسُ
مطلقاً، أو معتقٌ، فعصبةٌ مطلقاً.
وإن ورثَ بهما متفاضلاً، عملتَ المسألةَ على أنه ذكرٌ، ثم على أنه
أنثى، ثم تضربُ إحداهما أو وُقِّفها^(١) في الأخرى، وتجتزئُ بإحداهما،

قوله: (وهو من له شكلُ ذكرٍ) أي: صورةً. قوله: (اعتبر أكثرهما)
أي: قدرًا وعددًا. قوله: (فإن رُجِيَ كَشْفُه) أي: إشكاله. قوله: (أو تفلُّك
ثديٍّ) أي: استدارته. قوله: (على أنه ذكرٌ) أي: فالتباين، كإبٍ، وبنتٍ،

(١) في (ج): «أو فقهما».

إن تماثلتا، وبأكثرهما^(١)، إن تناسبتا. وتضربها في اثنين. ثم من له

وولدٍ خُشى^(٢). والتوافقُ، كزوج، وأم، وولدٍ أبٍ خُشى. والتماثلُ، كزوجةٍ، وولدٍ خُشى، وعم^(٣). والتناسبُ^(٤)، كأُم، وبنْتِ، وولدٍ خُشى، وعم.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو بأكثرهما».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «مسألة ذكوريته من خمسة، لابن سهران، وللبنت سهم، وللخشي سهران ومسألة..... سهم، والمسألان متباينتان، تضرب إحداهما في الأخرى تبلغ عشرين، تضربها في اثنين تبلغ أربعين، فلبنت سهم من الذكورة مضروب في الأنوثة، وهي الأربعة بأربعة، ولها من الأنوثة سهم مضروب في الذكورية، وهي الخمسة بخمسة، فلها فيهما تسعة، وللابن مثلاًها، وللخشي سهران من الذكورية مضروبان في الأنوثة بشمانية، وله من الأنوثة أيضاً سهم مضروب في الأنوثة بخمسة، فله فيهما ثلاثة عشر» يوسف. انظر: «المبدع» ٢٢٣/٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «مسألة الذكورية من ثمانية: للزوجة سهم، والباقي للخشي، ولا شيء للعم، والأنوثة من ثمانية أيضاً: للزوجة سهم، وللخشي أربعة، والباقي وهو ثلاثة للعم، فتحتزئ بأحدهما وتضربها في اثنين، تبلغ ستة عشر، ومنها تصح للزوجة من كل منهما سهم، فلها سهران، وللخشي من الذكورية سبعة، ومن الأنوثة أربعة، فله منهما أحد عشر، وللعم من الأنوثة ثلاثة، وهي باقي الستة عشر، ولا شيء له من الذكورية» يوسف.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الذكورة من ستة، للأم واحد من ستة يبقى خمسة، على ثلاثة: لبنت سهم، وللخشي سهران، والخمسة لا تنقسم على ثلاثة، فتضربها في الستة، تبلغ ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللبنت خمسة، وللخشي عشرة، والأنوثة من ستة: للأم السلس، سهم، وللخشي والبنت الثلثان أربعة، وللعم سهم، والمسألان متناسبتان، فتضرب الثمانية في اثنين، تبلغ ستة وثلاثين، ونسبة أقلهما إلى أكثرهما بالثلث، فتضرب ما لكل وارث من أقلهما في ثلاث، ويضاف الحاصل بالضرب إلى ماله من أكثرهما، ثم تدفعه له من الستة والثلاثين إلا العم، فتضرب ماله من أقلهما في مخرج الستة ويدفع له ذلك من غير إضافة، فلأم من أقلهما سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة تضاف إلى ما لها من أكثرهما، وهو ثلاثة، يصير الجمع بها ستة، وللبنت من أقلهما سهران مضروبان في ثلاثة بستة، تضاف إلى ما لها من أكثرهما، وهو خمسة، يجتمع لها أحد عشر، وللخشي من أقلهما سهران مضروبان في ثلاثة بستة، تضاف إلى ماله من أكثرهما، وهو عشرة، يجتمع له ستة عشر، وللعم سهم من أقلهما مضروب في ثلاثة بثلاثة، ولا شيء له من أكثرهما» يوسف.

شيء من إحدى^(١) المسألتين مضروب في الأخرى، إن تباينت، أو
 وفقها^(٢)، إن توافقتا. أو تجمع ما له منهما، إن تماثلتا، أو من له
 شيء من أقل العددين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى،
 ثم يضاف إلى ما له من أكثرهما، إن تناسبتا.

وإن نسبت نصف ميراثيه إلى جملة التركة، ثم بسطت الكسور
 التي^(٣) تجتمع معك من مخرج يجمعها، صحت منه المسألة.

وإن كانا حنثيين أو أكثر، نزلتهم بعدد أحوالهم، فما بلغ من
 ضرب المسائل، تضره في عدد أحوالهم، وتجمع ما حصل لهم في
 الأحوال كلها، مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا
 إن كانوا من جهة، وإن كانوا من جهات، جمعت ما لكل واحد في
 الأحوال، وقسمته على عددها، فما خرج، فنصيبه.

قوله: (في نسبة أقل المسألتين) أي: في مخرجها، أي: مخرج الكسر
 الذي حصلت به النسبة. قوله: (وإن نسبت نصف ميراثيه) أي: ميراثي
 كل وارث من مسألتي الذكورية والأنثوية.

(١) في (أ): «أحد».

(٢) في (أ): «أو في وفقها».

(٣) ليست في (ج).

وإن صالح مُشكِلٌ من معه على ما وَقَفَ له، صحَّ، إن^(١) صحَّ
تبرُّعُه^(٢).

وكمشكِلٍ، من لا ذكر له ولا فرجٍ، ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أنثى.

(١) ليست في (ج).

(٢) في هامش (ج): «إن بلغ إلا فلا».

باب ميراث الفرقي ومن عمي موتهم

إذا علم موت متوارثين معاً، فلا إرث.

وإن جهل أسبق، أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه، فإن لم يدع ورثته كل سبق الآخر، ورث كل ميت صاحبه من تِلَادِ ماله، دون ما ورثه من الميت معه. فيقدر أحدهما مات أولاً، ويورث الآخر منه، ثم يُقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته. ثم يُصنع بالثاني كذلك.

ففي أخوين، أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، يصير مال^(١)

باب ميراث الفرقي ومن عمي موتهم

كالهدمي، أي: خفي حال موتهم تقدماً، وتأخراً، ومعية.

قوله: (وإن جهل أسبق) أي: من حيث السبق؛ بأن لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر، أو لا؟ قوله: (من تِلَادِ ماله) أي: قديمه الذي مات وهو يملكه. قوله: (على الأحياء من ورثته) أي: ورثة الآخر، فتعمل للأحياء من ورثة هذا الآخر مسألة، وتقابل بينها وبين سهام مورثهم، وتنزل مسألة الأحياء منزلة فريق في المسألة، وسهم مورثهم كسهم ذلك الفريق، ثم تفعل ما يقتضيه التصحيح، وقد حصل بهذا قسم تِلَادِ أحدهما على كل ورثته، وطريف^(٢) الآخر على أحياء ورثته. قوله: (ثم يُصنع بالثاني كذلك) أي: إذا أردت

(١) في (أ): «ما لكل».

(٢) الطارف والطريف: المال المستحدث. «المطلع» ص ٣٠٩ - ٣١٠.

قسم تلاميذ الآخر على جميع ورثته، عملت مسألتهم، ونظرت ما يخص الميت منها، فتقسمه على أحياء ورثته، وتُنزل مسألتهم مع سهم مورثهم كفريق له سهم، كما تقدم. وحاصل الكلام في هذا المقام: أنه إذا مات جماعة بهدم ونحوه وجُهل الأسبق، فإنك تفرض تقدم موت واحد منهم، فتقسم ماله الأصلي على جميع من يرثه من الأحياء، ومن مات معه، فما حصل للأحياء، فلا إشكال فيه، وما حصل لواحد ممن مات معه، تقسمه على أحياء ورثته، أعني: ورثة الميت الذي ورثناه، وتجعل مسألتهم مع سهم مورثهم كفريق له سهم في المسألة، ثم تفعل كذلك فيما بقي من الموتى الوارثين أيضاً، وما آل الأمر إليه على قياس ما يقتضيه تصحيح المسائل، فهو مُصحح مسألة واحد من الموتى، وقد علم به قسمة ماله على جميع ورثته، وقسم ما ورثه بعض الموتى معه على أحياء ورثته، ثم تنتقل إلى الميت الآخر، وتفرضه مات أولاً، وتعمل فيه كعملك في الأول، وهكذا إلى آخر الموتى. وتوضيح ذلك بعمل المسألة التي ذكرها المصنف في قوله: (وفي زوج وزوجة وابنه... إلخ) فنفرض مثلاً: موت الزوج أولاً، فورثته: زوجتان، وأم، وابن، مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين لزوجتيه الثمن ستة، لكل واحدة منهما ثلاثة، ولأمه السدس ثمانية، والباقي أربعة وثلاثون لابنه، ثم تنظر في نصيب زوجته الميتة - وهو ثلاثة - فتقسمه على أحياء ورثتها، أعني: أباه وابنها من غيره، ومسألتها من ستة: للأب السدس، والباقي للابن، فتجعل هذه المسألة، أعني: الستة مع نصيب الزوجة

الثلاثة كفريق في مسألة الزوج: له ثلاثة، فترد الستة إلى وفقها اثنين وتحفظهما، ثم تنظر في نصيب الابن، أعني: الأربعة والثلاثين، فتقسمه على أحياء ورثته، أعني: أم أبيه، وأخاه لأمه، وعاصبه إن كان، فمسألته من ستة أيضاً، وتعتبر فيها ما تقدم، فتردها لوفقها ثلاثة، فمسألة الزوج، أعني: الثمانية والأربعين كأن فيها فريقين، لأحدهما ثلاثة، وعدد الفريق ستة، وللآخر أربعة وثلاثون، وعدد الفريق ستة، فتضرب راجع أحد العددين في راجع الآخر، أعني: اثنين في ثلاثة بستة، وهي جزء السهم، فتضربها في الثمانية والأربعين، تكن مئتين وثمانية وثمانين، فلأمه ثمانية في ستة بثمانية وأربعين، ولزوجته الحية ثلاثة في ستة ثمانية عشر، ومثلها لورثة الميتة: لأبيها سدسها، وبقايا لابنها الحي، والباقي وهو مئتان وأربعة لورثة الابن: الجددة، والأخ لأم، والعاصب. هذا آخر قسم تلالد مال الزوج.

ثم نفرض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً، وورثتها زوج، وأب، وابنان، مسألته من اثني عشر، وتصح من أربعة وعشرين، فلزوجها ستة تقسم على أحياء ورثته، أعني: الزوجة الحية، وأمه، والعاصب إن كان، ومسألته من اثني عشر، توافق سهامهم بالسدس، فتردها إلى اثنين، ولابن الزوجة الميت سبعة، تقسم على أحياء ورثته: الجددة، والأخ لأم، والعاصب، ومسألته من ستة، وراجع مسألة الزوج داخل في الستة، فتضرب ستة في أربعة وعشرين، تكن مئة وأربعة وأربعين، هذا مصحح مسألة الزوجة،

وفي زوج وزوجة وابنيهما، خلف امرأة أخرى وأماً، وخلفت ابناً من غيره وأباً، فمسألة^(١) الزوج من ثمانية وأربعين: لزوجته الميتة

حاشية النجدي

أعني: الذي يُقسمُ بها تِلَادُ مَالِهَا، فَلأبيها أربعةٌ في سِتَّةٍ بأربعةٍ وعشرين، ولابنها الحيّ سبعةٌ في سِتَّةٍ باثنين وأربعين، ولورثةِ ابنها الميتِ مثلُ ذلك، لجدتهِ سدسُها سبعةً، ولأختِهِ لأمِّه كذلك، والباقي للعاصبِ، ولورثةِ الزوج الأحياءِ نصيبُهُ، سِتَّةٌ في سِتَّةٍ بستَّةٍ وثلاثين، ومجموعُ ذلك هو المئةُ والأربعةُ والأربعون، وأما مسألةُ الابنِ التي يُقسمُ بها تِلَادُ مَالِهِ، فهي من ثلاثةٍ، وذلك أَنَا نَفَرَضُ موتهُ قبلِ أبويه، فيرثانِهِ فقط، ثم ثلثُ الأمِّ يُقسمُ على ورثتها الأحياءِ، كما تقدَّم، ومسألةُ ورثتها من سِتَّةٍ، وثُلثنا الأبِ على ورثتهِ الأحياءِ من اثني عشر، كما تقدَّم أيضاً، فتزدها لوفوقِ نصيبِهِ، وهو نصفُها سِتَّةٌ، ثم تكتفي بأحدِ السِتِّتين، فتضربُها في ثلاثةٍ، تكن ثمانيةَ عشر، لورثةِ أمِّه سِتَّةٌ، ولورثةِ أبيه^(٢) اثنا عشر، وعلى هذا فقس.

قوله^(٣): (وفي زوج وزوجة وابنيهما... إلخ) اعلم: أنَّ حاصلَ العملِ في هذه المسألةِ الذي أشارَ إليه المصنّفُ رحمه الله: أنَّ تجعلَ لكلِّ واحدٍ من الثلاثةِ مسألةً، تقسمُ بها تِلَادَ ماله الذي كان في يده قبلَ الغرقِ ونحوه، وفي كلِّ مسألةٍ من المسائلِ الثلاثِ تقدُّرٌ من عدا صاحبِ المسألةِ من الأحياءِ والأمواتِ معه وارثاً على حسبِ ما يقتضيه الإرثُ،

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «مسألة».

(٢) في (س): «ابنه».

(٣) من هنا بدأ السقط في الأصل.

فما حصل لأحياءٍ ورثته، لا إشكال فيه، فُتْبِغِيهِ بِحَالِهِ، وما حصل للميت معه، تقسّمهُ على أحياءٍ ورثته، أعني: الأحياء من ورثة أحد الميتين، فتعمل مسألة لورثته الأحياء، وتقابل بينها وبين سهام ميتته، فتجعل مسألته كفريق له سهام، فإن انقسم، فلا إشكال، وإن وافق، فَرُدَّ المسألة إلى وفقها كما تردُّ الفريق إلى وفقه، وتبقى المسألة بحالها إن باينتها السهام، وتفعل كذلك في نصيب الميت الآخر. والحاصل: أنك تجعل مسألة كل ميت من هذه المسألة كفريق له سهام؛ لأنهم بمنزلة مورثهم الذي هو أحد الميتين، ثم تتمم العمل المعهود في الكسر على فريقين فأكثر مثلاً، وقد تم عمل أحد المسائل الثلاث، ثم تفعل مثل ذلك في كل من الآخرين، فلذلك عمل المصنف للزوج مسألة، وتمم عمل ما آل إلى الزوجة والابن، ثم للزوجة مسألة وتمم كذلك، ثم للابن مسألة كذلك. وتوضيحه أن تقول: نقدر موت الزوج أولاً، وله من الورثة زوجتان وأم وابن، فمسألته من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين، لزوجتيه الثمن ستة، لكل منهما ثلاثة، ولأمه السدس ثمانية، ولابنه الباقي أربعة وثلاثون، فأما نصيب أمه وزوجته الحية، فلا إشكال فيهما، وأما نصيب زوجته الميتة، فتقسمه على الأحياء من ورثتها، أعني: أباهما وابنها الحيين، وأما ابنتها الميتة، فلا شيء له من نصيبها من زوجها؛ لأنه ليس من تلاحد ماله، بل من طريقه^(١)، وعلى هذا فقس.

(١) إلى هنا نهاية السقط في الأصل.

ثلاثة، للأبِ سدسٌ، ولابنها الحيّ ما بقي. تُردُّ مسألتها إلى وَفْقِ سهامها بالثلثِ اثنين. ولابنه أربعةٌ وثلاثون. لأمّ أبيه سدسٌ، (١) ولأخيه لأمّه سدسٌ (١)، وما بقي لعصْبته. فهي من ستة توافقُ سهامه بالنصف. فاضربُ ثلاثةً في وَفْقِ مسألةِ الأمِ اثنين، ثم في المسألة (٢) الأولى ثمانيةً وأربعون، تكن مئتين وثمانيةً وثمانين. ومنها تصحُّ.

ومسألةُ الزوجةِ من أربعةٍ وعشرين. فمسألةُ الزوج منها من اثني عشر، ومسألةُ الابنِ منها من ستة، فدخل (٣) وَفْقِ مسألة (٤) الزوج - اثنان - في مسألتها، فاضربُ ستةً في أربعةٍ وعشرين، تكن مئةً وأربعةً وأربعين.

ومسألةُ الابنِ من ثلاثة. فمسألةُ أمّه من ستة، ولا موافقةً. ومسألةُ أبيه (٥) من اثني عشر. فاجتزئ بضربِ وَفْقِ سهامه ستة في ثلاثة، تكن ثمانيةً عشر.

(١-١) ليست في (أ) .

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «دخل» .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) في (أ) : «ابنه» .

وإن ادَّعَوْهُ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ تَعَارَضْتَا، تَحَالَفًا، وَلَمْ يَتَوَارَثَا.

ففي امرأةٍ وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات
ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها،
حَلَفَ كُلُّ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَكَانَ مَخْلَفُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ^(١)،
وَمَخْلَفُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا، نَصْفَيْنِ.

ولو عَيَّنَّ وَرَثَةَ كُلِّ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَشَكُّوا، هَلْ مَاتَ الْآخِرُ
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ وَرِثَ مَنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ مِنَ الْآخِرِ.

ولو مات متوارثان عند الزَّوَالِ أَوْ نَحْوِهِ؛ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ،
وَالْآخَرُ^(٢) بِالْمَغْرِبِ، وَرِثَ مَنْ بِهِ مِنَ الَّذِي بِالْمَشْرِقِ؛ لِمَوْتِهِ قَبْلَهُ، بِنَاءً
عَلَى اخْتِلَافِ الزَّوَالِ.

قوله: (تحالفا) أي: حلف كل على ما أنكره من دعوى صاحبه، كما
سيأتي.

حاشية النجدي

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «والأخرى».

باب ميراث أهل الملل^(١)

منتهى الإرادات

لا يَرِثُ مَبَايِنٌ فِي دِينٍ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَإِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قِسْمِ^(٢) مِيرَاثِ مَوْرَثِهِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ مَرْتَدًّا، بِتَوْبَةٍ، أَوْ زَوْجَةً فِي عِدَّةٍ، لَا زَوْجًا، وَلَا مَنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ الْقِسْمِ.
وَيَرِثُ الْكُفَّارُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ وَالْآخَرُ حَرْبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمِنٌ^(٣) وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ، إِنْ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ.

حاشية النجدي

قوله: (قَبْلَ قِسْمِ مِيرَاثِ مَوْرَثِهِ) فَإِنْ قَسَمَ الْبَعْضُ، وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ دُونَ مَا قَسَمَ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، فَتَصَرَّفَ فِي التَّرَكَةِ، أَوْ احْتَازَهَا، فَهُوَ مَنزِلَةٌ قِسْمَتِهَا. منصور البهوتي^(٤). قوله: (فِي عِدَّةٍ) أَي: لَا بَعْدَهَا. قوله: (أَوْ نَحْوِهِ) كَابْنِهِ، أَوْ مَعَ مَوْتِهِ؛ بَأَنَّ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى مَوْتِ قَرِيبِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْتَاعِ»^(٥). قوله: (وَالْآخَرُ حَرْبِيٌّ) أَي: فُيْبِعَتْ مَالُ الذَّمِّيِّ لَوْرَثَةِ الْحَرْبِيِّ، حَيْثُ عَلِمَ.

(١) الملل: جمع ملة، بكسر الميم جمعاً وإفراداً، وهي: الدين والشريعة. «مطلع» ص ٣١٠.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ب) و(ج) و(ط): «مستأمناً».

(٤) «شرح» منصور ٥٥٢/٢.

(٥) ١١٥/٣.

وهم^(١) مِلِلٌ شَتَّى، لا يَتَوَارَثُونَ مع اختلافها. ولا بنكاح
لا يُقَرُّون عليه لو أسلموا.

وَمُخَلَّفٌ مَكْفَرٌ بِيَدَعَةٍ - كَجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يُثَبِّ، ومرتدٌّ،
وزنديقٍ وهو: المنافق - فَيءٌ. ولا يَرِثُونَ أَحَدًا.

وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ ونحوه أَسْلَمَ، أو حَاكَمَ إلينا بجميع قراباته.
فلو خَلَّفَ أُمُّهُ - وهي: أختُه من أبيه - وعمًّا، ورِثتِ الثَلَاثُ
بكونها أُمَّاً، والنصفَ بكونها أختًا، والباقي للعم. فإن كان معها
أختٌ أخرى، لم ترثْ بكونها أُمَّاً إلا السدس؛ لأنها المحجبتُ
بنفسها وبالأخرى.

ولو أَوْلَدَ بنته بنتاً بتزويجٍ، فخلَّفهما وعمًّا، فلهما الثَلَاثان، والبقية لعمِّه.
فإن ماتت الكبرى بعده، فالمالُ للصغرى؛ لأنها بنتٌ وأختٌ.
فإن ماتت قبل الكبرى، فلهما ثلثٌ ونصفٌ، والبقية للعم.
ثم لو تزوج الصغرى، فولدت بنتاً، وخلَّف معهن عمًّا، فليباته
الثَلَاثان، وما بقي له.

قوله: (ونحوه) من كلِّ مجتهدٍ فيها ينصبُ عليها الأدلة. قوله: (فلهما
الثَلَاثان) ولا يرثُ بالزوجية؛ لأنهما لا يُقَرَّانِ عليها، لو أسلما، أو أحدهما.

(١) في (ب) و(ط): «وهو».

ولو ماتت^(١) بعده بنته الكبرى، فللوسطى النصف، وما بقي لها وللصغرى. فتصح من أربعة.

ولو ماتت^(١) بعده الوسطى، فالكبرى أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب، فللأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب.

فلو ماتت الصغرى بعدها، فأُمُّ أمِّها أخت لأب، فلها الثلثان، وما بقي للعم.

ولو ماتت^(٢) بعده بنته الصغرى، فللوسطى، بأنها أم، سدس، ولهما ثلثان، بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم. ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدة مع أم. وكذا لو أولد مسلم ذات محرّم أو غيرها، بشبهة. ويثبت النسب.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «مات».

(٢) في (ب) و(ط): «مات».

باب ميراث المطلقة

ويثبتُ لهما في عدَّة رجعيَّة، ولها فقط مع تُهمته بقصدِ حرمانها؛
بأن أباؤها^(١) في مرضِ موته المخوفِ ابتداءً، أو سألته أقلَّ من ثلاثٍ،
فطلَّقها ثلاثاً، أو علَّقه على ما لا يُدَّ لها منه شرعاً، كصلاة^(٢) ونحوها،

باب ميراث المطلقة

أي: طلاقاً رجعيّاً، أو بائناً، مع تُهمةٍ بقصدِ حرمانِ.

قوله: (في عدَّة رجعيَّة) فهم منه: أنهما لا يتوارثان بعد العدَّة، وهو
صحيحٌ إن كان الطلاقُ في غيرِ مرضِ الموتِ المخوفِ، فإن كان فيه، وراثته،
لا هو، كما صرَّحَ به في «المستوعب». وكلامُ المصنِّفِ لا يابأه فتدبر.
قوله: (أقلَّ من ثلاثٍ) أي: كطلقة، أو طلقتين، على غيرِ عوضٍ، على ما
استظهره منصور البهوتي^(٣). أي: وإلا لم ترث؛ لأنها سألتِ الإبانة، وقد
أجابها. قوله: (أو علَّقه) أي: الطلاقَ البائن. قوله: (ونحوها) أي: الصلاة
المفروضة، كصومِ مفروضٍ. قال في «المحرر»^(٤): وكلامُ أبيها. لكن جزم في
«الإقناع»^(٥) بخلافه، فقال: وليس مما لا بدَّ منه كلامُ أبويها.

(١) في (ج): «طلَّقها».

(٢) في (ج): «كالصلاة».

(٣) كشاف القناع ٤/٤٨١.

(٤) ٤١١/١.

(٥) ١١٧/٣.

أو عقلاً، كأكلٍ ونحوه، أو على مرضه، أو فعلٍ له ففَعَلَه فيه، أو على تركه، فمات قبل فعله.

أو إبانة ذمِّية أو أمةٍ، على إسلامٍ أو عتقٍ.
أو عَلِمَ أن سيِّدَهَا علَّقَ عتَقَهَا بَعْدَ، فأبانَهَا اليومَ.
أو أَقَرَّ أنه أبانَهَا في صِحَّتِهِ، أو وَكَّلَ فِيهَا من يُبَيِّنُهَا متى شاء، فأبانَهَا في مرضِهِ.

أو قذَفَهَا في صِحَّتِهِ، ولاعَنَهَا في مرضِهِ.
أو وَطِئَ عاقلاً حَمَاتِهِ به، ولو لم يمت، أو يَصِحَّ منه، بل لُسع

قوله: (أو عقلاً) أي: في حكم العقلِ المستفادِ من التَّحَارِبِ. قاله في «شرحه» (١)، فالعقلُ هنا بمعنى: العادة. قوله: (ففَعَلَهُ فِيهِ) أي: المريض مرضاً مَخُوفاً. قوله: (أو على تركه) أي: فعلٍ له، وكذا لو حلفَ بالثلاثِ، لَيَتْرُوجَنَّ عليها، فماتَ قبل أن يفعلَ. قوله: (أو إبانة ذمِّية... إلخ) هو بالنصبِ عطفاً على الهاءِ من (عَلَّقَهُ) أي: أو علَّقَ المريضُ - مرضَ الموتِ المَخُوفِ - إبانةَ ذمِّيةٍ على إسلامِها، أو إبانةَ أمةٍ على عتقِها، فأسَلَمَتِ الذمِّيةُ، وعتَقَتِ الأمةُ، ثم ماتَ الزَّوْجُ، فإنَّهُمَا يَرْتَانَهُ. قوله: (أو وَطِئَ عاقلاً... إلخ) أي: ولو صبيّاً (٢)، لا مجنوناً. منصور البهوتي (٣). قوله: (حماتُهُ) أي: أمُّ زوجته.

(١) معونة أولي النهى ٦/٦٧٦.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: فترثه بنتها ولو انفسخ نكاحها، وكذا لو وطئ بنت امرأته في المرض. وقوله: لا مجنوناً، يعني: أنه لو كان الواطئ مجنوناً، فلا ترث منه؛ لأنَّه لا قصد له، فلا يكون فاراً» يوسف.

(٣) «شرح» منصور ٢/٥٥٥.

أو أكل، ولو قبل الدخول، أو انقضت عدتها، ما لم تتزوج، أو
ترتد، ولو أسلمت بعد.

وله فقط، إن فعلت. بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما
دامت معتدة، إن أثهمت. وإلا سقط، كفسخ معتقة تحت عبد،
فعتق ثم ماتت^(١).

ويقطع بينهما إبانها في غير مرض الموت المخوف، أو فيه بلا
تهمة؛ بأن سألته الخلع، أو الثلاث، أو الطلاق، فنلته، أو علقها على فعل
لها منه بُدُّ ففعلته عالمة به، أو في صحته على غير فعله فوجد في مرضه.
أو كانت لا ترث، كأمة وذمية، ولو عتقت وأسلمت.

قوله: (ولو أسلمت بعد) أي: أو طُلق. قوله: (ما دامت معتدة)
مفهومه: أنه لو انقضت عدتها، انقطع ميراثه، وهو مقتضى ما في «التنقيح»
و«الإنصاف»^(٢)، خلافاً لظاهر «الفروع»، ك«المقنع»^(٣) و«الشرح»^(٤) حيث
أطلقوا، واختاروه في «الإقناع» وقال: إنه أصوب مما في «التنقيح». ^(٤) قوله:
(أو الطلاق) أي: مطلقاً. قوله: (أو كانت) أي: المبانة في مرض موتها
المخوف.

حاشية التجدي

(١) في (ب) : «مات».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) ص ١٩٢.

(٤-٤) ليست في الأصل.

ومن أكره - وهو عاقل وارث، ولو نقص إرثه أو انقطع - امرأة -
أبيه أو جدّه، في مرضه، على ما يفسخ نكاحها، لم يقطع إرثها، إلا
أن يكون له امرأة ترثه سواها، أو لم يُتهم فيه حال الإكراه.

وترث من تزوجها^(١) مريضٌ مُضارّة، لينقص^(٢) إرث غيرها.
ومن جحد إبانة امرأة ادّعتها، لم ترثه إن دامت على قولها
إلى موته^(٣).

ومن قتلها في مرضه، ثم مات، لم ترثه.

قوله: (ومن أكره... إلخ) وكذا لو وطئ مريضٌ من يفسخ نكاحه
بوطئها، كأمّ امرأته، أو ابنتها، فإنّ أمرأته تبين منه، وترثه إذا مات في مرضه،
ولا يرثها، وسواء طأوعته الموطوءة، أو أكرهها؛ لأنّ مطأوعتها، ليس للمرأة
فيه فعلٌ يسقط به ميراثها. فإن كان زائل العقل حين الوطء، لم ترث امرأته
منه شيئاً، كما في «المغني»^(٤). قوله: (وهو عاقل وارث) أي: لزوج المكره.
قوله: (ولو نقص) أي: بحدوث مُشارك. قوله: (أو انقطع) أي: بحاجب.
قوله: (امرأة) بالنصب مفعول (أكره). قوله: (على ما يفسخ نكاحها) أي:
كوطئها. قوله: (ومن جحد إبانة امرأة) أي: بأن كان غير وارث إذ ذاك.

(١) في (ج): «زوجها».

(٢) في (ب) و(ط): «النقص».

(٣) في (ط): «موتها». وليست في (ج).

(٤) ٢٠١/٩.

ومن خَلَفَ زوجاتٍ، نكاحُ بعضهن فاسدٌ، أو منقطعٌ قطعاً يمنع
 الإرث، وجهل من يرث، أُخرجَ بقُرعةٍ.
 وإن طَلَّقَ مَتَّهُمَ أربَعاً، وانقضتْ عدَّتُهُنَّ، وتزوَّجَ أربَعاً سِوَاهُنَّ،
 وَرِثَ الثَّمَانُ، ما لم تتزوَّجِ المطلقاتُ.
 فلو كن واحدةً، وتزوَّجَ أربَعاً سِوَاهَا، وَرِثَ الخَمْسُ عَلَى السِوَاءِ.

قوله: (أو مُنْقَطِعٌ قَطْعاً... إلخ) أي: كأن طَلَّقَ إحدى زوجاتِهِ طلاقاً
 بائناً، كما لو قال مَنْ لَهُ أربَعٌ: إِحْدَاكُنَّ، أو ثنَّانِ، أو ثلاثٌ مِنْكُنَّ طالقٌ
 ثلاثاً، وكان ذلك في صحَّته، ثم مات، ولم يُعيَّن. قوله: (فلو كُنَّ) أي:
 كان بدلَهُنَّ، فهو من الحذفِ والإيصالِ لِصِحَّةِ الإخبارِ. شيخنا محمد
 الخلوَتي.

باب الإقرار بمشارك في الميراث^(١)

متنهي الإرادات

إذا أقرَّ كلُّ الورثة، وهم مكلفون، ولو أنهم بنتٌ، أو ليسوا
أهلاً للشهادة، بمشارك، أو مسقطٍ، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميت ولو من
أُمته، فصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبه إن كان مجهولاً،

باب الإقرار بمشارك في الميراث

حاشية النجدي

أي: بيان العمل إذا أقرَّ بعضُ الورثة. قوله: (وهم مكلفون) لأنَّ إقرارَ
غيره لا يُعَوَّل عليه. قوله: (ولو أنهم) أي: المنحصرَ فيهم الإرث. قوله:
(بنتٌ) أي: لإرثها بفرضٍ وردٍّ، فإنَّ أقرَّ أحدُ الزَّوجينِ بابنٍ للآخر من
نفسه، ثبتَ نسبه من المقرِّ مطلقاً بشرطه، ومن الميتِ إن كان زوجةً،
وأمكن اجتماعه بها، وولدتُه لستَّة أشهرٍ من ذلك، وإن كان زوجاً وصدَّقه
بأقي الورثة، أو نائبَ الإمامِ ثبتَ أيضاً، وإلا فلا. هذا ما ظهر لي، والله
أعلم. «شرح إقناع»^(٢). قوله: (بمشارك) كابنٍ أقرَّ بابنٍ للميت. قوله: (ولو
من أمته) أي: الميت. قوله: (فصدَّق) إن كان مكلفاً. قوله: (إن كان مجهولاً)
أي: وأمكن كونه من الميت، ولم يَنزاع المقرُّ في نسب المقرِّ به، وسكتَ عن
هذين الشرطينِ لو ضوَّحهما. قاله في «شرحه»^(٣). أي: وإلا فهي أربعة.

(١) في (ط): «الإرث».

(٢) كشاف القناع ٤/٤٨٧.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢/٥٥٨.

ولو مع منكرٍ لا يرثُ لمانعٍ، وإرثه، إن لم يقم به مانعٌ.

ويُعتبرُ إقرارُ زوجٍ ومولى إن ورثا.

وإن لم تكن إلا زوجةً أو زوجٌ، فأقرَّ بولدٍ للميت من غيره، فصدَّقه نائبُ إمامٍ، ثبتَ نسبهُ.

وإن أقرَّ به بعضُ الورثةِ، فشهد عدلانٍ منهم أو من غيرهم، أنه ولدُ الميت، أو أقرَّ به، أو وُلد على فراشه، ثبتَ نسبهُ وإرثه. وإلا ثبتَ نسبهُ من مُقرِّ وارثٍ فقط.

فلو كان المُقرُّ به أختاً للمُقرِّ، ومات عنه، أو عنه وعن بني عمِّ، ورثه المُقرُّ به.

وعنه وعن أخٍ منكرٍ، فأرثه بينهما.

قوله: (إن لم يقم به مانعٌ) إن كان المانعُ قتلاً، فظاهرٌ، وإن كان رقياً، أو اختلافَ دينٍ، فهل يعتبرُ في عدم إرثه وجودُ المانعِ حالَ الموتِ، أم حالَ الإقرارِ به؟ الظاهرُ: الأوَّلُ. قوله: (ويعتبرُ إقرارُ زوجٍ... إلخ) قد يُقال: هذا عُلْمٌ من قوله أولاً (إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ) إذ هو شاملٌ لمن ورثَ بقرابةٍ، أو زوجيةٍ، أو ولاءٍ، فما حكمةُ ذكره أيضاً؟ ويمكنُ أن يُقال: المعلومُ مما تقدَّم ثبوتُ النسبِ عند إقرارِ الجميعِ بشرطه، ويحتملُ أن يكونَ مفهومه فيه تفصيلاً؛ فلذلك اعتنى بنفي ذلك. قوله: (وإن أقرَّ به... إلخ) أي: المشاركُ، أو المُسقطُ.

ويثبت نسبه، تبعاً، من ولدٍ مُقَرٍّ، منكرٍ له، فثبتت العمومةُ.
 وإن صدَّق بعضُ الورثة، إذا بلغ وعقل، ثبت نسبه.
 فلو مات، وله وارثٌ غير المُقَرِّ، اعتُبرَ تصديقُه، وإلا فلا.
 ومتى لم يثبت نسبه، أخذَ الفاضلُ بيد المُقَرِّ إن فضلَ شيءٌ،
 أو كلُّه إن سقطَ به.
 فإذا أقرَّ أحدُ ابنيه بأخ، فله ثلثُ ما بيده، وبأختٍ فخُمُسُه.
 وابنُ ابنِ بابنٍ، فكلُّ ما بيده^(١).

قوله: (تبعاً) أي: تبعاً لثبوتِ نسبه من مُقَرِّ. قوله: (ثبت نسبه) وإن
 مات غيرُ مكلفٍ قبل تكليفه، ولم يبق غيرُ مُقَرٍّ مكلفٍ، ثبت نسبُ مُقَرِّ به؛
 لأنَّ المُقَرِّ صار جميع الورثة. مؤلف^(٢). ومقتضاه: أنه يكملُ إرثُ المُقَرِّ به،
 وإن أنكره ورثة غير المكلف، ويؤيده ما يأتي.

قوله: (فلو مات) أي: المُقَرُّ به. قوله: (اعتُبر تصديقُه) أي: للمُقَرِّ،
 حتى يرث منه؛ لأنَّ المُقَرِّ إنما يسري إقرارُه على نفسه. مؤلف^(٢). قوله:
 (وإلا) أي: وإلا يُصدَّق، فلا يرث. قوله: (ومتى لم يثبت نسبه) أي: المُقَرِّ
 به؛ بأن أقرَّ به بعضُ الورثة، ولم يشهد بنسبه عدلان. قوله: (أخذَ الفاضلُ)
 عن نصيبه على مقتضى إقراره.

(١) في (ط): «في يده».

(٢) معونة أولي النهى ٦/٦٩٤.

ومن خَلَفَ أَخًا من أبٍ، وأخًا من أمٍّ، فأَقْرَبًا بأخ لأبوين^(١)،
ثبتَ نسبُهُ، وأخذَ ما بيدِ ذي الأب.

وإن أقرَّ به الأخُ للأبِ وحده، أخذَ ما بيده، ولم يثبتَ نسبُهُ.

وإن أقرَّ به الأخُ من الأمِّ وحده أو بأخٍ سواه، فلا شيءَ له.

والعملُ بضربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، وتُرَاعَى

الموافقةُ، ويُدفعُ لمُقرِّ سهمُهُ من مسألةِ الإقرارِ في الإنكارِ، والمنكِرِ

سهمُهُ من مسألةِ الإنكارِ في الإقرارِ، ولمُقرِّ به ما فضلَ.

فلو أقرَّ أحدُ ابْنَيْنِ بأخوينِ، فصدَّقَهُ أخوه في أحدهما، ثبتَ

نسبُهُ، فصاروا ثلاثةً. تُضربُ مسألةُ الإقرارِ في الإنكارِ، تكونُ اثْنَيْ

عشرَ، للمنكِرِ سهمٌ من الإنكارِ في الإقرارِ أربعةً، وللمُقرِّ سهمٌ من

الإقرارِ في الإنكارِ ثلاثةً، وللمتفقِ عليه، إن صدَّقَ المقرَّ مثلُ

سهمه، وإن أنكره مثلُ سهمِ المنكِرِ، ولمختلفِ فيه ما فضلَ، وهو

سهمانِ حالَ التصديقِ، وسهمِ حالِ الإنكارِ.

ومن خَلَفَ ابْنًا، فأقرَّ بأخوينِ بكلامٍ متَّصِلٍ، ثبتَ نسبُهُما ولو اختلفا.

وبأحدهما بعد الآخرِ، ثبتَ نسبُهُما إن كانا توأمينِ. وإلا لم يثبتَ

(١) في (ج) : «من أبوين».

نسبُ الثاني حتى يُصدَّق الأولُ، وله نصفُ ما بيد المُقرِّ، وللثاني ثلثُ ما بقي.

وإن أقرَّ بعضُ ورثةِ بزوجةٍ للميت، (فلها ما فضل^(١) بيده عن حصَّته. فلو ماتَ المنكرُ، فأقرَّ ابنُه بها، كملَ إرثُها.

وإن ماتَ قبل إنكارِه، ثبتَ إرثُها. وإن قال مكلفٌ: ماتَ أبي، وأنتَ أخي. أو: ماتَ أبونا، ونحن أبناؤه. فقال: هو أبي، ولستَ أخي، لم يُقبلَ إنكارُه. و: ماتَ أبوك، وأنا أخوك، قال: ... لستَ أخي، فالكلُّ للمقرِّ به. و: ماتت زوجتي، وأنتَ أخوها. قال: لستَ بزوجهَا، قُبل إنكارُه.

فصل

إذا أقرَّ في مسألةٍ عوَلٍ بمن يُزِيلُه، كزوجٍ وأختين أقرَّت إحداهما بأخٍ، فاضربَ مسألةَ الإقرارِ في الإنكارِ، ستةً وخمسينَ، واعملْ على^(٢) ما ذكر، للزوج أربعةً وعشرونَ، وللمنكرة ستةً عشرَ، وللْمُقَرَّةَ سبعةً، وللأخ تسعةً.

(١-١) في (ج): «فلها مثل فضل».

(٢) ليست في الأصل.

فإن صدَّقها الزوج، فهو يدَّعي أربعة، والأخ يدَّعي أربعة عشر. فاقسم التسعة على مدَّعاهما، للزوج سهمان، وللأخ سبعة. فإن كان معهم أختان لأم، ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، اثنتين وسبعين، للزوج ثلاثة من الإنكار في وفق الإقرار، أربعة وعشرين، ولولدي الأم ستة عشر، وللمنكرة مثله، وللمقررة ثلاثة. يبقى معها ثلاثة عشر، للأخ منها ستة. يبقى سبعة لا يدَّعيها أحد. ففي هذه المسألة وشبهها، تُقرُّ بيد من أقرَّ.

فإن صدَّق الزوج، فهو يدَّعي اثني عشر، والأخ يدَّعي ستة، يكونان ثمانية عشر، فاضربها في المسألة^(١)؛ لأن الثلاثة عشر لا تنقسم عليها، ولا توافقها، ثم من له شيء من اثني وسبعين، مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر، مضروب في ثلاثة عشر. وعلى هذا، يُعمل كل ما ورد.

قوله: (وللأخ سبعة) فإن أقرت الأختان بالأخ، وكذبها الزوج، دُفع إلى كل منهما سبعة، وللأخ أربعة عشر، يبقى أربعة يُقرُّون بها للزوج، وهو ينكرها، وفيها ثلاثة أوجه^(٢): أحدها، وهو مقتضى كلام المصنّف في المسألة بعدها: أن تُقرَّ بيد^(٣) من هي بيده؛ لبطلان الإقرار بإنكار المقر له^(٤).

(١) في (ج): «في أصل المسألة»، وضرب عليها في (ب).

(٢) انظر: «شرح» منصور ٥٦٢/٢، وفيه نجد بقية الأوجه التي لم يتعرض لذكرها المحشي.

(٣) في (س): «بيدها».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٥٦٢/٢.

باب ميراث القاتل

متن الإردادات

لا يَرِثُ مَكْلَفٌ أَوْ غَيْرُهُ، انْفَرَدَ أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مَوْرُوثِهِ^(١)، وَلَوْ بِسَبَبٍ، إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.
فَلَا تَرِثُ، مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً، فَاسْقَطَتْ، مِنَ الْغُرَّةِ شَيْئًا.
وَلَا مِنْ سَقَى وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ دَوَاءً، أَوْ أَدَّبَهُ، أَوْ فَصَدَّهُ، أَوْ بَطَّ سِلْعَتَهُ^(٢) لِحَاجَتِهِ^(٣) فَمَاتَ.

باب ميراث القاتل

حاشية النجدي

أي: حكم ميراثه إيجاباً، أو سلباً. ويحتمل أن المراد: بيان الميراث الثابت للقاتل، وأما ذكر مَنْ لا يَرِثُ فاستطرادٌ، وهذا نظير ما تقدّم في ميراث المطلقة.
قوله: (إن لزمه) أي: القاتل بمباشرة، أو سبب. قوله: (قودٌ) أي: كما في العمدي، عند توفّر شروط القصاص. قوله: (أو ديةً) كما في عمد لم تتوفّر فيه شروط القصاص. قوله: (أو كفارةً) كما في شبه العمدي، والخطأ.
قوله: (من الغرّة) وهي عبدٌ، أو أمةٌ قيمتها خمسٌ من الإبل موروثه عنه، كأنه سقط حياً؛ فلذلك لا حقّ فيها لقاتل، ونحوه. قوله: (ونحوه) كأبيه.
قوله: (أو أدبه... إلخ) أي: خلافاً للموفق والشارح، حيث اختاراً ثبوت الإرث في ذلك، وصوّبه في «الإقناع»^(٤)؛ لأنه غير مضمون^(٥).

(١) في (ب) و(ج): «موروثه».

(٢) السلعة: خراج كهيمة الغدة تتحرك بالتحريك. انظر: «المصباح»: (سلع).

(٣) في (ج): «لحاجة».

(٤) ١٢٣/٣.

(٥) انظر: «شرح» منصور ٥٦٤/٢.

وما لا يُضمَّنُ بشيءٍ من هذا، كالقتلِ قِصاصاً أو حَدّاً أو دَفْعاً
عن نفسه، والعاذلُ الباغي، وعكسه، فلا يمنعُ من^(١) الإرثِ.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

باب ميراث المعتق بعضه

منتهى الإيرادات

لا يَرِثُ رَقِيقٌ، ولو مُدَبِّرًا، أو مكاتبًا، أو أمَّ ولدٍ، ولا يُورِثُ.
ويرثُ مُبْعَعٌ ويورِثُ، وَيَحْبُ بِقَدْرِ جِزْئِهِ الحَرِّ. وكسبُهُ
وإرثُهُ به؛ لورثته.

فابنُ نصفه حرٌّ، وأمُّ وعمُّ حرَّانِ، فله نصفُ ماله لو كان حرًّا،
وهو: ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي للعمِّ.

وكذا إن لم ينقصْ ذو^(١) فرضٍ بعصبيةٍ، كجدَّةٍ وعمِّ، مع ابنٍ
نصفه حرٌّ، فله^(٢) نصفُ الباقي بعد إرثِ الجدة.

ولو كان معه مَنْ يُسْقِطُهُ، بحريته التامة، كأخت^(٣) وعمِّ حرَّانِ^(٤)،

حاشية النجدي

قوله: (ويحجب) أي: ويعصَّبُ. قوله: (فابن) أي: مثلاً، فمثلُه كلُّ
عصبةٍ نصفه حرٌّ مع ذي فرضٍ ينقصُ به نصيبه. قوله: (وكذا... إلخ) اسمُ
الإشارة راجعٌ لما عُلِمَ مما تقدَّم، أعني: كونَ المبعَّضِ مع ذي فرضٍ ينقصُ
به، والتَّقديرُ: المبعَّضُ إذا لم ينقصُ به ذو الفرض، كالمبعَّضِ إذا نقصَ به،
في أنَّ المبعَّضَ يأخذُ في الحالين من نصيبه لو كان كاملَ الحرِّيةِ بقدر ما فيه
منها. قوله: (كأخت وعمِّ حرَّان) أي: هما حرَّان، وفي نسخة «حرَّين».

(١) في (أ): «ذو».

(٢) أي: الابن. «شرح» منصور ٢/ ٥٦٥.

(٣) بعدها في (أ): «للميت».

(٤) في (ج): «لحرين».

فله نصفٌ، وللأختِ نصفٌ ما بقيَ فرضاً، وللعَمِّ ما بقيَ.

وبنتٌ وأمٌّ نصفُهما حرٌّ، وأبٌ حرٌّ، للبنْتِ نصفٌ ما لها لو كانت حرَّةً، وهو ربعٌ، وللأمِّ، مع حرَّيتها ورقُّ البنْتِ، ثلثٌ، والسدسُ مع حرِّيَّةِ البنْتِ، فقد حجبتُها^(١) حرَّيتها^(٢) عن السدسِ، فبنصفِها تحجبُها عن نصفِها، يبقى لها الربعُ لو كانت حرَّةً، فلها بنصفِ حرَّيتها نصفُها، وهو ثمنٌ، والباقي للأبِ. وإن شئتَ نزلتُهم أحوالاً، كتنزِيلِ الخنأى^(٣).

وإذا كان عصبتانِ نصفُ كلِّ حرٍّ، حجبَ أحدهما الآخرَ: كابنِ وابنِ ابنِ، أو لا، كأخوينِ وابنَيْنِ، لم تُكْمَلِ الحرِّيَّةُ فيهما.

قوله: (لم تُكْمَلِ الحرِّيَّةُ فيهما) أي: لم يجعلهما، كابنِ، أو أخٍ مثلاً كاملِ الحرِّيَّةِ باعتبارِ إرثهما، فلا يجعلُ المالَ جميعه لهما نصفينِ، وأما باعتبارِ حجبيهما الغيرِ، فتُكْمَلُ فيهما الحرِّيَّةُ. هذه طريقةُ المصنفِ تبعاً للمنقحِ واختار في «الإقناع»^(٤) عدمَ تكميلِ الحرِّيَّةِ بالاعتبارينِ، فلأمِّ مع الابنِ سدسٌ وربعٌ سدسٍ^(٥)، وللزوجةِ ثمنٌ وربعٌ ثمنٍ.

(١) أي: الأم. «شرح» منصور ٢ / ٥٦٥.

(٢) أي: حرية البنْت. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٦٥.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٦٥.

(٤) ١٢٥ / ٣.

(٥) ليست في الأصل.

ولهما مع عمٍّ أو نحوهِ^(١)، ثلاثة أرباع المال، بالخطاب^(٢) والأحوال.

ولابنٍ وبنْتِ نصفهما حرًّا، مع عمٍّ، خمسة أثمانٍ المالِ على ثلاثة. ومعهما^(٣) أمٌّ، فلها السدسُ، وللابنِ خمسةٌ وعشرون من أصلِ اثنين وسبعين، وللبنتِ أربعة عشر.

وللأمِّ مع الابنَيْنِ^(٤) سدسٌ، ولزوجةٍ ثمنٌ. وابنانٍ نصفُ أحدهما قنٌّ^(٥)، المالُ بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالهما.

وإن هأياً مبعوضٌ سيده، أو قاسمه في حياته، فكلُّ تركته لورثته^(٦).

قوله: (فكلُّ تركته لورثته) وإذا اشترى المبعوضُ من ماله الخاصُّ به رقيقاً وأعتقه، فولأؤه له، ويرثه وحده حيثُ يرثُ ذو الولاء كذلك. أشار إليه ابن نصر الله.

(١) في (ب) و(ط): «ونحوه».

(٢) أي: بأن تقول لكلِّ واحدٍ منهما: لك المال لو كنت حرّاً وأخوك رقيقاً، أو نصفه لو كنتما حرّين، فيكون لك ربع وثمان. «شرح» منصور ٥٦٦ / ٢.

(٣) في (ب) و(ج) و(ط): «مع».

(٤) في (ب) و(ط): «ابنَيْنِ».

(٥) في (ب) و(ط): «حرًّا».

(٦) بعدها في (ج): «وإلا فيرث ويورث».

فصل

وَيُرَدُّ عَلَى ذِي فَرَضٍ وَعَصَبَةٍ، إِنْ لَمْ يُصْبَهُ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ مِنْ

مَنْهَى الْإِرَادَاتِ

نَفْسِهِ.

حاشية النجدي

قوله: (ويرد... إلخ) اعلم: أَنَّ كَلَّ ذِي فَرَضٍ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ حَيْثُ كَانَ، يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُ حَرًّا، فَأَعْطَهُ أَوَّلًا مِنْ فَرَضِهِ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ إِلَى أَنْ يَكْمُلَ لَهُ مِنَ التَّرَكَةِ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ، وَالْبَاقِي لِدَوِي الْأَرْحَامِ، ثُمَّ لَبِيتَ الْمَالَ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، رَدَدَتْ بِقَدْرِ الْأَنْصَابِ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى إِعْطَاءِ أَحَدِهِمْ مِنَ التَّرَكَةِ جِزَاءً زَائِدًا عَلَى جِزَاءِ الْحَرِّ، كَأَنْ يُعْطَى نِصْفَ التَّرَكَةِ، وَثُلُثَهُ حَرًّا، فَيُمنَعُ مِنَ الزَّائِدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ... إلخ). وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي ذِي الْفَرَضِ أَنْ يَصِيهَ مِنَ التَّرَكَةِ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ بِالْفَرَضِ وَحْدَهُ. فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (إِنْ لَمْ يَصْبَهُ... إلخ) خَاصٌّ بِالْعَصَبَةِ، فَإِنَّ الْعَاصِبَ تَارَةً يُعْطَى ابْتِدَاءً نِصْفَ التَّرَكَةِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ، وَعَنْ هَذَا احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ يَصْبَهُ) وَتَارَةً يُعْطَى ابْتِدَاءً مِنَ التَّرَكَةِ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ حَرَّتِهِ، كَابْنَيْنِ، فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَكْمِلْ حَرَّتَهُمَا نُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءً ثَلَاثَةَ أَثْمَانِ التَّرَكَةِ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ عَاصِبٌ غَيْرُهُمَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ نِصْبِهِمَا، فَيَكْمَلُ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفًا. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعَاصِبَ الْمِيعَظَ لَا يَزَادُ أَصْلًا عَلَى نِصْفِ الْمَالَ. قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يَصْبَهُ) أَي: مِنَ التَّرَكَةِ.

لكن أيهما استكمل بردٌ أزيدٌ من قدرِ حرّيته من نفسه، مُنع من الزيادة، ورُدَّ على غيره، إن أمكن. وإلا فليت المال. فليت نصفها حرٌّ، نصفٌ بفرضٍ ورد. ولا ين مكائنها، النصفُ بعُصوبةٍ، والباقي لبيت المال. ولا يتن نصفهما حرٌّ، إن لم نورثهما المال^(١)، البقية مع عدم عصبية.

وليت وجدةٌ نصفهما حرٌّ، المالُ نصفان؛ بفرضٍ ورد. ولا يُردُّ هنا على قدرٍ فرضيهما^(٢)؛ لئلا يأخذَ مَنْ نصفه حرٌّ فوق نصف التركة. ومع حرية ثلاثة أرباعهما، المالُ بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما؛ لفقد الزيادة الممتعة. ومع حرية ثلثهما، الثلثان بالسوية، والباقي لبيت المال.

قوله: (إن أمكن) أي: بأن كان هناك مَنْ لم يصبه بقدر حرّيته من المال. قوله: (وإلا فليت المال) أي: بعد ذي الرّحم، كما يُعلم من «الشرح»^(٣)، كما في منصورٍ البهوتي^(٤). قوله: (المال) أي: بل ثلاثة أرباعه. قوله: (البقية) أي: وهي رُبُعٌ رداً. قوله: (نصفان) بدّل. وفي نسخة «نصفين» حال.

(١) في (ج): «المال كله».

(٢) في (ج): «فرضهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩١/١٨.

(٤) «شرح» منصور ٥٦٧/٢.

باب

الولاء: ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطي سببه.

فمن أعتق رقيقاً، أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم، أو عوض، أو كتابة، أو تدبير، أو إيلاذ، أو وصية، فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة عتيقة، وسرية، وعلى من له أو لهم - وإن سفلوا - ولاؤه^(١)، حتى لو أعتقه سائبة، كأعتقتك سائبة، أو: ... لا ولاء لي عليك. أو في زكاته أو نذره^(٢) أو كفارته.

الولاء لغة: الملك^(٣). قوله: (ثبوت حكم) أي: عسوبة. قوله: (بعق) أي: إعتاق. قوله: (سببه) كاستيلاذ وتدبير. قوله: (أو عوض) أخذه سيده. قوله: (أو وصية) بأن وصى بعقه، فنقذت وصيته. قوله: (من زوجة عتيقة... إلخ) يعني: لمعتقه أو غيره. منصور البهوتي^(٤). أي: لا من حرّة الأصل، أو مجهولة النسب؛ إذ لا ولاء عليهم إذن، ولا من أمة الغير؛ لكونهم تبعاً لأُمَّهم حيث لا شرط، ولا غرور. ومع أحدهما، فعليهم الولاء لمعتق الأب فيما يظهر، والله أعلم. قوله: (وسرية) أي: للعتيق.

(١) في (أ) : «أولاده».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) القاموس: (ولي).

(٤) «شرح» منصور ٥٦٨/٢.

إلا إذا أعتق مكاتب رقيقاً، أو كاتبه، فأدى، فللسيد.

ولا يصح بدون إذنه. ولا ينتقل إن باع المأذون، فعتق عند مشتريه.
ويرث ذو ولاء به عند عدم نسيب وارث، ثم عصبته بعده،
الأقرب فالأقرب.

ومن لم يمسه رقبته، وأحد أبويه عتيق، والآخر حر الأصل أو
مجهول النسب، فلا ولاء عليه.

ومن أعتق رقيقه عن حي بأمرة، فولأؤه لمعتق عنه. وبدونه، أو عن
ميت، فلمعتق، إلا من أعتقه وارث عن ميت له تركة في واجب عليه،

قوله: (إلا إذا أعتق مكاتب رقيقاً) أي: بإذن سيده. قوله: (أو كاتبه) أي:
بالإذن. قوله: (فأدى) أي: الثاني. قوله: (فللسيد) أي: لا للمكاتب. قوله: (إن
باع) أي: المكاتب. قوله: (المأذون) له في العتق. قوله: (وارث) أي: مستغرق.
قوله: (الأقرب فالأقرب) أي: نسباً، فولأؤه كذلك. قوله: (ومن لم يمسه
رقبته... إلخ) اعلم: أن الإنسان لا يخلو إما أن يمسه رقبته، أو لا، فالأول: عليه
الولاء. والثاني: إما أن يكون أبواه حُرِّي الأصل، أو مجهولي النسب، أو أحدهما
كذلك، ففي هذه كلها: لا ولاء عليه، وفي ذلك ثمان صور. أو يكون أبواه قد
مسهما الرقبته، فعليه الولاء لمعتق أمه ما دام أبوه رقيقاً، فإن أعتق، انجرَّ الولاء
لمعتقه. فالصوَرُ عَشْرٌ، منها ثنتان فيهما الولاء، والثمان لا ولاء فيها. فتدبر. قوله:
(عن حي) أي: مكلف رشيد. قوله: (واجب عليه) أي: من كفارة ونذر.

فللميت. وإن لم يتعين العتق، أطعم أو كسا، ويصح عتقه.
 وإن تبرع بعتقه عنه، ولا تركة، أجزأ، كإطعام وكسوة. وإن
 تبرع بهما أو بعتي أجنبي، أجزأ، ولتبرع الولاء.
 وأعتق عبدك عني، أو: ... عني مجاناً، أو: وثمنه علي، فلا يجب^(١)
 عليه أن يُحييه. وإن فعل، ولو بعد فراقه، عتق، والولاء لمعتق عنه،
 ويلزمه ثمنه بالتزامه. ويُجزئه عن واجب ما لم يكن قرينة.
 و: أعتقه وعلي ثمنه، أو زاد: ... عنك...، ففعل، عتق، ولزم
 قائلاً ثمنه. وولاؤه لمعتق، ويُجزئه عن واجب.
 ولو قال: اقتله على كذا، فلغو.
 وإن قال كافر: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه، ففعل،
 صح. وولاؤه للكافر، ويرث به.
 وكذا كل من باين دين معتقه.

قوله: (وإن لم يتعين العتق) ككفارة اليمين. قوله: (ويصح عتقه) أي:
 الوارث عن الميت في كفارة اليمين. وانظر الولاء في هذه الحالة، هل هو
 للمعتق، أو لغيره؟ والظاهر: الأول، كما يُعطيه عموم قوله الآتي: (ولتبرع
 الولاء). قوله: (ولتبرع) أي: وارث، أو أجنبي. قوله: (الولاء) أي: والأجر
 للمعتق عنه. نصاً. قوله: (بالتزامه) فإن ادعى رجوعه عن الالتزام، لم يُقبل إلا
 بيئته فيما يظهر. قوله: (عن واجب) والمراد: إذا نواه. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) كشف القناع ٥٠١/٤.

فصل

منتهى الإرادات

ولا يَرِثُ نِسَاءً بِهِ، إِلا مَنْ أَعْتَقَن، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَن، أَوْ كَاتِبِن، أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتِبِن، وَأَوْلَادَهُمْ، وَمَنْ جَرُّوا وَوَلَاءَهُ.

وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا، فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدْ أَنْثَى، فَلِي النِّصْفُ، وَذَكَرًا فَالْثَمَنُ. وَإِنْ لَمْ أَلِدْ، فَالْجَمِيعُ.

ولا يرثُ به ذو فرضٍ، غيرُ أبٍ أو جدٍّ مع ابنٍ، سدسًا، وجدٍّ مع إخوةٍ، ثلثًا إن كان أحظَّ له. ويرثُ عَصْبَةُ مَلَاعِنَةِ عَتِيقِ ابْنِهَا.

ولا يباعُ ولاءٌ^(١)، ولا يوهبُ، ولا يوقَفُ، ولا يوصى به، ولا يورث. وإنما يرثُ به أقربُ عَصْبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ، يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْكُبْرِ.

حاشية النجدي

قوله: (وأولادهم) أي: من ذكّر. قوله: (ومن نكحت) أي: تزوّجت. قوله: (وهو المراد بالكبير) المذكور في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «ميراثُ الولاءِ للكبير من الذُّكُور»^(٢).

(١) ليست في (أ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٦)، والدارمي ٣٩٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٠٣/١٠، عن عدد من الصحابة: عمر، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت وغيرهم، موقوفاً في جعل الولاء للكبير، ولم تقف عليه مرفوعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٧٤٠).

فلو مات سيدٌ عن ابنتين، ثم أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه،
فإرثه لابن سيده.

وإن ماتا قبل العتيق، وخلف أحدهما ابناً، والآخر أكثر، ثم
مات العتيق، فإنَّه على عددهم، كالنَّسبِ.

ولو اشترى أخٌ وأخته^(١) أباهما، فملك قنأ، فأعتقه، ثم مات،
ثم العتيق، ورثه الابن بالنَّسبِ، دون أخته بالولاءِ.
ولو مات الابن، ثم العتيق، ورثت منه بقدر عتيقها من الأب،
والباقى بينها وبين معتق أمها، إن كانت عتيقةً.

قوله: (والآخر أكثر) كسعة، ثم مات، أي: الأب. قوله: (بالنَّسبِ)
أي: باعتبار كونه نسيباً وعصبةً للمعتق،^(٢) لا أنه نسيبٌ للعتيق^(٣). ولا يرثه
باعتبار كونه معتق المعتق، وإنما كان كذلك؛ لأنه قد اجتمع فيه جهتان:
جهة كونه عصبةً نسبٍ لمعتق المعتق، وجهة كونه مولى المعتق، وهذه الجهة
هي التي وجدَّت في البنت، والجهة الأولى مقدَّمة على الثانية، فلذلك لم
ترث البنت شيئاً، وهذه المسألة هي التي روي عن الإمام مالك أنه قال:
سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطوا فيها^(٣). قوله:
(والباقى بينها وبين مُعتق أمها ... إلخ) وجه ذلك - والله أعلم - أنه إذا

(١) في (ط): «أخت».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٠/١٨.

وَمَنْ خَلَفَتْ ابْنًا وَعَصَبَةً، وَلَهَا عَتِيقٌ، فَوَلَاؤُهُ وَإِرْثُهُ لِابْنِهَا، إِنْ
لَمْ يَحْجُبْهُ نَسِيبٌ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَصَبَتِهَا.
فَإِنْ بَادَ بَنُوها، فَلِعَصَبَتِها دُونَ عَصَبَتِهِمْ.

كانت أم الابن والبنت عتيقة، وأبوها عند ولادتهما رقيقاً، فلما اشتريا أباهما
نصفين مثلاً، وعتق عليهما، انجرَّ للابن بعته نصف آية، نصف ولأه أخته
فقط، دون نصف نفسه. كما لا يرث نفسه، وانجرَّ للبنت نصف ولأه أخيها
كذلك، فينجرُّ لكل واحدٍ منهما من ولأه الآخر بقدر ما عتق عليه من الأب،
وباقى ولأه كل منهما باقى لمولى الأم بحاله، فلما مات الأب والابن ثم عتيق
الأب، ولم يبق إلا البنت ومعته الأم، كان نصف ولأه عتيق الأب للبنت؛
لعتقها لنصف الأب المعتق له، ونصف ولأه الباقي للابن؛ لعتقه أيضاً لنصف
الأب المعتق له، فحيث كان الابن ميتاً كان هذا النصف لمن له ولأه الابن -
أعني: البنت ومولى الأم - فإنَّ ولأه الابن بينهما نصفين، لما علمت من انجرار
نصف ولأه للبنت، وبقاء^(١) نصفه الآخر لمولى الأم. هذا مقتضى ما سيذكره
في الفصل بعده، ولو قال: وبين معتق أمهما، أو أمه، أي: الابن لكان أولى؛
لأنَّ كون أم البنت عتيقة ليس قيدا، ولا سبباً في ذلك. فتأمل، فإنه دقيق.

قوله: (نسيب) أي: للعتيق. قوله: (وعقله) أي: العتيق. قوله: (فإن باد)
أي: انقض^(٢). قوله: (دون عصبته) أي: عصبه بنيتها^(٣).

(١) في (س): «بقي».

(٢) في الأصل: «انقض».

(٣) في (س): «بنيتها».

فصل في جر الولاء ودوره

مَنْ بَاشَرَ عَتَقًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، لَمْ يَزَلْ وَلَاؤُهُ بِجَالٍ.
فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مَعْتَقَةً، فَوَلَاءُ مَنْ (١) تَلَدُّ لِمَوْلَى أُمَّه.
فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ (٢) سَيِّدُهُ، جَرًّا وَوَلَاءَ وَلَدِهِ، وَلَا يَعُودُ لِمَوْلَى الْأُمِّ بِجَالٍ.
وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدِ مَكَاتِبِ مَيِّتٍ: إِنَّهُ أَدَّى وَعَتَقَ، لِيَجُرَّ الْوَلَاءُ.
وَإِنْ عَتَقَ جَدًّا، وَلَوْ قَبْلَ أَبِي، لَمْ يَجُرَّهُ.
وَلَوْ مَلَكَ وَلَدُهُمَا أَبَاهُ، عَتَقَ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيُقْبَى
وَلَاءُ نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمَّه، كَمَا لَا يَرِثُ نَفْسَهُ.
فَلَوْ أَعْتَقَ هَذَا الْإِبْنَ عَبْدًا، ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَتِيقُ أَبَا مَعْتِقِهِ، ثَبَتَ لَهُ
وَلَاؤُهُ (٣)، وَجَرًّا وَوَلَاءَ مَعْتِقِهِ، فَصَارَ كُلُّ مَوْلَى الْآخِرِ.

قوله: (ولدهما) أي: العبد والعتيقة. قوله: (هذا الابن) أي: ابن العبد
والعتيقة. قوله: (مولى الآخر) أي: صاحب ولائه. قال في «الإقناع» (٤): فلو
مات الأب، وابنه، والعتيق، فولأؤه لمولى أم مولاه. قال في «شرح» (٥): فيه

(١) في (ب) و(ط): «ما».

(٢) أي: العبد الذي هو أبو أولاد المعتقة. «شرح» منصور ٥٧٣/٢.

(٣) أي: ولاء أبي معتقه، لمباشرته عتقه. «شرح» منصور ٥٧٤/٢.

(٤) ١٢٨/٣.

(٥) كشف القناع ٥٠٦/٤.

ومثله^(١): لو أعتقَ حرِّيَّ عبداً كافراً، فسبى سيِّده، فأعتقه، فلو سبى المسلمون العتيقَ الأول، فرقَّ ثم أعتق، فولأوه لمعتقه ثانياً، ولا ينجزُّ إلى الأخيرِ ما للأوَّلِ قبل رقه ثانياً من ولاءٍ ولدٍ وعتيقٍ. وإذا اشترى ابنُ و بنتٌ معتقةٌ أباهما نصفين، عتق، وولأوه لهما. وجرَّ كلُّ نصفٍ ولاءٍ صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه.

نظر؛ لقوله فيما سبق ولا يعودُ إلى موالى أمه بحالٍ انتهى. قوله أيضاً على قوله: (مولى الآخر) أي: فالابنُ مولى مُعتق أبيه؛ لأنه أعتقه، والعتيقُ مولى معتقه؛ لأنه جرَّ ولأوه بعته أباه. منصور البهوتي^(٢).

قوله: (فسبى سيِّده) أي: فأسلمَ وسبى... إلخ. قوله: (ما للأوَّلِ) أي: المعتق. قوله: (قبل رقه) أي: العتيق. قوله: (وعتيق) أي: بل يبقى لمعتقه الأوَّلِ على ما كان عليه. قوله: (وإذا اشترى... إلخ) هذا شروعٌ في دَوْرِ الولاءِ، ومعناه: أن يخرجَ من مالٍ ميِّتٍ قسطاً إلى مالٍ ميِّتٍ آخرٍ بحكم الولاءِ، ثم يرجع من ذلك القسطِ جزءاً إلى الميِّتِ الآخرِ بحكم الولاءِ، فيكون هذا الجزءُ الراجعُ قد دارَ بينهما. واعلم: أنه لا يقعُ الدَّورُ في مسألةٍ حتى يجتمعَ فيها ثلاثةُ شروطٍ: أن يكونَ المعتقُ اثنتين فأكثر، وأن يكونَ في المسألةِ اثنانِ فأكثر، وأن يكونَ الباقي منهما^(٣) يجوزُ إرثَ الميِّتِ قبله. فتدبر، والله أعلم.

(١) أي: في كون كلٍّ من الاثنين مولى الآخر.

(٢) «شرح» منصور ٥٧٤/٢.

(٣) في النسخ الخطية: «لنهما»، والمنبث من «الإقناع» ١٢٩/٣.

فإن مات الأب، ورثاه أثلاثاً بالنسب، وإن ماتت البنت بعده، ورثها أخوها به. فإذا مات، فلمولى أمه نصف، ولموالى^(١) أخيه نصف، وهم: الأخ مولى الأم، فيأخذ مولى أمه نصفه، ثم يأخذ الربع الباقي، وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه.

قوله: (عاد إليه) أي: إلى الأخ.

(١) في (ج): «لمولى».

فهرس الموضوعات

كتاب الشركة ٥

الأول: شركة العنان ٥

فصل : فيما يملك العامل فعله ١٠

فصل : في أحكام الشروط في الشركة ١٧

فصل: الثاني: المضاربة ٢٠

فصل : فيما للعامل أن يفعله ومالا يفعله ٢٦

فصل : فيما يقبل قول العامل والمالك فيه ٣٤

فصل : الثالث: شركة الوجوه ٣٨

فصل : الرابع: شركة الأبدان ٣٩

فصل : الخامس: شركة المفاوضة ٤٦

باب المساقاة ٤٨

فصل : فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك ٥٤

فصل : في المزارعة ٥٩

باب الإجارة ٦٤

فصل: وشروطها ثلاثة: الأول: معرفة منفعة ٦٦

فصل: الثاني: معرفة أجره ٦٩

فصل: الثالث: كون نفع مباحا ٧٥

فصل: والإجارة ضربان: على عين ٨٣

- فصل: في صور إجارة العين ----- ٨٨
- فصل: الضرب الثاني: على منفعة ----- ٩٢
- فصل: استيفاء المستأجر لنفع المثل ----- ٩٥
- فصل: فيما على المؤجر ----- ٩٩
- فصل: والإجارة عقد لازم ----- ١٠٣
- فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه ----- ١١٣
- فصل: يذكر فيه متى تجب الأجرة ----- ١٢٠
- باب: يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة ----- ١٢٦
- فصل: والمسابقة جعالة ----- ١٣١
- فصل: شروط المناضلة ----- ١٣٣

كتاب العارية ----- ١٤١

- فصل: ومستعير في استيفاء نفع ----- ١٥٢
- فصل: في اختلاف المالك مع القابض ----- ١٥٧

كتاب الغصب ----- ١٥٩

- فصل: وعلى غاصب رد مغضوب ----- ١٦٢
- فصل: ويلزم رد مغضوب ----- ١٧١
- فصل: ويضمن نقص مغضوب ----- ١٧٥
- فصل: وإن خلط ما لا يتميز ----- ١٨٠
- فصل: ويجب بوطء غاصب ----- ١٨٤

- فصل: وإن أتلّف أو تلف مغبوب ----- ١٩٥
- فصل: في حكم تصرفات الغاصب وغيرها ----- ٢٠٢
- فصل: فيما يضمن به المال بلا غصب ----- ٢٠٦
- فصل: ولا يضمن ربُّ غير ضارية ----- ٢١٤
- فصل: وإن اصطدمت سفينتان ففرقتا ----- ٢١٩
- باب الشفعة ----- ٢٢٤
- فصل: وتصرفٌ مشترٍ بعد طلب ----- ٢٣٧
- فصل: ويملك الشقص شفيح ----- ٢٤٣
- فصل: وتجب الشُّفعة فيما ادَّعى شراءه لموليه ----- ٢٤٧
- باب الوديعة ----- ٢٥٠
- فصل: والمودع أمين ----- ٢٦٢
- باب إحياء الموات ----- ٢٦٩
- فصل: وإحياء أرضٍ بحوز ----- ٢٧٧
- فصل: في الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوه ----- ٢٨٦
- باب الجعالة ----- ٢٩١
- باب اللقطة ----- ٢٩٨
- فصل: وما أبيع التقاطه ولم يملك به ----- ٣٠٤
- فصل: ويجرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ----- ٣٠٨
- فصل: ولا فرق بين ملتقط ----- ٣١٤
- باب اللقيط ----- ٣١٦
- فصل: وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال ----- ٣٢٢

كتاب الوقف ٣٣٠

- ٣٣٣ فصل: وشروطه أربعة:
- ٣٣٤ فصل: ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده
- ٣٥٠ فصل: ويرجع إلى شرط واقف
- ٣٥٧ فصل: في مسائل من أحكام الناظر
- ٣٦٣ فصل: ووظيفته: حفظ وقف
- ٣٦٩ فصل: في أحكام صور من صور الوقف
- ٣٨٢ فصل: في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه
- ٣٨٩ باب الهبة
- ٤٠٥ فصل: في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة
- فصل: ولأب حرًّا تملك ما شاء من مال ولده ما لم
يضره
- ٤١٢ فصل: في عطية المريض ومحاباته وما يتعلّق بذلك
- ٤٢٣ فصل: تفارق العطية الوصية في أربعة
- ٤٣٠ فصل: ولو أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه

كتاب الوصية ٤٣٥

- ٤٤٢ فصل: وما أوصى به
- ٤٤٦ فصل: في الرجوع في الوصية
- ٤٥٠ باب الموصى له

- فصل: ولا تصح لكنيسة ٤٥٨
- باب الموصى به ٤٦٣
- فصل: وتصح بمنفعة مفردة ٤٦٨
- فصل: وتبطل وصية معين ٤٧٣
- باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٤٧٧
- فصل: في الوصية بالأجزاء ٤٨١
- فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء ٤٨٦
- باب الموصى إليه ٤٩٣
- فصل: ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله ٤٩٧

كتاب الفرائض ٥٠٢

- باب ذوي الفروض ٥٠٣
- فصل: والجد مع الإخوة والأخوات ٥٠٣
- فصل: وللأم أربعة أحوال: ٥٠٩
- فصل: ولجدة أو أكثر مع ٥١٠
- فصل: ولبنت صلب النصف ٥١٤
- فصل: في الحجب ٥١٥
- باب العصة ٥١٧
- باب أصول المسائل ٥٢٢
- فصل: في الرد ٥٢٦
- باب تصحيح المسائل ٥٣٠

- ٥٣٧ ----- باب المناسحات
- ٥٤٠ ----- باب قسم التركات
- ٥٤٢ ----- باب ذوي الأرحام
- ٥٤٧ ----- باب ميراث الحمل
- ٥٥٠ ----- باب ميراث المفقود
- ٥٥٤ ----- باب ميراث الخنثى
- ٥٥٨ ----- باب ميراث الفرقى ومن عمي موتهم
- ٥٦٥ ----- باب ميراث أهل الملل
- ٥٦٨ ----- باب ميراث المطلقة
- ٥٧٣ ----- باب الإقرار بمشارك في الميراث
- ٥٧٧ ----- فصل: إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله:
- ٥٧٩ ----- باب ميراث القاتل
- ٥٨١ ----- باب ميراث المعتق بعضه
- ٥٨٤ ----- فصل: ويرد على ذي فرض وعصبة
- ٥٨٦ ----- باب الولاء
- ٥٨٩ ----- فصل: ولا يرث نساء به إلا من أعتقن
- ٥٩٢ ----- فصل: في جر الولاء ودوره
- ٥٩٥ ----- فهرس الموضوعات

مُنْتَهَى الْأَرْجَاءِ

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

تأليف

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى

الشهرىابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)

مع حاشية المنتهى

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهرىابن قارشد (ت ١٠٩٧ هـ)

تحقيق

الدكتور عبدالمنعم بن عبدالحسن التركي

الجزء الرابع

العقوق - النكاح - الصدقات

الخلع - الطلاق - الرجعة

الإيلاء - الظهار - اللعان

العَدَد - النضاج - النفقات

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنائِشِ

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

منتهى الإيرادات

وهو: تَحْرِيرُ الرَّقِيبَةِ، وتخليصُها من الرِّقِّ. ومن أعظم القُرْبِ.
وأفضلها، أنْفَسُها عند أهلها، وأغلاها ثمناً، وذَكَرُ، وتعدُّدُ
أفضل.

وسُنُّ عتقٍ وكتابةٍ من له كسبٌ، وكُرْها، إن كان لا قوة له،
ولا كسبٌ، أو يُخافُ منه زناً أو فساداً. وإن عُلِمَ أو ظُنَّ ذلك منه؛
حَرْمٌ، وصَحٌّ.

ويحصل بقولٍ. وصريحه: لفظُ عتقٍ، وحريةٍ كيف صُرِّفاً، غيرِ
أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعليٍّ.

ويَقَعُ من هازلٍ، لا نائمٍ ونحوه. ولا إن تَوَى بالحريةِ عِفْتَه وكرمِ خُلُقِه.
و: أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو البلد؛ عَتَقَ (١) مطلقاً.

وكتابتُه مع نَيْتِه: خَلَيْتُكَ، وأَطَلَقْتُكَ، وألْحَقْتُكَ، واذْهَبْ

حاشية النجدي

قوله: (وتخليصُها) عطفٌ تفسيري. قوله: (أنفُسُها) أي: أعزُّها. قوله:
(وأغلاها) ظاهرة: ولو كافرًا. قوله: (وتعدُّدٌ) أي: ولو من إناثٍ. قوله:
(مع نَيْتِه) قلت: أو قرينة، كسؤالِ عتقٍ، كالطلاق. منصور البهوتي (٢).

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «يعتق».

(٢) «شرح» منصور ٥٧٨/٢.

حيث شئت، ولا سبيل، أو لا سلطان^(١)، أو ملك، أو رِقٌّ، أو خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت لله، أو مولاي، أو سائبة، وملكتك نفسك. وللأمة: أنت طالق أو حرام.

ولمَن يمكن كونه أباه: أنت أبي. أو ابنه: أنت ابني. ولو كان له نسبٌ معروفٌ. لا إن لم يمكن، لكبير، أو صغير، ونحوه، ولم ينسب به عتقه، كاعتقتك، أو أنت حرٌّ من ألف سنة، وكانت بنتي، لعبده، وأنت ابني، لأمته.

وملكٍ لذي رَجِمَ مَحْرَمٍ بنسبٍ، ولو حَمَلًا.

وأبٌ وابنٌ من زناً، كأجنيبين^(٢).

ويعتقُ حملٌ لم يُستثنَ، بعثقِ أمه، ولو لم يملكه، إن كان

قوله: (ولمَن يُمكن... إلخ) هذا صريحٌ لا يحتاج إلى تبيُّه، فهو مستأنفٌ، أو معطوفٌ على الصَّريح. فتدبر. قوله: (ونحوه) ككونه ممسوحاً. قوله: (ولم ينسب به) أي: فإن نواه عتق؛ لأنه كنايةٌ. كما في «الإقناع»^(٣)، وكذا ما بعده. قوله: (ولو حَمَلًا) أي: ولو كان المملوكُ حَمَلًا، كما لو اشترى زوجة ابنه. قوله: (لم يُستثنَ) وإلا بقيَ على رِقِّه. قوله: (بعثقِ أمه) كما لو

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «أو سلطان».

(٢) في (ج): «كأجنيبي».

(٣) ١٣٢/٣.

موسيراً. وَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ. وَيُصَحُّ عِتْقُهُ دُونَهَا.
 وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إِرْثٍ جِزْءًا، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ
 بَاقِيهِ فَاضِلَةً، كَفِطْرَةٍ، يَوْمَ مَلَكَهٖ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ جِزْءَ
 شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ كُلِّهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ.
 وَيَارِثُ، لِمَنْ يَعْتَقُ إِلَّا مَا مَلَكَ، وَلَوْ مُوسِرًا.
 وَمَنْ مَثَّلَ، وَلَوْ بِلَا قِصْدٍ، بِرَقِيقِهِ، فَجَدَعَ^(١) أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ
 وَنَحْوَهُمَا، أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ^(٢) عِضْوًا مِنْهُ؛ عَتَقَ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ.
 وَكَذَا لَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، أَوْ وَطِئَ مَبَاحَةً، لَا يُوْطَأُ
 مِثْلُهَا لِصِغَرٍ، فَأَفْضَاهَا.
 وَلَا عِتْقَ بِجَدَشٍ، وَضَرْبٍ، وَلَعْنٍ.
 وَمَالٌ مَعْتَقٍ بِغَيْرِ أَدَاءٍ، عِنْدَ عِتْقٍ؛ لِسَيِّدٍ.

اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره، فأعتقها، فسرى العتق إلى الحمل.

قوله: (بقيمة باقيه) أي: بما يوازيها من قيمة الكل، لا قيمة الباقي فقط.
 قوله: (ومن مثل) أي: قطع أطرافه. قوله: (ونحوهما) كما لو خصاه.
 قوله: (أو خرق... إلخ) لعله غير أذن أنثى لزينة، فإن شرمها؛ عتقت؛ لأنه لا يعتبر القصد.

(١) في (أ) و(ج): «فجدع».

(٢) ليست في (ج).

فصل

ومن أعتق جزءاً مُشاعاً، كنصفٍ ونحوه، أو معيئاً غير شعرٍ
وظفرٍ وسنٍّ ونحوه، من رقيق؛ عتق كله.

ومن أعتق كلَّ مشتركٍ، ولو أمَّ وولدٍ، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو
مسلماً، والمعتق كافرٌ، أو نصيبه، وهو يومَ عتقه مُوسرٌ، كما تقدّم (١)،
بقيمة باقيه؛ عتق كله، ولو مع رهنٍ شقِّص الشريك؛ وعليه قيمته
مكانه.

ويُضمنُ شِقْصٌ من مكاتبٍ، من قيمته مكاتباً، وإلا، فما قابل (٢)
ما هو موسرٌ به.

قوله: (أو معيئاً) كيدٍ ورجلٍ. قوله: (ونحوه) كدمعٍ وسع. قوله: (كلَّ
مُشْتَرِكٍ) أي: من عبدٍ، أو أمة. قوله: (ولو أمَّ وولد) أي: بأن وطئ اثنانِ أمةً
مُشْتَرَكَةً بينهما في طهرٍ واحدٍ، وأتت بولدٍ فألحقتُه القافةُ بهما، فتصيرُ أمَّ
ولدهما. قوله: (أو نصيبه) أي: أو أقل. قوله: (يومَ عتقه) أي: كله، أو بعضه.
قوله: (كما تقدّم) أي: كيسارٍ في فطرة. قوله: (عتق كله) أي: بمجرد تلقُّظِه
بالعتق، ولو قبل دفعه القيمة؛ فلا عبرة بعتق الآخرِ حصَّته بعد ذلك. قوله: (ولو
مع رهنٍ شقِّص الشريك) وكونه بيد مرتته. قوله: (مكانه) أي: رهنًا. قوله:
(وإلا) أي: وإن لم يكن مُوسراً بقيمة باقيه كله؛ فإنه لا يعتق زيادةً على نصيبه.

(١) في باب زكاة الفطر.

(٢) في (أ): «يقابل».

والمعسرُ يَعْتَقُ حَقَّهُ فقط، ويبقى حَقُّ شريكه (١).
 ومن له نصفُ قِنٍّ، ولاحِرَ ثلثه، وثلثِ سدسِته، فأعتق مُوسِرانِ
 منهم حَقَّهُما معاً؛ تساويًا في ضمانِ الباقي، وولائِه.
 و: أعتقتُ نصيبَ شريكِي؛ لغوٌ، كقوله لِقنَّ غيره: أنتَ حرٌّ من
 مالي، أو فيه؛ فلا يَعْتَقُ، ولو رضي سيِّده.
 و: أعتقتُ النصيبَ؛ ينصرفُ إلى ملكِه، ثم يسري.
 ولو وكلَّ شريكُ شريكه، فأعتق نصفَه، ولا نيةً؛ انصرفَ إلى
 نصيبِه. وأُثِمَّا سَرَى عليه؛ لم يَضمَنه.
 وإن ادَّعى كلُّ من مُوسِرَيْن أنَّ شريكه أعتقَ نصيبَه؛ عتق
 المُشترِكُ؛ لاعتِرافِ كلِّ بجزئته، وصارَ مدَّعيًا على شريكه بنصيبِه من
 قيمته، ويَحْلِفُ كلُّ للسَّرايَةِ.

قوله: (معاً) أي: بأنَّ وَكَلَا شَخْصاً، أو وَكَلَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؛ فأعتقه
 بكلام واحدٍ. قوله: (لغوٌ) أي: لا يُعَوَّلُ عليه في الشرع. قوله: (ثمَّ يسري)
 أي: بشرطه. قوله: (فأعتق) أي: الوكيلُ. قوله: (انصرفَ إلى نصيبِه)، كالبيع.
 قوله: (سَرَى عليه) أي: بعثقِ النِّصفَ عن نفسه، أو شريكه. والظَّاهِرُ أنَّ الولاءَ
 لمن حَصَلَ العِتْقُ له. قوله: (من مُوسِرَيْن) ولو كافرَيْن. قوله: (ويَحْلِفُ كلُّ
 للسَّرايَةِ) أي: لنفيها، إن لم يكن بينَهُ، فإنَّ نَكَلًا جميعاً؛ تَسْناقُطًا، وإنَّ نَكَلًا
 أَحَدُهُمَا؛ قضي عليه.

(١) في (ج): «شريكه لملكه»، وضرب عليها في (ب).

وولاؤه لبيت المال، ما لم يعترف أحدهما بعق؛ فيثبت له، ويضمن حق شريكه.

ويعتق حق معسر^(١) فقط، مع يسرة^(٢) الآخر.
ومع عسرتهما، لا يعتق منه شيء.

وإن كانا عدلين فشهدا، فمن حلف معه المشترك؛ عتق نصيب صاحبه. وأيهما ملك من نصيب شريكه المعسر شيئاً، عتق، ولم يسر إلى نصيبه^(٣). ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك، فنصبي حر، فأعتقه؛ عتق الباقي بالسراية مضموناً. وإن كان معسراً؛ عتق^(٤) على كل نصيبه.

قوله: (لبيت المال) أي: أشبه المال الضائع. قوله: (فيثبت له) أي: الولاء. قوله: (ويضمن حق شريكه) أي: حصّة شريكه؛ لاعتزافه. قوله: (ويعتق... إلخ) أي: عند دعوى كل أن شريكه أعتق... إلخ. قوله: (نصيب صاحبه) وإلا يحلف؛ لم يعتق منه شيء. قوله: (وأيهما) أي: المعسرين المتداعيين.

(١) في (ج): «موسر».

(٢) في (ج): «مع عسرة».

(٣) في (ج): «نصيبه مع عسرتها».

(٤) في (أ): «أعتق».

و: إن أعتقت نصيبك، فنصيبى حرٌّ مع نصيبك، ففعل؛ عتقت عليها مطلقاً.

ومن قال لأمتيه: إن صليت مكشوفة الرأس، فأنت حرٌّ قبله، فصلت كذلك؛ عتقت.

و: إن أقررت بك لزيد، فأنت حرٌّ قبله، فأقر به له؛ صحَّ إقراره فقط.

و: إن أقررت بك لزيد، فأنت حرٌّ ساعة إقاراي، ففعل؛ لم يصحاً. ويصحُّ شراء شاهدين من ردت شهادتهما بعته^(١)، ويعتق كانتقاله لهما بغير شراء.

ومتى رجع بائع؛ ردَّ ما أخذ، واختصَّ بإرثه. ويوقف، إن رجع الكل، حتى يصطلحوا. وإن لم يرجع أحد؛ فليت المال.

قوله: (مطلقاً) أي: مؤسرّين، أو مُعسرّين، أو مُختلفين. قوله: (كذلك) أي: مكشوفة الرأس. قوله: (عتقت) أي: ولغا قبله. قوله: (فقط) أي: دون عتقه. قوله: (لم يصحاً) لتنافيهما. قوله: (واختصَّ بإرثه) أي: بالولاء.

(١) أي: يصح أن يشترى الشاهدان، أو أحدهما العبد الذي ردت شهادتهما على سيده بعته.

انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٨٥.

فصل

ويصح تعليق عتق بصفة، كأن أعطيتني ألفاً؛ فأنت حرٌّ. ولا يملكُ إبطاله، ما دام ملكه. ولا يعتق بإبراء، وما فضل عنه، فليسيد.

وله (١) أن يطأ، ويقف، وينقل ملك من علق عتقه قبلها (٢).

وإن عاد ملكه، ولو بعد وجودها حال زواله؛ عادت.

ويبطل بموته، فقوله: إن دخلت الدار بعد موتي؛ فأنت حرٌّ لغو.

ويصح: أنت حرٌّ، بعد موتي بشهر. فلا يملك وارثُ بيعه قبله،

كموصى بعتقه قبله، أو لمعين قبل قبوله. وكسبه، بعد الموت وقبل

انقضاء الشهر، للورثة.

وكذا: اخدم زيداً سنةً بعد موتي، ثم أنت حرٌّ. فلو أبرأه زيدٌ

من الخدمة؛ عتق في الحال.

قوله: (ولا يملكُ إبطاله) أي: ولو وافقه العبد. قوله: (عادت) يعني:

فمتى وجدت في ملكه؛ عتق. قوله: (ويبطل بموته) أي: المعلق. قوله:

(قبله) أي: العتق. قوله: (ثم أنت حرٌّ) أي: إن خرج فيها من الثلث.

(١) أي: السيد. «شرح» منصور ٢ / ٥٨٦.

(٢) أي: قبل وجود الصفة المعلق عتقه عليها. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٨٦.

وإن جعلها لكنيسة، وهما كافران، فأسلم العبد قبلها؛ عتق مجاناً.
 و: إن خدمت ابني حتى يستغني؛ فأنت حرٌّ، فخدمته حتى كبر
 واستغني عن رضاء، عتق.
 و: إن فعلت كذا؛ فأنت حرٌّ بعد موتي، ففعله في حياة سيده،
 صار مدبراً.

ويصح - لا من رقيق - تعليق عتق قن^(١) غيره بملكه. نحو: إن
 ملكت فلاناً، أو كلُّ مملوكٍ أملكه؛ فهو حرٌّ، لا بغيره، نحو: إن
 كلمت عبد زيد؛ فهو حرٌّ. فلا يعتق، إن ملكه، ثم كلمه.
 و: أولُّ أو آخرُ قنٍ أملكه، أو يطلع من رقيقي، حرٌّ، فلم
 يملك، أو يطلع إلا واحداً، عتق.

ولو ملك اثنين معاً، أولاً أو آخراً، أو قال لأمتيه: أولُّ ولدٍ
 تلدينه حرٌّ، فولدت حيين معاً، عتق واحداً بقرعة.
 و: آخرُ ولدٍ تلدينه حرٌّ، فولدت حياً ثم ميتاً، لم يعتق الأول.
 وإن ولدت ميتاً ثم حياً؛ عتق الثاني. وإن ولدت توأمين، فأشكل

قوله: (وهما) أي: السيد والعبد. قوله: (قبلها) أي: الخدمة. قوله:
 (مجاناً) أي: من غير شيء. قوله: (ويصح) أي: من حرٍّ رشيد. قوله:
 (لا بغيره) أي: بغير ملكه له.

(١) ليست في (ط).

الآخر؛ أخرج بقرعة.

و: أولٌ ولدٌ تلدينه، أو إن ولدتِ ولدًا؛ فهو حرٌّ، فولدتِ ميتاً ثم حياً، لم يعتقِ الحيُّ.

و: أولُ أمةٍ أو امرأةٍ لي تطلعُ، حرّةٌ أو طالقٌ، فطلع الكلُّ أو نثنان^(١) معاً، عتق وطلق واحدة بقرعة.

و: آخِرُ قِنِّ أملكه حرٌّ، فملك عبيداً، ثم مات، فأخِرهم حرٌّ من حين شرائه. وكسبه له. ويجزّم وطء أمةٍ حتى يملك غيرها.

ويُتبعُ مُعتقةً بصفةٍ ولدٌ، كانت حاملاً به حال عتقها، أو حال تعليقها. لا ما حملته ووضعته بينهما.

و: أنتَ حرٌّ وعليك ألفٌ، يعتق بلا شيءٍ.

و: على ألفٍ، أو بألفٍ، أو على أن تُعطيني ألفاً، أو: بعثك نفسك بألفٍ، لا يعتق حتى يقبل.

قوله: (شرائه) اعلم أن الشراء يكون ممدوداً، ومقصوراً. هكذا قال اليزيديُّ، وقال الكسائيُّ: مقصورٌ لا غير. قوله: (حتى يملك غيرها) لاحتمال أن تكون آخرًا. قوله: (وعلى ألفٍ، أو بألفٍ، أو على أن تعطيني ألفاً) أو بعثك نفسك بألفٍ، لا يعتق حتى يقبل؛ لأنه أعتقه على عوضٍ، فلا يعتق بدون قبوله.

حاشية النجدي

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «اثنان».

و: على أن تخدمني سنةً، يعتقُ بلا قبولٍ، وتلزمه الخدمةُ. وكذا لو استثنى خدمته مدةً حياته، أو نفعه مدةً معلومةً. وللسيد بيعها من العبد وغيره، وإن مات في أثنائها؛ رجع الورثةُ عليه بقيمة ما بقي من الخدمة.

ولو باعه نفسه بمالٍ في يده؛ صح، وعتق، وله ولاؤه.

و: جعلتُ عتقك إليك، أو خيّرْتُك، ونوى تفويضه إليه، فأعتق نفسه في المجلس، عتق.

و: اشتري من سيدي بهذا المال، وأعتقني، فاشتراه بعينه، لم يصحاً. وإلا؛ عتق، ولزم مشتريه المسمى.

قوله: (وللسيد بيعها) أي: المدّة المعلومة، والمراد: إيجارها، كما في «الإقناع»^(١). قوله: (وإن مات) أي: السّيّد. قوله: (صحّ، وعتق) لأنّه تعليقٌ. قوله: (عتق) وإلا فلا. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يشترِ بعين ما في يد العبد صحّ... إلخ. سواء اشتراه بثمانٍ في ذمّته، أو بمعينٍ غير ما في يد العبد^(٢) فما يؤهّمه، ما في «شرح» منصور البهوتي، ليس مراداً.

(١) ١٣٧/٣.

(٢) جاء في هامش «س» ما نصه: «قوله: أو بمعين غير ما في يد العبد. أقول: يلزم من إطلاق عبارته من الإيهام ما يلزم عبارة منصور البهوتي؛ إذ لا بد من قيد بمعنى غير ما في يد العبد، فإنه يكون ملكه أو مأذوناً له فيه. اهـ محمد السفاريني».

فصل

و: كلُّ مملوكٍ، أو عبدٍ لي، أو ممالئكي، أو رقيقِي، حرٌّ، يعتقُ مدبَّروه ومكاتبوه، وأمهاةُ أولادِهِ، وشِقْصٌ يملكُهُ، وعبيدُ عبدهِ التاجرِ.

و: عبيدِ حرٍّ، أو أمِّي حرَّة، أو زوجتي طالقٌ، ولم يَنوِ معيَّنًا، عتقٌ و(أ) طَلَّقَ الكلُّ؛ لأنه مفردٌ مضافٌ، فيُعْمُ.

و: أحدُ عبيدِي أو عبيدي، أو بعضهم حرٌّ، ولم يَنوِ، أو عيْنه ونسيه، أو أدَّى أحدُ مكاتبِيه وجُهَل، ومات بعضهم أو السيدُ، أو لَأ، أقرع أو وارثه، فمن خرج؛ فحرٌّ من حينِ العتقِ.

ومتى بانَ لناسٍ، أو جاهلٍ أن عتيقه أخطأته القرعة؛ عتق، وبطل عتقُ المُخرَج، إذا لم يُحكَمْ بالقرعةِ.

و: أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عتقا. وكذا إقرارُ وارثِ.

قوله: (فيعمُّ) أي: وكذا إن قال: كلُّ عبدٍ أملكه في المستقبل. قوله: (وطلق الكلُّ) هذه من مفردات المذهب. قوله: (إذا لم يُحكَمْ بالقرعة) فإنَّ حُكْمَ بها، أو كانتُ بأمرِ حاكمٍ؛ عتقا. قوله: (وكذا إقرارُ وارثِ) بأنَّ مُورثَهُ أعتقَ هذا، لا بل هذا، فيعتقان.

(أ) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو».

وإن أعتق أحدهما بشرطٍ، فمات أحدهما أو باعه قبله؛ عتق الباقي، كقوله له ولأجنبيٍّ أو بهيمةٍ: أحدهما حرٌّ، فاعتق وحده. وكذا الطلاق.

فصل

ومن أعتق في مرضه جزءاً من مختص به أو مشترك، أو دبره، ومات، وثلثه يحمّله كله؛ عتق. ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته.

فلو مات قبل سيده؛ عتق بقدر ثلثه.

ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء، وثلثه يحمّلهم، ثم ظهر دينٌ يستغرقهم؛ بيعوا فيه. وإن استغرق بعضهم؛ بيع بقدره، ما لم يلتزم وارثه بقضائه فيهما. وإن لم يعلم له مالٌ غيرهم؛ عتق ثلثهم.

فإن ظهر له مالٌ يخرجون من ثلثه؛ عتق من أرق^(١). وإلا، جزأناهم ثلاثة، كل اثنين جزءاً، وأقرعنا بينهم بسهم حرية

قوله: (قبله) أي: قبل الشرط. قوله: (عتق الباقي) يعني: عند الشرط.

قوله: (في مرضه) أي: مرض الموت المخوف، وما ألحق به. قوله: (وإلا جزأناهم) نسخة: وكلاهما لغة.

(١) في (ب) و(ط): «أرق منهم».

وسهمي^(١) رِقٌّ. فمن خرَج له سهمُ الحرية؛ عتق، ورقَّ الباقون.

وإن كانوا ثمانية، فإن^(٢) شاء؛ أقرع بينهم بسهمي^(٣) حريةٍ وخمسة رِقٌّ، وسهم لمن ثلثاه حرٌّ. وإن شاء؛ جزأهم أربعة، وأقرع بسهم^(٤) حريةٍ وثلاثة رِقٌّ، ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرع؛ جاز.

وإن أعتق عبدين، قيمةً أحدهما مئتان، والآخر ثلاث مئة؛ جمعت الخمس مئة، فجعلتها الثلث، ثم أقرعت.

فإن وقعت على الذي قيمته مئتان؛ ضربتها في ثلاثة، تكن ست مئة، ثم نسبت منه الخمس مئة، فيعتق خمسة أسداسه. وإن وقعت على الآخر؛ عتق خمسة أتساعه.

وكلُّ ما يأتي من هذا، فسيُله أن يُضربَ في ثلاثة، ليخرُجَ بلا كسرٍ.

(١) في (ج) : «وسهم رِقٌّ».

(٢) في (ب) و(ط) : «فمن».

(٣) في (ج) : «سهمي».

(٤) في هامش الأصل : «بينهم بسهم».

وإن (١) أعتق مُبْهَمًا من ثلاثة، فمات أحدهم في حياته؛ أقرع بينه وبين الحيين، فإن وقعت عليه؛ رقا، وعلى أحدهما؛ عتق إذا خرج من الثلث.

و إن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياته، أو وصى بعتقهم، فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم، أو دبّرهم أو بعضهم، ووصى بعتق الباقيين، فمات أحدهم؛ أقرع بينه (٢) وبين الحيين.

قوله: (فإن وقعت عليه رقا) أي: فإن كانت قيمته وفق الثلث؛ فلا إشكال، وإن كانت أكثر، فالزائد على الثلث؛ هلك على مالكه، وإن كانت أقل؛ فلا يُعتق من الآخرين شيء؛ لأنه لم يعتق إلا واحداً. قال منصور البهوتي: قلت: إن كسب شيئاً بعد العتق ثم مات، اعتبر من الثلث؛ لأجل أن تراث ورثته ما كسبه بجزئه الحر، أو بكّله إن خرج من الثلث (٣). قوله أيضاً على قوله: (فإن وقعت عليه) أي: وإن لم يخرج من الثلث. قوله: (وبين الحيين) ومتى وقعت القرعة على الميت، وكانت قيمته أقل من الثلث؛ عتق من أحد الحيين تيمّة الثلث بالقرعة.

(١) في (ج): «ومن».

(٢) في (ط): «بينهم».

(٣) كشف القناع ٥٣١/٤.

باب

التَّدْبِيرُ: تعليقُ العتقِ بالموت. فلا تصحُّ وصيةٌ به. ويُعتبرُ كونه من تصحُّ وصيته من ثلثه.

وإن قالا لعدهما: إن مِتْنَا؛ فأنْتِ حرٌّ، فمات أحدهما؛ عَتَقَ نصيبه، وباقيه بموت الآخر.

وصريحه: لفظُ عَتَقٍ، وحرِّيَّةٍ، معلَّقَيْنِ بموته، ولفظُ تدبيرٍ، وما تصرف^(١) منها غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعلٍ.

وتكون كِنَايَاتُ عَتَقٍ مُنَجَّزٍ لتدبيرٍ، إن عُلِّقَتْ بالموت. ويصحُّ مطلقاً، كأنْتِ مدبِّرٌ. ومقيِّداً، كإن مِتُّ في عامي

قوله: (بالموت) أي: موتُ المعلق. قوله: (ويعتبرُ كونه) أي: ويُقدِّم على التدبيرِ عَتَقٌ في المرض، ويساويه وصيةٌ بعَتَقٍ. قوله: (مِمَّنْ تصحُّ وصيته) أي: ولو محجوراً عليه لفلس، أو سفه، أو مميزاً يعقله. قوله: (من ثلثه) سواء وقع في الصِّحَّة، أو المرض. قوله: (بموت الآخر) إن لم يَحْتَمِلْهُ ثُلُثُ الأوَّلِ، وإلا سَرَى عليه، كما تقدم^(٢). قوله: (لتدبيرٍ) هو خيرٌ تكونُ أي: كنايةُ العتقِ المنجِّزِ كنايةٌ للعنقِ المعلقِ، كقوله: إن مِتُّ فأنْتِ لله، أو نحوه. قوله: (مطلقاً) أي: غير مقيِّد، ولا معلَّقٍ.

(١) في (أ): «يتصرف».

(٢) ص ٩.

أو مرضي هذا؛ فأنت مدبرٌ. ومعلقاً، كإذا قدم زيد؛ فأنت مدبرٌ. ومؤقتاً، كانت مدبرٌ اليوم، أو سنةً.

و: إن، أو متى، أو إذا شئت؛ فأنت مدبرٌ، فشاء في حياة سيده، صار مدبراً. وإلا، فلا.

وليس بوصية، فلا يبطل بإبطالٍ ورجوع. ويصح وقف مدبرٍ وهبته وبيعه، ولو أمةً، أو في غير دَيْن. ومتى عاد؛ عاد التدبير.

وإن جنى؛ بيع، وإن فدي؛ بقي تديره^(١)، وإن بيع بعضه؛ فباقيه مدبرٌ. وإن مات قبل بيعه؛ عتق إن وقى ثلثه بها. وما ولدت مدبرة بعده، بمنزلتها، ويكون مدبراً بنفسه.

فلو قالت: ولدت بعده، وأنكر سيدها؛ فقولها. وإن لم يف

قوله: (في حياة سيده) ظاهره ولو بعد المجلس، خلافاً لأبي الخطاب. قوله: (ويصح وقف مدبر) أي: ويبطل به، بخلاف الكتابة؛ فإنه إذا وقف المكاتب، لا تبطل كتابته، بل إن أدى، بطل الوقف وإلا صح. فتدبر. قوله: (بيع) أي: حاز بيعه في الجناية. قوله: (بمنزلتها) أي: سواء كانت حاملاً به حين التدبير، أو بعده. قوله: (بنفسه) أي: فلا يبطل تديره ببطلان تدبير الأم. قوله: (فقوله) أي: وكذا ورثته.

(١) في (ج): «بقي تدبيره».

الثلثُ بمدبَّرَةٍ وولدها؛ أقرع؛ وله وطؤها، وإن لم يشترطه، ووطءُ بنتِها، إن لم يكن وطيَّ أمَّها. ويبطلُ تدبيرُها بإيلاجِها.
 وولدُ مدبَّرٍ من أمةٍ نفسه، كهو، ومِن غيرها، كأُمَّه (١).
 ومَن كاتَبَ مدبَّرَه أو أمَّ ولده، أو دبَّرَ مكاتبَه؛ صحَّ، وعَتَقَ بأداءِ.
 فإن ماتَ سيدهُ قبله، وثلثه يَحتمِلُ ما عليه؛ عَتَقَ كلُّه. وإلا؛
 فبقدرِ ما يَحتمِلُه، وسقطَ عنه بقدرِ ما عَتَقَ، وهو على كتابتِه فيما
 بقي. وكسبُه، إن عَتَقَ، أو بقدرِ عتقِه، لا لبسُه، لسيدِه.
 ومن دبَّرَ شِقْصاً، لم يَسِرْ إلى نصيبِ شريكه. فإن أعتقه
 شريكُه؛ سرى إلى المدبَّرِ مضموناً.

قوله: (وَوَطءُ بنتِها) أي: التابعة لها. قوله: (من أمةٍ نفسه) أي: المدبَّرِ.
 قوله: (كهو) إن جاز له التَّسري، بناءً على ثبوت الملك له. قوله: (كأُمَّه)
 أي: حريةً، ورقاً. قوله: (قبَلَه) أي: الأداء. قوله: (وثلثُه يَحتمِلُ ما عليه)
 أي: وأمَّا أمُّ الولدِ المكاتبِ؛ فتعتقُ بالموتِ مطلقاً، وسقطَ ما عليها من مالِ
 الكتابة. قوله: (عَتَقَ كلُّه) يعني: وبطلتِ الكتابة. قوله: (لا لبسُه) أي:
 بكسر اللام ما يُلبس كاللباس، وأمَّا بالضم؛ فمصدرٌ. قوله: (ومَن دبَّرَ
 شِقْصاً) أي: ولو مؤسراً.

(١) في (ج): «كأمة».

ولو أسلم مدبر^(١) أو قين^(٢) أو مكاتب، لكافر؛ ألزم بإزالة ملكه.
فإن أبي؛ بيع عليه.

ومن أنكر التدبير، فشهد به عدلان، أو عدل وامرأتان، أو
حلف معه المدبر؛ حُكِمَ به.

ويبطل بقتل مدبر سيده.

قوله: (بيع) أي: باعه الحاكم. قوله: (أو عدل وامرأتان) لأن التدبير
يتضمن إتلاف المال.

(١) في (أ): «مدبراً».

باب

الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمال.....

اسم مصدرٍ بمعنى: المكاتبَة من الكُتِّب، وهو: الجمع؛ لأنها تُجمع
نُجوماً. ومنه سُمِّي الخَرَّازُ كاتباً، قال الحريريُّ:

وكاتبين وما حطَّت أناملُهُم حرفاً ولا قرؤوا ما خُطَّ في الكُتب^(١)
قوله: (بِيعَ سَيْلُو) هو مصدرٌ مضافٌ لفاعله. وقوله: (رقيقه) مفعوله
الأوَّل، و (نفسه) مفعوله الثاني. فإنَّ المصدرَ يَعْمَلُ عَمَلُ فِعْلِهِ. وباع يتعدَّى
إلى مفعولين، كما صرَّح به صاحبُ «المصباح»، قال: وأكثرُ الاقتصارِ على
الثاني؛ لأنَّه المقصودُ بالإسناد، ولهذا تنمُّ به الفائدةُ، نحو: بعثُ الدارَ، ويجوزُ
الاقتصارُ على الأوَّل عند عَدَم اللُّبْسِ، نحو: بعثُ الأميرِ؛ لأنَّ الأميرَ لا
يكونُ مملوكاً يُباع، وقد تدخلُ «مِن» على المفعول الأوَّل على وَجْهِ
التأكيد، فيقال: بعثُ من زيدِ الدارَ، كما يُقال: كتبتُ زيداَ الحديثَ،
وكتبتُ منه الحديثَ، وسرقتُ زيداَ المالَ، وسرقتُ منه المالَ، وربما دخلتِ
اللَّامُ مكانَ «مِن»، يُقال: بعثتُك الشيءَ، وبعثتُ لك، واللَّامُ زائدةٌ^(٢). انتهى.
قوله: (رقيقه) ذكراً، أو أنثى. قوله: (بمال) أي: لاهمراً، ونحوه.

(١) جاء في هامش الأصل حاشية عسرة القراءة استظهرناها بما يلي: «أي: جامعين بجلد وغيره»
والشاهد فيه، بدليل ما بعده، إذ الكتابة بالقلم». وانظر: «مقامات الحريري» في مقامته الشتوية ص

(٢) المصباح: «بيع».

في ذمته، مباح، معلوم، يصح السلم فيه، منجم نجمين فصاعداً،
يُعلم قسط كل نجم ومدته، أو منفعة على أجلين.

ولا يُشترط أجل، له وقع في القدرة على الكسب فيه.

وتصح على خدمة مفردة^(١)، أو معها مال، إن كان مؤجلاً،

ولو إلى أثنائها.

وتسن لمن علم فيه خير، وهو الكسب والأمانة.

قوله: (في ذمته) أي: لا معين. قوله: (مباح) أي: لا آنية ذهب،
وفضة. قوله: (معلوم) أي: لا مجهول. قوله: (يصح السلم فيه) أي: لا نحو
جوهر. قوله: (منجم) النجم هنا، الوقت؛ لأن العرب كانت لا تعرف
الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم، كما قال بعضهم:

إذا سهيل أول الليل طلّع فابن اللبون الحيق والحيق جذع^(٢)

قوله: (على أجلين) فأكثر، كأن يُكاتبه في المحرم على خدمته فيه، وفي
رجب، لا على خدمة شهر أو سنة، ولو معيناً؛ لأنه نجم واحد، ولا
يُشترط في الخدمة تأجيل نجمها، بخلاف المال. قوله: (على الكسب)
خلافاً «للإقناع»^(٣)، فيصح لساعتين.

(١) في الأصل: «مقررة».

(٢) ذكره صاحب «اللسان» في مادة (حقق) بهذا اللفظ:

إذا سهيل مغرب الشمس طلّع فابن اللبون الحيق والحيق جذع

(٣) ١٤٤/٣.

وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

وتصح لمبعض، ومميز، لا منه، إلا بإذن وليه، ولا من غير جائز التصرف، أو بغير قول.

وتنعقد بكاتبك على كذا، مع قبوله، وإن لم يقل: فإذا أدبت فأنت حر.

ومتى أدى ما عليه، وقبضه سيده أو وليه، أو أبراه سيده^(١) أو وارث موسر من حقه، عتق. وما فضل بيده، فله.

قوله: (وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ) وكذا تُكْرَهُ لِمَنْ حَيْفٌ مِنْهُ زِنًا، أو فسادًا، أو ردةً ولحوق بدار حرب، وتحرم لمن غلم، أو ظن منه ذلك. كما تقدم في أوّل العتق في «المتن» و «شرح»^(٢). قوله: (لمبعض) أي: بعضه حر. قوله: (ومميز) أي: رقيق مميز، لا طفل، ومجنون، لكن يعتقان بالتعليق. إن علق عتقهما على الأداء صريحاً. منصور البهوتي^(٣). قوله: (ولا من غير جائز التصرف) كسفيه ومحجور عليه لفسس، وراهن لعبد رهناً مقبوضاً. قوله: (أو بغير قول) لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحاً. قوله: (أو أبراه سيده) أي: جائز التصرف. قوله: (موسر) فإن كان مُعْسِراً؛ عتق حقه بلا سراية. قوله: (وما فضل بيده) أي: بعد الأداء لجميع مال الكتابة، فللمكاتب،

حاشية النجدي

(١) في (ج): «سيد».

(٢) «شرح» منصور ٥٧٨/٢ وما تقدم في الصفحة ٥.

(٣) «شرح» منصور ٥٩٨/٢.

وتنفسخُ بموته قبل أدائه، وما بيده لسيدِهِ.
ولا بأس أن يُعجِّلَهَا، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَهَا.
وَيَلزِمُ سِيداً أَخْذُ مُعْجَلَةٍ بِلَا ضَرَرٍ، فَإِنْ أُبِي؛ جَعَلَهَا إِمَامٌ فِي بَيْتِ
الْمَالِ، وَحَكَمَ بَعْتَهُ.

كما صرَّح بذلك في «الإقناع»^(١) و «شرحه»^(٢) بخلاف ما إذا أبرأه، فإنَّ ما في يده يكون للسَّيِّد. وهذا مُقتضى ما قدَّمه المصنِّف في قوله: (وما لَ مُعْتَقٍ بِغَيْرِ أَدَاءٍ عِنْدَ عِتْقِ لِسَيِّدٍ). فقول الشارح هنا: أو إِبْرَائِهِ مِنْهُ، فِيهِ نَظَرٌ. فتدبر.
قوله: (وتنفسخُ بموته) يعني: وقتلُه، كموته، فإنَّ كان القاتلُ سَيِّدَهُ، فمآلُه له، ولا شيءَ عليه، وإن كان أجنبيًّا؛ فللسَّيِّدِ قِيَمَتُهُ. قوله: (قبل أدائه) أي: أداءِ الجميع، ولو خَلَّفَ وفاءً. قوله: (ويضعُ عنه بعضها) كما لو كان النَّجم مئةً؛ فعجَّلَ منه ستين، أو صالحه عليها، وأبرأه من الباقي، فيصحُّ؛ لأنَّه غيرُ مستقرٍّ، وليس بدينٍ صحيحٍ؛ إذ لا يُجَبِّرُ على أدائه، ولا تصحُّ الكفالةُ به، وإن اتَّفقا على الزَّيادة في الأجلِ والدينِ، كأنَّ حَلَّ عليه نَحْمٍ، فقال: أَخْرَهُ إِلَى كَذَا، وَأزِيدُكَ كَذَا؛ لم يحز. قوله: (بِلا ضَرَرٍ) كطريقِ مَخُوفٍ، أو احتاجتْ إلى مَحْزَنِ كَطعام، وَقُطْنٍ^(٣)، ونحوهما. قوله: (في بيتِ المالِ) وظاهرُه أَنَّهُ: إنَّ تَلَفَ بَيْتِ الْمَالِ ضَاعَ عَلَى السَّيِّدِ؛ لقيامِ قبضِ الإمامِ مقامِ قبضِهِ.

(١) ١٤٥/٣.

(٢) كشاف القناع ٥٤٣/٤.

(٣) جاءت في الأصل: «فطرة».

ومتى بان بعوضٍ دفعه، عيبٌ، فله أرشته، أو عوضه برده. ولم يرتفع عتقه.

ولو أخذ سيده حقه ظاهراً، ثم قال (١): هو حرٌّ، ثم بان مستحقاً؛ لم يعتق، وإن ادعى تحريره؛ قبل بينة، وإلا؛ حلف العبد، ثم يجب أخذه، ويعتق به، ثم يلزمه رده إلى من أضافه إليه. وإن نكل؛ حلف سيده.

وله قبض ما لا يفني بدينه ودين الكتابة، من دين له على مكاتبه، وتعجزه، لا قبل أخذ ذلك عن جهة الدين. والاعتبار، بقصد سيده، وفائدته، يمينه عند النزاع.

قوله: (ظاهراً) يعني: عملاً بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه. قوله: (ثم قال: هو حرٌّ) أي: بمقتضى أدائه مال الكتابة. قوله: (ثم بان) أي: ما دفعه. قوله: (مستحقاً) أي: مغضوباً. قوله: (وله قبض... إلخ) أي: سيّد المكاتب إذا كان له عليه دينان: دين الكتابة، ودين نحو قرض. قوله: (من دين له على مكاتبه) أي: له أن ينوي أن ما قبضه من مكاتبه من دين غير الكتابة، حيث كان المقبوض لا يفني بالدينين. قوله: (لا قبل أخذ ذلك) أي: الذي بيد المكاتب.

حاشية التجدي

(١) ليست في (ج).

فصل

منتهى الإرادات

وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ وَاسْتِجَارَةٍ، وَاسْتِدَانَةٍ؛ وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقِهِ.

وَسَفَرُهُ كَغَرِيمٍ، وَلَهُ أَخْذُ صَدَقَةٍ، وَيُلْزَمُ شَرْطُ تَرْكِهِمَا، كَالْعَقْدِ، فَيَمْلِكُ تَعْجِيزَهُ، لَا شَرْطُ نَوْعِ تِجَارَةٍ.

وَيُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ، وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ، كَمِنْ أُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ؛ لَزِمَتْهُ النِّفْقَةُ.

وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ النِّفْقَةُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أُمَّةٍ لَغَيْرِ سَيِّدِهِ، وَيَتَّبَعُهُ مِنْ أُمَّةٍ سَيِّدِهِ

حاشية النجدي

قوله: (وتتعلق) أي: الاستدانة. قوله: (يتبع بها بعد عتق) فإن مات؛ سقط ما عليه، ولم يلزم السيد. وكذا إن عجز. وكلام «الإقناع» مؤول.
قوله: (وسفره كغريم) أي: حكمه حكم سفر غريم يملكه مع توثقه برهن يحرز، أو كفيل مليء، على القول به، وإلا؛ فللسيد منعه منه. قوله: (وله أخذ صدقة) أي: ولو واجبة. قوله: (تركهما) أي: السفر والصدقة. قوله: (لا شرط نوع تجارة) كأن لا يتجر إلا في نوع كذا. قوله: (وينفق) أي: من كسبه. قوله: (على نفسه) أي: وزوجته. قوله: (لعجزه) علة للمنفي، لا للنفي. قوله: (لزمته) أي: السيد. قوله: (لغير سيده) لأنه تابع لأمه.

بشرطه. ونفقته من مكاتبه^(١) ولو لسيدة، على أمه.

وله أن يقتص لنفسه من جان على طرفه، لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه. ولا أن يكفر بمال، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج أو يتسرى، أو يتبرع، أو يقرض، أو يحابي، أو يرهن، أو يضارب، أو يبيع نساء، ولو برهن، أو يهب ولو بعوض، أو يزوج رقيقه، أو يحدّه، أو يعقّه ولو بمال، أو يكاتبه، إلا بإذن سيده. والولاء للسيد.

وله تملك رحمه المحرم بهبة ووصية، وشراؤهم وفداؤهم، ولو أضر ذلك بماله. وله كسبهم، ولا يبيعهم.

فإن عجز؛ رقبوا معه، وإن أدى؛ عتقوا معه. وكذا ولدته من أمته. وإن أعتق؛ صاروا أرقاء للسيد.

وله شراء من يعتق على سيده، وإن عجز؛ عتق.

قوله: (بشرطه) أي: اشتراطه. قوله: (ونفقته) أي: ولد المكاتب. قوله: (على أمه) لأنه تابع لها. قوله: (ولو بعوض) أي: مجهول، أو معلوم فيه محاباة، كما استظهره الشيخ منصور البهوتي^(٢). أمّا إذا كانت بمعلوم لا محاباة [فيه]^(٣)؛ فهي بيع حقيقي، فتصح.

(١) في (ج): «المكاتب».

(٢) كشف القناع ٥٤٨/٤.

(٣) زيادة يقتضيه السياق.

وولدُ مكاتبَةٍ، ولدته^(١) بعدها، يَتَّبِعُهَا فِي عِتْقٍ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، لَا بِإِعْتَاقِهَا، وَلَا إِنْ مَاتَتْ. وولدُ بنتِها كولدِها، لَا وِلْدُ ابْنِهَا^(٢).
وإنِ اشْتَرَى مَكَاتِبُ زَوْجَتَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا. وَإِنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ، صَارَتْ أُمَّ وِلْدِهِ لَهَا.

وعلى سِيدهِ بِجَنَابَتِهِ عَلَيْهِ، أَرْشُهَا، وَبِحَبْسِهِ^(٣) مَدَّةً، أَرْفُقُ الْأَمْرَيْنِ بِهِ؛ مِنْ إِنْظَارِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ.

فصل

ويصح شرطُ وطءِ مكاتبَتِها، لَا بِنْتِ لَهَا.

قوله: (بعدها) أي: لا قبلها. قوله: (كولديها) تبعاً لأمه. قوله: (لا ولدُ ابْنِهَا) مِنْ غَيْرِ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأُمَّه دُونَ أَبِيهِ. قوله: (وإنِ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ) ثُمَّ عَتَقَ بِأَدَاءٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ. قوله: (أَرْشُهَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَمَثِيلٌ، وَإِلَّا عَتَقَ كَمَا سَبَقَ. قوله: (أَرْفُقُ الْأَمْرَيْنِ) أي: على السَّيِّدِ. قوله: (به) أي: المكاتبِ. قوله: (مِنْ إِنْظَارِهِ) بَيَانٌ لِلأَرْفُقِ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُهُمَا، لَا بَيَانٌ لِلأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا بِجَمْعِ الإِنْظَارِ، وَأَجْرَةِ المِثْلِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ المَحْقِقِينَ. فَتَنَبَهَ.

قوله: (مَكَاتِبَتِهَا) لِبَقَاءِ أَصْلِ المِلْكِ. قوله: (لا بِنْتِ لَهَا) أي: لا شَرَطُ

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «وضعت».

(٢) لأنه يتبع أمه دون أبيه. انظر: «شرح» منصور ٦٠٤ / ٢.

(٣) في (أ) و(ج): «بحبسه».

فإن وطَّها بلا شرطٍ، أو بنتها التي في ملكه، أو أمَّتها؛ فلها المهر، ولو مطاوعةً.

ومتى تكرر، وكان قد أدَّى لما قبله؛ لزمه آخرُ. وإلا؛ فلا. وعليه قيمة أمَّتها، إن أولدها لابنتها. ولا قيمةً ولده من أمة مكاتبه أو مكاتبته.

وطء بنتها، ثبتت كتابتها بطريق التَّبعية؛ لأنَّ وطَّها إذ ذاك غيرُ مباح؛ لعدمها، والمعدوم لا يتَّصف بالإباحة، وما لا يُباح، لا يصحُّ شرطه. قوله: (فلها) أي: المكاتبه فيهنَّ. قوله: (ولو مطاوعة) أي: ولو كانت الموطوءة فيهنَّ مطاوعةً. هذا ظاهرٌ في أمَّتها، وأمَّا فيها وفي بنتها؛ ففيه أنها مالكةٌ لمنافعها، وكذا ابنتها بطريق التَّبعية لها. وسيأتي أنَّ الزَّانية المطاوعة لا مهر لها. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ المكاتبه وإن ملكت منافعها، غير أنها يُغلبُ فيها جانبُ المالية، وهي رقيقةٌ ما بقي عليها درهمٌ. فلهذا كانت مُطاوعتها كمطاوعة الأمة، لا كمطاوعة الحرَّة. ويدلُّك على تغليبِ جانبِ المالية فيها قولُ المصنف في «شرح» في الاستدلال على ذلك: ولهذا لو رأى مالكٌ مال من يُتلفه، فلم يمنعه؛ لم يسقط عنه الضَّمانُ (١). فتدبر. قوله: (والا، فلا) يلزمُ إلا مهرٌ واحدٌ لاتِّحاد الشبهة، وهي كونها مملوكةً، أو مملوكةٌ مملوكه. قوله: (لا بنتها) لأنها كانت ممنوعةً من التصرف فيها قبل استيلائها، فلم يُفوت عليها شيءٌ باستيلائها. قوله: (أو مكاتبته) لأنَّ ولد السيد، كجزء منه، فيؤخذ منه: أنه لا تلزمه قيمةً ولده من مكاتبته، ولا بنتها. منصور البهوتي (٢).

(١) معونة أولى النهى ٨٥١/٦.

(٢) «شرح» منصور ٦٠٥/٢.

ويؤدّب، إن علم التحريم. وتصيرُ إن وُلدت، أمّ ولد. ثم إن أدّت، عتقت. وإن مات، وعليها شيء؛ سقط، وعتقت. وما بيدها لورثته، ولو لم تعجز، وكذا لو أعتق سيّد مكاتبه، وعتقه فسح للكتابة، ولو في غير كفّارة.

ومن كاتبها شريكان، ثم وطئها؛ فلها على كلّ واحد مهر. وإن وُلدت من أحدهما؛ صارت أمّ ولده، ولو لم تعجز. ويغرّم لشريكه قيمة حصته، ونظيرها من ولدها. وإن ألحقَ بهما^(١)؛ صارت أمّ ولدهما، يعتق نصفها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر.

قوله: (إن وُلدت) أي: الموطوءة بشرط، أو غيره. قوله: (وإن مات) أي: السيّد. قوله: (وعتقه) أي: السيّد، أي: إعتاقه. قوله: (ولو في غير كفّارة) وضح - إن لم يكن أدى شيئاً - عتق فيها. قوله: (ولو لم تعجز) فتبقى على كتابتها. قوله: (قيمة حصته) أي: مكاتبه، والكتابة بحالها. قوله: (أمّ ولدهما) فإن أدّت إليهما؛ عتقت، أو أدّت إلى أحدهما؛ عتق نصيبه، وإلا؛ فإنه يعتق نصفها .. إلخ.

(١) في (ج): «لها».

فصل

ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتب، ولمشترٍ جهلها، الردُّ أو الأرشُ.
وهو كبايع، في عتقٍ بأداء، وله الولاء، وعوده قنًا بعجز.
فلو اشترى كلُّ من مكاتبِي شخصٍ أو اثنين الآخر؛ صحَّ شراءُ
الأولِ وحده، فإنَّ جهلَ أسبقهما؛ بطلا.
وإنَّ أسرَّ، فاشترى، فأحبَّ سيده؛ أخذه بما اشترى به، وإلا
فأدَّى (١) لمشتريه ما بقي من كتابته؛ عتق، وولاؤه له.
ولا يُحتسبُ عليه بمدةِ الأسر، فلا يُعجزُ حتى يمضي بعد الأجل
مثلها.

قوله: (وحده) أي: دون الثاني؛ لأنه لا يصحُّ أن يملك العبدُ سيده؛
لإفضائه إلى تناقض الأحكام. قوله: (وإنَّ أسر) أي: أسره الكفار. قوله:
(بما اشترى به) فله ذلك، وهو على كتابته. قوله: (لمشتريه) أي: أو من
وَقَعَ في قسمته. قوله: (له) أي: لمشتريه؛ لعتقه في ملكه. وهذا الحكمُ مبنيٌّ
على ثلاثِ قواعد:

الأولى: أنَّ الكفارَ يملكون أرقاءً (٢) المسلمين بالقهر.
الثانية: أنَّ مَنْ وجدَ ماله، من مسلم، أو مُعاهدٍ، بيدِ مَنْ اشتراه منهم،
فهو أحقُّ به بثمنه.

(١) أي: وإلا، بأن لم يجب السيد أخذه.. فادى المكاتب. انظر: «شرح» منصور ٦٠٦/٢.

(٢) في مطبوع «الإنصاف» ٣١١/١٩: «أموال».

وعلى مكاتبِ جَنَى على سيده أو أجنبيٍّ، فداءً نفسه بقيمته فقط، مقدماً على كتابته^(١)، فإن أدَّى مبادراً، وليس محجوراً عليه؛ عتق، واستقرَّ الفداء.

وإن قتلَه سيده؛ لزمه^(٢)، وكذا إن أعتقه. ويسقط، إن كانت على سيده.

وإن عجزَ، وهي على سيده؛ فله تعجيزُه. وإن كانت على غيره ففداه، وإلا؛ بيع فيها قنًا.

ويجبُ فداءُ جنائته مطلقاً بالأقلِّ من قيمته أو أرشها. وإن عجزَ عن ديونٍ معاملةٍ لزمته، تعلقتْ بذمته، فيقدّمها

الثالثة: أنَّ المكاتبَ يصحُّ نقلُ الملكِ فيه. وهذا المذهبُ في الثلاثِ، قاله في «الإنصاف»^(٣).

قوله: (عليه) أي: المكاتب. قوله: (لزمه) أي: أقلُّ الأمرين من أرشها، وقيمه. قوله: (فله تعجيزُه) أي: بعوده إلى الرقِّ. قوله: (قنًا) أي: وتبطل الكتابة. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً كانت على سيده، أو أجنبيٍّ. قوله: (عن ديونٍ معاملةٍ) وأما أرشُ الجناية؛ فتقدم أنه يتعلّق برقبته. قوله: (فيقدّمها) أي: المكاتب على ذنن كتابته.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «كتابة».

(٢) ما كان على المكاتب بالجناية. «شرح» منصور ٦٠٧/٢.

(٣) ٣١١/١٩.

محجوراً عليه؛ لعدم تعلقها بقرينته. فلهذا إن لم يكن بيده مال؛
فليس لغريمه تعجيزه، بخلاف أرشٍ ودَيْنٍ كتابية. ويشترك ربُّ دَيْنٍ
وأرشٍ بعد موته.

ولغير المحجور عليه، تقديم أيِّ دَيْنٍ شاء.

فصل

والكتابةُ عقدٌ لازمٌ لا يدخلها خيارٌ، ولا يملك أحدهما فسخها،
ولا يصحُّ تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ، ولا تنفسخ بموت سيِّدٍ ولا
جنونه، ولا حجر عليه.

ويعتق بأداءٍ إلى مَنْ يقومُ مقامه، أو وارثه.

وإن حُلَّ نَجْمٌ، فلم يؤدِّه؛ فليس يده الفسخُ بلا حكمٍ. ويلزمُ إنظاره

قوله: (محجوراً عليه) أي: بأن ضاق ماله عن ديونه، فسأل غرماًؤه الحاكم
الحجرَ عليه، فحجر عليه، قوله: (ربُّ دَيْنٍ) أي: دَيْنٍ مُعَامَلَةٍ. قوله: (بعد موته)
أي: في تركة مكاتبٍ.

قوله: (والكتابةُ) أي: الصَّحِيحَةُ. قوله: (عقدٌ لازم) أي: من الطرفين،
لأنها ينع. قوله: (ولا حجر عليه) أي: لسفهِه أو فَلَاسٍ (كبقية العقود
اللازمة^(١)). قوله: (مقامه) أي: السيِّد من وليٍّ وغيره. قوله: (فلسيِّده
الفسخ) كما لو أعسر مُشْتَرٍ بالثمن قبل دفعه. قوله: (ويلزمُ إنظاره) أي:

(١-١) ليست في الأصل.

ثلاثاً؛ لبيع عرضٍ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةٍ قصرٍ، يرجو قدومه،
ولدينٍ حالٍ على مليءٍ، أو مودعٍ.

ولمكاتِبٍ قادرٍ على كسبٍ، تعجيزُ نفسه، إن لم يملك وفاءً،
لا فسخها، فإن ملكه؛ أُجبرَ على أدائه، ثم عتق، فإن مات قبله؛
انفسخت. ويصحُّ فسخها باتفاقهما.

ولو زوّج امرأةً ترثه من مكاتبه، وصحَّ، ثم مات؛ انفسخ
النكاحُ. وكذا لو ورثَ زوجته المكاتبة، أو غيرها.

يلزم السيّد إنظاره قبل فسخ كتابته^(١).

قوله: (ثلاثاً) إن استنظره المكاتبُ. قوله: (على كسبٍ) أي: أن
يكتسب. قوله: (تعجيزُ نفسه) يعني: بترك الكسب. قوله: (فإن ملكه) أي:
الوفاء. قوله: (فإن مات) يعني: المكاتبُ. قوله: (انفسخت) يعني: ولو ملك
وفاءً، ويكونُ سيّده. قوله: (باتفاقهما) فتصحُّ الإقالة. قوله: (ترثه) أي:
السيّد كبتته. قوله: (وصحَّ) أي: بأن قلنا: إن الكفاءة شرطٌ للزوم، لا
للصحّة، أو حكّم به من يراه. ^(٢)قوله: (ثم مات) أي: السيّد^(٢). قوله:
(انفسخ النكاحُ) للملكها زوجها، أو بعضه.

(١) في (س): «كتابة».

(٢-٢) ليس في الأصل.

وَيَلْزَمُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مِنْ أَدَّى كِتَابَتِهِ، رُبْعَهَا. وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ بَدَلِهِ
 مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. فَلَوْ وَضَعَ بِقَدْرِهِ أَوْ عَجَّلَهُ؛ جَازَ.
 وَلَسَيِّدُ الْفَسْخِ بَعَجَزٍ عَنْ رُبْعَهَا.
 وَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَصَالِحَ سَيِّدُهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَا
 مُؤَجَّلًا. وَمَنْ أُبْرِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ؛ عَتَقَ. وَإِنْ (١) أُبْرِيَ مِنْ بَعْضِهَا، فَهُوَ
 عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ.

فصل

وَتَصَحُّ كِتَابَةُ عَدَدٍ بِعَوَضٍ، وَيَقْسَطُ عَلَى الْقِيَمِ يَوْمَ الْعَقْدِ. وَيَكُونُ
 كُلُّ مَكَاتِبًا بِقَدْرِ حَصَّتِهِ، يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا، وَيَعَجَزُ بِعَجَزِ عَنْهَا وَحْدَهُ.
 وَإِنْ أَدَوْا، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ؛ فَقَوْلُ مَدَّعٍ أَدَاءُ
 الْوَاجِبِ.

قوله: (ولا يلزمه) أي: المكاتب. قوله: (من غير جنسه) ولزم من
 الجنس، والأولى من عينه. قوله: (بغير جنسه) أي: حالاً. قوله: (لا مؤجلاً)
 أي: أو بحال لم يقبض، لأنه يبيع ذئب بدئب.
 قوله: (بعوض) كالثلاثة بالف. قوله: (على القيم) أي: لا على عدد
 الرؤوس. قوله: (يعتق بأدائها... إلخ) وإن شرط عليهم ضمان بعضهم بعضاً؛ لم
 يصح الشرط، وتصح الكتابة.

(١) في (أ): «ومن».

وَيَصِحُّ أَنْ يَكْتَابَ بَعْضَ عِبْدِهِ، فَإِذَا (١) أَدَّى؛ عَتَقَ كُلَّهُ، وَشَقِصًا
مِنْ مَشْرَكَ، بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَيَمْلِكُ مَنْ كَسَبَهُ بِقَدْرِهِ. فَإِذَا أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، وَالْآخِرُ (٢) مَا
يُقَابِلُ حَصَّتَهُ؛ عَتَقَ إِنْ كَانَ مِنْ كَاتِبِهِ مُوسِرًا. وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ حَصَّةِ شَرِيكِهِ.
وَإِنْ أَعْتَقَهُ الشَّرِيكَ قَبْلَ أَدَائِهِ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا،

قوله: (عَتَقَ كُلَّهُ) أي: بالسَّرايةِ إلى باقيه. قوله: (بِقَدْرِهِ) أي: الجزء
المكاتب، ولا يستحقُّ الشَّرِيكَ شيئاً. فما أَخَذَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ الْجِزَاءِ
كَمَا لَوْ وَرَثَ الْمُبْعُضُ شيئاً بِجِزَاءِ الْحَرِّ. قوله: (مَا يُقَابِلُ حَصَّتَهُ) فليس له أَنْ
يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ كَاتِبَهُ شيئاً حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْهُ مَا يُقَابِلُ
حَصَّتَهُ مِنْهُ، سِوَاءِ أَذْنٍ فِي كِتَابَتِهِ أَمْ لَا، فَلَوْ أَدَّى الْكِتَابَةَ (٣) مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ؛
لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ مَا لَيْسَ لَهُ. قوله: (مُوسِرًا) أي: فيعتق المكاتب كُلَّهُ، أَمَّا
جِزْوَةُ الْمَكَاتِبِ؛ فَبِالْأَدَاءِ. وَأَمَّا الْآخِرُ؛ فَبِالسَّرايةِ. قوله: (وَعَلَيْهِ) أي: الموسر.
قوله: (قِيَمَةُ حَصَّةِ شَرِيكِهِ) أي: إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِكُلِّهَا، وَإِلَّا سَرَى الْعِتْقُ إِلَى
قَدْرِ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ. قوله: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ) أي: أَعْتَقَ نَصِيئَهُ. قوله:
(الشَّرِيكَ) أي: الَّذِي لَمْ يَكْتُبْ.

(١) في (أ): «فإن».

(٢) في (ط): «وللشريك الآخر».

(٣) في (س): «حال كتابة».

وعليه قيمة ما للشريك مكاتباً.

ولهما كتابةٌ عبدهما على تساوي، وتفاضلٍ. ولا يؤدي إليهما، إلا على قدرٍ ملكيهما.

فإن كاتباه منفردَيْن، فوقى أحدهما، أو أبرأه؛ عتق نصيبه خاصةً، إن كان معسراً. وإلا، كله.

وإن كاتباه كتابةً واحدةً، فوقى أحدهما بغير إذن الآخر؛ لم يعتق منه شيء.

وإن كان بإذنه؛ عتق نصيبه، وسرى إلى باقيه، إن كان موسراً. وضمن نصيبَ شريكه، بقيمته مكاتباً.

قوله: (على تساوي... إلخ) أي: ولو بلا إذن الآخر، ولعله حيث دفع للآخر من المال بقدر ملكه، فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لأحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأنه ليس له أن يخص أحدهما بشيء، والقبض فاسد. قوله: (ملكيهما) أي: فلا يزيد أحدهما ولا يُقدّمه على الآخر. قوله: (منفردَيْن) يعني: في صفتين. قوله: (فوقى أحدهما) أي: ولو بلا إذن الآخر، ولعله حيث دفع للآخر من المال بقدر ملكه. فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لأحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأنه ليس له أن يخص أحدهما بشيء، والقبض فاسد. قوله: (كتابةً واحدةً) أي: في صفقة.

وإذا (١) كاتبٌ ثلاثةً عبداً، فادَّعى الأداءَ إليهم، فأنكره (٢) أحدهم؛ شارَكهما فيما أقرَّ بقبضه. ونصُّه: تُقبلُ شهادتُهما عليه. ومن قَبِلَ كتابةً عن نفسه وغائبٍ؛ صح، كتدبيرٍ. فإن أجازَ الغائبُ، وإلا، لزمه الكلُّ.

فصل

وإن اختلفا في كتابةٍ؛ فقولٌ منكِرٌ. وفي قدرِ عوضها، أو جنسِها، أو أجلها، أو وفاءِ مالها؛ فقولٌ سيِّدٌ. وإن قال: قبضتُها إن شاء الله، أو زيدٌ، عتق، ولم يؤثِّر؛ ولو في مرضه.

قوله: (وغائبٍ) كما لو قال لبعض عبيده: كاتبتك وفلاناً الغائب على متنين تؤديانها علي قسطين سلخ كل شهر النصف، فقال العبد: قبِلتُ ذلك لنفسي ولفلان الغائب. قوله: (كتدبيرٍ) أي: بجامع السببية في العتق. قوله: (الكلُّ) أي: الذي كُوتِبَا عليه.

قوله: (في كتابةٍ) أي: بأن ادَّعى أحدهما صدور الكتابة وأنكر الآخر. قوله: (وفي قدرِ عوضها) يعني: قَبِلَ العتق، أو بعده. قوله: (فقولٌ سيِّدٍ) أي: بيمينه. قوله: (ولم يؤثِّر) أي: الاستثناء.

(١) في (ب) و(ط): «وإن».

(٢) في (أ): «فأنكر».

ويُثْبِتُ الأَدَاءَ، وَيَعْتِقُ، بِشَاهِدٍ مَعَ امرأتَيْنِ أَوْ يَمِينٍ.

فصل

والفاسدة، كعلى خمير، أو خنزير، أو مجهول، يُغْلَبُ فِيهَا حَكْمُ
الصفَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى؛ عَتَقَ، لَا إِنْ أُتْرِيَ.
وَيَتَّبَعُ وَلَدًا، لَا كَسْبًا فِيهَا.

قوله: (أَوْ يَمِينٍ) أي: كسائر الدُّيُونِ.

حاشية التجدي

قوله: (يُغْلَبُ فِيهَا حَكْمُ الصَّفَةِ... إلخ) الصَّفَةُ، هِيَ: الأَدَاءُ، وَحَكْمُهَا:
العَتَقُ، فَلِذَلِكَ مَتَى أَدَّى؛ عَتَقَ، نَظْرًا إِلَى الصَّفَةِ، وَلَا يَبْقَى رَقِيْقًا، نَظْرًا إِلَى
فَسَادِ الكِتَابَةِ، سِوَاءِ صَرَاحٍ بِالصَّفَةِ؛ بَأَنَّ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ؛ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَمْ
لَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّفَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى المَعَاوِضَةِ، وَتَابِعَةً لَهَا، وَالمَعَاوِضَةُ
هِيَ المَقْصُودَةُ؛ كَانَ لِلسَّيِّدِ إِبْطَالُهَا بِالفَسْخِ، كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّهَا عَلَى
فَاسِدٍ، فَتَفْسَدُ بِالإفْسَادِ، بِخِلَافِ الصَّفَةِ المَجْرُودَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالُهَا، كَمَا
تَقَدَّمَ. فَتَأْمَلْ. قَوْلُهُ: (وَيَتَّبَعُ وَلَدًا) أَي: بِشَرْطِهِ. قَوْلُهُ: (لَا كَسْبًا) فَمَا يَبْدُو
حِينَ العَتَقِ، فَإِنَّهُ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ فِيهَا أَدَاءُ الرِّبْعِ.

والْحَاصِلُ: أَنَّ الفَاسِدَةَ كَالصَّحِيْحَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

عَتَقَهُ بِالأَدَاءِ مَطْلَقًا، صَرَاحًا لَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا.

وَأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالأَدَاءِ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ قِيْمَةُ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا

أَعْطَاهُ.

وَأَنَّ المَكَاتِبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي كَسْبِهِ، وَيَمْلِكُ أَخْذَ الصَّدَقَاتِ.

ولكلّ فسحها. وتنفسحُ بموت سيّدٍ وجنونه وحجرٍ عليه لسفه.

وأنه إذا كاتب جماعةً كتابةً فاسدةً، فأدى إليه أحدهم حصته؛ عتق

المؤدي.

وتفارقُ الصّحيحةً في ثلاثة:

أنه إذا أبرئ من العوض؛ لم يصحّ، ولم يعتق.

وأنّ لكلّ منهما فسحها، سواء كان هناك صفةً صريحةً، أم لا.

وأنه لا يلزمُ السيّد أن يؤدي إليه ربع الكتابة.

قوله: (وتنفسخ) فاسدة؛ لعدم لزومها.

باب أحكام أم الولد

وهي شرعاً: مَنْ وُلِدَتْ ما فيه صورةٌ، ولو خَفِيَّةً، من مَالِكٍ، ولو بعضُها أو مَكْتَاباً، ولو مُحَرَّمَةً عليه، أو أَبِي (١) مَالِكِهَا، إِنْ لم يكنِ الابنُ وطئها.

وتعتق بموته، وإن لم يملك غيرها.

وإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه، كالمضغعة، ونحوها؛ لم تصر به أم ولد.

وإن أصابها في ملك غيره، لا بزناً، ثم ملكها حاملاً؛ عتق الحمل، ولم تصر أم ولد.

ومن ملك حاملاً، فوطئها؛ حرّم بيع الولد، ويعتقه.

التسري جائزٌ إجماعاً، وفعله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ولو خَفِيَّةً) أي: ولو بشهادة امرأة ثقة. قوله: (ولو بعضها) صادق باليسير. قوله: (وطئها) فإن وطئها الابن؛ لم تصر أم ولد للأب؛ لتحرّمها عليه أبداً، ويلحق الأب نسب ولده للشبهة، ويعتق على أخيه. قوله: (وإن وضعت) يعني: من مالك، أو أبيه. قوله: (ونحوها) أي: كالعلقة. قوله: (حرّم بيع الولد) أي: ولم يصحّ. منصور البهوتي (٢). قوله: (ويعتقه) لأنّ الماء يزيد في

(١) في (أ): «أب».

(٢) «شرح» منصور ٦١٦/٢.

ويصح قوله لأمتِه: يدك أم ولدي. أو لابنها: يدك ابني.

وأحكام أم ولد، كأمه، في إجاره، واستخدام، ووطء، وسائر أمورها. إلا في تدبير، أو ما ينقل الملك، كبيع، غير كتابة، وكهبة ووصية ووقف. أو يراد له^(١)، كرهن.

و ولدها من غير سيدها، بعد إيلادها، كهي. إلا أنه لا يعتق

الولد. ويعاها بها، فيقال: سيّد وجب عليه عتق عبده في غير كفارة، ولا نذر، ولا اشتراط بائع عليه، ولا قرابة بينه وبينه؟

قوله: (ويصحُّ قوله لأمتِه... إلخ) يعني: أنّ هذه الصيغة صحيحة، معتدّ بها في كون المقول لها ذلك أم ولد، مؤاخذه له بإقراره، فهو بمنزلة: أنت أم ولدي، والصيغتان أعني: قوله: أنت أم ولدي، وقوله: يدك مثلاً أم ولدي، من قبيل الإخبار والاعتراف، فلزمه مقتضى إقراره، لا أنّ ذلك إنشاء، لكونها أم ولده؛ إذ كينوتها أم ولدٍ منحصره في الاستيلاء الذي هو فعل، لا قول. فتدبر. قوله: (أو لابنها: يدك ابني) أي: وزاد بأن قال: ولدت في ملكي، وإلا لم يصر إقراراً، كما سيحيء في بابه. ^(٢) قوله: (وسائر أمورها) كإعارة وإيداع^(٢). قوله: (كهي) أي: فيحوز فيه من التصرف ما يجوز في أمه، ويمتنع ما يمتنع، ويعتق بموت السيد، سواء بقيت أمة، أم لا، ما لم يكن الولد من وطءٍ اشبهت عليه بمن ولدته منها حرّاً.

(١) أي: لنقل الملك. «شرح» منصور ٦١٧/٢.

(٢-٢) ليست في الأصل.

باعتاقها، أو موتها قبل سيدها.

وإن مات سيدها، وهي حامل؛ فنفتها لمدة حملها من مال حملها، وإلا، فعلى وارثه.

وكلما جنت أمٌ ولدٍ؛ فداها سيدها بالأقل من الأرش، أو قيمتها يوم الفداء.

ولو اجتمعت أرؤسٌ قبل إعطاء شيءٍ منها؛ تعلق الجميع برقيتها، ولم يكن على السيد إلا (١) الأقل من أرش الجميع أو قيمتها.

فإن لم تف بأرباب الجنايات؛ تحاصوا بقدر حقوقهم.

وإن قتلت سيدها عمداً؛ فلوليته، إن لم يرث ولدها (٢) (٣) شيئاً من دمه (٣)، القصاص. فإن عفا على مال، أو كان القتل خطأ؛ لزمها الأقل من قيمتها أو دينته. وتعتق في الموضعين.

قوله: (باعتاقها) أي: منجزاً، وكذا لا تعتق بإعتاقه. قوله: (قبل سيدها) بل يعتق بموت السيد، ولا تبطل تبعيته، كالتدبير، بخلاف الكتابة. قوله: (يوم الفداء) أي: على الصفة التي هي عليها إذ ذاك؛ من مرض، وصحة. قوله: (إن لم يرث ولدها شيئاً) أي: بأن ولد ميتاً. قوله: (في الموضعين) أي: العمد والخطأ.

حاشية الجدي

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «ولد لها».

(٣ - ٣) ليست في (ج).

ولا حَدًّا بِقَذْفِ أُمَّ وَلَدٍ.

وإن أسلمت أمٌ وولدٌ كافراً؛ مُنِعَ من غَشْيَانِهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.
وَأَجْبَرَ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.

فإن أسلم؛ حَلَّتْ لَهُ. وإن مات كافراً؛ عَتَقَتْ.

وإن وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ أُمَّتَهُمَا؛ أُدِّبَ، وَيَلْزَمُهُ لِشْرِيكِهِ مِنْ مَهْرِهَا بِقَدْرِ حَصَّتِهِ. فلو وُلِدَتْ؛ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَوَلَدُهُ حَرًّا. وَتَسْتَقِرُّ^(١) فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ مَعْسَرًا، قِيَمَةُ نَصِيبِ شْرِيكِهِ، لَا مِنْ مَهْرٍ وَوَلَدٍ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهَا.

قوله: (ولا حَدًّا بِقَذْفِ أُمَّ وَلَدٍ) أَي: لِأَنَّهَا رَقِيقَةٌ. قوله: (من غَشْيَانِهَا) اسْمُ مَصْدَرٍ، أَي: إِتْيَانِهَا. قوله: (وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) لِثَلَا يَغْشَاهَا، وَلَا تَعْتَقُ بِإِسْلَامِهَا. قوله: (حَلَّتْ لَهُ) لِرُؤَالِ الْمَانِعِ، وَهُوَ الْكُفْرُ. قوله: (أُدِّبَ) أَي: عَمَّةٌ إِلَّا سَوَاطًا. قوله: (بِقَدْرِ حَصَّتِهِ) أَي: إِنْ لَمْ تَحْبُلْ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ، وَتَصْبِرَ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمُهُ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ. قوله: (لَا مِنْ مَهْرٍ وَوَلَدٍ... إِيخ) هَذَا يَفِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ قَبِيلَ هَذَا: (وَيَلْزَمُهُ لِشْرِيكِهِ مِنْ مَهْرِهَا... إِيخ) لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْرَارِ؛ بَلِ الْإِزْمُ مَرَاعَى، فَإِنْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا لِشْرِيكِهِ مِنَ الْمَهْرِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنَ الْمَهْرِ لِشْرِيكِهِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَكَاتِبَةِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْلَدَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ؛ لَزِمَهُ لِشْرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، وَظَاهِرٌ مَا هُنَا شَامِلٌ لِلْمَكَاتِبَةِ؛ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا دَرَاهِمٌ. فليحزر.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (أ) وَ (ج): «يَسْتَقِرُّ».

فإن أولئها الثاني بعد؛ فعليه مهرها، وولده رقيق^(١).
 وإن جهل إيلاد شريكه، (أو أنها صارت أم ولد^(٢))؛ فولده
 حر، وعليه فداؤه يوم الولادة.

قوله: (وولده رقيق) أي: تابع لها.

(١) في (ج): «وولده رقيق إن علم إيلاد شريكه».

(٢-٢) ليست في (ج).

كتاب النكاح

منتهى الإرادات

وهو: حقيقة في عقد التزويج، مجاز في الوطء. والأشهر: مشترك. والمعقود عليه المنفعة.

وسنن لذي شهوة لا يخاف زناً، واشتغاله به أفضل من التحلي لنوافل العبادَةِ. ويُباح لمن لاشهوة له.

حاشية النجدي

هو لغة: بمعنى الوطء، والعقد، والجمع بين الشيئين. قال ابن جني: سألت أبا عليّ الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقا لطيفاً، يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان. أرادوا: عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا الجامعة. «شرح» (١).

قوله: (وهو) أي: شرعاً. قوله: (في عقد) أي: في عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج، أو تزوجته. ودليل الحقيقة؛ التبادر إلى الفهم عند الإطلاق. ودليل مجازيته في الوطء؛ صحة النفي عنه. فيقال: هذا سفاخ وليس بنكاح. قوله: (والأشهر: مشترك) وقيل: بل هو متواطئ فيهما؛ لأن كلاً من المجاز والاشتراك خلاف الأصل. قوله: (والمعقود عليه المنفعة) أي: منفعة الاستمتاع، لا ملكها. قوله: (لا يخاف زناً) يعني: ولو فقيراً، عاجزاً عن الإنفاق. قوله: (لمن لا شهوة له) يعني: كالعنين، والمريض، والكبير.

(١) معونة أولي النهى ٦/٧، والإنصاف ٢٠/٦-٧، وكشاف القناع ٥/٥.

ويجبُ على مَنْ يخافُ زناً، ولو ظناً من رجلٍ وامرأةٍ. ويقدمُ حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ، ولا يُكْتَفَى بمرّةٍ (١)، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ. ويجوزُ بدارِ حربٍ لضرورةٍ، لغيرِ أسيرٍ. ويعزّلُ، ويُجزئُ تسرُّ عنه. وسُنَّ تخييرُ ذاتِ الدِّينِ، الولودِ، البكرِ، الحسيبةِ، الأجنبيةِ. ولا يسألُ عن دينها حتى يُحمَدَ جمالها (٢).

قوله: (ويجبُ على مَنْ يخافُ زناً) أي: وقَدِرَ على نكاحِ حُرّةٍ. وعبارةُ «المقنع» (٣) بدلُ «الزنا»: «المحظور». وهو أعمُّ، إذ يشملُ حتى الاستمناءَ باليدِ. قوله: (ولا يُكْتَفَى بمرّةٍ) أي: في الخروجِ من عهدةِ الوجوبِ، ولا بالعقدِ فقط. قوله: (لضرورةٍ) مفهومه أنه يحرمُ غيرها، وصرّحَ به في «الإقناع» (٤)، وأنه يصحُّ مع الحرمةِ. قوله: (لغيرِ أسيرٍ) مقتضاهُ ولو لضرورةٍ. قاله منصور البهوتي (٥). قوله: (ويعزّلُ) أي: وجوباً إن حرمَ، واستحباباً إن جازَ. قوله: (البكرِ) أي: ما لم تكنِ المصلحةُ في نكاحِ الثيبِ أرححَ. قوله: (الحسيبةِ) وهي النسبيةُ، أي: طيبةُ الأصلِ، لا بنتُ زناً، أو لقيطةً، أو لا يُعرفُ أبوها، ويُستحبُّ أن لا يزيدَ على واحدةٍ، إن حصلَ بها الإعفافُ.

(١) في (ج): «لعمدّة».

(٢) قال أحمد: إذا خطب رجل امرأة؛ سأل عن جمالها أولاً، فإن حُيد؛ سأل عن دينها، فإن حُيد؛ تزوج، وإن لم يُحمَد يكون ردّاً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حُيد؛ سأل عن الجمال، فإن لم يُحمَد؛ ردّها للجمال، لا للدين. «شرح» منصور ٦٢٣/٢.

(٣) ص ٢٠٦.

(٤) ١٥٧/٣.

(٥) كشف القناع ٨/٥.

فصل

منتهى الإرادات

ولمن أراد خِطْبَةَ امرأةٍ، وغلبَ على ظَنِّه إجابته، نظرُ ما يظهرُ غالباً، كوجهه، ورقبته، ويدٍ، وقدمٍ. ويُكرِّرُهُ، ويتأملُ المحاسنَ بلا إذنٍ؛ إن أمِنَ الشهوةَ، من غيرِ خلوةٍ.

ولرجلٍ وامرأةٍ نظرُ ذلك، ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتٍ مَحْرَمٍ، وهي: من تحرُمُ^(١) أبداً بنسبٍ،

حاشية النجدي

قوله: (ولمن أراد... إلخ) أي: يباح. قال في «شرح»: أي: في الأصح^(٢). انتهى. وقيل: يسنُّ، وقَدَّمَهُ في «الإقناع»^(٣)، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»^(٤). قوله: (وغلبَ على ظَنِّه) وإلا لم يجوز، كما ذكره الجراعي في «حواشي الفروع». قوله: (إن أمِنَ الشهوةَ) أي: ثورانها. قوله: (من غيرِ خلوةٍ) فإن لم يتيسَّرَ له النَّظَرُ، أو كرهَهُ؛ بعثَ إليها امرأةً ثقةً، تتأملُها، ثمَّ تصفُّها له، وتنظرُ المرأةُ إلى الرجلِ، إذا عزمَت على نكاحِه. قاله في «الإقناع»^(٣). وهذا على السنيةِ ظاهرٌ، وكذا على الإباحةِ حيثُ قلنا: لا تنظرُ المرأةُ من الرجلِ شيئاً. قوله: (مستامةٍ) أي: معروضةٍ لبيعٍ، يُريدُ شراءَها. قوله: (بنسب) كأُمَّه.

(١) في (ط): «تحرّم عليه».

(٢) معونة أولي النهى ٢١/٧.

(٣) ١٥٧/٣

(٤) ٢٩/٢٠

أو سببٍ مباحٍ لحرمتها، إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلا
ولعبدٍ، لا مبعوضٍ أو مشتركٍ، نظرٌ ذلك من مولاته. وكذا غيرُ
أولي الإربة^(١)، كعنينٍ وكبيرٍ، ونحوهما.
وينظرُ ممن لا تُشْتَهَى، كعجوزٍ وبرزّةٍ وقبيحةٍ، ونحوهنَّ. وأمةٍ
غيرِ مُستامةٍ، إلى غيرِ عورةِ صلاة.
ويجرُمُ نظرُ خصيٍّ، ومُجبوبٍ، وممسوحٍ إلى أجنبيّةٍ.

قوله: (مباح) كرضاعٍ، ومصاهرةٍ، بخلافِ أمِّ الزنبيِّ بها، والموطوءةِ
بشبهةٍ. قوله: (لحرمتها) أي: لا ملاعنةً. قوله: (من مولاته) أي: مالكه
كله. قوله: (ونحوهما) أي: كمريضٍ، لا شهوةَ له. قوله: (وبرزّة) أي: لا
تُشْتَهَى. قوله: (ونحوهنَّ) كمريضةٍ لا تُشْتَهَى. قوله: (إلى غيرِ عورةِ صلاة)
وهو الوجهُ خاصّةً في الحرائرِ، وما عدا ما بين السُرّةِ والرُّكبةِ في الأمةِ، لكنَّ
المصنفَ تبعَ «التنقيح» في ذلك، قال في «شرحهِ»: والذي يظهرُ التسويةُ
بينها وبينِ المُستامةِ^(٢). أي: فينظرُ منهما إلى الأعضاءِ الستةِ فقط. وصوّبَ
ذلك في «الإقناع»^(٣). قوله: (خصيٍّ) أي: مقطوعِ الخصيتينِ. قوله:
(ومُجبوبٍ) أي: مقطوعِ الذكرِ. قوله: (وممسوحٍ) أي: مقطوعهما.

(١) أي: الحاجة إلى النساء. «شرح» منصور ٦٢٥/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٢٥/٧.

(٣) ١٥٨/٣.

ولشاهدٍ، ومُعاملٍ، نظرٌ وجهٍ مشهودٍ عليها ومَن تعامله،
وكفئها لحاجةٍ.

ولطبيبٍ، ومن يَلِي خدمةَ مريضٍ ولو أنثى، في وضوءٍ واستنجاءٍ
نظرٌ ومسٌّ^(١) دعت إليه حاجةٌ. وكذا لو حلقَ عانةً مَن لا يُحسِنُه.
ولامرأةٍ مع امرأةٍ، ولو كافرةً مع مسلمةٍ، ورجلٍ^(٢) مع رجلٍ،
ولو أمرَدَ، نظرٌ غيرِ عورةٍ^(٣). وهي هنا من امرأةٍ: ما يثن سُرَّةَ
ورُكبةٍ. ولامرأةٍ نظرٌ من رجلٍ إلى غيرِ عورةٍ.

قوله: (ومُعاملٍ) أي: في نحوِ بيعٍ. قوله: (وكفئها لحاجةٍ) فصله عمّا
قبله؛ لاختصاصه بالقيّد. ثم هل هو في حقِّ المعاملِ فقط، كما يُفهمُ من
«شرح» منصورٍ البهوتي^(٤)، أم فيه، وفي الشاهدِ، كما هو صريحُ
«الإقناع»^(٥)؟ الثاني أظهرُ، والله أعلمُ. قوله: (ولو أمرَدَ) أي: أبطأ نباتُ
وجهه، وبأبه تَعَبَ تعباً، وما أحسن ما قال ابنُ القيمِ رحمه الله تعالى:
يا رامياً بسهامِ اللَّحظِ مُجتهداً أنتَ القَتيلُ بما ترمي فلا تصبِ
وباعثَ الطرفِ يرتادُ الشفاءَ به توقُّعُهُ زُماً يأتِكَ بالعطبِ^(٦)

(١) في (أ): «مسٌّ ما دعت».

(٢) في (ط): «ولرجل».

(٣) في (ج): «عورته».

(٤) كشف القناع ١٣/٥.

(٥) ١٥٨/٣.

(٦) روضة المحبين: ص ١١٤.

ومميّز لا شهوة له مع امرأة، كامرأة، وذو الشهوة معها، وبنْتُ
تسع مع رجل، كَمَحْرَمٍ^(١).

وَحُنْتِي مُشْكِلٌ فِي نَظَرٍ إِلَيْهِ كَامْرَأَةٍ. المنقحُ: ونظره إلى رجل
كنظرِ امرأةٍ إليه، وإلى امرأةٍ، كنظرِ رجلٍ إليها.

ولرجلٍ نظرٌ لِفِغْلَامٍ لغيرِ شهوةٍ، ويحرمُ نظرُ لها، أو مع خوفِ
ثورانها إلى أحدٍ من ذكرنا. ولمسٌ كنظرٍ، بل^(٢) أولى.

وصوتُ الأجنبيّةِ ليس بعورةٍ، ويحرمُ^(٣) تلذُّدٌ بِسَمَاعِهِ، ولو
بقراءةٍ، وخلوةٌ غيرَ مَحْرَمٍ، على الجمعِ مطلقاً. كرجلٍ مع عددٍ من
نساءٍ، وعكسِهِ.

ولكلِّ من الزوجين نظرٌ جميعِ بدنِ الآخرِ ولمسه بلا كراهةٍ،
حتى فرجها، كبنْتِ^(٤) دون سبع. وكرة النظرِ إليه حالَ الطَّمْثِ^(٥)،

قوله: (نظرٌ لِفِغْلَامٍ) أي: المميز. قوله: (كنظرٍ أي: في التحريم. قوله:
(ليس بعورة) أي: بخلاف شعرها المتصل، فإنه عورة. قوله: (ويحرمُ تلذُّدٌ
بسَمَاعِهِ) ولعلَّ مثله أمرؤ. قوله: (مطلقاً) أي: بشهوةٍ، ودونها.

حاشية النجدي

(١) في (أ): «لِمَحْرَمٍ».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): «وَمَحْرَمٍ».

(٤) في (أ): «البنْتِ».

(٥) أي: الحيض.

وتقبيله بعد الجماع، لا قبله.

وكذا سيد مع أمته المباحة له. وينظر من مزوجة، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة. ومن لا يملك إلا بعضاً^(١) كمن لا حق له.

وحرم تزوين لمحرّم غير زوج وسيد.

فصل

يحرّم تصرّيح، وهو: مالا يحتمل غير النكاح، بخطبة معتدة، إلا لزوج تحل له. ويحرّم^(٢) تعريض بخطبة رجعية. ويجوز في عدة وفاة، وبائن، ولو بغير ثلاث، وفسخ لعنة وعيب. وهي في جواب، كهو، فيما يحل ويحرّم.

قوله: (المباحة) احتراز به عن المشتركة، والمزوجة، والوثنية، ونحوها ممن لا تحل له، فإنه فيها كغيره، كما نصّ عليه المصنف بعد. قوله: (إلى غير عورة) وهي ما بين سرّة وركبة. قوله: (كمن لا حق له) أي: في تحريم نظر، واستمتاع. قوله: (وسيد) لدعائه إلى الافتتان بها.

قوله: (معتدة) مطلقاً، أي: بائنة، أو رجعية في عدة حياة، أو وفاة.

(١) في (ط): «بعضها»، وفي (ج) زيادة: «بعضاً من أمته».

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

والتعريضُ نحو^(١): إني في مثلك لراغب^(٢)، ولا تفوتيني بنفسك،
وتجيبه: ما يُرغبُ عنك، وإن قُضيَ شيءٌ؛ كان، ونحوهما.

وتحرّم خطبةً على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن علمَ.
وإلا، أو تركَ أو أذنَ أو سكتَ عنه؛ جاز. والتعويلُ في ردِّ وإجابةٍ
على وليٍّ مجبرٍ^(٣)، وإلا؛ فعلها.

وفي تحريمِ خطبةٍ من أذنتُ لوليِّها في تزويجِها من معيّنٍ،
احتمالان. ويصحُّ عقدٌ مع خطبةٍ حرمتُ.

قوله: (على خطبةٍ مسلمٍ) أي: صريحةً لا تعريضاً، ولو في غيرِ العِدَّةِ،
فلو كان التعريضُ من الأوّلِ في العِدَّةِ، أو بعدها؛ لم يحرم على الثاني
خطبتها، كما في «الاختيارات»، ونصّه: إن عرّضَ لها في العِدَّةِ، أو
بعدها؛ لم يحرم على الثاني خطبتها. وفي «الإقناع»^(٤) تقييدٌ بالعِدَّةِ، فلعلّه
لا مفهومٌ له. قوله: (ولو تعريضاً) أي: سواء أُجيبَ الأوّلُ تصریحاً، أو
تعريضاً. قوله: (أو سكت) أي: الخاطبُ الأوّلُ. قوله: (احتمالان)
أظهرهُما التحريمُ. قاله المصنفُ.

(١) ليست في الأصل ر(أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (ب) و(ط): «راغب».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «مجبر».

(٤) ١٦١/٣.

وَيُسَنُّ مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهِيَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ^(١)، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢). وَيُحْزَى أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْ يُقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ^(٣).

فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا^(٤) وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ^(٥).

قوله: (عبدُهُ وَرَسُولُهُ) أي: ويقرأ ثلاث آيات^(٦).

(١) بعدها في (أ): «لوتوب إليه».

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٩٢، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة. دون لفظه: «وعافية».

(٤) ليست في (أ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم ٢/١٨٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) وهي الآية ١٠٢ من آل عمران، والآية الأولى من النساء، والآية ٧٠ من الأحزاب.

باب رُكْنَيْ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

رُكْنَاهُ، إِيجَابٌ، بِلَفْظٍ: إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ، وَلِمَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا:
أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صِدَاقَكَ، وَنَحْوَهُ.

وَإِنْ فَتَحَ وَبَيَّنَّ تَاءَ زَوْجَتِكَ؛ فَقِيلَ: يَصِحُّ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: مِنْ جَاهِلٍ
وَعَاجِزٍ.

منتهى الإرادات

حاشية النجدي

قوله: (رُكْنَاهُ... إلخ) عدَّ في «الإقناع»^(١) أركانَ النِّكَاحِ ثلاثةً؛ بزيادةِ
الرَّوْحَيْنِ الخَالِيَيْنِ مِنَ المَوَانِعِ، وَأَسْقَطَهُ المَصْنُفُ، كـ «المقنع»^(٢)، وَغَيْرِهِمَا؛
لَوْضُوحِهِ. قوله: (إِيجَابٌ) أَي: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِيِّ، أَوْ وَكِيلِهِ،
وقوله: (بِلَفْظٍ: إِنْكَاحٍ، أَوْ تَزْوِيجٍ) أَي: بِمَا هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ
الإِيجَابُ مِمَّنْ يُحَسِّنُ العَرَبِيَّةَ إِلَّا بِلَفْظٍ: أَنْكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ؛ لَوُرُودِهِمَا فِي
نَصِّ القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿زَوَّجْنَاكُمَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]. قوله: (أَوْ بَعْضَهَا) أَي: وَالبَعْضُ الآخَرُ حُرٌّ،
إِنَّ أذْنَتَ لَهَا هِيَ، وَمَعْتَقُ البَقِيَّةِ. قوله: (تَاءَ زَوْجَتِكَ) أَي: وَكَذَا لَوْ فَتَحَ
الزَّوْجُ تَاءَ قَبْلَتْ. فقال: قَبِلْتُ. ذَكَرَهُ فِي «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (مِنْ
جَاهِلٍ) أَي: بِالعَرَبِيَّةِ. قوله: (وَعَاجِزٍ) أَي: عَنِ النُّطْقِ بِضَمِّ التَّاءِ. قَالَ فِي

(١) ١٦٧/٢

(٢) ص ٢٠٧.

(٣) كشاف القناع ٤٠/٥.

ويصحُّ: زُوِّجَتْ، بضمِّ الزايِ وفتحِ التاءِ.
 وقبولٌ بلفظٍ: قَبِلْتُ، أو رَضِيْتُ هذا النكاحَ، أو قَبِلْتُ، أو
 رَضِيْتُ، فقط، أو تزوجْتُها.
 ويصحَّانِ من هازلٍ، وتَلَجَّجَةٌ، وبما يُوَدِّي معنهما الخاصَّ بكلِّ لسانٍ
 من عاجزٍ، ولا يلزمه تعلُّمٌ، لا بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ، إلا من أحرص.
 وإن قيل لمزوّجٍ: أزوَّجت؟ فقال: نعم. ولمتزوّجٍ: أقبِلت؟ فقال:
 نعم؛ صحَّ، لا إن تقدّم قبولٌ.
 وإن تراخى حتى تفرَّقا، أو تشاعلا بما يقطعُه عُرفاً؛ بطلَ الإيجابُ.
 ومن أوجِبَ ولو في غير نكاحٍ، ثم جُنَّ

«شرحه»: وهذا هو الظاهرُ. انتهى. وقطعَ به في «الإقناع»^(١).

قوله: (بضمِّ الزاي) أي: بصيغة المبيئ للمفعول، ولا يصحُّ بلفظٍ:
 جَوَزْتُكَ بتقديم الجيم. وسُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدين عن رجلٍ لم يقدر أن يقولَ
 إلا: قَبِلْتُ تجويزَها بتقديم الجيم، فأجابَ بالصَّحَّةِ؛ بدليلِ قوله: جوزتني
 طالقٌ، فإنها تطلقُ. قاله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (وإن تراخى) أي: قبولٌ.
 قوله: (ومن أوجِبَ) أي: صدرَ منه. قوله: (ثم جُنَّ) وإذا أذنتِ المرأةُ لوليِّها أن
 يُزوِّجَها، ثم جُنَّتْ، أو أُغميَ عليها؛ فكما لو جُنَّ الوليُّ، وكذا لو فسقَ الوليُّ،

(١) ١٦٨/٣.

(٢) كشف القناع ٣٨/٥.

أو أُعْمِيَ عليه قبل قبولٍ؛ بَطَلٌ، كموته، لا إن نام.

وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بلفظ الهبة.

فصل

وشروطه خمسة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يصح: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وله غيرها حتى يميّزها، وإلا، فيصح، ولو سَمَّاهَا بغير اسمِهَا.
وإن سَمَّاهَا باسمِهَا ولم يَقُلْ: بِنْتِي، أو قال من له عائشةُ وفاطمةُ؛
زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عائشةَ، فقيلَ، ونَوِيَا فاطمةَ؛ لم يصح، كمن سَمَّى له
في العقدِ غيرَ مخطوبته، فقيلَ، يظنُّهَا إِيَّاهَا.

أو زالت ولايته قبل القبول.

حاشية النجدي

قوله: (بَطَلٌ) أي: الإيجاب، أي: صار وجوده كعدمه، وعبارة
«الإقناع»^(١): بَطَلِ العَقْدُ، وفي إطلاقِ العَقْدِ عليه تَبَعاً «للإنصاف»^(٢)،
تَحَوُّزٌ.

قوله: (حتى يميّزها) أي: باسم، أو صفة، لا يشاركها غيرها فيها، أو
بإشارة إليها، وهي حاضرة. قوله: (وإن سَمَّاهَا باسمِهَا) أي: أو ذَكَرَهَا بصفتهَا.
قوله: (كمن سَمَّى لَهُ... إلخ) أي: ولم يَقُلْ: بِنْتِي، أو أُخْتِي، ونحوه، وإلا صحَّ
كما تقدّم آفناً، حيثُ لم يكن لَهُ إلا واحدة. فتدبر. قوله: (يظنُّهَا إِيَّاهَا) فَهَمَّ

(١) ١٦٨/٣

(٢) ١٠٢/٢٠

وكذا: زوّجتك حملَ هذه المرأة.

الثاني: رضا زوج مكلف ولو رقيقاً، وزوجة حرّة عاقلة تيب، تمّ لها تسع سنين.

ويُجبرُ أبٌ تيباً دونَ ذلك، وبكراً ولو مكلفةً، ويُسنُّ استئذانها مع أمّها. ويؤخذُ بتعيينِ بنتِ تسعِ فأكثرَ كفؤاً، لا بتعيينِ أبٍ.

منه أنه إن لم يظنّها إياها؛ صحَّ العقد، وصرّح به في «شرح الإقناع»^(١).
 قوله: (وكذا: زوّجتك حملَ هذه المرأة) لأنه مجهولٌ. أي: أو إن وضعت زوجتي بنتاً، فقد زوّجتكها؛ لأنه لا يصحُّ تعليقه على شرطٍ مستقبلٍ، بخلافِ الحاضرِ والماضي، كقوله: زوّجتك هذا المولود، إن كان أنثى، أو زوّجتك بنتي، إن كانت عدتها قد انقضت، أو إن كنت وليّها، وهما يعلمان ذلك؛ فيصحُّ، وكذا إن شاء الله تعالى، أو علّقهُ بمشيئة الزوج، فقال: قد شئتُ، وقبلتُ. «إقناع»^(٢) عن ابنِ رجبٍ. وأقرّه، وذكره المصنفُ فيما سيحيءُ في محرماتِ النكاح^(٣). قوله: (تمّ لها تسع سنين) يعني: فلبنت تسعٍ إذنٌ صحيحٌ يعتبرُ مع ثبوتها، ويسنُّ مع بكارتها. قوله: (ويسنُّ استئذانها مع أمّها) أي: وأمّها، كما في «الإقناع»^(٤). قوله: (لا بتعيينِ أبٍ) أي:

(١) كشاف القناع ٤٢/٥.

(٢) ١٦٨/٢.

(٣) انظر: الصفحة ٨٢ وما بعدها.

(٤) ١٦٩/٣.

ومجنونة، ولو بلا شهوة، أو ثيباً أو بالغة، ويزوجهما^(١) مع شهوتها كل ولي، وابتناً صغيراً، وبالغاً مجنوناً، ولو بلا شهوة، ويزوجهما، مع عدم أب، وصيه، فإن عُدِمَ وثم حاجة؛ فحاكم.

ويصح قبول مميّز لنكاحه، بإذن وليه.

ولكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها، وهو معتبر، لا من دونها بحال.

وإذن ثيب بوطء في قبل، ولو زناً، أو مع عود بكاره، الكلام، وبكر، ولو وطئت في ذُبُر، الصّمات، ولو ضحكت أو بكت.

أو وصيه، فلا تحبر على من لا ترغب فيه، فإن امتنع ممن عيّنته؛ فعاضل.
 قوله: (مجنوناً) أي: جنوناً مطبقاً، أو سفهاً لمصلحة. قوله: (ويزوجهما) أي: الصغير، والبالغ المجنون. قوله: (وصيه) أي: في النكاح. قوله: (مميّز) أي: لا طفل، ومجنون، ولو بإذن. قوله: (لا من دونها بحال) يعني: أن من دون تسع سنين، ليس لكل الأولياء تزويجها بإذن، أو دونه مع شهوة، أولاً، أو غير ذلك من الأحوال، بل لبعض الأولياء تزويجها بلا إذنها، وهو الأب الحبر، ووصيه فقط، دون الحاكم، وباقي الأولياء، فليس لهم تزويج من دون تسع سنين، فاعتمد ذلك. والله أعلم.

قوله: (ولو زناً) أي: ولو كان الوطاء زناً.

(١) أي: المجنونة.

ونظفها أبلغ.

ويُعتبرُ في استئذانٍ، تسميةُ الزوجِ على وجهِ تقعُّ المعرفةِ به.

ومن زالت بكارثتها بغيرِ وطءٍ؛ فكبكرٍ.

ويُجبرُ سيدٌ عبداً صغيراً أو مجنوناً، وأمةً مطلقاً، لا مكاتباً أو

مكاتبَةً.

ويُعتبرُ^(١) في معتقٍ بعضها إذنها، وإذنٌ معتقها ومالكِ البقية،

كالمشترَكَيْنِ، ويقولُ كلٌّ: زوّجتُكها.

حاشية النجدي

قوله: (ويُعتبرُ في استئذانٍ... إلخ) أي: مَنْ يُشترطُ إذنه. قوله: (بغيرِ

وطءٍ) كأصبعٍ، ووثبةٍ. قوله: (مطلقاً) أي: كبيرةً أو صغيرةً، بكرّاً أو ثيباً،

قناً أو مدبرةً، أو أمّ ولدٍ مباحةً، أو محرّمةً، كمجوسيةٍ. قوله: (أو مكاتبَةً)

أي: ولو صغيرين. قوله: (ويقولُ كلٌّ... إلخ) أي: كلٌّ مِنَ المالكِ، والمعتقِ،

أو مِنَ الشَّرِيكَيْنِ. قال منصورُ البهوتي قلتُ: الأظهرُ أنه لا يضرُّ ترثبهما

فيه، أي: الإيجاب، ما دام في المجلس، ما لم يتشاغلا بما يقطعُه عرفاً، وفي

اعتبارِ إيجاده حرجٌ ومشقةٌ^(٢). انتهى. والظاهرُ: أنه لا بدُّ من وقوعِ القبولِ

بعدَ الإيجابينِ؛ لأنَّ مجموعَهُما إيجابٌ واحدٌ^(٣).

(١) ليست في (ج).

(٢) كشف الفناع ٤٥/٥.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

فصل

الثالث: الوليُّ، إلا على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

متنهن الإجازات

فلا يصحُّ إنكاحُها^(١) لنفسِها أو غيرها. فيزوّجُ أمةً لمحجورٍ عليها
وليّها في مالها، ولغيرها من يزوّج سيدتها، بشرطِ إذنها نطقاً، ولو بكرةً.
ولا إذنٌ لمولاةٍ معتقةٍ، ويزوّجُها بإذنها أقربُ عصبتها، ويُجبرُها

حاشية النجدي

قوله: (وليّها في مالها) وكذا أمةٌ محجورٍ عليه. قوله: (أقربُ عصبتها)
أي: العتيقةُ نسباً، فولاءٌ، ويقدمُ ابن المولاةِ على أيها؛ لأنَّ الابنَ أقربُ
ولاءً. قوله: (ويُجبرُها... إلخ) (هذه المسألة لم أرها في نسخ «شرح» بل
مقتضى كلام الشيخ منصور البهوتي: أنّها لم تقع في «المتنهي»؛ وذلك أنّه قال
عند قول صاحب «الإقناع»: ويجبرها من يجبر سيدتها ما نصه: إن حمل ذلك
على الأمة، كما هو صريح كلامه؛ فلا مفهوم له، والمعنى: أنّه يزوج الأمة بلا
إذنها وليّ سيدتها بإذن السيّدة إن لم تكن محجوراً عليها، وإلا زوّجها في مالها،
وإن كان مراده: يجبر العتيقة من يجبر مولاتها، كما في «المتنهي» وغيره^(٢).
معناه: أنّ أبا المعتقة، يُجبرُ عتيقةَ ابنته البكر. قال الزّركشي: وهو بعيدٌ،
وصحّح عدم الإجماع. قال في «الإنصاف»: وهو كما قال في الكبيرة، يعني:

(١) في (ج): «إنكاحها».

(٢-٢) ليست في الأصل و(ق).

إذا كانت المعتقة كبيرة، لا إجبار، بخلاف الصغيرة التي لم يتم لها تسع^(١) سنين، ولذا اقتصر المصنف في «شرحه» على التمثيل بها^(٢). انتهى. وعبارة منصور البهوتي في «الحاشية» أي: إذا كانت العتقة بكرًا، أو ثيبًا دون تسع سنين، زوجها أبو معتقتها بغير إذنها، كما يجبر مولاتها، لو كانت كذلك. وفي «الإنصاف»: الأولى على هذه الرواية: أن لا يُجبر المعتقة الكبيرة^(٣). انتهى. وهل يُزوج المعتقة في المرض قريبتها، أو لا؟ فيه وجهان، استظهر ابن نصر الله الأوّل.

^(٤) قوله: (من يجبر مولاتها^(٥)) لا مفهوم له؛ إذ أمة امرأة يجبرها وليُّ سيّدتها سواء كان يجبر السيّد أولاً، ومعنى إجبار الأمة أن وليّ السيّد يزوّج أمّتها بإذن السيّد، لا بإذن الأمة. لكن هذه العبارة لم أرها في «الشرحين»، وقد وقع نظيرها في «الإقناع»^(٦) وجوّز شارحه أن يكون المراد منها: ما ذكرناه. فتدبر^(٤).

(١) في (ق): «لها سبع».

(٢) معونة أولي النهى ٧٥/٧-٧٦.

(٣) الإنصاف ١٦١/٢٠.

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

(٥) في الأصول: «سيّدتها»، والمثبت من المتن.

(٦) ١٧١/٣.

والأحقُّ بإنكاح^(١) حرّة أبوها، فأبوه وإن غلا، فأبنتها، فأبنته وإن نزل، فأخ لأبوين، فلاأب، فأبنت أخ لأبوين، فلاأب وإن سَفلا، فعم لأبوين، فلاأب، ثم بُنوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبَة نسب^(٢)، كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم عصبته، الأقربُ فالأقربُ، ثم السلطان، وهو: الإمامُ أو نائبه، ولو من بُغاةٍ إذا استولوا على بلد.

فإن عُدم الكلُّ؛ زوّجها ذو سلطانٍ في مكانها، كعَضْلٍ. فإن تعذّر؛ وكَلّت.

قوله: (ثم عصبته الأقرب) فيقدم هنا ابنه وإن نزل على أبيه؛ لأنه أقوى تعصياً، بخلاف النسب، وإنما قدم الأب في النسب؛ لمزيد الشفقة وفضيلة الولادة، وهذا معدوم في أبي المعتق، فرجع فيه إلى الأصل. وقد صرح بذلك صاحب «الإقناع»^(٣). قوله: (ثم السلطان) وإذا ادّعت المرأة خلوها من الموانع، وأنها لا ولي لها؛ زوّجت، ولو لم يثبت ذلك بينة. ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في «الفروع». قاله الشيخ منصور في «شرح الإقناع»^(٤). قوله: (ذو سلطان)^(٥) أي: كبير قرية، وأمير قافلة.

(١) في (ج): «بنكاح».

(٢) في الأصل و(أ) و(ب): «نسيب».

(٣) ١٧٢/٣.

(٤) كشف القناع ٥٢/٥.

(٥) في (س): «ذو سلطان».

ووليُّ أمةٍ، ولو آبيّةً، سيِّدُها، ولو فاسقاً أو مكاتباً. وشرط في
وليٍّ، ذكوريّةٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وحرّيّةٌ، إلا مكاتباً يزوّج أمتَه.
واتفاق دينٍ، إلا أمٌّ ولد لكافر أسلمت، وأمةٌ كافرةٌ لمسلم،
والسلطان.

وعدالةٌ ولو ظاهرةً، إلا في سلطان وسيِّدٍ.

ورُشدٌ، وهو معرفةُ الكفْرِ ومصالح النكاح.

فإن كان الأقربُ طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو عَضَلًا؛
بأن منعها كفراً رضيته، ورغب بما صحَّ مهرأً، ويُفسقُ به إن تكرَّر، أو
غاب غيبةً منقطعةً، وهي مالا تُقطع إلا بكلفةٍ ومشقةٍ، أو جهل مكانه،

قوله: (أو مكاتباً) يعني: بإذن سيِّده، وإلا لم يصحَّ. قوله: (وحرّيّةٌ)
أي: كاملةً. قوله: (ولو ظاهرةً) فيكفي مستورُ الحال. قوله: (فإن كان
الأقربُ طفلاً) يعني: مَنْ لم يبلغ، وفيه مجازٌ مرسلٌ؛ لأنَّ الطفلَ صغيرٌ لم
يُميِّز، فأطلقه على مطلق الصَّغيرِ. قوله: (أو فاسقاً) أي: فسقاً ظاهراً. قوله:
(أو عبداً) أي: ولو بعضه. قوله: (بما صحَّ مهرأً) أي: ولو دون مهرِ المثلِ.
قوله: (إن تكرَّر) أي: ثلاثاً، كما قاله ابنُ عقيلٍ. وهذا أحدُ أقوالِ ثلاثةٍ
فيمُن أتى صغيرةً، هل يفسقُ بإدامانها؟ وهو المذهبُ، كما يأتي في
الشَّهاداتِ، أو بتكرُّرها ثلاثاً؟. قوله: (غيبةً منقطعةً) أي: ولم يوكل. قوله:
(ومشقةً) قال في «الإقناع»^(١): وتكونُ فوق المسافة.

أو تعدّرت مراجعته بأسر، أو حبس؛ زوّج حرّةً أبعده، وأمةً حاكم.
 وإن زوّج حاكم، أو أبعده بلا عذرٍ للأقرب؛ لم يصح.
 فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبه، أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد
 مُناف، ثم علم، أو استلحق بنت ملاءنة أب بعد عقد؛ لم يُعد^(١).
 ويلى كتابي نكاح موليّته الكتابية حتى من مسلم، ويأشُرُه،
 ويُشترط فيه شروطُ المسلم.

فصل

ووكيل كلّ وليّ يقوم مقامه غائباً وحاضراً، وله أن يوكل قبل
 إذنها وبدونه.

قوله: (أو تعدّرت مراجعته) أي: أو تعسّرت. قوله: (زوّج حرّةً أبعده)
 أي: يليه. قوله: (أو أنّه صار) أي: بأن بلغ أقرب. قوله: (أو عاد) أي: بأن
 أفاق من جنون. قوله: (لم يُعد) أي: العقد، ومثله إرث ونحوه. قوله:
 (موليّته) كبنّته.

قوله: (قبل إذنها) يعني: له في التزويج. قوله: (وبدونه) أي: بدون
 إذنها له في التوكيل؛ لأنّه ليس وكيلاً عنها.

(١) في (ب): «لم يعده».

ويثبت لو كيل ماله من إجبارٍ وغيره، لكن لا بد من إذن غير
مجرة لو كيل. فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه، بلا
مراجعة وكيل لها، وإذنها له بعد توكيله.

فلو وكل ولي، ثم أذنت لو كيله؛ صح، ولو لم تأذن للولي.
ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه. ويصح توكيل فاسق
ونحوه في قبول.

ويصح توكيله مطلقاً، كزواج من شئت، ولا يملك به أن
يزوجها من نفسه، ومقيداً، كزواج زيداً.

قوله: (وإذنها... إلخ) لأنه قبل أن يوكله الولي أجنبي وبعده ولي؛ قال
منصور البهوتي: قلت: فيؤخذ منه لو أذنت للأبعد مع أهلية الأقرب، ثم
انتقلت الولاية للأبعد؛ فلا بد من إذنها له بعد انتقال الولاية إليه^(١). قوله:
(ونحوه) ككافر. قوله: (ويصح توكيله مطلقاً) أي: توكيلاً مطلقاً. قوله: (ولا
يملك به) أي: الوكيل، وكذا ولي المرأة إذا أذنت له، وأطلقت، فليس له أن
يتزوجها. جزم به في «الإقناع»^(٢) قال في «الإنصاف»^(٣): وأما من ولايته
بالشرع كالولي، والحاكم، وأمينه، فله أن يزوج نفسه. قوله: (من نفسه) وله

(١) كشف القناع ٥٧/٥.

(٢) ١٧٥/٣.

(٣) ٢٠٨/٢٠.

وإن قال: زوّج، أو اقبل من وكيله زيد، أو أحد وكيليه.
فزوّج، أو قبل من وكيله عمرو؛ لم يصحّ.

ويشترط قول وليّ أو وكيله^(١) لو قيل زوج: زوّجت فلانة
فلاناً، أو لفلان، أو: زوّجت موكلك فلاناً فلانة، وقول وكيل
زوج: قبلته لموكلتي فلان، أو لفلان.

ترويحها من أبيه وابنه، ونحوهما. منصور البهوتي^(٢). ويتقيّد الوليّ - إذا
أذنت له وأطلقت، ووكيل الوليّ المطلق - بالكفو. «إقناع»^(٣).

قوله: (زوّجت فلانة فلاناً) أي: من غير أن يقول: موكلتي، أو
موكلك، لكن لا بُدّ أن ينسبها بما تميّز به، كما تقدّم، فإن قلت: تقدّم أنّه
لا يكفي في الأب أن يُسمّيها فقط من غير أن يقول: بنتي، وهنا ذكر أنّه لا
يُعتبر أن يقول الوكيل: موكلتي؟ قلت: هنا قوله مثلاً: فلانة بنت فلان
الفلانيّ بمنزلة قول الأب: فلانة بنتي. فتدبر. قوله: (أو لفلان) فإن لم يقل
ذلك؛ لم يصحّ النكاح - منصور البهوتي^(٤) - لعدم تعيين الزّوجين، وبهذا
يُفرّق بين النكاح وسائر العقود، كالبيع.

(١) في (ج): «وكيل».

(٢) «شرح» منصور ٦٤٢/٢ - ٦٤٣.

(٣) ١٧٥/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٤٣/٢.

ووصيُّ وليٍّ، أبٍ أو غيره، في نكاح بمنزلته، إذا نصَّ له عليه. فَيُجْبَرُ من يُجْبَرُه^(١) من ذكرٍ وأنثى، ولا خيارَ يبلوغ.

فصل

وإن استوى وليَّانِ فأكثرُ في درجة؛ صحَّ التزويجُ من كلِّ واحدٍ،

قوله: (في نكاح) أي: في إيجابِ نكاح. وقوله: (في نكاح) متعلقٌ (بمنزلته) والتقدير: ووصيُّ وليٍّ إذا نصَّ له على النكاح بمنزلته فيه. قوله: (إذا نصَّ له عليه) فإن لم ينصَّ له على النكاح، بل وصَّاهُ على أولاده الصِّغارِ ينظرُ في أمرِهِم؛ لم يملك بذلك تزويجَ أحدٍ منهم. منصور البهوتي^(٢). قال ابنُ عقيل: صفةُ الإيصاءِ أن يقولَ الأبُ لمن اختارَه: وَصَّيْتُ إِلَيْكَ بِنِكَاحِ بَنَاتِي، أو جعلتُكَ وصيًّا في نكاحِ بَنَاتِي، كما يقولُ في المال: وَصَّيْتُ إِلَيْكَ بِالنَّظَرِ في أموالِ أولادِي، فيقومُ الوصيُّ مقامَهُ^(٣).

قوله: (صحَّ التزويجُ... إلخ) ومن صورِ التَّساوي، ابنا عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ، خلافاً «للإقناع»^(٤)، وفاقاً «للإنصاف»^(٥).

(١) في (ج): «يجبر».

(٢) «شرح» منصور ٦٤٣/٢.

(٣) كشف القناع ٥٨/٥.

(٤) ١٧٥/٣.

(٥) ٢١٢/٢٠.

والأولى تقديم أفضل، فأسن.

وإن (١) تشاحوا؛ أقرع، فإن سبق غير من قرع، فزوج وقد أذنت لهم؛ صح. وإلا، تعين من أذنت له.

وإن زوج وليان لاثنين، وجهل السبق مطلقاً، أو علم سابق ثم نسي، أو علم السبق وجهل السابق؛ فسحهما حاكم.

وإن علم وقوعهما معاً؛ بطلاً.

ولها في غير هذه، نصف المهر بقرعة.

قوله: (والأولى تقديم أفضل) أي: علماً، ودينياً. قوله: (من أذنت له) أي: ولم يصح غيره. قوله: (مطلقاً) أي: جهلاً مطلقاً؛ بأن لم يعلم هل وقعاً معاً، أو واحداً بعد آخر؟ فيفسحهما الحاكم. قوله: (ثم نسي) ولو مع إقرارها لأحدهما به، وإن علم السابق؛ فالنكاح له؛ فإن دخل بها الثاني ووطئها وهو لا يعلم؛ فوطء شبهة يجب لها به مهر المثل، وترد للأول، ولا تجل له حتى تنقضي عدتها، ولا يحتاج الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل، ولا يجب المهر إلا بالوطء في الفرج. «إقناع» (٢) باختصار. قوله: (في غير هذه) وفيها (٣) قلاً. قوله: (نصف المهر بقرعة) محله ما إذا لم تكن أقرت بالسبق

(١) في (ج): «إن».

(٢) ١٧٦/٣.

(٣) في (ق): «وفيه».

وإن ماتت فلا أحدهما نصف ميراثها بقرعة، بلا يمين.

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما، فلا إرث لها من الآخر. وهي تدعى ميراثها ممن أقرت له، فإن كان ادعى ذلك أيضاً، دُفع إليها. وإلا، فلا، إن أنكر ورثته.

لأحدهما، فإن كان وجب المهر، أو نصفه على المقر له؛ لاعتزافه به لها وتصديقها له عليه، وكذا لو طلقاها؛ وجب على أحدهما نصف المهر بقرعة، وإذا عقد عليها أحدهما بعد ذلك؛ فلا ينبغي أن ينقص عدد طلاقه بهذه الطلقة؛ لأننا لم نتحقق أن عقده هو الصحيح حتى يقع طلاقه. ذكر معناه الشيخ تقي الدين.

قوله: (فإن كانت أقرت بسبق... إلخ) أي: قبل موت الزوجين، وكذا لو أقرت بعد موتيهما. كما في «الإقناع»^(١). ولو ادعى كل منهما السبق، فأقرت لأحدهما؛ فلا أثر له، ثم إذا فرّق بينهما؛ وجب المهر على المقر له، وإن ماتا؛ ورثته دون صاحبه، وإن ماتت قبلهما؛ احتمل أن يرثها المقر له، واحتمل أن لا يرثها. أطلقهما في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣). «إقناع»^(٤) و«شرحه»^(٥) باختصار. قوله: (إن أنكر ورثته) والقول قولهم مع إيمانهم أنهم

(١) ١٧٦/٣

(٢) ٥١٤/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) ١٧٦/٣

(٥) كشف القناع ٦١/٥.

وإن لم تكن أقرت بسبق؛ ورثت من أحدهما بقرعة^(١).
ومن زوج عبده الصغير بأمته، أو ابنه بنت أخيه، أو وصي
في نكاح^(٢) صغيراً بصغيرة تحت حجره، ونحوه؛ صح أن يتولى
طرفي العقد.

وكذا ولي عاقلة تحل له، كابن عم، ومولى، وحاكم، إذا أذنت
له. أو وكل زوج ولياً، أو عكسه. أو وكلاً واحداً، ونحوه.
ويكفي: زوجت فلاناً فلانة، أو تزوجتها، إن كان هو الزوج
أو وكيله.

إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين، فيشترط ولي غيره، أو حاكم.

لا يعلمون السابق، فإن نكّلوا؛ قضى عليهم. «إقناع»^(٣) و«شرح»^(٤).
قوله: (بأمته) أي: أو بنته بإذنها، فلو كانت صغيرة؛ لم يحز؛ لعدم
الكفاءة. قوله: (ونحوه) كما لو زوج ابنه الصغير بصغيرة هو ولي عليها.
قوله: (أو وكلاً واحداً ونحوه) أي: نحو ما تقدم، كأن أذن سيّد عبده
الكبير أن يتزوج أمته^(٥)، أو نحو النكاح من العقود، كالبيع والإجارة،
فيجوز تولي الطرفين فيهما. ^(٥) قوله: (فيشترط) أي: وقت القبول^(٦).

(١) من هنا بدأ السقط في (ج).

(٢) في (ط): «النكاح».

(٣) ١٧٦/٣.

(٤) كشاف القناع ٦١/٥.

(٥) في الأصول الخطية: «أخته» والصواب: «أمت»، كما في «كشاف القناع» ٦٢/٥ و«شرح»
منصور ٦٤٥/٢.

(٦-٦) ليست في الأصل و(ق).

فصل

منتهى الإرادات

ومن قال لأمتِه التي يحِلُّ له نكاحُها إذاً، لو كانت حرةً من قِنِّ،
أو مدبرةً، أو مكاتبيةً، أو معلقٍ عتقها بصفةٍ، أو أمٌّ ولده: أعتقتك
وجعلتُ عتقك صدأقك، أو: جعلتُ عتقُ أمي صدأقها، أو: صدأق
أمي عتقها، أو: قد أعتقتها، وجعلتُ عتقها صدأقها، أو: أعتقتها
على أن عتقها صدأقها، أو: أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقي أو
عتقك^(١) صدأقك؛ صحَّ، وإن لم يقل: وتزوجتُك، أو:
وتزوجتها^(٢)، إن كان متصلاً^(٣) بحضرة شاهدتين.

حاشية التجدي

قوله: (التي يحلُّ له نكاحها) دخلَ فيه الكنايةُ، واحترزَ به عن المحوسيةِ،
والوثنيةِ، والحرميةِ، وكذا لو كان معه أربعُ نسوةٍ، وقال لأمتِه: ما ذكر؛ فلا
يكون نكاحاً؛ لأنه لا يحلُّ له نكاحها؛ لأنها خامسةٌ. قوله: (إذاً) أي: وقتَ
القولِ. وقوله كغيره: (لو كانت حرةً) لدفع اعتبارِ عدمِ الطولِ، وخوفِ العنتِ
المعتبرِ في نكاحِ الأمةِ مع ما تقدّم. قوله: (صحَّ) أي: العتقُ والنكاحُ. قوله: (أو)
وتزوجتها) لأنَّ قوله: (وجعلتُ عتقها صدأقها) ونحوه يتضمَّنُ ذلك.

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «أو وعتقك».

(٢) في (ط): «أو تزوجتها».

(٣) في (ط): «إن كان الكلام متصلاً».

ويصحُّ جعلُ صداقِ مَنْ بعضُها حرًّا عتقَ البعضِ الآخرِ.
ومن طَلَّقَتْ قَبْلَ الدخولِ؛ رَجَعَ عليها بنصفِ قيمةِ ما أعتقَ،
وتُجَبَّرُ على الاستِسْعاء^(١) غيرُ مَلِيئَةٍ.

ومن أعتقها بسؤالها على أن تَنكِحَهُ، أو قال: أعتقتك على
أن تَنكِحَنِي فقط، ورضيتُ؛ صحَّ. ثم إن نكحته، وإلا، فعليها

قوله: (عتقَ البعض الآخر) يعني: إن أذنت هي، ومعتقُ البقيَّة إن كان
ذكراً، وإلا فولئُ المعتقة، وكان بحضورِ شاهدين ومتصلاً، كما تقدَّم. قوله:
(ومن أي: أي أمة قيل لها: أعتقتك... إلخ. قوله: (ما أعتق) أي: وقت
الإعتاق. «إقناع»^(٢). وإن سقطَ لرضاع، أو نحوه؛ رجعَ بكلِّها وقتَ عتقِ
قوله: (غيرُ مَلِيئَةٍ) يعني: بكلِّه أو بعضه. قوله: (ومن أعتقها بسؤالها... إلخ)
لو أعتقت عبداً على تزويجِه بها بسؤالِه أو لا؛ عتقَ مجَّاناً. «فروع»^(٣).
قوله: (فقط) أي: دونَ أن يقولَ: ويكونَ عتقك صداقك، وكذا لو زادَ
ذلك^(٤) أيضاً. قوله: (والا) أي: وإن لم تنكحه، سواء كان الامتناعُ منها أو

حاشية النجدي

(١) استسعى العبد: كلّفه من العمل ما يؤدّي به عن نفسه، إذا أُعتِق بعضه، ليُعْتِق به ما بقي.
«القاموس»: (سعي).

(٢) ١٧٧/٣.

(٣) ١٨٧/٥.

(٤) في (ق): «لو زاد لك».

قيمة ما أعتق.

وإن قال: زوّجْتُكَ لزيدٍ وجعلتُ عتقك صدأقك، ونحوه، أو: أعتقتك وزوّجْتُكَ له على ألفٍ، وقَبِلَ فيهما، صحَّ، كأعتقتك وأكرمتك منه سنةً بألفٍ.

فصل

الرابع: الشهادة، إلا على النبيّ صلى الله عليه وسلّم. فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكرين، بالغين، عاقلين، متكلمين، سميعين، مسلمين، ولو أن الزوجةَ ذمّيةً، عدلين ولو ظاهراً.

حاشية التجدي

منه، فلا يُجبرُ واحدٌ منهما على التزويج، كما لو دفعَ إنسانٌ مئةَ دينارٍ مثلاً لامرأةٍ على أن يتزوّجها بها، ثم عرضَ لأحدهما قبلَ العقدِ الرجوعَ عن ذلك؛ فإنه لا يمتنعُ عليه، ويأخذُ ما دفعه لها.

قوله: (قيمة ما أعتق) من كلِّ أو بعض. قوله: (وقَبِلَ فيهما) أي: إن لم يُجبر.

قوله: (ولو ظاهراً) قال في «الترغيب»: لو تاب الشاهدُ في مجلسِ العقدِ فكمستور؛ فيكفي. انتهى. وكذا لو تاب الوليُّ في المجلس. قال منصور البهوتي: قلت: بل يُكتفى بذلك حيثُ اعتبرتِ العدالةُ مطلقاً؛ لأنَّ إصلاحَ العملِ ليس شرطاً فيها، كما يأتي (١). انتهى.

(١) كشف القناع ٦٦/٥.

فلا يُنْقَضُ لو بانا فاسقين، غيرَ متهمين لرحم، ولو أنهما
ضريان، أو عدواً الزوجين، أو أحدهما، أو الولي.
ولا يُبطله توأصٍ بكتمانه.

قوله: (لو بانا فاسقين) قلت: وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقاً.
منصور اليهودي^(١). وطريق التبين قيام البيّنة، أو اتفاق الزوجين، ولا عبرة
بقول شاهد: كنت فاسقاً. قوله: (لرحم) أي: بأن لا يكونا من عمودي
نسب الزوجين، أو الولي. قوله: (ولا يُبطله توأصٍ بكتمانه) قال الشهاب
الفتوحى في «حاشية المحرر» في الكلام على التوأصي بكتمان النكاح ما
نصّه: وأما الكتمان، فذكره الأصحاب مسألة مفردة، وقد اختلفت الرواية
في ذلك، فعنه: يُستحب أن يضرب فيه بالدّف كيما يعلم الناس، وظاهره:
أن الإعلان مستحب، وكتمانه لا يبطل، وهذا هو المذهب.
وروى عنه المروذي: إذا تزوّج بولي وشاهدين في سرّ؛ فلا، حتى يعلنه،
ويضرب عليه بالدّف. قال أبو بكر في «الشافى»: من شروط النكاح الإظهار،
فإذا دخله الكتمان فسد، وكذلك الرجعة، قال: لأن أحمد قال في رواية أبي طالب:
إذا طلق زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؛ فُرّق بينهما ولا
رجعة له عليها، قال: فنص على بطلان الرجعة بالكتمان، فأولى أن يبطل النكاح.
انتهى. قاله الزركشي في «شرح الكتاب»^(٢). انتهى كلام الشهاب رحمه الله تعالى.

(١) كشاف القناع ٦٦/٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٤٥٢/٥.

ولا تُشترط الشهادةُ بخلوّها من الموانع، أو إذنها. والاحتياطُ
الإشهادُ.

وإن ادّعى زوجٌ إذنها، وأنكرت، صدّقت قبلَ دخولِ^(١)، لا بعده.
الخامسُ: كفاءةُ زوج، على روايةٍ، فتكونُ حقاً لله تعالى، ولها،
ولأوليائها كلهم.

فلو رضيتُ مع أوليائها بغيرِ كُفْرٍ؛ لم يصحَّ. ولو زالت بعد
عقدٍ؛ فلها فقط الفسخُ.

وعلى أخرى: أنها شرطٌ للزوم، لا للصحة. فيصحُّ، ولمن لم
يرضَ، من امرأةٍ وعصبيةٍ، حتى من يحدثُ، الفسخُ.....

قوله: (من الموانع) أي: ما لم يعلم أنها كانت ذات زوج، فلا بدّ أن
يشهد^(٢) بإبانتها وانقضاء عِدَّتِها، وعليه يُحملُ قولُ من قال في الشَّهادَاتِ:
لا بدّ في النكاح من الشَّهادةِ بالخلوّ من الموانع. قوله: (كفاءةُ زوج) فهمُ
منه: أنّ كفاءةَ المرأةِ ليستُ معتبرةً، فلا تُعتبرُ فيها الصِّفاتُ المعتبرةُ في كفاءةِ
الرَّوَجِ من الدِّينِ، والمنصبِ، والحريةِ، والصَّنَاعَةِ غيرِ الزَّرِّيَّةِ، واليسارِ، فقد
تزوَّجَ ﷺ بصفية بنتِ حبي، وتسرى بالإماء. قوله: (بعد عقلي)
أي: كعتقها تحتَ عبدٍ. قوله: (وعلى أخرى... إلخ) هذه الروايةُ هي

(١) في (ج): «الدخول».

(٢) في «الأصل»: «يشهد».

فَيَسْخُ أَخٌ مَعَ رِضَا أَبِي.

وهو على التراخي، فلا يسقط إلا بإسقاطِ عَصْبَةٍ، أو بما يدلُّ على رضاها من قولٍ وفعلٍ.

والكفاءة، دينٌ، فلا تُزَوِّجُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ. وَمُنْصِبٌ، وهو: النَّسَبُ. فلا تُزَوِّجُ عَرَبِيَّةً بِعَجْمِيٍّ.

وَحُرِّيَّةٌ، فلا تُزَوِّجُ حُرَّةً بِعَبْدٍ. وَيَصِحُّ إِنْ عَتَقَ مَعَ قَبُولِهِ.

المذهبُ عند أكثر المتأخرين، قال في «المقنع»^(١) و «الشرح»^(٢): وهي أصحُّ. انتهى. وحزم بها في «الإقناع»^(٣).

قوله: (مع رضا أبي) ورضا زوجة. قوله: (وفعل) أي: بأن مكنته من نفسها عالمةً به، وأمَّا الأولياء؛ فلا يثبت رضاهم إلا بالقول، لا بالفعل، كالسكوت. «إقناع»^(٣). قوله: (عفيفة) أي: عن زنا. قوله: (بفاجر) أي: فاسق. قوله: (فلا تُزَوِّجُ حُرَّةً) يعني: ولو عتيقةً. قوله: (بعبد) أي: أو مبعوض. قوله: (مع قبوله) بأن قال له السيّد: أنت حرٌّ مع قبولك النكاح، أو ينجز عتقه بمجرد قبول العبد. ومنه يُعلمُ أنَّ العتيق كفاءٌ لحرّة الأصل.

(١) ص ٢١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥٥.

(٣) ١٨٠/٣.

وصناعة غير زريّة، فلا تزوّج بنت بزّازٍ بحجّام، ولا بنت تانيّ
صاحب عقار بحائك.

ويَسارٌ بحسب ما يجب لها، فلا تزوّج موسرةً بمعسر.

قوله: (غير زريّة) أي: دنيّة.

تبيه: يأتي في العيوب أنّ للوليّ العاقل منع المرأة من نكاح مجنونٍ وأجذمٍ ونحوهما، ولم يذكره في الكفاءة. منصور البهوتي^(١).

قوله: (بحسب ما يجب) ولا يتقدّر ذلك بعادتها عند أبيها، خلافاً لما يفهم من كلام ابن عقيل؛ لأنّ الأب قد يكون مسرفاً، وقد يكون مقترأً، ولذلك جعله في «شرح الإقناع» قولاً مقابلاً للصحيح، حيث زاد الواو، فقال: وقال...^(٢) إلخ. فتدبر. قوله: (فلا تزوّج موسرةً... إلخ) زاد في «الإقناع» شرطاً آخر، وهو الخلو من الموانع؛ بأن لا يكون بهما، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب، أو اختلاف دين، أو كونها في عدّة، ونحوه^(٣). قوله: (معسر) وليس مولى القوم كفواً لهم، ويحرم تزويجها بغير كفاءٍ بغير رضاها، ويفسق به الولي. قاله في «الإقناع»^(٤). قال في «شرحه»^(٥) قلت: إن تعمّده. فائدة: قال في «الإقناع»^(٦): العرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء. انتهى.

(١) كشف القناع ١١٥/٥.

(٢) كشف القناع ٦٨/٥.

(٣) ١٧٩/٣.

(٤) ١٨٠/٣.

(٥) كشف القناع ٦٨/٥.

(٦) ١٨٠/٣.

باب

المحرّمات في النكاح ضربان:

ضربٌ على الأبد: وهُنَّ أقسامٌ خمسة^(١):

قسَمٌ بالنَّسَبِ. وهُنَّ سَبْعٌ: الأمُّ، والجدَّةُ لأبٍ أو لأمٍّ^(٢) وإن علّت.

والبناتُ، وبناتُ الولدِ وإن سفلنَّ، ولو منفياتٍ بلعانٍ، أو من زناً.

والأختُ من الجهاتِ الثلاثِ، وبنْتُ لها، أو لابنتها، أو لبنتها.

وبنْتُ كلِّ أخٍ^(٣)، وبنْتُها، وبنْتُ ابنتها وإن نزلنَّ كلهنَّ.

والعمَّةُ والخالَّةُ من كلِّ جهةٍ، وإن علّتا، كعمَّةِ أبيه وأمه، وعمَّةِ

العمِّ لأبٍ - لا لأمٍّ - وعمَّةِ الخالَّةِ لأبٍ،

قوله: (قسَمٌ) خيرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديره: الأوَّلُ، وقوله: (بالنَّسَبِ)

صفةٌ لـ (قسَمٌ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ معلومٍ من المقامِ، تقديره: محرَّمٌ بالنَّسَبِ، أو

يحرَّمُ بالنَّسَبِ. قوله: (وهنَّ سبعٌ^(٤)): الأمُّ الأولى: الجدَّةُ. قوله: (أو من

زناً) ويكفي في التَّحريمِ أن يعلم أنَّها بنتُه ظاهراً، وإن كان النَّسَبُ لغيره. قوله:

(لأبٍ) هو متعلِّقٌ بـ (العمِّ) لا بـ (العمَّةِ)، وكذا قوله: (وعمَّةُ الخالَّةِ لأبٍ)

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٢) في (أ) و (ط): «أم».

(٣) في (ط): «أخ شقيق».

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

لا عمّة الخالة لأمّ، وخالة العمّة لأمّ، لا خالة العمّة لأب. فتحرّم كلُّ نسيبة، سوى بنت عمّ وعمّة، وبنت خالٍ وخالة. الثاني: بالرضاع ولو محرّماً، كمن أكره^(١) امرأة على إرضاع طفل.

وتحرّمه كنسب، حتى في مصاهرة، فتحرّم زوجة أبيه وولده من رضاع، كمن نسب. لا أمّ^(٢) أخيه وأخت ابنه من رضاع.

فإنهما عمّتا أبيه وأمه، وإنما احتاج إلى التّنصيص على عمّة العمّ والخالة؛ لأنّ فيهما قيّداً ليس في عمّة الأب والأمّ، وذلك لأنّ عمّة الأب والأمّ تحرمان من كلّ جهة، أعني: لأبوين، أو لأب، أو لأمّ، بخلاف العمّ والخالة، فإنّهما إن كانا لغير أمّ حرمت عمّاهما، وإن كانا لأمّ فلا؛ لأنّ عمّتهما أجنبيّتان، وأمّا عمّة الشّقيق، فهي عمّة الأب بلا فرق، وكذا عمّة الخالة الشّقيقة. قوله: (وتحرّمه كنسب) ولو من لبن زناً. قوله: (لا أمّ أخيه... إلخ) هذه العبارة أصلها لابن البناء، وتبعه ابن حمدان، وصاحب «الوجيز». قال صاحب «الإقناع»^(٣): يعنون: فلا يحرّمان، وفيها صور، ولهذا قيل: إلا المرضعة وبنّتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب، وعكسه، والحكم صحيح. انتهى، وكذا قال المصنّف في «شرح»^(٤): وإنّ الصّور أربع. انتهى.

(١) في (ب) و(ط): «كمن غصب أكره»، وفي الأصل: «غصب» بدل: «أكره» وهي نسخة.

(٢) في (أ): «لأمّ أخيه».

(٣) ١٨١/٣.

(٤) معونة أولي النهى ١١٨/٧.

وتوضيح ذلك أن قولهم: (إلا المرضعة... إلخ) من قبيل اللَّفِّ والنَّشْرِ المشوِّش، أي: إلا المرضعة على أخي المرتضع من النَّسَب، وإلا بنتها على ابنه^(١) من النَّسَب، وكذا عكسه، أي: أم المرتضع وأخته من النَّسَب على أبيه وأخيه من الرضاع. وعبارة ابن البناء وَمَنْ تَبَعَهُ محتملةٌ لذلك، فإنَّ قولهم: لا أمَّ أخيه وأختَ ابنه من رضاع، يحتملُ أن يكون: (من رضاع) متعلقاً في المعنى بكلِّ من المضاف، الذي هو أمُّ وأخت، والمضافُ إليه، الذي هو الأخُّ والابن، على أن يكونَ حُذِفَ من أحدهما، للدلالةِ الآخرِ عليه، فالمعنى: أنَّ المرضعةَ وبنتها يحلانِ لأبي المرتضع وأخيه من النَّسَب، وأنَّ أمَّ المرتضع وأخته من النَّسَب يحلانِ لأبيه وأخيه من الرضاع، وبهذا تصويرُ الصُّورِ أربعا، فيوافق ما ذكره المصنِّفُ في «شرحِهِ» وصاحب «الإقناع»^(٢). هذا وقد قالَ في «التَّنقيحِ» وغيره: الصَّوابُ عدمُ الاستثناءِ. وقال في «الإقناع»: والأظهرُ عدمُ الاستثناءِ. قالوا: لأنَّهنَّ في مقابلةٍ من يجرُمُ بالمصاهرةِ لا في مقابلةٍ من يجرُمُ بالنَّسَبِ. والشارحُ إنَّما حَرَّمَ من الرضاع ما يجرُمُ من النَّسَبِ، لا ما يجرُمُ من المصاهرة^(٣). انتهى. فقولهم: لأنَّهنَّ في مقابلةٍ من يجرُمُ من المصاهرةِ، بيَّانه: أنَّ المرضعةَ مع أخي المرتضع بمنزلةِ

(١) في (٥): «أبيه».

(٢) ١٨١/٣.

الثالث: بالمصاهرة، وهنَّ أربع: أمهاتُ زوجته وإن علونَ.

وَحَلَالٌ عَمُودِيٌّ نَسَبِهِ، وَمِثْلُهُنَّ مِنْ رِضَاعٍ. فَيَحْرُمُنَّ بِمَجْرَدِ

عَقْدِهِ، لَا بِنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ.

زوجة أبيه، وبنْتُ المرزعة مع أبي المرتضع بمنزلة الرّيبية، وأمُّ المرتضع نسباً مع أخيه من الرضاع بمنزلة زوجة أبيه أيضاً، وأختُ المرتضع نسباً مع أبيه من الرضاع بمنزلة الرّيبية أيضاً، فإن قلت: كيف جزمتم بالإباحة في الصُّور الأربع، نظراً إلى أنّهنَّ في مقابلة من يحرمُ بالمصاهرة، مع أنّه قد تقدّم: أنّه يحرمُ بالرضاع ما يحرمُ بالنسب، حتّى في مصاهرة، فهل هذا إلا تناقض؟ قلت: يمكن الفرق بوجود المصاهرة وتقديرها؛ فحيث وُجِدَت المصاهرة بالفعل، فمن حرّم بها لنسبٍ ألحق به من الرضاع، وأمّا حيث لم توجد المصاهرة وإنّما وُجِدَ بالرضاع تقديرها؛ فلا أثر له. وفي كلام بعضهم إشارة إلى هذا، كما أوضحته في رسالة مستقلة فيما يتعلّق بالرضاع حلاً وحرمةً. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (بالمصاهرة) هي مصدرُ صاهرَ القومَ: تزوّجَ منهم. قوله: (وهنَّ

أربع... إلخ) ومثلهنَّ من رضاع. قاله في «شرح الإقناع»^(١). ويمكن أن

يشمله قولُ المصنّف بعدُ: (ومثلهنَّ من رضاع) ولا يختصَّ بحلالِ عموديّ

نسبه. قوله: (وحلالٌ عموديّ نسبه) أي: زوجات، والزَّوجُ حليلٌ؛ لأنّها

تحلُّ له.

(١) كشاف القناع ٧١/٥.

والرَبَائِبُ، وهنَّ: بناتُ زوجةٍ دخلَ بها، وإن سَفَلْنَ، أو كُنَّ
لرَّيبٍ أو ابنِ ربيبةٍ. فإن ماتت قبلَ دخولِ، أو أبانها بعدَ خلوةٍ
وقبل وطءٍ؛ لم يحُرِّمن.

وتَحِلُّ زوجةُ ريبٍ، وبنْتُ زوجِ أمِّ، وزوجةُ زوجِ أمِّ. ولأُنثى:
ابنُ زوجةِ ابنٍ، وزوجُ زوجةِ أبٍ أو زوجةِ ابنٍ.

ولا يُحرِّمُ في مصاهرةٍ إلا تغييبُ حَشْفَةٍ أصليَّةٍ في فرجِ أصليٍّ، ولو
دُبْرًا أو بشبهةٍ أو زناً، بشرطِ حياتِهما، وكونِ مثلِهما يَطَأُ ويوطَأُ.

ويحرِّمُ بوطءٍ ذَكَرٍ ما يحُرِّمُ بامرأةٍ؛ فلا يَحِلُّ لكلِّ من لائطٍ
ومَلُوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنته.

الرابعُ: بِاللَّعَانِ. فمَنْ لَاعَنَ زوجتهَ، ولو في نكاحٍ فاسدٍ، أو بعدَ إبانةٍ

قوله: (وهنَّ بناتُ زوجةٍ... إلخ) أي: ولو من رضاع. قوله: (لرَّيبٍ)
أي: ابنِ الزَّوْجَةِ. قوله: (فإن ماتت) أي: الزَّوْجَةُ. قوله: (لم يحُرِّمن) أي:
البنات. قوله: (وتحلُّ زوجةُ ريبٍ... إلخ) أي: لزوجِ أمِّه. قوله: (وبنتُ
زوجِ أمِّ) أي: لابنِ امرأته. قوله: (إلا تغييبُ حَشْفَةٍ) أي: فلا يحُرِّمُ تحمُّلُ
الماءِ وفاقاً «للإقناع»^(١)، خلافاً لصاحبِ «الرَّعَايَةِ»^(٢) وما يأتي في الصَّدَاقِ.
قوله: (الرَّابِعُ: بِاللَّعَانِ... إلخ) مما يلحقُ بذلك في التَّحْرِيمِ المؤبَّدِ لو قتلَ

(١) ١٨٢/٣

(٢) كشف القناع ٧٣/٥

لنفي ولد؛ حرمتُ أبداً، ولو أكذبَ نفسه.

الخامس: زوجاتُ نبيِّنا محمد - صلى الله عليه وسلم - على غيره، ولو من فارقها. وهُنَّ أزواجهُ دنيا وأخرى.

فصل

الضربُ الثاني: إلى أمدٍ، وهُنَّ نوعان:

نوعٌ لأجلِ الجَمْعِ، فيحرُمُ بينِ أختينِ، وبينِ امرأةٍ وعمَّتِها أو خالَتِها وإنِ علَّتنا من كلِّ جهةٍ، من نسبٍ أو رضاعٍ، وبينِ خالَتينِ، أو عمَّتينِ،

رجلٌ آخرٌ ليتزوَّجَ امرأته؛ فإنها لا تحلُّ للقاتلِ أبداً؛ عقوبةً له، ولو خَبَّ (١) رجلٌ امرأةً على زوجها؛ يعاقبُ عقوبةً بليغةً، ونكاحُهُ باطلٌ في أحدِ قولَي العلماءِ في مذهبِ مالكٍ وأحمدٍ وغيرهما، ويجبُ التفريقُ بينهما. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

قوله: (إلى أمدٍ) غاية، كالمدى. قوله: (بينِ أختينِ) من نسبٍ، أو رضاعٍ. قوله: (بينِ خالَتينِ) كأن تزوَّجَ كلٌّ من رجلينِ بنتَ الآخرِ، فتلدُّ له بنتاً، فالمولودتانِ كلٌّ منهما خالةُ الأخرى لأبٍ. قوله: (أو عمَّتينِ) بأن تزوَّجَ كلٌّ من رجلينِ أمَّ الآخرِ، فتلدُّ له بنتاً، فكلٌّ من المولودتينِ عمَّةُ الأخرى لأم.

(١) جاء في هامش «الأصل» تفسيراً للكلمة: «خبَّ أي: خدع. «شرح إقناع».

أو عمّة وخالة، أو امرأتين، لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى
حرم نكاحه لها؛ لقراءة أو رضاع.

لا بين أختٍ شخصٍ من أبيه وأخته من أمّه، ولا بين مُبانةٍ
شخصٍ وبنّته من غيرها، ولو في عقدٍ.

فمن تزوّج أختين أو نحوهما في عقدٍ، أو عقدين معاً؛ بطلاً.

وفي زمنين يبطل متأخراً فقط، كواقع في عدّة الأخرى، ولو
بائناً. فإن جهل؛ فسُخا، وإحداهما نصف مهرها بقرعة.

ومن ملك أخت زوجته، أو عمّتها، أو خالتها؛ صحّ، وحرم أن
يطأها حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدّتها.

ومن ملك أختين أو نحوهما معاً؛ صح. وله وطء أيهما شاء.
وتحرّم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه، ولو بيع

قوله: (أو عمّة) كأن تزوّج رجل امرأة، وابنه أمّها، فتلد كل منهما
بنتاً، فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمّة بنت الابن. قوله: (أو
امراتين) من عطف العام على الخاص. قوله: (معاً) أي: في وقت واحد.
قوله: (بطلاً) لكن لو تزوّج أمّاً وبنتاً في عقدٍ؛ بطل في الأم فقط، كما
سيجيء. قوله: (سُخا) أي: فسّخ النكاحين حاكم إن لم يطلقهما زوج.
قوله: (ولو بيع) أي: لازم في حقّه.

للحاجة، أو هبة، أو تزويج بعد استبراء.

ولا يكفي مجرد تحريم، أو كتابة، أو رهن، أو بيع بشرط خيار له. فلو خالف ووطىء؛ لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما، كما تقدم.

فإن عادت للملكه، ولو قبل وطء الباقية؛ لم يُصِبْ واحدة حتى يحرم الأخرى. ابن نصر الله: إن لم يجب استبراء، فإن وجب؛ لم يلزم ترك الباقية فيه^(١). المنقح: وهو حسن.

ومن تزوج أخت سُرَّتَيْه، ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها؛ لم يصح. وله نكاح أربع سواها.

قوله: (للحاجة) أي: للحاجة إلى التفريق. قوله: (أو هبة) أي: مقبوضة لغير ولد. قوله: (بعد استبراء) قيد في التزويج، فلا يصح قبله بخلاف البيع والهبة، فإنهما يصحان قبل الاستبراء، لكن الحيل يتوقف على الاستبراء. قوله: (وهو حسن) لتحريمها زمن الاستبراء، ومثل ذلك لو عادت إليه معتدة. قوله: (لم يصح) لأن النكاح عقد تصير به المرأة فراشاً، فلم يجوز أن يرد على فراش الأخت، كالوطء، بخلاف الشراء؛ لأنه يُراد للوطء وغيره، ولذا صح شراء الأختين في عقد واحد. قوله: (سواها) أي: سوى أخت سُرَّتَيْه ونحوها؛ لأن تحريم نحو الأخت لمعنى لا يوجد في غيرها.

(١) ليست في (أ) والمراد: في زمن الاستبراء. «معونة أولي النهى» ١٣٢/٧.

وإن تزوّجها بعد تحريم السُّرِّيَّة واستبرائها، ثم رجعت إليه السُّرِّيَّة؛ فالنكاح بحاله.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشِبْهَةِ أَوْ زَنًا؛ حُرْمٌ فِي عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا، وَوَطِئُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ أَوْ وَطِئٍ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشِبْهَةِ فِي عِدَّتِهَا، إِلَّا مَنْ وَاطِئَ. لَا إِنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لِحْرَمٍ جَمْعٌ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، إِلَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ عِدَّةٍ شَاءَ. وَنُسَخَ تَحْرِيمُ الْمَنْعِ. وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعٌ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ. وَلَمَنْ نَصَفَهُ حُرْمٌ فَأَكْثَرُ، جَمْعُ ثَلَاثٍ.

قوله: (وإن تزوّجها) أي: أخت سُرِّيَّتِهِ ونحوها. قوله: (بعد تحريم) أي: بنحو بيع. قوله: (بحاله) لكن لا تحلُّ له السُّرِّيَّةُ حَتَّى تَبِينَ الزَّوْجَةُ وتعتدُّ، ولا يحلُّ له وطءُ الزَّوْجَةِ حَتَّى يَحْرَمَ السُّرِّيَّةُ. قوله: (نكاح أختها) أي: ونحوها. قوله: (أو وطئ) أي: لو كان له أربع زوجات، ووطئ امرأةً بِشِبْهَةِ أَوْ زَنًا؛ لم يحلَّ له أن يطأَ مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ مَوْطُوءَتِهِ. قوله: (لا إن لزمته عِدَّة) فلا حتى تنقضي العِدَّتَانِ، كما في «المحرر» وغيره. ابن نصر الله: القياس: أنَّ له نكاحها إذا دخلت في عِدَّةِ وَطِئِهِ. قوله: (بأيِّ عِدَّةٍ شَاءَ) تَكْرِمَةٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَاتَ عَنْ تِسْعِ

ومن طَلَّقَ واحدةً من نهايةِ جميعه؛ حرُمُ تزوُّجِه بدلها حتى تنقضي عدَّتُها، بخلافِ موتها.

فإن قال: أخبرتني بانقضائها، فكذبته؛ فله نكاحُ أختها وبديلها. وتسقطُ الرجعةُ، لا السُّكْنَى والنفقةُ ونسبُ الولد.

فصل

النوعُ الثاني: لعارضٍ يزول، فتحرمُ زوجةَ غيره، ومعدَّتُه، ومستبرأةٌ منه.

وزانيةٌ، على زانٍ وغيره، حتى تتوب؛ بأن تُراوَدَ فتمتنع.

قوله: (وبديلها) قال في «الإقناع»^(١): في الظاهر. قال في «شرح»^(٢): قلت: وأمّا في الباطن؛ فليس له ذلك إن كان كاذباً، أو لم يغلب على ظنّه انقضاء عدَّتِها. انتهى. قوله: (ونسبُ الولد) أي: ما لم يثبت إقرارها بانقضائها بالقروء، ثم تأتي به لأكثر من ستّة أشهرٍ بعدها.

قوله: (بأن تُراوَدَ... إلخ) أي: يراودها ثقةٌ عدلٌ على الزنا فتأبى، إذ غيرُ العدل لا يُقبل خبره. وعلم منه: أنّ المرادة جائرةٌ للحاجة. وهل يكفي واحدٌ أم لا؟

(١) ١٨٦/٣.

(٢) كشاف القناع ٨٢/٥.

ومطلّقتة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، وتنقضى عدّتهما. ومُحرّمة حتى تُحلَّ.

ومسلمة على كافرٍ حتى يُسلم. وعلى مسلمٍ، ولو عبداً، كافرةً غير حرةٍ كتابيّة، أبواها كتابيّان، ولو من بني تغلب،

قوله: (زوجاً غيره) يعني: ولو كافراً في كتابيّة. قوله: (عدّتهما) أي: الزانية والمطلّقة، ولعلّ عدّة الزانية من آخر وطء. قوله: (أبواها كتابيّان) علّم منه أنّها لو تولّدت بين كتابيّ وغيره؛ لم تحلّ، وكذا لو كان أبواها غير كتابيين، واختارت دينَ أهل الكتاب. قال في «الإنصاف»^(١) و «المبدع»^(٢): وهو المذهب. وقيل: تحلّ. وقطع به في «الإقناع»^(٣) في أواخر الذمّة، ومشى هنا على ما ذكره المصنّف، فظاهره الحرمة.

وأهل الكتاب، من دانَ بالتّوراة والإنجيل خاصّة، كاليهود، والسّامرة، منهم، والنّصارى، ومن وافقهم من الإفرنج، والأرمن وغيرهم، فأما المتمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود؛ فليسوا بأهل كتاب، لا تحلّ منّا كحُتهم ولا ذبائحُهم، كالجوس، وأهل الأوثان، وكذا الدروز ونحوهم^(٣). قوله: (من بني تغلب) تغلب في الأصل: مضارعُ غلبَ

(١) ٢٠/٣٥٣.

(٢) ٧/٧٢.

(٣) انظر: كشاف الفناع ٥/٨٠.

ومن في معانهم، حتى تُسلم.

ومنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من نكاح كتابية، كأمةٍ مطلقاً.

ولكتابي نكاح مجوسية، ووطؤها بملك. لا مجوسي لكتابية.

ولا يحل لحرٍ مسلمٍ نكاح أمة مسلمة، إلا إن خاف^(١) عنت العزوبة

حاشية النجدي

كضرب، ثم سُمِّيَ بهذا المضارع المبدوء بتاء الخطاب، بني تغلب: وهم قومٌ من مشركي العرب، طلبهم عمرُ رضي الله عنه بالجزية، فأبوا أن يُعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، ويُروى أنه قال: هأثوها وسموها ما شئتم. كذا في «المصباح»^(٢).

قوله: (ومن في معانهم) أي: من نصارى العرب ويهودهم. منصور البهوتي^(٣). قوله: (مطلقاً) أي: في كلِّ زمان، وعلى كلِّ حالٍ. منصور البهوتي^(٣). حتى بالملك على المذهب، خلافاً «لعيون المسائل». قوله: (لا مجوسي) أي: لا يحلُّ لمجوسيٍ وطء لكتابيةٍ بنكاح، بل بملكٍ على الصحيح. قوله: (ولا يحلُّ لحرٍ) أي: كامل الحرية. قوله: (عنت العزوبة) أي: ولو خصياً أو مجبوياً خاف التلذذ حراماً.

(١) في (ط): «بخاف».

(٢) المصباح: (غلب).

(٣) «شرح» منصور ٦٦١/٢.

لحاجة متعة، أو خدمة، ولو مع صغير زوجته الحرّة، أو غيبتها، أو مرضيها، ولا يجد طولاً: مالا حاضراً يكفي لنكاح حرّة ولو كتابية؛ فتحلُّ، ولو قدر على ثمن أمة.

ولا يبطل نكاحها إن أيسر ونكح حرّة عليها، أو زال خوف العنت ونحوه.

وله إن لم تُعفه، نكاح أمة أخرى إلى أن يصرن أربعاً. وكذا: ... على حرّة لم تُعفه، بشرطه.

وكتابي حرّ في ذلك، كمسلم.

ويصح نكاح أمة من بيت المال. ولا تصير، إن ولدت، أمّ ولد.

ولا يكون ولد الأمة حرّاً، إلا باشتراط.

قوله: (ولا يجد طولاً) أي: فضلاً. قوله: (فتحل... إلخ) قال في «الإقناع»^(١): والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل..... ونكاح مبعوضة أولى من أمة. قوله أيضاً على قوله: (فتحل): هذا إن لم تحب نفقته على غيره، وإلا فالمنفق يعفه بجرّة. قوله: (ولو قدر على ثمن أمة) خلافاً «للإقناع»^(٢). قوله: (ونحوه) كبرء من مرض، وقدم زوجة. قوله: (إن لم تُعفه) أي: لم تكفه عن الحرام. قوله: (إلا باشتراط) أي: على مالِكها. قاله في «شرح»^(٣). قال في

(١) ١٨٧/٣ - ١٨٨.

(٢) ١٨٨/٣.

(٣) معونة أولى النهي ١٤٦/٧.

ولقنٌ ومدبرٌ ومكاتبٌ ومبعضٌ نكاحُ أمةٍ، ولو لابنه، حتى على
حرّةٍ، وجمعٌ بينهما في عقدٍ. لا نكاحُ سيّدته (١).

ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو لابنها، لا أن تتزوجَ سيّدتها. ولا لحرٍّ أو
حرّةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولديهما.

وإن ملكَ أحدُ الزوجين، أو ولده الحرُّ، أو مكاتبه، أو مكاتبُ
ولده، الزوجَ الآخرَ، أو بعضه؛ انفسخَ النكاحُ.

ومن جمعٍ في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمّةٍ، كأيِّم (٢) ومزوجةٍ؛ صحَّ في
الأيِّم. ويبيِّن أمٌّ وبنْتٌ؛ صحَّ في البنْت.

«شرح الإقناع» (٣): وفيه إيماءٌ إلى أنّ ناظرَ الوقفِ، ووليَّ اليتيمِ ونحوه، ليسَ
للزَّوجِ اشتراطُ حرّيّةِ الولدِ عليه؛ لأنّه ليسَ بمالكٍ، وإنّما يتصرّفُ للغيرِ بما
فيه حظٌّ، وليسَ ذلكَ من مقتضى العقدِ، فلا أثرٌ لاشتراطِهِ. انتهى.

قوله: (عبدٍ ولديهما) يعني: من النسبِ، بخلافِ أيّهما. قوله: (أو
بعضه) قال في «شرح الإقناع» (٤): «قلتُ: والمكاتبَةُ في ذلكَ كالمكاتبِ.

(١) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض. انظر: «شرح» منصور ٦٦٣/٢.

(٢) هي: مَنْ لا زوج لها. «المصباح»: (أيِّم).

(٣) كشاف القناع ٨٧/٥.

(٤) كشاف القناع ٨٨/٥.

ومن حرّم نكاحها، حرّم وطؤها بملك، إلا الأمة الكتابية.
ولا يصح نكاح خنتى مشكّل حتى يتبين أمره.

ولا يحرم في الجنّة زيادة العدد، والجمع بين المحارم، وغيره.

قوله: (حرّم وطؤها بملك) شمل هذا المطلقة ثلاثاً إذا كانت أمة،
فاشترها مطلقها، ولهذا قال أبو الوفاء في «الفنون»: حلها بعيد في
مذهبنا؛ لأنّ الحلّ يتوقف على زوج وإصابة، قال: ومتى زوجها مع ما
ظهر من تأسّفه عليها؛ لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل. والقصد
عندنا يؤثّر في النكاح.

باب الشروط في النكاح

منتهى الإرادات

ومحلُّ المعترِبِ منها صُلْبُ العقدِ. وكذا لو اتَّفقا عليه قبله. وهي

قِسْمَانِ:

باب الشروط في النكاح

أي: ما يشترطه أحد الزوجين.

قوله: (المعترِبِ)، وهو: الصَّحِيحُ اللَّازِمُ، والفاسدُ بنوعيه. فمعنى اعتبارِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ، ثبوتُ الخيارِ عندَ عدمه، ومعنى اعتبارِ الفاسدِ.....^(١).
قوله: (صُلْبُ العقدِ... إلخ) أي: حالة العقدِ، وعُلِمَ منه: أنَّ الشُّروطَ إنَّما تلزِمُ في النِّكاحِ الذي وُجِدَتْ في عقده، أو اتَّفقا عليها قبله، فلو أُبِينَتْ ثَمَّ عَقَدَ عليها ثانياً؛ لم تُعَدَّ الشُّروطُ. قوله: (وكذا لو اتَّفقا عليه قبله) قاله الشَّيْخُ وغيرُه، وعلى هذا جوابُ أحمدَ في مسائلِ الحَيْلِ؛ لأنَّ الوفاءَ بالشُّروطِ، والعقودِ، والعهودِ، يتناولُ ذلكَ تناولاً واحداً. قال في «الإِنصافِ»^(٢): وهو الصَّوابُ الذي لاشكَّ فيه. قاله في «الإِقناعِ»^(٣) ملخَّصاً.
قال في «شرحِه»^(٤): وظاهرُ هذا، أو صريحُه: أنَّ ذلكَ لا يختصُّ بالنِّكاحِ،

(١) جاء في هامش «الأصل» و «س» ما نصه: «هذا ما وجدته بخطه، ولعل فيه سقطاً»، وزاد في (س): «من خط الجامع لهذه الحاشية».

(٢) جاء في هامش «ق» ما نصه: «فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم. نصاً» «شرح» منصور ٦٦٤/٢، وانظر: الإِنصاف ٣٨٩/٢٠.

(٣) ١٩٠/٣.

(٤) كشف القناع ٩٠/٥.

القسم الأول: صحيح لازم للزوج؛ فليس له فكّه بدون إبانيتها،
 ويسنُّ وفاؤه به، كزيادة مهر، أو نقدٍ معيّن، أو لا يُخرجها من دارها
 أو بلدها^(١)، أو لا يتزوج، أو^(٢) يتسرّى عليها، أو لا^(٣) يفرّق بينها وبين
 أبويها أو أولادها، أو أن تُرضع ولدها الصغير، أو يطلق صرّتها، أو
 يبيع أمته. فإن لم يف؛ فلها الفسخُ على التراخي بفعله، لا عزمه.

بل العقودُ كلها في ذلك سواء. انتهى. ولا يلزم الشرطُ بعد العقد ولزومه،
 لكن يأتي في آخر النشور: أنّ اشتراطَ الحكمين مالا ينافي النكاحَ لازم، إلا
 أن يُقال: نُزِلت هذه الحالة منزلة العقد قطعاً للشقاق والنازعة، قاله في
 «الإقناع»^(٤) و«شرح»^(٥).

قوله: (صحيح) أي: وهو مالا ينافي مقتضى العقد. قوله: (لازم
 للزوج) بمعنى ثبوت الخيار لها بعده. قاله في «الإقناع»^(٦)؛ أي: لا بمعنى
 أنّه يأنم بتركه، ولهذا قال المصنّف: (ويسنُّ وفاؤه به). قوله: (فليس له
 فكّه) أي: الشرط. قوله: (بدون إبانيتها) أي: بينوتها، فعلى هذا لو أبانها
 ثم تزوّجها ثانياً؛ لم تُعد الشروط. قوله: (بفعله) أي: ما شرط عليه عدمه،
 كالتزوّج والتسرّي عليها.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أولا يتسرّى».

(٣) ليست في (أ).

(٤) ١٩٠/٣.

(٥) كشف القناع ٩٠/٥.

(٦) ١٩٠/٣.

ولا يسقط إلا بما يدلُّ على رضاً؛ من قول، أو تمكينٍ مع العلم.
 لكن لو شرط أن لا يسافرَ بها، فخذعها وسافرَ بها، ثم كرهته،
 ولم تسقط حقها من الشرط؛ لم يُكرهها بعد.
 ومن شرط أن لا يُخرجها من منزلِ أبويها، فمات أحدهما؛
 بطل الشرط.

ومن شرطتُ سكنها مع أبيه، ثم أرادتُها منفردة؛ فلها ذلك.

قوله: (ولا يسقط) أي: خيارها. قوله: (إلا بما يدلُّ على رضاً) يعني:
 منها. قوله: (مع العلم) أي: بمخالفة الشرط، وإلا لم يسقط خيارها، وإذا
 شرطت أن لا يتزوج، أو لا يتسرى عليها، ففعل ذلك ثم طلق، أو باع قبل
 فسخها؛ فقياسُ المذهب أنها لا تملكُ الفسخ. قاله في «الاختيارات»^(١).
 قوله: (بطل الشرط) ولو تعدد سُكنى المنزلِ بخرابٍ وغيره؛ سكنَ بها
 حيث أراد، وسقطَ حقها من الفسخ. قاله في «الإقناع»^(٢)، فإن عمّر المنزلَ
 ذلك، وصلحَ للسكن؛ فالظاهرُ عودُ الصفة. ولم أقفُ عليه لأحدٍ، ثم رأيتُ
 الشيخَ منصوراً ذكر^(٣) مثل ذلك.

(١) ص ٢١٨.

(٢) ١٩٠/٣.

(٣) في (ق): «نقل».

فصل

القِسْمُ الثَّانِي: فاسدٌ، وهو تَوْعَانِ:

نوعٌ يُطِيلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

نِكَاحُ الشَّغَارِ، وَهُوَ: أَنْ يَزُوجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ
وَلَيْتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُجْعَلُ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ
مَهْرًا لِلْآخَرَى. فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا مُسْتَقْلًا غَيْرَ قَلِيلٍ، وَلَا حِيلَةَ؛ صَحَّ.
وَإِنْ سُمِّيَ لِأَحَدَهُمَا؛ صَحَّ نِكَاحُهَا فَقَطْ.

الثَّانِي: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا؛
طَلَّقَهَا، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَنْوِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ، أَوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ.

قوله: (نِكَاحُ الشَّغَارِ) سُمِّيَ النِّكَاحُ شَغَارًا؛ لِارْتِفَاعِ الْمَهْرِ بَيْنَهُمَا، مِنْ
شَعْرِ الْكَلْبِ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَسُولَ، وَيَجُورُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْرِ الْبَلَدِ: إِذَا
خَلَا؛ لَخُلُوعِ الْعَقْدِ عَنِ الصَّدَاقِ. «مَطْلَع» (١).

حاشية النجدي

قوله: (نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ) وَهُوَ حَرَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ..... وَيَلْحَقُ فِيهِ
النَّسَبُ. «إِقْنَاع» (٢). وَسُمِّيَ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ؛ لِقَصْدِ الزَّوْجِ الْحَلِّ فِي
مَوْضِعٍ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْحَلُّ. وَفِي «الْفَنُونِ» فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ
ثَلَاثًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا لِتَأْسُفِهِ عَلَى طَلَاقِهَا: حَلُّهَا بَعِيدٌ فِي مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّهُ
يَقِفُ عَلَى زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ. «إِقْنَاع» (٣).

(١) ص ٣٢٣.

(٢) ٣/١٩١.

(٣) ٣/١٩٢.

أو يزوج عبده بمطلّقه ثلاثاً، بنية هبته أو بعضه، أو بيعه، أو بعضه^(١) منها؛ ليفسخ نكاحها.

ومن لا فرقة بيده؛ لا أثر لنيته.

فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكاً؛ فاشتره وزوجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها؛ انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليلٌ مشروطاً، ولا منويٌّ ممن تؤثر نيته، أو شرطه، وهو الزوج. والأصحُّ قول المنقح: قلتُ: الأظهرُ عدمُ الإخلال^(٢).

الثالثُ: نكاحُ المتعة، وهو: أن يتزوجها إلى مدّة، أو يشرط^(٣)

قوله: (انفسخ نكاحها) يعني: وحصل الخلل. قوله^(٤): (وهو الزوج) أي: على القول بأن من لا فرقة بيده، لا أثر لنيته. وهو ضعيفٌ جداً. والأصحُّ أن المرأة ووليّها ووليّ الزوج، كهو نيّة واشترطاً، ووكيلٌ كموكلٍ. كذا رأيته بخطّ التاج البهوتي - تلميذ المصنّف - على هامش نسخته. وهو أولى من التناقض، فقد ذكر فيما تقدّم. فليحفظ. قوله: (نكاح المتعة) سُمي بذلك؛ لأنّه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمدٍ، ويلحق فيه النسبُ، اعتقده نكاحاً، أو لا، كما في «شرح الإقناع»^(٥).

(١) ليست في (أ).

(٢) كشف القناع ٩٦/٥.

(٣) في (أ): «يشترط».

(٤) ليست في الأصل و(ق).

(٥) كشف القناع ٩٧/٥.

طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، أو يعلق على شرط - غير: زوجت أو قبلت إن شاء الله - مستقبل، كزواجك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة؛ فقد زواجتكها.

ويصح على ماضٍ وحاضر، وإن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك. أو: ... شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه.

النوع الثاني: أن يشترط^(١) أن لا مهر، أو لا نفقة، أو أن^(٢) يقسم لها أكثر من ضرئها أو أقل. أو أن يشترط، أو أحدهما عدم وطء، أو نحوه. أو إن فارق؛ رجع بما أنفق، أو خياراً في عقد أو مهر.

قوله: (أو نحوه) أي: كعزل. قوله: (أو مهر... إلخ) وهل يصح الصداق^(٣) ويطلب شرط الخيار فيه، أو يصح ويثبت فيه الخيار، أو يطل الصداق؟ فيه ثلاثة أوجه، أطلقها «في الشرح»^(٤). قاله في «شرح الإقناع»^(٥).

حاشية النجدي

(١) في (أ): «يشترط».

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «هذا أقربها؛ لأن الشرط فاسد، والنكاح صحيح، فيبقى الصداق على ما كان عليه منه».

(٤) معونة أولي النهى ١٧٣/٧.

(٥) كشاف القناع ٩٨/٥.

أو إن جاءها به في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما. أو أن يسافرَ بها، أو تستدعيه لوطءٍ عند إرادتها. أو أن لا تسلّمَ نفسها إلى مدّة كذا. ونحوه. فيصحُّ النكاحُ، دونَ الشرطِ. ومن طلق بشرطٍ خيارٍ؛ وقع.

قوله: (ونحوه) كإنفاقه عليها كلَّ يومٍ عشرةً دراهم. منصور (١) «شرح الإقناع» (٢) عن «الاختيارات»: أن من الشروطِ اللازمةِ شرطُ زيادةٍ معلومةٍ في نفقتها الواجبة، فمقتضاه: أنه إذا كانت نفقتها قدرَ ستةِ دراهمٍ مثلاً، فاشتُرطت عشرةً، فكأنها اشترطت زيادةً أربعةً، وهي معلومةٌ. فليحرر. يُمكنُ أن يُقال: لا تعارض، بأن يُحمَل ما ذكره الشارحُ هنا من شرطِ دراهمٍ معلومةٍ على ما إذا كانت أقلَّ من نفقةِ المثل، كما إذا كانت نفقةً مثلها كلَّ يومٍ (٣) خمسة عشر درهماً، فشرط أن ينفق عليها كلَّ يومٍ (٣) عشرةً، فكأنها أسقطت عنه شيئاً قبلَ وجوبه؛ فلم يصحَّ، بخلاف ما في «الاختيارات»، فإنه كالزيادةِ المعلومةِ في المهر.

(١) «شرح» منصور ٦٦٩/٢.

(٢) كشاف القناع ٩١/٥، وانظر: الاختيارات ص ٢١٩.

(٣-٣) ليست في الأصل (وق).

فصل

وإن شرطها مسلمة، أو قيل: زَوْجَتُكَ هذه المسلمة، أو ظَنُّهَا مسلمة، ولم تُعَرَّفْ بتقدُّمِ كُفْرٍ، فبانت كتابيَّةٌ، أو بكرًا، أو جميلةً، أو نَسِيَّةً، أو شرط نَفْيِ عَيْبٍ لا يُفَسِّخُ به النكاحُ، فبانت بخلافه؛ فله الخيارُ. لا إن شرطها كتابيَّةٌ أو أمةً، فبانت مسلمةً أو حرَّةً، أو شرط صفةً، فبانت أعلى منها.

قوله: (ولم تُعَرَّفْ) قيدٌ في الأخيرة، وهو حالٌ من مفعولِ ظَنَّ. قوله: (أو نَسِيَّةٌ) أي: ذاتُ نسبٍ صحيحٍ شريفٍ، يُرغَبُ في مثله شرعاً، مثلُ كونها من أولادِ العلماءِ والصلحاءِ. «مُطَلَعٌ»^(١). قوله: (لا يُفَسِّخُ به النكاحُ) كخرسٍ، وَعَمَى. قوله: (فله الخيارُ) يَعْنِي: ولا شيءٌ عليه إن فسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبعده؛ يرجع بالمهرِ على الغارِ. منصور البهوتي^(٢). قال في «الإقناع»^(٣): ولا يَصْحُ فسخٌ في خيارِ الشرطِ إلا بحكمِ حاكمٍ، غيرَ مَنْ شَرَطَتْ، أي: أو ظنَّتْ حُرِّيَّةَ زوجها، فإنَّ عبداً؛ فلها الفسخُ بلا حاكمٍ، كما لو عتقت تحتَه. انتهى بمعناه.

(١) ص ٣٢٣.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٠/٢.

(٣) ١٩٤/٣.

ومن تزوج أمةً، وظنَّ أو شرطَ أنها حرَّةٌ، فولدت؛ فولده حرٌّ،
ويفدي ما ولد حياً بقيمته يومَ ولادته.

ثم إن كان ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإمامِ؛ فُرِّقَ بينهما. وإلا، فله
الخيارُ. فإن رضيَ بالمقام، فما ولدت بعدُ؛ فرقيقٌ.

وإن كان المغرورُ عبداً؛ فولده حرٌّ، يفديه إذا عتق^(١)؛ لتعلقه بدمته.

ويرجعُ زوجٌ بفداءٍ وبالمسمى على من غرَّه؛ إن كان أجنبياً.

قوله: (ومن تزوج أمةً) أي: في الواقع ونفس الأمر. قوله: (أو شرطَ أنها حرَّةٌ) أي: شرطها حرَّة الأصل، بخلاف ما إذا ظنَّها عتيقةً، فلا خيار له، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (ما ولد حياً) أي: لو تَ يعيشُ لمثله. قوله: (ثم إن كان) أي: حال العقد ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإمامِ؛ بأن كان حُرّاً واجدَ الطَّولِ، أو غيرَ خائفٍ العنتِ. قوله: (فما ولدت... إلخ) أي: ما حملتُ به، وولده بعدَ ثبوتِ رِقِّها بيِّنةً، لا بمجردِ إقرارها؛ إذ لا يُقبلُ قولُها على الزوج. قوله: (فرقيقٌ) يعني: لربِّ الأمة. قوله: (فولده حرٌّ) ويُعايا بها، فيقالُ: حرٌّ بين رقيقين. قوله: (ويرجعُ) فهم منه: أنه لا يملكُ مطالبةَ الغارِّ قبل الغرم، فلو أبرئ من الفداءِ والمسمى، فهل يرجع به، أم لا؟ الظاهرُ: الثاني، بل قد يُؤخذُ مما سيحييءُ في البابِ بعده فيما كتبتُه هناك. قوله: (زوج) يعني: حرٌّ، أو عبداً. قوله: (وبالمسمى... إلخ) وكذا أجرةُ انتفاعه بها

(١) في (أ): «إذا عتق».

(٢) ١٩٤/٣.

وإن كان سيدها، ولم تعتق بذلك، أو إياها، وهي مكاتبه؛ فلا مهر له، ولا لها. وولدها مكاتب؛ فيغرم أبوه قيمته لها. وإن كانت قنًا؛ تعلق برقبته.

والمعتق بعضها يجب لها البعض، فيسقط. وولدها يغرم أبوه قدر رقه. وللمستحق غرم، مطالبة غارًا ابتداءً. والغار، من علم رقبها ولم يبينه.

إن غرمها. منصور البهوتي^(١).

حاشية النجدي

قوله: (فلا مهر له) أي: إن كان غرًا. قوله: (ولا لها) أي: إن غررت. قوله: (ها) يعني: إن لم تغر. قوله: (وإن كانت) أي: الغارئة (قنًا) أي: غير مكاتبه، فشمل المدبرة وأم الولد؛ فلا يسقط مهرها، بل يغرمه مع فداء الولد لسيدها، ويُقدر ولد أم الولد قنًا.

قوله: (وللمستحق) أي: لمستحق الفداء والمهر من سيد، وزوجه مكاتبه ومبعضه؛ لأن قرار الضمان على الغار، حيث كان غير المستحق. فتدبر. قوله: (ابتداءً) نصًا، بدون مطالبة الزوج. منصور البهوتي^(٢). قوله: (والغار: من علم... إلخ) يعني: من امرأة، وولي، ووكيل. وعبارة «الإقناع»: وشرط رجوعه على الغار أن يكون الغار قد شرط له أنها حرة، ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع إيهامه حرّيتها. قاله في «المغني» و«الشرح» نصًا^(٣). انتهى. قوله: (ولم يبينه) للزوج، بل أتى بما يؤهم حرّيتها. منصور

(١) «شرح» منصور ٦٧١/٢.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

(٣) الإقناع ١٩٥/٢، وانظر: المغني ٤٤٥/٩-٤٤٦، المتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٧/٢.

ومن تزوّجت رجلاً على أنه حرٌّ، أو تظّنه حرّاً، فبان عبداً؛ فلها الخيار، إن صحَّ النكاح.
وإن شرطت صفةً، فبان أفلّ؛ فلا فسّخ، إلا بشرطٍ حرّيةٍ.

فصل

ولمن عتقت كلّها تحت رقيقٍ كلّها؛ الفسخ، وإلا، أو عتقا معاً؛ فلا. فتقول: فسختُ نكاحي، أو: اخترتُ نفسي. و: طلّقتها، كناية^(١) عن

البهوتي^(٢). فمجردُ العلم لا يوجب الضمان.

حاشية النجدي

قوله: (فلها الخيار) فإن اختارت الفسخ؛ لم يُحتج إلى حكم حاكم، وإن كانت أمةً؛ فلها الخيار أيضاً. منصور البهوتي^(٢). قوله: (إلا بشرطٍ حرّيةٍ) وكذا شرطها فيه صفةٌ يُخلُ فقدها بالكفائة، كما ذكره ابنُ نصر الله، وجرّم به في «الإقناع»^(٣). منصور البهوتي^(٤).

قوله: (ولمن) أي: أمة، أو مُبعضة. قوله: (فلا) أي: فلا فسّخ. قوله: (فتقول) أي: العتقة. قوله: (أو اخترت نفسي) أي: أو اخترت فراقه. قوله: (وطلّقتها) أي: طلّقت نفسي. قوله: (كناية) يُفسّخُ بها النكاح إن نوت به الفرقة.

(١) في (ط): «كناية».

(٢) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

(٣) ١٩٧/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

الفسخ. ولو متزاحياً، ما لم يوجد منها ما يدلُّ على رضاً.

ولا يحتاجُ فسخها لحكم حاكم.

فإن عتق قبلَ فسخ، أو أمكنته من وطئها أو مباشرتها، ونحوه، ولو جاهلةً عتقها، أو ملكَ الفسخ؛ بطل خيارها. ولبتت تسع، أو دونها إذا بلغتها، ولجنونة إذا عقلت، الخيار، دون ولي.

فإن طلقت قبله؛ وقع، وبطل خيارها، إن كان بائناً.

وإن عتقت الرجعية، أو عتقت ثم طلقها رجعيًا؛ فلها الخيار. فإن رضيت بالمقام؛ بطل.

ومتى فسخت بعد دخول؛ فمهرها لسيد، وقبله لا مهر.

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت، أو بُدِل لها عوضٌ لتسقط حقها من فسخ ملكته؛ صح، ولزمها.

قوله: (على رضاً) أي: بالمقام معه. قوله: (فإن عتق) أي: زوج عتيقة. قوله: (ونحوه) كقبالتها. قوله: (ولبتت تسع) يعني: عتقت. قوله: (ولجنونة) أي: عتقت. قوله: (فلها الخيار) وإذا فسخت؛ بنت على ما مضى من عدتها، وتتم عدة حرّة. قوله: (ورضيت) لعله: أو لم ترض، فلا مفهوم له. قوله: (ولزمها) يعني: ولم تملك الفسخ.

ومن زَوْجٍ مَدْبَرَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، وَقِيمَتُهَا مِئَةٌ، بَعْدِي، عَلَى
مِئَتَيْنِ (١) مَهْرًا، ثُمَّ مَاتَ؛ عَتَقْتُ. وَلَا فُسْخَ قَبْلَ الدَّخُولِ؛ لِئَلَّا يُسْقَطَ
المَهْرُ، فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، فَيَرِقَّ بَعْضُهَا، فَيَمْتَنَعُ (٢) الفُسْخُ. فَهَذِهِ
مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ كَلَامِ مَنْ أَطْلَقَ.

وَلِلمَالِكِ زَوْجَتَيْنِ، يَبِيعُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا (٣). وَلَا فَرْقَةَ بِذَلِكَ.

(١) فِي (أ): «مَا تَبِين».

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ط): «وَأَحَدَهُمَا».

باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار، ثلاثة:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَا يُمْكِنُ جَمَاعٌ بِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ إِمْكَانِهِ. أَوْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ، أَوْ رُضٌّ يَبْضَتَاهُ، أَوْ سَلًا.

أَوْ عَيْنًا لَا يُمْكِنُ وَطْءٌ، وَلَوْ لَكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ.

فَإِنْ أَقْرَبَ بِالْعُنَّةِ، أَوْ ثَبَتَ بَيْنَهُ، أَوْ عُذِمَا فَطَلَبَتْ يَمِينَهُ، فَنَكَلَ، وَلَمْ يَدَّعِ وَطْأً؛

باب حكم العيوب في النكاح

أي: بيان ما يثبت به الخيارُ منها، وما لا خيار به. منصور البهوتي^(١).
 قوله: (في عدم إمكانه) يعني: بالباقي. قوله: (أو رُضٌّ الرُّضُّ: الكسرُ، وبأبه: قتل. قوله: (أو سَلًا) الأولى سَلْنَا. قوله: (أو قروضٍ) يعني: لا يُرجى بُرؤُهُ. منصور البهوتي^(٢). قوله: (أو ثَبَتَ بَيْنَهُ) يعني: على إقراره، أو على وجودها إن أمكن؛ بإطلاع أحدٍ من أهل الخيرة والثقة. قوله: (أو عُذِمَا) أي: الإقرارُ والبينةُ. قوله: (ولم يدَّعِ وَطْأً) قَبْلَ دَعْوَاهَا. منصور البهوتي^(٢).

(١) «شرح» منصور ٦٧٥/٢.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٦/٢.

أَجَّلَ سَنَةً هَلَالِيَةً مِنْذُ تَرَأْفَعُهُ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَرَلْتَهُ فَقَطْ.

فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَّأَهَا؛ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ قَالَ: وَطَقْتُهَا، وَأَنْكَرْتُ، وَهِيَ ثَيْبٌ؛ فَقَوْلُهَا.....

قوله: (أَجَّلَ سَنَةً) ولو عبداً؛ لتمرَّ به الفصولُ الأربعة، فإن كان من يَسِّ؛ زال في فصل (الرطوبةِ وعكسه، وإن كان من بُرودةٍ؛ زال في فصل (الحرارةِ، وإن كان من احتراقٍ؛ زال في فصل الاعتدالِ، فإذا مضت الفصولُ الأربعةُ ولم يزل؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ خِلَاقَةٌ. قوله: (منذُ تَرَأْفَعُهُ) إلى الحاكم فيضربُ له المدَّةُ، ولا يضربُها غيره. ولا يَعتَبِرُ عُنْتَهُ إلا بعد بلوغِهِ. قوله: (ما اعْتَرَلْتَهُ) يعني: بنشوزٍ، أو غيره فقط. فلو عَزَلَ نَفْسَهُ، أو سَافَرَ؛ احْتَسَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. منصور البهوتي^(٢). قوله: (فلها الفسخُ) وإن جُبَّ ذَكَرُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ ولو بِفِعْلِهَا؛ فلها الخِيَارُ مِنْ وَقْتِهِ. قوله: (وهي ثَيْبٌ) أي: لو ادَّعَى زَوْجٌ بَعْدَ الْوَطْءِ أَنَّهُ وَجَدَهَا ثَيْبًا، وَقَالَتْ: بَلْ كُنْتُ بِكَرًا. قال منصور البهوتي: فالظاهرُ قولُها؛ لأن الأصلَ السَّلَامَةَ، بخلافِ ما تقدَّمَ في البيعِ، إذا اختلفَ البائعُ والمشتري في ذلك؛ لأن الأصلَ براءةَ المشتري من الثمنِ^(٣). انتهى.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) «شرح» منصور ٦٧٦/٢.

(٣) كشاف القناع ١٠٩/٥.

إن ثبتت عُنته. وإلا فقولُه.

وإن كانت بكرًا، وثبتت عُنته وبكارتها؛ أُجِّل، وعليها اليمينُ

إن قال: أزلتها وعادت.

وإن شهد بزواها؛ لم يؤجَّل، وحُلف إن قالت: زالت بغيره.

وكذا إن لم تثبت عُنته، وادَّعاه.

ومن اعترفت بوطئه في قبيلٍ بنكاحٍ ترافعا فيه، ولو مرة، أو في

حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو ردَّةٍ، ونحوه، بعد ثبوت عُنته^(١)؛ فقد

زالت. وإلا فليس بعينٍ. ولا تزول عنة بوطءٍ غير مدَّعية، أو في دُبُرٍ.

قوله: (إن ثبتت عُنته) قبل دعواه وطأها. منصور البهوتي^(٢). قوله:

(وإلا فقولُه) أي: وإلا تثبت عُنته فقولُه، فلا تُضربُ له مدَّة. قوله: (وإن

كانت بكرًا) أي: مدَّعية العنة التي ادَّعى زوجها وطأها، ولم تثبت عُنته،

وشهد ثقة ببقاء بكارتها؛ أُجِّل. قوله: (وبكارتها) أي: وبقاء بكارتها

بشهادة امرأة ثقة، والأحوطُ شهادة امرأتين. قوله: (وادَّعاه) أي: البوطء،

ولو مع دعواها البكارة، ولم تثبت. منصور البهوتي^(٣). قوله: (ونحوه)

كصومٍ واجبٍ. قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن إقرارها بعد ثبوت عُنته، بل

قَبَلها. قوله: (أو في دُبُرٍ) لأنه ليس محلًّا.

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «عنة».

(٢) «شرح» منصور ٦٧٦/٢.

(٣) «شرح» منصور ٦٧٧/٢.

ومجنونٌ ثبتتْ عُنْتُهُ، كعاقِلٍ في ضربِ المَدَّةِ.

ومن حدثَ بها جنونٌ فيها حتى انتهتْ، ولم يَطَأْ؛ فلو ليها الفسْخُ.

ويسْقُطُ حقُّ زوجةِ عُنِينٍ ومقْطوعِ بعضِ ذكْرِهِ، بتغييبِ^(١)

الحِشْفَةِ، أو قدرِها.

وقسمٌ يختصُ بالمرأة، وهو كونُ فرجِها مسدوداً لا يسئلُكَ ذكرٌ.

فإن كان بأصلِ الخَلْقَةِ؛ فَرْتَقَاءً، وإلا؛ فَقَرْنَاءً وَعَقْلَاءً، أو به بَخْرٌ، أو

قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ.

قوله: (ومجنونٌ... إلخ) أي: لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء. بل

قال ابن عقيل: إذا ادَّعت زوجةُ المجنونِ عُنْتَهُ؛ ضُرِبَتْ له المَدَّةُ، خلافاً

للقاضي، وصَوَّبَهُ في «الإنصافِ»^(٢)، وجزَمَ به في «الإقناع»^(٣)، ويكونُ

القولُ قولها هنا في عدمِ الوطءِ، ولو تَبَيَّنَ قولُه: (أو قدرِها) أي: مع انتشارِ

فيهما. قوله: (مَسْدوداً) أي: مُلتصِفاً. قوله: (فَرْتَقَاءً) والفعلُ فيهما،

كَنَعَبَ. قوله: (وإلا فَقَرْنَاءً وَعَقْلَاءً) أي: بأن كان مَسْدوداً بلحمِ حدثِ

فيه، فذلك اللَّحْمُ هو القَرْنُ والعَقْلُ عند القاضي. قوله: (أو به بَخْرٌ) أي:

أو كونُ فرجِها... إلخ.

(١) في (ط): «بتغييب».

(٢) ٤٩٩/٢٠ - ٥٠٠.

(٣) ١٩٨/٣.

أو كونها فتقَاءً، بانخراق ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مَخْرَجِ بولٍ
ومنيٍّ. أو مستحاضَةً.

وقسمٌ مشتركٌ، وهو الجنونُ، ولو أحياناً، والجذامُ، والبرصُ،
وبخْرُ فمٍ، واستِطْلَاقُ بولٍ ونَجْوٍ، وباسورٌ وناصورٌ، وقرعُ رأسٍ،
وله ريحٌ منكراً، وكونُ أحدهما خنثى.

فيفسخُ بكلِّ من ذلك، ولو حدثَ بعدَ دخولٍ، أو كان
بالفاسخِ عيبٌ مثله أو مغايرٌ له.

قوله: (ولو أحياناً) وإن زال العقلُ بمرضٍ؛ فأغماءٌ لا خيارَ به، فإن زال
المرضُ ودامَ؛ فجنونٌ. منصور البهوتي^(١). قوله: (والجذام... إلخ) الجذامُ:
داءٌ معروفٌ، تَهافتُ منه الأطرافُ، ويتأثرُ منه اللحمُ - نسألُ الله العافية - قوله:
(والبرصُ) البرصُ يفتحُ الباءَ والراءُ: مصدرٌ برِصَ - بكسر الراءِ - أبيضَ جِلْدُه، أو
اسودَّ بعلَّةٍ. قوله: (وبخْرُ) يفتحُ الحينِ: تننُّ رائحته. قوله: (وباسورٌ وناصورٌ) داءانِ
بالمقعدَةِ معروفانِ. منصور البهوتي^(١). قوله: (وكونُ أحدهما خنثى) أي: غيرِ
مُشكِلٍ. منصور البهوتي^(١). قوله: (بكلِّ من ذلك) ولو مع صغرٍ من به
العيبُ، فلا يُنظرُ. قوله: (أو مغايرٌ له) قال في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣)

حاشية التجدي

(١) «شرح» منصور ٦٧٨/٢.

(٢) ٦٥٣/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٠/٢٠.

لا بغير ما ذكر، كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وقطع يدي ورجلي، وعمى،
وخرس، وطرش، وكون أحدهما عقيماً أو نضواً^(١)، ونحوه.

فصل

ولا يثبت خيارٌ في عيبٍ زال بعد عقدٍ، ولا لعالمٍ به وقته.
وهو على التراخي. لا يسقط في غنةٍ إلا بقولٍ، ويسقط به ولو
أبانها ثم أعادها.

ويسقط في غير غنةٍ، بما يدلُّ على رضاً

و «المبدع»^(٢): إلا أن يجد المحبوب المرأة رتقاءً، فلا ينبغي أن يثبت
لأحدهما خياراً.

قوله: (لا بغير ما ذكر) خلافاً لابن القيم^(٣). قوله: (ونحوه) أي:
كالسمين جداً. منصور البهوتي^(٤).
قوله: (في عيبٍ زال) فلو فسخت لعيبٍ، فبان غيره، كيباض ظنته
برصاً؛ فالنكاح بحاله.

(١) أي: نحيفاً جداً. «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

(٢) ١٠٨/٧. وانظر: «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

(٣) انظر: الإقناع ٢٠١/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

من وطءٍ، أو تمكينٍ مع علمٍ به، كيقولٍ، ولو جهل الحكم، أو زاد،
أو ظنه يسيراً^(١).

ولا يصحُّ فسخٌ بلا حاكمٍ، فيفسخه، أو يردُّه إلى مَنْ له الخيارُ.
ويصحُّ مع غيبةِ زوجٍ.

فإن فسخ قبل دخولٍ؛ فلا مهر.

ولها بعدد دخولٍ أو خلوةٍ، المسمَّى، كما لو طرأ العيبُ. ويرجعُ
به على مُغرٍّ، من زوجةٍ عاقلةٍ، ووليٍّ، ووكيلٍ.
ويقبلُ قولُ وليٍّ، ولو محرماً، في عدمِ علمٍ به.

قوله: (من وطءٍ) يعني: من الزوج مع علمه بعيثها. قوله: (أو تمكينٍ)
أي: منها. قوله: (ويصحُّ مع غيبةِ زوجٍ) والأوَّلَى مع حضوره. قوله: (فإن
فسخ) أي: منه، أو منها. قوله: (فلا مهر) أي: ولا مُتعة. قوله: (ويرجعُ
به) أي: الزوجُ حيثُ عُرمَ لا إن أبرئ. قوله: (عاقلةٍ) ظاهره: ولو دونَ
البلوغ، حيث كانت مُميَّزةً، بخلافِ طفلةٍ، ومجنونةٍ. قوله: (في عدمِ علمٍ
به) يعني: حيث لا بيَّنةٌ بعلمه، وكذا هي، يُقبلُ قولها في عدمِ علمها بعيثها
إن احتملَ. ذكره الزركشي. منصور البهوتي^(٢).

(١) بعدها في (أ): «فَبَانَ كَثِيراً».

(٢) «شرح» منصور ٦٨٠/٢.

فلو وُجِدَ من زوجةٍ ووليٍّ؛ فالضمانُ على الوليِّ.
ومثلها في رجوعِ علي غارٍ، لو زوّج امرأةً، فأدخلوا عليه
غيرها. ويلحقه الولدُ.
وإن طُلقتَ قبلَ دخولٍ، أو ماتَ أحدهما قبلَ العلمِ به؛ فلا
رجوعَ.

حاشية النجدي

قوله: (على الوليِّ) لأنه مُباشِر، ومن المرأةِ والوكيلِ الضمانُ بينهما
نصفين. قاله الموفق. منصور البهوتي^(١). قوله: (ومثلها) أي: مثلُ مسألةِ ما
إذا غرَّ الزوجُ بمعيّةٍ في رجوعِ بمهرِ المثلِ. قوله: (غيرها) فلو وطّئها؛ فعليه
مهرٌ مثلها، ويرجعُ به على مَنْ غرَّه بإدخالها عليه. قوله: (وإن طُلقتَ)
يعني: المعية. قوله: (قبلَ دخولٍ) أي: قبلَ دخوله بها، وقبلَ العلمِ بالعيبِ؛
فعليه نصفُ الصّداقِ، ولا يرجعُ به على أحدٍ. منصور البهوتي^(٢). قوله:
(قبلَ العلمِ به) أي: وأمّا بعده؛ فمِنْ بابِ أوّلَى أنّه لا رجوعَ. قوله: (فلا
رجوعَ) يعني: بالصدّاقِ المستقرِّ بالموتِ على أحدٍ. منصور البهوتي^(٢).

(١) «شرح» منصور ٦٨٠/٢. وانظر: المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢١/٢٠.

(٢) «شرح» منصور ٦٨١/٢.

فصل

ولیس لولیّ صغیرٍ أو صغیرة، أو مجنونٍ أو مجنونة، أو أمةٍ تزویجهم بمعیبٍ یردُّ به. ولا لولیّ حرّةٍ مکلفةٍ، تزویجها به^(۱) بلا رضاها.

قلو فَعَل؛ لم یصَحَّ، إن عَلم. وإلا؛ صحَّ. وله الفسخُ إذا عَلم. وإن اختارت مکلفةٌ مَحبوباً، أو عَیناً؛ لم تُمنع. ومجنوناً أو مَجنوناً أو أبرصاً؛ فلولیّها العاقدُ منعها.

وإن علمت العیبَ بعد عقدٍ، أو حدّث به؛ لم تُجبر علی الفسخ.

قوله: (فلو فعل) أي: وليّ غير المكلف، ووليّ المكلفة بلا رضاها. قوله: (وله الفسخ) وقيل: يجب. وحزم به في «الإقناع»^(۲) في وليّ غير المكلف، وما سلكه المصنف تابع فيه «التنقيح»، وهو مقتضى عبارة «المبدع»^(۳). قال منصور البهوتي: وقد يُجاب عنه: بأنه في مقابلة من يقول: لا يُفسخ، ويُنتظر البلوغ، أو الإفاقة، فلا يُنافي الوجوب، ونظيره في كلامهم، ومنه ما في «الفروع»: في الوقف، في بيع الناظر له^(۴). انتهى. فتدبر. قوله: (العاقد) لا البعيد؛ لأنّ ذلك غير مُخلّ بالكفائة.

(۱) ليست في (ط).

(۲) ۲۰۲/۳.

(۳) ۱۱۲/۷.

(۴) كشف القناع ۲۱۵/۵.

باب نكاح الكفار

منتهى الإرادات

وهو نكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات.
ويُقَرُّون على محرمة، ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا.
فإن أتونا قبل عقده؛ عقدناه على حكمنا.

وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تُباح إذاً،
كعقد في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو بلا شهودٍ أو
وليٍّ أو صيغةٍ أقرّا.

وإن حرم ابتداء نكاحها الآن، كذاتٍ محرّم، أو في عدةٍ لم تفرغ،
أو حُبلى ولو من زناً، أو شرط الخيار فيه مطلقاً، أو مدة لم تمض،

باب نكاح الكفار

حاشية النجدي

أي: بيان حكمه، وما يُقَرُّون عليه لو ترافعوا إلينا، أو أسلموا.
قوله: (فيما يجب) أي: يثبت من وقوع طلاقٍ، وظهارٍ، وإيلاءٍ،
ووجوب مهرٍ، ونفقةٍ، وقسمٍ، وإباحةٍ لمطلقي ثلاثاً، وإحصانٍ. قوله: (وتحريم
المحرمات) يعني: السابق تفصيلها؛ لأنهم مُحاطَبون بالفروع. قوله: (ما
اعتقدوا) أي: مدة اعتقادهم حلها... إلخ. قوله: (على حكمنا) أي: بإيجابٍ،
وقبولٍ، وشاهدي عدلٍ منا. قوله: (إذاً) أي: حال الترافع، أو الإسلام، وعُلِمَ
منه أننا لا نتعرضُ لكيفية العقد، من وجود صيغةٍ، ووليٍّ، وشهودٍ. قوله: (أو
حُبلى) أي: من غيره. قوله: (لم تمض) أي: إن قلنا: إنه لا يصحُّ من مسلمٍ

أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً ولو معتقداً حلها؛ فُرق بينهما.
 وإن وطئ حربي حربية، واعتقدها نكاحاً؛ أُقِرَّأ. وإلا، فلا.
 ومتى صحَّ المُسمَّى؛ أخذته. وإن قبضت الفاسد كله؛ استقرَّ.
 وإن بقي شيء؛ وجب قسطه من مهر المثل، ويُعتبر فيما يدخله
 كيل، أو وزن، أو عد، به.

النكاح كذلك، والمذهب: صحته من مسلم، فهنا أولى. منصور
 البهوتي^(١). وعبارة المصنف موهمة ك: «الإقناع»^(٢).

قوله: (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً) الظاهر: أن المراد عقد على مُطلقته
 ثلاثاً، واستمر على ذلك، فلا يُقرُّ وإن اعتقد حلها، وأما إذا طلق زوجته ثلاثاً
 فلم يفارقها، ولم يعقد عليها، بل استمر معها؛ فهذا لا يُتوهم فيه أنه يُقرُّ حتى
 يحتاج إلى التنبية عليه؛ إذ حكم طلاقه كطلاق المسلم، فقد صارت بالبينونة
 منه أجنبية، فإذا استمر معها؛ كان كمن وطئ أجنبيةً بلا عقد واستمر معها
 مُعتقداً ذلك عقداً، فلا فرق حينئذٍ بين المطلقة ثلاثاً والبائن بطلقة، بجامع
 انقطاع غلقة النكاح بالبينونة. فتدبر. قوله: (والأفلا) أي: وإن لم يعتقدها
 نكاحاً؛ فلا يُقرَّان عليه؛ لأنه ليس من أنكحتهم، وكذا ذمي قهر حربيةً
 واعتقدها نكاحاً، أو طاوعته على الوطء، واعتقدها نكاحاً، وأما قهر الذميمة، فلا
 يتأتى؛ لعصمتها. قوله: (وإن قبضت الفاسد) كحمر، وخنزير. قوله: (به)

(١) «شرح» منصور ٦٨٣/٢.

(٢) ٢٠٣/٣.

ولو أسلما، فانقلبت حمراً خلأً، ثم طلق ولم يدخُل؛ رَجَعَ بنصفه. ولو تلفَ الخُلُّ قبل طلاقه؛ رَجَعَ بنصف مثله.

وإن لم تقبض شيئاً، أو لم يُسمَّ (١) مهر؛ فلها مهرٌ مثلها.

فصل

وإن أسلم الزوجان معاً، أو زوجٌ كتابية؛ فعلى نكاحهما. وإن أسلمت كتابية تحت كافر، أو أحدٌ غير كتابيين، قبل دخول؛ انفسخ. ولها نصفُ المهرِ، إن أسلم فقط، أو أسلما، وأدعت سبقة، أو قالاً: سبق أحدنا، ولا نعلم عينه.

أي: المذكور من الكيل ونحوه.

قوله: (مهرٌ مثلها) يعني: إذا أسلمت، أو ترافعا إلينا.

قوله: (وإن أسلم الزوجان) أي: ولو قبل الدخول. قوله: (معاً) بأن تلفظا

بالإسلام دفعة واحدة. قال الشيخ تقي الدين: ويدخل فيه: لو شرع الثاني قبل

أن يفرغ الأول (٢). قوله: (أو زوجٌ كتابية) يعني: أبواها كتابيان. قوله:

(انفسخ) يعني: ولا يكون طلاقاً. قوله: (ولها نصف المهر) أي: حيث لم يثبت

سبقتها له بالإسلام، وإلا فلا شيء لها. قوله: (وأدعت سبقة) يعني: وقال الزوج:

(١) في النسخ عدا (أ): «أو يسم».

(٢) انظر: «شرح» منصور ٦٨٤/٢.

وإن قال: أسلمنا معاً، فنحن على النكاح، فأنكرته؛ فقولها.
وإن أسلم أحدهما بعد الدخول؛ وقف الأمر إلى انقضاء العدة.
فإن أسلم الثاني قبله^(١)؛ فعلى نكاحهما، وإلا تبيننا فسحاً منذ
أسلم الأول.

فلو وطئ ولم يُسلم الثاني فيها؛ فلها مهرٌ مثلها. وإن أسلم؛ فلا.
وإن أسلمت قبله؛ فلها نفقة العدة، ولو لم يُسلم. وإن أسلم
قبلها؛ فلا.

وإن اختلفا في السابق، أو جهل الأمر؛ فقولها، ولها النفقة.

بل هي السابقة. فتحلف أنه السابق.

حاشية النجدي

قوله: (فقولها) لأنه الظاهر، إذ يعد اتفاقهما دفعة واحدة. قوله: (وإن
أسلم أحدهما) أي: الزوجين غير الكتائبين، أو أسلمت كتابية تحت كافر.
قوله: (ولم يُسلم الثاني)، وظاهرة؛ ولو مات أحدهما فيها. ويُؤدّب للوطء.
وعلم منه: أنه لو أسلم الآخر في العدة؛ لا مهر. قوله: (فلها مهرٌ مثلها) التبين
أنه وطئها بعد البينة. قوله: (فلها نفقة العدة) لأنها محبوسة بسببه، بخلاف ما
لو سبقها؛ إذ لا سبيل له إلى تلافي نكاحها، كالبائن. قوله: (وإن اختلفا في
السابق... إلخ) قد يقال: إنه تكرارٌ مع قوله قبل: (أو أسلمنا، وأدعت
سبقة... إلخ) وإن كان ما تقدم في غير المدخول بها، وهذا في المدخول بها؛

(١) أي: قبل انقضاء العدة. «شرح» منصور ٦٨٥/٢.

ويجب الصِّدَاقُ بكلِّ حالٍ.

ومن هاجر إلينا بدمية مؤبدة، أو مسلماً، أو مسلمة، والآخرُ بدار الحرب؛ لم ينفسخ.

حاشية النجدي

لأنه إذا قُبِلَ قولها قَبْلَ الدُّخُولِ، فبعده بطريقِ الأَوْلَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: المقصودُ مِمَّا هُنَا إِيْجَابُ النِّفْقَةِ، وَمَا تَقَدَّمَ (١) فِي الْمَهْرِ. فليحرر. قوله أيضاً على قوله: (وإن اختلفا في السابق) فلو قال زوجٌ: أسلمت بعدي شهرين، فلا نفقة لك فيهما، فقالت: بل بشهر، أو قالت: أسلمت في العدة، فقال: بل بعدها، أو قال: أسلمت في العدة، فقالت: بل بعدها؛ فقولُه فيهنَّ، كما في «الإقناع» (٢).

قوله: (بكلِّ حالٍ) سواء سبقتها أو سبقتُه، وسواء كانا بدارِ إسلامٍ أو حربٍ، أو أحدهما بدارِ إسلامٍ والآخرُ بدارِ حربٍ؛ لاستقراره بالدخول. قوله: (لم ينفسخ) أي: من جهة اختلافِ الدَّارِ، وأما اختلافُ الدِّينِ؛ فقد تقدّم تفصيلُه، فتنبه له، وهو: أنه إن سبقَ زوجٌ كِتَابِيَّةً؛ فالتكاحُ بحالِه، أو زوجٌ غيرُها؛ وقَفَ الأمرُ على انقضاءِ العدة، وإن سبقتُه؛ وقَفَ على الانقضاءِ مُطلقاً، كلُّ ذلك إن دخلَ بها.

(١) في (س): «وما هنا».

(٢) ٢٠٤/٣.

فصل

وإن أسلم وتحتّه أكثر من أربع، فأسلمن، أو كُنَّ كَتَائِبَاتٍ؛
اختار - ولو مُحْرِمًا - أربعاً منهن، ولو من مَيِّتَاتٍ، إن كان
مكلفاً. وإلا، وَقَفَ الأمرُ حتى يُكَلَّفَ.

ويعتزلُ المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارقاتِ (١).....

قوله: (فأسلمن) أي: معه مُطلقاً، أو قبلَ انقضاءِ العدَّة، إن كانَ بعدَ
الدخولِ بهنَّ، وكُنَّ غيرَ كَتَائِبَاتٍ، كما تقدَّم. قوله: (اختار... أربعاً) أي:
وجوباً. فلو اختارَ أقلَّ من أربع، أو اختارَ تركَ الجميع؛ أمرَ بطلاقِ أربع، أو
تمامِ أربع؛ لأنَّ الأربعَ زوجاتٌ، لا يَبِينُ منه إلا بطلاقٍ، أو ما يقومُ مقامه،
كما في «المغني» (٢). قوله: (ولو مُحْرِمًا) لأنَّه استدامةٌ. قوله: (منهنَّ) أي:
ولو من تأخَّرَ عقْدُهُ عليهنَّ (٣)، أو كانَ الجميعُ في عقْدٍ. قوله: (حتى يُكَلَّفَ)
يعني: ولا يَخْتَارُ وليُّه. قوله: (ويعتزلُ المختاراتِ) أي: وجوباً، إن كانتِ
المفارقاتُ أربعاً فأكثرَ، وإلا اعتزلَ من المختاراتِ بعددِهنَّ. منصور البهوتي (٤).

(١) في (أ): «الفارقة»

(٢) ٦٢٣/٦

(٣) في (ق): «عقد عليها».

(٤) «شرح» منصور ٦٨٧/٢.

وأولها^(١) من حين اختياره، أو يمتن.

وإن أسلم بعضهم، وليس الباقي كتابيات؛ ملك إمساكاً
وفسخاً في مسلمة خاصة.

وله تعجيل إمساكٍ مطلقاً، وتأخيرُهُ حتى تنقضي عدَّةُ البقية، أو
يُسَلِّمَن.

فإن لم يُسَلِّمَن، أو أسلمن وقد اختار أربعاً؛ فعُدَّتْهُنَّ منذُ أسلم.
فإن لم يَخْتَرْ؛ أُجْبِرَ بِجِسِّ، ثم تعزير، وعليه نفقتهنَّ إلى أن يَخْتَارَ.
و يكفي: أمسكتُ هؤلاء، أو تركتُ هؤلاء، أو اخترتُ هذه

قوله: (وإن أسلم بعضهم) أي: الزائدات على أربع. قوله: (ملك
إمساكاً، وفسخاً في مسلمة) أي: إن زدُنَ على أربع؛ أي: المسلماتُ.
قوله: (خاصة) أي: فلا يَخْتَارُ كَافِرَةً. قوله: (وله تعجيلُ إمساكٍ
مطلقاً... إلخ) أي: من غير قيدي، فمن أسلم وتحت ثمانِ نسوةٍ، فأسلمَ منهنَّ
خمسٌ؛ فله تعجيلُ اختيارِ أربعٍ منهنَّ قبل إسلامِ البواقي، وانقضاءِ عدَّتْهُنَّ،
وله التأخيرُ إلى إسلامِ البواقي، أو انقضاءِ عدَّتْهُنَّ. قوله أيضاً على قوله:
(مطلقاً) أي: سواءً كانتِ الباقياتُ كتابياتٍ، أو لا. قوله: (ثم تعزير)
وليس للحاكم أن يَخْتَارَ عنه. «إقناع»^(٢). قوله: (وعليه نفقتهنَّ) أي:
الجميع، ولو غير مكلَّفٍ. «شرح إقناع»^(٣). قوله: (أو اخترتُ هذه) فإن قال:

(١) أي: العدة. «شرح» منصور ٦٨٧/٢.

(٢) ٢٠٦/٣.

(٣) كشف القناع ١٢٣/٥.

لفسخ، أو لإمساكٍ ونحوه.

ويحصل اختيارٌ يوطئ أو طلاقٍ، لا بظهارٍ أو إيلاءٍ.

وإن وطئَ الكلَّ؛ تعيَّن الأولُ.

وإن طلقَ الكلَّ ثلاثاً؛ أُخرج أربعَ بقرعةٍ، وله نكاحُ البواقي.

والمهرُ لمن انفسخَ نكاحُها بالاختيار، إن كان دخلَ بها. وإلا فلا.

ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ، ولا فسخُّ نكاحِ مسلمةٍ، لم

يتقدَّمها إسلامُ أربعٍ.

وإن مات قبل اختيارٍ؛ فعلى الجميع أطولُ الأمرين؛ من عدَّةِ وفاةٍ،

سَرَّحَتْ أو فارقَتْ هؤلاء؛ لم يكن طلاقاً، ولا اختياراً بلائيَّةً.

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كأبقيت هذه، وباعدت هذه. قوله: (ثلاثاً) أي: أو

طلاقاً بائناً دون ثلاثٍ، كبعوضٍ، ونحوه. تاجُ الدين البهوتيُّ. قوله:

(بقرعةٍ) وكنَّ المختارات. قوله: (وله نكاحُ البواقي) أي: بعد انقضاء عدَّةِ

المُخرجاتِ بقرعةٍ. منصور البهوتي (١). قوله: (والإفلا) أي: فلا مهر؛ لأنه

ممنوع الابتداء، فوجوده كعدمه. قوله: (لم يتقدَّمها) أي: لم يتقدَّم فسخُّها،

فهو على حذفٍ مضافٍ، سواءً تقدَّم إسلامُها، أو تأخَّر. وعبارةُ

«المحرَّر»؛ لم يتقدَّمه؛ أي: الفسخ. وهي أحسنُ من عبارة المصنِّف. قوله:

(فعلى الجميع) أي: مَن أسلمن.

(١) «شرح» منصور ٦٨٨/٢.

أو ثلاثة قُرُوءٍ. وَيَرِثُ مِنْهُ أَرْبَعٌ بَقْرَعَةٍ.

وإن أسلمَ وتحتَه أختانِ؛ اختارَ منهما واحدةً.

وإن كانتا أمًّا وبنْتًا؛ فسدَ نكاحُهما، إن كان دخلَ بالأمِّ.

وإلا، فنكاحُها وحدها.

فصل

وإن أسلمَ وتحتَه إماءٌ، فأسلمنَ معه أو في العِدَّةِ مطلقاً؛ اختارَ،

إن جازَ له نكاحُهن وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهِنَّ، وإلا، فسدَ.

قوله: (ويَرِثُ مِنْهُ) أي: من الميتِ. قوله: (أَرْبَعٌ) أي: مَنَّ أسلمنَ.

قوله: (بَقْرَعَةٌ) أي: لا باختيارٍ وارثٍ. قوله: (أُخْتَانِ) أي: أو امرأةً وعمَّتُها

مثلاً. قوله: (اختارَ... إلخ) أي: إن كانتا كتابيَّتين أو غيرهما، وأسلمتا معه،

أو بعده في العِدَّةِ إن كانت عِدَّةً؛ بأن كانَ دخلَ بهما. قوله: (أمًّا وبنْتًا)

أسلمتا، أو أحدهما، أو كانتا كتابيَّتين، وقد أسلمَ الزوجُ.

قوله: (فأسلمنَ معه) أي: مُطلقاً، كتابياتٍ، أو لا، دَخَلَ بهنَّ، أو لا.

وقوله: (أو في العِدَّةِ) أي: إن كانَ دخلَ بهنَّ، وعَلِمَ من اشتراطِ إسلامِهِنَّ:

أَنَّهُنَّ لو لَمْ يُسَلِّمَنَّ، لا معه، ولا في العِدَّةِ؛ فسدَ نكاحُهنَّ، ولو كتابياتٍ؛

لأنَّ الحُرَّ المسلمَ لا يَنْكِحُ أُمَّةً كَافِرَةً. قوله: (مطلقاً) أي: قبله أو بعده.

قوله: (بِإِسْلَامِهِنَّ) واحدةٌ تُعَفُّ، وإلا زادَ إلى أَرْبَعٍ. قوله: (وإلا) أي: وإلا

فإن كان موسراً، فلم يُسلمن حتى أعسر، أو أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي؛ فله الاختيار.
 وإن عتقت، ثم أسلمت، ثم أسلمن، أو عتقت، ثم أسلمن، ثم أسلمت، أو عتقت بين إسلامه وإسلامها؛ تعينت الأولى، إن كانت تُعفه.
 وإن أسلم وتحتته حرّة وإماء، فأسلمت الحرّة في عدتها قبلهن أو بعدهن؛ انفسخ نكاحهن، وتعينت الحرّة، إن كانت تُعفه.

يُجزّ له نكاح الإمام؛ بأن كان حرّاً واحداً الطول، أو غير خائف العنت.
 قوله: (حتى أعسر) يعني: مع خوف العنت، فله الاختيار. قوله: (فله الاختيار) من الكل، ولا تتعين العتيقة نظراً إلى وقت الاجتماع. قوله: (وإن عتقت) يعني: وإن أسلم ثم عتقت... إلخ. قوله: (أو عتقت بين إسلامه وإسلامها... إلخ) هذا صادق بصورتين: إحداهما: أن يُسلم، ثم تعتق، ثم تُسلم. والثانية: أن تُسلم، ثم تعتق، ثم يُسلم. والأولى هي عين قوله أولاً: (وإن عتقت ثم أسلمت)؛ لأن الكلام مبني على ما إذا أسلم الزوج، أو لا، فالأولى حمل ما هنا على الصورة الثانية فقط؛ لئلا يكون فيه تكرار، وإن كان خلاف ما مثّل به منصور البهوتي رحمه الله تعالى. قوله: (تعينت الأولى) أي: استمرّ نكاحها، وانفسخ نكاح الإمام، إن كانت تُعفه. والأظهر: تعينت من عتقت؛ لأن العتيقة في ثاني صورة ليست أولى. ولأن المدار على أن يتقدّم عتقها على إسلامه، أو إسلامها، سواء تقدّم على إسلام البواقي، أو تأخر، فتعين إذن، وإلا بأن تأخر عتقها، سواء كان قبل

هذا، إن لم يَعْتَقِنْ ثم يُسَلِّمَنَّ في العِدَّةِ. فإن وُجِدَ ذلك، فكالحرّائِرِ.

وإن أسلم عبداً وتحتَه إِمَاءً، فأسَلَمَنَّ معه أو في العِدَّةِ، ثم عَتَقَ، أو لا، اختارَ ثِنْتَيْنِ.

وإن أسَلِمَ وعَتَقَ ثم أسَلَمَنَّ. أو أسَلَمَنَّ، ثم عَتَقَ، ثم أسَلِمَ، اختارَ أربعاً بشرطِهِ.

إسلامِهِنَّ أو بعده. فحاصلُ ما ذكرنا من الصُّوَرِ ستٌّ، تتعَيَّنُ في أربعٍ منها، ولا تتعَيَّنُ في اثنتين، كما بيَّنا. فتدبر.

قوله: (وإن أسلم عبداً... إلخ) تلخيصُ الكلامِ في هذا المقامِ: أنه حالُ اجتماعِهِ معهنَّ على الإسلامِ، إن كانَ عبداً؛ اختارَ ثنتين، ولو عَتَقَ قَبْلَ الاختيارِ. وإن كانَ حرّاً؛ اختارَ أربعاً، إن جازَ له نكاحُ الإماءِ. فتدبر. قوله: (وإن أسلمَ عبداً... إلخ) إذا عَتَقَ العبدُ في هذه المسألة؛ ففيها ستُّ صُورٍ؛ لأنَّه إمَّا أن يُسَلِمَ، ثم يَعْتَقَ، أو بالعكس، وعلى كلا التقديرَيْنِ: إمَّا أن تُسَلِمَ الزوجاتُ قَبْلَ إسلامِهِ وعِتْقِهِ، أو بينهما، أو بعدهما، فيتعَيَّنُ في حقِّه اختيارُ ثنتينِ فيما إذا تأخَّرَ عِتْقَهُ عن إسلامِهِ وإسلامِهِنَّ، سواءً تقدَّمَ إسلامُهُ عليهنَّ، أو تأخَّرَ عنهنَّ، ويختارُ أربعاً في الباقي. كلُّ ذلك بشرطِهِ، كما قيَّده المصنِّفُ. فتأمَّل. قوله: (أو لا) أي: أو لم يَعْتَق. قوله: (ثنتين) أي: بلا شرطٍ. قوله: (بشرطِهِ) أي: عادمِ خائفٍ.

ولو كَانَ تَحْتَهُ حَرَائِرٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ.
ولو أَسْلَمْتُ مِنْ تَزَوُّجَتِ بَاثْنَيْنِ فِي عَقْدٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ
أَحَدَهُمَا، وَلَوْ أَسْلَمُوا مَعًا.

فصل

وإن ارتدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ هُمَا مَعًا، قَبْلَ الدَّخُولِ؛ انْفَسَخَ
النِّكَاحُ. وَهِيَ نِصْفُ الْمَهْرِ، إِنْ سَبَقَهَا، أَوْ ارْتَدَّ وَحْدَهُ.
وَتَقِفُ فُرْقَةٌ بَعْدَ دُخُولِ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ.
وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، بِرَدِّهَا وَحْدَهَا.
وإن لَمْ يَعُدْ^(١)، فَوَطَّئَهَا فِيهَا، أَوْ طَلَّقَ؛

قوله: (خيارُ الفسخ) لِرِضَاهُنَّ بِهِ عَبْدًا كَافِرًا، وَالْمُسْلِمُ أَوْلَى. قوله:
(بِاثْنَيْنِ) يَعْنِي: فَأَكْثَرَ. قوله: (فِي عَقْدٍ) يَعْنِي: أَوْ فِي عَقْدَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَلِأَوَّلِ.
قوله: (إِنْ سَبَقَهَا... إلخ) فَهَمُّ مِنْهُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ قَبْلَ الدَّخُولِ إِنْ
سَبَقَتْهُ، أَوْ ارْتَدَّتْ وَحْدَهَا، أَوْ ارْتَدَّا مَعًا. وَصَرَّحَ بِالْأَخِيرَتَيْنِ فِي «الإقناع»^(٢).
قوله (وَتَقِفُ فُرْقَةٌ) يَعْنِي: بِرَدَّةٍ. قوله: (وإن لَمْ يَعُدْ... إلخ) أَي: مِنْ ارْتَدَّ

حاشية النجدي

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ط): «تعد».


(٢) ٢٠٤/٣.

وجب المهر، ولم يقع طلاق.

وإن انتقلا، أو أحدهما إلى دين لا يُقرُّ عليه، أو تمجَّس كتابيُّ
تحت كتابيَّة، أو تمجَّست دونه؛ فكَرْدَةٌ.

منهما. مفهومه: أنه لو عادَ المرتدُّ في العِدَّة؛ لم يلزم بوطءٍ مهر، وأنه يقع
الطلاق؛ لعدم البيونة.

قوله: (وجب المهر) لأنه وطءٌ شبهة. قوله: (ولم يقع طلاق) يعني:
لسبقِ الفُرقة. قوله: (وإن انتقلا) أي: الكافران. قوله: (لا يُقرُّ عليه)
كيهوديٍّ تنصَّر، وعكسه. قوله: (أو تمجَّس كتابيُّ) عطفٌ خاصٌّ على عامِّ.
قوله: (فَكَرْدَةٌ) أي: فينفسخُ إن كانَ قبلَ دخولِ، ويَقِفُ على انقضاءِ العِدَّةِ
إن كانَ بعده.



كتاب الصداق

وهو: العوضُ المسمَّى في عقدِ نكاح، وبعده.

وهو مشروعٌ في نكاح. وتُستحبُّ تسميتهُ فيه، وتخفيفه، وأن يكونَ من أربع مئة درهم^(١)، وهو صداق^(٢) بناتِ النبي ﷺ إلى خمس مئة،

كتاب الصداق

حاشية النجدي

فيه فتحُ الصَّادِ وكسرُها، وصدقةٌ بفتح الصَّادِ وضمِّ الدَّالِ، وتُسكَّنُ الدَّالُ مع فتح الصَّادِ وضمِّها، فهي خمسُ لغاتٍ، وله ثمانية أسماءٍ، نظَّمها صاحبُ «المطلع»^(٣) في قوله:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ جِئَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ

قوله: (في عقد) ولو حكماً، كان ذكراً قبله، ثم سُكَّتَ عنه حينه مع قصده باطناً، اكتفاءً بالسُّبْقِ القريب، كالشَّرْطِ. تاج الدين البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (في عقد نكاح) يعني: أو نحوه، كوطء الشبهة والزنا. قوله: (وبعده) يعني: بفرض حاكم، أو تراضيهما.

قوله: (وتُستحبُّ تسميته) يعني: ويُكرهُ تركها.

(١) ليست في (أ) و(ط).

(٢) في (أ): «وهي صداق»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) ص ٣٢٦.

وهي (١) صدق أزواجه. وإن زاد، فلا بأس.

وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر.

ولا يتقدر، فكل ما صح ثمناً أو أجره، صح مهراً وإن قل، ولو على منفعة زوج أو حر غير معلومة، مدة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة. أو عمل معلوم منه أو غيره، كخياطة ثوبها، ورد قننها من محل معين. وتعليمها معيناً من فقه، أو حديث، أو شعر مباح،

قوله: (أزواجه) إلا صفية، وأم حبيبة. قاله ابن سيد الناس، فالأولى أصدقها عتقها، والثانية أصدقها النجاشي عنه - صلى الله عليه وسلم - وهي بأرض الحبشة، أربعة آلاف درهم. «شرح» (٢) مؤلف. ومن سماحته - صلى الله عليه وسلم - أخذ الأقل لبناته، وإعطاؤه الأكثر لزوجاته. تاج الدين البهوتي. قوله: (وإن قل) فلا يعتبر أن يكون له نصف يتمول، خلافاً للخرقي (٣)، وصاحب «الإقناع» (٤). قوله: (كرعاية غنمها) يعني: المعلومة. قوله: (كخياطة ثوبها) أي: المعلوم. قوله: (ورد قننها) يعني: المعلوم. قوله: (وتعليمها) ويُذكر المراد من التعليم: هل هو التفهيم، أو التحفيظ؟ قوله: (معيناً) يعني: باباً أو بعضه، كتاباً أو بعضه. قوله: (أو حديث) إن كانت مسلمة فيهما.

حاشية النجدي

(١) في الأصل: «وهو». والمقصود بـ«وهي»: الخمس مئة درهم.

(٢) معونة أولي النهى ٢٤٦/٧.

(٣) انظر: المغني ٦٨٧/٦.

(٤) ٢١١ - ٢١٠/٣.

أو أدبٍ، أو صنعةٍ، أو كتابةٍ، ولو لم يَعْرِفْهُ. ويتعلَّمُهُ ثم يَعْلُمُهَا.

وإن تعلَّمته من غيره، لزمته أجره تعليمها.

وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول، نصف الأجرة، وبعد

دخول، كلها.

وإن علمها ثم سقط^(١)، رَجَعَ بالأجرة، ومع تنصُّفه بنصفها.

ولو طلقها فوجدت حافظةً لما أصدقها، وادَّعى تعليمها،

وأنكرت، حلفت.

وإن أصدقها تعليم شيءٍ من القرآن، ولو معيناً، لم يصح^(٢).

ومن تزوج أو خالع نساءً بمهرٍ، أو عوضٍ واحد، صحَّ، وقُسم

بينهن على قدرٍ مهورٍ مثلهن.

ولو قال: ... بينهن، فعلى عددهن.

قوله: (أو أدبٍ) يعني: من نحو، وصرفٍ، ومعانٍ، وبيان، وبديع، ولغةٍ.

قوله: (ثم يَعْلُمُهَا) يعني: أو يأتيها بمن يَعْلُمُهَا، إن كان مثله في التعليم. تاج

الدين البهوتي. قوله: (لزمته أجره تعليمها) أي: مثل. تاج الدين البهوتي.

قوله: (ومن تزوج، أو خالع) يعني: أو طلق. تاج الدين البهوتي.

(١) أي: الصداق؛ لحيء الفرقة من قبلها. «شرح» منصور ٧/٣.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٧/٣ - ٨.

فصل

وَيُشْرَطُ عِلْمُهُ. فَلَوْ أَصْدَقَهَا دَاراً أَوْ دَابَّةً أَوْ ثوباً أَوْ عبداً مطلقاً،
أَوْ رَدَّ عبدها أين كان، أَوْ خِدْمَتَهَا مدةً فيما شاءت، أَوْ مَا يُثْمِرُ
شجره ونحوه، أَوْ متاع بيته ونحوه، لم يصحَّ.

وكلُّ موضع لا تصحُّ التسمية، أَوْ خلا العقد عن ذكره، يجب
مهرُ المثل بالعقد.

ولا يضرُّ جهلٌ يسيرٌ. فلو أَصْدَقَهَا عبداً من عبيده، أَوْ دَابَّةً من
دوابه، أَوْ قميصاً من قُمصانِه، ونحوه، صحَّ، ولها أحدُهم بقرعةٍ.

قوله: (وَيُشْرَطُ) يعني: لصحة الإصداق. قوله: (مطلقاً) أي: بأن لم
يُعيَّنْهُ، ولم يَصِفْهُ، ولم يَقُلْ: من عبيدي. قوله: (ونحوه) أي: كحمل أمته.
قوله: (لم يَصَحَّ) يعني: الإصداق، وصحَّ العقد. قوله: (ولا يضرُّ جهلٌ) في
صداق. قوله: (فلو أَصْدَقَهَا عبداً... إلخ) فإن أَصْدَقَهَا عبداً وَسَطاً، صحَّ.
قال في «الشرح»^(١): الوسطُ من العبيد: السُّنْدِيُّ؛ لأنَّ الأعلى: التُّركِيُّ
والروميُّ. والأسفل: الزنجيُّ والحبشيُّ. والوسط: السُّنْدِيُّ والمنصوريُّ.
قوله: (أَوْ دَابَّةً من دوابه) يعني: وعيَّن نوعها، فرساً أَوْ غيرها. قوله: (أَوْ
قميصاً) يعني: عيَّن نوعه.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٤/٢١.

وقطاراً من زيت، أو قفيزاً من حنطة، ونحوهما، صحَّ ولها الوَسَطُ.
 ولا غَرَرٌ يُرجى زواله.
 فيصحُّ على معيّنٍ أبقي أو مغتصبٍ يحصّله، ودينٍ سلّم، ومبيعٍ
 اشتراه ولم يقبضه.
 وعبدٍ موصوفٍ، فلو جاءها بقيمته، أو خالعتة على ذلك
 فجاءته بها، لم يلزم قبولها.
 وعلى شرائه لها عبدٌ زيد، فإن تعذّر شراؤه بقيمته، فلها قيمته.
 وعلى ألفٍ، إن لم تكن له زوجة، أو إن لم يُخرجها من دارها
 أو بلدها، وألفين، إن كانت له زوجة، أو أخرجها، ونحوه^(١)، صح، لا
 على ألفٍ، إن كان أبوها حياً، وألفين، إن كان ميتاً.

قوله: (يُحصّله) وعلى الزوج تحصيل ذلك، فإن تعذّر،^(٢) فقيمته، وإن
 كان المغصوبُ مثلياً، وجب مثله عند تعذّره، وفي «الإقناع»^(٣): فإن تعذّر^(٢)
 الأبقُ والمغصوبُ، فعلى الزوج قيمتهما. قوله: (ودينٍ سلّم) أي: مُسلّم فيه،
 في ذمّتها، أو في ذمّة غيرها له، لا رأس مالٍ سلّم، وهو ثمنه، إلا بعد فسخ
 عقدٍ سلّم بإقالة، أو غيرها. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن كان أبوها حياً)
 أي: أو غيره. تاج الدين البهوتي.

(١) في الأصل: «ونحوها».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) ٢٠٩/٣.

وإن أصدقها عتق قين له، صحح. لا طلاق زوجة له، أو جعله^(١)
إليها إلى مدة. ولها مهرٌ مثلها.

ومن قال لسيدته: أعتقني على أن أتزوجك، فأعتقته، أو قالت
ابتداءً: أعتقتك على أن تتزوجني^(٢)، عتق مجاناً.

ومن قال: أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي، لزمته قيمته
بعته، كأعتق عبدك على أن أبيعك عدي.

وما سُمي أو فرض مؤجلاً، ولم يذكر محلّه، صحح، ومحلّه الفرقة.

قوله: (قِنْ لَهُ، صَحَّ) يعني: ولها ولاؤه. تاج الدين البهوتي. قوله:
(مَجَانًا) أي: فلا يلزمه أن يتزوج بها؛ لأن ما اشترطته عليه حق له، فلا
يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبه دنائير، فيقبلها، ولأن النكاح من الرجل لا
عوض له، بخلاف المرأة. منصور البهوتي^(٣).

قوله: (لِزِمَتْهُ قِيمَتُهُ) لا تزويجه. قوله: (عَلَى أَنْ أُبَيْعَكَ عَدِي) فلزمه
بالعتق القيمة، لا البيع. قوله: (وَمَا سُمِّيَ) أي: في العقد. قوله: (أَوْ فَرَضَ)
أي: بعد العقد. قوله: (وَلَمْ يُذَكَّرْ مَحَلَّهُ) بأن قيل: على كذا مؤجلاً. قوله:
(الْفِرْقَةُ) يعني: البائنة.

(١) أي: طلاق ضرئها. «شرح» منصور ١٠/٣.

(٢) في (أ): «تزوجني».

(٣) «شرح» منصور ١٠/٣.

فصل

منتهى الإيرادات

وإن تزوجها على حمير، أو حنزيير، أو مالٍ مَغْصُوبٍ، صحَّ،
ووجبَ مهرُ المثل.

وعلى عبدٍ، فخرجَ حرّاً أو مَغْصُوباً، فلها قيمته يومَ عقدٍ.
ولها في اثنين، بانَ أحدهما حرّاً، الآخرُ، وقيمةُ الحرِّ.
وتُخَيَّرُ في عينٍ، بانَ جزءٌ منها مستحقّاً، أو عَيْنَ ذَرَعِهَا، فبانَت
أقلُّ، بَيْنَ أَخْذِهِ وَقِيَمَةِ مَا نَقَصَ، وَبَيْنَ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ.

حاشية النجدي

قوله: (صحَّ) أي: النكاح؛ لأن فسادَ العوض^(١) لا يزيدُ على عدمه،
وهو صحيحٌ مع عدمه، فكذا مع فساده. قوله: (وعلى عبدٍ) يعني: بعينه،
تظنُّه مملوكاً له. قاله في «الإقناع»^(٢). ومنه تعلمُ: أنَّها لو كانت عالمةً
بحالِهِ وقتَ العَقْدِ، لم يكن لها قيمته، بل مهرُ المثلِ. قوله: (فلها) وفي مثلي
يخرج مَغْصُوباً مثله.

فائدة: لو أصدقها عبداً بشرطٍ أن تعتقه، فقياسُ المذهبِ أنه يصحُّ،
كالبيع. منصور البهوتي.

قوله: (قيمه) أي: ويُقدَّرُ حرّاً عبداً. قوله: (بانَ أحدهما حرّاً) أي: أو
مَغْصُوباً. قوله: (ما نقصَ) أي: فاتَ عليها.

(١) في الأصول الخطية: «النكاح»، وجاء في هامش (ق) ما نصه: [لعله العوض، كما في «شرح»
منصور]، انظر: «شرح» منصور ١١/٣.

(٢) ٢١٢/٣. وعبارة «الإقناع»: «فظنه مملوكاً له».

وما وجدت به عيباً، أو ناقصاً صفة شرطتها، فكُمِّيع.
ولمتزوجة على عصير، بان حمراً، مثل العصير.
ويصحُّ على ألف لها وألفٍ لأبيها، أو الكلُّ له، إن صحَّ تملكه.
وإلا فالكلُّ لها، كشرط ذلك

قوله: (عيباً)^(١) أي: من مُعَيَّنٍ. قوله: (أو ناقصاً) يعني: من معيَّن.
قوله: (فكُمِّيع) أي: فلها ردُّ مُعَيَّنٍ، وطلبُ قيمته أو مثله، ولها إمساكه مع
أرشٍ، وأمَّا الموصوفُ فلها إمساكه، أو ردُّه وطلبُ بدله فقط، وإن تزوجها
على نحو شاةٍ، فوجدتها مُصرَّاةً، فلها ردُّها، وتردُّ معها صاعاً من تمرٍ على
قياس البيع. وسائرُ فروع الردِّ بالعيب والتدليس، تثبتُ هنا؛ لأنه عقدٌ
معاوضةٌ، فأشبهه البيع. هذا معنى كلامه في «الشرح»^(٢). «شرح الإقناع»^(٣).
قوله: (إن صحَّ تملكه) عبارة «الإقناع»^(٤): وشرطه أن لا يُجحف بمال
البت. أي: بناءً على ما قاله القاضي والموفق والشارح: من أنه لا يملكه إلا
بالقبض مع النية، كما حزم به المصنف^(٥) و«الإقناع»^(٦). قال الزركشي: وضعف^(٧)

(١) في الأصول الخطية: «معيباً»، وجاء في هامش (ق): «لعله عيباً»، والمثبت من عبارة المتن.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٦/٢١-١٣٧.

(٣) كشاف القناع ١٣٥/٥.

(٤) ٢١٣/٣.

(٥) معونة أولي النهى ٢٦٥/٧.

(٦) ٢١٢/٣.

(٧) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «هذا يخالف ما مشى عليه الحنفي في الهبة، في أنه عدَّ من

شروط تملك الأب مال ولدِهِ، القبض مع القول، أو النية». وانظر: «شرح» منصور ٤٣٩/٢ -

لغير الأب.

وَيَرْجَعُ إِنْ فَارَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْأُولَى بِالْفِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ
نَصْفِهِ. وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ، إِنْ قَبِضَهُ مَعَ النِّيَّةِ.
وَقَبْلَ قَبْضِهِ، يَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِي مَا شَاءَ، بِشَرْطِهِ.

حاشية النجدي

هذا؛ بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة^(١). انتهى. ولهذا قال
الشيخ تقي الدين: لا يُتصورُ الإجحافُ؛ لعدمِ ملكِها له^(٢). أي: بناءً
على ما قاله ابن عقيل، وقدمه الزركشي: من أن الأبَ يملك ما اشترطه
لنفسه بنفس العقد، كما تملك هي، حتى لو مات قبل القبض، ورث
عنه، لكن يُقدَّرُ فيه الانتقالُ إلى الزوجة [أولاً]^(٣) ثم إليه، كأعتق عبدك
عن كفارتي^(٣).

قوله: (لغير الأب) من جدٍّ أو أخٍ ونحوهما. قوله: (في الأولى) أي:
مسألة الأب. قوله: (وفي الثانية) وهي الكلُّ للأب. قوله: (ولا شيء
على الأب) أي: في صورتين. قوله: (وقبل قبضه... إلخ) أي: قبل
قبض الأب الصداق من الزوج، ومنه يُعلم: أن الأب لا يملكه بالشرط،
بل بالقبض مع النية.

(١) شرح الزركشي ٢٩٦/٥.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٣٧/٥.

(٣) شرح الزركشي ٢٩٦/٥، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٢١.

فصل

ولأب تزويج بكرٍ وثيبٍ بدونِ صداقٍ مثلها، وإن كرهت. ولا يلزم أحداً تتمته. وإن فعل ذلك غيره بإذنها، صحَّ. وبدونه، يلزم زوجاً تتمته. ونصّه: ... الولي،

قوله: (وثيب) يعني: ولو كبيرة. قوله: (وإن كرهت) لعله إذا لم تُعلق إذنها له علي مهرٍ معين. قال في «المبدع»^(١): لا يقال: كيف يملك الأب تزويج الثيب الكبيرة بدونِ صداقٍ مثلها؟ لأنَّ الأشهر أنه يُصور؛ بأن تأذن في أصلِ النكاح، دونِ قدرِ المهر. نقله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (ولا يلزم أحداً تتمته) أي: لا الزوج، ولا الأب. قوله: (بإذنها) أي: مع رُشدها. قوله: (صحَّ) أي: لزم في حقِّ الزوجة مع رُشدها. قوله: (ويلزم زوجاً^(٣) تتمته... إلخ) أي: ويصيرُ الوليُّ ضامناً. قال في «حاشية التنقيح»^(٤): وفائدته: لو تعذر أخذُ التكملة من الزوج، فترجعُ على الوليِّ، فعلى هذا إن أخذته من الوليِّ، فله الرجوع به على الزوج، كالضامن سواء. انتهى. ^(٥) وعلى هذا يُحمل نصُّ الإمام في رواية ابن منصور التي أشار إليها المصنّف بقوله: (ونصّه: ... الولي) وليس المراد بتلك الرواية: أنَّ الوليَّ يكونُ مُستقلاً بالضمان، كما قد يُوهمه كلامُ الشارح. فتأمل^(٥).

(١) ١٤٥/٧.

(٢) كشف القناع ١٣٧/٥.

(٣) في (ق): «زوجها».

(٤) حواشي التنقيح ص ٢٢٤.

(٥-٥) ليست في (ق).

كَتَمْتَهُ مَن زَوْجَ بَدُونٍ مَا قَدَّرْتَهُ.

ولا يصحُّ كونُ المسمَّى مَن يَعْتِقُ عَلَى زَوْجَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ رَشِيدَةٍ.
وإن زَوْجَ ابْنِهِ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، صَحَّ، وَلَا يَضْمَنُهُ مَعَ
عُسْرَةِ ابْنِ.

ولو قيل له: ابْنُكَ فَقِيرٌ، مَن أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي.
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، لَزَمَهُ.

ولو قَضَاهُ عَنِ ابْنِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ — وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغِ —
فَنَصْفُهُ لِلْأَبْنِ.

وَأَبٍ قَبْضُ صَدَاقٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا، لَا رَشِيدَةٍ — وَلَوْ بَكَرًا — إِلَّا بِإِذْنِهَا.

قوله: (بدون ما قدرته) لعله إذا لم تنهه أن يُزَوِّجَهَا بَدُونٍ مَا قَدَّرْتَهُ
له. قوله: (إلا بإذن رشيدة) لعله فيما إذا كان المزوج غير الأب. قوله:
(وإن زوج ابنه الصغير... إلخ) وهل مثله المجنون؟ الظاهر: نعم. قوله:
(صح) أي: ولزم الابن. قوله: (لزمه) لضمائنه إياه. قوله: (فنصفه للابن)
قال ابن نصر الله: محله ما لم يكن زوجه لوجوب الإعفاف عليه، فإنه
يكون للأب. قاله في «شرح الإقناع»^(١). قوله: (إلا بإذنها) أي: إن لم
يشترطه، أو بعضه لنفسه، وإلا فله ذلك، كما تقدم، فلا تعارض بين
كلاميه. فتأمل.

(١) كشف القناع ١٣٥/٥.

فصل

وإن تزوجَ عبدٌ بإذن سيِّده، صحَّ. وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنه
حرَّةً. ومتى أذنَ له وأطلقَ، نكحَ واحدةً فقط.

ويتعلَّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بدمَّة سيِّده، وزائدٌ على
مهرٍ مثلٍ لم يُؤذَن فيه، أو على ما سمَّى له، برقبته.

وبلا إذنه، لا يصحُّ، ويجب في رقبته بوطئه، مهرُ المثلِ.

ومن زوجَ عبده أمتَه، لزمه مهرُ المثلِ،.....

قوله: (ولو أمكنه حرَّةً) هذا مما يشهد أن الكفائة شرطٌ للزوم
لا للصحة، وإلا لما كان للغاية به فائدة؛ إذ يصيرُ وجوده كعدمه؛ لعدم
التمكُّن منه لفساده. تاج الدين البهوتي. قوله: (وأطلق) أي: بأن قال له:
تزوج، ونحوه، ولم يُقيَّد بواحدةٍ ولا أكثر. قوله: (فقط) فإن طلق رجعيًّا،
فله ارتجاعها بغيرِ إذن سيِّده، لا إعادة البائن إلا بإذنه. «إقناع»^(١). قوله:
(وبلا إذنه) أي: في أصل النكاح، أو أذن له في معيَّنة، أو من بلدٍ، أو من
جنسٍ معيَّن، فخالف، لم يصحَّ النكاحُ. قوله: (بوطئه) أي: لا بخلوته.
قوله: (لزمه مهرُ المثل) أي: مع عدم تسمية مهرٍ، وقيل: لا يلزمه^(٢)، وإن

(١) ٢١٤/٣.

(٢) جاء في هامش (ق): «وقيل: لا يلزمه زائده».

يَتَّبَعُ به بعد عتقٍ. وَإِنْ زَوَّجَهُ حُرَّةً وَصَحَّ^(١)، ثُمَّ بَاعَهُ لَهَا بِثَمَنِ فِي
الذِّمَّةِ مِنْ جِنْسِ الْمَهْرِ، تَقَاصًا بِشَرْطِهِ. وَإِنْ بَاعَهُ لَهَا بِمَهْرِهَا، صَحَّ قَبْلَ
دُخُولِ وَبَعْدِهِ. وَيَرْجَعُ سَيِّدٌ، فِي فُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولِ، بِنِصْفِهِ.

فصل

وَتَمْلِكُ زَوْجَةٌ بِعَقْدِ جَمِيعِ الْمَسْمِيِّ.

وَلَهَا نَمَاءٌ مَعْيِنٌ، كَعَبْدٍ وَدَارٍ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ. وَضَمَانُهُ وَنَقْضُهُ
عَلَيْهِ، إِنْ مَنَعَهَا قَبْضَهُ. وَإِلَّا فَعَلَيْهَا، كَزَكَاتِهِ.

سَمَّى. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِي. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمَصْنُفِ، كـ«الإقناع»^(٢). قَالَ
شَارِحُهُ^(٣): وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ تَسْمِيَةٌ، أَوْ لَا.

قَوْلُهُ: (يَتَّبَعُ بِهِ) أَي: يَتَّبَعُهُ سَيِّدُهُ. مَنْصُورُ الْبَهَوْتِي^(٤). قَوْلُهُ: (بِنِصْفِهِ)
أَي: الْمَهْرِ.

قَوْلُهُ: (وَتَمْلِكُ زَوْجَةٌ) أَي: حُرَّةً، وَسَيِّدُ أَمَةٍ. قَوْلُهُ: (وَلَهَا نَمَاءٌ مَعْيِنٌ)
الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْمَعْيِنِ: التَّمْيِيزُ، لَا الْمَتَعَيْنُ الصَّادِقُ بَعْدَ مِنْ عَيْبِهِ، فَإِنَّهُ
كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، كَمَا يَأْتِي. قَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَعَلَيْهَا) أَي: لَا لِحَوْ مَكِيلٍ، فَعَلَيْهِ
- وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قَبْضَهُ - ضَمَانُهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ، كَمَبِيعٍ.

(١) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكِفَاءَةَ شَرْطٌ لِلزَّوْمِ، دُونَ الصَّحَّةِ. «شرح» مَنْصُورُ ١٥/٣.

(٢) ٢١٤/٣.

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ١٤٠/٥.

(٤) «شرح» مَنْصُورُ ١٥/٣.

وغيرُ المعين، ككفيز من صبرة، لم يدخل في ضمانها، ولا تملكُ
تصرفاً فيه إلا بقبضه، كبيع.

ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول، ملك نصفه قهراً — إن بقي
بصفته، ولو النصف فقط — مُشاعاً، أو معيناً من متصرفٍ.
ويمنع ذلك بيع — ولو مع خيارها — وهبة أقبضت، وعقود،
ورهن، وكتابة. لا إجارة، وتديير، وتزويج.

قوله: (إن بقي بصفته) أي: حين عقد بلا زيادة ولا نقص. قوله: (من
متصرف) أي: متساوي الأجزاء. قوله: (أقبضت) فإن لم تقبض، رجع
بنصفه، ويطلب الفرق بينه وبين البيع بشرط الخيار؛ إذ كل منهما غير لازم
إذن مع انتقال الملك فيهما؟ أجيب؛ بأنه يمكن الفرق بينهما: أن الملك
المرتب على البيع بخيار أقوى من الملك المرتب على الهبة قبل القبض؛
بدليل لزوم البيع واستقرار الملك بموت البائع مثلاً في صورة شرط الخيار له،
فلذلك امتنع الرجوع، بخلاف الهبة قبل القبض، فإنها لا تلزم بموت واهب،
بل وارثه يقوم مقامه، فالملك المرتب عليها ضعيف لا يمنع الرجوع، والله
أعلم. قوله: (لا إجارة) أي: لا تمنع الإجارة الرجوع في العين، لكن يُخيرُ
الزوج بين أخذ نصف العين ناقصاً مسلوب المنفعة إلى انقضاء مدة الإجارة،
وبين أخذ نصف القيمة، وليس له انتزاع العين من المستاجر، ولا شيء من
الأجرة. فتدبر.

فإن كان قد زاد زيادةً منفصلةً، رَجَعَ في نصفِ الأصلِ،
والزيادةُ لها ولو كانت ولدَ أمةٍ. وإن كانت متصلةً، وهي غير
محجورٍ عليها، خُيِّرَتْ بينَ دفعِ نصفه زائداً، وبينَ دفعِ نصفِ قيمته
يومَ العقدِ، إن كان متميزاً. وغيره، له قيمةٌ نصفه يومَ فُرْقَةٍ، على
أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

والمحجورُ عليها لا تُعطيه^(١) إلا نصفَ القيمةِ.

وإن نقصَ بغيرِ جنائيةٍ عليه، خُيِّرَ زوجٌ غيرُ محجورٍ عليه، بينَ أخذه
ناقصاً، ولا شيءَ له غيره، وبينَ أخذِ نصفِ قيمته يومَ عقدٍ، إن كان
متميزاً. وغيره، يومَ الفُرْقَةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

قوله: (مُنْفَصِلَةٌ) كحملِ بهيمةٍ عندها وولادةٍ. قوله: (متصلة)^(٢) أي:
كسِمَن. قوله: (زائداً) ويلزمه قبوله. قوله: (إن كان مُتَمَيِّزاً) كعبدٍ معيَّن.
قوله: (وغيره) أي: كعبدٍ من عبده إذا زاد زيادةً متصلةً. قوله: (لا تُعطيه)
أي: وليها. منصور البهوتي^(٣). قوله: (إلا نصفَ القيمةِ) أي: حالَ العقدِ
إن كان متميزاً، وإلا فيومَ الفُرْقَةِ على أدنى صفةٍ من قبضٍ إلى عقدٍ. قوله:
(بغيرِ جنائيةٍ) كعبدٍ عمي. قوله: (غيرُ محجورٍ عليه... إلخ) والمحجورُ عليه
لا يأخذُ وليُّه إلا نصفَ القيمةِ.

(١) في (أ): «لا يعطيه».

(٢) في الأصول الخطية: «زيادة متصلة».

(٣) «شرح» منصور ١٧/٣.

وإن اختارَه ناقصاً بجناية، فله معه نصفُ أرضِها.
 وإن زادَ من وجهٍ، ونقصَ من آخرٍ، فلكلِّ الخيارِ، ويثبتُ بما فيه
 غرضٌ^(١) صحيحٌ، وإن لم تزدْ قيمتهُ.
 وحَمَلٌ في أمةٍ نقصٌ، وفي بهيمةٍ زيادةٌ، ما لم يفسدَ اللحمُ.
 وزرعٌ وغرسٌ، نقصٌ لأرضٍ.
 ولا أثرٌ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادتهِ كما كان، ولا لِسَمَنِ زَالٍ ثم
 عادَ، ولا لارتفاعِ سوقٍ.
 وإن تَلَفَ، أو اسْتَحَقَّ بَدَيْنِ، رَجَعَ في مثلي، بنصفِ مثله، وفي
 غيره، بنصفِ قيمةٍ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، وغيره يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ
 من عقدٍ إلى قبضٍ.

قوله: (ونقص من آخر) كعبد سمن، ونسي صنعة. قوله: (ويثبت)
 أي: الخيار للزوجة بين دفع النصف، وبين القيمة لغرض صحيح لها،
 كشفقة الرقيق على أطفالها، ونحوه. قوله: (أو استحق) كما لو أفلست،
 وحجر الحاكم عليها، ثم طلق الزوج قبل دخول إن لم يبق الصداق بعينه،
 وحينئذ فيشارك الزوج الغرماء بنصف القيمة، وإلا فلا يمنع ذلك رجوع
 الزوج بنصفه، كما سبق في الحجر. وأوضح من هذا المثال، ما لو استدان
 العبد ديوناً تعلقت بربقته، واستغرقت، فإن ذلك يمنع رجوع الزوج فيه.

(١) في (أ): «عرض».

ولو كان ثوباً فصَبَغْتَهُ، أو أرضاً فَبَتَّهَها، فَبَدَلَ الزوج قِيمَةَ زائِدٍ لِيَمْلِكَهُ، فله ذلك.

وإن نقصَ في يَدِها بعدَ تَنصُفِها، ضَمِنْتُ نَقصَهُ مطلقاً. وما قُبِضَ من مَسْمِيٍّ بِذِمَّةٍ، كَمَعِينٍ. إلا أَنه يُعْتَبَرُ في تَقْوِيمِهِ صِفَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ.

والذي بيده عُقْدَةُ النكاحِ الرَّوْحُ. فإذا طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ، فَأَيُّهُمَا عفا لِصاحِبِهِ عَمَّا وَجِبَ لَهُ من مهرٍ، وهو جَائِزُ التَّصَرُّفِ، بَرِيٌّ مِنْهُ صاحِبُهُ. ومتى أَسْقَطْتَهُ عَنْهُ، ثم طَلَّقْتَهُ أو ارتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولِ، رَجَعَ في الأوَّلِ بِبَدْلِ نِصْفِهِ، وفي الثَّانِيَةِ بِبَدْلِ جَمِيعِهِ. كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ، أو هِبَتِها العَيْنَ لِأَجْنَبِيٍّ، ثم وَهَبَها لَهُ.

ولو وَهَبْتَهُ نِصْفَهُ، ثم تَنصَّفَ، رَجَعَ في النِصْفِ الباقِي.

ولو تبرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِأداءِ مهرٍ، فالراجِعُ لِلزَّوْجِ.

ومِثْلُهُ: أداءُ ثَمَنِ يَفْسخُ^(١) لَعَيْبٍ.

قوله: (فَصَبَغْتَهُ) يعني: ولو بأجرة. قوله: (فله ذلك) فإن بَدَلتِ النِصْفَ لَهُ بِزِيادَتِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّها زادته خيراً. قوله: (مُطلقاً) أي: سواءَ طَلَبَهُ وَمَنَعْتَهُ، أو لا، مَتمِيزاً، أو لا. منصور البهوتي^(٢). قوله: (لَعَيْبٍ) أي: أو تَقايِلٍ، ونحوه.

(١) في (أ): «ثم يفسخ»، وضرب على «ثم» في الأصل.

(٢) «شرح» منصور ١٩/٣.

فصل

وَيَسْقُطُ كُلُّهُ إِلَى غَيْرِ مُتَعَةٍ بِفُرْقَةِ لِعَانٍ، وَفَسْخِ لَعِيهَا، أَوْ مِنْ قَبْلِهَا، كإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ، وَرِدَّتِهَا، وَرَضَاعِهَا مِنْ يَنْفَسَخُ بِهِ نِكَاحُهَا^(١)، وَفَسْخِ لَعِيهِ أَوْ إِعْسَارِ^(٢)، أَوْ عَدَمِ وَفَائِهِ بِشَرْطِ، وَاخْتِيَارِهَا لِنَفْسِهَا بِجَعْلِهِ^(٣) لَهَا بِسْؤَالِهَا قَبْلَ دُخُولِ^(٤).

وَيَتَنَصَّفُ بِشَرَايِهَا زَوْجَهَا، وَفُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ، كَطَّلَاقِهِ، وَخُلْعِهِ...

قوله: (إلى غير متعة) قال الفارسي: يعني: أنه لو تزوجها ولم يُسَمَّ لها مهرًا، ثُمَّ حَصَلَتْ فُرْقَةٌ مُسْقَطَةٌ لِلْمَهْرِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ كُلُّهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، وَلَمْ تَجِبْ. انْتَهَى مِنْ «شَرْحِهِ». تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوِيُّ. قَوْلُهُ: (بِجَعْلِهِ لَهَا) أَي: وَبِدُونِهِ، فَلَهَا نَصْفُهُ. قَوْلُهُ: (قَبْلَ دُخُولِ) أَي: مَا يَقْرُرُّ الْمَهْرَ مِنْ وَطْءٍ، أَوْ خَلْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا. مَنْصُورُ الْبَهْوِيِّ^(٥). قَوْلُهُ: (بِشَرَايِهَا زَوْجَهَا) أَي: لِتَمَامِ الْبَيْعِ بِالسَّيِّدِ، وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الزَّوْجِ، فَلَمْ تَتَمَحَّضْ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا. الْمَصْنُفُ^(٦). فَلَوْ اشْتَرَتْهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ بَأَنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ

(١) أي: كزوجة له صغرى قبل دخول. «شرح» منصور ٢٠/٣.

(٢) في (ط): «إعساره».

(٣) في (أ): «بجعله».

(٤) بعدها في الأصل: «أو خلوة».

(٥) «شرح» منصور ٢٠/٣.

(٦) معونة أولى النهى ٢٩٠/٧.

ولو بسؤالها، وإسلامه^(١)، ما عدا مختارات من أسلم، وردته،
وشرائه إياها ولو من مستحق مهرها. أو قبل أجنبي، كرضاع
ونحوه، قبل دخول.

ويُقرَّرُه كاملاً موتٌ ولو بقتل أحدهما الآخر أو نفسه، أو موته
بعد طلاق، في مرض موت، قبل دخول، ما لم تتزوج أو ترتد.

العقد لزيد مثلاً، فاشترته من زيد، فهل يسقط؛ لأن من وجب عليه المهر لا
مدخل له في هذا البيع، أم يتنصف؛ لأنه لم يتمحض من جهتها، بل منها
ومن سيد قائم مقام السيد الأول، فتكون كالأولى؟.

قوله: (ولو بسؤالها) أي: الطلاق، والخلع، وكذا لو علق طلاقها على
فعلها شيئاً، ففعلته. منصور البهوتي^(٢). قوله: (وإسلامه) أي: إن لم تكن
كنايئة. قوله: (ما عدا مختارات من أسلم) أي: من اختارهن للفرقة؛
لزيادتهن على أربع قبل الدخول، فلا مهر لهن، أو اختارها للفرقة من نحو
إحدى أختين. قوله: (ونحوه) كوطء أبي الزوج، أو ابنه الزوجة، وكذا لو
طلق حاكم على مؤل، ونحوه. منصور البهوتي^(٣). قوله: (موت) أي: من
أحد الزوجين. قوله: (في مرض موت) أي: المخوف. قوله: (أو ترتد) أي:
تمت قبل موته، فيتنصف فيهن. فارضي.

(١) بعدها في (أ): «وردته».

(٢) «شرح» منصور ٢٠/٣ - ٢١.

(٣) «شرح» منصور ٢١/٣.

ووطؤها حيةً في فرجٍ ولو دُبْرًا، وخلوةٌ بها عن مميّزٍ وبالغٍ مطلقاً - مع علمه، ولم تمنعه - إن كان يطأ مثله، ويوطأ مثلها، ولا تقبل^(١) دعواه عدم علمه بها، ولو نائماً، أو به عمى، أو بهما أو أحدهما مانعٍ حسيٍّ، كحَبٍّ، ورَتَقٍ، أو شرعيٍّ، كحيضٍ، وإحرامٍ، وصومٍ واجبٍ. ولمسٍ، ونظرٍ إلى فرجها لشهوةٍ، وتقبيلها بحضرةِ الناسِ.

قوله: (ووطؤها حيةً) فإن وطئها ميتةً، فقد تقرّر بالموت، أو دون فرجٍ، فيأتي أنّ اللّمسَ لشهوةٍ يُقرّره. منصور البهوتي^(٢). قوله: (وبالغٍ) قال الفارضي: وحذفُ (بالغٍ) أولى؛ لشمول المميّز له. تاج الدين البهوتي. قوله: (مطلقاً) أي: مسلماً كان أو كافراً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، أعمى أو بصيراً. منصور البهوتي^(٣). قوله: (إن كان يطأ مثله) وإلا لم يتقرّر. قوله: (عدم علمه بها) لنحو نومٍ، أو منعها له، بخلافاً لشيخنا الموقّف. تاج الدين البهوتي. والأظهر: العرف. قوله: (ولو نائماً) أي: مع علمه، كما تقدّم. قوله: (ولمسٍ) يعني: للزوجة. قوله: (ونظرٍ إلى فرجها) لا إلى غيره من بدنها. قوله: (لشهوةٍ) فيهما. قوله: (بحضرةِ الناسِ) أي: أو لا، كما في «الإقناع»^(٤).

(١) في الأصل و(أ): «يقبل».

(٢) «شرح» منصور ٢١/٣.

(٣) «شرح» منصور ٢٢/٣.

(٤) ٢٢١/٣.

لا إن تحمَّلت بمائه. ويثبت به نسبٌ وعدَّةٌ ومصاهرةٌ، ولو من (١)

أجنبيٌّ،

قوله: (ويثبت به نسبٌ) أي: بالتحمُّل، ولو جهلت أنه ماؤه. تاج الدين البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (به) أي: بتحمُّل المرأة ماء الرجل. ولعله حيث لم تعلمه ماءً أجنبيٌّ، وإلا فكزناً. فتدبر. ثم رأيتُه قال في «المبدع»^(٢) ما نصّه: إذا تحمَّلت ماءً زوجها، لحقَّ نسبٌ من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان: فإن كان حراماً، أو^(٣) ماءً من ظنته زوجها، فلا نسب ولا مهر ولا عدَّة في الأصحَّ فيها. انتهى. قوله^(٢): (وعدَّة) يعني: ولو لم تحمِل منه. قوله: (ومصاهرة) هذا قولُ صاحب «الرعاية»، وتقدَّم ما يخالفه في المحرَّمات حيث قال ثمَّ: (ولا يحزُّم في مصاهرة إلا تغييب حشفة... إلخ). ولعلَّ ما تقدَّم هو الصحيح؛ لأمرين:

أحدهما: جريه في «الإقناع» على خلاف قول «الرعاية» في البابين.

والثاني: أن محلَّ المسألة مُحَرَّماتُ النكاح، وقد ذكر المصنِّفُ فيها

خلاف قول صاحب «الرعاية».

قوله: (لو من أجنبيٍّ) إن حمَّلت منه، بخلاف زوج، فلا يُشترطُ حملٌ

منه. تاج الدين البهوتي. ولا يلزم الأجنبيُّ مهرٌ إذن.

(١) ليست في (أ).

(٢) ٩٩/٨.

(٣-٣) ليست في (ق).

لا رَجْعَةٌ. ولو اتَّفقا على أنه لم يَطأ في الخلوَّة، لم يَسْقُط المهرُ،
ولا العِدَّة.

ولا تُثبِت أحكام الوطءِ من إحصانٍ، وجِلِّها لمطلِّقها ثلاثاً،
ونحوهما.

فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتهما، أو زوجٌ ووليٌّ صغيرةً في قدرِ صداق، أو
عينه، أو صفته، أو جنسه، أو ما يَسْتَقِرُّ به، فقولُ زوجٍ أو وارثه يمينه.

قوله: (لا رَجْعَةٌ) يعني: لو تَحَمَّلَتْ رَجْعِيَّةً. قوله: (ولا تُثبِتُ) أي:
بالخلوة. قوله: (ونحوهما) كتحريم مصاهرة.

حاشية النجدي

قوله: (أو ورثتهما) أي: أو أحدهما، وورثة الآخر. قوله: (أو زوجٌ
ووليٌّ صغيرةً) يعني: أو عكسه. فالقسمة العقلية تقتضي تسع صور؛ لأنه إما
أن يَخْتَلِفَ الزَّوجان، أو وليَّاهما، أو ورثتهما، أو أحدهما مع وليٍّ الآخر
أو وارثه، وفيها أربع صور؛ لأنَّ الأَحَدَ صادقٌ بالزَّوج، أو الزَّوجِ، أو
يَخْتَلِفَ وارثُ أحدهما مع وليٍّ الآخر، وفيها صورتان. والمصنف اقتصر
على ثلاث صور. فتأمل. قوله: (أو صفته) شمل الحلول والتأجيل. وما يأتي
من قوله^(١): (وتُعْتَبَرُ عَادَةٌ في تأجيلٍ أو غيره، فإن اختلفت، أو المهورُ،
أخذَ بوسَطِ حالٍ)، مخصوصٌ بفرض مهرٍ المثل؛ لأنه إنما يُفرضُ حالاً،
بخلاف اختلافهما في صفةِ الواقعِ بفعلهما، أو بفعلٍ وليَّهما. تاج الدين
اليهوتي.

(١) أي: في آخر فصل المفوضة.

وَفِي قَبْضٍ، أَوْ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ مِثْلٍ، فَقَوْلُهَا، أَوْ وَرَثَتِهَا بِيَمِينٍ.
وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صِدَاقَيْنِ، سِرًّا، وَعِلَانِيَةً، أُخِذَ بِالزَّائِدِ مَطْلَقًا.
وَتُلْحَقُ بِهِ زِيَادَةٌ بَعْدَ عَقْدِهِ، فِيمَا يُقَرَّرُهُ وَيُنصَّفُهُ. وَتَمْلِكُ بِهِ مِنْ حِينِهَا.

قَوْلُهُ: (وَفِي قَبْضٍ) أَنْكَرْتَهُ. قَوْلُهُ: (أَوْ تَسْمِيَةِ) ادَّعَتْهَا. قَوْلُهُ: (فَقَوْلُهَا) أَي:
قَوْلُ الزَّوْجَةِ فِي دَعْوَى تَسْمِيَةِ مَهْرٍ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ، وَهَذَا عَلَى إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ. وَعَلَى الْأُخْرَى الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١). وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ
الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَعَلَى مَا هُنَا: لَا مُتْعَةَ لَهَا، بَلْ لَهَا نِصْفُ
مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُسَمَّى لَهَا. وَعَلَى مَا فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٢): لَهَا الْمُتْعَةُ؛ لِأَنَّهَا مَفْوَضَةٌ.
قَوْلُهُ: (أَوْ وَرَثَتِهَا) كَقَوْلِهِ، أَوْ وَرَثَتِهِ فِي مَهْرٍ مِثْلٍ، أَوْ تَسْمِيَتِهِ، إِذَا ادَّعَتْ زِيَادَةً
كَوَارِثَتِهَا. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوِيُّ. قَوْلُهُ: (بِيَمِينٍ) وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا أَلْفًا، أَوْ عَرْضًا وَقَالَ:
دَفَعْتَهُ صِدَاقًا، وَقَالَتْ: بَلْ هِبَةٌ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَلَهَا رُدُّ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ صِدَاقِهَا،
وَطَلْبُهُ بِصِدَاقِهَا. مَنْصُورُ الْبَهْوِيُّ^(٣). قَوْلُهُ: (مَطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ كَانَ الزَّائِدُ صِدَاقًا
السِّرًّا أَوْ الْعِلَانِيَةَ. مَصْنَفٌ^(٤). قَوْلُهُ: (بَعْدَ عَقْدِهِ) أَي: مَا دَامَتْ فِي حَيَالِهِ، وَلَا
تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الْهَبَةِ. وَمَعْنَى لِحُوقِهَا: أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الْمُسَمَّى فِيمَا يُقَرَّرُهُ،
وَيُنصَّفُهُ. قَوْلُهُ: (وَتَمْلِكُ) أَي: الزِّيَادَةَ. قَوْلُهُ: (بِهِ) أَي: بِجَعْلِهَا. مُصَنَّفٌ^(٥).

(١) ٢٢٢/٣.

(٢) ٢٢٣/٣.

(٣) «الشرح» منصور ٢٣/٣.

(٤) معونة أولي النهى ٣٠٠/٧.

(٥) معونة أولي النهى ٣٠٢/٧.

فما بعد عتق زوجة لها.

ولو قال: هو عقدٌ أسِرٌّ ثم أظهِرَ، وقالت: عقدانِ بينهما
فرقة، فقولها.

وإن أتفقا قبلَ عقدٍ على مهرٍ، وعقداهُ بأكثرَ تحملاً، فالمهرُ ما
عُقدَ عليه.

ونص^(١) أنها تفي بما وعدت به وشرطته.

وهديّةُ زوجٍ ليست من المهرِ. فما قبلَ عقدٍ، إن وعدوه ولم
يَقُوا، رَجَع بها.....

قوله: (وقالت: عقدانِ بينهما فرقة... إلخ) أي: ولها المهرُ في العقدِ
الثاني، إن كان دخلَ بها، ونصفُهُ في الأوّل، إن ادّعى ما يُنصفُهُ. وإن أصرَّ
على إنكارِ جريانِ عقدَيْنِ، سُئلَتْ، فإن ادّعت أنه دخلَ بها في الأوّل، ثم
أبانها، ثم نكحها، حلّفت، واستحققت، كما في «الإقناع»^(٢). قوله:
(فقولها) أي: بيمينها. قوله: (ما عُقدَ عليه) بخلافِ البيع؛ لأنه لا ينعقدُ هزلاً ولا
تلحّثاً. قوله: (وشرطته) أي: ندباً. قوله: (رجع بها) أي: بالهدية قبل العقد؛
لدلالة الحال على أنه وهبَ بشرطِ إيقاعِ العقدِ، فإذا زال، ملك الرجوع،
كاهبة بشرطِ الثواب. قلت: قياسُ ذلك، لو وهبته هي شيئاً قبل الدخول،

حاشية النجدي

(١) في (أ): «ونص على أنها».

(٢) ٢٢٢/٣.

وما قبض بسبب نكاح، فكمهرٍ. وما كتب فيه المهر، لها، ولو طلقت. وترد هدية في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر، كفسخ، لفقد كفاءة، ونحوه، قبل الدخول. وتثبت مع مقرر له أو لنصفه. ومن أخذ شيئاً^(١) بسبب عقد، كدلالٍ ونحوه، فإن فسخ بيع بإقالة، ونحوها مما يقف على تراض، لم يرده، وإلا رده.

ثم طلق ونحوه. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

قوله: (وما قبض) أي: مما يدفع لأقارب زوجة. قوله: (فكمهر) في تقرر، وسقوط، وتنصيف.^(٣) فإن كان الإعراض منه، أو ماتت، فلا رجوع^(٤). منصور البهوتي. قوله: (كفسخ لفقد كفاءة... إلخ) الكاف للتشبيه لا للتمثيل، يعني: أن الفرقة الاختيارية في حق الزوج، كفسخه لعيها ونحوه، حكمها كالفرقة القهرية عليه، كفسخ الزوجة لفقد كفاءة الزوج ونحوه، في وجوب رد ما أهدها زوج عليه، حيث كان ذلك قبل تقرر شيء من الصداق، وظاهره: سواء كانت الهدية قبل العقد، أو بعده. قوله: (فسخ بيع)^(٤) أي: عقد بيع، ونحوه. قوله: (ونحوها) كخيارهما. قوله: (والإلا) أي: بأن كان من أحدهما اختياراً، والآخر قهراً، وهو الباذل للدلال، أو قهراً منهما شرعاً، كباطل، سواء كانا باذلين، أو أحدهما، أو غيرهما،

(١) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٢) كشاف القناع ١٥٣/٥.

(٣-٣) لعل الصواب أن توضع عند قول المصنف: «ارجع بها»، كما هي الحال في «شرح» منصور ٢٤/٣.

(٤) في الأصول الخطية: «كفسخ عقد».

وقياسه، نكاحٌ فُسِّخَ لِفَقْدِ كِفَاءَةٍ، أَوْ عَيْبٍ، فَيَرُدُّهُ، لَا لِرَدِّهِ
وَرِضَاعٍ وَمَخَالَعَةٍ.

فصل في المفوضة

وَتَفْوِيزُ بِيَضْعٍ؛ بَأَن يَزُوجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُحْبِرَةَ، أَوْ غَيْرَهَا بِإِذْنِهَا، أَوْ
غَيْرِ الْأَبِ بِإِذْنِهَا، بِلَا مَهْرٍ.

وَتَفْوِيزُ مَهْرٍ، كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ، أَوْ شَاءَ أَجْنَبِيٌّ، وَنَحْوِهِ،
فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَيَجِبُ بِهِ مَهْرُ الْمَثَلِ.

وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ، مَعَ فِسَادِ تَسْمِيَةِ، طَلْبُ فَرَضِهِ، وَيَصَحُّ إِبْرَاؤُهَا
مِنْهُ قَبْلَ فَرَضِهِ.

فَإِنْ تَرَاضِيَا، وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ، صَحَّ، وَإِلَّا فَرَضَهُ حَاكِمٌ بِقَدْرِهِ.

لَا إِنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ مِنَ الْبَاذِلِ. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوَتِيُّ.
قَوْلُهُ: (وَتَفْوِيزُ مَهْرٍ) أَي: بَأَن يُجْعَلُ إِلَى رَأْيِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ
غَيْرِهِمَا. قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهِ) كَعَلَى حُكْمِ مَنْ ذَكَرَ. قَوْلُهُ: (طَلْبُ فَرَضِهِ) يَعْنِي:
وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَرَاضِيَا) يَعْنِي: مَعَ جَوَازِ تَصَرُّفِهِمَا. قَوْلُهُ:
(وَإِلَّا) أَي: وَإِلَّا يَتَرَاضِيَا. قَوْلُهُ: (بِقَدْرِهِ) أَي: مَهْرِ الْمَثَلِ.

ويلزُهما فرضُهُ، كحكْمِهِ. فدلَّ أنَّ ثبوتَ سببِ المطالبةِ،
كتقديرِه^(١) أجرةً مثلٍ أو نفقةً، ونحوه، حكمٌ، فلا يغيِّره حاكمٌ
آخَرُ، ما لم يتغيَّرِ السببُ.

وإن مات أحدهما قبل دخولٍ وفرضٍ، ورثه صاحبه، ولها مهرٌ
نسائها.

وإن طُلِّقت قبلهما، لم يكن عليه إلا المتعة. وهي ما تجبُ لحرّةٍ
أو سيِّدِ أمةٍ على زوجٍ، بطلاقٍ قبلَ دخولٍ، لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ
مطلقاً، على الموسعِ قدره،

قوله: (ويلزُهما فرضُهُ) أي: لمهرِ المثل. قوله: (سببِ المطالبة) وهو
هنا فرضُ الحاكم. قوله: (حكمٌ) أي: مُتضمِّنٌ للحكم، وليس بحكمٍ
صريحٍ. قاله ابن نصرِ الله^(٢). قوله: (قبلَ دخولٍ) أي: مُقرَّرٌ للمهر. قوله:
(قبلهما) أي: الدخولُ والفرضُ من زوجٍ، أو حاكمٍ فقط. قوله: (وهي ما
تجبُ لحرّةٍ... إلخ) وتستحبُّ لكلِّ مطلقَةٍ غيرها. قوله: (قبلَ دخولٍ) أو
غيره، مما يُنصَّفُ الصِّدَاقُ، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ)
أي: صحيحٌ. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً كانت مفوضّةً بضعٍ، أو مفوضّةً مهرٍ،

(١) في (أ): «كتقدير».

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢٦/٣، وكشاف القناع ١٥٧/٥.

(٣) ٢٢٤/٣.

وعلى المقتِرِ قدره.

فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجزئها في صلاحيتها.

ولا تسقط إن وهبته مهرَ المثلِ قبلَ الفرقةِ.

وإن دخلَ بها، استقرَّ مهرُ المثلِ، ولا مُتعةٌ إن طُلقتَ بعدُ.

ومهرُ المِثْلِ معتبرٌ بمن يُساويها من جميعِ أقاربِها، كأُمٍّ وخالةٍ

حاشية النجدي

أو سُمِّيَ لها مهرٌ فاسدٌ، كخمرٍ وخنزيرٍ، وسواءٌ كان الزوجانِ حُرَّينِ، أو رقيقينِ، أو مُختلفينِ، مسلمينِ أو ذميَّينِ، أو مسلماً وذميَّةً. منصور البهوتي (١).

قوله: (وعلى المقتِرِ قدره) ومتعةُ الأمةِ لسيِّدها كمهرها. وتسقطُ المتعةُ في كلِّ موضعٍ يسقطُ فيه المهرُ. قوله: (فأعلاها) أي: على المُوسِرِ. قوله: (خادمٌ) أي: ذكراً، أو أنثى. قوله: (وأدناها) أي: على المُعسِرِ. قوله: (في صلاحيتها) وهي دِرْعٌ وخِمَارٌ، أو ثوبٌ يسترُ ما يجبُ ستره في صلاحيتها. قوله: (ولا تسقط) أي: ولا يصحُّ إسقاطها، أي: المتعة قبلَ الفرقةِ؛ لأنها لم تجب بعدُ. منصور البهوتي (١). قوله: (إن وهبته) أي: أبرأته منه. منصور البهوتي (١). قوله: (ومهر المثلِ مُعتبرٌ... إلخ) وفي كلامِ الشيخِ مرعي: أن مهرَ المِثْلِ كالمسَمَّى، يتقررُ كلُّ منهما بالدخولِ، أو الخلوةِ (٢). وهو ظاهرٌ إن وافقَ المنقولَ.

(١) «شرح» منصور ٢٧/٣.

(٢) انظر: منار السبيل ٢٠٢/٢.

وعمةٍ وغيرهن، القُربى فالقُربى، في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ وأدبٍ،
وسنٍّ، وبكارةٍ أو تُيوبَةٍ، وبلدٍ.

فإن لم يكن إلا دونها، زيدت بقدر فضيلتها، أو إلا فوقها،
نقصت بقدر نقصها.

وتُعتبر عادةً في تأجيلٍ وغيره. فإن اختلفت، أو المهور، أخذَ
بوسطٍ حالٍ.

وإن لم يكن لها أقارب، اعتُبر شَبَّهها بنساءِ بلدها. فإن عُدِمْنَ،
فبأقربِ النساءِ شَبَّهاً بها من أقربِ بلدٍ إليها.

فصل

ولا مهرَ بفرقةٍ قبل دخولٍ، في نكاحٍ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو
موتٍ. وإن دخل، أو خلا بها، استقرَّ المسمَّى.

قوله: (في نكاحٍ فاسدٍ) أي: مختلفٍ فيه. تاج الدين البهوتي. وبخطه
على قوله: (في نكاحٍ فاسدٍ) قوَّةٌ كلاميه تُعطي أنَّ مهرَ المثلِ في النكاحِ
الفاسدِ لا يتقرَّرُ إلا بالوطءِ. قوله: (وإن دخل، أو خلا بها استقرَّ المسمَّى)
أي: لاتفاقهما على أنَّ المسمَّى هو المهرُ. قاله في «شرحهِ»^(١). ومفهومُه
كالمتن: أنَّ مهرَ المثلِ ليس كذلك، فلا يتقرَّرُ إلا بالوطءِ، كما في النكاحِ
الباطلِ. وفي كلامِ الشيخِ مرعي أنَّ مهرَ المثلِ كالمسمَّى، أي: في التقرُّرِ

(١) معونة أولى النهي ٣١٧/٧.

ويجب مهرُ المثلِ بوطءٍ، ولو من مجنونٍ، في باطلٍ إجماعاً، أو
بشبهةٍ، أو مكرهةً على زناً، في قُبُلٍ، دون أرشٍ بكارهٍ، ويتعدّدُ
بتعدّدِ شبهةٍ وإكراهٍ.

بالخلوة، وهو مسلمٌ إن وافقَ المنقول^(١).

حاشية النجدي

قوله: (في باطلٍ إجماعاً) كنيحاً زوجةٍ الغير، والمعتدة. قال منصور
البهوتي: قلت: من غير زناً، وإلا فهو مختلفٌ فيه^(٢). ولا بدُّ في كونِ نكاحِ
المعتدةٍ باطلاً من كونه عالماً بالحال، وبتحريمِ الوطءِ، ولا بدُّ في وجوبِ مهرِ
المثلِ في الباطلِ والشبهة، من كونِ الموطوءة غيرَ عالمةٍ، ولا مطاوعةٍ، وإلا
فهي زانيةٌ، لا مهر لها؛ لمطاوعيتها إن كانت حرّةً. قوله: (أو بشبهة) أي:
إن لم تكن حرّةً عالمةً مطاوعةً فيهما. منصور البهوتي^(٣). قوله: (في قُبُلٍ)
أي: لا في دبرٍ، ويُحدُّ به. تاج الدين البهوتي. قوله: (دون أرشٍ بكارهٍ)
وهو ما بين مهرِ البكر، والثيب. وقيل: حكومة، هذا في الحرّة. قال في
«شرح الإقناع»^(٢): بخلاف الأمة، وتقدّم في الغصب. انتهى. قوله: (بتعدّدُ
شبهة) كأن وطئها ظاناً أنّها زوجته خديجةً، ثم وطئها ظاناً أنّها زوجته زينبُ،

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وهو مسلم إن وافق المنقول. أقول: هذا ينبغي أن لا يتوقف فيه، وأما ما يعكّر عليهم من قول المصنف: «استقر المسمى»، فاحترازه لا مهر مثل، كما هو قول في المذهب، ومن تأمل كلام «الإنصاف»، ظهر له أن تصويب كلام العلامة الشيخ مرعي هو الإنصاف. ١. هـ. محمد السفاريني».

(٢) كشاف القناع ١٦٢/٥.

(٣) «شرح» منصور ٢٩/٣.

ويجبُ بوطءِ ميتةٍ، لا مطاوعةٍ، غيرِ أمةٍ أو مبعوضةٍ، بقدرِ رِقٍّ.
وعلى من أذهبَ عُذرةَ أجنبيةٍ بلا وطءٍ، أرشٌ بكاريتها.
وإن فعله زوجٌ، ثم طلقَ قبلَ دخولٍ، لم يكن عليه إلا نصفُ
المسْمَى.

ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكاحها فاسدٌ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ. فإن
أباهما زوجٌ، فسَخه حاكمٌ.

ثم وطئها ظاناً أنها سُرَيْتُه، فيجبُ لها ثلاثةُ مهورٍ، فإن اتحدت الشُّبهةُ
وتعدَّد الوطاءُ، فهو واحدٌ^(١). منصور البهوتي.

قوله: (ويجبُ بوطءِ ميتةٍ) أي: ولو دُبْرًا. تاج الدين البهوتي. قوله
وبخظه على قوله: (ميتةٍ) بزنا، ويورثُ عنها. قال الشيخ منصور البهوتي:
وظاهرُ إباحةِ القاضي نظرَ الزوجِ إلى فرجِ زوجته الميتةِ تارةً، وتحريره
أخرى، وتصريحِ جميعِ الأصحابِ؛ بأنَّ له تغسيلها، أنَّ بعضَ علّقِ النكاحِ
باقٍ، وأنَّها ليست كالأجنبيةِ من كلِّ الوجوه، وأنَّه لا يجبُ بوطئها ميتةً ما
يجبُ بوطءِ غيرها. فليحرر. قوله: (لا مطاوعةٍ) يعني: مكلفةٌ رشيدةٌ. قوله:
(أرشٌ بكاريتها) وهو ما بين المهرين^(٢). قوله: (قبل دخولٍ) أي: ونحوه مما
يقرُّ. قوله: (ولا يصحُّ تزويجُ... إلخ) ويكونُ فاسدًا كالأوَّلِ، فلا بدُّ من
طلاقهما، أو فسَخهما، أو فسَخ الحاكم، وهكذا لو زاد بخلافِ البيعِ؛ لأنه

(١) «شرح» منصور ٢٩٠/٣.

(٢) أي: ما بين مهر البكر والنتيب. «كشاف القناع» ١٦٣/٥.

ولزوجة قبل دخول، منع نفسها حتى تقبض مهراً حالاً، لا
 مؤجلاً حلّ، ولها زمنه النفقة، والسفر بلا إذنه.
 ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيباً، فلها منع نفسها.
 ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه، أُجبر زوج، ثم زوجة.
 وإن بادَرَ أحدهما به، أُجبر الآخر.
 ولو أبت التسليم بلا عذر، فله استرجاع مهر قبض.
 وإن دخل، أو خلا بها مطاوعةً، لم تملك منع نفسها بعد.
 وإن أعسر بمهر^(١) حال، ولو بعد دخول، فلحرة مكلفة الفسخ،
 ما لم تكن عالمة بعسرته.

يعتمدُ الملك والتسليم، ويترتب على النكاح الفاسد أكثر أحكام الصحيح
 من وقوع الطلاق، ولزوم عدّة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه بعد المفارقة
 في الحياة، ووجوب المهر المسمّى فيه بالعقد، وتقريره بالخلوة. كما في
 «حاشية الإقناع»^(٢).

قوله: (ولها زمنه النفقة) أي: إن صلحت للاستمتاع، ولو معسراً
 بالصداق. قال الموفق ولد صاحب «المنتهى»: إنّما لها النفقة في الحضر دون
 السفر؛ لأنه لو بذل لها الصداق وهي غائبة، لم يمكن تسلمها، وبدليل أنّها

(١) في (أ): «المهر المثل».

(٢) انظر: كشاف القناع ١٦٠/٥.

والخَيْرَةُ لِحُرَّةِ وَسَيِّدِ أُمِّهِ، لَا وَلِيَّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ. وَلَا يَصَحُّ
الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

لو سافرت بإذنه، فلا نفقة لها. «شرح إقناع»^(١).

قوله: (والخَيْرَةُ لِحُرَّةٍ... إلخ) أي: مكلفة.

تتمة: مَنْ اعْتَرَفَ لَامْرَأَةٍ بِأَنَّ هَذَا ابْنُهَا، لَزِمَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ.

(١) كشف القناع ١٦٣/٥.

باب الوليمة

وهي اجتماعُ طعامِ عُرْسٍ خاصةً.

وَحِدَاقٌ: طعامٌ عند حِدَاقِ صَيٍّ. وَعَدْبِيرَةٌ وإِعْدَارٌ: طعامٌ حِتَانٍ. وَخُرْسَةٌ وَخُرْسٌ: طعامٌ ولادَةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (عُرْسٍ) بضمِّ العينِ: هو الزُّفَافُ، بكسرِ الزاي، أي: إهداءُ العروسِ إلى زوجها، وأما عِرْسُ الرجلِ، بالكسر، فهي: امرأته، والعروسُ يُطلقُ على الذكرِ والأنثى أيامَ الدخولِ، ويجمعُ للمذكَّرِ على عُرْسٍ، كرسولٍ ورسولٍ، وللمؤنثِ على عرائسٍ، كعجوزٍ وعجائزٍ. فتدبر. قوله: (خاصةً) وقيل: تطلقُ الوليمةُ على كلِّ طعامٍ لسرورِ حادثٍ، لكن استعمالُها في طعامِ العرسِ أكثرُ. قوله: (حِدَاقِ صَيٍّ) قال في «الإنصاف»^(١) فيما رأيتُه بخطِ التاجِ البهوتي، أي: معرفتهُ، وتمييزهُ، وإتقانهُ. انتهى. ويومُ حِذاقِهِ: يومُ ختمِهِ القرآنَ. قاله في «القاموس». منصور البهوتي^(٢). قوله: (وإِعْدَارٌ) بالذالِ المعجمةِ، كما في «المصباح»^(٣)، وبالمهملَةِ، كما نصَّ عليه ابنُ عادلٍ صاحبُ التفسيرِ، ورأيتُه بخطه. قوله: (ولادَةٍ) أي: للسلامةِ من الطَّلُقِ بالولادَةِ. الشهابُ الفتوحِي.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/٢١ - ٣١٣.

(٢) «شرح» منصور ٣١/٣، وانظر: القاموس: (حذق).

(٣) المصباح: (عذر).

ووكيرة: لدعوة بناء. ونقيعة: لقدم غائب.
وعقيقة: لذبح لمولود. ومأذبة: لكل دعوة؛ لسبب وغيره.
ووضيمة: لطعام مأمم. وتحفة: لطعام قادم.

قوله: (لدعوة) الدعوة: الطعام المدعو إليه، وهي مثلثة الدال على ما في «المطلع»^(١). قوله: (بناء) قال النووي: أي: مسكن متجدد. انتهى. من الوكر، وهو المأوى. منصور البهوتي^(٢). قوله: (ونقيعة) من النقع، وهو: الغبار أو النحر، أو القتل. «شرح إقناع»^(٣). قوله: (لقدم غائب) من سفر، ظاهره: طويلاً كان أو قصيراً. «شرح إقناع»^(٣). أي: الطعام من غيره، وأما منه، فتحفة كما سيحىء. قوله: (لطعام مأمم) أصله اجتماع الرجال والنساء. قوله: (وتحفة طعام قادم) أي: منه، فالتحفة من القادم، والنقيعة له. منصور البهوتي^(٤). قال الشيخ موسى الحجاوي في «حاشيته على الإقناع»: عدد الولايم سبعة عشر اسماً في ستة أبيات، وهي:
لأطعمة أسماء سبع وعشرة وليمة عرس والختان عذيرة

(١) ص ٣٢٨.

(٢) «شرح» منصور ٣/٣١.

(٣) كشاف القناع ٥/١٦٥.

(٤) «شرح» منصور ٣/٣٢.

وَسُنْدُخِيَّةٌ: لَطْعَامٌ إِمْلَاكٍ عَلَى زَوْجَةٍ. وَمِشْدَاخٌ: لِمَا كُوِلَ فِي
خَتْمَةِ الْقَارِيءِ.

وَلَمْ يَخْصُوهَا لِإِخَاءٍ وَتَسْرٌ بِاسْمِ.
وَتَسْمَى الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ: الْجَفَلَى، وَالْخَاصَّةُ: النَّقْرَى.
وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ بِعَقْدٍ.

وَحُرْسُ نِفَاسٍ سُنْدُخِيَّةٌ مُمْلِكٌ حَذَاقُ صَيٍّ وَالْبِنَاءُ وَكثيرة
عَقِيْقَةٌ مَوْلُودٍ وَمِشْدَاخٌ قَارِيءٌ وَذَبْحٌ أَصَبٌ^(١) فِي ابْتِدَاءِ عَثِيرَةٍ
نَقِيْعَةٌ سَفَرٌ ثُمَّ تَحْفَةٌ قَادِمٌ تَسْرٌ وَلِلْإِخَاءِ عَدُوًّا عَثِيرَةٍ
وَضِيْمَةٌ أَمَّ دَعْوَةُ الْجَفَلَى لِمَنْ يُعَمَّمُ فِي النَّقْرَى يُخَصِّصُ خَيْرَةً
وَمَادِبَةٌ اسْمٌ لِمَطْلُوقِ دَعْوَةٍ فَقَدْ كَمَلْتُ بِالنَّظْمِ وَهِيَ ذَخِيرَةٌ

قوله: (وَسُنْدُخِيَّةٌ: لَطْعَامٌ إِمْلَاكٍ عَلَى زَوْجَةٍ)^(٢) مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:
فَرَسٌ مِشْدَاخٌ، أَي: يَتَقَدَّمُ غَيْرَهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ الدَّخُولَ. «شرح
إِقْنَاع»^(٣). قوله: (وَلَمْ يَخْصُوهَا) أَي: الدَّعْوَةُ. قوله: (بِاسْمِ) بَلْ تَشْمَلُهُمَا
الْمَادِبَةُ. قوله: (بِعَقْدٍ) وَإِنْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ عَقُودٍ، أَجْزَأَتْهُ
وَلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا نَوَاهَا عَنِ الْكُلِّ. «إِقْنَاع»^(٤).

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصّه: «ما يُذْبَحُ أَوَّلَ رَجَبٍ...، وَتَقَدَّمُ ذَلِكَ فِي الْهُدْيِ
وَالْأَضَاحِي».

(٢) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: «عَلَى إِمْلَاكٍ زَوْجَةٍ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ١٦٥/٥.

(٤) ٢٢٨/٣.

وتجبُ إجابةٌ من عَيْنِهِ دَاعٍ مُسَلِّمٌ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ، وَمَكْسَبُهُ طَيِّبٌ
إِلَيْهَا، أَوْلَ مَرَّةٍ؛ بَأَن يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.
وَتُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، كَأَكْلِهِ مِنْهُ، وَمَعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ
هِدْيَتِهِ وَهَبَّتِهِ، وَنَحْوِهِ.

فَإِن دَعَا الْجَفَلَى كَأَيُّهَا النَّاسُ تَعَالَوْا إِلَى الطَّعَامِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ
دَعَاهُ ذَمِيٌّ، كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ. وَتُسَنُّ فِي ثَانِي مَرَّةٍ.
وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مَبَاحَةٌ، غَيْرَ عَقِيقَةٍ، فَتُسَنُّ، وَمَأْتَمٌ، فَتُكْرَهُ.
وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ، غَيْرَ مَأْتَمٍ، فَتُكْرَهُ.
وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ وَلَوْ صَائِماً، لَا صَوْماً وَاجِباً. وَإِن أَحَبَّ، دَعَا وَانصَرَفَ.

قوله: (إِجَابَةٌ مِّنْ عَيْنِهِ)، (إِجَابَةٌ): مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ. (وَمَنْ):
نكرةٌ، أَوْ موصولةٌ، أي: وتجبُ إجابةُ شخصٍ عَيْنَ ذَلِكَ الشَّخْصِ دَاعٍ، أَوْ:
وتجبُ إجابةُ الشَّخْصِ الَّذِي عَيْنُهُ دَاعٍ... إلخ، ولو عبداً بإذن سيِّده، أَوْ
مكاتباً لم تضرَّ بكسبه. قوله: (مُسَلِّمٌ) رجلٌ أَوْ امرأةٌ بلا خلوةٍ محرَّمةٍ،
كما في «الإقناع»^(١). قوله: (أَوْلَ مَرَّةٍ) يعني: بلا عذرٍ لدَعْوَى، من نحو
مرضٍ. قوله: (وَتُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ... إلخ) مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ. قوله:
(وَنَحْوِهِ) كقبولِ صدقته. قوله: (وسائرُ الدعواتِ... إلخ) يعني: بعد الوليمةِ.
قوله: (ولو صائماً) يعني: تطوعاً.

فإن دعاه أكثر من واحدٍ، أجابَ الأسبقَ قولاً، فالأدين،
فالأقربَ رحماً، فجواراً، ثم قرعَ.

وإن علم أن في الدعوة منكرأ، كزمرٍ، وحميرٍ، وأمكنه الإنكارُ،
حضرَ وأنكرَ. وإلا لم يحضرَ.

ولو حضرَ فشاهده، أزاله وجلسَ. فإن لم يقدر، انصرفَ.

وإن علم به، ولم يره، ولم يسمعه أبيع الجلوسُ.

وإن شاهدَ شئوراً معلقةً فيها صورُ حيوانٍ، كرهه. لا إن كانت
مبسوطةً، أو على وسادةٍ.

وكرهَ سترُ حيطانٍ بستورٍ لا صورَ فيها، أو فيها صورٌ غيرٌ^(١)
حيوانٍ، بلا ضرورةٍ من حرٍّ، أو بردٍ، إن لم تكن حريراً.

قوله: (الأسبقَ قولاً) أي: لا مَجِيئاً. قوله: (وحميرٍ أي: أو آلةٌ لهوٍ.
قوله: (وأمكنه الإنكارُ) أي: الإزالةُ. قوله: (وأنكرَ) أي: وجوباً فيهما.
قوله: (وإلا لم يحضر) بل يحرم. قوله: (ولو حضر) أي: بلا علمٍ. قوله:
(وكرهَ سترُ حيطانٍ... إلخ) وهو عذرٌ في تركِ الإجابةِ.

ويحرم^(١) به، وجلوس^(٢) معه، وأكل بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرز^(٣) عنه.

والدعاء إلى الوليمة، أو تقديم الطعام، إذن فيه، لا في الدخول.

ولا يملكه من قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.

وتسن التسمية جهراً على أكل وشرب، والحمد إذا فرغ،

وأكله مما يليه يمينه بثلاث أصابع،

قوله: (إذن فيه) أي: حيث جرت عادة أهل البلد به. قوله: (جهراً)

فيقول: بسم الله. قال الشيخ: ولو زاد: الرحمن الرحيم، لكان حسناً، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب، ويُسمى مميزاً عاقل، وغيره يُسمى عنه، وينبغي

أن يشير بها أحرص ونحوه، كوضوء. قوله: (والحمد) أي: جهراً. كما في

«الإقناع»^(٢). قوله: (إذا فرغ) قال ابن البناء: قال بعض أصحابنا: في الأكل

أربع فرائض: أكل الحلال، والرضى بما قسم الله، والتسمية على الطعام،

والشكر لله عز وجل على ذلك. نقله في «حاشية الإقناع». قوله: (وأكله مما

يليه) فيكره مما يلي غيره، إن لم يكن أنواعاً، أو فاكهة فلا يكره، وإن أكل

وحده، فلا بأس بأكله مما لا يليه. قال في «شرح الإقناع»^(٣): قلت: وكذا لو

كان يأكل مع من لا يستقدره منه، بل يستشفى به.

(١) بعدها في (أ): «الستر».

(٢) ٢٣٢/٣.

(٣) كشف القناع ١٧٥/٥.

وتخليل ما علق بأسنانه، ومسح الصَّحْفَةِ^(١)، وأكل ما تناثر، وغضُّ طرفه عن جلسيه، وإيثار على نفسه، وشربه ثلاثاً، وغسل يديه قبل طعام متقدماً به ربه، وبعده متأخراً به ربه.

وكره تنفُّسه في الإناء، وردُّ شيءٍ من فيه إليه، ونفخُ الطعام، وأكله حاراً أو من أعلى الصَّحْفَةِ أو وسطها، وفعل ما يستقدره من غيره، ومدح طعامه، وتقويمه، وعيبُ الطعام، وقرأته في تمرٍ مطلقاً، وأن يَفْحاً قوماً عند وضع طعامهم تعمداً، وأكل بشماله بلا ضرورة، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضره، وشربه من فم سقاء، وفي أثناء طعام بلا عادة، وتعليق قصعة ونحوها بخبز، ونثار، والتقاطه.

قوله: (بأسنانه) أي: لا في أثناء الطعام، ويلقي ما أخرجهُ الخِلال، ويكره ابتلاعه، لا ما قلعه بلسانه، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (قبل طعام) ولو كان على وضوء. قوله: (وبعده متأخراً به) ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه، ويكره بطعام، وهو القوت، ولو بدقيق حمصٍ وعدسٍ ونحوه، لا يملح؛ لأنه ليس بقوت، كما ذكره الشيخ، ولا بأس بغسل يدي بنخاله؛ لأنها ليست قوتاً، وإن دعت حاجة إلى استعمال قوت، كدبغ بدقيق شعير، وتطبيب لجرب بلبنٍ ودقيق، رخص فيه، ويستحب غسل فم

(١) إناء كالقَصْعَةِ. «المصباح»: (صفح).

(٢) ٢٣٤/٣.

ومن حَصَلَ فِي حِجْرِهِ مِنْهُ، أَوْ أَخَذَهُ، فَلَهُ مُطْلَقًا.
 وَتُبَاحُ الْمُنَاهِدَةِ، وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَفِيقَةٍ، شَيْئًا مِنْ
 النِّفْقَةِ، وَيُدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا.
 فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ، أَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ.
 وَيُسْنُ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مَبَاحٌ^(١) فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ،
 وَقُدُومٍ غَائِبٍ، وَنَحْوِهَا^(٢).

بعدَ طعامٍ، وَأَنْ يَتَمَضَّمْنَ مِنْ لَبَنِ. وَفِي «الآداب»^(٣): يَتَوَجَّهُ: مِنْ كُلِّ مَا لَهُ
 دَسْمٌ، وَيُسْنُ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُلْعَقَهَا غَيْرَهُ قَبْلَ الْغَسْلِ.
 قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ كَانَ ثَمَّ شَرِيكَ لَمْ يَأْذَنَ أَوْ لَا، وَكَذَا نَحْوُ تَمْرِ
 مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ فُرَادَى. قَوْلُهُ: (بِدُفٍّ مَبَاحٍ): وَهُوَ مَا لَا حِلْقَ فِيهِ وَلَا
 صُنُوجَ. وَالْمَرَادُ بِالصُّنُوجِ: مَا يُجْعَلُ فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِنَ النُّحَاسِ الْمَدْوَرِّ
 صُغَارًا، كَمَا فِي «المصباح»^(٤). قَالَ: وَالْإِطَارُ مِثْلُ كِتَابٍ، لِكُلِّ شَيْءٍ مَا أَحَاطَ
 بِهِ^(٥). قَالَ فِي «الإقناع»^(٦): وَيَجْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ سِوَى الدُّفِّ. قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهَا)
 كَوْلَادَةٍ وَإِمْلَاكِ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «ونحوه». وفي الأصل: «كالولادة والإملاك»، وهي نسخة.

(٣) الآداب الشرعية ٢١١/٣.

(٤) المصباح: (صنج).

(٥) المصباح: (أطر).

(٦) ٢٣٨/٣.

باب عشرة النساء

وهي: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.
يلزم كلاً معاشرَةَ الآخرِ بالمعروفِ، وأن لا يَمتلَّهُ بحَقِّه، ولا
يَتَكَرَّرَ لِبذله.

ويجبُ بعقدِ تسليمها بيتِ زوجِ، إن طلبها وهي حرةٌ، ولم
تشرط دارها، وأمكن استمتاع بها، ونصُّه: ... بنتُ تسع.
ولو نضوة الخلقه. ويستمتع بمن يُحشى عليها، كحائضٍ.

باب عشرة النساء

أصلها الاجتماعُ. قوله: (من الألفة) الألفة بالضمِّ: اسمٌ من ألفتُهُ من
باب: تَعِبَ: أنستُ به وأحببته، ومن الائتلافِ أيضاً، وهو: الائتامُ
والانضمامُ والاجتماعُ. كما يؤخذُ من «المصباح»^(١). قوله: (بالمعروفِ)
وهو هنا النَّصْفَةُ وحُسْنُ الصُّحْبَةِ مع الأهلِ. والمطلُّ: الدفعُ عن الحقِّ بوعدٍ،
وبابه: قَتَلَ. قوله: (لبذله) بل يبشِّرُ، وطلاقةٌ وجهٍ، ولا يُتبعه منةٌ، ولا أذى.
قوله: (ويجبُ بعقدٍ... إلخ) أي: مع دفعِ مهرٍ حالِ طلبته، كما تقدَّم. قوله:
(ولم تشرط... إلخ) وإلا فلها الفسخُ إذا نقلها. قوله: (وأمكن استمتاعٍ)
وإلا لم يلزم تسليمها، ولو قال: أُرِيها. قوله: (ولو نضوة) أي: مهزولةُ
الجسمِ. قوله: (كحائضٍ) أي: مثل استمتاعهِ بحائضٍ، وهو ما دون الفرجِ.

(١) المصباح: (ألف).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ ثِقَةٍ فِي ضَيْقِ فَرْجِهَا، وَعِبَالَةَ ذَكَرِهِ، وَنَحْوَهُمَا.
وَتَنْظُرُهُمَا لِحَاجَةٍ وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا.
وَيَلْزُمُهُ تَسَلُّمُهَا، إِنْ بَدَلْتَهُ.

وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءَ تَسْلِيمِ مُحْرَمَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَحَائِضٍ، وَلَوْ
قَالَ: لَا أَطَأُ.

وَمَتَى امْتَنَعَتْ قَبْلَ مَرَضٍ، ثُمَّ حَدَّثَتْ، فَلَا نَفَقَةَ.
وَلَوْ أَنْكَرَ أَنْ وَطِئَهُ يَوْذِيهَا، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ.
وَمَنْ اسْتَمَهَلَ مِنْهُمَا، لَزِمَ إِمْنَاهُ مَا جَرَتْ^(١) عَادَةٌ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ
فِيهِ، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ.

قوله: (قَوْلُ ثِقَةٍ) أي: امرأة. قوله: (وَعِبَالَةَ ذَكَرِهِ) أي: كبيره. قوله: (وَنَحْوَهُمَا) كقروح بفرج. قوله: (وَتَنْظُرُهُمَا) أي: المرأة الثقاة. قوله: (إِنْ بَدَلْتَهُ) فتلزمه النفقة، وإن لم يتسلمها. قوله: (وَلَا يَلْزَمُ) يعني: لا يلزم زوجة، أو وليها. قوله: (ابْتِدَاءً) أي: في ابتداء الدُّخُولِ؛ بأن يكون ذلك قبله، بخلاف ما لو طرأ بعده، فليس لها منعه مما يباح له، ولو بذلت نفسها وهي كذلك، لزمه تسلّم ما عدا الصغيرة. قوله: (وَمَرِيضَةٍ) أي: مرضاً يُرْجَى زَوَالُهُ، وإلا فكغيرها. قوله: (مِنْهُمَا) أي: من الزوجين، وكذا وليٌّ مَنْ بِهِ صَغَرٌ أَوْ جَنُونٌ. قوله: (مَا جَرَتْ عَادَةٌ... إلخ) أي: زمنًا كيومين أو ثلاثة،

(١) في (أ): «لوما جرت به».

ولا يجب تسليم أمةٍ مع إطلاقٍ، إلا ليلاً.
 فلو شرط نهاراً، أو بذلك سيداً، وقد شرط كونها فيه عنده،
 أو لا، وجب تسلّمها.
 وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قبل، ما لم يضرب، أو
 يشغل عن فرض. والسفر بلا إذنهما، وبها، إلا أن تشرط بلدها، أو
 تكون أمة، فليس له ولا لسيد سفر بها، بلا إذن الآخر.
 (١) ولا يلزم لو (٢) بؤاها سيدها مسكناً^(١)، أن يأتيها الزوج فيه.

ويُرجع فيه إلى العرف، كما أشار إليه بقوله: (جرت عادة... إلخ).
 قوله: (وله الاستمتاع... إلخ) أي: وللزوج الاستمتاع بزوجه. قال في
 «الإقناع»^(٣): كل وقت، على أي صفة كانت، إذا كان في القبل... إلخ ما
 ذكره المصنف، ومقتضاه جواز ذلك ولو كانت نائمة بخلاف الزوجة،
 فإنها لا يجوز لها استدخال ذكر النائم، كما سيأتي.
 فائدة: لا يكره الوطء في يوم من الأيام، ولا ليلة من الليالي، وكذا
 الخياطة وسائر الصناعات. قوله: (أو يشغل) شغله شغلاً، من باب: نفع.
 قوله: (وبها) أي: والسفر آمن.

قوله: (لو بؤاها) أي: هيأ لها. قوله: (أن يأتيها الزوج فيه) لأن المسكن

(١-١) ليست في (ب)، وفي الهامش: «ولا يلزم الزوج الإتيان وكذا لو...».

(٢) في (ط): (ولو).

(٣) ٢٣٩/٣.

وله السفرُ بعبدِهِ المَزُوجِ، واستخدامُهُ نهاراً.
 ولو قال سيّدٌ: بعَتَكها، وقال^(١): بل زَوَّجْتِنِهَا، وجبَ تسليمُها،
 وتَحَلُّهُ لَه. ويلزمُهُ الأَقْلُ من ثَمَنِها أو مهرِها. ويَحْلِفُ^(٢) لَزائِدِ.
 وما أَوْلَدَها فحرٌّ، لا ولاءَ عليه. ونفقَتُهُ على أبيه، ونفقَتُها على
 الزوج. ولا يرُدُّها بعيبٍ، ولا غيرِهِ.
 ولو ماتتْ قبلَ واطيِّ، وقد كَسَبَتْ، فليسيدٍ منه قدرُ ثَمَنِها،
 وبقيتُهُ موقوفٌ حتى يصطلحا.

زمنَ حقِّ الزَّوجِ له لا للسيّدِ، فهي كالحرةِ.
 قوله: (واستخدامُهُ نهاراً) وله منعه من التَّكسُّبِ؛ لتعلقِ المهرِ والنفقةِ
 بدمته. قوله: (وتَحَلُّهُ لَه) لأنها إما زوجةٌ أو أمةٌ. قوله: (ويَحْلِفُ... إلخ)
 وإلا لزمه. قوله: (لَزائِدِ) وأمَّا زيادةُ مهرٍ، فلا يحلفُ الزَّوجُ لها؛ لأنَّ
 السيّدَ لا يدعيها. قوله: (لا ولاءَ عليه) لإقرارِ السيّدِ بأنَّها ملكُ
 الواطئِ. قوله: (ولا يرُدُّها بعيبٍ) أي: لا يُفسخُ النكاحُ به. منصور
 البهوتي^(٣). قوله: (قدرُ ثَمَنِها) أي: باقي. منصور البهوتي^(٣).

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فقال».

(٢) في (ب) و(ط): «ويحلف لثمن».

(٣) «شرح» منصور ٤٢/٣.

وبعده، وقد أَوْلَدَهَا، فحرَّةٌ، ويرثها ولدها، إن كان حياً^(١).
وإلا وَقَفَ.

ولو رَجَعَ سيِّدٌ^(٢)، فصدَّقه الزوج، لم يُقبل في إسقاطِ حريَّةِ
ولده، واسترجاعِها إن صارت أمَّ ولدٍ. ويُقبلُ في غيرهما.
ولو رَجَعَ الزوج، ثبتت الحريَّة، ولزمه الثمنُ.

قوله: (وإلا وَقَفَ) ولعلَّه إلى أن يظهرَ لها وارثٌ، وليس لسيِّدٍ أخذُ قدرِ
ثمنها منه؛ لأنه لا يدَّعيه على الواطئ؛ لزوال ملكه عنه بموته، بخلافِ ما إذا
ماتت في حياةِ الواطئ، فإنَّ السيِّدَ يدَّعي أنَّ كسبها انتقل إلى الواطئ، وهو
يقرُّ أنَّه للسيِّد؛ فلهذا يأخذُ منه الثمنَ أو بقيَّةهُ. «شرحه». قوله: (فصدَّقه
الزَّوجُ) برفعِ الزَّوجِ، كما ضبطهُ المصنِّف، والمرادُ من تصديقِ الزَّوجِ: بقاؤه
على دعواه الزَّوجية، واحترزَ بذلك عمَّا لو رجعَ كلُّ منهما عن دعواه إلى
دعوى صاحبه، فإنَّ النزاعَ بينهما باقٍ إذن، فلا يُتوهمُ زوالُ الحريَّةِ
واسترقاقِ أمِّ الولدِ، بخلافِ ما إذا اتفقا على الزَّوجية، فإنَّه يُتوهمُ ذلك؛
فلهذا نبهَ عليه المصنِّف. ومن هنا تعلم: أنَّه لا يجوزُ نصبُ الزَّوجِ على البديلِ
من الضميرِ؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ التصديقَ حينئذٍ وصفٌ للسيِّدِ، وهو
معنى رجوعه عن دعواه، فيكونُ تطويلاً بلا فائدة، وليس ذلك من عادةِ
المصنِّف رحمه الله، والثاني: أنَّه يفوتُ الاحترازُ المذكورُ على تقديرِ هذا
الوجهِ المهجورِ. فتدبر.

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) أي: عن دعوى يبعها. «شرح» منصور ٤٣ / ٣.

فصل

منتهى الإجازات

ويحرم وطء في حيضٍ أو دُبُرٍ. وكذا عزلٌ بلا إذنِ حرّةٍ أو سيدِ
أمةٍ، إلا بدارِ حربٍ، فيسنُّ مطلقاً.
ولها تقبيلُهُ، ولمسُهُ لشهوةٍ، ولو نائماً، لا استدخالُ ذكرِهِ بلا إذنه.
وله إلزامُها بغسلِ نجاسةٍ، وغُسلِ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ،
مكلفةً، وأخذِ ما يُعافُ.....

حاشية النجدي

قوله: (ويحرمُ وطءٌ في حيضٍ) وليس بكبيرة. قوله: (أو دُبُرٍ) وهو
كبيرة. قوله: (أو سيدِ أمةٍ) لأنَّ الحقَّ في الولدِ له، ومقتضاهُ: يجوزُ بلا إذنه
مع شرطِ حرّيةِ الولدِ. قوله: (مطلقاً) أي: حرّةٌ أو أمةٌ أو سُرّيّةٌ إن جازَ
ابتداءُ النكاحِ، وإلا وجبَ، وأطلقَ في «الإقناع»^(١) وجوبه. قوله: (ولها
تقبيلُهُ) أي: الزوج. قوله: (بلا إذنه) لأنّه لا تصرفٌ فيه بلا إذنه. قوله:
(وله إلزامُها بغسلِ نجاسةٍ) إن اتَّحدَ مذهبُهما، فظاهرٌ، وإن اختلفَ؛ بأن
كان كلُّ منهما عارفاً بمذهبهِ، عاملاً بهِ، فيعملُ كلُّ مذهبِهِ، وليس له
الاعتراضُ على الآخرِ؛ لأنّه لا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ، ويجوزُ له أن
يصلّيَ فيما طهَّرتُهُ على مذهبِها، وعكسه. أما إذا كانت عاميّةً لا مذهبَ
لها، فإنّه يُلزمُها بمذهبهِ. والله تعالى أعلم. قوله: (ما يعافُ) أي: تعافهُ
النفسُ، أي: تكرههُ. «مطلع»^(٢). فإن احتاجت إلى شراءِ ماءٍ، فثمنهُ عليه.

(١) ٢٤٠/٣.

(٢) ص ٣٢٩.

من شعر وظفر. لا بعجن أو خبز أو طبخ، أو نحوها.
 وله منع ذميمة دخول^(١) بيعة وكنيسة، وشرب ما يسكرها، لا
 دونه. ولا تكره على إفساد صومها أو صلاحها أو سبتها.
 ويلزمه وطء، في كل ثلث سنة، مرة إن قدر. ومبيت بطلب
 عند حرّة ليلة من أربع، وأمة من سبع^(٢). وله أن ينفرد في البقية.
 وإن سافر فوق نصف سنة، في غير حج أو غزو واجبين، أو
 طلب رزق يحتاج إليه، فطلبت قدمه، لزمه.
 فإن أبي شيئاً

قوله: (من شعر) كعانة. قوله: (وظفر) أي: طالا، ولو قليلاً. قوله: (أو نحوها) من خدمة الزوج، فلا يلزمها ذلك لزوجها، لكن الأولى فعل ما جرت به العادة، وأوجه الشيخ وفاقاً للمالكية. وأما خدمة نفسها فعليها، إلا أن يكون مثلها لا تحذم نفسها، ويأتي، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (إن قدر) أي: بطلبها. قوله: (ليلة من أربع) يعني: إن لم يكن له عذر. قوله: (وله أن ينفرد في البقية) بنفسه أو سريته، إذا لم تستغرق زوجته جميع الليالي. قوله: (فإن أبي) عبارة «الإقناع»^(٤): فإن أبي أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه، فسخ الحاكم نكاحه، نصاً. قال في «شرح الإقناع»^(٥): وما ذكره

(١) في (أ): «من دخول».

(٢) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

٤٠٢/٢١ - ٤٠٣.

(٣) ٢٤٢/٣.

(٤) ٢٤١/٣.

(٥) كشف القناع ١٩٣/٥.

من ذلك بلا عذر، فُرّق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول.
وسُنَّ عند وطء قول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب

من المراسلة لم يذكره في «المقنع» ولا «الفروع» ولا «الإنصاف»، وتبعهم في «المنتهى»، وحكاه في «الشرح»^(١) عن بعض الأصحاب.

قوله: (من ذلك) الواجب عليه من المبيت كل أربع ليلة،^(٢) حتى مضت أربعة أشهر^(٣). هذا مقتضى نص الإمام، وإلا لما توقف الفسخ على أربعة أشهر، بل على مضي أربع ليالٍ، أو الوطء في كل أربعة. قوله: (بلا عذر) يعني: لأحدهما في الجميع، مانع من الرجوع، علم منه: أنه لو كان لعذر، فلا فسخ؛ لسقوط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره، بدليل أنه لا يُفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة^(٤). قوله: (بطلبها) ولا يصح إلا بحكم حاكم. قوله: (قول: بسم الله... إلخ) أي: قول زوج، وكذا زوجة، كما نص عليه ابن نصر الله، رحمه الله، واستظهره في «الإنصاف»^(٥)، واستحسن ما روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن ابن مسعود موقوفاً، أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً^(٥). انتهى. ولعل المراد: أنه يقول ذلك بعد فراغه من الجماع لإحالتها، كما أنه يسمى قبل ذلك.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢١.

(٢-٢) في (الأصل) و (ق): «حتى أشهر مضت أربعة».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصه: «أو وجد له مال ينفق عليها منه، أو من يقرضها عليه».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٢١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» ٣١٢/٤، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤١١/٢١.

ومعنى قوله في حديث ابن عباس: «لم يضره الشيطان أبداً»^(١): قال المنذري في «حواشيه»: قيل: لم يحمّله أحدٌ على العموم في جميع الضررِ والوسوسةِ والإغواءِ، واختلفَ في تأويله، فقيل: يَحْتَمَلُ أن يكون دفعُ الضررِ حفظَه من إغوائه وإضلاله بالكفرِ، ويَحْتَمَلُ حفظَه من الكبائرِ والفواحشِ، وقيل: لا يصرفُه عن توفيقه للتوبةِ إذا زلَّ، وقيل: هو أن لا يصرعَ، وقيل: لا يطعنُ فيه الشيطانُ عند ولادته. انتهى. نقله ابن نصر الله في «حاشية الفروع».

قوله: (ما رزقتنا) أي: وأن يلاعِبها قبل الجماع؛ لتنهضَ شهوتها، وأن يغطيَ رأسه عند الجماع، ولا يستقبلَ القبلةَ، ويستحبُّ للمرأة أن تتخذَ خرقةً تناولها الزوجَ بعد فراغه، ولا تظهرها لامرأةٍ، ولو من أهلِ دارها. وقال الحلواني في «التبصرة»: يكرهُ أن يمسخَ ذكره بالخرقةِ التي تمسحُ بها فرجها. وقال ابن القطان: لا يكرهُ نخرها للجماع وحالته، ولا نخره. قال مالكٌ: لا بأسَ به عند الجماع، وأراه سفهاً في غيره. «إقناع»^(٢) ملخصاً.

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١) (٣٢٧١) (٥١٦٥) (٦٣٨٨) (٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦) (٢٧٠)، وابن ماجه (١٩١٩)، من حديث ابن عباس.

(٢) ٢٤٢/٣.

وَكُرْهَ متَجَرِّدَيْنِ، وإِكْتِشَارُ كَلَامِ حَالَتِهِ، وَنَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِهَا،
وَوَطْؤُهُ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ غَيْرُ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ، وَلَوْ رَضِيًّا^(١)، وَأَنْ
يُحَدِّثْنَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا.

وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نَسَائِهِ، أَوْ مَعَ إِمَائِهِ، بِغُسْلٍ، لَا فِي مَسْكَنِ
إِلَّا بَرَضًا لِلزَّوْجَاتِ، وَمَنْعُ كُلِّ مَنْهَنٍ مِنْ خُرُوجٍ. وَيَحْرُمُ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ
ضُرُورَةٍ، فَلَا نَفَقَةَ.

قوله: (ونزعه) أي: نزع ذكره. قوله (قبل فراغها) أي: إنزالها. قوله:
(بحيث يراه... إلخ) أي: إن كانا مستوري العورة، وإلا حرم. ويكره أن
يقبلها، أو يباشرها عند الناس. «إقناع»^(٢). قوله: (بما جرى بينهما) يعني:
ولو لضرتها، وحرمة في «الغنية»؛ لأنه من السر، وإفشاءه حرام^(٣). قوله:
(بين وطء نسائه) أي: زوجات أو إماء، أو بين وطء نسائه وإمائيه، ففيه
شبه استخدام. قوله: (إلا برضا الزوجات) ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع
بحضرة محرم لها. «إقناع»^(٤). قوله: (من خروج) يعني: من منزله إلى ما لها
منه بد. قوله: (ويحرم) أي: الخروج. قوله: (أو ضرورة) كإتيان بنحو
مأكل؛ لعدم من يأتيها به. قوله: (فلا نفقة) أي: مدة خروجها إن لم تكن
حاملًا، ومحل ذلك أيضًا إذا كان قائمًا بجوائجها، وإلا فلا.

(١) في (أ): «رضيًّا». والمراد: الزوجان. «شرح» منصور ٤٦/٣.

(٢) ٢٤٢/٣.

(٣) انظر: الإقناع ٢٤٢/٣.

(٤) ٢٤٣/٣.

وَسُنَّ إِذْنُهُ، إِذَا مَرَضَ مَحْرَمٌ لَهَا، أَوْ مَاتَ.

وله إن خافه^(١)، لحبسٍ، أو نحوهِ، إسكانها حيث^(٢) لا يُمكنُها. فإن لم تُحفظ، حُبستُ معه، فإن خيفَ محذورٌ، ففي رباطٍ ونحوهِ. وليس له منعها من كلامِ أبويها، ولا منعها من زيارتها. ولا يلزمها طاعتُهما، في فراقٍ وزيارةٍ، ونحوهما. ولا تصحُّ إيجارُها لرضاعٍ وخدمةٍ - بعد نكاح - بلا إذنه،....

قوله: (أو مات) أي: محرمٌ لها لا غيره، ولا لزيارةِ أبويها بلا مرضٍ. قوله: (لحبسٍ) أي: لكونه محبوساً، ولو بحقٍ. قوله: (أو نحوهِ) كسفرٍ. قوله: (فإن لم تُحفظ) أي: إن لم يمكن أن يحفظها غيره. قوله: (حُبستُ معه) أي: إذا كان الحبسُ مسكنَ مثلها، ولم يفضِ إلى محذورٍ، كاختلاطها برجالٍ. قوله: (ففي رباطٍ) أي: فتسكنُ الزوجةُ وحدها في رباطٍ ونحوهِ مما يؤمنُ عليها فيه، وليس المعنى أنها تسكنُ معه في رباطٍ؛ لأن هذه الصورة تقدمت في قوله: (فإن لم تُحفظ حُبستُ معه). قوله: (من زيارتها) يعني: إن لم يخشَ ضرراً، وإلا فله المنعُ، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (بلا إذنه) فتصحُّ به أو له، أي: للزوج، أو لعملي في ذمتها، كما في «الإقناع»^(٤).

(١) أي: مخرجها بلا إذنه.

(٢) في (أ): «بحيث».

(٣) ٢٤٤/٣.

(٤) ٢٤٣ - ٢٤٢/٣.

وتصحُّ قبله، وتلزم. وله الوطاء مطلقاً.

فصل

وعلى غيرِ طفلٍ أن يسوّيَ بين زوجاتِهِ في قَسْمِ.
وعِمادُهُ الليلُ، والنهارُ يتبعه، وعكسُهُ من معيشته بليلاً، كحارسٍ.
ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أن يرضينَ بأكثرَ.
ولزوجةٍ أمةٍ مع حرّةٍ، ولو كتابيّةً، ليلةً من ثلاثٍ، ولمبعضةٍ
بالحسابِ.

قوله: (مطلقاً) أي: سواءً أضرَّ بالمرتضع أو لا.

فصل

في القَسْمِ، وهو: توزيعُ الزَّمانِ على الزوجتينِ فأكثرَ.
قوله: (في قَسْمِ) وتقدّم تعريفُهُ. قوله: (وعِمادُهُ) أي: مقصوده. كذا
يخط ابن عادل^(١). قوله: (الليلُ) لأنّه ماوى الإنسانِ إلى منزله. قوله:
(والنهارُ يتبعه) فإن أحبَّ جعله مضافاً للآتية جاز. قوله: (بالحسابِ)
فلمنصفيةً ثلاثُ ليالٍ مع حرّةٍ، ولها أربعٌ؛ لأن الحرّة لو انفردت، لها ليلةٌ،
والأمة على النصف، فلها نصفُ ليلةٍ، والمبعضة إذا كان نصفها حرّاً،
ونصفها رقيقاً، تعطىها نصفَ ما للحرّة ونصفَ ما للأمة، وذلك ثلاثةُ
أرباع ليلةٍ، ثم تبسطُ الثلاثةُ أربعَ ليالٍ^(٢) كاملةً، فتصيرُ ثلاثاً، وتبسطُ ليلةَ الحرّةِ

(١) انظر: المصباح: (عمد).

(٢) جاء في (الأصل): «أرباع ليالي».

وإن عتقت أمةً في نوبتها، أو نوبة حرة سابقة، فلها قسم حرة.
وفي نوبة حرة مسبوقه، يستأنف القسم متساوياً.

ويطوف بمجنون مأمون، وليه. ويحرم تخصيص بإفاعة، فلو أفاق
في نوبة واحدة، قضى يوم جنونه للأخرى.

وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محله، وأن يأتي بعضاً ويدعو
بعضاً. ولا يلزم من دعت إتيان، ما لم يكن سكن مثلها.

ويقسم لحائض ونفساء، ومريضة ومعيبة ورتقاء، وكتابية
ومحرمة وزمنية، ومميزة ومجنونة مأمونة، ومن آلى أو ظاهر منها،

الكاملة كذلك، فتصير أربعاً؛ فهذا كان للحرّة مع المنصّفة أربع ليالٍ،
وللمنصّفة ثلاث، وقس على ذلك ما لو كان ثلثها حراً أو نحوه.

قوله: (يستأنف القسم) يعني: بعد إتمامه للحرّة نوبتها على حكم الرق.
قوله: (بمجنون) أي: ومن لم يبلغ. قوله: (فلو أفاق في نوبة واحدة... إلخ)
هذا تفریع على ما قدّمه من أنّ ولي المجنون المأمون يطوف به، فيقسم بين
زوجاته. يعني: أنه إذا عرفت وجوب قسم المجنون المأمون، فأفاق بعد قسمه
لواحدة، فهل تلغي قسمه ولا نقضي تلك الليلة، أم نعتبرها ونقضها للأخرى؛
بأن يبيت حال إفاقته عند الأخرى؟ فنصّ المصنّف على الثاني بقوله: (فلو
أفاق... إلخ) وليس هذا من التخصيص؛ لأنه بغير قصد. قوله: (قضى يوم) أي:
زمن، أي: ليلة جنونه. فهو مجاز مرسل بمرتين.

أو وُطِئَتْ بِشِبْهَةٍ، أو سافرَ بها بِقُرْعَةٍ، إذا قَدِمَ.
 وليس له بُدَاءَةٌ ولا سفرٌ بإحداهنَّ، بلا قُرْعَةٍ، إلا برضاهنَّ
 ورضاهُ. وَيَقْضِي - مع قُرْعَةٍ، أو رضاهُنَّ - ما تَعَقَّبَهُ سفرٌ أو تخلُّله
 من إقامةٍ. وبدونهما جميعَ غَيْبَتِهِ.

ومتى بدأ بواحدةٍ - بقُرْعَةٍ، أو لا - لزمه مَبِيتٌ آتِيَةٌ عند ثَانِيَةٍ.
 ويحْرُمُ أن يدخلَ إلى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ، وفي نهارها
 الإلحاجةُ، كعبادةٍ.

فإن لم يَلِثْ، لم يَقْضِ. وإن لَبِثَ أو جامعَ، لزمه قضاءُ لُبْثِ
 وجماعٍ - لا قُبْلَةٍ ونحوها - من حقِّ الأخرى.
 وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخره، وليلِ صيفٍ عن شتاءٍ،
 وعكسهما.

ومن انتقلَ إلى بلدٍ، لم يُجْزَ أن يَصْحَبَ إحداهنَّ، والبواقيَ
 غيره، إلا بقُرْعَةٍ.

قوله: (إذا قَدِمَ) ولا يُحسب عليها زمنُ السفرِ. قوله: (ما تَعَقَّبَهُ) كذا
 بضبط المصنّف. قوله: (من إقامةٍ) لعلَّ المراد: ما يمنعُ القصرَ. قوله: (جميعَ
 غَيْبَتِهِ) حتى زمنَ سيره، وحلّه وارتحالِه. قوله: (إلا لضرورةٍ) كما إذا نزلَ
 بها. قوله: (كعبادةٍ) أي: أو سؤال عن أمر يحتاجُ إليه. قوله: (إلا بقُرْعَةٍ)
 يعني: ويقضى للباقياتِ مدَّةَ إقامته، وبلا قُرْعَةٍ، قضى جميعَ المدَّة، كحاضرٍ.

ومن امتنعت من سفرٍ أو مبيتٍ معه، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، سقطَ حقُّها من قَسَمٍ ونفقةٍ: لا لحاجته بعبثه.

ولها هبةٌ نَوَيْتِها، بلا مالٍ، لزوجٍ يجعلُه لمن شاء، ولضرةٍ بإذنه ولو أبتُ موهوبٌ لها. وليس له نقلُه^(١) لِيَلِيَّ ليلتِها.

ومتى رجعتُ - ولو في بعضِ ليلةٍ - قَسَمٍ، ولا يَقْضِي بعضاً^(٢) لم يَعْلَم به إلى فراغِها.

ولها بذلُ قَسَمٍ ونفقةٍ وغيرهما لِيُمسِكِها، ويعود برجوعِها. ويُسَنُّ تسويةً في وطءٍ بين زوجاته، وفي قَسَمٍ بين إماءه. وعليه أن لا يَعْضَلْنَ، إن لم يُرد استمتاعاً بهنَّ.

قوله: (بلا مال) فهم منه: أنه لا يجوزُ هبةً ذلك بمال، فلو أخذتُ مالا، لزمها ردُّه، وعليه أن يقضي لها. وقال الشيخ: قياسُ المذهبِ جوازُ أخذِ العوضِ^(٣). قوله: (ويُسَنُّ تسويةً في وطءٍ) ولا يجبُ غيرُ ما تقدّم إذا جامعَ في نوبةٍ إحداهنَّ غيرها.

(١) في (أ): «نقلها».

(٢) في (أ): «بعض».

(٣) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [أي: عن سائر حقوقها من القسم وغيره، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازهُ، كأخذ العوض عن القود وفي الخلع. «إقناع» و «شرحهُ». انظر: كشف القناع ٢٠٦/٥.

فصل

منتهى الإرادات

ومن تزوّج بكرًا، أقام عندها سبعًا ولو أمةً، ثم دار. وثيبًا، ثلاثًا. وإن شاءت - لا هو - سبعًا، فعَل، وقضى الكلّ.

وإن زُفّت إليه امرأتان، كرهه، وبدأ بالداخلية أولاً، ويُقرع للتساوي. وإن سافر من قرع، دخل حقّ عقدي في قسم سفرٍ،.....

حاشية النجدي

قوله: (ومن تزوّج بكرًا) يعني: ومعه غيرها. قوله: (ثلاثًا) أي: ثم دار، وتصيرُ الجديدة آخرهنّ نوبةً. قوله: (وإن شاءت) أي: الثيبُ. قوله: (كُرهه) أي: كُره له ذلك. قوله: (وإن سافر من قرع... إلخ) المتبادرُ من عبارة «الإقناع^(١)» و«شرح المنتهى»: أنّها تصوّرُ بما إذا أراد السفرَ من زُفّت إليه امرأتان، فقرع بينهما لأجل السفرِ، فمن ظهرت لها القرعةُ سافرَ بها، ودخل حقّ عقديها في قسم السفرِ إن وفى به، فإذا قدِمَ قضى للأخرى حقّ عقديها. والمتبادرُ من عبارة المتن: تصويرُها بما إذا زُفّت إليه امرأتان معاً، ولم يرد السفرُ، فقرع بينهما ليبدأ بإحدهما، ثم عزمَ على السفرِ، فقرع لمن يُسافرُ بها، فإن ظهرت القرعةُ للأولى، دخل حقّ عقديها في قسم السفرِ، وإن ظهرت للثانية، لم يدخل؛ لأن وقته لم يجئ، كما هو مفهومُ قوله: (وإن سافر من قرع). فتدبر. قوله: (دخل حقّ عقدي في قسم) إن وفى به.

(١) ٢٥٠/٣، و«شرح» منصور ٥٣/٣.

فيقضيه للأخرى بعد قدومه.

وإن طلق واحدة وقت قسمها، أتم، ويقضيه متى نكحها.

ومن قسم لثنتين من ثلاث، ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة، أو عن نشوز، أو بنكاح، وفاها حق عقده، ثم رُبْع^(١) الزمن المستقبل للرابعة،.....

قوله: (فيقضيه) أي: حق العقد من سبع، أو ثلاث. قوله: (ثم رُبْع الزمن المستقبل) أي: بعد زمن العقد، وهو الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، ويُعرف قدره من القسم لثنتين المتقدمتين بالقسم، فإن حق الثالثة مساوٍ لحق واحدة منهما؛ لأنها كانت معهما في حال القسم لهما، فإن قسم لهما لكل واحدة ليلة، كان حقها ليلة، وإن كان قسم لكل واحدة منهما أكثر من ليلة، فحقها كذلك، فإن كان حقها ليلة، كان للرابعة ثلث ليلة، فإن الليلة إذا كانت ثلاثة أرباع الزمن، كان الرُبْعُ ثلث ليلة، وإن كان حقها لثنتين، كان الرُبْعُ ثلثي ليلة، وإن كان حقها ثلاث ليالٍ؛ لكونه قسم لثنتين لكل واحدة ثلاث ليالٍ، كان الرُبْعُ ليلةً كاملةً؛ لأن الثلاثة أرباع إذا كانت ثلاث ليالٍ، كان الرُبْعُ ليلةً كاملةً، وما قلته في ذلك مُستنبط من كلام شارح «المحرر»، وهو واضح. ابن قنُوسٍ - رحمه الله - على «الفروع». ويخطه على قوله: (ثم رُبْع الزمن المستقبل... إلخ). قال منصور البهوتي في «حاشيته»: يعني: رُبْع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة. انتهى المقصود.

(١) في (أ) : «ثم يجعل ربع».

وفي تفسيره الزمن المستقبلَ بذلك نظراً؛ إذ هو بخلاف المنقول، كما في «حواشي ابن قنطس على الفروع»، وكما هو مقتضى كلام المصنف في «شرحه»^(١)، فإن المنقول على ما ذكرناه لك: أن المراد بالزمن المستقبل هنا: الزمنُ المشتملُ على حقِّ الثالثة والرابعة، وذلك مختلفٌ بحسب ما قَسَمَ للأوليين، فإنك تجعلُ للثالثة مثل ما لإحدهما، ثم تزيدُ على حقِّ الثالثة ثلثه بطريق ما فوق الكسر، فإنَّ زمنَ الثالثة الذي عرفته من قَسَمِهِ للأوليين، نسبه^(٢) إلى الزمنِ المستقبلِ المذكور هنا: بقية^(٣) زمنِ ذهبِ رُبْعِهِ، فتزيدُ ثلثه ليصيرَ معه رُبْعاً، وهذا أيضاً قياسُ ما ذكره المصنفُ، وصاحبُ «الإقناع»^(٤)، وابنُ نصرِ الله في المسألة التي بعد هذه، وقال في «الإنصاف»^(٥) عن ذلك في الثالثة^(٦): إنه المذهبُ. وحيث علمتَ تساوي المسألتين، فلا يُطلبُ الفرقُ بينهما، كما صنعَ المحشي؛ لعدم اختلافهما على ما قرّرنا، فسقطَ ما ذكره المحشي من الإشكالِ والجوابِ في الأولى المبيّنين على تفسيره المذكور. فراجع المسطور، والله وليُّ الأمور، نسأله أن يوفقنا لاتباعِ المأثور، والله أعلم.

(١) معونة أولي النهي ٤٠٩/٧-٤١٠.

(٢) في (س): «نسبة».

(٣) في (س): «بقية».

(٤) ٢٥٠/٣، وكشاف القناع ٢٠٨/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٩/٢١.

(٦) في (الأصل): «الثانية».

وبقيته للثالثة، فإن أكمل الحق، ابتدأ التسوية.

ولو بات ليلة عند إحدى امرأته، ثم نكح، وفأها حق عقده،
ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يتدى.

قوله: (وبقيته للثالثة^(١)) أي: ويُقدّمها لسبق حقها. قوله: (ثم نصف ليلة للثالثة... إلخ) هذا قياس ما ذكره المصنف في المسألة السابقة، وإنما كان لها نصف ليلة؛ لأن الثالثة هنا لها ثلث زمن القسم من المستقبل؛ لأنها واحدة^(٢) من ثلاث، كما أنّ الرابعة في الأولى لها ربع الزمن المستقبل؛ لأنها واحدة^(٣) من أربع. وبقيّة الزمن - وهو هنا ثلثا زمن القسم - للمظلومة حتى يوفىها حقها، ويُعرف قدره من القسم للأولى، فإنّ حق الثانية مساوٍ لحق الأولى؛ لأنها كانت معها في حال القسم، فلو كان قسم للأولى ليلة، كما مثّل به المصنف، كان حق المظلومة ليلة، فيكون للثالثة نصف ليلة؛ لأنه إذا كان ثلثا الزمن ليلة، كان الثلث نصف ليلة، ولو قسم للأولى ليلتين، كان حق المظلومة ليلتين، والثالثة ليلة؛ لأنه إذا كان الثلثان ليلتين، كان الثلث ليلة، وعلى هذا، كما يؤخذ من كلام ابن قنّس في الأولى. قوله بخطه على قوله: (ثم نصف ليلة... إلخ): هذا المذهب. قاله في «الإنصاف»^(٣) واختار

(١) في (الأصل): «للثانية».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٩/٢١.

وله نهارَ قَسَمٍ، أن يخرجَ لمعايشه وقضاءِ حقوقِ الناسِ.

فصل في النشوز

وهو: معصيتها إياهُ فيما يجبُ عليها.

وإذا ظهرَ منها أمارتهُ؛ بأن منعه الاستمتاع، أو أجابته متبرِّمةً، وعظَّها. فإن أصرت، هجرها في مَضَجِّ ما شاء، وفي كلامٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقها. فإن أصرتْ ضربها - غيرَ شديدٍ - عشرةَ أسواطٍ، لا فوقها.

الموفق، والشارح: لا يبيت^(١) نصفها، بل ليلةً كاملةً؛ لأنه حرج^(٢)، وعبارةُ ابنِ نصرٍ الله: قوله: (ثم نصفَ ليلةٍ للثالثة) لأنَّ الليلةَ التي يُوفىها للثانية نصفها من حقها، ونصفها من حقِّ الأولى، فيثبتُ للجديدةِ في مقابلةِ ذلك نصفَ ليلةٍ؛ لتساويهما^(٣). انتهى. فتدبر.

قوله: (متبرِّمةً) أي: متضجرةً. من برِّمَ بالشيءِ برِّمًا، كضجرَ وزناً ومعنىً، وتبرِّمَ كبرِّمَ. والضَّحْرُ من الشيءِ: الاغتمامُ منه والقلقُ مع كلامٍ منه. قوله: (وعظَّها) أي: ذكرها بما يُليِّنُ قلبها من ثوابٍ وعقابٍ. قوله: (عشرةَ أسواطٍ) يعني: ولا يسأله أحدٌ لم ضربها؟ ولا أبوها، فإن تلفت،

(١) في (ق): «لا يبيت».

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٠/٢١.

(٣) انظر: كشف القناع ٢٠٨/٥.

وَيُمْنَعُ مِنْهَا^(١) مَنْ عُلِمَ بِمَنْعِهِ حَقًّا، حَتَّى يُؤْفِيَهُ.

وله تأديتها على ترك الفرائض، لا تعزيرها في حادثٍ متعلقٍ بحقِّ الله تعالى.

فإن ادَّعى كلُّ ظَلَمٍ صاحبه، أسكنهما حاكمٌ قُربَ ثقةٍ يُشرف عليهما، ويكشف حالهما، كعدالةٍ وإفلاسٍ، من خبيرةٍ باطنةٍ، ويلزمهما الحقَّ.

فإن تعذَّر، وتشاقتا، بعثَ حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْنِ، حرَّينِ^(٢)، مكلفَيْنِ، مسلمَيْنِ، عدلَيْنِ، يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ^(٣) والتفريقَ. والأولى من أهلهما، يوكلانهما، لا جبراً، في فعلِ الأصلح؛ من جمعٍ أو تفريقٍ، بعوضٍ أو دونه. ولا يصحُّ إبراءٌ غيرٌ وكيلاها.....

فلا ضمانٌ عليه. «إقناع»^(٤).

حاشية التجدي

قوله: (ويمنع منها... إلخ) أي: من هذه الأشياء. منصور البهوتي^(٥).
قوله: (في حادث) كسحاق. قوله: (قرب ثقة) أي: رجلٍ. قوله: (من خبيرة) هو بالكسر: اسمٌ من اختبرته، أي: امتحنته، كما في «المصباح»^(٦).
قوله: (ولا يصحُّ إبراءٌ غيرٌ وكيلاها... إلخ) اعلم: أنَّ الحكَمَيْنِ، كما يُعلمُ

(١) في (ب) و(ط): «منه».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «الجمع».

(٤) ٢٥١/٣.

(٥) «شرح» منصور ٥٥/٣.

(٦) المصباح: (خير).

في خلع فقط.

وإن شرطاً ما لا يُنافي نكاحاً، لزم. وإلا فلا، كترك قسم أو نفقة. ولمن رضي، العوذ.

ولا ينقطع نظرهما بغية^(١) الزوجين أو أحدهما.
وينقطع بجنونهما أو أحدهما، ونحوه مما يُبطل الوكالة.

من كلامه وكلام غيره، وكيلان عن الزوجين، فيثبت لهما أحكام الوكيل، ومن ذلك أنهما لا يتصرفان في شيء إلا بإذن الزوجين، فيأذن الزوج لوكيله فيما يراه من جمع بصلح، أو تفريق بطلاق أو خلع، وهي كذلك. ومن ذلك أيضاً أن الحكمين ليس لهما الإبراء لأحد الزوجين مما عليه من الدين للآخر؛ لأنه لم يؤذن له فيه، إلا أن وكيل المرأة إذا أذنت له في الخلع من غير أن تنص له على إبراء، فإن له أن يبرئ الزوج من دين عليه للزوجة في مقابلة الخلع؛ لأن الخلع لا يصح إلا بعوض، فتوكيلها فيه إذن منها له في المعاوضة، وما فعله من الإبراء نوع من المعاوضة.

إذا علمت ذلك، فقول المصنف: (فقط) قيد راجع لقوله: (في خلع) أي: لا في غيره، كطلاق، أو حالة جمع، ولقوله: (وكيلها) أي: لا غير وكيلها، وهو وكيل الزوج، فلا يصح إبراؤه في حال من الأحوال أصلاً إلا بإذن، والله أعلم.

قوله: (ولمن رضي) أي: بمناف؛ لعدم لزومه. قوله: (ونحوه) كحجر لسفه.

(١) في (أ): «الغية».



كتاب الخلع

منتهى الإرادات

وهو: فراق زوجته بعوضٍ، بألفاظٍ مخصوصةٍ.
ويُباح لسوءِ عشرةٍ، ولمبغضةٍ تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى

كتاب الخلع

حاشية النجدي

الخلعُ: بضمِّ الخاءِ، اسمٌ من الخلعِ بفتحها: بمعنى النزاعِ، استُعيرَ لافتدائِ المرأةِ نفسها من زوجها، فهو استعارةٌ من خلعِ اللباسِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لباسٌ للآخرِ، فإذا فعلاً ذلك، فكأنَّ كلَّ واحدٍ نزاعَ لباسه عنه، وفي الدعاءِ: «وَنَخْلَعُ وَنَهْجُرُ مِنْ يَكْفُرِكَ»^(١)، أي: نُبغِضُهُ وَنَتَبَرَّأُ مِنْهُ.

قوله: (بعوضٍ) يعني: لزوجها فقط، ولو من غيرها، كطلاقٍ فيهما. تاج. قوله: (بألفاظٍ) وفائدةُ الخلعِ: تخليصُها منه على وجهٍ لا رجعةَ له عليها، إلا برضاها وعقدٍ جديدٍ، وعدمِ نقصِ عددِ الطلاقِ، فمجموعُ هذينِ الأمرينِ، هو فائدةُ الخلعِ. وأمَّا الأمرُ الأوَّلُ وحدَه، فيوجدُ أيضاً في الطلاقِ، فإنَّه تخلصٌ للزوجةِ من زوجها على وجهٍ لا رجعةَ له عليها، إلا برضاها وعقدٍ جديدٍ، لكن يَنْقُصُ به عددُ الطلاقِ. قوله: (لسوءِ عشرةٍ) أي: بأن كره كلُّ منهما صاحبه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦٨) (٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٨٧/١٠ - ٣٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١، من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «ونخلع ونترك من يفجرك». وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/٢١٠، عن خالد بن أبي عمران مرسلًا، بلفظ: «ونخلع ونترك من يكفرك».

في حقّه، وتُسَنُّ إيجابتها حيث أُبيح، إلا مع محبته لها، فيُسَنُّ صبرها،
وعدمُ افتدائها.

ويُكره ويصحُّ مع استقامة.

ويحرمُّ ولا يصحُّ إن عضلها لتختلع. ويقع رجعيًّا بلفظ طلاق،
أو نيته^(١). ويُباح ذلك مع زناها.

وإن أدبها لتُشوزها، أو بتركها^(٢) فرضاً، فخالعته لذلك، صحَّ.
ويصح^(٣)، ويلزم.....

قوله: (إيجابتها) يعني: إذا سأته. قوله: (حيث أُبيح) كما في الصورتين
السابقتين. قوله: (إلا مع محبته) أي: فلا يُسنُّ أن يجيها. قوله: (ويُكره) أي:
الخلع. قوله: (ويحرمُّ ولا يصحُّ إن عضلها) أي: منعها من الواجب، أو ضربها
ضرباً محرماً، أمّا لو منعها كمال الاستمتاع مع أداء الواجب، وقصد بقطع
ماعودها من الزيادة، إجماعاً إلى الافتداء، كره ذلك، وصحَّ الخلع. فتدبر.
قوله: (ويقع رجعيًّا) أي: حين إذ عضلها. قوله: (أو نيته)^(٤) أي: ولم تبن منه؛
لفساد العوض، فإن لم يكن بلفظ طلاق أو نيته^(٤)، فلغو. قوله: (ويباح ذلك)
أي: العضل لتفتدي منه. قوله: (صحَّ) أي: وأبيح له العوض.

(١) في (ب): «نيتها».

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «تركها».

(٣) ليست في (أ).

(٤-٤) ليست في (ق).

من يقع طلاقه، وبذل عوضه ممن يصح تبرُّعه، ولو ممن شهدا بطلاقها ورُداً، كفي افتداء أسير.

فيصح: اخلعها على كذا علي، أو عليها وأنا ضامن. ولا يلزمها إن لم تأذن.

ويصح سؤالها على مال أجنبي بإذنه، وبدونه، إن ضمنته. ويقبضه زوج ولو صغيراً أو سفيهاً أو قنأ، كمحجور عليه لفلس، ومكاتب. المنقح: وقال الأكثر: ... ولي وسيد^(١). وهو أصح. انتهى.

و: طلق بنتي وأنت بريء من مهرها، ففعل، فرجعي، ولم يبرأ،

قوله: (من يقع طلاقه) يعني: ولو عبداً أو صغيراً يعقله، حتى الحاكم في إيلاء ونحوه، والسفيه. قوله: (من يصح تبرُّعه) وهو المكلف غير المحجور عليه. قوله: (ورُداً) أي: لمانع. قوله: (كفي افتداء أسير) أي: كمبدول... إلخ. قوله: (على مال أجنبي) أي: غير زوجها، كقولها: اخلعني على عبد زيد وأنا ضامته.

قوله: (إن ضمنته) فيلزمها بدله، وإن لم تضمنه، لم يصح الخلع. قوله: (ويقبضه زوج) أي: عاقل. قوله: (ولو صغيراً) أي: يعقل الخلع. قوله: (ولي وسيد) أي: وهو أصح وهو المذهب.

(١) في (أ): «وسيدهما».

ولم يرجع على الأب. ولا تطلق إن قال: طلقها إن برئت منه.
ولو قال: إن أبرأتني أنت منه، فهي طالق، فأبرأه، لم تطلق.

قوله: (إن قال: طلقها إن برئت) يعني: لأنه لا يبرأ. قوله: (لم تطلق) يعني: رشيدة كانت أو لا. ومن قال لزوجه: إن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة، أي: نفقتها، فانت طالق، فأبرأته، فأفتى ابن نصر الله: بعدم صحة البراءة، وعدم وقوع الطلاق، وعلل ذلك، فقال: أما عدم صحة البراءة؛ فلأنها قصدت المعاوضة في الطلاق، ولم يقع الطلاق، فلم تصح البراءة، وأما عدم وقوع الطلاق؛ فلأنه علّقه على الإبراء من العدة، والمراد: من نفقتها، ولا تصح البراءة منها، إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة، إلا بالطلاق، فلا يتصور وقوع الطلاق؛ لتوقفه على ما هو متوقف عليه، فيدور^(١). انتهى. كتب بعضهم عليه ما صورته: يؤخذ من مسألة الخرقى؛ فيما إذا خالغ حاملاً فأبرأته من حملها، وما ذكره المصنف بعد هذا، يعني: صاحب «الفروع»^(٢) وفي «المحرر»^(٣)؛ فيما إذا خالغها على نفقة عدتها، ما يمنع ذلك. انتهى. وأقول: لا نسلّم ذلك؛ لأن نفقة الحمل في الصورة المذكورة مستحقة على الزوج؛ بسبب موجود، وهو الحمل، فصح الخلع بها، بخلاف مسألة المحبّ ابن نصر الله، رحمه الله، فإن الطلاق فيها على

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٩/٣.

(٢) ٣٥٠/٥.

(٣) ٤٦/٢.

وليس لأبٍ صغيرة أن يخالغ من مالها. ولا لأبٍ صغيرٍ أو مجنونٍ
أو سيدهما، أن يخلعا، أو يطلقا عنهما.
وإن خالعت على شيءٍ أمةً بلا إذنٍ سيدٍ، أو محجورةً لسفهٍ أو
صغيرٍ أو جنونٍ، لم يصحَّ ولو أُذنَ فيه وليٌّ، ويقعُ — بلفظِ طلاقٍ،
أو نيته — رجعيًّا.

نفقة العدة، ولم يوجد سببها، أعني: الطلاق الرجعي؛ إذ لا سبب لها غيره.
فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (لم تطلق) يعني: ما لم يكن قصده مجرد تلفظٍ
بالإبراء، كما في «الإقناع»^(١).

قوله: (وليس لأبٍ صغيرة) هذا كقوله:

بأبه اقتدى^(٢)

قوله: (من مالها) لأنه لا حظ لها في ذلك. قوله: (أمة) يعني: ولو
مكاتبة. قوله: (ولو أُذنَ فيه وليٌّ) لأنه لا إذنَ له في التبرع. قال في
«المبدع»^(٣): والأظهر: الصحة مع الإذن.

(١) ٢٦١/٣.

(٢) هذه قطعة من بيت لرؤية بن العجاج يمدح به عدي بن حاتم الطائي الصحابي رضي الله عنه، وتماه:

بأبه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه أبه فما ظلم

«ملحقات ديوان رؤية» ص ١٨٢، وهو من شواهد «أوضح المسالك»، برقم (٨)، و«شرح شواهد
شروح الألفية» للعبسي ١/١٢٩، والأشعري ١/٧٦، و«الدرر اللوامع» ١/١٠٦.

(٣) ٢٢٦/٧.

ولا يبطل إبراء من ادّعت سفهاً حالته، بلا بينة.

ويصح من محجور عليها لفس، في ذمتها.

فصل

وهو طلاق بائن، ما لم يقع بلفظ صريح في خلع، كفسخت

قوله: (بلا بينة) أي: على سفها، كمن باع، ثم ادّعى سفهاً، ونحوه.
قوله: (في ذمتها) أي: ويأخذ منها إذا انفك الحجر عنها، وعلم منه: أنه لا يصح بمعين؛ لتعلق حق الغرماء به.

قوله: (وهو طلاق بائن... إلخ) اعلم: أن لفظ الخلع ونحوه، من الألفاظ التي ليس فيها لفظ الطلاق، إما أن يقترب بعوض أو لا، وعلى التقديرين، إما أن ينوي الزوج بذلك اللفظ الطلاق، أو لا. فهذه أربع صور مختلف حكمها^(١). فيكون طلاقاً في صورتها نية بعوض أو دونه، وفسخاً لا ينقص عدد الطلاق في صورة العوض بلا نية، ولا فسخاً ولا طلاقاً، بل لغواً في صورة عدم العوض والنية. أقوله: (بلفظ صريح) أي: أو كناية خلع، وأولى. وحينئذ فلم يبق شيء من ألفاظه سوى تلك، فكيف يكون طلاقاً بائناً بأي لفظ غير تلك؟ تاج^(٢). إذا تقرر^(٣) ذلك، فقول المصنف: (ما لم يقع بلفظ صريح في خلع) يعني: أو بلفظ كناية وأولى، كما يفهم مما

(١) في (ق): «حكماً».

(٢-٢) هذه الفقرة جاءت في النسخ الخطية مفردة معنون لها بـ (فصل).

(٣) في الأصل: «تقدر».

وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقاً. فيكونُ فسحاً لا ينقُصُ به عددُ طلاقٍ، ولو لم ينو خلعاً.
 وكنياتُه: باريتك وأبرأتك وأبتتكَ.
 فمع سؤالٍ وبذلٍ، يصح بلا نية. وإلا فلا بُدُّ منها ممن أتى بكنايةٍ.

قدّمه في «الفروع»^(١)، وكأَنه إنما ذكر الصريح؛ ليرتّب عليه قوله: (ولو لم ينو خلعاً)، وإنما صحَّ الخلعُ بالصريح بلا نية، أي: لأنَّ الصريح في شيءٍ لا يحتاج إليها.

قوله: (فمع سؤالٍ وبذلٍ) أي: إن أردتَ حكمَ الكناية، فمع سؤالِ الزوجةِ الخلع، والتزامها العوض، يصحُّ الخلعُ بلا نية؛ لأنَّ مجموع ذلك، قرينةٌ على إرادته، ولعلَّ سؤالَ غيرِ الزوجة، وبذله العوض، كذلك. وبخطه أيضاً على قوله: (فمع سؤالٍ وبذلٍ) وإنما كان البذلُ والسؤالُ ونحوهما، قائمةً مقامَ نيةِ الزوج للكناية، مع أنَّها ليست من فعله - والقاعدة: أن لا يستدلَّ على قصدِ شخصٍ بفعلٍ غيره، بل فعله - تنزيلاً لإجائته للسؤال، ولقبضه للعوضِ منزلةً فعلهما^(٢)، كنعم وبلى، عقبَ كلامٍ آخر من آخر. تاج الدين البهوتي. قوله: (وإلا فلا بُدُّ... إلخ) أي: وإن لم تسأله الخلع وتبذل له العوض، فلا يصحُّ الخلعُ بالكناية، إلا بالنية. والحاصل: أَنه لا بُدَّ في الكناية من أحدِ أمرين: النية، أو القرينة.

(١) ٣٤٦-٣٤٥/٥.

(٢) في (ق): «فعلها».

وتُعتبرُ الصيغةُ منهما، فمنه: خَلَعْتُكَ أو نحوهُ، على كذا. ومنها:
رَضِيْتُ، أو نحوهُ.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها، لا مُعلِّقاً، كإن بذلت لي كذا، فقد
خَلَعْتُكَ.

ويلغو شرطُ رجعةٍ أو خيارٍ في خلعٍ، دونهُ. وَيَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّى فِيهِ.

ولا يقعُ بمَعْتَدَةٍ من خلعٍ طلاقٍ، ولو وُوجِهُتْ بِهِ.

ومن خُولِعَ جزءٌ منها، كَنَصَفِهَا، أو يَدِهَا، لم يَصِحَّ الخُلْعُ.

قوله: (وتُعتبرُ الصيغةُ) أي: يُشترطُ لصحةِ الخلعِ: الإيجابُ من الزوجِ،
أو وكيله، والقبولُ من الزوجةِ، أو من يقومُ مقامها، فلا يصحُّ الخلعُ بمجردِ
بذلِ المالِ، وقبوله، ولا بدَّ وأن يكون ذلك في المجلسِ، كالبيعِ. قوله:
(ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها) أي: أهل تلك اللغةِ، أي: العارفُ بها. قوله:
(لا مُعلِّقاً) أي: لا يَصِحُّ تعليقُ الخلعِ على مُستقبلٍ غير إن شاء الله تعالى،
كقوله: خَلَعْتُكَ إذا جاء رأسُ الشهرِ، أو إن رضيَ زيدٌ، إلحاقاً له بفقودِ
المعاوضاتِ، ثم إن كان بنيةِ الطلاقِ، فطلاقٌ مُعلِّقٌ، وإلا فلغوٌ. وقد تقدّمت
هذه المسألةُ في قولِ المصنّفِ في بابِ الشروطِ في البيعِ: (ويصحُّ تعليقُ فسخِ
غير خلعٍ بشرطٍ). قوله: (ويستحقُّ المُسمَّى فيه) أي: في الخلعِ بشرطِ
رجعةٍ، أو خيارٍ. قوله: (ومن خُولِعَ جزءٌ منها) أي: مُشاعاً، (كنصفها)،
أو معيئاً، (كيديها). ويصيرُ طلاقاً بنته.

فصل

ولا يصحُّ إلا بعوضٍ. وكرةٌ بأكثر مما أعطاها.

منتهى الإرادات

حاشية النجدي

قوله: (ولا يصحُّ) أي: الخلع. (إلا بعوضٍ) أي: لأنه ركنٌ فيه، فلم يصحَّ تركه، كالثمن في البيع. لا يقال: هلا يصحُّ الخلع في صورة تجرده عن العوض، ويجب مهر المثل؟ لأننا نقول: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض، لم يكن له شيء، كما لو طلقها، أو علّقه على فعل، ففعلته، وفارق النكاح، فإنَّ دخول البضع في ملك الزوج متقوم، ثم العوض^(١) في الخلع، كالعوض في البيع والصداق، يدخل في ضمان الزوج بال عقد إن لم يكن نحو مكيل، أو برؤية متقدمة أو صفة، وإلا فمن ضمان الزوجة. قوله: (وكرة بأكثر مما أعطاها) لعل المراد: إذا كان العوض منها.

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [فإن قيل: إذا قيل: إن الخلع لا بد فيه من عوض، فسألته الخلع فأجابها، وقد قلتم: إنه كناية، فهل يقع الطلاق لأنه كناية، أو قد جاءت جواباً لسؤالها الطلاق؟ على ظاهر قول من يقول: إن الكناية إذا جاءت جواباً لسؤالها الطلاق، يقع بها من غير نية، أم لا يقع حتى ينوي الطلاق؟ أحاب ابن قندس: بأن الذي يظهر أنه إذا أتى بغير لفظ الطلاق في جواب سؤالها قاصداً عدم وقوع الطلاق، بل مجرد النسخ له لا ينقص عليه العدد بذلك، فلم يقع عليه طلاق؛ لأنه بتلك النية صرف الكناية عن الطلاق المنقص للعدد، وقد قالوا: إنه إذا صرف الكناية عن الطلاق بالنية لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه إذا صرف لفظ الصريح بالنية إلى غير الطلاق، لم يقع عليه الطلاق، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. فالكناية إذا: صرف عن الطلاق إلى عدم الوقوع. ذكر معنى ذلك في «المعنى»، وأطال في الكلام على ذلك... [انظر: المغني ١٠/٢٨٧ - ٢٨٨].

وهو على محرّم يعلمانه، كخمر، وخنزير، كَبَلاً عوض، فيقع^(١) رجعيّاً بنية طلاق.

وإن لم يعلماه، كعبد^(٢) بَانَ حراً، أو مستحقاً، صحَّ، وله بدله. وإن بَانَ مَعِيّاً، فله أرشُهُ، أو قيمته ويرُدُّه.

وإن تخالَعَ كافرانِ بمحرّم، ثم أسلما، أو أحدهما قبل قبضه، فلا شيء له.

ويصح على رَضاعِ ولديه مطلقاً، وينصرف إلى حَوْلَيْنِ أو تَمَّتِيهِمَا.

قوله: (وهو على مُحرّم يعلمانه) لعلّ مثله إذا علّمه الزوجُ وحده؛ لأنّه حينئذٍ رضِيَ بلا عوضٍ. قوله: (فيقعُ رجعيّاً... إلخ) أي: فيقعُ الخلعُ بلا عوضٍ، أو بعوضٍ محرّم يعلمانه، أو الزوجُ على ما ذكرنا، طلاقاً رجعيّاً إن نوى به الطلاقَ، وإلا فلغو. قوله: (أو قيمته) أي: إن كان مُتقوِّماً، كالعبدِ في مثاله، وإلا فمثله، ولو قال: أو بدله، لشمّلها. قوله: (فلا شيء له) أي: للزوج؛ لأنّ المحرّم ثبتَ في ذمتها بالخلع، فلم يكن له غيره، وقد سقط بالإسلام، فلم يجب غيره. قوله: (ويصحُّ) أي: الخلعُ. (على رَضاعِ ولديه) أي: على إرضاعها ولده المعينَ منها، أو من غيرها، أي: بلا تقديرِ مدة. قوله: (وينصرفُ إلى حَوْلَيْنِ) أي: إن كان الخلعُ عند الوضع، أو قبله. قوله: (أو تَمَّتِيهِمَا) أي: بقية الحولينِ، إن مضى منهما شيءٌ قبل الخلعِ.

(١) بعدما في (أ): «وكره».

(٢) في (ط): «كعلى عبد».

وعليه، أو على كفالته أو نفقته أو سُكْنَى دارها مدةً معيّنة، فلو لم تنته حتى انهدمت، أو جَفَّ لبنها، أو ماتت أو الولد، رَجَعَ ببقية حقه يوماً فيوماً، ولا يلزمها كفالةً بدله أو إرضاعه. ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته^(١) ووصفها، ويُرجع لعرفٍ وعادةٍ. ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ،

قوله: (وعليه أو على كفالته... إلخ) عطفٌ على قوله: (على رضاع ولده) أي: وَيَصْحُحُ عَلَى رِضَاعِ وَلَدِهِ مَدَّةً مَعْيَنَةً، وكذا ما بعده. قوله: (رَجَعَ) أي: الزوجُ على المخالعة في صور^(٢) الانهدام، والجفاف، وموتِ الولد، وعلى تركتها في صورة موتها ببقية حقه على الصفة التي وقعَ عليها العقد، كما أشارَ إلى ذلك المصنفُ بقوله: (يوماً فيوماً) أي: يُدْفَعُ لَهُ مَا بَقِيَ كُلِّ يَوْمٍ بِحَسَبِهِ، فلا يَسْتَحِقُّهُ مُعْجَلاً، وهذا واضح في غير صورة موتها، إذا لم تُوثقِ الورثة. أما فيها، فينبغي أن يأخذَهُ مُعْجَلاً؛ لِحلوله بالموت، كما تقدم في الحجر. قوله: (ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته... إلخ) فلا يُشترطُ ذكْرُ طَعَامٍ، وَجَنَسِهِ، ولا قَدْرُ أَدَمٍ، وَجَنَسِهِ، اكتفاءً بالعرفِ، والأولى ذكْرُ ذَلِكَ وَتَقْدِيرُ المَدَّةِ. وللوالدِ أن يأخذَ منها ما شرطَ لولده، ويُنفقه بعينه، أو يأخذَهُ لنفسِهِ، وينفقُ عليه غيره. قوله: (ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ) أي: في ذمّة الزوج لزوجته، كسائر الديون.

(١) في الأصل (ب) و(ط): «نفقة».

(٢) في (س): «صورة».

وَمِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةِ حَمَلِهَا. وَيَسْقُطَانِ. وَلَوْ خَالَعَهَا، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْ نَفَقَةِ

قوله: (ومن حاملٍ على نفقة حملها) أي: ويرأى إلى فطامه. قوله: (ويسقطان) أي: النفقة الماضية، ونفقة الحمل عن الزوج. قوله: (ولو خَالَعَهَا فَأَبْرَأَتْهُ... إلخ) الظاهر: أن المراد بهذه العبارة: أن تُبرأ من نفقة حملها قبل الخلع؛ بأن تجعل الإبراء عوضاً فيه فيخالعها، كما صرح بذلك في «الإقناع»^(١).^(٢) ويخطه على قوله: (ولو خَالَعَهَا) أي: على عوض، ثم أبرأته من نفقة حملها، برأى إلى فطامه، ويحتمل أن المراد: أنها أبرأته قبل خلعها من نفقة حملها؛ بأن جعلت الإبراء عوضاً في الخلع، فخالعها صح، وبرأى إلى فطامه، كما تقدم^(٣) في «الإقناع» وهذا أولى. فتأمل، والله أعلم^(٤). أما لو خَالَعَهَا على عوض، ثم أبرأته من نفقة حملها، فإنه يبرأ إلى فطامه، كما في «شرح الإقناع»^(٥). وإنما صحَّ الخلع في صورة جعل العوض الإبراء من نفقة الحمل، مع أن الإبراء من النفقة ليس من مالِكها، فإنها للحمل، لكنَّها كالمالِكة لها، كما قاله القاضي^(٥). أما كونها كالمالِكة للنفقة مدة الحمل، فواضح، وأما بعد الوضع؛ فلأنها لولا ذلك لأخذت أجره رَضَاعِهَا، وأما ما زاد على ذلك من كسوة الطفل، ودُهْنِهِ، فلا يدخل

(١) ٢٥٧/٣.

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) كشاف القناع ٥/٢٢١.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢٢.

حملها، برئاً إلى فطامه.

ويصح على ما لا يصح مهراً؛ لجهالة، أو غرر.
فلمخالع على ما بيدها أو بيتها - من دراهم، أو متاع - ما
بهما. فإن لم يكن شيء، فله ثلاثة دراهم، أو ما يُسمى متاعاً.
وعلى ما تحمل شجرة أو أمة، أو ما في بطنها،

تحت الإبراء؛ لأنه ليس في يدها ولا في حكمه، على أننا نقول: إن الإبراء في
الصورة المذكورة، ليس على حقيقته، بل هو محمول على معناه، وهو أنها تقوم
عنه بما يجب عليه مما ذكرنا، فهو نظير ما إذا خالعتها على نفقة ولده المعين، ولو
كان إبراء حقيقة، لم يصح لا من المالك، ولا ممن هو في حكمه؛ لأنه إبراء مما
سيجب، فهو كما لو قالت الزوجة لزوجها: أبرأتك من نفقة غد، فإنه لا
يصح، والله أعلم.

قوله: (ما بهما) أي: ما في اليد أو البيت من ذلك، ولو أقل من ثلاثة^(١)،
فلو كان فيهما غير المسمى، كما لو خالعتها على ما بيدها من دراهم، فكان
فيها دنائير، فهل يستحقها، أو يكون كما لو لم يكن بيدها شيء؟ الظاهر:
الثاني^(٢).

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «فله ثلاثة دراهم، أو ما يسمى متاعاً كالوصية، وإن كان
بيده دون ثلاث، فلا شيء له غيره».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أقول: بل الظاهر: الأول، ويؤخذ من عموم المتن في قوله: فإن
لم يكن شيء، يعني: دراهم لعله أو غيرها من التمولات؛ بدليل ما لو كان بيدها دون الثلاثة
دراهم، فليس له إلا الذي بيدها، وتغليبا لما وقع عليه اسم الإشارة، فإن ما بيدها، ما: اسم
موصول، أي: الذي بيدي، فاسم الإشارة يقلب. اهـ سفاريني».

ما يحصل. فإن لم يحصل شيء، وجب فيه، وفيما يُجهل مطلقاً،
كثوبٍ ونحوه، مطلقاً^(١) ما تناوله^(٢) الاسم.

وعلى هذا الثوب الهروي، فإن مروياً، ليس له غيره^(٣).

ويصح على هروي في الذمة، ويحيز - إن أتته بمروي - بين رده
وإمساكه.

فصل

وطلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة. فلو قال: إن أعطيتني
عبداً، فأنت طالق، طلقت بائناً.....

قوله: (ما يحصل) أي: من الشجرة والأمة، لكن قياس ما تقدم في
الوصية، له قيمة ولد الأمة؛ لحرمة التفريق.

قوله: (وطلاق معلق بعوض) أي: وطلاق بشرط عوض، سواء كان
الطلاق في نفسه منجزاً، كقوله: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق الآن، أو
معلقاً، كقوله: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، إذا جاء زيد، ونحوه^(٤).

(١) في (أ): «مطلقاً».

(٢) في (ط): «تناول».

(٣) أي: لوقوع الخلع على عينه. «شرح» منصور ٣ / ٦٤.

(٤) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [وليس غرضه بالمعلق ما قابل المنجز، فيسقط ما قصد
صاحب «الإقناع»..... في خروج المنجز].

بأيِّ عبد أعطته، ومَلَكه.

و: إن أعطيتني هذا العبد، أو هذا الثوبَ الهَرَوِيَّ، فأنتِ طالقٌ فأعطته إِيَّاهُ، طَلَّقْتُ، ولا شيءَ له إن بانَ مَعِيَّ، أو مَرَوِيًّا.

وإن بانَ مُسْتَحَقَّ الدَمِ، فقتل، فأرْشُ عِيه.

وإن جَرَجَ أو بعضُه مَغْضُوبًا، أو حرًّا^(١)، لم تَطْلُقِ.

حاشية النجدي

قوله: (بأيِّ عبد) أي: يصحُّ تملكه، لا نحو منذورٍ عتقه نذرًا تبرُّرٍ. وظاهره: حتى المكاتب؛ لجوازِ نقلِ المَلِكِ فيه خلافًا لـ «الإقناع»^(٢). قوله: (أعطته) أي: ولو مُتْرَاحِيًّا. قوله: (وإن أعطيتني هذا العبد) مثله، كما في «الإقناع»: إن أعطيتني عبدًا. ويمكنُ أن يكون قولُ المصنِّفِ بعد هذا: (ولا شيءَ له إن بانَ مَعِيَّ) أي: في الصورتين، أعني: صورة التَّنْكِيرِ، أو التَّعْرِيفِ والإشارة، فيكونُ كلامُ المصنِّفِ مُساوِيًّا لما في «الإقناع»^(٣). قوله: (وإن بانَ مُسْتَحَقَّ الدَمِ) أي: مُباحِ الدَمِ بقصاصٍ، أو غيرِه. قوله: (فأرْشُ عِيه) قاله^(٤) القاضي، خلافًا لابنِ البَنَّا^(٤). قوله: (لم تَطْلُقِ)^(٥) أي: بإعطائه؛

(١) في (أ): «حرٌّ».

(٢) ٢٥٨/٣.

(٣) في (ق): «قال».

(٤) انظر: المنتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٠/٢٢.

(٥) في (ق): «وتطلق».

وإن علقه على حمرٍ أو نحوهِ، فأعطته، فرجعي.

و: إن أعطيتني ثوباً هرورياً فأنت طالق، فأعطته مرورياً، أو هرورياً مغصوباً، لم تطلق. وإن أعطته هرورياً معيباً، فله مطالبتها بسليم.

و: إن، أو: إذا، أو: متى أعطيتني أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق، لزم من جهته. فأي وقت أعطته على صفةٍ يمكنه القبض ألفاً فأكثر وازنةً، بإحضاره وإذنها في قبضه، ولو مع نقصٍ في العدد، بانته، ومملكه وإن لم يقبضه.

و: طلقني، أو: اخلعني بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفٍ، أو: إن طلقته، أو: خلعتني، فلك ألفٍ، أو أنت بريء منه، فقال: طلقك، أو خلعتك، ولو لم يذكر الألف، بانته، واستحققه من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور. ولها الرجوع قبل إجابته.

فصل

من سئل الخلع على شيء، فطلق، لم يستحقه، ووقع رجعيًا.

لأنه إنما يتناول ما يصح إعطاؤها إياه.

قوله: (ياحضاره) أي: بين يديه متمكناً من قبضه، ولا يد ظلمة حائلة^(١). تاج الدين البهوتي.

قوله: (ووقع رجعيًا) أي: بشرطه الآتي؛ بأن يكون أقل من ثلاث في مدخول بها.

(١) في النسخ الخطية: «صائلة»، والمثبت من الأصول الخطية لـ «الشرح» منصور.

ومن سُئِلَ الطَّلَاقَ، فَخَلَعَ، لَمْ يَصَحَّ.

و: طَلَّقَنِي^(١)، أَوْ طَلَّقَهَا بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ إِلَّا بِطُلَاقِهَا بَعْدَهُ.

و: مِنْ الْآنَ إِلَى شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ إِلَّا بِطُلَاقِهَا قَبْلَهُ.

و: طَلَّقَنِي بِهِ عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَّتِي، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَهَا، صَحَّ

قوله: (فخلع، لم يصح) أي: لعدم الصيغة منهما فيه، وعدم العوض أيضاً، فإنها إنما بدلت للطلاق، ومحل ذلك ما لم ينو بالخلع الطلاق، وإلا وقع طلاقاً بائناً، واستحقَّ العوض. قوله: (بألفٍ إلى شهر) «إلى» هنا، بمعنى «من» الابتدائية؛ لأنَّ الطلاق لا غاية لانتهائه، وإنما الغاية لابتدائه. فقوله: (إلى شهر) أي: طلاقاً مُبتدأً من شهر، أي: من مُضيِّ شهر، فلا بدُّ في استحقاقِ العوضِ في الصورة المذكورة أن يُوقَعَ الطلاقُ بعد مُضيِّ شهرٍ من حينِ السؤالِ، سواء أوقعه مُنجزاً؛ بأن صَبَرَ إلى أن مَضَى الشهرُ، ثم نَجَزَ الطلاقَ، أو أوقعه مُعلقاً، كما لو قال حينَ السؤالِ: إذا جاء رأسُ الشهرِ، فأنتِ طالقٌ، فيستحقُّ العوضُ، ويقعُّ الطلاقُ بائناً عند رأسِ الشهرِ. والظاهر: أنه لا يملكُ المطالبةَ بالعوضِ، حتى يَمُضِيَ الشهرُ، ويقعُّ الطلاقُ. فتدبر.

(١) ليست في (أ).

الشرط والعوض^(١). وإن لم يف، فله الأقل منه ومن المسمى.

و: طلقني واحدةً بألف، أو على ألف، أو ولك ألف ونحوه، فطلق أكثر، استحقه.

ولو أجاب بآنت طالق وطاق وطاق، بانء بالأولى.

قوله: (وإن لم يف فله الأقل... إلخ) أي: إذا لم يُطلق ضرئها في الصورة الأولى، أو طلقها في الثانية، فإن طلاق السائلة بائن؛ لأنه بعوض، ثم إن كان العوض المذكور في الطلاق أكثر من الصداق المسمى، فليس له ما سمي في الطلاق؛ لأنه لم يف بالشرط، لكنه لم يُطلق إلا بعوض، فإذا لم يُسلم له، رجع إلى ما رضي به عوضاً، وهو الصداق، وأما إن كان المسمى في الطلاق أقل من الصداق، فليس له إلا ما سمي في الطلاق؛ لأنه رضي بكونه عوضاً عن زوجته، وعن شيء آخر، فإذا جعل كله عنها، كان أحظ له. قوله: (فطلق أكثر استحقه) أي: من غالب نقد البلد، إن أجابها على الفور، ولها الرجوع قبل إجابته، كما تقدم آخر الفصل قبله. قوله: (بانء بالأولى) أي: إن نوى كون الألف في مقابلتها، فظاهر: أنها تبين بالأولى، ويستحق الألف، ولا يلحقها ما بعدها، وأما إن نواه بعد الثانية، وجعل الألف في مقابلتها، فالأولى رجعية، وتبين بالثانية، ويستحق الألف، فإن

(١) لأنها بدلت في طلاقها وطلاق ضرئها، أشبه ما لو قالت: طلقني وضرئي بألف. «شرح»

وإن ذكرَ الألفَ عَقِبَ الثانيةِ، بانَتْ بها، والأولى رجعيَّةٌ، ولغَتْ الثالثةُ. وإن ذكرَه عقبَها، طَلَّقَتْ ثلاثاً.

و: طَلَّقَنِي ثلاثاً بألفٍ، فطَلَّقَ أَقْلًا، لم يَسْتَحَقَّ شيئاً. وإن لم يكن بقي من الثلاثِ إلا ما أوقَعَه، ولو لم تعلم، استَحَقَّ الألفَ.

ولو قال امرأته: طَلَّقْنَا بألفٍ، فطَلَّقَ واحدةً، بانَتْ بِقِسْطِهَا. (ولو قالته إحداهما، فرجعيٌّ ولا شيء له^(١)).

نوى جَعَلَ الألفِ في مقابلةِ الأولى^(٢) والثانيةِ، بانَتْ بالأولى بنصفِ الألفِ، وإن نواه بعد الثالثةِ، وجعلَه في مقابلتها وحدها، فكذلك تبينُ بها، وما قبلها رجعيٌّ، وإن نوى الألفَ بعد الثالثةِ، وجعلَه في مقابلةِ الثلاثِ، بانَتْ بالأولى بثلاثِ الألفِ، وإن جعلَه في مقابلةِ الثالثةِ والثانيةِ، فالأولى رجعيَّةٌ، وتبينُ بالثانيةِ بنصفِ الألفِ. هذا مقتضى ما ذكره في هذا المحلِّ.

قوله: (ولو قال امرأته) بحذفِ تاءِ التانيثِ من الفعلِ، كما هو بخطُّ المصنِّفِ، وهو لغةٌ، سَمِعَ سيبويه: قال فلانةٌ. قوله: (بانَتْ بِقِسْطِهَا) أي: من الألفِ، ويقسطُ على مهرٍ مثليهما، فإذا كان مهرٌ مثل المطلقَةِ ستينَ، والأخرى أربعينَ، كان له من الألفِ ستُّ مئةٍ. قوله: (ولو قالته) أي: طَلَّقْنَا بألفٍ، (إحداهما، فرجعيٌّ)^(٣) سواءً طَلَّقَ السَّائِلَةَ، أو ضَرَّتْهَا؛ لخلوِّه من العوضِ؛

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «الأول».

(٣) في (ق): «فرجع».

و: «أنتما طالقتانِ بألفٍ، فقَبِلْتُ واحدةً، طَلَّقْتُ بقسْطِها»^(١)

و: أنتما طالقتانِ بألفٍ إن شئتما، فقالتا: شئنا، وإحداهما غيرُ
رشيده، وقع بها رجعيًا، ولاشيءَ عليها، وبالرشيده، بئنا بقسْطِها
من الألف.

و: أنتِ طالقٍ وعليكِ ألفٌ، أو على ألفٍ، أو بألفٍ، فقَبِلْتُ
بالمجلس، بانت، واستحقه. وإلا وقع رجعيًا. ولا ينقلبُ بئنا، إن
بذلتَه به بعد ردّها.....

لعدم وفائه بما طَلَبت، فإنها جعلت الألفَ في مقابلةِ طلاقها مع ضربتها، ولم
يفِ به، بخلافِ السَّابِقَةِ، فإنَّ كلَّ واحدةٍ منهما بذلت له قسطاً من الألفِ
في مقابلةِ طلاقها وحدها.

حاشية النجدي

قوله: (فقالتا: شئنا) عُلِمَ منه: أنه لو شاءتِ الرَّشيدهُ فقط، لم يقع
طلاقٌ؛ لعدم وجودِ المعلقِ عليه. قوله: (وبالرشيدهِ بئنا بقسْطِها) أي: من
الألفِ، ويقسْطُ على مهرٍ مثلئهما، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢)، حيث ألزَمَ
الرشيدهُ بنصفِ الألفِ. قال في «الإنصاف»^(٣): على الصَّحيحِ في المذهبِ.
قوله: (وأنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ... إلخ) اعلم: أنَّ الزَّوجَ تارةً يجعلُ الطَّلَاقَ
معلقاً على العوضِ، كقوله: إن أعطيتني كذا، فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ،

(١-١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) ٢٦٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/٢٢.

ويصحُّ رجوعه قبل قبولها.

فصل

إذا خالعت في مرض موتها، فله الأقلُّ من المسمَّى، أو إرثه منها. وإن طلقها في مرض موتها، ثم وصَّى أو أقرَّ لها^(١) بزائدٍ عن إرثها، لم تستحقَّ الزائد.

وإن خالعتها^(٢)، وحاباها، فمن رأس المال.

ومن وكلَّ في خلع امرأته مطلقاً،

حاشية التجدي

إن أعطيتني كذا، فلا يقع الطلاق، إلا بوجود المعلق عليه، كما تقدّم ويأتي، وتارةً يوقع الطلاق، ثم يشترط العوض كما هنا، فيقع الطلاق منجزاً مطلقاً، أي: سواء قبلت أو لا، وأما العوض، فإن التزمته وقع الطلاق بائناً، واستحقه بشرطين: أن تلتزم العوض بالمجلس. وأن لا يتقدّم التزامها ردّها لالتزام العوض، فإن عُدما أو أحدهما، فالطلاق رجعيٌّ.

قوله: (ويصحُّ رجوعه) أي: عن طلب العوض (قبل قبولها) أي: التزامها العوض، فيكون رجعيّاً، ولا تين منه يبذل العوض بعد.

قوله: (فله الأقلُّ من المسمَّى) أي: العوض المذكور في الخلع. قوله: (مطلقاً) هو مفعولٌ مطلق، أي: توكيلاً مطلقاً من غير تقدير عوض،

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ) : «خلعها».

فخالع بأنقص من مهرها، ضمن النقص.
 وإن عيّن له العوض، فنقص منه، لم يصحّ الخلع.
 وإن زاد من وكلّته وأطلقت على مهرها، أو من عيّن له
 العوض عليه، صحّ الخلع، ولزمته الزيادة.
 وإن خالف جنساً، أو حلولاً، أو نقداً لبلد، لم يصحّ، لا وكيلها حلولاً.

والمستحبُّ: التقديرُ.

قوله: (فخالع بأنقص... إلخ) اعلم: أنّ صورَ مخالفة الوكيل المذكورة هنا أربع؛ لأنّ وكيل الزوج، تارةً يخالع بأنقص من المهر، أو مما قدر له، ووكيل الزوجة تارةً يختلعها بأزيد من المهر، أو مما قدرت له، والخلع في الأربع صحيح، ويضمن النقص أو الزيادة، إلا في الصورة الثانية، وهي ما إذا عيّن الزوج لوكيله العوض فنقص منه، ووجهه: أنّ مخالفته إذن صريحة، فيشبهه الفضيولي، فلا يصحّ الخلع، وكأنّ الفرق بينه وبين البيع: أنّ النكاح يُحافظ على بقائه، ويحتاط له أزيد من الملك. وأما الفرق بين هذه، وبين ما إذا اختلع وكيلها بأزيد مما قدرته، فهو: أنّ الخلع من جانب الزوج دون الزوجة؛ إذ يصحّ أن يختلعها الأجنبيّ بغير علمها، ففي صورة الزيادة، حصل منها الرضى بما قدرته، وتبرّع الأجنبيّ بالزائد، ولو وقع الخلع بما قدرته فقط أو بما ألزمتا به الوكيل فقط، لكان صحيحاً، فكذا إذا اجتمعا. قوله: (لا وكيلها حلولاً أي: لا يضرُّ، بل يصحّ الخلع إن خالف^(١)) وكيل الزوجة حلولاً؛ بأن

(١) في (س): «خالع».

ولا يَسْقُطُ ما بين متخالِعينِ - من حقوقِ نكاحِ (١) أو غيره - بسكوتِ عنها. ولا نفقةُ عدةِ حاملٍ، ولا بقيةُ ما خُولِعَ ببعضه (٢). ويحرمُ الخُلْعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ولا يصحُّ المنقُحُ: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك.

فصل

إذا قال: خالعتك بألفٍ، فأنكرته، أو قالت: إنما خالعتك (٣) غيري، بانته، وتحلفُ لنفي العوضِ. وإن أقرتُ وقالت: ضمّنه غيري، أو: في ذمّته، قال: ... في ذمتك، لزمها. وإن اختلفا في قدرِ عوضه، أو عينه، أو صفته، أو تأجيله، فقولها.

وكلّته أن يختلعها بحالٍ، فاختلعها بمؤجّلٍ؛ لأنّه زادها خيراً، وكذا لو خالفَ وكيلُ الزّوجِ تأجيلاً؛ بأن وكلّه أن يخلعها بمؤجّلٍ، فخلعها بحالٍ. قوله: (ويحرمُ الخُلْعُ) أي: ولا يصحُّ، أي: لا يقع؛ لأنّه ليس المقصودُ منه الفرقة، بل بقاء المرأة مع زوجها، ومثّل ذلك كما في «شرح الإقناع» (٤): من يخلعُ الأختَ، ثم يتزوَّجُ أختها، ثم يخلعُ الثانيةَ ويعيدُ الأولى، وهلمَّ جرأً. قوله: (أو تأجيله، فقولها) قال منصور البهوتي: لعلّ المراد: إذا أقرت به

(١) أي: كمهر ونفقة. «شرح» منصور ٦٩/٣.

(٢) في (ب) و(ط): «على بعضه».

(٣) في (ط): «خالعت».

(٤) كشاف القناع ٢٣١/٥.

وإن علقَ طلاقها بصفةٍ، ثم أبانها، ثم تزوّجها، فوجدت،
طلّقت، ولو كانت وُجدتُ حالَ بَيُونَتِهَا.

ابتداءً موجَّلاً متّصلاً، بخلاف ما لو أقرت به، ثم سكّنت، ثم ادّعت
تأجيله، وأنكرها، فقوله، كما يأتي في الإقرار.

حاشية النجدي

قوله: (وإن علقَ طلاقها بصفةٍ ثم أبانها) أي: لا حيلةً على إسقاط
بَيِينِ الطلاق، وإلا فلا يصحُّ الخلع^(١)، كما تقدّم. قوله: (ولو كانت
وُجدت) الصّفَةُ... إلخ، أي: كلُّها أو بعضها، كما لو قال: إن أكلت هذا
الرغيفَ فأنت طالقٌ، ثم أبانها فأكلت بعضه، ثم أعادها إلى نكاحه،
فأكلت بقيته، فتطلق، كما ذكره ابنُ نصر الله في «حواشي الفروع».

(١) انظر: المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٢/٢٢.

كتاب الطلاق

منتهى الإرادات

وهو: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أو بعضه.

ويُكرهُ بلا حاجةٍ، ويُباحُ عندها.

ويُسْنُّ؛ لتضرُّرِها بنِكَاحِ، ولتركِها صلاةً وعِفَّةً ونحوهما.

كتاب الطلاق

حاشية النجدي

الطلاقُ والطلاقَةُ: مصدرٌ طَلَّقَتِ المرأةُ بفتح اللامِ وضمِّها: بانت من زوجها، والجمعُ طَلَّقَاتٌ بفتح اللامِ، فهي طالقٌ، وطلَّقَها زوجها فهي مطلقَةٌ، وأصلُه في اللغة: التخليةُ، يقال: طَلَّقَتِ الناقةُ: إذا سَرَحَتْ حيث شاءت، وحَبَسَ فلانٌ في السَّجَنِ طلقاً بغيرِ قيدٍ، والإطلاقُ: الإرسالُ. وشرعاً: ما ذكره المصنِّفُ بقوله: (حَلُّ... إلخ)^(١).

قوله: (حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ) أي: بإيقاعِ نهايةِ عَدَدِهِ. قوله: (أو بعضه) أي: أو هو، أي: الطلاقُ: حَلُّ بعضِ القيدِ بإيقاعِ ما دونِ النهايةِ. قوله: (ويُكرهُ بلا حاجةٍ) أي: بأن كانت حالُ الزوجينِ مستقيمةً. قوله: (ويُباحُ عندها) أي: عند الحاجةِ، كسوءِ خُلُقِ المرأةِ، والتضرُّرِ بها من غيرِ حصولِ الغرضِ بها. قوله: (ويُسْنُّ لتضرُّرِها) أي: الزوجةِ ببقاءِ النِكَاحِ لبغضه أو غيره. قوله: (ولتركِها صلاةً) أي: بتأخيرها عن وقتها. قوله: (وعِفَّةً) أي: ولتركِها عِفَّةً بزناها ونحوهما، كتفريطها في حقوقِ اللهِ تعالى، إذا لم يمكنه

(١) انظر: المطلع ص ٣٣٣.

وهي كهو. فيُسْنُ أَنْ تَحْتَلِعَ، إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.
 وَلَا تَجِبُ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ وَلَوْ عَدْلَيْنِ، فِي طَلَاقٍ، أَوْ مَنَعَ مِنْ تَرْوِيحِ
 وَلَا يَصْحُحُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيَّزًا يَعْقُلُهُ، وَحَاكِمٍ عَلَى مُوَلِّ
 وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِهِ لِمَعْنَاهُ. فَلَا طَلَاقَ لِفَقِيهِ^(١) يَكْرُرُهُ، وَحَاكٍ وَلَوْ
 عَنْ نَفْسِهِ. وَلَا نَائِمٍ، وَزَائِلٍ عَقْلُهُ بِجَنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ بَرَسَامٍ^(٢)، أَوْ
 نَشَافٍ، وَلَوْ بَصَرَهُ نَفْسَهُ.

إجبارها، وقال الشيخ تقي الدين: يجب فراقها إذن^(٣). واعلم: أن الطلاق
 تعزيره الأحكام الخمسة، ذكر المصنف منها هنا ثلاثة، ويأتي أنه يحرم في
 الحيض، أو طهر أصابها فيه، ويجب على مولى أبي الفيتة، أي: الوطاء بعد
 الأربعة أشهر.

قوله: (في طلاق أو منع من تزويج) أي: لأنهما ليسا من السر، وكذا
 لا تجب طاعتها^(٤) (في بيع) سريّة أو ترك شرائها. قوله: (ولو مميزاً يعقله)
 أي: بأن يعلم: أن زوجته تبيّن منه وتحرم عليه إذا طلقها، وعلم منه: صحّة
 طلاق السفية، والعبد، ومن لم تبلغه الدعوة. قوله: (وتعتبر إرادة لفظه
 لمعناه) أي: يشترط لوقوع الطلاق، أن يقصد بلفظ الطلاق معناه الموضوع

(١) في (أ): «على فقيه».

(٢) البرسام: بكسر الباء، معرب، وقيل فيه: شرسام، قال عياض: هو مرض معروف، وورم
 بالدماع يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. انظر: المطلع ص ٢٩٣.

(٣) الاختيارات ص ٢٥٤.

(٤-٤) في (الأصل): «بيع»، وفي (ق): «بيع»، والمثبت من (س).

وكذا أكلُ بَنَجٍ ونحوه، وَمَنْ غَضِبَ حَتَّى أُغْمِيَ، أو غُشِيَ^(١) عليه.
ويَقَعُ مِمَّنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أو إِغْمَاءٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ.....

له؛ بأن يعرفه ولا يريد غيرَه.

قوله: (وكذا أكلُ بَنَجٍ) أكلُ بمدِّ الهمزة وكسرِ الكافِ اسمُ فاعلٍ،
والبَنَجُ، كَفَلْسٍ: نَبَاتٌ لَهُ حَبٌّ، يَخْلَطُ بِالْعَقْلِ وَيُورِثُ الخَبَالَ، أَي: الفسادُ
والجنونُ، وَرَبِّمًا أُسْكِرَ إِذَا شَرِبَهُ الإنسانُ بَعْدَ ذَوْبِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ يورِثُ
السُّبَاتَ. قاله في «المصباح»^(٢). أَي: وكذا لا يقع طلاقُ أكلِ البَنَجِ لتداوٍ،
أو غيرِه. قوله: (حَتَّى أُغْمِيَ... إلخ) الإغماءُ: امتلاءُ بطونِ الدِّماغِ من بَلْغَمٍ
بارِدٍ غليظٍ، أو سهوٌ يلحقُ الإنسانَ مع فتورِ^(٣) الأعضاءِ لعلَّةٍ.

والعُشْيُ بفتحِ العينِ المعجمة - وضئها لغة - تعطلُّ القوى
المتحرِّكة؛ لضعفِ القلبِ بوجعٍ شديدٍ أو بردٍ أو جوعٍ مفرطٍ، وقيل:
العُشْيُ: الإغماءُ^(٤). قوله: (فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ) أَي: لأنَّه إِذَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ
وعَلِمَ به، دَلَّ ذلكَ على أَنَّهُ كانَ عاقلاً حالَ صدورِهِ منه، فلزمه. قال
الموقِّق: وهذا - والله أعلم - فيمن جنونه يذهب بعرفته بالكليَّة، وبطلانِ
حواسِّه، فأما مَنْ كانَ جنونه لنشافٍ، أو كانَ مرسماً، فإنَّ ذلكَ يُسْقِطُ
حكمَ تصرُّفه، مع أنَّ معرفته غيرُ ذاهبةٍ بالكليَّة، فلا يضرُّه ذكرُه للطلاقِ،
إِنْ شاءَ اللهُ تعالى^(٥).

(١) في الأصل (أغشى).

(٢) المصباح: (بنج). وجاء في الأصول «النسيان» بدل «السبات».

(٣) في (س): لا قبول.

(٤) انظر: المصباح: (عشى).

(٥) المغني ١٠/٣٤٦.

وممن ^(١) شرب طوعاً مسكراً، أو نحوَه مما يجرُمُ بلا حاجةٍ، ولو خلطَ في كلامه، أو سقطَ تمييزُه بين الأعيان. ويؤاخذُ بسائرِ أقواله، وكلُّ فعلٍ يُعتبرُ له العقلُ، كإقرارٍ وقذفٍ وظهارٍ وإيلاءٍ، وقتلٍ وسرقَةٍ وزناً، ونحوِ ذلك.

لا من مكرهٍ لم يَأثم، ولا من أكرهٍ ظلماً.....

قوله: (وممن شرب طوعاً أي: مختاراً، مسكراً أو نحوَه)، كالحشيشة المسكرة. قاله المصنّفُ في «شرحِه» ^(٢) تبعاً للشيخِ تقي الدين، فإنَّ حكمها عنده حكمُ الشرابِ المسكرِ، حتى في إيجابِ الحدِّ، خلافاً لما قدّمه في «الإقناع» ^(٣) تبعاً للزرکشي ^(٤) من أنّها كالبنج. وفرّقَ الشيخُ بينهما، بأنّها تُشتهي وتُطلبُ، فهي كالخمرِ، بخلافِ البنجِ، فالحكمُ عنده منوطٌ باشتهاءِ النفسِ وطلبِها. قوله: (بين الأعيان) أي: كأن صارَ لا يعرفُ ثوبه من ثوبِ غيره. قوله: (ونحو ذلك) كوقفٍ وعارية. قوله: (لا من مكرهٍ لم يَأثم) بأن لم يتجاوزَ ما أكرهَ عليه. قوله: (ولا ممن أكرهَ ظلماً) أي: لا يقعُ طلاقُه، بخلافِ مَوْلٍ أكرهَهُ حاكمٌ على الطلاقِ، وبخلافِ اثنينِ زوّجَهُما وليّانِ ولم يُعلمِ السابقُ منهما، فأكرهَهُما ^(٥) الحاكمُ على الطلاقِ فيقعُ؛ لأنّه إكراهٌ بحقٌّ.

(١) في (أ): «المن».

(٢) معونة أولي النهى ٤٦٧/٧-٤٦٨.

(٣) ٤/٤.

(٤) شرح الزرکشي ٣٨٢/٥.

(٥) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «قال ابن نصر الله: يقرع بينهما، فمن قرع، أمر الآخر بالطلاق، فمقتضى أمره بالطلاق، إلزامه به، بحيث لو امتنع، حُبسَ وضيّقَ عليه، كالمولي، ولم يذكر ذلك الأصحاب، ولكن هو مقتضى قولهم: أمر به: ومن الطلاق الواجب، طلاقُ الحكّمين في الشقاق، لكن في الإكراه عليه نظر!!».

بعقوبة، أو تهديد له أو لولده، من قادرٍ بسُلْطَنَةٍ، أو تغلّب، كَلَصٌ ونحوه، بقتل، أو قطع طرف، أو ضرب، أو حبس، أو أخذ مالٍ يَضُرُّه كثيراً. أو ظَنٌّ^(١) إيقاعه، فطلق تبعاً لقوله.

قوله: (بعقوبة) ظاهره ك «التنقيح»: أن العقوبة بما ذكره إكراه، ولو لم تقترن بوعيد، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢). قوله: (أو تهديد) أي: تخويف، فالوعيد المذكور إكراه، لا يُقال: لو كان الوعيد إكراهاً لكنا مكرهين على العبادات، فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا: يجوز^(٣) (أن يقال^(٣)): إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله لا مستحقاً عليه عندنا، ثم العبادات تُفَعَّلُ للرغبة أيضاً^(٤). قوله: (بسُلْطَنَةٍ) متعلقٌ بـ (قادر)، أي: قادرٍ بسبب كونه سلطاناً، الحُكَّام، أو بسبب تغلّب، كَلَصٌ، وقاطع طريق. قوله: (بقتل... إلخ) متعلقٌ بـ (تهديد). قوله: (أو ضرب) أي: شديد، كما في «الإقناع»^(٢)، لا يسير في حق من لا يبالي به، أما في حق ذوي المروءات، على وجه يكون إخراجاً لصاحبه وغيضاً له وشهرة، فهو كالضرب الكثير. قاله الموقق، والشارح^(٥). قوله: (أو حبس) أي: طويل. قوله: (أو أخذ مال... إلخ) أي: وإخراج من ديار، ونحوه، كما في «الإقناع»^(٢).

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «وظن».

(٢) ٤/٤.

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٧٦/٣.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٢.

وكمكره: مَنْ سَجَرَ لِيُطَلَّقَ، لَا مَنْ شَتِمَ، أَوْ أُخْرِقَ بِهِ.
 وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى طَلَاقٍ مَعِينَةٍ،
 فَطَلَّقَ غَيْرَهَا، أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ، وَقَعَ، لَا إِنْ أَكْرَهَ عَلَى مُبْهَمَةٍ،
 فَطَلَّقَ مَعِينَةً، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلا عَذْرِ.
 وَإِكْرَاهٌ عَلَى عَتَقٍ وَيَمِينٍ وَنَحْوِهِمَا، كَعَلَى طَلَاقٍ.

قوله: (أَوْ أُخْرِقَ بِهِ) الإخراقُ بالخاء المعجمة، أي: أُهينَ بقولٍ مَوْجِعٍ
 مِنْ سَبٍّ، وَنَحْوِهِ. قوله: (أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ) قال منصور البهوتي:
 فظاهره: أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا، لَمْ تَقَعِ (١). انتهى. وَكَأَنَّ
 وَجْهَهُ: أَنَّ الْمَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ، مَكْرَهٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ الصَّادِقَةِ بِالْوَّاحِدَةِ
 وَالثَّلَاثِ، فَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَهِيَ مِمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَلَمْ تَقَعِ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا ذَكَرُوهُ
 فِي الْمَرِيضِ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّبَتْ زَوْجَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِعَوْضٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، لَا يَكُونُ
 فَارًّا مِنْ (٢) الْمِيرَاثِ، أَي: لَصَدَقَ سَوَالِهَا بِالثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: مثل ما إذا أكره على طلقه، فطلق أكثر في وقوع الطلاق، لو
 أكره على صريح، فأتى بكناية، أو على تعليقه (٣).

(١) كشف القناع ٥/٢٣٧.

(٢) في الأصل و (ق): «عن».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصه: [لعله كما في «حاشية الإقناع» فنجزه وقع. ذكره في «المبدع»].

وَيَقَعُ بَائِئاً، وَلَا يُسْتَحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ عَلَيْهِ، فِي نِكَاحٍ قِيلَ
بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَرَاهَا مُطْلَقاً.

(اتمة: لو ادعى أنه طلق وهو زائل العقل، فكما لو أقر، ثم ادعى أنه كان مجنوناً، وفيه أقوال: ثالثها: يُقْبَلُ إِنْ كَانَ مِنْ غَلَبٍ وَقَوْعُهُ مِنْهُ. ذِكْرُهُ فِي «الْمُبْدَعِ»^(٢). وَقَالَ ابْنُ قَنْدَسٍ فِي «حَوَاشِي الْمَحْرَرِ»: الْمَقْدَمُ: عَدَمُ الْقَبُولِ إِلَّا بَيِّنَةً^(١).

قوله: (ويقعُ بائئاً... إلخ) أي: يقعُ الطلاقُ في النكاحِ الفاسدِ، حالة كونه بائئاً، فمقتضى وقوع الطلاق: أنه لو نكحها بعد^(٣)، كانت معه على بقية عدده، وأنه لو أوقع في الفاسدِ الثلاث، لم تحل، إلا بعد زوج، كما ذكره ابن نصر الله. قوله: (ولا يراها مطلقاً) هذه الجملة حال من الصحة، والتقدير: قيل بصحته، والحال أنها غير مرتبة للمطلق، أي: لا يعتقد المطلق في النكاح الفاسد صحة ذلك النكاح، كالنكاح بولاية فاسق أو شهادته، أو نكاح أخت معتدته، أو نكاح الشغار، أو المحلل، أو بلا شهود، أو بلا ولي. قال في «شرح»^(٤): كما لو حكم به من يرى صحته، أي: فإنه يقع

(١-١) ليست في (ق).

(٢) ٢٥٢/٧.

(٣) في (س): «بعدها».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٧٦/٣، ومعونة أولي النهى ٤٧٢/٧.

ولا يكون بدعيًا في حيض، لا خُلْعٌ؛ لخلوِّه عن العوض. ولا
في باطلٍ إجماعاً.....

الطلاق بعد الحكم بلا إشكال، لا أنه^(١) يكون بائناً بلا عوض، كما يوهمه التشبيه؛ لأنه إذا حَكَمَ بالصحة من يراها، صار كالصحيح المتفق عليه، كما صرَّح به في «الإقناع»^(٢) و«شرح»^(٣)، فمقتضاه: حلُّ الزوجة في النكاح الفاسد للزوج الذي يعتقد الفساد، حيث حَكَمَ بصحته حاكمٌ يراها^(٤)، لكن قال الشيخ تقي الدين: اختلفت الرواية عن أحمد، لو حَكَمَ الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه، فهل يباح بالحكم؟ على روايتين. قال: والتحقيق في هذا: أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام أن يحكم له بما يرى أنه حرامٌ عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء، واعتقاد تحريمه، ومن فعل هذا، فقد فعل ما يعتقد تحريمه، وهذا لا يجوز، لكن لو كان الطالب غيره، أو ابتدأه الإمام بحكم، أو قسم ميراث مثلاً، فهنا يتوجه القول بالحل^(٥)؛ لأنه لم يصدر منه فعل محرَّم. انتهى بمعناه.

قوله: (ولا يكون) أي: الطلاق في النكاح الفاسد قبل الحكم بصحته بدعيًا في حيض؛ لأن استدامته غير جائزة. قوله: (لا خُلْع) بالرفع، عطفًا على فاعل (يقع) المستتر؛ لوجود الفاصل، أي: لا يقع خُلْعٌ في النكاح الفاسد

(١) في (س): «لأنه».

(٢) ٥/٤.

(٣) كشف القناع ٥/٢٣٧.

(٤) في (الأصل) و(ق): «يرها».

(٥) انظر: الاختيارات ص ٣٤٤.

ولا في نكاح فضولي قبل إجازته، ولو نفذ بها. وكذا عتق في شراء فاسد.

قبل الحكم بصحته، أي: لا يصح الخلع لما ذكره المصنف من خلوه من العوض، لكن حيث نوى به الطلاق كان طلاقاً، كما تقدم.

قوله: (ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ولو نفذ بها) بيناء نفذ للمجهول، أي: ولو قلنا ينفذ نكاح الفضولي بالإجازة، وحاصله: أن نكاح الفضولي، له ثلاث حالات:

إحداها: قبل الإجازة، فلا يقع فيها طلاق، كما في المجمع على بطلانه، كالحامسة.

الثانية: بعد الإجازة قبل الحكم بصحته، حيث لا يراها زوج، فيقع الطلاق فيها بائناً، كالفاسد.

الثالثة: بعد الإجازة والحكم بالصحة، فكالصحيح المتفق عليه.

قوله: (وكذا عتق في شراء فاسد) أي: فينفذ العتق، ويضمنه معتقه لبائعه بقيمته يوم عتقه، مع ضمان نفسه، وأجرته إلى حين العتق. هذا مقتضى تصريحهم: بأن المقبوض بعقد فاسد، ضمانه كالغصب، وإن لم يتعرضوا له هنا. فلو قال لمن اشتراها بعقد فاسد: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، فهل يصح العتق، ولا تباح له حرمتها في الشراء الفاسد، فكذا في النكاح المرتب عليه بالأولى؛ ولئلا يتخذ ذريعة إلى الوطء بشراء فاسد، أو لا يصح العتق أيضاً؛ لعدم حصول ما اشترطه، وهو النكاح؟ فيه تأمل!

فصل

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ^(١).

ولو كِيلٍ لَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا، أَنْ يُطَلَّقَ مَتَى شَاءَ، لَا وَقْتَ بَدْعَةٍ،
وَلَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَهُ لَهُ.....

حاشية النجدي

قوله: (وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ) أي: وهو العاقلُ المختارُ، ولو مميزاً يعقله،
كما تقدّم. قوله: (ولو كِيلٍ^(٢)) لَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا) أي: لم يُعَيَّنْ لَهُ الموكَّلُ وَقْتاً
يُطَلَّقُ فِيهِ، فَإِنْ عَيَّنَ، كَانَ يَقُولُ: طَلَّقْتُهَا^(٣) اليوم، لم يملكه في غيره، أي: فلا
يقع؛ لَأَنَّهُ إِذْنٌ أَجْنَبِيٌّ. قوله: (لَا وَقْتَ بَدْعَةٍ) أي: لا يجوزُ للوكيلِ أَنْ يُطَلَّقَ
وَقْتَ بَدْعَةٍ، كالموكَّلِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقْع، كما ذكره في «شرح»^(٤). وفي
«الإقناع»^(٥): فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ كالموكَّلِ. فَإِنْ أَرَادَ حَيْثُ أذِنَ^(٦) لَهُ وَقْتَ البَدْعَةِ،
فظاهرٌ، وإلا فلا يتمُّ التشبيهُ.

قوله: (وَلَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ) أي: ليس للوكيلِ المطلقِ أَنْ يُطَلَّقَ أَكْثَرَ
مِنْ تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ المطلقَ يَتَنَاوَلُ أَقْلًا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الأِسْمُ، أي:

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «ولا وكيل».

(٣) في (س): «طلقتها».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٧٧/٣، ومعونة أولى النهى ٤٧٥/٧.

(٥) ٥/٤.

(٦) في (ق): «إذما».

ولا يملك بإطلاقٍ تعليقاً.

وإن وكلّ اثنين، لم ينفرد أحدهما إلا بإذنٍ من الموكل.

وإن وكلّ في ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر، وقع ما

اجتمعا عليه.

وإن قال: طلقي نفسك، كان لها ذلك متراحياً، كوكيل،

ويبطل برجوع، ولا تملك به أكثر من واحدة، إلا إن جعله لها.

حاشية النجدي

وما زاد مشكوك فيه، والأصل عدم الإذن، وعليه: فلا يقع أكثر من واحدة، وإن تردّد فيه بعضهم^(١). قوله: (إلا أن يجعله له) أي: بلفظه، أو نيته، ويُقبل قوله فيها. قوله: (ولا يملك بإطلاق) أي: لا يملك الوكيل مع إطلاق الوكالة تعليقاً للطلاق على شرط؛ لأنه لم يؤدّن فيه لفظاً، ولا عرفاً، فلا يقع الطلاق ولو وجد المعلق عليه. قوله: (وقع ما اجتمعا عليه) فلو^(٢) وكلهما في ثلاث، فطلق أحدهما واحدة، والآخر أكثر، فواحدة، أو طلق أحدهما اثنتين، والآخر ثلاثاً، فثنتان. قوله: (وإن قال: طلقي نفسك... إلخ) هذا توكيل لها في طلاقها، وهو صحيح. كما يصحّ توكيلها في طلاق غيرها.

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «وهو الشيخ الخلوّتي».

(٢) في (س): «فلو كان».

وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ فِي : طَلَاقِكِ بِيَدِكَ، وَ: وَكَلَّتْكِ فِيهِ.
 وَإِنْ حَيَّرَ وَكَيْلَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، مِنْ ثَلَاثٍ، مَلَكًا ثُنَيْنَيْنِ فَأَقْلَّ.
 وَوَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نَسَائِهِ.

قوله: (وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ فِي : طَلَاقِكِ بِيَدِكَ)، (طَلَاقِكِ): مبتدأ مضاف،
 والكافُ المكسورةُ مضافٌ إليه، وَ (بِيَدِكَ): جارٌّ ومجرورٌ خبرٌ، وَ (فِي):
 جارةٌ لقولٍ محذوفٍ، والتقديرُ: وتملكُ الزوجةُ الطلاقَ الثلاثَ في قولِ
 زوجها لها: (طَلَاقِكِ بِيَدِكَ) وذلك لأنه مفردٌ مضافٌ فيعمُّ. قوله:
 (وَوَكَلَّتْكِ فِيهِ) أي: في الطلاق، أي: فتملك الثلاث أيضاً، إذا قال لها:
 وَكَلَّتْكِ فِي الطَّلَاقِ؛ لأنه معرفٌ بـ «اللام» الصالحة للاستغراق، فيعمُّ. وفيه
 أنها تحتملُ أن تكونَ للجنسِ، وكزوجة فيما تقدم كله وكيلٌ غيرها. قوله:
 (مِنْ ثَلَاثٍ) أي: بأن قال لأحدهما: اختر ما شئت من ثلاثٍ.

باب سنة الطلاق وبدعته

متهم الإرادة

السُّنَّةُ لمريده، إيقاعُ واحدةٍ في طَهْرٍ لم يُصِبْها فيه، ثم يدَعُها حتى تنقضي عدَّتُها، إلا في طَهْرٍ متعقَّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعةٌ.

وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ، أو طَهَّرَ وطئَ فيه، ولم يَسْتَبِنْ حملها، أو علَّقه على أكلها ونحوه، مما يُعلم وقوعه حالتهما، فبدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ. وتُسَنُّ رجعتها.

باب سنة الطلاق وبدعته

حاشية الجدي

أي: إيقاعه على وجه مشروع، أو منهى عنه.

قوله: (في طَهْرٍ) أي: من حيضٍ، أو نفاسٍ. قوله: (مدخولاً بها) أي: في نكاحٍ صحيحٍ. قوله: (في حيضٍ) يعني: غير رجعيةٍ، أما فيها فلا بدعة؛ لعدم تأثيره في تطويلِ العدة؛ لأنها تُبنى على ما مضى. قوله: (أو علَّقه على أكلها... إلخ) عُلِمَ منه: أنه لو علَّقَ طلاقها على شيءٍ لا يعلم وقوعه وقت بدعةٍ، كما لو علَّقه بقُدومِ زيدٍ، فقديمٌ في زمنِ بدعةٍ، أنها تطلقُ للبدعةِ، ولا إثمٌ. وصرَّحَ بمعناه في «الإقناع»^(١). وإن قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ، إذا قديمٌ زيدٌ، فقديمٌ وهي في زمانها، طَلَّقْتَ، وإلا فحتى يأتيَ زمانُ السُّنَّةِ. ولغير مدخولٍ بها، تطلقُ عند قدومه مطلقاً، وإن صارت مدخولاً بها قبل قدومه، فكالمُدخولِ بها على ما تقدَّم. «إقناع»^(١) بالمعنى. قوله: (وتُسَنُّ رجعتها) فإذا راجعها في الحيض، وجَبَ إمساكها حتى تطهرَ، فإذا

(١) ٦/٤

وإيقاعُ ثلاثٍ، ولو بكلماتٍ، في طَهْرٍ^(١) لم يُصِبْهَا فِيهِ،
(فَأَكْثَرَ، لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ^(٢) أَوْ عَقْدٍ، مُحَرَّمٌ.

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ مُطْلَقًا، لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَبَيْنَ حَمْلِهَا،
وَصَغِيرَةٍ، وَأَيْسَةٍ.

فَلَوْ قَالَ لِأَحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، أَوْ قَالَ: ... لِلبِدْعَةِ،
طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ.

و: ... لِلسُّنَّةِ طَلْقَةً، وَلِلبِدْعَةِ^(٣) طَلْقَةً، وَقَعْتَا. وَيُدَيِّنُ فِي غَيْرِ
أَيْسَةٍ، إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ حُكْمًا.

طَهَّرْتُ، سُنَّ أَنْ يَمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. «إِقْنَاعٌ»^(٤).

حاشية النجدي

قَوْلُهُ: (فَأَكْثَرَ) أَي: فَأَكْثَرَ مِنْ طَهْرٍ. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ^(٥). قَوْلُهُ: (أَوْ عَقْدٍ، مُحَرَّمٌ) وَإِيقَاعُ ثِنْتَيْنِ مَكْرُوهَةٍ، لَا مُحَرَّمٌ. قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: لَا فِي زَمَنِ، وَلَا عَدَدٍ. قَوْلُهُ: (طَلَّقَتْ) هِيَ تَطَلَّقُ مِنْ بَابِ: قَتَلَ. وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ: قَرَّبَ. «مُصْبَاحٌ»^(٦). قَوْلُهُ: (وَيُقْبَلُ حُكْمًا) وَإِنْ قَالَ لَهَا فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ:

(١) فِي (أ): «وَلَوْ بِطَهْرٍ».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٣) فِي (ط): «وَالْبِدْعَةُ».

(٤) ٦/٤.

(٥) «شَرْحٌ» مَنْصُورُ ٧٩/٣.

(٦) مُصْبَاحٌ: (طَلَّقَ).

وليمن لها سنة وبدعة، إن قاله، فواحدة في الحال، والأخرى في ضدّ حالها إذا.

و:.... للسنة فقط، في طهر^(١) لم يطأ فيه، يقع في الحال. وفي حيض، إذا طهرت. وفي طهر وطيء فيه^(٢)، إذا طهرت من الحيضة المستقبلية.

و:.... للبدعة، في حيض، أو طهر وطيء فيه، يقع في الحال. وإن لم يطأ فيه، فإذا حاضت^(٣)، أو وطئها. وينزع^(٤) في الحال،

أنت طالق للسنة، فيعت من الحيض، أو استبان حملها لم تطلق. كذا في «الإقناع»^(٥).

حاشية النجدي

قوله: (إذا) ظرف للمضاف، وهو حال من قوله: (ضدّ حالها) محمد الخلوّسي. قوله: (إذا طهرت) يعني: ولو لم تغتسل. قوله: (إذا طهرت... إلخ) عليم منه: أنها لو أيست من الحيض، أو استبان حملها لم تطلق. وصرّح به في «الإقناع»^(٥) كما نقلناه قبل. قوله: (أو طهر وطيء فيه) أي: أو لم يطأ فيه، لكن تعقب رجعة من طلاق في حيض؛ لأنه

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: فالطلاق يقع إذا حاضت... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٣ / ٨١.

(٣) في (أ) : «وينزع».

(٤) ٧/٤. وجاء في هامش (ق) ما نصه: «قال في شرحه: لأنها لا سنة لها ما دامت كذلك. انتهى».

(٥) ٧/٤.

إن كان ثلاثاً، فإن بقي، حُدَّ عالم، وعُزِّرَ غيره.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنة، تطلُّقُ الأولى في طهرٍ لم يطأها^(١) فيه^(٢)، والثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثة. و: ... طالقٌ ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين، أو لم يقل: نصفين، أو قال: بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، وقع إذاً ثنتان، والثالثة في ضدِّ حالها^(٣) إذاً. فلو قال: أردتُ تأخراً ثنتين، قِيلَ حكماً. ولو قال: ... طلقتين للسنة، وواحدة للبدعة، أو عكس، فعلى ما قال. و: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ.....

بدعة، وإن لم يكن محرماً.

حاشية النجدي

قوله: (إن كان ثلاثاً) أي: أو كانت طَلَقَةً مُكْمَلَةً لما يملكه من الطلاق؛ لبينوتها عقب ذلك. «شرح إقناع»^(٤). قوله: (فلو قال... إلخ) ولو متراجهاً، كما يفهم من «الإقناع»^(٥). قوله: (قِيلَ حكماً) إذ البعض حقيقةً في القليل والكثير. قوله: (في كلِّ قرءٍ) القرءُ: بفتح القاف، وحكي ضمُّها: الحيضُ والطهرُ، ومذهبنا الأوَّلُ. والجمعُ أقرؤُ، وأقراء، وقرؤء^(٦).

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «يطأ».

(٢) ليست في (ط).

(٣) أي: ضد حالها الحاضرة حين قوله. «معونة أولي النهى» ٤٨٨/٧.

(٤) كشف القناع ٢٤٣/٥.

(٥) ٨/٤.

(٦) انظر: المطلع ص ٢٣٤.

طلقةً، وهي حاملٌ، أو من اللائي لم يَحِضْنَ، لم تَطْلُقْ حتى تَحِيضَ، فَتَطْلُقْ فِي كُلِّ حِيضَةٍ طَلْقَةً، إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبِينُ بِوَاحِدَةٍ.

فصل

و:.... أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ طَلَاقٍ، أَوْ أَجْمَلَهُ، أَوْ أَقْرَبَهُ، أَوْ أَعْدَلَهُ، أَوْ أَكْمَلَهُ، أَوْ أَفْضَلَهُ، أَوْ أَتْمَمَهُ، أَوْ أَسَنَّهُ، أَوْ:.... طَلْقَةً سُنِّيَةً أَوْ جَلِيلَةً، وَنَحْوَهُ، ك:.... لِلسَّنَةِ.

و:.... أَقْبَحَهُ، أَوْ أَسْمَجَهُ، أَوْ أَفْحَشَهُ، أَوْ أَرْدَأَهُ، أَوْ أَنْتَنَهُ،

قوله: (لم يحضن) يعني: لصغر، وأما لو قال ذلك لآيسة، فلا تطلق، كما في «الإقناع»^(١)، أي: لعدم الشرط. قوله: (حتى تحيض^(٢)) إذ القرء الحِيضَةُ، كما سيحييء. قوله: (في كُلِّ حِيضَةٍ طَلْقَةً) وإن كانت حين التعليق في قرء، وقع بها واحدة في الحال، وطلقتان في قرأين آخرين، في أوَّل كلِّ قرءٍ منهما. «إقناع»^(١). قوله: (فتبينُ بواحدة) فإن تزوجها وقع بها طلقتان في قرأين. «إقناع»^(١).

قوله: (ونحوه) كمليحة.

قوله: (أو أسمجته) أفعال تفضيل من سَمَحَ سماجةً، وهو ضدُّ

(١) ٨/٤.

(٢) في الأصل و (ق): «يحضن».

ونحوه، ك:... للبدعة.

إلا أن ينوي: أحسن أحوالك، أو أقبحها: أن تكوني مطلقاً،
فيقع في الحال.

ولو قال: نويتُ بأحسنه - زمن بدعة - شبهه بخلقها^(١)، أو: ...
بأقبحه - زمن سنة - قبح عشرتها، أو عن أحسنه ونحوه: أردتُ
طلاق البدعة، أو عن أقبحه ونحوه: أردتُ طلاق السنة، دُين، وقيل
حُكماً في الأغلظ فقط.

حسُن واعتدل. «مطلع»^(٢). قوله: (أو نحوه) كأوحشه. قوله: (زمن سنة)
وكذا زمن بدعة، كلاهما مفعولٌ به. وقوله في الأول: (شبهه)، وفي الثاني:
(قبح) فمفعول له. قوله: (في الأغلظ) أي: دون الأخف. فلو قال: أنتِ
طالقٌ أحسن الطلاق، وقال: أردتُ زمن البدعة الموجود إذن قبل، وإلا فلا.
وكذا لو قال: أقبحه، وقال: أردتُ زمن السنة، فإن كان الموجود إذن ما
ادعى إرادته قبل، وإلا فلا.

قوله: (فقط) أي: دون غيره بلا قرينة، كما في «الإقناع»^(٣).

(١) في (أ): «بخلقها الحسن».

(٢) ص ٣٣٤.

(٣) ٨/٤.

و:.... طالقٌ طلقاً حسنةً قبيحةً، أو:.... طالقٌ في الحالِ للسُّنةِ، وهي حائضٌ، أو:.... في الحالِ للبدعةِ، في طهرٍ لم يطأها فيه، تطلُّقٌ في الحالِ.

وَيُبَاحُ خُلْعٌ وَطَلَاقٌ - بِسُؤَالِهَا، (أعلى عوضاً) - زَمَنَ بَدْعَةٍ.

قوله: (بسؤالها) أي: بعوضٍ.

تتمة: الذي يتلخصُ من كلامه: أنَّ زَمَنَ الْبِدْعَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَهَا بَدْعَةٌ، هُوَ زَمَنُ حَيْضٍ، وَمِثْلُهُ نَفَاسٌ، لَمْ تَسْأَلْهُ طَلَاقاً فِيهِمَا عَلَى عَوْضٍ، وَزَمَنُ طُهْرٍ وَطَيِّءٍ فِيهِ، أَوْ تَعَقَّبَ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَلَاقٍ فِي حَيْضٍ، وَزَمَنُ طُهْرٍ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ لَمْ تَسْأَلْهُ طَلَاقاً فِيهِنَّ.

ثم زمنُ البدعةِ هذا على قسمين: ما يجرمُ إيقاعُ الطلاقِ فيه، وهو: زمنُ الحيضِ، والنفاسِ، والطُّهرِ الذي وَطِئَ فِيهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ. وما لا يجرمُ، وهو: ما بقيَ بِشَرْطِهِ أَيْضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فليتأمل.

(١-١) ليست في (أ)، وهي في هامش الأصل.

باب صريح الطلاق وكنايته

الصَّرِيحُ: ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ من كلِّ شيءٍ.

والكِنَايَةُ: ما يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ على معنى الصريح.

وصرِيحُه: لفظ طلاقٍ وما تَصَرَّفَ منه، غيرِ أمرٍ، ومضارعٍ، ومطلقةٍ: اسم فاعلٍ.

فَيَقَعُ من مَصْرُوحٍ، ولو هازلاً أو لاعباً، أو فَتَحَ تاءَ «أنتِ»، أو لم يَنْوِهْ.
وإن أَرَادَ: طاهراً، أو نحوَه، فسَبَقَ لسانَه، أو: طالقاً من وثاقٍ،
أو من زوجٍ كان قبلَه، وادَّعى ذلك، أو قال: أردتُ: إن قمتِ،
فتركتُ الشرطَ، أو قال: ... إن قمتِ، ثم قال: أردتُ: وقعدتِ، أو
نحوَه، فتركتُه، ولم أَرِدْ طلاقاً، دُيِّنَ،

قوله: (فَيَقَعُ من مَصْرُوحٍ) أي: غيرِ حالكٍ، ونحوَه. قوله: (من وثاقٍ)
بفتح الواوِ وكسرِها: ما يوثقُ به الشيءُ من حبلٍ ونحوَه. قال تعالى:
﴿فَشُدُّوا الوثاقَ﴾ [محمد: ٤]. «مطلع»^(١). قوله: (وادَّعى ذلك) أي:
إرادةً ما ذُكِرَ. قوله: (دُيِّنَ) مبيِّ للمفعول، ويجوزُ أن يكونَ من دُيِّنَ بمعنى:
مُلِّك، وأن يكونَ من دَيَّنْتُ الرجلَ تدينياً: إذا وُكِّلته إلى دينه، فهو قد وُكِّلَ
في نيَّته إلى دينه. «مطلع»^(١).

ولم يُقبل حُكماً.

ومَن قيل له: أَطَلَّقتِ امرأتك؟ قال: نعم، وأرادَ الكذبَ، طَلَّقتِ.

و: أَخَلَّيتَها، ونحوُه؟ قال: نعم، فكنايَة، وكذا: ليس لي امرأة. أو: لا امرأة لي. فلو قيل: ألك امرأة؟ قال: لا، وأرادَ الكذبَ، لم تَطَّلُقِ.
وإن قيل لعالمٍ بالنحو: ألم تَطَّلُقِ امرأتك؟ فقال: نعم، لم تَطَّلُقِ وإن قال: بلى، طَلَّقتِ.

ومَن أُشْهِدَ عليه بطلاقِ ثلاثٍ، ثم أُفْتِيَ بأنه لا شيءَ عليه،

قوله: (ولم يُقبلَ حُكماً) فإن صرَّحَ في اللفظِ بالوفاقِ، لم يقع. قوله: (ونحوُه) أي: من الكناياتِ. قوله: (أو لا امرأة لي) أي: فهو كنايةٌ. قوله: (فقال) أي: العالمُ. وتطلقُ امرأةٌ غيرَ النحويِّ. قوله: (وإن قال: بلى) أي: العالمُ بالنحو، أو غيره. قوله: (ومن أُشْهِدَ) أي: أقرَّ أنه وقعَ عليه الطلاقُ الثلاثُ، وكان تقدَّم منه يمينٌ، توهمَ وقوعها عليه.

وصورةُ ذلك: أن يحلفَ إنسانٌ بالطلاقِ الثلاثِ أن لا يُكلمَ زيداً، فيمرَّ على جماعةٍ، ويسلمَ عليهم، فتبيَّن له أنَّ زيداً معهم، فيتوهمُ وقوعَ الطلاقِ عليه، فيقرُّ عند بيِّنةٍ بوقوعِ الطلاقِ عليه، ثم يستفتي، فيُخبرَ بأنه لا طلاقَ عليه، فإذا رفعتَه زوجته إلى الحاكم، وأقامت البيِّنةَ على إقراره بالطلاقِ، فادَّعى أن سببَ إقراره توهمُه وقوعَ الطلاقِ عليه، وكان ممن يجهلُ ذلك،

لم يؤاخذ بإقراره؛ لمعرفة مستنده. ويُقبلُ قوله: أنَّ مستنده في إقراره بذلك^(١)، ممن يجهلُه مثله.

وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها^(٢)، أو ألبسها، أو قبَّلها، ونحوه، وقال: هذا طلاقك، طَلَّقْتُ. فلو فسَّره بمحتمل، كأن نوى^(٣): أن هذا سببُ طلاقك، قُبِلَ حُكْمًا.

وإن قال: كلِّمنا قلتِ لي^(٤) شيئاً^(٥)، ولم أقل لك مثله، فأنتِ طالقٌ، فقالت له: أنت... أو أنتِ طالقٌ، فقال: مثله، طَلَّقْتُ، ولو علَّقه.

فإنه يُقبلُ قوله بغير يمينٍ على ما قدَّمه المصنِّفُ في «شرحهِ»^(٦)، ومع اليمينِ على ما في «الإقناع»^(٧)، ولا يقعُ عليه طلاقٌ في هذه الحال، وما أشبهها، والله أعلم. قوله: (ويُقبلُ قوله) أي: بغير يمينٍ، وفي «الإقناع»^(٦): يمين. قوله: (وقال: هذا طلاقك) أي: طَلَّقْتُكَ بسببِ هذا، فهو مُولٍ؛ لأنَّ الفعلَ نفسَه لا يكونُ طلاقاً. قوله: (كأن نوى أنَّ هذا سببُ طلاقك) أي: في زمنٍ بعد هذا.

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) في الأصل: «أسقاها».

(٣) في (أ): «ينوي».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ليست في (أ).

(٦) مغونة أولى النهي ٤٩٦/٧.

(٧) ١٠/٤.

ولو نوى: ... في وقت كذا، ونحوه، تخصّص به.

حاشية النجدي

قوله: (تخصّص به) أي: فلا يقع عليه طلاق حتى يوجد ما خصّصه به. والفرق بين هذه المسألة، وهي: ما إذا قال لها مثل قولها المذكور، ونوى تعليقه بوقتٍ مثلاً، وبين المسألة الأولى، وهي: ما إذا قال لها مثل قولها، متلفظاً بالتعليق، حيث أوقفنا عليه الطلاق في مسألة التلغظ بالتعليق، ولم نوقعه عليه فيما إذا لم يتلفظ بالتعليق، بل نواه فقط: أنّ في مسألة التلغظ بالتعليق لم يقل لها مثل قولها؛ لأن المعلق غير المنجز، فوقع عليه بالتعليق الأول، وهو قوله: (كلما قلت لي شيئاً... إلخ)، بخلاف ما إذا نوى تخصّصه فقط من غير أن يتلفظ بالتعليق، فإنه قد قال لها مثل قولها في اللفظ، وإن اختلفا في المعنى. ومنه يؤخذ صريحاً أنّ (كلما) في الصيغة المذكورة للفور؛ لأنّ «لم» في حيزها. والمعنى: كلما لم أقل لك شيئاً إذا قلت له، فأنت طالق، خلافاً لابن الجوزي: في أنّ له التمادي في الجواب إلى قبيل الموت^(١)، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (تخصّص به) لأنّ تخصّص اللفظ العامّ بالنية كثير، ومجرّد النية لا يُخرج لفظه عن مماثلة لفظها. قال منصور البهوتي: قلت: وكذا لو قال: أنت طالق. ونوى: من وثاق ونحوه. وإن كانت نيته، أو سبب اليمين يقتضي قولاً غير هذا، عمل به على قياس ما يأتي في جامع الأيمان. انتهى.

(١) انظر: «شرح» منصور ٨٥/٣.

وَمَنْ طَلَّقَ أَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَةٍ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لَضَرَّتْهَا: شَرَكْتُكَ...،
أَوْ: أَنْتِ شَرِيكُتُهَا، أَوْ^(١) مِثْلَهَا، أَوْ كَهَيِّ، فَصَرِيحٌ فِيهِمَا.

وَيَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ، أَوْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ: لَا يِلْزَمُكَ،
أَوْ: ... طَلَقَةٌ لَا تَقَعُ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ.

لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا؟ أَوْ: ... طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا؟

وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَسِينُ، وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛
لَأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ.

فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي^(٢)، أَوْ قَرَأَ مَا
كَتَبَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ^(٣) إِلَّا الْقِرَاءَةَ، قَبْلَ حُكْمًا.

وَيَقَعُ بِإِشَارَةٍ مِنْ آخِرِ سَ فِقْطٍ. فَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا إِلَّا بَعْضُ، فَكُنَايَةٌ.

قوله: (لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ) أَي: لَا يَقَعُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ
اسْتَفْهَمَ. قوله: (وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ) أَي: وَإِنْ كَتَبَ كُنَايَةَ كَذَلِكَ،
فَكُنَايَةٌ. قوله: (بِمَا يَسِينُ) أَي: يَظْهَرُ. قوله: (إِلَّا الْقِرَاءَةَ) أَي: الْحِكَايَةَ
لِلْمَكْتُوبِ، وَإِلَّا فَالْإِنْشَاءُ قِرَاءَةٌ. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِيُّ.

(١) في (أ): «وَأَنْتِ مِثْلَهَا».

(٢) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ فِي النُّسْخَةِ (ج).

(٣) فِي (ج): «لَمْ أَقْصِدْ».

وتأويله مع صريح، كَمَعَ نطقٍ.

ويقعُ ممن لم تبلغه الدعوة.

وصريحه بلسان العجم: «بِهَشْتَم»، فمن قاله عارفاً معناه، وَقَعَ ما نواه. فإن زاد: «بِسْيَار»^(١)، فثلاثٌ.

وإن أتى به، أو بصريح الطلاق^(٢)، مَن لم^(٣) يعرف^(٤) معناه، لم يَقَع، ولو نوى مُوجِبَه.

قوله: (مع صريح) أي: إشارة مفهومة. قوله: (كَمَعَ نطق) أي: بصريح طلاق. قوله: (عارفاً معناه) وهو عندهم: خَلَيْتُكَ، التي لفراق الزوجة: بِهَشْتَم^(٥)، من عَرَفَ معناها لا تفتقرُ إلى نِيَّةٍ؛ لأنها لا تُستعملُ عندهم إلا للفراق، بخلافِ خَلَيْتُكَ. قوله: (ما نواه) فإن لم ينو شيئاً، فواحدة. قوله: (موجبَه) موجبَه بفتح الجيم، وهو اسمُ مفعولٍ من أوجِبَ الشيءَ ألزمه، فموجبَه: مقتضاه، ومطلوبُه، ومدلولُه تشبيهاً بذلك. «مطلع»^(٦).

(١) «بِسْيَار» كثير، متعدد، وافر. «المعجم الذهبي». ص ١١٦.

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «طلاق».

(٣) في (ط): «لا».

(٤) ليست في (ج).

(٥) انظر: المطلع ص ٣٣٥.

(٦) ص ٣٣٥.

فصل

وكنائياته نوعان:

منتهى الإرادات

فالظاهرة: أنتِ حَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَيْتَةٌ، وَبَثْلَةٌ، وَأَنْتِ حَرَّةٌ،

حاشية التجدي

قوله: (فالظاهرة... إلخ) الظاهرة: ستّ عشرة، ترك منها هنا واحدة، ذكرها فيما بعد؛ لطول الكلام عليها، وهي: أمرك بيدك، فالظاهرة: ما وضع للبينونة^(١)، والطلاق فيها أظهر. قوله: (حَلِيَّةٌ) هي في الأصل: الناقة تطلق من عقابها ويحلّى عنها، ثم كُنِيَ بها عن الطلاق^(٢). قوله: (وَبَرِيَّةٌ) أصله بريئة بالهمز؛ لأنه صفة من برأ من الشيء براءة فهو بريء، والأنثى بريئة، ثم حُفِّفَ هَمْزُهُ، كما حُفِّفَ بَرِيَّةٌ فِي «خَيْرِ الْبَرِيَّةِ» [البينة: ٧] فعلى هذا يجوز: أنتِ بريئة بالهمز، وبريئة بغير همز. «مطلع»^(٣). قوله: (وبائِنٌ) أي: منفصلة^(٤). قوله: (وبَيْتَةٌ) أي: مقطوعة. قوله: (وبَثْلَةٌ) أي: منقطة، وسميت مريم: البتول؛ لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة: البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها، حسبا، وفضلا، ودينا. شهاب فتوحى. قوله: (وَأَنْتِ حَرَّةٌ) أي: من رِقِّ النكاح، وفي الخبر: «اتقوا الله في النساء، فإنهنَّ عوان»^(٥) عندكم^(٥)، أي: أسراء. فإذا أخبر الزوج بزوال الرِقِّ، انصرف إلى المعهود، وهو رِقُّ الزوجية؛ إذ ليس له عليها غيره.

(١) في (ق): «ما وقع البينونة».

(٢) المطلع ص ٣٣٥.

(٣) في (ق): «منفصلة».

(٤) في الأصل و (ق): «أعوان».

(٥) رواه أحمد ٧٢/٥، ٧٣ مطولاً، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وانظر: «المجمع

الزوائد» ٢٦٦/٣.

وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَجَبَلِكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ
لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكِ، وَأَعْتَقْتُكِ، وَغَطَّ
شَعْرَكَ، وَتَقَنَّنِي.

وَالْخَفِيَّةُ: أَخْرَجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلِّتِكِ، وَأَنْتِ
مُخَلَّاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتُ لِي بِأَمْرَاءَ، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرَيْتِي،
وَاعْتَرَلِي، وَشَبَّهْتُ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ،

قوله: (وَأَنْتِ الْحَرَجُ) أي: الحرام والإثم. قال في «المطلع»^(١): قولهم في
الكناية^(٢): أَنْتِ الْحَرَجُ، مِنْ بَابِ الْوَصْفِ بِالْمَصْدَرِ مَبَالِغَةً، أَوْ^(٣): عَلَى
حَذْفِ الْمِضَافِ، أَي: ذَاتُ الْحَرَجِ. قوله: (عَلَى غَارِبِكِ) هُوَ مَقْدَمُ السَّنَامِ،
أَي: مَرْسَلَةٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مَشْدُودَةٍ وَلَا مَمْسُكَةٌ بِالنِّكَاحِ^(٤). قوله: (أَوْ لَا
سُلْطَانَ) أَي: لَا وِلَايَةَ لِي عَلَيْكِ.

قوله: (وَالْخَفِيَّةُ)^(٤) ما وُضِعَ لَوَاحِدَةٍ. قوله: (مُخَلَّاةٌ) أَي: مُطْلَقَةٌ.
قوله: (وَاعْتَدِّي) يعني: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(١) ص ٣٣٦.

(٢) في (ق): «الكنائيات».

(٣) في الأصول الخطية: «أَي»، و المثبت من «المطلع».

(٤) في الأصل: «الخلية».

وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك
مني، وجرى القلم.
ولفظ: فراق، وسراح، وما تصرفَ منهما غير ما استثنى من
لفظ الصريح.

ولا يقع بكناية^(١)، ولو ظاهراً، إلا بنية مقارنة للفظ.

قوله: (وسراح) السراح بفتح السين: الإرسال، تقول: سرحت
الماشية، إذا أرسلتها، وتسريح المرأة: تطلقها. والاسم السراح، كالتبليغ
والبلاغ. «مطلع»^(٢). قوله: (من لفظ الصريح) وهو: الأمر، والمضارع،
واسم الفاعل. قوله: (مقارنة للفظ) المذهب أنه يعتبر كونها مقارنة لجميع
اللفظ، على ما يؤخذ من «الفروع» و«التنقيح»: شهاب فتوحى. وفي
«شرح»^(٣) المصنف ما يخالفه من أنه يكفي اقترانها^(٤) بأولها. وتابعه منصور
البهوتي^(٥) على ذلك، ثم هل لابد من اقترانها بأولها، أم يكفي أي جزء كان،
ولا يضر عزوبها أو عدمها في البقية؟ جزم المصنف في «شرحه»^(٦) بالأول،

(١) في (أ): «بكتابة».

(٢) ص ٣٣٥.

(٣) معونة أولي النهى ٥٠٤/٧.

(٤) في (ق): «يكفى اقترانها».

(٥) كشاف القناع ٢٥١/٥.

(٦) معونة أولي النهى ٥٠٣/٧ - ٥٠٤.

ولا تشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالٍ طلاقِها. فلو
لم يُردّه، أو أرادَ غيرَه إذا، دُيِّنَ، ولم يُقبلَ حكماً.

ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٍ، وإن نوى واحدةً.

وبخفيّةٍ رجعيّةٍ في مدخولٍ بها. فإن نوى أكثرَ، وقعَ.

وقوله: أنا طالقٌ، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو بريءٌ، أو زادَ «منك» و:
كُلِّي، واشربني، واقعدي، واقربني، وبارك الله عليك، وأنت مليحةٌ،
أو قبيحةٌ، ونحوه، لَعُوٌّ، لا يَقَعُ به طلاقٌ، وإن نواه.

ومقتضى «الإنصاف»^(١): الثاني.

قوله: (ولا تشترطُ... إلخ) أي: ظاهراً، وأما باطناً، فلا بدّ منها؛ بقرينة
قوله بعد: (فلو لم يُردّه) أي: الطلاق، (دُيِّنَ... إلخ). قوله: (ويقعُ بظاهرةٍ)
كان الإمامُ أحمدٌ - رحمه الله تعالى - يكرهُ الفُتيا في الكُنَياتِ الظاهرةِ، مع
ميله أنها ثلاثٌ، وعنه: يقعُ بها ما نواه فقط^(٢). قوله: (وإن نوى واحدةً)
لأنها لفظٌ يقتضي البيّنونةَ بالطلاقِ فوق ثلاثاً، وبه قال غيرُ واحدٍ من
الصحابيةِ^(٣). قوله: (واقربني) بضمِّ الراءِ: أمرٌ من قرُبَ - بضمِّ الراءِ - من
الشيءِ قريباً: صارَ قريباً منه، والله أعلم. «مطلع»^(٤).

(١) المتنع مع الفرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٥٢.

(٢) انظر: المعنى ١٠/٣٦٤.

(٣) انظر: المعنى ١٠/٣٦٥.

(٤) ص ٢٣٦.

و: أنتِ، أو: الحِلُّ، أو: ما أحلَّ اللهُ، عليَّ حرامٌ، ظهارٌ، ولو نوى طلاقاً، كنيته بأنَّ عليَّ كظهِرِ أُمِّي. وإن قاله لمحرمَّةٍ ببيضٍ ونحوه^(١)، ونوى أنها محرمةٌ به، فلغوٌ.

و: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ^(٢)، أعني به الطلاق، يقع ثلاثاً^(٣)، و: أعني به طلاقاً، يقع واحداً.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى في حُرْمَتِكَ عليَّ غيري، فكطلاق. ولو قال: فِرَاشِي عليَّ حرامٌ، فإن نوى امرأته، فظهارٌ، وإن نوى فِرَاشَهُ، فيمينٌ.

قوله: (و: أنتِ، أو: الحِلُّ... إلخ) وكذا قوله: عليَّ الحرامُ، أو: يلزمي الحرامُ، أو: الحرامُ لازمٌ لي، بنيةً، ظهارٌ، أو قرينةً، ظهارٌ، وإلا فلغوٌ. قوله: (أو: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ)^(٤) زاد في «الرعاية»: أو حُرْمَتِكَ. قوله: (و: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ)^(٤) وكذا قوله: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو: الحِلُّ عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاق، أو طلاقاً. قوله: (فكطلاق) أي: فكنيته^(٥) بذلك الطلاق، فيكونُ ظهاراً، كما تقدّم. وصرّح به في «شرحه»^(٦).

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «محرّم».

(٣) في (ج): «ثلاثاً».

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق): «فكنية».

(٦) معونة أولي النهى ٥٠٧/٧.

و: أنتِ عليّ كالميتة والدم، يقع ما نواه من طلاقٍ وظهارٍ
ويعين. فإن لم ينو شيئاً، فظهارٌ.

ومن قال: حلفتُ بالطلاق، وكذب، دُين، ولزمه حكماً.

فصل

و: أمرُك بيدك، كنايةٌ ظاهرةٌ، تملكُ بها ثلاثاً.

و: اختاري نفسك، خفيةٌ، ليس لها أن تطلقَ بها، ولا بطلقي
نفسك أكثرَ من واحدةٍ.

قوله: (كالميتة والدم) في «الفرع»^(١) و «المبدع»^(٢): والخمر. قوله:
(من طلاق) أي: واحدةً أو أكثرَ على حسب ما نواه..

قوله: (بيدك) أي: وكذا بيد فلان. قوله: (تملكُ بها ثلاثاً) أفنى به
الإمامُ مراراً^(٣). ورواه البخاريُّ في «تاريخه» عن عثمان رضي الله عنه^(٤).
ولا يقبلُ قوله: أردتُ واحدةً، ولا يُدينُ. قوله: (أكثرَ من واحدةٍ) إلا أن
يجعلها لها بلفظه أو نيةً؛ بأن ينوي بقوله: اختاري عدداً. فيقعُ ما نواه إذا
أوقعته، وإن نقصت، وقع ما أوقعته فقط.

(١) ٣٩٢/٥.

(٢) ٢٨٤/٧.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٨/٢٢.

(٤) التاريخ الكبير ٢٨٥/٣، وفيه: عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرُك بيدك»: القضاء ما قضت.

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت، ما لم يحد لها حداً، أو
يفسخ، أو يطأ^(١)، أو تردّ هي. إلا في: اختاري نفسك، فيختص
بالمجلس، ما لم يشتغلا بقاطع.

ويصح جعله لها بعده، ويجعل ويقع بكنائتها مع نية، ولو
جعله^(٢) لها بصريح. وكذا وكيل.

ولا يقع بقولها: اخترت بنية، حتى تقول: نفسي، أو أبوي، أو
الأزواج.

قوله: (ولها أن تطلق نفسها) ولا يقع بقولها لزوجها: أنت طالق، أو
طلقتك. قال في «الروضة»: صفة طلاقها: طلقت نفسي، أو: أنا منك
طالق، لا: أنا طالق. وحكم الوكيل في ذلك حكمها. قاله في «الإقناع»^(٣).
قوله: (فيختص بالمجلس) أي: إن لم يحد بمدة. قوله: (بقاطع) كشروع في
صلاة لا إتمامها. قوله: (ويجعل) أي: منها أو غيرها. قوله: (بصريح)
كطلقي نفسك ونحوه، لا إذا اشترط الصريح عليها في تطبيقها نفسها،
كطلقي نفسك بصريح، فلا يقع بكناية. تاج الدين البهوتي.

(١) في الأصل: «يطأها».

(٢) في (أ): «لجعل».

(٣) ١٤/٤.

ومتى اختلفا في نية، فقولٌ مُوقِع، وفي رجوعٍ، فقولٌ زوج، ولو بعد إيقاع. ونص: أنه لا يُقبلُ بعده إلا بيّنة. المنقح: وهو أظهر. وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه.

و: وهبتك ونحوه، لأهلك، أو لنفسك، فمع قبول، تقع رجعية، وإلا فلغو، كبعثها. وتعتبر نية واهبٍ وموهوبٍ، ويقع أقلهما. وإن نوى بهبة، أو أمر، أو خيار^(١) الطلاق في الحال، وقع. ومن طلق في قلبه، لم يقع. وإن تلفظ به، أو حرّك لسانه، وقع ولو لم يسمعه. بخلاف قراءة في صلاة. ومميّز ومميّزة، كبالغين فيما تقدّم.

قوله: (وهو أظهر) أي: وهو مقتضى ما تقدّم في الوكالة. قوله: (كبعثها) أي: فلغو مطلقاً، أي: نوى الطلاق به، أو لا. قوله: (في صلاة) فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه.

(١) في (أ): «إخبار».

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال، فيملك حرٌّ ومبعضٌ ثلاثاً ولو زوجي أمةٍ.
وعبدٌ، ولو طراً رقه، أو معه^(١) حرّة، ثنتين.

منتهى الإرادات

حاشية النجدي

قوله: (ويعتبر) أي: عدده. قوله: (بالرجال) يعني: حرّة ورقاً، لا بالنساء. قوله: (ومبعضٌ) قال في «شرح»^(٢): لأنه لا تمكنه قسمته في حقه؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق،^(٣) وليس له ثلاثة أرباع^(٤)، فكمّل في حقه. انتهى. ووجه ذلك: أنّ الحال يقتضي أن يكون الرقيق على نصف الحرّ، فيملك طلقاً ونصفاً، فإذا كان المبعوض نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً، كان له بنصفه الحرّ طلقاً ونصفاً، وبنصفه الرقيق ثلاثة أرباع طلقاً، وإذا جمعت ذلك، صارَ طلقتين وربعاً، وهي ثلاثة أرباع الثلاث. وبيان ذلك: أن تضربَ الطلقتين في مخرج الربع، وتزيدَ على الحاصل بسطَ الربع وهو واحدٌ من أربعة، فيجتمعُ تسعة، ثم تضربَ الثلاث في أربعة، يحصلُ اثنا عشر، فإذا نسبتَ إليها التسعة وجدتها ثلاثة أرباعها، كما قال الشارح. قوله: (ولو طراً رقه) كذميّ تزوّج ثم لحقَ بدار حرب، فاسترقّ قبل أن يطلقَ طلقتين، أما لو استرقّ بعدهما، ملكَ الثالثة. كما صرّح به المصنّف في الرجعة.

(١) في (ج): «مع».

(٢) معونة أولي النهى ٥١٦/٧ - ٥١٧.

(٣-٢) ليست في (ق).

فلو علقَ عبدُ الثلاثِ بشرطٍ، فوجِدَ بعدَ (اعتقِه، وقعتُ. وإن علقها بعقِه، فعَتَقَ، لغتِ الثالثةُ.

ولو عَتَقَ^(٢) بعدَ^(١) طلقه، مَلَكَ تمامَ الثلاثِ. وبعدَ طلقتين، ولو^(٣) عَتَقَا معاً، لم يَمَلِكِ ثالثةً.

وقوله: أنتِ الطلاقُ، أو: يَلزُمُنِي...، أو... لازمٌ لي، أو:... عليَّ ونحوه، صريحٌ: منجزاً، أو معلّقاً، أو محلوفاً به. ويقع به واحدةً، ما لم يَنوِ أكثرَ.

فمن معه عددٌ، وثَمَّ نيةٌ، أو سببٌ يفتضي تعميماً أو تخصيصاً، عمل به. وإلا وقع بكل^(٤) واحدةٍ طلقه.

و: أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثاً، فثلاثٌ، كنيتهَا^(٥) بَأنتِ طالقٍ طلاقاً.

و: أنتِ طالقٍ واحدةً، أو:... واحدةً بائنةً، أو:... واحدةً بئنةً، فرجعيةً في مدخولِ بها، ولو نوى أكثرَ.

قوله: (لغتِ الثالثةُ) وملكها بعد. قوله: (أو محلوفاً به) كأنتِ طالقاً لأقومَن^(٦). قوله: (أو تخصيصاً) أي: لبعضِ نسائه.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «علق».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو».

(٤) في (أ): «لكل».

(٥) أي: نية الثلاث. «معونة أولي النهى» ٥١٩/٧.

(٦) انظر: «شرح» منصور ٩٣/٣.

و: أنت طالق واحدة ثلاثاً، أو: ... ثلاثاً واحدة، أو: ... طالق
بائناً، أو: ... طالق البتة، أو: ... بلا رجعة، فثلاث.

و: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، فثلاث. وإن أراد
المقبوضتين، ويصدق في إرادتهما، فثنتان. وإن لم يقل: هكذا،
فواحدة.

ومن أوقع طلقة، ثم قال: جعلتها ثلاثاً، ولم ينبو استئناف طلاق
بعدها، فواحدة.

وإن قال: ... واحدة، بل هذه^(١) ثلاثاً، طلقت^(٢) واحدة،
والأخرى ثلاثاً.

وإن قال: هذه...، لا بل هذه، أو: أنت طالق، لا بل أنت
طالق، طلقتا.

وإن قال: هذه أو هذه، وهذه طالق، وقع بالثالثة وإحدى
الأوليين، كهذه أو هذه، بل هذه... .

قوله: (ولم ينبو استئناف طلاق) وظاهره: إن أراد استئناف طلاق وهي
رجعية، وقع تمة الثلاث.

(١) أي: مشيراً لزوجته الثانية. انظر: «شرح» منصور ٣ / ٩٤.

(٢) أي: المخاطبة أولاً. «شرح» منصور ٣ / ٩٤.

وإن قال: هذه... وهذه أو هذه، وقَعَ بالأولى وإحدى الأخرين، كهذه... بل هذه أو هذه.

و:.... طالقٌ كلُّ الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو انتهاءه، أو غايته، أو أقصاه، أو:.... عددُ الحصَى، أو القطرِ، أو الرملِ، أو الريح، أو الترابِ، ونحوه، أو: يا^(١) مئة طالقٍ، فثلاثٌ، ولو نوى واحدةً.

وكذا... كالفِ، ونحوه، فلو نوى كالفِ في صعوبتها، قَبِلَ حُكْمًا.

و:.... أشدّه، أو أغلظّه، أو أطولّه، أو أعرضه، أو:.... ميلء البيتِ أو الدنيا، أو مثلَ الجبلِ، أو عِظْمَه^(٢)، ونحوه، فطلقةٌ، إن لم ينو أكثرَ. و:.... من طلقةٍ إلى ثلاثٍ، فثنتان.

و:.... طلقةٌ في ثنتين، ونوى طلقةً معهما، فثلاثٌ.

وإن نوى موجبه عند الحُسَابِ، ويعرفه، أو لا، فثنتان.

وإن لم ينو شيئاً، وقَعَ من حاسبٍ طلقتان، ومن غيره طلقةٌ.

قوله: (فثنتان) لأنَّ ما بعد الغاية لا يدخلُ.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «أعظمه».

فصل

وجزء طلاقه، كهي. فأنت طالق نصف، أو ثلث، أو سدس،
أو^(١) وثلث وسدس طلاقه، أو: ... نصفها، أو: ... نصف طلاقه،
ثلث طلاقه، سدس طلاقه، أو: ... نصف، أو ثلث، أو سدس، أو ربع،
أو ثمن طلقتين ونحوه، فواحدة.

أو: ... نصفى طلقتين، أو: ... ثلاثة أنصاف، أو أربعة أثلاث،
أو خمسة أرباع، طلاقه، ونحوه، فثنتان.
و: ... ثلاثة أنصاف، أو أربعة أثلاث، أو خمسة أرباع،

قوله: (أو ثلث أو سدس طلاقه) أي: فيقع طلاقه، وهذا على مذهب
من يرى أن الأول مضاف إلى ما بعد الثاني، والثاني مقحم بينهما مضاف
إلى الضمير، والتقدير في المثال المذكور: ثلث طلاقه وسدسها، وهو مذهب
سيبويه والجمهور، لكنه عندهم مختص بالضرورة، ولا يجوز استعماله في
سعة الكلام، وذهب ابن مالك وجماعة إلى أنه من الحذف من الأول لدلالة
الثاني عليه، وأن الأول مضاف إلى محذوف مماثل للمذكور بعده، وأنه لا
يخص بالضرورة وعليه فينبغي أن يقع طلقتان؛ لأن التقدير في المثال المذكور
ثلث طلاقه وسدس طلاقه. فتدبر.

(١) أي: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلاقه. «شرح» منصور ٣/ ٩٦.

طلقتين، ونحوه، أو: ... نصف طلقه، وثلاث طلقه، وسدس طلقه ونحوه، فثلاث.

ولأربع: أوقعتُ بينكن، أو عليكن طلقه^(١)، أو ننتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو لم يقل: أوقعتُ، وقع بكل طلقه.

و: ... خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو ثمانية، وقع بكل ننتان.

و: ... تسعاً فأكثر، أو: ... طلقه وطلقه وطلقه، وقع ثلاث،

ك: طلقتكن ثلاثاً.

و: نصفك ونحوه، أو بعضك، أو جزء منك، أو دمك، أو حياتك، أو يدك، أو إصبعك طالق، ولها يد أو إصبع، طلقت.

و: شعرك، أو ظفرك، أو سيئك، أو ريقك، أو دمعك، أو

لبنك، أو منيك، أو روحك، أو حملك، أو سمعك، أو بصرك، أو

سوادك، أو بياضك أو نحوها، أو يدك، ولا يد لها، طالق،

قوله: (أو نصف طلقه وثلاث طلقه... إلخ) أي: فيقع ثلاثاً. واعلم: أن

هذه الصورة مشتملة على ثلاثة قيود: الإتيان بحرف العطف، والتصريح

بالمضاف إليه في الكل، وكون المضاف إليه اسماً ظاهراً، ومحترزات القيود

الثلاثة تقدمت في كلامه، وأنه يقع بها طلقه واحدة. فتدبر. قوله: (أو لم

يقول: أوقعت) بل قال: بينكن. قوله: (وشعرك) مبتدأ، و (طالق) خبره.

قوله: (أو يدك) يعني: أو أصبعك، ولا إصبع لها.

(١) ليست في (أ).

أو: إن قمتِ فهي طالقٌ، فقامت وقد قطعتُ، لم تطلقِ.

وعتقٌ في ذلك، كطلاق.

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

تطلق مدخولٌ بها بأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ثنتين، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً.

وإن أكد أولى بثالثة، لم يُقبل. وبهما، أو ثانيةً بثالثة، قُبل.

قوله: (فهي) أي: يدك.

قوله: (تطلق مدخولٌ بها) أي: بوطءٍ أو خلوةٍ في عقدٍ صحيح. قوله:

(ثنتين) نوى بالثانية الإيقاع، أو لا.

اعلم: أن مدار^(١) الفرق بين المدخول بها، وغير المدخول بها: أن الطلاق متى أوقعه الزوج في آن واحد، استوتتا، ومتى أوقعه في آنين فأكثر، اختلفتا، فتبين غير المدخول بها بما أوقعه أولاً، ولا يلحقها ما بعد، ويقع كُله على المدخول بها. فتدبر هذه القاعدة المهمة.

قوله: (أو إفهاماً) أي: متصلاً أيضاً؛ لأنه نوعٌ من التوكيد، كما

استظهره في «الحاشية». وجزم به في «شرح الإقناع»^(٢)، فما صنعه المصنف من قبيل الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه، فليحرر مرةً أخرى.

(١) في (ق): «مداره».

(٢) كشاف القناع ٥/٢٦٦.

وإن أطلق التأكيد، فواحدة.

و: أنت طالق و طالق و طالق، فثلاث معاً. ويُقبل حكماً تأكيداً

ثانيةً بثالثة، لا أولى بثانية.

وكذا «الفاء» و«ثم». وإن غايرَ الحروف، لم يُقبل^(١). ويُقبل

حكماً تأكيداً في: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، لا مع

«واو» أو «فاء» أو «ثم».

وإن أتى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ، عَقِبَ جملةً، اختصَّ بها.

قوله: (وإن أطلق التأكيد) بأن أرادَ التأكيد، ولم يعبّرَ تأكيداً أولى ولا

ثانيةً. قوله: (معاً) أي: ولو غيرَ مدخولٍ بها. قوله: (بثالثة) أي: لتطابقهما.

قوله: (لا أولى بثانية) لاختلافهما بحرف العطف^(٢). قوله: (أنت مفارقة)

لأنه تأكيدٌ معنويٌّ. قوله: (وإن أتى بشرطٍ) كأنّ طالقٌ إن قمتِ أنتِ

طالقٌ. فتقعُ الثانيةُ في الحال، والأولى بقيامها.

ومثالُ الاستثناء: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ إلا واحدةً. فتقعُ ثنتان؛ لأن

الاستثناءَ راجعٌ إلى الجملةِ الأخيرة، وقد استثنى الكلَّ فبطل.

ومثالُ الصفة: والمرادُ^(٣) بها: اللغوية، أعني: المعنى القائم بالغير: أنتِ

طالقٌ صائمةٌ أنتِ طالقٌ، فتقعُ الثانيةُ في الحال، والأولى إذا كانت صائمةً،

(١) في (ب) و(ط): «تقبل».

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٢/٢٢.

(٣) في (ق): «للمراد».

بخلاف معطوفٍ ومعطوفٍ عليه.

و: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، فواحدةٌ.

و: أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثم طالقٌ، أو بل طالقٌ، أو بل أنتِ طالقٌ، أو: ... طلقاً بل طلقين، أو: ... بل طلقاً، أو: ... طلقاً قبل طلقاً، أو قبلها طلقاً. ولم يُرد: في نكاح، أو من زوج قبل ذلك، ويُقبل حكماً، إن كان وُجد^(١). أو: ... بعد طلقاً، أو بعدها طلقاً ولم يُرد: سيوقعها، ويُقبل حكماً، فثنتان، إلا غير مدخولٍ بها، فتبين بالأولى، ولا يلزم ما بعدها.

و: أنتِ طالقٌ طلقاً معها طلقاً، أو مع طلقاً، أو: ... فوقها...، أو فوق طلقاً، أو تحتها، أو تحت طلقاً، أو: طالقٌ وطاقٌ. فثنتان.

إن لم تكن حين قوله ذلك صائماً.

حاشية النجدي

قوله: (ومعطوفٍ عليه) فيعود الشرط والصفة للكل، وفي الاستثناء تفصيل يأتي. قوله: (قبل طلقاً) ولم يُرد: سيوقعها. قوله: (ولم يُرد في نكاح) يعني: لم يرد بقوله: (قبلها طلقاً). قوله: (ويقبل حكماً) أي: إرادة ذلك. قوله: (أو بعد طلقاً) ما لم يُرد: في نكاح، أو من زوج، قبل بشرطه، فتقع واحدة. قوله: (ولم يُرد: سيوقعها) أي: ولم يُرد بقوله: (بعد طلقاً) فلا يقع الآن شيء حتى يطلقها، فيقع ثنتان (أو بعدها طلقاً) فيقع الآن واحدة. قوله: (فثنتان) أي: ولو

(١) أي: نكاح، أو زوج قبله. «شرح» منصور ١٠٠/٣.

و:.... طالق طالق طالق، فواحدة^(١)، ما لم ينو أكثر. ومعلق في هذا، كمنجز.

ف: إن قمتِ فأنتِ طالق وطالق وطالق، أو أخر الشرط، أو كرره ثلاثاً بالجزاء، أو:.... فأنتِ طالق طلقاً معها طلقتان، أو مع طلقتين، فقامت، فثلاث.

و: إن قمتِ فأنتِ طالق فطالق، أو ثم طالق، فقامت، فطلقاً إن لم يدخل بها. وإلا فثنتان.

وإن قصد إفهاماً، أو تأكيداً في مكرراً مع جزاء، فواحدة.

غير مدخولٍ بها.

قوله: (أو أخر الشرط) كما لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن قمتِ، فقامت، طَلَقْتِ ثلاثاً معاً. ويُقبلُ حكماً تأكيداً ثانيةً بثالثة، لا أولى بثانية، كما تقدّم. قوله: (أو كرره ثلاثاً بالجزاء) فيقعُ الثلاثُ في نحو: إن قمتِ فأنتِ طالق، وإن قمتِ فأنتِ طالق، وإن قمتِ فأنتِ طالق، فقامت، إذا أطلق أو نوى الاستئناف. قوله: (فثلاث) أي: معاً ولو غير مدخولٍ بها.

(١) في (ج): «الواحدة».

باب الاستثناء في الطلاق

وهو: إخراج بعض الجملة بـ «إلا»، أو ما قام مقامها،.....

منتهى الإرادات

باب الاستثناء في الطلاق

حاشية النجدي

من الثَّني، وهو: الرجوع، فكأنَّ المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله^(١).
قوله: (وهو إخراج بعض الجملة... إلخ) اعلم: أن قول القائل: فلانة طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو لفلان عليّ عشرة إلا واحداً. تناقضٌ بحسب الظاهر؛ لاقتضاء أوله ثبوت المستثنى واقتضاء آخره نفيه. قال السيد في «شرح المفتاح»: وقد افرقوا في التفصي^(٢) عن هذا الإشكال فرقاً:

فمنهم من زعم أن المستثنى، والمستثنى منه، وأداة الاستثناء بمنزلة كلمة واحدة، حتى كأنَّ العربَ وضعته لمعنى واحدٍ، كمدلول التسعة مثلاً، عبارتان^(٣): إحداهما مختصرة، وهي لفظُ تسعة، والأخرى مطولة، كعشرة إلا واحداً، وضعفه ظاهرٌ.

ومنهم من اختار أنه أريد بلفظ عشرة مثلاً أحادها بأسرها، وأُخرج بأداة الاستثناء بعضها عن تعلق النسبة الذي تقتضيه العبارة بظاهرها، ثم حُكِمَ بالثبوت أو الانتفاء، فعلى هذا لفظة عشرة باقية على معناها الحقيقي، الذي تدل عليه حال إفرادها، وقد أُخرج بعض أحادها عن الحكم، فلا تناقض أصلاً.

(١) انظر: «شرح» منصور ١٠١/٣.

(٢) أي: الانفصال.

(٣) في الأصول الخطية: «عبارتين».

ومنهم من ذهب إلى ما ذكره المصنف - يعني: السكّاكي^(١) - من كون المستثنى منه مجازاً فيما بقي بعد الاستثناء، فالعشرة مثلاً مستعملة في التسعة، وقرينة المجاز قولك: إلا واحداً، فيكون من باب إطلاق الكل على الجزء. فإن قلت: إذا أريدَ بلفظِ العشرة التسعة، لم يدخل الواحد فيها، فلم يكن إلا واحداً إخراجاً؛ إذ لا يتصور الإخراج إلا بعد الدخول، مع اتفاق الأدباء على أن^(٢) الاستثناء المتصل: إخراج الشيء عما دخل فيه غيره. قلت: قد أجاب عنه - يعني: السكّاكي - في فصل الاستثناء بأن دخول الواحد في حكم العشرة ليس مقدراً من قبل المتكلم بحسب إرادته، وإلا ناقض آخر كلامه أوله، بل من قبل السامع؛ لتناول العشرة للواحد بحسب الوضع. فظهر أن تحقق كون المستثنى منه مجازاً، مبني على لزوم التناقض. انتهى المقصود^(٣).

وذهب الكمال ابن الهمام في «التحريير»^(٤) إلى عدم صحة إطلاق العشرة على التسعة مجازاً، ووجهه شارحه ابن أمير حاج: بأنه لا نسبة بينهما معنوية، سوى العددية، وهي عامة لا تصلح للتجوّز، ولا صورية سوى الكلية والجزئية. وشرط التجوّز به كون الجزء مختصاً بالكل، فيصح إطلاق الكل على الجزء اللازم المختص، وليس ما دون العشرة كذلك؛ إذ كما

(١) أبو يعقوب، سراج الدين، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، الخوارزمي، الحنفي. عالم بالعربية والأدب. من مصنفاته: «مفتاح العلوم». (ت ٦٢٦هـ). «الأعلام» ٢٢٢/٨.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) مفتاح العلوم ص ٥٠٧.

(٤) التقرير والتحبير ١/٢٦٠.

من متكلم واحدٍ.

وشرط فيه: اتصال معتاد لفظاً، أو حكماً، كانقطاعه بتنفُسٍ ونحوه، ونيتته، قبل تمام مُستثنى منه.
وكذا شرط ملحَق، وعطفٌ مغيّر.
ويصح في نصف فأقل، من مطلقاتٍ وطلقاتٍ.

يصلح جزءاً لها يصلح جزءاً للعشرين وما فوقه. انتهى فحافظ عليه. قوله أيضاً على قوله: (إخراج) أي: لما هو داخل لفظاً، غير مرادٍ معنًى. فليس الاستثناء رافعاً لواقع، بل مانعٌ من دخول المستثنى في المستثنى منه.

قوله: (بعض الجملة) أي: بعض ما تناوله اللفظ لو لم يُذكر الاستثناء.
قوله: (من متكلم واحد) فلا يصح استثناء غير موقع. قوله: (وشرط فيه اتصال) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، وهو غير ممكن، بخلاف المتصل؛ إذ الاتصال يجعل اللفظ جملةً واحدةً، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ولولا ذلك لما صحَّ التعليق. قوله: (لفظاً) أي: بأن يأتي به متواليًا.
قوله: (ونحوه) كسعالٍ وعطاسٍ. قال الطوفي: فلا يبطله الفصل اليسير عرفاً، ولا ما عرض من سعالٍ ونحوه، ولا طول كلام متصلٍ بعضه ببعض^(١). قوله: (ملحق) أي: متأخر. قوله: (وعطفٌ مغيّر) لحكم المعطوف عليه، نحو: أنت طالق أو لا.

(١) شرح مختصر الروضة ٦٠٣/٢.

ف: أنت طالقٌ ثنتينِ إلا طلقةً، يقعُ طلقةً.
 و: ... ثلاثاً إلا طلقةً، أو: إلا ثنتينِ إلا طلقةً^(١)، أو: إلا واحدةً
 إلا واحدةً، أو: إلا واحدةً وإلا واحدةً، أو: ... طلقةً وثنتينِ إلا
 طلقةً، أو: ... أربعاً إلا ثنتينِ، يقعُ ثنتان.
 و: ... ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو: إلا ثنتينِ أو: إلا جزءَ طلقةٍ، كنصفٍ
 وثلثٍ ونحوهما، أو: إلا ثلاثاً إلا واحدةً.
 أو: ... خمساً، أو: أربعاً، إلا ثلاثاً، أو: إلا واحدةً،
 أو: ... طالقٌ وطاقٌ وطاقٌ إلا واحدةً، أو: إلا طالقاً أو: ... ثنتينِ
 وطلقةً إلا طلقةً، أو: ... ثنتينِ ونصفاً لإطلقةً، أو: ... ثنتينِ وثنتينِ
 إلا ثنتينِ، أو: إلا واحدةً، يقعُ ثلاثٌ، كعطفِهِ بالفاءِ أو ثم.

قوله: (إلا واحدةً) أي: يقعُ ثلاثٌ؛ لعودِ الاستثناءِ لما يليه، فهو
 كاستثناءِ الكلِّ. وإن أرادَ الاستثناءَ من المجموعِ في ذلك، دُيِّنَ وَقُبِلَ حكماً.
 قاله في «الإقناع»^(٢). منصور البهوتي^(٣). قوله: (إلا طلقةً) يعني: فيقعُ
 ثلاثٌ. قوله: (أو ثم) بأن قال: أنت طالقٌ ثنتينِ فثنتينِ إلا ثنتينِ^(٤)، أو: إلا
 واحدةً.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢١/٤.

(٣) «الشرح» منصور ١٠٢/٣، ١٠٣.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثنتينِ فثنتينِ، لعلَّ في النسخة سقطتِ فثنتينِ، فيكون لفظ ثنتينِ مكرراً
 ثلاثَ مراتٍ، وإلا فكيف يقعُ ثلاثاً في قوله: أنت طالقٌ ثنتينِ فثنتينِ إلا ثنتينِ؛ لأنه هنا استثناءُ النصفِ، واستثناءُ
 النصفِ جائزٌ؛ بدليلِ قوله: ثنتينِ ثم ثنتينِ، فكرره ثلاثَ مراتٍ. فتدبر. اهـ إبراهيم نجدي».

و: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بقلبه: إلا واحدة، يقع الثلاثُ.

و: نسائي الأربع طواق، واستثنى واحدة بقلبه، طلقن. وإن لم يقل: الأربع، لم تطلق المستثناة.

وإن استثنى من سألته طلاقها، دُين، ولم يُقبل حكماً. وإن قالت: طلق نساءك، فقال: نسائي طواق، طَلقت^(١)، ما لم يستثنها. وفي «القواعد»: قاعدة: المذهب أن^(٢) الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، ...

^(٣) أو أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدة^(٤) فيقع بذلك ثلاثٌ.

قوله: (ما لم يستثنها) يعني: فيقبل حكماً، خلافاً لـ «الإقناع»^(٤). قوله: (وفي «القواعد») أي: لابن اللحام^(٥)، وخالفه صاحب «الإقناع»^(٦) فقال: والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به، لا إلى ما يملكه. انتهى. قوله: (إلى ما يملكه) أي: فيفيده تارةً تخفيفاً، كما إذا قال: أنت طالق أربعاً إلا واحدة،

(١) في (ج): «طلقت أيضاً».

(٢) ليست في (أ).

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ٢٢/٤.

(٥) علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي، ثم الدمشقي، يعرف بابن اللحام. من مصنفاته «القواعد الأصولية» و «تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية». (ت ٨٠٣ هـ) يوم الفطر. «الضوء اللامع» ٣٢٠/٥، «شذرات الذهب» ٥٢/٩، «السحب الوابلة» ٧٦٥/٢.

(٦) ٢١/٤.

والعطفَ بالواو يصيرُ الحملتينِ واحدةً. وقاله جمعُ المنقحُ: وليس
على إطلاقه.

فيقع ثنتان، وتارةً تغليظاً، كما لو قال في المثال: إلاثنتين، فيقع ثلاثاً؛ لعدم
صحة استثناء الثنتين من الثلاث. هذا على ما في «القواعد»، وتقدم خلافه،
وأنه يقع في الأولى ثلاثاً، وفي الثانية اثنتين.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

منتهى الإيرادات

إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه إذاً، وقع. وإلا لم يقع، ولو مات أو جنّ أو خرس قبل العلم بمراذه.
و: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، فلها النفقة. فإن قدم قبل مضيّه، أو معه، لم يقع.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

حاشية النجدي

أي: تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل.

قوله: (إذاً) أي: وقت القول، وقع. قوله: (وإلا) أي: بأن أطلق، أو نوى إيقاعه في الماضي، لم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم. قوله: (أو خرس) خرس بكسر الراء: ذهب نطقه^(١). قوله: (قبل العلم بمراذه) فلا يقع. منصور البهوتي^(٢). قوله: (فلها النفقة) أي: لم تسقط نفقتها. قوله: (لم يقع) ويحرم وطؤها من حين عقد الصيغة^(٣) إن كان الطلاق يُبينها. «إقناع»^(٤).

(١) انظر: المطلع ص ٣٣٨.

(٢) «شرح» منصور ١٠٤/٣.

(٣) جاء في هامش (الأصل) و (س) ما نضه: «أي: إلى حين موته، فإن كل شهر يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق منه».

(٤) ٢٢/٤.

وإن قَدِمَ بعد شهرٍ وجزءٍ تَطْلُقَ فيه، تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ، وَأَنَّ وَطْأَهُ
مَحْرَمٌ، وَلَهَا الْمَهْرُ.

فَإِنْ خَالَعَهَا بعد اليمينِ بيومٍ، وَقَدِمَ بعد شهرٍ ويومينِ، صحَّ
الْخُلْعُ، وبَطَلَ الطَّلَاقُ. وَعَكْسُهُمَا بعد شهرٍ وساعةٍ.
وإن لم يقعِ الْخُلْعُ، رجعتْ بعَوَضِهِ، إلا الرجعيةَ، فيصحُّ خلعُها.
وكذا حُكْمُ: ... قبلَ موتي بشهرٍ. ولا إرثَ لبائنينِ؛ لعدمِ تهمةٍ.
و: إن مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قبله بشهرٍ ونحوه، لم يصحَّ.

قوله: (تَطْلُقُ فِيهِ) أَي: يَتَسَعُ لوقوعِ الطَّلَاقِ. قوله: (مَحْرَمٌ) يعني: إن
كان الطَّلَاقُ بائناً. قوله: (وَلَهَا الْمَهْرُ) بوطئه المحرَّم؛ لأنها أجنبيةٌ. قوله: (بعد
اليمينِ) أَي: التعليق. قوله: (بيومٍ) مثلاً. قوله: (صحَّ الْخُلْعُ) قلت: إن وقعَ
الْخُلْعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطَّلَاقِ، لم يصحَّ، كما تقدَّم. «شرح إقناع»^(١)
قوله: (وبَطَلَ الطَّلَاقُ) لأنه صادفها بائناً. قوله: (وعكسهما) أَي: فيبطلُ
الْخُلْعُ ويصحُّ الطَّلَاقُ. قوله: (وساعةٍ) أَي: بقدرِ ما يتسعُ؛ لوقوعِ الطَّلَاقِ.
قوله: (وإن لم يقعِ الْخُلْعُ) أَي: متى تَبَيَّنَ عَدَمُ صحَّةِ الْخُلْعِ، رجعتْ... إلخ.
قوله: (قبله بشهرٍ) أَي: وكذا لو حذفَ (قبله بشهرٍ). قوله: (ونحوه) أَي:
كيومٍ. قوله: (لم يصحَّ) أَي: لم يصحَّ التعليقُ؛ لأنه أوقعَ الطَّلَاقَ بعد الموتِ،
فلم يقعِ قبله؛ لمضيِّه. ومثله: إن قدمَ زيدٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قبله بيومينِ، وإن

(١) كشاف القناع ٥/٢٧٤.

ولا تَطْلُقُ إِنْ قَالَ: ... بعد موتي، أو: معه..

وإن قال: ... يومَ موتي، طَلَّقْتُ أَوْلَه. و: ... قَبْلَ موتي، يقع في الحال.
(وإن قال^(١)): أطولكما حياةً طالقٌ، فبموتِ إحداهما، يقع بالأخرى^(٢).)

قال: قبل موت زيد وعمرو بشهر، وقع بأولهما موتاً. «إقناع»^(٣)

قوله: (وإن قال: يومَ موتي... إلخ) وقياسُ كلامِ أبي العباس: أنه يحرمُ وطؤها في كلِّ يومٍ من حينِ التعليق؛ لأنَّ كلَّ يومٍ يحتملُ أن يكونَ يومَ الموتِ، كما في «شرح الإقناع»^(٤). وهل إذا مات ليلًا يقعُ، أم لا؟. قوله: (طَلَّقْتُ) إنما وقع الطلاقُ في هاتين الصورتين دون صورة الملك؛ لأنَّ الموتِ، أو الشراء سببٌ لأمرين، وهما الملكُ، والطلاقُ، وهذان المسببان يوجدان معاً بعد وجود سببهما المذكور، أعني: الموتُ أو الشراء. وأما فسخُ النكاحِ، فإنه يترتبُ على أحدِ المسبيين، وهو الملكُ، فهو متأخر عنه، والمتأخرُ عن أحدِ المتساويين، متأخرٌ عن المساوي الآخرِ، فلهذا وقع الطلاقُ؛ لتقدمه على فسخِ النكاحِ. وهذا بخلافِ ما إذا قال: إن ملكتك فأنتِ طالقٌ، فإنَّ الملكَ في هذا الحالِ سببٌ لأمرين: الطلاقِ وفسخِ النكاحِ، فلا يقعُ الطلاقُ؛ لعدمِ مصادفته لها في وقتِ يمكنه طلاقها فيه؛ لأنه يصادفها مملوكةً، وهو لا يمكنُ إيقاعَ الطلاقِ عليها، والله أعلم. فتدبير.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ج): «إذا»، وضرب عليها في (ب).

(٣) ٢٤/٤.

(٤) كشف القناع ٥/٢٧٥.

وإن تزوّجَ أمةً أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها، طَلَّقَتْ. ولو قال: إن مَلَكَتْكِ، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، لم تَطْلُق. ولو كانت مدبرةً، فمات أبوه، وقع الطلاقُ والعِتقُ معاً، إن خرجت من الثلث.

فصل

ويُستعملُ طلاقٌ ونحوهُ استعمالَ القَسَمِ، ويُجعلُ جوابُ القَسَمِ جوابه، في غير المستحيل.

قوله: (فمات أبوه) يعني: وقد قال لها: إن مات أبي فأنت طالق. قوله: (من الثلث) يعني: أو أجازَ الورثة، وإلا طَلَّقَتْ وعَتَقَ منها بقدرِ الثلث.

قوله: (ونحوهُ) كعتقٍ وظهارٍ. منصور البهوتي^(١). قوله: (في غير المستحيل) الظاهر: أنه غايةٌ لا قيد، فكأنه قال: ويُستعملُ طلاقٌ ونحوهُ، كيمينٍ بالله تعالى. ويُجعلُ جوابه جوابه، ولو في غير المستحيل. فقوله: أنت طالقٌ لأقومن، مثل: والله لأقومن، وقوله: أنت طالقٌ لا أقوم، مثل: والله لا أقوم، هذا مثالٌ غير المستحيل. وأما المستحيل، فقد ذكر المصنف أمثله، وصرّح بأنَّ القَسَمَ مثله.

(١) «شرح» منصور ١٠٦/٣.

وإن علقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً، كأنتِ طالقٌ إن — أو لا —
صعدتِ السماء، أو شاء الميتُ أو البهيمةُ، أو طرقتِ، أو قلبتِ الحجرَ
ذهباً. أو مستحيلٍ لذاته، كـ: ... إن زددتِ أمس، أو جمعتِ بين
الضدّين، أو شربتِ ماءَ الكوز، ولا ماءً فيه، لم تطلقِ، كحلفه
بالله عليه.

وإن علقه على نفيه، كأنتِ طالقٌ لأشربنَ ماءَ الكوز، أو إن لم
أشربه، ولا ماءً فيه، أو لأصعدنَ السماء، أو إن لم أصعدنها، أو لا
طلعتِ الشمسُ، أو لأقتلنَ فلاناً، فإذا هو ميتٌ علمه، أو لا، أو
لأطيرنَ، أو إن لم أطره، ونحوه، وقع في الحال.

وعتقٌ، وظهارٌ، وحرامٌ، ونذرٌ، ويمينٌ بالله، كطلاقٍ. و: أنتِ
طالقٌ اليوم، إذا جاء غدٌ، لغوٌ. و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السُّنةِ
والشيعةِ واليهودِ والنصارى، أو على سائرِ المذاهبِ، يقعُ ثلاثاً.

قوله: (وإن علقه) أي: وقوعَ الطلاقِ ونحوه بفعلٍ، أي: بوجوده.
قوله: (مستحيلٍ عادةً) وهو ما لا يتصورُ في العادةِ وجوده، وإن وُجدَ
خارقاً لها. قوله: (كحلفه بالله عليه) لأنه علقه بصفةٍ لم توجد، ولأنَّ ما
يُفصدُ تبعيده يُعلقُ بالحال. قوله: (على نفيه) أي: عدمه. قوله: (علمه)
أي: موته. قوله: (كطلاقٍ) أي: في ذلك التّفصيلِ. قوله: (لغوٌ) أي: فلا
يقعُ طلاقٌ اليوم، ولا في غدٍ.

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

منتهى الإيرادات

إذا قال: أنت طالق غداً، أو يوم كذا، وقع بأولهما، ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقبلُ حكماً إن قال: أردتُ آخرهما. و... في غدٍ، أو في رجبٍ، يقعُ بأولهما. وله وطءٌ قبل وقوع. و... اليوم، أو في هذا الشهر، يقعُ في الحال.

فإن قال: أردتُ: في آخر هذه الأوقاتِ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حكماً.

و: أنت طالق اليوم، أو غداً، أو قال: ... في هذا الشهر، أو الآتي. وقع في الحال. و: أنت طالق اليوم، وغداً، وبعد^(١) غدٍ، ...

حاشية النجدي

قوله: (وقع بأولهما) أي: طلوع فجرهما. قوله: (وفي غدٍ) الغد: اليوم الذي يلي يومك، أو ليلتك، وقد يُرادُ به: ما قرب من الزمان^(٢). فلو قال: والله لأفعلن^(٣) هذا غداً، أو إن لم أفعل هذا غداً، ففلانة طالق. وأراد به ما قرب من زمن حلفه، لم يحنث بفعله بعد الغد، قاله ابن نصر الله - رحمه الله تعالى - في «حواشي الفروع». قوله: (بأولهما) فيقع الطلاق بمجرد غروب شمس آخر الشهر قبله. قوله: (وأنت طالق اليوم) أي: في أحدهما، وكذا ما بعدهما.

(١) في (أ) و(ج): «أو بعد».

(٢) انظر: المصباح: (غدا).

(٣) في (س): «لا أفعلن».

و^(١)... في اليوم، وفي غدٍ، وفي بعده، فواحدة في الأولى، كقوله: ... كلَّ يوم، وثلاث في الثانية، كقوله: ... في كلِّ يوم. و: أنتِ طالقُ اليومَ، إن لم أطلقك اليومَ، أو أسقطَ اليومَ الأخيرَ، أو الأوَّلَ، ولم يطلقها في يومه، وقعَ بآخِرِهِ.

و: أنتِ طالقُ يومَ يَقدُمُ زيدُ، يقعُ يومَ قدومِهِ من أوَّلِهِ، ولو ماتا غدوةً، وقَدِمَ بعد موتِهما من ذلك اليومَ.

ولا يقعُ، إذا قَدِمَ به ميتاً أو مكرهاً، إلا بِنَيْتِهِ. ولا إذا قَدِمَ ليلاً، مع نَيْتِهِ نهاراً. و: أنتِ طالقُ في غدٍ إذا قَدِمَ زيدُ، فماتت قبل قدومِهِ، لم تَطْلُقِ.

قوله: (فواحدةً) أي: فيقعُ واحدةً. قوله: (في كلِّ يوم) أي: فيقعُ ثلاثٌ في كلِّ يومٍ طلقةً، إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانَّت بالأوَّلِ. قوله: (من أوَّلِهِ) أي: يومَ القدومِ، كانتِ طالقُ يومَ كذا. قوله: (ولو ماتا) أي: الزوجانِ. قوله: (مع نَيْتِهِ نهاراً) ومفهومُهُ أنَّها تَطْلُقُ مع الإطلاقِ، وصرَّحَ به في «التنقيح» و«الإقناع»^(٢)، خلافاً لما جعله المذهب في «الإنصاف»^(٣).
قوله: (في غدٍ) أي: أو يومَ كذا مثلاً. قوله: (لم تَطْلُقِ) لأنَّ «إذا» لما يُستقبلُ

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «أو».

(٢) ٢٩/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/٢٢.

و: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً، فواحدةٌ في الحال. فإن نوى في كلِّ يوم، أو بعضَ طَلْقِ اليومِ وبعضها غداً، فثنتان. وإن نوى... بعضها اليومَ وبقِيَّتَها غداً، فواحدةٌ. و: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ أو حَوْلٍ، أو الشهرَ أو الحَوْلَ، ونحوه، يقعُ مَعْضِيَّه، إلا أن ينوي وقوعه إذاً، فيقعُ، ك:.... بعد مكة أو إليها، ولم ينو بلوغها.

و: أنتِ طالقٌ في أوَّلِ الشهرِ، فبدخوله. و:.... في آخره، ففي آخرِ جزءٍ منه. و:.... في أوَّلِ آخره، فبفجرِ آخرِ يومٍ منه. و:.... في آخرِ أوَّلِهِ، فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه. و: إذا مضى يومٌ، فأنتِ طالقٌ، فإن كان نهاراً، وقع إذا عاد النهارُ إلى مثلِ وقتِه. وإن كان ليلاً،.....

من الزمان، فالمعنى: أنتِ طالقٌ في غدٍ، أو نحوه وقتَ قدومه، بخلافِ مالو قال: «أنتِ طالقٌ يومَ كذا إن قدمَ زيداً^(١)، فإنها تطلقُ من أولِهِ بقدومه فيه، كما في «الإقناع»^(٢). وفيه تأمل.

قوله: (وبعضها غداً) أي: بعضَ طَلْقِ أخرى، لا بعضَ الأولى، وإلا فلا يقعُ إلا واحدةً، كما ذكره المصنف بعد. قوله: (آخرِ يومٍ منه) أي: ويجزئُ أن يطأها في تاسعِ عشريه، إن كان الطلاقُ بائناً. قوله: (فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه) لأنَّ أوَّلَ الشهرِ الليلةُ الأولى منه، وآخرها طلوعُ الفجرِ، وفي «الإقناع»^(٢): تطلقُ في آخرِ أوَّلِ يومٍ منه.

(١-١) ليست في (ق). وفيها: «مالو قال: إن ... فإنها».

(٢) ٢٨/٤

فبغروب شمس الغد.

و: إذا مضت سنة...، فبمضيّ اثني عشر شهراً بالأهله.
ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد. و: إذا مضت السنة...،
فبأنسلاخ ذي الحجة. و: إذا مضى شهر...، فبمضيّ ثلاثين يوماً.
و: إذا مضى الشهر...، فبأنسلاخه.

و: أنت طالق كل يومٍ طلقة...، وكان تلقّطه نهاراً، وقع إذا
طلقة، والثانية بفجر اليوم الثاني، وكذا الثالثة.

وإن قال: ... في مجيء ثلاثة أيام، ففي أول الثالث. و: أنت
طالق في كل سنة طلقة، تقع الأولى في الحال، والثانية في أول
المحرّم، وكذا الثالثة، إن كانت في عصمته. ولو بانّت حتى مضت
الثالثة، ثم تزوّجها، لم يقعا. ولو نكحها في الثانية، أو الثالثة، طلقت
عقبه. وإن قال فيها، وفي: إذا مضت السنة: أردتُ بالسنة: اثني عشر
شهراً. دُيّن، وقيل حكماً. وإن قال: أردتُ: كون ابتداء السنين
المحرّم، دُيّن، ولم يُقبل حكماً.

قوله: (إن كانت في عصمته) أي: أو رجعية. قوله: (لم يقعا) أي:
الثانية والثالثة؛ لانقضاء زمنهما. قوله: (فيها) أي: مسألة كل سنة.
قوله: (دُيّن) أي: لأنها حقيقة. قوله: (المحرّم دُيّن) لأنه أدرى. قوله:
(ولم يُقبل حكماً) لأنه خلاف الظاهر.

باب تعليق الطلاق بالشروط

منتهى الإرادات

وهو^(١): ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ،

حاشية التجدي

قوله: (وهو ترتيبٌ... إلخ) أي: ربطُ الجزاءِ بالشرطِ، فيوجدُ بوجوده، ويُعدُّمُ بعده من جهته، وهذا الربطُ يُسمى: شرطاً أيضاً.

والموضوعُ للربطِ «إن»، ثم إنه قد ضُمَّنَ هذا المعنى جملةً من الأسماءِ، فربطت كربطها، فمنها: «إذا» و«متى»، وهما: ظرفانِ لما يُستقبلُ من الزمانِ غالباً، متضمّنينِ معنى الشرطِ غالباً، فإذا قال: إذا قمتِ، أو متى قمتِ، فأنتِ طالقٌ، كان ذلك شائعاً في الزمنِ المستقبلي، متى حصلَ قيامها فيه، طلقت.

ومنها «مَنْ»: وهو: اسمٌ متضمّنٌ معنى الشرطِ، موضوعٌ لمن يعقلُ، شائعٌ فيه، فإذا قال: مَنْ دَخَلتِ الدارَ، فهي طالقٌ أو حرّةٌ، كان شائعاً في نسائه، وإمائه.

ومنها «أَيُّ»: وهي: اسمٌ متضمّنٌ معنى الشرطِ، شائعٌ فيما يضافُ إليه، كائناً ما كان، كقوله: أَيُّ امرأةٍ قامتِ، فهي طالقٌ. أو: أَيُّ مكانٍ جلستِ فيه، أو: أَيُّ زمانٍ حللتِ فيه. وهذا معنى قولِ المصنف: و (مَنْ وَأَيُّ... إلخ).

قوله أيضاً على قوله: (وهو ترتيبٌ) أي: من طلاقٍ، وظهارٍ، وعتقٍ، ونذرٍ، ونحوها.

(١) في (ج): «وهي».

أو غير حاصلٍ بـ«إن»، أو إحدى أخواتها.
ويصحُّ - مع تقدُّمِ شرطٍ، وتأخُّره - بصريحٍ، وبكنايةٍ^(١) مع
قصدٍ^(٢)، ولا يضرُّ فصلٌ بين شرطٍ وحكمه، بكلامٍ منتظمٍ، كانتِ
طالقٌ - يا زانيةٌ - إن قمتِ. ويقطعه سكوته، وتسيبُحه، ونحوه.
و: أنتِ طالقٌ مريضةٌ - رفعاً ونصباً - يقعُ بمرضها.
و«مَنْ» و«أَيُّ» المضافةُ إلى الشخصِ، يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما:
فاعلاً أو مفعولاً.

ولا يصحُّ إلا من زوجٍ، فإن تزوجتُ - أو عيَّنَ ولو عتيقته - فهي
طالقٌ. لم يقع بتزوجها. و: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ - وهي أجنبيةٌ -

قوله: (غير حاصلٍ) أي: في الحال. قوله: (حاصلٍ) أي: موجودٍ في
الحال. قوله: (أو إحدى أخواتها) من أدواتِ الشرطِ ولو غيرَ جازمةٍ.
قوله: (وحكمه) أي: جوابه. قوله: (سكوته) أي: سكوتهُ يمكنه الكلامُ
فيه، ولو قلَّ. قوله: (وتسيبُحه) أي: المعلقُ بين شرطٍ وجزائه. قوله:
(ونحوه) أي: كتهليله. قوله: (المضافةُ إلى الشخصِ) كأيثكنَ قامتِ أو
أقمتُها، فهي طالقٌ. فيعمُّ من قامتِ أو أقمتُها، كما تقتضي «أَيُّ»
المضافةُ إلى الوقتِ عمومَه، كقوله: أيُّ وقتٍ قمتِ، أو أقمتُك، فأنتِ
طالقٌ، فإنه يعمُّ كلَّ الأوقاتِ.

(١) في (أ): «وكناية».

(٢) في (ج): «مع قصد من زوج».

فتزوّجها، ثم قامت، لم يقع، كحلفه: لا فَعَلْتُ^(١) كذا، فلم تبقَ له زوجة، ثم تزوّجَ أخرى وفَعَلَ^(٢).

ويقع ما علّقَ زوجٌ بوجودِ شرطٍ، لا قبله. ولو قال: عَجَّلْتُهُ. وإن قال: سَبَقَ لساني بالشرطِ ولم أُردّه، وقع إذا^(٣).

فصل

وأدواتُ الشرطِ، المستعملةُ.....

قوله: (ولو قال: عَجَّلْتُهُ) فإن أرادَ تعجيلَ طلاقٍ غيرِ المعلقِ، وقع، ثم إن وُجِدَ المعلقُ عليه، وهي يلحقها طلاقُهُ، وقع أيضاً.

قوله: (وأدواتُ الشرطِ... إلخ) اعلم: أنّ الأدواتِ من جهةِ إفادةِ التكرارِ وعدمه، على قسمين:

أحدهما: ما يفيدُه، وهو «كُلّما» فقط.

والثاني: ما لا يفيدُه، وهو باقياها.

ومن جهةِ التراخي والفورية، على قسمين أيضاً:

أحدهما: ما يكونُ للتراخي بشرطين: عدمُ نيّةِ الفوريّةِ، وعدمُ قرينتها، ويكونُ للفوريّةِ بشرطٍ واحدٍ: نيّةُ الفوريّةِ، أو قرينتها، وهذا القسمُ هو «إن» فقط.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «لأنفعلن».

(٢) في (ج): «لم يفعل».

(٣) جاء في هامش (ج): «ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قلت، دين ولم يقبل حكماً»، وضرب عليها في (ب).

وثانيهما: ما يكون للتراخي بثلاث شروطٍ: عدم «لم»، وعدم نية الفورية، وعدم قرينتها.

ويكون للفورية بشرطٍ واحدٍ: وجود «لم»، أو نية فورٍ، أو قرينته، وهو باقي الأدوات.

فائدة: سئل ابن الوردي^(١) بما لفظه:

أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابطٌ لكشف غطائها؟
فأجاب بما نصه:

كُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ وَهِيَ وَمَهْمَا إِنْ إِذَا أَيُّ مَنْ مَتَى مَعْنَاهَا
لِلتَّرَاخِي مَعَ الثُّبُوتِ إِذَا لَمْ يَكُ مَعَهَا إِنْ شِئْتَ أَوْ أَعْطَاهَا
أَوْ ضَمَانٌ، وَالْكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفْسِ لِي لِقَوْرِ، لَا إِنْ فَذَا فِي سِوَاهَا^(٢)
انتهى.

وقوله: إذا لم يك معها، أي: مع «إن» خاصةً، خلافاً لما يوهمه النظم من العموم؛ إذ غير «إن» مع الصيغ الثلاث الآتية باقية على التراخي. وقوله: إن شئت، أي: هذا. وقوله: أو أعطها، أي: صيغة تقتضي التعليق على الإعطاء، كأن أعطيتني كذا، فأنت طالق. وقوله: أو ضمان، أي: صيغة تفيده؛ بأن يكون الطلاق معلقاً عليه، كأن ضمنت لي ما على زيد، فأنت طالق، كذا أفاده العلامة نور الدين علي الشيرازي الشافعي. تقرير شيخنا محمد الخلوتي.

(١) أبو حفص، زين الدين، عمر بن مظفر بن محمد بن أبي الفوارس، المعري، الإمام الفقيه، والأديب الشاعر. من تصانيفه «تتمة المختصر» و«تحرير الخصاصة» وغيرها. (ت ٧٤٩هـ). «فوات الوفيات» ٥٧/٣، «الأعلام» ٦٧/٥.

(٢) في الأصول الخطية: «معناها»، والنسب من مخطوط «حاشية» الخلوتي على «منتهى الإرادات»، وانظر: «حاشية» الشيرازي على «نهاية المحتاج» ٢٢/٧.

— غالباً — في طلاق وعتاق، ست: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكَلِّمَا، وهي وحدها للتكرار.

وكَلِّهَا و«مَهْمَا»، بلا «لَمْ»، أو نية فوراً، أو قرينته^(١)؛ للتراخي. ومع «لَمْ» للفور، إلا «إن» مع عدم نية فوراً أو قرينته. ف: إن، أو: إذا، أو: متى، أو: مَهْمَا، أو: مَنْ، أو: أَيْتُكُن — قامت، فطالق، وقع بقيام. ولا يقع بتكرره إلا مع «كَلِّمَا». ولو قُضِيَ أو أقيم الأربع في: أَيْتُكُن، أو: من قامت، أو: أقمتهَا...، طَلَّقَن.

ولو قال: أَيْتُكُنَّ لَمْ أَطَّأَ الْيَوْمَ فَضَرَّأَتْهَا طَوَالِقُ، ولم يَطَّأ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. فإن وطئَ واحدةً، فثلاثٌ بعدمِ وطءِ ضَرَّأَتْهَا، وهُنَّ ثَتْنَيْنِ ثَتْنَيْنِ. وإن وطئَ ثَتْنَيْنِ، فَثَتْنَانِ ثَتْنَانِ^(٢)، وهما واحدةً واحدةً. وإن وطئَ ثَلَاثًا،

قوله: (غالباً) ومن غيره^(٣) حيثما، ومهما، ولو، ونحوها. قوله: (ومع لم) أي: وكلُّ الأدواتِ مع «لم» للفور، إلا مع نية تراخٍ، أو قرينة. قوله: (إلا إن... إلخ) أي: فهي للتراخي، ولو مع «لم». قوله: (فثلاثٌ) يعني: تقعُ على الموطوءة. قوله: (فثنتانِ ثنتانِ) أي: بالموطوءتين. قوله: (وهما)^(٤) أي: الباقيتان.

(١) في (أ): «قرينة».

(٢) ليست في (أ).

(٣) لأن هناك حروفاً تستعمل في الشرط أيضاً لكن لا غالباً مثل: مهما وحيثما. «معونة أولى النهي» ٥٦٧/٧.

(٤) في الأصول الخطية: «وبهما»، والمثبت من عبارة المتن.

وقع بالموطوءات^(١) فقط واحدةً واحدةً. وإن أطلق،.....

قوله: (فقط) أي: دون المتروكة. قوله: (وإن أطلق... إلخ) قال المصنف في «شرح»^(٢)؛ بأن قال: أَيْتَكُنَّ لم أطأ اليوم ولا بعده، أو: أَيْتَكُنَّ لم أطأ أبداً، فضرأتها طوالق. انتهى. فمعنى الإطلاق هنا: أن لا يُقَيَّدَ عدمُ الوطءِ بزمنٍ معينٍ، بل يأتي بما يعمُّ جميعَ المستقبلِ، وهذا ظاهرٌ لا إشكالَ عليه؛ لأنَّ ذلك قرينةٌ على إرادة التراخي، فلا يردُّ أنَّ «أيأ» مع «لم» للفوز؛ لما ذكرنا، وصورٌ منصور البهوتي في «شرح»^(٣) الإطلاق بما إذا لم يذكر الوقت؛ بأن قال: أَيْتَكُنَّ لم أطأ، فضرأتها طوالق، وجعل القرينة على إرادة التراخي استحالة وطئهن معاً، وفيه نظر؛ إذ الفورية في كلِّ شيء بحسبه، كما قالوا: يجب قضاء الفوائت فوراً، أي: واحدة عقب واحدة بلا فصل يُمكنه الصلاة فيه، فكذا هنا، وكما نصَّ عليه النحاة في إفادة الفاء التعقيب، في نحو: جاء زيدٌ فعمرو، وتزوج زيدٌ فولد له ولد، فإنَّ الفاءَ فيهما للتعقيب، لكنَّه مختلفٌ، ففي جاء زيدٌ فعمرو، معناه: أنه لم تحصل مهلةٌ بين المجهين، بل جاء عمرو على عقب زيدٍ، وفي تزوج زيدٌ فولد له، معناه لم يمض بعد العقد إلا مدَّة الدخول والحمل، فتعيَّن المصيرُ إلى ما ذكره المصنف في «شرح» كيف وصاحب البيت أدري بالذي فيه؟، وحينئذٍ فتحملُ عبارة «الإقناع» على ما فسره المصنّف؛ لأنَّ العبارة واحدة، وأصلها لصاحب

(١) في (ج): «عن وطئها».

(٢) معونة أولي النهى ٥٦٩/٧-٥٧٠.

(٣) «شرح» منصور ١١٤/٣.

تقيّد بالعمير.

ولو قال: كُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُلَّمَا أَكَلْتِ نَصْفَ رِمَانَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلْتِ رِمَانَةً، فَثَلَاثٌ. ولو كان بدل «كُلَّمَا» أداةً غيرها، فثِنْتَانِ. وإن علقه على صفاتٍ، فاجتمعت في عين، كأن رأيت رجلاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإن رأيت أسوداً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإن رأيت فقيهاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فرأت رجلاً أسوداً فقيهاً، طَلَّقْتِ ثَلَاثًا.

و: إن لم أطلقكِ فَأَنْتِ، أو فضررتكِ، طالق، فمات أحدهما أو أحدهم، وقع، إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه، ولا يرثُ بائناً،

حاشية النجدي

«الرعاية». والظاهر: أنه إذا لم يتعرض للزمن أصلاً؛ بأن قال: أيتكُنَّ لم أطأ، فضرأتها طوالق. ومضى زمنٌ يمكنُ فيه وطءٌ إحداهنَّ، وقع بثلاثٍ منهنَّ، طلقةً طلقةً، ومضى زمنٌ يمكنُ فيه وطءٌ الثانية، يقع كذلك، وكذا الثالثة والرابعة، فيطلقن ثلاثاً ثلاثاً؛ لأنَّ هذا زمنُ الفورية، وقد فات، بل هذا مُقتضى ما تقدّم. فتدبر، ولا تعجل، والله أعلم.

قوله: (تقيّد بالعمير) فإن مات ولم يطأ واحداً منهنَّ، طلقن ثلاثاً قبيل موته، وإن وطئ بعضهنَّ، فعلى ما سبق. قوله: (ولو كان بدل كُلَّمَا) أي: في نصف الرمانة لا مُطلقاً. قوله: (فمات أحدهما) أي: القائل والمقول لها في الأوّل. قوله: (أو أحدهم) أي: القائل، والزوجتين في الثالثة.

وَتَرْتُهُ. وَإِنْ نَوَى وَقْتًا، أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ بِفَوْرِ، تَعَلَّقَ بِهِ. وَ: مَتَى لَمْ،
 أَوْ: إِذَا لَمْ، أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أَطْلُقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ: أَيَّتَكُنْ لَمْ،
 أَوْ: مَنْ لَمْ أَطْلُقْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ^(١) إِيقَاعَهُ فِيهِ،
 وَلَمْ يَفْعَلْ، طَلَّقَتْ. وَ: كَلَّمَا لَمْ أَطْلُقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى مَا
 يُمْكِنُ^(٢) إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مَرْتَبَةً فِيهِ وَلَمْ يَطْلُقْهَا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، إِنْ دَخَلَ
 بِهَا. وَإِلَّا بَانَتْ بِالْأُولَى.

فصل

وَإِنْ قَالَ عَامِيٌّ: أَنْ قَمْتِ - بفتح الهمزة - فَأَنْتِ طَالِقٌ، فشرطٌ، كُنِيَّتُهُ.

قوله: (وَتَرْتُهُ) يعني: إِنْ مَاتَ قَبْلَهَا، كَمَا لَوْ أَبَانَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا
 سؤَالِهَا، وَكَذَا: إِنْ لَمْ أَنْزَوْجْ عَلَيْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. نَصًّا. قوله: (وَإِنْ
 نَوَى وَقْتًا) أَي: بِقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ، وَنَحْوِهِ.

قوله: (وَإِنْ قَالَ عَامِيٌّ) أَي: غَيْرُ نَحْوِيٍّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَامَّةِ،
 الَّذِينَ هُمْ خِلَافُ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَعْرِفُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ الْخَاصَّةُ،
 فَكُلُّ وَاحِدٍ عَامِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا سِوَاهُ، قَالَهُ
 فِي «الْمَطْلَعِ»^(٢). قوله: (فشرطٌ، كُنِيَّتُهُ) وَلَوْ مِنْ نَحْوِيٍّ.

(١ - ١) لَيْسَ فِي (أ)

(٢) ص ٣٤٠.

وإن قاله عارف بمقتضاه، أو قال: أنت طالقٌ إذ قمتِ، أو: وإن قمتِ، أو: ولو قمتِ، طَلَّقْتُ في الحال. وكذا: إن، أو: لو، قمتِ وأنتِ طالقٌ. فإن قال: أردتُ الجزاء، أو أن قيامها وطلاقها شرطانِ لشيءٍ آخر^(١)، ثم أمسكتُ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا. و: أنتِ طالقٌ لو قمتِ، ك: ... إن قمتِ.

وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتِ ضرتُّك، ..

قوله: (بمقتضاه) أي: التعليل. قوله: (أو قال) أي: رجلٌ لامرأته. قوله: (في الحال) ظاهره: سواءً وجدَ ما علَّلَ به في صورة التعليل، أو لا، وصرَّحَ في «الإقناع»^(٢) بأنه لا بدَّ من كونِ العلةِ المذكورةِ موجودةً، وإلا فلا يقعُ طلاقٌ، وهو مقتضى ما تقدَّم فيمن أشهدَ على نفسه بطلاقِ زوجته، إلى آخر ما في صريح الطلاقِ وكنايته^(٣). فراجعهُ. قوله: (وكذا: إن... إلخ) أي: وكذا لو قال لزوجته: إن قمتِ وأنتِ طالقٌ، وقعَ في الحال، إلغاءً للشرطِ هنا والواو؛ لأنها لا تصلحُ في الجواب، أو قال لها: لو قمتِ وأنتِ طالقٌ، وقعَ في الحالِ أيضاً، لما تقدَّم. فتدبر. قوله: (لشيءٍ آخر) أي: من عتق، أو طلاق، أو ظهار، أو نحوه. قوله: (ك: ... إن قمتِ) أي: فلا تطلق حتى تقومَ؛ لأنَّ «لو» تُستعملُ شرطيةً، كـ «إن».

(١) ليست في (ج) و(ط)، وضرب عليها في (ب)، وفي (ج): «لشيءٍ أو جواباً للو».

(٢) ٣٢/٤.

(٣) في الأصل و (ق): (وكناية).

فمتى دخلت الأولى، طَلَّقْتُ، لا الأخرى بدخولها. فإن قال: أردتُ
 جعلَ الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً، طَلَّقْتُ ثِنْتَيْنِ. وإن قال: أردتُ أن
 دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقها. فعلى ما أراد. و: إن دخلتِ الدارَ،
 وإن دخلتُ هذه، فأنتِ طالقٌ. لم تطلقِ إلا بدخولهما.

و: إن قمتِ فقعدتِ، أو: ثم قعدتِ...، أو: إن قمتِ متى
 قعدتِ...، أو: إن قعدتِ إذا قمتِ، أو: متى قمتِ...، أو: إن قعدتِ

قوله: (فمتى دخلتِ الأولى) وهي المحاطبةُ. قوله: (لطلاقها أيضاً)
 أي: لطلاق الأولى طلاقاً ثانياً، والحاصل: أنه إذا أتى بالصيغة المذكورة
 فتارةً يُطلقُ، فيلغو الشرطُ الثاني، وتارةً ينوي للثاني جواباً، هو طلاقُ
 الأولى، أو الثانيةِ، فعلى ما أراد. فهذه الصورُ الثلاثُ مذكورةٌ في المتن،
 وبقيت صورةٌ رابعةٌ يحتملها المتن أيضاً، وهي: ما إذا أرادَ جعلَ دخولها،
 ودخولِ ضرَّتِها شرطاً للطلاق، فتصيرُ نظيرةَ الصورةِ المذكورةِ بقوله: (وإن
 دخلتِ الدارَ، وإن دخلتُ هذه... إلخ) فلا تطلقُ إلا بدخولهما، لا
 بدخولِ إحداهما، وعلى هذا، فلا حذف في الجوابِ. فتدبر. قوله: (إلا
 بدخولهما) لأنه رتبَ الطلاقَ على مجموعِ الدخولين. قوله: (وإن قمتِ
 متى قعدتِ) فيه نظرٌ، فإنه من اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ، فيقتضي تأخيرَ
 المتقدم، وعكسه، إلا أن يكونَ على حذفِ الفاءِ. قوله: (متى قمتِ) أي:
 أو قال: إن قعدتِ متى قُمتِ... إلخ.

إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، لم تطلقِ حتى تقومِ ثم تقعدِ. وإن عكس ذلك، لم تطلقِ حتى تقعدِ ثم تقومِ. و: أنتِ طالقٌ إن قمتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدتِ، تطلقِ بوجوديهما كيفما كان. و: ... إن قمتِ أو قعدتِ، أو: إن قمتِ وإن قعدتِ...، أو: ... لا قمتِ ولا قعدتِ. تطلقِ بوجودِ أحدهما.

و: إن أعطيتُك، إن وعدتُك، إن سألتني^(١)، فأنتِ طالقٌ، لم تطلقِ حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها. و: كلما أجنبتُ، فإن اغتسلتُ من حمامٍ، فأنتِ طالقٌ، فأجنب ثلاثاً، واغتسل مرةً فيه^(٢)، فطلقةٌ.

قوله: (ثم تقعدُ) لأنه من اعتراض الشرطِ على الشرطِ، فيقتضي تأخير المتقدم، وتقديم المتأخر. قوله: (بوجوديهما) أي: لا بوجودِ أحدهما. قوله: (كيفما كان) لأنَّ الواو لا تقتضي ترتيباً. قوله: (أو إن قمتِ، وإن قعدتِ) أي: فتطلقُ بوجودِ أحدهما، وهذا مخالفٌ لما تقدّم في قوله: (وإن دخلتِ الدارَ، وإن دخلتِ هذه... إلخ) فإنها لا تطلقُ إلا بدخولهما، فيطلبُ الفرقُ. قوله: (بوجودِ أحدهما) لأنَّ مقتضى ذلك: تعليقُ الجزاءِ على أحدِ المذكورين. قوله: (فطلقةٌ) لأنَّ الطلاقَ معلقٌ على أمرين، ولم يوجد مجموعهما إلا مرةً.

(١) في (ب) و(ج): «سألتني».

(٢) ليست في (ط).

ويقعُ ثلاثاً مع فعلٍ لم يترددْ مع كلِّ جنابةٍ، كموتِ زيدٍ، وقدمه.
وإن أسقطَ «الفاء» من جزاءٍ متأخرٍ، فكبائِها.

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: إذا حضتِ، فأنتِ طالقٌ. يقعُ بأوله، إن تبينَ حيضاً، وإلا
لم يقعُ. ويقعُ في: إذا حضتِ حيضةً...، بانقطاعه. ولا يُعتدُّ بحيضةٍ
عُلّقَ فيها^(١). و: كلِّما حضتِ...، أو زاد: حيضةً، تفرغُ عدَّتُها بآخِرِ

قوله: (لم يترددْ) أي: يتكرر. قوله: (كموتِ) لقرينةِ الحالِ الدالةِ على
عدمِ إرادةِ تكررِ الثاني، فلو قال: كلِّما أجنبتُ وماتَ زيدٌ، فأنتِ طالقٌ،
فأجنبَ ثلاثاً، ثم ماتَ زيدٌ، طلقتِ ثلاثاً. قوله: (فكبائِها) فلا تطلقُ حتى
يوجدَ الجزاءُ، وإن قال: أردتُ الإيقاعَ في الحالِ، وقعَ.

فصل في تعليقه بالحيض

وجوداً أو عدماً.

قوله: (إن تبينَ... إلخ) انظر: ما فائدةُ قوله: (إن تبينَ حيضاً)، مع
الحكمِ عليه بأنه أوَّلُ حيضٍ؛ إذ أوَّلُ الحيضِ، لا يكونُ إلا حيضاً؟! وقد
يُجابُ بأنه أطلقَ الحيضَ، وأرادَ به العامَّ، والمعنى: وقعَ بأوَّلِ الدمِ، إن تبينَ
كونُ ذلكِ الدمِ حيضاً. محمدُ الخلوئيُّ. قوله: (وإلا لم يقعْ) أي: وإلا؛ بأن
نقصَ عن أقلِّه، لم يقعْ. قوله: (بانقطاعه) أي: من حيضةٍ مستقبلَةٍ؛ لأنَّ المرَّةَ
تُحملُ على الكاملةِ، ويقعُ سنياً. قوله: (عُلّقَ فيها) لأنَّه لم يوجدَ منها بعد
التعليقِ إلا بعضُ حيضةٍ، لا حيضةً.

(١) جاء في هامش (ج) «أما نصُّه: «ولو كان قال: كلما فرغت عدتها في ذلك».

حيضة رابعة. وطلاقه في ثانية غير بدعي. و: إذا حضت نصف
حيضة، فأنت طالق. فإذا مضت حيضة مستقرة، تبيّن وقوعه لنصفها.
ومتى ادّعت حياً وأنكر، فقولها، كأن أضمرت بُغضي،
فأنت طالق، وادّعت. لا في ولادة إن لم يُقرّ بالحمل، ولا في قيام ...

قوله: (رابعة) لأن الرجعية إذا طلقت، بنت على عدّة الطلاق الأول.
قوله: (في ثانية) أي: وثالثة؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة؛ لأن كليهما
يحسب منها، بخلاف الأولى، وأما من قال: كلما حضت حيضة، فكل
طلاقه غير بدعي^(١). قال منصور البهوتي: وهو مقتضى كلام المصنف في
«شرح»^(٢). وأصل العبارة لـ«الفروع»^(٣).

قوله: (لنصفها) أي: عند مضي زمن نصف الحيضة المستقرة، وتبيّن
ذلك بطهرها دون^(٤) خمسة عشر، أو بمضي سبعة أيام ونصف؛ لأن نصف
الحيضة لا يزيد على ذلك. فتدبر. قوله: (ومتى ادّعت) أي: مُعلّق طلاقها
بحيضها. قوله: (فقولها) أي: بلا يمين، وفي «الإقناع»^(٥) يمين، وهو أولى في
هذه الأزمنة. قوله: (لا في ولادة) علق عليها طلاقها؛ لأنها قد تُعلم من غيرها.

(١) انظر: «شرح» منصور ١١٨/٣.

(٢) معونة أولى النهى ٥٧٢/٧.

(٣) ٤٣٢/٥.

(٤) في (ق): «عادة».

(٥) ٣٤/٤.

ونحوه. ولو أقرَّ به، طَلَّقَتْ^(١)، ولو أنكرته. و: إذا^(٢) طَهَّرَتْ، فأنت طالقٌ، وهي حائضٌ، فإذا انقطعَ الدمُ. وإلا فإذا طَهَّرَتْ من حيضةٍ^(٣) مستقبلةً.

و: إن حضتِ، فأنتِ وضرتكِ طالقَتانِ، فقالت: حضتُ، وكذَّبتها، طَلَّقْتُ وحدها. و: إن حضتُما، فأنتما طالقَتانِ، وأدعتاهُ، فصدَّقتهما، طَلَّقْتَا. وإن أكذَّبتهما، لم تطلُّقا. وإن أكذَّبَ إحداهما،

قوله: (ونحوه) لأنَّ الأصلَ عدمه. قوله: (فإذا انقطعَ الدمُ) ظاهره: ولو قبلَ تمامِ عادتها؛ لأنَّها بحصولِ النقاءِ تثبتُ لها أحكامُ الطاهراتِ، من وجوبِ صلاةٍ، وصومٍ، وغيرهما، لكن لو عادَ الدمُ بقيةَ العادةِ، فهل نقول: تبيَّننا عدم وقوعه؛ لأنَّ الظاهرَ: أنه أرادَ طلاقَها بعدَ حيضةٍ^(٤) كاملةٍ؛ نظراً للعرفِ، أو لا؛ نظراً للظهورِ الشرعيِّ؟ توقف فيه منصورُ البهوتي^(٥). والظاهرُ: الأولُ؛ لأنَّ الطلاقَ من قبيلِ الأيمانِ، ومبناها على العرفِ. قوله: (فأنتما طالقَتانِ) أي: لم يقع طلاقٌ حتى تحيضَا؛ لتعليقه طلاقُ كلِّ منهما على حيضهما.

(١) في (أ): «طلقت في الحال».

(٢) في (أ): «وإن».

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) في (ق): «لاصفة».

(٥) «شرح» منصور ١١٩/٣.

طَلَّقَتْ وَحَدَّاهَا^(١). وَإِنْ قَالَه لِأَرْبَعٍ، فَادَّعَيْنَه، وَصَدَّقَهِنَّ، طَلَّقْنَ. وَإِنْ
 صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَتْ الْمَكْذُوبَةَ. وَإِنْ صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.
 وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، أَوْ أُيِّتَكُنَّ حَاضَتْ،
 فَضَرَّأَتْهَا طَوَالِقُ، فَادَّعَيْنَه، وَصَدَّقَهِنَّ، طَلَّقْنَ كَامِلًا. وَإِنْ صَدَّقَ
 وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقْ، وَطَلَّقَ ضَرَّأَتْهَا طَلْقَةً طَلْقَةً. وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ،
 طَلَّقَتْهُمَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وَالْمَكْذُوبَتَانِ، ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا،
 طَلَّقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَالْمَكْذُوبَةَ، ثَلَاثًا. وَ: إِنْ حَضَّتْهُمَا حَيْضَةً...،
 طَلَّقَتْهُمَا بِشُرُوعِهِمَا فِي حَيْضَتَيْنِ.

قوله: (طَلَّقَتْ) أي: المكذبة؛ لقبول قولها في حقها، وتصديق زوجها
 لضرتها. قوله: (طَلَّقْنَ كَامِلًا)^(٢) أي: ثلاثاً ثلاثاً. قوله: (لَمْ تَطْلُقْ) لأنَّ
 طلاقها بحيضِ ضرتها، ولم يثبت. قوله: (طَلْقَةً طَلْقَةً) لأنَّ لكلِّ واحدةٍ
 منهما ضرةٌ مصدقةٌ. قوله: (ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ) لأنَّ لكلِّ منهما ضرتينِ مصدقتينِ.
 قوله: (طَلَّقَتْهُمَا بِشُرُوعِهِمَا... إلخ) أي: إلغاءً لقوله: (حَيْضَةً)؛ لأنَّ وجودَ
 حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَحَالٌّ^(٣)، وهذا ما حُزِمَ بِهِ فِي «التنقيح»، وتبعه
 المصنف^(٤) وصاحب «الإقناع»^(٥)، وهو قول القاضي وغيره. والوجه الثاني:

(١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل و (ق): «طلقن طلاقاً كاملاً»، وفي (س): «طلقت طلاقاً كاملاً»، والثبت من عبارة المتن.

(٣) في (ق): «بجاء».

(٤) معونة أولي النهى ٥٨٧/٧ - ٥٨٨.

(٥) ٣٥/٤.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

منه الزادات

إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فبانت حاملاً زمن حلف، وقع منه. وإلا أو وطئ بعده وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه، لم تطلق. و: إن لم تكوني حاملاً، فبالعكس. ويحرم وطؤها^(١) قبل استبراء فيهما، وقبل زوال ربية،

حاشية النجدي

لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة منهما، كأنه قال: إن حضمتا كل واحدة حيضة، فأنتما طالقتان. صححه في «الإنصاف»^(٢)، قال: وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية، وهي إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة، أو النقص، فالنقص أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. ذكره جماعة من الأصوليين. انتهى بمعناه. وقد ظهر أن ما في «التنقيح» وغيره، مبني على مجاز الزيادة، وما في «الإنصاف» على مجاز النقص. فتدبر، والله أعلم.

قوله: (فبانت حاملاً أي: بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه، ويعيش، أو لدون أربع سنين، ولم توطأ بعد حلفه. قوله: (فبالعكس) فلا تطلق، إن بانت حاملاً. قوله: (فيهما) أي: صورتى الإثبات والنفي. قوله: (وقبل زوال ربية) أي: يحرم على الزوج، أن يطأ زوجته قبل زوال ما يشك معه

(١) في (أ): «وطو».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/٢٢.

أو ظهور حملٍ في الثانية، إن كان بائناً. ويحصلُ بحيضٍ موجودةٍ، أو مستقبلَةٍ، أو ماضيةٍ لم يطأ بعدها.

و: إن، أو إذا، حملت...، لم يقع إلا^(١). بمتجدد. ولا يطأ — إن كانَ وطئٌ في طهر حلفه — قبلَ حيض، ولا أكثرَ من مرةٍ كلَّ طهر.

في حملها، من انتفاخ بطنٍ وحركته، فيما إذا قال: إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق. فلا يطؤها مع الرِّبِّية؛ لاحتمال أن لا تكونَ حاملاً، فتبين منه، ومفهومه: أنها بعد زوالِ الرِّبِّية؛ بأن تبيِّنَ عدمَ الحملِ، يحرمُ من بابِ أولى، فهو مفهومٌ موافقةٍ، وأنه بعد ظهورِ الحملِ لا يحرمُ، فهو مفهومٌ مخالفةٍ.

وأما في الصورة الأولى، وهي ما إذا قال: إن كنتِ حاملاً، فأنت طالق، فيحرمُ قبلَ زوالِ الرِّبِّية؛ لاحتمال أن تكونَ حاملاً، لا بعد زوالِ رِيبَةٍ، بتبين أنها ليست بحامل. والحاصل: أنه يحرمُ الوطءُ في الصورتين قبلَ الاستبراء، وزوالِ الرِّبِّية، وأنه يحرمُ قبلَ ظهوره في الثانية، لا بعده، بخلافِ الأولى، فإنه يحرمُ بعده. فتدبر. ففي العبارة شيء.

قوله: (أو ظهورِ حملٍ) أي: لا بعده في الثانية، وهي إن لم تكوني حاملاً، وأما الأولى، فيحرمُ فيها الوطءُ حتى بعد ظهورِ حملٍ. قوله: (بعدها) أي: الماضية. قال الإمام أحمد: فإن تأخَّرَ حيضُها أُرِيتِ النساءُ من أهلِ المعرفة، فإن لم يوجد، أو خفيَ عليهنَّ، انتظرَ عليها تسعةَ أشهرٍ، غالبَ مدةِ الحملِ^(٢).

(١) في (ب) و(ط): «إلا بحمل».

(٢) انظر: المغني ٤٥٨/١٠.

و: إن كنتِ حاملاً بذكر، فطلقة، وبأنثى، فثنتين، فولدتِ
 ذكراً، فطلقة. وأنثى مع ذكرٍ فأكثر، فثلاث. وإن قال: إن كان
 حملك، أو ما في بطنك...، فولدتُهُما، لم تطلق. ولو أسقط «ما»،
 طَلقتِ ثلاثاً. وما عُلّقَ على ولادة، يقعُ بإلقاء ما تصيرُ به أمةٌ أمٌ وولدٌ.
 و: إن ولدتِ ذكراً، فطلقة، وأنثى، فثنتين، فثلاثٌ بمعية^(١).
 وإن سبقَ أحدهما بدونِ ستةِ أشهرٍ، وقعَ ما عُلّقَ به، وبانتِ
 بالثاني. ولم تطلقْ به، كأنتِ طالقٌ مع انقضاءِ عدَّتِكِ. و... بستةِ
 أشهرٍ فأكثرَ، وقد وطئَ بينهما، فثلاثٌ.

قوله: (فولدتُهُما) أي: الذكر والأنثى، لم تطلق؛ لأنه جعلَ كلاً من
 الذكر والأنثى خيراً عن الحمل، أو ما في البطن، فيقتضي حصره في
 أحدهما. قوله: (ولو أسقطَ «ما») أي: بأن قال: إن كان في بطنك... إلخ.
 قوله: (ما تصيرُ به أمة... إلخ) وهو ما تبينَ فيه بعضُ خلقِ إنسان، ولو
 خفياً. قوله: (وقعَ) أي: لوجوب تعقب الوقوع للصفة. قوله: (وبانتِ
 بالثاني) أي: إن لم يرتجعها قبله. قوله: (بينهما) أي: الوضعين. قوله:
 (فثلاثٌ) أي: لحصول الرجعة بالوطء بينهما، كما يعلمُ من
 «الإنصاف»^(٢)، وعبارته: فإن كان بينهما ستة أشهرٍ فأكثرَ، فالثاني حملٌ
 مستأنفٌ بلا خلافٍ بين الأمة... وفي الطلاق به الوجهان، إلا أن نقول:
 لا تنقضي به العدة، فتقعُ الثلاث، وكذا في أصحِّ الوجهين، إن ألحقناه به؛

(١) يعني: فإنها تطلق ثلاث تطليقات إذا ولدت ذكراً وأنثى معاً، بحيث لا يسبق أحدهما الآخر
 «لمعونة أولى النهي» ٥٩٢/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/٢٢.

ومتى أشكلَ سابقٌ، فطلقةٌ بيقينٍ، ويَلْغُو ما زاد، ^(١) ولا فرقَ بين مَنْ تلدهُ حياً أو ميتاً^(٢).

و: إن ولدتِ ذكْرَيْن، أو أنثيين، أو حيَّين، أو ميِّتين، فأنت طالقٌ. فلا حنثَ بذكرٍ وأنثى، أحدهما فقط حيٌّ. و: كلما ولدتِ، أو زاد: ولداً، فأنتِ طالقٌ، فولدتِ ثلاثةً معاً، فثلاثٌ. ومُتعاقيبين، طَلَّقْتُ بأولِ وبثانٍ، وبانتِ بثالثٍ. وإن ولدتِ اثنتين، وزاد: للسنَّة، فطلقةٌ بطهرٍ، ثم أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ مستقبلةٍ^(٣).

لثبوتِ وطئه، فثبتتُ الرجعةُ على أصحِّ الروايتينِ فيها. انتهى المقصود منه.

قوله: (ويَلْغُو ما زاد) والورعُ التزامُ ثنتين، وقياسُه: لو ولدتِ حُنثى. قوله: (أحدهما فقط حيٌّ) أي: لأنَّ الصفةَ لم توجد. قوله: (وبثانٍ) لعدم انقضاءِ العِدَّةِ به. قوله: (وبانتِ بثالثٍ) أي: ولم تَطْلُق. قوله: (فطلقةٌ بطهرٍ) أي: من نفاسِها.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إن طلقْتُكِ فأنتِ طالقٌ،

فصل في تعليقه بالطلاق

حاشية النجدي

أي: بإيقاع الطلاق، أو بوقوعه، والفرق بينهما: أن الإيقاع: الإتيان بلفظٍ يوجبُه، إما بتنجيزٍ أو تعليقٍ على صفةٍ متأخرين. أي: التعليق، والصفة.

فالتنجيزُ، كقوله: أنتِ طالقٌ، إيقاعٌ، وكذلك قوله: إن دخلتِ الدارَ مثلاً، فأنتِ طالقٌ، فإنَّ التعليقَ مع وجودِ الصفةِ، إيقاعٌ للطلاق، فحيث تأخرَ تعليقه بدخولِ الدارِ، عن تعليقه بالإيقاع، كان عند دخولِ الدارِ قد حصلَ الإيقاعُ المعلقُ عليه، فقد علمت: أنَّ الطلاقَ المعلقَ على الإيقاعِ يحصلُ بأحدِ أمرين: أحدهما: أن ينجزَ الطلاقَ بعد تعليقه بالإيقاع. والثاني: أن يُعلقَ طلاقها على أمر، كدخولِ الدارِ، تعليقاً متأخراً، عن التعليقِ بالإيقاع، فإنَّها إذا دخلتِ الدارَ مثلاً، تطلقُ طلقتين، واحدةً بالتعليقِ على دخولها الدارَ، وأخرى بالتعليقِ على الإيقاعِ، كما أنه في صورةِ التنجيزِ يقعُ بها طلقتان، واحدةً بالتنجيزِ، وواحدةً بالتعليقِ على الإيقاعِ. وأمَّا الوقوعُ، فهو عبارةٌ عن حصولِ الطلاقِ، وقيامه بها، وذلك بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ:

أحدها: تنجيزه، فإنه يحصلُ به الإيقاعُ أولاً، ثم الوقوعُ ثانياً، كمن ألقى شخصاً في بئرٍ، فإنَّ إيقاعه في البئرِ، وهو رميه يحصلُ أولاً، ثم الوقوعُ ثانياً، وهو حصوله في البئرِ، واستقراره فيها.

والثاني: بتعليقه على أمرٍ تعليقاً متأخراً عن التعليقِ بالوقوعِ.

والثالث: بتعليقه على أمرٍ تعليقاً متقدماً على تعليقه على الوقوعِ.

ثم أوقعه بائناً، لم يقع ما علق، كملق على خلع. وإن أوقعه رجعيًا، أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها، فقامت، وقع ثنتان، وإن علقه بقيامها ثم بطلاقها أو إيقاعه، فقامت، فواحدة. وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت، فثنتان.

والطلاق المعلق على الإيقاع، أو على الوقوع لابد وأن يصادفها غير بائنة؛ لتكون أهلاً لوقوع الطلاق عليها. وإذا أحكمت ما قررناه، سهل عليك ما ذكره المصنف في هذا الفصل الصعب. واعلم: أن قوله: كلما طلقك، أو إن طلقك، تعليق على الإيقاع، فهو كما لو^(١) قال: كلما أوقعت. وأن قوله: كلما، أو إن طلقك أنت، تعليق على الوقوع، كما لو قال: إن وقع عليك. فتدبر.

قوله: (ثم أوقعه بائناً) كعلي عوض، أو كانت غير مدخول بها. قوله: (ثم بوقوع طلاقها) أي: بأن قال لها: إن قمت، فأنت طالق، وإن وقع عليك طلقي، فأنت طالق.^(٢) قوله: (وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت، فثنتان) الفرق بين هذه المسألة، وبين قوله قبلها: (وإن علقه بقيامها ثم بطلاقها وإيقاعه، فقامت، فواحدة) يعني: أنه إذا قال لها: إن طلقك فأنت طالق، وإن قمت، فأنت طالق، فقامت، وقع عليها طلقتان: طلقة بالتعليق الثاني؛ لوجود صفته، وهو القيام، وطلقة بالتعليق الأول؛ لوجود^(٣)

(١) ليست في (الأصل) و (ق).

(٢-٢) ليست في (الأصل) و (ق).

و: إن طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: إن وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم نَجَّزَهُ رَجْعِيًّا، فثَلَاثٌ. فلو قال: أردتُ: إذا طَلَّقْتُكَ طَلَّقْتِ، ولم أَرِدْ عَقْدَ صِفَةٍ. دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا. و: كَلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: أَنْتِ طَالِقٌ، فثِنْتَانِ. و: كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم وَقَعَ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فثَلَاثٌ، إن وَقَعْتَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ رَجْعِيَّتَيْنِ. وَمَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِتَطْلِيْقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ،

(أ) صِفَتِهِ أَيْضًا، وَهِيَ التَّطْلِيْقُ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى صِفَةٍ حَيْثُ وُجِدَتْ، تَطْلِيْقٌ وَإِقَاعٌ، لَا وَقُوْعٌ فَقَطْ؛ لِتَأَخُّرِ إِنْشَائِهِ عَنِ التَّعْلِيْقِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ طَلَّقْتُكَ، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَامَتْ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا طَلْقَةٌ بِالْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ بَعْدَ قَوْلِهِ لَهَا: إِنْ طَلَّقْتُكَ، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي، إِنْشَاءً طَلَاقٍ، لَا مَنَجَزٍ وَلَا مَعْلُقٍ، وَإِنَّمَا وُجِدَ وَقُوْعٌ طَلَاقٍ تَقَدَّمَ إِنْشَاؤُهُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيْقِ^(١).

قوله: (طَلَّقْتِ) أَي: بِمَا أَوْقَعْتَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. فَهُوَ إِجْبَارٌ عَنْهُ لَا إِنْشَاءً. قوله: (دُيِّنَ) أَي: لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَلَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. قوله: (بِمَبَاشَرَةٍ) أَي: تَنْجِيزٍ (أَوْ سَبَبٍ) أَي: تَعْلِيْقٍ. قوله: (رَجْعِيَّتَيْنِ) أَي: بِأَنَّ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بَعْوَضٍ. قوله: (يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ) كَمَا قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ طَلَاقًا أَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

(١-١) ليست في (الأصل) و (ق).

ثم طلق واحدة، وقع الثلاث.

و: كَلِّمًا، أو إن، وقع عليك طلاقِي، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثًا، ثم قال: أنتِ طالقٌ، فثلاثٌ؛ طَلْقَةٌ بالمنجَز، وتَمَّتْهَا من المعلقِ. ويلغو قوله: «قبله». وتُسَمَّى: «السُّرِّيْجِيَّةُ»، ويقع بمن لم يدخلُ بها، المنجزة فقط. و: إن وطئتُك وطأً مباحاً، أو: إن أبنتُك أو فسختُ نكاحك،

قوله: (ثم طلق واحدة) أي: أو ثنتين، وهي مدخولٌ بها في نكاح صحيح. قوله: (وقع الثلاث) «أل» فيه للعهد الذهبي، لا الذكري. قوله: (بالمنجز) أي: لأنه طلاقٌ من زوجٍ مختارٍ في نكاحٍ صحيح، فوجب أن يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة، ولعموم النصوص، وكونُ الطلاقِ المعلقِ قبلاً بعداً، محالٌ، فلغا قوله: (قبله)، ووقع من المعلقِ تَمَّةُ الثلاث. قوله: (وتسمى السُّرِّيْجِيَّةُ) وفيها قولانِ آخرانِ لابنِ سريجِ الشافعي: أنها لا تطلقُ (أبداً، وهو أوَّلُ من أفتى فيها، والآخرُ لابنِ عقيلٍ: أنها تطلقُ^(١) بالمنجَز، ويلغو المعلق؛ لأنَّه طلاقٌ في زمنٍ ماضٍ. قوله: (أو إن أبنتك، أو فسختُ نكاحك) المرادُ بقوله: (إن أبنتك أو فسختُ نكاحك)، أي: قلتُ لك هذا اللفظَ، فإنها لا تبينُ به، فيقعُ الطلاقُ المعلقُ عليه، بخلافِ قوله: إذا بنت، أو إذا انفسخَ نكاحك، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، ثم بانَّت منه بخلعٍ أو غيره، أو فسختُ نكاحها لمقتضٍ، فإنها لا تطلقُ. هذا حاصلُ كلامِ المصنّفِ في «شرحهِ»^(٢).

(١-١) ليست في (ق).

(٢) معونة أولي النهى ٦٠٢/٧-٦٠٣.

أو: إن ظهرت منك، أو: إن راجعتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم
وُجدَ شيءٌ مما علّقَ عليه، وقعَ الثلاثُ، ولعاً قوله: «قَبْلَهُ». و: كلما
طلّقتُ ضرتك، فأنت طالق،.....

قاله في «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (وكلما طلّقتُ ضرتك فأنت طالق... إلخ) اعلم: أنّه إذا خاطب
إحدى زوجتيه بقوله: كلما طلّقتُ ضرتك فأنت طالق، فقد علّقَ طلاقَ
المخاطبةِ على إيقاعِ الطلاقِ بضرّتها، مع الإتيانِ بأداةٍ تقتضي التكرارَ، ولم
يوجد منه إذن تعليقٌ لطلاقِ الضرةِ أصلاً، ثم إذا قال بعد ذلك للضرةِ مثل
ذلك؛ بأن قال: كلما طلّقتُ ضرتك فأنت طالق. فقد علّقَ طلاقَ الضرةِ
على إيقاعِ الطلاقِ على المخاطبةِ أولاً، ولم يحصل منه الآن تنجيزٌ، ولم يقع
إذن على واحدةٍ منهما شيءٌ غيرَ أنّه علّقَ طلاقَ كلِّ واحدةٍ منهما على
طلاقِ الأخرى، والمعلّقُ طلاقُها أولاً هي المخاطبةُ أولاً، وأما الضرةُ - في
كلامِ المصنّف - فهي الملقّطُ طلاقُها آخرًا، فإذا قال بعد ذلك كلّهُ للمخاطبةِ
أولاً: أنت طالق، وهو معنى قول المصنّف: (ثم طلقَ الأولى)، وقعَ على
الضرةِ طلاقٌ؛ لأنّه علّقَ طلاقُها على إيقاعِ الطلاقِ بالأولى، وقد وُجدَ
بالتنجيزِ، ووقعَ على الأولى طلقتين: واحدةً بالتنجيزِ، وواحدةً بإيقاعِ
الطلاقِ على الضرةِ؛ لأنّ تعليقَ طلاقِ الضرةِ ووجودَ صفتها، متأخران عن
تعليقِ طلاقِ الأولى، وبمجموعهما إيقاعٌ، كما يُفهمُ ذلك مما قررناه أوّلَ

(١) كشاف القناع ٥/٢٩٩.

ثم قال مثله للضرّة، ثم طلق الأولى، طَلَقَتِ الضَّرَّةَ طَلْقَةً، والأولى
ثنتين. وإن طَلَقَ الضَّرَّةَ فقط، طَلَقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً.
ومِثْلُ ذَلِكَ: إن، أو كَلَّمَا، طَلَقْتُ حَفْصَةَ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ. ثم....

الفصل، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: (طَلَقَتِ الضَّرَّةَ طَلْقَةً، والأولى
ثنتين). هذا كله فيما إذا طَلَقَ الأولى فقط، وأما إذا طَلَقَ الضَّرَّةَ فقط، كما
قال المصنف؛ بأن قال للضرّة وحدها: أنت طالق، فإنه يقع بالضرة طلاقة
بالتنجز، وعلى الأولى طلاقة؛ لأنه علق طلاقها على إيقاع الطلاق بضررتها،
وقد وجد بالتنجز، ولا يقع على الضرة أخرى؛ لأن تعليق الأولى متقدم
على تعليق الضرة، فلم يوجد بعد تعليق طلاق الضرة، إلا تنجز لها ووقع
بالأولى، لا إيقاع، ولذلك قال المصنف: (طَلَقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً) فلو طلقهما
معاً؛ بأن قال: أنتما طالقتان، وقع بالأولى ثلاث، وبالضرة طلقتان، وذلك
لأنه وقع على كل منهما واحدة بالتنجز، وقد وجد بعد تعليق الأولى
إيقاعان بالضرة: إيقاع بالتنجز، وإيقاع بالتعليق المتأخر، «كَلَّمَا» تقتضي
التكرار، فيحصل بكل إيقاع طلاقة، فيحصل لها ثلاث، وأما الضرة، فلم
يحصل بعد تعليق طلاقها إلا إيقاع واحد، وهو التنجز؛ لتقدم تعليق الأولى
عليه. فتدبر ذلك، فإنه دقيق. قوله: (ثم طَلَقَ الأولى) أي: فقط على قياس
التي بعدها، ومحترز القيد في الموضعين: ما لو طَلَقَ الزوجتين معاً، فإنه يقع
بالأولى ثلاث، وبالثانية ثنتان.

قوله: (ومِثْلُ ذَلِكَ... إلخ) اعلم: أن عمرة هنا بمنزلة الأولى، فقدرها
على يمين الزوج مثلاً، وحفصة بمنزلة الضرة، فاجعلها على يساره، ثم إنه
خاطب عمرة بمثل ما خاطب به الأولى؛ بأن علق طلاقها على إيقاع

قال: إن — أو كلما — طَلَّقْتُ عَمْرَةَ، فحَفْصَةُ طَالِقٌ. فحَفْصَةُ كَالضَّرَّةِ فِيمَا قَبْلُ.

وعكسُ ذلك قوله لَعَمْرَةَ: إن طَلَّقْتُكَ، فحَفْصَةُ طَالِقٌ، ثم لِحَفْصَةَ: إن طَلَّقْتُكَ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ. فحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ.

الطلاق بحفصة، وهو معنى قول المصنف: (إن أو كلما طَلَّقْتُ حَفْصَةَ) أي: أوقعتُ عليها الطلاق، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، ثم التفت إلى حَفْصَةَ وَعَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِعَمْرَةَ، فَاحْكُمْ هُنَا لَعَمْرَةَ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ هُنَاكَ لِلأُولَى، وَلِحَفْصَةَ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ لِلضَّرَّةِ، فَمَتَى نَجَزُهُ لَعَمْرَةَ فَقَطْ، وَقَعَ بِهَا ثِنْتَانِ، وَبِحَفْصَةَ وَاحِدَةً، وَمَتَى نَجَزُهُ لِحَفْصَةَ فَقَطْ، وَقَعَ بِكُلِّ مِنْهُمَا طَلْقَةً، وَمَتَى نَجَزُهُ لِهَئِمَا وَقَعَ بِعَمْرَةَ ثَلَاثٌ وَبِحَفْصَةَ ثِنْتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وعكسُ ذلك قوله لَعَمْرَةَ: ^(١) إن طَلَّقْتُكَ... إلخ) اعلم: أنه إذا قال لَعَمْرَةَ الَّتِي جَعَلْنَاهَا عَلَى يَمِينِهِ^(١): إن طَلَّقْتُكَ، فحَفْصَةُ طَالِقٌ، فَقَدْ عَلَّقَ طَلَّاقَ حَفْصَةَ أَوَّلًا عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِعَمْرَةَ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ تَعْلِيْقًا لَطَلَّاقِ عَمْرَةَ إِذْنًا، ثُمَّ إِذَا التَّفَتَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: إن طَلَّقْتُكَ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، فَقَدْ عَلَّقَ طَلَّاقَ عَمْرَةَ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِحَفْصَةَ تَعْلِيْقًا مُتَأَخِّرًا عَنِ تَعْلِيْقِ طَلَّاقِ حَفْصَةَ، فإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ بِهَا ثِنْتَانِ، وَوَاحِدَةً بِالتَّنْجِيزِ، وَوَاحِدَةً بِالتَّعْلِيْقِ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِعَمْرَةَ، وَقَدْ وَجَدَ الْإِيْقَاعُ

(١-١) ليست في (ق).

ولأربع: أَيْتَكَنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلاَقِي، فَصَوَّأَجِبُهَا طَوَالِقُ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، طَلَّقَنَّ كَامِلًا. وَ: كَلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً، فَعَبْدٌ حَرٌّ، وَ... ثِنْتَيْنِ، فَائْتَانِ، وَ... ثَلَاثًا، فَثَلَاثَةٌ، وَ... أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ، وَلَوْ مَعًا، عَتَّقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا^(١). وَإِنْ أَتَى بِدَلِّ «كَلَّمَا»، بِـ «إِنْ» أَوْ نَحْوَهَا، عَتَّقَ عَشْرَةً^(٢).

بعمره؛ لتأخّر تعليقها عن تعليق حفصة، ولم يقع بعمره إلا واحدة بتنجيز الطلاق لحفصة، ولا يقع بعمره غيرها؛ لتقدم تعليق طلاق حفصة، وإذا قال لعمره وحدها: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ بِكُلِّ طَلْقَةٍ، وَإِذَا بَجَزَهُ لَهَا، وَقَعَ بِحَفْصَةَ ثَلَاثًا، وَبِعُمْرَةَ ثِنْتَانِ. وَتَوَجِيهُهُ يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا، كَمَا قَالَ الْمَصْنِفُ؛ لِأَنَّ عُمْرَةَ فِي الْأَوَّلَى يَقَعُ عَلَيْهَا إِمَّا طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَانِ، أَوْ ثَلَاثًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَحَفْصَةَ إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَانِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْعَكْسِ، أَعْنِي: أَنَّهُ يَقَعُ فِيهَا عَلَى حَفْصَةَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثًا، وَعَلَى عُمْرَةَ إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (أَيْتَكَنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا... إلخ) هذا تعليق على الوقوع، بخلاف ما لو علّقه على الإيقاع، كما لو قال: أَيْتَكَنَّ طَلَّقْتُهَا، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْهَا طَلاَقِي، فَضَرَّأَتْهَا طَوَالِقُ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِنَّ إِلَّا طَلْقَةً طَلْقَةً. قَوْلُهُ: (طَلَّقَنَّ) أَي: طَلَّقًا كَامِلًا، أَي: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(١) لأنهن أربع فيعتق أربعة، وهن أربع آحاد فيعتق أربعة، وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة، وفيهن ثلاثا فيعتق بهن ثلاثا، أو يعتق بواحدة واحد، وبثانية ثلاثة، وبثالثة أربعة، وبأربعة سبعة. انظر: «شرح» منصور ١٢٦/٣.

(٢) لأن غير «كَلَّمَا» لا يقتضي التكرار. «شرح» منصور ١٢٧/٣.

و: إن أتاك، طلاقى، فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأناها كاملاً، ولم يَمَحْ ذكرُ الطلاق، ففُتِنان. فإن قال: أردت: أنك طالق بالأوّل، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا. ومَنْ كَتَبَ: إذا قرأت كتابي، فأنت طالق، فقرأ عليها، وقع، إن كانت أميّةً، وإلا فلا.

فصل في تعليقه بالخلف

إذا قال: إن حلفتُ بطلاقك، فأنت طالق،.....

قوله: (وإلا فلا). أي: ولا يثبت الكتابُ إلا بشاهدين، مثل كتاب القاضي إلى القاضي، وإذا شهدا عندها، كفى، لا إن شهدا أن هذا خطه. «إقناع»^(١) ملخصاً.

فصل في تعليقه بالخلف

أي: بالخلف بالطلاق لا بمطلق الحلف، فإنَّ حقيقة الحلف القسم، وأمَّا الحلف بالطلاق، فليس حلفاً حقيقةً، بل مجازاً؛ لمشاركته للقسم في المعنى المشهور، أي: المتعارف من الحث والمنع، والتصديق والتكذيب، وإلا فحقيقة الحلف بالطلاق تعليق؛ لأنه ترتيب للطلاق على الحلوف عليه، وذلك حقيقة التعليق، كما سبق، قال أبو يعلى الصغير^(٢): ولهذا،

(١) ٣٩/٤.

(٢) عماد الدين، أبو يعلى الصغير، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، القاضي، شيخ المذهب في وقته. من مصنفاته «التعليق» في مسائل الخلاف و«شرح المذهب». (ث ٥٦٠هـ).

«ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٤/١، «المنهج الأحمد» ١٧٣/٣.

ثم علّقه بما فيه حثٍّ، أو منعٍ، أو تصديقٍ خبيرٍ أو تكذيبه، طَلَّقْتُ في الحالِ. لا إن علّقه بمشيئتها، أو حيضٍ، أو طهرٍ، أو طلوعِ الشمسِ، أو قدومِ الحاجِّ، ونحوه. و: إن حلفتُ بطلاقك، أو إن كلمتك، فأنتِ طالقٌ، وأعادُهُ مرةً، فطلقةٌ، ومرتينِ، فثنتانِ، وثلاثاً،

ولكونِ الحلفِ بالطلاقِ تعليقاً حقيقةً، لو حلف: لا حلفتُ، فعلقَ طلاقها بشرطٍ أو صفةٍ لم يحنث. انتهى. ويخطه أيضاً على قوله: (في تعليقه بالحلف) أي: الحلف بالطلاق. واعلم: أنّ الحلفَ بالطلاقِ تعليقٌ في الحقيقة - ولهذا لو حلف: لا حلفتُ فعلق، لم يحنث - مجازٌ في الحلفِ الذي حقيقته القسم؛ لمشاركته له في المعنى المشهور من الحثِّ والمنع، والتصديق والتكذيب، وأمثلتها على الترتيب: إن لم أدخلِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ لقد قدمَ زيدٌ أو لم يقدمَ، فإنه شبيهة بقوله: والله لا أدخلُ أو لأدخلن... إلخ. فأما التعليقُ على غيرِ ذلك، كأنتِ طالقٌ إذا طلعتِ الشمسُ، فشرطٌ لا حلفٌ، فلا يقعُ به طلاقٌ معلقٌ على الحلف؛ لعدمِ مشاركته للحلفِ في ذلك المعنى المشهور.

قوله: (بما فيه حثٍّ) كإن لم أدخلِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. قوله: (أو منعٍ) كإن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. قوله: (بمشيئتها) أي: أو غيرها قبل وجودها. قوله: (ونحوه) أي: كهبوبِ ريحٍ قبل حصوله؛ لأنه ليس فيه معنى الحلف. قوله: (فطلقةٌ) لأنه حلفٌ وكلامٌ. قوله: (فثنتانِ) واحدةٌ بالتعليقِ الأولِ، وأخرى بالثاني؛ لوجودهما دون الثالثِ.

فثلاثٌ، ما لم يقصد إفهامها في: «إن حلفتُ». وتبين غير مدخولٍ بها بطلقةً، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

و: إن حلفتُ بطلاقكما، فأنتما طالقتان، وأعادته، وقع بكل طلقة. وإن لم يدخُل بإحدهما، فأعادته بعد، فلا طلاق. ولو نكح البائن، ثم حلفَ بطلاقها، طَلَّقنا أيضاً طَلقةً طَلقةً. وبـ«كَلِّمَا» بدل

قوله: (فثلاثٌ^(١)) أي: لوجود ما علقت عليه التعليقات الثلاثة الأولى. قوله: (في إن حلفتُ) أي: لا في: إن كلمتُك. وأخطأ بعضُ الأصحاب فيها، فجعلها كالأولى^(٢) في عدم الوقوع عند قصد الإفهام، كما ذكره صاحبُ «الفروع»^(٣)، رحمه الله تعالى. قوله: (ولم تنعقد) أي: في غير المدخولِ بها. قوله: (في مسألة الكلام) لأنها تبيِّن بالشروع قبلَ الجواب، بخلاف مسألة الحلف، فتنعقد الثانية؛ لأنها لا تبيِّن إلا بعد انعقادها، ولا تنعقد الثالثة؛ للبينونة بفراغه من الثانية. قوله: (فأعادته بعد) أي: بعد أن وقع بكل طلقة. قوله: (فلا طلاق) لأنَّ الحلفَ بطلاق البائن غير معتد به.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: فثلاث، فإن قيل: ليس في إعادة قوله: إن حلفت بطلاقك، طلاقاً مع أنه أوقع به طلاقها. أجاب المصنف بقوله في «شرحها»: وذلك، لأنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه، فكان حلفاً، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق». «معونة أولي النهى» ٦١٠/٧.

(٢) جاء في هامش «الأصل» ما نصه: «وهي مسألة الحلف في: «إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، فلا يقع...».

(٣) ٤٤٢/٥.

«إِنْ»، ثلاثاً ثلاثاً: طَلَقَ عَقِبَ حَلْفِهِ ثَانِيًا، وَطَلَقْتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ وَحَلَفَ بِطَلَاقِهَا.

وَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسَتَيْهِ حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ. ثُمَّ أَعَادَهُ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلَقْتُ عَمْرَةَ. ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلَقْتُ حَفْصَةَ.

قوله: (لم تطلق واحدة منهما) لأنه حلف بطلاق عمرة فقط. قوله: (ولو قال بعده) أي: بعدما ذكر من الإعادة، وأما لو قال ابتداءً: إن حلفت بطلاقكما، فعمره طالق، ثم قال من غير إعادة: إن حلفت بطلاقكما، فحفصة طالق، لم تطلق واحدة منهما، كما ذكر نظيره المصنف فيما بعد. قوله أيضاً على قوله: (ولو قال بعده) أي: بعد أن أعاده وفيه خفاء يدرك بالتأمل، كما أوضحناه. قوله: (لم تطلق واحدة منهما) لأنه لم يوجد بعد تعليق طلاق حفصة على الحلف بطلاقهما، إلا الحلف بطلاق عمرة، فلم توجد الصفة في حق حفصة، وانحلت اليمين^(١) الأولى في حق عمرة بوقوع الطلاق عليها. فتدبر.

قوله: (فحفصة طالق) هذا بمنزلة إعادة الصفة في الصورة السابقة، غير

(١) في (ق): «اليمين».

ولمدخول بهما: كلما حلفت بطلاق إحدكما - أو واحدة منكما - فأنتما طالقتان، وأعادته، طَلَقْتَا نِثَيْنِ نِثَيْنِ.

وإن قال: ... فهي، أو فضرَّتُها، طالق^(١)، وأعادته، فطلقةً طلقةً. وإن قال: ... فأحداكما طالق، فطلقةً بإحداهما تُعَيَّنُ بقرعة. وإحداهما: إن حلفت بطلاق ضرَّتِكِ، فأنتِ طالق، ثم قاله للأخرى، طَلَقْتِ الأُولَى. فإن أعاده للأولى، طَلَقْتِ الأُخْرَى.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والتقربان

إذا قال: إن كلمتك، فأنتِ طالق، فتحققى، أو زجرها؛ فقال: تَنَحِّي، أو اسكُتي، أو مرِّي ونحوه، أو قال: إن قمت، فأنتِ طالق،

أنَّ الإعادة هناك لم يتخللها شيء، بل وقع بعدها الحلف بطلاق الأخرى، وهنا بالعكس، أعني: أنه وقع الحلف بطلاق الأخرى قبل الإعادة. فتأمل وتمهَّل.

قوله: (فطلقة طلقة) أي: بكل منهما. قوله: (طَلَقْتِ الأُولَى) لحلفه بطلاق ضرَّتِها.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والتقربان

أي: بمعنى القرب.

قوله: (ونحوه) أي: اتصل يمينه، أو لا، ما لم ينو كلاماً غير ذلك.

(١) ليست في (ج).

طَلَّقْتُ، ما لم يَنْوِ غَيْرَهُ. و: إن بدَأْتُكَ بِكَلَامٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ،
فَقَالَتْ^(١): إن بدَأْتُكَ بِهِ، فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، إن لم تكن نِيَّةً،
ثم إن بدَأْتَهُ، حَنِثْتُ^(٢)، وإن بدَأَهَا، انْحَلَّتْ يَمِينُهَا.

وإن عَلَّقَهُ بِكَلَامِهَا زَيْدًا، فَكَلِمَتُهُ فَلَمْ يَسْمَعْ؛ لَغْفَلَةٍ، أو شَغَلٍ
وَنَحْوِهِ، أو وَهُوَ مَجْنُونٌ، أو سَكْرَانٌ، أو أَصَمٌّ يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ، أو
كَاتِبَتَهُ أو رَاسَلَتَهُ، و لم يَنْوِ مُشَافَهَتَهَا، أو كَلِمَتٌ غَيْرَهُ، وَزَيْدٌ يَسْمَعُ،
تَقْصِدُهُ بِهِ، حَنِثَ. لا إن كَلِمَتُهُ مَيْتًا أو غَائِبًا أو مُغْمًى عَلَيْهِ أو نَائِمًا،

قوله: (طَلَّقْتُ) أي: طَلَّقْتُ بِذَلِكَ، وإن لم تقم، ثم إن قامت،
فالظاهر: أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَانِيَةً، إن لم تبْنِ بِالْأُولَى. قوله: (إن لم تكن نِيَّةً) بأن
نوى أَنَّهُ لا يَبْدُوها مَرَّةً أُخْرَى. قوله: (أو سَكْرَانٌ) أي: غَيْرَ مَصْرُوعَيْنِ.
منصور البهوتي^(٣)، أي: بحيث يعلم السكران^(٤) أَنَّهَا تَكَلَّمُهُ، وَبِحَيْثُ يَسْمَعُ
الْمَجْنُونُ كَلَامَهَا فَيَحْنُثُ، أَمَا لَوْ كَانَ السَّكْرَانُ^(٥) وَالْمَجْنُونُ مَصْرُوعَيْنِ،
فَكَلِمَتُهُمَا فَلَاحِثٌ، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٥). قوله: (وَلَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهَا) أي:
أو سَلِمْتُ عَلَيْهِ، لا تَسْلِيمَ صَلَاةٍ لَمْ تَقْصِدُهُ.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «لحن».

(٣) «شرح» منصور ٣/١٣٠.

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) ٤١/٤.

أو وهي مجنونة، أو أشارت إليه. و: إن كَلَّمْتُمَا زيداً وعمراً، فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدةٍ واحداً، طَلَّقْتَا. لا إن قال: إن كَلَّمْتُمَا زيداً وكَلَّمْتُمَا عمراً...، حتى يكَلِّمَا كلاً منهما.

و: إن خالفتِ أمري، فأنتِ طالقٌ، فنهاها، فخالفتها، ولا نية، لم يَحْنَتْ، ولو لم يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُمَا^(١). و: إن خرجتِ، أو زاد: مرةً،

قوله: (أو وهي مجنونة) وإن كلمته وهي سكرى، حنث. صرَّحَ به في «الإقناع»^(٢). قوله: (أو أشارت إليه) أي: لأنها ليست كلاماً شرعاً. قوله: (طَلَّقْتَا) لأنه يشبه: «إن ركبتما دابَّتكمَا»، ونحوه. قوله: (وكَلَّمْتُمَا عمراً) فأنتما طالقتان. لم يَحْنَتْ (حتى... إلخ). قوله: (فخالفتها) بخطه في «شرح» أي: أن ينوي مطلق المخالفة، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إن حبيبي أمرني أن لا أسألَ الناسَ^(٣) شيئاً»^(٤). انتهى. تاج الدين البهوتي. قوله: (حَقِيقَتُهُمَا) أي: الأمر والنهي. فحقيقة الأمر: طلبُ فعلِ الشيء، والنهي: طلبُ نفيِ الفعل، وقيل: إنه طلبُ الكفِّ عنه الذي هو ضده، وعليه: فيحْنَتْ بمخالفةِ النهي؛ لأنه أمرٌ بالكفِّ، فإن نوى مطلق المخالفة، حنث، وقياسها لو قال: إن خالفتِ نهبي، فأنتِ طالقٌ، فخالفتِ أمره.

(١) في هامش الأصل: «إلا أن ينوي مطلق المخالفة»، وضرب عليها في (ب) و(ج).

(٢) ٤١/٤.

(٣) في الأصول الخطية: «النساء».

(٤) رواه أحمد (٦٥).

بغيرِ إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذَنَ لك، فأنتِ طالقٌ، فخرجتِ ولم يَأْذَن، أو أذِنَ ثم نهاها، أو أذِنَ ولم تَعْلَم، أو عَلِمْتَ ثم خَرَجْتَ^(١) بلا إِذْنِهِ، طَلَّقْتَ. لا إن أذِنَ فِيهِ كَلِّمَا شَاءْتَ، أو قال: ... إلا بإذِنِ زَيْدٍ، فماتَ زَيْدٌ، ثم خرجتِ.

قوله: (و لم تعلم) أي: طَلَّقْتَ؛ لأنَّ الإِذْنَ: الإِعْلَامُ. قوله: (ثم خَرَجْتَ) أي: بأن خَرَجْتَ مرَّةً أُخْرَى، بعد المرَّةِ الَّتِي أذِنَ فِيهَا، والحالُ: أَنَّهُ كان قد قال لها: إن خرجتِ بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ، أو قال: إن خرجتِ مرَّةً بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ؛ لأنَّ الخُرُوجَ الثَّانِي غيرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وهو مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّ (خَرَجْتَ) نَكْرَةٌ فِي سِياقِ الشَّرْطِ، فَتَعْمٌ. وقوله: (مرَّةً) قَيْدٌ فِي الخُرُوجِ وهي صادقةٌ بالمرَّةِ السَّابِقَةِ عَلَى الإِذْنِ والمَأْذُونِ فِيهَا، والمتأخِرةٌ عنه غيرُ المَأْذُونِ فِيهَا، لا تَوَثَّرُ؛ لأنَّها مَسْتِثْنَاءٌ، فَلَوْ عَلَّقَ المرَّةَ بِالِإِذْنِ؛ بأن قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني مرَّةً، فأنتِ طالقٌ، فأذِنَ لها، فخرجتِ، ثم خرجتِ بعده بلا إِذْنِهِ، لم تَطْلُقْ؛ لأنَّهُ عَلَّقَ البِرَّ عَلَى وجودِ الإِذْنِ مرَّةً، وقد وَجَدَ، فَتَنَحَّلُ يَمِينَهُ، وكذا لو لم يذْكَرْ مرَّةً، بل قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٌ، ونوى: إلا إن أذِنْتُ لكَ مرَّةً، فلأنَّهُ إِذَا أذِنَ لها مرَّةً، انْحَلَّتْ يَمِينَهُ، فلا يَحْنُثُ بِخُرُوجِهَا بعد. كما صرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»^(٢). قوله: (كَلِّمَا شَاءْتَ) ما لم يَنْهَها بعد.

(١) فِي (ب) و(ج) و(ط): «كررتة».

(٢) ٤٣/٤.

و: إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني، فأنت طالق، فخرجت له
ولغيره، أو له ثم بدا لها غيره، طَلَّقَتْ. ومتى قال: كنتُ أذنتُ...،
قُبَلَ بَيِّنَةٌ. و: إن قُرِبْتَ دَارَ كَذَا، فأنت طالق، وقع بوقوفها تحت
فنائها، ولصوقها بجدارها.

وبكسرِ راءٍ «قَرِبْتَ»: لم يقع حتى تدخلها.

(١) قوله: (وإن قُرِبْتَ دَارَ كَذَا) إلى قوله: (وبكسرِ راءٍ قَرِبْتَ... إلخ) في
الصحاح: قُرِبَ الشَّيْءُ، بِالضَّمِّ، يَقْرُبُ قُرْبًا، أَي: دَنَا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقُرْبَتُهُ
بِالْكَسْرِ أَقْرَبُهُ قُرْبَانًا، أَي: دَنُوْتُ مِنْهُ. وَقَرَبْتُ أَقْرَبُ قَرَابَةً، مِثْلَ كَتَبْتُ (٢)
كتابة: إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة. والاسم: القَرَبُ. انتهى
المقصود (٣).

حاشية النجدي

وعلى هذا فالفرق بين الأولين بالاعتبار، فإذا قصدت قُرْبَ الشَّيْءِ
مِنْكَ، قَلْتَ: قُرْبٌ بِالضَّمِّ، وَإِنْ قَصَدْتَ قُرْبَكَ مِنْهُ، قَلْتَ: قَرِبْتُ بِالْكَسْرِ.
وهو خلاف ما نقله الفقهاء عن أهل اللغة. قال ابن المقرئ: سمعت الشاشي
يقول: إذا قيل: لا تَقْرَبْ بفتح الراء، كان معناه: لا تتلبس بالفعل، وإذا
كان بالضم، فمعناه: لا تدنُ منه. انتهى. وهذه الحاشية رأيتها في طيارة
يخط شيخنا محمد الخلوئي موضوعة في نسخة شيخنا عثمان في هذا المحل (١).

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في الأصول الخطية: «أكتب».

(٣) الصحاح: (قرب).

فصل في تعليقه بالمشيئة

متمهى الإرادات

إذا قال: أنتِ طالقٌ إن، أو إذا، أو متى، أو أنى، أو أين، أو كيف، أو حيث، أو أيُّ وقتٍ شئتِ، فشاءتِ، ولو كارهةً، أو بعد تراخٍ أو رجوعه، وقع. لا إن قالت: شئتُ إن شئتَ^(١)، أو إن شاء أبي، ولو شاء. و: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاء أبوك، أو: ... زيدٌ وعمرو، لم يقع حتى يشاء.

و: أنتِ طالقٌ إن شاء زيدٌ، فشاء ولو مميزاً يعقلها، أو سكران، أو بإشارةٍ مفهومةٍ من خرسٍ، أو كان أخرس، وقع. لا إن مات أو غاب أو جنَّ قبلها^(٢). ولو قال: ... إلا أن يشاء، فمات أو جنَّ أو أباه، وقع إذاً. وإن خرس، وفهمت إشارته، فكنطقه.

وإن نجز أو علق طلقاً^(٣) إلا أن تشاء هي، أو زيدٌ ثلاثاً، أو

فصل في تعليقه بالمشيئة

حاشية النجدي

أي: الإرادة. قوله: (فشاءت) أي: لفظاً. قوله: (أو رجوعه) أي: عن التعليق. قوله: (فكنطقه) قلت: وكذا كتابته. منصور البهوتي^(٤).

(١) ليست في (ج).

(٢) أي: قبل المشيئة؛ لأن الشرط لم يوجد. «شرح» منصور ٣/١٣٢.

(٣) في (ج): «طلقت».

(٤) «شرح» منصور ٣/١٣٢.

ثلاثاً إلا أن تشاء أو يشاء واحدة، فشئت أو شاء ثلاثاً، في الأولى، وقعت كواحدة في الثانية^(١). وإن شئت أو شاءت ثنتين، فكما لو لم يشاء^(٢). و: أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد، ولا نية، فشاهما، وقعا. وإلا لم يقع شيء.

و: يا طالق، أو أنت طالق، أو عبدي حر، إن شاء الله، أو قدم الاستثناء، أو قال: ... إلا أن يشاء الله، أو: ... إن لم، أو ما لم، يشأ الله، وقعا. و: إن قمت، أو إن لم تقومي، فأنت طالق أو حرة إن شاء الله، أو: أنت طالق، أو حرة إن قمت،

قوله: (ولا نية) أي: للقائل تخالف ظاهر لفظه، كما في «شرح»^(٣) وحاصله: أنه لا بد من مشيئة زيد للأمرين معاً، فلو لم^(٤) يشأ شيئاً منهما، أو شاء أحدهما، لم يقع شيء؛ عملاً بظاهر لفظه، وليس هناك نية تخالفه، فلو نوى ما يخالفه؛ بأن قصد بقوله: إن شاء زيد، أنه إن شاء الطلاق وحده أو مع غيره وقع، وإن شاء العتق وحده أو مع غيره وقع، فإنه يُعمل بتلك النية، فيقع ما شاءه منهما كيف كان، والله أعلم.

(١) أي: تقع الثلاث في المسألة الأولى، كما تقع واحدة في المسألة الثانية. انظر: «شرح» منصور ١٣٢/٣، ١٣٣.

(٢) في (ج): «لم يشأ».

(٣) معونة أولي النهى ٦٢٣/٧.

(٤-٤) ليست في (ق).

أو إن لم تقومي، أو لتقومين، أو لا قمت، إن شاء الله، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يقع به^(١). وإلا وقع.

قوله: (إلى الفعل) أي: وهو القيام في نحو: إن لم تقومي، فأنت طالق إن شاء الله، فلا تطلق، سواء قامت أو لم تقم؛ لأنها إن قامت، فقد حصل ما علقَ عليه البرّ، وهو القيام، وإن لم تقم لم يحنث أيضاً؛ لأنه لم يشأه الله؛ إذ لو شاءه، لكان. وأما لو قال: إن قمت فأنت طالق إن شاء الله، فالفعل عدم القيام، فلا تطلق أيضاً سواء قامت أو لم تقم؛ لأنها إن لم تقم، فقد حصل ما علقَ عليه البرّ، وهو عدم القيام، وإن قامت، لم يحنث أيضاً؛ لتبين أن الله لم يشأ الفعل، أي: عدم القيام؛ إذ لو شاءه لم تقم. والحاصل: أن المشيئة هنا قيدٌ في الحالة التي يحصل بها البرّ، فإذا لم توجد، علمنا أن الله لم يشأها، فلا يحنث؛ لأنه علق الحنث على المشيئة، ولم توجد فلا يوجد. وفي المقام دقة تحتاج إلى تأمل لطيف. قوله: (وإلا: وقع) أي: وإلا؛ بأن لم ينو شيئاً، أو ردّها للطلاق أو العتق، أو نوى ردّها إلى الفعل والطلاق، أو العتق وقع. قال في «الشرح»^(٢): وإن لم تعلم نيته، فالظاهر: رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق.

(١) ليست في (ج). والمعنى: بفعل ما حلف على تركه، أو بترك ما حلف على فعله. انظر: «الشرح»

منصور ١٣٣/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٢٢.

وإن حَلَفَ: لا يَفْعَلُ إن شاء زيد، لم تنعقد بيمينه، حتى يشاء أن لا يفعله. و: أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته، أو لقيامك ونحوه، يقع في الحال. بخلاف قوله:.. لقدوم زيد، أو لغد، ونحوه. فإن قال فيما ظاهره التعليل: أردت الشرط^(١)، قبل حكماً.

و: إن رضي أبوك، فأنت طالق، فأبى ثم رضي، وقع. و: أنت طالق إن كنت تُحْيِين أن يعذبك الله بالنار، أو تُبْغِضِينَ الجنة أو الحياة ونحوهما، فقالت: أحبُّ أو أُبْغِضُ، لم تطلق.....

قوله: (وإن حلف) أي: بطلاق أو غيره. قوله: (أن لا يفعله) لتعلق حلفه على ذلك. قوله: (في الحال) أي: لأنه إيقاع معلل بعلية. قوله: (أو لغد) لأن اللام فيه للتأقبت. قوله: (قبل حكماً) لأن لفظه يحتمله، فلو قالت: أريد أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدني، فأنت طالق، طلقت في الحال، على ما نصه ابن القيم في «إعلام الموقعين» نظراً إلى دلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها، ومثله تكونين طالقاً في حال غضب أو سؤال أو نحوه، وظاهر الكلام يقتضي: أنه لا بد من إرادة مستقبلية. قاله في «الفنون»^(٢) فتدبر.

(١) كقوله: أنت طالق لرضا زيد، فظاهره التعليل ما لم يرد به الشرط، أي: تعليق الطلاق. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٣٤.

(٢) انظر: كشف القناع ٥/ ٣١٢ - ٣١٣.

إن^(١) قالت: كذبتُ، ولو قال: ... بقلبك.

ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلته، فأنت طالق، فقال: ما رَضيتُ، ثم قال: رضيتُ، طَلقتُ. لا إن قال: إن كان أبوك راضياً به...
وتعليقٌ عتيقٌ كطلاقٍ. ويصحُّ بالموتِ.

فصل في مسائل متفرقة

إذا قال: أنتِ طالقٌ، إذا رأيتِ الهلالَ، أو عند رأسه، وقع إذا رُويَ

قوله: (إن قالت: كذبتُ) لاستحالة ذلك عادةً، فإن لم تقل: كذبتُ، لم تطلق، إن كانت^(٢) كاذبةً، كما في «التفيح». وفي «الإنصاف»^(٣): الأولى أنها لا تطلق، إذا كانت^(٢) تعقله، أو كانت كاذبةً، وهو المذهب. وإن كنتِ تحيين، أو تبغضين زيدا، فأنتِ طالقٌ، فادعته ولو كاذبةً طَلقت. قوله: (ويصحُّ) أي: يصحُّ تعليقٌ عتيقٌ لا طلاقٍ بموتِ.

فصل في مسائل متفرقة

باعتبار أنَّ المعلقَ عليه هنا أنواعٌ مختلفةٌ، بخلافِ ما قبل.
قوله: (وقع إذا رُويَ) لأنَّ رُويتهُ شرعاً، ما يُعلمُ به دخولُ الشهرِ، بخلافِ رُويةِ زيدٍ؛ لأنَّه ليس لها عرفٌ شرعيٌّ.

(١) في (ج): «وإن».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٤/٢٢.

وقد غَرَبْتُ^(١)، أو تَمَّتِ العِدَّةُ. ^(٢) «وإن نوى^(٢) العِيَان، أو حَقِيقَةً
رؤْيَيْهَا، قُبْلَ حُكْمًا. وهو هِلَالٌ إِلَى ثَالِثَةٍ، ثُمَّ يُقَمِّرُ.
و: إن رأيتَ زَيْدًا، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَأَنْتَ لا مَكْرَهَةَ، وَلَوْ^(٣) مَيْتًا،
أَوْ فِي مَاءٍ، أَوْ زُجَاجٍ شَفَافٍ، طَلَّقْتَ، إِلا مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

قوله: (أَوْ تَمَّتِ العِدَّةُ) عطفٌ عَلَى (رُؤْيِي) يعني: أَنهَا تَطْلُقُ فِي
الصُّورَتَيْنِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: رُؤْيَةُ الهِلَالِ بَعْدَ الغُرُوبِ، وَثَانِيهَما: تَمَامُ العِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.
قوله: (العِيَان) أَي: المَعَايِنَةُ، وَكِلَاهِما مَصْدَرٌ عَايِنَ. قوله: (ثُمَّ يُقَمِّرُ) أَي:
يَصِيرُ قَمَرًا بَعْدَ الثَالِثَةِ. قوله: (أَوْ فِي مَاءٍ) أَي: بَأَنَّ كَانَ زَيْدٌ مُنْغَمَسًا فِي
المَاءِ، أَوْ رَأَتْهُ مِنْ وَرَاءِ زُجَاجٍ^(٤) لا يَحْجُبُ مَا وَرَاءَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ:
(لَا... إِنْ رَأَتْ خِيَالَهُ... إلخ). قوله: (إِلا مَعَ نِيَّةٍ) تَخْصُ الرُّؤْيَةَ بِحَالٍ، فَلَا
تَطْلُقُ إِذَا رَأَتْهُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ مَنَامًا إِنْ كَانَتْ رُؤْيَةُ المَنَامِ لِلأَجْسَامِ والأَشْيَاحِ،
لَا لِلأَرْوَاحِ فَقَط. تاج الدين البهوتي.

(١) بعدها في (ط): «الشمس».

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (س): «جدار».

ولا تَطَلَّقُ، إن رأت خياله في ماءٍ أو مرآةٍ، أو جالسته^(١) عمياء. و: مَنْ بَشَّرْتَنِي، أو أَحْبَرْتَنِي بِقَدُومِ أَحِي، فهي طالقٌ، فأخبره عددٌ معاً، طَلَّقَ^(٢). وإلا فسابقةٌ صُدِّقَتْ. وإلا فأولُ صادقةٍ. وَمَنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ فَعَلَهُ مَكْرَهاً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ مُغْمِئاً عَلَيْهِ أَوْ نَائِماً، لَمْ يَحْنَثْ. وناسياً أو جاهلاً، أو عَقَدَهَا يَظُنُّ صَدَقَ نَفْسِهِ، فَبِإِنْ بَخْلَافِهِ، يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ. و: لَيَفْعَلْنَهُ^(٣)، فتركه مَكْرَهاً أَوْ نَائِماً، لَمْ يَحْنَثْ. وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، وَقَصَدَ مَنْعَهُ، كَهُو.

قوله: (فأخبره عددٌ معاً طَلَّقَ^(٤)) أي: ذلك العدد، قال في «المبدع»^(٥): ويتوجه تحصيلُ البشارةِ بالمكاتبةِ وإرسالِ رسولٍ بها. «شرح إقناع»^(٦). قوله: (صُدِّقَتْ) بالبناء للمفعول. قوله: (وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ) كزوجته، وولده، وغلأمه، ونحوهم. قوله: (وَقَصَدَ مَنْعَهُ) أي: وقصدَ بيمينه منعه، فإن لم يقصدْ منعه؛ بأن قال: إن قدمت زوجتي بلدَ كذا، فهي طالقٌ، ولم يقصدْ منعها، فهو تعليقٌ محضٌ يقعُ بقدميها كيف كان، كمن لا يمتنعُ بيمينه. «شرح إقناع»^(٧).

(١) في (ب) و(ط): «جالسة».

(٢) في (ط): «طلقن».

(٣) في (ج): «وكذا ليفعلنه».

(٤) في الأصول الخطية: «طلقن».

(٥) المبدع ٣٦٨/٧-٣٦٩.

(٦) كشف القناع ٣١٤/٥.

(٧) كشف القناع ٣١٦/٥.

و: لا يدخلُ على فلان بيتاً، أو لا يكلمُهُ، أو يسلمُ عليه أو يُفارقُهُ حتى يَقْضِيَهُ^(١)، فدخَلَ بيتاً هو فيه، أو سلمَ عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به^(٢)، أو قضاؤه حقّه، ففارقهُ، فخرجَ رديشاً، أو أحالهُ به، ففارقهُ ظناً منه أنه برّ^(٣)، حنث، إلا في السلام والكلام. وإن علمَ به في سلامٍ، ولم ينوهِ، ولم يستثنيه بقلبه، حنث.

و: لَيْفَعَلَنَّ شيئاً، لم يبرّ^(٤) حتى يفعلَ جميعه. و: لا يفعلهُ، أو مَنْ يَمْتَنِعُ بيمينه: «كزوجة وقرابة»^(٥)، وقصدَ منعه، ولا نيةً، ولا سبباً، ولا قرينةً، ففعلَ بعضه، لم يحنث.

قوله: (أو سلم عليه) أي: ولم يعلم به. قوله: (إلا في السلام) أي: إلا في السلام عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به فيهما. قوله: (والكلام) أي: وإلا في الكلام، إذا حلفَ لا يكلمُهُ، فسلمَ عليه، أو على قومٍ هو فيهم، أو كلمَهُم ولم يعلم به. قوله: (أو من يمتنع بيمينه) أي: أو حلفَ على من يمتنع بيمينه، لا يفعل شيئاً. قوله: (ولا نية) أي: ولا نيةً تخالفُ ظاهرَ لفظه. قوله: (ففعل) أي: الخالفُ، أو المحلوفُ عليه.

(١) في (ج): «ل يقبضه».

(٢) ليست في الأصول الخطية.

(٣) في (أ): «برئ».

(٤) في (ج): «برأ».

(٥) في الأصل: «كزوجته وقرابته».

فَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَمْسِكٍ مَأْكُولًا: لَا أَكَلُهُ، وَلَا أَلْقَاهُ، وَلَا
أَمْسَكُهُ، فَأَكَلَ بَعْضًا، وَرَمَى الْبَاقِيَّ، أَوْ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَأَدْخَلَهَا
بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ بَابِهَا، أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا،
فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ^(١)، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ
أَوْ: لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا يَهْبُهُ، فَبَاعَ أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ^(٢)، أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ
عَلَيَّ فُلَانٌ شَيْئًا، فَقَامَتْ بَيْنَهُ سَبَبُ الْحَقِّ - مِنْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ - دُونَ
أَنْ يَقُولَا^(٣): وَهُوَ عَلَيْهِ^(٤)، لَمْ يَحْنَثْ. وَ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ،
فَشَرِبَ مِنْهُ، أَوْ: لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا، فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، حَنْثٌ.

قوله: (ورمى الباقي) أي: أو أمسكه لم يحنث. قوله: (فشرب منه) ولا شربت من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، حنث، ولا شربت من الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، فوجهان. «إقناع»^(٥).

(١) ليست في (ج).

(٢) في هامش (ج): «أولا قمت وقعدت، أو ولا قعدت، ففعل واحداً».

(٣) أي: الشاهدان. «شرح» منصور ١٣٨ / ٣.

(٤) أي: الدين باقٍ عليه. «شرح» منصور ١٣٨ / ٣.

(٥) ٤٨/٤. وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أطلقهما في «الشرح» وغيره: أحدهما: الحنث؛ نظراً إلى أنَّ القصد بالفرات ماؤه، وهذا منه. وعدمه؛ نظراً إلى أنَّ ما أخذه النهر يضاف إليه، لا إلى الفرات، ويؤول بإضافته إليه عن إضافته إلى الفرات. منصور البهوتي «شرح إقناع»]. «كشاف القناع» ٣١٨/٥.

و: إن لَبِسْتُ ثوباً - أو لم يقل: ثوباً - فأنت طالق، ونوى
معيناً، قُبِلَ حُكماً، سواءً بطلاق^(١) أم غيره.

و: لا يَلْبَسُ ثوباً^(٢) أو لا يأكلُ طعاماً، اشتراه أو نسجه أو
طبخه زيد، فَلَبَسَ ثوباً نَسجه هو وغيره أو اشترياه، أو زيد
لغيره، أو أَكَلَ من طعامِ طَبخاه، حنث. وإنِ اشترى غيره^(٣)
شيئاً، فخلطه بما اشتراه^(٤)، فأكل^(٥) أكثر مما اشترى شريكه،
حنث. وإلا فلا.

و: لا بَتُّ عند زيد، حنث بأكثر الليل. لا إن حلف: لا أقمتُ
عنده كلَّ الليل، أو نواه، فأقام بعضه. ولا إن حلف: لا بات أو
أكل ببلد، فبات أو أكل خارج بُنيانه.

قوله: (فخلطه) أي: الحالف أو غيره. منصور البهوتي^(٦).

(١) في (ب) و(ط): «أبطلاق».

(٢) ليست في (أ)، وفي (ج): «ولا يلبس أو لا يأكل ثوباً أو طعاماً».

(٣) أي: غير زيد.

(٤) أي: زيد.

(٥) أي: الحالف.

(٦) «شرح» منصور ١٣٩/٣.

باب التأويل في الحلف

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالفُ ظاهره.

ولا ينفعُ ظالمًا، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ»^(١) صاحبك»^(٢). ويُباحُ غيره.

منتهى الإرادات

حاشية النجدي

قوله: (ما) أي: معنى. قوله: (يُخالفُ ظاهره) أي: اللفظ. قوله: (ولا ينفعُ) أي: التأويلُ (ظالمًا). قوله: (لقولِ رسولِ الله ﷺ... إلخ) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة، وفي لفظٍ لمسلم: «الْيَمِينُ عَلَى نَيْتَةِ الْمُسْتَحْلِفِ». قوله: (ويُباحُ لغيره) أي: لغيرِ الظالمِ، مظلوماً كان أو لا، قال ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ» رواه الترمذي^(٣). قال محمدُ ابن سيرين: الكلامُ أوسعُ من أن يكذبَ ظريفٌ، وخُصَّ الظريفُ بذلك، وهو الكيسُ الفطنُ؛ لأنَّه الذي يتفطنُ للتأويلِ، فلا حاجةَ به إلى الكذبِ^(٤).

(١) ليست في (ج).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٢٨، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠) (٢١)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والبيهقي ١٠/٦٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) علقه البخاري في «الصحیح» ١٠/٥٩٣، ووصله في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٩٩، و«الشعب» (٤٧٩٤)، عن عمران مرفوعاً. وصحح البيهقي وقته.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/١٩٩، و«الشعب» (٤٧٩٥)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠١١) عن عمران مرفوعاً. ولم أجده في الترمذي.

(٤) انظر: المغني ١٣/٤٩٨.

فَلَوْ حَلَفَ أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِ تَمَرًا أَوْ نَخْوَةً: لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْتَ،
 أَوْ لَتُخْبِرَنَّ بَعْدَهُ، فَأَفْرَدَ كُلَّ نَوَاةٍ، أَوْ عَدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ
 دُخُولَ مَا أَكَلَ فِيهِ، أَوْ^(١): لَيَطْبُخَنَّ قَدْرًا بَرَطْلٍ مِلْحٍ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَلَا
 يَجِدُ طَعْمَ الْمِلْحِ، فَصَلَقَ^(٢) بِهِ بَيْضًا وَأَكَلَهُ، أَوْ: لَا يَأْكُلُ بَيْضًا وَلَا
 تَفَاحًا، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا فِي هَذَا الْوَعَاءِ، فَوَجَدَهُ بَيْضًا وَتَفَاحًا، فَعَمِلَ مِنْ
 الْبَيْضِ نَاطِفًا، وَمِنَ الْتَفَاحِ شَرَابًا، وَأَكَلَهُ أَوْ مَنْ عَلَى سُلْمٍ: لَا نَزَلْتُ
 إِلَيْكَ، وَلَا صَعَدْتُ إِلَى هَذِهِ، وَلَا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً، فَنَزَلَتِ الْعُلَيَّا،
 وَصَعَدَتِ السُّفْلَى، وَطَلَعَ أَوْ نَزَلَ. أَوْ: لَا^(٣) أَقَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَا نَزَلْتُ
 مِنْهُ، وَلَا صَعَدْتُ فِيهِ، فَانْتَقَلَ إِلَى سُلْمٍ آخَرَ،

قوله أيضاً على قوله: (ويباح لغيره) أي: ويسنُّ ويجبُ ويُكرهُ بحسبه. تاج
 الدين البهوتي.

حاشية النجدي

قوله: (ما أكلت) غير ناوٍ تَمَيِّزَهُ وَحْدَهُ، وَلَا سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ. قوله: (أو
 لَتُخْبِرَنَّ بَعْدَهُ) أي: غير قاصدٍ الإخبارَ بِكَمِّيَّتِهِ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا
 سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ. قوله: (ناطفًا) نوعٌ مِنَ الْحَلْوَاءِ. قوله: (ساعةً) أي: طَوِيلَةً،
 لَتُخْرَجَ سَاعَةٌ طَلُوعِهَا وَنَزُولِهَا الْيَسِيرَتَانِ. تاج الدين البهوتي. قوله: (أو
 نزل... إلخ) حاصلُ مَا ذَكَرَهُ: أَنَّهُ يَبْرُ ثَلَاثَةَ أَعْمَالٍ: نَزُولُ الْعُلَيَّا،

(١) بعدها في (ب) و(ج): «غيره».

(٢) هذه لغة جاززة، والمشهور (سلق). انظر: «اللسان العرب»: (سلق) و(صلق).

(٣) ليست في (ج).

لم يَحْنَثْ فِي الْكَلِّ، إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ سَبَبٍ.

و: لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَّةٍ بَيْتِهِ^(١)، وَلَا يُدْخِلُهُ بَارِيَّةً، فَأَدْخَلَهُ قَصْباً^(٢) ^(٣)وَنُسِجَ فِيهِ، أَوْ نَسَجَ قَصْباً^(٤) كَانَ فِيهِ، حَيْثُ. و: لَا أَقْمَتُ فِي هَذَا الْمَاءِ، وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ، وَهُوَ جَارٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِقَصْدٍ،

وظلوعُ السُّفْلَى، وانتقاله عن مكانه. والظاهر: أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ، بَلْ قَدْ تَنَحَّلُ بِمَيْنِهِ بِعَمَلَيْنِ فَقَطْ؛ بِأَنْ تَنْزَلَ الْعُلْيَا، أَوْ تَطْلُعَ السُّفْلَى، وَيَفْعَلُ عَكْسَ مَا فَعَلْتَهُ إِحْدَاهُمَا الْمَذْكُورَةَ؛ بِأَنْ يَنْزَلَ إِذَا طَلَعَتِ السُّفْلَى فَقَطْ، أَوْ يَصْعَدَ إِذَا نَزَلَتِ الْعُلْيَا فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ) كَمَا لَوْ نَوَى - فِيمَا تَقَدَّمَ - الْإِخْبَارَ بِكَمِيَّةِ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، وَلَا زِيَادَةٍ، أَوْ أَطْلَقَ فِي النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ^(٤) - بِإِفْرَادِهَا أَوْ عَدَّهَا - مَا يَتَحَقَّقُ دُخُولُ مَا أَكَلَهُ فِيهِ. قوله: (عَلَى بَارِيَّةٍ) حَصِيرٌ خَشِينٌ^(٥). قوله: (حَيْثُ) خِلَافاً لـ «الْإِقْنَاعِ»^(٦) حَيْثُ قَالَ: لَا يَحْنَثُ. قوله: (لَمْ يَحْنَثْ) وَفِي «الْإِقْنَاعِ»^(٦): لَمْ يَحْنَثْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بَعِيْنَهُ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٧): فَعَلَى

(١) فِي (ج) وَ(ط): «بَيْتِهِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ج): «لِذَلِكَ».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَبْرَأُ».

(٥) انظُر: الْمَصْبَاحَ: (بِرَى).

(٦) ٥١/٤.

(٧) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٥/٣٢٢.

أو سبب^(١). وإن كان الماء^(٢) راكداً، حنث ولو حمل منه مكرهاً.

وإن استحلّفه ظالمٌ: ما لفلان عندك ودّيعَةٌ، وهي عنده، فعنى بـ«ما»: الذي، أو نوى غيرها أو غير مكانها، أو استثناها بقلبه، فلا حنث. وكذا لو استحلّفه بطلاق أو عتاق: أن لا^(٣) يفعل ما يجوز فعله، أو يفعل ما لا يجوز، أو أنه لم يفعل كذا، لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف، ونوى بقوله: طالق: من عمل، وبقوله: ثلاثاً: ثلاثة أيام، ونحوه.

وكذا إن قال: قل^(٤): زوجتي أو كلُّ زوجة لي طالق إن فعلت كذا، ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه، أو نوى كلَّ زوجة تزوّجها بالصّين ونحوه، ولا زوجة^(٥)، ولم يتزوَّج بما نواه.

كلامه يحنث مع الإطلاق، وعلى كلام صاحب «المتهى» لا يحنث. انتهى.

قوله: (ولو حمل منه مكرهاً) لأننا إذا ألغينا فعل المكره، فهو مقيم، فيحنث^(٦).

(١) في (ط): «سبب».

(٢) ليست في الأصول الخطية.

(٣) ليست في (ط)، وأهنا نهاية النسخة (ج).

(٤) ليست في (أ).

(٥) بعدها في (ط): «للحالف».

(٦) كشف الفناع ٣٢٢/٥.

وكذا لو نوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين، ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها.

وكذا قُل: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونوى بناته ونحوهن. ولو قال: كلُّ ما^(١) أحلفُك به فقل: نعم، أو: اليمينُ التي أحلفُك بها لازمةٌ لك، قُل: نعم، فقال: نعم، ونوى: بهيمة الأنعام.

وكذا قُل: اليمينُ التي تحلفُني بها، أو إيمانُ البيعةِ لازمةٌ لي، فقال، ونوى يده، أو الأيدي التي تُبسطُ عند البيعة. وكذا قُل: اليمينُ يميني، والنيةُ نيتُك، ونوى يمينه يده، وبالنيةِ البضعةُ من اللحم. وكذا قُل: إن فعلتُ كذا، فزوجتي عليَّ كظهرِ أمي، ونوى بالظهر: ما يُركبُ من خيلٍ ونحوها. وكذا لو نوى بـ «مُظاهِرٍ»: انظر أُننا أشدُّ ظهراً.

وكذا قُل: ... وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ^(٢)، ونوى بالمملوك: الدقيقَ الملتوثَ بالزيتِ أو السمن، وكذا لو نوى بالحرِّ: الفعلَ الجميلَ، أو الرملَ الذي ما وطىءَ، وبالجارية: السفينةُ أو الريحُ،

(١) في الأصل و(أ): «كلما».

(٢) أي: قل: إن لم أكن فعلتُ كذا... إلخ، وكان فعله. «شرح» منصور ٣/ ١٤١.

وبالحرّة: السحابة الكثيرة المطر، أو الكريمة من النوق، ونوى^(١)
 بالأحرار: البقل، وبالحرائر: الأيام. ومن حلف: ما فلان هنا، وعين
 موضعاً ليس فيه، لم يحنث. وعلى زوجته: لا سرقت مني شيئاً،
 فخانته في ودّيعه، لم يحنث إلا بنية أو^(٢) سبب^(٣).

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (أ): «قرينة»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) بأن كان سبب عينه خيانتها. «شرح» منصور ٣/١٤٢.

باب الشك في الطلاق

منتهى الإيرادات

وهو هنا: مُطَلِّقُ التَّرَدُّدِ.

ولا يَلْزَمُ بِشكِّ فيه، أو فيما عُلِقَ عليه، ولو عَدَمِيًّا. وَسُنَّ تَرْكُ وِطْءٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ، ^(١) «وَيُباحُ بَعْدَهَا». وَتَمَامُ الْوَرَعِ: قَطْعُ شَكِّ بِهَا ^(٢)، أو بَعْقِدِ أَمْكَنَ. وَإِلَّا فَبِفِرْقَةٍ مَتَيْقِنَةٍ؛ بَأَن يَقُولَ: إِنْ لَمْ تَكُنِ طَلَّقْتِ، فَهِيَ طَالِقٌ. وَيُمنَعُ حَالْفٌ: لَا يَأْكُلُ ثَمْرَةً وَنَحْوَهَا، اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَكْلِ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ نَمْنَعْهُ بِذَلِكَ مِنَ الْوِطْءِ. وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَهُ، وَجُهْلٌ، فَطَلْقَةٌ.

باب الشك في الطلاق

حاشية النجدي

أَي: فِي وَقْعِهِ أَوْ عَدَدِهِ، وَالشُّكُّ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا تَرْجُحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
قَوْلُهُ: (وَلَوْ عَدَمِيًّا) أَي: وَلَوْ كَانَ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ عَدَمِيًّا ^(٣)، كَأَن لَمْ يَقُمْ فِزَوْجَتَهُ طَالِقٌ. قَوْلُهُ: (وَيُمنَعُ) لَعَلَّهُ وَجُوبًا. قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ نَمْنَعْهُ بِذَلِكَ) أَي: بِأَكْلِهِ وَاحِدَةً مِمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ ^(٤). قَوْلُهُ: (فَطَلْقَةٌ) كَمَا لَوْ لَمْ يَطْلُقْ زَيْدٌ بِالْكَلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو لَفْظُ الْإِقَاعِ الطَّلَاقِ عَنِ وَقْعِهِ؛ حَمَلًا لِكَلَامِ الْمَكْلُوفِ عَلَى الصَّحَّةِ الْمُمْكِنَةِ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ اللَّغْوِ. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوتِيِّ.

(١-١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب).

(٢) أي: بالرجعة.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: معدوم في الحال، أي: حال الخلف، لا دائماً كما يُتوهم».

(٤) «شرح» منصور ١٤٣/٣.

ولا مرأته: إحداهما طالق، وثم منوية، طلقت. وإلا أخرجت
بقرعة، كعمية منسية، وكقوله عن طائر: إن كان غراباً، فحفصة
طالق، وإلا فعمرة، وجهل. وإن مات، أقرع ورثته. ولا يطأ قبلها،
وتجب النفقة. ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة، ردت، ما لم
تزوج، أو يحكم بالقرعة^(١). ولزوجته أو أمته: إحداهما طالق أو
حرّة غداً، فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها قبله، وقع بالباقية.

قوله: (ومتى ظهر... إلخ) أي: بأن أخبر المطلق بذلك، أو تذكر من
وقع بها الطلاق، فلا ترد إليه إذا تزوجت، أو حكم حاكم بالقرعة؛ لأن
قوله لا يقبل على غيره، ولا ينقض به حكم حاكم، فأما لو أمكن إقامة
البينة على ذلك، وشهدت أن المطلقة غير المخرجة، فقال الشيخ منصور
البهوتي: ردت إليه^(٢). وإن تزوجت، أو حكم بالقرعة^(٣)، أي: لأن حكم
الحاكم لا يغير الشيء عن صفته باطنياً. قوله: (أو زال ملكه) أي: بأن
بانت منه إحدى زوجتيه، أو باع ونحوه إحدى أمته، فاستعمل الملك في
حقيقته ومجازيه.

(١) أي: يحكم بالقرعة حاكم؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن الزوج رفع حكمها. انظر: «كشاف
القناع» ٥ / ٣٣٤. و«شرح» منصور ٣ / ١٤٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال حفيد المصنف: ولا ترد إليه، ولو ثبت أنها المطلقة بينة،
كما ذكره في «الطرق الحكمية»؛ لتعلق حق الزوج الثاني بها».

(٣) كشاف القناع ٥ / ٣٣٤.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَجُهِلَتْ، حَرُمَ الْكُلُّ.

ومن قال عن طائر: إن كان غراباً، فحَفْصَةُ طالق، وإن كان حماماً فَعَمْرَةٌ...، وَجُهِل، لَمْ تَطْلُقْ واحدةً منهما. وإن قال: إن كان غراباً، «فزوجتي طالق ثلاثاً، أو أمي حرة، وقال آخر: إن لم يكن غراباً» مثله، ولم يعلم، لم تَطْلُقَا، ولم يَعْتَقَا. وَحَرُمَ عليهما الوطاء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، أو يشتري أحدهما أمة الآخر، فيُقرَع بينهما حينئذٍ. وإن كانت مشتركة بين موسرين، وقال كلٌّ منهما: ... فنصيبي حرٌّ^(٢)، عَتَقْتُ على أحدهما، ويُمَيِّزُ بقرعة.

ولا مراته وأجنبية: إحدكما طالق، أو قال: سَلَمَى طالق، واسمُهما سلمى، طَلَّقْتُ امرأته. فإن قال: أردتُ الأجنبية، دُيِّنَ، ...

قوله: (فَيُقرَعُ^(٣) بينهما) فإن وقعت على المشتراة واعتقد المشتري خطأ البائع، فلا كلام، وإلا عَتَقَا معاً، إن حُكِمَ بالقرعة، وإلا تعين بلا قرعة عَتَقُ المشتراة بمجرد العقد، فلو عَلِمَ فيما بعد خطأه هو ولم يحكم بالعتق، بَطَلَّ، وتعينت الأخرى. تاج الدين البهوتي.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: قال كل من الشريكين عن طائر، فقال أحدهما: إن لم يكن غراباً، فنصيبي حرٌّ. وقال الآخر: إن كان غراباً، فنصيبي حرٌّ. انظر: «شرح» منصور ٣ / ١٤٥.

(٣) في الأصل: «فيقع».

ولم يُقبلَ حُكماً إلا بقريضة. وإن نادى من امرأته هنداً، فأجابته
عمره، أو لم تُجبه وهي الحاضرة، فقال: أنتِ طالق، يظنُّها المناداة،
طلقتُ دونِ عمرة. وإن علمها غيرَ المناداة، طلقتا إن أرادَ طلاقَ
المناداة، وإلا طلقتُ عمرةً فقط.

وإن قال لمن ظنَّها زوجته: فلانةُ أنتِ طالق، أو لم يُسمِّها،
طلقتُ زوجته. وكذا عكسها. ومثله^(١) العتق. ومن أوقع بزوجه
كلمة، وشك: هل هي طلاقٌ أو ظهار؟ لم يلزمه شيء. وإن شك:
هل ظاهر، أو حلفَ بالله تعالى؟ لزمه بجنثِ أدنى كفارتيهما^(٢).

قوله: (وكذا عكسها) أي: فتطلقُ امرأته خلافاً لـ «إقناع»^(٣) حيث
قال: لم تطلقِ امرأته.

(١) في (أ): «مثلها».

(٢) وهي كفارة اليمين بالله تعالى. «شرح» منصور ٣/ ١٤٦.

(٣) ٦٥/٤.

كتاب الرجعة

منتهى الإرادات

وهي: إعادة مطلق غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد. إذا طلق حرٌّ من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث، أو عبدٌ واحدة بلا عوض، فله ولو لي مجنون في عدتها رجعتها، ولو كرهت، أو أمة على حرة، أو أبى سيد، أو ولي، بلفظ: راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها، ونحوه، ولو زاد للمحبة أو للإهانة، إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقها^(١). لا: نكحتها أو: تزوجتها. وليس من شرطها الإشهاد. وعنه^(٢): «بلى»، فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها.

كتاب الرجعة

حاشية النجدي

فعل المرتجع مرة. اعلم: أن للرجعة أربعة شروط: أن يكون دخل أو خلا بها. وأن يكون النكاح صحيحاً. وأن يطلق دون ما يملكه. وأن يكون الطلاق بلا عوض. وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب.

قوله: (إلى ما) أي: النكاح الذي كانت عليه. قوله: (ونحوه) كأعدتها. منصور البهوتي^(٣). قوله: (إلى ذلك) المذكور من المحبة وغيرها.

(١) أي: أن ينوي أنه أرجعها إلى المحبة أو الإهانة بفراقه إياها، فلا رجعة؛ لحصول التضاد بين الفراق والرجعة. انظر: «شرح» منصور ١٤٨/٣.

(٢) أي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى باسقاط الإشهاد. «معونة أولي النهى» ٦٦٢/٧.

(٣) «شرح» منصور ١٤٨/٣.

والرجعية زوجة، يصح أن تُلَاعَنَ وتُطَلَّقَ، ويلحقها ظهاره وإبلاؤه. ولها أن تتشرف له وتتزين. وله السفر والخلوة بها، ووطؤها، وتحصل به رجعتها، ولو لم ينوها، لا بمباشرة، ونظرٍ لفرج، وكذا خلوة لشهوة، إلا على قول المنقح: اختاره الأكثر^(١).
وتصح بعد طهر من الثالثة ولم تغتسل، وقبل وضع ولدٍ متأخر. لا في ردة، ولا تعليقها بشرط، ككلما طلقك فقد راجعتك. ولو عكسه، صح، وطلقت. ومتى اغتسلت من الثالثة، ولم يرتجعها، بانت، ولم تحل إلا بِنكاحٍ جديد. وتعود على ما بقي من طلاقها، ولو بعد وطء زوجٍ آخر.
وإن أشهد على رجعتها، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها، ردت إليه، ولا يطؤها حتى تعتد، وكذا إن صدقاه^(٢).

قوله: (وتحصل به رجعتها) وظاهره: ولو كان الوطاء محرماً، كفي حيض وإحرام. قوله: (إلا على قول) هذا هو الصحيح، واقتصر عليه في «الإفناع»^(٣).
قوله: (لا في ردة) أي: من أحدهما. قوله: (بشرط) كِنكاحٍ للشبه به، أي: في أن كلاً منهما يُرادُ منه استحابة بضع، إلا بمشيئة الله تعالى. تاج الدين البهوتي.
قوله: (ولم يرتجعها) أي: إلا بعد تمام الغسل المحزى في إباحة الوطاء، فلو راجعها في أثناء غسلها، صحَّت الرجعة. تاج الدين البهوتي.

(١) معونة أولي النهى ٦٦٤/٧.

(٢) أي: الزوجان حيث لاينة له؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة. «شرح» منصور ١٥٠/٣.

(٣) ٦٦/٤. وجاء في هامش (ق) ما نصه: «لعل هذا ضعيف، والأول هو الصحيح».

وإن لم تثبت رجعتُه وأنكره، رُدَّ قوله. وإن صدَّقه الثاني^(١)،
بانت منه. وإن صدَّقه، لم يُقبل على الثاني، ولا يلزمها مهرُ الأول
له، لكن متى بانت، عادت إلى الأول بلا عقدٍ جديد.

وَمَنْ^(٢) ادَّعتْ انقضاءَ عِدَّتِها، وأمكن، قبلتْ، لا في شهرٍ
ببيض، إلا بينة. وأقلُّ ما تنقضي عِدَّةُ حرةٍ فيه، بأقراء: تسعة
وعشرون يوماً ولحظة، وأمة: خمسة عشرَ لحظةً.

قوله: (بانت منه) أي: وعليه مهرها إن دخل أو خلا بها، وإلا فَنَصْفُه،
ولا تسلَّم إلى الثاني، بل القولُ قولها بغيرِ يمين. قوله: (له) أي: للأولِ
لاستقراره لها بالدخول. قوله: (من ادَّعتْ انقضاءَ عِدَّتِها) أي: بولادةٍ أو
غيرها. قوله: (لا في شهرٍ) فلو ادَّعتْ في شهرٍ ويومٍ مثلاً، فالظاهرُ من
كلامهم: أنه يُقبل قولها، ولم أجد ذلك مُصرحاً به. فتوحي على «المحرر».
قوله: (ولحظة) اللحظة: المرَّة من لحظة: إذا نظرَ إليه بموخرِ عينه، والمرادُ
بها: الزَّمَنُ اليسيرُ قدرَ لحظة على حذفِ مضافٍ^(٣). قوله: (وأمة: خمسة
عشرَ لحظةً) قال في «المحرر»: ولو ولدت ثم طلقت، فأقلُّ ما تنقضي به
العِدَّة ما ذكرناه مع زيادةٍ أربعين يوماً مدَّة النفاس^(٤). انتهى. قال الشَّهابُ

(١) أي: الزوج الثاني.

(٢) في (ط): «ومنى».

(٣) انظر: المطلع ص ٣٤٢.

(٤) ١٠٥/٢.

وَمَنْ قَالَتْ ابْتِدَاءً: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ، وَأَنْكَرْتَهُ، أَوْ تَدَاعِيَا مَعًا، فَقَوْلُهَا، وَلَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُ أُمَّةٍ.

وَمَتَى رَجَعْتُ، قَبْلَ، كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ، ثُمَّ يَعْتَرَفُ بِهِ. وَإِنْ سَبَقَ فَقَالَ: ارْتَجَعْتُكَ، فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعِكَ، فَقَوْلُهُ.

الفتوحى: أي: وإن انقطع دمها قبل الأربعين؛ لأن أي دم رأتها فيها، يكون نفاساً، وإن لم تر فيها دمًا، فلا إشكال، لكن لو كملت الأربعين ببعض عاداتها، وكانت عاداتها يوماً وليلة، فهل تكون بقية اليوم والليلة حيضة، تنقص من الأقرء، مع دخول بعضها في مدة النفاس، أم لا؟ ظاهر كلام المصنف: أنها لا تعد قرءاً لقوله: ما ذكرناه مع زيادة أربعين يوماً؛ لأن الذي ذكره لا بد فيه أن تكون كل حيضة يوماً وليلة، وهذه أقل من يوم وليلة، لكن قوله في باب النفاس: فإن جاوز الدم الأربعين، فهو استحاضة، إلا أن يصادف عادة الحيض، يبين أن هذه البقية ليست استحاضة، وليست نفاساً قطعاً، ولم يقل أنها مشكوك في كونها حيضاً، وإذا كانت حيضاً، فينبغي أن ينقص به عدد الأقرء، إذا قيل: القرء الحيض. انتهى. ومن خطه نقلت.

قوله: (ابتداءً) أي: قبل دعوى الزوج الرجعة. قوله: (فقوله) أي: أو اتفقاً على وقت الحيض، أو الولادة. واختلفا هل كان الطلاق قبله، أم لا؟ فقوله أيضاً. تاج الدين البهوتي. وذكر أنه من خط المصنف في «شرح»^(١)، وأنه متن فيه. انتهى. وقوله في «الحاشية»: فقوله كذا في «المحرر»، قال الشهاب الفتوحى: في إطلاق قبول قوله مع إطلاق اختلافهما

(١) معونة أولى النهى ٦٧٠/٧.

فصل

متمهي الإرادات

وإن طلقها حرّاً ثلاثاً، أو عبدّاً ثنتين، ولو عتق، لم تجلّ له حتى يطأها زوج غيره في قبْل، مع انتشار، ولو مجنوناً أو خصياً، أو نائماً، أو مُعمى عليه وأدخلته فيه، أو ذمياً وهي ذميمة، أو لم يُنزل أو يبلغ عشرأ، أو ظنّها أجنبية.

ويكفي^(١) تغييب الحشفة، أو قدرها من مجسوب، ووطء محرّم لمرض، وضيق وقت صلاة وفي^(٢) مسجد، ولقبض مهر، ونحوه. لا لحيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض،

حاشية النجدي

نظر، فإنّ قوله: إنما يقبل إذا ادّعى ما يوافق الأصل، أمّا لو ادّعى مثلاً أنّه طلقها، فحاضت بعده ثلاث حيض، وادّعت هي: أنها لم تحض إلا حيضتين، فينبغي أن يكون القول قولها؛ لأنّ دعواها موافقة للأصل، وله غرض صحيح في ذلك، وهو قطع علق الزوجية، من نفقة وغيرها. قال في «المعني»^(٣): إلا أن يدعي الزوج انقضاء عدتها، لتسقط نفقتها، مثل أن يقول: طلقتك في سؤال، فتقول: في ذي الحجة، فالقول قولها؛ لأنّه يدّعي ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها، ولو ادّعت ولم تكن لها نفقة قبل قولها؛ لأنها تقرّ على نفسها بما هو أغلظ. انتهى من خطّه.

قوله: (أو صوم فرض) منهما، أو من أحدهما فيهما. تاج الدين البهوتي.

(١) في حلها لمطلقها.

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) ٥٦٦/١٠.

أو في دُبْرٍ، أو نكاحِ باطلٍ أو فاسدٍ، أو رِدَّةٍ، أو بشبهة، أو بملكِ
يَمِينٍ.

وإن كانت أمةً، فاشتراها مطلقاً، لم تحلَّ. ولو طلق عبدٌ
طلقةً، ثم عتق، ملك تيممة ثلاثٍ، ككافرٍ طلق ثنتين ثم رقَّ.

ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً، ثم حضر، فذكرت أنها نكحت
من أصابها، وانقضت عدتها، وأمكن، فله نكاحها إذا غلب على
ظنه صدقها. لا إن رجعت قبل عقد^(١). ولا يُقبل بعده. فلو كذبها
الثاني في وطء، فقولُه في تنصيف مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول.
وكذا^(٢) لو تزوجت حاضراً وفارقها، وأدعت إصابته وهو منكرها.
ومثلُ الأولةِ، لو جاءت حاكماً، وأدعت أن زوجها طلقها،
وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظنَّ صدقها، ولا سيماً إن كان
الزوج لا يُعرفُ.

قوله: (أو رِدَّةٍ) منها، أو من الثاني. قوله: (ملك تيممة ثلاثٍ) وتقدّمت
هذه المسألة في باب ما يختلف به عددُ الطلاق. قوله: (ومثلُ الأولةِ) أي:
من غاب عن مطلقته... إلخ.

(١) أي: لا يجوز له نكاحها، إن رجعت عن إخبارها بذلك، قبل العقد. «شرح» منصور ١٥٣/٣.

(٢) أي: قوله في تنصيف مهرٍ، وقولها في إباحتها للأول. انظر: «شرح» منصور ١٥٤/٣.

كتاب

منتهى الإرادات

الإيلاء يحرم، كظهار. وكان كلُّ طلاقاً في الجاهلية.....

كتاب الإيلاء

حاشية النجدي

لغة: الحليف، قال الشاعر^(١) :

قليل الأيالا حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت
قوله: (يحرم) لأنه حلف على ترك واجب.

اعلم: أنه يشترط لصحة الإيلاء أربعة شروط، أشار إليها المصنف في التعريف:

- الأول: أن يكون من زوج يمكنه الوطاء، بخلاف نحو عتق.
- الثاني: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، لا بنذر، أو عتق، أو طلاق، أو ظهار، أو صدقة، أو حج، أو تحريم مباح.
- الثالث: أن يحلف على ترك الوطاء في القبل، لا في الدبر، أو ما دون الفرج.
- الرابع: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر صريحاً، أو كناية. وقد ذكر هذه الشروط صاحب «الإقناع»^(٢). ويمكن أن يؤخذ من التعريف شرط خامس^(٣). وهو: أن تكون الزوجة يمكن وطؤها بخلاف نحو رتقاء.

(١) هو كثير بن عبد الرحمن الخزاعي. ذكره في «اللسان»: (ألا).

(٢) ٧٨ - ٧٣/٤

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويمكنه أن يؤخذ من التعريف شرط خامس... إلخ. أقول: لا إمكان، بل هو مصرح به في التعريف حيث قال: الممكن جماعها... إلخ. وأيضاً فسيأتي له قريباً، يكتب على قوله: الممكن جماعها، أي: لا نحو رتقاء. فتأمل بلطف».

وهو: حَلْفُ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ الْوِطْءُ، بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ
وِطْءِ زَوْجَتِهِ، الْمُمْكِنِ جَمَاعُهَا، فِي قُبُلِ أَيْدَاءٍ، أَوْ يُطْلِقُ، أَوْ فَوْقَ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ يَنْوِيهَا.

وَيَتَرْتَّبُ حَكْمُهُ مَعَ خِصَاءٍ، وَجَبَّ بَعْضُ ذَكَرٍ، وَعَارِضٌ يُرْجَى
زَوَالُهُ، كَحَبْسٍ. لَا عَكْسِيه، كَرْتَقٍ^(١).

وَيُطْلَهُ جَبُّ كُلِّهِ وَشَلْلُهُ.....

قوله: (وهو: حَلْفُ زَوْجٍ) أي: لا سيد. قوله: (يُمْكِنُهُ الْوِطْءُ) بخلاف
كاملِ جَبِّ، أَوْ شَلْلٍ، وَعَيْنٍ. قوله: (زَوْجَتِهِ) أي: لا أمته، أو أجنبية.
قوله: (الْمُمْكِنِ جَمَاعُهَا) أي: لا نحوَ رَتْقَاءَ. قوله: (فِي قُبُلِ) أي: لا في دبر.
قوله: (أَوْ يَنْوِيهَا) أي: المدة الزائدة على أربعة أشهر. (أقوله أيضاً على
قوله: (أَوْ يَنْوِيهَا) أي: ينوي الفوقية على أربعة أشهر، أو ينوي المدة
المذكورة، وهي هي. تاج الدين البهوتي^(٢). قوله: (بَعْضُ ذَكَرٍ) أي: إن بقي ما
يُمْكِنُ الْجَمَاعُ بِهِ. قوله: (وَعَارِضٌ) أي: بأحدهما. قوله: (لَا عَكْسِيه) أي: ما
لا يُرْجَى زَوَالُهُ. قوله: (جَبُّ كُلِّهِ) أي: بعد الإيلاء. قوله: (وَشَلْلُهُ) الشَّلْلُ -
بِفَتْحَتَيْنِ - مَصْدَرٌ شَلَّلْتُ بِكَسْرِ اللَّامِ: فَسَادُ الْيَدِ، وَالْمَرَادُ هُنَا: فَسَادُ الْفَرْجِ،
تَقُولُ: شَلَّ بِفَتْحِ الشَّيْنِ لَا بَضْمِهَا، بَلْ أَشَلَّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. «مطلع»^(٣).

(١) هو التحام فرج المرأة. انظر: «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ص ٣٤٣.

ونحوهما، بعده. وكمولٍ في الحكم، من ترك الوطاءً ضراراً بلا عذرٍ
أو حلفٍ، ومن ظاهرٍ ولم يكفر.

وإن حلف: لا وطئها في دُبُرٍ، أو دون فرجٍ، أو: لا جامعها إلا
جماعَ سوءٍ، يُريدُ: ضعيفاً لا يزيدُ على التقاءِ الختائينِ، لم يكن
مُولياً. وإن أرادَ في الدُبُرِ، أو دون الفرجِ، صار مُولياً. ومن عرفَ
معنى ما لا يحتملُ غيره، وأتى به، وهو: ... لا نكتك، ... لا
أدخلتُ ذكري، أو حشفتي في فرجك، وللبكرِ خاصةً: ... لا
افتضضتُك، لم يُدينَ مطلقاً.

قوله: (ونحوهما) كمرضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ. قوله: (ضراراً) ويحلفُ
لِدَعْوَاهُ تَرَكَ الإِضْرَارَ، أو عَدَمَهُ، مع قرينةٍ ظاهرةٍ: تاج الدين البهوتي. قوله:
(لا افتضضتُك) هو بالفاء، قال في «المصباح»: فَضَضْتُ الْبَكَارَةَ: أزلتها،
على التشبيهِ بالختَمِ. قال الفرزدقُ:

فَبِتْنَ بِحَايَبِي مُصْرَعَاتٍ وَبِتُّ أَفْضُ أَغْلَاقَ الْخِتَامِ

وقيل: من فضضتُ اللؤلؤةَ: إذا خرقتها^(١)، وأيضاً بالقافِ فكذلك،
واقصرَ في «المطلع»^(٢) على الأخيرِ، فقال: بالقافِ والتاءِ المثناةُ فوقُ، أي:
أزلتُ بكارتها بالذَكَرِ. ومثلهُ الافتراعُ بالفاءِ. قوله: (مطلقاً) أي: لا

(١) المصباح: (فضض).
(٢) ص ٣٤٣.

و: ... لا اغتسلت منك، أو أفضيت إليك، أو غشيتك، أو لمستك، أو أصبتك، أو افترشتك، أو وطئتك، أو جامعتك، أو باضعتك، أو باشرتك، أو باعلتک، أو قربتک، أو مسستك^(١)، أو أتيتك، صريح حكماً لا يحتاج إلى نية. ويدين مع عدم قرينة، ولا كفارة باطناً. و: ... لا ضاجعتك، أو دخلت إليك، أو قربت فراشك أو بت عندك، ونحوه، لا يكون مؤلياً فيها إلا بنية أو قرينة.

ظاهراً ولا باطناً بقرينة ما بعده، فإن الألفاظ التي يصح بها الإيلاء، ثلاثة أقسام: أولها: ما لا يحتاج إلى نية، ولا يقبل منه إرادة غيره مطلقاً. وثانيها: ما لا يحتاج إلى نية أيضاً، لكن يقبل منه إرادة غيره باطناً، لا ظاهراً. وثالثها: ما يتوقف على النية، وقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى على هذا الترتيب.

قوله: (أو باضعتك) أي: جامعتك. قوله: (أو باعلتک) من البعال: النكاح. قوله: (أو قربتک) بكسر الراء، أي: غشيتك. قاله في «المطلع»^(٢). قوله: (أو مسستك) أي: لا وطئتک. قوله: (لا يحتاج إلى نية) أي: حيث عرف معناها. قوله: (ويدين مع عدم قرينة) أي: يدين في: (لا اغتسلت منك) وما بعده، كقوله: أردت بالوطء وطء القدم. قوله: (باطناً) أي: لأنه لم يحث.

(١) ضرب عليها في (أ).

(٢) ص ٣٤٣.

ولا إيلاءَ بحلِفِ بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ، ولا بيانٍ وطئتك، فأنت زانيةٌ، أو: فله عليَّ صومٌ أمسٍ، أو هذا الشهرِ، أو: ... لا وطئتك في هذا البلدِ، أو مخضوبةٌ، أو حتى تصومي نفلًا، أو تقومي، أو يأذنَ زيدٌ، فيموتُ.

و: إن وطئتك، فعبدي حرٌّ عن ظهاري، وكان ظاهرَ فوطيَّ، عتق عن الظهار، وإلا فوطيَّ، لم يعتق.

فصل

وإن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهرٍ غالباً، كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال،.....

قوله: (حتى ينزل عيسى) أي: قاله قبل خروج الدجال لا بعده؛ لأنَّ بينهما أربعين يوماً فقط، ولا يكونُ بذلك مولياً، قال بعضُ الشافعية: هذا صحيحٌ إن قاله في اليوم الثاني من أيام الدجال، فإن قاله في اليوم الأول، فينبغي أن يكونَ مولياً، إن كان بقي أكثرُ من أربعة أشهرٍ باعتبار الأيام المعهودة، فإنَّ النبي ﷺ أخبر بأن اليومَ الأولَ من أيامه كسنة، والثاني كشهري، والثالث كجمعة، وأمَّا الباقي فكالأيام المعهودة لنا، فسئل عن اليوم

أو حتى^(١) تحبلي، وهي آيسة أو لا، ولم يطاء، أو يطاءً ونيتته حبلاً متجددًا، أو محرماً، كحتى تشربي خمرًا، أو إسقاط مالها، أو هبته، أو إضاعته، ونحوه، فمول، ك: ... حياتي أو حياتك، أو ما عشت أو عشت.

الذي كسنة، هل تكفي فيه صلاة يوم؟ فقال: «لا ولكن اقدروا»^(٢) رواه مسلم، فعلم: أن حكم سائر الأمور حكم أمر الصلاة. انتهى. تاج الدين البهوتي. لكنه سمي البعض من الشافعية، ولم أقدر على استخراج اسمه من خطه؛ لخرم وقع فيه، والله أعلم.

قوله: (أو حتى تحبلي... إلخ) حاصله: أنه إذا قال الزوج لزوجته: والله لا وطئتك حتى تحبلي، أي: إلى أن تحملي، فإنه يصير مولياً في ثلاث صور:

الأولى: أن تكون آيسة مطلقاً، أي: سواء كان وطئ أو لا.

الثانية: أن لا تكون آيسة، بأن تكون ممن يمكن حملها، لكن قال ذلك في طهر لم يصبها فيه.

الثالثة: أن لا تكون آيسة، ويقول ذلك لها في طهر وطئ فيه، لكن يقصد أن تحمل من وطئ متجدد. وإنما كان مولياً في الصور الثلاث؛ لأنه

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان.

لا إن غيَّاهُ بما لا يُظنُّ حلولَ المدَّةِ منه، ولو خلتْ كـ: ... حتى يركبَ زيدٌ، ونحوه، أو بالمدَّةِ كوالله لا وطئتكِ أربعة أشهر، فإذا مضتْ فوالله لا وطئتكِ أربعة أشهر. أو قال: ... إلا برضاكِ أو اختيارِكِ، أو: ... إلا أن تختاري أو تشائي، ولو لم تشأ في^(١) المجلس. وإن قال: والله لا وطئتكِ مدَّةً، أو ليطولنَّ تركي لجماعك، لم يكن مؤلياً حتى ينوي فوق أربعة أشهر.

وإن علَّقه بشرطٍ، كأن وطئتكِ فوالله لا وطئتكِ، أو: إن قمتِ، أو إن شئتِ فوالله لا وطئتكِ، لم يصر مؤلياً حتى يوجد.

قد جعلَ غايته شيئاً لا يوجدُ في أربعة أشهرٍ، كما أسلفه المصنّفُ في صدرِ عبارته التي مثل لها بذلك، وغيره، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (أو حتى تحبلي) فإن أرادَ بـ (حتى تحبلي) السببية، أي: لا أطوكِ^(٢) لتحبلي من وطءٍ، قُبِلَ منه، ولم يكن مؤلياً؛ لأنه ليس بحالفٍ على تركِ الوطءِ، بل على تركِ قصدِ الحبلِ به؛ لأنَّ «حتى» تُستعملُ للتعليلِ. منصور البهوتي^(٣).
قوله: (لا إن غيَّاهُ) أي: تركِ الوطءِ. قوله: (فوالله لا وطئتكِ أربعة أشهرٍ) لكن إن ظهرَ منه قصدُ المضارة، فكُمولٌ كما سبق. منصور البهوتي^(٣).

(١) في (ب) و(ط): «بالمجلس».

(٢) في (س): «لأطوك».

(٣) «شرح» منصور ١٥٨/٣.

ومتى أولج زائداً على الحشفة - في الصورة الأولى - ولا نية،
حِثَّ. و: والله لا وطئتك في السنة، أو سنة إلا يوماً أو مرة، فلا
إيلاء حتى يطأ، وقد بقي فوق ثلثها.

ويكون مؤلياً من أربع بوالله لا وطئت كل واحدة، أو واحدة
منكن، فيحنت بوطاء واحدة، في الصورتين، وتحل يمينه. ويقبل في
الثانية إرادته معينة، ومبهمة، وتخرج بقرة. و: والله لا أطؤكن، أو
لا وطئتك، لم يصر مؤلياً حتى يطأ ثلاثاً، فتعين الباقية. فلو
عدمت إحداهن، انحلت يمينه، بخلاف ما قبل. وإن آلى من واحدة،
وقال لأخرى: أشركك معها، لم يصر مؤلياً من الثانية، بخلاف
الظهار.

قوله: (الأولة) وهي: (إن وطئتك فوالله لا وطئتك). قوله: (حِثَّ)
فإن نوى وطأ كاملاً على العادة، لم يحنت إلا بالمعتاد. منصور البهوتي^(١).
قوله: (لم يصر مؤلياً) أي: في الحال؛ لأنه يمكن وطء البعض بلا حِثَّ.
قوله: (ما قبل) أي: قوله: (كل واحدة، أو واحدة منكن)، فلا تحل يمينه
بموت إحداهن. قوله: (بخلاف الظهار) أي: والطلاق، فيصح فيهما
التشريك.

(١) «شرح» منصور ١٥٩/٣.

فصل

منتهى الإرادات

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٌّ، وَمُمَيِّزٍ وَغَضِبَانَ، وَسَكَرَانَ وَمَرِيضٍ
مَرَجُوًّا بُرُوءَهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ^(١). لَا مِنْ^(٢) مَجْنُونٍ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ،
وَعَاجِزٍ عَنِ وِطْءٍ؛ لِحَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ.

وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ، وَلَوْ قِنًّا، مَدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَيُحْسَبُ
عَلَيْهِ زَمَنُ عُدْرِهِ، لَا عُدْرِيهَا، كَصَغِيرٍ، وَجَنُونٍ، وَنَشُوزٍ، وَإِحْرَامٍ،
وَنَفَاسٍ، بِخِلَافِ حَيْضٍ. وَإِنْ حَدَثَ عُدْرُهَا، اسْتَوْنَفَتِ الْمَدَّةُ^(٣) لَزَوَالِهِ.
لَا إِنْ حَدَثَ عُدْرُهُ. وَإِنْ ارْتَدًّا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ
أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، اسْتَوْنَفَتِ الْمَدَّةُ، كَمَنْ بَانَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي أَثْنَائِهَا.

وَإِنْ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا فِي الْمَدَّةِ، لَمْ تَنْقَطِعْ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ
انْقَضَتِ الْمَدَّةُ وَبِهَا عُدْرٌ يَمْنَعُ وَطَأُهَا، لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ^(٤) الْفَيْئَةِ.

حاشية النجدي

قوله: (وِنَفَاسٍ) أي: وَلَا تُضْرَبُ زَمَنَ ذَلِكَ. قوله: (اسْتَوْنَفَتِ) أي:
فَلَا تُبْنَى عَلَى مَا مَضَى. قوله: (وَبِهَا عُدْرٌ) يعني: أَنَّهُ إِذَا انْقَضَتْ مَدَّةُ

(١) أي: بزوجه.

(٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (ب).

وإن كان به، وهو مما يعجزُ به عن الوطء، أمر أن يفيء بلسانه،
 فيقول: متى قدرتُ جامعتك، ثم متى قدر، وطئى أو طلق.
 ويُمهّل لصلاة فرض^(١)، وتغذّ وهضم، ونوم عن نَعاسٍ، وتحلّلٍ
 من إحرامٍ، ونحوه بقدره. ومُظاهرٌ لطلبِ رقبَةٍ، ثلاثة أيامٍ، لا لصومٍ.
 فإن لم يبقَ عذرٌ، وطلبتُ، ولو أمةً، الفيئةَ - وهي الجماعُ - لزم
 القادرَ مع حِلِّ وطئها. وتطالبُ غيرُ مكلفةٍ، إذا كلفتُ. ولا مطالبة
 لوليٍّ وسيدٍ.....

الإيلاء، والحالُ أنَّ بالزوجةِ عذراً يمنعُ الجماعَ، لم تملكْ طلبَ الفيئةِ، ثم إن
 كان العذرُ غيرَ قاطعٍ للمدةِ، كالحيضِ، فواضحٌ، سواءً كان وُجداً قبل
 انقضاءِ المدةِ، أو بعدها متصلاً بها، وإن كان قاطعاً، كالإحرامِ، والنفاسِ،
 فلا يبدؤُ من حدوثةِ بعد انقضاءِ المدةِ متصلاً بها. فتأمل.

قوله: (بلسانه) تخفيفاً للأذى، ولا كفارةً ولا حنثَ بفيئةِ اللسانِ. تاج
 الدين البهوتي. قوله: (لصلاة فرض) أي: ونفلٍ. قوله: (ونحوه) كقطرٍ من
 صومٍ واجبٍ. قوله: (ومظاهر) أي: ويمهّلُ مولٍ مظاهرٌ. «شرح»^(٢)، كمولٍ
 فقط أو مُظاهرٌ فقط. تاج الدين البهوتي. قوله: (لا لصوم) أي: فيطلقُ
 عليه الحاكمُ إن استمهّلَ له. قوله: (لزم القادر) أي لزمَ الجماعُ الزوج
 القادرَ عليه، بخلافِ المعذورِ. فإن قلت: التقييدُ بالقادرِ لا حاجةَ إليه؛ لأنّه
 يعني عنه قوله قبلَ ذلك: (فإن لم يبقَ عذرٌ)، فإنَّ معناه: لم يبقَ للزوج المولى عذرٌ

(١) في هامش الأصل: «نفل».

(٢) «شرح» منصور ١٦١/٣.

ويؤمرُ بطلاقٍ مَنْ علَّقَ الثلاثَ بوطنِها، ويحرّم. ومتى أوْلجَ وتمّم،...

مانعٌ من الوطءِ، ومن جملةِ ذلك، ما إذا كان مريضاً لا يقدرُ على الوطءِ. قلت: يمكنُ الجوابُ بحملِ العذرِ في كلامه على نحوِ الحبسِ والإحرامِ، فإنَّهما يكونانِ مع عجزِ الزوجِ عن الوطءِ لمرضٍ، ومع صحته وقدرته، فكأنَّه قال: فإن لم يبقَ لمولٍ عذرٌ من نحوِ حبسٍ وإحرامٍ، لزمه الجماعُ إن كان غيرَ مريضٍ مرضاً يعجزُ به عنه، فحينئذٍ يكونُ التقييدُ بالقادرِ في محله. قوله أيضاً على قوله: (لزمَ القادر) أي: الجماعُ. وفيه رعايةٌ أقربِ مذكورٍ.

قوله: (ويؤمرُ بطلاقٍ) أي: أو خلعِ بائنين. تاج الدين البهوتي. قوله: (مَنْ علَّقَ الثلاثَ) بخلافٍ من علَّقَ الواحدةَ، حتى لو علَّقها لغيرِ مدخولٍ بها؛ لأنَّ الطلقةَ إنما تقعُ بعد الوطءِ، فتقعُ رجعيةً. قاله في «الإقناع»^(١). قال منصور البهوتي: وتَحصلُ الرجعةُ بالنزاعِ؛ لأنَّه جماعٌ^(٢). انتهى. وفيه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يجعلوا النزاعَ جماعاً في جميعِ الصورِ؛ بدليلِ أنه في صورةِ الثلاثِ: إذا نزاعَ في الحالِ لا مهرَ عليه ولا حدًّا، ولو كان جماعاً للزومه المهرُ؛ لأنه جماعٌ أجنبيٌّ.

والثاني: أنَّ الرجعةَ إنما تحصلُ بما يدلُّ على الرغبةِ، والنزاعُ يدلُّ على الرهبةِ. فتدبر. قوله: (ويحرّم) أي: الوطءُ. قوله: (ومتى أوْلجَ) أي: معلقُ الثلاثِ.

(١) ٨٢ - ٨١/٤.

(٢) «شرح» منصور ١٦٢/٣.

أَوْ لَبِثَ، لِحِقَهُ نَسْبُهُ، وَلِزِمَهُ الْمَهْرُ، وَلَا حَدًّا. وَتَنَحَّلُ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ
وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ، كَفِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ
مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُكْفَرُ.

وأدنى ما يكفي^(١): تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا، وَلَوْ مِنْ مَكْرِهِ،
وَنَاسٍ، وَجَاهِلٍ، وَنَائِمٍ، وَمَجْنُونٍ، أَوْ أُدْحِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ، وَلَا كِفَارَةَ
فِيهِنَّ، فِي الْقَبْلِ. فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَيْئَةِ بِوَطْءٍ دُونَ فَرْجٍ، أَوْ فِي دُبُرٍ.
وَإِنْ لَمْ يَفِرْ وَأَعْفَتَهُ، سَقَطَ حَقُّهَا، كَعَفْوِهَا بَعْدَ زَمَنِ الْعُنَّةِ...

قوله: (أَوْ لَبِثَ) فلو نزع في الحال، فلا حد ولا مهر؛ لأنه تارك، وإن
نزع ثم أوج، فإن جهلا التحريم، فالمهر والنسب ولا حد. وعكسه إن
علما. ومع علمه فقط مهر، وحد عليه، ولا نسب، أو علمت فقط، فالحد
عليها، ولحقه النسب، ولا مهر، وكذا إن تزوجها في عدتها. وإن علق
طلاق غير مدخول بها بوطئها، وقع رجعا. قال منصور البهوتي:
وحصلت رجعتها بنزعه؛ إذ النزاع جماع^(٢). قوله: (وَلَا حَدًّا) أي: عليهما
للشبهة. قوله: (مَنْ جَامَعَ) أي: مول. منصور البهوتي^(٢). قوله: (فِيهِنَّ)
أي: لعدم جنثه، فلا تنحل يمينه.

(١) أي: ما يكفي مول في خروجه من فئته. «شرح» منصور ٣/ ١٦٢.

(٢) «شرح» منصور ٣/ ١٦٢.

وإلا أمير أن يطلق، ولا تَبِينُ برجعي، فإن أبى، طَلَّقَ حاكمٌ عليه
طلقةً أو ثلاثاً، أو فسَخ. وإن قال: فرَّقْتُ بينكما، فهو فسَخٌ.


وإن ادَّعى بقاءَ المدَّةِ أو وطأها^(١)، وهي ثيبٌ، قُبِل. وإن ادَّعتُ
بكاراً، فشَهد بها ثقةً، قُبِلت. وإلا قُبِل^(٢)، وعليه اليمينُ فيهن.

قوله: (برجعي) أي: منه، أو من حاكم. قوله: (قُبِلت) أي: دعوى
الزوجةٍ بغيرِ يمينٍ حيثُ شهدتُ الثقةُ ببقاءِ بكارتها، أما لو شهدتُ أنها
كانت بكاراً فقط، فقولُ الزوج، كما هو مقتضى كلام «الإقناع»^(٣) مع
حاشيته.

(١) في الأصول الخطية: «وطئها».

(٢) أي: قول الزوج في وطئها. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٦٣.

(٣) ٨٢/٤.



كتاب الظهار

وهو: أن يُشَبَّه امرأته أو عُضْواً منها بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولو إلى أَمَدٍ، أو بَعْضِ مِنْهَا أو بِذَكَرٍ أو بَعْضِ مِنْهُ، ولو بغيرِ عَرَبِيَّةٍ، واعتقدَ الحَلَّ بِمَجُوسِيٍّ. نحو: أنتِ، أو يَدُكَ، أو وَجْهُكَ، أو أذُنُكَ، كظهِرٍ أو بطنٍ أو رأسٍ أو عَيْنِ أُمِّي، أو عَمَّتِي أو خالتي أو حماتي، أو أختِ زوجتي أو عَمَّتِها أو خالَتِها، أو أجنبيَّةٍ، أو أبِي أو (١) أخِي، أو أجنبيٍّ، أو زِيدٍ، أو رَجُلٍ، ولا يُدَيَّنُ.

و: أنتِ كظهِرِ أُمِّي طالقٌ، أو عكسَه، يلزمانه. و: أنتِ عليٍّ، أو عندي، أو منِّي، أو معي، كأمي، أو مِثْلُ أُمِّي، وأطلقَ، فظهارٌ. وإن نوى: ... في الكرامة ونحوها، دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْمًا. و: أنتِ أُمِّي، أو كأمي، أو مِثْلُ أُمِّي، ليس بظهارٍ إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ.

قوله: (أو اعتقدَ الحَلَّ بِمَجُوسِيٍّ) بأن قال لامرأته: أنتِ عليٍّ كظهِرِ أُخْتِي، معتقداً حَلَّ أُخْتِها، فيثبتُ له حكمُ الظهارِ إذا أسلما، أو ترافعا إلينا. قوله: (ولا يُدَيَّنُ) إن قال: أردتُ في الكرامة ونحوها. قوله: (أو عكسَه) خلافاً لـ «الإقناع»^(٢) في كونه ليس ظهاراً إلا بالنية. قوله: (وأطلقَ) أي: فلم يَنْوِ ظهاراً ولا غيره. قوله: (أو مِثْلُ أُمِّي) أي: ولم يَقُلْ: عليٍّ، أو عندي،

(١) ليست في (أ).

(٢) ٨٣/٤.

و: أنتِ عليّ حرامّ، ظهارّ، ولو نوى طلاقاً، أو يمينا، لا إن زاد:
 إن شاء الله، أو سبق بها. و: أنا مُظَاهِرٌ، أو عليّ، أو يلزمني،
 الظهار، أو الحرامّ، أو: أنا عليك حرامّ، أو كظهر رجلٍ، مع نية أو
 قرينة، ظهارّ.

وإلا فلفغوّ، كأمي، أو أختي امرأتي، أو مثلها^(١). وكأنتِ عليّ
 كظهر البهيمة، ووجهي من وجهك حرامّ. وكالإضافة إلى شعرٍ
 وظفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمعٍ وبصرٍ. ولا ظهار إن قالت
 لزوجهما، أو علقت بتزويجه، نظير ما يصيرُ به مظاهراً. وعليها
 كفارتها، والتمكين قبله. ويكره دعاء أحدهما الآخر بما يختصُّ بذي
 رَجِم: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي.

فصل

ويصحُّ من كلِّ من يصحُّ طلاقه.....

أو منّي، أو معي.

حاشية الجددي

قوله: (أو سبق) أي: قدّم المشيئة. قوله: (كأمي) امرأتي، أو مثلها.
 قوله: (كظهر البهيمة) أي: فليس ظهاراً. قوله: (وكالإضافة) أي: إضافة
 التشبيه، أو التحريم، نحو: شعرك كظهر أمي أو أختي، أو أنتِ كشعرِ أمي
 ونحوه. قوله: (قبله) أي: ولا تحبُّ عليها حتى يطأها مطاوعةً.
 قوله: (من يصحُّ طلاقه) أي: من زوج يصحُّ طلاقه، وهو العاقلُ
 المميزُ، فما فوقه.

(١) أي: أمي أو أختي مثل امرأتي. «شرح» منصور ٣ / ١٦٦.

وَيُكْفِرُ كَافِرًا بِمَالٍ، وَمَنْ كُلَّ زَوْجَةٍ، لَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَيُكْفِرُ كَيْمِينَ بِحَنْثٍ. وَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَرْوِيحِهَا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى: أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا، لَا إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ نَوَى: إِذَا، وَيُقْبَلُ حَكْمًا.

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مَنْجَزًا، وَمَعْلَقًا. فَمَنْ حَلَفَ بِهِ أَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ، وَحِنْثٍ، لَزِمَهُ. وَمَطْلَقًا، وَمَوْقَّتًا، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، إِنْ وَطِئَ فِيهِ، كَفَّرَ، وَإِلَّا زَالَ. وَيَحْرُمُ عَلَى مَظَاهِرٍ وَمَظَاهِرٍ مِنْهَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ وَلَوْ بِإِطْعَامٍ، بِخِلَافِ كِفَارَةِ يَمِينٍ،

قوله: (بمالي) أي: بعتي أو إطعام، لا بصوم. قوله: (ومن كل زوجة) أي: يصح أن يظاهر الزوج من كل زوجة. والمتبادر من العبارة: أن الظهار صادر^(١) من الزوجة؛ لأن قوله: (ومن كل زوجة) معطوف على قوله: (من كل من يصح طلاقه) وليس كذلك، بل الظهار لا يصح صدوره إلا من الزوج، كما قدّمه المصنف أنفأ، وحينئذ فيكون قوله: (ومن كل زوجة) معطوفاً على محذوف، تقديره: ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه من أجنبية ومن كل زوجة. فتدبر. قوله: (ويكفر أي: سيد ظاهراً، كفارة يمين. قوله: (لا إن أطلق) أي: فلم ينو أبداً. قوله: (أو عتق) وقدر عليه، وإلا فكفارة يمين^(٢) في عتق صرح به في النذر والطلاق. تاج الدين البهوتي. قوله: (بخلاف كفارة يمين)^(٣) أي: فله إخراجها قبل حنثٍ وبعده.

(١) في (ف) و (س): «صار».

(٢-٢) ليست في (ف).

وتثبت في ذمته بالعود، وهو الوطء، ولو من مجنون، لا من مكره.
ويأثم مكلف^(١)، ثم لا يطاق حتى يكفر. وتجزئه واحدة، كمكرر
ظهاراً من واحدة، قبل تكفير، ولو بمجالس، أو أراد استئنافاً.
وكذا^(٢)... من نساء بكلمة. وبكلمات، لكل كفارة.

ويلزم إخراج بعزم على وطء، ويُجزئ قبله. وإن اشترى
زوجته، أو بانت قبل الوطء، ثم أعادها مطلقاً، فظهاره بحاله. وإن
مات أحدهما قبله، سقطت.

فصل

وكفارته، وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب: عتق رقبة،
فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام
ستين مسكيناً. وكذا كفارة قتل، إلا أنه لا يجب فيها إطعام.....

قوله: (ثم لا يطاق) أي: ولو غير مكلف. تاج الدين البهوتي. قوله:
(مطلقاً) أي: ارتد، أو لا. قوله: (قبله) أي: الوطء، لو ظن أنه ظاهر منها
فكفر، ثم تبين أنه ظاهر من غيرها، لم يُجزئه. «عيون». تاج الدين البهوتي.
قوله: (إلا أنه لا يجب) أي: بل يجوز. تاج الدين البهوتي.

(١) بوطء ودواعيه قبل تكفير. «شرح» منصور ١٦٩ / ٣.

(٢) أي: وكذا لو ظاهر. «شرح» منصور ١٦٩ / ٣.

والمعتبر: وقت وجوب، كحد^(١) وقود.

وإمكان الأداء مبني على زكاة. فلو أعسر موسى قبل تكفير، لم يُجزئه صوم. ولو أيسر معسر، لم يلزمه عتق، ويُجزئه^(٢).

ولا يلزم عتق إلا للمالك رقية، ولو مشتبهة برقاب غيره، فيعتق رقية، ثم يُقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع، أو لمن تمكنه^(٣) بضمن مثلها، أو مع زيادة لا تُجحف، أو نسيئة وله مال غائب أو دين مؤجل، لا بهبة، وتفضل عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله، وخادم؛ لكون مثله لا يخدم نفسه، أو عجزه، ومركوب، وعرض بذلة، وكتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل، وكفايته ومن يمونه^(٤) دائماً، ورأس ماله لذلك، ووفاء دين.

قوله: (مبني على زكاة) والمذهب: أنه شرط للوجوب، لا للأداء، ووقت وجوب هنا وقت عود، وفي رمضان وقت وطء، وفي قتل زمن زهوق، وفي يمين وقت حنث. قوله: (فيعتق رقية) أي: ناوياً ما يملكه. قوله: (لا تُجحف) ولو كثيرة، بخلاف ماء الوضوء؛ لتكرره. قوله: (وعرض بذلة) أي: يحتاج إلى استعماله، كلباسه، وفراشه، وأوانيه، وآلة حرفته. قوله: (وثياب تجمل) أي: لا تزيد على ملبوس مثله. قوله: (لذلك) أي: لما يحتاجه وكفايته وعياله. قوله: (وفاء دين) لله تعالى، أو

(١) في (أ): «حد».

(٢) أي: العتق.

(٣) أي: الرقية.

(٤) أي: المظاهر.

وَمَنْ لَهُ فَوْقَ مَا يَصْلِحُ لِمَثَلِهِ، مِنْ خَادِمٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَكَنَ بِيَعِهِ
 وَشِرَاءٍ صَالِحٍ لِمَثَلِهِ، وَرَقْبَةٍ بِالْفَاضِلِ، لَزَمَهُ. فَلَوْ تَعَدَّرَ، أَوْ كَانَ لَهُ
 سُرْيَةٌ يُمْكِنُ بِيَعُهَا وَشِرَاءُ^(١) سُرْيَةٍ وَرَقْبَةٍ بِثَمَنِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ.
 وَشُرْطَ فِي رَقْبَةٍ فِي كَفَارَةٍ، وَنَذَرَ عَتَقٍ مُطْلَقٍ، إِسْلَامًا، وَسَلَامَةً
 مِنْ عَيْبٍ مُضَرٍّ ضَرَرًا بَيْنًا بِالْعَمَلِ، كَعَمَى، وَشَلَلٍ يَدٍ أَوْ رَجَلٍ، أَوْ
 قَطْعِ إِحْدَاهُمَا، أَوْ سَبَابَةٍ، أَوْ وَسْطَى، أَوْ إِبْهَامٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رَجَلٍ، أَوْ
 خِنْصِرٍ وَبِنَصْرِ مِنْ يَدٍ.....

لَأَدْمِيٍّ، وَلَوْ مُؤَجَّلًا.
 قوله: (في كفارة) أي: مطلقاً. قوله: (إسلام) أي: ولو عن ذمي، قوله:
 (من يد) أي: واحدة؛ بدليل ما بعده. ومفهومه: لو قُطعت خِنْصْرُهُ وَبِنَصْرُهُ
 معاً من رجل، فإنه يُجزئ، ويخالفه مفهوم قوله الآتي: (ويُجزئ من قُطعت
 بِنَصْرِهِ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ رَجْلَيْهِ... إلخ) فإنه يدلُّ بمفهومه على أنهما لو
 قُطعتا من واحدة، فإنها لا تجزئ، فقد تعارض مفهومَا كَلَامِهِ، وَقَضِيَّة^(٢)
 تسويته بين اليد والرجل في قطع إبهام وسبابة، أو وسطى تبعاً «للتنقيح»،
 العمل بالمفهوم الثاني، وهو عدم الإجزاء، فيكون قوله هنا: (من يد) أي:
 ورجل، على حد: ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾. [النحل: ٨١] أي: والبرد، وكلام
 «الإقناع»^(٣) صريح في خلاف ذلك، فإنه صرَّح بأنه لو قُطعت كلُّ أصابع

(١) في (أ): «شري».

(٢) في (ق): «قضيته».

(٣) ٨٩/٤.

وقطع أُمَّلَةً من إبهام، أو أنمُلَتَيْن من غيره، ككَلِّهِ.

ويُجزئُ مَنْ قُطعتْ بِنصره من إحدى يديه أو رجليه وخصيره من الأخرى، أو جُدِعَ أنفه أو أذنه، أو يُخنقُ أحياناً، أو عُلقَ عتقه بصفة لم توجد، ومدبّرٌ، وصغيرٌ، وولدٌ زناً، وأعرجٌ يسيراً،

رجلٍ، فإنه يُجزئُ بخلافِ اليَدِ، وخالفَ «التنقيح» في ذلك تابِعاً لما صرَّح به في «الرعاية»، وفهم من كلام «الفروع»^(١)، فإنه قال في «الفروع»: وقيل: أي: لا يجزئُ فيهنَّ من يَدٍ، ففهم صاحبُ «الإقناع» أنَّ قوله: (من يَدٍ) احترازٌ عن اليَدَيْنِ فالمقدَّم لا فرق، وأمَّا الرَّجُلُ فمُسكوتٌ عنها، اعتمدَ فيها كلامُ «الرعاية»، وأمَّا صاحبُ «التنقيح» ففهم أنَّ قوله: (من يَدٍ) احترازٌ به عن الرجلِ، فيكونُ المقدَّم عند صاحبِ «الفروع» التسويةَ بين اليَدِ والرجلِ. وما فهم المنقحُ أولى بالتقديم؛ لأنه المحرَّرُ للمذهبِ والمنقحُ له. قال في «التنقيح»: وإن وجدتَ فيه لفظاً أو حكماً، مُخالفاً لأصله، أو غيره، فاعتمده، فإنه وُضِعَ عن تحريرٍ.

قوله: (ككَلِّهِ) أي: كقطع الأصبع كَلِّهِ. قوله: (أو جُدِعَ) هو بالبدالِ المهملة. قال في «المصباح»: جدعتُ الأنفَ جَدَعاً، من بابِ نَفَع: قطعته، وكذلك الأذنُ واليَدُ والشفةُ^(٢).

(١) ٤٩٨/٥

(٢) المصباح: (جدع).

وَمَجْبُوبٌ، وَخَصِيٌّ، وَأَصْمٌ، وَأَخْرَسٌ تَفْهَمُ إِشَارَتَهُ، وَأَعْرُوسٌ، وَمَرْهُونٌ، وَمَوْجَزٌ، وَجَانٌ، وَأَحْمَقٌ، وَحَامِلٌ، وَمَكَاتِبٌ لَمْ يُوَدِّ شَيْئاً. لَا مَنْ أَدَّى شَيْئاً، أَوْ اشْتَرَى بِشَرَطِ عَتَقٍ، أَوْ يَعْتِقُ بِقَرَابَةٍ. وَمَرِيضٌ مَايُوسٌ، وَمَغْضُوبٌ مِنْهُ، وَزَمِنٌ، وَمُقْعَدٌ، وَنَحِيفٌ عَاجِزٌ عَنِ الْعَمَلِ، وَأَخْرَسٌ أَصْمٌ وَلَوْ فَهَمْتُ إِشَارَتَهُ، وَجَنُونٌ مُطْبِقٌ، وَغَائِبٌ

قوله: (وَمَجْبُوبٌ) أي: مُقْطُوعُ الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ. قوله: (وَخَصِيٌّ) يعني: وَلَوْ مَجْبُوباً. منصور البهوتي^(١). قوله: (وَحَامِلٌ) أي: وَلَوْ اسْتَشْبَى حَمَلُهَا. قوله: (لَا مَنْ أَدَّى) لَعَلَّهُ مَا لَمْ يَعْجِزْ. قوله: (بِشَرَطِ عَتَقٍ) ظَاهِرُهُ: وَلَوْ عَنِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ، أَوْ تِلْكَ الْكُفَّارَةِ بَعَيْنِهَا. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَفَاقًا لِلْحَجَاوِي فِي وَاجِبٍ مَعِينٍ فَقَط. تاج الدين البهوتي. قوله: (بِقَرَابَةٍ) أي: فَلَا يُجْزَى. قوله: (مَايُوسٌ) لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ عَلَى وَزْنِ مَاكُولٍ: انْقَطَعَ الْأَمَلُ مِنْهُ^(٢). قوله: (وَمَغْضُوبٌ) أي: لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ مَنَافِعِهِ. قوله: (وَزَمِنٌ) الزَّمِنُ: الْمُتَلَيُّ. وَالْمُقْعَدُ: الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ. وَعِبَارَةٌ «الْمَصْبَاحُ»: زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَنًا وَزَمَانَةً، فَهُوَ زَمِنٌ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَهُوَ: مَرَضٌ يَدُومٌ طَوِيلًا^(٣). قَالَ: وَأَقْعَدَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَصَابَهُ دَاءٌ فِي جَسَدِهِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ

(١) «شرح» منصور ١٧٢/٣.

(٢) انظر: المطلع ص ٣٤٥.

(٣) المصباح: (زمن).

لم تَتَبَيَّنَ حَيَاتُهُ، وَمَوْصَى بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا، أَوْ أُمُّ وَلَدٍ، وَجَنِينٌ.
وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا ثُمَّ مَا بَقِيَ، أَوْ نَصَفَ قَيْنَيْنِ، أَجْزَاءً، لَا مَا سَرَى
بِعْتَقِ جِزْءٍ. وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِظَهَارٍ، ثُمَّ ظَاهَرَ، عَتَقَ، وَلَمْ يُجْزئْهُ عَنِ
كِفَارَتِهِ. كَمَا لَوْ بُجَّزَهُ عَنِ ظَهَارِهِ ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ عَلَّقَ ظَهَارَهُ بِشَرْطٍ،

المشي، فهو مُقْعَدٌ، وهو الزَّيْمُنُ أَيْضًا^(١). انتهى.

قوله: (لم تَتَبَيَّنَ حَيَاتُهُ) لِأَنَّ وجودَهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، فَإِنِ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ
كُونِهِ حَيًّا، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»^(٢). قَوْلُهُ: (أَبَدًا)
لَعَلَّ مِثْلَهُ مَوْصَى بِخِدْمَتِهِ مَدَّةً لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهَا غَالِبًا، كَمِثَّةِ سَنَةٍ، وَهُوَ ابْنُ
خَمْسِينَ سَنَةً، مِثْلًا. قَوْلُهُ: (أَوْ أُمُّ وَلَدٍ) لِاسْتِحْقَاقِ عِتْقِهَا.

قوله: (وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا) أَي: مِنْ مُشْتَرِكٍ، وَهُوَ مَوْسِرٌ. قَوْلُهُ: (أَوْ
نَصَفَ قَيْنَيْنِ) أَي: لِأَنَّ الْأَشْقَاصَ كَالْأَشْخَاصِ، وَكَذَا هَدْيٍ، وَأَضْحِيَّةٍ،
وَعَقِيْقَةٍ. قَوْلُهُ: (لَا مَا سَرَى بِعْتَقِ جِزْءٍ) اعْلَمْ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ جِزْءًا مِنْ عِبْدٍ،
فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِبَقِيَّتِهِ، أَوْ لَا، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فِيمَا أَنْ يَنْوِي كَوْنَهُ
بِتَمَامِهِ عَنِ كِفَارَتِهِ، أَوْ كَوْنَهُ ذَلِكَ الْجِزْءِ فَقَط. فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ: صُورَتَانِ
مِنْهَا فِي الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَصُورَتَانِ فِي مِلْكِهِ. وَعَلَى كَوْنِهِ لِغَيْرِهِ: إِمَّا
أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، أَوْ مُعْسِرًا، فَتَكُونُ الصُّورُ سِتًّا، يَجْزئُ عِتْقَهُ عَنِ الْكِفَارَةِ

(١) المصباح: (قعد).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/٢٣.

فَأَعْتَقَهُ قَبْلَهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ غَيْرَ مُجْزِيٍّ ظَانًّا إِجْرَاءَهُ، نَفَذَ.

فصل

فَإِنْ لَمْ يَحْدُ، صَامَ - حُرًّا، أَوْ قِنًّا - شَهْرَيْنِ. وَيَلْزِمُهُ تَبَيُّتُ
النِّيَّةِ، وَتَعْيِينُهَا جِهَةَ الْكُفَّارَةِ، وَالتَّائِبُ، لَا نِيَّتَهُ. وَيَنْقَطِعُ بَوَاطِءُ
مُظَاهَرٍ مِنْهَا.....

في واحدة منها، وهي: ما إذا كان ملكاً له، ونوى بعقوبته بعضه كونه بتمامه
عن الكفارة، كما صرح به في «الإقناع»^(١)، ويحتمله كلام المصنف. وأما
بقية الصور، فلا يقع عن الكفارة إلا الجزء المملوك له الذي أعتقه عن
الكفارة، فيكمل عليه. إذا علمت ذلك، فقول المصنف: (لا ما
سرى... إلخ) ظاهر في المشترك، والمعنى موسر، وفي المملوك له بتمامه، إذا
أعتق البعض، ولم ينو كونه بتمامه عن الكفارة، ولا يشمل ما إذا كان
ملكاً له بتمامه، وأعتق بعضه، ونوى كون كفه كفارة؛ لما علمت أن
صاحب «الإقناع» صرح بإجزائها، فحمله على ذلك حمل على صورة غير
صحيحة، فلا يصح حمله عليها. فتأمل، وتمهل.

قوله: (قبله) لأنه لا يجزئ التكفير قبل انعقاد سببه.

قوله: (لا نيته) أي: فيكفي حصوله.

ولو ناسياً، أو مع عذر يُبيح الفطر، أو ليلاً، لاغيرها في الثلاثة. وبصوم غير رمضان، ويقع عما نواه. وبفطر بلا عذر. لا بمرضان، أو فطر واجب، كعيد، وحيض، ونفاس، وجنون، ومرض مخوف، وحامل، ومُرضع، خوفاً على أنفسهما، أو لعذر يُبيحُه، كسفر، ومرض غير مخوف، وحامل ومُرضع؛ لضرر ولديهما^(١)، ومكره، ومُخطئ، وناسٍ. لا جاهلٍ.

فصل

فإن لم يستطع صوماً؛ لكبير، أو مرضٍ — ولو رُجي بُرؤه — يُخافُ زيادته أو تطاوله، أو لشبَق، أطمع ستين مسكيناً مسلماً حراً، ولو أنثى. ولا يضرُّ وطءٌ مظاهرٍ منها أثناء إطعام.

قوله: (بلا عذر) ولو نسي وجوب التتابع، أو ظنَّ أنه أتمَّ. قوله: (ومُخطئ) أي: كما كلُّ يظنُّه ليلاً، فإنَّ نهاراً. قوله: (وناسٍ) أي: للصوم. قوله: (لا جاهلٍ) بوجوب التتابع. قوله: (ولا يضرُّ وطءٌ مظاهرٍ منها) أي: ويحرم^(٢).

(١) في (ط) : «ولدها».

(٢) وكذا الرطء أثناء عتق، فلا يقطعهما وطؤه، وتقدم أنه يحرم. انظر: «شرح» منصور

ويُجزئُ دفعها إلى صغير من أهلها، ولو لم يأكل الطعام، ومكاتب، ومن يُعطى من زكاةٍ لحاجةٍ، ومن ظنّه مسكيناً، فإن غنياً. وإلى مسكينٍ، في يومٍ واحدٍ، من كفارتين. لا إلى من تلزمه مؤنته، ولا تردّيدها على مسكينٍ ستين يوماً، إلا أن لا يجد غيره. ولو قدّم إلى ستين مسكيناً^(١) ستين مُدّاً، وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال: بالسّوية، أجزاءً، وإلا فلا، ما لم يعلم أنّ كلاً أخذ قدرَ حقّه.

والواجبُ ما يُجزئُ في فِطْرَةٍ: من بُرِّ مُدّاً، ومن غيره مُدّاً. وسنَّ إخراجُ أدمٍ^(٢) مع مُجزئ. ولا يُجزئُ خبزٌ، ولا غيرُ ما يُجزئُ في فِطْرَةٍ، ولو كان قوتَ بلده، ولا أن يُغديّ^(٣) المساكينَ أو يُعشيهم، بخلافِ نذرِ إطعامهم، ولا القيمة.

قوله: (لحاجة) كفقير، ومسكين، وابنِ سبيلٍ، وغارمٍ لمصلحة نفسه. قوله: (من بُرِّ مُدّاً) وحبُّ أفضلُ من دقيقٍ وسويقٍ، ويُعتبران بوزنِ الحبِّ. قوله: (بخلافِ نذرِ إطعامهم) أي: فيجزئُ أن يُغديهم أو يُعشيهم.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ط).


(٢) جمعُ إدام، وهو: ما يؤتدّم به، مائعاً كان أو جامداً، ويسكن للتخفيف، فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على إدام. انظر: «المصباح»: (أدم).

(٣) في (ب): «يغدي».

ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةٍ، ولا تكفي نيةُ التقربِ فقط. فإن كانت واحدةً، لم يلزمه تعيينُ سببها. ويلزمُ مع نسيانِه كفارةٌ واحدةٌ. فإن عيّن غيره غلطاً، وسببها من جنسٍ يتداخلُ، أجزاءً عن الجميع. وإن كانت أسبابها من جنسٍ لا يتداخلُ، أو أجناسٍ^(١)، كظهارٍ وقتلٍ وصومٍ ويمينٍ، فنوى إحداها، أجزاءً عن واحدةٍ. ولا يجبُ تعيينُ سببها.

قوله: (فقط) أي: دون نية الكفارة. قوله: (لا يتداخل) كظهاره من نسيانِه بكلماتٍ، وتخرُجُ بقرعةٍ.

(١) في (ط): «من أجناسٍ».



كتاب اللعان

وهو: شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن
وغضب، قائمة مقام حدّ قذف أو تعزير في جانبه، وحبس في جانبها.

كتاب اللعان

حاشية النجدي

مصدرُ لَاعَنَ من اللَعْنِ، وهو: الطردُ والإبعادُ. وقال ابنُ عادل: قال
بعضُ العلماء: وليس من الأيمانِ شيءٌ متعدّدٌ في جانبِ المدّعي ابتداءً سوى
اللعانِ والقَسامةِ. انتهى.

قوله: (بلعن) أي: من زوج. قوله: (وغضب) أي: من زوجة. قوله:
(حدّ قذف) يعني: إن كانت مُحصنة. قوله: (أو تعزير) إن لم تكن كذلك.
منصور البهوتي^(١). وسُمي اللعانُ؛ لقول الرجل: وعليّ لعنةُ الله، واختير
لفظُ اللعانِ على الغضبِ، وإن كانا موجودين في لعانِهما؛ لأنَّ اللعنةَ
متقدمةٌ في الآيةِ الكريمةِ، ولأنَّ جانبَ الرجلِ فيه أقوى؛ لأنه قادرٌ على
الابتداءِ دونها، ولأنه قد ينفكُّ لعانه عن لعانها، ولا ينعكسُ. وقيل: سُمي
لعاناً من اللعنِ، وهو: الطردُ والإبعادُ؛ لأنَّ كلاً منهما يبعدُ عن صاحبه،
ويجرُمُ النكاحَ بينهما أبداً، بخلافِ المطلقِ وغيره. ابنُ عادل. قوله: (وحبس
في جانبها) أي: إن لم تُقرَّ بالزنا، فُحبسَ إلى أن تُقرَّ، أو تُلاعِنَ، أو قائمةٌ
مقامَ حدِّ زناً إن أقرت، كما في «الإقناع»^(٢). وظاهرُ كلامِ المُصنّف: أن
اللعانَ في جانبِ الزوجةِ إنما يقومُ مقامَ الحبسِ، سواءً أقرت بالزنا أو لم تُقرَّ،

(١) «شرح» منصور ١٧٩/٣.

(٢) ٩٥/٤.

من (١) قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَرْنًا، وَلَوْ بَطَّهْرٍ (٢) وَطَعَّ فِيهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، فَكَذَّبَتْهُ، لَزِمَهُ (٣) مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ.

وَيَسْقُطُ بِتَصَدِيقِهَا. وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِلِعَانِهِ، وَلَوْ وَحْدَهُ، حَتَّى جَلْدَةً لَمْ يَبْقَ غَيْرُهَا.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ تُقَرَّرْ، فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّتْ بِالزَّوْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْحَالِ الْحَدُّ، وَلَا يُسْقَطُهُ عَنْهَا إِلَّا الرَّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهَا، سِوَاءَ لَاعِنَتْ، أَوْ لَا.

وَاللِّعَانُ إِنَّمَا أَفَادَهَا سَقُوطَ الْحَبْسِ، فَمَا سَلَكَهُ الْمَصْنِفُ هُوَ التَّحْقِيقُ. فَتَأَمَّلْهُ، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ.

قوله: (بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ) مِنَ الْحَدِّ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالتَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ. قوله: (وَيَسْقُطُ) أَي: مَا لَزِمَهُ. قوله (٤): (بِتَصَدِيقِهَا) أَوْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَقْدُوفُ غَيْرَهَا. مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ (٥).

قوله: (وَلَهُ إِسْقَاطُهُ) أَي: مَا لَزِمَهُ.

(١) فِي (أ): «فمن».

(٢) فِي (أ): «فِي طَهْرٍ».

(٣) فِي (ط): «لزم».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ق).

(٥) «شرح» مَنْصُورُ ١٧٩/٣.

وله إقامة البينة بعد لعانه، ويثبت موجبها.

وصفته: أن يقول زوجاً أربعاً: أشهدُ بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشيرُ إليها، ولا حاجة لأن تسمى أو تُنسبَ إلا مع غيبتها، ثم يزيدُ في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ..

قوله: (ويثبتُ موجبها) أي: البينة من حدِّ الزنا. منصور البهوتي^(١).
قوله: (ويشيرُ إليها) أي: مع حضورها. قوله: (إلا مع غيبتها) مقتضاه، عدمُ اشتراطِ اجتماع الزوجين حال اللعان، وهو مبنيٌّ على ما اختاره في «عيون المسائل»، والمفهوم مما قدمه في «الفروع»^(٢)، وجعله في «الإنصاف»^(٣) المذهب: أنه لابدُّ من اجتماعهما، كما ذكروا ذلك في مسألة الخفيرة، على ما سيأتي في كلام المصنف. فتدبر. قوله: (ثم يزيدُ في خامسة... إلخ) المتبادرُ من لفظ الزيادة أنه يأتي في الخامسة بالشهادة، ويقولُ بعدها: (وأن لعنة الله... إلخ). وهو غيرُ ظاهر؛ لأنها تكونُ حيثئذٍ خمسَ شهاداتٍ، مع أنَّ الآية الكريمة مُصرِّحةٌ بأنها أربعُ شهاداتٍ، ولذلك عبَّرَ غيرهُ كـ«المحرر»^(٤) بقوله: ثم يقولُ في خامسة... إلخ، وهي أولى. فتدبر. قوله: (إن كان من الكاذبين) أي: ولا يشترطُ أن يقول: فيما رماها به من الزنا.

(١) «شرح» منصور ١٧٩/٣.

(٢) ٥١٠/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/٢٣.

(٤) ٩٨/٢.

ثم زوجةً أربعاً: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الرنا،
ثم تزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين.

فإن نقصَ لفظٌ من ذلك، ولو أتيا بالأكثر، وحكم حاكم، أو
بدأتُ به، أو قدّمت الغضب، أو أبدلته باللعنة، أو السخط، أو قدّم
اللعنة، أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدل: أشهدُ بأقسم، أو:
أحلف. أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكم أو نائبه، أو
بغير العربية من يُحسنها، ولا يلزمه تعلّمها إن عجز عنه بها، أو
علّقه بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصح.

ويصحُّ من أخرس، ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه، إقراراً...

قوله: (فإن نقصَ لفظٌ من ذلك) أي: جملة من الجمل الخمس، أو ما
يختلُّ به المعنى. منصور البهوتي^(١). قوله: (وحكم حاكم) لم^(٢) ينفذ؛
لمخالفته لنص القرآن الوارد على خلاف القياس. قوله: (أو قدّمت
الغضب) أي: قبل الخامسة. قوله: (أو قدّم اللعنة) أي: قبل الخامسة.
قوله: (قبل إلقائه عليه) أي: أو قبل طلبها، إن لم يكن ولدٌ يزيدُ نفيه.
قوله: (أو نائبه) أي: أو من حكمّاه. شهاب فتوحى. أي: ممن يكون أهلاً
للقضاء. قوله: (لم يصح) جواب (فإن نقص...) إلخ.

حاشية النجدي

(١) «شرح» منصور ٣/١٨٠.

(٢) ليست في (س).

بزناً، «ولعانٌ بكتابة وإشارة مفهومة».

فلو نطقَ وأنكرَ، أو قال: لم أُرِدْ قذفاً^(١) ولعاناً، قُبِلَ^(٢) فيما عليه من^(٣) حدٍّ ونسبٍ، لا فيما له من عَوْدِ زوجيةٍ. «وله أن يُلاعِنَ لهما^(٤)». ويُنتظرُ مرجوُّ نطقه ثلاثة أيام.

وسُنَّ تلاعُنهما قياماً بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة، بوقتٍ ومكانٍ معظّمين.

قوله: (من حدٍّ) فيقامُ عليه الحدُّ بطلبها، ويلحقه النسبُ. قوله: (لا فيما له من عودِ زوجية) أي: فلا تحلُّ له. قوله: (وله) أي: لمن أنكرَ لعانَه بالإشارة بعد أن نطق. قوله^(٤): (أن يُلاعِنَ لهما) أي: لإسقاطِ الحدِّ ونفسي النسبِ. قوله: (ويُنتظرُ مرجوُّ) بقولِ عدلينِ من أطباءِ المسلمين. قوله: (نطقه) أي: نطقُ مَنْ اعتقلَ لسانه بعد قذفِ زوجته. قوله: (ثلاثة أيامٍ) فإن نطقَ، وإلا فبالكتابة والإشارة. قوله: (قياماً) لو قيل: قائمينِ كان أبين؛ لكونه حينئذٍ حالاً، وأما قياماً فإنه مصدرٌ، فيحتاجُ إلى عاملٍ مقدَّرٍ. شهاب فتوحى على «المحرر». قوله: (عن أربعة) أي: أربعة رجالٍ؛ لاحتمالِ الإقرارِ. قوله: (بوقتٍ) كبعد عصرِ الجمعة. قوله: (ومكانٍ) كبين الركنِ والمقامِ بمكة، وعند الصخرةِ بالمقدس، وعند منبرِ باقي المساجدِ.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) في (ب): «قبل في لعان في حد».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في الأصل و (ق).

وَأَنْ يَأْمَرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ،
 وَيَقُولُ: أَتَقِ اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
 وَيَبْعَثُ حَاكِمٌ إِلَى خَفِرَةٍ، مِنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا.
 وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ فَآكْرَمَ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ، أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ.

قوله: (من يضع يده) أي: من رجلٍ أو امرأةٍ من محارمِ الزوج، ومن
 امرأةٍ أو رجلٍ من محارمِ الزوجة. قوله: (إلى خفيرة) أي: شديدة الحياء،
 وهي ضد البرزة، فالخفيرة، هي: التي لا تخرجُ في حوائجها، والبرزة، هي:
 التي تبرز لحوائجها. فتوحي. قوله: (بينهما) كذا في «المحرر»^(١) قال
 الشهاب الفتوحي، فيما رأيتُه بخطه: يُفهمُ منه أنه يشترطُ اجتماعهما حالةَ
 التلاعن، وقد تقدّم: أنها إن لم تكن حاضرةً، أسماها ونسبها، وكذا وقع
 لغيره كالشيخ في «المقنع»^(٢) و «المغني»^(٣) وصاحب «المستوعب»
 و «الوجيز» و «الفروع»^(٤)، إلا أن صاحب «الفروع» عند ذكر مسألة
 الخفيرة، نقلَ عن ابن شهابٍ في «عيون المسائل»: أن للزوج أن يُلاعِنَ في
 غيبتها، ولها أن تلاعِنَ في غيبته، فأفادَ ذلك أن المقدمَ عنده اشتراطُ
 اجتماعهما، كما فهم ذلك صاحبُ «الإنصاف»^(٥) من كلامه حيث جعله

(١) ٩٨/٢

(٢) ص ٢٥٤

(٣) ١٧٧ - ١٧٤/١١

(٤) ٥١٢/٥

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/٢٣

فصل

وشروطه ثلاثة:

الأول: كونه بين زوجين مكلفين، ولو قنين أو فاسقين أو ذميين، أو أحدهما.

فيحذُّ بقذفٍ أجنبيةٍ بزناً، ولو نكحها بعدُ، أو قال لها: زنيْتِ
قبلَ أنْ أنكِحكِ، كمن أنكر قذفَ زوجته مع بينةٍ، أو كذب نفسه.
ومن ملك زوجته، فأنت بولدي

حاشية النجدي

المذهب، ثم قابله بكلام «عيون المسائل»، وحينئذٍ فيحملُ كلامهم في صفة اللعان، حيث قالوا: وإن كانت غائبةً أسماها ونسبها، على ما نقله صاحب «الفروع»^(١) عن «عيون المسائل»؛ ليجمع به بين كلامهم. انتهى.

قوله: (مكلفين) لأنَّ قذفَ غيرِ المكلفِ لا يوجبُ حدًّا، واللعانُ
إنما وجبَ لإسقاطه. قوله: (قبلَ أنْ أنكِحكِ) فيحذُّ للقذفِ، ولا
لعانَ، ولو لبني الولدِ، كما ذكره صاحبُ «الإقناع»^(٢). قوله: (مع
بينةٍ) أي: على قذفه، فيحذُّ ولا لعانَ. قوله: (ومن ملكَ زوجته... إلخ)
يعني: أنَّ الزوجَ إذا ملكَ زوجته بشراءٍ أو غيره، فأنت بولدي لدون ستة أشهر

(١) ٥١٢/٥.

(٢) ٩٨/٤.

لا يُمكن^(١) من ملكِ اليمينِ، فله نفيه بلعان.

ويعزّر بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ أو مجنونةٍ، ولا لِعانٍ.

ويُلاعِن مَنْ قذفَها، ثم أبانَها، أو قال: أنتِ طالقٌ يا زانيةً ثلاثاً.

وإن قذفَها في نكاحٍ فاسدٍ، أو مُبانةً بزناً في النكاحِ أو العدةِ، ..

من الملكِ، سواءً أقرَّ بوطئِها في الملكِ أو لا، فإنَّ هذا الولدَ مُلحقٌ بالنكاحِ لا بالملكِ، فله نفيه باللّعانِ، وإن أتت به لستة أشهرٍ فأكثرَ من الملكِ وقبلَ مضيِّ أربعِ سنينَ من الملكِ أيضاً، ولم يكن أقرَّ بوطئِها في الملكِ، أو أقرَّ به وأتت به لدونِ ستةِ أشهرٍ من الوطءِ، فمُلحقٌ بالنكاحِ أيضاً، فله نفيه باللّعانِ. وإن أتت به لستة أشهرٍ فأكثرَ من وطئِها في الملكِ، فأثمُّ ولدي، إلا أن يدعى الاستبراءَ بعد الوطءِ، فينتفي عن الولدِ، ولا لِعانَ فيهما. فتدبر.

قوله: (لا يُمكن) أي: لا يُمكن كونه من ملكِ اليمينِ، كأن أتت به لدونِ ستةِ أشهرٍ منذ ملكَها وعاش. قوله: (فله نفيه بلعان) ويثبتُ به التحريمُ المؤبّدُ في ظاهرِ كلامِهِم.

قوله: (صغيرة) أي: لا يوطأ مثلُها، كما في «الإقناع»^(٢) فلو قذف بنتَ تسعِ فصاعداً، حُدَّ، لكن بطلبِها بعد بلوغِها، ثم له إذن إسقاطِها باللّعانِ. قوله: (في النكاحِ أو العدةِ) هو مُتعلّقٌ بقوله: (بزناً) والمعنى: أنه

(١) بعدما في (أ): «لا كونه».

(٢) ٩٩/٤.

أو قال^(١): أنت طالق ثلاثاً يا زانية، لاعنَ لنفي ولد^(٢). وإلا حُدَّ.
الثاني: سبقَ قذفها بزناً، ولو في دُبُرٍ، كزَنيتِ، أو يا زانية^(٣)، أو رأيتُك تزنينَ.

وإن قال: ليس ولدك مني، أو قال معه: ولم تزني، أو لا أقذفك، أو وطئتِ بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة، أو مع إغماءٍ أو جنونٍ، لحقَّه، ولا لعانَ.

إذا أبان زوجته بفسخٍ أو غيره، ثم قال لها: زني في النكاح، أو في العدة إذا كانت رجعية، ولكنه لم يقذفها إلا بعد انقضاء عدتها، فإنه في الصورتين قد أضافَ الزنا إلى زمانِ العقدِ، أو ما هو في حكمه، فلاعنَ لنفي الولدِ، سواء كان النكاحُ الذي أضيفَ إليه الزنا صحيحاً أو فاسداً، فليست (أل) في قوله: (في النكاح) للعهدِ السابقِ في قوله: (في نكاحِ فاسدٍ) كما يُعلمُ من «الإقناع»^(٤).

قوله: (ولم تزني) كذا بضبطِ المصنفِ، وعليه فالتاءُ للتأنيثِ لا للخطابِ، كما في: هندٌ لم ترمِ. قوله أيضاً على قوله: (ولم تزني) بحذفِ الياءِ، كما في بعضِ النسخِ، وبإثباتها، كما في البعضِ الآخرِ، وكلاهما

(١) ليست في (أ).

(٢) بعدها في (أ): «لفظ».

(٣) في (أ): «أو زانيت».

(٤) ٩٨/٤

وَمَنْ أَقْرَبَ بِأَحَدٍ تَوَامِينِ، لِحَقِّهِ الْآخِرُ، وَيَلَاعِنُ لِنَفْيِ الْحَدِّ.

الثالث: أن تُكذِّبَهُ وَيَسْتَمِرَّ إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ.

فَإِنْ صَدَّقْتَهُ، وَلَوْ مَرَّةً، أَوْ عَفَّتْ، أَوْ سَكَتَتْ، أَوْ ثَبِتَ زَنَاهَا
بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ، أَوْ قَذَفَ مَجْنُونَةً بِزَنَاءٍ قَبْلَهُ، أَوْ مُحَصَّنَةً فَجُنَّتْ، أَوْ
خَرَسَاءً، أَوْ نَاطِقَةً فَخَرِسَتْ وَلَمْ تُفْهَمِ إِشَارَتُهَا، أَوْ صَمَّاءً، لِحَقِّهِ
النَّسَبِ، وَلَا لِعَانَ.

وإن مات أحدهما قبل تَمَّتِهِ، توارثا وثبت النسب،

صواب، لكن تكون التاء للتأنيث على حذف الياء، والتقدير أن يقول
لزوجته: ليس ولدك مني، وهي لم تزن على طريق الالتفات من الخطاب إلى
الغيبة، فحزمه على هذا بحذف الياء، كما في الأفعال المعتلة بالياء: هي لم
ترم. وأما على إثبات الياء فالتاء للخطاب، والأصل: تزنين، فيحزم بحذف
التون، كما في الأفعال الخمسة. فتقول: أنت يا هند لم تزني. كما تقول:
لم ترمي، ولم تقومي، ونحو ذلك.

حاشية التجدي

قوله: (لنفي الحد) أي: لا الولد. قوله: (أو عفت) أي: عن طلب حد
القذف. قوله: (أو سكتت) أي: فلم تقر، ولم تنكر. قوله: (قبله) أي: قبل
الجنون، ويؤخذ منه: أنه يشترط في وجوب الحد إحصانها حالة الزنا
المقذوفة به، كما يشترط إحصانها حالة القذف به. فتوحى على «المحرر».
قوله: (لحقه) جواب الشرط، أعني: (فإن صدقته... إلخ). قوله: (وثبت
النسب) لأنَّ اللعان لم يوجد.

ولا لعان. وإن مات الولد، فله لعانها ونفيها.

وإن لاعن، ونكلت، حُبست حتى تُقِرَّ أربعاً، أو تُلاعِنَ.

فصل

ويثبت بتمام تلاعُنهما أربعة أحكام:

الأول: سقوط الحدِّ أو التعزيرِ حتى لمعيّنٍ قذفها به، ولو أغفله فيه.

الثاني: الفرقة، ولو بلا فعلٍ حاكمٍ.

الثالث: التحريمُ المؤبّد ولو أكذبَ نفسه، أو كانت أمةً

قوله: (ولا لعان) أي: لعدم تصوّره من الميت. قال «في الإقناع»^(١):
 ما لم تُطالب في حياتها بالحدِّ، فلوارثها طلبه، وللزوج إسقاطه باللّعان. قوله:
 (أو تُلاعِنَ) أي: أو يُكذّب^(٢) الزوج نفسه. فتوحى.

قوله: (سقوط الحدِّ) أي: عنهما. قوله: (أو التعزير) أي: عنه. قوله:
 (الفرقة) بالضمّ: اسمٌ بمعنى: الافتراق. قوله: (ولو بلا فعلٍ حاكمٍ) أي: بأن
 يُفرّقَ بينهما الحاكم. قوله: (المؤبّد) فمتى وقع اللّعان بعد البيّنونة، أو في
 نكاحٍ فاسدٍ، فهل يُفيدُ الحرمة المؤبّدة؟ على وجهين، ذكره في «الحرر»^(٣)، قال
 الشهاب الفتوحى: أصحُّهما: نعم؛ لعموم الأحاديث، والثاني: لا؛ لأنَّ

(١) ١٠١/٤.

(٢) في (س): «قوله الزوج».

(٣) ٩٩/٢.

فاشترها بعده.

الرابع: انتفاء الولد. ويُعتبر له ذكره صريحاً، كأشهدُ بالله لقد
 زنيْتُ^(١)، وما هذا ولدي^(٢)، وتَعَكْسُ هي. أو تَضْمُنًا، كقول مدَّع
 زناها في طهر لم يُصَبِّها فيه، وأنه اعتزلها حتى وَلَدَتْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهَا، أَوْ رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زِنًا، وَنَحْوِهِ.
 وَلَوْ نَفَى عِدَدًا، كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ.
 وَإِنْ نَفَى حَمَلًا، أَوْ اسْتَلْحَقَهُ، أَوْ لَاعَنَ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ.
 وَيَلَاعِنُ لِدَرْءِ حَدٍّ، وَثَانِيًا بَعْدَ وَضْعِ وَلَدٍ^(٣).

حاشية النجدي

الفرقة لم تحصل باللَّعَانِ، بَلْ حَصَلَتْ قَبْلَهُ، فَلَمْ يُؤْثِرِ اللَّعَانُ فِي الْفِرْقَةِ، فَلَمْ
 يَتَأَبَّدْ؛ لِمَغَايِرَتِهَا لِفِرْقَةِ اللَّعَانِ. انْتَهَى.

قوله: (فاشترها) إذ هو أولى من مطلق ثلاثاً اشترها. قوله: (ويُعتبر له)
 أي: لانتفاء الولد. قوله: (وما هذا ولدي) أي: ويتضم اللعان. قوله:
 (وتعكس هي) فتقول: أشهدُ بالله لقد كذب، وهذا الولدُ ولده، وتضم.
 قوله: (ولو نفى عدداً) أي: من الأولاد. منصور البهوتي^(٤). قوله: (لم يصح)
 نفيه؛ لأنه لا تثبت له أحكام غير إرث ووصية.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «زنت».

(٢) في (ط): «بولدي».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) «شرح» منصور ١٨٤/٣.

ولو نفى حَمَلَ أجنبية، لم يُحَدِّدْ، كتعليقه قذفاً بشرطٍ، إلا: أنتِ زانيةٌ إن شاء الله، لا: زينةٌ إن شاء الله.

وشرط لنفي ولدٍ بلعانٍ، أن لا يتقدمه إقرارٌ به، أو بتوأمه أو ما^(١) يدلُّ عليه، كما لو نفاه وسكتَ عن توأمه، أو هُتِيَ به، فسكتَ، أو أَمَّنَ على الدعاءِ، أو أحرَّ نفيه، مع إمكانه، رجاءً موته. وإن قال: لم أعلم به، أو: أنَّ لي نفيه، أو: أنه على القور، وأمكن صدقه، قُبل.

وإن أحرَّه لعذرٍ، كجس، ومرضٍ، وغيبَةٍ، وحفظِ مالٍ، أو ذهابِ ليلٍ، ونحو ذلك، لم يسقط نفيه. ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، حُدَّ لمُحصنةٍ، وعُزِّرَ لغيرها. وانجرَّ النسبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِّ، كولاءٍ، وتوارثاً.

قوله: (لم يُحَدِّدْ) لأنَّ نفيه مشروطٌ بوجوده، والقذفُ لا يصحُّ تعليقه. قوله: (إن شاء الله) أي: فهو قذفٌ. منصور البهوتي^(٢). قوله: (لا: زينةٌ إن شاء الله) أي: فليس قذفاً. منصور البهوتي^(٢). والفرقُ دلالةُ الاسمِ على الثبوتِ فلا تقبلُ التعليقَ. قوله: (إلى جهةِ الأبِّ) وعليه ما أنفقته الأمُّ قبلَ استلحاقه.

(١) في (ب) و (ط): «ما».

(٢) «شرح» منصور ٣/١٨٤.

ولا يلحقه باستلحاقٍ ورثته بعده. والتوأمان المنفیان^(١)، أخوان لأم. ومن نفى من لا ينتفي، وقال: إنه من زناً. حدّ إن لم يلاعن.

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجته بولدٍ، بعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبةٍ فوق أربع سنين، ولا ينقطع الإمكانُ بحيضٍ، أو لدون أربع سنين منذ أباتها، ولو ابنَ عشرٍ فيهما، لحقه نسبه.

قوله: (من لا ينتفي) كمن أقرّ به، أو هُنّي فأمّن أو سكت.

فصل فيما يلحق من النسب

والقاعدةُ في لحوقِ النسبِ: أنه متى ثبت الفراشُ لحقَ النسبُ بأدنى إمكان، ولم ينتف^(٢) الولدُ إلا باللعان، وإن لم يثبت الفراشُ، جاز نفى الولدِ بأدنى إمكان. ابن عادل.

قوله: (فوق أربع سنين) ولعلّ المراد: ويخفى سيّره. قاله في «الفروع»^(٣) و «المبدع»^(٤). قوله: (فيهما) أي: فيما إذا أتت به لستة أشهرٍ منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أباتها.

(١) في هامش الأصل: «المنفیان بلعان».

(٢) جاء في هامش (ق) ما نصه: «لعله ما لم ينتفه».

(٣) ٥١٨/٥.

(٤) ٩٨/٨.

ومع هذا لا يُحكّم ببلوغه، ولا يكملّ به مهرٌ، ولا تثبتُ عِدَّةٌ
ولا رجعةٌ.

وإن لم يُمكن كونه منه، كأن أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ منذ
تزوجها وعاش، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذ أبانها. أو أقرتْ بانقضاءِ

حاشية النجدي

قوله: (ومع هذا) أي: لحوقِ الولدِ بابنِ عشرٍ، لا يُحكّم ببلوغه، أي:
إذا كان من ألقنا به الولد، لم يثبتْ بلوغه بغيرِ ذلك، لم يُحكّم ببلوغه
بلحوقِ الولد؛ لأنه إنّما ألحق به الولدُ مع الإمكانِ حفظاً للنسبِ واحتياطاً
له، وأمّا البلوغُ، فالحكّم به موقوفٌ على ثبوتِ سببه، ولم يوجد. وكذلك
لا يستقرُّ المهرُ على الزوج؛ لأنّ المقرّرَ للمهر لم يثبتْ؛ لعدمِ ثبوتِ الدخولِ
وما يقومُ مقامه، كالحلوة، ولذلك لا تثبتُ على المرأةِ العدةُ من هذا الزوج؛
لأنّ سببَ العدة، وهو الدخولُ أو ما يقومُ مقامه، لم يثبت. وكذلك إذا
كان الزوجُ قد طلقَ قبلَ الدخولِ بائناً؛ لأنّ الطلاقَ قبلَ الدخولِ بائنٌ، فإذا
بانتَ حاملاً بذلك الولدِ الذي يلحقه، لا يحكّم بأنّ الطلاقَ كان رجعيّاً،
وأنّ له رجعتها، وإن كنا ألقنا به الولد، ولا^(١) يلزم من لحوقِ الولدِ
الوطء؛ لأنّ الولدَ كما تقدّم ألقناه به حفظاً لنسبه، وأمّا الوطءُ الذي
تكونُ به المطلقةُ رجعيّةً، فلم يثبت. فتوحي على «المحرر». قوله: (وعاش)
أي: لم يلحقه، فإن لم يعش، لحقه إن أمكن، كابنِ عشرٍ.

(١) ليست في (ق).

عِدَّتِهَا بِالْقُرْوَى، ثُمَّ وَكَلَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا. أَوْ فَارَقَهَا حَامِلًا
فَوَضَعَتْ، ثُمَّ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا؛ بِأَنْ
تَزَوَّجَهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَبَانَهَا، أَوْ مَاتَ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ كَانَ
بَيْنَهُمَا وَقْتُ عَقْدِ مَسَافَةٍ لَا يَقْطَعُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَكَلَتْ فِيهَا، أَوْ كَانَ
الزَّوْجُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ عَشْرٌ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أَثْيَيْهِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

وَيَلْحَقُ عَيْنِيًّا، وَمَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فَقَط. وَكَذَا مَنْ قُطِعَ أَثْيَاهُ فَقَط،
عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَقِيلَ: لَا. الْمَنْقُحُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قوله: (منها) أي: العدة، أو انقضائها. قوله: (لا يقطعها في المدة)
المذكورة، المراد بهذا: أن تكون مدة الحمل زائدة على مدة المسافة بأقل من
سنة أشهر، فإنه على هذا التقدير إذا أسقطنا مدة الحمل ستة أشهر، لم يبق
من المدة ما يمكن أن يقطع فيه تلك المسافة. قوله أيضاً على قوله: (لا
يقطعها في المدة) المراد بهذه المدة التي وكلت فيها: أن تكون أقل من
مدة الحمل، وأن تكون زائدة على مدة المسافة التي بينهما^(١)، فالمعنى أن
يكون مجموع مدة المسافة مع مدة وضع الحمل أقل من مجموع مدة
المسافة مع مدة أقل الحمل، فإن كان مدة الوضع بقدر مدة المسافة ومدة
أقل الحمل فصاعداً، لحقه نسبه. فتوحي على «الحرر». قوله: (لم يلحقه)
لاستحالة الإيلاج والإنزال منه. قوله: (وهو الصحيح) وحزم به في

(١) بعدها في (س): «من أقل من ستة أشهر».

وإن وكدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها،

«الإقناع»^(١). وعبارة الشهاب الفتوحي على هامش «المحرر» بخطه: الصحيح عند مشايخ المذهب، أنه يلحقه نسبه بالخصاء فقط، أو بالجب فقط. انتهى.

قوله: (وإن وكدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها) إلى قوله: (لحق نسبه^(٢)) أقول: دلّ منطوق هذه العبارة على مسألتين: فمثال الأولى: أن يطلق زيد زوجته هنأ طلاقاً رجعياً في رمضان سنة ثمانين، وتنقضي عدتها في ذي القعدة من تلك السنة، ثم تأتي بولد في شوال سنة أربع وثمانين، فهذا يصدق عليه أنه بعد أربع سنين من حين الطلاق، وقيل: أربع سنين من حين انقضاء العدة، فيلحق به إذن زيد المذكور؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة، ووقوع الطلاق عليها. وأما المسألة الثانية: فهي أن تأتي بولد قبل مضي أربع سنين من حين انقضاء العدة، مع قطع النظر عن زمن الطلاق. وهذا هو الفرق بين المسألتين، والله أعلم. ولو قال في العبارة: وإن وكدت رجعية لأقل من أربع سنين منذ انقضاء عدتها ولو بعدها منذ طلقها لحق نسبه^(٢)، لحصل المقصود باختصار. قوله: (وقبل انقضاء عدتها) حلّ المصنف بما صورته: وقبل مضي أربع سنين منذ انقضاء عدتها. انتهى. فافهمه.

(١) ١٠٦/٤

(٢) في الأصول الخطية: «به»، والمثبت من المتن وشرح المصنف.

أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت، لحق نسبه.

ومن خبرت بموت زوجها، فاعتدت، ثم تزوجت، لحق بثان ما
وولدت لنصف سنة فأكثر.

فصل

ومن ثبت، أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، فولدت
لنصف سنة، لحقه، ولو قال: عزلت، أو لم أنزل، لا إن ادعى
استبراء. ويجلف عليه، ثم تلد لنصف سنة بعده.

وإن أقر بالوطء مرة، ثم ولدت، ولو بعد أربع سنين من وطئه،
لحقه.

ومن استلحق ولدًا، لم يلحقه ما بعده بدون إقرار آخر.

ومن أعتق أو باع.....

قوله: (منذ انقضت) أي: سواء أخبرت بانقضاء عدتها بالقروء، أو لا.
ولا يعارضه ما تقدم؛ لأنه في البائنة لا في الرجعية.

قوله: (أو دونه) لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج. قوله: (لا إن ادعى
استبراء) أي: بعد وطء بحيضة. قوله: (بعده) فينتفي الولد. قوله: (ومن أعتق،
أو باع... إلخ) اعلم: أنه إذا ظهر بالامة المبيعة حمل، لم تخل من خمسة أحوال:
أحدها: أن يكون البائع قد أقر بوطئها عند بيع أو قبله، وأتت بولد

مَنْ أَقْرَبَ بَوَاطِئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ، لِحَقِّهِ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَهُ. وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرَأْهَا، وَوَلَدَتْهُ لِأَكْثَرٍ، وَادَّعَى مُشْتَرِيٌّ أَنَّهُ مِنْ بَائِعٍ.

لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَعَاشٍ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْوِطَاءِ، لَكِنْ ادَّعَى الْوَالِدَ وَصَدَّقَهُ مُشْتَرِيٌّ، فَلِبَائِعٍ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. الثَّانِي: أَنْ يَسْتَبْرَأَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ تَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءٍ مُشْتَرِيٍّ، فَالْوَالِدُ لَهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ. الثَّلَاثُ: أَنْ تَلَدَ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ اسْتِبْرَاءِ أَحَدِهِمَا لَهَا، وَلِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءٍ مُشْتَرِيٍّ، فَلَيْسَ وَلَدٌ أَحَدُهُمَا، بَلْ عَبْدٌ لِلْمُشْتَرِيِّ، إِلَّا إِنْ ادَّعَاهُ بَائِعٌ وَصَدَّقَهُ مُشْتَرِيٌّ، («فِيلِحَقِّهِ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ»). الرَّابِعُ: أَنْ تَلَدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءٍ مُشْتَرِيٍّ، وَأَلْقَلُّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا، فَيَلْحَقُ بِمُشْتَرِيٍّ، إِلَّا إِنْ ادَّعَاهُ بَائِعٌ وَصَدَّقَهُ مُشْتَرِيٌّ، فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَإِنْ ادَّعَى هُنَا كُلُّهُمَا أَنَّهُ وَلَدٌ لِأَخْرَجِ، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ، فَيَلْحَقُ بِمَنْ أَحَقَّتْهُ بِهِ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَحَقَّتْهُ بِهِمَا، لِحَقِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ الْبَيْعُ، وَتَكُونَ أُمُّ وَلَدٍ لِبَائِعٍ. الْخَامِسُ: أَنْ تَلَدَ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بَائِعٌ بِوِطْءٍ، فَالْوَالِدُ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِيِّ، إِلَّا إِنْ ادَّعَاهُ بَائِعٌ وَصَدَّقَهُ مُشْتَرِيٌّ فَيَلْحَقُ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ كَمَا فِي الثَّلَاثِ. هَذَا مُلَخَّصٌ مَا فِي «الْإِقْنَاعِ» (٢).

قوله: (أَوْ بَاعَ) أَي: وَهَبَ وَنَحَوَهُ. قوله: (مَنْ أَقْرَبَ بَوَاطِئِهَا) أَي: أُمَّةً أَقْرَبَ بَوَاطِئِهَا. مفهومه: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ بِالْوِطْءِ، فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ: (أَوْ فِيمَا إِذَا بَاعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِوِطْءٍ... إلخ). قوله: (بَاطِلٌ) لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، وَالْعِتْقُ صَحِيحٌ. قوله: (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرَأْهَا) يَعْنِي: قَبْلَ بَيْعِهَا وَقَدْ أَقْرَبَ بَوَاطِئِهَا. قوله: (مِنْ بَائِعٍ) يَعْنِي: سِوَاءِ ادَّعَاهُ بَائِعٍ، أَوْ لَا، حَيْثُ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَقْرَبَ بَوَاطِئِهَا.

(١-١) لَيْسَ فِي (ق).

(٢) ١٠٧/٤ - ١٠٨.

وإن ادَّعاه مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ، أَوْ كَلَّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لِلْآخِرِ - وَالْمُشْتَرِي
مَقْرُّ بَوَاطِئِهَا - أُرِي الْقَافَةَ^(١). وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ وُلِدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ
سَنَةٍ، أَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ، وَلَمْ يَقْرَ مُشْتَرٍ لَهُ بِهِ لَمْ يَلْحَقْ بِائِعًا.
وَإِنْ ادَّعَاهُ، وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ فِي هَذِهِ، أَوْ فِيمَا إِذَا بَاعَ وَلَمْ يُقَرَّ
بَوَاطِئِهَا، وَأَتَتْ بِهِ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ.
وَإِنْ لَمْ يَصَدِّقْهُ مُشْتَرٍ، فَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَهُ^(٢) فِيهِمَا.
وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ مَجْنُونٍ، مَنْ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا شُبْهَةَ مَلِكٍ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

قوله: (وإن ادَّعاه مُشْتَرٍ أَي: فِي مَسْأَلَةٍ: (وَكَذَا إِنْ لَمْ
يَسْتَبْرَأْهَا... إلخ). قوله: (وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ) أَي: مَنْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بَوَاطِئِهَا. قوله:
(لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ) أَي: لَمْ يَلْحَقْ بِائِعًا. قوله: (بِهِ) أَي: بِالْوَلَدِ. قوله: (وَإِنْ
ادَّعَاهُ) أَي: ادَّعَى الْوَلَدُ بَائِعٌ أَقْرَبَ بَوَاطِئِهَا. قوله: (فِي هَذِهِ) وَهِيَ مَا إِذَا لَمْ
تُسْتَبْرَأْ، وَأَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. قوله: (أَوْ فِيمَا إِذَا بَاعَ... إلخ) أَي:
ادَّعَاهُ بَائِعٌ وَصَدَّقَ مُشْتَرٍ. قوله: (لَحِقَهُ) أَي: الْبَائِعُ. قوله: (فِيهِمَا) أَي:
فِيمَا إِذَا أَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَمْ تُسْتَبْرَأْ. أَوْ لِدُونِهَا، وَلَمْ يَقْرَ بَائِعٌ
بَوَاطِئِهَا. قوله: (مَنْ) أَي: امْرَأَةٌ. قوله: (عَلَيْهَا) أَي: عَلَى رَقَبَتِهَا، أَوْ مَنْفَعَةٍ بَضْعِهَا.

(١) القافة: بتخفيف الفاء جمع قائف، وهو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفهما، أي: يتبعها، وقال
في «المغني»: «... القافة قومٌ يعرفون الأنساب بالشبه». انظر: «المطلع» ص ٢٨٤.
(٢) ليست في (ط).

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرِّيَّتِهِ، أو زوجتِهِ، أو مطلقَتِهِ: ما هذا ولدي، ولا ولدتِهِ. فإن شهدت مرضيةً بولادتها له، لحقه، وإلا فلا.

ولا أثرٌ لشبهِه مع فراشٍ.

وتبعيةً نسبٍ، لأبٍ، ما لم ينتفِ، كابنٍ ملاءنةٍ.

وتبعيةً ملكٍ أو حريةً، لأُمٍّ، إلا مع شرطٍ، أو غرورٍ.

قوله: (ولا ولدته) أي: بل التقطته. قال في «الإقناع»^(١): يلحق الولدُ بوطءٍ شبيهةٍ ونكاحٍ فاسدٍ كصحيحٍ، لا كملكٍ. انتهى بالمعنى. أي: لأنَّ الملكَ يتوقفُ لحوقُ النسبِ فيه على الإقرارِ بالوطءِ. وقال في «المبدع»^(٢): إذا تحمَّلت ماءً زوجها، لحقه نسبٌ من ولدت منه. وفي العدة والمهرِ وجهان: فإن كان حراماً أو ماءً من ظنته زوجها، فلا نسب، ولا مهر، ولا عِدَّة في الأصحَّ فيها. انتهى. وتقدَّم في الصداق قولُ المصنّف: (ويثبتُ به نسبٌ وعدةٌ ومصاهرةٌ ولو من أجنبيٍّ)، وذكرَ صاحبُ «الإقناع»^(٣) في العِدَّة: أنه لا عِدَّة بتحمُّلها ماءَ الرجلِ. قوله: (لأبٍ) لقوله تعالى: ﴿ادعُوهم لأبائهم﴾. [الأحزاب: ٥]. قوله: (كابنٍ ملاءنةٍ) أي: وإلا ولد زنا. قوله: (أو حريةً) أي: فولدٌ حرٌّ حرٌّ، ولو من رقيقٍ، وولدٌ أمةٌ قرنٌ،

(١) ١٠٨/٤.

(٢) ٩٩/٨.

(٣) ١٠٩/٤.

وتبعية دين خيرهما.

وتبعية نجاسة وحرمة أكل، لأخيهما^(١).

ولو من حر، إلا مع شرط الزوج حرية ولديه، أو مع غرور؛ بأن شرطها، أو ظنها حرّة، فتبين أمة، ولو كان الأب رقيقاً، فالولد حرّ، ويفديه كما تقدّم.

قوله: (لخيرهما) فولد مسلم من كتابية مسلم، وولد كتابي من مجوسية كتابي، لكن لا تحلّ ذبيحته ولا نكاحه لمسلم لو كان أنثى. قوله: (وتبعية نجاسة) فالبغل من الخمار الأهلي محرّم نجس، وما تولد بين هرّ وشاة محرّم.

(١) في (ط): «لأخيهما».

كتاب العدد

منتهى الإيرادات

واحدها عِدَّةٌ، وهي: التزبُّصُ المحدودُ شرعاً.

ولا عِدَّةٌ في فُرقةٍ حيٍّ قبل وطءٍ أو خَلوةٍ،

كتاب العدد

حاشية النجدي

العِدَّةُ على أربعة أقسامٍ: معنَى مَحْضٌ، وتَعَبُّدٌ مَحْضٌ، ويَجْتَمِعُ الأَمْرانِ والمعنى أَغْلَبُ، ويَجْتَمِعُ الأَمْرانِ والتَعَبُّدُ أَغْلَبُ.

فالأول: عِدَّةُ الحاملِ.

والثاني: عِدَّةُ المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، وفي التي وقع الطلاقُ عليها بيقينِ براءةِ الرحمِ، وفي موطوءةِ الصبي الذي^(١) يقطعُ بأنَّه لا يولدُ لمثله، وفي الصغيرةِ التي لا تحبلُ قطعاً.

والثالث: عِدَّةُ الموطوءةِ التي يمكنُ حبْلُها من يولدُ لمثله، سواءً كانت ذاتِ أَقْرَاءٍ أو أشهرٍ، فإنَّ معنى براءةِ الرحمِ أَغْلَبُ من التَعَبُّدِ بالعددِ المعتبرِ؛ لعليةِ ظنِّ البراءةِ.

والرابعُ: كما في عِدَّةِ الوفاةِ للمدخولِ بها التي يمكنُ حملُها، وتمضي أَقْرَأُها في أَثناءِ الشهرِ، فإنَّ العددَ الخاصَّ أَغْلَبُ من براءةِ الرحمِ بمضيِّ تلك الأَقْرَاءِ^(٢). فتوحى.

قوله: (ولا عِدَّةٌ في فُرقةٍ حيٍّ) أي: فِراقاً يقطعُ الإرثُ؛ ليخرجَ المِفارقةَ في المرضِ لقصدي حِرمانِها.

(١) في الأصل و (ق): «التي».

(٢) انظر: كشاف القناع ٤١١/٥.

ولا لُقْبَلَةٌ أو لمسٍ.

وشرط لوطية: كونها يوطاً مثلها، وكونه يلحق به ولد^(١).
والخلوة: طواعيتها، وعلمه بها، ولو مع مانع، كإحرام، وصوم،
وجب، وعنة، ورثق. وتلزم لوفاة مطلقاً.
ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد، وصحيح.

قوله: (ولا لُقْبَلَةٌ... إلخ) وأما التحمل للماء، فمقتضى كلام المصنف
في الصداق وجوب العدة مطلقاً. ومقتضى كلام «الإقناع»^(٢) هنا: لا عدة
مطلقاً. وفي «المبدع»^(٣): إن كان من زوج، وجبت العدة. وإن كان
حراماً، أو ظنته ماء زوجها، فلا عدة. ويمكن أن يُحمل كلام المصنف في
الصداق، أعني: قوله: (ولو من أجنبي) على ما إذا ظنته ماء زوجها،
فيكون قولاً رابعاً بالنسبة للثلاثة المذكورة، وهذا أقرب. فتدبر. قوله:
(وعلمه بها) يحترز بذلك عن الخلوة بمن لا يعلم بها، كالأعمى، والطفل،
فلا عدة عليها بالخلوة به. فتوحى «محرر». قوله: (وجب) أي: قطع
الذكر؛ إذ لو كان مقطوع الذكر والخصيتين، لم يلحق به ولد، فلا تجب
العدة. قوله: (مطلقاً) كبيراً كان الزوج أو صغيراً، خلا بها، أو لا، صغيرة
أو كبيرة، يمكنه الوطء أو لا. قوله: (في عدة) أي: ولو بخلوة. قوله:
(فاسد) أي: مختلف فيه، كإلا ولي.

(١) في (أ): «ولداً».

(٢) ١٠٩/٤.

(٣) ١٠٨/٨.

ولا عِدَّةٌ فِي بَاطِلٍ إِلَّا بِوَطْءٍ.
وَالْمَعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الأولى: الحامل؛ وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ، إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْوَلَدِ،
أَوْ الْآخِرِ مِنْ عَدَدٍ^(١).

ولا تنقضي إلا بما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ^(٢). فإن لم يَلْحَقْهُ؛
لصغره^(٣)، أو لكونه خصياً مَحْبُوباً، أو لولادتها لدون نصفِ سنةٍ
منذ نكحها ونحوه ويعيش، لم تنقض به.

قوله: (ولا عِدَّةٌ فِي بَاطِلٍ) أي: لا عِدَّةٌ مُطْلَقاً فِي بَاطِلٍ، أي: مُجْمَعٍ
على عدم صحته، كفي عِدَّةٍ. قوله: (وَعِدَّتُهَا) أي: حرّة، أو أمةٌ مسلمة،
أو كافرة. قوله: (من موتٍ) احترازٌ من قول ابن عباس: إنّ المتوفى عنها
تعتدُّ بأطول الأجلين من الوضع وعِدَّةِ الوفاة^(٤). فتوحى. قوله: (وغيره)
كطلاقٍ وفسخٍ. قوله: (من عَدَدٍ) ظاهره: ولو مات ببطنها، قلت: ولا
نفقة لها، حيث تحب للحامل؛ لما يأتي: أنّ النفقة للحمل، والميت ليس
محلّاً لوجوبها. منصور البهوتي^(٥). قوله: (ونحوه) كالذي تأتي به لأكثر
من أربع سنين من الإبانة.

(١) وهذا إن كانت حاملاً بعدد، فتبدأ عدتها بوضع كل الولد الأخير.

(٢) أي: بوضع ما تصير به أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً. «شرح» منصور
١٩٢/٣.

(٣) أي: الزوج.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٥) «شرح» منصور ١٩٢/٣.

وأقلُّ مدَّة حملٍ: ستَّة أشهرٍ، وغالبُها^(١): تسعة، وأكثرُها: أربع سنين، وأقلُّ مدَّة تبينِ ولدٍ: أحدٌ وثمانون يوماً.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه. وإن كان من غيره، اعتدَّت للوفاة بعد وضع، ولو لم يولدْ لمثله، أو يوطأ مثلها، أو قبل خلوة. وعدَّة حرَّة: أربعة أشهرٍ وعشرٌ ليلٍ بعشرة أيامٍ. وأمة: نصفُها. ومنصفة^(٢): ثلاثة أشهرٍ وثمانية أيامٍ.

وإن مات في عدَّة مرتدًّا، أو زوجٌ كافرًا أسلمت، أو زوجٌ رجعية، سقطت، وابتدأت عدَّة وفاة من موته.

وإن مات في عدَّة من أبانها في الصحة، لم تنتقل. وتعدت من أبانها في مرضٍ موته، الأطول من عدَّة وفاة وطلاق، ما لم تكن أمةً أو ذميةً،

قوله: (وإن كان من غيره) كأن وُطئت بشبهة، فحملت، ثم مات زوجها، اعتدَّت بوضعِ للشبهة، واعتدَّت... إلخ. قوله: (لم تنتقل) لأنها أجنبية منه حتى في الإرث. قوله: (في مرضٍ موته) أي: المخوف. قوله: (مالم تكن أمةً) أي: المبانة في المرضِ المخوف. قوله: (أو ذميةً) أي: والزوج مسلم.

(١) في الأصل: «غالبه».

(٢) أي: نصفها حرًّا ونصفها رقيق. «شرح» منصور ١٩٣/٣.

أو مَنْ (١) جاءتِ البَيِّنَةُ منها، فلطلاقٍ لا غيرُ.

ولا تَعْتَدُ لِموتٍ مَنْ انقضتْ عِدَّتُها قبلَهُ، ولو ورثتْ.

وَمَنْ ظَلَّقَ مَعِينَةً ونَسِيَهَا، أو مبهمَةً، ثم مات قبل قُرْعَةٍ، اعتدَّ كلُّ نَسَائِهِ، سوى حاملٍ، الأطولِ منهما.

وإن ارتابت متوفى عنها، زمنَ تَرَبُّصِها أو بعده، بأَمارةِ حملٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطنٍ، أو رفعِ حيضٍ، لم يصحَّ نكاحُها حتى نزولِ الرِّبَةِ.

وإن ظهرت بعده (٢) - دَخَلَ بها، أو لا - لم يفسدُ، ولم يحلَّ...

قوله: (منها) أي: بأن سألته الطلاق. قوله: (معينة) أي: طلاقاً بائناً، وإلا فالرجعية تنتقلُ إلى عِدَّةِ الوفاةِ، كما تقدَّم. قوله: (اعتدَّ كلُّ نَسَائِهِ) أي: وتخرجُ المطلقةُ البائنُ بقُرْعَةٍ بعد الاعتدادِ؛ لأجلِ الميراثِ، لكنَّ الترتيبَ غيرُ معتبرٍ. فتدبر. قوله: (أو انتفاخ) بالخاء المعجمة: ارتفاعه (٣).
قوله: (أو رفعِ حيضٍ) أي: وكنزولِ اللبنِ من ثديها، فإنه من أماراتِ الحملِ. فتوحي.

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: إن ظهرت الرية بعد نكاحها.

(٣) انظر: المطلع ص ٣٤٨.

وطؤها حتى تزول.

ومتى وُلدتْ لِدونِ نِصفِ سِنَةٍ منِ عَقْدٍ، تَبَيَّنَّا فِسادَهُ.

الثالثة: ذات الأقرانِ المِفارِقَةُ في الحِياةِ ولو بِثالِثَةٍ. فَتَعْتَدُ حَرَّةً

وَمِبْعُضَةٍ بِثالِثَةِ قُرُوءٍ - وَهِيَ: الحِیضُ - وَغَیرُهُما بِقُرَأَینِ.

وَلِیسَ الطَّهْرُ عِدَّةً، وَلا يُعْتَدُ بِحِیضَةٍ طُلِّقَتْ فِیها^(١).

وَلا تَحِلُّ لَغَیْرِهِ - إِذا انقَطَعَ دَمُ الأَحیرَةِ - حَتى تَغْتَسِلَ: وَتَنْقَطِعُ

بَقِیةَ الأحْكامِ بِانقِطاعِهِ.

وَلا تُحَسَبُ^(٢) مَدَّةُ نَفاسٍ، لِما طُلِّقَ بَعْدَ وَضْعِ.

قوله: (المفارقة) أي: لزوجها. قوله: (في الحياة) بعد دخول أو خلوة.

قوله: (بثلاثة^(٣) قُرُوءٍ) أي: بلا خلافٍ. قوله: (وهي الحيض) على الأصح.

قوله: (وغيرهما) أي: وتعتد غير الحرّة والمبعضة من ذوات الأقران، وهي

الرقيقة. قوله: (ولا تحل) أي: رجعية. قوله: (حتى تغتسل) أي: أو تميم.

قوله: (ولا تحسب مدة نفاس) يعني: أنّ النفاس لا يكون كالحیضة في

العدة، كما تقدّم التنبية عليه في باب الحيض.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «تُحَسَبُ».

(٣) في الأصول الخطية: «ثلاثة»، والنسب من عبارة المن وشرح المصنف.

الرابعة: مَنْ لَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ. فَتَعْتَدُ حَرَّةً بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِهَا، وَأَمَّةٌ بِشَهْرَيْنِ، وَمَبْعُضَةٌ بِالْحِسَابِ^(١). وَعِدَّةٌ بِالْعَةِ لَمْ تَرَ حَيْضًا وَلَا نَفَاسًا، وَمُسْتَحَاضَةٌ نَاسِيَةٌ لَوْ قَتِ حَيْضُهَا أَوْ مَبْتَدَأَةٌ، كَأَيْسَةٍ.

وَمَنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ - مَثَلًا - فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ ذَلِكَ. وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ أَوْ تَمْيِيزٌ، عَمِلَتْ بِهِ.

وَإِنْ حَاضَتْ صَغِيرَةً فِي عِدَّتِهَا، اسْتَأْنَفَتْهَا بِالْقُرْوِءِ^(٢).

وَمَنْ يَبْسُتُ فِي عِدَّةٍ أَقْرَاءَ، ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيسَةٍ.

وَإِنْ عَتَقَتْ مَعْتَدَةً، أَمَتَتْ عِدَّةَ أَمَةٍ، إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ، فَتَبْسُتُ عِدَّةَ حَرَّةٍ.

قوله: (من وقتها) أي: الفرقة. قوله: (ومن لها) أي: المستحاضة التي لها... إلخ. قوله: (ومن يبست) أي: بلغت سنه.

فائدة: يتصور أن يمر على المرأة أكثر العدد، كما لو طلق زوجته الأمة طلاقاً رجعيًا، وكانت صغيرة لم تحض، فشرعت في العدة بالشهرين ثم حاضت، فتعدت بحيضتين، ثم إنها عتقت، فتنقل إلى تمة الثلاث، كالحرة، ثم ارتفع حيضها قبل الثالثة، ولم تدر سببه، فتعدت بسنة، ثم ماتت، فتنقل إلى عدة الوفاة.

قوله: (عدة حرة) لأنها في حكم الزوجة.

(١) أي: فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية. «شرح» منصور ١٩٦/٣.

(٢) في (ط): «القرء».

الخامسة: مَنْ ارتفع حيضُها، ولم تدرِ سببَهُ. فتعتدُّ^(١) للحملِ
غالبَ مدَّتِهِ، ثم تعتدُّ كآيسةٍ على ما فُصِّل. ولا تنتقضُ بعودِ الحيضِ
بعد المدَّة.

وإن علمتْ ما رفعه، من مرضٍ، أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزالُ
حتى يعودَ، فتعتدُّ به، أو تصيرُ آيسةً، فتعتدُّ عدَّتْها.
ويُقبلُ قولُ زوج: إنه لم يُطلقْ إلا بعد حيضٍ^(٢)، أو ولادةٍ، أو
في وقتِ كذا.

قوله: (بعد المدَّة) أي: مدَّة غالب الحمل والعدَّة. قوله: (ونحوه)
كنفاس. قوله: (فلا تزالُ) أي: فلا تزالُ في عدَّة، ولو طال الزمنُ. قوله:
(فتعتدُّ عدَّتْها) وعنه: تنتظرُ زوالَ نحوِ المرضِ والرضاعِ، ثم إن حاضتْ،
وإلا اعتدَّت بسنَّة. «إقناع»^(٣)، وهو ظاهرُ «عيون المسائل» بل و
«الكافي»^(٤). قوله: (ويُقبلُ قولُ زوج) اختلفَ مع مطلقته في وقتِ طلاقٍ،
لا في إسقاطِ نفقةٍ، فقولُ الزوجة.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فتعتد».

(٢) في (ط): «حيضة».

(٣) ١١٣/٤.

(٤) ١٦/٥.

السادسة: امرأة المفقود. فتزبص حرةً وأمةً ما تقدم في ميراثه، ثم تعتد للوفاة.

ولا يُفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدّة، وعدّة الوفاة، ولا إلى طلاق وليّ زوجها بعد اعتدادها.

وينفذ حكم بالفرقة ظاهراً فقط، بحيث لا يمنع طلاق المفقود. وتنقطع النفقة بتفريقه^(١)، أو تزويجها.

قوله: (ما تقدم في ميراثه) وهو تمام تسعين سنة منذ وُلد، إن كان ظاهرٌ غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فُقد إن كان ظاهرها الهلاك، وساوت الأمة هنا الحرة؛ لأنّ التزبص لعلم حال المفقود، وذلك لا يختلف بحال زوجته. قوله: (فقط) أي: لا باطنياً؛ لأنّ حكم الحاكم لا يغيّر الشيء عن صفته باطنياً. قوله: (بتفريقه) أي: الحاكم، أي: لا بضربه للمدّة فقط، فلها النفقة ولو مع ضربه مدّة التزبص إلى أن تزوج، أو يفرّق الحاكم بينهما. وفي «الإقناع»^(٢): وإن ضرب لها حاكم مدّة التزبص، فلها فيها النفقة، لافي العدة. وهو وجه^(٣). قوله: (أو تزويجها) إن لم يحكم بالفرقة، ولو بان حياً.

(١) في (أ): «بفرقه».

(٢) ١١٤/٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤٢٤/٥.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذُكِرَ، لَمْ يَصَحَّ، وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَ، أَوْ
مِيتًا حِينَ التَّزْوِيجِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وِطْءِ الثَّانِي، رُدَّتْ إِلَى قَادِمٍ.
وَيُخَيَّرُ - إِنْ وِطِئَ الثَّانِي -

قوله: (قبل ما ذكر) من التريص المذكور والاعتداد بعده، لم يصح،
فليس لها أن تتزوج قبل ذلك ما لم يتعدر الإنفاق عليها من ماله، فلها
الفسخ بإذن حاكم، كما سيأتي، لا بتعدر الوطء ما لم يقصد بغيته
الإضرار بتركه، وإلا فلها الفسخ إذا كان سفره أكثر من أربعة أشهر.
قاله في «الإقناع»^(١). أي: وإن لم يقصد الإضرار، ولا تعذرت النفقة، بل
غاب فوق نصف سنة في غير غزو، أو حج واجبين، أو طلب رزق
يحتاجه، وطلبت قدومه ولم يقدم، فلها الفسخ، وإن لم يقصد المضارة.
وأما قصد المضارة، فمفيد للفسخ بعد الأربعة، إذا طلبت الفينة وأبى،
كما تقدم في الإيلاء. قوله: (حين التزويج) أي: قبله. قوله: (بشرطه)
أي: بعد التريص السابق والعدّة. منصور البهوتي^(٢). قوله: (رُدَّتْ إِلَى
قَادِمٍ) لَأَنَا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ، وَيَرُدُّ عَلَى
الثَّانِي مَا أَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لِبَطْلَانِ نِكَاحِهِ. قوله: (وَيُخَيَّرُ) أي: يُخَيَّرُ
المفقود إن وِطِئَ الثَّانِي قَبْلَ قُدُومِهِ.

(١) ١١٤/٤.

(٢) «شرح» منصور ١٩٨/٣.

بين أخذها بالعقد الأول - ولو لم يُطلق الثاني، ويطأ بعد عدته^(١) -
 وبين تركها معه بلا تجديد عقد المنقح: قلت: الأصح بعقد انتهى.
 ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما
 أخذ منه.

قوله: (بالعقد الأول) يعني: لبقائه. قوله: (بلا تجديد عقد) لصحته
 ظاهراً. قوله: (المنقح: قلت: الأصح بعقد انتهى)، وفي «الرعاية»: إن قلنا:
 يحتاج الثاني إلى عقد جديد، طلقها الأول لذلك. قلت: فعليه: لا بد من
 العدة بعد طلاقه، وهو ظاهر. منصور البهوتي^(٢). والمراد: حيث لزم
 العدة من الأول، ولا بد أيضاً من اعتدائها من وطء الثاني، فلا يصح عقده
 عليها في زمن عدة الأول. قوله: (ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من
 الثاني) لعل محله إذا قلنا: إنه عند تركها للثاني لا يحتاج الأول إلى طلاق،
 ولا يحتاج الثاني إلى تجديد عقد بعد فراغ عدة الطلاق. وهو خلاف
 الأصح، وأما على ما صححه المنقح، فالظاهر: أنه بعد طلاقه باختياره، لا
 رجوع له^(٣). فليحرر. قوله: (ويرجع الثاني عليها بما) أي: بالمهر الذي
 أخذ منه؛ لأنها غرته.

(١) أي: الثاني.

(٢) «شرح» منصور ١٩٨/٣.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٢٤.

وإن لم يقدم حتى مات الثاني، ورثته. بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها.

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة، ثم قدم^(١)، فكمفقود، وتضمن البينة ما تلف من ماله،

قوله: (وإن لم يقدم حتى مات الثاني ورثته) أي: لأنها زوجته ظاهراً. قال منصور البهوتي: وهذا مبني على الأول، وأما على ما اختاره الموفق - أي: وصححه المنقح - من تجديد العقد إذا تركها الأول، فلا ينبغي أن تترك الثاني، ولا أن يرث منها؛ لبطلان نكاحه بظهور حياة الأول^(٢). انتهى. قال في «الإقناع»^(٣): وإن رجع الأول بعد موتها، لم يرثها؛ لأنها زوجة الثاني ظاهراً. قوله: (بعد تزوجها) أي: فلا ترثه، وعلم منه: أنه لو مات الأول بعد تفريق الحاكم، فإنها ترثه؛ لبقاء الزوجية باطناً، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن حكمه باطناً، وإنما لم نورثها فيما إذا تزوجت؛ لإسقاطها حقها من إرثه بتزويجها بالثاني. قوله: (فكمفقود) إذا عاد، فترد إليه إن لم يطق الثاني، ويخير إن كان وطئ على ما تقدم. منصور البهوتي^(٤). وعلم منه: جواز الإقدام على تزويجها، إذا استفاض موته وانقضت العدة. قوله: (من ماله) قلت: إن تعدد تضمين المباشر، وإلا فالضمان عليه؛ لأنه

(١) ليست في (ب) و (ط).

(٢) كشف القناع ٤٢٣/٥.

(٣) ١١٣/٤ - ١١٤.

(٤) «شرح» منصور ١٩٩/٣.

ومهر الثاني.

ومتى فرّق بين زوجين لموجب، ثم بان انتفاؤه، فكمفقود.
ومن أخبر بطلاق غائب، وأنه وكيل آخر في إنكاحه^(١) بها،
وضمن المهر، فنكحته، ثم جاء الزوج فأنكر، فهي زوجته، ولها المهر.

حاشية النجدي

مقدم على التسبب، قاله منصور البهوتي^(٢). والذي يظهر: أنه لا حاجة
إلى القيد الذي ذكره، بل له تضمين كل من المتسبب، والمباشر، كما صرح
به في «الإقناع»^(٣). وقرار الضمان على المباشر، كما صرحوا به في مواضع.
قوله: (ومهر الثاني) أي: الذي أخذ منه الأول، أي: حيث اختار
تركها مع الثاني، وأخذ منه قدر الصداق الذي أعطاها، فإن الثاني في هذا
الحال لا يرجع على الزوجة، كما في المفقود، بل على البيّنة. قوله:
(لموجب) أي: لمقتض، كإخوة من رضاع، وتعدّر نفقة، وعنة. قوله:
(فكمفقود) أي: فترد لأول، قبل وطء الثاني، ويُخير بعده. قوله: (ولها
المهر) أي: على من نكحته بوطئها، ولها الطلب على ضامنه، فإن لم يطاء،
فلا مهر. وقوله قبله: (وضمن المهر) الظاهر: أنه ليس بقيد، بل يكون
ضامناً للمهر، حيث ذكر أنه وكيل، سواء ضمنه أم لا، كالكيل في الشراء
يكون ضامناً للثمن.

(١) في (أ): «نكاحه».

(٢) «شرح» منصور ١٩٩/٣.

(٣) ١١٤/٤.

وإن طَلَّقَ غَائِبٌ، أو مات، اعتدَّتْ منذَ الفُرْقَةِ، وإن لم تُجِدْ.
وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشُبْهَةٍ أو زِنَاءٍ، كَمَطْلُوقَةٍ، إلا أُمَّةٌ غَيْرَ مَرْوُوحَةٍ،
فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

ولا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ، زَمَنَ عِدَّةٍ، غَيْرُ وِطْءٍ فِي فَرْجٍ. ولا يَنْفَسَخُ
نِكَاحُ بَرْنَاءٍ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا، اسْتَبْرَأَهَا.

فصل

وإن وُطِئَتْ مَعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أتمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ،

قوله: (وإن طَلَّقَ غَائِبٌ) تقييدهُ بذلك نظراً للغالب، وإلا فالحاضرُ
حكْمُهُ كذلك. فتوحى. قوله أيضاً على قوله: (وإن طَلَّقَ غَائِبٌ) وإن أقرَّ
زَوْجٌ أَنَّهُ طَلَّقَ مِنْ مَدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى العِدَّةِ، قَبْلَ إِذْ كَانَ عَدِلاً غَيْرَ مَتَّهِمٍ، كَمَا
كَانَ غَائِباً، فَلَمَّا حَضَرَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، لا إِذْ كَانَ فَاسِقاً، أو مَجْهُولَ الحَالِ؛
لأنَّ العِدَّةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى. قاله في «الاختيارات»^(١). قوله: (وإن لم تُجِدْ)
يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِيِّ مِنْ بَابِ: ضَرَبَ
وَقَتَلَ. قوله: (استبرأها) أي: بعدتها.

قوله: (أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ) يَحْتَمَلُ أَنَّ المَرادَ بِالفاسِدِ هُنَا: الباطنُ، وَيَحْتَمَلُ
أَنْ يُرادَ بِهِ: ما اختلفَ فِي صحته، وَيُمَثَّلُ بِالواقِعِ فِي عِدَّةِ الزِناءِ، أو بَعْدَ
انقطاعِ الحَيْضَةِ الثالِثَةِ قَبْلَ العُسلِ. قاله فِي «الحاشية». وفي قوله: أو بَعْدَ
انقطاعِ الحَيْضَةِ... إلخ نظراً؛ إِذْ العِدَّةُ تَنْقُضِي بانقطاعِ الثالِثَةِ، وَإِنْ كَانَتْ

ولا يُحسبُ منها مُقامُها عند الثاني - وله رجعةٌ رجعيةٌ في التِّمة - ثم اعتدَّتْ لوطءِ الثاني.
 وإن ولدتُ من أحدهما عينا، أو الحقتَه به قافةً، وأمکن؛ بأن^(١) تأتي به لنصفِ سنة فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بيئونةِ الأول، لحِقَه، وانقضتْ عدَّتُها به. ثم اعتدَّتْ للآخر.
 وإن الحقتَه بهما، لحِقَ، وانقضتْ عدَّتُها به منهما.
 وإن أشكلَ، أو لم توجدْ قافةً،

الرجعية لا تحلُّ لغيرِ مطلقِها، حتى تغتسلَ أو تتيممَ. فتأمل.
 قوله: (عند الثاني) أي: بعد وطئه، كما سيأتي. قوله: (ثم اعتدَّتْ لوطءِ الثاني) أي: ثم بعد تميمِها عدَّةُ الأول، تستأنفُ العدَّةُ لوطءِ الثاني، وأمَّا في صورة ما إذا راجعها في التِّمة، فتشرعُ في عدَّةِ الثاني عقِبَ الرجعة؛ لزوالِ التِّمةِ إذن. قوله: (عينا) أي: بعينه؛ بأن تلدهُ لدونِ ستة أشهرٍ من وطءِ الثاني وعاش، فللأول، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ من إبانةِ الأول، فللثاني. قوله: (وإن الحقتَه بهما) أي: وأمکن، كما في التي قبلها.
 قوله: (وإن أشكلَ) فأمَّا لو نَفَتْهُ عنهما، لم يُقبل؛ لوجودِ الفراشِ، فيصيرُ كما لو أشكلَ، وذلك بخلافِ اللقيطِ إذا نَفَتْهُ عن المتداعيين، فإنَّه يُقبلُ نفيها؛ لعدمِ الفراشِ.

(١) في (أ): «أن».

ونحوه، اعتدَّت بعد وضعه بثلاثة قُروءٍ.

وإن وطئها مئينها فيها (أعمداً، فكأجنبي). وبشبهة، استأنفت
عدَّةً للوطء، ودخلت فيها^(١) بقية الأولى.

ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلق، اعتدَّت له، ثم تُتِمُّ للشبهة.

ويحرم وطء زوج، ولو مع حملٍ منه، قبل عدَّةٍ واطئ.

ومن تزوجت في عدتها، لم تنقطع حتى يطاء،.....

قوله: (ونحوه) أي: كاختلافِ قائلين. قوله: (ويحرمُ وطءُ زوج... إلخ)
(زوجة موطوءةً بشبهة أو زناً^(٢))، هذا غيرُ مكررٍ مع قوله قبل الفصل: (ولا
يحرمُ على زوج... إلخ) لعدم تعرضه فيما تقدّم لحالة الحمل من الزوج،
فرفع بكلامه هنا توهم جواز الوطء إذا كانت حاملاً من الزوج؛ لعدم
كونها في عدَّة الغيرِ إذن، فنصَّ على تحريم الوطء حتى قبل الشروع في
العدَّة. فتدبر. قوله: (ولو مع حملٍ منه) أي: الزوج؛ لاحتمال أن تكون قد
علقت من وطء الشبهة، فيترك الزوج وطأها حتى تضع الحمل، ثم يستبرئ
رحمها باعتبارها من وطء الشبهة. قوله: (ومن تزوجت في عدتها) أي:
فنيكأها باطل، وتسقط نفقة رجعية لنشوزها.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في (ق).

ثم إذا فارقتها بنتٌ على عدتها من الأول، واستأنفتها للثاني. وللثاني

قوله: (ثم إذا فارقتها بنتٌ على «عدتها من الأول»...) إلخ) ليس هذا أيضاً مكرراً مع ما تقدم أول الفصل؛ لإفادته هنا وقت انقطاع عِدَّةِ الأول، وأنها تنقطع بالوطء لا بالعقد، ووقت الشروع في التمتع، وأنها تشرع في التمتع وقت فراق الثاني، لا وقت تركه الوطاء، وأنه يجوز للثاني أن ينكحها بعد العدتين، ولم تعلم هذه الأمور مما تقدم. ثم اعلم: أن قوله: (وللثاني أن ينكحها بعد العدتين) دلٌّ بمنطوقه على أنه يجوز للواطئ الثاني بالنكاح في العِدَّةِ أن يعقد عليها بعد فراغ عِدَّتِهِ وَعِدَّةِ الأول، وهذا ظاهرٌ لا إشكال فيه، فإنها بعد فراغ العدتين، تحلُّ لكلِّ الأزواج، ومفهومُ قوله: (بعد العدتين): أنه لا يجوز أن ينكحها قبل العدتين. فأما قبل انقضاء عِدَّةِ الأول فظاهر؛ لأنه لو عقَّد عليها، لكان ناكحاً معتدَّةً الغير، وهو لا يجوز. وأما بعد فراغ عِدَّةِ الأول وقبل انقضاء عِدَّةِ نفسه، فإن كان عالماً ببطلان النكاح، فهو زان، وهي في عِدَّةِ الزنا. وقد تقدم في محرمات النكاح: أن الزانية تحرم على الزاني وغيره حتى تنقضي عِدَّتُها. وإن كان جاهلاً ببطلان النكاح، فوطؤه وطءٌ شبهة، والنسبُ لاحقٌ فيه، فهي كالمعتدَّة من نكاحه، بخلاف المعتدَّة من الزنا؛ لعدم حقوق النسب فيه، فالظاهر: جواز عقده عليها في عِدَّةِ وطءِ الشبهة منه؛ لتصريحهم في محرمات النكاح بحلِّ المعتدَّة منه إذا كان يلحقه نسبٌ ولديها. ومفهومُ قوله: (وللثاني): أنه يجوز للأول أن ينكحها قبل انقضاء العدتين، وهو ظاهرٌ إن عقَّد عليها قبل انقضاء عِدَّةِ نفسه، لا بعدها في عِدَّةِ الثاني. فتدبر.

(١-١) في الأصول الخطية: «عدة الأول».

أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ الْعِدَّتَيْنِ.

وَتَتَعَدَّدُ بَتَعَدُّدِ وَاطِيٍّ بِشِبْهَةٍ، لَا بَرْنَأً، وَكَذَا أُمَّةٌ فِي اسْتِبْرَاءٍ.
وَمَنْ طَلَّقَتْ طَلِّقَةً، فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلَّقَتْ أُخْرَى، بَنَتْ.

قوله: (بعد العِدَّتَيْنِ) لَأَنَّهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ يَكُونُ نَاكِحًا فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ؛ فَلِأَنَّهَا عِدَّةٌ لَمْ تَتَبْتْ لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ لِحَقِّ الْوَلَدِ، فَلَمْ يَجْزِ لَهُ النِّكَاحُ فِيهَا، كَعِدَّةِ غَيْرِهِ. وَلِلْأَوَّلِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، كَمَا اقْتِضَاءُ مَفْهُومِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ وِطْءَ الثَّانِي لَا يَمْنَعُ بَقَاءَهَا فِي عِصْمَتِهِ، فَلَا يَمْنَعُ عَوْدَهَا إِلَى عِصْمَتِهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُوعًا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الْعِصْمَةِ. أَمَّا إِذَا زَنَى بِالْمَعْتَدَّةِ مِنْهُ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا مِنَ الزَّانَا. صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ»، وَعَلَّلَ ذَلِكَ؛ بِأَنَّ وَلَدَهَا لَا يَلْحَقُ بِهِ، فَيُفْضِي نِكَاحَهُ بِهَا إِلَى اشْتِبَاهِ مَنْ لَا يَلْحَقُ نَسْبُهُ بِمَنْ يَلْحَقُ نَسْبُهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَتَوْحِي «مَحْرَرٍ». قَوْلُهُ: (لَا بَرْنَأً) خِلَافًا لـ «الْإِقْنَاعِ»^(١) حَيْثُ قَالَ: تَتَعَدَّدُ بَتَعَدُّدِ زَانٍ. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٢): إِنَّهُ الْأَصْحَحُ، وَفِي «التَّنْقِيحِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. انْتَهَى. وَالْفَرْقُ لِحُوقِ النَّسَبِ فِي الشِّبْهَةِ، لَا فِي الزَّانَا. فَالْقِصْدُ فِي الزَّانَا الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّحْمِ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ آخِرِ وِطْءٍ.

(١) ١١٦/٤

(٢) انظر: كشف القناع ٤٢٧/٥.

وإن راجعها ثم طلقها، استأنفت، كفسخها بعد رجعة لعتي أو غيره.
وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها،
بنت. وإن انقضت قبل طلاقه، فلا عدة له.

قوله: (أو غيره) كغنة وإبلاء، فإنها تستأنف، فإن فسخت بلا رجعة
بنت على ما مضى من عدتها. منصور البهوتي^(١).

فائدة: امرأة تنتقل في عدة واحدة من وطء واحد خمس انتقالات،
وصورة ذلك: أن تطلق الأمة الصغيرة، فعدتها بالأشهر، ففي أثنائها
حاضت، فوجب استئناف العدة بالحيض، ففي أثنائها عتقت، فوجب
تكميلها عدة حرّة، ففي أثنائها ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تعتد
سنة^(٢)، فقبل تمامها مات زوجها، فإنها تستأنف عدة الوفاة. فقد مرّت
على خمس عدد: عدة الأمة التي لا تحيض؛ لصغر، وعدة الأمة التي تحيض،
وعدة الحرّة التي تحيض، وعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، وعدة
المتوفى عنها، فتوحي «محرر». قوله: (وإن انقضت... إلخ) أي: حيث تزوج
المبانة في العدة، ولم يدخل بها حتى انقضت عدتها، ثم طلقها قبل
الدخول، فلا عدة لهذا الطلاق، وعلم منه: أن نكاحه معتدته لا يقطع
عدتها، فيكون هذا مما يساوي فيه النكاح الفاسد للصحيح، حيث لا تنقطع
العدة فيهما بالعقد، بل بالوطء.

(١) «شرح» منصور ٢٠٢/٣

(٢) في (ق): «بسة».

فصل

يَحْرُمُ إِحْدَادُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ذَمِيَّةً، أَوْ أُمَّةً، أَوْ غَيْرَ مَكْلُفَةٍ، زَمَنَ عَدَّتِهِ، وَيَجُوزُ لِبَائِنٍ.

وهو: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، كزَعْفَرَانٍ، ولو كان بها سُقْمٌ، ولُبْسِ حُلِيِّ - ولو خاتماً - وملوّنٍ من ثيابٍ لزينَةٍ، كأحمرٍ وأصفرٍ، وأخضرٍ وأزرقٍ صافيين - وما صبغ قبل نسجٍ، كبعده - وتحسينٍ بجَنَاءٍ أَوْ إِسْفِيدَاكِجٍ، وتكحُّلٍ بِأَسْوَدٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَأَدّهَانٍ بِمَطْيَبٍ، وتحميرٍ

قوله: (فوق ثلاثٍ) أي: ثلاثٍ لِيَالٍ بِأَيَامِهَا. قوله: (ولو كان بها سُقْمٌ) السُّقْمُ كَفَرِحٍ وَقُرْبٍ: طَوْلُ الْمَرَضِ. وَالسَّقَامُ بِالْفَتْحِ: اسْمٌ مِنْهُ (١). قوله: (أو إسفيداجٍ) معروفٌ، يُعْمَلُ مِنْ رِصَاصٍ، إِذَا دُهِنَ بِهِ الْوَجْهَ يَرْتُو وَيَبْرُقُ (٢). قوله: (بأسودٍ) أي: ولو سواداً، وَيَجُوزُ بِنَحْوِ ثَوْبِيَاءَ (٣). قوله: (بلا حاجةٍ) فتكحلُّ لِيَالاً، وَتَمْسُحُهُ نَهَاراً. قاله في «الإقناع» (٤).

حاشية التجدي

(١) انظر: المصباح: (سقم).

(٢) انظر: المطلع ص ٣٤٩. وفيه: الإسفيداج بالبدال، كنا في «القاموس» و «تاج العروس»: (سقدج).

(٣) الثَوْبِيَاءُ بِالْمَدِّ: كَحُلٌّ، وَهُوَ مَعْرَبٌ. «المصباح»: (توت).

(٤) ١١٧/٤

وجهه، وحَفَّه، ونَحَوِه.

ولا تُمنع من صَبْرٍ، إلا في الوجه، ولا لُبْسِ أبيضٍ ولو حسناً،
ولا ملوّنٍ لدفعِ وَسَخٍ، ككحلي^(١) ونَحَوِه، ولا من نِقَابٍ، وأخذِ
ظْفُرٍ ونَحَوِه، ولا من تنظيفٍ وغسلٍ.

ويحْرُمُ تحوُّلُها من مسكنٍ وجبت فيه، إلا للحاجة، كلخوفٍ،
ولحق^(٢)، وتحويلِ مالِكِه لها، وطلبِه فوق أجرته، أو لا تجدُ ما تكثُرُ
به إلا من مالها، فيجوزُ إلى حيث شاءت.

وتُحوَّلُ لأذاها،

حاشية النجدي

قوله: (وحفّه) يقال: حفّت المرأة وجهها حفاً، من باب: قتل: زينته
بأخذ شعره^(٣). قوله: (ونحوه) ككحلي. قوله: (من صبر) تطلي به جسدها.
قوله: (ولو حسناً) كإبريسم. قوله: (ونحوه) كأخضر غير صافٍ. قوله:
(ونحوه) كأخذ عانة. قوله: (وجبت فيه) وهو المنزل الذي مات زوجها
وهي به، سواء كان لزوجها، أو بإجارة، أو إعاره إذا تطوع به مالكة.
قوله: (كلخوف) على نفسها أو مالها. قوله: (وتحوّل لأذاها) ومنه يؤخذ
تحويل الجارِ السوء، ومن يؤذي غيره. منصور البهوتي^(٤).

(١) في (أ): «ككحل».

(٢) أي: وجب عليها أن تخرج لأجله. «شرح» منصور ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: المصباح: (حفف).

(٤) «شرح» منصور ٢٠٥/٣.

لا مَنْ حَوْلَهَا. وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً^(١) بِلا حاجةِ العَوْدِ. وَتَنْقُضِي العِدَّةَ
مُضَيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ.

وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا نَهَاراً لِحَاجَتِهَا.

وَمَنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ أَوْ مَعَهُ لِنُقْلَةٍ إِلَى بَلَدٍ، فَمَاتَ قَبْلَ مَفَارِقَةِ
الْبِنْيَانِ، أَوْ لَغَيْرِ النُّقْلَةِ - وَلَوْ لِحُجٍّ وَلَمْ تُحْرِمَ - قَبْلَ^(٢) مَسَافَةِ قَصْرِ،
اعْتَدَّتْ بِمَنْزِلِهِ، وَبَعْدَهُمَا تُخَيَّرُ.

قوله: (وَلَا تَخْرُجُ) أَي: إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، وَأَمَّا الأُمَّةُ فَلَسِيذِهَا
اسْتِخْدَامُهَا نَهَاراً وَإِرْسَالُهَا لَيْلاً، كَمَا فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا، فَلَوْ أُرْسِلَتْ لَيْلاً
وَنَهَاراً، فَكَالْحُرَّةِ، كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»^(٣). قوله: (لِحَاجَتِهَا) أَي: وَلَوْ وَجَدَتْ
مَنْ يَقْضِيهَا. قوله: (بِإِذْنِهِ) أَي: وَإِلَّا لَزِمَهَا الرَّجُوعُ مُطْلَقاً، سِوَاءَ فَارَقَتْ
الْبِنْيَانَ أَوْ لَا، وَأَمَّا إِذَا سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِإِذْنِهِ، فَكَمَا لَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ، فَقَبْلَ
مَفَارِقَةِ الْبِنْيَانِ تَرْجَعُ. قوله: (وَبَعْدَهُمَا) أَي: بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْبِنْيَانِ إِنْ كَانَ
سَفَرُهَا لِنُقْلَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ كَانَ سَفَرُهَا لَغَيْرِ نُقْلَةٍ. قوله: (تُخَيَّرُ)
أَي: بَيْنَ الرَّجُوعِ وَالْمُضِيِّ.

(١) فِي (ط): «مُنْتَقِلَةً»

(٢) أَي: وَمَاتَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ.

(٣) ١١٨/٤.

وإن أحرمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمع، عادت. وإلا قُدِّم حجٌّ مع بعد. وإلا فالعِدَّةُ. وتتحلَّلُ؛ لفوته بعمره.

وتعتدُّ بائناً بمأمون^(١) من البلد حيث شاءت، ولا تبيت^(٢) إلا به. ولا تسافر.

قوله: (عادت) أي: ولو بعدت^(٣) المسافة، وصرَّحَ به في «الإقناع»^(٤)، وهذا مخالفٌ لما قيَّده المصنِّفُ به في «شرحه»^(٥) من كونه قبيلَ المسافة. فتدبر. وما ذكره في «الإقناع» هو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ في المتن، قاله في «شرح الإقناع»^(٦). قوله: (مع بعد) أي: عن بلديها مسافةً قصير. قوله: (بعمره) حيث لزمها تقديمُ العِدَّةِ؛ لأنَّه فاتَ الحجُّ باعتبارِها بمنزلها وهي محرمةٌ، كمن فاتَه الحجُّ بغيرِ ذلك. قال ابن نصرٍ اللهُ: ويتَّجِه: أن تتحلَّلَ كمحصِرٍ انتهى. قوله: (حيث شاءت) أي: لا بمنزلِ زوجها. قوله: (ولا تسافر) أي: زمنَ عدَّةٍ إلى غيرِ بلديها. وظاهرُه: ولو لم تبتْ إلا ببلديها.

(١) أي: بمكان مأمون.

(٢) في (أ): «تبيت».

(٣) في (س): «بعد».

(٤) ١١٩/٤.

(٥) معونة أولي النهى ٨١٣/٧.

(٦) كشف القناع ٤٣٣/٥.

وإن سكنت غلواً أو سفلاً، ومُبين^(١) في الآخر، وبينهما بابٌ مغلقٌ، أو معها^(٢) مَحْرَمٌ، جاز.

وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيره مما يصلح لها، تحصيناً لفراشه، ولا محذورَ فيه، لزمها، وإن لم تلزمه نفقة، كعمتةٍ لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، أو مستبرأةٍ لعتق.

ورجعيةٌ في لزومِ منزل، كمتوفى عنها.

وإن امتنع من لزمته سُكنى، أُجبر.

وإن غاب، اكترى عنه حاكمٌ من ماله، أو اقترض عليه، أو قرض

أجرته. وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم،

قوله: (كعمتة... إلخ) أي: كما يلزم الممتدة لشبهة، أو نكاحٍ فاسدٍ، والمستبرأة لعتق أن يسكننا في مكان صالحٍ لهما^(٣) بلا محذور، إذا طلب ذلك الواطئ، بالشبهة أو النكاح الفاسد، والسيّد تحصيناً لفراش من لزمته العدة لأجله، ولا يلزم السيّد ولا الواطئ إسكانها، حيث لا حمل، كالبائين غير الحامل. قوله: (في لزوم منزل) أي: لا في إحداه. قوله: (من لزمته) أي: من زوج رجعيةٍ أو مُبين. قوله: (أو إذن حاكم) إن عجزت عن استئذانه^(٤). «شرح»^(٥).

(١) يعني: الزوج الذي أبانها.

(٢) في (أ) ز (ط): «معهما».

(٣) في (ق): «لها».

(٤) في الأصل: «استئذانه».

(٥) «شرح» منصور ٢٠٧/٣.

أو بدونهما لعجز^(١)، رجعت.

ولو سكنت في ملكها، فلها أجرته.

ولو سكنته، أو اكرتت، مع حضوره وسكوته، فلا.

حاشية التجدي

قوله: (أو بدونهما) أي: دون إذنه وإذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم. «شرح» منصور البهوتي^(٢). قوله: (لعجز) أي: عن إذنيهما، وأما مع^(٣) القدرة على إذن الزوج^(٤)، فلا رجوع لها، كما سيأتي قريباً، وعلى إذن حاكم رجعت إن نوت الرجوع، كما في «الإقناع»^(٥). قوله: (ولو سكنت... إلخ) أي^(٦): مع غيبته أو منعه أو بإذنه. منصور البهوتي^(٢). قوله: (ولو سكنته) أي: بنية الرجوع. «شرح»^(٢).

(١) ليست في (أ) و (ط).

(٢) «شرح» منصور ٢/٣٠٧.

(٣) ليست في الأصل و (ق).

(٤) في الأصل و (س): «زوج».

(٥) ٤/١٢٠.

(٦) في (س): «ولو مع».

باب استبراء الإماء

وهو: قصدُ علمِ براءةِ رَحِمِ مَلِكِ يَمِينٍ - حُدوثاً، أو زوالاً - من حَمَلٍ غالباً، بوضعٍ، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ.
ويجبُ في ثلاثةِ مواضعٍ:

أحدها: إذا مَلَكَ ذَكَرٌ ولو طفلاً، مَنْ يُوطأُ مثلها ولو مَسْبِيَةً

قوله: (وهو قصدٌ... إلخ) عبارةُ الرافعي: الاستبراءُ عبارةٌ عن التربصِ الواجبِ، بسببِ ملكِ اليمينِ حُدوثاً أو زوالاً، خُصَّ بهذا الاسمِ؛ لأنَّه مُقَدَّرٌ بأقلِّ ما يدلُّ على براءةِ الرحمِ من غيرِ تكررٍ، وخُصَّ التربُّصُ بسببِ النكاحِ باسمِ العِدَّةِ، اشتقاقاً من العَدَدِ؛ لما فيه من التعددِ. قاله المتولي^(١) في «التتمة»^(٢). كذا بخطُّ ابنِ عادلٍ. قوله (حُدوثاً) أي: بشراءٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ. قوله: (أو زوالاً) أي: بإرادةِ بيعٍ، أو نحوهِ. قوله: (غالباً) وقد يكونُ تَعَبُداً. «شرح»^(٣). قوله: (أو عشرةٍ) أي: عشرةَ أشهرٍ. قوله: (إذا مَلَكَ) أي: بإرثٍ أو غيره.

(١) أبو سعيد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أحد الأئمة الرفعاء. من تصانيفه: «التتمة» ولم يكمله، و «مختصر في الفرائض». (ت ٤٧٨ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠٦/٥، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٣٠٥/١.

(٢) هو كتاب علي «الإيانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، في فروع الشافعية، وصل فيها إلى الحدود، جمع فيها نوادر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها. «كشف الظنون» ١/١.

(٣) «شرح» منصور ٢٠٧/٣.

أو لم تحض، حتى من طفل^(١) وأنثى، لم يحلَّ استمتاعه بها، ولو بقبلة، حتى يستبرئها.

فإن عتقت قبله، لم يُجز أن ينكحها، ولم يصحَّ حتى يستبرئها. وليس لها نكاح غيره - ولو لم يكن بائعها يطأ - إلا على رواية المنقح: وهي^(٢) أصحُّ.

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده، أو باع أو وهب^(٣) أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره، حيث انتقل الملك، وجب

قوله: (أو لم تحض) أي: لصغير أو إياس. قوله: (وأنثى) أي: ومحبوب، ومن رجل قد استبرأها. قوله: (قبله) أي: الاستبراء. قوله: (غيره) أي: السيد. قوله: (إلا على رواية) أي: فلغير المشتري أن يتزوجها قبل استبراء المشتري لها فيما إذا كان البائع لا يطأ، وكذا إذا كان البائع يطأ، لكنه استبرأها قبل البيع، ولا فرق في ذلك بين كون المشتري أعتقها أو لا. وهذه الرواية هي الصحيحة. وحزم بها في «الإقناع»^(٤). قوله: (من مكاتبه) أي: أو مكاتبته. قوله: (حاضت)، فإن لم تحض، فمن باب أولى. قوله: (بفسخ) أي: ولو قبل تفرق عن المجلس.

(١) أي: ولو ملكها من طفل... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٢٠٨/٣.

(٢) في (أ): «وهو».

(٣) في (ب) و (ط): «أو وهب ونحوه».

(٤) ١٢١/٤.

استبرأؤها ولو قبل قبض.

لا إن عادت مكاتبته، أو رَحِمُهَا المَحْرَمُ، أو رَحِمُ مَكَاتِبِهِ المَحْرَمُ بعجز، أو فَكَّ أُمَّتَهُ من رهن، أو أَخَذَ من عبده التاجر أمةً، وقد حِضْنَ قبل ذلك. أو أسلمتْ مجوسيةً، أو وثنيةً، أو مرتدةً حاضت عنده، أو مالك^(١) بعد ردّة. أو مَلَكَ صغيرةً لا يوطأ مثلها. ولا بملك أنثى من أنثى.

قوله: (أو رَحِمُ مَكَاتِبِهِ المَحْرَمِ) وأما غيرُ الرَحِمِ المَحْرَمِ، فلا بدَّ من استبراء السيد لها، ولو حاضت قبل العود. قوله: (أو فَكَّ أُمَّتَهُ من رهن) أي: وقد حاضت قبل الفك، كما ذكره المصنف^(٢)، فتحلُّ له من غير استبراء. وفي «الإقناع»^(٣): إذا فَكَّ أُمَّتَهُ من الرهنِ حَلَّتْ له. انتهى. ولم يقيد ذلك بما إذا حاضت قبل الفك، فبين كلاميهما تخالفٌ بحسب الظاهر.

والجواب: أنَّ الصورةَ التي ذكرها المصنفُ، مخصوصةٌ بما إذا رهنها سيدها زمنَ استبرائها من الغير، فإنه إذا فَكَّ رهنها، وقد تمَّ استبرأؤها، حَلَّتْ له، وإلا فلا. وأما الصورةُ المذكورةُ في «الإقناع» فمحلُّها إذا رهنها، لا في زمنِ استبراء، فإنه متى فَكَّ رهنها، حَلَّتْ له، سواءً كانت حاضت قبل الفك، أو لا، والله أعلم.

قوله: (قبل ذلك) أي: ذلك العود، أو الفك، أو الأخذ، فلا استبراء.

(١) في (أ): «أو أسلم مالك».

(٢) معونة أولي النهى ٧/٨٢٠.

(٣) ١٢١/٤.

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ؛ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا، وَمَتَى وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَأُمُّ وَلَدٍ - وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَالِدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بَوَاطِنُهَا - لَا لِأَقْلٍ، وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ.

وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءُ مَنْ مَلَكَتْ بِشَرَاءٍ، وَهَبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَغَنِيمَةٍ،

قوله: (لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا) أي: إن كانت حاملاً. قوله: (فَأَكْثَرَ) أي: منذ ملكها. قوله: (فَأُمُّ وَلَدٍ) يعني: للزوج المالك. قوله: (وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ) يعني: أنها إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك، فادّعى أنه استبرأها بعد الوطء، فإنه ينتفي عنه الولد، ولا لعان، ولا تصيرُ أمٌ ولدي، كما يُعلم من «الإقناع»^(١) في كتاب اللعان. والحاصل: أنه إذا ملك زوجته بشراء أو غيره، فأنت بولدي لدون ستة أشهر من حين الملك، فإن الولد مُلحقٌ بالنكاح، فلا تصيرُ به أمٌ ولدي، وله نفية باللعان، سواء أقرَّ بوطئها في الملك أو لا. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من حين الملك، وقبل مُضي أربع سنين من الملك أيضاً، ولم يقرَّ بوطئها في الملك أو أقرَّ به، لكن أتت به لدون ستة أشهر فأكثر من وطئه، فكذلك. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك فأُمٌ ولدي، إلا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء، فينتفي عنه الولد، ولا لعان. هذا تحريُّرُ الكلام في هذا المقام، وهو مُلخصٌ مما^(٢) ذكره صاحب «الإقناع»^(٣). قوله أيضاً على قوله: (وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ) هذه

(١) ١٠٧/٤.

(٢) في (ق): «ما».

(٣) ١٢٢-١٢١/٤.

وغيرها، قبل قبض. ولمشتر زمن خيار. ويد وكيل كيد موكل.
ومن ملك معتدة من غيره، أو مزوجة، فطلق^(١) بعد دخول أو
مات، أو زوج أمته، ثم طلقت بعد دخول، اكتفى بالعدة. وله
وطء معتدة منه فيها.

وإن طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول، وجب استيرائها.
الثاني^(٢): إذا وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها، حرماً حتى
يستبرئها. فلو خالف، صح البيع دون النكاح. وإن لم يطأ، أبيعها قبله.
الثالث: إذا أعتق أم ولده أو سريته،.....

عبارة «الفروع»^(٣). قال ابن نصر الله: أي: إذا استبرأها بعد ملكه، ثم
ولدت ولو لسته أشهر، ولم يُقرَّ بوطئها في ملكه، فليست أم ولد. انتهى.
قوله: (وغيرها) أي: كالمأخوذة أجره، أو جعالة، أو عوضاً عن خلع،
ونحوه. قوله: (اكتفى بالعدة) لحصول العلم ببراءة رحمها بالعدة. قوله:
(وله) أي: لزوج أمة ملكها. قوله: (منه) أي: بغير طلاق ثلاث. قوله:
(حتى يستبرئها) فهم منه: أنه لو لم يطأ، أو كانت آيسة، لم يلزمه
استيرائها إذا أراد بيعها، لكن يُستحب. قوله: (دون النكاح) كتزويج
المعتدة. قوله: (أو سريته) أي: الأمة المتخذة للوطء، من السر، وهو الجماع؛
لأنه لا يكون إلا سراً وخصوصاً به الأمة؛ للفرق بينها وبين التي تنكح. قاله
الأزهري^(٤).

(١) أي: الزوج.

(٢) أي: من المواضع التي يجب فيها الاستبراء.

(٣) ٥٦٣/٥.

(٤) تهذيب اللغة: (سر).

أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها.

لا إن استبرأها قبل عتقها، أو أراد تزويجها، أو^(١) قبل بيعها، فأعتقها مشتر، أو أراد تزويجها قبل وطئها فأعتقها^(٢)، أو كانت مزوجة أو معتدة، أو فرغت عدتها من زوجها، فأعتقها قبل وطئه. وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات، فأعتدت،

قوله: (أو مات عنها) أي: عن إحداهما. قوله: (لزمها استبراء نفسها) لأنها كانت فراشاً للسيد، فلا تنتقل إلى فراش غيره قبله. قوله: (أو أراد تزويجها) أي: أو أراد بعد عتقها تزويجها؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره. قوله: (أو قبل بيعها) أي: أو استبرأها قبل بيعها... إلخ. قوله: (فأعتقها مشتر) يعني: فلا استبراء عليها. قوله: (أو أراد تزويجها) من غيره، أي: والحال أن بائعها قد استبرأها قبل بيعها، كما يعلم من عطفه على ما قبله، أو أن البائع لم يطأ أصلاً، كما يفهم مما سيحيء. والفرق بين المشتري وغيره: أنا قد منعنا المشتري من وطئها بالملك، فكذا بالنكاح؛ لئلا يتخذ حيلة على إسقاط الاستبراء، ولا فرق في الغير بين ما إذا بقيت على رقها أو عتقت. قوله: (أو كانت) أي: أم الولد أو السرية عند عتقها. قوله: (أو مات) أي: زوجها.

(١) في (أ): «أو استبرأها السيد قبل بيعها».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

ثم مات سيدها، فلا استبراء، إن لم يَطأ، كمن لم يَطأها أصلاً.
 ومن أبيعته ولم تُستبرأ، فأعتقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراء،
 استبرأت، أو تَمَّت ما وُجد عند مشترٍ.
 ومن اشترى أمةً، وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها، لم يَجْزُ أن
 يزوجه قبل استبرائها.

وإن مات زوج أمٍّ ولدٍ وسيدها، وجُهل أسبقهما، فإن كان
 بينهما فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدَّة، لزمها بعد موت
 آخرهما، الأطول من عدَّة حرَّة لوفاءٍ أو استبراء. ولا تَرثُ من

قوله: (ثم مات سيدها) هذا خاصٌّ بأمِّ الولد، وأما السُّرِّيَّة، فيلزم
 الوارث استبرائها في الأصح؛ لتجدد ملكه. قاله ابن نصر الله. وهو
 مقتضى القواعد. قوله: (إن لم يَطأ) أي: كأمةٍ أعتقها ولم يكن وطئها.
 قوله: (كمن لم يَطأها أصلاً) أي: فلا استبراء عليها. قوله: (استبرأت) إن
 أعتقها عقبَ الشراء. قوله: (عند مُشترٍ) إن أعتقها في الأثناء. قوله:
 (لزمها... إلخ) أي: لأنَّه يَحتمَلُ تأخُّرَ الزوج، فعليها عدَّة حرَّة لوفاء،
 ويحتمَلُ تقدُّمَهُ، وأنها انقضت عدتها، فعليها الاستبراء، لكن ينبغي حملهُ
 على ما إذا علمت أن آخرهما موتاً أصابها وجهلته، وإلا فتقدم قريباً أنه:
 إذا مات السيد بعد عدتها، لا استبراء عليها حيث لم يَطأها السيد، أو
 يكون المصنفُ مشي هنا كـ«الإقناع»^(١) على قولِ الموفق^(٢) ومُتابعيه: إنَّ

(١) ١٢٣/٤

(٢) المعنى ٢٦٨/١١

الزوج. وإلا اعتدَّت كحرّة، لوفاة فقط.

فصل

واستبراء حاملٍ بوضع، ومَن تحيضُ بحيضةٍ، لا بقيتها^(١). ولو حاضت بعد شهرٍ، فحيضة.

^(١) وآيسة، وصغيرة، وبالغة لم تحض، بشهرٍ، وإن حاضت فيه، فحيضة^(٢). ومرتفع^(٣) حيضها - ولم تدر ما رفعه - فبعشرة أشهر. وإن علمت، فكحرّة.

ويحرّم وطء زمن استبراء، ولا ينقطع به.

يحدّد الفراش كتحديد الملك^(٤) في إيجاب الاستبراء، وهو خلاف الصحيح، كما تقدّم في كلام المصنف.

قوله: (فقط) أي: لاحتمال تأخر الزوج.

قوله: (ولو حاضت بعد شهر) يعني: أنّ ذات الأقراء لا تعتدّ إلا بالقرء، ولو كان عادتها الحيض في كل شهرين^(٥) مرة. قوله: (وفيها) أي: وإن حملت في الحيضة. قوله: (فكذلك) يعني: تستبرأ بوضعه، ولا يحلّ وطؤها حتى تضع، والمراد: أحبلها في حيض لا يصلح أن تستبرأ به.

(١) أي: إذا ملكها حائضاً. «كشاف القناع» ٤٤١/٥.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «مرتفعة».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (س): «شهر».

فإن حَمَلَتْ قَبْلَ الْحَيْضَةِ، اسْتَبْرَأْتُ بَوَاضِعِهِ. وَفِيهَا، وَقَدْ مَلَكَهَا
حَائِضًا، فَكَذَلِكَ.

وَفِي حَيْضَةٍ ابْتَدَأَتْهَا عِنْدَهُ ^(١)، تَحَلُّ فِي الْحَالِ؛ لِجَعْلِ مَا مَضَى
حَيْضَةً.

وَتُصَدِّقُ فِي حَيْضٍ. فَلَوْ أَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِهِ، صُدِّقَ.
وَإِنْ أَدَّعَتْ مَوْرُوثَةً تَحْرِمُهَا عَلَى وَاثٍ بِوِطْءِ مَوْرُوثِهِ، أَوْ مَشْتَرَاةً
أَنْ لَهَا زَوْجًا، صُدِّقَتْ.

قوله: (وَفِي حَيْضَةٍ) أَي: وَإِنْ حَمَلَتْ فِي حَيْضَةٍ... إلخ. قوله: (فِي الْحَالِ)
وظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ أَقْلَ الْحَيْضِ.

قوله: (وَتُصَدِّقُ فِي حَيْضٍ) أَي: أَدَّعَتْهُ ^(٢)، فَيَحُلُّ لَهُ وَطُؤُهَا بَعْدَ
تَطْهِرِهَا ^(٣). قوله: (فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِهِ) أَي: وَقَدْ مَضَى مَا يُمَكِّنُ حَيْضُهَا
فِيهِ. قوله: (مَوْرُوثُهُ) أَي: كَأَبِيهِ وَابْنِهِ. قَالَ مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ: وَلَعَلَّهُ مَا لَمْ تَكُنْ
مَكْنُتَهُ قَبْلَ ^(٣).

(١) أَي: الْمُنْتَقَلُ مَلَكَهَا إِلَيْهِ. «شرح» مَنْصُورُ ٢١٢/٣.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ (ق): «دَعَتْهُ».

(٣) انْظُرْ: «شرح» مَنْصُورُ ٢١٢/٣.

كتاب الرضاع

منتهى الإيرادات

وهو شرعاً: مصُّ لبنٍ ثابٍ عن^(١) حَمَلٍ، من ثُدَيِ امرأةٍ، أو شربُهُ، ونحوهُ.

ويُحرِّمُ كَنَسَبٍ، فمن أَرْضَعَتْ، ولو مكرهَةً، بلبنٍ حملٍ لاحقٍ بالواطئِ،

كتاب الرضاع

حاشية النجدي

رَضِعَ الصَّغِيرُ رَضْعًا، كَتَعِبَ: لغةٌ نجدية^(٢)،^(٣) ومن بابٍ: ضَرَبَ: لغةٌ أهلِ تهامة^(٣)، ومن بابٍ: نَفَعَ: لغةٌ ثالثةٌ. رَضَاعًا وَرَضَاعَةً - بفتح الرَّاءِ - وهي مُرَضِعٌ وَمَرْضِعَةٌ. وقال الفراءُ وجماعةٌ: إن قُصِدَ الوصفُ بالإرضاعِ حقيقةً، فبغيرِ هاءٍ، أو مَجَازًا بمعنى: أنها محلُّ الإرضاعِ فيما كان أو سيكونُ، فبالهاءِ، وعليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾. [الحج: ٢]. قاله في «المصباح»^(٤) مُلَخَّصًا.

قوله: (وهو) أي: لغةٌ: مَصُّ لَبَنِ مِنْ ثُدَيِ وَشَرْبُهُ. قوله: (مصُّ لبنٍ) أي: في الحولين. قوله: (ثابٍ) أي: اجتمع. قوله: (ونحوهُ) كأكلِهِ مُجَبَّنًا. قوله: (لاحقٍ بالواطئِ) يعني: يَلْحَقُ الواطئُ نَسْبُ ذَلِكَ الحَمَلِ، كأن يكونَ من وطءِ زوجٍ، أو سيدٍ، أو شُبْهَةٍ. وهذا الاحترازُ من جهةِ الواطئِ وحده، دونِ المَرْضِعَةِ فَيَلْحَقُهَا مُطْلَقًا.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «من حمل».

(٢) في كتب اللغة: لغة نجد من باب: ضَرَبَ يَضْرِبُ. انظر: «المصباح» و«اللسان»: (رضع).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) المصباح: (رضع).

طفلاً، صاراً - في تحريم نكاح، وثبوت محرمة، وإباحة نظر وخلوة -
 أبويه، وهو ولدتهما، وأولاده - وإن سفلوا - أولاد ولدتهما، وأولاد كل
 منهما - من الآخر، أو غيره - إخوته وأخواته، وآبأؤهما أجداده
 وجداته، وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأحواله وخالاته.

ولا تنتشر حُرمة إلى مَنْ بدرجة مُرْتَضِعٍ أو فوقه، من أخ
 وأخت، وأبٍ وأم، وعمٍّ وعمّة، وخالٍ وخالة.

فَحَلُّ مُرْضِعَةٍ لِأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ
 لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ. كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ، أخته من أمه.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ - بِلَبَنِ حَمَلٍ مِنْ زِنَاءٍ، أَوْ نُفْيٍ بِلِعَانٍ - طِفْلاً، صَارَ
 وَلِذَا هِذَا، وَحَرْمٌ^(١) عَلَى الْوَاطِئِ تَحْرِيمَ مُصَاهِرَةٍ، وَلَمْ تُثَبِّتْ حُرْمَةُ
 الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِ.

قوله: (صاراً) أي: الواطئ والمرضعة. قوله: (في تحريم) متعلق بـ:
 (صاراً) والألف: اسمُ صار، والخير: (أبويه). فتدبر. قوله: (وخلوة) أي:
 لافي نفقة وارث، وعتق، وشهادة. قوله: (وإن سفلوا) من باب: قعد، وفي
 لغة من باب: قرّب^(٢). قوله: (في حقه) أي: لعدم النسب هنا.

(١) أي: الطفل إن كان أنثى.

(٢) انظر: المصباح: (سفل).

وإن أرضعت - بلبنِ اثنتين وطئها بشبهة - طفلاً، وثبتت
أبوتهما، أو أبوة أحدهما لمولود، فالمرتضِعُ ابْنُهُما، أو ابنُ أحدهما.
وإلا بأن مات مولودٌ قبله^(١)، أو فقدت قافته، أو نَفَتَهُ عنهما، أو
أشكَل أمره، ثبتت حرمة الرضاع في حقهما.

وإن ثابَ لبنٌ لمن لم تحمِلْ - ولو حمَل مثلها - لم ينشر الحرمة،
كلبنِ رجلٍ. وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ، وبهيمَةٍ.
ومن تزوج، أو اشترى ذات لبنٍ من زوجٍ أو سيّدٍ قبله، فزادَ بوطئه،

قوله: (في حقهما) أي: الواطئين، فإن كان أنثى، لم تحلّ لواحدٍ
منهما، ولا لأولاديهما، أو آبائهما ونحوهم؛ تغليبا للحظر، وإن كان ذكراً،
حرّم عليه بناتهما، وأمهاتهما، وأخواتهما، ونحوهنّ لذلك. وظاهره: لا
تثبتُ المحرميةُ، ولا إباحةُ النظر، والخلوّة لأولاديهما ونحوه. قاله منصور
البهوتي^(٢). والظاهر: أنه لا مفهوم لقوله: لأولاديهما، بل إنه لا تثبتُ
المحرميةُ أيضاً للواطئین، فلا يحلّ لواحدٍ منهما النظرُ إلى المرتضعة لو
كانت أنثى، ولا الخلوّة بها؛ تغليبا لجانبِ الحظر، فلا يباحُ النظرُ والخلوّة
مع الشكِّ، كما لا يباحُ النكاحُ معه؛ عملاً بالأحوط. فتدبر. قوله:
(فزاد بوطئه) أي: فهو للأوّل.

(١) أي: قبل الإلحاق بهما، أو بأحدهما. «شرح» منصور ٢١٤/٣.

(٢) «شرح» منصور ٢١٤/٣.

أَوْ حَمَلَتْ وَلَمْ يَزِدْ، أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَلِلأَوَّلِ.
 وَفِي أَوَانِهِ، وَلَوْ انْقَطَعَ ثُمَّ ثَابَ، أَوْ وُلِدَتْ، فَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ،
 فَلَهُمَا، فَيَصِيرُ مَرْتَضِعُهُ ابْنًا لَهُمَا.
 وَإِنْ زَادَ بَعْدَ وَضْعِ، فَلِلثَّانِي وَحْدَهُ.

فصل

وَلِلْحَرَمَةِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْتَضِعَ فِي الْعَامَيْنِ. فَلَوْ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلِحْظَةٍ،
 لَمْ تَثْبُتْ.

قوله: (و لم يزد) أي: في أوانه. قوله: (أو زاد قبل أوانه) الذي يشوب فيه لبنُ الحاملِ غالباً. قوله: (وفي أوانه) أي: بعد حملٍ، فلهما. قوله: (ثم ثاب) أي: ثاب قبل الوضع، فلهما.

قوله: (وَلِلْحَرَمَةِ شَرْطَانِ) زَادَ فِي «الإقناع»^(١) ثالثاً، وهو: أَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ حَلْقِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْحَقْنَةِ. قوله: (فِي الْعَامَيْنِ) أي: وَلَوْ كَانَ قَدْ فُطِمَ قَبْلَ الرِّضَاعِ. قوله: (بِلِحْظَةٍ) أي: وَلَوْ قَبْلَ فِطَامِهِ، أَوْ ارْتَضَعَ الْخَامِسَةَ كُلَّهَا بَعْدَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَعَ فِي الْخَامِسَةِ، فَحَالَ الْحَوْلِ قَبْلَ كَمَالِهَا، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهَا بِمَا وَجَدَ فِي الْحَوْلَيْنِ. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) ١٢٦/٤.

(٢) كشف القناع ٤٤٥/٥.

الثاني: أن يرضع خمس رضعات. ومتى امتصَّ ثم قطعَه، ولو قهراً، أو لتنقُّسٍ أو مله، أو لانتقالٍ إلى ثديٍ آخر أو مرضيةٍ أخرى فرضة. ثم إن عاد، ولو قريباً، فثنتان.

وسُعوطٌ^(١) في أنفٍ، ووجورٌ^(٢) في فمٍ، كرضاعٍ. ويُحرَّم ما جُبِّن، أو شيب، وصفاته باقية، أو حُلب من ميِّتة، ويحنتُّ به من حلف: لا يشرب لبناً، لا حقنة^(٣). ولا أثرٌ لو اصلِ جوفٍ^(٤) لا يُغذي، كمثانة، وذكرٍ. ومن أرضع خمس أمهاتٍ أولاده، بلينه، زوجة له صغرى، كلُّ

قوله: (وسُعوطٌ) مصدرٌ، وبالفتح: المصبوبُ، وكذا الوجورُ. قوله: (وصفاته) أي: طعمه، ولونه، وريحه باقية، فلو غلب ما خلطه، لم يُحرَّم. قوله: (ويحنتُّ به) أي: بما ذكر من المشوبِ الباقي الصفاتِ، ومن لبنِ الميِّتة. قوله: (لا يُغذي) أي: بوصوله فيه. قوله: (كمثانة) أي: وجائفة.

(١) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، والمقصود هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره فيدخل خلقه. انظر: «المطلع» ص ١٤٧، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٢) الوجور: الدواء يوضع في الفم، وهو هنا: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. انظر: «المطلع» ص ٣٥٠، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٣) أي: ولا تحرم حقنة طفلٍ بلبن امرأة، ولو خمس مرات. «شرح» منصور ٢١٦/٣.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): «جوفاً»

واحدة رُضِعَتْ، حرُمَتْ؛ لثبوتِ الأبوةِ، لا أمهاتُ أولادِهِ؛ لعدمِ ثبوتِ الأمومةِ^(١).

ولو كانتِ المرصِعاتُ بناتَه أو بناتَ زوجتِه، فلا أمومةٌ. ولا يصيرُ جدًّا، ولا زوجتُه جدَّةً، ولا إخوةُ المرصِعاتِ أحوالًا، ولا أخواتهنَّ^(٢) خالاتٍ^(٣).

ومَن أَرْضَعَتْ أمَّهُ، وبنْتُهُ، وأخْتُهُ^(٤)، وزوجتُه، وزوجةَ ابنه، طفلةً، رُضِعَتْ رُضِعَةً، لم تحرّم عليه.

ومَن أَرْضَعَتْ بلبِنها من زوجٍ^(٥) طفلاً ثلاثَ رَضَعَاتٍ، ثم انقَطعَ، ثم أَرْضَعَتْه بلبينِ زوجٍ آخرَ رَضَعَتَيْنِ، ثبتتِ الأمومةُ، لا الأبوةُ. ولا يَحِلُّ مرْتَضِعٌ - لو كان أنثى - لواحدٍ من الزوجين. ومَن زَوَّجَ أمَّ ولديه برضِيعِ حُرٍّ، لم يصحَّ.

قوله: (حرُمَتْ) أي: الزوجةُ. قوله: (بناتُه) أي: بناتِ رجلٍ واحدٍ. قوله: (من الزوجين) لأنها بنتُ امرأةٍ دخلَ بها. قوله: (لم يصحَّ) أي: لعدمِ خوفِ العنتِ، إلا إن احتاجَ لخدمةٍ، وعدمِ طولِ الحرَّةِ.

(١) لأن كل واحدة لم ترضعها خمس رضعات. انظر: «شرح» منصور ٢١٦/٣.

(٢) في (ب) و (ط): «ولا أخواتها».

(٣) في (أ): «خالاته».

(٤) في (ب) و (ط): «إخوته».

(٥) في (أ): «زوجها».

فلو أرضعته بلبينه، لم تحرم على السيد.

فصل

ومن تزوج ذات لبن، ولم يدخل بها، وصغيرةً فأكثر، فأرضعتُ - وهي زوجة، أو بعد إبانة - صغيرة، حرمتُ أبدأ، وبقي نكاح الصغيرة حتى تُرضع ثانية، فينفسخ نكاحهما، كما لو أرضعتها معاً. وإن أرضعتُ ثلاثاً منفردات، أو اثنتين معاً والثالثة منفردة،...

قوله: (بلبينه) أي: لبن السيد لم تحرم على السيد؛ لأن الحر إذا لم يكن بزوجه، بخلاف ما لو كان الحر الرضيع خائفاً عنت العزوبة؛ لحاجة الخدمة وعدم طول الحرّة، أو كان الزوج الرضيع رقيقاً، فإنها إذا أرضعته بلبن السيد خمس رضعات، انفسخ النكاح، وحرمت عليهما على الأبد. أمّا الزوج؛ فلأنها أمه، وأمّا السيد؛ فلأنها حليّة ابنه.

قوله: (ومن تزوج ذات لبن) أي: من غيره. قوله: (ولم يدخل بها) فلو دخل بها، من باب أولى. قوله: (وبقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. قوله: (فينفسخ نكاحهما^(١)) أي: لاجتماع أختين في نكاحه. قوله: (معاً) أي: في زمن واحد.

(١) في (ق): «نكاحها».

انفسخ نکاح الأولتین^(۱)، وبقي نکاح الثالثة^(۲).

وإن أرضعت الثلاث معاً؛ بأن شربته مخلوباً معاً من أوعية، أو إحداهن منفردة، ثم ثنتین معاً، انفسخ نکاح الجميع، ثم له أن يتزوج من الأصغر.

وإن كان دخل بالكبرى، حرّم الكلّ على الأبد، لا الأصغر إن ارتضعن من أجنبية.

ومن حرمت عليه بنتُ امرأة، كأمّه، وجدته، وأخته، وربيبته، إذا أرضعت طفلةً، حرمتها عليه.

ومن حرمت عليه بنتُ رجل، كأبيه وجدّه، وأخيه وابنه، إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلةً، حرمتها عليه.

حاشية الجددي

قوله: (الجميع) أي: لاجتماع الأخوات في نكاحه. قوله: (من الأصغر) أي: لأنّ تحریمهنّ تحریم جمع. قوله: (على الأبد) لأنهنّ ربائب دخلنّ بأمهنّ. قوله: (من أجنبية) لكن متى اجتمع أختان، فعلى ما تقدّم قريباً. قوله: (حرمتها عليه) لأنها صارت بنتاً من تحرّم بثته عليه. قوله: (إذا أرضعت زوجته) المرادُ بها: صاحبةُ لبنة، زوجة^(۳) كانت، أو أمّ ولده، أو موطوءته بشبهة، فهو من قبيلِ الحجاز. قوله: (بلبنه) أي: أو لبّن له فيه شركاً.

(۱) في (أ): «الأولین».

(۲) لانفساخ نکاح الأولین قبل إرضاعها، فلم يجتمع معها حين إرضاعها أحد. «شرح» منصور

۲۱۸/۳

(۳) في (ق): «لزوجته».

وينفسخُ فيهما النكاحُ، إن كانت زوجةً.
 ومَنْ لامرأته ثلاثُ بناتٍ من غيره، فأرضعن ثلاثَ نسوةٍ له،
 كلُّ واحدةٍ واحدةً، إرضاعاً كاملاً، ولم يدخل بالكبرى^(١)، حرمتُ
 عليه، ولم ينفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصغار.
 وإن أرضعن واحدةً، كلُّ واحدةٍ منهن رضعَتين، حرمتِ
 الكبرى.

وإذا طلقَ زوجةً لها لبنٌ منه، فتزوَّجتُ بصبيٍّ، فأرضعته بلبنه
 إرضاعاً كاملاً، انفسخ نكاحُها، وحرمتُ عليه وعلى الأول أبدأً.

قوله: (وينفسخُ فيهما) أي: في صورتين السابقتين وهما:
 إذا أرضعت امرأةً، تحرم بنتها على شخص، زوجة ذلك الشخص.
 وإذا أرضعت زوجةً رجلٍ، تحرم بنته على شخص، زوجة ذلك
 الشخص، فينفسخ النكاحُ في صورتين؛ لأنَّ الزوجةَ حينئذٍ صارت بنتاً
 من تحرم بنته. قوله: (من الصغار) لأنهن ربائب لم يدخلن بأمهنَّ، وهنَّ
 بناتٌ نحلات. قوله: (حرمت الكبرى) لأنها جدَّةُ امرأته في الأصحِّ. قاله
 في «شرح»^(٢) تبعاً لجمع. ومقتضى ما تقدَّم: لا حرمة؛ لأنَّ الجدوة فرغ
 الأمومة، ولم تثبت. قوله: (بصبيٍّ) أي: لم يتم له حولان. قوله: (وحرمت
 عليه) لأنها أمُّه، وعلى الأول؛ لأنها من حلائل أبنائه.

(١) أي: أم الربائب؛ لأنها صارت من جدات نسائه. «شرح» منصور ٢١٩/٣.

(٢) معونة أولي النهى ٢٢/٨.

ولو تزوّجتِ الصبيّ أولاً، ثم فسختُ نكاحه لمقتضى، ثم تزوّجتِ كبيراً فصار لها منه لبن، فأرضعتُ به الصبيّ، أو زوّج رجل أُمته بعد له رضيع، ثم عتقتُ، فاختارتِ فراقه، ثم تزوّجتِ بمن أولدها فأرضعتُ بلبنه زوجها الأول، حرمتُ عليهما أبداً.

فصل

وكلُّ امرأةٍ أفسدتُ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبل الدخولِ، فلا مهرَ لها، وإن طفلةً؛ بأن تدبَّ فترتضعَ من نائمةٍ، أو مغمىً عليها. ولا يسقطُ بعده^(١).

وإن أفسده غيرُها، لزمه قبل دخولِ نصفه، وبعده كله. ويرجعُ فيهما على مفسدٍ، ولها الأخذُ من المفسدِ.

قوله: (أولاً) أي: قبل الرجلِ. قوله: (فأرضعتُ به الصبيّ) حرمتُ عليهما أبداً؛ لأنها أمُّ الصبيّ، وحليلةُ ابنِ الرجلِ. قوله: (فاختارتِ فراقه) أي: فراقَ زوجها العبدِ الرضيعِ.
قوله: (فلا مهرَ لها) أي: ليجيء الفرقة من قبيلها، كما لو ارتدَّت. قوله: (وإن طفلةً) لأنه لا فعلٌ للزوج في ذلك، فلا مهرَ عليه. قوله: (لزمه) أي: الزوج.

(١) أي: بعد الدخولِ.

ويوزع - مع تعدد مفسد - على رَضَعَاتِهِنَّ المحرّمة، لا على

رؤوسهن.

فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولم يسقط مهر الكبرى. وإن كانت الصغرى دبّت، فارتضعت منها وهي نائمة، فلا مهر للصغرى، ويرجع عليها بمهر الكبرى، إن دخل بها. وإلا فبنصفه. ومن له ثلاث نسوة، هنّ لبن منه، فأرضعن زوجته له صغرى، كل واحدة رضعتين، لم تحرم المرضعات، وحُرمت الصغرى، وعليه نصف مهرها، ويرجع به عليهن أحماساً: خمساؤه على من أرضعت مرتين، وخمسه على من أرضعت مرة.

قوله: (ويوزع) أي: ما لزم زوجاً. قوله: (ولم يسقط مهر الكبرى) أي: لتقرره بالدخول. قوله: (فلا مهر للصغرى) مجيء الفرقة من قبلها. قوله: (والإلا) أي: وإلا يدخل بالكبرى، فبنصفه يرجع به على الصغرى، ولا تحرم الصغرى إذن حيث لم يكن اللبن له، وإلا حرمت أيضاً. قوله: (وحرمت الصغرى) أي: لأنها بنته. قوله: (على من أرضعت مرتين) اعلم: أنّ «مَنْ» هنا واقعة على مثني المؤنث، وراعى في (أرضعت) لفظ: «مَنْ». والتقدير: على اللتين أرضعتا؛ وذلك لأنه^(١) صدر من الأولى والثانية كل واحدة رضعتين رضعتين. وقوله: (على من أرضعت مرة) «مَنْ» فيه واقعة على الواحدة؛ لأنّ الثالثة لم يوجد منها محرّمة إلا الأولى فقط.

(١) في الأصل: «لأن».

فصل

وإن شكَّ في رضاعٍ أو عدده، بُني على اليقين.

وإن شهدت به مرضية، ثبت.

ومن تزوج، ثم قال: هي أختي من الرضاع، انفسخ النكاحُ حكماً، وفيما بينه وبين الله تعالى، إن كان صادقاً. وإلا فالنكاحُ بحاله. ولها المهرُ بعد الدخول ولو صدقته، ما لم تطاوعه عالمةً بالتحريم. ويسقط قبله، إن صدقته.

وإن قالت هي ذلك، وأكذبها، فهي زوجته حكماً.

وإن قال: هي ابنتي من الرضاع، وهي في سنِّ لا يحتمل ذلك، لم تحرم؛ لتيقن كذبه. وإن احتمل، فكما لو قال: هي أختي من الرضاع. ولو ادعى بعد ذلك خطأً، لم يُقبل، كقوله^(١) ذلك لأمته، ثم يرجع.

قوله: (وإن شهدت به... إلخ) أي: سواءً شهدت على فعلِ نفسها، أو على فعلِ غيرها، والرجلُ في ذلك أولى، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (بعد الدخول) أي: بما نال منها. قوله: (قبله) أي: قبل الدخول. قوله: (إن صدقته) وهي حرة.

(١) في (أ): «قوله».

(٢) ١٣٣/٤.

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح، لم يُقبل رجوعه ظاهراً.
ومن ادعى أخوةً أجنبيةً أو بُنوتها من رضاعٍ، وكذبت، قُبلت^(١)
شهادة أمها وبنيتها من نسبٍ بذلك، لا أمه، ولا بنته.

وإن ادعت ذلك هي، وكذبها، فبالعكس^(٢).

ولو ادعت أمةً أخوةً بعد وطءٍ، لم يُقبل، وقبله، يُقبل في تحريم
وطءٍ، لا ثبوت عتقٍ.

وكره استرضاعُ فاجرةٍ، ومشركةٍ، وحمقاء، وسيئة الخلق،
وجذماء^(٣)، وبرصاء.

قوله: (أجنبية) أي: غير زوجته. قوله: (بذلك) عليها إن كانت
مرضيةً. قوله: (فبالعكس) فتقبل شهادة أمه عليه من نسبٍ، لا أمها وبنيتها.
قوله: (أخوة بعد وطءٍ) أي: أخوة سيدها بعد وطءٍ مطاوعةً. قوله:
(فاجرة) لأن الرضاع يغيّر الطباع، ويخشى تعدي الضرر، وفي «المجرد»:
يكره من بهيمة^(٤). وفي «الإقناع»^(٥): وزنجية.


(١) في (ب): «قبل».

(٢) أي: وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته، قبل ما شهدتا به؛ لأنها شهادة عليه لا له. انظر:
«كشاف القناع» ٤٥٧/٥، ٤٥٨.

(٣) أي: مصابة بالجذام، وهو داء تنهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. «المطلع» ص ٣٢٤.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/٢٤.

(٥) ١٣٦/٤.



كتاب

منتهى الإرادات

النِّفَقَاتُ: جمعُ نَفَقَةٍ، وهي: كَفَايَةٌ مَنْ يَمُونُهُ حَبِزاً وَأُدْمَاءً،
وَكِسْوَةً وَمَسْكناً^(١)، وتَوَابِعَهَا.

وعلى زوج ما لا غِنَاءَ لزوجته عنه، ولو معتدَّةً من وطءٍ شُبْهَةٍ،
غَيْرِ مَطَاوِعَةٍ، من مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ، وِكِسْوَةٍ وسُكْنَى بالمعروفِ.

حاشية النجدي

قوله: (جمع نفقة) وتُجمع النفقة على نِفاقٍ، كَثْمَرَةٌ وِثْمَارٍ، وهي لغةٌ:
الدراهم ونحوها^(٢). قوله: (وكسوة) والمقصود هنا: بيان ما يجب على
الإنسان من النفقة بالنكاح، والقرابة، والمِلْكِ، وما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. قوله:
(وتوابعها) كماء شربٍ، وطهارةٍ، وإعفافٍ. قوله: (ما لا غناء) اعلم: أن
هذا اللفظ يُكسرُ أوَّلُهُ، فيُقصرُ ويُمَدُّ، ويُفتح فيمَدُّ. فهذه ثلاثة أوجهٍ: أولها
بالكسرِ والقصرِ: ضدُّ الفقرِ. وثانيها بالكسرِ والمدِّ: الصوتُ. وثالثها بالفتحِ
والمدِّ: الكفايةُ. فتدبر. قوله: (ولو مُعتدَّةٌ) أي: ولو كانت الزوجة مُعتدَّةً.
قوله: (من وطءٍ شُبْهَةٍ) لأنَّ للزوج أن يَسْتَمْتِعَ منها بما دون الفرجِ، فإن
طاوَعَتِ عَالِمَةً فلا نفقةَ. وعمومُ كلامه يتناول ما لو كانت حامِلاً من
وطءِ الشُبْهَةِ. قال منصور البهوتي: وهو غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه لم يُعهدْ لنا
وجوبُ نفقتينِ كاملتينِ لشخصٍ واحدٍ. فتدبر. وفي «المبدع»^(٣):

(١) في (ط): «وسكناً».

(٢) انظر: المطلع ص ٣٥٢.

(٣) ١٩٤/٨-١٩٥.

ويعتبر حاكم ذلك - إن تنازعا - بحالهما.

فإن وطئت زوجةً فحملت، فالنفقة على الواطئ إن وجبت للحمل، ولها على الأصح إن كانت مكرهةً أو نائمةً، وإن كانت مطاوعةً تظنه زوجها فلا. انتهى. قوله: ولها على الأصح... إلخ، الظاهر: أن في العبارة نقصاً تقديره: ولها على الزوج النفقة أيضاً على الأصح... إلخ. وعبارة «الإنصاف»^(١) بعد أن ذكر الخلاف في الحامل من وطء الشبهة أو نكاح فاسد، وتصريحه بأن المذهب تجب، نص عليها^(٢). وقال في «الترغيب» و«البلغة»: إذا حملت الموطوءة بشبهة، فالنفقة على الواطئ، إذا قلنا: تجب لحمل المبتوتة^(٣). وهل لها على الزوج نفقة؟ يُنظر، فإن كانت مكرهةً أو نائمةً، فنعم، وإن طاوعته تظنه زوجها، فلا نفقة. انتهى. والظاهر: أن ما ذكره في «المبدع» أخذه من «الترغيب» و«البلغة»، وأنه المذهب؛ لابتناؤه على المذهب. أعني: في قوله: إذا قلنا: تجب لحمل المبتوتة؛ ولهذا لم يتعقبه في «الإنصاف» بشيء، بل جعله في «المبدع» هو الأصح.

قوله: (إن تنازعا) أي: الزوجان في قدره وصفته. قوله: (بحالهما) أي: يساراً وإعساراً لهما، أو لأحدهما.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٢/٢٤.

(٢) في الأصل و(ق): «نصها».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «هي البائن، أي: المقطوعة عن الأزواج».

فَيَفْرِضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ كَفَايَتَهَا؛ خَبِزاً خَاصاً بِأُدْمِهِ المَعْتَادِ
لِثَلْثِهَا، وَلِحْمًا عَادَةً المُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا^(١)، وَتُنْقَلُ مَتْرُومَةٌ مِنْ أُدْمٍ، إِلَى
أُدْمٍ^(٢) غَيْرِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَزْفٍ وَخَشَبٍ.

وَالعَدْلُ: مَا يَلِيقُ بِهِمَا، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخَزْءٍ^(٣)،
وَجَيْدِ كِتَّانٍ وَقَطَنِ. وَأَقْلُهُ: قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ، وَطَرَحَةٌ^(٤) وَمِقْنَعَةٌ^(٥)،
وَمَدَّاسٌ^(٦) وَجَبَّةٌ لِلشِّتَاءِ. وَلِلنَّوْمِ: فَرَّاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخْدَةٌ. وَلِلجُلُوسِ:
بِسَاطٌ وَرَفِيعٌ الحَصْرُ^(٧).

قوله: (لِثَلْثِهَا) أي: الموسرة بذلك البلد. قوله: (وَلِحْمًا) أي: وما يُحْتَاجُ
إِلَيْهِ فِي طَبْخِهِ مِنْ نَحْوِ مَلْحٍ وَحَطْبٍ. قوله: (بِمَحَلِّهِمَا) وَهُوَ آنِيَةُ الطَّيْنِ قَبْلَ أَنْ
يُطْبَخَ، وَهُوَ الصَّلْصَالُ، فَإِذَا شُوِيَ، فَهُوَ الفَخَارُ^(٨). قوله: (وَأَقْلُهُ) أي: أَقْلٌ
مَا يَفْرِضُ مِنَ الكُسُوفَةِ (قَمِيصٌ... إلخ).

(١) فِي (أ) وَ (ب): «مَحَلِّهِمَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ط).

(٣) ثِيَابٌ تَسْجُحُ مِنْ صُوفٍ وَحَرِيرٍ. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

(٤) مَا تَضَعُهُ المَرَأَةُ فَوْقَ المِقْنَعَةِ، وَيُسَمَّى: الوَقَايَةُ. «المطلع» ص ٣٥٢.

(٥) وَهِيَ: مَا تَتَّقَعُ بِهِ المَرَأَةُ. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٦) مَدَّاسٌ يَفْتَحُ المِيمَ، مِنْ دَاسٍ يَدُوسُ؛ لِكَثْرَةِ الدُّوسِ عَلَيْهِ. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٧) فِي (ب) وَ (ط): «الحَصْر».

(٨) انظر: المصباح: (خزف).

ولفقيرة مع فقير كفايتها؛ خبزاً حُشَكَاراً^(١) بأذمه المعتاد^(٢)، وزيت مصباح، ولحماً العادة، وما يلبس مثلها وينام فيه، ويجلس عليه. والمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسها، ما بين ذلك.

قوله: (ما بين ذلك) لم يذكر المتوسطة تحت الفقير، ولا الفقيرة تحت المتوسط، أما المتوسطة تحت الفقير، فينبغي أن تكون رتبها أعلى من رتبة الفقيرة تحت الفقير، ودون رتبة الموسرة تحت الفقير، وكذا الفقيرة تحت المتوسط. شهاب فتوحى على «المحرر». ولم يذكر أيضاً الموسرة تحت المتوسط، وعكسه. أما الموسرة تحت المتوسط فينبغي أن تكون رتبها أعلى من رتبة المتوسطة تحت المتوسط، ودون رتبة الموسرة تحت الموسر، وكذا عكسه. هذا قياس ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى.

والحاصل: أن الصور الممكنة تسع؛ لأن كل واحد من الزوجين إما موسر، أو متوسط، أو فقير، وثلاثة في ثلاثة بتسعة. والمذكور منها في المتن خمس صور، وذكر الشهاب والد المصنف صورتين، وذكرت صورتين وهما: ما^(٣) إذا كان الزوج متوسطاً، والزوجة موسرة، وعكسه.

(١) أي: لم يُحل طحينه، وفي «كشاف القناع» ٤٦١/٥: ضد الناعم.

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٣) ليست في (ق).

وموسرٌ نصفه حرٌّ، كمتوسّطين، ومعسرٌ كذلك، كمعسرين. وعليه مؤونة نظافتها؛ من دهن، وسيدر، وثن ماءٍ ومُشطٍ، وأجرة قيّمة، ونحوه. لا دواء، وأجرة طيب. وكذا ثمن طيبٍ وحناءٍ وخضابٍ، ونحوه.

وإن أرادَ منها تزِيناً به، أو قطعَ رائحةً كريهةً، وأتى به، لزمها، وعليها تركُ حِناءٍ وزينةٍ نهى عنهما.

وعليه لمن بلا خادمٍ، ويُخدمُ مثلها، ولو لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ ويجوزُ كتابيّة^(١)،

قوله: (كذلك) أي: نصفه حرٌّ. قوله: (وعليه مؤونة نظافتها) أي: نظافةِ بدن، وثوبٍ، وبقعةٍ، على ما جرت به العادة. قوله: (وأجرة طيبٍ) إن مرضتُ؛ لأنه ليس من حاجتها الضرورية، بل لعارضٍ، فلا يلزمه. قوله: (وكذا ثمنٌ) أي: وكذا لا يلزمه (ثمن طيبٍ... إلخ). قوله: (ونحوه) كما تحمّرُ به الوجوه. قوله: (لمن بلا خادمٍ) أي: ذكرٍ أو أنثى. قوله: (ولو لمرضٍ) أي: ولو كان احتياجها إليه لمرض. قوله: (خادمٌ واحدٌ) أي: لا أكثر. قوله: (ويجوزُ كتابيّة) قلتُ: وكذا مجوسيةً، ووثنيةً، ونحوهما. منصور^(٢).

(١) أي: ويجوز أن تكون الخادم امرأةً كتابيةً. انظر: «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

(٢) «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

وتُلزَم بقَبولِها. ونفقته^(١) وكِسوته، كفقيرين، مع خُفٍّ ومِلْحَفَةٍ
 لحاجة خروج - ولو أنه لها^(٢) - إلا في نظافة.
 ونفقة مُكْرَى ومُعَارٍ، على مُكْرٍ ومُعِيرٍ.
 وتعيينُ خادِمٍ لها إليهما^(٣)، وسواهُ إليه.
 وإن قالت: أنا أخدمُ نفسي، وأخذُ ما يجبُ لخدَمي، أو قال:
 أنا أخدمُك بنفسي، وأبى الآخر^(٤)، لم يُجْبَر.
 وتُلزَمه مؤنسةٌ لحاجة، لا أجرَةٌ مَنْ يوضئُ مريضَةً بخلافِ
 رقيقه.

قوله: (كفقيرين) أي: كنفقة فقيرة مع فقير. قوله: (إلا في نظافة) أي:
 لأنها تُرادُ للزينة، وهي لا تُرادُ منه.
 قوله: (على مُكْرٍ) أي: لأنَّ المَكْرِي ليس له إلا الأجرَةُ. قوله: (ومعيرٍ)
 أي: لأنَّ نفقة العين لا تسقطُ بإعارتها. قوله: (وسواهُ) أي: سوى ملكها.
 قوله: (لحاجة) أي: كخوفِ مكانها، والظاهرُ: أنَّ القولَ قولها في احتياجها
 إلى مؤنسةٍ. شهاب فتوحى. قوله: (من يوضئُ مريضَةً) أي: لأنه عارضٌ.

(١) أي: الخادم.

(٢) أي: ولو أن الخادم للزوجة، فنفقته وكسوته على الزوج إلا في نظافة. انظر: «شرح» منصور
 ٢٢٧/٣.

(٣) أي: الزوجين.

(٤) أي: الزوج في الأولى، والزوجة في الثانية. «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

فصل

متهى الإرادات

والواجبُ: دفعُ قوتٍ، لا بدله، ولا حَبٌّ، أوَّلَ نهارٍ كلِّ يومٍ.
ويجوزُ ما اتَّفقا عليه: من تعجيلٍ، وتأخيرٍ، ودفعِ عَوْضٍ. ولا
يُجبرُ من أبي.

ولا يملكُ الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجبِ، كدراهمٍ، مثلاً، إلا
باتفاقهما. وفي «الفروع»^(١): فأما مع الشَّقاقِ والحاجةِ، كالغائبِ
مثلاً، فيتوجَّهُ: الفرضُ للحاجةِ إليه، على ما لا يخفى. ولا يُعتاضُ عن
الماضي برَبويٍّ.

وكسوةٍ وغطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما^(٢)، أوَّلَ كلِّ عامٍ من زمنٍ
وجوبٍ.

حاشية النجدي

قوله: (والواجبُ) أي: على زوج. قوله^(٣): (دفعُ قوتٍ) أي: من خبزٍ
وأدمٍ ونحوه. قوله: (لا بدله) أي: من نقدٍ. قوله: (أولَ نهارٍ كلِّ يومٍ): عند
طلوعِ شمسِهِ. قوله: (برَبويٍّ) كأنَّ عَوْضَهَا عن الخبزِ حنطةً أو دقيقاً، فلا
يَصِحُّ ولو تراضيا عليه. قوله: (ونحوهما) كستارةٍ يُحتاجُ إليها.

(١) ٥٨٢/٥

(٢) أي: والواجب دفع كسوة وغطاء... إلخ. «شرح» منصور ٢٢٩/٣.

(٣) ليست في الأصل و (ق).

وَتَمَلِكُ ذَلِكَ بِقَبْضٍ، فَلَا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ أَوْ بَلِيَ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضِرُّ^(١) بِهَا.

وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً، أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنَ، سَقَطَتْ.

وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ، وَالْكَسْوَةُ بَاقِيَةٌ، فَعَلَيْهِ كِسْوَةُ لِلْحَدِيدِ، بِخِلَافِ مَا عَوَّنَ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ قَبَضَتْهَا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ، أَوْ بَانَتْ قَبْلَ مُضِيِّهِ، رَجَعَ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ. وَكَذَا نَفَقَةٌ تَعَجَّلَتْهَا، لَكِنْ لَا يَرْجَعُ بِبَقِيَّةِ يَوْمِ الْفُرْقَةِ،

قَوْلُهُ: (وَتَمَلِكُ ذَلِكَ) أَي: وَاجِبَ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ. قَوْلُهُ: (بِقَبْضٍ) مِنْهَا إِنْ كَانَتْ جَائِزَةً التَّصَرُّفِ، أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ. قَوْلُهُ: (بِلَا إِذْنَ) أَي: مِنْهَا، أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا. قَوْلُهُ: (سَقَطَتْ) ظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ فَرْضِ نَحْوِ دَرَاهِمٍ عَنِ نَفَقَتِهَا، فَإِنْ ادَّعَتْ تَبَرُّعَهُ بِذَلِكَ، حَلَفَ. قَوْلُهُ: (وَالْكَسْوَةُ) بَاقِيَةٌ، وَحُكْمُ الْغَطَاءِ وَالْوِطَاءِ وَنَحْوِهِمَا حُكْمُ الْكَسْوَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ. قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»^(٢) خِلَافًا وَمَذْهَبًا. وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِيهِ» أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِمْتَاعًا لِاتِّمْلِيكًا. انْتَهَى. قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهِ) كَمُشْطٍ.

(١) أَي: أَنَّ الزَّوْجَةَ تَمَلِكُ التَّصَرُّفَ فِيمَا قَبَضَتْهُ مِنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا، مَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ بِضَرَرٍ عَلَيْهَا يَفُوتُ حَقَّ زَوْجِهَا. انظُر: «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ٢٢٩/٣ وَ «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ٤٦٩/٥.

(٢) انظُر: الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنصَافِ ٣٣٧/٢٤.

إلا على ناشيز. ويُرجعُ ببقيتها من مالِ غائبٍ بعد موته، بظهوره.
ومن غاب، ولم يُنفق، لزمه الماضي، ولو لم يفرضها حاكم.

فصل

ورجعية، وبائنٌ حاملٌ، كزوجة.
وتجب^(١) لِحْمَلٍ مِلاَعِنَةٍ، إلى أن ينفيه بلعان^(٢) بعد وضعه.
ومن أنفق يظنها حاملاً، فبانَتْ حائلاً^(٣)، رُجِعَ.

قوله: (وَيُرْجَعُ بِبَقِيَّتِهَا) أي: النفقة، يعني: لو أنفقت في غيبته من ماله، فبان ميتاً، رجع عليها الوارث بما أنفقته بعد موته حيث لم تكن حاملاً.
قوله: (بعد موته) أي: أو إبانته إياها. قوله: (لزمه الماضي) ولو تركه لعذر.
قوله: (ورجعية... كزوجة) أي: فسقط بنشوز ونحوه. شهاب. قوله:
(لحمل ملاءنة) أي: مدته، فلو زاد على أكثرها ولم تضعه، فالظاهر:
سقوط النفقة؛ لعدم لحوقه به، أشبه حمل الملاءنة. وقد أفتيت به سنة
خمس وثلاثين. قاله ابن نصر الله - رحمه الله - . قوله: (بعد وضعه) ثم
إن استلحقه، لزمه ما مضى. قوله: (ومن أنفق... إلخ) أي: على حاملٍ
لأجل الحمل.

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: بلعان آخر غير الأول.

(٣) غير حامل.

وَمَنْ تَرَكَهَ يَظُنُّهَا حَائِلًا، فَبَانَتْ حَامِلًا، لَزِمَهُ مَا مَضَى.

وَمَنْ أَدَّعَتْ حَمْلًا، وَجَبَ إِنْفَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَنْ، رَجَعَ. بِخِلَافِ نَفَقَةٍ فِي نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فُسَادُهُ، وَعَلَى أَعْجَبِيَّةٍ.

وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ، فَتَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ، وَمَلِكٍ يَمِينٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا. وَعَلَى وَارِثِ زَوْجٍ مَيْتٍ، وَمَنْ مَالٍ

قوله: (لزمه ما مضى) وظاهره: ولو قلنا: النفقة للحمل، وإنها تسقط بمضي الزمان،^(١) وهذه الصورة مستثناة من سقوط نفقة القريب بمضي الزمان^(٢)، ولا يُنافيها قوله بعد في التفريع على كون النفقة للحمل: (وتسقط بمضي الزمان) لإخراج هذه منها، وبعضهم جعل كلام المصنف في الموضوعين على قولين. فتدبر. قوله: (ثلاثة أشهر) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلولا وجوب قبول قولهن، لما حرّم كتمانها، وأما كون ذلك إلى ثلاثة أشهر، فلأنها مدة يتبين فيها الحمل. وهل ابتداء الثلاثة من حين دعوها، أو من حين طلاقها؟ ظاهر كلامهم: الأول، ومقتضى تعليلهم: الثاني. شهاب فتوحى على «المحرر». قوله أيضاً على قوله: (ثلاثة أشهر) أي: من ابتداء زمن ذكرت أنها حملت. قوله: (ولم يَنْ) أي: أو حاضت. قوله: (تبين فسادها) لنحو رضاع أو عِدَّة. قوله: (وعلى أَعْجَبِيَّةٍ) لم يتقدمها خطبة.

(١-١) ليست في (ق).

حملٍ موسرٍ^(١). ولو تَلَفَتْ، وجبَ بدلُها. ولا فِطْرَةٌ لها^(٢).
ولا تجبُ على زوجٍ رقيقٍ أو معسرٍ أو غائبٍ، ولا على وارثٍ
مع عُسْرٍ زوجٍ.
وتسقطُ مُضَيُّ الزمانِ. المُنْفَحُ: ما لم تستدِنْ بإذنِ حاكمٍ، أو تُنْفِقُ
بنيةَ الرجوعِ. انتهى.

وإن وُطِّتْ رجعيةٌ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حملٌ يُمكنُ
كونه منهما، فنفتتها حتى تَضَعَ، عليهما، ولا تَرَجِعُ على زوجها،

قوله: (ولو تَلَفَتْ) أي: لو تَلَفَتْ نفقةُ حاملٍ بلا تفريطٍ. قوله: (مع
عسرٍ) لعله ما لم يكن من عمودَي النسبِ. قوله: (بنيةَ رجوعٍ) أي: إذا
امتنعَ من الإنفاقِ مَنْ وجبَ عليه؛ لأنها قامتَ عنه بواجبٍ، وجرمَ به في
«الإقناع»^(٣). وهو مُقتضى ما يأتي في نفقةِ الأقاربِ. قوله: (منهما) أي:
من المطلقِ والواطي. قوله: (ولا ترجعُ على زوجها) هذا من المفرعِ على
المذهبِ من الروائينِ، أعني: كونَ النفقةِ للحملِ، لا لَهَا من أجله، وعلى
الثانية: لا نفقةَ للرجعيةِ الموطوءةِ بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ التي بانَ حملُها على
واحدٍ منهما^(٤) مدةَ الحملِ حتى يَنكشِفَ الأبُ منهما^(٥)، ترجعُ المرأةُ على
الزوجِ بعدَ الوضعِ بنفقةِ أقصرِ المدتينِ من مدةِ الحملِ، أو قدرِ ما بقيَ من

(١) لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. «شرح» منصور ٢٣١/٣.

(٢) لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحمل لا تجب فطرته. «شرح» منصور ٢٣١/٣.

(٣) ١٤٠/٤.

(٤) في (ق): «منها».

(٥) في (ق): «منها».

كبائنٍ معتدّةٍ. ومتى ثبتَ نسبه من أحدهما، رجَعَ عليه الآخرُ بما أنفق.

العِدَّة بعد الوطءِ الفاسدِ، ثم إذا زالَ الإشكالُ، أو الحَقَّتْهُ القافَةُ بأحدهما بعينه، فاعمَلْ بمقتضى ذلك، فإن كان معها وَفَقُ حَقُّهَا من النفقةِ، وإلا رجعت على الزوج بالفضلِ. هذا ما لخصه في «الإنصاف»^(١) عن «القواعد»، ثم قال: ولو كان الطلاقُ بائناً، فالحكمُ كما تقدّم في جميع ما ذكرنا، إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: أنها لا ترجع بعد الوضعِ بشيءٍ على الزوج، سواءً قلنا: النفقةُ للحملِ، أو لها من أجله. انتهى.

قوله: (كبائن) أي: وُطِئَتْ بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ. قوله: (رجع عليه الآخر) ومنه يؤخذُ أنَّ الزوجةَ إذا حملت من وطءٍ شبهةٍ، وجبتْ نفقتها على الواطئِ دون زوجها، وفي «المبدع»^(٢) ما يُوافقُ ذلك، كما نقلناه سابقاً، وربما يفهمُ ذلك من عُمومِ قوله كـ«الإقناع»^(٣): إنها تجبُ لحاملٍ من وطءٍ شبهةٍ، فإنه شاملٌ لذاتِ الزوج وغيرها.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٢٤.

(٢) ١٩٤/٨.

(٣) ١٤٠/٤.

ولا نفقة لبائنٍ غيرِ حاملٍ، ولا من تركتهٍ لتوفى عنها، أو لأمِّ وليدٍ. ولا سُكنى، ولا كسوةً ولو حاملاً، كزانية^(١).

فصل

ومتى تسلّم مَنْ يلزمه تسلّمها، أو بدلت^(٢) هي أو وليٌّ، ولو مع صغيرِ زوج، أو مرضيه، أو عُنته، أو جبَّ ذكره، أو تعذّر وطءٍ؛ لحيضٍ أو نفاسٍ، أو رتقٍ أو قرنٍ، أو لكونها نضوة^(٣) أو مريضةً، أو حدث بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتها وكسوتها.

قوله: (ولا من تركتهٍ لتوفى عنها) ولعلّ مثلها: بائنٌ حاملٌ تُوفى عنها. قوله: (أو لأمِّ وليدٍ) أي: فلا نفقة لها في تركتهٍ سيدها؛ لانقطاع نفقة الحمل بموت أبيه، بل يُنفق عليها من مالِ حملِ موسرٍ، وإلا فعلى وارثه. قوله: (من يلزمه تسلّمها) وهي التي يوطأ مثلها، أي: بنتُ تسعٍ فأكثر. قوله: (أو بدلت) أي: بدلاً تاماً؛ بأن لا تسلّم نفسها في مكانٍ دون آخر، أو ببلدٍ دون آخر، بل بدلت نفسها حيث شاء، مما يليق^(٤) بها. قوله: (وكسوتها) أي: ويجبرُ وليُّ زوجٍ على بذلِ ما وجبَ عليه من مالِ الزوج، كوفاءٍ دينه.

(١) إذ الحامل من زناً لانفقة لها على زان؛ لأن الحمل لا يلحقه. «شرح» منصور ٢٣٢/٣.

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «بدلت».

(٣) أي: مهزولة. انظر: «المصباح»: (نضو).

(٤) في (س): «يأتي».

لكن، لو امتنعت، ثم مرضت فبدلتها، فلا نفقة^(١).

ومن بدلتها، وزوجها غائب، لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم. ويمضي زمنٌ يُمكنُ قدومه في مثله.

ومن امتنعت، أو منعها غيرها، بعد دخول، ولو لقبض صداقها، فلا نفقة لها.

ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً، فكحرة ولو أبي زوج.

و... ليلاً فقط، فنفقة نهار على سيد، وليل، كعشاء ووطاء وغطاء، ودهن مصباح، ونحوه، على زوج.

قوله: (لو امتنعت) أي: من بذل نفسها وهي صحيحة، (ثم مرضت... إلخ). قوله: (أو منعها غيرها) يعني: سواء كان من أوليائها أو من غيرهم. قال في «تصحیح الفروع»^(٢): فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقة على مانعها؛ لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي. «حاشية». قوله: (بعد دخول) أمّا قبله فلها النفقة. وصرح به في «الإقناع»^(٣). قوله: (فكحرة) أي: في وجوب نفقة الزمانين.

حاشية التجدي

(١) في (ط): «فلا نفقة لها».

(٢) الفروع ٥/٥٨٤.

(٣) ١٤٣/٤.

ولا يصح تسليمها نهاراً فقط.

ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدّة. ويشطر لناشز ليلاً، أو نهاراً، أو بعض أحدهما^(١).

وعمجرد إسلام مرتدة ومتخلفة، ولو في غيبة زوج، تلزمه. لا إن أطاعت ناشز، حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله^(٢).

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها، أو لثرتها، أو زيارة ولو بإذنه،

حاشية النجدي

قوله: (ولا يصح تسليمها) أي: لا يلزم الزوج بذلك، حيث كان معاشه بالنهار، وهو^(٣) الأصح على ما بحثه منصور البهوتي^(٤). قوله: (في عدّة) أي: عدّة رجعية، فتسقط نفقتها. منصور البهوتي^(٥). قوله: (ويشطر) بأن يجب لها شطر النفقة، وهو نصفها حيث نشزت نصف الزمان، أو أقله، لا أكثره. قوله: (مرتدة) يعني: دخل بها. قوله: (ومتخلفة) عن زوجها؛ بأن أسلم قبلها. قوله: (لحاجتها) أي: ولو بإذنه.

(١) أي: الليل والنهار.

(٢) أي: لا يلزم زوجاً غائباً النفقة إن أطاعت ناشز، حتى يعلم بطاعتها ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله. انظر: «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) «شرح» منصور ٢٣٣/٣.

(٥) «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

أو لتغريب^(١). أو حُبِسَتْ ولو ظلماً، أو صامتٌ لكفارةٍ، أو قضاءِ
رمضانَ ووقته متَّسِعٌ. أو صامت، أو حَجَّتْ نفلًا، أو نذرًا معيَّنًا في
وقته فيهما، بلا إذنه، ولو أنَّ نذرهما بإذنه.

بِخلافٍ مَنْ أَحْرَمَتْ بِفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها، بسُنَّها.

وقدرُها^(٢) في حجِّ فرضٍ، كحَضْرٍ.

وإن اختلفا، ولا بَيِّنَةٌ، في بذلِ تسليمٍ، حَلْفٍ. وفي نشوزٍ أو أخذِ
نفقةٍ، حَلْفَتْ.

فصل

ومتى أَعْسَرَ بِنفقةٍ معسِرٍ أو كسوته، أو ببعضهما، أو بمسكِّنه،
أو صار لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دون يومٍ، خَيْرَتْ دون سَيِّدها....

قوله: (أو حُبِسَتْ) أي: ولو كان الحابسُ لها هو الزوجُ. قوله:

(فيهما): أي الصوم والحجَّ. قوله: (كحَضْرٍ) أي: والزائدُ على الزوجةِ.

قوله: (بنفقةٍ معسرٍ) أي: فلم يجد القوتَ. قوله: (خَيْرَتْ) ولو

سفيهةً، أو صغيرةً، أو أمةً.

(١) بأن زنت قبل أن يطأها زوجها، فغرَّبت. «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

(٢) أي: النفقة.

(٣) في (س): «بأن لم».

أَوْ وَلِيَّهَا، بَيْنَ فُسْخٍ فَوْراً وَمُتْرَاحِيّاً، وَمُقَامٍ مَعَ مَنَعِ نَفْسِهَا، وَبِدُونِهِ، وَلَا يَمْنَعُهَا تَكْسِباً، وَلَا يَجْبِسُهَا، وَهِيَ الْفُسْخُ بَعْدَهُ. وَكَذَا لَوْ قَالَتْ: رَضِيْتُ عُسْرَتَهُ، أَوْ تَزَوَّجْتُهُ عَالِماً بِهَا.

وَتَبَقَى نَفَقَةُ مَعْسِرٍ وَكُسُوتُهُ وَمَسْكَنُهُ، إِنْ أَقَامَتْ، وَلَمْ تَمْنَعِ نَفْسَهَا، دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ^(١).

وَمَنْ قَدَرَ يَكْتَسِبُ، أُجْبِرَ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ كَسْبٌ أَوْ بَيْعٌ فِي بَعْضِ زَمَانِهِ، أَوْ مَرِضَ أَوْ عَجَزَ عَنِ اقْتِرَاضِ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ أَعْسَرَ بِمَاضِيَةٍ، أَوْ بِنَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مُتَوَسِّطٍ، أَوْ بِأَدْمٍ، أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ، فَلَا فُسْخَ، وَتَبَقَى نَفَقَتُهُمْ^(٢) وَالْأَدْمُ دَيْنًا^(٣) فِي ذِمَّتِهِ.

قوله: (ولها الفسخ بعده) أي: بعد رضاها بالمقام معه؛ لتجدد وجوب النفقة كل يوم. قوله: (عالمه بها) فإن لها الفسخ أيضاً. قوله: (أجبر) أي: أجبر على الكسب، كمفلس لقضاء دينه. قوله: (وتبقى نفقتهم والأدم دينا^(٤)) في ذمته... إلخ أي: تبقى نفقة الموسر والمتوسط والخادم ديناً في ذمته،

(١) في (أ): «في الذمة».

(٢) في الأصل و(ب) و(ط): «نفقتهما».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) ليست في الأصل و(ق).

والمراد: يبقى ما زاد على نفقة المعسر من نفقة الموسر أو المتوسط. فإن قيل: هلاً تسقط نفقة الموسر والمتوسط بالعجز عنهما، فلا تستحق حيثنذ سوى نفقة المعسر، كما إذا كان موسراً أو متوسطاً، ثم أعسر بنفقة المعسر، أو ببعضها، فإنه لا يبقى في ذمته إلا نفقة المعسر، كما تقدم في الفصل؟ قلنا: فرق بين المسألتين، وذلك أنه إذا أعسر بنفقة المعسر، أو ببعضها ملكت الزوجة الفسخ، فإذا لم تفسخ، فقد رضيت بعسرتة، فلا يجب لها في هذه الحالة سوى نفقة المعسر، وهي: نفقة الفقيرة تحت الفقير، ولو كانت موسرة أو متوسطة لانحطاط قدرته عن المراتب الثلاث التي هي: القدرة على نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الفقير، ففي إيجاب أكثر من ذلك إضراراً بالزوج، وفي إيجاب أقل منه وعدم ملكها الفسخ إضراراً بالزوجة، فقصدوا دفع الضرر عنهما حسب الإمكان؛ فإما أن تفسخ، وإما أن ترضى بأقل المراتب المعهودة شرعاً. وأما إذا كان موسراً أو متوسطاً، فأعسر بنفقتيها وقدر على نفقة الفقير، فإنها لا تملك الفسخ في هذه الحالة، فلا يزول الضرر عنها إلا بإبقاء نفقة الموسر أو المتوسط ديناً في ذمته؛ لأنه لا اختيار لها في المقام معه حتى يسقط عنه ما زاد على نفقة الفقير، والله أعلم.

ومحطه: (وتبقى نفقتهم) أي: الموسر والمتوسط والخادم، والمراد ببقاء نفقة الموسر والمعسر: بقاء ما زاد على نفقة المعسر من نفقة موسر أو متوسط^(١)، لكن يخالف هذا ما أفهمه قوله السابق: (وتبقى نفقة

(١) في الأصل و(ق): «أو متوسط معسر».

وإن منع موصراً نفقةً أو كسوةً أو بعضهما، وقدرت على ماله، أخذت كفايتها وكفاية ولديها ونحوه، عرفاً، بلا إذنه.

معسر... ديناً في ذمته)، وقول منصور البهوتي هناك: ويسقط ما زاد^(١). اللهم إلا أن يُحمَلَ ما تقدّم على ما إذا كانت الزوجة مُعسرةً، والزوج موصراً أو متوسطاً، ثم أعسر، فإنه لا يبقى إذن في ذمته إلا نفقة المعسر، وما هنا على ما إذا كانت موصرةً أو متوسطةً تحت موصراً أو متوسطاً، فإنه إذا أعسر يبقى ما زاد على نفقة المعسر ديناً في ذمته.

قوله: (وإن منع موصراً... إلخ) الظاهر: أنه لا مفهوم له، بل كذلك لو منع المتوسط أو الفقير ما وجب عليه أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت كفايتها وكفاية ولديها. فلو أسقط لفظة (موصراً) لكان أشمل. والله سبحانه أعلم. ثم رأيت للشهاب الفتوحى ما يوافق ما ذكرته، وهو ما نصّه عند قول «المحرر»: وإذا منع موصراً: الظاهر: أن المراد به هنا: القادر على النفقة لا الذي في مقابلة الفقير. انتهى.

قوله: (وقدرت على ماله) أي: ولو من غير جنس الواجب. «شرح»^(١). قوله: (ونحوه) أي: كخادميها.

(١) «شرح» منصور ٢٣٦/٣

ولا يُقْتَرَضُ^(١) على أبٍ، ولا يُنْفَقُ على صغيرٍ من ماله بلا إذن وليِّه. وإن لم تقدِر، أجبره حاكمٌ. فإن أبى، حبسه، أو دفعها منه يوماً بيوم.

فإن غيَّب ماله وصير على الحبس، أو غاب موسراً وتعدرت نفقةً باستدانةٍ وغيرها، فلها الفسخ. ولا يصح، في ذلك كله، بلا حاكم، فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره.

قوله: (ولا يُقْتَرَضُ على أبٍ... إلخ) أي: لا يقترض غيرُ الزوجة، وإلا فسيأتي: (لو غاب زوجٌ فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت). هذا حاصلُ ما يُفيدُه كلامُ الشيخ منصور^(٢).

ويمكنُ أن يقال: المراد: أنه لا يقترضُ لنفقةِ الولدِ منفرداً عن الزوجة، سواءً كان المقترضُ الزوجةَ أو غيرها، ولا يلزمُ من جوازِ اقتراضها لها ولأولادها اقتراضها لأولادها فقط؛ إذ ربما يجوزُ الشيءُ تبعاً، ولا يجوزُ استقلالاً، كما قالوا في النيابةِ في ركعتي الطوافِ، حيث جازتِ النيابةُ فيهما تبعاً للطوافِ.

قوله: (باستدانةٍ) أي: أو اقتراضٍ. قوله (وغیرها) أي: كبيعِ عقارٍ. قوله: (بلا حاكمٍ) لتوقُّفه على ثبوتِ الإعسارِ ومنعِ النفقةِ، ولقطعِ الخلافِ. شهاب فتوحي.

(١) في الأصل و (أ): «ولا تقترض».

(٢) «شرح» منصور ٣/٢٣٧.

وله بيعُ عقارٍ و عَرْضٍ^(١) لغائبٍ، إن لم يجدْ غيره. ويُنفقُ عليها يوماً بيومٍ، ولا يجوزُ أكثرُ.

ثم إن بانَ ميتاً قبلَ إنفاقه، حُسبَ عليها ما أنفقته بنفسِها، أو بأمرِ حاكمٍ.

ومن أمكنه أخذُ دينه، فموسرٌ.

قوله: (يوماً بيومٍ) أي: كما هو الواجبُ على الغائبِ. «شرح»^(٢).
وقوله: (بيومٍ) هو صفةٌ لـ (يوماً) المنصوبِ على الظرفيةِ على تقدير: بقدرِ نفقةِ يومٍ. فتأمل.

(١) أي: متاع. انظر: «المصباح»: (عرض).

(٢) «شرح» منصور ٢٣٧/٣.

باب نفقة الأقارب والماليك

وتجبُّ أو إكمالها^(١) لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، حتى..

منتهى الإيرادات

باب نفقة الأقارب والماليك من الأدميين والبهائم والعتيق

قدَّم الأصحابُ نفقةَ الزوجات؛ لأنها مُعاضةٌ، وكذلك فعلوا في بابِ زكاةِ الفطر، إلا أنهم هناك جعلوا بعدها العبد، وقدَّموا هنا الأقارب؛ لشرفهم. شهاب فتوحى. والمرادُ بالأقارب: مَنْ يرثه المنفقُ بفرضٍ أو تعصيب، فيدخلُ فيهم العتيق. واعلم: أنَّ شروطَ نفقةِ القريبِ ثلاثةٌ: - أن يكونَ المنفقُ عليه فقيراً لا مالَ له ولا كسب.

حاشية النجدي

- وأن يكونَ مُنفقٌ يحدُّ ما يفضّلُ عن نفقته، ونفقةِ زوجته، ورقيقه يومه وليته.

- وأن يكونَ المنفقُ وارثاً لمنفقٍ عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ إن كان من غيرِ عمودَي نسيه.

أما هما فتجبُّ ولو من ذوي الأرحام. وهذا الشرطُ، أعني: كونَ المنفقِ وارثاً، يُغني عن اتحادِ الدين؛ لأنه حيث ثبت الإرثُ ثبت الإنفاقُ، ولو مع الاختلافِ، كما في العتيق، لكن هذا كله على كونِ القريبِ شاملاً للعتيق. فليحرر. ويخطه أيضاً: ذكر الزركشي^(٢) لنفقةِ الأقاربِ أربعةَ شروطٍ: أن يكونوا فقراءً، وأن يكونَ له ما ينفقه عليهم، فاضلاً عن نفقةِ نفسه،

(١) أي: إن وجد المنفق عليه بعض النفقة، وعجز عن إتمامها، وجب على المنفق إكمالها. انظر:

«كشاف القناع» ٤٨١/٥.

(٢) شرح الزركشي ١٢-٩/٦.

ذِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ^(١)، حَجَبَهُ مَعْسِرٌ، أَوْ لَا، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ لَا بِرَحِمٍ^(٢)، مِمَّنْ سِوَى عُمُودَيْ نَسَبِهِ^(٣)، سِوَاءَ وَرَثَةِ الْآخِرِ، كَأَخٍ، أَوْ لَا، كَعَمَةٍ وَعَتِيقٍ، بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مِنْ تَجَبُّ لِهْ وَعَجْزِهِ عَنِ التَّكْسِبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ، فَتَجَبُّ لِصَحِيحٍ مَكْلُوفٍ لَا حِرْفَةَ لَهُ، إِذَا فَضَّلَ عَنِ قَوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، وَكَسُوءِ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ^(٤) أَوْ مُتَحَصِّلٍ^(٥). لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ،

وزوجته وأقاربه، وأن لا يكون أحدهما رقيقاً، وأن يتجدد دينهما. على ما فيه من التفصيل والخلاف.

قوله: (حَجَبَهُ مَعْسِرٌ، أَوْ لَا) الظاهر: أنَّ هذا راجعٌ إلى عُمُودَيْ نَسَبِهِ الْوَارِثِينَ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، كَجَدِّ مُوسِرٍ مَعَ أَبِي فَقِيرٍ، فَتَلَزَمُ الْجَدُّ الْمُوَسِّرَ نَفَقَةُ ابْنِ ابْنِهِ مَعَ حَجَبِهِ بَابِنِ الْمَعْسِرِ. وَأَمَّا ذُورُوا الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِمْ وَارِثِينَ. وَيَكْفِي إِرْثُ عُمُودَيْ النِّسَبِ بِالرَّحِمِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي: (فَلَا تَلَزَمُ أَبَا أُمٍّ مَعَ أُمٍّ... إلخ). قوله: (وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ) فِي خِلْقَةٍ، كَزَمِينٍ، أَوْ حَكَمٍ، كَصَغِيرٍ.

(١) أي: من الوالدين والأولاد. «شرح» منصور ٢٣٨/٣.

(٢) كحال.

(٣) عند الفقهاء، عمودا النسب هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، وسموا عمودين - استعارة من العمود لغة - لأن الإنسان يعمد بهما، أي: يستند بهما ويقوى. انظر:

«المطلع» ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٤) أي: ما بيده من مال.

(٥) من كسب وغيره.

وَمَنْ مَلَكَ، وَآلَةَ عَمَلٍ.

وَمَنْ قَدَرَ يَكْتَسِبُ، أُجِبَ لِنَفَقَةِ قَرِيْبِهِ، لَا امْرَأَةً عَلَى نِكَاحِ
وَزَوْجَةً مَنْ تَحَبُّ لَهُ، كَهُو.

وَمَنْ لَهُ، وَلَوْ حَمَلًا، وَرَأَتْ دُونَ أَبِي، فَنَفَقْتُهُ عَلَى قَدْرِ إِرْتِهَمِ
مِنْهُ. وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِهَا.

فَجَدُّ وَأَخٌّ، أَوْ أُمُّ أُمَّ وَأُمُّ أَبِي، بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَأُمُّ وَجَدُّ، أَوْ ابْنٌ
وَبِنْتُ، أَثْلَاثًا.

وَأُمُّ وَبِنْتُ، أَوْ جَدَّةٌ وَبِنْتُ، أَرْبَاعًا.

وَجَدَّةٌ وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبِي، أَسْدَاسًا.

وَعَلَى هَذَا حِسَابُهَا، فَلَا تَلْزَمُ أَبَا أُمَّ (مَعَ أُمَّ)، وَابْنَ بِنْتٍ مَعَهَا،
وَلَا أَخًا مَعَ ابْنٍ.

وَتَلْزَمُ مُوسِرًا، مَعَ فَقْرٍ الْآخِرِ، بِقَدْرِ إِرْتِهَمِهِ.

وَتَلْزَمُ جَدًّا مُوسِرًا مَعَ فَقْرٍ أَبِي، وَجَدَّةً مُوسِرَةً مَعَ فَقْرٍ أُمَّ.

قوله: (وابن بنت) أي: لاتلزم النفقة ابن البنت مع وجود البنت؛ لأن
الابن محبوب بها. قوله: (مع فقر الآخر) يعني: إذا اجتمع وارثان فأكثر،
وفيهم الموسر والمعسر، فإن الموسر يلزمه بقدر إرثه فقط، ويسقط باقيها.

وَمَنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَّلَ عَنْهُ جَمِيعَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ،
فَرَقِيقَهُ، فَأَقْرَبَ. ثُمَّ الْعَصْبَةَ، ثُمَّ التَّسَاوِي. فَيَقْدَمُ وَلَدُ عَلِيِّ أَبِي، وَأَبُ عَلِيِّ أُمِّ، وَأُمُّ عَلِيِّ وَلَدِ ابْنِ، وَوَلَدُ ابْنِ
عَلِيِّ جَدِّ، وَجَدُّ عَلِيِّ أَخٍ، وَأَبُو أَبِي عَلِيِّ أَبِي أُمِّ. وَهُوَ مَعَ أَبِي أَبِي
أَبِ مَسْتَوِيَانِ.

وَلَمْسْتَحِقَّهَا الْأَخْذُ بِإِذْنٍ مَعَ امْتِنَاعٍ، كَزَوْجَةٍ.
وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

فصل

وَيَجِبُ إِعْفَافُ مَنْ تَجِبُ لَهُ، مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ وَغَيْرِهِمْ، بِزَوْجَةٍ
حُرَّةٍ، أَوْ سُرِّيَّةٍ تُعْفَى. وَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعُهَا مَعَ غِنَاؤِهَا.
وَيَقْدَمُ تَعْيِينُ قَرِيبٍ - وَالْمَهْرُ سُوءًا - عَلَى زَوْجٍ.
وَيُصَدِّقُ أَنَّهُ تَائِقٌ^(١)، بِإِذْنِ يَمِينٍ. وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ.
وَيَكْتَفِي^(٢) بِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ مَاتَتْ، أَعْفَى ثَانِيًا. لَا إِنْ طَلَّقَ بِإِذْنِ عَذْرٍ.

قوله: (حررة) أي: لا أمة. قوله: (مع غناها): كفقير استغنى بعد أخذِهِ
الزكاة. قوله: (ويُعتبر عجزه) أي: يُعتبر لوجوب إعفاف عجزه عن مهر
حررة وثمن أمة. قوله: (ثانياً) يعني: وثالثاً وهكذا، فلا مفهوم له.

(١) التائق: المشتاق.

(٢) في (ب) و (ط): «ويكتفي».

ويُلزَمُ إعفافُ أمِّ كَابٍ. وخادمٌ للجميع؛ لحاجة، كزوجة، ومن ترك ما وجب مدةً، لم يلزمه لما مضى. أطلقه الأكثر. وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم. وزاد غيره: أو إذنه في استدانة.

ولو غاب زوج، فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت. ولو امتنع منها زوج أو قريب، رجع عليه مُنفقٌ بنية رجوع. وعلى من

قوله: (ومن ترك ما وجب... إلخ) يُسْتَنَى منه نفقة الطفل قبل عرضه على القافة حيث وجب، فإنَّ النفقة عليهما، وإذا ألحق بأحدهما، رجع الآخر عليه بما أنفق. شهاب فتوحي على «المحرر». وتقدّم في كلام المصنف في فصل (ورجعية وبائن حامل كزوجة) ما يوافق، فراجع. قوله: (وذكر بعضهم) أي: الموفق^(١) والشارح^(٢). قوله أيضاً على قوله: (وذكر بعضهم) إلى قوله: (وزاد غيره) أقول: حزم بذلك كله صاحب «الإقناع»^(٣)، فقال: ومن ترك الإنفاق الواجب مدةً، لم يلزمه عوضه، إلا إن فرضها حاكم، أو استدان بإذنه. انتهى. وقد يُقال: إن ذلك مراد من أطلق. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (وزاد غيره) أي: صاحب «المحرر»^(٤).

(١) المغني ٣٧٩/١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٢٤.

(٣) ٢٥٠/٤.

(٤) ١١٥/٢.

تَلْزِمُهُ نَفَقَةٌ صَغِيرٌ، نَفَقَةُ ظَهْرِهِ^(١) حَوْلَيْنِ. وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلَّا بِرِضَا
أَبَوَيْهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، إِنْ كَانَ رَقِيقًا، مَا لَمْ يَنْضُرَّ.

وَأَبِيهِ مَنَعُ أُمِّهِ مِنْ خِدْمَتِهِ، لَا إِرْضَاعِهِ^(٢)، وَلَوْ أَنَّهَا فِي حَيْالِهِ^(٣).
وَهِيَ أَحَقُّ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهَا، حَتَّى مَعَ مَتْرُوعَةٍ، أَوْ زَوْجٍ ثَانٍ وَيَرْضَى.
وَيَلْزَمُ حَرَةً مَعَ خَوْفٍ تَلْفِهِ، وَأُمٌّ وَلَدٍ مُطْلَقًا مَجَانًا. وَمَتَى
عَتَقْتَ، فَكَبَائِنِ.

وَلِزَوْجٍ ثَانٍ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنَ الْأُولَى، إِلَّا لِضُرُورَتِهِ،
أَوْ شَرْطِهَا.

قوله: (وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا) وفي «الرعاية» هنا: يَحْرُمُ رِضَاعُهُ بَعْدَهَا، وَلَوْ
رِضِيًا. وَظَاهِرُ «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا، قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»^(٤). وَفِي
«أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ» لِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْقِيَمِ: يَجُوزُ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ إِلَى
نِصْفِ الثَّلَاثِ أَوْ أَكْثَرِهِ^(٥). قَوْلُهُ: (بِأَجْرَةٍ) فَإِنْ طَلَبَتِ الْأُمُّ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةٍ
مِثْلَهَا لَمْ يَلْزَمِ الْأَبَ، إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُرْضِعُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْأَجْرَةِ الْمَطْلُوبَةِ.
قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: خِيفَ عَلَى الْوَلَدِ، أَمْ لَا، مِنْ سَيِّدٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَلْزَمُهَا
إِرْضَاعُ وَلَدِهَا.

(١) أي: مرضعته.

(٢) في (أ) و (ب): «لإرضاعه».

(٣) أي: غير مطلقة.

(٤) ٢٢٢/٨

(٥) تحفة المودود ص ١٨٤.

فصل

وتَلزُمُهُ^(١) وَسُكِنِي عُرْفًا لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ آبِقًا، أَوْ نَاشِرًا^(٢)، أَوْ ابْنَ
أُمِّهِ^(٣) مِنْ حُرٍّ^(٣)، مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ، وَكِسْوَتُهُ مَطْلَقًا.

وَلِبَعْضِ بَقْدَرِ رِقَّةٍ، وَبَقِيَّتِهَا عَلَيْهِ.

وَعَلَى حُرَّةٍ نَفَقَةٌ وَلِدَهَا مِنْ عَبْدٍ. وَكَذَا مَكَاتِبَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ
مَكَاتِبٍ، وَكَسْبُهُ هَا.

وَيُزَوِّجُ بِطَلَبٍ غَيْرِ أُمَّةٍ يَسْتَمْتِعُ بِهَا^(٤)،

قوله: (ولو آبقاً) فمن رده وأنفق عليه رجوع بالنية، وكذا فيما يظهر إذا
استدان الآبق ما أنفقته على نفسه زمن رجوعه إلى سيده، أو زمناً لا يمكنه
السير فيه إلى سيده، فله الرجوع. ولم أر من تعرض له. قوله: (مطلقاً) أي:
غنياً كان المالك، أو فقيراً، أو متوسطاً. قوله: (وعلى حرّة... إلخ) أي:
لاعلى العبد؛ لأن من شروط نفقة القريب أن لا يكون أحدهما رقيقاً.
وليس المراد: أنها لا تجب إلا على الحرّة مطلقاً، بل إذا وجد من يشاركها
في الميراث شاركها في النفقة، كما في نظائره. فتدبر. قوله: (ويزوج) يعني:
رقيقاً - ذكر أو أنثى - وجوباً (بطلب... إلخ).

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: أو كان أمة ناشراً. «شرح» منصور ٢٤٣/٣.

(٣-٣) ضرب عليها في (ب).

(٤) ليست في (أ).

ولو مكاتبه بشرطه وتصدق في أنه لم يظأ.

ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة، فطلبت التزويج، زوجها من يلي ماله. وكذا أمة صبي ومجنون.

وإن غاب عن أم ولده، زوجت الحاجة نفقة، المنقح: وكذا لوطء.

ويجب أن لا يكلفوا مشقاً كثيراً، وأن يراخوا وقت قيلولة، ونوم، ولصلاة مفروضة، ويركبهم عقبة الحاجة.

ومن بعث منهم في حاجة، فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه، صلى. فلو عذر، أخر وقضاها.

قوله: (بشرطه) أي: باشرائط وطئها. قوله: (منقطعة) أي: لا تقطع إلا بكلفة ومشقة. قوله: (من يلي ماله) وتقدم في النكاح: زوجها القاضي، وحزم به في «الإقناع»^(١) عن القاضي، وهو الصحيح. قوله: (ومجنون) أي: يزوجه ولله في ماله. قوله: (وإن)^(٢) غاب عن أم ولده... إلخ) في أم الولد ما في الأمة قبلها، أعني: أمة الغائب، خلافاً ومذهباً. قوله: (عقبة) العقبة: النوبة، أي: إذا سافر به أركبه تارةً ومشأه أخرى^(٣). قوله: (أخر) أي: أخر الصلاة أول الوقت. قوله: (وقضاها) أي: الحاجة، ثم صلى في الوقت.

(١) ١٥٣/٤.

(٢) في الأصول الخطية: «من غاب»، والثبت من المتن.

(٣) انظر: المطلع ص ٣٥٤.

وإن لم يعلم، فوجد مسجداً، (أقضى حاجته، ثم صلى^(١)). فلو صلى قبل، فلا بأس.

وتسنُّ مداواتهم إن مرضوا، وإطعامهم من طعامه. ومن وليه، فمعه أو منه^(٢). ولا يأكلُ بلا إذنه.

وله تأديبُ زوجة، وولد، ولو مكلفاً مزوجاً، بضربٍ غير مبرح.

وكذا رقيقٌ. ويقيدُه، إن خافَ عليه. ولا يشتُمُ أبويه الكافرين، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه.

وحرُم أن تُسزَّعَ أمةٌ لغيرِ ولدها، إلا بعد ربه.

ولا تصحُّ إجارُتها، بلا إذنِ زوج، زمنَ حقه، ولا جبرٌ على مَخارجِه، وهي: جعلُ سيدهِ على رقيقٍ، كلَّ يومٍ أو شهرٍ، شيئاً معلوماً له^(٣). وتجاوزُ باتفاقهما، إن كانت قدرَ كسبه فأقلُّ، بعد نفقته.

قوله: (ولا يأكلُ) أي: لا يأكلُ رقيقٌ من مالِ سيدهِ (بلا إذنه... إلخ).
قوله: (زمنَ حقه) أي: الليل، وأمَّا النهارُ الذي هو حقُّ السيِّد، فله أن يُوجرها فيه.

(١-١) ليست في (أ). وفيها: «مسجداً يصلي فيه».

(٢) أي: ومن وليِّ الطعام أطعمه السيِّد معه، أو ناوله منه. انظر: «شرح» منصور ٢٤٥/٣.

(٣) ليست في (أ).

ولا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مطلقاً، وتصحُّ - على مرجوحٍ - بإذنِ سيِّدٍ، المنقحُ: وهو الأظهر، ونصَّ عليه في رواية الجماعة، واختاره كثيرٌ من المحققين. انتهى. فلا يملكُ سيِّدٌ رجوعاً بعد تسرُّ.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء قلنا: يملكُ بالتملك، أم لا، أذن له أو لا. قوله: (في رواية الجماعة) حيث أطلق الجماعة، فالمرادُ بهم: عبدُ الله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبلُ ابنُ عمِّ الإمام^(١)، وأبو بكرِ المروزي^(٢)، وإبراهيمُ الحربي^(٣)، وأبو طالب^(٤)، والميموني^(٥) - رحمةُ الله عليهم -. قوله: (بعد تسرُّ) وإذا باعَه سيِّدُه، فهل تبقى على إباحَتِها له بناءً على أنه ملكها، وتدخلُ في البيع، ككتابٍ بذلةٍ أم لا؟.

(١) أبو علي، حنبل بن إسحاق، ابن عم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، سمع منه المسند بتمامه. (ت ٢٧٣هـ). «طبقات الخنابلة» ١/١٤٣، «المنهج الأحمد» ١/٢٦٤.

(٢) أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، المروزي، وهو المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، وقال إسحاق بن داود: لا أعلم أحداً أقوم بأمر الله من أبي بكر المروزي. (ت ٢٧٥هـ). «طبقات الخنابلة» ١/٥٦، «المنهج الأحمد» ١/٢٧٢.

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، الحربي، وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الخنابلة» ١/٨٦، «المنهج الأحمد» ١/٣٠٢.

(٤) أبو طالب، أحمد بن حميد، المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه المسائل الكثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. (ت ٢٤٤هـ). «طبقات الخنابلة» ١/٣٩، «المنهج الأحمد» ١/١٩٧.

(٥) أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الميموني، الرقي، قال أبو بكر الخلال: الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر، كان أحمد يكرمه. (ت ٢٧٤هـ). «طبقات الخنابلة» ١/٢١٢، «المنهج الأحمد» ١/٢٦٩.

ولمبعض وطءُ أمةٍ، ملكها بجزئه الحرّ، بلا إذن.
وعلى سيّدٍ امتنع مما لرفيق^(١)، إزالة ملكه بطلبه، كفرقة زوجة.

فصل

وعلى مالكٍ بهيمةٍ إطعامها وسقيها.
وإن عجزَ عن نفقتها، أُجبرَ على بيع، أو إجارة، أو ذبح
مأكولٍ. فإن أبى، فعَلَ حاكمُ الأصلح، أو اقترضَ عليه.
ويجوزُ انتفاعُ بها في غيرِ ما خلقتْ له^(٢)، كبقْرِ الحَمَلِ ورُكوبِ،
وإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ ونحوه. وجيفتها له، ونقلها عليه.
ويجرُمُ لعنها، وتحميلها مُشيقاً، وحلبها ما يضرُّ ولدها، وذبحُ غيرِ
مأكولٍ لإراحته، وضربُ وجهه، ووسمُ فيه. ويجوزُ في غيره لغرضٍ
صحيح.

ويُكرهُ خصاءٌ، وجرُّ معرفةٍ وناصيةٍ وذنبٍ، وتعليقُ جرسٍ أو
وترٍ، ونزؤُ حمارٍ على فرسٍ.
وتُستحبُّ نفقتهُ على مالِهِ غيرِ الحيوان.

قوله: (إطعامها) أي: بعَلْفِها أو إقامةٍ من يرعاها. قوله: (ويُكرهُ
خصاءً) أي: البهيمه، وحرّمه القاضي وغيره، كالآدميِّ لغيرِ قصاص. قوله:
(معرفة) المعرفة: الشعرُ النابتُ على مَحْدَبِ رقبَةِ الدابة. والناصية: مقدّمُ
الرأس.

(١) أي: امتنع مما يجب لرفيقه عليه من نفقة وكسوة... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٢٤٧/٣.

(٢) ليست في (ب) و (ط).

باب الحضانة

منتهى الإرادات

وتجبُ. وهي: حفظُ صغيرٍ، ومَعْتَوِهِ - وهو: المختلُّ العقلِ -
ومجنون، عما يضرُّهم، وتربيتهم بعملِ مصالحهم.
ومُسْتَحِقُّهَا: رجلٌ عَصَبَةٌ، وامرأةٌ وارثةٌ، كأمٍّ، أو مُدَلِّيَةٌ بوارثٍ،
كخالَةٍ، وبنْتِ أختٍ، أو بعَصَبَةٍ، كعمَةٍ، وبنْتِ أخٍ وعمٍّ، وذو
رَحِمٍ، كأبي أمٍّ. ثم حاكمٌ.

وأمُّ أوْلَى، ولو بأجرةٍ مثلها، كرضاعٍ، ثم أمهاتها، القُرْبَى فالقربى.
ثم أبٌ، ثم أمهاته كذلك. ثم جدٌّ كذلك، ثم أمهاته كذلك.
ثم أختٌ لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.
(ثم خالةٌ لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ^(١). ثم عمَةٌ كذلك.)

باب الحضانة

حاشية النجدي

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الحِضْنِ بكسرِ الحاءِ، وهو: الجنبُ؛ لضمِّ المرْبِيِّ والكافلِ
الطفلَ ونحوه إلى حِضْنِهِ.
قوله: (وتجبُ) أي: حفظاً لمحضون، وإنجاءً له من الهلكة. قوله:
(مصالحهم) أي: من غسلِ بدنٍ، وثوبٍ ودُهْنٍ، وتكحيلٍ، وربطِ طفلٍ
بمهدٍ، وتحريكه لينامَ، ونحوه. قوله: (عصبةٌ) كأبٍ، وجدٍّ، وأخٍ، وعمٍّ.
قوله: (أو مُدَلِّيَةٌ بوارثٍ) أي: بفرضٍ. قوله: (كرضاعٍ) أي: فتقدُّمُ بالأجرةِ
ولو مع مُتْرَعَةٍ.

(١-١) ليست في (أ).

ثم حالة أم، ثم حالة أب، ثم عمته.

ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته، على التفصيل المتقدم.

ثم لباقي العصبية، الأقرب فالأقرب.

وشرط كونه محرماً، ولو برضاع ونحوه، لأنثى بلغت سبعاً، ويُسلمها غير محرّم - تعذر غيره - إلى ثقة يختارها، أو محرّمه. وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها.

ثم لذي رحم، ذكر وأنثى، غير من تقدم^(١). وأولاهم: أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم لحاكم.

وتنتقل مع امتناع مستحقها، أو عدم أهليته، إلى من بعده.

قوله: (وشرط كونه) أي: العصبية. قوله: (ونحوه) أي: كمصاهرة. قوله: (لولدها^(٢) غيرها) تسلّم ولدها إلى ثقة يختارها أو محرّمها. قوله: (من تقدم) من إناث ذوي الرحم، وأما ذكورهم فلم يتقدم منهم أحد. والمراد بذوي الرحم: من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء، فدخل فيه الأخ لأم مع كونه من ذوي الفروض.

(١) في الأصل «من تقدموا». وفي (ط): «ما تقدم».

(٢) في الأصل و(س): (لولد غيرها)، والمثبت من المتن و(ق).

وحضانة مبعض، لقريب وسيد، بمهاياة.
 ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ، ولا لفاسق، ولا كافرٍ على مسلم، ولا
 لمزوجةٍ بأجنبيٍّ من محضون، من زمنٍ عقدٍ، ولو رضِيَ زوجٌ.
 وبمجردِ زوالِ مانعٍ - ولو بطلاقٍ رجعيٍّ، ولم تنقضِ عدَّتُها -
 ورجوعِ ممتنعٍ، يعودُ الحقُّ.
 ومتى أرادُ أحدُ أبوينِ نُقلَةً إلى بلدٍ آمنٍ وطريقه، مسافةً قصرٍ
 فأكثرُ، ليسكنه، فأبُّ أحقُّ. وإلى قريبٍ لسكني، فأُمُّ، وللحاجةِ
 - بعد، أو لا - فمُقيمٌ.

قوله: (بمهاياة) تهاياً القومُ تهايوا ومهاياة: جعلوا لكلِّ واحدٍ هيئةً
 معلومةً، والمرادُ: النوبةُ، وقد تُبدلُ الهمزةُ ياءً للتخفيفِ، فيقالُ: هائِتهُ^(١)
 مهاياة. قوله: (لمن فيه رِقٌّ) أي: ولو قلًّا؛ لأنها ولايةٌ. قوله: (ولا لفاسق)
 أي: ظاهرٍ. قوله: (وطريقه) الأولى نصبه على أنه مفعولٌ معه، والتقديرُ:
 إلى بلدٍ آمنٍ مع طريقه، فيفيدُ اشتراطَ أمنِ الطريقِ، ويصحُّ رفعه على أنه
 معطوفٌ على الضميرِ في آمنٍ، والتقديرُ: إلى بلدٍ آمنٍ هو وطريقه، لكنه
 ضعيفٌ؛ لعدمِ الفصلِ. وعلى هذينِ الوجهينِ فقوله: (مسافة) منصوبٌ على
 الحالِ من الطريقِ، أي: حالةً كونِ الطريقِ ذا مسافةٍ قصرٍ، وأما رفعُ
 (طريقه) على الابتداءِ ورفعُ (مسافة) على الخبرِ، والجُملةُ حالٌ من فاعلِ
 (آمن)، ففيه عدمُ التعرضِ لاشتراطِ أمنِ الطريقِ. واللَّهُ وليُّ التوفيقِ. قوله:
 (فمقيمٌ) هذا كله إن لم يقصدِ المسافرُ به مضارَّةَ الآخرِ، وإلا فالمقيمُ أحقُّ.

(١) انظر: المصباح: (هياً).

فصل

وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً، خيّر بين أبويه.
فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً. ولا يُمنع زيارة أمه، ولا هي تمرّضه.

وإن اختارها، كان عندها ليلاً، وعنده نهاراً؛ ليؤدّبها ويُعلّمها.
وإن عاد فاختار الآخر، نُقل إليه، ثم إن اختار الأول، رُدَّ إليه.
ويُقرع، إن لم يختره، أو اختارهما.
وإن بلغ رشيداً، كان حيث شاء، ويُستحبُّ له أن لا يتفرد عن أبويه.

وإن استوى اثنان فأكثر فيها، أقرع، ما لم يبلغ محضون سبعا - ولو أنثى - فيُخَيَّرُ.

قوله: (وإن بلغ صبي) أي: محضون. قوله: (ليلاً ونهاراً) ليحفظه ويُعلّمه ويُؤدّبها. قوله: (ولا يُمنع^(١) زيارة أمه) فيزورها على العادة، كيوم في الأسبوع. قوله: (ليلاً) لأنه وقت انجياز الرجال إلى المساكن. قوله: (رُدَّ إليه) وهكذا أبداً. قوله: (حيث شاء) أي: لزوال الولاية عنه، واستقلاله بنفسه، إلا أن يكون أمرد يُخافُ عليه الفتنة، فيُمنع من مفارقتها، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (فيها) أي: الحضانة.

حاشية النجدي

(١) في (س): «ولا يمنع من زيارة أمه».

(٢) ١٥٩/٤.

والأحقُّ من عَصَبَةٍ عندَ عدمِ أبٍ أو أهْلِيَّتِهِ، كأبٍ، في تَخْيِيرِ
 وإِقَامَةِ وَنُقْلَةٍ، إنْ كَانَ مَحْرَمًا لِأُنْثَى.
 وسائرُ النِّسَاءِ الْمُسْتَحِقَّاتِ لَهَا، كَأُمِّ، في ذَلِكَ.
 وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبِي، إِلَى زَفَافٍ وَجُوبًا. وَيَمْنَعُهَا وَمَنْ
 يَاقومُ مَقَامَهُ أَنْ تَنْفَرَدَ. وَلَا تُمْنَعُ أُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا - إِنْ لَمْ يُخْفَ مِنْهَا -
 وَلَا تَمْرِيضُهَا بَيْتِهَا. وَلَهَا زِيَارَةُ أُمَّهَا إِنْ مَرِضَتْ.
 وَالْمَعْتَوَةُ، وَلَوْ أُنْثَى، عِنْدَ أُمَّهَ مُطْلَقًا.
 وَلَا يُقَرُّ مَنْ يُحْضَنُ، بِيَدٍ مِنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ^(١).

قوله: (من عصبية) لا مفهوم له، بل ذكور رجمه، كأبي أمه، وأخيه
 لأمه، وخاله كذلك، فالمراد: الأحقُّ بالحضانة من الذكور مع الأم أو
 غيرها، كالأب عند عدمه، أو نحو فسقه في تخيير، وغيره بشرطه. قوله: (إن
 كان محرماً لأنثى) كعم وابن عم أخ^(٢) من رضاع مثلاً. قوله: (في ذلك)
 أي: في ذلك التخيير والإقامة والنقلة. قوله: (إلى زفاف) وهو إهداؤها
 لزوجها. قوله: (من زيارتها) أي: على العادة، كما سبق. قوله: (ببيتها)
 أي: الأم. قوله: (عند أمه) ثم أمها على ما تقدم. قوله: (مطلقاً) أي:
 صغيراً كان أو كبيراً. قوله: (ولا يُقرُّ من يُحضن... إلخ) فينقل إلى من يليه،
 ولا حضانة ولا رضاعة لأم جذماء أو برصاء.

(١) في (أ): «ولا يصلحه».

(٢) في (س): «وابن عم وأخ».

فهرس الموضوعات

٥----- كتاب العتق

٨----- فصل: ومن أعتق جزءاً مشاعاً

١٢----- فصل: ويصح تعليق عتق بصفة

١٦----- فصل: و كل مملوك، أو عبد لي

١٧----- فصل: ومن أعتق في مرضه

٢٠----- باب التدبير

٢٤----- باب الكتابة

٢٩----- فصل: ويملك كسبه، ونفعه

٣١----- فصل: ويصح شرط وطء مكاتبته

٣٤----- فصل: ويصح نقل الملك في المكاتب

٣٦----- فصل: والكتابة عقد لازم

٣٨----- فصل: وتصح كتابة عدد بعوض

٤١----- فصل: وإن اختلفا في كتابة

٤٢----- فصل: والفاسدة: كعلى خمر، أو خنزير

٤٤----- باب أحكام أم الولد

٤٩----- كتاب النكاح

٥١----- فصل: ولن أراد خطبة امرأة

- ٥٥ ----- فصل: يحرم تصريح - وهو
- ٥٨ ----- باب ركني النكاح وشروطه
- ٦٠ ----- فصل: وشروطه خمسة:
- ٦٤ ----- فصل: الثالث - الولي
- ٦٨ ----- فصل: ووكيل كل ولي يقوم
- ٧١ ----- فصل: وإن استوى وليان فأكثر في درجة
- ٧٥ ----- فصل: ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها
- ٧٧ ----- فصل: الرابع - الشهادة
- ٨٢ ----- باب المحرمات في النكاح
- ٨٧ ----- فصل: الضرب الثاني: إلى أمد
- ٩١ ----- فصل: النوع الثاني: لعارض
- ٩٧ ----- باب الشروط في النكاح
- ١٠٠ ----- فصل: القسم الثاني - فاسد
- ١٠٤ ----- فصل: وإن شرطها مسلمة
- ١٠٧ ----- فصل: ولمن عتقت كلها تحت
- ١١٠ ----- باب حكم العيوب في النكاح
- ١١٥ ----- فصل: ولا يثبت خيار في عيب
- ١١٨ ----- فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة
- ١١٩ ----- باب نكاح الكفار
- ١٢١ ----- فصل: وإن أسلم الزوجان معاً

فصل: وإن أسلم وتحتته أكثر من أربع----- ١٢٤

فصل: وإن أسلم وتحتته إماء----- ١٢٧

فصل: وإن ارتد أحد الزوجين----- ١٣٠

١٣٣----- كتاب الصداق

فصل: ويشترط علمه----- ١٣٦

فصل: وإن تزوجها على خمر----- ١٣٩

فصل: ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق----- ١٤٢

فصل: وإن تزوج عبد بإذن سيده؛ صح----- ١٤٤

فصل: وتملك زوجة بعقد جميع المسمى----- ١٤٥

فصل: ويسقط كله إلى غير متعة----- ١٥٠

فصل: وإذا اختلفا ... في قدر صداق ... فقول زوج ١٥٤

فصل: في المفوضة----- ١٥٨

فصل: ولا مهر بفرقة قبل دخول----- ١٦١

باب الوليمة----- ١٦٦

باب عشرة النساء----- ١٧٤

فصل: ويحرم وطء في حيض أو دبر----- ١٧٩

فصل: وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته----- ١٨٥

فصل: ومن تزوج بكراً؛ أقام عندها سبعا----- ١٨٩

فصل: في النشوز----- ١٩٣

كتاب الخلع ١٩٧

- فصل : و هو طلاق بائن ----- ٢٠٢
فصل : ولا يصح إلا بعوض ----- ٢٠٥
فصل : و طلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة ----- ٢١٠
فصل : من سئل الخلع على شيء، فطلق ----- ٢١٢
فصل : إذا خالعت في مرض موتها ----- ٢١٧
فصل : إذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته ----- ٢١٩

كتاب الطلاق ٢٢١

- فصل : ومن صح طلاقه ----- ٢٣٠
باب سنة الطلاق وبدعته ----- ٢٣٣
فصل : و: أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله ----- ٢٣٧
باب صريح الطلاق وكنايته ----- ٢٤٠
فصل : وكنايته نوعان ----- ٢٤٦
فصل : و: أمرك بيدك، كناية ظاهرة، تملك بها ثلاثاً ----- ٢٥١
باب ما يختلف به عدد الطلاق ----- ٢٥٤
فصل : وجزء طلقة، كهي ----- ٢٥٨
فصل : فيما تخالف به المدخول بها غيرها ----- ٢٦٠
باب الاستثناء في الطلاق ----- ٢٦٤
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ----- ٢٧٠

- فصل : ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ----- ٢٧٣
- فصل : في الطلاق في زمن مستقبل ----- ٢٧٥
- باب تعليق الطلاق بالشروط ----- ٢٧٩
- فصل : وأدوات الشرط، المستعملة غالباً ... ست --- ٢٨١
- فصل : وإن قال عامي: أن قمت ... فشرط، كنيته -- ٢٨٦
- فصل : في تعليقه بالحيض ----- ٢٩٠
- فصل : في تعليقه بالحمل والولادة ----- ٢٩٤
- فصل : في تعليقه بالطلاق ----- ٢٩٨
- فصل : في تعليقه بالحلف ----- ٣٠٦
- فصل : في تعليقه بالكلام والإذن والقربان ----- ٣١٠
- فصل : في تعليقه بالمشيئة ----- ٣١٥
- فصل : في مسائل متفرقة ----- ٣١٩
- باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره ----- ٣٢٥
- باب الشك في الطلاق ----- ٣٣١

كتاب الرجعة ----- ٣٣٥

- فصل : وإن طلقها حر ثلاثاً ----- ٣٣٩

كتاب الإيلاء ----- ٣٤١

- فصل : وإن جعل غايته ما لا يوجد ----- ٣٤٥
- فصل : ويصح من كافر ----- ٣٤٩

كتاب الظهار ٣٥٥

- فصل : ويصح من كل من يصح طلاقه ----- ٣٥٦
فصل : وكفارته، وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب ٣٥٨
فصل : فإن لم يجد؛ صام ... شهرين ----- ٣٦٤
فصل : فإن لم يستطع صوماً ... أطعم ستين مسكيناً ٣٦٥

كتاب اللعان ٣٦٩

- فصل : وشروطه ثلاثة ----- ٣٧٥
فصل : ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام ----- ٣٧٩
فصل : فيما يلحق من النسب ----- ٣٨٢
فصل : ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام ----- ٣٨٦

كتاب العدد ٣٩١

- فصل : إن وطئت معتدة بشبهة ... أتمت عدة الأول - ٤٠٤
فصل : يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج - ٤١٠
باب استبراء الإماء ----- ٤١٦
فصل : استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضه ----- ٤٢٣

كتاب الرضاع ٤٢٥

- فصل : للحرمة شرطان ----- ٤٢٨

- ٤٣١ : فصل : من تزوج ذات لبن، ولم يدخل بها-----
- ٤٣٤ : فصل : من أفسدت نكاح نفسها برضاع-----
- ٤٣٦ : فصل : إن شك في رضاع أو عدده؛ بني على اليقين -

٤٣٩ ----- كتاب النفقات

- ٤٤٥ : فصل : الواجب: دفع قوت ... أول نهار كل يوم ---
- ٤٤٧ : فصل : رجعية، وبائن حامل، كزوجة -----
- ٤٥١ : فصل : متى تسلم من يلزمه تسلمها -----
- فصل : متى أعسر بنفقة معسر أو كسوته ... خيرت دون
٤٥٤ ----- سيدها

٤٦٠ ----- باب نفقة الأقارب والماليك

- ٤٦٣ : فصل : يجب إعفاف من تجب له النفقة -----
- ٤٦٦ : فصل : تلزمه نفقة وسكنى عرفاً لرفيقه -----
- ٤٧٠ : فصل : على مالك بهيمة إطعامها وسقيها -----

٤٧١ ----- باب الحضانة

- ٤٧٤ : فصل : إن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً؛ خير بين أبويه

٤٧٧ ----- فهرس الموضوعات

مَنْتَهَى الْأَسْرَارِ الْمُبْتَلَا فِي جَمْعِ الْمُتَنَبِّحِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ

تَأليف

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي

الشهيد بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)

مَعَ حَاشِيَةِ الْمَنْتَهَى

لعمارة بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهيد بابن قاسم (ت ١٠٩٢ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الخامس

أجتنابيات - الديات - الحدود

الأطعمة - الصيد - الأيمان

القضاء والفتيا - الشهادات

الإقرار

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنائِشِ

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت-لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩-٣١٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

منتهى الإرادات

الجنايات: جمعُ جِنَايَةٍ، وهي: التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

والقتلُ ثلاثةٌ أضربٍ: عمدٌ يختصُّ القَوْدُ به، وشبهُ عمدٍ، وخطأٌ. فالعمدُ: أن يقصدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به. وله تسعُ صورٍ: إحداها: أن يجرَّحه بما له نفوذٌ في البدن، من حديدٍ، كسكينٍ، ومِسْلَةٍ. أو غيره، كشوكةٍ، ولو صغيراً، كشرطِ حجامٍ، أو في غيرِ مَقْتَلٍ، أو بصغيرٍ، كغرزِهِ بإبرةٍ...

كتاب الجنايات

حاشية التجدي

وهي لغةٌ: التعدي على نفسٍ، أو مالٍ. وشرعاً ما ذكره المصنف.

قوله: (قصاصاً) أي: كما في العمدِ. قوله: (أو مالاً) أي: كما في الخطأ. قوله: (والقتل... إلخ) أي: فعلٌ ما تُرْهَقُ به النفسُ، أي: تُفارقُ الرُّوحُ البدنَ. قوله: (يختصُّ القَوْدُ) وهو قتلُ القاتلِ بمن قتلَهُ. قوله: (به) الباءُ داخلةٌ على المقصورِ عليه. قوله: (موتهُ به) فشروطُ العمدِ حينئذٍ أربعةٌ: القصدُ، وعلمُ كونه آدمياً، وعلمُ كونه معصوماً، وكونُ الآلةِ مما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به، أي: في الجملة، وإلا فالحدُّ لا يُعتبرُ فيه غلبةُ الظنِّ، كما يُعلمُ مما يأتي. قوله: (بما له نفوذٌ) أي: دخولٌ. قوله: (ومِسْلَةٍ) أي: الإبرةُ الكبيرةُ. قوله: (بإبرةٍ) كسندرةٍ.

ونحوها في مقتل، كالفؤاد والخصيتين، أو في غيره، كفخذٍ ويدٍ، فتطولُ علته، أو يصيرُ ضمناً، ولو لم يُداوِ بجروحٍ قادرٍ جرحه حتى يموت، أو يموت في الحال.

ومن قطع، أو بطاً سلعة^(١) خطيرة من مكلف، بلا إذنه، فمات، فعليه القود. لا ولي، من مجنونٍ وصغيرٍ، لمصلحة.

الثانية: أن يضربه

قوله: (كالفؤاد) الفؤاد بالهمز: القلب، أو غشاؤه. قوله: (والخصيتين) هما الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، تثنية خصية، والأفصح حذف التاء في التثنية على خلاف القياس، وفي لغة يائباتها على الأصل. قوله: (ضمناً) بفتح الضاد المعجمة، وكسر الميم: هو الذي به زمانة في جسده من بلاء، أو كسرٍ وغيره، نقله في «المطلع»^(٢) عن الجوهري، والمعنى: يبقى مثلاً إلى أن يموت. قوله: (لا ولي، من مجنون... إلخ) وعلم منه: أنه لو فعل ذلك غير الولي بغير إذنه، فإنه يضمن. قال في «الإقناع»^(٣) في الإجارة: وإن حتن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من مكلف بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن. انتهى.

(١) السلعة: الصّواة، وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. اهـ «الصحاح»: (سبع).

(٢) ص ٣٥٦.

(٣) انظر: كشف القناع ٣٥/٤.

مَثْقَلٌ فوقَ عمودِ الفُسْطاطِ، لا كهو، وهو: الخَشْبَةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشعرِ، أو بما يَغْلِبُ على الظنِّ موْتُهُ به، من كُوذِبِينَ وهو: ما يَدُقُّ به الدِّبَاقُ الثيابَ، ولتٌ، وسندانٌ، وحجرٌ كبيرٌ، ولو في غيرِ مَقْتَلٍ. أو في مَقْتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوَّةٍ من مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ أو بَرْدٍ، ونحوه بدون ذلك، أو يُعِيدُهُ^(١) به، أو يُلقِي عليه حائطاً أو سقفاً ونحوهما، أو يُلقِيه من شاهِقٍ فيموت. وإن قال: لم أَقْصِدْ قتلَه، لم يُصدِّق.

الثالثة: أن يُلقِيه بزُبْيَةِ أسدٍ

قوله: (ولتٌ) اللتُّ بضم اللام: نوعٌ من أكبرِ السلاح^(٢). والسندانُ: الآلةُ المعروفةُ من الحديدِ، الثقيلةُ، يعملُ عليها الحدادُ صناعتَه. قوله: (أو في مَقْتَلٍ) بفتح التاء: وهو الموضعُ الذي إذا أُصِيبَ قَتَلَهُ. قوله: (بدون ذلك) متعلقٌ بعاملٍ. قوله: (أو في مَقْتَلٍ، أو حالِ ضعفٍ... إلخ) أي: أو يَضْرِبُهُ بدون ذلك في مَقْتَلٍ... إلخ. قوله: (ونحوهما) كصخرةٍ. قوله: (فيموت) أو يبقى مُتألماً حتى يموت، قياساً على ما قبلها. قوله: (بزُبْيَةِ) حفيرةٌ للأسدِ شبه البئرِ^(٣). قوله: (أسدٍ) فيفعلُ به الأسدُ ونحوه فعلاً يقتلُ مثله، وإلا فثبته عمداً.

(١) أي: الضرب.

(٢) اللتُّ: بضم اللام: نوعٌ من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو: لفظٌ مولد ليس من كلام العرب. «المطلع» ص ٣٥٧.

(٣) الزبْيَةُ: بوزن غرفة: الرابية لا يعلوها الماء، وحفرةٌ تحفر للأسدِ شبه البئرِ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لكونها تحفر في مكان عال. «المطلع» ص ٣٥٧.

ونحوها، أو مكتوفاً بفضاء بحضرة ذلك، أو^(١) في مَضيقِ حضرة حَيَّةٍ، أو يُنْهَشَه كلباً أو حَيَّةً، أو يُلْسَعُه عقرباً من القوائِلِ غالباً، فيقتل به. الرابعة: أن يُلقِيَه في ماء يُغْرِقُه، أو نارٍ، ولا يمكنه التخلُّصُ، فيموت. وإن أمكنه فيهما، فهدرٌ.

الخامسة: أن يُخْجَقَه بجبل أو غيره، أو يَسُدُّ فَمَه وأنفَه، أو يعصرَ حُصِيَّتِيَه زمناً يموت في مثله غالباً، فيموت.

السادسة: أن يَحْبِسَه وَيَمْنَعَه الطعمَ والشرابَ، فيموت جوعاً وعطشاً، لزم يموت فيه من ذلك غالباً، بشرطِ تعذُّرِ الطلبِ عليه. وإلا فلا دِيَّةَ، كتر كِه شدَّ فصدِه.

السابعة: أن يَسْقِيَه سُمًّا لا يَعْلَمُ به، أو يَخْلِطَه بطعامٍ وَيُطْعِمُه، أو بطعامٍ أَكَلَه، فَيَأْكَلُه جهلاً، فيموت. فإن عَلِمَ به أَكَلٌ مَكْلَفٌ، أو خَلَطَه بطعامٍ

قوله: (بحضرة حية) وظاهره: ولو غير مكتوف. قوله: (ويمنعه الطعام والشراب) الواو: بمعنى «أو». قوله: (كتر كِه شدَّ فصدِه) قاله في «الفروع»^(٢)، قاله في «الإنصاف»^(٣)، قال: وتقدم النقل في كلام صاحب «القواعد الأصولية» وما أشار إليه هو قوله: قال في «القواعد الأصولية»^(٤): لو جرحه فترك مداواة الجرح، أو فصدَه، فترك شدَّ فصادِه لم يسقط الضمان. ذكره في «المعني»

(١) ليست في (أ).

(٢) ٦٢٣/٥.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٦.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٦٢.

نفسه، فأكله أحدٌ بلا إذنه، فهَدَّر.

الثامنة: أن يقتله بسحرٍ يقتلُ غالباً. ومتى ادَّعى قاتلٌ بسُومٍ أو سِحْرٍ عدمَ علمه أنه قاتلٌ، أو جهَلَ مَرَضٍ، لم يُقبل.
التاسعة: أن يشهدَ رجلانِ على شخصٍ بقتلٍ.....

مَجَلَّ وفاقٍ. وذكرَ بعضُ المتأخِّرين: لا ضَمَانَ في تَرْكِ شَدِّ الفِصَادَةِ. ذَكَرَهُ مَجَلَّ وفاقٍ أيضاً. وذكرَ في تَرْكِ تداوي الجُرْحِ مِن قَادِرٍ على التداوي وَجْهَيْنِ، وَصَحَّحَ الضَّمَانَ. انتهى. وأرادَ ببعضِ المتأخِّرينِ صاحِبَ «الفروع». انتهى^(١). فعلت: أنْ فِصَدَهُ في كَلامِ المِصْنَفِ مصدرٌ مضافٌ لمفعولِهِ، وأنَّ المعنى: كَتَرَكَ من فُصِدَ ظِلْماً شَدَّ فُصِدَ الفَاصِدِ لَهُ، لا أَنَّهُ مضافٌ للفاعلِ، حتى يَكُونَ المعنى: كَتَرَكَ الإنسانِ الفَاصِدِ لغيرِهِ شَدَّ ذلكَ الفُصْدِ الذي صدرَ منه.

وفي كلامِ^(٢) الشيخِ محمدِ الخَلُوتِيِّ أَنَّهُ يَمْكَنُ حَمْلُ الكَلامِ عَلَيْهِ^(٣)، وَأَنَّ الشَّيْخَ مَنْصُورَ البَهِوتِيِّ كانَ يَقرِّرُ ذلكَ قِياساً على ما إذا حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعامَ، أو الشَّرابَ.

وأقول: إِنَّمَا يَتِمُّ القِياسُ إذا مَنَعَ الفَاصِدُ المَفْصُودَ مِنَ الشَّدِّ، أو كانَ في بَريَّةٍ، وليسَ عِنْدَهُ ما يَشُدُّهُ بِهِ.

قوله: (بِسِحْرِ) السِّحْرِ: كَعَلِمَ في اللِّغَةِ، وَهنا: عَقَدَ وَرُقَى وَكلامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أو يَكْتَبُهُ أو يَعْمَلُ شَيْئاً يُوَثِّرُ في بَدَنِ المَسْحُورِ، أو عَقْلِهِ.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٥.

(٢-٢) ليست في (س).

عمد، أو بردة حيث امتنعت توبته، أو أربعة بزنا مُحصن، فُقتل، ثم ترجع البيئة^(١) وتقول: عمدنا قتله، أو يقول الحاكم أو الولي: علمت كذبهما، وعمدت قتله. فيقادُ بذلك كله وشبهه، بشرطه. ولا قودَ على بيئة ولا حاكمٍ مع مباشرة ولي. ويختصُّ به مباشرٌ عالمٌ، فولِيٌّ، فبيئةٌ وحاكمٌ. ومتى لزمَ حاكماً وبينه ديةٌ، فعلى عديهم. ولو قال واحدٌ من ثلاثةٍ فأكثر: عمدنا، وآخر: أخطأنا، فلا قودَ، وعلى من قال: عمدنا، حصته من الدية المغلظة، والآخِر من المخففة. ومن اثنين، لزمَ المقرُّ بعمدِ القودِ، والآخِر نصفُ الدية. ولو قال كلٌّ: عمدتُ وأخطأ شريكي، فعليهما القودُ.

وله حقيقة، فمنه: ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها.

قوله: (حيث امتنعت توبته) كمن سبَّ الله تعالى. قوله: (وعمدتُ قتله) هو بفتح الميم، ولا يجوزُ غيره، أي: قصدتُ. قوله: (وشبهه) كما سيحيءُ فيمن أزال حجراً فوقه شخصٌ، في عنقه خراطة. قوله: (عالمٌ) أي: أقرَّ بالعلم وتعمدَ القتلَ ظلماً. قوله: (فوليٌّ) أقرَّ بعلمه بكذبِ الشهود. قوله: (وحاكمٌ) علمَ كذبتها. قوله: (فلا قودَ) أي: على المتعمد؛ لتمامِ النصابِ بدونه؛ لأنَّ من بقي من الثلاثة فأكثر، الذين أقرَّ أحدُهم بتعمدِ القتلِ اثنانِ فأكثر، فيستوعبُ قتلُ المشهودِ عليه بذلك من غيرِ احتياجٍ إلى شهادة

(١) أي: الشهود.

ولو رَجَعَ وليٌّ وبيّنةٌ، ضمنه وليٌّ. ومن جعل في حلقٍ من تحته حجرٌ أو نحوه خراطة^(١)، وشدها بعالٍ ثم أزال ما تحته آخرُ عمداء، فمات، فإن جهلها مزيلٌ، ودأه من ماله، وإلا قُتل به^(٢).

فصل

وشبهُ العمدِ: أن يقصدَ جنايةً لا تقتل غالباً، ولم يجرحها بها. كمن ضربَ بسوطٍ أو عصاً أو حجرٍ صغيرٍ، أو لكَزاً، أو لكمَ غيره

هذا المتعمد، فشهادته ليست هي الموجبة لقتل المشهود عليه، بخلاف ما إذا شهد بالقتل اثنان، فقال أحدهما: تعمدت الكذب، فإنه يُقتل؛ لأنه لم يجب قتل المشهود عليه إلا بشهادته مع الآخر، بحيث لو لم يشهد لما قُتل المشهود عليه، فالفرق بين المسألتين ظاهرٌ. وأما من أقر بالخطأ فلا قودَ عليه في صورتين، بل عليه بحصته من الدية، كما قاله المصنف.

قوله: (ولو رجع وليٌّ... إلخ) أي: بأن قالوا: أخطأنا لا تعمدنا؛ لئلا يتكرر مع ما تقدم، ولهذا قال هناك: (فيقاد)، وهنا: (ضمن). فتدبر. قوله: (ودأه) أي: أدى دية القتل.

قوله: (كمن ضربَ بسوطٍ) أي: لا إن مسه بلا ضرب، فلا قصاص ولا دية. قوله: (أو لكَزاً) أي: ضربَ بجميع الكف.

(١) أي: حبلًا. «شرح» منصور ٢٥٧/٣.

(٢) ليست في الأصل.

في غير مقتل، أو ألقاه في ماءٍ قليلٍ، أو سحره بما لا يقتل غالباً، فمات، أو صاح بعاقلٍ اغتفله، أو بصغيرٍ، أو معتوهٍ على سطح، فسقط فمات. ففيه الكفارة في مالٍ جانٍ، والدية على عاقلته.

فصل

والخطأ ضربان: ضربٌ في القصد، وهو نوعان: أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيداً أو مباح الدم، فَيَبِينُ آدمياً أو معصوماً. أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنساناً. أو يتعمد القتل صغيراً أو مجنوناً. ففي ماله الكفارة، وعلى عاقلته الدية.

قوله: (أن يرمي ما) أي: شيئاً. قوله: (ما له فعله) كقطع لحم. علم منه: لو قصد مثلاً رمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فقتل غير معصوم، أنه يكون عمداً، وهو منصوص الإمام، كما في «الإنصاف»^(١). وقيل: إنه خطأ، وجزم به في «الإقناع»^(٢). قوله: (ففي ماله) أي: القاتل خطأ في هذه الصور. قوله: (وعلى عاقلته الدية) فإن قلت: لا فرق حينئذ بين هذا النوع، وما قبله. أعني: شبه العمد، فهلا جعلنا قسماً واحداً، تقيلاً للتقسيم، وتقريباً للتفهم؟ قلت: النوعان وإن اشتركا في وجوب الكفارة في مال الجاني، ووجوب الدية على العاقلة، لكن يفترقان في أن الدية مُعَلَّظة في

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/٢٥.

(٢) ١٦٨/٤.

ومن قال: كنت يوم قتلْتُ صغيراً أو مجنوناً، وأمكن، صدق بيمينه.
 الثاني: أن يقتلَ بدارِ حربٍ، أو صفِّ كفارٍ، من يظنُّه حربياً،
 فيين مسلماً. أو يرمي - وجوباً كفاراً تترسوا بمسلم، ويجبُ حيث
 حيفَ على المسلمين إن لم نرمهم، فيقصدهم دونه - فيقتله، ففيه
 الكفارة فقط. الضربُ الثاني: في الفعل، وهو: أن يرمي صيداً أو
 هدفاً، فيصيب آدمياً لم يقصده. أو ينقلب - وهو نائم، أو نحوهُ،
 - على إنسانٍ، فيموت. فالكفارة، وعلى عاقلته الدية. لكن لو كان
 الرامي ذمياً، فأسلم بين رمي وإصابة، ضمن المقتول في ماله.

الأول كالعمد، مخففة في الأخير، وأن الفاعل آثم أيضاً في الأول، غير آثم
 في الأخير، والله أعلم.

قوله: (ومن قال: كنت يوم قتلْتُ صغيراً) أي: وكذا لو ثبت زوالُ
 عقله، وقال: كنت مجنوناً، وقال الوليُّ: بل سكران، فإن لم يُمكن ما ادعاهُ
 لم يُقبل. قوله: (الثاني) أي: الثاني من الضربِ الأولِ من ضربِي الخطأ.
 قوله: (أو يرمي وجوباً) أي: حال كونِ الرمي واجباً، كما في «شرح»
 المصنف^(١)، وبينه بالجملة المُعرضة بين المعطوف وهو (فيقتله)، والمعطوف
 عليه وهو (يرمي). قوله: (الضربُ الثاني) أي: من ضربِي الخطأ. قوله:
 (أو نحوهُ) أي: كمغمى عليه. قوله: (لكن لو كان الرامي... إلخ) هذا
 استدراكٌ من قوله: (وعلى عاقلته الدية).

(١) معونة أولى النهي ١٣٦/٨.

وَمَنْ قَتَلَ بِسَبَبٍ - كَحَفْرِ بئرٍ، وَنَصَبِ سَكِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، تَعْدِيًّا - إِنْ قَصَدَ جَنَائَةً، فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلَّا فَحَطًّا. وَإِمْسَاكُ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ وَجَنَائَةٌ، فَلَوْ قَتَلْتُمْ مُمْسِكَهَا - مِنْ مَدْعِي مَشِيخَةٍ، وَنَحْوِهِ - فَقَاتِلْ نَفْسَهُ، وَمَعَ ظَنٍّ أَنَهَا لَا تَقْتُلُ، شِبْهُ عَمْدٍ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى بِشِيمٍ^(١). وَمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوْدًا، فَقَالَ شَخْصٌ: أَنَا الْقَاتِلُ، لَا هَذَا، فَلَا قَوْدَ، وَعَلَى مُقِرِّ الدِّيَةِ. وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي بَعْدَ إِقْرَارِ الْأَوَّلِ، قُتِلَ الْأَوَّلُ.

وصورة هذه المسألة أن يقصد الذمي رمي صيد، أو هدف، فبعد إخراج الرمية أسلم قبل الإصابة، ثم أخطأ ما قصد رميته، فأصاب معصوماً، ففي هذه الصورة لا تلزم عاقلة الدية للمباينة في الدين. قال في قوله: (الرامي) للعهد، أي: الرامي الذي عهد رميه خطأ في الفعل.

قوله: (في ماله) أي: لمباينة دين عاقلة بإسلامه، ولا يمكن ضياع الدية. قوله: (وجناية) أي: على نفسه. قلت: ونظير ذلك كل ما يقتل غالباً من المشي في الهواء^(٢) على الحبال، والجري في المواضع البعيدة، مما يفعله أرباب البطالة والشطارة، ويحرم أيضاً إعاتتهم على ذلك، وإقراؤهم عليه. «شرح إقناع»^(٣). قوله: (قوداً) أي: بينة لا بإقرار. قوله: (فلا قود) أي: عليهما. قوله: (قتل الأول) أي: إن لم يصدق الولي الثاني، وإلا لم يقتل أيضاً.

(١) أي: أصيب بالتحمة. انظر: «شرح» منصور ٢٦٠ / ٣.

(٢) في الأصل (وق): «الهوى» مقصوراً، وليس هو المراد، والتصحيح من (س).

(٣) كشف القناع ٥١٢/٥ - ٥١٣.

فصل

منتهى الإزادات

ويُقتلُ العدد بواحدٍ إن صلحَ فعلٌ كلُّ للقتلِ به. وإلا - ولا
تواطؤٌ - فلا. ولا يجبُ، مع عفوٍ، أكثرُ من ديةٍ. وإن جرحَ واحدٌ
جرحاً، وآخرُ مئةً، فسواءٌ. وإن قطعَ واحدٌ من كوعٍ، ثم آخرُ من
مرفقٍ، فإن كان قد برأ الأولُ، فالقاتلُ الثاني، وإلا فهما.

حاشية النجدي

قوله: (ويُقتلُ العددُ) أي: ما فوقَ الواحدِ، كما يُعلمُ مما يأتي. قوله:
(للقتلِ به) أي: لقتلِ القاتلِ بسببه. قوله: (ولا تطاؤٌ) أي: توافقٌ على قتله
على وجهٍ لا يصلحُ فعلٌ كلُّ للقتلِ به، ليسقطَ عنهم القصاصُ. قوله:
(فسواءٌ) أي: في القصاصِ، والديةِ. هذا بيانٌ لعمومِ ما سبقَ من أنه إذا
صلحَ فعلٌ كلُّ للقتلِ قتلوا، استوت أفعالهم، أو اختلفت. قوله: (وإلا
فهما) وإن أوضحةُ ثالثُ فمات، فلو لي قتلُ الجميعِ، والعفوُ إلى الديةِ،
فيأخذُ من كلِّ ثلثها، وله أن يقتلَ بعضاً، ويعفوَ عن بعضٍ، ويأخذُ من
المعفوِّ عنه بقدره من الديةِ، وإن برئت جراحةُ أحدهم، ومات من
الآخرين^(١)، فله أن يقتصَّ ممن برئ جرحه بمثل جرحه، وأن يعفوَ عنه،
ويأخذُ منه ديةَ جرحه، ثم له أن يقتلَ الآخرين، أو يأخذَ منهما ديةً كاملةً،
أو يقتلَ أحدهما، ويأخذُ من الآخرِ نصفَ الديةِ. «إقناع»^(٢) ملخصاً.

(١) أي: من الجرحين الآخرين.

(٢) ١٦٩/٤.

وإن فعلَ واحدٌ ما لا تبقى معه حياة، كقطع حُشوتَه، أو مَرِيئَه
أو وَدَجِيَه، ثم ذبَّه آخِرُ، فالقاتلُ الأولُ. ويُعزَّرُ الثاني، كما لو جَنَى
على ميت. ولا يصحُّ تصرفٌ فيه، لو كان قِنًا. وإن رماه الأولُ من
شاهقٍ، فتلَقَّاهُ الثاني بمحدِّدٍ فقدَّه، أو شقَّ الأولُ بطنه أو قطعَ طرفه،
ثم ذبَّه الثاني، فهو القاتل، وعلى الأولِ موجبُ جراحتِه. ومَن
رُمِيَ في لُجَّةٍ، فتلَقَّاهُ حوتٌ فابتلَّعه، فالقودُ على راميهِ. ومع قلةِ
الماء، إن علِمَ بالحوثِ، فكذلك. وإلا أو ألقاهُ مكتوفاً بفضاءٍ غيرِ
مُسَيِّعٍ، فمَرَّتْ^(١) به دابةٌ فقتلته، فالديَّةُ. ومَن أكرهَ مكلفاً على قتلِ
معينٍ، أو على أن يُكرهَ عليه، ففعلَ، فعلى كلِّ القودِ. و: اقتلُ....

قوله: (حُشوتَه) أي: أمعائه. قوله: (أو مَرِيئَه) أي: مَحْرَى الطعامِ
والشرابِ، قوله: (أو وَدَجِيَه) وهما عرقانِ بجاني الرقبة. قوله: (ولا يصحُّ
تصرفٌ فيه) أي: بنحوِ بيعٍ، لو كان قِنًا؛ لأنه كالميت. قوله: (موجبُ
جراحتِه) أي: أرشها. قوله: (على راميهِ) أي: مع كثرةِ الماءِ - كما يُعلمُ من
اللُجَّةِ - علِمَ بالحوثِ، أو لا. قوله: (ومن أكرهَ) أي: سواءً كان المكرهُ سلطاناً،
أو غيره، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (مكلفاً) أي: يعلمُ تحريمَ القتلِ، كما يُفهمُ
مما بعده. قوله: (فعلى كلِّ القودِ) أي: فعلى كلِّ من الاثنين، أو الثلاثة.

حاشية التاجي

(١) في (أ) و(ب) و(ط) «فمر».

(٢) ١٧٢/٤.

نفسك، وإلا قتلتك، إكراه. ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه أو صغيراً أو مجنوناً، أو أمر به سلطان، ظلماً، من جهل ظلمه فيه، لزم الأمر. وإن علم المكلف تحريمه، لزمه، وأدب أمره. ومن دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شيء. ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه، أو أكرهه عليه، فلا شيء له. واقتلني، أو اجرحني، ففعل، فهذر^(١)، كاقتلني، وإلا قتلتك. ولو قاله قن، ضمن لسيده بقيمته^(٢).

قوله: (من جهل ظلمه فيه) ظاهره: سواء علم المأمور بتحريم القتل من حيث هو، أم لا، حيث لم يعلم أن القتل بغير حق. وهذا مقتضى كلام «الإقناع»^(٣) أيضاً. ويظهر حينئذ الفرق بين السلطان وغيره في الأمر، ولذلك قال في «الإقناع»^(٤): وإن كان الأمر غير السلطان، فالقصاص على القاتل بكل حال، أي: حيث علم تحريم القتل، بخلاف من نشأ في غير بلاد الإسلام، لكن ما قرناه يخالف ما في «شرح»^(٥) المصنف وتابعه الشيخ منصور^(٦).

(١) لادته في الجناية عليه.

(٢) لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده. «شرح» منصور ٢/ ٢٦٣.

(٣) ١٧١/٤.

(٤) ١٧١/٤ - ١٧٢.

(٥) معونة أولي النهى ٨/ ١٤٦.

(٦) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٢٦٢.

إذا علمت ذلك، فقوله بعد: (وإن علم المكلف تحريمه، لزمه) تصريح بمفهوم قوله: (ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه) ويمكن رجوعه إلى مفهومي العبارتين، أي: المذكورة وقوله: (أو أمر به سلطان، ظلماً، من جهل ظلمه)، ويكون معنى (علم التحريم) في المسألة الأولى: أن يعلم: أن القتل من حيث هو محرم، وفي المسألة الثانية: أن القتل الذي أمر به السلطان بخصوص تلك الواقعة مُجرّم، فيوافق ما قرّرناه والله أعلم. (١) قوله أيضاً على قوله: (أو أمر به سلطان ظلماً، من جهل ظلمه فيه... إلخ) ظاهره: سواء علم المأمور تحريم القتل من حيث هو أم لا، حيث لم يعلم أن القتل بغير حق، وهذا مقتضى عبارة «الإقناع» (٢). أيضاً، ويظهر حينئذ الفرق في الأمر بين السلطان وغيره، ولذلك قال في «الإقناع» (٣): وإن كان الأمر غير السلطان، فالقصاص على القاتل بكل حال، أي: حيث علم بتحريم القتل، بخلاف من نشأ في غير بلاد الإسلام، لكن صرح المصنف في «شرحه» (٤): أن المأمور حيث علم التحريم، فالقصاص عليه، سواء كان الأمر سلطاناً أو غيره، وتابعه الشيخ منصور رحمه الله تعالى على ذلك (٥)، وهو ظاهر إطلاق

(١) من هنا بدأ السقط في (س).

(٢) ١٧١/٤.

(٣) ١٧٢ - ١٧١/٤.

(٤) معونة أولي النهى ١٤٦/٨.

(٥) «شرح» منصور ٢٦٢/٣.

فصل

متنہہ الإرادات

وَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِأَخْرَجَ حَتَّى قَتَلَهُ، أَوْ حَتَّى قَطَعَ طَرَفَهُ فَمَاتَ،
أَوْ فَتَحَ فَمَهُ حَتَّى سَقَاهُ سُمًّا، قُتِلَ قَاتِلٌ، وَحُبِسَ مَمْسِكٌ حَتَّى يَمُوتَ.
وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ هَارِبٍ مِنْ قَتْلِ، فَحُبِسَ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَاتِلُهُ، أُقِيدَ
مِنْهُ فِي طَرَفٍ، وَهُوَ^(١) فِي النَّفْسِ كَمَمْسِكٍ.

حاشية النجدي

المتن أيضاً، حيث قال: (وإن علم المكلف تحريمه، لزمه) وقد علمت: أنه
مخالف لما تقدم في مسألة السلطان، ويمكن أن يجاب عن المتن وشارحيه:
بأن معنى علم الأمور التحريم مختلف، ففي مسألة غير السلطان، علمه
بالتحريم: أن يعلم أن القتل من حيث هو محرم، وفي مسألة السلطان: أن
يعلم أن قتل ذلك الشخص الذي أمر بقتله محرم، أي: بغير حق، والقرينة
على هذا التأويل ما تقدم من قوله في جانب غير السلطان: (ومن أمر
بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه... إلخ) وفي جانب السلطان: (أو أمر به سلطاناً
ظلماً من جهل ظلمه... إلخ). فليتأمل ويحرر^(٢).

قوله: (لاخر) أي: يعلم: أنه يقتله. قوله: (وحبس ممسك حتى يموت)
وبخط الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى ما صورته: يحبس المسك
ويطعمه ويسقى، في ظاهر كلامهم. وفي «مبدع»^(٣) ابن مفلح: لا يطعم ولا

(١) أي: قاطع الطرف.

(٢) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٣) ٢٥٩/٨، وانظر: كشف القناع ٥١٩/٥.

وإن اشترك عددٌ في قتلٍ، لا يُقَادُ به البعضُ لو انفردَ كحراً وقنٍ في قتلِ قنٍ، وأبٍ أو وليٍّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ، وخاطيءٍ وعامدٍ، ومكَلَّفٍ وغيرِ مكَلَّفٍ، أو وسبِّعٍ، أو ومقتولٍ، فالقَوْدُ على القنِّ وشريكِ أبٍ، كمكرهٍ أباً على قتلِ ولده. وعلى شريكِ قنٍ، نصفُ قيمةِ المقتول. وعلى شريكِ غيرهما في حرٍّ، نصفُ ديته، وفي قنٍ،

يُسقى^(١). وهذا يجيء على قولٍ أن الممسك يُقتلُ، ولأنَّ هذا من أنواع قتلِ العمدِ، كما تقدّمَ أوّلَ الباب، ولعلّه توهمٌ ذلك من «الشرح». انتهى ما رأيته بخطّه، والله أعلم.

قوله: (أو وليٍّ مقتصٍّ... إلخ) أي: كاشترَكَ وليٍّ مقتصٍّ، أي: مستحقٌّ للقَوْدِ على زيدٍ مثلاً، فشاركَ الوليُّ المذكورَ - في قتلِ زيدٍ - مَنْ لا حقَّ له في الدّمِ. قوله: (وعلى شريكِ قنٍ... إلخ) أي: في قتلِ قنٍ. قد اجتمعَ في هذه الصورةِ ضَمَانُ النفسِ الواحدةِ بالقَوْدِ والديةِ، أي: بعضُ الديةِ، فيُعابا بها. قوله: (غيرهما) أي: غيرِ الأبِّ والقنِّ، وهو شريكُ الوليِّ، والخاطيءِ، وغيرِ المكَلَّفِ، والسبِّعِ، والمقتولِ، فلا قَوْدَ على شريكِ أحدِ هؤلاء الخمسةِ، بل يلزمُه نصفُ ديةِ الحرِّ، ونصفُ قيمةِ القنِّ؛ لأنَّ القتلَ في الصورِ المذكورةِ ليس عمداً عدواناً محضاً مضموناً، بل شريكُ الوليِّ المعتقدِ شارَكَ في قتلِ مستحقٍّ جائزٍ للوليِّ. وشريكُ الخاطيءِ، بعضُ القتلِ عمدٌ، وبعضُهُ خطأً، فليس عمداً محضاً. وشريكُ غيرِ المكَلَّفِ، والسبِّعِ، شارَكَ في قتلِ غيرِ عدوانٍ محضاً، وشريكُ المقتولِ شارَكَ في قتلِ غيرِ مضمونٍ محضاً،

(١) انظر: المبدع ٢٥٩/٨، وانظر: كشاف القناع ٥١٩/٥.

نصف قيمته. ومن جرح عمداً، فداوَاهُ بِسُمِّ، أو خاطه في اللحم الحيّ، أو فَعَلَ ذلك وليّه أو الحاكم، فمات، فلا قَوَدَ على جرحه. لكن، إن أوجِبَ الجرحُ قصاصاً، استُوفِيَ، وإلا أخذَ أَرشُهُ.

لأنَّ الشخصَ لا يجبُ له على نفسه شيءٌ. والحاصلُ: أنَّ القَوَدَ إنّما يكونُ في عمدٍ عدوانٍ مضمونٍ، أو في مشاركةٍ ذلك، بخلافِ الصُّورِ الخمسِ المذكورة. فتدبر.

قوله: (فداوَاهُ) أي: الجرحَ بِسُمِّ قاتلٍ في الحال، ليمنعَ سرايةَ الجرح.

باب شروط القصاص

وهي أربعة: أحدها: تكليفُ قاتلِ. الثاني^(١): عِصْمَةُ مَقْتُولٍ، ولو مستحقاً دمه بقتلٍ لغيرِ قاتله. فالقاتلُ الحربيُّ، أو مرتدُّ قبل توبةٍ إن قُبِلَتْ ظاهراً، أو لزانٍ مُحَصَّنٍ، ولو قبل ثبوته^(٢) عند حاكم، لا قَوْدَ ولا ديةً عليه، ولو أنه مثله، ويُعزَّرُ. ومَنْ قطعَ طرفَ مرتدٍّ أو حربيٍّ، فأسلمَ، ثم مات، أو رماه، فأسلمَ، ثم وقعَ به المرميُّ، فمات، فهَدَّرُ. ومَنْ قطعَ طرفاً أو أكثرَ من مسلمٍ، فارتدَّ ثم مات، فلا قَوْدَ، وعليه الأقلُّ من ديةِ النفسِ أو ما قُطِعَ، يَسْتَوْفِيهِ الإمامُ. ...

قوله: (وهي أربعة) أي: بالاستقراء. قوله: (تكليفُ قاتلٍ) بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً. قوله: (عِصْمَةُ مَقْتُولٍ) بأن لا يكون مرتدداً، ولا حريباً، ولا زانياً [محصناً]^(٣).

قوله: (قبل توبة) أي: لا بعدها. قوله: (إن قُبِلَتْ) بخلافِ من تكررَتْ رِدَّتُهُ. قوله: (ولو أنه مثله) في عدم العِصْمَةِ. قوله: (ويُعزَّرُ) أي: قاتلُ غيرِ المعصوم. قوله: (فَهَدَّرُ) لأنَّ القتلَ أثرٌ جنائياً غيرِ مضمونة. قوله: (فلا قَوْدَ) أي: لعدم العِصْمَةِ حالِ الزُهوقِ، والظاهرُ: اعتبارُها كحالِ الفعلِ، وأما المكافأة الآتية، فمعتبرةٌ حالِ الفعلِ الذي عبَّرَ عنه المصنفُ بالجنائية.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «ثانيها».

(٢) أي: الزنا والإحصان. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٦٥.

(٣) في الأصول الخطية: «محضاً».

وإن عادَ للإسلام، ولو بعد زمنٍ تَسْرِي فيه الجناية، فكما لو لم يَرتدَّ.

فصل

الثالث: مكافأةُ مقتولِ حالِ جنائيةٍ؛ بأن لا يُفْضَلَهُ قاتلهُ بإسلامٍ، أو حريةٍ، أو ملكٍ. فَيُقْتَلُ مسلمٌ حرٌّ أو عبْدٌ، وذمِّيٌّ ومستأمنٌ حرٌّ..

حاشية النجدي

قوله: (تَسْرِي فيه الجناية... إلخ) وإن جرحَهُ مسلماً فارتدَّ، أو عكسه، ثم جرحَهُ جرحاً آخرَ ومات منهما، فلا قصاصَ، بل نصفُ الديةِ، تساوى الجرحانِ أو لا. وإن جرحَهُ ذمياً فصارَ حريياً ومات، فلا شيءَ فيه. ذكره في «الإقناع»^(١) ووجهه: ما قدَّمناه من عدمِ العصمةِ حالِ الزهوقِ. والجنايةُ معتبرةٌ في القَوْدِ والديةِ^(٢). وأما المكافأةُ، فمعتبرةٌ حالِ الجنايةِ للقَوْدِ، غيرُ معتبرةٍ له، ولا للديةِ من بابِ أولى حالِ الزهوقِ. فاحفظ ذلك، وحافظ عليه، فإنه مما يتعيَّنُ الرجوعُ إليه، وذلك من مواهبِ الواهبِ العليِّ، عاملنا الله بفضله ولطفه الخفيِّ والجلِّيِّ، بجاهِ نبيِّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم. قوله: (فكما لو لم يَرتدَّ) أي: فعلى قاتله القَوْدُ.

قوله: (حالِ جنائيةٍ) لأنه وقتُ انعقادِ السببِ.

(١) ١٧٤/٤.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والدية، هكذا في النسخ، ولا يخفى عدم ظهوره، ولعلها مقحمة من النساخ. تفطن له، والله أعلم. محمد السفاريني».

أو عبدًا، بمثلِهِ. وكتابيَّ بمجوسِيَّ، وذميَّ بمستأمنٍ، وعكسُهُما.
 وكافرٌ غيرُ حربِيَّ، جنِّي ثم أسلم، بمسلمٍ. ومرتدُّ بذميَّ ومستأمنٍ،
 ولو تابَ وقُبِلت^(١). وليست بعدَ جرحٍ، أو بين رمي وإصابةٍ مانعةً من
 قودٍ. وقنُّ بجرٍّ، وبقنُّ ولو أقلَّ قيمةً منه. ولا أثرٌ لكونِ أحدهما مكاتبًا،
 أو كونهما لواحدٍ، أو كونِ مقتولٍ مسلمٍ لذميَّ^(٢). ومن بعضه حرٌّ
 بمثلِهِ، وبأكثرَ حريةً. ومكلفٌ بغيرِ مكلفٍ. وذكرُ الخنثى وأنثى،
 وعكسُهُما. لا مسلمٌ - ولو ارتدَّ - بكافرٍ،

قوله: (وعكسُهُما) أي: يُقتلُ المجوسِيُّ بالكتابيَّ، والمستأمنُ بالذميَّ.
 قوله: (ومرتدُّ بذميَّ ومستأمنٍ) أي: لا عكسُهُما. قوله: (وقُبِلت) أي:
 اعتباراً بحالِ الجناية لا عكسه. قوله: (بعدَ جرحٍ) أي: وقبلَ موتٍ. قوله:
 (وبأكثرَ حريةً) أي: لا بأقلَّ حريةً منه. منصور البهوتي^(٣). قوله:
 (وعكسُهُما) أي: يُقتلُ الأنثى والخنثى بالذكرِ. منصور البهوتي^(٤). وكذا
 يُقتلُ الخنثى بالأنثى وعكسُهُ، كما في «الإقناع»^(٤). فالصورُ ستُّ.

(١) في هامش الأصل: «وقبِلت توبته».

(٢) أي: لا أثر لكون مالك المقتول المسلم ذميًّا، ومالك القتال مسلماً، إذ العبرة بمكافأة القتال للمقتول، لا بمكافأة المالكين.

(٣) «شرح» منصور ٣/٢٦٧.

(٤) ١٧٥/٤.

ولا حرٌّ بقين، ولا بمبعض، ولا مكاتب^(١) بقنه ولو كان ذا رحمٍ محرّمٍ له. وإن انتقض عهدٌ ذميّ بقتلٍ مسلمٍ، قُتل^(٢) لنقضه^(٣)، وعليه^(٤)...

قوله: (ولو كان) أي: عبثُ المكاتبِ ذا رحمٍ محرّمٍ، خلافاً لـ «الإقناع»^(٥)، وتبعاً لـ «الإنصاف»^(٦)، و«تصحيح الفروع»^(٧). فحكمة عدولِ المصنفِ رحمه الله عما في «التنقيح»؛ لتأخّرِ «التصحيح» عنه. فنتبه لذلك. قوله: (قُتل لنقضه، وعليه... إلخ) ونُسَخَةٌ بخطّه - أي: المصنف - «فعليه».

واعلم: أنّ نسخةَ الفاءِ أظهرُ؛ لعدمِ إشعارِها بتحمُّمِ القتلِ، بل ترتبه فقط؛ لأنه تقدّمَ أنّ المنتقضَ عهده، يُخيّرُ فيه الإمامُ بينَ قتلِهِ وغيره، على ما تقدّمَ في أحكامِ الدِّمَةِ، بخلافِ نسخةِ إسقاطِ الفاءِ، فإنها قد توهّمُ تحمُّمَ القتلِ، وليس كذلك، لكنَّ العذرَ^(٨): أن المقصودَ هنا بيانُ أنه لا يُقتلُ قصاصاً، بل الواجبُ الديةُ. وأما تعيُّنُ قتلِهِ للنقضِ أو عدمه، فمرجوعٌ فيه إلى محلِّه، كما هو العادةُ في نظائره، وكأنه إنّما قُتلَ حداً لا قصاصاً، مع أنّ حقَّ الأدميِّ يقدّمُ؛ لأنَّ مبناهُ على الشحِّ، لأجلِ أنّ قتلَهُ حداً، لا يُوجبُ

(١) لأنه مالك لرقيقته فأشبهه الحر. انظر: «شرح» منصور ٣/٢٦٧.

(٢) في الأصل: «فقتل»، وفي (أ): «يقتل».

(٣) في هامش (أ): «لنقضه العهد».

(٤) في الأصل: «فعليه».

(٥) ١٧٤/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/٢٥.

(٧) الفروع ٥/٦٣٨.

(٨) في (س): «العذور».

دية الحرِّ، أو قيمة القين. وإن قتل أو جرح ذميًّا أو مرتدًّا ذميًّا، أو قنًّا قنًّا، ثم أسلم أو عتق، ولو قبل موت مجروح، قتل به، كما لو جنَّ. ولو جرح مسلمٌ ذميًّا، أو حرًّا قنًّا، فأسلم أو عتق مجروح، ثم مات، فلا قود، وعليه دية حرٍّ مسلم. ويستحقُّ دية من أسلم، وارثه المسلم، ومن عتق، سيده، كقيمه لو لم يعتق، فلو تجاوزت دية.....

ذهاب حقِّ الآدميِّ بالكلية، بل يبقى له أحد الأمرين الواجب بالعمد وهو: الدية. قوله أيضاً على قوله: (وعليه دية الحرِّ) فإن قلت: إذا انتقض عهده فهو حربي، والحربي لا يلزمه للمسلم شيء. قلت: يمكن توجيه ذلك؛ بأنَّ كونه حربيًّا متأخراً عن قتله المسلم، فأوجبنا عليه دية هذه الجنابة الصادرة منه قبل كونه حربيًّا.

وإيضاح ذلك: أن قتله المسلم سببٌ لأمرين:

أحدهما: وجوب القود، أو الدية.

وثانيهما: انتقاض العهد، وهذا الانتقاض سببٌ لعدم إلزامه بعد ذلك بشيءٍ للمسلم، ولم يُوجب عليه بعد الانتقاض شيئاً، بل أوجبنا عليه الدية مع الانتقاض؛ محافظةً على عدم ذهاب دم المسلم بالكلية، ولم نقتله قصاصاً، بل حداً، مع أنَّ حقَّ الآدميِّ أشدُّ اكتفاءً بالدية.

قوله: (كما لو جنَّ) قاتل، أو جرح.

أرْشَ جَنَائِيَّةٍ، فالزائدُ لورثته. ولو وجب بهذه الجناية قَوْدٌ، فطلبه لورثته. وَمَنْ جَرَحَ قِنَّ نَفْسِهِ، فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ، فَلَا قَوْدَ^(١)، وعليه ديته لورثته. وإن رمى مسلماً ذمياً عبداً، فلم تقع به الرِّمِيَةُ حتى عتق وأسلم، فمات منها، فلا قَوْدَ، ولورثته - على رامٍ - دية حرٍّ مسلم. وَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَافِراً، أَوْ قِنّاً، أَوْ قَاتِلَ أَبِيهِ، فَبَانَ تَغْيِيرُ حَالِهِ،

قوله: (أرْشَ جَنَائِيَّةٍ) أي: قيمته رقيقاً. منصور البهوتي^(٢). قوله: (لورثته) أي: ورثة السيد، أو غيره. قوله: (قَوْدٌ) بأن كان عمداً من مكافئ، منصور البهوتي^(٢). قوله: (فَعَتَقَ) أي: بالتمثيل أو إعتاقه له. قوله: (لورثته) اعتباراً بوقت الزهوق، ويسقط منها قدر قيمته، كما في «الإقناع»، وأوضحته في «الحاشية»^(٢). منصور البهوتي.

وحاصل ما ذكره فيها: أنَّ هذه المسألة كمسألة ما إذا جرح حرٌّ عبداً، ثم عتق، ثم مات، أخذاً من كلام المنقح، أي: فيسقط عن السيد أرش جنائيه؛ لأننا إذا أوجبنا الدية في المسألة السابقة، يأخذ السيد منها أرش الجنائية. قوله: (فَلَا قَوْدَ) أي: اعتباراً بحال الجنائية، وهو وقت صدور الفعل من الجاني. قوله: (أَوْ قَاتِلَ أَبِيهِ) أي: أو قتل من يظنه فقط.

(١) بعدها في الأصل: «عليه».

(٢) «شرح» منصور ٢٦٨/٣.

أو بخلاف ظنه، فعليه القود.

فصل

الرابع: كون مقتول ليس بولدٍ وإن سفن، ولا بولد بنتٍ وإن سفنت لقاتل. فيقتل ولدٌ بأبٍ وأمٍّ وجدٌ وجدةً. لا أحدهم، من نسب، به، ولو أنه حرٌّ مسلمٌ، والقاتل كافرٌ قنٌ.....

قوله: (فعليه القود) لا يقال: إنه من صور الخطأ؛ لأن الإقدام على القتل غير جائز، فلم يظنه في شيء منها مباح الدم إباحة مطلقة. فتدبر. وفي «الإقناع»^(١): ومثله من قتل من يعرفه، أو يظنه مرتدًا، فلم يكن كذلك. وانظر: هل هذا يخالف ما ذكروا: أن من صور الخطأ أن يرمى من يظنه صيداً أو مباح الدم، فيتبين آدمياً، أو معصوماً، أي: فلا قود. فليحرر، ثم ظهر لي: أن الإقدام ثم جائز، بخلافه هنا، فلزم القود؛ لوجود شرطه وعدم عذره.

حاشية النجدي

تنبيه: شروط القصاص الأربعة. علم مما تقدم: أن منها واحداً في القاتل: وهو التكليف، والثلاثة الباقية في المقتول.

وانظر: لم لم يدخلوا الأخير فيما قبله؟ بأن يقال مثلاً: بأن لا يفضلته قاتله بإسلام، أو حرية، أو ملك، أو ولادة.

قوله: (به) أي: بالولد، أو ولد البنت. قوله: (ولو أنه) أي: الولد، أو ولد البنت.

(١) ١٧٧/٤

ويؤخذُ حرًّا بالدية. ومتى ورث قاتلٌ أو ولدَه بعض دمه، فلا قودٌ. فلو قتل زوجته فورثها ولدُهما^(١)، أو قتلَ أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتلُ أو ولدُه، سقط. ومن قتلَ أباهُ أو أخاهُ، فورثه أخواهُ، ثم قتلَ أحدهما صاحبه، سقطَ القودُ عن الأول؛ لأنه ورث بعض دم نفسه. وإن قتلَ أحدُ ابْنينِ أباهُ - وهو زوجٌ لأمه - ثم الآخرُ أمه، فلا قودٌ على قاتلِ أبيه، لإرثه ثمنَ أمه. وعليه سبعةُ أثمانٍ ديتِه^(٢) لأخيه^(٣). وله^(٤) قتله، ویرثه^(٥). وعليهما، مع عدم زوجية، القودُ.

ومن قتلَ مَنْ لا يُعرفُ أو ملفوفاً^(٦)، وادّعى كفره أو رقه أو موته، وأنكرَ وليُّه، أو شخصاً في داره، وادّعى أنه دخلَ لقتله أو أخذَ ماله، فقتله دفعاً عن نفسه، وأنكرَ وليُّه، أو تجارحَ اثنانِ،

قوله: (ويؤخذُ حرًّا) أي: من أبٍ، ونحوه. قوله: (ومتى ورث قاتلٌ) أي: بوجود واسطةٍ بينه وبين المقتولِ ترث ثم تموت، وإلا فالقاتلُ لا يرث. قوله: (وعليهما... إلخ) وأيهما قتلَ أخاهُ، فورثه، سقطَ عنه القصاصُ، لإرثه بعض دم نفسه، وإلا لم يسقط. قوله: (القودُ) وهل يبدأ بقاتلِ الأب، أو يُقرعُ؟

(١) في الأصل: «ولدها».

(٢) أي: أبيه.

(٣) قاتلُ أمه.

(٤) أي: قاتلُ الأب له قتل أخيه بأمه.

(٥) لأنه قتل بحق فلا يمنع الميراث. انظر: «شرح» منصور ٢٧٠ / ٣.

(٦) لا يعلم موته ولا حياته. انظر: «شرح» منصور ٢٧٠ / ٣.

وَأَدَّعَى كُلُّ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ، فَالْقَوْدُ، أَوِ الدِّيَةُ. وَيُصَدَّقُ مَنْكِرٌ بِيَمِينِهِ. وَمَتَى صَدَّقَ الْوَلِيُّ، فَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَةَ. وَإِنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ مَحَلًّا، فَقَتَلَ وَجَرَ حَ بَعْضَ بَعْضًا، وَجُهِلَ الْحَالُ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ الْمَجْرُوحِينَ دِيَةُ الْقَتْلَى، يَسْقُطُ مِنْهَا أَرْشُ الْجِرَاحِ. وَمَنْ أَدَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ مُورَثَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ فَصَدَّقْ زَيْدًا، أُخِذَ بِهِ.

قوله: (فَالْقَوْدُ) أي: بشرطه، أو الدية، إن لم يجب قودًا، أو عُفِيَ عنه. قوله: (وَيُصَدَّقُ مَنْكِرٌ بِيَمِينِهِ) أي: وهو الوليُّ في الصورِ السابقة، وكلُّ من المتجارحين في الأخيرة. وقوله: (وَمَتَى صَدَّقَ الْوَلِيُّ) الظاهر: رجوعه إلى الأخيرة فقط. فتدبر. قوله: (فَعَلَى عَاقِلَةٍ الْمَجْرُوحِينَ) ظاهره: أنه لو كان فيهم من ليس به جرحٌ، فليس على عاقلته شيءٌ. قال في «تصحيح الفروع»^(١): وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب. انتهى. وخالفَ في ذلك صاحبُ «الإقناع»^(٢) حيث مشى على مشاركة عاقلةٍ من ليس به جرحٌ لعاقلةٍ من به جرحٌ، تبعاً لما صوّبه في «الإنصاف»^(٣). فافهمه. قوله: (يَسْقُطُ مِنْهَا... إلخ) فإن قلت: الأرشُ للجرحي، والديةُ على عاقلتهم، فكيف تتأتى المقاصّةُ هنا مع عدم اجتماع الحقيين في ذمّةٍ واحدةٍ؟ فالجواب: أن الديةَ ابتداءً تجبُ على القتالِ، فتعلقتُ بذمّةِ الجرحي، ولهم الأرشُ، فحصلتِ المقاصّةُ في قدرِ الأرشِ، وبقي على الجرحي بقيةٌ، تحمّلها العاقلةُ. فتدبر.

(١) الفروع ٦٤٣/٥

(٢) ١٨٠/٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٦/٢٥-١٣٧.

باب استيفاء القصاص

وهو: فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه أو وليّه بجَانٍ مِثْلَ فَعْلِهِ، أو شَبَّهَهُ.
وشروطه ثلاثة:

أحدها: تكليفٌ مستحقٌّ. ومع صغره أو جنونه، يُحبسُ جانٍ لبلوغٍ أو إفاقةٍ. ولا يملكُ استيفاءَهُ لهما أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ. فإن احتاجا لنفقةٍ، فلوليٌّ مجنونٍ - لا صغيرٍ - العفوُ إلى الدية. وإن قَتَلَا قَاتِلَ مورَثَهما، أو قطعَا قاطِعَهما قهراً، سَقَطَ حقُّهما، كما لو اقْتَصَصَا من لا تحمِلُ العاقلةُ ديتَه.

باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها

حاشية النجدي

قوله: (عليه) أي: فيما دون النفس. قوله: (أو وليّه) أي: إن كانت في النفس. قوله: (مثل فعله) أي: الجاني. قوله: (تكليفٌ مستحقٌّ) لأنَّ غيرَ المكلفِ ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخُلُهُ النيابةُ لفواتِ التَّشْفِي. قوله: (ومع صغره)^(١) أي: المستحق. قوله: (لهما) أي: الصغيرِ والمجنونِ. قوله: (فلوليٌّ مجنونٍ... إلخ) لأنَّه لا حدٌّ للمجنونِ ينتهي إليه عادةً، بخلافِ الصغيرِ، لكن تقدَّمَ في اللَّقِيظِ: لوليّه العفوُ أيضاً. قوله: (وإن قَتَلَا) أي: الصغيرِ والمجنونِ. قوله: (قَهراً) أي: بلا إذنِ جانٍ. قوله: (كما لو اقْتَصَصَا) قهراً، أو لا. قوله: (لا تحمِلُ العاقلةُ ديتَه) كالعبدِ.

(١) في (س): «الصغيرة».

الثاني: اتفاق المشتريين فيه على استيفائه. ويُنتظرُ قدومَ غائبٍ^(١)، وبلوغ، وإفاقة. فلا ينفردُ به بعضهم، كدية، وقن مشترك. بخلاف محاربة، لتحتمه، وحدّ قذف، لوجوبه لكل واحدٍ كاملاً. ومن مات، فوارثه كهو. ومتى انفرد به من منع، عُزِّر فقط. ولشريكٍ في تركةٍ جانٍ حقه من الدية. ويرجعُ وارثُ جانٍ على

قوله: (بخلاف محاربة) أي: بخلاف قتلٍ قاطعٍ طريقٍ قتل، فإنه لا يُشترطُ في قتله اتفاقُ أولياءٍ من قطع الطريق عليهم، وقتلهم. قوله: (وحدّ قذف... إلخ) يعني: أنه إذا قذف شخصٌ شخصاً فمات المذوف، وقد طالب بالحدّ، ثبت لورثته، فإن اتفقت الورثة على طلب الحدّ، فظاهرٌ وإن طلبته واحدٌ منهم، حدّ له كاملاً، وسقط حقُّ البقية. وإن عفا بعضهم، وطلبته البعض، حدّ كاملاً، كما سيأتي. قوله: (لكل واحدٍ من الورثة إذا طلبه، ولو عفا شريكه).

قوله: (من منع) أي: منع من الانفراد به. قوله: (فقط) أي: لا قصاصٍ عليه. قوله: (ولشريك... إلخ) يعني: أنه إذا انفرد بعض الورثة باستيفاء القصاص بلا إذن البقية، كان لمن لم يأذن من الورثة الرجوعُ بقدر تصيبه من دية مورثه في تركة الجاني الذي اقتص منه البعض بلا إذن، ثم لو ارث الجاني الرجوعُ على المقتص بما زاد على ما يستحقه من دم الجاني، سواءً

(١) ليست في الأصل.

مقتصٌ بما فوقَ حقِّه. وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجةً، أو شهيد، ولو مع فسقه، بعفو شريكه، سقط القودُ، ولمن لم يعف، حقه من الدية على جانٍ. ثم إن قتلَه عافٍ، قُتل (١)، ولو ادعى نسيانه أو جوازَه. وكذا شريكٌ عليمٌ (٢) بالعفو، وسقوطِ القودِ به. وإلا وداه. ويستحقُّ كلُّ وارثِ القودَ بقدرِ إرثه من مالٍ، وينتقلُ من مورثه إليه. ومن لا وارثَ له، فالإمامُ وليُّه، له أن يقتصَّ، أو يعفوَ إلى مالٍ، لا مجاناً. الثالثُ: أن يؤمَّنَ في استيفاءِ تعديهِ إلى غيرِ جانٍ.

كانت ديةُ الجاني مثلَ ديةِ المقتولِ، أو لا، أو أقلَّ، وقد مثلَ المصنف في «شرحهِ» (٣) بما تكونُ فيه ديةُ الجاني أقلَّ، وذلك كما إذا قتلتِ امرأةٌ رجلاً له ابنان، فقتلها أحدهما بلا إذنِ الآخرِ، فلمن لم يأذن نصفُ ديةِ أبيه في تركةِ المرأة، ولو ارثها الرجوعُ على المقتصِّ بنصفِ ديتها، لا بما دفعه للابنِ الآخرِ. قوله: (ولمن لم يعف (٤) أي: أصلاً، أو عفا عن القود. قوله: (وسقوط (٥) القودِ به) فيقتلُ، حُكِمَ بالعفو، أو لا. قوله: (وإلا) أي: وإلا يعلم الأمرين، أدَّى ديتُهُ؛ لعدمِ العمدِ. قوله: (من مالٍ) حتَّى الزوجين. قوله: (من مورثه) أي: المقتولِ (إليه) أي: الوارث. قوله: (لا مجاناً) أي: ولا أقلَّ من الدية؛ لأنَّه لا حظَّ للمسلمينَ فيه.

(١) في الأصل: «قتل به»، ورمز إلى أنها نسخة.

(٢) في (ب) و(ط): «عالم».

(٣) معونة أولي النهى ١٧٦/٨

(٤) في (ق): «لم ينو».

(٥) في (س): «وسقط».

فلو لزم القودُ حاملاً، أو حائلاً فحملت، لم تُقتل حتى تضع،
وتسقيه اللبن. ثم إن وُجدَ مَنْ يُرضعه، قُتلت^(١)، وإلا فحتى تفضمه
لحولين. وكذا حدُّ برجمٍ. وتُقَادُ في طرفٍ، وتُحدُّ بجلد، بمجرد
وضع. ومتى ادَّعته^(٢)، وأمكن، قُبِل، وحُبستْ لقودٍ ولو مع غيبة
وليٍّ مقتولٍ - بخلاف حبسٍ في مالٍ غائبٍ - لا لحدٍّ، حتى يتبين
أمرها. ومن اقتصَّ من حاملٍ، ضمَّنَ جينيتها.

قوله: (وتسقيه اللبن) قال في «المصباح»: اللبن، مهموز، وزانٌ عنبٍ: أولُ
اللبنِ عندَ الولادة. وقال أبو زيدٍ: وأكثرُ ما يكونُ ثلاثَ حلباتٍ، وأقلُّه
حلبَةٌ^(٣). انتهى. قوله: (تفضمه) أي: تفصله عن الرضاع، وبأبه: ضربٌ
قوله: (وتُقَادُ) أي: تُقَادُ حاملٌ في طرفٍ بمجرد وضع. قوله: (وأمكن) أي:
بأن كانت في سنٍّ يمكنُ أن تحملَ فيه، وإن لم تكن ذات زوجٍ، أو سيِّدٍ.
قوله: (بخلاف حبسٍ... إلخ) وكأنَّ الفرقَ تعلقُ القودِ بعينها، بخلافِ المالِ،
فإنه قد لا يتعدَّرُ بهربها. قوله: (لا لحدٍّ) أي: لا تحبسُ إن كان لله تعالى،
كالزنا وشرب الخمر، فإن كان لآدمي، كحدِّ قذفٍ، فقال المصنف: يتوجَّه
حبسُها، كما في القودِ^(٤). قوله: (يتبين أمرها) أي: من حملٍ، وعدمه.
قوله: (ضمَّنَ جينيتها) أي: ضمَّنَه بالغرَّةِ إن ألقته ميتاً، أو حياً لوقتٍ لا يعيشُ
لمثله، وبقي متألماً يسيراً، ثم مات، سواءً عَلِمَ الحملَ وحدته، أو مع السلطانِ.

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) أي: الحمل.

(٣) «المصباح»: (لبأ).

(٤) معونة أولي النهى ١٨٢/٨.

فصل

متنهن الإرادات

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءَ قَوْدٍ بِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَهُ تَعْزِيرٌ مَخَالَفٍ، وَيَقَعُ الْمَوْقِعُ^(١). وَعَلَيْهِ تَفْقُذُ^(٢) آلَةِ اسْتِيفَاءٍ، لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَةِ^(٣). وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ^(٤)، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَيُحْسِنُهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَبَاشَرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ، وَإِلَّا أَمَرَ أَنْ يُوَكَّلَ. وَإِنْ احتَاجَ لِأَجْرَةٍ، فَمِنْ جَانٍ، كَحَدِّ. وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرَ، وَأَرَادَ كُلَّ مَبَاشَرَتِهِ، قُدِّمَ وَاحِدٌ بِقَرَعَةٍ، وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ.

حاشية النجدي

قوله: (مخالف) أي: اقتصر في غيبته. قوله: (مكنه) لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾. [الإسراء: ٣٣]. وللخير في ذلك. قوله: (ويُخَيَّرُ) أي: وليُّ أحسنه. قوله: (وإلا) أي: وإلا يُحْسِنُهُ (أمر) أي: أَمَرَهُ السُّلْطَانُ (أن يوكل... إلخ). قوله: (ووكله من بقي) فإن لم يَتَّفِقُوا عَلَى التَّوَكُّلِ، مَنَعَ الاسْتِيفَاءَ حَتَّى يُوَكَّلُوا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِذَا تَشَاحَوْا، أَمَرَ الْإِمَامُ مِنْ شَاءَ بِاسْتِيفَائِهِ^(٤). «إقناع»^(٥) و«شرحه»^(٦).

(١) أي: ويقع فعلٌ مخالفٌ اقتصر بغير حضور السلطان، موقع فعل السلطان؛ لأنه استوفى حقه. انظر: «شرح» منصور ٣/ ٢٧٥.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) غير قاطعة. انظر: «المصباح»: (كلل).

(٤) الإرشاد ص ٤٥٨.

(٥) ١٨٤/٤.

(٦) كشاف القناع ٥/ ٥٣٨، وانظر: المتن مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ١٧٦.

ويَجُوزُ اقْتِصَاصُ جَانٍ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَا وَلِيٍّ. لَا قَطْعُ نَفْسِهِ فِي سُرْقَةٍ، وَيَسْقُطُ. بِخِلَافِ حَدِّ زَنًا أَوْ قَذْفٍ^(١) بِإِذْنِ.

وَلَهُ حَتْنُ نَفْسِهِ، إِنْ قَوِيَ وَأَحْسَنَهُ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُسْتَوْفَى فِي نَفْسٍ إِلَّا بِسَيْفٍ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ مَحْرَمٌ فِي نَفْسِهِ، كِلِوَاطٍ، وَتَجْرِيعِ خَمْرٍ، وَفِي طَرْفٍ إِلَّا بِسَكِينٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا يَحِيفُ. وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَ شَخْصٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ بُرْئِهِ، دَخَلَ قَوْدُ طَرْفِهِ فِي قَوْدِ نَفْسِهِ، وَكَفَى قَتْلَهُ.

وَمَنْ فَعَلَ بِهِ وَلِيٌّ كَفَعَلِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ. فَلَوْ عَفَا، وَقَدْ قَطَعَ مَا فِيهِ

قوله: (لَا قَطْعُ نَفْسِهِ) أي: لَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ أَمْرٍ أَنْ يَأْذَنَ لِسَارِقٍ فِي قَطْعِ... إلخ. قوله: (وَيَسْقُطُ) أي: قَطْعُ السَّرْقَةِ. قوله: (بِإِذْنِ) أي: بِإِذْنِ حَاكِمٍ فِي زَنًا، وَمَقْدُوفٍ فِي قَذْفٍ. قوله: (وَلَهُ) أي: لِمُرِيدِ الْحَتْنِ (حَتْنُ نَفْسِهِ... إلخ). قوله: (وَنَحْوِهَا) مِنْ آلَةٍ صَغِيرَةٍ. قوله: (وَكَفَى قَتْلَهُ) أي: عَنْ قَطْعِ الطَّرْفِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْجَنَائِيَةِ عَلَيْهِ إِذْنًا، فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ بُرْئِهِ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ بِجَانٍ كَمَا فَعَلَ، وَلَهُ أَخْذُ دِيَّةٍ مَا قَطَعَهُ، وَقَتْلَهُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بُرْءٍ، فَقَوْلُ مَنْكِرٍ إِنْ لَمْ تَمُضْ مَدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا، وَإِلَّا فَقَوْلُ وَلِيِّ يَمِينِهِ. وَفِي مَضِيِّ مَدَّةٍ، فَقَوْلُ جَانٍ يَمِينِهِ. وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةٌ وَلِيٍّ، إِنْ^(٢) أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ. قوله: (كَفَعَلِهِ) وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ. قوله: (فَلَوْ عَفَا) أي: عَفَا الْوَلِيُّ إِلَى الدِّيَةِ عَنْ جَانٍ، قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ...

(١) لَعَدَمِ حُصُولِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ السَّرْقَةِ فَإِنَّ الْقَصْدَ قَطْعَ الْعَضْوِ وَقَدْ وَجَدَ. «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ٣/ ٢٧٦، وَانظُرْ: «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ٥/ ٥٣٨.

(٢) فِي (س): «لَا إِنْ».

دون دية، فله تمامها، وإن كان فيه دية، فلا شيء له. وإن كان فيه أكثر، فلا شيء عليه. وإن زاد، أو تعدى بقطع طرفه، فلا قود ويضمه بديته، عفا عنه أو لا. وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فعليه دية رجله، وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ، فإن شاء الولي، دفع إليه دية فعله وقتله، وإلا تركه.

فصل

ومن قتل، أو قطع عدداً في وقت، أو أكثر، فرضي أولياء كل بقتله، أو المقطوعون بقطعه، اكتفي به، وإن طلب (كل ولي^(١)) قتله

قوله: (وإن كان فيه) أي: فيما قطعه الولي من الجاني دية كاملة، كما لو قطع ذكره، أو أنفه، فلا شيء له؛ لأنه لم يبق له شيء. «شرح»^(٢) المصنف. قوله: (فلا قود) أي: على ولي، وكذا لو زاد في استيفاء شجة، أو جرح، وعليه أرش الزيادة، إلا أن يكون سببها من جان، كاضطرابه، ويقبل قول مقتص بيمينه في ذلك إذا لم يكن بيته. قوله: (ويضمه) أي: ما زاد أو تعدى فيه. قوله: (عفا عنه^(٣)) أي: عن قتل الجاني بعد أن فعل الولي به مثل فعله أولاً.

(١ - ١) في (ظ): «ولي كل».

(٢) معونة أولي النهى ١٨٧/٨.

(٣) في الأصول الخطية: «عفا الولي عنه».

على الكمال، وجنائته في وقت، أُقْرِعَ. وإلا أُقِيدَ للأول، ولمن بقي
الدية، كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأولِ واقتَصَّ. وإن رضي وليُّ الأولِ
بالدية، أُعْطِيَهَا، وقُتِلَ لثانٍ، وهَلُمَّ جراً. وإن قُتِلَ، وقُطِعَ طرفٌ
آخر، قُطِعَ، ثم قُتِلَ بعد اندمالٍ. ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرو من
يدٍ نظيرتها^(١)، وزيدٌ أسبقُ، قُدِّمَ، ولعمرو ديةٌ إصبغه.

ومع سبقِ عمرو، يُقَادُ لأصبغه، ثم ليدِ زيدٍ بلا أرشٍ.

قوله: (وقطع طرف آخر) أي: ولم يسر إلى نفس المقطوع، وإلا فهو
قاتلٌ لهما على ما تقدّم. قوله: (بلا أرش) أي: لئلا يُجمع في عضو بين
القصاص والدية، وهو مُمتنعٌ، كالنفس.

(١) أي: نظيرة يد زيد التي قطعها.

باب العفو عن القصاص

ويجب بعمدِ القَوْدِ أو الدية، فيخَيَّرُ الوليُّ بينهما.
وعفوهٌ بِجَانًا أَفْضَلُ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ.
فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الدية فقط، فله أخذها، والصلحُ
على أكثرَ منها.
وإن اختارها، تعيَّنت. فلو قتلَه بعدُ، قُتِلَ به.
وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القودِ مطلقاً، ولو عن
يده، فله الديةُ.
ولو هلكَ جانٍ، تعيَّنت في ماله، كتعذُّره في طرفه.

باب العفو عن القصاص

وهو لغةٌ: المحو، والتجاوز، والإسقاط. وهنا: إسقاطُ وليٍّ.
قوله: (بعمدٍ) عدوانٍ، أي: بلا حقٍّ. قوله: (فقط) أي: دون القودِ؛
بأن قال: عفوتُ عن الدية، فله القودُ وطلبُ الدية، بخلافِ ما لو قال:
عفوتُ عن الدية، والقودِ. قوله: (مطلقاً) أي: بأن قال: عفوتُ، ولم يقل:
عن القودِ، ولا عن الدية، فله الدية. قوله: (أو على غير مالٍ) أي: كخمرٍ
وختزيرٍ. قوله: (أو عن القودِ مطلقاً) بأن لم يقل: على مالٍ، أو بلا مالٍ.
قوله: (في ماله) إن وُجدَ المالُ، وإلا بأن لم يُخلَفْ تركةٌ، ضاعَ حقُّ المحيِّ
عليه. قوله: (في طرفه) يعني: لفقدِه، أو سَلَّه.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفًا عَمْدًا، كِإَصْبَعٍ، فَعُفِيَ عَنْهُ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى عَضْوٍ
آخَرَ، كَبَقِيَّةِ الْيَدِ، أَوْ إِلَى النَّفْسِ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِ
مَالٍ، فَلَهُ تَمَامُ دِيَّةٍ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ مَوْتِ جَانٍ.

وإن ادعى^(١) عفوَه^(٢) عن قودٍ ومالٍ أو عنها وعن سرائيتها،
فقال^(٣): بل إلى مالٍ، أو: دون سرائيتها، فقولُ عافٍ بيمينه.
ومتى قتله جانٍ قبل بُرءٍ، وقد عفا على مالٍ، فالقودُ، أو الديةُ
كاملةٌ.

وَمَنْ وَكَّلَ فِي قَوْدٍ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلَهُ حَتَّى اقْتَصَرَ، فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

قوله: (ما سَرَتْ إِلَيْهِ) أي: من يَدٍ، أو نفسٍ. قوله: (أو عنها) أي:
الجنائية. قوله: (ومتى قتله) أي: العافي. قوله: (ولم يعلم) فإن علم الوكيل،
فعلية القود. قوله: (فلا شيء عليهما) لعل المراد: فلا قود عليهما. وأما
الدية، فينبغي أن تجب على الوكيل؛ لأنه داخلٌ فيمن أخطأ مُعْتَقِدًا الإباحة.
وهل يرجع بها على الموكل؛ لأنه السبب، أم لا؛ نظراً إلى أنه مباشرٌ؟ ومحلُّه
أيضاً فيما يظهر: إذا لم يتمكن الموكل من إعلامه^(٤). فليحرر. قوله أيضاً

(١) جانٍ.

(٢) أي: عفو المحني عليه.

(٣) أي: المحني عليه.

(٤) انظر: القنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢١٨.

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قَوْدِ نفسه أو ديتها، صحَّ كوارثه.

فلو قال: عفوتُ عن هذا الجرح، أو الضربة، فلا شيءَ في سرايتها، ولو لم يقل: وما يحدثُ منها، كما لو قال: عفوتُ عن الجناية. بخلافِ عفوه على مالٍ، أو عن قَوْدِ فقط.

ويصح قولُ مجروحٍ: أبرأتك، وحللتك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك، ونحوه، معلقاً بموته. فلو عُوفي بقي حقه. بخلافِ: عفوتُ عنك، ونحوه.

ولا يصحُّ عفوه عن قَوْدِ شجّةٍ، لا قَوْدَ فيها، فلوليّه - مع سرايتها - القودُ، أو الدية.

وكلُّ عفوّ صحّحناه من مجروحٍ مجّاناً، مما يوجبُ المالَ

على قوله: (فلا شيءَ عليهما) هذا واضحٌ إذا كان العفوّ مجّاناً، وأما إذا عفا إلى الدية، فهل له ذلك، أم لا؟.

قوله: (عن الجناية) أي: فلا شيءَ في سرايتها. قوله: (فقط) أي: فلا يبرأ من السراية. قوله: (معلقاً) أي: لأنه وصيةٌ. قوله: (بخلافِ: عفوتُ عنك) أي: فيسقطُ حقه، سواء مات، أو عاش؛ لعدم التعليق. قوله: (ونحوه) أي: كعفوتُ عن جنائتك. قوله: (ولا يصحُّ) أي: لأنه عفوّ عمّا لم يجب. قوله: (لا قَوْدَ فيها) أي: كالمنقلة، والمأمومة. قوله: (أو الدية) لأنه لا يصحُّ العفوّ عن قَوْدِ ما لا قودَ فيه.

عيناً، فإنه إذا مات، يُعتبر من الثلث، ويُنقص^(١) للدين المستغرق.

وإن أوجب^(٢) قوداً، نفذ من أصل التركة، ولو لم تكن سوى دمه.

ومثله: العفو عن قود، بلا مال، من محجور عليه لسفه أو فلس،

أو من الورثة مع دين مستغرق.

ومن قال لمن عليه قود في نفس أو طرف: عفوت عن جنائتك،

أو عنك، برئ من قود ودية.

قوله: (عيناً) أي: حال كون المال متعيناً، كما في الخطأ، وشبه العمد، ونحو الجائفة. قوله: (من الثلث) أي: فينفذ إن خرج من الثلث، وإلا فقدره أشبه الوصية. قوله: (سوى دمه) أي: لعدم تعيين المال. قوله: (أو فلس) خلافاً لـ «الإقناع»^(٣) حيث قال: وإن أحب، أي: المفلس العفو عنه إلى مال، فله ذلك، لا مجاناً. قال: وكذا السفية، ووارث المفلس، والمكاتب، وكذا المريض فيما زاد على الثلث انتهى. قال في «شرحه»^(٤): والمذهب صحة العفو من هؤلاء مجاناً؛ لأن الدية لم تتعين. انتهى. قوله: (ومن قال) أي: أي مستحق لقود قال. والمراد: حيث صح عفوؤه. قوله: (لمن) أي: لجان. قوله: (له) أي: المستحق (عليه) أي: على الجاني (قود... إلخ).

(١) أي: العفو.

(٢) ما عفا عنه مجروح ثم مات. «شرح» منصور ٢٨٠/٣.

(٣) ١٨٧/٤.

(٤) كشف القناع ٥٤٤/٥.

وإن أُبرئ قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته، أو قنٌ من جنابةٍ يتعلَّقُ أرشُها برقبته، لم يصحَّ.

وإن أُبرئت عاقلته أو سيِّده، أو قال: عفوتُ عن هذه الجنابة، ولم يُسمِّ المبرأ، صحَّ.

وإن وجب لقنٌ قوداً، أو تعزيرٌ قذفٍ، فله طلبُه وإسقاطُه. فإن مات، فليسَّده.

تتمة: لو رمى من له قتله قوداً، ثم عفا عنه، فأصابه السهم، فهذُرٌ. قاله في «الرعاية». قاله منصور البهوتي.

قوله: (وإسقاطُه) أي: لاختصاصه به وليس بمالٍ.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَنْ أُخِذَ بغيره في نفسٍ، أُخِذَ به فيما دونها. ومن لا، فلا. وهو في نوعين: أطراف، وجروح. بأربعة شروط: أحدها: العمدُ المَحْضُ.

الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كما رن الأنف، وهو ما لان منه. فلا قصاص في جائفة، ولا في كسر عظم غير سن ونحوه. ولا إن قطع القصبة، أو بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك. وأما الأمن من الحيف، فشرط لجوازه.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جرح أو طرف

قوله: (أطراف) الطرف الذي له مفصل، أو حد ينتهي إليه، كما رن الأنف. والجرح الذي ينتهي إلى عظم. شهاب فتوحي. قوله: (في جائفة) أي: جرح واصل إلى باطن الجوف. «شرح»^(١). قوله: (ونحوه) كضرس. قوله: (القصبة) أي: قصبة الأنف. قوله: (وأما الأمن من الحيف... إلخ) النسبة بين إمكان الاستيفاء بلا حيف،^(٢) والأمن من الحيف، العموم المطلق. فكلما وجد الأمن من الحيف، أمكن الاستيفاء بلا حيف^(٣)، وليس كلما أمكن الاستيفاء بلا حيف، وجد الأمن من الحيف.

(١) «شرح» منصور ٢٨٢/٣.

(٢-٢) ليست في (ق).

فَيَقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ، مَا لَمْ يَخْفَ جَائِفَةً. فَإِنْ خِيفَ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مِرْقَةٍ.

وَمَنْ أَوْضَحَ، أَوْ شَجَّ إِنْسَانًا دُونَ مُوَضِّحَةٍ^(١)، أَوْ لَطَمَهُ، فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ أَوْ شَمُّهُ أَوْ سَمْعُهُ، فَعِلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ. فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَعَلَ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ غَيْرِ جَنَائِبٍ عَلَى حَدَقَةٍ، أَوْ أَنْفٍ، أَوْ أُذُنٍ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ إِلَّا بِذَلِكَ، سَقَطَ إِلَى الدِّيَةِ.

وَمَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنْ مِرْفِقٍ، فَأَرَادَ الْقَطْعَ مِنْ كَوْعٍ، مُنِعَ.

فالعالم^(٢) وهو الإمكان^(٢)، شرطٌ لوجوب القسود. والخاص^(٢) وهو الأمن^(٢)، شرطٌ لجواز الاستيفاء. شهاب فتوحى.

قوله: (فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ... إلخ) هذا قولُ القاضي في اللطمة، وخالفه في «المبدع»^(٣)، فقال: ولا يصح، أي: هذا القول؛ لأنَّ اللطمة لا يُقْتَصُّ منها منفردةً، فكذا إذا سَرَت إلى العين، كالشجّة دون الموضحة. انتهى. وجزم في «الإقناع»^(٤) بما في «المبدع»، والمصنف تابع «التنقيح». فتدبر.

(١) هي التي تبدي وضع العظم، أي: يياضه، والجمع: المواضع. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) ٣١٠/٨.

(٤) ١٩٢/٤.

الثالث: المساواة في الاسم، والموضع.

فَيُؤَخَذُ كُلٌّ مِنْ أَنْفِ، وَذَكَرٍ مَخْتُونٍ أَوْ لَا، وَإِصْبَعٍ^(١) وَكَفٍّ،
وَمِرْفَقٍ، وَيُمْنَى وَيُسْرَى مِنْ عَيْنٍ، وَأُذُنٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ لَا، وَيَدٍ، وَرِجْلٍ
وَخُصْيَةٍ، وَأَلْيَةٍ، وَشُفْرِ أُبْيَنَ، وَعُغْلِيَا وَسُفْلَى مِنْ شَفَةِ، وَيُمْنَى وَيُسْرَى
وَعُغْلِيَا وَسُفْلَى مِنْ سِنٍّ مَرْبُوطَةٍ أَوْ لَا، وَجَفْنٍ بِمِثْلِهِ.

ولو قَطَعَ صَحِيحٌ أَنْمَلَةً عُغْلِيَا مِنْ شَخْصٍ، وَوَسْطَى مِنْ إِصْبَعٍ
نَظِيرَتِهَا مِنْ آخَرَ لَيْسَ لَهُ عُغْلِيَا، خَيْرٌ رَبُّ الْوَسْطَى بَيْنَ أَخَذِ عَقْلِهَا^(٢)
الآن - ولا قِصَاصَ لَهُ بَعْدَ - وَصَبْرٍ حَتَّى تَذْهَبَ عُغْلِيَا قَاطِعٍ بِقَوْدٍ أَوْ
غَيْرِهِ، ثُمَّ يَقْتَصُّ. وَلَا أَرُشَ لَهُ الْآنَ، بِخِلَافِ غَضَبِ مَالٍ.

قوله: (في الاسم) أي: كالعين بالعين. قوله: (والموضع) كاليمين
باليمين. قوله: (مثقوبة) أي: بشرط كون الثقب في محلّه، وإلا أو كانت
مخرومة أخذت بالصحيحة، لا عكسه. قوله: (وشفري) أي: أخذ شفري
المرأة، وهما: اللّحمتان المحيطان بالفرج، كإحاطة الشفتين بالفم. قوله:
(تذهب عُغْلِيَا قَاطِعٍ بِقَوْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ) كمرض، أو قطع تعدياً. قوله: (بخلاف
غضب مال) أي: فإنه إذا تعدّر رده مع بقاء عينه، فلما لِكِهِ أَخَذَ بَدْلِهِ، ثُمَّ
إِذَا رَدَّهُ غَاصِبٌ، اسْتَرْجَعَ الْبَدَلَ. وَالْفَرْقُ أَنَّهُ مَالٌ قَامَ مَقَامَ مَالٍ، بِخِلَافِ مَا هُنَا.

حاشية النجدي

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: دية الأملة الوسطى.

ويؤخذ زائدٌ بمثله موضعاً وخلقَةً، ولو تفاوتاً قدرأً.

لا أصليُّ بزائدٍ، أو عكسه، ولو تراضياً عليه.

ولا شيءٌ بما يخالفه. فإن فعلاً، فقطع يسارَ جانٍ من له قودٌ في يمينه بها بتراضيهما، أو قال: أخرجَ يمينك، فأخرجَ يساره عمداً أو غلطاً، أو ظناً أنها تُجزئُ، فقطعها، أجزأتُ، ولا ضمان.

قوله: (بزائدٍ) فإن لم يكن للجاني زائدٌ يؤخذ^(١)، فحكومةً.
«إقناع»^(٢). قوله: (ولا شيءٌ) أي: من الأعضاء. قوله: (بما) أي: عضو.
قوله: (بخالفه) أي: ولو تراضياً عليه، كالتى قبلها. قوله: (بتراضيهما) أجزأت، ولا ضمان. قوله: (أو قال: أخرجَ يمينك... إلخ) عبارةً
«الإقناع»^(٣): أو قال: أخرجَ يمينك، فأخرجَ يساره عمداً، أو غلطاً، أو ظناً
أنها تُجزئُ فقطعها، أجزأتُ على كلِّ حالٍ، ولم يبقَ قودٌ ولا ضمان، حتى
ولو كان أحدهما مجنوناً؛ لأنه لا يزيدُ على التعدي. انتهى. قال المحشي:
هذا مقتضى قوله في «المقنع» أولاً: أجزأتُ على كلِّ حالٍ، وسقطَ القصاصُ.
لكن قال بعد ذلك كـ«المعني» و«المحرّر» و«الفروع» وغيرهم، بعد كلامٍ عزاهُ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بأن لا يكون له زائد أصلاً، أوله زائد غير مماثل موضعاً وخلقَةً، منه».

(٢) ١٩٤/٤.

(٣) ١٩٤/٤، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٩/٢٥-٢٦٣.

وإن كان مجنوناً، فعلى المقتصّ القودُ، إن علم أنها اليسارُ، وأنها لا تُجزئُ. وإن جهل أحدهما، فعليه الديةُ.

وإن كان المقتصّ مجنوناً والجاني عاقلاً، ذهبت هدرأً.

الرابع: مراعاة الصحة، والكمال. فلا تؤخذ كاملة أصابع أو أظفارٍ بناقصتها - رضي الجاني، أو لا - بل مع أظفارٍ معينة. ولا عينٌ صحيحة بقائمة، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرس.

لاين حامدٍ: وإن كان من عليه القصاصُ مجنوناً، فعلى القاطع القصاصُ إن كان عالماً بها وأنها لا تُجزئُ...، وإن كان المقتصّ مجنوناً والآخرُ عاقلاً، ذهبت هدرأً^(١). وتبعهم في ذلك في «المنتهى». و«التنقيح» اقتصر في ذلك على ما قدّمه في «المقنع»، ولم يذكر هذا، ولا كلام ابن حامدٍ، وأسقط قوله: «المجنون» في «الإنصاف». فالظاهر: أنها من تَمّة كلام ابن حامدٍ، وإلا لتناقض الكلام، وإذا كان على قول ابن حامدٍ، صارَ كلام «المنتهى» ملفقاً من الطرفين. انتهى، والله أعلم.

قوله: (وإن كان مجنوناً) أي: حين القصاص؛ بأن جُنَّ بعد الجناية عاقلاً. «شرح»^(٢). قوله: (بل مع أظفار) أي: كما يؤخذ صحيحٍ بمريضٍ. قوله: (بقائمة) أي: بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر.

(١) المقنع ص ٢٨١.

(٢) «شرح» منصور ٢٨٤/٣.

ولا صحيحٌ بأشلٍ - من يدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، وذَكَرٍ - ولو شلَّ^(١)، أو ببعضه شللاً، كأتملة يدٍ.

ولا ذَكَرٌ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ أَوْ عَيْنٍ.

ويؤخذُ مارنُ الأشمِ^(٢) الصحيح بمارنِ الأَحْشَمِ: الذي لا يجد رائحةَ شيءٍ، والمخرومِ: الذي قُطِعَ وَتَرُ^(٣) أنفه، والمستحشَفِ: الرديءِ. وأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمٍّ شِلاءَ^(٤).

ومَعِيبٌ من ذلك كلُّه بمثله، إن أُمِنَ تَلَفٌ من قطعِ شِلاءٍ - وبصحيحٍ بلا أُرْشٍ.

وَيُصَدَّقُ وَلِيُّ الْجَنَائِيَةِ بِيَمِينِهِ فِي صَحَّةِ مَا جُنِيَ عَلَيْهِ.

قوله: (ولو شلَّ) أي: الصحيحُ من جانٍ على أشلَّ نظير صحيحه. والشللُ: فسادُ العضو، وذهابُ حركته. قوله: (الصحيحُ) بالرفع: صفةٌ للمارنِ. قوله: (والمخرومِ) بالجر: عطفاً على مارنِ الأَحْشَمِ، وكذا قوله: (والمستحشَفِ) والمعنى: أنَّ المارنَ الصحيحَ يُؤخذُ بكلِّ واحدٍ من الثلاثة المذكورة: الأَحْشَمِ، والمخرومِ، والمستحشَفِ. قوله: (بلا أُرْشٍ) يأخذُه المقتصُّ. قوله: (ما جُنِيَ عليه) لأنه الظاهرُ.

(١) أي: ولو شل العضو بعد الجناية على نظيره وهو صحيح. «شرح» منصور ٢٨٥/٣.

(٢) الأشم: المرتفع الأنف، والمقصود هنا: صحيح الشم. انظر: «المطلع» ص ٣٦٢.

(٣) وتر الأنف: حجاب ما بين المنخرين. انظر: «المطلع» ص ٣٦٢.

(٤) لأن القصد الجمال. «شرح» منصور ٢٨٥/٣.

فصل

وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ، أَوْ مَارِنٍ، أَوْ شَفَةِ، أَوْ حَشْفَةٍ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ سَنٍّ، أُقِيدَ مِنْهُ، مَعَ أَمْنٍ قَلَعَ سِنُّهُ، بِقَدْرِهِ، بِنِسْبَةِ الْأَجْزَاءِ، كَنَصْفٍ وَثُلْثٍ. وَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ فِي مَدَّةٍ تَقُولُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ، مِنْ عَيْنٍ، كَسَنٍّ وَنَحْوِهَا، أَوْ مَنْفَعَةٍ، كَعَدْوٍ وَنَحْوِهِ^(١). فلو مات فيها^(٢)، تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الْذَاهِبِ. وَإِنْ ادَّعَى جَانِ عَوْدَهُ، حَلَفَ رَبُّ الْجَنَاحِ.

ومتى عادَ بحاله، فلا أرشَ، وناقصاً في قدرٍ أو صفةٍ، فحكومة.

قوله: (بقدره) أي: بقدر ما أذهب الجاني. قوله: (الأجزاء) أي: لا بالمساحة. قوله: (ونحوها) أي: كضرس. قوله: (عوده) أي: الذاهب؛ بأن قال: قد عاد، وأنكر محي عليه. قوله: (فحكومة) على جان، وفي «الإقناع»^(٣): وإن عادت^(٤) قصيرةً ضمن ما نقص بالحساب^(٥)، ففي ثلثها ثلث ديتها. انتهى.

(١) كمنفعة الوطاء.

(٢) أي: المدة التي قدرها أهل الخبرة.

(٣) ١٩١/٤

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

ثم إن كان أخذَ ديةً ردّها، أو اقتصَّ، فلجانِ الديةِ. ويرُدُّها إن عاد.
ومن قُلِعَ سنُّه أو ظُفْرُه، أو قُطِعَ طَرْفُه، كمارِنٍ، وأذنٍ،
ونحوهما، فردّه، فالتَّحَمَ، فله أرشٌ نقصه.
وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديتُه.

ومن جعلَ مكانَ سنٍّ قُلِعَتْ، عظماً، أو سنناً أخرى، ولو من
آدميٍّ، فثَبَّتَتْ، لم تسقط ديةُ المقلوعةِ. وعلى مُبِينٍ ما ثبت
حُكُومَةٌ^(١).

ويُقْبَلُ قولُ وليِّ يمينه، في عدمِ عَوْدِهِ والتحامِهِ. ولو كان
التحامُه من جانٍ اقتصَّ منه، أُقِيدَ ثانياً.

قوله: (ثم إن كان أخذَ ديةً... إلخ) أي: إذا أخذَ ديةً ما رُجِيَ عَوْدُهُ
يرضى جانٍ، وإلا فتقدّمَ أنّه: لا قودَ، ولا ديةً لذلك في مدّةٍ تقول أهلُ
الخيرةِ بعَوْدِهِ فيها. قوله: (أو اقتصَّ) أي: من جانٍ برضاه. قوله: (الديةُ)
أي: دون القصاصِ، للشُّبْهَةِ. قوله: (ويرُدُّها) أي: يرُدُّ الجاني ديةً ما أخذَهُ
عمّا اقتصَّ منه. قوله: (وإن قلعه قالعٌ) أي: الأوّلُ، أو غيرُه. قوله: (فعليه
ديتُه) أي: ولا قصاصَ فيه لنقصه. قوله: (المقلوعةِ)^(٢) ظاهرُه: وسقطَ
قودُها. قوله: (قولُ وليِّ) أي: وارثُه، أي: وليُّ محيٍّ عليه بعد موته.

(١) لأنه ينقص بإباتها، ولا تجب به ديتها؛ لأنها ليست بأصل الحلقة. «شرح» منصور ٢٨٧/٣.

(٢) في (ق): «المقطوعة».

فصل

النوع الثاني: الجروح. ويُشترطُ لجوازه^(١) فيها انتهاؤها إلى عَظْمٍ، كجرحِ عَضُدٍ وساعِدٍ وفخذٍ وساقٍ وقدمٍ، وكَمُوضِحَةٍ. ولجروحِ أعْظَمٍ منها^(٢): كهاشِمَةٍ^(٣)، ومُنْقَلَةٍ^(٤)، ومَأْمُومَةٍ^(٥)، أن يقتصرَ مُوضِحَةٌ، ويأخذَ ما بين ديتِها وديةِ تلك الشجَّة. فيأخذُ في هاشِمَةٍ خَمْساً من الإبل، وفي منْقَلَةٍ عَشْراً.

وَمَنْ خَالَفَ، واقتصرَ، مع خوفٍ، من مَنكَبٍ أو سَلَاءٍ، أو مَنْ قَطَعَ نِصْفُ سَاعِدِهِ ونحوه، أو من مَأْمُومَةٍ أو جَائِفَةٍ مثلَ ذلك، ولم يَسِرْ، وَقَعَ الموقِعَ، ولم يلزَمَهُ شيءٌ.

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُرْحِ بِمَسَاحَةِ دُونَ كَثَافَةِ لَحْمٍ.

فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ، والبعضُ كَرَأْسِهِ وأكْبَرُ، أَوْضَحَهُ^(٦)....

قوله: (كَمُوضِحَةٍ) أي: في رأسٍ، أو وجهٍ. قوله: (ونحوه) كَمَنْ قَطَعَ نِصْفُ سَاقِهِ. قوله: (مثلَ ذلك) أي: الذي فعله الجاني بلا زيادةٍ.

(١) أي: القصاص.

(٢) أي: الموضحة.

(٣) التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع»: ص ٣٦٧.

(٤) هي الشجعة التي تكسر العظم وتنقله. انظر: «المصباح»: (نقل).

(٥) هي الشجعة التي تصل إلى أم الدماغ. انظر: «المصباح»: (أمم).

(٦) أي: أوضحه المشجوح.

في كله، ولا أرش لرائدٍ.

وَمَنْ أَوْضَحَهُ كَلَّهُ، وَرَأْسُهُ أَكْبَرُ، أَوْضَحَ قَدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ

جَانِبٍ شَاءَ الْمُقْتَصِّصُ.

ولو كانت بقدر بعض الرأس منهما، لم يُعدَّلَ عن جانبها إلى غيره.
وإن اشترك عددٌ في قطع طرفٍ، أو جرح موجبٍ لقوَدٍ ولو
مُوضِحَةً، ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدةً على يدٍ، وتحاملوا
عليها حتى بانَّتْ، فعلى كلِّ القوَدِ.

ومع تفرُّق أفعالهم، أو قطع كلِّ من جانبٍ، لا قوَدَ على أحد.
وتُضَمَّنُ سرَايَةٌ جَنَائِيَّةٌ، ولو اندمَلَ جُرحٌ واقتُصَّ، ثم انتقض
فسرَى، بقوَدٍ وفي نفسٍ ودونها.

فلو قطع إصبعاً، فتأكَّلتُ أخرى أو اليدُ، وسقطتُ من مفصلٍ،
فالقوَدُ. وفيما يُشَلُّ الأرشُ^(١).

وسرَايَةُ القوَدِ هَدْرٌ. فلو قطع طرفاً قوداً، فسرى إلى النفس، فلا
شيءَ على قاطعٍ. لكن لو قطعه قهراً - مع حرٍّ أو بردٍ - أو بآلةٍ كآلةِ

قوله: (على أحدٍ) ظاهرة: ولو تواطؤوا. قوله: (واقْتَصَّ) أي: بعد
الاندمال لا قبله، فإنَّ سرَايَةَ الجَنَائِيَّةِ إِذْنُ هَدْرٌ، كما يأتي. قوله: (ودِيَّةٌ)
الواو بمعنى «أو»، كما علم مما تقدَّم.

(١) لعدم إمكان القصاص في الشلل. «شرح» منصور: ٢٨٩/٣.

أو مسمومة، ونحوه، لزمه بقية الدية.

ويجزم في طرفٍ حتى يبرأ، فإن اقتصَّ قبل، فسرايتهما بعد هذر.

قوله: (فسرايتهما) أي: جرح الجاني، والمجني عليه.

أما الأول؛ فلأنَّ الحقَّ قتله. وأما الثاني؛ فلحديث فيه^(١)، ولأنه رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه^(٢). قوله: (هذر) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما قبله، حيث ضمن السراية في الأول دون الثاني؟ فالجواب: أنه إنما منع من الاقتصاص في الطرف قبل برئه، لمصلحة المجني عليه؛ إذ قد تسري الجناية إلى طرفٍ آخر، أو إلى النفس، بخلاف منعه من القصاص في الحرِّ والبرد، فإنه لمصلحة الجاني، فلذلك ضمن السراية فيما إذا كانت مصلحة التأخير للجاني، ولم تضمن إذا كانت المصلحة للمجني عليه، وهو ظاهر.

(١) يشمر إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك». قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فخرج المستقيد، وبرأ المستقيد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ... فقال: يا رسول الله، عرجت وبرأ صاحبي، فقال له رسول الله ﷺ: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل جرحك». ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج: «من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته، استقدا».

أخرجه أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني ٨٨/٣، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٨-٩٨.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢٨٩/٣.

كتاب

متن الإرادات

الديّات: جمع دِيَّةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنِّيِّ عليه، أو وليِّه، بسببِ جنايَةٍ.

مَنْ أتلَفَ إنساناً أو جزءاً منه، بمباشرةٍ أو سببٍ، فديةً عمداً في ماله، وغيره^(١) على عاقلته. ولا تُطلبُ ديةٌ طرفٍ قبل بُرئه. فمَنْ ألقى على آدميٍّ أفعى، أو ألقاهُ عليها فقتلته، أو طلبه بسيفٍ ونحوه مجرّداً فتلفَ في هربه، ولو غيرَ ضريحٍ، أو روعه؛ بأن شهّره في وجهه، أو دلاه من شاهقٍ، فمات أو ذهب عقله، أو حفر بئراً محرّماً حفره، أو وضع أو رمى حجراً، أو قشراً بطيخٍ، أو صبَّ ماءً بفنائه أو طريقٍ، أو بالتُّ بها دابتهُ ويدهُ عليها،

كتاب الديّات

حاشية النجدي

جمعُ دِيَّةٍ، كعدّةٍ، مِنْ وَدَيْتُ، أَي: أَدَيْتُ الدِّيَّةَ.

قوله: (أفعى) الأفعى، قال الزبيديُّ: هي حيةٌ رقصاءٌ، دقيقةُ العنقِ، عريضةُ الرأسِ، وربما كانت ذاتِ قرنين، وهي أفعالٌ، تقول: هذه أفعى بالتنوين، وكذلك أروى، وتفَعَّى الرجلُ: صارَ، كالأفعى في الشرِّ. ابنُ عادل^(٢).

(١) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد.

(٢) انظر: المصباح: (فعا).

كراكبٍ، وسائقٍ، وقائدٍ، أو رمى من منزله حجراً أو غيره، أو حمل بيده رُمحاً جعله بين يديه أو خلفه، لا قائماً في الهواء وهو يمشي، أو وقع على نائمٍ بفناءِ جدارٍ، فأتلفَ إنساناً أو تَلَفَ به، فما مع قصدٍ، شَبُهَ عمدٍ، وبدونه، خطأً.

ومن سلّم على غيره أو أمسك يده فمات، ونحوه، أو تَلَفَ واقعٌ على نائمٍ، فَهَدْرٌ.

وإن حفرَ بئراً، ووضعَ آخرُ حجراً أو نحوَه، فعَثَرَ به إنسانٌ فوقَ في البئرِ، ضَمِنَ واضعٌ، كدافعٍ، إذا تعدّيا. وإلا فعلى متعدّ منهما.

ومن حفرَ بئراً قصيرةً، فعمّقها آخرُ، فضمناً تالفٍ بينهما.

قوله: (من منزله) أي: أو غيره. قوله: (فأتلف) بذلك المذكور من قوله (أو حفرَ بئراً... إلخ). قوله: (ضمّن) أي: ما تلف منه من حيوانٍ، أو غيره، والمالُ في مالِهِ، والديةُ - للخير^(١) - على العاقلة. قوله: (واضع) أي: لا حافرٌ. قوله: (كدافع) أي: مع حافرٍ، فإنَّ الضمانَ على الدافع. قوله: (إذا تعدّيا) أي: واضعُ الحجرِ، والحافرُ. قوله: (منهما) وإلا^(٢) فلا ضمان.

قوله: (بينهما) ولو اختلفا في قدرِ الحفرِ، فبينهما نصفين.

(١) وهو ما رواه أبو هريرة، قال: اقتتلَت امرأتان من هذيل، فرمَت إحدهما الأخرى بحجرٍ، فأصابت بطنها، فقتلتها، وألقت جنيناً، فقاضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة، وفي جنبها غزوة: عبداً أو أمةً، ...». أخرجه أحمد (٧٧٠٣)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) في (ق): «أي».

وإن وَضَعَ ثالثٌ فيها سَكِيناً، فأثلاثاً.

وإن حَفَرَهَا بملكه، وَسَتَرَهَا؛ ليقَع فيها أحدٌ، فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَتَلَفَ بِهَا، فَالْقَوْدُ، وإلا فلا، كَمَكشُوفَةٍ، بِحَيْثُ يراها، ^(١) أو دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(٢). وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ إِذْنِهِ، لَا فِي كَشْفِهَا.

وإن تَلَفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِهَا بِهَا، أو دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِدَارِهِ، أو مَعْدِنٍ، فمات بهدمٍ، فَهَدْرٌ.

وَمَنْ قَيَّدَ حَرًّا مَكْلَفًا وَغَلَّهُ،

حاشية النجدي

قوله: (فيها) أي: المشترك في حفرها. قوله: (وإلا) أي: وإلا يدخل بإذنه، فلا ضمان. قوله: (يراه) الداخل البصير، بخلاف ما لو كان أعمى، أو كانت في ظلمة. قوله: (لا في كشفها) يعني: إذا ادعى وليُّ التالف بها أنها مغطاة، بل يُقبلُ قولُ وليِّ التالف؛ لأنه الظاهر. قوله: (أجير) أي: مكلف. قوله: (بها) أي: وكان الحفرُ مباحاً، أو محرماً عَلِمَ به الأجير، وإلا ^(٣) ضَمِنَ. قوله: (بداره) أي: أو أرضه. قوله: (أو بمعدن) أي: يُستخرج منه. قوله: (بهدم) أي: بهدم ذلك عليه بلا فعلٍ أحدٍ، فهَدْرٌ؛ لأنه لا فعلٌ للمستأجر في قتله بمباشرة، ولا سبب. قوله: (ومن قيد حراً... إلخ) وأما القنُ فيضمُّنه غاصبه، تلفَ أو أتلفَ بلا تفصيل، كما تقدّم، فلذلك اقتصر على الحرِّ. فتدبير. قوله: (وغلّه) العُلُّ: هو الحديد الذي يُجعلُ في الرقبة،

(١-١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) في (ق) و(س): «أولاً».

أَوْ غَضَبَ صَغِيرًا، فَتَلَفَ بَحِيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ، فَالِدِيَّةُ. لَا إِنْ مَاتَ بَمَرَضٍ
أَوْ فُجَاءَةً.

فصل

وإن تجاذبَ حرَّانَ مكلفانَ حبلاً أو نحوَه، فانقطع فسقطا فماتا،
فعلى عاقلة كلِّ ديةٍ الآخرِ، لكنَّ نصفُ ديةِ المنكبِّ مغلظةٌ،
والمستلقي مخففةٌ.

ومقتضاهُ: أنه إذا قيَّدهُ فقط، أو غلَّهُ فقط، لا ضمان؛ لأنه يمكنه الفرارُ،
أشبه ما لو ألقاهُ فيما يمكنه الخلاصُ منه.

قوله: (أَوْ غَضَبَ) أي: حبسَ. قوله: (فَتَلَفَ) أي: تلفَ مَنْ ذُكِرَ مِنْ
مُكَلَّفٍ، أَوْ صَغِيرٍ بَحِيَّةٍ... إلخ. قوله: (أَوْ صَاعِقَةٍ) أي: نازلةٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهَا
رَعْدٌ شَدِيدٌ. قاله الجوهري^(١).

قوله: (أَوْ نُحُوهُ) كتب. قوله: (كُلُّ دِيَّةِ الْآخَرِ) هذا هو المذهبُ،
وقيل: بل نصفُها؛ لأنه هلكَ بفعلِ نفسه، وفعلِ صاحبه، فيهدرُ فعلُ نفسه.
قال في «الإقناع»^(٢): وهذا هو العدل، وكالمنجنيق إذا رجع فقتلَ أحدَ
الثلاثة. قال: وإن مات أحدهما، فديتهُ كُلُّها، أو نصفُها على عاقلةِ الآخرِ،
على الخلافِ، أي: في المسألة الأولى. ذكرَ ذلك في مسألةِ المتصادمين، وجعلها
أصلاً لمسألةِ المتجاذبين، عكس صنيعِ المصنفِ.

(١) الصحاح: (صعق)، وعبارة «الصحاح»: «نارٌ تسقطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي رَعْدٍ شَدِيدٍ».

(٢) ٢٠١/٤.

وإن اصطدما، ولو ضريرين، أو أحدهما، فماتا، فكمتجاذبين.
وإن اصطدما عمداً، ويقتل غالباً، فعمد يلزم كلاً دية الآخر في
ذمته، فيتقاصبان. وإلا، فشيبة^(١) عمد.

وإن كانا راكبين أو أحدهما، فما تلف من دأبتيهما فقيمه على الآخر.
وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً، فضمان مالهما على سائر،
وديتهما على عاقلته. كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما، لا إن
كانا بضيق غير مملوك. ولا يضمنان لسائر شيئاً.

وإن اصطدم قنّان ماشيان، فماتا، فهدر. وإن مات أحدهما،
فقيمه في رقة الآخر، كسائر جنائياته.

وإن كانا حرّاً وقنّاً، وماتا، فقيمة قن في تركة حرّاً، وتجب دية
الحرّ كاملةً في تلك القيمة.

قوله: (فيتقاصبان) أي: فيتساقطان إن تساوت الدّيتان، وإلا سقط من
الأكثر بقدر الأقل. قوله: (وإن كان أحدهما) أي: المصطدمين. قوله: (أو
قاعداً) أي: والآخر سائراً. قوله: (مملوك) قصدهما السائر. قوله: (ولا
يضمنان) أي: بطريق ضيق غير مملوك؛ لأنه لم يحسن. قوله: (كسائر
جنائياته) أي: التي لم تكن بإذن سيده. قوله: (في تلك القيمة) فإن تساوت

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «شبه».

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ، لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا،
فَمَاتَا، فَدَيْتُهُمَا وَمَا تَلَفَ لهُمَا مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيًّا لِصَلْحَةٍ،
أَوْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا، فَكِبَالِغَيْنِ مَخْطُئَيْنِ. وَإِنْ اصْطَدَمَ كَبِيرٌ
وَصَغِيرٌ، فَمَاتَ الصَّغِيرُ، ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ.

وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ، ضَمِنَهُ مُرَكِبُ الصَّغِيرِ. وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيرًا مِنْ
هَدَفٍ، فَأَصِيبَ، ضَمِنَهُ.

وَمَنْ أَرْسَلَهُ حَاجَةً، فَأَتَلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا، فَجِنَايَتُهُ خَطَأٌ مِنْ
مَرْسِلِهِ. وَإِنْ جُنِّيَ عَلَيْهِ، ضَمِنَهُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إِنْ تَعَدَّرَ تَضْمِينُ
الْجَانِي. وَإِنْ كَانَ قِنًّا، فَكَغَصِبِهِ.

الدية والقيمة تقاصًا، وإن كانت القيمة أكثر، سقط منها بقدر الدية،
وباقها للسيد، وإن كانت الدية أكثر، فلا شيء عليه. «شرح إقناع»^(١).

قوله: (ضَمِنَهُ مُرَكِبُ الصَّغِيرِ) أي: المتعدّي إن وجد. قوله: (مَنْ هَدَفَ)
الهدف: ما رُفِعَ وَوُجِدَ فِي الْأَرْضِ، وَيُوضَعُ فِيهِ قَرطاسٌ لِيُرْمَى، وَهُوَ الْغَرَضُ
المنصوبُ فِي الْهَوَاءِ، وَيُسَمَّى الْقَرطاسُ: هَدَفًا، وَغَرَضًا عَلَى الْاسْتِعَارَةِ. ابْنُ
عَادِلٍ. قوله: (ضَمِنَهُ) ما لم يقصده الرّامي. قوله: (خَطَأً) فعليه ضمانُ المَالِ،
وعلى عاقبته الدية. قوله: (ضَمِنَهُ) أي: المرسل. قوله: (الْجَانِي) أي: لأنه
مُبَاشِرٌ. قوله: (وَإِنْ كَانَ) أي: المرسلُ قِنًّا بلا إِذْنِ سَيِّدِهِ. قوله: (فَكَغَصِبِهِ) أي:
يَضْمَنَهُ.

(١) كشف القناع ٦/٢٠.

وَمَنْ ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت، ضمن جميع ما فيها.

قوله: (وَمَنْ ألقى حجراً، أو عدلاً... إلخ) أفاد بعطف (العدل) أنه لا فرق بين أن يكون المرسي من جنس ما فيها، أو لا. قال في «تصحيح الفروع»^(١) قلت: هي شبيهة بما إذا حمل على الدابة زيادةً على قدر الماحور، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه، [وتلفت]^(٢)، أو زاد في الحد سوطاً فقتله به، والصحيح من المذهب: أنه يضمه جميعه. انتهى.

وكتب عليه التاج محمد البهوتي تلميذ صاحب هذا الكتاب ما صورته: ضمائه لما في السفينة كله ظاهرٌ بالحجر والعدل؛ لأن التفریق إنما حصل بهما، أو بأحدهما، فأما ضمان الجميع في الحد والإجارة، فهو مقيّد بالتلف، من خصوص الزائد المتعدى فيه، بخلاف ما إذا تلف بالجموع فيهما، فإن سرية الحد غير مضمونة، كالقود، وكذلك تلف العين المؤجرة بالاستعمال المؤجر له المشروع، فإن تلف بهما معاً فيهما، ضمن بحصته، فإن جهل مقداره أخذ بالأقل؛ لأنه اليقين، ولا يتأتى ذلك في السفينة؛ لأن الغرق فيها مخصوص بالزائد؛ لأنها لا تتأذى بالأصلي. ومحل الضمان للكل فيها إن غرقت بالزائد، والمركب في الضمان كما فيها من نفس ومال، وتعمده فيه القود مع تغريق مثلها بمثله غالباً. انتهى ما كتبه على «تصحيح الفروع».

(١) الفروع ٧/٦.

(٢) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من «تصحيح الفروع» ٧/٦.

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجرُ رابعاً قصدوه، فعمد. وإلا فعلى عواقلهم ديتُه أثلاثاً.

وإن قتل^(١) أحدهم، سقط فعلُ نفسه وما يترتب عليه. وعلى عاقلة صاحبه ثلثا ديتِه.

وإن زادوا على ثلاثة، فالديةُ حالةٌ.....

قوله: (بمنجنيق) المنجنيق: مؤنثة^(٢) فارسيةٌ مُعرَّبة، والميمُ مفتوحةٌ عند الأكثرين. قال الجواليقي: مفتوحةٌ ومكسورةٌ، وحكى الفراء: المنجوقُ بالواو، وحكى غيره: منجليقٌ باللام. وأصله بالفارسية: مَنْ جَى نِيكَ^(٣). ابنُ عادل. قوله: (فعمد) خلافاً لـ«الإقناع»^(٤) في أنه شبه عمداً. قوله: (حالة) تبع في هذا القيد كـ«الإقناع»^(٤) «المقنع»^(٥) تبعاً لـ«الخرقي»^(٦). قال الزركشي: وقد يُستشكلُ بأنَّ الجاني إذا حملَ ديةً شبه العمداً كانت من ماله مؤجلةً،

(١) أي: وإن قتلَ الحجرُ أحدَ الرماة. انظر: «شرح» منصور ٢/٣٩٦.

(٢) في الأصول الخطية: «مونة».

(٣) جاء في الصحاح: «المنجنيق: التي ترمى بها الحجارة، معربة، وأصلها بالفارسية (من جى نيك)، أي: ما أجودني، وهي مؤنثة». «الصحاح»: (المنجنيق).

(٤) ٢٠٣/٤

(٥) ص ٢٨٣

(٦) ص ١٢٨

في أموالهم.

ولا يَضْمَنُ مَنْ وَضَعَ الْحَجَرَ وَأَمْسَكَ الْكِفَّةَ، كَمَنْ أَوْتَرَ وَقَرَّبَ

السَّهْمَ.

حاشية النجدي

كذلك ههنا قد يقال^(١). انتهى. وأطلق صاحب «الفروع»^(٢) كـ «الحرر»^(٣)، قال الشهاب الفتوحى: ولم يُقَيَّدْ بذلك في «الكافي»^(٤) أيضاً. فالظاهر: أن المذهب عند صاحب «الفروع» وغيره، أنها ليست حالة. فليحرر. انتهى.

قوله: (في أموالهم) لأن العاقلة لا تحمِلُ دون الثلث. قوله: (ولا يَضْمَنُ مَنْ وَضَعَ الْحَجَرَ... إلخ) أي: حيث رمى غيره، ومثله لو عمَّر شخصٌ بندقيةً، وقَرَّبَ النَّارَ آخِرُ لِلْبَارُودِ، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ كِرَامِي الْمُنْحَنِيْقِ، وَالْقَوْسِ. فتدبر. قوله: (كَمَنْ أَوْتَرَ) أي: هيأ القوسَ للرمي؛ بَأَن مَدَّ وَتَرَهَا، وَقَرَّبَ السَّهْمَ، أَي: وَضَعَهُ فِي الْقَوْسِ، كَمَا فِي «الإقناع»^(٥)، ثُمَّ رَمَاهُ آخِرُ، وَلَوْ صَاحِبَ الْقَوْسِ، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الرَّامِي، دُونَ الْوَاضِعِ الْمُوتِرِ. قوله: (وَقَرَّبَ السَّهْمَ) أي: فَيَضْمَنُ رَامٍ فَقَطْ.

(١) شرح الزركشي ١٥٢/٦.

(٢) ٩ - ٨/٦.

(٣) ١٣٦/٢.

(٤) ٢٠٣/٥.

(٥) ٢٠٣/٤.

فصل

وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ حَطًّا، فَهَدَّرَ، كَعَمَدٍ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي بئرٍ أَوْ حُفْرَةٍ، ثُمَّ ثَانٍ، ثُمَّ ثَالِثٌ، ثُمَّ رَابِعٌ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ، فَدَمَّ الرَّابِعُ هَدَّرَ، وَدِيَّةُ الثَّالِثِ عَلَيْهِ، وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَيْهِمَا، وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمْ.

قوله: (وَمَنْ وَقَعَ فِي بئرٍ) أي: بلا جذبٍ. تاج الدين البهوتي.
 (قوله: (أَوْ بَعْضُهُمْ) أي: مِنَ الْوَاقِعِ عَلَيْهِمْ، لَا مِنْ وَقُوعِ أَنْفُسِهِمْ. تاج الدين البهوتي. قوله^(١) وبخطة على قوله: (أَوْ بَعْضُهُمْ) أي: فمات كلُّ منهم، أَوْ بَعْضُهُمْ يوقوع مَنْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ، كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي «الْمَقْنَعِ»^(٢) وَيؤخذُ مِنْ كَلَامِ «الْمَحْرَرِ»^(٣): وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَمُتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِسُقُوطِ مَنْ تَلَاهُ فِي السَّقُوطِ فَقَطْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ التَّالِيَّ هُوَ الَّذِي تَخْتَصُّ عَاقِلَتُهُ بِضَمَانِ مَنْ سَبَقَهُ فِي السَّقُوطِ، كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي «الْمَقْنَعِ»^(٤). شهاب فتوحى. قوله: (هَدَّرَ) لموته بفعلٍ نَفْسِهِ. قوله: (عَلَيْهِ) أي: عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِعِ.

(١ - ١) ليست في (ق).

(٢) ص ٢٨٣.

(٣) ١٣٦/٢.

وإن جذبَ الأولِ الثانيَ، والثاني الثالثَ، والثالثُ الرابعَ، فديَّةُ

قوله: (وإن جذبَ الأولُ الثانيَ ...) إلى قوله: (... والثاني على الأولِ والثالث) قد يُتوقَّفُ في وَجِهِ هذا الكلامِ، فَإِنَّ مُقتَضَى الظاهرِ: أن تكونَ ديةُ الثاني على الأولِ الجاذبِ له، وعلى الرابعِ؛ لوقوعِهِ من غيرِ جذبِ الثاني، وأما الثالثُ، فالجاذبُ له هو الثاني، فكان ينبغي أن يكون وقوعُهُ غيرَ مضمونٍ، وقد يُوجَّهُ ما ذكره المصنِّفُ؛ بأن السببَ في وقوعِ الرابعِ هو الثالثُ الجاذبُ له، فضمنَ ما حصلَ بسببِهِ؛ فلهذا صارت ديةُ الثاني - كما قال المصنِّفُ - على الأولِ والثالثِ نصفينِ. أما الأولُ: فلجذبِهِ الثاني. وأما الثالثُ: فهو وإن كان مجذوباً للثاني، لكنَّهُ جذبَ الرابعِ، فضمنَ ما لزمَ بسببِهِ، ومن هنا يَظهرُ وجهُ ما ذكره المصنِّفُ أيضاً من قوله: (وديةُ الأولِ على الثاني والثالثِ نصفينِ). فإنما أوجَبنا على الثاني نصفَ الديةِ مع كونه مجذوباً للأولِ؛ لكونه ضمنَ ما حصلَ بسببِ الثالثِ، لجذبِ الثاني له، وأوجَبنا على الثالثِ النصفَ الآخرَ مع كونه مجذوباً؛ لكونه ضمنَ ما حصلَ بسببِ الرابعِ المجذوبِ للثالثِ. فتدبر هذا، فلعلَّكَ لا تجذُّهُ في كتابٍ، بل هو مما فتحَ به الكريمُ الوهابُ. قوله بخطه على قوله: (والثاني الثالثُ) ولكن هل يضمنُ الجاذبُ والدافعُ ما لزمَ المجذوبُ، والمدفوعُ بسببِهِما؛ لأنَّهُ سببٌ حَامِلٌ، وعلَّةٌ باعثةٌ، وهو الذي تقتضيه القواعدُ الصحيحةُ من المذهبِ أم لا؟ احتمالانِ. والضابطُ في الجذبِ مع عدمِ إمكانِ التحامُلِ، ضمانُ كلِّ من الأولِ لمجذوبِهِ، فالأولُ ضامنٌ فقط، والأخيرُ مضمونٌ فقط، والوسائطُ ضامنةٌ مضمونةٌ باعتبارينِ،

الرابع على الثالث، والثالث على الثاني، والثاني على الأول
والثالث،

وكلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ بِسَبَبٍ غَيْرِهِ، فَضْمَانُهُ عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا الْأَوَّلَ فَعَلَيْهِ الْكُلُّ،
وإن حصل التلف من الجذب، ونفس الوقوع، فالوقوع مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَذْبِ؛
لأنه فرعه، عكس الحجر والسكين، بخفرة حصل التلف بهما، أو بأحدهما،
ومع إمكان التحامل يُلغَوِ الجذبُ والدفعُ، وَيَضْمَنُ الْوَأَقِعُ الْقَادِرُ عَلَى
التحامل معهما. فأما الدفع مع عدم التحامل، فهو عكس الجذب، فالأول
مضمونٌ فقط والدافع الأخير ضامنٌ فقط والوسائط ضامنةٌ بالاعتبارين،
لكن هنا لا يضمنُ الدافعُ مضمونَ مدفوعه؛ لعدم تسببه فيه، بل مدفوعه
فقط، عكس الجذب، وإن اشترك الجذبُ والدفعُ في القتل، فعليهما،
والوقوعُ تبع لهما. فأما الدافعُ بنفسه، فكالدافع الأخير، فهو ضامنٌ لا
مضمونٌ. تاج الدين البهوتي.

قوله: (على الثالث) أي: على عاقلته. قوله: (والثاني... إلخ) قال
الشهاب الفتوحى فيما كتبه على «المحرر»: يعنى: إن هلك من وقعته،
(«ووقعة الثالث والرابع. أما إن هلك من وقعته»^١) فقط، فديته على الأول،
وإن كان من وقعته، ووقعة الثالث فقط، فعلى الأول نصفها على المذهب.
انتهى. قوله: (على الأول... إلخ) أي: إن مات من وقوع الثالث عليه
يجذب الأول له، ولغى جذبُه للثالث؛ لأنه معذور، إن كان الثالث يُقدَّرُ
على تماسكه به، وإلا فلا شيء على الثالث؛ لعجزه لمرض، وضعف بشرية،
(١-١) ليست في (ق).

ودية الأول على الثاني والثالث نصفين. وإن هلك بوقعة الثالث،
فضمان نصفه على الثاني، والباقي هدر.

ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو
قتلهم أسد فيما وقعوا فيه، ولم يتجادبوا، فمأوهم مُهدرة.

وإن تجادبوا، أو تدافع، أو تراحم جماعة عند حفرة، فسقط فيها
أربعة متجادبين كما وصفنا، فقتلهم أسد أو نحوهُ، فدم الأول هدر،
وعلى عاقلة دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة
الثالث دية الرابع.

وسهوه، ومكتوف، أو مقيد. تاج الدين البهوتي.

قوله: (ودية الأول على الثاني) يعني: إن هلك من وقعة الثاني
والثالث والرابع، أما إن هلك من وقعة الثاني فقط، فدمه هدر، وإن هلك
من وقعة الثاني والثالث فقط، فعلى الثاني نصفها على المذهب. شهاب
فتوحى على «المحرر». قوله: (نصفين) القياس: بل وعلى الرابع أثلاثاً إن
مات بوقوعهم عليه وقدروا على تماسكهم به. تاج الدين البهوتي. قوله:
(بل ماتوا بسقوطهم) أي: أو كان البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس
الوقوع، أو كان فيه ما يُغرق الواقع^(١) فيقتله. قاله في «الإفناع»^(٢). وكذا
لو شك في ذلك.

(١) ليست في (ق) و(س).

(٢) ٢٠٤/٤

وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ، فَهَوَىٰ بِهِ عَلَى قَوْمٍ، لَزِمَهُ الْمَكْتُ^(١)،
وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ بِدَوَامِ مَكْنِهِ أَوْ بَانْتِقَالِهِ، لَا بِسُقُوطِهِ.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مَضْطَرٍّ أَوْ شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ حَتَّى
مَاتَ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ، وَهُوَ عَاجِزٌ، فَتَلَفَ أَوْ دَابَّتْهُ، أَوْ
أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلًا عَلَيْهِ، مِنْ سَبْعِ وَنَحْوِهِ، فَأَهْلَكَهُ، ضَمِنَهُ،
لَا مَنِ أَمَكْنَهُ إِنْجَاءً نَفْسٍ مِنْ هَلَاكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَمَنْ أَفْرَعَ أَوْ ضَرَبَ وَلَوْ صَغِيرًا، فَأَحْدَثَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ
رِيحٍ، وَلَمْ يَدُمُ^(٢)، فَعَلِيهِ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ وَيُضْمَنُ أَيْضًا جُنَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ غَيْرِهِ.

قوله: (وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ) أي: من نفسٍ ومالٍ. قوله: (غَيْرِ مَضْطَرٍّ)
أي: أو خائفٍ الاضطراراً، كما سيأتي في الأُطعمَةِ. قوله: (فَطَلَبَهُ) لا إن لم
يَطْلُبْهُ. قوله: (حَتَّى مَاتَ) أي: مات المضطرُّ، ضَمِنَهُ رَبُّ الطَعَامِ، أَوْ
الشَّرَابِ. قوله: (وَهُوَ عَاجِزٌ) أي: عن دَفْعِ الآخِذِ. قوله: (وَلَمْ يَدُمُ) فإن
دَامَ، فسيأتي في دِيَاتِ الأَعْضَاءِ أَنَّ فِيهِ دِيَّةً. قوله: (وَيُضْمَنُ أَيْضًا) أي:
يُضْمَنُ مَنْ أَفْرَعَ أَوْ ضَرَبَ، جُنَايَةَ المُفْرَعِ، أَوْ المَضْرُوبِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ؛
لِلْجَائِزَةِ إِلَيْهِ، وَتَحْمِيلِ العَاقِلَةِ بِشَرْطِهِ.

حاشية النجدي

(١) لئلا يهلك بانتقاله أحد. «شرح» منصور ٢٩٨/٣.

(٢) أي: الحدث.

فصل

منهس الإرادات

وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أَوْ مَعْلَمٍ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٍ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ، فَتَلَفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له، من صبي، أو غيره، ضمن. ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى، أو غيره، أو ماتت بوضعها أو فرعاً، أو ذهب عقلها، أو استعدى إنساناً، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً، والمستعدي ما كان بسببه، كإسقاطها^(١) بتأديب أو قطع يد، لم يأذن سيداً فيهما، أو شرب دواء لمرض^(٢).

ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ربح طعام، ونحوه، ضمن إن علم ربه ذلك عادةً.

حاشية النجدي

قوله: (أو استعدى) بالشرطة (إنسان) حاكماً على حامل. قوله: (ابتداءً) أي: بلا استعداء أحد. قوله: (ما كان بسببه) أي: بسبب استعدائه. وظاهره: ولو كانت ظالمة. قوله: (لمرض) أي: فتضمن حملها. «شرح»^(٣). قوله: (ونحوه) ككبريت. قوله: (ذلك) أي: أنها تموت، أو حملها. قوله: (عادةً) أي:

(١) أي: الأمة.

(٢) أي: أو إسقاط حامل حملها بذلك.

(٣) «شرح» منصور ٢٩٩/٣.

وإن سلم بالغ عاقل نفسه، أو ولده إلى سايح حاذق ليعلمه،
ففرق، أو أمر مكلفاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة، فهلك به، لم يضمه
ولو أن الأمر سلطان، كاستجاره. وإن لم يكن مكلفاً، ضمته.
ومن وضع على سطحه جرّة أو نحوها، ولو متطرفاً، فسقطت
بريح أو نحوها

بحسب المعتاد، وعلم أيضاً: أن الحمل ثم، فيضمن هنا رب الطعام، وإن لم
تطلب الحمل منه، بخلاف مسألة المضطر إلى طعام غير المضطر، فإنه لا يضمن
إذا لم يطلب. ولعل الفرق: أن مسألة ربح الطعام، وجد من رب الطعام تعدد
وتسبب في موت الحمل، بخلاف من معه طعام اضطر إليه الغير، فإنه لم يتعد،
ولا تسبب، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل.

قوله: (ضمنه) قال في «المغني» و«الشرح»^(١): وإذا كان المأمور صغيراً
لا يميز، فعليه إن كان مُميزاً لا ضمان. قال في «الفرع»^(٢): ولعل مراد
الشيخ: ما جرى به عرف وعادة، كقرابة، وصحبة، وتعليم، ونحوه، فهذا
مُتجه، وإلا ضمنه، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعته النبي صلى
الله عليه وسلم إلى معاوية. قال في «شرح مسلم»^(٣): لا يقال هذا تصرف
في منفعة الصبي؛ لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمساحة به للحاجة، وأطرد به
العرف، وعمل المسلمين. انتهى «شرح إقناع»^(٤).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٤/٥.

(٢) ١٤/٦.

(٣) شرح صحيح مسلم للنوري ١٥٦-١٥٥/١٦.

(٤) كشف القناع ١٨/٦.

على آدمي، فتلف، لم يضمه.

ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه أو تدرجتها، فدفعها عنه،

لم يضم ما تلف.

قوله: (على آدمي) أي: أو على غيره.

باب مقادير ديات النفس

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِئَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ مِئَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالُ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً.

وهذه الخمسة فقط، أصولها، إذا أحضر من عليه دية أحدها، لزم قبوله.

ويجب من إبل في عمدٍ، وشبهه، خمسٌ وعشرون بنت مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنت لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقةً، وخمسٌ وعشرون جدعةً.

وتغلظ في طرفٍ، كنفسٍ، لا في غير إبل.

وتجب في خطأ أحماساً: عشرون من كل من الأربعة المذكورة، وعشرون ابن مخاضٍ.

ويؤخذ في بقر: مُسِنَاتٌ وَأَتْبَعَةٌ،

باب مقادير ديات النفس

جمع مقدار، بمعنى: القدر، والمبلغ.

قوله: (فقط) أي: دون الحلل؛ لأنها لا تنضب. «شرح»^(١).

قوله: (وتغلظ) أي: دية عمدٍ وشبهه. قوله: (لا في غير إبل) أي: لعدم

وروده. قوله: (وأتبعه) أي: نصفين. «شرح»^(٢).

(١) «شرح» منصور ٣/٣٠٠.

(٢) «شرح» منصور ٣/٣٠١.

وفي غنم: ثنانيا وأجدعة، نصفين.

وتعتبر السلامة من عيب، لا أن تبلغ قيمتها دية نقد.
 ودية أنثى بصفته: نصف دية. ويستويان في موجب دون ثلث دية.
 ودية خنثى مشكل بالصفة: نصف دية كل منهما.
 وكذا جراحه.

قوله: (وفي غنم: ثنانيا وأجدعة، نصفين) أي: فيجب أن يدفع ألفاً من الثنانيا، وألفاً من الأجدعة، فالثنانيا يجوز كونها من الضأن، وكونها من المعز، وكونها منهما، والأجدعة يجب كونها من الضأن؛ لأنه يجب هنا ما يجب في الزكاة من الأسنان المقدرة قياساً على الإبل، وتقدم في الزكاة: (يؤخذ من معز ثني وله سنة، ومن ضأن جدع وله ستة أشهر). قوله: (بصفته) أي: بصفة الحر المسلم المذكور؛ بأن تكون حرة مسلمة. قوله: (دون ثلث دية) كأصبع، أو أصبعين، أو ثلاث، ففي كل أصبع منهما عشر، وفي أربعها عشرون على النصف من الأربعين الواجبة في أربعة؛ ولذا قال ربيعة: لما عظمت مصيبتها، قلّ عقلها، فقال له شيخه ابن المسيب: هكذا السنة يا بن أخي. رضي الله تعالى عنهم، ونفعنا بهم. قوله: (بالصفة) أي: المذكورة في كل من الذكر والأنثى، وهي: الإسلام والحرية؛ بأن يكون الخنثى كذلك. قوله: (نصف دية كل منهما) وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر، حيث كان الواجب في الذكر الثلث فما فوقه، وأما ما دون الثلث كثلاث أصابع، فالثلاثة فيه سواء. قوله: (وكذا جراحه) أي: إذا بلغ

ودیة کتابی حرّ - ذمی، أو معاهد، أو مستأمن - نصف دية حرّ مسلم. وكذا جراحه.

ودیة مجوسی حرّ - ذمی، أو معاهد، أو مستأمن - وحرّ من عابد وثن، وغیره - مستأمن، أو معاهد بدارنا - ثمان مئة درهم. وجراحه بالنسبة^(۱).

ومن لم تبلغه الدعوة، إن كان له أمان، فديته دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه، فكمجوسي. وإلا فلا شيء فيه.

الثالث فأكثر، وأمّا ما دون الثلث، فلا يختلف بهما. «شرح».

قوله: (ودية كتابي) أي: يهودي، أو نصراني، ومن تدبّر بالتوراة والإنجيل. قوله: (أو معاهد) أي: أو مُهادن. قوله: (نصف دية حرّ مسلم) أي: إن لم يكن عمداً من مسلم، فإنها تُساوي دية المسلم، كما سيأتي. محمد الخلوتي. قوله: (أو مستأمن) أي: بدارنا أو غيرها، كما صرح به في «الإقناع»^(۲). قوله: (وغیره) أي: من المشركين. قوله: (بدارنا) أي: أو غيرها، كما هو ظاهر «الإقناع»^(۲). «شرح»^(۳). قوله: (وجراحه) أي: من ذكر من المجوسي ومن معه، وكذا أطراف من ذكر. قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة) أي: دعوة الإسلام. قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن له أمان، فلا شيء فيه؛ لعدم العصمة.

(۱) أي تقدر وتحسب بنسبتها إلى دينه؛ لأن الجرح تابع للقتل. انظر: «كشاف القناع» ۲۱/۶.

(۲) ۲۰۸/۴.

(۳) «شرح» منصور ۳۰۲/۳.

وَدِيَّةُ أَنْثَاهُمْ، كَنَصْفِ ذَكَرِهِمْ.

وَتُغَلِّظُ دِيَّةُ قَتْلِ خَطَا فِي كُلِّ مَنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَإِحْرَامِ، وَشَهْرِ حَرَامٍ، بِثَلَاثٍ^(١). فَمَعَ اجْتِمَاعِ كُلِّهَا، دِيَّتَانِ.

وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَمْدًا، أضعِفَت دِيَّتُهُ.

فصل

وَدِيَّةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ، وَلَوْ فَوْقَ دِيَّةِ حَرْبٍ.

وَفِي جِرَاحِهِ، إِنْ قُدِّرَ مِنْ حَرْبٍ^(٢)، بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، نَقَصَ.....

حاشية النجدي

قوله: (أَنْثَاهُمْ) أي: الكفار المتقدمين. قوله: (دِيَّةُ قَتْلِ) أي: لا قَطْعَ طَرْفٍ. قوله: (خَطَا) أي: شبه عمدٍ، لا عمدًا. وقال القاضي: قياسُ المذهب: أو عمدًا. قوله: (مَكَّة) أي: دون المدينة. قوله: (وَشَهْرِ حَرَامٍ) أي: لا لرحمٍ محرّمٍ. قوله: (وَإِنْ قَتَلَ) أي: لا إِنْ جَرَحَ. قوله: (مُسْلِمٌ كَافِرًا) أي: ذميًّا، أو معاهدًا عمدًا. قوله: (أضعِفَت) أي: لعدم القوِّدِ.

قوله: (وَدِيَّةُ قِنٍّ ... إلخ) مطلقًا، أي: ذكرًا كان، أو أنثى، أو حُنْثَى، صغيرًا، أو كبيرًا، ولو مدبرًا، أو أمًّا ولدٍ، أو مكاتبًا. قوله: (مِنْ قِيمَتِهِ) فني

(١) يعني: بثلاثِ دية.

(٢) أي: إن كان أَرَشُ الجرحِ مقدراً من الحرِّ، كالموضحة، فإنه يقدر من القنِّ بحسب قسطه من قيمته. انظر: «كشاف القناع» ٦٢/٢٢.

بجنايته أقلُّ من ذلك أو أكثر. وإلا^(١) فما نقصه.

فلو جُنِيَ على رأسه أو وجهه دون مُوضحة، ضَمِنَ بما نقص، ولو أنه أكثر من أرشٍ مُوضحة.

وفي منصفٍ، نصفُ ديةٍ حرٍّ، ونصفُ قيمته. وكذا جراحه.

وليست أمةٌ كحرّة، في ردِّ أرشٍ جراحٍ، بلغ ثلثَ قيمتها أو أكثر، إلى نصفه.

ومن قطع خُصيتيَّ عبدٍ، أو أنفه، أو أذنيه، لزمته قيمته.

وإن قطع ذكره، ثم خصاه، فقيمته لقطع ذكره، وقيمه مقطوعه. وملكُ سيده باقٍ عليه.

لسانه قيمةً كاملةً، وفي يده نصفها، وفي مُوضحةٍ عُشرُ قيمته.

قوله: (وفي مُنصفٍ) أي: نصفه حرٍّ، ونصفه رقيقٌ. قوله: (إلى نصفه) لأنَّ ضمانها ضمانٌ مالٍ، بخلافِ الحرّة، فإنّها للنص. قوله: (مقطوعه) أي: ناقصاً بقطع ذكره، فلو عكسَ بأن خصاه، ثم قطع ذكره، فقيمته كاملة؛ لقطع الخصيتين، وما نقصَ بقطع الذكر؛ لأنّه ذكرٌ حصيٌّ لا ديةٌ فيه، ولا مُقدّرٌ، ولو قطعهما معاً، فعليه قيمته مرتين.

(١) أي: وإلا يكن فيه مقدار من الحر. «شرح» منصور ٣/٣٠٣.

فصل

منتهى الإيرادات

ودية جنين حرّ مسلم، ولو أنثى، أو ماتصيرُ به^(١) قن^(٢) أمّ ولد، إن ظهر، أو بعضه ميتاً، ولو بعد موتِ أمّه بجنايةٍ عمداً أو خطأً، فسقط، أو بقيت متألّمة حتى سقط ولو بفعلها، أو كانت ذميّة حاملاً من ذميٍّ ومات، ويُردُّ قولها: حملتُ من مسلم، أو أمةً وهو حرّ، فتقدّر حرّة، غرّة^(٣) عبد، أو أمة، قيمتها، خمسٌ من الإبل،...

حاشية النجدي

قوله: (ودية جنين) أي: الولد الذي في البطن. قوله: (أو بعضه) ولو أسقطت رأسين أو أكثر، فغرّة واحدة. قوله: (بجناية) أي: أو ما في معناها من إفزاع، ونحوه مما تقدّم. قوله: (فسقط) أي: الجنين في الحال. قوله: (حتى سقط) أي: وإلا فلا شيء فيه. قوله: (من مسلم) أي: إن لم تكن زوجة له. قوله: (وهو حرّ) أي: بشرط، أو غرور، أو إعتاقه وحده. قوله: (أو أمة) بدلٌ من: (غرّة). وتتعدّد الغرّة بتعدّد الجنين. وقوله: (قيمتها خمسٌ من الإبل) صفةٌ للبدل لا للمبدل منه؛ لثلاث يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بالبدل. وأنث الضمير؛ إمّا رعايةً لأقربٍ مذكور، أو بتأويل النفس. فتدبر.

(١) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً، لا مضغة أو علقة. «شرح» منصور ٣/٤٠٤.

(٢) أي: أمة، وفي نسخة من الأصل «أمة»، والقن يطلق على الذكر والأنثى، قال في «اللسان»: والأنثى قن بغير هاء. «لسان العرب»: (قن).

(٣) غرة: خيرٌ دية جنين. والغرة: أصلها البياض في وجه الفرس، ويقصد بها الخيار، وسميت بذلك لأن العبد أو الأمة من أنفس الأموال، انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٣.

موروثه عنه كأنه سقط حياً.

فلا حقَّ فيها لقاتلٍ، ولا كاملِ رقٍّ. ويرثها عَصَبَةُ سَيِّدِ قَاتِلِ
جَنِينِ أُمَّتِهِ الْحَرِّ.

ولا يُقبل فيها حَصِيٌّ ونحوه، ولا مَعِيبٌ يُرَدُّ في بيع، ولا مَنْ له
دون سبع سنين.

وإن أعوزت، فالقيمة من أصلِ الدية^(١). وتُعتبرُ سليمةً مع
سلامته^(٢) وعيبِ الأمِّ^(٣).

وجنينٌ مَبْعُوضٌ بحسابه. وفي قِنْ - ولو أنثى - عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه.
وتقدَّرُ الحرَّةُ أمةً، ويؤخذُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا يومَ جُنَايَةِ نَقْدًا.
وإن ضربَ بطنَ أمةٍ، فَعَتَّقَ جَنِينُهَا، ثم سقط، أو بطنَ ميتةٍ أو

قوله: (كأنه سقط حياً) أي: ثم مات. قوله: (ونحوه) كخشي.
قوله: (ولا مَعِيبٌ) كأعور، ومكاتب. قوله: (مع سلامته) وهذا إنما
يتضح في الجنينِ القِنْ، وأما الحرُّ فلا تختلفُ دِيَتُهُ باختلافِ ذلك، كما
سبق. «شرح»^(٣). قوله: (بحسابه) أي: من دية، وقيمة. قوله: (وتقدَّرُ
الحرَّةُ أمةً) أي: كما لو أعتقها سيدها، واستثناه. قوله: (فعتق جنينها)
أي: بأن أعتقه السيدُ وحده مثلاً.

(١) وهي الأصناف الخمسة التي سبق ذكرها.

(٢) - (٢) ليست في (ب).

(٣) «شرح» منصور ٣/٣٠٥.

عضواً، وخرَجَ ميتاً، وشوهدَ بالجوفِ يتحرك، ففيه غُرَّةٌ.
 وفي محكومٍ بكفره، غُرَّةٌ قيمتها عشرُ ديةِ أمه.
 وإن كان أحدُ أبويه أشرفَ ديناً - كمجوسيةٍ تحت كتابي، أو كتابيةٍ
 تحت مسلمٍ - فغُرَّةٌ قيمتها عشرُ ديةِ الأمِّ لو كانت على ذلك الدين.
 وإن سقطَ حياً لوقتٍ يعيشُ لمثله - وهو: نصفُ سنةٍ فصاعداً -
 ولو لم يستهلِّ، ففيه ما فيه مولوداً. وإلا فكميتٍ.
 وإن اختلفا في خروجِهِ حياً، ولا بيّنة، فقولُ جانٍ.
 وفي جنينٍ دابةٍ، ما نقصَ أمه.

فصل

وإن جَنَى قِنٌّ خطأً، أو عمدًا لا قَوَدَ فيه، أو فيه قودٌ واختيرَ
 المالُ، أو أُلْفَ مالا، خُيِّرَ سيِّدُهُ بين بيعِهِ في الجنايةِ وفدائه.
 ثم إن كانت بأمرِهِ أو إذنِهِ، فداهِ بِأرْشِهَا كُلَّهُ.
 وإلا، ولو أعتقه ولو بعدَ علمِهِ بالجنايةِ، فبالأقلِّ منه أو من قيمتهِ.

قوله: (بالجوفِ) أي: جوفِ الميتة. قوله: (ففيه غُرَّةٌ) أي: اعتباراً بحال
 السقوط. قوله: (على ذلك الدين) لتبعِهِ الأشرفَ ديناً.
 قوله: (لا قودَ فيه) أي: كحائفةٍ. قوله: (أو من قيمته) هذا مما أولع به
 الفقهاء، وغيرهم. والصوابُ: العطفُ في مثله بالواو. قاله ابنُ هشامٍ في «المغني»^(١).

(١) مغني اللبيب ص ٦٣ ، المسألة الثانية من مسائل «أم».

وإن سلّمه، فأبى وليُّ قبوله وقال: بعهُ أنت، لم يُلزِمه، وبيعه
 حاكمٌ. وله التصرفُ فيه، كوارثٍ في تركةٍ.
 وإن جنى عمداً، فعفا وليُّ قودٍ على رقبته، لم يملكه بغير رضا سيِّده.
 وإن جنى على عددٍ خطأً، زاحم كلُّ بحصته.
 فلو عفا البعضُ، أو كان واحداً فمات، وعفا بعضُ ورثته، تعلقَ
 حقُّ الباقي بجميعه. وشراءُ وليِّ قودٍ له، عفوٌ عنه.
 وإن جرحَ حرّاً، فعفا، ثم مات من (١) جراحته ولا مالَ له،
 واختار سيِّده فداؤه، فإن لزمته قيمته لو لم يعفُ، فداؤه بثلاثيها. وإن
 لزمته الدية، زدت نصفها على قيمته، فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ.
 ويضمنُ معتقٌ ما تلفَ بيئرٍ حفرةً قناً.

قوله: (وله) أي: سيِّدُ الجاني. قوله: (في تركة) ثم إن وفى وإلا ردَّ
 التصرف، وتقدم: (ينفذُ عتق). قوله: (له عفوٌ عنه) قلت: ينبغي أن يكون
 دخوله في ملكه باختياره، كالبيع، بخلاف الإرث. «شرح إقناع» (١). قوله:
 (من جراحته) أي: ولم تجز الورثة. قوله: (لو لم يعفُ) بأن كانت بلا
 أمره، ولا إذنيه. قوله: (فيفديه) أي: من دية الحرِّ. قوله: (حفرة) أي:
 تعدياً، اعتباراً بحال التلف.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) كشف القناع ٣٣/٦.

باب دية الأعضاء، ومنافعها

منتهى الإرادات

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ،

باب دية الأعضاء ومنافعها

حاشية النجدي

جمع منفعة، اسم مصدر، بمعنى: النفع. قال ابن العِمَادِ فِي «الذريعة»: فِي الْآدَمِيِّ حَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ عُضْوًا. مِنْهَا مَا يُذَكَّرُ، وَمِنْهَا مَا يُؤنَّثُ، وَمِنْهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ. فَالَّذِي يُذَكَّرُ سِتَّةَ عَشَرَ: الْمُنْخِرُ، وَالدَّقْنُ، وَالنَّاجِدُ، وَالتَّابُ، وَالثَّغْرُ، وَالسَّخْدُ، وَالرَّأْسُ، وَالجَبِينُ، وَالأَنْفُ، وَالثَّيْرُ، وَالبَاغُ، وَالثَّدْيُ، وَالبَطْنُ، وَالظَّهْرُ، وَالمِعَاءُ، وَالفِئْمُ. وَالَّذِي يُؤنَّثُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ: اليمِينُ، وَالشِّمَالُ، وَالإصْبَعُ، وَالعَضُدُ^(١)، وَالصُّلْعُ، وَالكِرَاعُ، وَالعَيْنُ، وَالأُذُنُ، وَالكَبِدُ، وَالسِّنُّ، وَالرَّجْلُ، وَالسَّاقُ، وَالوَرِكُ، وَالقَدَمُ، وَالقَتَبُ - بكسر القاف - وَاحِدُ الأَقْتَابِ، وَهي: الأَمْعَاءُ، وَالعَقَبُ، وَالكِرْشُ، وَالعَجْزُ، وَاليَدُ، وَالكَفُ، وَالفَخْدُ، وَالَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ ثَمَانِيَةٌ: الضَّرْسُ، وَاللِّسَانُ، وَالعَاتِقُ، وَالعُنُقُ، وَالإِبْطُ، وَالدَّرَاعُ، وَالمِثْنُ، وَالقَفَا. وَقَدْ نَظَمَهَا الإِمَامُ البَارِزِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ:

أَنْثُ يَمِينًا شِمَالًا إِصْبَعًا عَضُدًا	ضِلْعًا كِرَاعًا وَعَيْنًا أُذُنًا كَبِدًا
سِنًا وَرِجْلًا وَسَاقًا وَرِكْهًا قَدَمًا	قَتَبًا وَعَقَبًا وَكِرْشًا عَجْزَهَا وَيَدًا
كَفًا وَفَخْدًا وَذَكَرًا مَنْخِرًا ذَقْنَا	وَنَاجِدًا نَابَ ثَغْرًا خَدَّهُ أَبَدًا
رَأْسًا جَبِينًا وَأَنْفًا شَيْبَرًا بَاعِهِمْ	ثَدْيًا وَبَطْنًا مَعَا ظَهْرًا فَمَا سُرْدًا
هُمَا بَضْرَسٍ لِسَانٍ عَاتِقٍ عُنُقٍ	إِبْطٍ ذِرَاعٍ وَمَتْنٍ مَعَ قَفَا وَرَدًا

(١) ليست في (س).

كَأَنْفٍ وَلَوْ مَعَ عَوْجِهِ، وَذَكَرَ وَلَوْ لَصَغِيرٍ أَوْ شَيْخٍ فَاِنَّ، وَلِسَانٍ يَنْطِقُ
بِهِ كَبِيرٌ، أَوْ يَحْرُكُهُ صَغِيرٌ بِيكَاءٍ، فِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا، كَعَيْنَيْنِ
لَوْ مَعَ حَوَلٍ أَوْ عَمَشٍ، وَمَعَ بِيَاضٍ يُنْقِصُ الْبَصَرَ، يُنْقِصُ بِقَدْرِهِ،
وَكَأَذْنَيْنِ^(١)، وَشَفَتَيْنِ، وَلَحْيَيْنِ، وَتُنْدُوتِي رَجُلٍ وَأَنْثِيَّهٖ، وَتُدْبِي أَنْثَى،

قوله: (كَأَنْفٍ) قَطَعَ كُلَّهُ أَوْ مَارْتُهُ. قوله: (بِيكَاءٍ) أَي: مَعَ بِيكَاءٍ.
تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِي. قوله: (فِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ) أَي: الْمَقْطُوعُ مِنْهُ ذَلِكَ.
«شرح»^(٢). قوله: (وَلَوْ مَعَ حَوَلٍ) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْحَوَلُ فِي الْعَيْنِ: أَنْ
تَكُونَ كَأَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَى الْحَجَاجِ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا جِيْمَانِ، وَهُوَ الْعِظْمُ
الَّذِي يَنْبْتُ عَلَيْهِ الْحَاجِبُ. وَفِي الْعَيْنِ أَيْضاً الْقَبْلُ: أَنْ تَكُونَ كَأَنَّهَا تَنْظُرُ
إِلَى عَرْضِ الْأَنْفِ، وَكِلَاهُمَا - بَفَتْحَتَيْنِ - مَصْدَرٌ حَوَلْتُ عَيْنَهُ تَحَوَّلُ
حَوَالاً، وَقَبِلْتُ تَقْبَلُ قَبْلاً. انْتَهَى. مَلْخَصاً مِنْ «شَوَاهِدِ الْعَيْنِ»^(٣). ^(٤) قوله:
(وَمَعَ بِيَاضٍ) أَي: بِيَاضِ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا. قوله: (وَشَفَتَيْنِ) أَي:
اسْتَوْعَبْتَا، وَفِي بَعْضٍ بِقَسْطِهِ، وَتَقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ. قوله: (وَلَحْيَيْنِ) هُمَا:
الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ. قوله: (وَتُنْدُوتِي رَجُلٍ) وَهِيَ: مَعْرِزُ
الثَّدْيِ، وَالْوَاحِدَةُ: تَنْدُوتُ بَفَتْحِ الثَّاءِ بِلَا هَمْزٍ، وَبِضْمِّهَا مَعَ الْهَمْزِ. قَالَهُ فِي
«الْفُرُوعِ»^(٥) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْمَطْلَعِ»^(٦) وَفِي «حَوَاشِي» ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ^(٧)

(١) فِي (ط): «وَأَذْنَيْنِ».

(٢) «شرح» منصور ٣/٣٠٩.

(٣) الشَّوَاهِدُ الْكِرِّيُّ وَالصَّغْرِيُّ. أَعْنِي: شَرْحَ شَوَاهِدِ الْأَلْفِيَّةِ لِلْعَيْنِ، بِدَرِّ الدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.
(ت ٨٥٥هـ)، وَسَمَّاهُ: «الْمَقَاصِدُ النَّحْوِيَّةُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ شُرُوحِ الْأَلْفِيَّةِ». اهـ. «كشَفُ الظُّنُونِ» ٢/١٠٦٦.

(٤ - ٤) لَيْسَتْ فِي (س).

(٥) ٢٤/٦.

(٦) ص ٣٦٥، وَانظُرْ: الْقَامُوسُ: (ثَدَأ).

وإسكتيها - وهما شُفراها - ويديّن ورجليّن.

وقدمُ أعرج، ويدُ أعسم - وهو أعوجُ الرُسخ - ومرتعش،

كصحيح.

ومن له كفانٍ على ذراعٍ، أو يَدانٍ وذراعانٍ على عضدٍ، وتساوتا

في غير بطشٍ، ففيهما حُكومةٌ.

وفي بطشٍ أيضاً، فيدٌ^(١)، وللزائدة حُكومةٌ. وفي إحداهما نصفُ

حاشية النجدي

على الكتاب: والتندوة بالضمّ ثمّ السكون ثمّ الضمّ خاصٌّ بالرجل، وإذا هُمزُ فُتِحَ أوَّلُه. انتهى. كذا بخطّ الشهابِ الفتوحى على «المحرر». قوله: (وإسكتيها) الإسكتان، بكسرِ الهمزةِ وفتحِ الكافِ، هما: حرفا شقِّ فرجها. قال الأزهرى: ويفترقُ الإسكتانِ والشُّفرانِ؛ بأنِ الإسكتينِ، ناحيتا الفرجِ، والشُّفرانِ، طرفا الناحيتين^(٢). ابنِ عادِل. وكتبَ أيضاً: الشُّفر بضمّ الشينِ لا غير - بخلافِ شُفْرِ العينِ، ففيه الفتحُ أيضاً - طرفُ جانبِ الفرجِ، وشُفْرُ كلِّ شيءٍ حرفُه. ويُقالُ أيضاً: شافرُ الفرجِ، وشفيرها. انتهى. قوله: (وهما شُفراها) أي: حافتا فرجها،^(٣) ولو رتقاء^(٤). قوله: (وهو أعوجُ الرسخ) أي: موصلُ الذراعِ. قوله: (في غيرِ بطشٍ) أي: قوّة. تاج.

(١) في (أ): «دية يد».

(٢) انظر: تهذيب اللغة: (شفر) و(أسك).

(٣-٢) ليست في (س).

دية يدٍ وحكومة. وفي إصبعٍ إحداهما، خمسةٌ أبعرةٌ.
 ولا يُقادان^(١)، ولا إحداهما بيدٍ. وكذا حكمُ رجلٍ^(٢).
 وفي أَلْيَتَيْنِ، وهما: ما علا على الظَّهْرِ، وعن استواءِ الفخذين،
 وإن لم يَصِلْ^(٣) إلى العَظْمِ، الديةُ.
 وفي مَنْحَرَيْنِ، ثلثاها، وفي حاجِرٍ، ثلثها.
 وفي الأَجْفَانِ، الديةُ، وفي أحدها، ربعها.
 وفي أصابعِ اليدينِ أو الرجلين، الديةُ، وفي إصبعٍ، عَشْرُهَا.
 وفي الأَنْمَلَةِ، ولو مع ظفرٍ من إبهامٍ، نصفُ عَشْرٍ، ومن غيره ثلثه.
 وفي ظفرٍ لم يَعدْ، أو عاد أسودَّ، حُمسُ ديةِ إصبعٍ.
 وفي سِنَّ، أو نابٍ^(٤)، أو ضِرْسٍ قُلِعَ بسِنِّهِ، أو الظَّاهِرُ فقط

قوله: (خمسَةُ أبعرةٍ) وقياسُ ما قبله: وحكومةٌ، وجزمٌ به في
 «الإفناع»^(٥) «شرح»^(٦). قوله: (بسِنِّهِ) أي: أصله، وهو في اللثةِ.
 فائدة: الأسنانُ اثنانِ وثلاثون : أربعُ ثنايا^(٧) وأربعُ ربايعات^(٨)، وأربعةٌ

(١) أي: اليدان الباطشتان على ذراع أو عضد واحد. «شرح» منصور ٣/٣١٠.

(٢) إذا كان له - أي: الرجل - قدمان على ساق. انظر: «شرح» منصور ٣/٣١٠.

(٣) أي: القطع.

(٤) في (ط): «نابه».

(٥) ٢٢٧/٤.

(٦) «شرح» منصور ٣/٣١٠.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وهي التي في مقدم الفم، اثنان من فوق، واثنان من تحت».

(٨) في هامش الأصل: «بفتح الراء وتخفيف، الباء وهي التي بجانب الثنايا الأربع».

ولو من صغيرٍ ولم يُعَد، أو عادَ أسودَ واستمرَّ، أو أبيضَ ثم أسودَ
بلا علةٍ، خمسٌ من الإبلِ.

وفي سِنخٍ وحده، وسنٌّ أو ظفرٌ عادَ قصيراً أو متغيراً، أو أبيضَ
ثم أسودَ لعله، حكومة.

أنياب^(١)، وعشرون ضرساً^(٢)، في كلِّ جانبٍ عشرة: خمسةٌ من فوقٍ،
وحمسةٌ من أسفل، فيكونُ في جميعها مئةٌ وستون بغيراً. «حاشية». وقد نظم
ذلك السيد عبد الله الطِّبلاوي^(٣) فقال:

يرى في فمِ الإنسانِ ثنتانِ بعدها	ثلاثونَ سناً نصفها ذكرٌ
فمنها الثنايا أربعٌ ورباعيا	تھا أربعٌ والنابُ أربعةٌ مثلُ
وأضراسُهُ عشرونَ منها ضواحكُ	للاربعةِ الأولى التي نابہ تتلو
وثنتانِ بعدَ العشرِ تُدعى طواحناً	والاربعةُ القُصوى النواحدُ قد

قوله: (وفي سِنخٍ) وهو مافي اللثة.

(١) في هامش الأصل: «قوله: أربعة أنياب، وهي التي بجانب الرباعيات، ومن أربعة ضواحك، وهي التي بجانب الأنياب».

(٢) في هامش الأصل: «قوله: عشرون ضرساً منها اثني عشر بجانب الضواحك بجانب كل ضاحك ثلاثة، وأربعة نواحد وهي آخرها».

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني، المغربي الأصل، ثم القاهري، الشافعي، المعروف بالطِّبلاوي. مقرئ، نحوي، لغوي، عروضي، بياني. ولد بقرية أبو الريش بالقرب من دمنهور الوحش بالبحيرة، وتوفي بمصر وقد ناهز السبعين. له «رشف الضرب» اختصر به «لسان العرب» ولم يكمله، و«شرح عقود الجمال» للسيوطي في المعاني والبيان، و«حاشية على حاشية الدماميني على المغني»، وله نظم. «خلاصة الأثر» ٦٦/٣. «معجم المؤلفين» ٢٨٤/٢.

وتجب دية يده ورجله، بقطع من كوع وكعب. ولا شيء في زائده، لو قطعاً من فوق ذلك.

وفي مارن أنف، وحشفة ذكر، وحلمة ثدي، وتسويد سن وظفر وأنف وأذن بحيث لا يزول^(١)، وشلل غير أنف وأذن، كيد ومثانة، أو إذهب نفع عضو، ديته كاملة.

وفي شفتين صارتا لا تطبقان على أسنان، أو استرختا فلم ينفصلا عنها، ديتهما.

وفي قطع أشل ومخروم^(٢): من أذن وأنف، وأذن أصم، وأنف أخشم، ديته كاملة.

وفي نصف ذكر بالطول، نصف ديته.

قوله: (غير أنف) وأما شلل الأنف والأذن، فسيأتي أن فيه حكومة. قوله: (ومثانة) هي مجتمع البول^(٣). قوله: (وفي قطع أشل) أي: من أذن، أو أنف. قوله: (أخشم) أي: لا يجذ الرائحة. قوله: (بالطول) وقيل: تجب الدية كاملة، واختاره في «الإقناع»^(٤). فإن ذهب نكاحه، فالدية كاملة.

(١) أي: التسويد.

(٢) المخروم: المقطوع ونزرة أنفه - وهو: حجاب ما بين المنخرين - أو طرف الأنف ولم يبلغ الجذع. «المطلع» ص ٣٦٢.

(٣) جاء في هامش الأصل: «وهي العانة».

(٤) ٢٢٧/٤.

وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غيرَ أنه ذهبَ نظرُها، وعضوٍ ذهبَ نفعُه وبقيتْ صورتهُ، كأشلٍ من يدٍ ورجلٍ، وإصبعٍ وثنديٍ وذكرٍ، ولسانٍ أخرسٍ^(١) أو طفلٍ بلغَ أن يحرَّكه بيكائه ولم يحرَّكه، وذكرٍ خصيٍّ وعينٍ، وسنٍّ سوداءٍ، وثنديٍ بلا حَلْمَةٍ، وذكرٍ بلا حَشْفَةٍ، وقَصْبَةِ أنفٍ، وشَحْمَةِ أذنٍ، وزائِدٍ: من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍّ، وشللٍ أنفٍ وأذنٍ، وتعويجهما، حُكومةٌ.

وفي ذَكَرٍ وَأُنثِيَيْنِ - قُطِعُوا معاً، أو هو ثم هما - ديتانٍ.

وإن قُطِعتا ثم قُطِع، ففيهما ديةٌ، وفيه حُكومةٌ.

وَمَنْ قَطَعَ أنفاً أو أذنين، فذهب الشَّمُّ أو السَّمْعُ، فدِيتانٍ.

وتندرجُ ديةُ نفعِ باقي الأعضاء، في دِيتها.

فصل في دية المنافع

يُجِبُّ كَامِلَةٌ في كلِّ حاسَّةٍ: من سَمْعٍ، وبصرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ،

قوله: (ولسانٍ أخرسٍ) أي: لا ذوقَ له، وإلا ففيه ديةٌ، كما سيأتي. قوله:

(قُطِعُوا معاً) أي: دفعةً واحدةً. قوله: (باقي الأعضاء) كلسانٍ، وعينين.

قوله: (في كلِّ حاسَّةٍ) أي: في إذهابٍ، وكذا ما بعده. قوله: (وذوقٍ)

(١) بعدها في (أ): «لا ذوقَ له».

وفي كلامٍ، وعقلٍ، وحَدَبٍ^(١)، وَصَعْرٍ؛ بأن يُضْرَبَ فِيصِيرَ وجهه
في جانبٍ، وفي تسويده ولم يُزَلْ، وَصَيْرُورته لا يَستَمِسِكُ غائطاً
أو بولاً.

قال الجراعي: ولمسٍ. تاج الدين البهوتي. وبخطِّ والدِ المصنّفِ علي «المحرر»:
لم يذكروا اللمسَ مع كونه من الحواسِّ التي أثبتّها المتكلمون؛ لأنه لا يفقد
مع حياة الإنسان، وأما إذا فُقدَ في بعضِ الأعضاء، كما إذا سُتِلت يدهُ،
فبطلت حاسةُ اللمسِ منها، فإنّه تجبُّ ديةٌ ذلك العضو. انتهى. وحاصله:
أنهم اكتفوا بالشللٍ عن اللمسِ؛ لأنَّ فيه تفصيلاً؛ إذ هو في الأنفِ، والأذنِ
ليس فيه إلا حكومةٌ، وفي غيرهما، كاليدِ والرجلِ، ديةٌ ذلك العضو،
كما تقدّم، لكن تقدّم لك أيضاً عن الجراعي، أنه ذكر اللمسَ مع
الحواسِّ، فقضيته أن فيه ديةً واحدةً، وهو يخالفُ مقتضى حكيمهم عليه
بحكم الشلل؛ إذ مقتضى ما ذكروا: أنه لو جنى عليه، فشلت يداه
ورجلاه مثلاً، وجب عليه ديتان. وعلى كلامِ الجراعي ديةً واحدةً،
فليحرر. قوله: (ولم يُزَلْ) وإن صارَ الوجهُ أحمرَ أو أصفرَ، فحكومةٌ،
كما لو اسودَّ بعضُه؛ لأنه لم يُذهِبِ الجمالَ على الكمال. «شرح»^(٢).
فإن كان أسوداً، قُبِل في الأوليين، فهل يُعزَّرُ الفاعلُ من غيرِ حكومةٍ؛ لعدم
النقص، أم تجبُّ الحكومةُ؟ الظاهرُ: الأوَّلُ.

(١) لذهاب الجمال بذلك؛ لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال. «شرح» منصور ٣/٣١٣.

(٢) معونة أولي النهى ٨/٢٨٣.

ومنفعة^(١) مشي، ونكاح، وأكل، وصوت، وبطش.
وفي بعض يُعلمُ بقدره^(٢)، كأن يُحنَّ يوماً ويُفبقَ آخر، أو
يذهبَ ضوءَ عين، أو شمُّ منخِر، أو سمعُ أُذن، أو أحدُ المذاقِ
الخمس، وهي: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة. وفي
كلِّ واحدة^(٣) خمسُ الدية.

وفي بعضِ الكلامِ بحِسَابِه، ويقسَّمُ على ثمانيةٍ وعشرين حرفاً.
وإن لم يُعلمَ قدره، كنقصِ سَمْعٍ وبصرٍ وشمِّ ومشْيٍ وانخاءٍ
قليلاً، أو بأن صار مدهوشاً^(٤)، أو في كلامه تَمَمَّةٌ أو عجلةٌ أو
ثِقَلٌ، أو لا يَلْتَفِتُ أو يَبْلُغُ ريقه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عينيه أو
احمَرَّتْ، أو تقلَّصَتْ شَفْتَه بعضَ التقلُّصِ، أو تحرَّكَتْ سنُّه أو احمَرَّتْ
أو اصفرَّتْ أو اخضرَّتْ أو كلَّتْ، فحكومة.

قوله: (أو كلت) أي: ذهبت حركتها؛ بأن لا يمكنه عض شيء بها.

(١) أي: وتجب الدية كاملة في هذه المنافع.

(٢) أي: وفي ذهاب بعض يُعلم قدره مما تقدم من المنافع، تجب الدية فيه بقدره؛ لأن ما وجب في
جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره. انظر: «شرح» منصور ٣/٣١٤.

(٣) من المذاق الخمس.

(٤) يفرع مما لا يفرع منه، ويستوحش إذا خلا. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥٢٧/٢٥.

وَمَنْ صَارَ أَلْتَعٌ^(١)، فَله دِيَةٌ الحَرْفِ الذَّاهِبِ.
 ولو أَذْهَبَ كَلَامَ أَلْتَعٍ، فَإِنْ كَانَ مَأْيُوساً مِنْ ذَهَابِ لُتْغَتِهِ، ففِيهِ
 بِقِطْعِ مَا ذَهَبَ مِنَ الحُرُوفِ. وَإِلَّا^(٢)، كَصَغِيرٍ، فَالِدِيَّةُ.
 وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ، اعْتَبِرْ أَكْثَرَهُمَا.
 فَعَلَى مَنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ نِصْفُ الكَلَامِ، نِصْفُ الدِّيَةِ.
 وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ، تَمَّتْهَا مَعَ حِكْمَةِ لِرْبَعِ اللِّسَانِ.
 وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَهُ، فَذَهَبَ رُبْعُ الكَلَامِ، ثُمَّ آخِرُ بَقِيَّتِهِ، فَعَلَى الأَوَّلِ
 نِصْفُهَا، وَعَلَى الثَّانِيِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا.
 وَمَنْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ، أَوْ كَانَ أَحْرَسَ، فَدِيَّةٌ.

قوله: (وَمَنْ صَارَ أَلْتَعٌ... إلخ) هو داخلٌ في قوله قَبْلُ: (وَفِي بَعْضِ
 الكَلَامِ بِحَسَابِهِ)، نَبَّهَ عَلَيْهِ رَفْعاً لِتَوْهْمِ دُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ فِي كَلَامِهِ
 تَمَّتْ... إلخ). قوله: (تَمَّتْهَا مَعَ حِكْمَةٍ) لِنِصْفِ الكَلَامِ الْمُنْدَرَجِ فِيهِ
 نِصْفُ اللِّسَانِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ اللِّسَانِ، أَعْنَى: الرُّبْعُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ بَقِيَّةَ اللِّسَانِ، أَي:
 ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَحِكْمَةُ لِلرُّبْعِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُنْصِفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لِأَنَّهُ
 أَشَلُّ لَا نَفْعَ فِيهِ. قوله: (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا) نِظَرًا لِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الكَلَامِ. قوله: (أَوْ
 كَانَ أَحْرَسَ) أَي: أَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ لِسَانَهُ أَحْرَسَ، لَا يَنْطِقُ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ ذَا ذَوْقٍ،

(١) أَي: بِهِ لُتْغَةٌ. وَهِيَ: حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ حَتَّى تَصِيرَ الرِّاءَ لَامًا أَوْ غَيْنًا، أَوْ السِّينَ ثَاءً، وَتُخَوِّذُ ذَلِكَ
 مِنَ الْعَدُولِ بِحَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ. انظُر: «المصباح»: (لُتْغٌ).

(٢) أَي: وَإِلَّا يَكُنْ مَأْيُوساً مِنْ ذَهَابِ لُتْغَتِهِ، كَصَغِيرٍ. «شرح» منصور ٣/٣١٥.

وإن ذهباً واللسانُ باقٍ، أو كَسَرَ صُلْبَهُ فذهبَ مشيُهُ ونكاحُهُ،
فدِيتَانِ. وإن ذهبَ ماؤُهُ أو إحبَالُهُ^(١) فالديةُ.

ولا يدخلُ أرشُ جنائيةٍ، أذهبتُ عقله، في دِيتِهِ^(٢).
ويُقبلُ قولُ مجيٍّ عليه في نقصِ بصرٍ وسمعٍ، وفي قدرٍ ما أتلفَ كلُّ
من جانِبَيْنِ فأكثرَ.

وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ، أريَ أهلَ الخِبرَةِ، وامْتَحَنَ بتقريبِ
شيءٍ إلى عينيه وقت غفلته.

وفي ذهابِ سَمِعٍ أو شَمٍّ أو ذوقٍ، صِيحَ به وقت غفلته، وأُتْبِعَ
يَمْنَتَيْنِ، وأُطْعِمَ المرَّ. فإن فَرَعَ من الصائحِ أو من مُقَرَّبٍ لعينيه، أو
عَبَسَ للمنتنِ أو المرِّ، سقطتُ دعواه. وإلا صدَّقَ يمينه.
ويَرُدُّ الديةَ آخِذًا عُلِمَ كذِبُهُ.

فذهبَ ذوقُهُ، فديةٌ لإذهابِ الذوقِ، ويندرجُ فيها حكومةُ اللسانِ، فلو كان
الأخرسُ لا ذوقَ له، فلا ديةٌ، كما تقدَّم، فالذوقُ هو الفارقُ بين ما هنا، وما
تقدَّم. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (أو كان أخرس) ولا يعارضُهُ ما تقدم من
أنَّ لسانَ الأخرسِ فيه حكومةٌ؛ لأنَّا نقولُ: الذوقُ يفرقُ بينهما. شيخنا محمد
الخلوتي.

قوله: (فديتان) لعدم التبعية إذن. قوله: (في ديتته) أي: لتغايرهما.

(١) بأن صار منه لا يُحمل منه.

(٢) فلو شجّه، فذهبَ بها عقله، فعليه ديةٌ للعقل، وأرشٌ للشحّة؛ لأنهما شيان متغايران، أشبه ما
لو ضربه على رأسه، فأذهب سمعه وبصره. «شرح» منصور ٣/٣١٥.

فصل

وفي كلٍّ من الشُّعورِ الأربعةِ الديةُ، وهي: شعرُ رأسٍ وحيةٌ وحاجبيُّن وأهدابُ عَيْنين. وفي حاجبٍ نصفٌ^(١). وفي هُدْبٍ ربعٌ. وفي بعضِ كلٍّ بقسطه، وفي شاربٍ، حكومةٌ. وما عادَ^(٢)، سقطَ ما فيه.

ومن تَرَكَ، من لحيةٍ أو غيرها، ما لا جمالَ فيه، فديتهُ كاملةٌ^(٣). وإن قلعَ جَفَنًا بهُدْبِهِ، فديةُ الجفنِ فقط. وإن قطعَ لَحْيَيْنِ بِأَسْنَانِهِمَا، فديةُ الكلِّ. وإن قطعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ، لم تجبْ غيرُ ديةِ يَدٍ. وإن كان به.....

قوله: (فديةُ الكلِّ) أي: كلٌّ من اللَّحْيَيْنِ، والأَسْنَانِ؛ لأنَّ الأَسْنَانَ ليست متصلةً باللَّحْيَيْنِ بل مغروزةٌ فيهما. قوله: (ديةُ يدٍ) واندرجت الكفُّ في الأصابع؛ لدخولِ الكلِّ في مسمَى اليَدِ.

(١) أي: نصف دية؛ لأن منه اثنين. وفي الهدب ربع؛ لأن منه أربعة.

(٢) من شعر.

(٣) أي: فلا أثر للمتروك؛ لذهاب المقصود من الشعر كله؛ فلذلك تجب الدية كاملة. انظر:

«شرح» منصور ٣/٣١٧.

بعضها، دخل في دية الأصابع ما حاذاها^(١)، وعليه أرشُ بقية الكفِّ.
وفي كفِّ بلا أصابع، وذراعٍ بلا كفِّ، وعضدٍ بلا ذراعٍ، ثلثُ
ديته. وكذا تفصيلُ رجلٍ.
وفي عينِ أعورٍ ديةٌ كاملةٌ. وإن قلعها صحيحٌ، أُقيدَ بشرطه^(٢)،
وعليه معه نصفُ الدية.

وإن قلع الأعورُ ما يُماتل صحيحته من صحيح عمداً، فديةٌ
كاملةٌ، ولا قودٌ. وخطأً، فنصفُها.
وإن قلع عيني صحيح عمداً، فالقودُ أو الديةُ فقط.

قوله: (وكذا تفصيلُ رجلٍ) أي: خلافاً لـ«الإقناع»^(٣) في قوله
بالحكومة. قوله: (ديةٌ كاملةٌ) أي: ولو خطأً، تاج الدين البهوتي. قوله
أيضاً على قوله: (ديةٌ كاملةٌ) وهذا من الأماكن التي تُغلظُ فيه الغرامةُ
بتضعيفها، وكذلك قتلُ المسلم الكافر عمداً، وكذلك التقاطُ الحيوانِ
الممتنع من صغارِ السباع، إذا تلفَ في يده. ابن عادل، رحمه الله.

(١) المعنى: وإن كان بالكف بعض الأصابع، دخل في دية الأصابع ما حاذاها من الكف. انظر:
«المنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥٥٢/٢٥، ٥٥٣. وانظر: «شرح» منصور ٣/٣١٧.

(٢) أي: بشرطه الأربعة المتقدمة في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وهي: العمد
المحض، إمكان الاستيفاء بلا حيف، المساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال.

(٣) ٢٢٥/٤.

وفي يدٍ أقطع أو رجله، ولو عمداً، أو مع ذهاب الأولى هذراً،
نصف دية، كبقية الأعضاء.

ولو قطع^(١) يد صحيح، أُقيد بشرطه.

قوله: (كبقية الأعضاء) يعني: فليست كالعين. قال والد المصنف:
والفرق بينهما على المذهب: أنَّ يد الأقطع، أو رجله لا تقوم مقام الثنتين،
فكان فيها نصف الدية، كما لو قطع أذن مقطوع الأذن الأخرى بخلاف
عين الأعور، فإنها قائمة في الإدراك مقام الثنتين، فلذلك وجب فيها دية
كاملة. انتهى بحروفيه.

(١) أي: الأقطع.

باب الشجاج وكسر العظام

منتهى الإرادات

الشَّحَّةُ: جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. وَهِيَ عَشْرٌ:
خَمْسٌ فِيهَا حُكُومَةٌ:

الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَي: تَشَقُّهُ وَلَا تُدْمِيهِ.
ثُمَّ الْبَازِلَةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعَةُ: الَّتِي تُدْمِيهِ.
ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.
ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ: الْغَائِصَةُ فِيهِ.

باب الشجاج وكسر العظام

حاشية النجدي

من الشَّحِّ: بِمَعْنَى الْقَطْعِ. أَي: يَبَانُ مَا يَجِبُ فِيهَا.

قوله: (جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ) أَي: فَقَطْ، لَا يَدٌ، وَرِجْلٌ، وَفِي غَيْرِهِمَا الْجَرْحُ
فَقَطْ، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الشَّحَّةِ، وَهِيَ أَنْحَصٌ. وَنَظَمَهَا شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْخَلُوتِيُّ -
نَفَعَ اللَّهُ بِهِ - فَقَالَ:

ومثله وجة فعي لحكمه	وشحة في الرأس أي جرح به
حكومة لا غير، كن مُسترشدا	أفرادها عشر لنصفها الفدا
غايصة سيمحاق فاشكر جامع	حارصة بازلة وباضعة
موضحة نصف لعشر أرشها	وخمسة قد قدرت أروشها
عشر ونصفه فخذة واضع له	هاشمة عشر أتى منقلبه
بثلثها قد أرشوا فليفهما	مأمومة دامغة كلاهما
الحنبلي وبالإله يهتدي	قد قاله محمد بن أحمد

ثم السّمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة.

وخمسة فيها مقدر:

الموضحة: التي توضح العظم، أي: تُبرِّزه، ولو بقدر إبره.

وفيها نصف عشر الدية، فمن حرّ، خمسة أبعرة.

وهي إن عمّت رأساً ونزلت إلى وجهه، موضحتان.

وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز، فعشرة^(١). فإن ذهب بفعل

جانٍ أو سريية، صاروا واحدة.

وإن خرقة^(٢) مجروح أو أجنبي، فثلاث، على الأول منها ثتان.

ويصدق مجروح، يمينه، فيمن خرقة على الجاني. لا على الأجنبي.

ومثله: من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة، عليه ثلاثون.

فلو قطع أربعة قبل بُرء^(٣)، رُدت إلى عشرين^(٤). فإن اختلفا في

قوله: (نصف عشر الدية، فمن حرّ) أو حرة (خمسة أبعرة).

حاشية النجدي

(١) أي: أبعرة؛ لأنها موضحتان.

(٢) أي: الحاجز.

(٣) أي: قبل برء الثلاث.

(٤) ترد المرأة إلى عشرين بغيراً عند قطع أربع أصابع؛ لما تقدم من أنها تساوي الذكر فيما دون

الثلاث وعلى النصف منه في الثلث فما زاد عليه. انظر: «شرح» منصور ٣/٣٢٠.

قَاطِعِهَا، صُدِّقَتْ.

وإن حرقَ جانٍ بينَ مُوضِحَتَيْنِ باطنياً، أو معَ ظاهرٍ، فواحدةٌ.
وظاهراً فقط، فثنتانِ.

ثم الهاشِمةُ: التي تُوضِحُ العَظْمَ، وتَهشِمُهُ.

وفيها عشرةٌ أُبعِرةٌ.

ثم المُنقِلةُ: التي تُوضِحُ، وتَهشِمُ، وتَنقُلُ العَظْمَ.

وفيها خمسة عشرَ بعيراً.

ثم المأمومةُ: التي تُصلُّ إلى جِلْدَةِ الدِماغِ، وتُسَمَّى: الأُمَّةُ وأُمَّ

الدِّماغِ.

ثم الدَّامِغَةُ: التي تَحرقُ الجِلْدَةَ.

وفي كلِّ منهما ثلثُ الديةِ.

وإن شجَّهَ شجَّةً، بعضُها هاشِمةٌ أو مُوضِحَةٌ، وبقِيَتُها دونَها،

فديةٌ هاشِمةٌ، أو موضِحَةٌ، فقط.

وإن هَشِمَهُ بِمَثَقَلٍ ولم يُوضِحْهُ، أو طَعَنَهُ في خَدِّهِ فَوَصَلَ إلى فَمِهِ،

قوله: (منهما) أي: المأمومة والدامغة. قوله: (إلى فمه) أي: من غير

كسرِ عَظْمٍ، بخلافِ ما لو كُسِرَ العَظْمُ، ونفَذَ إلى الفَمِ، فإنَّ فيه ديةً مُنقِلةً،

خمسة عشرَ بعيراً، فإن نقصَ أكثرُ من ذلك، أخذَ للزائدِ حكومةً.

أو نَفَذَ أَنْفًا أو ذَكَرًا، أو جَفَنًا إلى بَيِّضَةِ العَيْنِ، أو أَدخَلَ إصْبَعَهُ فَرَجَ بَكْرٍ، أو دَاخَلَ عَظْمَ فَخِذٍ، فَحَكُومَةٌ.

فصل

وفي الجائفة ثلث دية. وهي: ما يَصِلُ باطنَ جَوْفٍ، كبطنٍ، ولو لم تَحْرِقْ مَعَى^(١)، وظهْرٍ، وصدْرٍ، وحَلْقٍ، ومثانَةٍ وبَيْنَ خُصْيَيْنِ، ودُبُرٍ.

وإن جَرَحَ جانبًا، فخرجَ من آخَرٍ، فجائفتانِ.

وإن جَرَحَ وَرِكَهَ فَوَصَلَ جَوْفَهُ، أو أَوْضَحَهُ فوصلَ قفاهُ، فمَعَ ديةِ جائفةٍ أو مُوضِحَةٍ حكومةً بِجَرَحِ قفاهُ أو وَرِكَهَ.

ومَنْ وَسَّعَ - فقط - جائفَةً باطنًا وظاهرًا، أو فتقَ جائفَةً مندملةً، أو مُوضِحَةً نبتَ شعرُها، فجائفةٌ، وموضِحَةٌ.

وإلا، فَحَكُومَةٌ.

قوله: (باطنَ جَوْفٍ) أي: ما لا يظهرُ منه للرائي. قوله: (وإلا) أي: وإلا يوسعُ الجائفةَ باطنًا وظاهرًا، أو لم تندملِ الجائفةَ، أو لم يبتستَ شعرُ الموضِحَةِ، فَحَكُومَةٌ... إلخ.

(١) في الأصل (وأ) و (ب): «معا»، وفي (ط): «معا»، لكن الأولى ما أثبتناه. انظر: «تهذيب اللغة»: (معا)، و«المصباح»: (معى).

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً، أَوْ نَحِيفَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَحَرَقَ مَا بَيْنَ
مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمِنِيِّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، فَالِدِيَّةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ بَوْلٌ.
وإلا فحائفة.

وإن كانت ممن يُوطَأُ مِثْلَهَا لَمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً مَطَاوِعَةً، وَلَا
شُبْهَةً، فَوَقَعَ ذَلِكَ، فَهَدَرٌ.

ولها مع شُبْهَةٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، الْمَهْرُ، وَالِدِيَّةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ بَوْلٌ.
وإلا تُثْلَثُهَا.

وَيَجِبُ أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَ فَتْقٍ بَغَيْرِ وَطْءٍ.
وإن التَّحَمَّ مَا أَرَشْتُهُ مَقْدَرٌ، لَمْ يَسْقُطْ.

فصل

وَفِي كَسْرِ ضَلْعٍ جُبْرٍ مُسْتَقِيمًا، بَعِيرٌ. وَكَذَا تَرْقُوتَةٌ. وَإِلَّا فَحَكُومَةٌ.

قوله: (ويجب أرشُ بكارة) أي: حكومة.

فصل

قوله: (بعير) اعلم: أنه حيث وجب بعير، أو بعيران، فإنه يجوز دفع
قدره من غيره من بقية الأصول، كما يؤخذ مما أفاده الظهيري - رحمه الله
تعالى - . قوله: (وكذا ترقوتة) الترقوتة: العظم المستدير حول العنق من ثغرة
النحر إلى الكتف^(١)، ولكل ترقوتان.

(١) عرفه أصحاب المعاجم بقولهم: «الترقوتة: وزنها فعلة بفتح الفاء وضم اللام، وهي: العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانين».

وفي كَسْرِ كُلِّ من زَنْدٍ وَعَضْدٍ، وَفَجْدٍ وَسَاقٍ، وَذِرَاعٍ، وَهُوَ:
السَاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمِي الزَّندِ، بِعِيرَانِ.

وفيما عدا ما ذَكَرَ، من جَرَحٍ، وَكَسْرِ عَظْمٍ، كَخَرَزَةِ صُلْبٍ^(١)
وَعُصْعُصٍ^(٢)، وَعَانَةٍ، حَكُومَةٌ.

وهي^(٣): أَنْ يُقَوِّمَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قِنٌّ لِاجْتِنَابِهَا، ثُمَّ وَهِيَ بِهِ قَدْ
بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ من الْقِيَمَةِ، فَلَهُ، كِنِيسِيَّتِهِ^(٤) من الدِّيَةِ.

فَفِي مَن قُومٌ صَحِيحاً بَعِشْرِينَ، وَمَجْنِيّاً عَلَيْهِ بِتِسْعَةِ عَشْرٍ، نَصْفُ
عُشْرِ دِيَّتِهِ.

وَلَا يُبْلَغُ بِحَكُومَةِ مَحَلٍّ، لَهُ مَقْدَرٌ، مَقْدَرُهُ، فَلَا يُبْلَغُ بِهَا أَرَشٌ
مُوضِحَةٌ، فِي شَجَّةٍ دُونَهَا. وَلَا دِيَةٌ إِصْبَعٍ أَوْ أُنْمَلَةٍ، فِيمَا دُونَهُمَا.
فَلَوْ لَمْ تُنْقِصْهُ خَالَ بُرِّ، قُومٌ خَالَ جَرِيَانِ دِمٍّ. فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ
أَيْضاً، أَوْ زَادَتْهُ حُسْناً، فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

قوله: (لعظمي الزند) وهما: الكوع والكرسوع. قوله: (فإن لم

تنقصه) أي: كقطع سلعة.

حاشية النجدي

(١) أي: فقاره. انظر: «المطلع» ص ٣٦٨.

(٢) عجب الذنب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز. «كشاف القناع» ٥٨/٦.

(٣) أي: الحكومة.

(٤) أي: نقص القيمة.

باب العاقلة وما تحمله

منتهى الإيرادات

وهي: من غَرِمَ ثَلثَ دِيَّةٍ فَأَكْثَرَ، بِسَبَبِ جُنَايَةٍ غَيْرِهِ.
وعاقلةٌ جانٍ: ذكورُ عَصَبَتِهِ نَسَباً وولاءاً، حتى عمودِي نَسَبِهِ،
ومن بَعْدَ.
لكن لو عُرفَ نَسَبُهُ من قَبِيلَةٍ، ولم يُعلم من أيِّ بطونِها، لم
يَعْقِلُوا عنه.

ويَعْقِلُ هَرِمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ، كضدِّهم. لا فقيرٌ، ولو
مُعْتَمِلاً، ولا صَغِيرٌ، أو مجنونٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى مشكِلٌ، أو قِنٌّ،
أو مَبَايِنٌ لِذَيْنِ جانٍ.

ولا تَعَاقَلُ بَيْنَ ذَمِيٍّ وَحَرَبِيٍّ. وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَّةً.
وَخَطَأٌ إِمَامٌ وَحَاكِمٌ فِي حَكْمِهِمَا فِي بَيْتِ المَالِ، كخَطَأٍ وَكَيْلٍ.
وَخَطُؤُهُمَا فِي غَيْرِ حَكْمٍ، عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا.

حاشية التجدي

قوله: (لا فقيرٌ) أي: لا يملكُ نصاباً زكويّاً عند حلولِ الحولِ، فاضلاً
عن حوائجِه، كحجج. قوله: (أو مَبَايِنٌ... إلخ) أي: لعدمِ النصرَةِ، فيشملُ
النسبَ والولاءَ، كما هو الظاهرُ، أو لعدمِ الإرثِ، فيختصُّ بالأوّلِ، أعني:
النسبَ. قوله: (كخَطَأٍ وَكَيْلٍ) يعني: أنَّ الوكيلَ لا يضمنُ ما تلفَ بلا تعدُّ
منه ولا تفريطٍ، بل يَضِيعُ على موكلِه، فكذا خطأُ الإمامِ والحاكمِ؛ لأنَّهما

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ عَنْ الْجَمِيعِ، فَالْوَاجِبُ، أَوْ تَمَّتْهُ، مَعَ كُفْرِ جَانٍ عَلَيْهِ، وَمَعَ إِسْلَامِهِ، فِي بَيْتِ الْمَالِ حَالاً. وَتَسْقُطُ بَتَعَدُّرٍ أَخَذَ مِنْهُ^(١)؛ لَوْ جُوبِهَا ابْتِدَاءً عَلَيْهَا^(٢).

وَمَنْ تَغَيَّرَ دِينُهُ، وَقَدْ رَمَى ثُمَّ أَصَابَ، فَالْوَاجِبُ فِي مَالِهِ. وَإِنْ تَغَيَّرَ دِينَ جَارِحٍ حَالَتِي جَرَحٍ وَزُهْوَاقٍ، حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالِ جَرَحٍ.

وَإِنْ انْجَرَّ وَلَاؤُا ابْنِ مَعْتَقَةٍ بَيْنَ جَرَحٍ، أَوْ رَمَى وَتَلَفٍ، فَكَتَغَيَّرَ دِينَ فِيهِمَا.

وکیلان عن المسلمین، فلذا كانت دبةً خطیئهما من بیت مال المسلمین، ویمثل أن یرید کوکیل للإمام، وهو نائبه، کالوزراء، فإنَّ خطأهم فی أحكامهم فی بیت المال.

قوله: (فالواجب) أي: كلُّه عندَ عدمِ العاقلة، أو عدمِ قدرتها على شيءٍ أصلاً. قوله: (أو تتمته) أي: عندَ قدرتها على بعضِ الواجبِ فقط. قوله: (حالي جرح) أي: بينهما. قوله: (حال جرح) مسلمین كانوا، أو كفاراً. قوله: (فيهما) أي: ففي رامِ الواجبِ في ماله. وفي جارحِ على عاقلته من موالی الامم. فتدبر. خلافاً لـ «الإقناع»^(٣) حيث سوَّى بينهما، فجعلها في ماله فيهما.

(١) أي: بیت المال.

(٢) أي: العاقلة دون القتال.

(٣) ٢٣٥/٤.

فصل

منتهى الإرادات

ولا تحمِلُ عمدًا، ولا صلَحَ إنكارٍ، ولا اعترافًا؛ بأن يُقرَّ على نفسه بجنائيةٍ، خطأً أو شبه عمد، توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثرَ، وتُنكرُ العاقلةُ، ولا قيمةَ دابةٍ أو قِنٍّ أو قيمةَ طرفه، ولا جنائته^(١)، ولا ما دون ثلثِ ديةٍ ذَكَرَ مسلمٌ، إلا غُرَّةَ جنينٍ مات مع أمه أو بعدها بجنائيةٍ واحدةٍ، لا قبلها؛ لنقصه عن الثلث.

وتحمِلُ شبهَ عمدٍ مؤجَّلًا في ثلاثِ سنينَ، كواجبٍ بخطأٍ. ويجتهدُ حاكمٌ في تحمِيلِ، فيحمِلُ كلاً ما يسهُلُ عليه، ويبدأ بالأقربِ كإرثٍ. لكنْ تُؤخَذُ من بعيدٍ؛ لغيبه قريبٍ.

فإن تساووا، وكثروا، وزَّعَ الواجبُ بينهم.

وما أوجبَ ثلثَ ديةٍ، أخذَ في رأسِ الحَوْلِ، وثلثيها فأقلَّ، أخذَ رأسَ الحَوْلِ ثلثًا، والتتمةُ في رأسٍ آخرَ.

وإن زادَ، ولم يبلُغْ ديةً، أخذَ رأسَ كلِّ حَوْلِ ثلثًا، والتتمةُ في رأسٍ ثالثٍ.

حاشية النجدي

قوله: (ولا تحمل عمدًا) أي: فيه قودٌ، أو لا. قوله: (بجنائيةٍ واحدةٍ) فتحملُ تبعاً للأَمِّ.

(١) أي: القن.

وإن أوجب ديةً أو أكثرَ بجنايةٍ واحدةٍ، كضربةٍ أذهبتِ السمعَ والبصرَ، ففي كلِّ حَوْلٍ ثلثٌ.

وبجنايتَيْنِ، أو قتلَ اثْنَيْنِ، فديتُهُما في ثلاث.

وابتداءً حولِ قتلٍ من زُهوقٍ، وجرحٍ من بُرءٍ.

ومن صار أهلاً عند الحولِ، لزمه^(١).

وإن حدث مانعٌ بعد الحولِ، فقسطُهُ^(٢)، وإلا^(٣) سقط.

(١) كصبي بلغ، ومجنون عقل عند الحول، فإنه يلزمه ما كان يلزمه، لو كان كذلك جميع الحول.

انظر: «شرح» منصور ٣/٣٢٨.

(٢) أي: فعليه قسط ذلك الحول الذي كان فيه أهلاً للوجوب.

(٣) بأن حدث المانع من الحول أو في أثناءه.

باب كفارة القتل

منتهى الإرادات

وتَلَزَمُ كاملةً في مالٍ قاتِلٍ لم يتعمَّد، ولو كافراً، أو قنأ، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو إماماً في خطأٍ يحمله بيتُ المالِ، أو مشاركاً، أو بسببٍ بعد موته، نفساً محرّمةً، ولو نفسه أو قنّه، أو مستأمناً أو جنيماً، غيرَ أسيرٍ حربيٍّ يمكنه أن يأتي به الإمام، ونساء حربٍ وذريّتهم، ومن لم تبلغه الدعوة.

لا مباحة، كباغ، والقتلُ قصاصاً، أو حداً، أو دفعاً عن نفسه.

ويُكفّرُ قنٌ بصومٍ، ومن مالٍ غيرٍ مكلفٍ وليّه.

ويتعدّدُ بتعدّدِ قتلٍ.

باب كفارة القتل

حاشية التجدي

وهي: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن لم يجد، فصيامُ شهرين متتابعين، ولا إطعامَ فيها، وتقدّم.

قوله: (لم يتعمَّد) أي: بأن قتلَ خطأ، أو شبهَ عمدٍ. قوله: (ولو كافراً) أي: ولو كان القاتلُ كافراً. قوله: (يحمله بيتُ المالِ) بأن أخطأ في حكمه. قوله: (أو مشاركاً) أي: فيجبُ على جماعةٍ اشتركوا في القتلِ خطأ، أو شبهَ عمدٍ كفاراتٍ بعددهم؛ لأنها لا تتبعضُ كالقصاص. قوله: (غيرَ أسيرٍ حربيٍّ) أي: فيحرم، ولا كفارة، وهو مستثنى من قوله (نفساً محرّمةً).

باب القسامة

وهي: أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلٍ معصومٍ. فلا يكونُ في طرفٍ، ولا جرحٍ.

وشروطُ صحتها عشرةٌ:

اللَّوْثُ، وهو: العداوةُ الظاهرةُ، وُجد معها أثرُ قتلٍ، أو لا، ولو مع سيّدٍ مقتولٍ. نحوُ ما كان بين الأنصارِ وأهلِ خيبرَ، وما بين القبائلِ التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً بثأراً.

وليس مُغْلَبٌ على الظنِّ صحةَ الدعوى، كتفرُّقِ جماعةٍ عن قتيلٍ، ووجودِهِ عندَ مَنْ معه محدّدٌ ملطَّخٌ بدمٍ،

باب القسامة

اسمٌ مصدرٍ أقسمَ.

حاشية النجدي

قوله: (معصوم) أي: لا نحو مرتدٍّ، سواءً كان عمداً، أو خطأً، أو شبه عمداً. قاله في «الإفناع»، ويُشعرُ به قولُ المصنّفِ فيما يأتي: (ولا يُشترطُ كونُها بقتلِ عمداً). قوله: (اللَّوْثُ) اللَّوْثُ بفتح اللامِ وإسكانِ الواوِ، وهو: قرينةٌ تقويُّ جانبَ المدعي وتُغْلِبُ على الظنِّ صدقَهُ، مأخوذٌ مِنَ اللَّوْثِ^(١) وهو: القوةُ. ابنُ عَادلٍ. قوله: (ولو مع سيّدٍ) أي: ولو كانتِ العداوةُ مع سيّدٍ رقيقٍ مقتولٍ. قوله: (ووجودِهِ) أي: ووجودِهِ.

(١) في (س): «الكوث».

وشهادة مَنْ لم يثبت بهم قتلٌ، بلوث^(١)، كقول مجروح: فلانٌ جرحني.

ومتى فُقِدَ^(٢)، وليست الدعوى بعمدٍ، حُلِّفَ مدعى عليه يميناً واحدةً.

ولا يمينٌ في عمدٍ، فيُخَلَّى سبيله. وعلى روايةٍ فيها قُوَّةٌ، يُحَلِّفُ. فلو نكَل، لم يُقَضَ عليه بغيرِ الدية.

الثاني: تكليفُ قاتلٍ؛ لتصحَّ الدعوى.

الثالث: إمكانُ القتلِ منه. وإلا فكبقيةِ الدعاوى.

الرابع: وصفُ القتلِ في الدعوى. فلو استَحَلَّفَه حاكمٌ قبل تفصيله، لم يُعْتَدَ به.

الخامس: طلبُ جميعِ الورثة.

قوله: (وشهادة) أي: وكشهادة من لم يثبت بهم، كنساءٍ، وفَسَاقٍ. قوله: (قاتل) أي: مدعى عليه القتل. قوله: (جميع الورثة) فلا يكفي طلبُ البعض؛ لعدم انفرادِهِ بالحقِّ، ما لم يكن غيرُ الطالبِ غائباً، أو غيرَ مكلفٍ، فيكفي طلبُ الحاضرِ المكلفِ، كما سيجيء.

(١) خير ليس، والمعنى أن اللوث هو العداوة فقط، ولذلك فليس ما يُعَلَّبُ على الظنِّ صحَّةُ دعوى القتل - كتفرُّقِ جماعة عن قتيل... إلخ - لوئناً. انظر: «كشاف القناع» ٧٠، ٦٩/٦، و«شرح»

منصور ٣٣٠/٣.

(٢) أي: اللوث.

السادس: اتفأقهم على الدعوى، فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً.

السابع: اتفأقهم على القتل. فإن أنكر بعض، فلا قسامة.

الثامن: اتفأقهم على عين قاتل. فلو قال بعض: قتله زيد، وبعض: قتله بكر، فلا قسامة.

ويقبل تعيينهم بعد قولهم: لا نعرفه^(١).

التاسع: كون فيهم ذكور مكلفون. ولا يقدح غيبة بعضهم، وعدم تكليفه، وتكوله.

فلذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه، ويستحق نصيبه من الدية.

ولمن قدم، أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه، ويأخذه.

العاشر: كون الدعوى على واحد معين. فلو قالوا: قتله هذا مع

آخر، أو: أحدهما، فلا قسامة.

ولا يشترط كونها^(٢) بقتل عمد. ويقاد فيها، إذا تمت الشروط.

قوله: ^(٣) (اتفأقهم) لعل المراد^(٣): اتفأقهم في الدعوى على صفة القتل.

قوله: (كون فيهم ذكور) أي: جنسهم، فيكفي واحد مكلف؛ لأن الأيمان

تكون من الذكور، ولو واحداً عصبه، أو صاحب فرض. قوله: (إذا تمت

الشروط) أي: العشرة المذكورة هنا مع شروط القود.

(١) لإمكان علمه بعد جهله: «شرح» منصور ٣/٣٣١.

(٢) أي: القسامة.

(٣- ٢) ليست في (ق).

فصل

منتهى الإرادات

ويبدأ فيها بأيمان ذكورِ عَصَبَتِهِ الوارثين، فيحلفون خمسين
يميناً^(١) بقدرِ إرثهم. ويكملُّ الكسرُ، كابنِ وزوجِ، يحلفُ الابنُ
ثمانيةً وثلاثين، والزوجُ ثلاثة^(٢) عشر^(٣). فلو كان معهما بنتٌ،
حلفَ زوجٌ سبعةَ عشر، وابنٌ أربعةً وثلاثين^(٤).
وإن كانوا ثلاثةً يمين، حلفَ كلُّ سبعةَ عشر^(٥).

حاشية النجدي

قوله: (الوارثين) قال منصورٌ البهوتي: بدلٌ من العصبية، أي: بذكورِ
الوارثين^(٦). انتهى. وهو يشيرُ إلى أنَّ الأيمانَ لا ينفردُ بها ذكورُ العصبية كما
توهمه العبارة، بل ذكورُ الورثة، ولو ذوي فرض، كما يُعلمُ مما يأتي.
فقوله: (ويبدأ فيها... إلخ) أي: قبلَ أيمانِ المدعى عليه؛ لأنَّ أيمانَ ورثةِ
القتيلِ بمنزلةِ البيعة، وهي مقدّمةٌ على يمينِ المنكرِ.

(١) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٢) في الأصل و(أ): «ثلاث عشرة».

(٣) لأن للزوج الربع، وهو من خمسين اثنا عشر ونصف، فيكمل فيصير ثلاثة عشر، وللابن
الباقي، وهو سبعة وثلاثون. «شرح» منصور ٣/٣٢٢.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٣/٣٢٢.

(٥) في (أ): «سبع عشرة».

(٦) «شرح» منصور ٣/٣٢٢.

وإن انفردَ واحدٌ، حلفها.

وإن جاوزوا خمسين، حلف خمسون، كلُّ واحدٍ يمينا.

وسيدُّ كوارثٍ.

ويُعتبرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعيِّ عليه وقتَ حلفٍ، كبيِّنَةٍ عليه^(١).

لا موالاةُ الأيمانِ، ولا كونُها في مجلس^(٢).

ومتى حلفَ الذكورُ، فالحقُّ، حتى في عمدٍ، للجميع.

وإن نكلوا أو كانوا كلُّهم خنائي أو نساءً، حلف مدَّعيِّ عليه

خمسين، وبرئَ إن رضوا. ومتى نكل، لزمته الدية. وليس للمدَّعيِّ،

وأقولُ: يمكنُ أن يكون المرادُ (ويبدأ فيها...): أنه إذا أرادَ ذكورُ العصبةَ الشروعَ في الأيمانِ على قدرِ ميراثهم، فإنَّ الذي يبدأ في الأيمانِ من الذكورِ مَنْ كان فيهم عصبَةٌ، كالابنِ والأخِ والعمِّ. ثم ذو الفرض، كالزوجِ والأخِ من الأمِّ، فيكونُ قوله (الوارثين) صفةً لـ (ذكورِ عصبته)، ولا إيهامَ حينئذٍ في العبارة. فتدبر، والله أعلم.

(١) أي: القتل.

(٢) في (أ): «مجلس واحد».

إِنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ، أَنْ يَحْلِفَ^(١).

وإن نكلوا، ولم يرضوا بيمينه، فدى الإمام القتيل من بيت المال،
كميت في زحمة، كجمعة وطواف.

وإن كان قتيلاً، وثم من بينه وبينه عداوة، أخذ به.

قوله: (إن ردها) أي: الأيمان، أي: ردها المدعى عليه بعد توجهها إليه.
قوله: (عليه) أي: على المدعى. قوله: (أن يحلف) لسقوط حقه منها بنكوله
أولاً. قوله: (من بيت المال) أي: وحلي المدعى عليه. قوله: (أخذ به) أي:
إذا تمت شروط القسامة.

(١) لتكوله.

كتاب الحدود

منتهى الإزادات

وهي: جمعُ حَدٍّ، وهو: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ؛ لِيُمنَعَ من الوقوعِ في مثلِها.

ولا يجبُ إلا على مكلفٍ، ملتزمٍ، عالمٍ بالتحريمِ.

وإقامتهُ لإمامٍ، ونائبه مطلقاً. وتحريمُ شفاعتهُ، وقبولُها في حدٍّ لله تعالى، بعد أن يَبْلُغَ الإمامَ.

ولسيّدٍ حرٍّ مكلفٍ، عالمٍ به وبشروطه، ولو فاسقاً، أو امرأةً، وإقامتهُ بجُلْدٍ، وإقامةٌ تعزيرٌ على رقيقٍ، كلُّه له، ولو مكاتباً أو مرهوناً

حاشية النجدي

قوله: (مقدَّرةٌ شرعاً... إلخ) يشملُ القصاصَ، وقتلَ البُغاةِ، والمرتدَّ، والأوَّلُ ليس مراداً، فتدبر. قوله: (مكلفٍ) أي: لا صغيرٍ، ومجنونٍ. قوله: (ملتزمٍ) أي: لا حربيٍّ، ولا مستأمنٍ، ومهادنٍ في حقِّ الله فقط، وأما حدُّ الآدمي، فيستوفى منه. قوله: (عالمٍ بالتحريمِ) أي: لا جاهلٍ. قوله: (مطلقاً) أي: لله تعالى كحدِّ زنا، أو لآدميٍّ كحدِّ قذفٍ. قوله: (بعد أن يَبْلُغَ الإمامَ) أي: ثبتَ عنده. قوله: (ولسيّدٍ حرٍّ) بخلافِ مكاتبٍ. قوله: (كلُّه) أي لا مبعوضٍ. قوله: (ولو مكاتباً) ما ذكره في المكاتبِ، تبعَ فيه «التنقيح» و«الفروع»، ونقلَ في «تصحیح الفروع» عن أكثرِ الأصحابِ: خلافُه؛ لاستقلاله بمنافعه وكسبه. «شرح» منصور^(١).

(١) «شرح» منصور ٣/٣٣٦، والفروع ٥٣/٦.

أو مستأجرًا، لا مزوّجة.

وما ثبت بعلمه أو إقرار، كيننة.

وليس له قتلٌ في ردّة، وقطعٌ في سرقة.

وتجب إقامة الحدّ، ولو كان من يقيمهُ شريكًا أو عونًا لمن يقيمهُ

عليه في المعصية.

وتحرّم إقامته بمسجد، أو أن يقيمهُ إمام، أو نائبه بعلمه، أو

وصيٍّ على رقيق مؤلّيه، كأجنبي.

ولا يضمن من لا له إقامته، فيما حدّه الإتلاف.

ويضرب الرجلُ قائمًا بسوطٍ، لا خلقٍ، ولا جديدٍ، بلامدّ،

ولاربطٍ، ولا تجريدٍ.

ولا يُبالغُ في ضربٍ، ولا يُيدي ضاربٌ إنطه في رفع يدي.

و سنّ تفريقه على الأعضاء، ويضربُ من جالسٍ ظهره

قوله: (لا مزوّجة) لأنّ منفعتها مملوكة لغيره، ملكاً غير مقيد بوقتٍ،

أشبهت المشتركة. قوله: (بعلمه) أي: السيّد برؤية، أو سماعٍ لقذفٍ مثلاً.

قوله: (بعلمه) أي: بلا يئنة. قوله: (الإتلاف) كقتل زانٍ محصنٍ، وقطعٍ في

سرقة، لكن يؤدّبُ فاعلٌ للافتيات. قوله: (لا خلقٍ) أي: بالٍ ومكسورٍ من

غير جلدٍ. قوله: (ولا تجريدٍ) أي: ويتنزّع عنه نحو فروة تمنع الإيلام.

وما قاربه. ويجب اتقاء وجهه، ورأسه، وفرجه، ومقتله.
وامرأة كرجل، إلا أنها تُضرب جالسة، وتُشدُّ^(١) عليها ثيابها،
وتُمسكُ يداها.

ويُجزئ بسوطٍ مَغْصُوبٍ. وتُعتَبَرُ نِيَّةٌ، لا موالاةً.
وأشدُّه جلدُ زناً، فقذفٍ، فشربٍ، فتعزيرٍ.
وإن رأى إماماً، أو نائبه الضربَ في حدِّ شربٍ، بجريدٍ أو نعالٍ،
وقال جمعٌ: وأيدٍ. المنقحُ: وهو أظهرُ، فله ذلك.
ولا يؤخَّرُ حدُّ لمرضٍ، ولو رُجِيَ زواله، ولا لحرٍّ، أو بردٍ، أو
ضعفٍ.

فإن كان جلدًا، وخيفَ من السُّوطِ، لم يتعيَّن، فيقامَ بطرفِ
ثوبٍ، وعُشْكَوْلٍ^(٢) نخلٍ.

قوله: (ومقتل) كقوادٍ، وخصيةٍ. قوله: (وتعتبر نية) أي: لله تعالى، فلو
حدَّه للتشفي، أثم، ويُعيده. قوله: (فقذف... إلخ) المعطوفُ مجردٌ عن معنى
الأشدِّية، والمعنى: فإليه في الشدة قذف... إلخ، وهذا التأويل لا بدَّ منه، وإلا
فلو تساويا في الأشدِّية، لم يتأتَّ الترتيبُ. فتأمل. محمد الخلوتي.

(١) في (أ): «وتسدل».

(٢) العُنْكَوْلُ: بوزن عصفور، والعُنْكَالُ: بوزن مفتاح. كلاهما: الشُّمْرَاخُ، وهو في النخل بمنزلة
العنقود في الكرم. «المطلع» ص ٣٧٠.

ويؤخّر لسُكْرٍ حتى يَصْحُو. فلو خالف، سقط إن أحسّ، وإلا فلا. ويؤخّر قطع خوف تلفٍ.

ويحرم بعد حدّ، حبس، وإيذاء بكلام. ومَن مات في تعزير، أو حدّ بقطع أو جلد، ولم يلزم تأخيرُه، فهدر.

ومَن زاد، ولو جلدة، أو في السّوط، أو اعتمد في ضربه، أو بسوطٍ لا يحتمله، فتلف، ضمّنه بديته.

قوله: (فلو خالف) أي: فجلده في سُكْرِهِ. قوله: (إن أحسّ) أي: أحسّ بأنّ الضرب، وإلا يحسّ، فلا يسقط. قوله: (ويؤخّر قطع) أي: في نحو سرقة. قوله: (ولم يلزم... إلخ) جملةٌ حاليةٌ، خرج بها ما لو كانت حاملاً، أو كان مريضاً، وجب عليه القطع، فاستوفاه فتلف، فإنّه يضمنُ لعدوانه. وهل منه السكران إذا حدّ في سكره فمات؟

قوله: (ومَن زاد) أي: عمداً أو خطأ. «إقناع»^(١). قوله: (أو في السّوط) أي: بأن ضربَ بأكبر مما تقدّم أنه يُضربُ به. «شرح إقناع»^(٢). قوله: (لا يحتمله) لمرض، أو نحوه. «شرح إقناع»^(٢).

(١) ٢٤٧/٤.

(٢) كشف القناع ٨٣/٦.

وَمَنْ أَمِرَ بِزِيَادَةٍ، فَزَادَ جَهْلًا، ضَمِنَهُ أَمْرًا. وَإِلَّا فَضَارِبٌ.
وإن تعمده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادعى ضاربُ الجهل، ضَمِنَهُ
العادُّ.

وتعمدُ إمامٌ لزيادةٍ، شينهُ عمدٍ، تحمله عاقلته.

ولا يُحْفَرُ لرجمٍ، ولو لأثني، وثبت بيئته.

ويجب في حدِّ زنا حضورِ إمامٍ أو نائبه، وطائفةٍ من المؤمنين،
ولو واحداً. وسُنَّ حضورُ مَنْ شَهِدَ، وبداءتُهم بـرجمٍ. فلو ثبت
بإقرارٍ، سُنَّ بداءةُ إمامٍ أو مَنْ يُقِيمُهُ.

ومتى رجع مُقِرٌّ به، أو بسرقةٍ أو شربٍ، قبله، ولو بعد الشهادةِ
على إقراره، لم يُقَم. وإن رجعَ في أثناءه أو هَرَبَ، تُرِكَ.

فإن تُمِّمَ، فلا قودَ، وضَمِنَ راجعٌ - لا هاربٌ - بالدية.

وإن ثبت بيئته على الفعل، فهَرَبَ، لم يُتْرَك.

قوله: (جهلاً) أي: جهلاً بالتحريم، أو العدد. قوله: (فقط) أي: دون
الآمر، والضارب. قوله: (الجهل) أي: بالزيادة، ويقبلُ قوله يمينه في ذلك.
قوله: (وثبت) هو من مدخولِ «لو». قوله: (أو نائبه) أي: أو مَنْ يقومُ
مقامه. قوله: (ولو واحداً) أي: مع مَنْ يقيمُ الحدَّ. قوله: (به) أي: بزناً عن
إقراره لم يُقَم. قوله: (قبله) أي: قبل أن يُقامَ عليه الحدُّ.

وَمَنْ أَتَى حَدًّا، سَتَرَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَجِبْ، وَلَمْ يُسَنَّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ.
وَمَنْ قَالَ لِحَاكِمٍ: أَصَبْتُ حَدًّا. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.
وَالْحَدُّ كَقَارَةٌ لِدُنْبٍ.

فصل

وإن اجتمعت حدودُ الله تعالى من جنسٍ؛ بأن زنى، أو سرَق،
أو شربٍ مراراً، تداخلت، فلا يُحدُّ سوى مرةٍ.
و من أجناسٍ وفيها قتلٌ، استوفى وحده. وإلا^(١)، وجب أن يُبدأ
بالأخفِّ فالأخفِّ.
وتستوفى حقوقُ آدميٍّ كلِّها، ويُبدأ بغيرِ قتلٍ، الأخفِّ
فالأخفِّ، وجوباً.
وكذا لو اجتمعت مع حدودِ الله تعالى، ويُبدأ بحقِّ آدميٍّ، فلو زنى

قوله: (ستر نفسه) أي: ندباً. قوله: (أصبتُ حدًّا) أي: فقط؛ بأن لم يبين.

قوله: (فالأخفِّ) أي: فيجلدُ أولاً لشربٍ، ثم لزناً، ثم يقطعُ لنحو سرقةٍ.

قوله: (وجوباً) فمن قذفَ وقطعَ عضواً، وقتلَ مكافئاً، حدُّ أولاً لقذفٍ، ثم

قطعٍ، ثم قتلٍ. قوله: (مع حدودِ الله) ثم إن كانَ فيها قتلٌ لآدميٍّ، دخلَ فيه ما

دونه من حدودِ الله تعالى، وأما لو كانَ القتلُ لله تعالى، فقد تقدَّم.

(١) أي: وإلا يكن فيها قتل.

وشرب وقذف وقطع يداً، قطع، ثم حدُّ لقذفٍ، ثم لشربٍ، ثم لزنأ.
 لكن لو قتلَ وارتدَّ، أو سرَّقَ وقطع يداً، قُتلَ أو قُطع لهما.
 ولا يُستوفى حدُّ حتى يَبْرأ ما قبله.

فصل

ومن قتل، أو أتى حداً خارج مكة، ثم لجأ - أو حربياً، أو
 مرتدًّا - إليه، حرُم أن يؤاخَذَ، حتى بدون قتلٍ، فيه. لكن لا يُبايَعُ،
 ولا يُشارَى، ولا يكلمُ حتى يخرجَ، فيقام عليه.

ومن فعله فيه، أخِذَ به فيه.

ومن قُوتِلَ فيه، دَفَعَ عن نفسه فقط.

ولا تعصمُ الأشهرُ الحُرُمُ شيئاً من الحدودِ والجناياتِ.

وإذا أتى غازٍ حداً أو قوداً بأرضِ العدوِّ، لم يؤخَذَ به حتى يرجعَ

إلى دار الإسلام.

قوله: (قُطِعَ) أي: مع كونِ الحدِّ للقذفِ أخفَّ منه؛ لأنَّ القُطْعَ محضُ

حقٍّ آدميٍّ، بخلافِ القذفِ، فإنه مختلفٌ فيه، وهذا أيضاً إنما هو حالةُ

اجتماعِ حدودِ الله تعالى، وحدودِ الآدميِّ، كما ذكره المصنفُ، وغيره.

باب حد الزنا

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ.

إذا زنى مُحَصَّنٌ وجب رَجْمُهُ حتى يموتَ. ولا يُجَلَدُ قبلَهُ (١)،
ولا يُنْفَى.

والمُحَصَّنُ: مَنْ وطئَ زوجتهَ بنكاحٍ صحيحٍ، ولو كتابيَّةً، في قُبُلِها، ولو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، ونحوه، وهما مكلفانِ حُرَّانِ، ولو ذميَّينِ، أو مستأمنيَّينِ.

قوله: (مَنْ وطئَ زوجتهَ) أي: لا سُرِّيَّتُهُ. قوله: (بنكاح) أي: لا بملكٍ أو شبهة. قوله: (صحيح) أي: لا باطلٍ أو فاسدٍ. قوله: (في قُبُلِها) أي: لا في دُبُرِها، أو دون الفرج. قوله: (ولو في حيضٍ) أي: أو نفاسٍ، أو ضيقٍ وقتِ صلاةٍ. قوله: (ونحوه) كمسجدٍ. قوله: (وهما) أي: الزوجان. قوله: (حُرَّانِ) فلا إحصانَ مع صغيرٍ أحدهما، أو جنونه، أو رِقَةٍ. قوله: (أو مستأمنيَّينِ) ولا يُرجمُ المستأمنُ إذا زنى؛ لأنه غيرُ ملتزمٍ لحكمنا، خلافاً لما في «شرحهِ» (٢) هنا، بل يكون مُحَصَّنًا، فإذا زنى (٣) مُسَلِّمًا أو ذميًّا (٤) اكتفي في إحصانِهِ بالنكاحِ في أمانِهِ السابقِ. منصورٌ البهوتي (٤).

(١) أي: الرجم.

(٢) معونة أولي النهى ٢٧٨/٨.

(٣-٢) منصوبان على الحالية، أي: حالة كونه مسلماً أو ذميًّا.

(٤) «شرح» منصور ٣/٣٤٤.

ولا يسقط بإسلام، وتصيرُ هي أيضاً، مُحَصَّنَةً.

ولا إحصان لواحدٍ منهما، مع فقدِ شيءٍ مما ذكر.

ويثبت بقوله: وطئُتها، أو جامعُتها، أو دخلتُ بها، لا بولده

منها، مع إنكارِ وطئها^(١).

وإن زنى حرّاً غيرَ محصنٍ، جُلد مئةً، وغرّبَ عاماً، ولو أنثى

مَحْرَمٍ باذِلٍ وجوباً، وعليها أجرُته، فإن تعذرتُ منها، فمن بيتِ المال.

فإن أبى أو تعذرت، فَوَحَّدَهَا إلى مسافةِ قصرٍ.

قوله: (ولا يسقط) أي: إحصانُ من أحصنَ كافرًا. «شرح»^(٢). قوله:

(مُحَصَّنَةٌ) أي: حيث كانا بالصفاتِ المتقدمةِ حالةِ الوطءِ. قوله: (مما ذكر) أي:

من القيودِ السابقة. قوله: (ويثبت) أي: إحصانُ بقولِ الحرِّ المكلفِ، وكذا قولها

لما ذكر. قوله: (أو جامعُتها) أي: أو باضعُتها، أو باشرُتها. قوله: (وإن زنى)

عطفٌ على (إذا). قوله: (باذِلٍ) أي: باذلٍ نفسَه معها. قوله: (وجوباً) أي: يجبُ

عليها أن لا تسافرَ إلا بمحرمِها حيث أمكنَ ذلك. قوله: (فإن تعذرتُ منها)

لعدمِ، أو امتناعِ. قوله: (أو تعذرتُ) أي: بأن لم يكن لها محرمٌ، أو كان غائباً. قوله:

(إلى مسافةِ قصرٍ) أي: يُغرَّبُ الحرُّ غيرُ المحصنِ إلى مسافةِ قصرٍ، سواء كان

رجلاً أو امرأةً، وإن رأى الإمامُ الزيادةَ على المسافةِ، فله ذلك.

(١) فلا يثبت إحصان؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء.

انظر: «شرح» منصور ٣/٣٤٤.

(٢) معونة أولي النهى ٨/٣٨١، و«شرح» منصور ٣/٣٤٤.

ويُغَرَّبُ غَرِيبٌ، ومَغْرَبٌ، إلى غيرِ وطنهما.
 وإن زنى قنٌ، جُلدُ خمسِينَ، ولا يُغَرَّبُ، ولا يُعَيَّرُ. ويُجَلدُ
 ويغَرَّبُ مَبْعُوضٌ، بحسابه.
 وإن زنى محصنٌ بيكرٍ، فلكلِّ حدِّه. وزانٍ بذاتِ محرِّمٍ كغيرها.
 ولوطيٌّ - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزانٍ، ومملوكُه كأجنبيٍّ. ودُبُرٌ

قوله: (ومغربٌ) أي: ويُغَرَّبُ مغرَّبٌ زنى، وتدخلُ بقيةُ التغريبِ الأولِ
 في الثاني. قوله: (ولا يعيِّرُ) أي: لا يُعَيَّرُ زانٍ. قوله: (ويُجَلدُ) أي: يُجَلدُ
 مُبْعُوضٌ، ويغَرَّبُ، ويُحسبُ زمنُ تغريبه من نصيبه الحرِّ. قوله: (وإن زنى
 محصنٌ بيكرٍ) (١) أي: أو عكسه. قوله: (ولوطيٌّ... إلخ) (٢) في «شرح المنار»
 في أصولِ فقه الحنفية للشيخ زين (٣) ما نصّه: قوله: كالكفرِ، مثالٌ لما قبيح
 لعينه وضعا؛ لأنَّ واضعَ اللغةِ وضعه لفعلٍ قبيحٍ من غيرِ توقُّفٍ على ورودِ
 الشرع؛ لأنَّ قُبْحَ كفرانِ المنعمِ مركزوزٌ في العقولِ، كما أنَّ شُكْرَ المنعمِ
 واجبٌ عقلاً، ومن هذا النوع: الظلمُ، والعبثُ، والكذبُ، واللواطُ، كما
 ذكره القآني، وهو صريحٌ في أن اللواطَ قبيحٌ عقلاً، كما هو قبيحٌ شرعاً

(١) في (ق): «وإن زنى بكر».

(٢) في (ق): «ولوطي... إلخ».

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له تصانيف منها: «الأشباه
 والنظائر» في أصول الحنفية، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق». وسماه في «الفوائد البهية» زين
 العابدين، (ت ٧٤٢هـ). انظر: «الفوائد البهية» ص ١٣٤ - ١٣٥، «الأعلام» ٦٤/٣.

أجنبية، كلواطٍ.

وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً، عَزَّرَ، وَقُتِلَتْ، لَكِنْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِهِ بِهَا.
وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ، إِنْ مَلَكَهَا. وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا، فَيَضْمُنُهَا.

فصل

وشروطه ثلاثة:

- تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ، وَلَوْ مِنْ خَصِيٍّ، أَوْ قَدَرِهَا لِعَدَمِ،

حاشية النجدي

وطبعاً، فلذا كان أقبح من الزنا؛ لعدم قبحه طبعاً. وحكم هذا النوع عدم الشرعية أصلاً^(١). انتهى. كذا بخط شيخنا الغنيمي، كذا بخط شيخنا محمد الخلوتي.

قوله: (كلواطٍ) ويُعزَّرُ مَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ، أَوْ سُرِّيَّتَهُ فِي دُبْرِهَا «شرح»^(٢)، وسيذكره المصنف صريحاً^(٣)، أنه لا يُوجِبُ الحَدَّ، فتأمل. قوله: (ومن أتى بهيمةً) أي: ولو سمكةً. قوله: (وقُتِلَتْ) أي: مأكولة، أو لا. قوله: (على فعله) أي: إن لم يملكها، فلا يكفي إقراره. قوله: (فيضمونها) ولو غير مأكولة؛ لإتلافها بسببه.

قوله: (أصلية) أي: تغييباً يوجب الغسل، فلا حدَّ على من غيَّبه بجائل، كما في «شرح الإقناع»^(٤).

(١) شرح المنار ٧٨/١.

(٢) «شرح» منصور ٣/٣٤٦.

(٣) ص ١٢٤.

(٤) كشف القناع ٦/٩٥.

في فرج أصلي، من آدمي حي، ولو دُبْرًا.

الثاني: انتفاء الشبهة. فلو وطئ زوجته في حيض، أو نفاس، أو دُبْر، أو أمته المحرمة أبداً برضاع، أو غيره، أو المروجة، أو المعتدة، أو المرتدة، أو المحوسية، أو أمة له، أو لولده، أو مكاتبه، أو لبيت المال فيها شرك، أو في نكاح، أو ملكٍ مختلفٍ فيه يعتقُد تحريمه، كمتعة، أو بلا ولي، أو شراءٍ فاسدٍ بعد قبضه، أو بعقد فضولي، ولو قبل الإجازة، أو امرأة على فراشه، أو في منزله ظنَّها زوجته أو أمته، أو ظنَّ أن له، أو لولده فيها شرك، أو جهل تحريمه؛ لقرب إسلامه،

قوله: (من آدمي) أي: فاعلاً، أو مفعولاً به، كما قال في «الإقناع»^(١): ولو مكنت امرأةً قرداً من نفسها حتى وطئها، فعليها ما على واطئ البهيمية. انتهى. أي: فتعزُّز، كما تقدَّم فيمن أتى بهيمة. قوله: (أو غيره) أي: كمصاهرة، كموطوءة^(٢) أبيه، فلا يُحدُّ، أما لو حرمت بنسب، كأخته، فإنه يُحدُّ بوطنها، كما سيأتي. قوله: (بعد قبضه) أي: لا قبله، فيحدُّ. قوله: (أو ظنَّ أن له، أو لولده فيها شرك) اسم (أن): ضمير الشأن، و(شرك): مبتدأ، و(له) وما عطف عليه هو الخبر. و(فيها) متعلِّق بـ (شرك) أو حال منه. والتقدير: أو ظنَّ الواطئ للامة أنه له، أو لولده فيها شرك.

حاشية النجدي

(١) ٢٥٢/٤.

(٢) في (ق): «الموطوءة».

أو نُشِئَتْ بِيَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أو تَحْرِيمِ نِكَاحِ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ،
أو ادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَأَنْكَرَتْ، فَلَا حَدَّ. ثُمَّ إِنْ أَقْرَتْ أَرْبَعًا بِأَنَّهُ (١)
زَنَى، حُدَّتْ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحِ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا، مَعَ عِلْمِهِ، كَنِكَاحِ مَزْوُوجَةٍ،
أو مَعْتَدَةٍ، أو خَامِسَةٍ، أو ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ أو رِضَاعٍ، أو زَنَى
بِحَرْبِيَّةٍ مُسْتَأْمِنَةٍ، أو بِمَنْ اسْتَأْجَرَهَا لَزْنًا أو غَيْرِهِ، أو بِمَنْ لَهَا عَلَيْهَا قَوْدٌ،
أو بِأَمْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أو مَلَكَهَا، أو أَقْرَّ عَلَيْهَا فَسَكَّتْ أو جَحَدَتْ،
أو بِمَحْنُونَةٍ، أو صَغِيرَةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا، أو أُمَّتِهِ الْمَحْرَمَةَ بِنَسَبٍ، أو
مَكْرَهًا، أو جَاهِلًا بِوُجُوبِ الْعُقُوبَةِ، حُدَّتْ.

قوله: (ومثله يجهله) أي: ويُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ. قوله: (أو ادَّعَى أَنَّهَا... إلخ)
ويقال له: الزاني الظريفُ. قوله: (بأنه زنى) أي: وهي مطاوعة عالمة. قوله:
(مع علمه) أي: مع علمه للبطلانِ والتحرِيمِ. قوله: (أو معتدّة) أي: من
غيرِ زنا. «شرح» (٢). قوله: (أو رِضَاعٍ) أي: أو مصاهرة. قوله: (يوطأ
مثلها) كُتِبَتْ تَسْعٌ، فَأَكْثَرُ، حُدَّتْ (٣). قوله: (بنسب) أي: كأخوته، حُدَّتْ.
قوله: (بوجوب العقوبة) على الزنا مع علمِ تحرّمِهِ.

(١) ليست في (ب).

(٢) «شرح» منصور ٣/٣٤٨.

(٣) لأن سبب السقوط في الموطوءة غير موجود في الواطئ. انظر: «شرح» منصور ٣/٣٤٨.

وإن مكنت مكلفةً من نفسها مجنوناً، أو مميزاً، أو من يجهله، أو حربياً، أو مستأمناً، أو استدخلت ذكر نائم، خذت.
لا إن أكرهت، أو ملوطاً به بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب، مع اضطرارٍ ونحوه فيهما.

الثالث: ثبوته، وله صورتان:

إحدهما: أن يُقرَّ به مكلفٌ ولو قنًا، أربع مراتٍ، ولو في مجالسٍ.
ويُعتبر أن يُصرِّحَ بذكر حقيقة الوطء لا بمن زنى، وأن لا يرجع حتى يتم الحدُّ.

فلو شهد أربعة على إقراره به أربعاً، فأنكر، أو صدقهم دون أربع، فلا حدَّ عليه، ولا على من شهد.

الثانية: أن يشهد عليه

قوله: (بالجاء) أي: بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما. قوله: (أو تهديد) أي: بنحو قتل، أو ضرب. قوله: (ونحوه) كالدفء في حرٍّ، أو بردٍ. قوله: (فيهما) أي: في الزنا، واللواط. قوله: (حتى يتم الحدُّ) فلو رجع أو هرب ثرك، كما تقدم. قوله: (ولا على من شهد) لكمال النصاب. قوله: (الثانية: أن يشهد عليه... إلخ) اعلم: أنه يشترط في ثبوته بالشهادة، خمسة شروطٍ تضمنتها كلام المصنف: أولها: أن يكونوا أربعة. الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم. الثالث: أن يكونوا عدولاً. الرابع: أن يشهدوا في مجلسٍ واحدٍ، ولو جاؤوا واحداً بعد واحدٍ، حيث لم يؤدُّوها إلا

في مجلس أربعة رجالٍ عدولٍ، ولو جاؤوا متفرقين، أو صدقهم، بزناً واحداً، ويصِفونه.

فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو امتنع بعضهم، أو لم يكملها، أو كانوا، أو بعضهم لا تُقبل شهادتهم فيه؛ لعمى، أو فسق، أو لكون أحدهم زوجاً، حُدوا للكدف، كما لو بان مشهودٌ عليه مَحبوباً، أو رتقاءً. لا زوجٍ لاعن، أو كانوا مستوري الحال، أو مات أحدهم قبل وصفه، أو بانته عذراءً.

وإن عيّن اثنان زاويةً من بيتٍ صغيرٍ عُرفاً، واثنان أخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيض، أو قائمةً، واثنان: في أحمر، أو نائمةً، كملت شهادتهم.

بعد كمالهم واجتماعهم. الخامس: أن يصفوا صورة الزنا. فيقولون: رأينا ذكره في فرجها. ولا تُشترط حريتهم، ولا إنكار المشهود عليه.
قوله: (في مجلس) أي: واحدٍ من مجالس الحكم. قوله: (متفرقين) أي: والمجلس واحد. قوله: (في مجلسين) بأن قام الحاكم من ذلك المجلس، ثم شهد الباقون في مجلسٍ آخر. قوله: (أو امتنع بعضهم) أي: امتنع من الشهادة، حُد من شهد. قوله: (لا زوجٍ لاعن) أي: لا يُحدُّ زوجٌ شهد بزناً، لاعن، وإلا حُد. قوله: (قبل وصفه) أي: فلا تُحدُّ الشهود، ولا هي والرجل. قوله: (أو بانته عذراء) فلا يحدون؛ لجواز عود البكار، ولا هي؛ لجواز كونها أصليةً.

وإن كان البيت كبيراً، أو عيّن اثنان بيتاً، أو بلدأ، أو يوماً،
واثنانٍ آخَرَ، فَقَذَفَتْ، ولو اتفقوا على أن الزنا واحدٌ.

وإن قال اثنان: زنى بها مطاوعةً، وقال اثنان: مكرهةً، لم تكمل،
وعلى شاهدي المطاوعة حدّان، وشاهدي الإكراه واحد؛ لقذف
الرجل وحده.

وإن قال اثنان: وهي بيضاء، وقال اثنان غيره، لم تقبل.

وإن شهد أربعة، فرجعوا أو بعضهم قبل حدّ، ولو بعد حكم،
حدّ الجميع.

وبعد حدّ، يُحدّ راجع فقط، إن وُرت حدّ قذفٍ.

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون: أن الشهود
هم الزناة بها، حدّ الأولون فقط؛ للقذف وللزنا.

وإن حملت من لا لها زوج ولا سيّد، لم تُحدّ بذلك، بمحرّده.

قوله: (حدّ الجميع) أي: من رجع، ومن لم يرجع. قوله: (إن وُرت
حدّ) أي: بأن طالب به مقذوف قبل موته، وإلا فلا. قوله: (الأولون)
لقدح المتأخّر في شهادتهم.

باب القذف

منتهى الإيرادات

وهو: الرمي بزناً أو لواطٍ، أو شهادةً بأحدهما، ولم تكْمَلِ البيّنة. من قذف وهو مكلفٌ مختارٌ، ولو أخرجسَ بإشارةٍ، مُحْصَنًا، ولو مَحْبُوبًا، أو ذاتَ مَحْرَمٍ، أو رَتْقاءً، حُدَّ حُرٌّ ثمانينَ، وقِنْ، ولو عَتَقَ عقبَ قذفٍ، أربعينَ، ومبعضٌ بحسابه.

ويجبُ بقذفٍ على وجهِ الغيرة^(١)، لا على أبوينَ وإن علوا، لولدٍ وإن سفلَ، كقَوْدٍ. فلا يرثُهُ عليهما^(٢)، وإن ورثَهُ أخوه لأُمِّه^(٣)، وحُدَّ له؛ لتبعُّضه.

والحقُّ في حدِّه للآدميِّ، فلا يُقامُ بلا طلبه، لكن لا يَسْتَوْفِيه

حاشية التجدي

قوله: (حُدَّ حُرٌّ... إلخ) هو جوابُ الشرطِ، أو خبرُ الموصولِ. قوله: (وحُدَّ له) أي: كاملاً، كما لو طلبه بعضُ الورثة. قوله: (لتبعُّضه) بملكِ بعضِ الورثةِ الطلبَ به كاملاً^(٤). قوله: (بلا طلبه)^(٥) وكذا لا يُقامُ إن صدَّقَه مقدوفٌ، أو قامتْ بيّنةٌ بما قذَّفه به، أو لاعنَ زوجٌ قذَّفَ.

(١) كأن يقذف أختاً أو قريبةً، بدافع الغيرة والحمية.

(٢) أي: لا يرث الولد حدَّ قذف على أبيه، وإن علوا.

(٣) كأن قذف رجل امرأته وطلبته بحدِّ القذف، ثم ماتت عن ولدين: أحدهما من القاذف، فلا يرث الحدَّ على أبيه، والآخر من غيره، فيحدُّ له. انظر: «شرح» منصور ٣٥٢/٣ - ٣٥٣.

(٤) لأن العار يلحق كلَّ واحد من الورثة على انفراد. انظر: «شرح» منصور ٣٥٣/٣.

(٥) أي: المقدوف.

بنفسه. ويسقط بعفوه، ولو بعد طلب، لا عن بعضه.

ومن قذف غير محصن، ولو قنه، عزر.

والمحصن هنا: الحر، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنا ظاهراً،

ولو تائباً منه.

وملاعنة، وولدها، وولد زناً، كغيرهم.

ويشترط كون مثله يطأ أو يوطأ، لا بلوغه.

ولا يُحدُّ قاذف غير بالغ، حتى يبلغ، وكذا لو جنَّ أو أغمي

عليه قبل طلبه، وبعده يُقام.

ومن قذف غائباً، لم يُحدَّ حتى يثبت طلبه في غيبته بشرطه، أو

يحضّر ويطلب.

ومن قال لمحصنة: زني وأنت صغيرة. فإن فسره بدون تسع،

أو قاله لذكر، وفسره بدون عشر، عزر، وإلا حد.

وإن قال: وأنت كافرة، أو أمة، أو مجنونة، ولم يثبت كونها

كذلك، حد، كما لو قذف مجهولة النسب، وادعى رقبها، فأنكرته (١).

قوله: (بنفسه) فإن فعل، لم يُعتدَّ به. قوله: (مثله) أي: مثل المقدوف.

قوله: (وبعده يُقام) أي: يُقيمه الإمام. قوله: (بشرطه) أي: بأن يكون مُحصناً.

(١) لأن الأصل الحرية.

وإن ثبت كونها كذلك، لم يُحَدِّد، ولو قالت: أردت قَذْفِي فِي الْحَالِ، وَأَنْكَرَهَا.

وَيَصَدَّقُ قَاذِفٌ: أَنَّ قَذْفَهُ حَالٌ صَغِيرٌ مَقْدُوفٍ. فَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ، وَكَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ تَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهَمَا قَذْفَانِ، مُوجِبُ أَحَدَهُمَا، الْحَدُّ، وَالْآخِرُ، التَّعْزِيرُ.

وإن أُرِّخْتَا تَارِيخًا وَاحِدًا، وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: وَهُوَ صَغِيرٌ. وَالْآخَرَى: وَهُوَ كَبِيرٌ، تَعَارَضْتَا، وَسَقَطْنَا.

وَكَذَا لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيْنَةِ الْمَقْدُوفِ، قَبْلَ تَارِيخِ بَيْنَةِ الْقَاذِفِ.

وَمَنْ قَالَ لِابْنِ عَشْرِينَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، لَمْ يُحَدِّدْ.

وَلَا يَسْقُطُ بَرْدَةٌ مَقْدُوفٍ بَعْدَ طَلْبِ، أَوْ زَوَالِ إِحْصَانِهِ، وَلَوْ لَمْ

يُحْكَمُ بِوَجُوبِهِ^(١).

فصل

وَيَحْرُمُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فِي طَهْرٍ

لَمْ يَطَأْ فِيهِ، فَيَعْتَرَلَهَا، ثُمَّ تَلَدُّ مَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنَ الزَّانِي، فَيَلْزُمُهُ قَذْفُهَا وَنَفْيُهُ.

قوله: (أَوْ زَوَالِ إِحْصَانِهِ) بِزَوَالِ عَقْلِ أَوْ عُنَّةٍ.

قوله: (مِنَ الزَّانِي) أَي: بِأَنْ تَأْتِي بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقَبْلَ أَرْبَعِ سَنِينَ.

(١) أَي: الْحَدُّ، اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الْوَجُوبِ. انظر: «شرح» منصور (٣/٣٥٤).

وكذا إن وطئها في طهر زنت فيه، وقوي في ظنه أن الولد من الزاني؛ لشبهه به ونحوه.

الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها، أو يُخبره به ثقة، أو يرى معروفاً به^(١) عندها، فيأخُذها به، وفراقها أولى.

وإن أنت بولدٍ يخالف لونه لونهما، لم يُبح نفيه بذلك بلا قرينة.

فصل

وَصْرِيحُهُ: يا مَنِيوكَة - إن لم يفسرهُ بفعلِ زوج^(٢) - يا مَنِيوكُ، يا زاني، يا عاهرُ أو: قد زنت، أو زنى فرجك، ونحوه، أو: يا مَعْفُوجُ^(٣) أو: يا لُوطِي.

قوله: (ونحوه) أي: ككون الزوج عقيماً. قوله: (ثقة) أي: لا عداوة بينه وبينها. قوله: (وفراقها أولى) أي: لأنه أسرُّ.

قوله: (لونهما) أي: الزوجين. قوله: (بلا قرينة) كما لو رأى عندها معروفاً به.

قوله: (أو يا مَعْفُوجُ^(٣)) من عَفَجَ، بمعنى: نكح، أي: منكوح، أي: موطوء.

(١) أي: معروفاً بالزنا.

(٢) في (أ): «أو سيد».

(٣) العفج: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط - عليه السلام - وربما يُكنى به عن الجماع.

انظر: «لسان العرب»: (عفج).

فإن قال: أردت: زاني العين، أو عاهرَ اليد، أو أنك من قوم لوط، أو تعمل عملهم، غير إتيان الذكور، لم يُقبل. ولست لأبيك، أو بولدِ فلان، قذفٌ لأُمَّه، إلا منفيًا بلعانٍ لم يستلجفه ملاعِنٌ، ولم يفسره بزنا أمه. وكذا إن نفاه عن قبيلته. وما أنت ابن فلانة، ليس بقذفٍ مطلقاً. ولست بولدي، كنايةٌ في قذفِ أمه. وأنت أزنى الناس، أو من فلانة، أو قال له: يا زانية، أو لها: يا زانٍ، صريحٌ في المخاطبِ بذلك، كفتح التاءِ وكسرها لهما في زنيت، وليس بقاذفٍ لفلانة. ومَن قال عن اثنين: أحدهما زانٍ، فقال أحدهما: أنا؟ فقال:

في الدبر، وأضله الضرب.

قوله: (قذفٌ لأُمَّه) وكأنهم لم ينظروا لاحتمالِ الشبهة؛ لبعده. قوله: (إلا منفيًا بلعانٍ) أي: إلا إن كان المقولُ له ذلك منفيًا... إلخ. قوله: (عن قبيلته) أي: فهو قذفٌ لأُمَّه، إلا منفيًا بلعانٍ، ولم يُفسره بزنا أمه. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً أرادَ قذفه به، أو لا. قوله: (كنايةٌ) أي: له حكمُ الكنايةِ الآتي. قوله: (لهما) أي: للذكرِ والأنثى. قوله: (وليس بقاذفٍ لفلانة) لأن أفعالَ التفضيلِ في المنفردِ بالفعلِ، كقولهم: العسلُ أحلى من الخُلِّ. «حاشية». قال شيخنا محمد الخلوتي في «حواشي» الفنري^(١) على «المطول»: إن هذا

(١) حسن بن محمد بن محمد بن حمزة الفناري، من علماء الدولة العثمانية، له «حواشي» على «المطول» و«التلويح» للفتازاني، (ت ٨٨٦هـ). «شذرات الذهب» ٤٨٥/٩، «الأعلام» ٢/٢١٦.

لا، فقفذ للآخر.

وزنات، مهموزاً، صريح، ولو زاد: في الجبل، أو: عُرف العربية.

حاشية الجددي

الاستعمال في غير المقرون بـ «من» ويرد عليه هذا المثال، وما ارتكبه شيخ الإسلام
 زكريا في «شرح البخاري» من أنه مستعمل في مثله للنفي^(١)، والمعنى: الخلل لا
 حلاوة فيه، قريب مما هنا. فتدبر. انتهى. وعبارة شيخ الإسلام عند الكلام على
 قوله ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم»^(٢). قال صاحب «المثل السائر»: إن
 أفعل يأتي في اللغة لنفي الشئين، نحو: الشيطانُ خيرٌ من زيد، أي: لا خيرَ فيهما.
 وكقوله تعالى: ﴿أهم خيرٌ أم قومُ تبع﴾. [الدخان: ٣٧]. انتهى. قال الزركشي:
 وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث. انتهى. أي: قوله ﷺ: «نحنُ أحقُّ
 بالشكِّ من إبراهيم» وذلك على ما قيل: إنّه مرَّ به أعرابيٌّ، فقال له: يا (٣) خيرَ
 البرية. فقال ﷺ: «ذاك إبراهيم»، فقال له الأعرابيُّ: إبراهيمٌ قد حصلَ منه شكٌّ!
 فقال ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم». انتهى. من خط شيخنا محمد الخلوئي.
 قوله: (ولو زاد: في الجبل) لكن لو قال: أردتُ الصعودَ في الجبل، قبل، كما
 لو قال: يا منبوكة، وفسرهُ بفعلِ زوج، أو سيد.

(١) في (ق) والأصل: «النفي».

(٢) رواه أحمد (٨٣٢٨)، والبخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١).

(٣) في الأصل (ق): «ما»، وفي (س): «من»، والمثبت من «فتح الباري». انظر: «فتح الباري»

فصل

منتهى الإيرادات

وَكَيْفَيْتُهُ وَالتَّعْرِيفُ: زَنْتُ يَدَاكَ، أَوْ رَجْلَاكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ رَجْلَكَ، أَوْ بَدَنَكَ.

وَيَا خَنْيْتُ - بالنون - يَا نَظِيفُ، يَا عَفِيفُ.

وَيَا قَحْبَةَ، يَا فَاجِرَةَ، يَا خَيْبَةَ^(١).

ولزوجة شخص: قَدْ فَضَحْتَهُ، وَغَطَّيْتُ أَوْ نَكَّسْتُ رَأْسَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ قُرُونًا، وَعَلَّقْتُ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتُ فِرَاشَهُ.

ولعربي: يَا تَبْطِئِي، يَا فَارَسِي، يَا رُومِي، وَأَلْحَدِهِمْ: يَا عَرَبِي.

وَلَمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا حَلَالُ ابْنِ الْحَلَالِ، مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّنَا، أَوْ

مَا أَنَا بِزَانٍ، أَوْ مَا أُمِّي بِزَانِيَةٌ.

أَوْ يَسْمَعُ مَنْ يَقْذِفُ شَخْصًا، يَقُولُ: صَدَقْتَ، أَوْ: صَدَقْتَ فِيمَا

قُلْتَ.

أَوْ أَخْبِرْنِي، أَوْ أَشْهَدْنِي فَلَانٌ، أَنْكَ زَنْيْتَ. وَكَذَّبَهُ فَلَانٌ.

حاشية النجدي

قوله: (وَيَا قَحْبَةَ) الْمَرْأَةُ الْبَغِيَّةُ، جَمْعُهَا: قِحَابٌ، كَكَلْبَةٍ وَكَلَابٍ. قَوْلُهُ:

(يَا تَبْطِئِي) التَّبْطُ: جَيْلٌ مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَنْزِلُونَ سِوَادَ الْعِرَاقِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي

أَخْلَاطِ النَّاسِ وَعَوَامِّهِمْ، وَاجْمَعُ: أَنْبَاطٌ، كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (أ): «يَا خَيْبَةَ».

(٢) الْمَصْبَاحُ: (نَبْطُ).

فإن فسّره بمحمّلٍ غيرِ قذفٍ، قُبِلَ، وعُزِّر. كقوله: يا كافرُ، يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا حِمَارُ، يا تَيْسُ، يا رافِضِي، يا حبيثَ البطنِ، أو الفرجِ، يا عدوَّ اللهِ، يا ظالمُ، يا كذابُ، يا خائنُ، يا شاربَ الخمرِ، يا مُخَنَّثُ، يا قرَنانُ، يا قَوَادُ.

ونحوهما (١): يا دِيوثُ، يا كَشْحَانُ (٢)، يا قَرَطَبَانُ، يا عِلْقُ. ومأبُونُ كَمُخَنَّثِ عُرْفَا.

وإن قذفَ أهلَ بلدٍ، أو جماعةً لا يُتصوَرُ الزنا منهم عادةً، أو اختلافًا فقال أحدهما: الكاذبُ ابنُ الزانيةِ، عُزِّر، ولا حدًّا، كقوله:

قوله: (قُبِلَ) ظاهره: بلا يمينٍ. وفي «الإقناع» (٣): ييمينٍ. قوله: (يا مُخَنَّثُ) بالكسر: اسمُ فاعلٍ، وبالفتح: اسمُ مفعولٍ. يقال: حنثَ حنثًا، من باب: تعب: إذا كان فيه لينٌ وتكسُّرٌ، لا يشتهي النساءَ، وقال بعضُ الأئمة: حنثَ الرجلُ كلامه، بالثقلِ، إذا شبَّهه بكلامِ النساءِ ليناً ورخامةً (٤)، فالرجلُ مُخَنَّثٌ بالكسرِ. «مصباح». قوله: (يا قرَنانُ) القرنانُ والكشْحانُ، كالديوثِ: من تدخَّلَ الرجالُ على امرأته. والقَرَطَبانُ: من يرضى بدخولهم على امرأته. والقَوَادُ: السَّمَسارُ في الزنا.

(١) أي: ونحو القرنان والقواد.

(٢) في (ب) و (ط): «كشحان» بالخاء. والصواب: «كشحان» بالخاء. انظر: «لسان العرب»: و«القاموس»: (كشخ).

(٣) ٢٦٤/٤

(٤) في الأصول الخطية: «ورخاوة»، والمثبت من «المصباح المنير»: (حنث).

مَنْ رَمَانِي، فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ.

وَمَنْ قَالَ لِمَكْلَفٍ (أَوْ غَيْرِهِ^(١)): اقْذِفْنِي. فَقَذَفَهُ، لَمْ يُحَدِّدْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، وَعُزِّرَ.

وَمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةٌ. قَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ، سَقَطَ حَقُّهَا بِتَصَدِيقِهَا، وَلَمْ تَقْذِفْهُ.

وَيُحَدِّدَانِ فِي: زَنَى بِكَ فُلَانٌ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَنَيْتَ بِكَ. أَوْ: يَا زَانِيَةٌ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَانٍ.

وَلَيْسَ لَوْلَدٍ مُخْصَنٍ قُذِفَ مَطَالِبَةٌ، مَا دَامَ حَيًّا.

فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَطَالِبْ بِهِ، سَقَطَ، وَإِلَّا فُلَانًا،.....

قوله: (مَنْ رَمَانِي) أي: بزناً، أو غيره. وظاهره: سواء عَرَفَ الرامي، أم لا. وفي «الإقناع»^(٢): وإن كان يعرف الرامي، فقاذف. قوله: (وَيُحَدِّدَانِ) أي: يُحَدِّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَخَاطِبَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَأَمَّا: فُلَانٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْدَرِجَ حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقَذْفِهِ فِي حَدِّ كُلِّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ. قال في «الإقناع»^(٢): وإن قال لرجل: زنيت بفلانة. أو قال لها: زنى بك فلان، أو: يا بن الزانيتين، كان قاذفاً لهما بكلمة واحدة، وإن قال: يا ناكح أمه، وهي حية، فعليه حدان، نصاً.

(١-١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) ٢٦٣/٤.

وهو لجميع الورثة، فلو عفا بعضهم، حُدَّ للباقي كاملاً.

وَمَنْ قَذَفَ مَيْتًا، وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، حُدَّ بِطَلْبِ وَاثِ مُحْصَنٍ خَاصَّةً.
 وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا أَوْ أُمَّه، كَفَرَ، وَقُتِلَ حَتَّى وَلَوْ تَابَ، أَوْ كَانَ
 كَافِرًا فَأَسْلَمَ. (الآ، إِنْ سَبَّهْ ثُمَّ أَسْلَمَ^(١)).
 وَلَا يَكْفُرُ مَنْ قَذَفَ أَبَاهُ إِلَى آدَمَ.
 وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً، يُتَصَوَّرُ زَنَاهاً عَادَةً، بِكَلِمَةٍ، فَطَالَبُوا أَوْ
 أَحَدُهُمْ، فَحَدُّ، وَبِكَلِمَاتٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ.
 وَمَنْ حُدَّ لِقَذْفٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ، أَوْ بَعْدَ لِعَانِهِ، عَزَّرَ، وَلَا لِعَانَ. وَبِزَنًا
 آخَرَ^(٢)، حُدَّ مَعَ طَوْلِ الزَّمَنِ، وَإِلَّا فَلَا.
 وَمَنْ قَذَفَ مُقِرًّا بِزَنًا، وَلَوْ دُونَ أَرْبَعِ^(٣)، عَزَّرَ.

قوله: (وهو لجميع الورثة) بشرط إحصانهم، كما يفهم من «الإقناع»^(٤). قوله: (ومن قذف ميتاً... إلخ) ويُعَايَا بِهَا، فيقال: شَخَصُ قَذْفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَحَدًّا؟، أَوْ يُقَالُ: مَقْذُوفٌ اشْتَرَطَ فِي قَذْفِهِ إِحْصَانَ غَيْرِهِ؟! قوله: (لا إن سببه) أي: بغير قذف.

(١-١) ليست في الأصل و (أ).

(٢) أي: وإن قذفه بزناً آخر.

(٣) أربع مرات.

(٤) ٢٦٥/٤.

باب حد المسكر

منتهى الإيرادات

كلُّ مسكرٍ خَمْرٌ، يَحْرُمُ شَرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مَطْلَقًا، وَلَوْ لَعَطَشَ،
بِخِلَافِ مَاءِ بَحْسٍ، إِلَّا لِدَفْعِ لِقْمَةٍ غُصَّ بِهَا، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَخَافَ
تَلْفًا. وَيَقْدَمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ، وَعَلَيْهِمَا مَاءٌ بَحْسٌ.

فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوْ مَاءً خُلِطَ بِهِ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ (١) فِيهِ (٢) — أَوْ اسْتَعَطَّ،
أَوْ احْتَقَنَ بِهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ - مُسَلِّمٌ مَكْلَفٌ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ
يُسَكِّرُ - وَيَصَدَّقُ إِنْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ - مُخْتَارًا؛ لِحَلِّهِ لِمَكْرِهِ، وَصَبْرُهُ عَلَى
الْأَذَى أَفْضَلُ، أَوْ وُجِدَ سَكْرَانًا، أَوْ تَقَايَاهَا، حُدَّ حَرًّا ثَمَانِينَ، وَرَقِيقًا

باب حد المسكر (٣)

من السُّكْرِ أَي: اختلاطِ العقلِ.

حاشية التجددي

قوله: (مطلقاً) أي: من أيِّ شيءٍ كان، من عنبٍ، أو شعيرٍ، أو
غيرهما. قوله: (ولو لعطش) أي: لأنَّه لا يَحْصُلُ بِهِ رَيٌّ، بَلْ مَا فِيهِ مِنَ
الْحَرَارَةِ يَزِيدُ الْعَطَشَ. قوله: (غيره) أي: غيرَ المسكرِ، فيجوزُ. قوله:
(وصبره على الأذى أفضل) أي: بغيرِ القتلِ، وإلا تَعَيَّنَ. قوله: (أو وجد)
أي: المسلمُ المكلفُ. قوله: (حدُّ حرًّا) أي: فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ حَذَفِ
الْصِفَةِ، عَلَى حَدِّ: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ الْقِيَامَةَ وَزُنَا﴾. [الكهف: ١٠٥] أي:
نَافِعًا.

(١) أي: المسكر.

(٢) أي: الماء.

(٣) في الأصل و(ق): «السُّكْر».

نصفها^(١)، ولو ادَّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ.

وَيُعْزَرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، لَا شَارِبٌ جَهْلَ
التَّحْرِيمِ. وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا حَدٌّ عَلَى كَافِرٍ؛ لِشُرْبِهِ.

وَيُثَبَّتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً، كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَقُولَا:
مُخْتَارًا، عَلَمًا تَحْرِيمَهُ.

وَيُحْرَمُ عَصِيرٌ غَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ. وَإِنْ طُبِّخَ
قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، حَلٌّ، إِنْ ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ.

وَوَضِعُ زَيْبٍ فِي خَرْدَلٍ، كَعَصِيرٍ. وَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ نَخْلٌ^(٢)، أُكِلَ.
وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ، كَنَبْدِ^(٣) تَمْرٍ مَعَ زَيْبٍ.

قوله: (ولو ادَّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ) أي: حيث علمَ التحريمَ. قوله:
(على كافرٍ) أي: ولو ذمياً. قوله: (عدلَيْنِ) على الفعلِ، أو الإقرارِ. قوله:
(عصيرٌ) أي: عصيرُ عنبٍ، أو غيره. قوله: (غَلَى) أي: ولو لم يُسكره. قوله:
(قبلَ تحريمِ) أي: وإن طُبِّخَ عصيرٌ قبلَ تحريمِ، أي: قبلَ الأمرينِ المذكورينِ. قوله:
(وإن صُبَّ عليه) أي: على زيبٍ في خردلٍ. قوله: (أُكِلَ) أي: ولو بعد ثلاثِ.

حاشية النجدي

(١) في (ب) و (ط): «أربعين».

(٢) لأن الخلل يمنع غليانه.

(٣) في (أ): «كبيذ». انظر: «المطلع» ص ٣٨، و«المصباح»: (نبذ).

وكذا مُذْنَبٌ^(١) وحده.

لا وضِعُ تمرٌ، أو زبيبٌ، أو نحوهما في ماءٍ لتحليلته، ما لم يشتدَّ، أو تيمَّ له ثلاثٌ، ولا فُقَاعٌ، ولا انتبأذ في دُبَّاءٍ، وحتَّمٌ، ونقيِرٌ، ومُرْقَتٌ.
وإن غلَى عنبٌ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به.

ومن تشبَّه بالشراب في مجلسه وأنيته، وحاضرَ من حاضرة
مَحَاضِرِ الشَّرَابِ، حرُمٌ، وعزَّر. قاله في «الرعاية».

قوله: (ولا فُقَاعٌ) شرابٌ يتخذُ من الشعيرِ، سُمِّيَ بذلك؛ لما يعلوه من الرِّبْدِ. قوله: (في دُبَّاءٍ) أي: قرعة. قوله: (وحتَّمٌ) أي: جُرُرٌ خضِرٌ. قوله: (ونقيِرٌ) أي: ما حُفِرَ من خشبٍ. قوله: (وإن غلَى عنبٌ) أي: أو بطيخٌ، ولم يستحلَّ حمراً. قوله: (ومن تشبَّه... إلخ) هذا معنى ما أوضحه الغزاليُّ في «الإحياء» في كتابِ السماعِ، ونصُّه: لو اجتمع جماعةٌ، ورَتَّبُوا مجلساً، وأحضروا آلاتِ الشرابِ وأقداحه، وصَبُّوا فيها السَّكَنَجِينَ، ونصَّبُوا ساقياً يدورُ عليهم، ويسقيهم، فيأخذونَ من الساقِي، ويشربونَ، ويحييُ بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادةِ بينهم، حرُمٌ ذلك، وإن كان المشروبُ مُباحاً في نفسه؛ لأن في ذلك تشبهاً بأهلِ الفسادِ. انتهى. نقله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) هو ما نصفه بسر ونصفه رطب. «كشاف القناع» ١٢٠/٦، والبسر: طور من أطوار نضج التمر، بين البلح والمذنب.

(٢) كشاف القناع ١٢١/٦.

باب التعزير

وهو: التأديب.

منتهى الإجازات

ويجب في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة، كمباشرة أجنبية^(١) دون فرج، وامرأة لامرأة، وسرقة لا قطعَ فيها، وجناية لا قودَ فيها، وقذفٍ غيرِ ولدٍ بغيرِ زنا، ولعنة، وليس لمن لعنَ رُدُّها.

وكدعاءٍ عليه، وشتمه بغيرِ فرية. وكذا: الله أكبرُ عليك. ونحو ذلك. قال بعضُ الأصحاب: إلا إذا شتمَ نفسه، أو سبَّها.

ولا يحتاجُ إلى مطالبة، فيعزَّرُ من سبَّ صحابياً، ولو كان له

قوله: (في كلِّ معصيةٍ) من فعلٍ مُحَرَّمٍ، أو تركٍ واجبٍ. قوله: (ولا كفَّارة) وإلا فلا تعزير، كزناً وسرقةً وظهار. قوله: (بغيرِ فرية) أي: صريح قذفٍ بزناً، أو لواطٍ. قوله: (وكذا: الله أكبرُ) أي: وكذا قوله لغيرِ ولده. قوله: (ونحو ذلك) أي: كقوله: خصمك الله. هذه أمثلةٌ فعلٍ المحرَّم. ومثلاً تركِ الواجب، تركِ صلاةٍ، أو صومٍ، أو أمرٍ بمعروفٍ، أو نهْيٍ عن مُنكرٍ. قوله: (بعضُ أصحابنا) أي: القاضي، وغيره. قوله: (أو سبَّها) أي: فلا تعزير. قوله: (إلى مطالبة) ظاهره: حتى في تعزيرِ ولدٍ لسبِّ والده، خلافاً لما نقله في «الإقناع»^(٢) من اعتبارِ الطلبِ في هذه فقط.

حاشية النجدي

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) ٢٦٩/٤.

وارثٌ ولم يطالب.

ويعزَّرُ، بعشرين سوطاً، بشرب مسكرٍ في نهارِ رمضان، مع الحدِّ.
 ومَنْ وطئَ أمةً امرأته، حدًّا، ما لم تكن أحلتها له.
 فيجلدُ مئةً، إن عَلِمَ التحريمَ فيهما. وإن وُلدت، لم يلحقه نسبه.
 ولا يسقطُ حدُّ بإباحةٍ، في غيرِ هذا الموضعِ.
 ومَنْ وطئَ أمةً له فيها شرك، عَزَّرَ بمئةٍ إلا سوطاً.
 وله نقصه. ولا يُزادُ في جلدٍ على عشرٍ، في غيرِ ما تقدَّم. ويحرمُ
 تعزيراً بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طرفٍ، وجرحٍ، وأخذِ مالٍ أو إتلافه، لا
 بتسويدِ وجهٍ، ولا بأن يُنادى عليه بذنبه، ويُطافَ به مع ضربه.
 ومَنْ قال لدمي: يا حاجُّ، أو لعنه بغيرِ موجبٍ، أدب.
 ومَنْ عُرِفَ بأذى الناسِ - حتى بعينه - حُبسَ حتى يموتَ، أو
 يتوبَ. المنقحُ: لا يبعد أن يُقتلَ العائنُ، إذا كان يقتل بعينه غالباً،
 وأما ما أتلّفه، فيعزّمه. انتهى.
 ومَنْ استمنى من رجلٍ أو امرأةٍ، لغيرِ حاجةٍ، حرم، وعزَّر.

قوله: (بعشرين سوطاً) زائدة على حدِّ المسكر. قوله: (فيهما) أي: في
 مسألتي الشربِ والوطءِ. قوله: (وله) أي: الإمامِ نقصه عما سبق، لا
 زيادته. قوله: (على عشرٍ) أي: عشرِ جلداتٍ.

وإن فعله خوفاً من الزنا، فلا شيء عليه. فلا يُباح إلا إذا لم
 يقدر على نكاح، ولو لأمة.
 ولو اضطرَّ إلى جماع، وليس من يُباح وطؤها، حرّم الوطاء.

قوله: (وإن فعله خوفاً) أي: حالاً أو مآلاً. قوله: (من الزنا) أي: أو اللواط، أو إتيان البهيمة. قوله: (ولو لأمة) ولو قيل: بوجوبه إذن، لكان مُتجهماً^(١). ابن نصر الله^(٢).

(١) في (ق): «قبحا».

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٦٥-٤٦٦.

باب القطع في السرقة

وشروطه ثمانية:

أحدها: السرقة، وهي: أخذ مالٍ محترمٍ لغيره، على وجه الاختفاء، من مالكة أو نائبه.

فيقطع الطَّرَازُ، وهو: من يُطُّ جيباً أو كُمّاً أو غيرهما، ويأخذ منه، أو بعد سقوطه، نصاباً.

وكذا جاحدٌ عاريةً قيمتها نصابٌ، لا ودّية. ولا مُتَّهَبٌ، ومُختلسٌ، وغاصبٌ، وخائنٌ.

الثاني: كونُ سارقٍ مكلفاً، مختاراً، عالماً بمسروقٍ، وبتحريمه.

فلا قطع على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرهٍ، ولا بسرقة منديلٍ بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه، ولا بجوهرٍ يظنُّ قيمته دون نصابٍ، ولا على جاهلٍ تحريمٍ.

حاشية النجدي

قوله: (أحدها: السرقة): أي: الشرعيّة، والمشروط: السرقة اللغويّة^(١).

قوله: (ولا مُتَّهَبٌ) أي: أخذٌ على وجه الغنيمة. قوله: (ومُختلسٌ) أي: نوعٌ من النهب، لكن يختفي في ابتدائه. قوله: (ولا على جاهلٍ) أي: مثله يجهله.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «لأن دفع ما عساه أن يقال في ذلك لأخذه المعرف في التعريف،

ففيه تعريف الشيء بنفسه».

الثالث: كون مسروقٍ مالاً محترماً، ولو من غلّة وقف، وليس من مستحقّيه. لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرّقه أو غصبه.
 وثمين، كجوهر، وما يُسرِّعُ فساده، كفاكهة، وما أصله الإباحة، كملح، وتراب، وحجر، ولبن، وكأل، وثلج، وصيد، كغيره، سوى ماء، وسيرجين^(١) نجس.
 ويُقطعُ بسرقةِ إناءِ نقدٍ، ودنانير، أو دراهمٍ فيها تمائيل، وكُتب علم، وقِنٌ نائمٍ أو أعجميٍّ، ولو كبيرين^(٢)، وصغيرٍ، ومجنونٍ.
 لا مكاتبٍ وأمٍّ ولدٍ، ولا حرٌّ ولو صغيراً، ولا مصحفٍ،.....

قوله: (مالاً) أي: لا نحوَ خمير. قوله^(٣): (محترماً) أي: لا نحوَ مالٍ حربيٍّ. قوله: (وثمين) مبتدأٌ خبره مع ما عطفَ عليه، (كغيره).
 قوله: (إناءِ نقدٍ) أي: قيمته نصاب. قوله: (فيها تمائيل) أي: في الدراهم والدنانير، كما يُعلمُ من «الإقناع»^(٤)، ويكونُ جمعَ الضميرِ [فيها] باعتبارِ الأفراد.
 قوله: (لا مكاتبٍ) لنقصِ ملكِ سيِّده عليه. قوله: (ولا مُصحفٍ) لأن المقصودَ مما فيه كلامُ اللهِ تعالى، ولا يُؤخذُ العوضُ عنه.

(١) هو الزبل. ويقال له: سرفين. انظر: «المطلع» ص ٢٢٩.

(٢) في (ب) و (ط): «كبيراً». ينظر «المعونة» ٤٦٢/٨

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٢٧٥/٤

ولا بما عليهما، من حُلِيٍّ، ونحوه، ولا بكتِّبِ بَدَعٍ وتساوِيرٍ، ولا
بآلِه لهُو، ولا بصليبٍ أو صنمٍ نقدٍ، ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ أو ماءً.
الرابع: كونه نصاباً، وهو: ثلاثة دراهم خالصة، أو (اتَّخَلَّصُ
من^(١) مغشوشة، أو ربع دينار، ولو لم يُضْرَبَا^(٢))، ويُكْمَلُ أحدهما
بالآخر، أو ما يُلْغُ قيمةَ أحدهما من غيرهما.
وتُعتَبَرُ القيمةُ حالَ إخراجِه من الحِرْزِ، فلو نَقَصْتَ بعد إخراجِه،
قُطِع. لا إن أتلفه فيه، بأكلٍ أو غيره. أو نَقَصَه بذبحٍ أو غيره، ثم
أخرجه.

وإن ملكه سارقٌ يبيعُ أو هبته، أو غيرهما، لم يَسْقُطِ القِطْعُ.
وإن سرقَ فَرَدَ خُفٌّ، قيمةُ كلِّ منفرداً درهماً، ومعاً عشرةً، لم
يُقطِع، وعليه ثمانية، قيمةُ المتلفِ، ونقصُ التفرقة. وكذا جزءٌ من كتابٍ.

قوله: (ولا بما عليهما) أي: الحرُّ والمصحف. قوله: (ونحوه) كتب
وكيس. قوله: (ويُكْمَلُ) أي: بالأجزاء، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (أو
غيره) كإحراق. قوله: (أو غيره) كشقِّ الثوب. قوله: (وإن ملكه) أي:
النصاب. قوله: (لم يَسْقُطِ القِطْعُ) أي: بعد رفعه للحاكم. «شرح»^(٤).
وليس للمسروق منة العفو عنه.

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) أي: الثبر الخالص والفضة الخالصة.

(٣) ٢٧٦/٤.

(٤) «شرح» منصور ٣/٣٧٠.

وَيُضْمَنُ مَا فِي وَثِيقَةٍ أَتْلَفَهَا، إِنْ تَعَذَّرَ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ، قُطِعُوا حَتَّى مَنْ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا.
وَلَوْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْضُهُمْ لِشُبْهَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قُطِعَ الْبَاقِي. وَيُقْطَعُ سَارِقُ
نِصَابٍ^(١) لْجَمَاعَةٍ.

وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزًا، وَدَخَلَاهُ فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ، أَوْ دَخَلَ
أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَهُ مِنَ الثَّقْبِ، وَأَدَخَلَ الْآخَرَ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ وَضَعَهُ
وَسَطَ الثَّقْبِ فَأَخَذَهُ الْخَارِجُ، قُطِعَا.

وَإِنْ رَمَاهُ إِلَى الْخَارِجِ أَوْ نَاوَلَهُ، فَأَخَذَهُ، أَوْ لَا، أَوْ أَعَادَهُ فِيهِ

قوله: (ويضمن) أي: يضمن متعدداً ما في وثيقة، من نحو دين. قوله:
(الشبهة) أي: ككون البعض والدأ أو زوجاً، فلا يمنع من قطع شريك ليس
كذلك، إن أخذ من يقطع نصاباً. قوله: (أو غيرها) كصغير وحنون. قوله:
(فأخرج أحدهما المال) أي: دون الآخر، قطعاً^(٢). قوله: (فأخرجه) قطعاً.
قوله: (أو وضعه) أي: النصاب. قوله: (إلى الخارج) ^(٣)قطع الداخل. قوله: (أو
ناوله) أي: الداخل؛ بأن مد به إلى الخارج^(٣)، فأخذه الخارج بعد إخراج
الداخل له من الحِرْزِ، أو لم يأخذه، قطع الداخل.

(١) في (أ): «سارق نصاباً».

(٢) لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته. انظر: «شرح» منصور ٣/٣٧١.

(٣ - ٣) ليست في (ق).

أحدهما، قُطِعَ الداخلُ وحده.

وإن هتكه أحدهما، ودخل الآخرُ، فأخرج المالَ، فلا قطعَ

عليهما، ولو تواطأ.

ومن نَقِبَ ودخل، فابتلعَ جوهراً أو ذهباً وخرج به، أو ترك

المتاعَ على بهيمةٍ، فخرجتُ به، أو في ماءٍ جارٍ^(١)، أو أمرَ غيرَ

مكلفٍ بإخراجه، فأخرجه، أو على جدارٍ فأخرجته ریحاً، أو رمى

به خارجاً، أو جذبَه بشيءٍ، أو استتبعَ سَخْلُ شاةً، أو تطيبَ فيه^(٢)،

ولو اجتمع^(٣) بَلَّغَ نصاباً، أو هتكَ الحرزَ، وأخذَ المالَ وقتاً آخرَ، أو

أخذَ بعضَه، ثم أخذَ بقيتَه، وقَرَّبَ ما بينهما، أو فتحَ أسفلَ

قوله: (أحدهما) أي: أحدُ الرجلين اللذينِ دخلَ أحدهما الحرزَ دون

صاحبه، فإذا أعاده أحدهما في هذه الصورة، فلا عبرة بالمعيد، بل من دخلَ

الحرزَ، وأخرجَ النصابَ، يَجِبُ قطعُه. قوله: (أو جذبَه)^(٤) أي: أو هتكَ

الحرزَ ثم جذبَ النصابَ بشيءٍ، وهو خارجُ الحرزِ، قُطِعَ. قوله: (سَخْلُ

شاةً) أي: بأن قَرَّبَ إليه أمته، وهو في حرزٍ مثله، فَبِعَهَا، وقيمتُه نصابٌ.

قوله: (و قَرَّبَ ما بينهما) أي: الهتكِ والأخذِ، أو الأخذينِ، فإن

(١) فأخرجه الماء.

(٢) أي: هتك الحرز وتطيب بطيب كان فيه. «المعونة» ٤٧٣/٨.

(٣) أي: ما تطيب به في الحرز.

(٤) في الأصل: «أو خذبه»، وفي (ق): «أجذبه»، والمثبت من عبارة المتن (ر).

كُوَّارَةٌ^(١) فخرَجَ العسلُ شيئاً فشيئاً، أو أخرجَه إلى ساحةِ دارٍ من بيتٍ مغلقٍ منها، ولو أن بابها مغلقٌ، قُطِعَ.

ولو علمَ قرداً السرقةَ، فالعُرمُ فقط.

الخامسُ: إخراجُه من حرزٍ.

فلو سرقَ من غيرِ حرزٍ، فلا قطعَ.

وَمَنْ أَخْرَجَ بعضَ ثوبٍ، قيمته نصابٌ، قُطِعَ به إن قطعَه، وإلا فلا.

و حرزُ كلِّ مالٍ، ما حُفِظَ فيه عادةً. ويختلفُ باختلافِ جنسٍ،

وبلدٍ، وعدلِ سلطانٍ وقوَّته، وضدَّهما.

بعد ما بينهما، مثل: إن كانَ في ليلتينِ، أو ليلةٍ واحدةٍ، وبينهما مدةٌ طويلةٌ،

لم يُقطعَ؛ لأن كلَّ سرقةٍ منهما لا تَبْلُغُ نصاباً. قاله في «الإقناع»^(٢)

و«شرحه»^(٣).

قوله: (منها) أي: الدارِ. قوله: (قرداً) مثلاً. قوله: (قيمتُه) أي: بعضِ

الثوبِ. «شرح»^(٤).

(١) هي: ما عسلَ فيها النحل، وهي: الخلية أيضاً، وقيل: الكُوَّارة من الطين، والخلية من الخشب.

«المطلع» ص: ٢٢٨.

(٢) ٢٧٨/٤.

(٣) كشف القناع ١٣٥/٦.

(٤) «شرح» منصور ٣٧٢/٣.

فحرزُ جوهرٍ، ونقدٍ، وقماشٍ، في العُمُرانِ، بدارٍ ودكانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ.

وصندوقٌ بسوقٍ، وثُمَّ حارسٌ، حرزٌ.

وحرزٌ بقلٍ، وقلُورٍ باقلاءٍ، وطبيخٍ، وخزفٍ، وثُمَّ حارسٌ، وراءَ الشرائحِ.

وحرزٌ خشبٍ وخطبٍ، الحَطَّائِرُ. وماشيةٌ، الصَّيْرُ^(١)، وفي

مرعَى، براعٍ يراها غالباً. وسُفنٍ في شطٍّ، بربطِها. وإبلٌ باركةٌ معقولةٌ، بحافظٍ حتى نائمٍ، وحمولتها، بتقطيرها مع قائدٍ يراها، ومع

عدم تقطيرٍ، بسائقٍ يراها. وبيوتٌ في صحراءٍ أو بساتين، بملاحظٍ، فإن كانت مغلقةً، فبنائهم. وكذا خيمةٌ وخرْكَاةٌ^(٢)، ونحوهما.

قوله: (وراءَ غَلَقٍ) أي: قفلٍ خشبٍ أو حديدٍ. قوله: (وراءَ

الشرائحِ)^(٣) جمع شريحة: شيءٌ يُعملُ من قصبٍ، يُضمُّ بعضُه إلى بعضٍ

بنحو حبلٍ. قوله: (وحمولتها) بفتح الحاء المهملة: الإبلُ المحمَّلةُ. قوله:

(يرأها غالباً) بحيثُ يُكثرُ الالتفاتُ إليها ويُراعيها، وزمامُ الأوَّلِ منها بيده.

«إقناع»^(٤). قوله: (بملاحظٍ) أي: يراها إن كانت مفتوحةً.

(١) جمع صيرة: وهي حظيرة الغنم. «شرح» منصور ٣/٣٧٢.

(٢) هي: الخيمة الكبيرة. «المعجم الذهبي» ص ٢٣٧.

(٣) في (ق): «الشرائح».

(٤) ٢٧٩/٤.

وحرزُ ثيابٍ في حَمَامٍ، وأعدالٍ^(١)، وغَزَلٍ بسُوقٍ أو خانٍ. وما كان مشترَكاً في دخولٍ، بحافظٍ، كقعوده على متاعٍ. وإن فرَطَ حافظٌ، فنام أو اشتغل، فلا قطع، وضمن حافظٌ، وإن لم يُستحفظُ.

وحرزُ كفنٍ مشروعٍ، بقبرٍ على ميت، وهو ملكٌ له، والخصمُ فيه الورثةُ، فإن عُدِموا، فنائبُ الإمام.

وحرزُ بابٍ، تركيبه بموضعه، وحلقته، بتركيبها فيه. وتأزيرٌ وجدارٌ وسقفٌ، كبابٍ.

ونومٌ على رداءٍ، أو مَجَرَّ فرسٍ، ولم يُزَلَّ عنه، ونعلٌ برِجلٍ، حرزٌ. فمن نَبَشَ قبراً، وأخذ الكفنَ، أو سرقَ رِتاخَ الكعبةِ، أو بابَ مسجدٍ أو سقفه أو تأزيره، أو سحبَ رداءه، أو مَجَرَّ فرسه من

قوله: (بحافظٍ) أي: يراها. قوله: (وضمن حافظٌ) أي: مُعدُّ للحفظ. قوله: (فنائبُ الإمام) فإن تبرَّعَ به أجنبيٌّ، فكذلك^(٢). قوله: (وتأزيرٌ) أي: ما يجعل في أسفلِ الحائطِ من نحو خشبٍ. قوله: (كبابٍ) أي: فجرزُه وضعه بحلّه. قوله: (ورِتاخُ الكعبةِ) بكسرِ الراءِ، أي: بابها العظيم. «شرح»^(٣).

(١) ويقال: عدول جمع عدل بالكسر: نصف جمل. انظر: «القاموس»: (عدل).

(٢) لفظة «فكذلك» زيادة من «شرح» منصور: ٣/٣٧٥، وجاء في هامش (س) عند قوله «أجنبي» ما نصه: «كذا في النسخة، وكان فيه سقطاً».

(٣) «شرح» منصور ٣/٣٧٥.

تحتة، أو نعلًا من رجلٍ، وبلغ نصابًا، قُطِع. لا بسِتارة الكعبةِ
الخارجة، ولو مَخِيطةً عليها^(١)، ولا بقناديلِ مسجدٍ، وحُصْرِهِ،
ونحوهما، إن كان مسلمًا^(٢).

ومن سرقِ تَمْرًا، أو طَلْعًا، أو جُمَارًا، أو ماشيةً، من غيرِ حرزٍ،
كمن شجرةً، ولو ببستانٍ مُحَوِّطٍ، وفيه حافظٌ^(٣)، فلا قطع،
وأضعفتُ قيمته، ولا تُضعفُ في غيرِ ما ذكر.

قوله: (تَمْرًا) هو كما في «المصباح»^(٤): الحملُ الذي تُخرجه الشجرةُ،
سواءً أكل، أم لا، فيقال: تَمْرُ الآراكِ والعوسج. انتهى. قوله: (أو طَلْعًا)
الطَلْعُ بالفتح: ما يطلعُ من النخلةِ ثم يصيرُ تَمْرًا إن كانت أنثى، وإن كانت
ذكرًا، لم يصِر تَمْرًا، بل يُؤكلُ طريًا، ويُترك على النخلةِ أيامًا معلومةً، حتى
يصيرَ فيه شيءٌ أبيضُ، مثلُ الدقيقِ، وله رائحةٌ ذكيّةٌ، فيلقحُ به الأنثى.
«مصباح»^(٥). قوله: (أو جُمَارًا) هو قلبُ النخلةِ، ومنه يخرجُ التمرُ
والسَعْفُ، وتَموتُ بقطعه، ويُرادُفه الكَثْرُ، بفتحِين، كما في «المصباح»^(٦).

(١) لأنها ليست عمرة.

(٢) لأن له فيه حقًا كسرقته من بيت المال. ولذلك إن كان ذميًا، قطع. «شرح» منصور ٣/٣٧٥.

(٣) في (ب) و (ط): «وتم حافظ».

(٤) المصباح: (تمر).

(٥) المصباح: (طلع).

(٦) المصباح: (جم) و (كث).

ولا قَطَعَ عَامَ مَجَاعَةِ غَلَاءٍ^(١)، إن لم يجد ما يشتريه، أو يشتري به.
السادس: انتفاء الشبهة. فلا قَطَعَ بسرقة من عمودي نسبه، ولا
من مال له شريك فيه، أو لأحد ممن لا يُقَطَع بالسرقة منه، ولا من
غنيمة. لأحد ممن ذكر^(٢) فيها حق، ولا مسلم من بيت المال، إلا
القن. المنقح: والصحيح لا قطع. انتهى؛ لأنه^(٣) لا يُقَطَع بسرقة
من^(٤) مال لا يُقَطَع به سيده.

ولا بسرقة مكاتب من مكاتبه، وعكسه، كقته.
ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر، ولو أحرز عنه.
ولا بسرقة مسروق منه، أو مغصوب منه، مال سارق، أو
غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة، أو المغصوبة.
وإن سرقه من حرز آخر، أو مال^(٥) من له عليه دين، لا بقدره،

قوله: (والصحيح) وجزم به في «الإقناع»^(٦). قوله: (من له عليه دين)
أي: غير عاجز عن استيفائه.

(١) أي: مجاعة سببها الغلاء.

(٢) أي: السارق وعمودا نسبه.

(٣) أي: القن.

(٤) ليست في (أ).

(٥) أي: أو سرق مال.... إلخ.

(٦) ٢٨٢/٤.

لعجزه، أو عيناً قطع بها في سرقةٍ أخرى، أو آجرًا، أو أعمارَ داره ثم سرقَ منها مالَ مستاجرٍ أو مستعيرٍ، أو من قرابةٍ غيرِ عمودَيِ نسبه، كأخيه، ونحوه، أو مسلمٌ من ذمِّيٍّ أو مستأمنٍ، أو أحدهما منه، **قُطِعَ.**

وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا، وادَّعى ملكها أو بعضها، أو الإذنَ في دخولِ الحرزِ، لم يُقَطع، ويأخذها مسروقٌ منه يمينه.

السابعُ: ثبوتها بشهادةٍ عدلينِ يصفانها — ولا تُسمعُ قبل الدعوى (١) — أو إقرارٍ مرتين، ويصفها، ولا ينزِعُ حتى يُقَطع. ولا بأسَ بتلقينه الإنكارَ.

الثامنُ: مطالبةٌ مسروقٍ منه، أو وكيله، أو وليه.

قوله: (لعجزه) لإباحة بعض العلماء ذلك، فله شبهة. قوله: (أو عيناً) أي: يقطع (٢) بسرقة. قوله: (أو أحدهما) أي: الذمِّيُّ، والمستأمنُ. قوله: (منه) أي: المسلم. قوله: (يمينه) محله إذا بُنيت السرقة، أو كان المدعى عليه ممن هو معروفٌ بذلك، كما تقدّم في اللَّقطةِ في قوله: (ومن ادَّعى ما بيدِ غاصبٍ أو ناهبٍ... إلخ). قوله: (ولا ينزِعُ) أي: يرجع (٣). قوله: (أو وليه) أي: بالمال؛ ليزول احتمالُ الإباحة.

(١) أي: لا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك مسروق، أو من يقوم مقامه. «شرح» منصور

(٢) في الأصل و (ق): «يقطع».

(٣) أي: يرجع عن الإقرار.

فلو أقرَّ بسرقةً من غائبٍ، أو قامت بها بينةً، انتظرَ حضوره ودعواه، فيحبسُ وتعادُ^(١).

وإن كذب مدَّع نفسه، سقط القطعُ.

فصل

وإذا وجب القطعُ، قُطعت يده اليمنى من مفصل كفه، وحُسمت وجوباً، بغمسها في زيتٍ معلِّي.

وسنَّ تعليقها في عنقه ثلاثة أيامٍ، إن رآه الإمامُ.

فإن عادَ، قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، بترك عقبه، وحُسمت.

فإن عادَ، حُبسَ حتى يتوبَ، ويحرمُ أن يُقطعَ.

فلو سرقَ ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبةً، قُطعَ الباقي منهما.

ولو كانَ الذاهبُ يده اليسرى ورجله اليمنى، لم يُقطعْ؛ لتعطيلِ منفعة الجنس، وذهابِ عضوين من شقٍّ.

ولو كانَ يديه.....

قوله: (وحُسمت) أي: يده أي: حُسم دمه، أي: قُطع دمه، ومُنع من السيَّانِ، فهو على حذفٍ مضافٍ. قوله: (ولو كان) أي: الذاهبُ (يديه)^(٢)... إلخ.

(١) أي: البينة.

(٢) في (س): «يده».

أو يُسْرَاهُما، لم تُقَطَّعَ رِجْلُهُ اليسرى.

ولو كانَ رِجْلَيْهِ أو يُمْنَاهُما، قُطِعَتْ يُمْنَى يَدَيْهِ؛ لأنها الآلَةُ ومحلُّ النَّصِّ.

ولو ذهبَتْ بعد سِرْقَتِهِ يُمْنَى، أو يُسْرَى يَدَيْهِ، أو مع رِجْلَيْهِ أو إحداهما، سقطَ القَطْعُ. لا إن كانَ الذَّاهِبُ يَمْنَى، أو يسرى رِجْلَيْهِ، أو هما.

والشَّلَاءُ، ولو أَمِنَ تَلْفُهُ بَقْطَعِهَا، وما ذهبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا، كمعدومةٍ. لا ما ذهبَ منها خِصْرٌ وَبِصْرٌ، أو إصْبَعٌ سِوَاهُما، ولو الإِبْهَامَ.

وإن وجبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ، فَقَطَّعَ قاطِعٌ يُسْرَاهُ بلا إِذْنِهِ عمداً، فالقَوْدُ. وإلا الدِيَةُ، ولا تُقَطَّعُ يَمْنَى السَّارِقِ. وفي «التنقيح»: بَلَى.

قوله: (أو يُسْرَاهُما) أي: أو كانت يُسرى يديه ذاهبةً. قوله: (لم تُقَطَّعْ) أما الأولى، فلما فيه من إذهابِ عضوينِ من شَيْءٍ واحدٍ، وأما في الثانية، فلبقاءِ آلةِ السَّرْقَةِ ومحلِّ النَّصِّ، فلا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ اليُسْرَى لذلك، ولا يَدُهُ اليَمْنَى؛ لذهابِ منفعةِ الجِنْسِ^(١). قوله: (لأنها الآلَةُ) أي: آلةُ السَّرْقَةِ. قوله: (يُمْنَى السَّارِقِ) أي: بعد قطعِ يُسْرَاهُ^(٢). قوله: (وفي «التنقيح») أي:

(١) في (ق): «الحواس».

(٢) لتلا بفضي إلى تعطيل منفعة الجنس، انظر: «شرح» منصور ٣/٣٨٠.

وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ، فَيُرَدُّ مَا سَرَقَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ تَلَفَ،
فَمِثْلُ مِثْلِيٍّ، وَقِيَمَةٌ غَيْرِهِ. وَيُعِيدُ مَا خَرَبَ مِنْ حَرَزٍ. وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ
قَاطِعٌ، وَثَمَنُ زَيْتِ حَسَمٍ.

وهو ضعيف^(١).

حاشية التجدي

قوله: (ويُعِيدُ مَا خَرَبَ) والقياسُ: يَضْمَنُ أَرَشَ نَقْصِهِ.

(١) كشف القناع ١٤٩/٦.

باب حد قطاع الطريق

منتهى الإرادات

وهم: المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصاً، أو حَجَرًا، في صحراء أو بُنيانٍ أو بحرٍ، فيغصبون مالاً محترماً، مجاهرةً.

ويعتبر: ثبوته بيّنة أو إقرار مرتين، والحِرْز، والنَّصابُ.

فمن قُدرَ عليه، وقد قتل ولو من لا يُقادُ به، كولدِه، وقن، وذمي لقصدِ ماله، وأخذ مالا، قُتلَ حتماً، ثم صلبَ قاتِلُ مَنْ يُقادُ به حتى يشتهر، ولا يُقطعُ مع ذلك.

حاشية النجدي

قوله: (وهم المكلفون) أي: لا صغيرٌ ومجنونٌ. قوله: (الملتزمون) أي: من المسلمين وأهل الذمّة، وينتقضُ به عهدهم. قوله: (للناس) أي: لا للصيد. قوله: (أو بُنيانٍ) لعموم الآية^(١). قوله: (مالاً) أي: لا نحو كلبٍ. قوله: (محترماً) أي: لا مالَ حربيٍّ. قوله: (مجاهرةً) أي: لا خفيةً. قوله: (من يُقادُ به) لا قاتِلِ نحوِ قن، فيقتل للمحاربة، ولا يُصلبُ. قوله: (حتى يشتهر) ثم يُنزَلُ، ويُغسَلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ، كما في «الإقناع»^(٢).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾. [المائدة: ٣٣]، وانظر:

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٨/٢٧ فما بعد، حيث توسع في هذه المسألة.

(٢) ٢٨٧/٤

ولو مات أو قُتِلَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ، لَمْ يُصَلَبْ.

وَلَا يَتَحْتَمُّ قَوْدٌ فِيمَا دُونَ نَفْسٍ.

وَرِدَّةٌ وَطَلِيْعٌ، كَمَا بَشَرٍ. فَرِدَّةٌ غَيْرُ مَكْلَفٍ، كَهَوٍّ. وَلَوْ قُتِلَ

بَعْضُهُمْ، ثَبِتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ.

وَإِنْ قُتِلَ بَعْضٌ، وَأُخِذَ الْمَالُ بَعْضٌ، تَحْتَمُّ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

قوله: (وَلَا يَتَحْتَمُّ قَوْدٌ... إلخ) ظاهره: سواءً كان قد قتل، أو لا، خلافاً لما توهمه عبارة «الإقناع»^(١) و«الإنصاف»^(٢) من أنه إذا تحتم قتلُه، تحتم قوده فيما دون النفس أيضاً، أي: تبعاً. قوله: (فِيمَا دُونَ نَفْسٍ)^(٣) من مكافئ، بل له العفو إلى الدية. قوله: (وَرِدَّةٌ) لمحارب، أي: مساعده ومعيثه عند الحاجة، ومنه قوله تعالى ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤]. أي: معيناً. قوله: (وَطَلِيْعٌ) أي: مَنْ يَكْشِفُ لِقِطَاعِ حَالِ الْقَافِلَةِ. قوله: (وَلَوْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ) أي: وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً^(٤). قوله: (ثَبِتَ حُكْمُ الْقَتْلِ) أي: ثَبِتَ لِلنَّاسِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْقِطَاعِ، مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَحُكْمُ قَتْلِهِمْ لِلنَّاسِ: أَنَّهُ يَحِبُّ قَتْلَهُمْ مُطْلَقاً، وَصَلْبُهُمْ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُكَافِئاً، وَأُخِذُوا الْمَالُ أَيْضاً، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) ٢٨٧/٤ - ٢٨٨.

(٢) ١٩ - ٦٨/٢٧.

(٣) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: «النَّفْسُ»، وَالثَّبِيْتُ مِنْ عِبَارَةِ الْمَنْ.

(٤) فِي الْأَصْلِ (ق): «مَالٌ».

وإن قَتَلَ فقطً لقصدِ المال، قُتِلَ حتماً، ولم يُصَلَبْ.
وإن لم يُقتلْ، وأخذ نصاباً لا شُبُهَةً له فيه، لا من مفردٍ عن قافلةٍ، قُطِعَتْ يَدُه اليمنى، ثم رجلُه اليسرى، في مقامٍ واحدٍ حتماً، وحُسمتا، وخُلِّيَ.

فلو كانت يَدُه اليسرى مفقودةً، أو يمينه شلاءً أو مقطوعةً، أو مُستحقةً في قودٍ، قُطِعَتْ رجلُه اليسرى فقطً.

وإن عَدِمَ يُمْنِي يَدَيْهِ، لم تُقَطَّعْ يَمْنِي رِجْلَيْهِ.

وإن حاربَ ثانيةً، لم يُقَطَّعْ منه شيءٌ.

وتتعيَّنُ ديةٌ لقودٍ لَزِمَ بعد محاربتِهِ؛ لتقديمِها بسبقِها، وكذا لو ماتَ قبلَ قتله للمحاربة.

وإن لم يُقتلْ، ولا أخذَ مالاً، نُفِيَ وشُرِّدَ، ولو قِنأً، فلا يُترَكُ يَأوي إلى بلدٍ، حتى تظَهَرَ توبتُه. وتُنْفَى الجماعةُ متفرقةً.

ومن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقط عنه حقُّ الله تعالى، من صَلَبٍ، وقطعٍ، ونفيٍ، وتحتُم قتلُ. وكذا خارجيٌّ، وباغٍ، ومرتدٌّ محاربٌ.

قوله: (فقط) أي: بلا أخذِ مالٍ. قوله: (لا شُبُهَةٌ له فيه) أي: من حرزٍ، وهو ما بين جمع القافلة. قوله: (يُمْنِي رِجْلَيْهِ) أي: بل يُسراهما فقط. قوله: (وشُرِّدَ) أي: طُرِدَ. قوله: (وكذا خارجيٌّ) الخارجيُّ: منسوبٌ إلى الخوارج، وهم من كَفَرَ أهلَ الحقِّ والصحابة، واستحلَّ دماءَ المسلمين، وأموالهم بتأويلٍ، كما سيأتي، والصحيحُ: كَفَرُهُمْ. قوله: (محاربٌ) قيدٌ في الثلاثة، كما يُؤخذ من «شرح الإقناع»^(١).

ويؤخذ غير حربي أسلم، بحق الله، وحق آدمي طلبه.
ومن وجب عليه حد سرقة، أو زنا، أو شرب، فتاب قبل ثبوته،
سقط بمجرد توبه قبل إصلاح عمل، كيموت.

فصل

ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله، ولو قل، أو لم يكاف المرید،
فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به.
فإن لم يندفع إلا بقتل، أبيع، ولا شيء عليه. وإن قتل، كان شهيداً.
ومع مزح، يحرم قتل، ويقاد به.
ولا يضمن بهيمة صالت عليه، ولا من دخل منزله متلصصاً.
ويجب عن حرمة، وكذا، في غير فتنة، عن نفسه ونفس غيره،
لا عن ماله، ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك، وله بذله.
ويجب عن حرمة غيره، وكذا ماله مع ظن سلامتهما. وإلا حرّم.
ويسقط بإياسه، لا بظنه أنه لا يفيد.
و من عضَّ يد شخص وحرّم، فانتزعتها ولو بعنف، فسقطت

قوله: (مع ظن سلامتهما) أي: الدافع والمدفوع، في مسألتي حرمة
الغير، وماله. قوله: (وحرّم) الجملة: حال احترز به عما لو كان العض دفعاً
عن العاض نفسه.

ثناياه، فَهَدَّرَ. وكذا ما في معنى العضِّ. فإن عجزَ، دفعه كصائلٍ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، مِنْ خِصَاصِ (١) بَابِ مَغْلَقٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، لَكِنْ ظَنَّهُ مَتَعَمَّدًا، فَخَذَفَ عَيْنَهُ، أَوْ نَحْوَهَا، فَتَلَفَّتْ، فَهَدَّرَتْ، وَلَا يَتَّبِعُهُ. بِخِلَافِ مُسْتَمِعٍ وَضَعِ أذُنَهُ فِي خِصَاصِهِ قَبْلَ إِنْذَارِهِ، وَنَاطِرٍ مِنْ مُنْفَتِحِ (٢).

قوله: (فخذف عينه) أي: سواءً أصاب العين، أو غيرها، حتى ولو سرى إلى النفس، وعلم منه: أنه لو قصد غير العين، فأصاب العين، فإنه يضمن، كما نقله في «الحاشية» عن الظهيري.

(١) الخصاص: فزوجُ الباب. انظر: «المطلع» ص ٣٧٧.

(٢) لتفريط ربه بتركه مفتوحاً. «شرح» منصور ٣/٣٨٧.

باب قتال أهل البغي

وهم: الخارجون على إمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، وهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع.

ومتى احتل شرط من ذلك، فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض كفاية. ويثبت، بإجماع، ونص، واجتهاد، وقهر لقرشي حُرٍّ، ذكر، عدل، عالم، كاف ابتداءً ودواماً. ويحبر متعين لها.

وهو وكيل، فله عزل نفسه. ولهم عزله، إن سألها، وإلا فلا.

ويحرم قتاله. وإن تنازعها متكافئان، أقرع.....

باب قتال أهل البغي

الجور والظلم والعدول عن الحق.

قوله: (إجماع... إلخ) مثال الأول: خلافة الصديق، ومثال الثاني: خلافة الفاروق، ومثال الثالث: خلافة السيد عثمان بن عفان رضي الله عنهم، ومثال الرابع: ولاية عبد الملك بن مروان. قوله: (عالم) أي: بالأحكام الشرعية؛ لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه. وقوله: (كاف) أي: قائم بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود لا تلحقه رافة في ذلك، والذب عن الأمة. قوله: (إن سألها) أي: سأل العزلة، بمعنى: العزل، لا الإمامة. قوله: (فلا) أي: ولو سأل الإمامة. قوله: (ويحرم قتاله) أي: الإمام.

وإن بُويَعا، فالإمامُ الأوَّلُ. ومعاً أو جُهَلِ السابِقُ، بطلَ العَقْدُ.
 وتَلَزَمَهُ مَراسَلَةُ بُغَاةٍ، وإِزَالَةُ شُبُهِهِم، وما يَدْعُوهُ مِن مَظْلِمَةٍ.
 فَإِن فَاؤُوا، وإِلا لَزِمَ قَادِرًا قَتَالَهُم. وَعَلَى رِعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ.
 فَإِن اسْتَنْظَرُوهُ مَدَّةً، وَرَجَا فَيَتَّهَمُ، أَنْظَرَهُم، وَإِن خَافَ مَكِيدَةً،
 فَلَا، وَلَوْ أَعْطَوهُ مَالًا أَوْ رُهْنًا.
 وَيَحْرُمُ قَتَالَهُم بِمَا يَعْصِمُ إِتْلَافَهُ، كَمَنْجَنِيْقٍ وَنَارٍ، وَاسْتِعَانَةَ بِكَافِرٍ إِلا
 لَضَرُورَةٍ، كَفِعْلِهِم إِذ لَمْ نَفْعَلْهُ، وَأَخَذَ مَالَهُمْ وَذَرَّبْتَهُم، وَقَتْلُ
 مُدْبِرِهِم، وَجَرِيحِهِم، وَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ. وَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَيُضْمَنُ.
 وَيُكْرَهُ قَصْدُ رَحِمِهِ الْبَاغِي، بِقَتْلِ.
 وَتَبَاحُ اسْتِعَانَةِ عَلَيْهِم بِسِلَاحِ أَنْفُسِهِم، وَخَيْلِهِم، وَعَبِيدِهِم،
 وَصَبِيَانِهِمْ؛ لَضَرُورَةٍ فَقَطْ.
 وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ أَثَى، حُسِنَ حَتَّى لَا شَوْكَةَ، وَلَا حَرْبَ.
 وَإِذَا انْقَضَتْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، أَخَذَهُ.

قوله: (وإن بُويَعا) أي: مرتين. قوله: (بطلَ العَقْدُ) وصفةُ العَقْدِ: أن
 يقولَ له كلُّ من أهلِ الحِلِّ والعَقْدِ: قد بايعناكَ على إقامةِ العدلِ
 والإنصافِ، والقيامِ بفروضِ الأُمَّةِ. ولا يَحْتَاجُ مع ذلك إلى صَفَقَةِ اليَدِ.
 قوله: (أَنْظَرَهُم) أي: وُجُوبًا. قوله: (فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ) أي: البِغَاةِ.

ولا يَضْمَنُ بُغَاةً ما أتلّفوه حالَ حربٍ، كأهلِ عَدْلِ، وَيَضْمَنانِ
ما أتلّفوا في غيرِ حربٍ.

وما أخذوا حالَ امتناعِهم من زكاةٍ، وخراجٍ، وجزِيّةٍ، اعْتَدَّ
به. وَيُقْبَلُ بلا يَمِينٍ، دعوى دفعِ زكاةٍ إليهم، لا خراجٍ ولا جزيةٍ
إلا بَيِّنَةٍ.

وهم في شهادَتِهِم، وإمضاءِ حُكْمِ حاكِمِهِم، كأهلِ العَدْلِ.
وإن استعانوا بأهلِ ذمّةٍ أو عهدٍ، انتَقَضَ عهدُهُم، وصاروا
كأهلِ حربٍ، لا إن ادَّعَوْا^(١) شُبُهَةً، كوجوبِ إجابَتِهِم، وَيَضْمَنونَ
ما أتلّفوه من نفسٍ ومالٍ.

وإن استعانوا بأهلِ حربٍ، وأمَّنوهم، فكعدِمِه، إلا أَنَّهُم في
أمانٍ، بالنسبةِ إلى بغاةٍ.

فصل

وإن أظهرَ قومٌ رأيَ الخوارجِ، ولم يَخْرُجُوا عن قبضةِ الإمامِ،

قوله: (لا إن ادَّعَوْا) أي: أهلُ الذمّةِ والعهدِ. «شرح»^(٢). قوله:

(ويَضْمَنونَ) أي: أهلُ الذمّةِ والعهدِ.

(١) في (ط): «إلا إن ادَّعَوْا».

(٢) «شرح» منصور ٣/٣٩٢.

لم يتعرّض لهم، وتجرى الأحكام عليهم، كأهل العدل.
وإن صرّحوا بسبِّ إمامٍ أو عدلٍ، أو عرّضوا به، عزّروا.
ومن كفر أهل الحقِّ والصحابة، واستحلَّ دماء المسلمين بتأويلٍ،
فخوارجُ بغاة، فسقة. وعنه: كفّار. المنقح: وهو أظهر.
وإن اقتتل طائفتان لعصبيّة أو رياسة، فظالمتان، تضمّن كلُّ ما
أتلّف على الأخرى، وضمّنتا سواء^(١)، ما جهل مُتلّفه، كما لو قُتل
داخِلٌ بينهما لصلح، وجهل قاتله.

قوله: (بسبِّ إمامٍ) لعله بغير القذف. قوله: (ما جهل مُتلّفه) أي: من
نفسٍ ومالٍ^(٢).

(١) أي: وضمّن الطائفتان بالسوية، انظر: «المعونة» ٥٣٩/٨.

(٢) «شرح» منصور: ٣٩٣/٣.

باب حكم المرتد

وهو: مَنْ كَفَرَ، وَلَوْ مُمَيِّزاً، طَوْعاً، وَلَوْ هَازِلاً، بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَلَوْ كَرَّهَا بِحَقٍّ.

فَمَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَبَّهَ، أَوْ رَسُوَلًا، أَوْ مَلَكَ لَهُ (١)، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صَفَةً، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُوَلًا، أَوْ مَلَكَ لَهُ، أَوْ وَجِبَ عِبَادَةٌ مِنَ الْخَمْسِ - وَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ -

باب حكم المرتد

لغة: الزاجع.

قوله: (ولو مُمَيِّزاً) أي: لا طفلاً. قوله: (طَوْعاً) أي: لا مُكْرَهًا. قوله: (ولو كَرَّهَا بِحَقٍّ) أي: كَمَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِذَا قُوْتَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ. قوله: (أَوْ أَشْرَكَ) أي: زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ سِبْحَانَهُ شَرِيكًا، فَيَكْفُرُ. قوله: (أَوْ رَسُوَلًا) أي: أَوْ نَبِيًّا. قوله: (من الخمس) المذكورة في حديث: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (٢). قوله: (ومنها الطَّهَارَةُ) أي: الطَّهَارَةُ مَلْحَقَةٌ بِالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، الْمَشَارِإِ إِلَيْهَا فِي حَدِيثٍ: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ»؛ لِكُونِهَا شَرْطًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَا كَدِّ (٣) الْأَرْكَانِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ.

(١) ليست في (أ).

(٢) رواه أحمد (٤٧٩٨)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦)(١٩)، والترمذي (٢٦٠٩). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل و(س): «لأنه أكد».

أو حُكماً ظاهراً مُجمَعاً عليه إجماعاً قطعياً، كتحريم زناً، أو لحم خنزير، أو جِلُّ خُبْزٍ ونحوه، أو شكٌّ فيه، ^(١) ومثله لا يجهله^(١)، أو يجهله، وعُرْفٌ، وأَصْرٌ، أو سجدَ لكوكبٍ، أو نحوه، أو أتى بقولٍ، أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو ادعى اختلافه^(٢)، أو القدرة على مثله، أو أسقط حرمة، كَفَرَ. لا مَنْ حَكَى ^(٣) كَفراً سَمِعَهُ، ولا يَعْتَقِدُهُ.

وإن تركَ عبادةً من الخمسِ تهاوناً، لم يكفره، إلا بالصلاة، أو بشرطٍ، أو ركنٍ لها مُجمَعٍ عليه، إذا دُعِيَ إلى شيءٍ من ذلك، وامتنع. ويُستتاب، وكرتد، فإن أصرَّ، قُتِلَ بشرطه^(٤)، ويُقتلُ في غير ذلك حداً.

قوله: (ظاهراً) أي: بين المسلمين، بخلافِ سُدسِ بنتِ الابنِ مع البنتِ. قوله: (قطعياً) أي: لا سُكوتياً^(٥). قوله: (ونحوه) كلحمِ مُذْكَاةٍ بهيمةِ الأنعامِ والدجاجِ.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في الأصول الخطية: «اختلافه» والمثبت من (ط) والمعونة.

(٣) في (ب) و (ط): «إن حكى».

(٤) وهو الاستتابة، ودعاية الإمام، أو نائبه له. «شرح» منصور ٣/٣٩٦.

(٥) لوجود الشبهة.

فَمَنْ ارْتَدَّ مَكْلَفًا مَخْتَارًا - وَلَوْ أَنْشَى - دُعِي، وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَجَوَابًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ وَيَجْبَسَ، فَإِنْ تَابَ، لَمْ يُعْزَرْ، وَإِنْ أَصْرًا،
فُقِتِلَ بِالسِّيفِ، إِلَّا رَسُولَ كَفَّارٍ، بِدَلِيلِ رَسُولِي مُسَلِّمَةً.

وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلَا إِذْنٍ، أَسَاءَ،
وَعُزِّرَ. وَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِنَابَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ
حَرْبٍ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ، وَأَخَذُ مَا مَعَهُ.

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ، كَدَعَاؤِهِ لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ أَتَى عَرَفًا
فَصَدَّقَهُ. مِمَّا يَقُولُ، فَهُوَ تَشْدِيدٌ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامٌ مُمَيِّزٌ عَقْلَهُ، وَرَدَّتْهُ. فَإِنْ أَسْلَمَ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْكَفَّارِ. فَإِنْ قَالَ بَعْدَ: لَمْ أَدْرِ مَا قَلْتُ، فَكَمَا لَوْ ارْتَدَّ.

وَلَا يُقْتَلُ هُوَ^(١)، وَسَكَرَانُ ارْتَدَّ، حَتَّى يُسْتَنَابَا بَعْدَ بَلُوغٍ،
وَصَحْوِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَإِنْ مَاتَ فِي سَكْرٍ أَوْ قَبْلَ بَلُوغٍ، مَاتَ كَافِرًا.

وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ، وَهُوَ: الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ،
وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رَدَّتُهُ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُولًا،
أَوْ مَلَكًا^(٢) لَهُ صَرِيحًا، أَوْ تَنْقَصَهُ، وَلَا سَاحِرٍ مَكْفُرٍ بِسِحْرِهِ.

وَمَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ، وَأَبْطَنَ الْفُسْقَ، فَكَزَنْدِيقٍ فِي تَوْبَتِهِ.

(١) أي: المميز حيث ارتدَّ. «شرح» منصور ٣/٣٩٨.

(٢) ليست في (أ).

فصل

وَتَوْبَةٌ مَرْتَدٌ وَكُلٌّ كَافِرٌ؛ إتيانه بالشهادتين، مع إقرارٍ جاحِدٍ لفرضٍ،
أو تحليلٍ أو تحريمٍ، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير
العرب، بما جَحَدَهُ، أو قوله: أنا مُسْلِمٌ.

ولا يُغْنِي قوله: محمدٌ رسولُ الله، عن كلمة التوحيد، ولو من
مُقرِّ به.

حاشية النجدي

قوله: (إتيانه بالشهادتين) ظاهره: سواءً كانا مُرتبَّين متواليتين، أو لا.
منصور البهوتي. ومقتضى قوله الآتي: (ولا يُغْنِي^(١) قوله: محمدٌ رسولُ الله
عن كلمة التوحيد، ولو من مُقرِّ به) أنه لا بدَّ من التوالي. فليحرِّز. قوله:
(إلى غير العرب) في سيرة شيخ مشايخنا، النور الحلي ما نصَّه: العيسويَّة:
طائفة من اليهود، أتباع عيسى الأصفهاني، يقولون: إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثَ لِلْعَرَبِ خَاصَّةً دُونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنَّهُ صَادِقٌ.
وهو فاسدٌ؛ لأنهم إذا سَلَّموا أَنَّهُ رَسولُ اللهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْذِبُ، لَزِمَهُمُ
التناقض؛ لأنه بُتِّبَ بالتواترِ عنه أَنَّهُ رَسولُ اللهِ لِكُلِّ النَّاسِ. انتهى. نقله عنه
شيخنا محمدُ الخلوتيُّ، حفظه اللهُ تعالى، ونفعنا به. قوله: (أو قولُهُ: أنا مسلمٌ)
أي: مع إقرارٍ جاحِدٍ لفرضٍ... إلخ، ولو آخره ليشمل الصورتين، لكانَ أولى.

(١) في الأصول الخطية: «ولا يكفي»، والمثبت من عبارة المتن.

وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بَرِدَّةٌ، وَلَوْ بِجَحْدٍ، فَآتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ يُكْشَفْ
عَنْ شَيْءٍ^(١)، فَلَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ؛ لِصِحَّتِهِمَا مِنْ
مُسْلِمٍ، وَمِنْهُ، بِخِلَافِ تَوْبَةٍ مِنْ بَدْعَةٍ^(٢).

وَيَكْفِي جَحْدُهُ لِرَدِّةٍ أَقْرَبَ بِهَا، لَا إِنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهَا.

وَإِنْ شُهِدَ أَنَّهُ كَفَرَ، فَادَّعَى الْإِكْرَاءَ، قُبِلَ مَعَ قَرِينَةٍ فَقَطُّ.

وَلَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِكَلِمَةٍ كَفَرٍ، فَادَّعَاهُ، قُبِلَ مَطْلَقًا.

وَإِنْ أَكْرَهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إِقْرَارِ بِإِسْلَامٍ، لَمْ يَصَحَّ.

وَقَوْلُ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ دِينَ

الْإِسْلَامِ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، تَوْبَةٌ.

وَإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهَادَتَيْنِ، صَارَ مُسْلِمًا.

وَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ، صَارَ مُسْلِمًا، فَلَوْ

قَالَ: لَمْ أُرِدِ الْإِسْلَامَ، أَوْ: لَمْ أَعْتَقِدْهُ، أُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَدْ عَلِمَ مَا

يُرَادُ مِنْهُ.

قوله: (قد علم) أي: لأنه قد علم... إلخ.

(١) لعدم الحاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحّة رَدِّته. «شرح» منصور ٤٠٠/٣.

(٢) فيعتبر إقراره بالبدعة، فلا بد من اعترافه بها؛ لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة.

انظر: «كشاف القناع» ١٧٩/٦، و«شرح» منصور ٤٠٠/٣.

وإن قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطقُ بالشهادتينِ، لم يُحكَمْ بإسلامِهِ حتى يأتِيَ بالشهادتينِ.

و: أسلم، ونخَذُ ألفاً، ونحوهُ، فأسلمَ، فلم يُعْطِهِ، فأبى الإسلامَ، قُتِلَ. وينبغي أن يفِي.

ومن أسلمَ على أقلِّ من الخمس^(١)، قُبِلَ منه، وأمرَ بالخمسة. وإذا مات مرتدًّا، فأقامَ وارثه بينةً أنه صلى بعدها، حُكِمَ بإسلامِهِ. ولا يبطلُ إحصانُ مرتدِّ، ولا عبادةٌ فَعَلَهَا قبل رِدَّتِهِ، إذا تاب.

فصل

ومن ارتدَّ، لم يُزَلْ ملكه، ويملكُ بتملكِهِ، ويُمنعُ التصرفَ في ماله. وتُقضى منه ديونُهُ، وأرؤوشُ جنائياته - ولو جناها بدارِ حربٍ، أو في فئةٍ مرتدَّةٍ ممتنعةٍ - ويُنفقُ منه عليه وعلى من تَلَزَّمَهُ نفقته.

فإن أسلمَ، وإلا صارَ فيئاً من حين موته مرتدًّا. وإن لحقَّ بدارِ حربٍ، فهو وما معه، كحربيٍّ، وما بدارنا فيءٌ من حين موته.

و لو ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجرى فيه حكمُهُم، فدارُ حربٍ، يُغنمُ

قوله: (ويُمنعُ التصرفَ في ماله) فإن أسلمَ، نفَذَ. قوله: (وجرى فيه حكمُهُم) أي: بأن نُفَّذتْ في البلدِ أحكامُهُ.

(١) أي: الصلوات الخمس.

مألهم، وولدٌ حَدَثَ بعد (١) الرِّدَّةِ.

ويؤخذُ مرتدٌ بحدِّ آتاهُ في رِدَّتِه، لا بقضاءِ ما تَرَكَ فيها من عبادةِ.

وإن لحقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ، لم يُسْتَرْقَا، ولا مَنْ وُلِدَ
لهما، أو حملٌ قبلَ رِدَّةِ. ومَنْ لم يُسَلِّمْ منهم، قُتِلَ.
ويجوزُ استرقاقُ الحادثِ فيها، ويُقرُّ على كفرٍ بجزيةِ.

فصل

وساحرٌ يَرَكِبُ المِكنَسَةَ فتسيرُ به في الهواءِ، ونحوه، كافرٌ،
كمعتقِدٍ حِلِّه.

لا مَنْ يَسْحَرُ بأدويةِ، وتدخينِ، وسقيِ شيءٍ يَضُرُّ. ويُعَزَّرُ
بليغاً^(٢)، ولا مَنْ يُعَزِّمُ على الجنِّ، ويزعمُ أنه يَجْمَعُها وتُطِيعُه،
ولا كاهنٌ، وعرَّافٌ، ومنجِّمٌ.
ولا يُقتلُ ساحرٌ كتابيٌّ، أو نحوه.

قوله: (وولدٌ حَدَثَ) أي: حدثَ الحملُ به، وإلا فمسلَّمٌ.

قوله: (ولا كاهنٌ) الكاهنُ: هو مَنْ له مُخْبِرٌ من الجنِّ. والعرَّافُ: مَنْ
يتخرَّصُ. والمنجِّمُ: المُستدِلُّ بالنُّجومِ على الحوادثِ.

(١) ليست في: (ب) و (ظ).

(٢) أي: ويُعزَّرُ تعزيراً بليغاً.

وَمُشْعَبِدٌ^(١)، وَقَائِلٌ بَزَجْرٍ طَيْرٍ، وَضَارِبٌ بِحِصَاً وَشَعِيرٌ وَقِدَاحٌ،
إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الْأُمُورَ الْمَغْيِبَةَ، عَزَّرَ، وَيُكْفَى عَنْهُ.
وَالْأَكْفَرُ.

وَيُحْرَمُ طَلَسَمٌ^(٢) وَرُقِيَّةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيِّ. وَيَجُوزُ الْحَلُّ بِسِحْرِ ضَرُورَةٍ.
وَالْكَفَارُ، أَطْفَالُهُمْ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُوناً مَعَهُمْ فِي النَّارِ.
وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبْنَاءَ أَصَمٍّ، فَمَعَ أَبُوَيْهِ: كَافِرَيْنِ، أَوْ مُسْلِمَيْنِ،
وَلَوْ أَسْلَمَا بَعْدَمَا بَلَغَ.

قوله: (وقداح): جمع قدح، بالكسر: السهم.

(١) المشعوذ: حفة في اليد، وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين. والمشعبد هو المشعوذ. انظر: «القاموس»: (شعوذ).

(٢) هو عبارة عن علم بأحوال تخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفصلة الأرضية؛ لأجل التمكن من إظهار ما يخالف العادة، والمنع مما يوافقها. «قصد السبيل» ٢/٢٦٤.

كتاب الأطعمة

منتهى الإرادات

واحِدُهَا: طَعَامٌ، وَهُوَ: مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.
وَأَصْلُهَا: الْحِلُّ. فَيَجِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، حَتَّى
الْمِسْكُ وَنَحْوَهُ.

وَيَجْرُمُ بِنَجْسٍ، كَدَمٍ وَمَيْتَةٍ، وَمُضِرٍّ، كَسُمِّ.

وَمِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ، حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ، وَفِيلٌ.

وَمَا يَفْتَرَسُ بِنَابِهِ، كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ، وَذئْبٍ وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ،
وَقَرْدٍ وَذُبِّ وَنَمْسٍ^(١)، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عَرَسٍ^(٢)، وَسِنُورٍ^(٣) مَطْلَقًا،

حاشية النجدي

قوله: (طاهر) أي: لا نجس، أو متنجس. قوله: (لا مضرة فيه)
بخلاف نحو: سم. قوله: (ونحوه) أي: مما يؤكل، كقشر بيض، وقرن حيوان
مذكي إذا دق، ونحوه. قوله: (وما يفترس) أي: ينهش. قوله: (وابن آوى)
ممنوع الصرف، وجمعه بنات آوى. «مطلع»^(٤). قوله: (مطلقاً) أي: أهلياً
كان، أو وحشياً.

(١) النمس: دويبة بمصر، تقتل الثعالب. انظر: «القاموس»: (نمس).

(٢) دويبة تشبه الفأر، والجمع: بنات عرس. «المصباح»: (عرس).

(٣) السنور: الهر. «المصباح»: (سنور).

(٤) ص ٣٨٠.

وثعلب، وسنجاب^(١)، وسمور، وفنك، سوى ضبع.
ومن طير، ما يصيد بمخلبه، كعقاب، وباز، وصقر، وباشق^(٢)،
وشاهين^(٣)، وحداة وبومة.
وما يأكل الجيف، كنسر، ورخم^(٤)، ولقلق^(٥)، وعققع - وهو:

قوله: (وسمور) حيوان ببلاد الروس^(٦)، وراء بلاد الترك، شبه النمس،
ومنه أسود لامع، وأشقر. وحكى لي بعض الناس: أن أهل تلك الناحية
يصيدون منها، فيخصون الذكور منها، ويرسلونها ترعى، فإذا كان أيام
الثلج، خرجوا للصيد، فما كان فحلاً، لم يدر كوه، وما كان مخصياً،
استلقى على ظهره، فأدر كوه وقد سمن، وحسن شعره. والجمع سماير،
مثل: تنور و تنانير. «مصباح»^(٧). قوله: (وفنك) نوع من ولد الثعلب
التركي. قوله: (سوى ضبع) أي: لورود الرخصة فيه^(٨)، لكن إن عرف
بأكل الميتة، فكالجلالة. قوله: (بمخلبه) بكسر الميم، للطير والسباع، بمنزلة
الظفر للإنسان. قوله: (وعققع) كجعفر: طائر نحو الحمامة، طويل الذنب

(١) حيوان على حد البربوع أكبر من الفار. «حياة الحيوان» ٣٤/٢.

(٢) طائر حسن الصورة، صغير الحجم. «عجائب المخلوقات» ٢٥٥/٢.

(٣) من جنس الصقر، وهو من جوارح الطير. «حياة الحيوان» ٤٨/٢، و «عجائب المخلوقات» ٢٧٢/٢.

(٤) طائر أبقع - أي: مختلف لونه - يشبه النسر في الخلقة، ويقال له: الأنوق. «حياة الحيوان» ٣٦٨/١.

(٥) طائر نحو الإوزة، طويل العنق، يأكل الحيات. «كشاف القناع» ١٩٠/٦.

(٦) في الأصول الخطية: (الرأس).

(٧) (سمر).

(٨) عن جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع، قلت: هي صيد؟ قال:

«نعم». أخرجه الترمذي (١٧٩١).

الفاق - وُغْرَابِ البَيْنِ (١) ، والأبَقِع.

وما تَسْتَجِبُهُ العَرَبُ ذُوو اليسارِ، كَوَطَواطٍ، وَيَسْمَى: خُفَّاشاً
وَحُشَّافاً، وفأرٍ، وزنبورٍ، ونحلٍ، وذُبابٍ، ونحوها، وهُدْهُدٍ،
وَصُرْدٍ (٢)، وُغْدافٍ وُحُطَافٍ، وُقُنُقُذٍ وُحَيَّةٍ وُحِشْرَاتٍ.

وكلُّ ما أَمَرَ الشرعُ بقتله، أو نَهَى عنه.

وما تَوَلَّدَ من مأكولٍ وغيره، كبغلٍ، وسِمَعٍ: وَلَدُ ضَبُعٍ من
ذُبِّبٍ. وَعِسْبَارٍ: وَلَدُ ذِبَّةٍ من ضِبْعَانٍ.

فيه بياضٌ وسوادٌ، وهو نوعٌ من الغربانِ.

قوله: (والأبَقِع) أي: المختلف لونه. قوله: (خُفَّاشاً) كَتَفَّاحٍ. قوله:
(وُغْدافٍ) كغرابٍ: غرابٌ كبيرٌ (٣)، وهو غرابُ القَيْظِ (٤). قوله:
(وُحِشْرَاتٍ) أي: صغارِ دوابِّ الأرضِ. قوله: (من ضِبْعَانٍ) ذَكَرُ الضَّبَاعِ،
ولو تَمَيَّزَ.

(١) سمي بذلك؛ لأنه إذا بانَ أهلُ الدارِ للنجعة، وقع في مرابضِ بيوتهم يتلمس، ويتقمم. انظر:
«الحَيوان» ٣١٥/٢.

(٢) طائرٌ ضخمُ الرأسِ والمنقارِ، أبقعُ أبيضُ البطنِ، أخضرُ اللونِ يصيدُ العصافيرَ، وهو نوعٌ من
الغربانِ. «كشافُ القناع» ١٩١/٦.

(٣) في الأصولِ الخطيَّة: «صغيرٌ»، والصحيحُ من المعاجمِ اللغويَّة. انظر: «المصباحُ المنيرُ»:
(غُدْف)، والمعاجمُ اللغويَّة الأخرى.

(٤) في الأصلِ، و(س): «الغَيْطُ». والمثبتُ من (ق).

وما تجهله العرب، ولا ذُكر في الشرع، يُردُّ إلى أقرب الأشياء
شبهاً به، ولو أشبهه مباحاً ومحرمًا، غلبَ التحريمُ.
وما تولدَ من مأكولٍ ظاهرٍ، كذبابٍ باقلاءٍ، ودودٍ خَلٍّ،
ونحوهما، يؤكلُ تبعاً، لا أصلاً.
وما أحدُ أبويهِ المأكولينِ مغضوبٌ، فكأُمُّه.

فصل

وَيُباحُ^(١) ما عدا هذا، كبهيمةِ الأنعامِ، والخيلِ، وباقيِ الوحشِ،
كزرافةٍ، وأرنبٍ، ووبرٍ^(٢)، ويَرْبوعٍ، وبقرٍ وحشٍ وحُمُرِه، وضَبٍّ
وظبَاءٍ، وباقيِ الطيرِ، كنعَامٍ، ودجاجٍ، وطاوسٍ وبيغَاءٍ - وهي: الدرَّةُ -

قوله: (شَبَّهًا بِهِ) أي: بالمجهولِ في الحجازِ. قوله: (غَلَّبَ التَّحْرِيمُ)
احتياطاً؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحظرُ؛ لعمَّا يُخالفُ ما أسلفه. محمَّدُ
الخلوتيُّ. قوله: (ونحوهما) كدودِ جُبِنِ.
قوله: (والخيلِ) أي: كلِّها. قوله: (وظبَاءٍ) وهي الغِزْلانُ. قوله:
(ودجاجٍ) في «مختار الصحاح»^(٣): والدجاجُ معروفٌ، وفتحُ الدالِ أفصحُ
من كسرِها، الواحدةُ دجاجةٌ، ذكراً كان أو أنثى، والهَاءُ للإفرادِ، كحمامةٍ
وَبَطَّةٍ، ألا ترى قولَ جريرٍ^(٤):

(١) هنا بداية السقط في الأصل.

(٢) دويبة نحو السنور - الهر - غيراء اللون كحلاء، لا ذنب لها. «المصباح»: (وبر).

(٣) مختار الصحاح: (دجج).

(٤) ديوان جرير: ص ٢٤٩.

وزاغ، وغراب زرع.

ويحِلُّ^(١) كلُّ حيوانٍ بحريٍّ غيرِ ضفدعٍ، وحيّةٍ، وتمساحٍ.

وتحرّمُ الجلالةُ - التي أكثرُ علفِها نجاسةً - ولبنُها وبيضُها، حتى تُحبسَ ثلاثاً، وتُطعمَ الطاهرَ فقط. ويُكرهُ ركوبُها.

ويباحُ أن يُعلفَ النجاسةُ ما لا يُذبَحُ، أو يُحلبُ قريباً.

وما سُقي أو سُمِّدَ بنجسٍ - من زرعٍ وثمرٍ - محرّمٌ حتى يُسقى بعده بطاهرٍ يستهلكُ عينَ النجاسةِ.

لَمَّا تَدَكَّرْتُ بِالذَّيْرَيْنِ أَرَقَنِي صَوْتُ الدَّجَاحِ وَضَرْبُ النَّوَاقِيسِ^(٢)

وإنما يعني: زقَاءَ الدُّيُوكِ. انتهى. والذي يَخْلَصُ من كلامه: أن الدجاجَ في داله الفتح، والكسر، وأن الفتح أفصح. ودجاجةٌ في داله الفتح، لا غير، أو أنه مثله، وسكتَ عن الضمِّ فيهما. وفي «شرح الشذور» لابن هشام أنه مسموعٌ في الدُّجاجةِ، لكنّه ضعيفٌ. شيخنا محمد الخلوتي.

قوله: (وزاغ) الزاغ: غرابٌ نحوُ الحمامةِ، أسودٌ برأسه عُثْرَةٌ، وقيل: إلى البياض، ولا يأكلُ حيفةً. «مصباح»^(٣).

(١) في (ط): «ويحرم».

(٢) رواية الديوان: «وقرغ بالنواقيس».

(٣) المصباح: (زاغ).

ويكره أكل ترابٍ وفحمٍ وطينٍ، وغُدَّةٍ، وأذنِ قلبٍ، وبصلٍ،
وثومٍ، ونحوهما، ما لم يُنضج بطبخٍ، وحسبٍ ديسٍ بحُمُرٍ. ومداومة
أكلِ لحمٍ، وماءٍ بئرٍ بين قبورٍ، وشوكها، وبقلها. لا لحمٌ نيءٌ ومُتَنٌّ.

فصل

وَمَنْ اضْطَرَّ؛ بَأَن خَافَ التَّلَفَ، أَكَلَ وَجُوباً مِنْ غَيْرِ سُمْ، وَنَحْوِهِ
- مِنْ مُحَرَّمٍ - مَا يُسَدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ.
فَإِنْ كَانَ فِيهِ - وَلَمْ يُتَبَّ - فَلَا. وَلَهُ التَّرْوُدُ، إِنْ خَافَ.

ويجبُ تقديمُ السؤالِ على أكلِهِ.

وإن وجدَ ميتةً وطعاماً يجهلُ مالِكه، أو ميتةً وصيداً حياً، أو
بيضَ صيدٍ سليماً، وهو مُحَرَّمٌ، قدَّم الميتة، ويُقدِّم عليها لحمَ صيدٍ
ذبحه مُحَرَّمٌ، ويُقدِّم على صيدٍ حيٍّ طعاماً يجهلُ مالِكه.

قوله: (أكل) أي: تناول، فيشمل المشروب. قوله: (ونحوه) أي: مما
يضرُّ. قوله: (رمقه) الرمق كفرس: بقية الروح، ويسدُّ ... أي: يمسك،
كما يسدُّ الشيء المفتوح. «مطلع»^(١). قوله: (فقط) أي: لا يزيد. قوله:
(محرم) كقطع طريق، أو لواط. قوله: (يجهل مالكه) أي: قدَّم الميتة.

ويقدم مضطراً مطلقاً ميتةً مختلفاً فيها، على مُجمَعِ عليها.
 ويتحرى في مُدْكَاةٍ اشتبَهَتْ بِمَيْتَةٍ.
 ومَنْ لم يجد إلا طعامَ غيره، فربُّه المضطَّرُّ — أو الخائفُ أن
 يضطَّرَّ - أحقُّ به، وليس له إيثاره.
 وإلا لزمه بذلُ ما يسُدُّ رمقه^(١) بقيمته، ولو في ذمَّةٍ معسرٍ.
 فإن أبى، أخذَه بالأسهلِ، ثم قهراً، ويُعطيه عوضَه يومَ أخذه.
 فإن منعه، فله قتاله عليه. فإن قُتِلَ المضطَّرُّ، ضَمِنَه ربُّ الطعامِ،
 بخلافِ عكسه.

وإن منعه إلا بما فوقَ القيمةِ، فاشترَاهُ منه بذلك كراهةً أن يجري
 بينهما دمٌ، أو عجزاً عن قتاله، لم يلزمه إلا القيمةُ.
 وكان للنبيِّ ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، وعلى كلِّ أحدٍ أن
 يقيَه بنفسِه وماله، وله طلبُ ذلك.
 ومَنْ اضطَّرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ، مع بقاءِ عينه، وجبَ بذلُه
 مَجَّاناً، مع عدمِ حاجتِه إليه.

قوله: (مطلقاً) أي: محرماً كان، أو لا. قوله: (فيها) أي: كمتزوك التسمية
 عمداً. قوله: (إيثاره) أي: الغير. قوله: (والا) أي: وإلا يضطَّرُّ ولا يخف، لزمه
 بذلُ^(٢) ما يسُدُّ... إلخ. قوله: (مع بقاءِ عينه) أي: كتوبٍ لدفعِ بردٍ.

(١) في (أ): «رمقه فقط».

(٢) ليست في (س).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدْمِيًّا مَبَاحَ الدَّمِ، كَحَرْبِيٍّ، وَزَانٍ مُخْصَنٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ. لَا أَكْلُ مَعْصُومٍ مَيْتٍ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ.

فصل

وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بَسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ الْأَكْلُ، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، بِجَانًا. لَا صَعُودُ شَجَرِهِ، وَلَا ضَرْبُهُ أَوْ رَمِيهِ بِشَيْءٍ. وَلَا يَحْمِلُ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ بَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ، إِلَّا لِمُضْطَرَّةٍ. وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ، وَشَرْبُ لَبَنٍ مَاشِيَةٍ. وَأَلْحَقَ جَمَاعَةً بِذَلِكَ بِأَقْلًا وَحِمِّصًا

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ) أي: مُضْطَرًّا. قوله: (وَأَكْلُهُ) وكذا لو وجدته ميتاً. قوله: (مَيْتٍ) أي: ولو ذمياً، أو لم يجد غيره.

حاشية النجدي

قوله: (وَلَا نَاطِرَ) أي: حارس. قوله: (فَلَهُ الْأَكْلُ) أي: من ثمرة ساقطة، أو بشجرتها. قوله: (لَا صَعُودُ شَجَرِهِ) أي: الثمر. قوله: (إِلَّا لِمُضْطَرَّةٍ) بأن كان مُضْطَرًّا، كسائر أنواع الطعام. قوله: (وَكذَا زَرْعٌ قَائِمٌ) أي: لجري العادة بأكل الفريك. قوله: (وَأَلْحَقَ جَمَاعَةً) الموقفُ وَمَنْ تَابِعَهُ^(١). قوله: (وَحِمِّصًا) أي: وشبههما مما يُؤْكَلُ رَطْبًا. «شرح»^(٢).

(١) المعنى ٣٣٦/١٣.

(٢) «شرح» منصور ٤١٥/٣.

أحضرَيْنِ. المنقُحُ: وهو قويٌّ.

ويَلزَمُ مسلماً ضيافةً مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ - لا مصرٍ - يوماً
وليلةً، قَدَرَ كفايته مع أدمٍ، وإنزاله بيته مع عدمِ مسجدٍ وغيره.

فإن أئبى، فللضيفِ طلبه به عندَ حاكمٍ. فإن تعدَّرَ، جاز له
الأخذُ من ماله.

وَتُسْتَحَبُّ ثلاثاً، وما زاد، فصدقةٌ.

وليس لِضيفانٍ قسمةُ طعامٍ قدَّم لهم.

وَمَنْ امتنعَ من الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ، فمُبتَدِعٌ.

وما نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ أنه امتنعَ من البَطِيخِ؛ لعدمِ علمه
بكيفيَّةِ أكلِ النبي ﷺ، فكذبٌ.

قوله: (وهو قويٌّ) الزركشيُّ: وهو حسنٌ، بخلافِ نحوِ شعيرٍ مما لم تجرِ
العادةُ بأكله. قوله: (مُسلماً) أي: لا ذمياً. قوله: (وغيره) كخانٍ، ورباطٍ.
قوله: (به) أي: بما وجبَ له. قوله: (من ماله) أي: بقدرِ الواجب. قوله:
(وَتُسْتَحَبُّ ثلاثاً) أي: بأَيَّامِها، والمرادُ: يومانِ مع اليومِ الأولِ. «شرح»^(١).
قوله: (قدَّم لهم) أي: لأنه إباحةٌ، لا تملكٌ. قوله: (بلا سببٍ شرعيٍّ) أي:
من شبهةٍ أو كلفةٍ.

(١) «شرح» منصور ٤١٦/٣.

باب الذكاة

منتها الإراعات

وهي: ذبح، أو نحر حيوانٍ مقدورٍ عليه - مباحٍ أكله، يعيشُ في البرِّ، لا جرادٍ ونحوه، بقطعِ حلقومٍ ومريءٍ - أو عقرٍ ممتنعٍ. ويباحُ جرادٌ ونحوه، وسمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونها. لا ما يعيشُ فيه وفي برِّ، إلا بها. ويحرمُ بلعُ سمكٍ حياً. وكُرهَ شئُه حياً، لا جرادٍ. وشروطُ ذكاةٍ أربعةٌ:

أحدها: كونُ فاعلٍ عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التذكية، ولو معتدياً، أو مكرهاً، أو مميزاً، أو قنأً، أو أنثى، أو جنُباً، أو كتابياً، ولو حربياً، أو من نصارى بني تغلب، لا من أحدٍ أبويِّه غيرِ كتابيٍّ، ولا وثنيٍّ،

قوله: (ونحوه) كالدُّبَاءِ. قوله: (لا ما يعيشُ فيه) كسُلْحَفَاءِ، وكَلَبِ الماءِ. قوله: (كونُ فاعلٍ) أي: للثلاثة^(١). قوله: (ليصحَّ... إلخ) أي: ليتأتى، وعلى هذا فقصدُ التذكية هو الشرطُ^(٢) في الحقيقة، والكونُ (عاقلاً)^(٣) شرطٌ في وجوده. محمدٌ الخلوئي.

حاشية النجدي

(١) الذبح والنحر والعقر.

(٢) في (س): «شطر».

(٣) تكررت هذه اللفظة في (ق).

ولا مجوسياً، ولا زنديقاً، ولا مرتدّاً، ولا سكراناً.

فلو احتكَّ مأكولٌ بمحدّدٍ^(١) بيده، لم يحلّ.

ولا يُعتَبَرُ قصدُ الأكلِ.

الثاني: الآلة، فيحلّ بكلّ محدّدٍ - حتى حجرٍ وقصبٍ وخشبٍ،

وذهبٍ وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سنٍّ وظفرٍ - ولو مغصوباً.

الثالث: قطعُ حلقومٍ ومريءٍ، لا شيءٍ غيرهما، ولا إبانتهما.

ولا يضُرُّ رفعُ يديه، إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ.

والسنة: نحرُ إبلٍ، بطعنٍ مُحدّدٍ في لَبِّها^(٢)، وذبحُ غيرها، ومن

عكس، أجزأ.

وذكاةُ ما عُجَزَ عنه، كواقعٍ في بشرٍ، ومتوحّشٍ، بجرّحه حيثُ

قوله: (بيده) أي: السكران، أو من لم يقصد. قوله: (حلقوم) أي:

مجرى النَّفْسِ. قوله: (ومريء) ^(٣) والمريء، بالمد: مجرى الطعام والشراب.

«شرح»^(٤).

(١) في (أ): «مجرد».

(٢) اللبّة: المنحر. «المصباح المنير»: (لب).

(٣) قوله: «ومريء» ليست في الأصول الخطية، والمثبت من عبارة المتن.

(٤) «شرح» منصور ٤١٩/٣.

كان، فإن أعانته غيرُه، ككون رأسه بماءٍ ونحوه، لم يحلَّ.
وما دُبِحَ من قفاهُ، ولو عمداً، إن أتت الآلة على محلِّ ذبحه، وفيه
حياةٌ مستقرَّةٌ، حلَّ. وإلا فلا.
ولو أبانَ رأسه، حلَّ مطلقاً.
ومُلتَوِ عنقُه، كمعجوزٍ عنه.
وما أصابه سببُ الموتِ، من مُنْحَنَقَةٍ، ومَوْقُودَةٍ^(١)، ومُتَزَدِّيَةٍ،
ونَطِيحَةٍ، وأكَيْلَةٍ سَبُعٍ، ومريضةٍ، وما صيدَ بشبكةٍ أو شركٍ، أو
أحْبُولَةٍ أو فَخٍّ، أو أنقذه من مهلكةٍ، فذكَّاهُ وحياته تُمكنُ زيادتها
على حركةٍ مذبوحٍ، حلَّ. والاحتياطُ مع تحرُّكه ولو بيدٍ أو رجلٍ،
أو ظرفِ عينٍ، أو مَصْعٍ^(٢) ذَنَبٍ، ونحوه.
وما وُجِدَ منه ما يُقاربُ الحركةَ المعهودَةَ في الذبحِ المعتادِ، بعدَ
ذبحه، دَلَّ على إمكانِ الزيادةِ قبله.
وما قُطِعَ خُلُقُومُه، أو أُبينتْ حُشْوَتُه^(٣)، ونحوه، فوجودُ حياته
كعدمِها.

(١) هي التي تُضرب حتى تشرف على الموت.

(٢) مَصَعَتِ الدَّائِيَّةُ بِذَنَبِهَا: حرَّكته. «الصحاح»: (مصع).

(٣) الحُشْوَةُ: الأمعاء. انظر: «المصباح»: (حشي).

الرابع: قول: بسم الله، عند حركة يده بذبح. ويُجزئُ بغير
عربيّة - ولو أحسنها - وأن يُشيرَ أحرصُ.

ويُسَنُّ معه التكبيرُ، لا الصلاةُ على النبي ﷺ، ومن بدّأ له ذبحُ
غير ما سُمِّيَ عليه، أعادَ التسمية.

وتسقطُ بسهواً، لا جهلاً. ويضمّنُ أجزئاً تركها، إن حرّمت.
ومن ذكرَ مع اسمِ الله تعالى اسمَ غيره، حرّم، ولم تحلّ.

فصل

وذاكاةُ جنينٍ مباحٍ خرج ميتاً، أو متحرّكاً، كمدبوح، أشعر،
أولاً، بتذكية أمّه. واستحبَّ أحمدُ ذبحه.

ولم يُنَحَّ مع حياةٍ مستقرّة، إلا بذبحه.
ولا يؤثرُ محرّمٌ، كسميع^(١)، في ذكاة أمّه.

قوله: (قول: بسم الله) أي: من الذابح، كما قد يفهم من عبارة
«الإقناع»^(٢) وغيره. قوله: (إن حرّمت) بأن كان الترك عمداً، أو جهلاً،
لمن يقولُ بوجوبها كالحنبليّ. محمد الخلوّتي. ويُعلمُ من كلامه الآتي في غير
موضع: أنّ العبرة في الحِلِّ وعدمه بالآكل المتناول، لا بالذابح، فذبيحةُ
الشافعيّ التي تركَ التسميةَ عليها عمداً، لا تحلُّ للحنبليّ. فليتأمل.

(١) السمع، كما مر في كتاب الأطعمة: ولد ضبع من ذئب، فهو محرّم. وأمّه وهي: الضبع مباحة،
لكنه لا يؤثر؛ لأنه تبع فلا يمنع حلّ متبوعه. انظر: «شرح» منصور ٥٢٢/٣.

(٢) ٣١٩/٤.

وَمَنْ وَجَأَ بطنَ أمِّ جَينٍ مسمياً، فأصابَ مذبحةً، فهو مُذَكِّي،
والأمُّ ميتةٌ.

فصل

ويُكرهُ الذبحُ بالآلةِ كَالِةٍ، وحدها والحيوانُ يراه، وسلخه، أو
كسرُ عنقه قبل زهُوقِ نفسه، ونفخُ لحمٍ يُباعُ^(١).

وسُنُّ توجيهه للقبلةِ على شِقِّهِ الأيسرِ، ورفقٌ به، وحَمَلٌ على
الآلةِ بقوةٍ، وإسراعٌ بالشَّحَطِ^(٢).

وما ذُبِحَ فَعَرِقَ، أو تَرَدَّى من علوٍ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ يقتله
مثله، لم يَحِلَّ.

وإن ذُبِحَ كتابيٌّ ما يَحْرُمُ عليه يقيناً، كذي الظُّفْرِ، أو ظناً،

قوله: (لم يحلَّ) وقال الأكثر: يحلُّ^(٣)، وليس هذا مُكرَّراً مع قوله: (فإن
أعانه غيره... إلخ) لأن ذلك المعين فيه مُقارنٌ، وهنا مُتأخِّرٌ. فتأمل. قوله:
(كذي الظفر) أي: مما ليس بمُنفرج الأصابع من إبلٍ، ونعاميةٍ.

حاشية التجدي

(١) لأنه غش، بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه لسهولة السليخ. «كشاف القناع» ٦/٢١١.

(٢) أي: بالذبح. «القاموس»: (شحط).

(٣) لحصول قتله بمبيح وحاضر، فغلب الحظر. انظر: «شرح» منصور ٣/٤٢٣.

فكان^(١)، (٢ أو لا ٢)، كحال الرثة ونحوها، أو لعیده، أو لیتقرب به إلى شيءٍ يعظمه، لم يحرم علينا، إذا ذكر اسم الله تعالى فقط عليه. وإن ذبح ما يحل له، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهي: شحم الثرب والكليتين، كذبح حنفي حيواناً، فبين حاملاً، ونحوه. ويحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبيحتنا؛ لبقاء تحريمه، وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها. ويحل مذبوح منبوذ^(٢). محل يحل ذبح أكثر أهله، ولو جهلت

قوله: (كحال الرثة) وهو أن اليهود إذا وجدوا رثة المذبوح لاصقة بالأضلاع امتنعوا^(٤) من أكله^(٤)، زاعمين التحريم، ويسموننها: اللازقة، وإن وجدوها غير لاصقة^(٥) بالأضلاع، أكلوها. قوله: (وهو الثرب) كفلس: شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء. قوله: (حاملاً) أي: فيحل لنا جنينه، إذا لم يخرج حياً حياةً مستقرةً. قوله: (ونحوه) كذبح ما لكي فرساً مُسمياً، فتحل لنا، وإن اعتقد تحريمها. قوله: (ذبح) هو مضاف للفاعل، لا للمفعول.

(١) أي: كما ظن.

(٢-٢) ليست في (ب) و (ط).

(٣) أي: تلقى.

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) في (س) و(ق): «غير لازقة».

تسمية ذابح.

وَيَحِلُّ مَا وَجَدَ بَيْطَنَ سَمَكٍ أَوْ مَأْكُولٍ مَذْكُومٍ، أَوْ بَحْوَصَلْتِهِ، أَوْ
 فِي رَوْثِهِ: مِنْ سَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَحَبٍّ.
 وَيَحْرُمُ بَوْلُ ظَاهِرٍ، كَرَوْثٍ.

كتاب الصيد

منتهى الإيرادات

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ^(١) طبعاً، غيرٍ مقدورٍ عليه.
والمرادُ به هنا: المصَيِّدُ، وهو: حيوانٌ مقتنَصٌ حلالٌ... إلى آخرِ الحدِّ.
ويُباحُ لقاصدِهِ، ويُكرَهُ لهواً.

وهو أفضلُ مأكولٍ، والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ.

وأفضلُ التجارة، في بَزٍّ وعطيرٍ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ.
وأبغضها، في رقيقٍ، وصرْفٍ.

حاشية النجدي

قوله: (حلالٍ) أي: لا نحو ذئبٍ. قوله: (متوحشٍ) أي: لا ما نَدَّ من
إبلٍ، وبقيرٍ، وما تأهَّلَ من غِزْلانٍ. قوله: (مقدورٍ عليه) أي: لا مملوكٍ^(٢).
قوله: (أفضلُ مكتسبٍ)^(٣) أي: لأنها أقربُ إلى التوكُّلِ. قوله: (في بَزٍّ)
أي: قماشٍ. قال في «المصباح»^(٤): البَزُّ - بالفتح - قيل: نوعٌ من الثيابِ،
وقيل: الثيابُ خاصةً من أمتعة البيتِ، وقيل: أمتعةُ التاجرِ من الثيابِ، قوله:
(وَصِرْفٍ) أي: لتمكُّنِ الشبهةِ فيهما^(٥).

(١) في (ط): «مستوحش».

(٢) في (ق): «ولا مملوك».

(٣) في (ق): «المكب».

(٤) المصباح: (بَزٌّ).

(٥) في (ق): «فيها».

وأفضلُ الصناعاتِ: خياطةٌ. ونَصٌّ: أن كلَّ ما نَصَحَ فيه^(١) فهو حسنٌ. وأدناها: خياكَةٌ، وحِجامَةٌ، ونحوُهُما. ^(٢)وأشدُّها كراهةً: صِبْغٌ وصياغَةٌ، وحِدادَةٌ، ونحوُها^(٣).

وَمَنْ أَدْرَكَ مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكاً فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَأَتَسَعَ الْوَقْتُ لِتَذَكِّيَّتِهِ، لَمْ يُبَحِّحْ إِلَّا بِهَا، وَلَوْ خَشِيَ مَوْتَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ. وَإِنْ امْتَنَعَ بَعْدُوهُ، فَلَمْ يَتِمَّ كُنْهُ مِنْ ذُبْحِهِ حَتَّى مَاتَ تَعْباً، فَحَلَالٌ.

قوله: (ونحوهما) كثمامة، وزبالة، ودبغ. «شرح»^(٤). قوله: (ونحوها) كجزارة؛ لما يدخلها من الغشِّ ومخالطة النجاسة. قوله: (فحلّالٌ) أي:

(١) أي: تعامل فيه بالنصح والصدق، وترك الغش، كما هو الواجب على المسلم، وفي مطبوع «الإقناع» ٣٢٢/٤: «نصح فيه» بدل «نصح فيه» وهو غفلة عن المعنى الصحيح كما شرّحه في «كشاف القناع» ٢١٤/٦، وانظر: «شرح» منصور ٤٢٦/٣، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٧/٢٧، و«المدع» ٢٣١/٩، و«نيل المآرب» ٤١٣/٢.

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) مثل هذا الكلام فيه تنفير عن بعض الصناعات والحرف بلا دليل، وهو أبعد ما يكون عن روح الإسلام ومقاصد شريعته، وضرب للمسلمين أن يسابقوا غيرهم في هذه الميادين. فكيف تكون الحداثة؟ مثلاً - أو الصياغة أشدُّ كراهةً ١٩٠٠ قد كان داود عليه السلام صنعته الحداثة؟ كيف؟ والله تعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ وإذا علّلت الكراهة في الصبغ والصياغة؟ مثلاً - بما فيهما من الشبهة، فأى عمل يسلم من إمكان ذلك فيه؟ والذي ينبغي اعتباره ما قاله الإمام أحمد: «... كل ما نصح فيه فهو حسن». فتأمل!

(٤) «شرح» منصور ٤٢٦/٣.

وإن لم يتسع لها^(١)، فكميت يحل بأربعة شروط:
 أحدها: كون صائد أهلاً لذكاة، ولو أعمى.
 فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته، كمجوسي،
 ومتولد بينه وبين كتابي، ولو بجارحه، حتى ولو أسلم بعد إرساله.
 وإن لم يصب مقتله إلا أحدهما، عمل به.
 ولو أئخنه كلب مسلم، ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة
 مستقرّة، حرّم، ويضمنه^(٢) له.
 وإن أرسل مسلم كلبه، فزجره مجوسي، فزاد عنوه، أو ردّ عليه كلب
 مجوسي الصيد، فقتله، أو ذبح ما أمسكه له مجوسي بكلبه، وقد جرحه

بشروطه الآتية، واختار ابن عقيل: لا يحل. «شرح»^(٣).
 قوله: (أهلاً أي: بأن يكون عاقلاً مسلماً، أو كتابياً أبواه كتابيان.
 قوله: (ولو بجارحه) أي: من لا تحل ذبيحته. قوله: (بعد إرساله) اعتباراً
 بحال الإرسال. قوله: (ولو أئخنه) أي: أوهته، وأضعفه. قوله: (فقتله) أي:
 كلب المسلم، حلّ، كما لو أمسك مجوسي شاةً، فذبحها مسلماً. قوله: (وقد
 جرحه) أي: كلب مجوسي، حلّ.

(١) أي: وإن لم يتسع الوقت لتذكيته.

(٢) أي: المجوسي.

(٣) «شرح» منصور ٤٢٦/٣.

غَيْرَ مُوحٍ^(١)، أو ارتدَّ، أو مات بين رمية وإصابتها، حَلٌّ.
وإن رَمَى صَيْدًا فَأَنْبَتَهُ، ثم رماه، أو آخَرَ فَقَتَلَهُ، أو أَوْحَاهُ بَعْدَ
إِيحَاءِ الْأَوَّلِ، لم يَحِلَّ، وَلُثِّبَتْ قِيَمَتُهُ بِمَجْرُوحًا، حتى ولو أَدْرَكَ الْأَوَّلُ
ذَكَاتَهُ فلم يُذَكَّهُ.

إلا أن يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ، أو الثَّانِي مَذْبَحَهُ، فَيَحِلُّ، وعلى
الثَّانِي أَرْشُ خَرْقِ جَلْدِهِ.

فَلَوْ كَانَ الْمَرْمِيُّ قِنًا، أو شَاةً لِلغَيْرِ، ولم يُوحِيَاهُ، وَسَرَيًا، فعلى
الثَّانِي نِصْفُ قِيَمَتِهِ بِمَجْرُوحًا بِالْجَرْحِ الْأَوَّلِ، وَيُكَمَّلُهَا سَلِيمًا^(٢) الْأَوَّلُ.

قوله: (حَلٌّ) أي: اعتباراً فيهما^(٣) بحال الرمي^(٤). قوله: (فَقَتَلَهُ) أي:
من رماه ثانياً، لم يَحِلَّ؛ لأنه صارَ مقدوراً عليه بإثباته، فلا بُدَّ من ذكاته.
قوله: (مَقْتَلَهُ) أي: ولو غير^(٥) مَذْبُوحه. قوله: (جَلْدِهِ) أي: ولو وجداه ميتاً،
حَلٌّ. قوله: (وَسَرَيًا) أي: الجِنَايَتَانِ، أو الجُرْحَانِ. قوله: (الْأَوَّلُ) أي: فَيَعْرَمُ
الْأَوَّلُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا، وما بين نِصْفِ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا، ونِصْفِهَا مَجْرُوحًا.

(١) أي: غير مؤثر إلى حدِّ القتل والذبح، من وَحَيْتُ الذَّبِيحَةَ، أُحْيَاهَا أي: ذَبَحْتُهَا ذَبْحًا. انظر:
«المصباح»: (وحى).

(٢) لمشاركته في قتله، ولا جراحة به حال جنائته. «شرح» منصور ٤٢٧/٣.

(٣) في (ق): «فيها».

(٤) في (س): «الرامي».

(٥) ليست في (س).

وصيدٌ قُتِلَ بإصابتِهِمَا معاً، حلالٌ بينهما، كذبجهِ مشترِكَيْنِ.

وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجداهُ ميتاً، وجُهِلَ قَاتِلُهُ.

فإن قالَ الأوَّلُ: أنا أثبتُّه، ثم قتلته أنتَ، فتضمُّنُهُ، فقال الآخرُ

مثله، لم يحلِّ، ويتحالفانِ، ولا ضمانَ.

وإن قالَ: أنا قتلته، ولم تُثبِتْهُ أنتَ، صدَّقَ بيمينه، وهو له.

فصل

الثاني: الآلة، وهي نوعان:

- محدّدٌ، فهو كآلة ذبحٍ. وشُرِطَ جَرْحُهُ به. فإن قتلَهُ

بثقلِهِ كشبكةٍ، وفخٍّ، وعصاً، وبُندُقَةٍ^(١)، ولو مع شدِّخٍ أو قطعِ خُلُقُومٍ

قوله: (معاً) أي: في آنٍ واحدٍ. قوله: (كذبجه) أي: المأكولِ. قوله: (وكذا

واحدٌ) أي: في الحلِّ بينهما. قوله: (لم يحلِّ) أي: لاتفاقِهِمَا على التحريمِ.

قوله: (ويتحالفان) أي: يحلفُ كلُّ منهما على نفيِ ما ادَّعِي^(٢) عليه. قوله:

(وهو له) أي: ويحرِّمُ على مُدَّعِي إثباتِهِ؛ لاعتزافِهِ بالتحريمِ. «شرح»^(٣).

قوله: (الثاني) أي: حلُّ صيدٍ وُجِدَ ميتاً، أو في حُكْمِهِ. قوله: (ولو مع

شدِّخٍ) قال في «المصباح»: شدِّخْتُ رأسَهُ شدِّخاً: كسرتهُ، وكلُّ عظمٍ

(١) ما يرمى به. انظر: «المطلع» ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) في الأصل و(ق): «ما دعِي»، والمثبت من (س).

(٣) «شرح» منصور ٤٢٧/٣.

ومَرِيءٍ، أو بعَرَضٍ (١) معراضٍ، وهو: خشبةٌ محدَّدةُ الطرفِ، ولم يَجْرَحْه، لم يُبَحِّحْ.

وَمَنْ نَصَبَ مِنْجَلًا أو سَكِينًا أو نَحْوَهُمَا، مُسَمِّيًا، حَلَّ مَا قَتَلَهُ بِجَرَحٍ، ولو بعد موتِ ناصبٍ، أو رَدَّتْهُ. وإلا فلا.

وَالْحَجَرُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ، فَكَمِعْرَاضٍ، وَإِلَّا فَكَبْنُذُقَةٍ، ولو حَرَقَ.

وَلَمْ يُبَحِّحْ مَا قُتِلَ بِمَحْدَدٍ فِيهِ سُمٌّ، مع احتمالِ إِعَانَتِهِ عَلَى قَتْلِهِ.

وَمَا رُمِيَ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أو تَرَدَّى مِنْ غُلُوٍّ، أو وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلَهُ، لَمْ يَجِلَّ، ولو مع إِجَاءِ جَرَحٍ.

أحرف إذا كسرتة، فقد شدخته (٢).

حاشية النجدي

قوله: (معراضٍ) كمفتاح: سهمٌ لا ريشَ له. «مصباح» (٣). قوله: (منجلاً) هو بكسر الميم: الآلة التي يُحصدُ بها الحشيشُ والزرعُ، وميمه زائدةٌ من النَّجَلِ: وهو الرَّمِي، وجمعه مناجِل. قاله في «المطلع» (٤). قوله: (أو نحوهما) كخنجر. قوله: (ما قتله) أي: المنصوب. قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يقتله المنصوبُ بجرحه، أو لم يُسمَّ عند النصب، فلا يجلُّ؛ لأنه وقيدٌ (٥).

(١) أما ما قتله مجده لا بعرضه فمباح. انظر: «كشاف القناع» ٢١٩/٦.

(٢) المصباح: (شدخ).

(٣) المصباح: (عرض).

(٤) ص ٣٨٥.

(٥) أي: موقود، والموقودة: المقتولة بالحشب. انظر: «المطلع» ص ٢٨٦.

وإن رماه بالهواء، أو على شجرة أو حائط، فسقط فمات، أو غاب ما عُقِرَ أو أُصِيبَ يقيناً، ولو ليلاً ثم وُجِدَ، ولو بعد يومه ميتاً، حلَّ، كما لو وجدته بقم جارجه، أو وهو يعبثُ به، أو فيه سهمه.

قوله: (وإن رماه بالهواء^(١)... إلخ) ما أحسن قول العلامة ابن القيم^(٢) رحمه الله تعالى:

يا رامياً بسهام اللّحظِ مُجتهداً أنت القليلُ بما ترمي فلا تُصيبِ
وباعث الطرفِ يرتادُ الشفاءَ به تَوَقُّهُ رِمَا يَأْتِيكَ بِالْعَطْبِ

قوله أيضاً على قوله: (وإن رماه بالهواء... إلخ) الفرقُ بين هذا وما قدّمه في قوله: (أو تَرَدَّى من عُلُوٍّ) حيث جزمَ بالتحريم فيما إذا تَرَدَّى من عُلُوٍّ، وبالإباحة فيما إذا رماه بالهواء، أو على نحو شجرة: أنّ السقوطَ في صورتَي الإباحة بسبب الإصابة، كما ذكره في «شرحِه»^(٣) ومَشَى عليه في «الإقناع»^(٤). وأيضاً فإنّ سقوطه في صورتَي الإباحة من ضرورة المرمي،

(١) في الأصل و(س): «بالهوي». وفي (ق): «بالهوى». والمثبت من عبارة المتن.

(٢) انظر: «روضة المحبين» ص ١١٤. غير أن البيت الثاني جاء بهذا النحو:

وباعث الطرفِ يرتادُ الشفاءَ له تَوَقُّهُ إِنَّهُ يَأْتِيكَ بِالْعَطْبِ

(٣) كشف القناع ٦/٢٢٠.

(٤) ٣٢٥/٤.

ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ به أثرٌ آخَرُ يَحْتَمِلُ إِعَانَتَهُ فِي قَتْلِهِ.

وما غابَ قَبْلَ عَقْرِهِ، ثم وَجَدَهُ وفيه سَهْمُهُ، أو عليه جَارِحُهُ، حَلٌّ.
ولو وَجَدَ مع جَارِحِهِ آخَرَ، وَجْهَلٍ، هل سُمِّيَ عليه، أو
اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، أو لا؟ أو جُهِلَ حَالُ مَرْسِلِهِ، هل هو من أَهْلِ
الصَيْدِ، أو لا؟ ولم يُعْلَمَ، أَيُّ قَتَلَهُ؟ أو عُلِمَ أَنَّهُمَا قَتَلَاهُ معاً، أو أَنَّ
مَنْ جُهِلَ حَالُهُ هو الْقَاتِلُ، لم يُبَيِّنْ.

وإن عُلِمَ وجودُ الشَّرَائِطِ المَعْتَبَرَةِ، حَلٌّ. ثم إن كانا قَتَلَاهُ^(١) معاً،
فَبَيَّنَ صَاحِبَيْهِمَا، وإن قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَلصَاحِبِهِ.

بِخِلَافِهِ فِي صُورَةِ التَّرْدِيِّ مِنْ عُلُوٍّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ المَرْمِيِّ، كَمَا لَوْ
رَمَى طَيْراً فَوْقَ سَطْحٍ، ثُمَّ رَجَفَ الطَّيْرُ فِي السَّطْحِ إِلَى أَنْ وَقَعَ، فَإِنَّ وَقْعَهُ
لَيْسَ ضَرُورِيّاً لِلإِصَابَةِ، بَلْ بِسَبَبِ رَجْفِهِ، فَلِذَلِكَ حَرُمٌ.

قوله: (أثرٌ آخَرُ) أي: لغير جَارِحِهِ أو سَهْمِهِ، كَأَكْلِ سَبْعٍ. قوله:
(حَلٌّ) أي: كما لو غابَ بَعْدَ عَقْرِهِ. قوله: (أو اسْتَرْسَلَ) أي: انْطَلَقَ،
فَالسَّيْنُ لَيْسَتْ لِلطَّلَبِ، وَإِلَّا لَنَافَى قَوْلُهُ: (بِنَفْسِهِ). مُحَمَّدٌ الخَلَوْتِيُّ. قوله:
(أَيُّ قَتَلَهُ) أي: أَيُّ الجَارِحِينَ قَتَلَهُ، لم يُبَيِّنْ. قوله: (وإن عُلِمَ... إلخ) هذا
ظَاهِرٌ، وَكَانَهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِئُرْتَبَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ. قوله: (المَعْتَبَرَةُ) بِأَنَّ يَبَيِّنُ أَنَّ
مُرْسَلَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ، وَأَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرسَالِهِ.

(١) أي: الجارحان.

وإن جهل الحال، فإن وجد متعلقين به، فبينهما، وإن وجد أحدهما متعلقاً به، فلصاحبه. ويحلف من حكم له به.

وإن وجد ناحية، وقف الأمر حتى يصطلحاً. فإن خيف فساده، بيع، واصطلحاً على ثمنه.

ويحرم عضو أبانه صائداً مُحدِّد، مما به حياة معتبرة، لا إن مات في الحال، أو كان من حوتٍ ونحوه، وإن بقي معلقاً بجلده، حلَّ بجله. النوع الثاني: جارح. فيباح ما قتل معلّم، غير كلبٍ أسود بهيم، وهو: ما لا يبيض فيه، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

قوله: (وإن جهل الحال) أي: فلم يُعلم هل قتله الجارحان معاً، أو أحدهما دون الآخر، أو علم أنّ أحدهما قتله وحده، وجهلت عينه. قوله: (بيع) أي: باعه الحاكم. قوله: (لا إن مات) أي: المبان منه. قوله: (في الحال) أي: فيحل المبان.

قوله: (النوع الثاني) أي: من آلة الصيد. قوله: (معلّم) أي: مما يصيد بنايه، كفهدٍ وكنب، أو بمخلبه، كصقرٍ وبازي. قوله: (وهو ما لا يبيض فيه) أي: أو بين عينيه نكتان، كما اقتضاه الحديث الصحيح^(١). «إقناع»^(٢).

(١) تقدم تخرجه في كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة ٢٣٥/١.

(٢) ٣٢٦/٤.

ويجب قتل عَقُورٍ، لا إن عَقَّرَتْ كلبَةً مَن قَرُبَ من وَلَدِهَا، أو خَرَقَتْ ثوبَهُ، بل تُنْقَلُ، ولا يُبَاخُ قتلُ غيرِهما.

ثم تعليمُ ما يَصِيدُ بنايِهِ، كَفَهْدٍ، و كَلْبٍ؛

قوله: (ويجب قتل عَقُورٍ) العَقُورُ في اللغة: كلُّ ما يَعْقُرُ، أي: يجرِّحُ من كلبٍ، وفهدٍ، وسبعٍ، وغيره من الحيواناتِ، كما نصَّ عليه الأزهرِيُّ^(١). لكن المراد هنا: الكلبُ، على ما في «الشرحين»^(٢)، وانظر: هل بين ما هنا من الوجوبِ، وما تقدَّم في المحظوراتِ من قولِ المصنِّف: (ويُسَنُّ مطلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدمي)^(٣) من الحكمِ بالاستحبابِ فقط، نوعٌ تعارضٍ، أو ما هناك محمولٌ على ما عدا العَقُورِ، بقرينةِ ما هنا من الحكمِ بوجوبِ قتله؟ فليحرِّرْهُ. محمد الخلوْتِي. أقول: يمكنُ أن يكونَ قوله فيما تقدَّم: (ويُسَنُّ مطلقاً... إلخ) بمعنى يُطلبُ ذلك، أعمُّ من أن يكونَ الطلبُ جازماً، وهو الواجبُ، أو غيرَ جازمٍ، وهو المسنونُ، من بابِ استعمالِ المقيِّدِ في المطلقِ، فيكونُ مجازاً مرسلأً صادقاً بالواجبِ والمسنونِ؛ إذ كلُّ منهما مطلوبٌ، فلا تعارضَ بين ما هنا وما تقدَّم. والله أعلم. قوله: (أو خَرَقَتْ ثوبَهُ) أي: فلا تُقتلُ بذلك. قوله: (غيرِهما) أي: البهيمِ والعَقُورِ. قوله: (ثم تعليمُ) أي: كونه مُعلِّماً.

(١) تهذيب اللغة: (عقر).

(٢) «شرح» منصور ٤٣١/٣، والمعونة ٦٧١/٨، وانظر: كشاف القناع ٢٢٣/٤.

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب: محظورات الإحرام.

بأن يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.
لَا تَكْرُرُ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَكَلَ بَعْدَهُ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلَمًا، وَلَمْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
صَيْدِهِ، وَلَمْ يُيْحَ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَلَوْ شَرِبَ دَمَهُ، لَمْ يَحْرُمَ.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ كَلْبٍ.

وَتَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، كِبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَعُقَابٍ؛ بَأَنْ يَسْتَرْسِلَ
إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، لَا بِتَرْكِ الْأَكْلِ.

وَيُعْتَبَرُ جَرْحُهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ أَوْ خَنْقٍ، لَمْ يُيْحَ.

قوله: (بأن يسترسل... إلخ) يقال: أرسلته فاسترسل، أي: بعثته،
فانبعث. وقوله: (ينزجر إذا زجر) أي: ينتهي إذا نهاه، وهو من الأضداد.
يقال: زجره: حثه، وزجره: كفه. انتهى من «المطلع»^(١). قوله: (إذا زجر)
أي: إلا وقت رؤية الصيد، كما في «المغني»^(٢). قوله: (لا تكرر ذلك) أي:
ما ذكر من الثلاثة الأشياء. قوله: (ويعتبر) أي: في جارح.

(١) ص ٢٨٦.

(٢) ٢٦٣/١٢.

فصل

الثالث: قَصْدُ الفِعْلِ، وهو: إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ.

فلو احتكَّ صيدٌ بمحدِّدٍ، أو سقطَ، فعقَّره بلا قصدٍ، أو استرسلَ جارحٌ بنفسه، فقتلَ صيداً، لم يحلَّ، ولو زجره، ما لم يزد في طلبه بزجره. ومن رمى هدفاً، أو رائداً صيداً ولم يره، أو حجراً يظنه صيداً، أو ما علمه أو ظنه غيرَ صيدٍ، فقتلَ صيداً، لم يحلَّ. وإن رمى صيداً فأصابَ غيره، أو واحداً فأصابَ عدداً، حلَّ الكلُّ، وكذا جارحٌ.

قوله: (قصدُ الفعلِ) من إضافة الصفة لموصوفها، كجردِ قטיפَةٍ، أي: الفعلُ المقصودُ. وقوله: (وهو إرسالٌ... إلخ) تفسيرٌ للفعلِ (١) المقصودِ، لا للقصدِ نفسه، كما هو ظاهرٌ. محمد الخلوئي. قوله: (بزجره) أي: بجثته، كما هو أحدُ معنَي الزجرِ، كما تقدَّم. قوله: (هدفاً) مرتفعاً من بناءٍ، أو كتيبِ رملٍ، أو جبلٍ فقتلَ صيداً، لم يحلَّ. قوله: (ولم يره) أي: يعلمه؛ حلَّ صيد الأعمى إذا علمه بالحسِّ. «شرح» (٢). قوله: (فأصابَ غيره) حلَّ. قوله: (وكذا جارحٌ) أي: أرسلَ على صيدٍ، فقتلَ غيره، أو على واحدٍ،

(١) في (ق): «الفعل».

(٢) «شرح» منصور ٣/٤٣٢.

وَمَنْ أَعَانَتْ رِيحٌ مَا رَمَى بِهِ، فَقَتَلَ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ، أَوْ رَدَّهُ
حَجَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَتَلَ، لَمْ يَحْرُمَ.

وَتَحَلُّ طَرِيدَةً، وَهِيَ: الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قِطْعًا، وَكَذَا النَّادُ.
وَمَنْ أَثْبَتَ صَيْدًا، مَلَكَه، وَيَرُدُّهُ آخِذَهُ.

وَأِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ مَحَلًّا غَيْرَهُ، فَأَخَذَهُ رَبُّ الْمَحَلِّ، أَوْ وَتَبَّ
حَوْتَ فَوْقَ بَحْرِ شَخْصٍ، وَلَوْ بِسَفِينَةٍ، أَوْ دَخَلَ ظَهْرَ دَارِهِ فَأَغْلَقَ
بَابَهَا، وَجَهَلَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ، أَوْ فَرَّخَ فِي بُرْجِهِ طَائِرًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ،
وَفَرَّخَ مَمْلُوكَةً لِمَالِكِهَا، أَوْ أَحْيَا أَرْضًا بِهَا كَنْزٌ، مَلَكَه،

فَقَتَلَ عَدَدًا، فَيَحُلُّ الْجَمِيعُ. نَصًّا. «شرح» (١).

قوله: (فَقَتَلَ) أي: فقتل المرميُّ به. قوله: (ولولاها ما وصل) أي:
المرميُّ به، لم يحرّم. قوله: (وكذا الناد) نداء البعير نداءً، من باب ضَرَبَ،
وِنَادَادًا - بالكسر - ونَدِيدًا: نَفَرَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا، فَهُوَ نَادٌ، وَالْجَمْعُ
نَوَادٌ. «مصباح» (٢). قوله: (ومن أثبت صيداً) أي: صيِّره غير ممتنع ممن
يريد أخذه. قوله: (محلّ غيره) أي: غير رامٍ لم يُثْبِتْهُ. قوله: (شخص)
أي: ملكه بذلك. قوله: (في بُرْجِهِ) أي: ولو مستعيراً. قوله: (ملكه)
قطع به في «التنقيح». وتقدّم في غير موضع، أنه لا يُملك بملك

(١) «شرح» منصور ٤٣٢/٣.

(٢) المصباح: (ندّ).

كنصب خيمته، وفتح حجره لذلك^(١)، وكعمل بركة لسمك،
وشبكة وشركٍ وفتحٍ ومنجلٍ، وجبسٍ جارحٍ لصيدٍ، وبالحائه لمضيقٍ
لا يُفلتُ منه.

ومن وقع بشبكته صيدٌ فذهبَ بها، فصاده آخرٌ، فللثاني.

وإن وقعت سمكةٌ بسفينةٍ، لا بجحرٍ أحدٍ، فلربها.

ومن حصلَ أو عَشَّشَ بملكه صيدٌ أو طائرٌ، لم يملكه، وإن
سقط برميٍ به، فله.

الأرض، والأولى حمله على المعدن الجامد. «شرح»^(٢) منصور.

حاشية النجدي

قوله: (لا يُفلتُ منه) فيملك بذلك. قوله: (بشبكته) أي: مثلاً. قوله:
(فذهبَ بها) أي: غير ممتنع. قوله: (لثاني) ويردُّ الشبكة لربها. قوله: (أو
عَشَّشَ بملكه... إلخ) أي: لأنه لم يُعدَّ لذلك، بخلاف الرجح، فلا يُعارضُ ما
تقدَّم. قوله: (وإن سقط) أي: ما عَشَّشَ بملكه (برميٍ به فله)، أي: لربِّ
الملك، سواء كان الرامي من أهل الدار، أو غيرهم. وفي «الإقناع»^(٣): هو
لرأيه؛ لأنه أثبتته. «شرح»^(٤). وفي بعض النسخ (برميٍ ربّه) وهي واضحة.

(١) أي: للصيد.

(٢) «شرح» منصور ٤٣٣/٣.

(٣) ٣٢٨/٤.

(٤) «شرح» منصور ٤٣٤/٣.

ويحرم صيد سمكٍ وغيره بنجاسة^(١)، ويكره بشباشٍ، وهو: طيرٌ
تُحَيِّطُ عيناؤه ويُربطُ، ومن وكره^(٢)، لا الفرخُ، ولا الصيدُ ليلاً، أو
بما يُسكِرُ.

ويباحُ بشبكةٍ وفخٍّ ودبقيٍّ وكلِّ حيلةٍ، لا يمنعُ ماءً.
ومن أرسلَ صيداً، وقال: أعتقتك، أو لم يقل، لم يرزل ملكه
عنه، كأنفلاته، بخلاف نحو كِسْرَةٍ أعرَضَ عنها، فَيَمْلِكُهَا آخِذُهَا.
ومن وجدَ فيما صادَه علامةً ملكٍ، كقِلَادَةٍ بَرَقْبَتِهِ، وحَلْقَةٍ
بأذنه، وقَصٍّ جناحٍ طائرٍ، فلقطةٌ.

فصل

الرابعُ: قولُ: بسمِ الله، عند إرسالِ جارحةٍ، أو رميٍّ،.....

قوله: (وهو طيرٌ)^(٣) أي: كالبومة. قوله: (ودبقي) شيءٌ يَلْتَصِقُ
كالغراءِ، ويصادُ به. «مختار»^(٤).

قوله: (بسمِ الله) أي: لا من أحرَسَ، فلا يُعتَبَرُ منه القولُ؛ لتعذره. قال
منصورٌ البهوتيُّ^(٥): والظاهر أنه لا بدَّ من إشارته بها، كما تقدَّم في الذكوة،

(١) وهو أن يترك في الماء شيء نجس، لياكله السمك ليصيد به، فيحرم؛ لأنه يشبه الجلالة. انظر:

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤١٢/٢٧.

(٢) أي: ويكره أن يصاد الصيد من وكره.

(٣) في النسخ الخطية: «طائر» والمثبت من عبارة المتن.

(٤) مختار الصحاح: (دبق).

(٥) كشف القناع ٢٢٧/٤

كما في ذكاة، إلا أنها لا تسقط هنا سهواً.

ولا يضرُّ تقدُّمُ يسير^(١)، وكذا تأخُّرٌ كثيرٌ في جارح، إذا زجره فانزجر.

ولو سَمِيَ على صيدٍ، فأصابَ غيره، حلَّ، لا إن سَمِيَ على سهم، ثم ألقاه، ورمىَ غيره.

بخلاف ما^(٢) لو سَمِيَ على سكينٍ، ثم ألقاها، وذبحَ غيرها.

والوضوء، وغيرهما؛ لقيام إشارته مقامَ نطقه. انتهى. وهو مقتضى قول المصنف هنا: (كما في ذكاة).

قوله: (ورمىَ غيره) والفرقُ بين البابين: أن التسميةَ في الذكاة معتبرةٌ على الذبيحة، وفي الصيدِ معتبرةٌ على الآلة؛ لعدمِ حضورِ المصيودِ بين يديه، بل قد لا يُصاد، كما يُؤخذُ من شرح الشيخ محمد الخلوتي.

(١) أي: لا يضرُّ تقدُّمُ يسيرٍ عرفاً للتسمية على الإرسال أو الرمي. «شرح» منصور ٤٣٤/٣.

(٢) ليست في (أ) و(ب).

أحدهما، قُطِعَ الداخلُ وحده.

وإن هتكه أحدهما، ودخل الآخرُ، فأخرج المالَ، فلا قطعَ

عليهما، ولو تواطأ.

ومن نَقَبَ ودخل، فابتلَعَ جوهراً أو ذهباً وخَرَجَ به، أو ترك

المتاعَ على بهيمةٍ، فخرجتْ به، أو في ماءٍ جارٍ^(١)، أو أمرَ غيرَ

مكَلَّفٍ بإخراجه، فأخرجه، أو على جدارٍ فأخرجته رِيحاً، أو رمى

به خارجاً، أو جذبَه بشيءٍ، أو استتبعَ سَخْلَ شاةٍ، أو تطَيَّبَ فيه^(٢)،

ولو اجتمع^(٣) بَلَغَ نصاباً، أو هتكَ الحِرْزَ، وأخذَ المالَ وقتاً آخرَ، أو

أخذَ بعضَه، ثم أخذَ بقيته، وقَرَّبَ ما بينهما، أو فَتَحَ أسفلَ

قوله: (أحدهما) أي: أحدُ الرجلين اللذينِ دخلَ أحدهما الحِرْزَ دون

صاحبه، فإذا أعاده أحدهما في هذه الصورة، فلا عيرةَ بالمعيد، بل من دخلَ

الحِرْزَ، وأخرجَ النصابَ، يَجِبُ قطعُه. قوله: (أو جَدَبَهُ)^(٤) أي: أو هتكَ

الحِرْزَ ثم جذبَ النصابَ بشيءٍ، وهو خارج الحِرْزِ، قُطِعَ. قوله: (سَخَلَ

شاةٍ) أي: بأن قَرَّبَ إليه أُمَّه، وهو في حِرْزٍ مثله، قَتَبَهَا، وقيمتُه نصابٌ.

قوله: (و قَرَّبَ ما بينهما) أي: الهتكِ و الأخذِ، أو الأخذين، فإن

(١) فأخرجه الماء.

(٢) أي: هتك الحِرْزَ وتطيب بطيب كان فيه. «المعونة» ٤٧٣/٨.

(٣) أي: ما تطيب به في الحِرْزِ.

(٤) في الأصل: «أو حذبه»، وفي (ق): «أحذبه»، والمثبت من عبارة المتن و(س).

والخَلِيفُ عَلَى ماضٍ، إمَّا بَرٌّ، وهو: الصَادِقُ. أو غَمُوسٌ، وهو:
الكاذِبُ. أو لَعُوٌّ، وهو: ما لا أَجَرَ فِيهِ، ولا إِثْمَ، ولا كَفَّارَةَ.

والتَّيْمِينُ المَوْجِبَةُ للكفارة بِشَرطِ الحِنْثِ، هي: التي بِاسْمِ اللَّهِ
تعالى الذي لا يُسَمَّى به غيرُهُ، كاللَّهِ، والقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، والأوَّلِ الذي
ليس قَبْلَهُ شَيْءٌ، والآخِرِ الذي ليس بَعْدَهُ شَيْءٌ، وخَالِقِ الخَلْقِ،
ورازِقِ، أو رَبِّ العالَمِينَ، والعالَمِ بِكُلِّ شَيْءٍ، والرحمنِ.

أو يُسَمَّى به غيرُهُ، ولم يَنوَ الغَيْرَ، كالرحيمِ، والعظيمِ، والقادرِ،
والربِّ، والمَوْلَى، والرازِقِ، والخَالِقِ، ونحوه.

أو بِصِفَةٍ لَهُ، كوجهِ اللَّهِ، وعِظَمَتِهِ، وكِبَرِيائِهِ، وَجَلالِهِ، وَعِزَّتِهِ،
وعَهْدِهِ، وميثاقِهِ، وَحَقِّهِ، وَأمانَتِهِ، وإرادَتِهِ، وَقَدَرَتِهِ، وعِلْمِهِ، ولو
نَوَى مرادَهُ، أو مقدورَهُ، أو معلومَهُ.

وإن لم يُصِفْها^(١)، لم يكن يَمِينًا، إلا أن يَنوِيَ بِها صِفَتَهُ تعالى.

وأما ما لا يُعَدُّ من أسمائِهِ تعالى، كالشَيْءِ، والموجودِ، أو
لا يَنصَرِفُ إطلاقُهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ، كالحَيِّ، والواحدِ، والكَرِيمِ. فإن
نَوَى به اللَّهُ تعالى، فَيَمِينٌ، وإلا فلا.

(١) أي: الصفة.

وقوله^(١): **وَأَيْمُ اللَّهِ،** أو: **لَعَمْرُ اللَّهِ،** **يَمِينٌ،** لا^(٢): **ها اللَّهُ،** إلا بنية.
و: **أَقْسَمْتُ** أو **أَقْسِمُ،** و**شَهِدْتُ** أو **أَشْهَدُ،** و**حَلَفْتُ** أو **أَحْلِفُ،**
و**عَزَمْتُ** أو **أَعَزِمُ،** و**آلَيْتُ** أو **آلِي،** و**قَسَمًا،** و**حَلِفًا،** و**أَلِيَّةً،** و**شَهَادَةً،**
و**عَزِيمَةً** ب**اللَّهِ،** **يَمِينٌ.**
وإن نوى خبراً فيما يحتمله، أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها
كلها، ولم ينو يمينا، فلا.
و**الحَلِفُ** بكلام الله تعالى، أو المصحف، أو القرآن، أو بسورة،
أو آية منه، **يَمِينٌ،** فيها كفارة واحدة. وكذا بالتوراة، ونحوها من
كتب الله تعالى.

قوله: (أو آلي) القياس: أو أولي، كما في «الصحاح»^(٣) وغيرها. قوله:
(وقسماً) ومنه قول الشافعي رضي الله عنه:
أقسم بالله لرضخ النوى وشرب ماء القلّة^(٤) المالحه
أحسن بالإنسان من جرّصه ومن سؤال الأوجه الكالحه^(٥)

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ) و (ب).

(٣) الصحاح: (آلي).

(٤) في الأصول الخطية: «القلّة»، وفي هامش (ق): نسخة «القلب».

(٥) ديوان الشافعي: ص ١٧، وفيه (القليب) بدل (القلّة).

فصل

وحروفُ القَسَمِ: «باءٌ» يليها مُظَهَّرٌ ومُضَمَّرٌ، و«واوٌ» يليها مُظَهَّرٌ، و«تاءٌ» يليها اسمُ الله تعالى خاصَّةً.
وبالله لأفعلنَّ، يمينٌ.

و: أسألك بالله لتفعلنَّ، نَيْئُهُ^(١)، فإن أطلق، لم تنعقد. ويصحُّ قسَمٌ بغيرِ حروفه، كالله لأفعلنَّ جرّاً ونصباً^(٢). فإن نصبه بواوٍ، أو رفعه معها أو دونها، فيمينٌ، إلا أن لا^(٣) ينويها عربيٌّ.
ويُجابُ قَسَمٌ في إيجابٍ^(٤)، بـ «إن» خفيفةً وثقيلةً، و«لامٍ»،

قوله: (فإن نصبه بواوٍ) أي: مع الواو، كما في بعض النسخ، وإلا فواوُ القسم ليست ناصبةً. قوله: (خفيفةً) نحو: ﴿إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾. [الطارق: ٤] في قراءةٍ من خَفَّفَ «لما»^(٥) قوله: (وثقيلةً) نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾. [العاديات: ٦]. قوله: (ولامٍ) نحو: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾. [التين: ٤].

حاشية التجدي

(١) أي: يتعقد يميناً بيمينته. أما إن أطلق فلم ينو شيئاً، فلا. انظر: «شرح» منصور ٤٤٠/٣.

(٢) للفظ الجلالة.

(٣) ليست في (ب).

(٤) أي: إثبات.

(٥) وهي: قراءة متواترة، قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب، وخلف.

انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ص ٣٤٠.

و«نونِي» توكيدٍ، و«قَدْ»، وبـ «بَلْ» عند الكوفيِّين.

وفي نفي، بـ «ما» - و«إن» بمعناها^(١) - وبـ «لا»، وتحذفُ «لا» لفظاً، نحو: واللهِ أفعُلُ.

وُيكرهُ حِلْفٌ بالأمانة، كعِتقٍ وطلاقٍ.

قوله: (وَنُونِي توكيدٍ) نحو: ﴿لَيْسُ حَنَّانٌ وَلَيْكُوناً مِنَ الصَّاعِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].
 قوله: (وقد) نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا﴾ [الشمس: ٩].
 قوله: (عند الكوفيِّين) نحو: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ * بَلْ عَجِبُوا﴾ [ق: ١-٢].
 وقال البصريون: الجوابُ محذوفٌ، فقيل: التقديرُ إنه لمعجزٌ، أو إنه لواجبُ العملُ به، أو إنَّ محمداً لصادقٌ. ذكره القاضي في سورة (ص)^(٢)، وأحال عليه في سورة (ق)^(٣).
 قوله: (وفي نفي بما) نحو: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ [النجم: ٢].
 قوله: (بمعناها) نحو: ﴿وَلْيَخْلَفَنَّ إِن أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ [التوبة: ١٠٧].
 قوله: (وبلا) أي: النافية، كقوله^(٤):

فأليتُ لا أرثي لها من كلالَةٍ ولا من حفاً حتى تُتلاقِي محمداً
 قوله: (ويُكره) أي: كراهةٌ تحريمٍ، كما في «الإقناع»^(٥).

(١) أي: بمعنى ما النافية.

(٢) تفسير البيضاوي ١٤/٥.

(٣) تفسير البيضاوي ٩٠/٥.

(٤) ديوان الأعشى: ص ٤٦، وفيه: «نزور» بدل «تلاقِي».

(٥) ٣٣٣/٤.

ويحرم بذات (١) غير الله تعالى وصفته، سواء أضافه إليه تعالى، كقوله: ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله، أو لا، كقوله: والكعبة، وأبي. ولا كفارة، وعند الأكثر: إلا بمحمد ﷺ (٢).

ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة، ولو نفسه، ويُنذَبُ لمصلحة، ويُباح على فعلٍ مباح، أو تركه.

ويُكره على فعلٍ مكروه، أو تركٍ مندوب.

ويحرم على فعلٍ محرّم، أو تركٍ واجب، أو كاذباً علماً. ومن حلف على فعلٍ مكروه، أو تركٍ مندوب، سنّ حنثه، وكُرهَ برّه. و على فعلٍ مندوب، أو تركٍ مكروه، كُرهَ حنثه، وسنّ برّه. وعلى فعلٍ واجب، أو تركٍ محرّم، حرّم حنثه، ووجب برّه. وعلى فعلٍ محرّم، أو تركٍ واجب، وجب حنثه، وحرّم برّه.

قوله: (لمصلحة) أي: كإزالة حقد، وإصلاح. قوله: (مباح) كأكلِ سمك. قوله: (فعلٍ مكروه) أي: كأكلِ بصل. قوله: (مندوب) كصلاة الضحى. قوله: (فعلٍ محرّم) أي: كزنا. قوله: (وتركٍ واجب) كصلاة مفروضة.

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: إذا حلف به وحنث، ففيه الكفارة. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ. وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى، كَافْتِدَاءٍ (١) مُحِقٌّ لَوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَيُبَاحُ عِنْدَ غَيْرِهِ.
وَلَا يَلْزَمُ (٢) إِبْرَارُ قَسَمٍ، كِإِجَابَةِ (٣) سِوَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيُسْنُ، لِاتِّكَرَارِ حَلْفٍ، فَإِنْ أَفْرَطَ، كُرِهَ.

فصل

وَلَوْ جُوبِ الْكُفَّارَةُ، أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:
أَحَدُهَا: قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ. فَلَا تَنْعَقِدُ لَعْنًا؛ بَأَنَّ سَبَقَتْ عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ،

قَوْلِهِ: (وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ) وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْحَنْثَ، وَالْبِرَّ تَعْتَرِيهِمَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْيَمِينِ كَذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَيُبَاحُ عِنْدَ غَيْرِهِ) أَي: يَبَاحُ الْحَلْفُ لِحَقِّ (٤).

قَوْلُهُ: (فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ) أَي: جَانِبٍ، وَهُوَ بِالضَّمِّ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ، فَخِلَافُ الطُّوْلِ، وَتَصَحَّ إِرَادَتُهُ هُنَا، بِمَجَازٍ.

(١) فافتداؤه أولى من حلفه. «شرح» منصور ٤٤٢/٣.

(٢) أي: لا يلزم مخلوقاً عليه.

(٣) في (أ): «لواجبة».

(٤) في (س): «الحق».

ولا من نائم، وصغير، ومجنون، ونحوهم.

الثاني: كونها على مستقبل ممكن. فلا تتعقد على ماضٍ، كاذباً
عالمأ به، وهي: الغموس؛ لغمسه في الإثم، ثم في النار، أو ظاناً
صدق نفسه، فيبين بخلافه.

ولا على وجود فعلٍ مستحيلٍ لذاته، كشرب ماء الكوز، ولا ماء فيه،

قوله: (وصغير) أي: لم يبلغ. قوله: (ونحوهم) أي: كمغنى عليه.
قوله: (ممكين) لتأتي برّه، وحثه. قوله: (عالمأ به) أي: بكذبه. قوله:
(لغمسه في الإثم) مصدرٌ مضافٌ لمفعوله. قال في «المطلع»^(١): هي اليمينُ
الكاذبةُ الفاجرةُ، يقتطعُ بها الخالفُ مالَ غيره، وغموس للمبالغة. قوله: (أو
ظاناً صدق نفسه... إلخ) هو عطفٌ على (كاذباً) أي: أو حلفَ على ماضٍ
(ظاناً... إلخ) وتقدّم أنه يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ فقط. وقال الشيخُ تقيُّ
الدين رحمه الله تعالى: وكذا لا يحنثُ لو عقدها على زمنٍ مستقبلٍ ظاناً
صدقته، كمن حلفَ على غيره، يظنُّ أنه يُطيعه، أو ظنَّ المحلوفَ عليه
خلافَ نيةِ الخالفِ، ونحوه، كما نقله في «الإقناع»^(٢). قوله: (ولا على
وجود فعلٍ... إلخ) أي: لا تتعقدُ يمينٌ عُلقَ الحنثُ فيها (على... إلخ). قوله:
(ولا ماء فيه) قال في «الإقناع»^(٣): علمٌ أنّ فيه ماءً، أو لا، أو قال: والله

(١) ص ٣٨٨.

(٢) ٣٣٤/٤.

(٣) ٣٣٣/٤.

أو غيره: كقتل الميت وإحيائه. وتنعقد بحلف على عدمه، وتجب الكفارة في الحال. وكل مكفرة^(١) كيمين بالله.

الثالث: كون حالف مختاراً. فلا تنعقد من مكره عليها.

الرابع: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، ولو محرّمين، لا مكرهاً،

لأقتل زيداً، فإذا هو ميت، علمه أو لم يعلمه. انتهى.

قوله: (أو غيره) أي: بأن يكون مستحيلاً عادة. قوله: (وتنعقد بحلف... إلخ) يعني: أن الحالف إذا علق حنثه على عدم المستحيل نحو: والله لأطيرن، أو: لأقتل الميت، فإنه تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة في الحال؛ لأن عدم المستحيل ثابت مقرر، والمعلق على الحاصل حاصل، فلذلك لزمته الكفارة في الحال؛ لتحقق حنثه، وهذا بخلاف ما إذا علق الحنث على وجود المستحيل، نحو: والله لا طرت، أو: لا قتلت الميت، فإنه لا تنعقد فيه اليمين؛ لأن وجود المستحيل مستحيل. والحنث معلق على وجود المستحيل، فلذلك كان الحنث مستحيلاً، فلم تنعقد اليمين؛ لأنه لا فائدة فيها. وقد تقدم بسط ذلك في الطلاق. قوله: (في الحال) لاستحالة البر في المستحيل. «شرح»^(٢). قوله: (ولو محرّمين) أي: ولو كان الفعل والترك اللذان حنث بهما، محرّمين، كسرب خمير حلف على تركه، وتأخير صلاة حلف على

(١) أي: كل مقالة تدخلها الكفارة: كالظهار، ونحو ذلك. انظر: «شرح» منصور ٤٤٣/٣.

(٢) «شرح» منصور ٤٤٣/٣.

أو جاهلاً، أو ناسياً.

وَمَنْ اسْتَشَىٰ فِيمَا يُكْفَرُ، كَيْمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَنَذِرًا، وَظَهَارًا،
وَنَحْوَهُ ب: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَرَادَ اللَّهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَقَصْدًا
ذَلِكَ، وَاتَّصَلَ لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا، كَقَطْعِ بِتَنْفُسٍ، أَوْ سُعَالٍ، وَنَحْوِهِ، لَمْ
يَحْنَثْ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ.

وَيُعْتَبَرُ نَطْقٌ غَيْرِ مَظْلُومٍ خَائِفٍ، وَقَصْدٌ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ مَسْتَشَىٰ
مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ فَرَاغِهِ. وَمَنْ شَكَّ فِيهِ، فَكَمَنْ لَمْ يَسْتَشِنِ.

أدائها في وقتها، فتجب الكفارة في صورتين.

حاشية التجدي

قوله: (أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه. قوله: (أو ناسياً) أي: ناسياً
ليمينه. قوله: (فيما يكفر) أي: يدخله الكفارة. قوله: (ونحوه) كقوله: هو
يهودي إن فعل كذا، ففعله. قوله: (وقصد ذلك) أي: تعليق الفعل، أو
تركه على مشيئة الله تعالى، أو إرادته، بخلاف من قاله (١) تبركاً، أو سبق به
لسانه بلا قصد، فوجزده كعدمه. قوله: (واتصل) أي: استثنأه يمينه.
قوله: (ونحوه) كعطس. قوله: (وقصد) أعاده؛ لبيان المحل. قوله: (قبل
فراغه) أي: قبل فراغه من كلامه. قوله: (ومن شك) أي: شك هل
استثنى، أم لا.

(١) في (ق): «قال».

وإن حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئاً، وَعَيَّنَ وَقْتاً، تَعَيَّنَ. وإلا لم يَحْنَثْ حَتَّى يَتَأَسَّ مِنْ فَعْلِهِ بِتَلَفٍ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ حَالِفٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا.

فصل

مَنْ حَرَّمَ حَلَالاً سِوَى زَوْجَتِهِ، مِنْ طَعَامٍ، أَوْ أُمَّةٍ، أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا - وَلَا زَوْجَةً لَهُ - وَنَحْوِهِ، أَوْ: طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، كَمَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامًا. لم يَحْرُم، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، إِنْ فَعَلَهُ.

وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ^(١)، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ^(٢) فِي مَوْضِعٍ كَذَا،

قوله: (و(٣) عَيَّنَ وَقْتاً أَي: لَفْظاً، وَكَذَا لَوْ عَيَّنَهُ بِقَلْبِهِ فَقَط. قوله: (تَعَيَّنَ) فَإِنْ فَعَلَ فِيهِ بَرءٌ، وَإِلَّا حَنَثَ.

قوله: (سِوَى زَوْجَتِهِ) وَأَمَّا تَحْرِيمُهَا فَظَهَارٌ، كَمَا تَقَدَّمَ^(٤). قوله: (أَوْ غَيْرِهِ) كَفَرَاشٍ. قوله: (وَنَحْوِهِ) كَقَوْلِهِ: كَسَيْبِي عَلَيَّ حَرَامًا.

(١) ليست في (أ) و(ب).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصول الخطية: «أو»، والمثبت من عبارة المتن.

(٤) أي: في كتاب الظهار.

أَوْ يَسْتَحِلُّ الزَّنا، أَوْ الخمرَ، أَوْ أَكَلَ لحمَ الخنزيرِ، أَوْ تركَ الصلاةَ، أَوْ الصومَ، أَوْ الزكاةَ، أَوْ الحجَّ، أَوْ الطهارةَ، منجزاً، كليفعلاً كذا، أَوْ معلّقاً، كإِن فَعَلَ كذا، فقد فعلَ محرّماً، وعليه كفارةٌ يمين، إِن خَالَفَ.

وإِن قال: عصيتُ الله. أَوْ: أنا أعصي الله في كلِّ ما أمرني.
أَوْ: محوتُ المصحفَ، أَوْ: أدخلته الله النارَ، أَوْ: قطعَ الله يديهِ
ورجلَيْهِ، أَوْ: لعمره ليفعلنَّ، أَوْ: لأفعلُ كذا، أَوْ: إِن فعله فعبدُ زيدٍ
حرّاً، أَوْ: ماله صدقةٌ، ونحوه، فلغوٌ.

وَيَلزِمُ بِحَلْفِ بِأَيْمانِ المسلمِينَ، ظَهَرَ، وَطِلاقٌ، وَعَتاقٌ، وَنَذْرٌ،
وَيْمينٌ بِاللَّهِ، مَعَ النِّيَّةِ.

وَبِأَيْمانِ البَيْعَةِ - وهو: يمينٌ رَبَّها الحِجَّاجُ^(١)، تَتَضَمَّنُ اليمينَ
بِاللهِ تَعَالَى، وَالطِلاقَ، وَالعَتاقَ، وَصدقةَ المالِ - ما فيها^(٢)، إِن
عَرَفَها^(٣) وَنَوَها. وَإِلا فلغوٌ.

قوله: (مع النية) وإلا فلغوٌ. قوله: (بأيمان البيعة) البيعة: المبايعة. وأيمانُ
البيعة يُحَلَفُ بِها عِنْدَ المِبايعةِ، أَوْ الأَمْرِ المِهمِّ، وَكانتَ عَلى عَهدِ رَسولِ اللهِ
ﷺ وَالخِلفاءِ الرَاشِدينَ بِالمِصافِحةِ، فَرَبَّها الحِجَّاجُ أَيْماناً تُشتمَلُ عَلى

(١) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل، الثقفي، ولآه عبد الملك بن مروان الحجاز، فقتل ابن
الزبير، ثم عزله عنها، وولاه العراق. توفي سنة ٩٥ هـ. «البدية والنهاية» ١١٧/٩.

(٢) أي: يلزم ما في أيمان البيعة الخالف بها. فد «ما فيها» فاعل يلزم. انظر: «شرح» منصور
٤٤٦/٣.

(٣) أي: أيمان البيعة.

وَمَنْ حَلَفَ بِأَحَدِهَا، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ مِثْلَهَا، أَوْ أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، أَوْ أَنَا مَعَكَ فِي يَمِينِكَ، يُرِيدُ التَّرَامَ مِثْلَهَا، لَزَمَهُ، إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَمَنْ قَالَ: عَلِيٌّ نَذَرْتُ، أَوْ يَمِينٌ فَقَطْ، أَوْ عَلِيٌّ نَذَرْتُ، أَوْ يَمِينٌ، أَوْ عَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ مِيثَاقُهُ، إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلَهُ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ.

وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِحَلْفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَكَذِبَةٌ لَا كَفَارَةَ فِيهَا.

ما ذُكِرَ. «مطلع» (١).

قوله: (إلا في اليمين بالله تعالى) لأنها لا تنعقد بالكناية. قلت: فيشكل لزومها في أيمان المسلمين وأيمان البيعة. فليحرر الفرق. منصور البهوتي (٢).

أقول: يمكن الجواب بأنها لزمّت في أيمان المسلمين، وأيمان البيعة بطريق التبعية، لما معها مما ينعقد بالكناية، بخلاف ما إذا لم يكن مع اليمين بالله تعالى غيرها، فإنها لا تنعقد بالكناية، وليس هناك ما ينعقد بها حتى تتبعها اليمين، وربّ شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً. قوله: (فقط) أي: من غير أن يقول: إن فعلت كذا ونحوه، فعليه كفارة يمين. قوله: (أو يمين) أي: إن فعلت كذا. قوله: (فعليه كفارة يمين) ولو قال: مالي للمساكين إن فعلت كذا. وقصد اليمين، فكيمين. ذكره في «المستوعب» (٣).

(١) ص ٢٨٨.

(٢) «شرح» منصور ٤٤٧/٣.

(٣) كشف القناع ٢٤٢/٦.

فصل في كفارة اليمين

وَتُجْمَعُ تَخْيِيرًا، ثُمَّ تَرْتَبِيًّا.

فِيخَيْرٌ مِّنْ لِّرِمْتِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جَنَسٍ أَوْ أَكْثَرَ. أَوْ كِسْوَتِهِمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ. أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ. وَيُجْزَى^(١) مَا لَمْ تَذْهَبِ قُوَّتُهُ.

فَإِنْ عَجَزَ كَعَجَزٍ عَنِ فِطْرَةٍ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُّتَابِعَةً وَجَوَابًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرًا.

وَيُجْزَى أَنْ يُطْعَمَ بَعْضًا، وَيَكْسُوَ بَعْضًا، لَا تَكْمِيلُ عِتْقٍ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، وَلَا إِطْعَامٍ بِصَوْمٍ، كَبَقِيَةِ الْكِفَارَاتِ. وَمَنْ مَالَهُ غَائِبٌ، يَسْتَدِينُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا صَامَ.

قوله: (تخييراً) أي: بين الإطعام والكسوة والعتق. (ثم ترتبياً) بين الثلاثة والصوم. قوله: (صلاته) أي: الفرض. قوله: (كذلك) أي: تجزئها صلاتها فيهما. قوله: (ويجزى... إلخ) أي: الجديد واللبس. «شرح»^(٢).

(١) أي: ويجزى من اللباس الجديد والقديم ما لم تذهب قوته، فإن بلى وذهبت منفعته فلا انظر: «شرح» منصور ٤٤٨/٣، و«كشاف القضاء» ٢٤٢/٦.

(٢) «شرح» منصور ٤٤٨/٣.

وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فوراً بحنثٍ، وإخراجها قبله وبعده سواءً.
 ولا تُجزئُ قبلَ حَلْفٍ.
 وَمَنْ لَزِمْتَهُ أَيْمَانٌ مَوْجِبُهَا وَاحِدٌ - ولو على أفعالٍ - قبلَ تَكْفِيرٍ،
 فكفارةٌ واحدةٌ. وكذا حَلْفٌ بِنُدُورٍ مَكْرَرَةٍ.
 وَإِنْ اِخْتَلَفَ مَوْجِبُهَا، كظِهَارٍ وَبَيْنٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَزِمَاهُ^(١)، ولم
 يَتَدَاخَلَا.
 وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى أَجْناسٍ، فكفارةٌ واحدةٌ، حَيْثُ فِي الْجَمِيعِ،
 أَوْ فِي وَاحِدٍ، وَتَنَحَّلُ فِي الْبَقِيَّةِ.
 وَلَيْسَ لِقِنٍّ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا لَسَيْدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَلَا مَنْ
 نَذَرَ. وَمَنْ بَعْضُهُ حَرٌّ، كَحَرِّ.
 وَيُكْفَرُ كَافِرٌ، وَلَوْ مَرْتَدًّا، بِغَيْرِ صَوْمٍ.

قوله: (على أجناس) كقوله: والله لا ذهبُ إلى فلانٍ، ولا كلمته، ولا
 أخذتُ منه. وفهم من قوله: (يميناً) أنه لو حلفَ أيماناً على أجناسٍ، كقوله:
 والله لا بعثُ كذا، والله لا كلمتُ زيداً، فحنثٌ في واحدةٍ وكفرٌ، ثم
 حنثٌ في أخرى، لزمته كفارةٌ ثانيةٌ، ولهذا قال فيما تقدم: (ولو على أفعالٍ
 قبل تكفيرٍ)^(٢).

(١) في (أ): «لزمناه».

(٢) «شرح» منصور ٤٤٨/٣، وانظر: «كشاف القناع» ٢٤٤/٦.

باب جامع الأيمان

يُرْجَعُ فِيهَا^(١) إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ، لَيْسَ بِهَا ظَالِمًا، إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، كِنَيْتِهِ بِالسَّقْفِ، وَبِالْبِنَاءِ، السَّمَاءِ. وَبِالْفِرَاشِ وَبِالْبَسَاطِ، الْأَرْضَ. وَبِالْبِلَاسِ، اللَّيْلَ. وَبِنِسَائِي طَوَالِقُ، أَقَارِبَةُ النِّسَاءِ. وَبِحَوَارِي أَحْرَارًا، سُنْفُهُ.

وَيُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ احْتِمَالِ^(٢) مِنْ ظَاهِرٍ، وَتَوَسُّطِهِ، فَيُقَدِّمُ عَلَى عَمُومِ لَفْظِهِ.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِي مَخَاطَبَةِ لَغَيْرِ ظَالِمٍ، بِلَا حَاجَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَإِلَى سَبَبٍ يَمِينٍ، وَمَا هَيَّجَهَا.

فَمَنْ حَلَفَ: لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا قَصَدَ عِلْمَ تَجَاوُزِهِ، أَوْ اقْتِضَاءَ السَّبَبِ. وَكَذَا أَكَلُ شَيْءٍ، وَبَيْعُهُ، وَفَعْلُهُ غَدًا. وَلَا قَضِيَّتَهُ، أَوْ لَا قَضِيَّتَهُ غَدًا، وَقَصَدَ مَطْلَهُ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، حَنْثٌ.

باب جامع الأيمان

أي: مسائل جامع الأيمان.

قوله: (وما هيَّجها) أي: ما أثارها، فهو عطفٌ تفسيري. قوله: (أو اقتضاه السبب) مُفْرَعٌ عَلَى السَّبَبِ. قوله: (قبله) أي: قبل الغد في الصورتين، وكذا لو قضاؤه في الغد في الصورة الثانية.

(١) أي: الأيمان.

(٢) أي: احتمال متوَّيه.

ولا يبيعه إلا بمئة، لم يحنث، إلا إن باعه بأقل. ولا يبيعه بها،
حيث بها وبأقل.

ولا يدخل داراً، وقال: نويت اليوم، قبل حكماً، فلا يحنث
بالدخول في غيره.

ومن دعي لغداء، فحلف لا يتغدى، لم يحنث بغداء غيره، إن
قصدته.

ولا يشرب له الماء من عطش، وثبته أو السبب، قطع مئته،
حيث بأكل خبز، واستعارة دابته، وكل ما فيه مئة، لا بأقل،
كفعوده في ضوء ناره.

ولا تخرج^(١) لتعزية، ولا تهينة، ونوى أن لا تخرج أصلاً،
فخرجت لغيرهما، أو لا يلبس ثوباً من غزلها، قطعاً للمنة، فباعه
واشترى بثمنه ثوباً، أو انتفع به، حنث. لا إن انتفع بغيره.
وعلى شيء، لا ينتفع به، فانتفع به هو، أو أحد ممن في كنفه،
حنث.

قوله: (مَن في كنفه) أي: حيازته، وتحت نفقته من زوجة، أو رقيق، أو
ولد صغير.

(١) أي: وإن حلف على نحو امرأته... «شرح» منصور ٤٥١/٣.

ولا يَأْوِي معها بدارٍ سَمَّاهَا، يَنْوِي جفَاءَهَا، ولا سَبَبٌ^(١)،
فَأْوَى معها في غيرها، حِنْثٌ. وَأَقْلُّ الإيْوَءِ ساعةٌ.

ولا يَأْوِي معها في هذا العيدِ، حِنْثٌ بدخوله قبل صلاة العيدِ، لا
بعدها. وإن قال: أيام العيدِ، أُخِذَ بالعرفِ.

ولا عدتُ رأيتُكَ تَدْخُلِينَهَا، يَنْوِي مُنْعَهَا، فَدَخَلْتَهَا، حِنْثٌ، ولو
لم يَرَهَا.

ولا تركتِ هذا يَخْرُجُ، فَأَفَلْتِ، فَخَرَجَ، أو قامتِ تَصَلِّي، أو
لحاجةٍ فَخَرَجَ، إن نَوَى أن لا يَخْرُجَ، حِنْثٌ، وإن نَوَى أن لا تَدَعَهُ
يَخْرُجُ، فلا.

قوله: (ولا سَبَبٌ) يَحْصُ الدارَ. قوله: (بالعرفِ) فَيَحْنُثُ بدخوله معها
في يومٍ يُعَدُّ من أيام العيدِ عرفاً، في كلِّ بلدٍ بحسبه. قوله: (ولو لم يَرَهَا) أي:
إلغاءٌ لقوله: (رأيتُكَ). قوله: (إن نوى أن لا يَخْرُجَ) أي: أو كان السببُ
ذلك؛ لأنه كالنية، فإن عُدِمَا، فلا حِنْثٌ. قاله منصورٌ البهوتي^(٢). قوله:
(حِنْثٌ) إلغاءٌ لقوله (تركتِ).

حاشية النجدي

(١) أي: ولم يكن للدار سببٌ هيَّجَ يمينه. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٢٨.

(٢) «شرح» منصور ٤٥٢/٣ - ٤٥٣.

فصل

والعبرةُ بخصيصِ السببِ، لا بعمومِ اللفظِ.

منتهى الإرادات

فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدْخُلُ بِلَدَاءٍ لظلمٍ فِيهَا، فزَالَ، أو لَوَالٍ لا رَأَى
مَنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْهِ، أو لا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَنَحْوَهُ، فَعَزَلَ، أو عَلَى
زَوْجَتِهِ، فَطَلَّقَهَا، أو عَلَى رَقِيقِهِ، فَأَعْتَقَهُ، وَنَحْوَهُ، لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ بَعْدُ
- ولو لم يُرِدْ: ما دام كذلك - إلا حال وجودِ صفةٍ عادت.

فلو رأى المنكرَ في ولايته، وأمكن رفعه، ولم يرفعه حتى عُزِلَ،
حَنَثَ بعزله، ولو رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ.

وإن ماتَ قَبْلَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ، حَنَثَ.

وإن لم يَعيِّنِ الوالِيَّ إِذَا، لَمْ يَتَعَيَّنْ.

حاشية النجدي

قوله: (فزال) ودخل بعد زواله، لم يحنث. قوله: (فطلقها) أي: بائناً.
قوله: (إلا حال وجود صفة... إلخ) أي: إلا إذا وجد محلوف على تركه، أو
ترك محلوف على فعله حال وجود صفة عادت، فيحنث. قوله: (وأمكن رفعه)
مفهومه: أنه إذا لم يمكن رفعه إليه؛ لعدم مضي زمن يسعه، لم يحنث. قوله:
(وإن مات) أي: الوالي قبل إمكان رفعه، حنث. لعل المراد مع مضي زمن
يسع للرفع، ولم يفعل لمرض أو نحوه؛ لثلا يخالف مفهوم ما قبله. فتدبر.

ولو لم يَعْلَمْ به، إلا بعد علم الوالي، فات البر، ولم يَحْنُثْ، كما لو رآه معه.

وللص: لا يُحْبِرُ به، أو يَغْمِرُ عليه، فسئِلَ عَمَّنْ هو معهم، فبرَّأهم دونه؛ لُيَنَّبَهُ عليه، حَنْثٌ، إن لم ينو حقيقة النطق، أو الغمز. وليتزوجنَّ، يَبْرُ بعقدٍ صحيح.

وليتزوجنَّ عليها، ولا نَيَّْةً، ولا سبباً، يَبْرُ بدخوله بنظيرتها، أو مَن يَعْمُهَا، أو تتأذى بها.

وليطلقنَّ ضرَّتَها، فطلقها رجعيًّا، بَرَّ.

ولا يكلمها هَجْرًا، فوطئها، حَنْثٌ.

ولا يأكلُ تمرًا لحلاوته، حَنْثٌ بكلِّ حلوى، بخلاف: أعتقته، أو أعتقته؛ لأنه أسودُّ، أو لسواده، فلا يتجاوزُه.

قوله: (وللص) اللص: السارق، بثلاث اللام. قوله: (أو الغمز) الغمز: أن يفعلَ فعلاً يُعْلَمُ به أنه هو اللص. «إفناع»^(١). قوله: (بر) أي: إن لم تكن نَيَّْةً، أو قرينة. قوله: (هَجْرًا) فلو قال: هَجْرًا، بضم الهاء، لم يَحْنُثْ إلا بمشافهتها بالفحش من الكلام.

وإن قال: إذا أمرتُك بشيءٍ لعلّةٍ، فقسْ عليه كلَّ شيءٍ من مالي
وجَدتَ فيه تلك العلّة، ثم قال: أعتقْ عبدي فلاناً؛ لأنه أسود، صحَّ
أن يُعتقَ كلُّ عبدٍ له أسود.

ولا تُعطِ فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعدّيهِ، فأعطاهُ سكيناً، حينئذٍ.
ولا يكلمُ زيدا لشربه الخمرَ، فكلمه وقد تركه، لم يحنث.
ولا يُقبَلُ تعليلٌ بكذبٍ^(١)، فمن قال لِقنّه وهو أكبرُ منه: أنتَ
حرٌّ؛ لأنك ابني. ونحوه، أو لامرأته: أنتِ طالقٌ؛ لأنك جدّتي، وقعا.

فصل

فإن عُدِمَ ذلك^(٢)، رُجِعَ إلى التعيين.

فمن حلف: لا يدخلُ دارَ فلانٍ هذه، فدخلها، وقد باعها، أو
وهي فضاءٌ أو مسجدٌ أو حَمَّامٌ، أو لا لبستُ هذا القميصَ، فلبسه،
وهو رداءٌ أو عِمامةٌ أو سَرَويلٌ، أو لا كَلَمْتُ هذا الصبيَّ، فصار
شيخاً، أو... امرأةً فلانٍ هذه، أو عبده، أو صديقَه هذا، فزال....

قوله: (عدمُ تعدّيهِ) أي: عدمُ إعانتِهِ على التعدّي. محمد الخلوّتي. قوله:
(وقعا) أي: العتقُ والطلاقُ.

(١) لأن وجوده كعدمه. «شرح» منصور ٤٥٥/٣.

(٢) أي: ما تقدّم ذكره من النية والسبب. «شرح» منصور ٤٥٥/٣.

ذلك، ثم كَلَّمَهُمْ، أو لا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ، فَصَارَ كِبْشًا، أو...
 هذا الرُّطْبَ، فَصَارَ تَمْرًا، أو دِيسًا^(١) أو خَلًّا، أو هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ
 جُبْنًا ونحوه، ثم أَكَلَهُ، ولا تَيْبَةً، ولا سَبَبَ، حَيْثُ، كَقَوْلِهِ: ... دَارَ
 فَلَانٍ فَقَطْ، أو... التَّمْرَ الْحَدِيثَ، فَعَتَّقَ، أو... الرَّجُلَ الصَّحِيحَ،
 فَمَرِضَ. وكالسفينة^(٢)، تُنْقَضُ، ثم تُعَادُ، والبيضة، تصيرُ قَرْحًا.
 قَلو حَلَفَ: لِيَأْكُلَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَيْضَةِ أَوِ التُّفَاحَةِ، فَعَمِلَ مِنْهَا
 شَرَابًا، أَوْ نَاطِفًا^(٣)، فَأَكَلَهُ، بَرًّا. وكهاتينِ نَحْوَهُمَا.

قوله: (هذا الحمل) كَفَرَسٍ: الصَّغِيرُ مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ. قوله:
 (كقوله... إلخ) أي: كما يَحْتِثُ فِي قَوْلِهِ... إلخ، كما يُعْلَمُ مِنْ «الإقناع»^(٤).
 قوله: (نحوهما) فمن حلفَ لِيَدْخُلَنَّ دَارَ فَلَانٍ هَذِهِ، فَعَمِلْتُ مَسْجِدًا، أَوْ
 حَمَامًا، وَدَخَلَهَا، بَرًّا.

(١) الدِّيسُ بِالْكَسْرِ، وَيَكْسِرَتَيْنِ: عَمَلُ التَّمْرِ، وَعَمَلُ النَّحْلِ. «القاموس»: (ديس).

(٢) إِذَا حَلَفَ: لَا يَرْكَبُهَا.

(٣) النَّاطِفُ يَعْمَلُ مِنَ الْبَيْضِ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَلْوَى. انظر: «المطلع» ص ٣٤١.

(٤) ٣٤٤/٦.

فصل

منتهى الإرادات

فإن عُذِمَ، رُجِعَ إلى ما يتناوله الاسمُ، ويقدمُ شرعيُّ، فَعُرْفِيُّ،
فَلَعَوِيُّ.

ثم الشرعيُّ: ماله موضوعُ شرعاً، وموضوعُ لغةً، كالصلاة،
والزكاة، والصوم، والحجِّ، ونحو ذلك.

فاليمينُ المطلقةُ تنصرفُ إلى الموضوع الشرعيِّ، وتتناولُ
الصَّحِيحَ منه^(١).

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَنْكِحُ، أَوْ يَبِيعُ، أَوْ يَشْتَرِي - وَالتَّشْرِكَةَ،
والتَّوَلِيَةَ^(٢)، وَالسَّلْمَ، وَالصَّلْحَ عَلَى مَالٍ، شَرَاءً - فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا،
لَمْ يَحْنَثْ. إِلَّا إِنْ حَلَفَ: لَا يَحُجُّ، فَحَجَّ حَجًّا فَاسِدًا.

حاشية النجدي

قوله: (ويقدمُ شرعيُّ... إلخ) أي: عند الاختلاف، وأما إذا لم يكن له إلا
مسمًى واحداً، كسماءٍ، وأرضٍ، ورجلٍ، انصرفَ إلى مسمّاه بلا خلافٍ.
قوله: (شراءً) أي: ويبيعُ، ولعل المراد بالصلح: صلحُ الإقرار^(٣)؛ لأنه الذي في
حكم البيع، كما تقدّم.

(١) أي: من الموضوع الشرعي، بخلاف الفاسد؛ لأنه ممنوع منه شرعاً. «شرح» منصور ٤٥٦/٣.

(٢) التولية: البيع برأس المال. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٣٤/١١.

(٣) في الأصل: «الإقرار».

ولو قِيدَ يمينه بممتنع الصَّحَّةِ، كِلا يبيعُ الحَمْرَ أو الحَرَّ، أو قال لامرأته: إن سرقت مني شيئاً وبعته، أو طَلَّقتُ فلانةَ الأجنبية، فأنتِ طالقٌ. ففعلتُ أو فعل، حَيْثُ بصورةِ ذلك.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يَحُجُّ، أو لا يَعْتَمِرُ، حَيْثُ بإحرامٍ به، أو بها. ولا يصومُ، بشروعٍ صحيحٍ. ولا يصلي، بالتكبيرِ

قوله: (وطلَّقتُ) بضمِّ التاء، وهو عطفٌ على (سَرقتِ) بكسر التاء، والتقديرُ: أو قال لامرأته: إن طَلَّقتُ أنا فلانةَ الأجنبية، فأنتِ طالقٌ، فأنتي بصورةِ طلاقِ الأجنبية، طَلَّقتُ امرأته. فتدبرُ. قوله: (بشروعٍ صحيحٍ... إلخ) أي: إذا لم يكن مُتَّصفاً بذلك حالَ اليمينِ، وإلا حَثَّ باستدامةِ ذلك، كما سيجيءُ، خلافاً «للإقناع»^(١) في أنه لا يَحْثُ بالاستدامةِ. وقوله: (بالتكبيرِ) أي: مع النيةِ، ولو أَخَّرَ (بشروعٍ صحيحٍ) عنه لأغنى عنه. قوله أيضاً على قوله: (بشروعٍ صحيحٍ) أي: بشرطِ التمامِ فيه، يَتَبَيَّنُ الحَثُّ من الشروعِ، حتَّى لو كان حلفه بالطلاقِ، وكانت حاملاً، فولدت بين شروعٍ وإتمامِ، انقضتْ عدَّتُها بالوضعِ؛ لحصوله بعد الحنثِ، والحكمُ بوقوعِ الطلاقِ، ولو فسدَ ما شرعَ فيه، لم يقعَ شيءٌ؛ لتبيُّنِ أنه لم يكن الشروعُ صحيحاً، فلم يَحْثُ إلا في الحجِّ والعمرة؛ لأن فاسدَهُما، كصحيحَهُما، كما تقدَّم. قوله: (بالتكبيرِ) أي: تكبيرةِ الإحرامِ.

ولو على جنازة. لا من حلف: لا يصوم صوماً، حتى يصوم يوماً، أو لا يصلي صلاةً، حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها، كليفعلن. و: لبيعن كذا، فباعه بعرضٍ أو نسيئةٍ، برّ.

و: لا يهب، أو يهدي، أو يوصي، أو يتصدق، أو يُعير، حنث بفعله. لا إن حلف: لا يبيع، أو يؤجر، أو يزوج فلاناً، حتى يقبل.

و: لا يهب زيداً، فأهدى إليه، أو باعه وحاباه، أو وقف، أو تصدق عليه صدقة تطوع، حنث. لا إن كانت واجبة، أو من نذر، أو كفارة، أو ضيفه الواجب، أو أبراه، أو أعاره، أو وصى له، أو حلف: لا يتصدق عليه، فوهبه، أو: لا تصدق، فأطعم عياله.

قوله: (ولو على جنازة) أي: بشرط الإتمام، كما في الصوم. قوله: (اسمها) أي: وهو ركعة، بخلاف ما يأتي في النذر. قوله: (بفعله) أي: إيجابه لذلك. «شرح»^(١). قوله: (ولا يهب زيداً) حقه أن يقول: لا يهب لزيد؛ لأنه يتعدى إلى المفعول الأول بحرف الجر، وإلى الثاني بنفسه: كقوله تعالى: ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾. [الشعراء: ٢١]، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾. [العنكبوت: ٢٧]، ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٠]. قاله في «المطلع»^(٢). ونقل في «المصباح»^(٣) عن جماعة: أنه يتعدى إلى الأول بنفسه، والفقهاء يقولونه.

(١) «شرح» منصور ٤٥٧/٣.

(٢) ص ٣٨٩.

(٣) المصباح: (وهب).

وإن نذرَ أن يَهَبَ له، بَرَّ بالإيجاب، كيميئه.

فصل

والعُرْفِيُّ: ما اشتهرَ مَجَازُهُ حتى غَلَبَ على حَقِيقَتِهِ، كَالرَّأوِيَةِ،
وَالظُّعِينَةِ، وَالدَّائِبَةِ، وَالغَائِطِ، وَالْعَذِرَةِ، وَنَحْوِهِ.

فَتَتَعَلَّقُ الِيمِينُ بِالْعُرْفِ، دُونَ الْحَقِيقَةِ.

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ عَيْشًا، حَيْثُ بَأْكُلِ خُبْرٍ.

وقد يُوجَّهُ بِتَضْمِينِ (وَهَبَ) مَعْنَى أَعْطَى، فَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ،
لَكِنْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ كَلَامٍ فَصِيحٍ. انْتَهَى بِمَعْنَاهُ.
قَوْلُهُ: (كَيْمِيئُهُ) أَي: كَمَا لَوْ خَلَفَ لِيَهْبَنَ.

حاشية النجدي

قَوْلُهُ: (كَالرَّأوِيَةِ) حَقِيقَةٌ: فِي الْجَمَلِ يُسْتَقَى عَلَيْهِ، وَعُرْفًا: لِلْمَزَادَةِ. قَوْلُهُ:
(وَالظُّعِينَةُ) حَقِيقَةٌ: النَّاقَةُ يُظْعَنُ عَلَيْهَا، وَعُرْفًا: لِلْمَرْأَةِ فِي الْهُودَجِ. (وَالدَّائِبَةُ):
حَقِيقَةٌ: مَا دَبَّ وَدَرَجَ، وَعُرْفًا^(١): الْخَيْلُ، وَالْبَغَالُ، وَالْحَمِيرُ. (وَالغَائِطُ):
حَقِيقَةٌ: الْمَكَانُ الْمَطْمَنُ مِنَ الْأَرْضِ^(٢). (وَالْعَذِرَةُ)^(٣): حَقِيقَةٌ: فَنَاءُ الدَّارِ،
وَعُرْفًا: الْخَارِجُ الْمُسْتَقْدَرُ. قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهِ) أَي: كَالْعَيْشِ.

(١) جاء في هامش (ق) ما نصه: «وعرفاً ذات الأربع».

(٢) والغائط: كناية عن العذرة. «القاموس»: (غوط).

(٣) في (س): «العذر».

و: لا يَطَأُ امرأته أو أمته، حَيْثُ بِجَمَاعِهَا.

و: لا يَتَسَرَّى، حَيْثُ بَوَطْءِ أُمَّتِهِ.

و: لا يَطَأُ، أو لا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارٍ، حَيْثُ بِدُخُولِهَا رَاكِباً وَمَاشِياً، وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً. لا بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ.

و: لا يَرَكِبُ أو يَدْخُلُ بَيْتاً، حَيْثُ بِرُكُوبِ سَفِينَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَحَمَّامٍ، وَبَيْتِ شَعْرٍ وَأَدَمٍ وَخَيْمَةٍ. لا صُفَّةٍ، وَدِهْلِيْزٍ.

و: لا يَضْرِبُ فُلَانَةً، فَحَنَقَهَا، أو نَتَفَ شَعْرَهَا، أو عَضَّهَا، حَيْثُ.

و: لا يَشُمُّ الرِّيحَانَ فَشَمَّ وَرْدًا، أو بَنَفَسَجًا، أو يَاسْمِينًا، أو: لا يَشُمُّ وَرْدًا، أو بَنَفَسَجًا، فَشَمَّ ذُهُنَهُمَا، أو مَاءَ الْوَرْدِ، أو: لا يَشُمُّ طَيْبًا، فَشَمَّ نَيْبًا رِيحَهُ طَيْبًا، أو لا يَذُوقُ شَيْئًا، فَازْدَرَدَهُ، ولم يُدْرِكْ مَذَاقَهُ، حَيْثُ.

قوله: (ولا يَطَأُ) أي: داراً. قوله: (بركوب سفينة) أي: حيثُ خَلَفَ لا يَرَكِبُ. قوله: (ودخول مسجد) أي: حيثُ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتاً. قوله: (وأدم) بفتح تين، وبضم تين، جمع أديم: الجِلْدُ المَدْبُوعُ. قوله: (لا صُفَّةٍ وَدِهْلِيْزٍ) أي: لأنهما مما ليس محلًّا للبيتوتة. قوله: (أو ياسميناً) الياسمين: هو المشموم المعروف، وفيه لغتان: الإعرابُ بالحركاتِ مع لزوم الياء، وعليها جرى المصنفُ، والإعرابُ بالحروفِ، كمسلمينَ، والسينُ مكسورةٌ فيهما. «مطلع»^(١).

فصل

وَاللُّغَوِيُّ: مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ (١).

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، حَيْثُ بِسْمِكٍ، وَلَحْمٍ يَحْرُمُ. لَا يَمْرُقِ لَحْمٍ، وَلَا مَخٍّ، وَكَبِدٍ، وَكُلْيَةٍ وَشَحْمِهَا، وَشَحْمِ ثَرْبٍ (٢)، وَكَرِشٍ، وَمُصْرَانٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَأَلْيَةٍ، وَدِمَاحٍ، وَقَانِصَةٍ، وَشَحْمٍ، وَكَارِعٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ، إِلَّا بَنِيَّةَ اجْتِنَابِ الدَّسَمِ.

و: لَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ، أَوْ الجَنْبِ، أَوْ سَمِينَهَا، أَوْ الْأَلْيَةَ، أَوْ السَّنَامَ، حَيْثُ. لَا إِنْ أَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ.

قوله: (وَمُصْرَانٍ) جمع مصير، وهو المعاء، كَرغيفٍ وَرُغْفَانٍ، بضم الراءِ، وَأَمَّا الْمَصَارِينُ فجمع الجمع. قاله في «المطلع» (٣). قوله: (وقانصة) هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها. قوله: (أحمر) أي: لا أبيض، على ما صححه في «تصحيح الفروع» (٤). خلافاً لما في «شرح» (٥).

حاشية النجدي

(١) أي: لم يغلب على حقيقته.

(٢) الثَّرْبُ بوزن فُلْسٍ: شَحْمٌ رَفِيقٌ يُغْشَى الْكَرِشَ وَالْأَمْعَاءَ. انظر: «المطلع» ص ٣٨٣.

(٣) ص ٣٩١.

(٤) ٣٧١/٦.

(٥) «شرح» منصور ٤٦٠/٣.

و: لا يَأْكُلُ لَبْنًا. فَأَكَلَهُ وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ، أَوْ آدَمِيَّةٍ، حَنِثٌ. لا إِنْ أَكَلَ زُبْدًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ كَشْكًا، أَوْ مَصْلًا، أَوْ جُبْنًا، أَوْ أَقْطًا، أَوْ نَحْوَهُ. أَوْ: لا يَأْكُلُ زُبْدًا أَوْ سَمْنًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ: لا يَأْكُلُهُمَا، فَأَكَلَ لَبْنًا.

و: لا يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا يَبْيِضُ، حَنِثٌ بِأَكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ، وَسَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَبَيْضِ ذَلِكَ.

و: لا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ، لَا يَعْثُمُ وَلَدًا، وَلَبْنًا.

و: لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ، فَاسْتَفَّهُ، أَوْ خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ، حَنِثٌ.

و: لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَنِثٌ بِأَكْلِ بَطِيخٍ، وَكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غَيْرِ بَرِّيٍّ وَلَوْ يَابَسًا، كَصَنْوَبِرٍ وَعُنَابٍ، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ، وَبُنْدُقٍ وَفُسْتُقٍ،

قوله: (حَنِثٌ) قلت: ولو مُحَرَّمًا، كما تقدم في اللَّحْمِ. «شرح»^(١).
قوله: (أَوْ كَشْكًا) كَفَلَسٍ: ما يُعْمَلُ مِنَ الحِنْطَةِ، وربما عُمِلَ مِنَ الشعيرِ. قال المَطْرُزِيُّ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ. «مصباح»^(٢). قوله: (أَوْ مَصْلًا) المَصْلُ كَفَلَسٍ: عَصَاةُ الأَقْطِ، وهو ماؤُهُ الذي يُعْتَصَرُ مِنْهُ حينَ يُطْبَخُ. قاله ابنُ السَّكَيْتِ. «مصباح»^(٣). قوله: (كَصَنْوَبِرٍ) مثالٌ لغيرِ البَرِّيِّ.

(١) «شرح» منصور ٤٦٠/٣.

(٢) المصباح: (كشك).

(٣) المصباح: (مصل).

وتمر، وثوت، وزبيب، وتين، ومشمش، وإجاص، ونحوها. لا قثاء
وخيار، وزيتون، وبلوط، وبطم^(١)، وزعزور أحمر، وآس، وسائر ثمر
شجر برّي لا يُستطاب. ولا قرع وباذنجان. ولا ما يكون بالأرض،
كجزر، ولقت، وفجل، وقلقاس^(٢) ونحوه.

و: لا يأكل رطباً أو بُسراً، فأكل مُذنباً^(٣)، حنث. لا إن أكل
تمراً. أو حلف: يأكل رطباً أو بُسراً، فأكل الآخر. أو: لا يأكل
تمراً، فأكل رطباً، أو بُسراً، أو ديساً، أو ناطفاً^(٤).

قوله: (وبلوط) كتثور: ثمر شجر، قد يؤكل، وربما دُبغ بقشره. قوله:
(وزعزور) بالضم، من ثمر البادية، يُشبه التبق في خلقه، وفي طعمه حموضة.
قوله: (أحمر) أي: بخلاف الأبيض. قوله: (وباذنجان) بكسر الهمزة، وبعض
العجم يفتحها، فارسي معرب.

(١) قال الجوهري: البطم: الحبة الخضراء، وقال الخليل: البطم: شجر الحبة الخضراء، الواحد:
بطمة. «المطلع» ص ١٣١.

(٢) بقلة زراعية، تؤكل مطبوخة، وهي البطاطة الحلوة. انظر: «معجم أسماء النبات» ص ٢٣،
٩٩.

(٣) سبق شرحه في باب حدّ المسكر.

(٤) تقدّم شرحه ص ٢٣٠.

و: لا يَأْكُلُ أَدَمًا، حَيْثُ بَأْكُلِ بِيضٍ، وَشِوَاءٍ، وَجُبْنٍ، وَمِلْحٍ،
وَتَمْرٍ، وَزَيْتُونٍ، وَلَبْنٍ، وَخَلٍّ، وَكُلِّ مُصْطَبَعٍ بِهِ.

و: لا يَأْكُلُ قُوتًا، حَيْثُ بَأْكُلِ حَبِيزٍ، وَتَمْرٍ، وَزَيْبِيبٍ، وَتَيْنٍ، وَلَحْمٍ،
وَلَبْنٍ، وَكُلِّ مَا تَبَقِيَ مَعَهُ الْبُنْيَةُ.

و: لا يَأْكُلُ طَعَامًا مَا، حَيْثُ بِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، لَا مَاءً،
وَدَوَاءً، وَوَرَقٍ شَجَرٍ، وَتَرَابٍ، وَنَحْوِهَا.

و: لا يَشْرَبُ مَاءً، حَيْثُ بِمَاءٍ مِلْحٍ، وَنَجِسٍ، لَا بِجَلَّابٍ.

و: لا يَتَغَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ: لَا يَتَعَشَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ: لَا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ مَسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ، كَسَمْنٍ،

قوله: (وشِوَاءٍ) بمعنى: مشوي، ككتاب، وبساط، بمعنى: مكتوب،
ومبسوط، وله نظائر. قوله: (مُصْطَبَعٍ) أي: ما يُغْمَسُ فِيهِ الْخَبِيزُ مِنَ الْأَدَمِ،
وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَغْمُوسُ فِيهِ صَيْغًا، بِكَسْرِ الصَّادِ. «مطلع»^(١). قوله:
(لَا بِجَلَّابٍ) عَصِيرُ قَصَبِ السُّكَّرِ^(٢).

(١) ص ٣٩٠.

(٢) في معاجم اللغة: «الجَلَّابُ: ماء الورد، فارسي معرَّب». انظر: «لسان العرب» و«القاموس»: (جلب).

فأكله في خبيص^(١)، أو: لا يأكلُ بيضاً، فأكلَ ناطفاً، أو: لا يأكلُ شعيراً، فأكلَ حنطةً فيها حباتٌ شعير، لم يحنث، إلا إذا ظهرَ طعمُ شيءٍ من مخلوفٍ عليه.

و: لا يأكلُ سويقاً، أو هذا السويق، فشربه، أو: لا يشربه فأكله، حنث.

و: لا يطعمه، حنث بأكله وشربه ومصّه، لا بدوقه.

و: لا يأكلُ، أو لا يشربُ، أو لا يفعلهما، لم يحنث بمصِّ قصبٍ سكر، ورمان. ولا يتلع دؤب سكرٍ في فيه، بحلفه: لا يأكلُ سكرًا.

و: لا يأكلُ مائعا، فأكله بخبز، أو: لا يشربُ من النهر، أو البئر، فاغترفَ بإناءٍ وشرب، حنث، لا إن حلف: لا يشربُ من الكوز، فصَبَّ منه في إناءٍ وشربه.

و: لا يأكلُ من هذه الشجرة، حنث بثمرتها فقط، ولو لقطها من تحتها.

(١) الخبيص: الخليط، وهو: الطعام المعمول من التمر والسمن. انظر: «القاموس»: (خبيص).

فصل

منتهى الإرادات

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلْيَسْ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا، أَوْ خُفًّا، أَوْ نَعْلًا، حَيْثُ.

و: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا، حَيْثُ كَيْفَ لِبْسِهِ، وَلَوْ تَعَمَّمْ بِهِ، أَوْ ارْتَدَى بِسِرَاوِيلَ، أَوْ أَتْرَزَ بِقَمِيصٍ، لَا بَطِيَّةَ وَتَرْكِيهَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا بِنُومِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَدَثَّرَهُ بِهِ.

و: لَا يَلْبَسُ قَمِيصًا، فَارْتَدَى بِهِ، حَيْثُ، لَا إِذَا أَتْرَزَ بِهِ.

و: لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلْيَسْ حَلِيَّةَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جَوْهَرٍ، أَوْ مِنْطَقَةً مَحَلَّةً، أَوْ خَاتَمًا، وَلَوْ فِي غَيْرِ خِنْصِرٍ، أَوْ دِرَاهِمٍ، أَوْ دَنَانِيرٍ فِي مِرْسَلَةٍ، حَيْثُ، لَا عَقِيْقًا، أَوْ سَبَجًا، أَوْ حَرِيرًا، وَلَا إِنْ حَلَفَ:

حاشية النجدي

قوله: (أَوْ جَوْشَنًا) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجَوْشَنُ: الدَّرْعُ^(١). قَالَ فِي «المطلع»^(٢): وَكَأَنَّهُ دِرْعٌ مَخْصُوصٌ. قَوْلُهُ: (بِسِرَاوِيلٍ) حَلَفَ لَا يَلْبَسُهَا. قَوْلُهُ: (بِقَمِيصٍ) أَي: حَلَفَ لَا يَلْبَسُهُ. قَوْلُهُ: (أَوْ تَدَثَّرَهُ) أَي: التَّحَافَهُ. قَوْلُهُ: (فِي مِرْسَلَةٍ) اسْمٌ مَفْعُولٌ: وَهِيَ الْقِلَادَةُ. «مطلع»^(٢). قَوْلُهُ: (أَوْ سَبَجًا) خَرَزٌ مَعْرُوفٌ أَسْوَدٌ،

(١) الصحاح: (جشن).

(٢) ص ٣٩٠.

لا يلبس قلنسوة، فلبسها في رجله.

و: لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، أو لا يلبس ثوبه،
حينئذ بما جعله لعبده، أو آجره، أو استأجره، لا بما استعاره.

و: لا يدخل مسكنه، حينئذ بمسأجره، ومستعاره، ومغضوب
يسكنه، لا بمملكه الذي لا يسكنه. وإن قال: ...ملكه، لم يحنث
بمسأجره.

و: لا يركب دابة عبد فلان، حينئذ بما جعل برسمه، كحلفه: لا
يركب رخل هذه الدابة، أو لا يبيعه.

و: لا يدخل معينة، فدخل سطحها، أو: لا يدخل بابها، فحوّل
ودخله، حينئذ، لا إن دخل طاق^(١) الباب، أو وقف على حائطها.
و: لا يكلّم إنساناً، حينئذ بكلام كل إنسان، حتى يتّسع، أو
اسكت، لا بسلام من صلاة صلاها إماماً.

فارسي مُعرب^(٢).

حاشية النجدي

قوله: (بما جعله) فلان لعبده من دار، ودابته، وثوب. قوله: (أو آجره)
أي: آجره فلان من ذلك. قوله: (بمسأجر) بل بوقف. قوله: (على
حائطها) أي: بحيث لم يبق وراءه شيء. قوله: (كل إنسان) أي: من ذكر
وأنتى، وصغير وكبير، وعاقل ومجنون. «إقناع»^(٣).

(١) قال الجوهري: الطاق ما عطف من الأبنية. وطاق الباب: نخاعة الحائط، ولا يحنث؛ لأنه لا
يسمى داخل الدار نفسها. انظر: «المطلع» ص: ١٠١، ٣٩٠.

(٢) وقال بعضهم: إنه عربي صحيح. انظر: «المعرب» ص ٢٣١.

(٣) ٣٤٩/٤

و: لا كَلَّمْتُ زَيْدًا، كَاتِبَهُ، أَوْ رَاسَلَهُ، حَيْثُ، مَا لَمْ يَنْوَ مَشَافَهَتَهُ
 إِلَّا (١) إِذَا أُزْتِجَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةٍ فَفَتَحَ عَلَيْهِ.
 و: لا بَدَأْتَهُ بِكَلَامٍ، فَتَكَلَّمَا مَعًا، لَمْ يَحْنُثْ.
 و: لا كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُكَلِّمَنِي، أَوْ يَبْدَأَنِي بِكَلَامٍ، فَتَكَلَّمَا مَعًا، حَيْثُ.
 و: لا كَلَّمْتُهُ حِينَئِذٍ أَوْ الزَّمَانَ، وَلَا يَتِيَّةً، فَسِنَّةً أَشْهَرَ.
 وَزَمَنًا، أَوْ أَمَدًا، أَوْ ذَهْرًا، أَوْ بَعِيدًا، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ عَمْرًا، أَوْ
 طَوِيلًا، أَوْ حُقْبًا، أَوْ وَقْتًا، فَأَقْلُ زَمَانٍ.
 و: العَمْرَ، أَوْ الأَبَدَ، أَوْ الدَّهْرَ، فَكُلُّ الزَّمَانِ.
 و... أَشْهَرًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ أَيَّامًا، فَثَلَاثَةٌ.
 و... إِلَى الحِصَادِ أَوْ الجِذَازِ، فإِلَى أَوَّلِ مَدَّتِهِ.
 و... الحَوْلَ، فَحَوْلٌ كَامِلٌ (٢)، لَا تَتِمَّتْهُ.
 و: لا يَتَكَلَّمُ، فَقْرًا، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ قَالَ لِمَنْ دَقَّ
 عَلَيْهِ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ (٣). يَقْصِدُ القُرْآنَ، وَتَنْبِيهَهُ، لَمْ يَحْنُثْ.
 وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ القُرْآنَ، حَنْثٌ. وَحَقِيقَةُ الذِّكْرِ، مَا نُطِيقَ بِهِ.

قوله: (أَوْ حُقْبًا) والحِقْبَةُ بالكسْرِ: المَدَّةُ. قوله: (وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ... إلخ)
 ظاهِرُهُ وَلَوْ أَطْلُقَ.

(١) فِي (أ): «لَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ب).

(٣) الآيَةُ ٤٦ مِنْ سُورَةِ الحِجْرِ.

و: لا مِلْكَ له، لم يَحْنَثْ بَدِينِ.

و: لا مالَ له، أو لا يَمْلِكُ مالاً، حَنِثَ بِغَيْرِ زَكْوِيٍّ، وَبَدِينِ،
وضائع لم ييأس من عَوْدِهِ، وَمَغْصُوبٍ، لا بِمَسْتَأْجِرٍ.
و: لِيضْرِبْتَهُ مِئَةً، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً، بَرًّا. لا إِنْ حَلَفَ:
لِيضْرِبْتَهُ مِئَةً، وَلَوْ أَلَمَهُ.

فصل

وَإِنْ حَلَفَ: لا يَلْبَسُ مِنْ عَزَلِهَا، وَعَلَيْهِ مِنْهُ، أَوْ: لا يَرْكَبُ، أَوْ
لا يَلْبَسُ، أَوْ لا يَقُومُ، أَوْ لا يَقْعُدُ، أَوْ لا يَسَافِرُ، أَوْ لا يَطَأُ، أَوْ
لا يَمْسِكُ، أَوْ لا يُشَارِكُ، أَوْ لا يَصُومُ، أَوْ لا يَحُجُّ، أَوْ لا يَطُوفُ،

قوله: (وَلِيضْرِبْتَهُ مِئَةً... إلخ) لعلَّ الفرقَ بينها^(١) وبينَ التي بعدها: أنَّ ما
دخلتُ عليه الباءُ صادقٌ على الآلةِ، سواءً فُرِّقَتْ أو جُمِعَتْ، وما لم تدخلْ عليه
الباءُ صادقٌ على الفِعْلاتِ، وهي لا تكونُ من شخصٍ إلا مرَّبةً.

حاشية النجدي

قوله: (وَعَلَيْهِ مِنْهُ) أي: اسْتَدَامَهُ. قوله: (أَوْ لا يَحُجُّ) أي: حَنِثَ،
خِلافاً لـ «الإقناع»^(٢) في صورتَي: الصومِ والحجِّ، حيث قال: ولو كانَ
حَلْفُهُ صائِماً أو حاجِماً فاستدامَ، أو حَلَفَ على غيرِهِ لا يُصَلِّي، وهو في
الصلاةِ، فاستدامَ، لم يَحْنَثْ.

(١) في (ق): «بينهما».

(٢) ٣٤٥/٤

وهو كذلك، أو: لا يدخل داراً، وهو داخلها، أو: لا يُضاجِعُها على فراشٍ، فضاغَعْتُهُ ودامَ، أو لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً، فدخَلَ فلانٌ عليه، فأقامَ معه، حنثٌ، ما لم تكن نيةً.

لا إن حلفَ: لا يتزوَّجُ، أو يتطهَّرُ، أو يتطيَّبُ، فاستدامَ ذلك.

و: لا يسكنُ، أو لا يساكنُ فلاناً، وهو ساكنٌ، أو مساكنٌ، فأقامَ فوقَ زمنٍ يمكنه الخروجُ فيه، عادةً نهاراً، بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، ولو بنى بينه وبين فلانٍ حاجزاً، وهما مُتساكِنانِ، حنثٌ.

قوله: (وهو كذلك) أي: مُتلبَّسٌ بما حَلَفَ لا يفعله مما (١) سبق، وأدامَ، حنثٌ. قوله: (وهو داخلها) أي: ودامَ، حنثٌ. قوله: (حنثٌ) لأنَّ الاستدامةَ كالاتداءِ. قوله: (ما لم تكن نيةً) كأن نوى لا يلبسُ من غزليها غيرَ ما هو لابسُه، أو غيرَ هذا اليومِ، فيرجعُ إلى نيةً، ثم السببِ، كما تقدَّم. قوله: (فاستدام) لأنَّ اسمَ الفعلِ في هذه الثلاثة لا يُطلقُ على مُستدبرها، فلا يقال: تزوجتُ، أو تطيبتُ، أو تطهَّرتُ شهراً، بل منذُ شهرٍ؛ لأنَّ فعلها انقضى. ولم تنزلُ في الشرع استدامةُ التزوُّجِ والتطيَّبِ منزلةً ابتدائيهما في الإحرامِ. قوله: (ولو بنى بينه... إلخ) أي: لتساكنيهما قبل انتهاء بناءِ الحاجزِ.

(١) في (ق): «ما».

لا إن أودع متاعه، أو أعاره، أو ملكه، أو لم يجد مسكناً، أو ما ينقله به، أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها ولا الثقله بدونها، مع ثبوت الثقله إذا قدر، أو أمكنته بدونها، فخرج وحده، أو كان بالدار حُجرتان، لكل حجرة بابٌ ومرْفَقٌ، فسكن كل واحد حجرة، ولا ثبوت، ولا سبب^(١).

ولا إن حلف على معيئة: لا ساكنته بها، وهما غير متساكنين^(٢)، فبنا بينهما حائطاً، وفتح كل لنفسه باباً، وسكناها. وليخرجن، أو ليرحلن من الدار، أو لا يأوي، أو لا ينزل فيها، كلا يسكنها. وكذا: البلد، إلا أنه يبرُ بخروجه وحده إذا حلف: ليخرجن منه. ولا يحنث بعود إذا حلف: ليخرجن، أو ليرحلن من الدار أو البلد، وخرج، ما لم تكن ثبوت أو سبب. والسفر القصير: سفرٌ يبرُ به من حلف: لیسافرن، ويحنث به من حلف: لا يسافرن. وكذا: النوم اليسير.

قوله: (لا إن أودع^(٣)... إلخ) أي: لا يحنث إن ودع... إلخ. قوله: (منه) أي: البلد، بخلاف الدار. قوله: (من الدار) أي: لا إن حلف لا يسكنها.

(١) أما إن كان هناك ثبوت أو سبب ليمينه، رجع إليه. انظر: «شرح» منصور ٤٦٨/٣.

(٢) أي: عند الحلف.

(٣) في الأصول الخطية: «ودع»، والمثبت من عبارة المتن.

ولا يسكنُ الدارَ، فدخلها، أو كانَ فيها غيرَ ساكنٍ، فدامَ
جلوسه، لم يحنث.

و: لا يدخلُ داراً، فحُمِلَ، فأدخلها، وأمكنه الامتناعُ فلم
يَمْتنع، أو: لا يستخدمُ رجلاً، فخدمه وهو ساكتٌ، حنث.

فصل

ومن حلف: ليشربنَّ هذا الماءَ، أو ليضربنَّ غلامه، غداً، أو في
غدٍ، أو أطلق، فتلفَ المحلوفُ عليه قبلَ الغدِ، أو فيه قبلَ الشربِ، أو
الضربِ، حنثَ حالَ تلفه. لا إن جُنَّ حالفٌ قبلَ الغدِ، أو جُنَّ^(١)
حتى خرجَ الغدُ.

قوله: (هذا الماءَ) أي: غداً، أو في غدٍ، أو أطلق. قوله: (أو أطلق)
أي: فلم يقلُ غداً، ولا فيه. قوله: (أو فيه) أي: الغدِ^(٢)، أي: في مسألتي
التقييدِ، وأما في مسألتي^(٣) الإطلاقِ، فالظاهرُ: أنه يحنثُ بتلفه بعدَ مُضيِّ
زمنٍ يتسعُ للفعلِ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل، و(ق): زيادة «في».

(٣) في الأصل، و(ق): «مسألة».

وإن أفاقَ قبلَ خروجِهِ، حَيْثُ - أمكنه فعلُهُ، أو لا - من أوَّلِ
الغدِ، لا إن ماتَ قَبْلَ الغدِ، أو أكرِه.

وإن قال: ... اليومَ، فأمكنه، فتلف، حَيْثُ عقبه.

ولا يَبْرُ بضرِبِهِ قبلَ وقتِ عَيْنِهِ، ولا ميتاً، ولا بضرِبِ لا يؤمُّ.
ويَبْرُ بضرِبِهِ مجنوناً.

وليَقْضِيَنَّهُ حقَّهُ (١) غداً، فأبْرأهُ اليومَ، أو أَخَذَ عنه عَرَضاً (٢)، أو
مُنِعَ منه كَرهاً، أو ماتَ فقضاءهُ لورثتِهِ، لم يَحْنَثْ.

وليَقْضِيَنَّهُ (٣) عندَ رأسِ الهلالِ، أو معَ، أو إلى رأسِهِ، أو
استِهلالِهِ، أو عندَ، أو معَ رأسِ الشهرِ، فمحلُّهُ: عندَ غروبِ الشمسِ
من آخِرِ الشهرِ، ويَحْنَثُ بعدُ. ولا يَضُرُّ تأخُرُ فراغِ كَيْلِهِ، ووزنِهِ،
وعُدَّهُ، وذَرْعِهِ، وأكْلِهِ (٤)؛ لكثرتِهِ.

قوله: (من أوَّلِ الغدِ) أي: ويُحْكَمُ بالحنثِ. «شرح» (٥). ففي طلاقٍ
وعتقٍ، يُحْكَمُ بموجبِهِما من أوَّلِ الغدِ. قوله: (مجنوناً) حالٌّ من المفعولِ.

(١) ليست في (أ).

(٢) العَرَضُ: المتاع. وكلُّ شيءٍ فهو عَرَضٌ، سوى الدراهمِ والدنانيرِ فإنهما عينٌ. «الصحاح»:
(عرض).

(٣) في (أ): «وليَقْضِيَنَّهُ حقَّهُ».

(٤) أي: إن حلفَ ليأكلَهُ عندَ رأسِ الهلالِ، ونحوه. «المعونة» ٧٩١/٨.

(٥) «شرح» منصور ٤٦٩/٣.

و: لا أَخَذْتَ حَقَّكَ مِنِّي، فَأَكْرَهُ عَلَى دَفْعِهِ، أَوْ أَخَذَهُ حَاكِمٌ
فَدَفَعَهُ إِلَى غَرِيمِهِ فَأَخَذَهُ، حَيْثُ، كَلَّا تَأْخُذُ حَقَّكَ عَلَيَّ.

لا إِنْ أَكْرَهُ قَابِضٌ، وَلَا إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي حِجْرِهِ. لا
إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لا أُعْطِيكَهُ؛ لِتَبْرَأَتِهِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ ثَمَنِ، وَمُثْمَنِ،
وَأُجْرَةٍ، وَزَكَاةٍ.

و: لا فَارَقْتَنِي حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ، فَفَارَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،
لَا كَرِهًا، قَبْلَ اسْتِيفَاءِ، حَيْثُ.

و: لا افْتَرَقْنَا، أَوْ لا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ، فَهَرَبَ،
أَوْ فَلَّسَهُ حَاكِمٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ، أَوْ لا، فَفَارَقَهُ لِعَلْمِهِ بِوَجُوبِ
مَفَارَقَتِهِ، حَيْثُ. وَكَذَا إِنْ أَبْرَأَهُ، أَوْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ، أَوْ فَارَقَهُ مِنْ
غَيْرِ إِذْنٍ.

لا إِذَا أَكْرَهَا، أَوْ قِضَاءَهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا.
وَفَعَلٌ وَكَيْلُهُ، كَهَوٍ. وَكَذَا لَوْ حَلَفَ: لا يَبِيعُ زَيْدًا، فَبَاعَ مَنْ
يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لَهُ.

وَلَوْ تَوَكَّلَ حَالِفٌ: لا يَبِيعُ، وَنَحْوَهُ، فِي بَيْعٍ، لَمْ يَحْنَثْ، أَضَافَهُ
لِمَوْكَلِهِ، أَوْ لا.

و: لا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ حَقَّكَ، فَأُبْرِئُ مِنْهُ، أَوْ أَكْرَهُ عَلَى فِرَاقِهِ،

قوله: (لا إِنْ أَكْرَهُ) أَي: لا يَحْنَثُ إِنْ أَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لا يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَخَذٌ.

لم يَحْنَتْ. وإن كان الحقُّ عيناً، فوهبتُ له، وقبل، حَنْت، لا إن
أقبضها قبلُ.

وإن كان حَلَف: لا أفارقك ولك في قبلي حق، فأبرئ، أو
وُهَبَ له، لم يَحْنَتْ مُطْلَقاً.

وقدَرُ الفِرَاق: ما عُدَّ عُرْفاً، كبيع^(١).

و: لا يَكْفُلُ مَالاً، فَكَفَلَ بَدَناً، وشرط البراءة، لم يَحْنَتْ.

قوله: (له) أي: لمن هي تحت يده، وهو الغريمُ الحالف. قوله: (مطلقاً)
أي: سواء أقبضه العين قبل الهبة، أو لا. قوله: (وشرط البراءة... إلخ) أي:
شرط البراءة من المال إن عجز عن إحضاره.

(١) أي: كفراق في خيار مجلس في بيع. «شرح» منصور ٤٧٢/٣.

باب النذر

منتهى الزادات

وهو: إلزامٌ مكلّفٍ مختارٍ - ولو كافراً بعبادةٍ - نفسه لله تعالى،
بكلّ قولٍ يدلُّ عليه، شيئاً غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرع، ولا مُحالٍ. فلا
تكفي بيّته^(١).

وهو مكروهٌ، ولا يأتي بخيرٍ، ولا يرُدُّ قضاءً.
وينعقدُ في واجبٍ كلِّه عليّ صومُ رمضان، ونحوه، فيكفرُ إن لم
يصمّه، كحلفه عليه.

وعند الأكثر: لا، كلِّه عليّ صومُ أمسٍ، ونحوه من المُحالِ.
وأَنواعٌ منعقدٌ ستّةٌ:

حاشية النجدي

قوله: (وهو) أي: لغة: الإيجاب، يُقال: نذرتُ دمَ فلانٍ، أوجبَ قتله.
وشرعاً: ما ذكره المصنّف بقوله: (الإلزام... إلخ). قوله: (غيرَ لازمٍ بأصلِ
الشرع) هذا على قولِ الأكثر، وأما على المذهبِ كما سيأتي: فالأولى
حذفه، ويُمكنُ أن يكونَ المرادُ: بيانه، باعتبارِ الغالبِ لا بخصوصه^(٢). قوله:
(وعند الأكثر: لا) أي: لا ينعقدُ، والمذهبُ: ينعقدُ.

(١) أي: الإلزام، فلا يصح بغير قول. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) في (ق): «بخصوص».

أحدها: المطلق، كِلِّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أو إن فعلتُ كذا، ولا نيةً، وفَعَلَهُ، فكفارةٌ يمينٍ.

الثاني: نذرٌ لجاحٍ وغضبٍ، وهو: تعليقه بشرطٍ يقصدُ المنعَ منه^(١)، أو الحملَ عليه، كإن كلمتُك، أو إن لم أخبرك، فعليّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومُ سنةٍ، أو مالي صدقةً، فيُخَيَّرُ بَيْنَ فَعَلٍ وَكفارةٍ يمينٍ.

ولا يضرُّ قوله: على مذهبٍ مَنْ يُلزمُ بذلك، أو: لا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الكفارةَ، ونحوه.

وَمَنْ عَلَقَ صدقةً شيءٍ ببيعِهِ، وَاخْرَجَ بِشرائِهِ، فاشترَاهُ، كَفَرَ كُلُّ واحدٍ كَفارةً يمينٍ.

الثالثُ: نذرٌ مباحٍ، كِلِّهِ عَلَيَّ أَنْ ألبَسَ ثوبِي، أو أركبَ دابَّتِي، فيُخَيَّرُ أيضاً.

قوله: (المطلق) أي: عمّا يُخصّصُهُ بشيءٍ يجبُ بعينه. قوله: (المنع) إن كان الشرطُ مثبتاً. قوله: (أو الحملُ عليه) أي: إن كان الشرطُ منفيّاً. قوله: (كفارةٌ يمينٍ) قال في «شرح الإقناع»^(٢) قلت: وإن تصدَّقَ به المشتري خرجَ من العُهدة. انتهى.

(١) في (أ): «من شيء».

(٢) كشاف القناع ٢٧٥/٦.

الرابع: نذرٌ مكروهٍ، كطلاقٍ ونحوه، فيسنُّ أن يُكفَّرَ ولا يفعلَه.
الخامس: نذرٌ معصيةٍ، كشرَبِ خمرٍ، وصومِ يومِ عيدٍ، أو
حيضٍ، أو أيامِ التشريقِ، فيحرمُ الوفاءُ به، ويُكفَّرُ مَنْ لم يفعلَه،
ويقضي غيرَ يومِ حيضٍ.

ومَنْ نذرَ ذَبْحَ معصومٍ - حتى نفسه - فكفَّارَةٌ. وتعدُّ بتعدُّ
ولديه، ما لم ينوِ معيَّنًا.

السادس: نذرٌ تَبَرُّرٍ^(١)، كصلاةٍ، وصيامٍ، واعتكافٍ، وصدقةٍ،
وحجٍّ، وعُمْرَةٍ، بقصدِ التقربِ مطلقاً، أو علقَ بشرطِ نعمةٍ، أو دفعِ
نقمةٍ، كإِن شَفَى اللهُ مريضِي، أو سَلِمَ مالي، أو حَلَفَ بقصدِ
التقربِ، كَوَاللَّهِ لئن سَلِمَ مالي، لأتصدَّقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شرطُه،
لَزَمَهُ. ويجوزُ إخراجه قبلَه.

قوله: (وتعدُّ... إلخ) أي: على مَنْ نذرَ ذَبْحَ ولديه؛ لأنه مُفردٌ
مضافٌ، فيعمُّ، والظاهر: تُجزئُه كفَّارَةٌ واحدةٌ. قوله: (مطلقاً) أي: غيرَ
معلقٍ بشرطٍ. قوله: (فوجد) مُتعلقٌ ومُرتبطٌ بقوله: (أو علقَ بشرطٍ) وإنما
جعلَ نائبَ الفاعلِ اسماً ظاهراً؛ للتذكُّرِ، ولو حذفَه، واكتفى بضميره
المستترِ؛ لصحَّ. وأما قوله: (لزمه) فجوابُ شرطٍ مقدرٍ، يدلُّ عليه ما ذكرَ،
والتقديرُ: فإن نذرَ ما ذكرَ على وجهِ الإطلاقِ، أو التقييدِ، ووُجِدَ الشرطُ
في النوعِ الثاني، لزمه. محمدُ الخلوئيُّ.

(١) أي: تقربٍ.

ولو نذر الصدقة من تُسَنُّ له بكلِّ ماله، أو بألفٍ، ونحوه، وهو كلُّ ماله، بقصدِ القرية، أجزأ ثلثه. وبعضُ مسمًى، لزمه. وإن نوى ثميناً، أو مالاً دونَ مالٍ، أُحِذَ بنَيْتِه.

وإن نذرَها بمالٍ، وثبَّتَه ألفٌ، يُخْرِجُ ما شاء.

ويصرفه للمساكين، كصدقةٍ مطلقَةٍ. ولا يُجزئُه إسقاطُ دينٍ.

ومَن حلفَ أو نذرَ: لا رددتُ سائلاً، فكمن حلفَ أو نذرَ الصدقةَ بماله، فإن لم يتحصَّل له إلا ما يحتاجُه، فكفارةٌ يمينٍ، وإلا^(١) تصدَّق بثلثِ الزائدِ.

قوله: (من تُسَنُّ له) أي: بأن لا يضرَّ ذلك بنفسِه، أو عياله، أو غريمه، ونحوه مما^(٢) ذُكِرَ في صدقةِ التطوع. قوله: (بكلِّ ماله)^(٣) يتنازعُه كلُّ من: الصدقة، وتُسَنُّ، إن قلنا بجوازِه في المصادر، وإلا فحذف من الأولِ للدلالةِ الثاني، وإن كانَ على خلافِ المشهور. قوله: (مُسمًى) كنصفِ ماله، أو ثلثيهِ، فلا يكفيه هنا الثلثُ؛ لأنَّه لا^(٤) مانعُ منه. قوله: (يُخْرِجُ ما شاء) أي: لا يلزمُه ما نوى. قوله: (يمينٍ) لعدمِ فعلِ المنذورِ، أو المحلوفِ.

(١) أي: بأن تحصل له فوق ما يحتاجه. «شرح» منصور ٤٧٦/٣.

(٢) في (ق): «ما».

(٣) في (ق): «فيتنازعه».

(٤) ليست في (ق).

وَحَبَّةُ بُرٍّ وَنَحْوَهَا، لَيْسَتْ سُؤَالَ السَّائِلِ.
وَإِنْ مَلَكَتُ مَالَ فُلَانٍ فَعَلِيَّ الصَّدَقَةُ بِهِ، فَمَلَكَه، فَكَمَالِهِ.
وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: عَلِيٌّ عَتَقَ رَقَبَةً، فَحَنِثَ، فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
فصل

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مَعَيَّنَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ، وَيَوْمَا
الْعِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مَعَيَّنٍ، فَلَمْ يَصُمَّهُ لِعَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ، فَالْقَضَاءُ
مُتَّابِعًا، وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ.
وَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ لَغَيْرِ عَذْرِ، اسْتَأْنَفَ شَهْرًا مِنْ يَوْمِ فَطْرِهِ، وَكَفَّرَ.
وَلِعَذْرِ، بَنَى، وَقَضَى مَا أَفْطَرَهُ مُتَّابِعًا مُتَّصِلًا بِتَمَامِهِ، وَكَفَّرَ.
وَإِنْ جُنَّهُ كُلَّهُ، لَمْ يَقْضِهِ.

قوله: (وَإِنْ مَلَكَتُ مَالَ فُلَانٍ) أَي: كُلَّهُ، أَوْ بَعْضَهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. قوله:
(فَكَمَالِهِ) أَي: فَيُجْزِئُهُ ثَلَاثُهُ. قوله: (عَلِيٌّ عَتَقَ رَقَبَةً) أَي: لَا فَعَلْتُ كَذَا.
قوله: (وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ) لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ. قوله: (مِنْ يَوْمٍ) لَوْجُوبِ التَّابِعِ،
وَالْفَوْرِيَّةِ. قوله: (وَلِعَذْرِ) كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَحَيْضٍ. قوله: (وَإِنْ جُنَّهُ)
الضَّمِيرُ الْمُسْتَتَرُّ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ، وَالْبَارِزُ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ، عَائِدٌ عَلَى الشَّهْرِ،
فَنَصْبُهُ نَصْبُ الظَّرْفِ، لَا الْمَفْعُولِ بِهِ. مُحَمَّدٌ الْخَلَوْتِيُّ.

وإن نذرَ صومِ شهرٍ، وأطلقَ، لزمه التَّابِعُ. فإن قطعَه بلا عذرٍ، استأنفَه. ولعذرٍ، يُخَيَّرُ بينَه - بلا كفَّارَةٍ - وبينَ البناءِ، ويُتِمُّ ثلاثينَ، ويكفِّرُ.

وكذا سنةٌ، في تتابعٍ، ويصومُ اثني عشرَ شهراً، سوى رمضانَ وأيامِ النَّهي، ولو شرطَ التَّابِعُ، فيقضي.

و... سنةٌ من الآنَ، أو من وقتِ كذا، فكمعينَةٌ.

وإن نذرَ صومَ الدهرِ، لزمه. فإن أفطرَ، كفَّرَ فقطً بغيرِ صومٍ، ولا يدخلُ رمضانَ ويومَ نهيٍ، ويقضي فطرَه به.

ويصامُ لظَهَارٍ ونحوِه منه، ويكفِّرُ مع صومِ ظَهَارٍ ونحوِه فقطً (١).

وإن نذرَ صومَ يومِ الخميسِ، ونحوِه، فوافقَ عيداً، أو حيضاً، أو أيامَ تَشْرِيقٍ، أفطرَ، وقضى، وكفَّرَ.

قوله: (فيقضي) أي: رمضانَ والخمسةَ أيامٍ. قوله: (يقضي فطرَه) لعذرٍ، أو لا، فيقضي (٢) ما أفطرَه من رمضانَ بعده، ويكفِّرُ بسببِ النَّذرِ، إن أفطرَ بلا عذرٍ. قوله: (ونحوِه) كوطءٍ برمضانَ. قوله: (منه) أي: من الدهرِ المنذورِ. قوله: (ونحوِه) كوطءٍ؛ لأنه سببه. قوله: (فقط) أي: بلا قضاءٍ؛ لعدمِ إمكانِه.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «يقضي».

وإن نذرَ صومٍ يومٍ يُقدِّمُ زيدٌ، فقدِمَ ليلاً، فلا شيءَ عليه.
 ونهاراً، وهو صائمٌ، وقد بيَّتَ النِّيَّةَ بخبرٍ سَمِعَهُ، صحَّ، وأجزأه.
 وإلا أو كانَ مفطِراً، أو وافقَ قدومه يوماً من رمضان، أو يومَ
 عيدٍ، أو حيضٍ، قضَى، وكفَّرَ.
 وإن وافقَ قدومه، وهو صائمٌ عن نذرٍ معيَّنٍ، أتمَّه، ولا يُستحبُّ
 قضاؤه، ويقضي نذرَ القدومِ، كصائمٍ في قضاءِ رمضان، أو كفَّارةً،
 أو نذرٍ مطلقٍ.
 وإن وافقَ يومَ نذرِهِ، وهو مجنونٌ، فلا قضاءً، ولا كفَّارةً.
 ونذرٌ اعتكافِهِ، كصومِهِ.
 وإن نذرَ صومَ أيامٍ معدودَةٍ، ولو ثلاثينَ، لم يلزمه تتابعٌ، إلا
 بشرطٍ، أو نيةً.

قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن بيَّتَ النيةَ لخبرٍ سَمِعَهُ. قوله: (أتمَّه) أي: أتمَّ
 يومَ القدومِ. قوله: (قضاؤه) أي: يومَ القدومِ الذي صامه عن نذرٍ معيَّنٍ،
 وألزمنا إتمامه. قوله: (ويقضي نذر... إلخ) أي: ويكفِّرُ لفواتِ المحلِّ. قوله: (وإن
 وافقَ يومَ نذرِهِ) أي: صادفَهُ ولقيهِ، أي: يومَ القدومِ، (فـيومُ نذرِهِ) إما فاعلٌ،
 أو مفعولٌ؛ لأنَّ من صادفَكَ، فقد صادفتَهُ، وجملةُ: (وهو مجنونٌ) حالٌ من
 التأذِرِ. فتدبرُ. قوله: (كصومِهِ) في الجملةِ على ما تقدَّم. حمداً الخلوَتيُّ. قوله:
 (إلا بشرطٍ) بأن يقولَ: مُتتابعاً.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْماً مُتَتَابِعاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَأَفْطَرَ لِمَرْضٍ يَجِبُ مَعَهُ الْفِطْرُ،
 أَوْ لِحَيْضٍ، خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَيَكْفُرُ.
 وَلِسْفَرٍ^(١)، أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَمْ يَنْقُطِعِ
 التَّابِعُ. وَلِغَيْرِ عَذْرٍ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ بِلَا كَفَّارَةٍ.
 وَمَنْ نَذَرَ صَوْماً، فَعَجَزَ عَنْهُ لِكَبْرِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَوْ
 نَذَرَهُ حَالَ عَجْزِهِ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِيناً، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.
 وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً وَنَحَوَهَا، وَعَجَزَ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ قَطْطاً.
 وَحِجًّا، لَزِمَهُ. فَإِنْ لَمْ يُطِيقْهُ، وَلَا شَيْئاً مِنْهُ، حُجَّ عَنْهُ. وَإِلَّا أَتَى بِمَا
 يُطِيقُهُ، وَكَفَّرَ لِلْبَاقِي. وَمَعَ عَجْزِهِ عَنْ زَادٍ، وَرَاحِلَةٍ حَالَ نَذَرِهِ،
 لَا يَلْزَمُهُ. ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُمَا، لَزِمَهُ.
 وَإِنْ نَذَرَ صَوْماً، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ، لَزِمَهُ يَوْمٌ بَنَيْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ.
 وَنَذَرُ صَوْمٍ لَيْلَةً لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا كَفَّارَةٌ. وَكَذَا نَذَرُ صَوْمٍ يَوْمٍ،

قوله: (لم ينقطع التتابع) الذي اختاره في «شرح»: أن هذه الصورة
 كالتي قبلها، خلافاً لما في المتن^(٢). فليحرر ذلك. قوله: (وعجز أي: عجزاً
 لا يرجي زواله). «حاشية». قوله: (بما يطيقه) من الحجات.

(١) أي: وإن أفطر لسفر. انظر: «كشاف القناع» ٦/٢٨٢، و«شرح» منصور ٣/٤٧٨، و«المفنع

مع الشرح الكبير والإيضاح» ٢٨/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) معونة أولي النهى ٨/٨١٤-٨١٥.

أتى فيه بمُنافٍ.

وإن نذر صلاةً، فركعتان قائماً لقادرٍ؛ لأنَّ الركعة لا تُجزئ في فرضٍ. وأربعاً بتسليمتين، أو أطلق، تُجزئ بتسليمه، كعكسه^(١).

ولمن نذر صلاةً جالساً، أن يصلّيها قائماً.

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو موضع من مكة، أو حرّمها، وأطلق، أو قال: غير حاج ولا معتمرٍ، لزمه المشي في حجٍّ، أو عُمره من مكانه. لا إحرام قبل ميقاته، ما لم ينو مكاناً بعينه، أو إتيانه لا حقيقة المشي.

وإن ركب لعجزٍ، أو غيره، أو نذر الركوب، فمشى، فكفارة يمينٍ.

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى، لزمه ذلك،

والصلاة فيه.

قوله: (بعينه) للمشي^(٢)، أو الإحرام، فيلزمه. قال منصور البهوتي^(٣): ومقتضى ما سبق من أنه يُكره إحرام قبل ميقاته: أنه لا يفي به ويُكفر، إلا أن يُقال: أصل الإحرام مشروع، وإنما المكروه تقديمه.

(١) بأن نذر أن يصلّي أربعاً بتسليمه فصلاً بتسليمتين. «شرح» منصور ٤٧٩/٣.

(٢) في (س): «قوله».

(٣) «شرح» منصور ٤٧٩/٣.

وإن عيّن مسجداً في غير حرم، لزمه عند وصوله ركعتان .
 وإن نذر رقية، فما يُجزئ عن واجب، إلا أن يُعيّنها، فيجزئه
 ما عيّنه. لكن، لو مات المذور، أو أتلّفه ناذراً قبل عتقه، لزمه كفارة
 يمين بلا عتق. وعلى متلف غيره، قيمته له.

و: إن ملكت عبد زيد، فله عليّ أن أعتقه. يقصد القربة، ألزم
 بعتقه، إذا ملكه. ومن نذر طوافاً، أو سعيّاً، فأقله أسبوع. وعلى
 أربع، فطوافان، أو سعيان^(١).

ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه، كالصلاة عُرياناً، أو الحج
 حافياً حاسراً، ونحوه، وقى بها على الوجه المشروع، وتلغى تلك
 الصفة، ويكفر.

ولا يلزم الوفاء بوعد.

قوله: (في غير حرم) أي: لم يتعيّن، فإن وصله لزمه... إلخ. قوله: (بلا
 عتق) أي: لا يلزمه مع كفارة اليمين عتق رقية. قوله: (له) أي: للناذر، فلا
 يلزمه صرفها في رقية يعتقها. قوله: (يقصد القربة) فإن كان في لحاج، خيّر
 كما تقدّم^(٢). قوله: (بوعد) أي: ويحرم بلا استثناء. «شرح»^(٣).

(١) والأصل في ذلك ما رواه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٨٣ من حديث معاوية بن حديج: «أنه
 قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمه كبشة بنت معد يكرب، عمّة الأشعث بن
 قيس، فقالت أمه: يا رسول الله أليت أن أطوف بالبيت حياً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: طوفي على رجلك سبعين: سبعمائة عن يديك، وسبعمائة عن رجلك».

(٢) ص ٢٥٢.

(٣) «شرح» منصور ٣/٤٨١.

كتاب القضاء والفتيا

وهي (١): تبيين الحكم الشرعي.

ولا يلزم جواب ما لم يَقَع، ولا ما لا يَحْتَمِلُهُ سائلٌ، ولا ما لا نفع فيه.

ومن عَدِمَ مُفْتِيًّا في بلده وغيره، فحُكْمُهُ حَكْمُ ما قَبَلَ الشَّرْعَ. ويحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ، وتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ.

ويُقَلَّدُ العَدْلُ، ولو مِيتًا. ويُفْتِي بِمُجْتَهَدٍ فَاسِقٌ نَفْسَهُ. وَيُقَلَّدُ عَامِّيٌّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِمًا، لا إِنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ.

ولمَفْتٍ رَدُّ الفُتْيَا، إِنْ كانَ بِالْبِلَدِ عَالِمٌ قَائِمٌ مَقَامَهُ. وإِلا لَمْ يُجْزَ، كَقَوْلِ حَاكِمٍ لِمَنْ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ: امضِ إِلى غَيْرِي.

ويحْرُمُ إِطْلَاقُ الفُتْيَا في اسْمٍ مُشْتَرَكٍ، فَمَنْ سُئِلَ: أَيُّ كَلِّ في رَمْضَانَ بَعْدَ الفَجْرِ؟، لأَبَدًا أَنْ يَقُولَ: الأَوَّلُ، أو الثَّانِي (٢)؟. وله تَخْيِيرٌ مَنْ

حاشية النجدي

قوله: (كقول حاكم) أي: كما لا يجوز قول حاكم... إلخ، ولو كان البلاء من يقوم مقامه. قوله: (مُشْتَرَكٍ) إجماعاً.

(١) في (أ): «وهو».

(٢) أي: الفجر (الأوَّل أو) الفجر (الثاني). «المعونة» ٩/٩.

استفتاه بين قوله، وقول مخالفه. ويتخير^(١)، وإن لم يُخَيَّرْهُ، لا لمن انتسب لمذهب إمام، أن يتخير في مسألة ذات قولين.

ومن لم يجد إلا مفتياً، لزمه أخذه بقوله. وكذا ملتزم قول مفتٍ وثم غيره. ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين.

والقضاء: تبيينه^(٢)، والإلزام به، وفصل الحكومات.

وهو فرض كفاية، كالإمامة. فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً، ويختار لذلك أفضل من يجد: علماً، وورعاً، ويأمره بالتقوى، وتحري العدل، وأن يستخلف في كل ضقع أفضل من يجد لهم.

ويجب على من يصلح، إذا طلب، ولم يوجد غيره ممن يوثق به، أن يدخل فيه، إن لم يشغله عما هو أهم منه.

ومع وجود غيره، الأفضل أن لا يجيب. وكرة له طلبه إذا.

ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مباشر أهل.

وتصح تولية مفضول، وحريص عليها، وتعليق ولاية قضاء

وإمارة بشرط.

قوله: (ويختار لذلك) أي: وجوباً. قوله: (ضقع) أي: ناحية. قوله:

(وإمارة بشرط) أي: على شرط.

(١) مُسْتَفْتٍ.

(٢) (القضاء) اصطلاحاً: (تبيينه) أي: تبيين الحكم الشرعي «المعونة» ١٣/٩.

وشرط لصحتها^(١): كونها من إمام، أو نائبه فيه^(٢)، وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه: من عمل، وبلد، ومشافهته بها، أو مكاتبته، وإشهاد عدلين عليها، أو استفاضتها، إذا كان بلد الإمام خمسة أيام، فما دون. لا عدالة المولى، بكسر اللام.

وألفاظها الصريحة سبعة: ولَيْتَكَ الْحُكْمَ، وَقَلَّدْتُكَ الْحُكْمَ^(٣)، وَقَوَّضْتُ، أَوْ رَدَدْتُ، أَوْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ، أَوْ اسْتَنْبَيْتُكَ فِي الْحُكْمِ.

فإذا وجد أحدها، وقبل مولى حاضر في المجلس، أو غائب بعده، أو شرع الغائب في العمل، انعقدت.

قوله: (من عمل) أي: ما يجمع بلاداً وقرى^(٤) متفرقة، كمصر ونواحيها. «شرح»^(٥). قوله: (وبلد) كمكة. قوله: (وإشهاد عدلين عليها) يعني: إن بعد ما وُلِّي فيه عن بلد الإمام أكثر من خمسة أيام.

(١) أي: ولاية القضاء.

(٢) أي: القضاء.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (س): «بلاداً أو قرى».

(٥) «شرح» منصور ٤٨٧/٣.

والكناية، نحو: اعتمدتُ، أو عوّلتُ عليك، ووكلتُ، أو أسندتُ إليك، لا تنعقدُ بها إلا بقرينةٍ، نحو: فاحكم، أو فتولّ ما عوّلتُ عليك فيه.

وإن قال: مَنْ نَظَرَ فِي الْحَكْمِ فِي بَلَدٍ كَذَا، مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَدْ وَلِيْتَهُ، لَمْ تَنْعَقِدْ لِمَنْ نَظَرَ؛ لَجَهَالَتِهِ.
وإن قال: وَلِيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا، فَهُوَ خَلِيفَتِي، انْعَقَدَتْ لهُمَا، وَيَتَعَيَّنُ مِنْ سَبْقِ.

فصل

وَتُفِيدُ وَايَةَ حَكْمٍ عَامَّةً النَّظَرَ فِي أَشْيَاءَ، وَالْإِلْزَامَ بِهَا، فَصَلُّ الْحُكُومَةِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ، وَدَفْعُهُ لِرَبِّهِ.
وَالنَّظْرُ فِي مَالٍ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ، وَغَائِبٍ، وَالْحَجْرُ لِسَفِهِ وَقَلْسٍ.
وَالنَّظْرُ فِي وَقُوفٍ عَمَلِهِ؛ لِتَجْرِيٍّ عَلَى شَرْطِهَا. وَفِي مَصَالِحِ طَرُقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَّتِهِ^(١).

وَتَنْفِيدُ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيحُ مَنْ لَا وَاكِلَ لَهَا.
وَتَصْفُحُ شَهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ؛ لِئَسْتَبْدِلَ مَنْ ثَبَتَ جَرْحُهُ.

قوله: (في وقوف) جمع وقفٍ.

(١) وذلك يكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

وإقامة حدٍّ، وإمامة جمعةٍ وعيدٍ، ما لم يُخصَّصاً بإمامٍ.
وجباية خراجٍ وزكاةٍ، ما لم يُخصَّصاً بعاملٍ، لا الاحتسابَ على
البيعة، والمشتريين، والزامهم بالشرع.
وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ، لنفسه وأمنائه وخلفائه، حتَّى مع
عدم حاجةٍ.

فإن لم يُجعل له شيءٌ، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمَيْن:
لا أقضي بينكما إلا بجعلٍ، جازٍ. «لا من تعين أن يفتيَ وله كفاية»^(١).
ومن يأخذ من بيتِ المالِ، لم يأخذ أجره لفتياه، ولا لخطه.

فصل

ويجوزُ أن يولِّيه عمومُ النظرِ في عمومِ العملِ^(٢)، وأن يولِّيه خاصاً

قوله: (فإن لم يُجعل له شيءٌ) أي: من بيتِ المالِ. قوله: (وليس له ما
يكفيه) أي: ويكفي عياله. قوله: (جازٌ) أي: جازٌ أخذُ الجعلِ، لا الأجرة،
وعُلِمَ منه أنه إن كان له ما يكفيه، ليس له أخذُ الجعلِ أيضاً. «شرح»^(٣)(٤).

(١-١) ليست في (ط).

(٢) بأن يوليه القضاء في سائر الأحكام في كلِّ البلدان. «كشاف القناع» ٢٩١/٦.

(٣) «شرح» منصور ٤٨٩/٣.

(٤) سقط هذا الفصل كاملاً من (ق).

في أحدهما^(١)، أو فيهما، فيؤتيه عموم النظر، أو خاصاً بمحلّة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها، طارئ إليها فقط. لكن، لو أذنت له في تزويجها، فلم يزوّجها، حتى خرجت من عمله، لم يصحّ، كما لو أذنت له وهي في غير عمله، ثم دخلت إلى عمله. ولا يسمع بيّنة في غير عمله، وهو محلّ حكمه، وتجب إعادة الشهادة فيه، كتعديلها.

أو يؤتيه الحكم في المدائيات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزُه، أو يجعل إليه عقود الأنكحة، دون غيرها. وله أن يوكل من غير مذهبه، وقاضين فأكثر يلد، وإن اتحد عملهما.

ويقدّم قول طالب، ولو عند نائب. فإن استويا، كمُدّعيين اختلفا في ثمن مبيع باق، فأقرب الحاكمين^(٢)، ثم قرعة. وإن زالت ولاية الموكلي - بكسر اللام - أو عزّل الموكلي - بفتحها - مع صلاحيته، لم تبطل ولايته؛ لأنه نائب المسلمين، لا الإمام.

قوله: (وتجب إعادة الشهادة) أي: إذا سمعها بغير عمله.

(١) أي: القضاء والعمل.

(٢) لأنه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد. «شرح» منصور ٤٩١/٣.

ولو كان المستنيب قاضياً، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو غيره، انزلوا.

وكذا والٍ، ومحتسبٌ، وأميرٌ جهادٍ، ووكيلُ بيتِ المالِ، ومن نُصّبَ لجبايةِ مالٍ وصرّفه.

ولا يَطلُّ ما فرضه فارضٌ، في المستقبلِ.

ومن عزل نفسه، انزل، لا بعزل قبل علمه.

ومن أُخبر بموت مؤلّى ببلدٍ، وولّى غيره، فبان حياً، لم ينزل.

قوله: (وصرّفه) أي: فلا ينزل من ولأه الإمام منهم بعزل الإمام ولا بموته. قوله: (فارضٌ) من نفقة، وكسوة، وأجرة، وخراج، وجزية، وعطاء من ديوانٍ لمصلحة، بموت فارضٍ أو عزله، وليس لغيره تغييره، ما لم يتغير السبب. قوله: (ومن عزل نفسه) من إمام، وقاضٍ، ووالٍ، ونحوهم. قوله: (لا بعزل) أي: لا ينزل قاضٍ قبل علمه... إلخ.

قوله: (ومن أُخبر بموت مؤلّى... إلخ) وكذا من أنهى شيئاً، فولّى بسببه، ثم تبين بطلانه، لم تصح ولايته؛ لأنها كالمعلقة على صحّة الإنهاء، ولم تحصل^(١).

(١) «شرح» منصور ٤٩٢/٣.

فصل

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضٍ، بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حَرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا
وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ
إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ، فِيرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمَتَأَخَّرَهَا، وَيَقْلُدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ
فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ، وَلَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ.

لَا كَوْنَهُ، كَاتِبًا، أَوْ وَرِعًا، أَوْ زَاهِدًا، أَوْ يَقِظًا، أَوْ مَثْبِتًا لِلْقِيَاسِ،
أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ.

وَمَا يَمْنَعُ التَّوَلِيَةَ ابْتِدَاءً، يَمْنَعُهَا دَوَامًا، إِلَّا فَقَدَ السَّمْعَ، وَالْبَصَرَ
فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ، فَإِنَّ وَايَةَ حَكْمِهِ بَاقِيَةٌ فِيهِ.
وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ.

قوله: (مجتهداً) أي: أو مقلداً على ما اختاره في «الإفصاح» و«الرعاية»،
وفي «الإنصاف»^(١) قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام
الناس. انتهى. قوله: (للضرورة) بأن لم يوجد مجتهداً مطلقاً. قوله: (في
ذلك) أي: كونه لفظاً إمامه، وكونه المتأخراً؛ لأنهم أدرى به. قوله: (أو
مثبتاً) أي: قائلاً به. قوله: (ابتداءً) كالجنون، والفسق، والصمم، والعمى.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٢/٢٨

ويصحُّ أن يُؤلَّى عبداً إمارةً سرِّيَّةً، وقسَمَ صدقةً وفِيءً، وإمامةً
صلاةً.

والمُجتهدُ: من يَعْرِفُ من الكتابِ والسُّنَّةِ الحقيقةَ والحجازَ، والأمرَ
والنَّهيَ، والمُجَمَّلَ والميَّيَّنَ، والمُحكَمَ والمُتشابِهَ، والعامَّ والخاصَّ،
والمُطلقَ والمُقَيَّدَ، والناسخَ والمنسوخَ، والمستثنى والمستثنى منه،
وصحيحَ السُّنَّةِ وسقيمها، ومُتواترها وآحادها، ومُسندَها والمنقُطِيعَ
مما يتعلَّقُ بالأحكامِ، والمُجمَعِ عليه والمُختَلَفِ فيه، والقياسَ
وشروطه، وكيف يَسْتنبِطُ، والعربيَّةَ المتداوِلَةَ بالحجازِ، والشامِ،
والعِراقِ، وما يُواليهم.

فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَطْ (١)، صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ.

فصل

وإن حَكَمَ اثْنانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا صالِحاً للقضاءِ، نَفَذَ حُكْمَهُ في كُلِّ
ما يَنْفَعُ فيه حُكْمُ مَنْ وِلاهُ إماماً، أو نائِبَهُ.
لكن لِكُلِّ مِنْهُما الرُّجوعُ قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحُكْمِ.

قوله: (والعامُّ) أي: اللفظُ الدالُّ على شَيْئَيْنِ فصاعداً مُطلقاً معاً.
(والخاصُّ) يُقابله. (والمُطلقُ): الدالُّ على شيءٍ معيَّنٍ باعتبارِ حقيقته، شائعٍ
في جنسِهِ، وهو النكرةُ.

(١) ليست في الأصل (ب) و(ج) و(ط).

باب أدب القاضي

وهو: أخلاقه التي ينبغي التخلُّقُ بها. والخُلُقُ: صورته الباطنة.

يُسْنُ، كونه قوياً بلا عُنفٍ، لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ، حليماً، متأنياً، متفطناً، عفيفاً، بصيراً بأحكام الحُكَّامِ قبله.

وسؤاله إن وُلِّيَ في غير بلده عن علمائه وُعُدُولِهِ، وإعلامهم يوم دخوله؛ لِيَسَلِّقُوهُ، من غير أن يأمرهم بتلقيه.

ودخوله يوم اثنين، أو خميس، أو سبت، ضَحْوَةً، لا بساً أجمل ثيابه، وكذا أصحابه. ولا يَتَطَيَّرُ، وإن تفاعل فحسن.

فيأتي الجامع، فيصلِّي ركعتين، ويجلسُ مستقبلاً، ويأمرُ بعهدِهِ، فيقرأ على النَّاسِ، ومَنْ (١) يناديهم بيوم جلوسه للحكم. ويُقِلُّ من كلامه إلا الحاجة.

ثم يَمْضِي إلى منزله، ويُنْفِذُ، فيتسلَّمُ ديوانَ الحكمِ مِمَّنْ كان قبله. ويأمرُ كاتباً ثقةً، يُثَبِّتُ ما تسلَّمَهُ بمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ.

ثم يَخْرُجُ يوم الوعدِ بأعدلِ أحواله، غيرَ غضبانٍ، ولا جائعٍ ولا حاقنٍ،

قوله: (وَيُنْفِذُ) أي: يبعثُ.

حاشية النجدي

(١) في (أ): «من».

ولا مهمومٍ بما يشغله عن الفهم، فيسلم على من يمرُّ به، ولو ضيماً، ثم على من مجلسه.

ويصلي، إن كان بمسجدٍ تحيته، وإلا خيّر، والأفضل الصلاة. ويجلس على بساطٍ ونحوه، ويدعو بالتوفيق، والعصمة مستعينا، متوكلاً، سراً.

وليكن مجلسه لا يتأذى فيه بشيء، فسيحاً، كجامع - ويصونه مما يكره فيه - ودارٍ واسعةٍ وسط البلد، إن أمكن.

ولا يتخذ حاجباً، ولا بواباً بلا عذر، إلا في غير مجلس الحكم، إن شاء.

ويعرض القصص، ويجب تقديم سابق، لا في أكثر من حكومة. ويُقرع، إن حضروا دفعةً، وتشاحوا.

وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه، ولفظه، ومجلسه، ودخول عليه، إلا إذا سلم أحدهما، فيرد، ولا ينتظر سلام الثاني، وإلا المسلم مع كافر، فيقدم دخولاً، ويرفع جلوساً.

ولا يكره قيامه للخصميين، ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجةً، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم.....

ذكره، كشرط عقدي، وسبب، ونحوه، فله أن يسأل عنه.

وله أن يزن^(١)، ويشفع ليضع عن خصمه، أو ينظره. وأن يؤدّب خصماً افتات عليه، ولو لم يثبت بيّنة، وأن ينتهره، إذا التوى.

وسن أن يحضّر مجلسه فقهاء المذاهب، ومشاورتهم فيما يشكل.

فإن اتضح، وإلا أخره. فلو حكم ولم يجتهد، لم يصح، ولو أصاب الحق. ويجرم تقليد غيره، ولو كان أعلم، والقضاء وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج. وإن خالف، فأصاب الحق، تقد.

وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - القضاء مع ذلك؛ لأنه لا يجوز عليه غلط يُقر عليه - لا قولاً، ولا فعلاً - في حكم. ويجرم قبوله رشوة، وكذا هدية، إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة^(٢)، فيباح، كمفت، وردّها أولى، فإن خالف،

(١) أي: للقاضي أن يزن عن المدعى عليه ما وجب عليه؛ لأنه نفع لخصمه. «المقنع الشرح الكبير

والإنصاف» ٣٤٥/٢٨

(٢) لانتفاء التهمة.

رُدَّتَا لِمَعْطٍ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، إِلَّا بَوَكِيلٍ، لَا يُعْرَفُ بِهِ . وَلَيْسَ لَهُ، وَلَا لَوْلَا أَنْ يَتَّجِرَ.

وَيُسْنُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى، وَشَهَادَةُ الْجَنَائِزِ، وَتَوَدِيعُ غَازٍ، وَحَاجٍّ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ. وَهُوَ فِي دَعَوَاتٍ، كَغَيْرِهِ. وَلَا يَجِبُ قَوْمًا، وَيَدَعُ قَوْمًا بِلَا عَذْرِ. وَيُوصِي الْوَكَلَاءَ، وَالْأَعْوَانَ بِبَابِهِ: بِالرَّفْقِ بِالْخُصُومِ، وَقَلَّةِ الطَّمَعِ. وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شِيوخًا، أَوْ كَهُولًا، مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقَّةِ وَالصِّيَانَةِ. وَيُيَاحُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، عَدْلًا. وَيُسْنُّ كَوْنَهُ حَافِظًا، عَالِمًا، وَيَجْلِسُ^(١) بِحَيْثُ يَشَاهِدُ^(٢) مَا يَكْتُبُهُ.

وَيَجْعَلُ الْقِمَطَرَ، وَهُوَ: مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْقَضَايَا مَخْتُومَةً، بَيْنَ يَدَيْهِ. وَيُسْنُّ حَكْمَهُ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءٍ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينَهُ قَوْمًا بِالْقَبُولِ^(٣). وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْفَعُ حَكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ - بَلْ يُفْتِي - وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ.

قوله: (رُدَّتَا لِمَعْطٍ) أي: الرشوة والهدية.

(١) أي: الكاتب.

(٢) أي: القاضي.

(٣) أي: يجرم على القاضي أن يعين قوماً بقبول الشهادة، بحيث لا يقبل غيرهم؛ لوجوب قبول شهادة من ثبتت عدالته. «شرح» منصور ٥٠١/٣.

وله استخلافهم، كحكمه لغيرهم بشهادتهم، وعليهم.

فصل

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُجْبُوسِينَ، فَيُنْفِذَ ثَقَةً، يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ، وَمَنْ حَبَسَهُمْ، وَفِيمَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ: أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ.

فَإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ، فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ، نَظَرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ حُبْسَ لَتُعَدَّلَ الْبَيْتَةَ، فإِعَادَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي أَنَّهُ حَبَسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيْتَتِهِ، وَتَعْدِيلِهَا.

وَإِنْ حُبْسَ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ، أَوْ خَمْرٍ ذَمِّيٍّ، وَصَدَّقَهُ غَرِيمَهُ، خَلَّى.

قوله: (استخلافهم) أي: استنابة ولده، ووالده، ونحوهما.

قوله: (بالمجوسين) أي: بالنظر في أمرهم؛ لأن الحبس عذاب. قوله: (فينفذ) أي: يمضي. قوله: (فمن حضر له خصم... إلخ) أي: فينظر ابتداءً في رفاع المجوسين، فتخرج رقعة منها، ويقال: هذه رقعة فلان، فمن خصمته؟ فيمن حضر له... إلخ. قوله: (فإعادته) أي: فجواز إعادته إلى الحبس مبنية... إلخ. قوله: (في ذلك) والأصح: حبسه إن كان في غير حد، فيعاد للحبس. «شرح»^(١). قوله: (قول خصمه) أي: خصمه المجوس. قوله: (بقيمة كلب) أي: في اعتقاد المدعي، وإلا فالكلب لا قيمة له شرعاً. محمد الخلوتي.

(١) «شرح» منصور ٢/٣٠٥.

وإن بان حبسه في تهمته، أو تعزير، كافتيات على القاضي قبله، ونحوه، خلاه، أو أبقاه بقدر ما يرى. فإطلاقه، وإذنه ولو في قضاء دين، ونفقة؛ ليرجع، ووضع ميزاب، وبناء، وغيره، وأمره بإراقة نبيذ، وقرعته، حكم يرفع الخلاف، إن كان. وكذا نوع من فعله، كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي.
وحكمه بشيء حكم بلازمه، وإقراره غيره

قوله: (أو تعزير) هذا من ظرفية العام للخاص، فإن التعزير يكون بالحبس وغيره، فهو عام، والحبس خاص. محمد الخلوئي. قوله: (قبله) أي: الكائن، ف (قبله) صفة. قوله: (ونحوه) أي: ككونه غائباً. قوله: (بقدر ما يرى) أي: لأن التعزير مفوض إلى رأيه. «شرح»^(١). ويؤخذ منه أن قوله (أو أبقاه) خاص بمسألة التعزير، لا أنه راجع أيضاً إلى التهمة. قوله: (ليرجع) أي: قاضي الدين. قوله: (وبناء) أي: من نحو جناح، وساباط، فيمنع الضمان. قوله: (غائبة) أي: موصوفة بما يكفي في سلم لقضاء دين نحو غائب وممتنع. قوله: (بلا ولي) أي: حيث رآه. «شرح»^(٢). قوله: (وحكمه بشيء) أي: كبيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله. قوله: (بلازمه) وهو بطلان العتق في المثال المذكور. قوله: (وإقراره) مكلفاً. «شرح»^(٣).

(١) «شرح» منصور ٥٠٣/٣.

(٢) «شرح» منصور ٥٠٣/٣.

(٣) «شرح» منصور ٥٠٣/٣.

على فعلٍ مختلفٍ فيه، وثبوتُ شيءٍ عنده، ليس حكماً به.

وتنفيذُ الحكم، يتضمَّنُ الحكمَ بصحَّةِ الحكمِ المنفَّذِ. وفي كلامِ الأصحابِ ما يدلُّ على أنَّه حكمٌ. وفي كلامِ بعضهم: أنَّه عملٌ بالحكم، وإجازةٌ له، وإمضاء، كتنفيذِ الوصية.

والحكمُ بالصحةِ يستلزمُ ثبوتَ الملكِ والحيازةَ قطعاً.

والحكمُ بالموجب^(١)، حكمٌ بموجبِ الدعوى الثابتةِ بيّنةً، أو غيرها، فالدعوى المشتملةُ على ما يقتضي صحَّةَ العقدِ المدعى به، الحكمُ فيها بالموجبِ، حكمٌ بالصحَّةِ. وغيرُ المشتملةِ على ذلك، الحكمُ فيها بالموجبِ، ليس حكماً بها.

قوله: (مختلفٍ فيه) أي: في صحَّته أو حلِّه، ليس حكماً بصحَّته، أو حلِّه. قوله: (وثبوتُ شيءٍ) أي: كوقفٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ. قوله: (ليس حكماً به) بخلافِ إثباتِ صفةٍ، كعدالةٍ وأهليَّةٍ وصيَّةٍ، فهو حكمٌ كما يأتي. وكذا ثبوتُ سببِ المطالبةِ، كفرضه مهرٍ مثلٍ، أو نفقةٍ، أو أجرةٍ كما تقدَّم. قوله: (المنفَّذِ) قاله ابنُ نصر الله. قوله: (الملك) أي: للبائع. قوله: (أو غيرها) أي: كالإقرارِ والنكولِ. «شرح»^(٢). قوله: (حكمٌ بالصحَّةِ) أي: فيستلزمُ ثبوتَ الملكِ، أو الإذنِ للبائعِ، ونحوه.

(١) موجبُ الشيء: هو أثره الذي ترتب عليه. «كشاف القناع» ٣٢٣/٦.

(٢) «شرح» منصور ٥٠٣/٣.

وقال بعضهم (١): الحكم بالموجب يستدعي صحّة الصيغة، وأهليّة التصرف (٢). ويزيد الحكم بالصحّة كون تصرفه في محله. وقال أيضاً: الحكم بالموجب هو: الأثر الذي يُوجبه اللفظ، وبالصحّة، كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر. وهما مختلفان، فلا يُحكّم بالصحّة، إلا باجتماع الشروط (٣). والحكم بالإقرار، ونحوه، كالحكم بموجبه. والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. انتهى. المنقح: والعمل على ذلك. وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف. ومن لم يُعرف خصمه، وأنكره (٤)، نُودي بذلك، فإن لم يُعرف، حلفه، وحلّاه. ومع غيبة خصمه، يبعث إليه. ومع تأخره بلا عذر، يُخلّى، والأولى بكفيل.

قوله: (صحّة الصيغة) أي: الإيجاب والقبول. قوله: (هو الأثر) أي: الحكم بالأثر. قوله: (بلا عذر) قال منصور البهوتي (٥) قلت: ولعله إن لم يعلم حسنه بدّين شرعي، وإلا لم يجوز إطلاقه إلا إذا أدى أو ثبت إعساره. كما في باب الحجر.

(١) هو النقي السبكي، وتبعه ابن قنّس. انظر «كشاف القناع» ٣٢٣/٦.

(٢) في (أ): «المتصرف».

(٣) في (ط): «الشرط».

(٤) أي: المحبوس، بأن قال: لا خصم لي.

(٥) «شرح» منصور ٥٠٧/٣.

فصل

ثم في أمر أيتام، ومجانين ووقوف، ووصايا، لا ولي لهم، ولا ناظر.
 فلو نقد الأول وصية موصى إليه، أمضاها الثاني.
 فدل أن إثبات صفة، كعدالة، وجرح، وأهلية موصى إليه،
 ونحوه، حكم يقبله حاكم.

ومن كان (١) من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها، ونحوه، بحاله، أقره، ومن فسق، عزله.
 ويضم إلى ضعيف أميناً. وله إبداله، والنظر في حال قاض قبله،
 ولا يجب.

ويحرم أن ينقض من حكم صالح للقضاء، غير ما خالف نص كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة، أو آحاد، كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة العرماء،

قوله: (ثم في أمر أيتام) أي: إذا تم أمر المحبوسين، ينظر... قوله: (لا ولي لهم) أي: الأيتام والمجانين. قوله: (ولا ناظر) أي: للوقف والوصية.
 قوله: (ونحوه) كأهلية ناظر وقف وحضانة. قوله: (ونحوه) كالأوقاف التي لا شرط فيها. قوله: (ويحرم) والظاهر: ولا يصح.

(١) في (أ): «من كان له».

أو إجماعاً قطعياً، أو ما يعتقده، فيلزم نقضه.

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجها نفسها، ولا لمخالفة قياسٍ، ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة، ولا إن حكّم بيّنة خارج، أو داخل، وجُهلَ علمه بيّنة تُقابلها.

وما قلنا: يُنقضُ، فالناقضُ له حاكمه، إن كان. فيثبتُ السببُ^(١)، وينقضُ. ولا يُعتبرُ طلبُ ربِّ الحقِّ.

وينقضه: إن بانَ بمنَ شهدَ عنده، ما لا يرى معه قبولَ الشهادة. وكذا كلُّ ما صادفَ ما حكّمَ به، مختلفٍ فيه، ولم يعلمه. وتُنقضُ أحكامُ من لا يصلح، وإن وافقتِ الصواب.

فصل

ومن استعداه على خصمٍ بالبلد، بما تتبّعه الهمة، لزمه إحضاره، ولو لم يُحرّرِ الدعوى.

قوله: (أو ما يعتقده) حيث كان مجتهداً، وإلا فتقدّم أن المقلد يتبع كبار مذهبه فيما يحكم به، ولو اعتقد خلافه. قوله: (وكذا كلُّ ما) أي: شيءٍ مختلفٍ فيه مانع من صحّة ما حكّم بصحّته.

(١) أي: السبب المقتضى لنقضه.

وَمَنْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ، أَوْ حَاكِمٌ، حَيْثُ يَلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ بِطَلْبِهِ مِنْهُ
 لِمَجْلِسِ الْحَكْمِ، لَزِمَهُ الْحَضُورُ، وَإِلَّا أَعْلَمَ الْوَالِيَّ بِهِ^(١)، وَمَتَى حَضَرَ^(٢)،
 فَلَهُ تَأْدِيئُهُ بِمَا يَرَاهُ.

وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعْزُولٍ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ يَرَأْسِلُهُ،
 فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِإِحْضَارِ مَنْ تَبَرَّزَ لِحَوَائِجِهَا، مَحْرَمٌ^(٣).

وغيرُ البرزةِ توكلُّ، كمريضٍ ونحوه. وإن وجبت يمينٌ، أرسل
 من يُحلفُها.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ بِمَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ بِهِ، بَعَثَ إِلَى مَنْ
 يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ، حَرَّرَ دَعْوَاهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ، وَلَوْ بَعْدَ بَعْمَلِهِ.
 وَمَنْ ادَّعَى قَبْلَ إِنْسَانٍ شَهَادَةً، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، وَلَمْ يُعْتَدَ عَلَيْهِ،
 وَلَمْ يُحْلَفْ.

وَمَنْ قَالَ لِحَاكِمٍ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِفَاسِقَيْنِ عَمْدًا، فَأَنْكَرَ، لَمْ
 يُحْلَفْ.

(١) أي: بامتناعه.

(٢) أي: بعد امتناعه.

(٣) أي: امرأة تبرز لقضاء حوائجها، وهي البرزة، فهذه لا يعتبر لإحضارها محرمة يخرج معها؛ لأنه

لا سفر. انظر: «الشرح» منصور ٥١٠/٣، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

٤٠٢-٤٠١/٢٨.

وإن قال معزولٌ عدلٌ لا يُتَّهَمُ: كنتُ حكمتُ في ولايتي،
لفلانٍ على فلانٍ بكذا، وهو ممن يسوغُ الحكمُ له^(١)، قُبِلَ، ولو لم
يذكرُ مستنده، ولو أن العادةَ تسجيلُ أحكامه، وضبطها بشهودٍ.

قال بعضُ المتأخرين^(٢): ... ما لم يشتملِ على إبطالِ حكمِ
حاكمٍ، وحسنه بعضهم^(٣).

وإن أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ، أو ثبوتٍ، ولو في غيرِ عملِهما
قُبِلَ، وعَمِلَ به، إذا بَلَغَ عَمَلَهُ. لا معَ حضورِ المخبرِ^(٤)، وهما
بعملِهما، بالثبوتِ.

وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ، وأمينِ صدقةٍ، وناظرِ وقفٍ.

(١) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه. «شرح» منصور ٥١١/٣.

(٢) وهو القاضي مجد الدين. انظر: «المعونة» ١١٦/٩.

(٣) وهو القاضي محب الدين. المصدر السابق.

(٤) لأن ذلك كقتل الشهادة، فاعتبر فيه ما يُعتبر في الشهادة على الشهادة. انظر: «شرح» منصور

٥١١/٣، و«كشف القناع» ٣٢٩/٦.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء: ما توصل به إليه. والحكم: الفصل.

إذا حضر إليه خصمان، فله أن يسكت حتى يُدأ، وأن يقول:
أيكما المدعي؟

ومن سبق بالدعوى، قُدِّم، ثم من قرع^(١)، فإذا انتهت حكومته،
ادَّعى الآخر.

ولا تُسمع دعوى مقلوبة، ولا حِسبة بحق الله تعالى، كعبادة
وحد، وكفارة ونذر، ونحوه.

وتُسمع بينة بذلك وبعثق، ولو أنكر معتوق، وبحق غير معين،

قوله: (أيكما المدعي) أي: لأنه لا تخصيص فيه لأحدهما. قوله:
(مقلوبة) نحو: ادَّعى على هذا أنه لا حق له علي. سُميت مقلوبة؛ لأنَّ
المدَّعي فيها يطلب أن يُعطي المدَّعى عليه. والمدَّعي في غيرها يطلب أن يأخذ
من المدَّعى عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد. قوله: (وحد) أي: حد زناً أو
شرب. قوله: (وبعثق) أي: وطلاق. قوله: (معتوق) كان الأولى مُعتق؛ لأنَّ
أعتقه أفصح من عتقه. قوله: (وبحق) أي: وتُسمع بينة^(٢) بلا دعوى.

(١) أي: أصابته القرعة. انظر: «المطلع» ص ٤٨.

(٢) في (ق): «بينته».

كوقف، ووصية على فقراء، أو مسجد، على خصم. وبوكالة،
 وإسناد وصية، من غير حضور خصم.
 لا بحق معين قبل دعواه، ولا يمينه إلا بعدها، وبعد شهادة
 الشاهد، إن كان.

وأجاز بعض أصحابنا سماعهما لحفظ وقف، وغيره، بالثبات، بلا
 خصم. والحنفية، وبعض الشافعية. وبعض أصحابنا، بخصم مسخر.
 قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا، وأصل مالك: إما أن تثبت
 الحقوق بالشهادة على الشهادة، وقاله بعض أصحابنا. وإما أن
 يُسمعاً، ويُحكّم بلا خصم، وذكره بعض المالكية والشافعية، وهو
 مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأننا نسمعهما على غائب،
 وممتنع، ونحوه، فمع عدم خصم أولى.

قوله: (على خصم) أي: في جهة^(١) ذلك. قوله: (حضور خصم) أي:
 ولو كان بالبلد. قوله: (ولا يمينه) أي: المدعي مع شاهده. قوله: (إن
 كان) أي: فيما يُقبل فيه ذلك. قوله: (سماعهما) أي: الدعوى والبينة.
 قوله: (مسخر) أي: يُنصب، لينازع صورة. قوله: (وعلى أصلنا) أي:
 قاعدتنا. قوله: (ونحوه) كميت.

(١) في الأصول الخطية: «جهته». انظر: «شرح» منصور ٥١٢/٣.

فإن المشتري، مثلاً قبض المبيع، وسلّم الثمن، فلا يدعى، ولا يدعى عليه، وإنما الغرض الحكم؛ لخوف خصم، وحاجة الناس، خصوصاً فيما فيه شبهة، أو خلاف لرفعها. المنقح: وعمل الناس عليه، وهو قويٌّ.

فصل

وتصح^(١) بالقليل. ويشترط: تحريضها، فلو كانت يدين على ميت، ذكر موته، وحرّر الدين والتركة. وكونها معلومة، إلا في وصية، وإقرار، وخلع على مجهول، فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة: أدعي بما فيها.

قوله: (خوف خصم) أي: مستقبلاً. قوله: (وهو قوي) قال منصور البهوتي^(٢): قلت: ولا يُنقض الحكم كذلك، وإن كان الأصح خلافه؛ لما تقدّم: أنه لا يُنقض إلا ما خالف نصّ كتاب، أو سنّة، أو إجماعاً. قوله: (وتصح بالقليل) أي: ولو لم تتبعه الهمّة، بخلاف الاستعداد للمشقة. قوله: (تحريضها) أي: تحريض العلم به - المدعى - ليكون الحكم على معلوم. قوله: (وحرّر الدين) أي: بذكر جنسه، ونوعه، وقدره. قوله: (والتركة) ويُقبل قول وارث في علمها بيمينه، ويكفيه أن يحلف: أنه ما وصله من التركة شيء. قوله: (معلومة) أي: بشيء معلوم.

(١) أي: الدعوى.

(٢) «شرح» منصور ٥١٣/٣.

مصرحاً بها، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به. ولا إنه أقرّ لي بكذا، ولو مجهولاً، حتى يقول: وأطالبه به، أو بما يفسره به.

متعلّقةً بالحال، فلا تصحُّ بموجّلٍ؛ لإثباته. وتصحُّ بتدبير، وكتابة، واستيلاء.

منفكّةً عما يكذبها، فلا تصحُّ: بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنه دونها، ونحوه.

لا ذكرُ سبب الاستحقاق^(١).

ويُعتبرُ تعيينُ مدعى به بالمجلس، وإحضارُ عينٍ بالبلد؛ لتعيين. ويجبُ على المدعى عليه، إن أقرّ أن بيده مثلها.

ولو ثبت أنها بيده، بيّنة، أو نكول، حُبسَ حتى يُحضرها، أو يدعى تلفها، فيصدق للضرورة، وتكفي القيمة.

قوله: (واستيلاء) لأن نفس المدعى به حال، وإن تأخر أثره. قوله: (ويعتبر تعيين^(٢)... إلخ) كأن هذا من تنمّة بيان الشرط الأول، لا أنه زائد على ما تقدّم. قوله: (أو نكول) أي: نكول عن يمين: أن مثلها ليس بيده. قوله: (للضرورة) لأنه لا يُعلم إلا من جهته. قوله: (القيمة) أي: بأن يقول

(١) أي: ولا يشترط لصحة الدعوى ذكر سبب الاستحقاق. «شرح» منصور ٥١٤/٣.

(٢) في الأصول الخطية: «تعين» والمثبت من عبارة المتن.

وإن كانت غائبة عن البلد، أو تالفة، أو في الذمّة - ولو غير
 مثليّة - وصفها، كسلم، والأولى: ذكر قيمتها أيضاً.
 ويكفي ذكر قدر نقد البلد، وقيمة جوهري، ونحوه، وشهره
 عقار، عندهما^(١)، وعند حاكم، عن تحديده.
 ولو قال: أطلبه بثوب غصنيّه، قيمته عشرة، فيردّه، إن كان
 باقياً، وإلا فقيمته، أو: ... بثوب، قيمته عشرة، أخذه مني لبيعه
 بعشرين، فيعطينها، إن كان باعه، أو الثوب، إن كان باقياً، أو
 قيمته، إن تلف، صح اصطلاحاً.

ومن ادعى عقداً، ولو غير نكاح، ذكر شروطه، لا إن ادعى استدامة
 الزوجيّة. ويُجزئ عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها.
 وإن ادّعت المرأة، وادّعت معه نفقة، أو مهراً، ونحوهما، سمعت
 دعواها. وإلا فلا.

ومتى جحد الزوجيّة، ونوى به الطلاق، لم تطلق.
 ومن ادّعى قتل مورّثه، ذكر القتل: عمداً، أو شبهه، أو خطأً،

مدّع: قيمتها كذا حيث تلفت.

حاشية النجدي

قوله: (اصطلاحاً) من القضاة مع ترديد الدعوى للحاجة.

(١) أي: المدّعي والمدّعى عليه.

ويُصِفُه، وأن القاتِلَ انفراداً، أو لا. ولو قال: قَدَّه نصفين، وكان حياً، أو ضربَه، وهو حيٌّ، صحَّ. وإن ادَّعى إرثاً، ذكر سببه. وإن ادَّعى مُحلِّي بأحدِ النَقْدَيْنِ، قَوْمَه بِالْآخِرِ. و... بهما، فبأَيِّهما شاء؛ للحاجة.

فصل

وإذا حرَّرها^(١)، فللحاكم سؤال خصمه، وإن لم يسأل^(٢) سؤاله. فإن أقرَّ، لم يحكم له، إلا بسؤاله. وإن أنكر؛ بأن قال لمدَّعٍ قرضاً، أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: ما يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شيئاً منه، أو: لا حقَّ له عليَّ، صحَّ الجوابُ، ما لم يعترف بسببِ الحقِّ. ولهذا، لو أقرَّتْ بمرضها: أن لا مهرَ لها، لم يُقبل إلا ببيِّنة، أنها أخذته، أو أسقطته في الصِّحَّة.

ولي عليك مئة، فقال: ليس لك مئة، اعتبر قوله، ولا شيء منها، كيمين، فإن نكل عما دون المئة، حُكم عليه بمئةٍ إلا جزءاً.

(١) أي: الدعوى.

(٢) أي: المدعي الحاكم سؤال خصمه.

وَمَنْ أَجَابَ مَدْعَى اسْتِحْقَاقِ مَبِيعٍ، بِقَوْلِهِ: هُوَ مِلْكِي، اشْتَرَيْتَهُ
 مِنْ زَيْدٍ، وَهُوَ مِلْكُهُ، لَمْ يَمْنَعْ رَجُوعَهُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ، كَمَا لَوْ أَجَابَ
 بِمَجَرَّدِ إِنْكَارٍ، أَوْ انْتِزَاعٍ مِنْ يَدِهِ بَيِّنَةَ مِلْكٍ سَابِقٍ، أَوْ مُطْلَقٍ^(١).

وَلَوْ قَالَ لِمَدَّعٍ دِينَارًا: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ حَبَّةً، صَحَّ الْجَوَابُ، وَيُعْمُ
 الْحَبَّاتِ، وَمَا لَمْ يَنْدِرَجِ فِي لَفْظِ «حَبَّةٍ» مِنْ بَابِ الْفَحْوَى.

وَلِمَدَّعٍ أَنْ يَقُولَ: لِي بَيِّنَةٌ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ: أَلَمْ يَبَيِّنْ؟، فَإِنْ
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا، لَمْ يَسْأَلْهَا،
 وَلَمْ يُلَقِّنْهَا. فَإِذَا شَهِدَتْ، سَمِعَهَا، وَحَرُمَ تَرْدِيدُهَا. وَيُكْرَهُ تَعْنُّتُهَا،
 وَأَنْتَهَارُهَا، لَا قَوْلَهُ لِمَدَّعَى عَلَيْهِ: أَلَمْ فِيهَا دَافِعٌ أَوْ مَطْعَنٌ؟.

قَوْلُهُ: (مِلْكٍ سَابِقٍ) أَي: سَابِقٍ عَلَى شِرَائِهِ. «شَرْحٌ»^(٢). قَوْلُهُ: (مَنْ)
 بَابِ الْفَحْوَى) أَي: الظَّاهِرِ مِنْ عَرْضِ الْكَلَامِ. قَوْلُهُ: (تَعْنُّتُهَا) قَالَ فِي
 «الْمَصْبَاحِ»^(٣): تَعْنَّتُهُ: أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْأَدَى. وَقَوْلُهُ: (أَنْتَهَارُهَا) أَي: زَجَرُهَا،
 مِنْ النَّهْرِ، وَبَابُهُ: نَفَعَ، وَالزَّجْرُ: الْمَنْعُ، وَبَابُهُ: قَتَلَ، قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ»^(٤).

(١) أي: مطلق عن التاريخ. «شرح» منصور ٥١٧/٣.

(٢) «شرح» منصور ٥١٧/٣.

(٣) المصباح: (عنت).

(٤) المصباح: (نهر)، و(زجر).

فإن اتَّضَحَ الحُكْمُ، وكان الحقُّ لمَعَيَّنٍ، وسأله، لزمه.

ويحرَّمُ، ولا يصحُّ مع علمه بضدِّه، أو مع لبسٍ قبلَ البيانِ.
ويحرَّمُ الاعتراضُ عليه؛ لتركه تسميةَ الشهود. قال في «الفروع»:
ويتوجَّهُ مثله: حَكَمْتُ بكذا، ولم يذكُرْ مستنده.

وله الحُكْمُ بيِّنَةٌ، وإقرارٌ في مجلسٍ حُكِمَ، وإن لم يسمعه غيره.
لا بعلمه في غيرِ هذه، ولو في غيرِ حَدٍّ، إلا على مرجوحة^(١).
المنقَّحُ: وقريبٌ منها^(٢) العملُ بطريقٍ مشروعٍ؛ بأن يُولَّى الشاهدُ
الباقي القضاء؛ للعذرِ. وقد عمِلَ به كثيرٌ من حُكَّامِنَا، وأعظَمُهم
الشارحُ^(٣). انتهى.

ويعمَلُ بعلمه في عدالةِ بيِّنَةٍ، وجرَّحها.

ومن جاء بيِّنَةٌ فاسقةٌ، استشهدَها الحاكِمُ، وقال لمدَّعٍ: زدني
شهوداً.

قوله: (ولم يذكُرْ مُستنده) قال منصورٌ البهوتيُّ: ومثله الفتيا. محمد
الخلوتي. قوله: (الشاهدُ الباقي) أي: بعد موتِ رفيقه. «شرح»^(٤).

(١) أي: روايةٌ مرجوحة. «شرح» منصور ٥١٩/٣.

(٢) أي: مسألة القضاء بعلم القاضي.

(٣) هو: شارح «المنقَّح»، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي. انظر: «شرح» منصور ٥١٩/٣.

(٤) «شرح» منصور ٥١٩/٣.

فصل

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ: الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَكَذَا بَاطِنًا، لَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ.
 وَفِي مُرَكَّبَيْنِ: مَعْرِفَةُ حَاكِمِ خَيْرْتَهُمَا الْبَاطِنَةَ، بِصُحْبَةٍ، أَوْ مَعَامَلَةٍ،
 وَنَحْوَهُمَا. وَمَعْرِفَتُهُمْ كَذَلِكَ لَمَّا يُزَكُّونَهُ. وَيَكْفِي: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ.
 وَبَيِّنَةٌ يَجْرَحُ مَقْدَمَةً. وَتَعْدِيلُ الْخِصْمِ وَحْدَهُ، أَوْ تَصْدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ،
 تَعْدِيلٌ لَهُ. وَلَا تَصِحُّ التَّرْكِيبُ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ.
 وَمَنْ ثَبَتَ عَدَالَتَهُ مَرَّةً، لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ.
 وَمَتَى ارْتَابَ مِنْ عَدْلَيْنِ - لَمْ يَخْتَبِرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِمَا وَدِينَهُمَا - لَزِمَهُ
 الْبَحْثُ، بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مَنْفَرَدًا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحْمُلِهِ؟ وَمَتَى؟ وَأَيْنَ؟
 وَهَلْ تَحْمَلُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ صَاحِبِهِ؟
 فَإِنْ اتَّفَقَا، وَعَظَّمَهُمَا، وَخَوَّفَهُمَا. فَإِنْ تَبَيَّنَا، حَكَمَ، وَإِلَّا لَمْ
 يَقْبَلُهُمَا.

قوله: (أنه عدل) أي: ويكفي في تركيبة غلبة الظن، بخلاف جرح، فإنه لا يجرح إلا بما رآه، أو سمعه منه، أو استفاض عنه. قوله: (مع طول المدّة) قال في «شرح»: والظاهر: أن طول المدّة هو ما يمكن أن يتغيّر فيها حال الإنسان عادة^(١). انتهى. وذلك كسنة فأكثر.

(١) معونة أولي النهى ١٤٦/٩.

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً، وَسَأَلَ حَبْسَ خَصْمِهِ، أَوْ كَفِيلًا بِهِ فِي غَيْرِ حَدٍّ، أَوْ
جَعَلَ مَدْعَى بِهِ يَدِ عَدْلٍ حَتَّى تُزَكَّى^(١)، أَوْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَالٍ، وَسَأَلَ
حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرَ، أُجِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا إِنْ أَقَامَهُ بِغَيْرِ مَالٍ.
وَإِنْ جَرَّحَهَا الْخَصْمُ، أَوْ أَرَادَ جَرَّحَهَا، كُفِّفَ بِهِ^(٢) بَيِّنَةً.
وَيُنظَرُ لِجَرْحٍ، وَإِرَادَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَلْزَمُهُ الْمَدْعَى، فَإِنْ أَتَى بِهَا،
وَالَا حُكْمَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْمَعُ جَرْحٌ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهُ، بِذِكْرِ قَادِحٍ فِيهِ عَنِ رُؤْيَةٍ، أَوْ
اسْتِفَاضَةٍ.

وَيُعْرَضُ جَارِحٌ بَزْنًا، فَإِنْ صرَّحَ، وَلَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَتُهُ، حُدَّ.
وَإِنْ جَهَلَ لِسَانَ خَصْمٍ، تَرَجَّمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجَمَةٍ، وَجَرْحٍ، وَتَعْدِيلٍ، وَرِسَالَةٍ، وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ
فِي زِنَا، إِلَّا أَرْبَعَةً، وَفِي غَيْرِ مَالٍ، إِلَّا رَجُلَانِ، وَفِي مَالٍ، إِلَّا رَجُلَانِ، أَوْ
رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ. وَذَلِكَ شَهَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ^(٣) - وَفِي مَنْ رَتَبَهُ حَاكِمٌ، يَسْأَلُ

قوله: (ورسالة) أي: بعث من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، أو
بعث القاضي في تحليف نحو مريض أو مُخَدَّرَةٍ.

(١) أي: بيئته.

(٢) أي: بالجرح.

(٣) أي: فمن يترجم، أو يجرح، أو يُعَدِّلُ، أو يرسل، أو يعرف. «شرح» منصور ٥٢٢/٣.

سراً عن الشهود؛ لتزكية أو جرح - شروط الشهادة، وتجب المشافهة.

ومن نصب للحكم بجرح أو تعديل، أو سماع بينة، فنع الحاكم بقوله وحده، إذا قامت البينة عنده.

ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده، أخبره، وإلا لم يجب.

فصل

وإن قال المدعي: مالي بينة، فقول منكر يمينه - إلا النسي صلى الله عليه وسلم، إذا ادعى أو ادعى عليه، فقولُه بلا يمين - فيعلمه حاكم بذلك.

فإن سأل إحلافه، ولو علم عدم قدرته على حقه - ويكره - أحلف على صحة جوابه، وخلّي. وتحرم دعواه ثانياً وتحليفه، كبري.

قوله: (وتجب المشافهة) أي: فلا يكفي الخط. قوله: (فنع) أي: رضي، وأما بالفتح فمعناه: سأل^(١). قوله: (عنده) أي: المنسوب لذلك. قوله: (بلا يمين) لعصمته. قوله: (فيعلمه) أي: يعلم الحاكم المدعي؛ بأن القول قول المنكر يمينه. قوله: (عدم قدرته) أي: المنكر على أداء ما عليه. قوله: (على صحة جوابه) لا على صحة الدعوى.

(١) المصاح: (فنع).

ولا يُعتدُّ بيمينٍ، إلا بأمرٍ حاكمٍ، بسؤالٍ مدَّعٍ طَوْعاً. ولا يَصِلُها باستثناءٍ. وتحريمُ تَوْرِيَّةٍ^(١)، وتأويلٍ - إلا للمظلومِ - وحَلْفُ معسِرٍ خاف حيساً: أَنَّهُ لا حَقَّ له عليَّ، ولو نَوَى: الساعة. ومَنْ^(٢) عليه مَوْجَلٌ، أرادَ غريمُه مَنعَةً من سفرٍ.

ولا يَحْلِفُ في مَخْتَلَفٍ فيه لا يَعتقده. نصاً. وحَمَلُه المَوْقُوقُ على الورع. ونُقِلَ عنه^(٣): لا يُعجِبُنِي. وتوقَّفَ فيها^(٤) فيمَن عاملٌ بحيلةٍ، كعينةٍ^(٥).

قوله: (وَحَلْفُ معسِرٍ) أي: ويحرمُ حلفُ معسِرٍ... إلخ. قوله: (خاف حيساً) أي: أقرَّبَ بما عليه. قوله: (لا يَعتقده... إلخ) أي: لا يَعتقده منكرٌ حقاً، نحو: إن باعَ شافعيُّ لحمَ متروكِ التسمية عمداً لحنبليٍّ بثمنٍ في الذمَّةِ وطالبه به، فأنكر، مُحيياً بأنَّه^(٦): لا حَقَّ لك عليَّ. قوله: (وحَمَلَه) أي: النصَّ. قوله: (على الورع) أي: لا على التحريم. قوله: (وتوقَّفَ فيها) أي: في اليمين.

(١) التورية: أن يذكر المتكلم لفظاً مفرداً له معنيان، قريب ظاهر غير مراد، ويعيد خفي هو المراد، «البلاغة الواضحة» ص ٢٧٧.

(٢) أي: ويحرم حلف من عليه دين موجَّلٌ بأنه لا حقَّ له عليه. انظر: «شرح» منصور ٥٢٤/٣.

(٣) أي: الإمام أحمد.

(٤) ليست في (ب).

(٥) أي: كمسألة العينة، وهي: من اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بنسيئة. انظر: «لسان العرب»: (عين)، وتقدَّمت في «كتاب البيوع»، فصل «موانع صحَّة البيع».

(٦) في (س): «بأنك».

فلو أُبرئَ منها، برئَ في هذه الدعوى. فلو جددَها، وطلبَ اليمينَ، كان له ذلك.

ومن لم يحلف، قال له حاكمٌ: إن حلفت، وإلا قضيتُ عليك بالنكول^(١)، ويُسنُّ تكراره ثلاثاً، فإن لم يحلف، قضى عليه بشرطه.

وهو كإقامة بينة، لا كإقرار، ^(٢) إلا من محجورٍ عليه لفس^(٣)، ولا كبذل، لكن لا يُشارك من قضِيَ له به على محجورٍ لفس، غرماً.

وإن قال مدَّع: لا أعلمُ لي بينة، ثم أتى بها، أو قال عدلان: نحن نشهدُ لك، فقال: هذه بينتي، سَمِعْتُ، لا إن قال: ما لي بينة، ثم أتى بها، أو قال: كذبَ شهودي، أو قال: كلُّ بينة أقيمها فهي زورٌ، أو باطلة، أو لا حقَّ لي فيها. ولا تبطلُ دعواه بذلك.

قوله: (منها) أي: من اليمينِ في مطلقِ الدعوى، وليس راجعاً لخصوص ما اختلفَ فيه، ولعله مُفَرَّغٌ على ما فهمَ من قوله: (بِسؤالِ مدَّعٍ طوعاً) والله أعلمُ. قوله: (بِشروطه) أي: بأن يسأله مدَّع الحكم. قوله: (ولا كبذل) أي: تبرع، فلا يُعتبرُ خروجه من الثلث. قوله: (ثم أتى بها) لأنه مُكذَّبٌ لها. قوله: (أو قال) أي: من قامت له بينة. قوله: (بذلك) أي: لأنه لا يلزمُ من بطلانِ الدليلِ بطلانُ المدَّعى، فله تحليفُ المنكر، فإن نكلَ قضى

(١) في (أ): «النكول عن الحلف».

(٢ - ٣) ليست في (أ).

ولا تُرَدُّ^(١) بذكر السبب، بل بذكر سببِ ذَكَرِ المدَّعيِ غيره،
 ومتى شهدت بغير مدَّعي به، فهو مكذبٌ لها.
 وَمَنْ ادَّعى شيئاً: أَنَّهُ لَهُ الْآنَ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسٌ،
 أَوْ فِي يَدِهِ، حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبُ يَدِ الثَّانِي، نَحْوُ: غَاصِبَةٍ.
 بخلاف ما لو شهدت: أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ بِالْأَمْسِ، اشْتَرَاهُ مِنْ رَبِّ
 الْيَدِ^(٢)، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ.
 وَمَنْ ادَّعى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقْرَبُ بغيره، لزمه، إِذَا صَدَّقَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ.
 والدعوى بحالها.
 وَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ، وَلَا يُقِيمُهَا^(٣)، فَحَلَفَ، كَانَ لَهُ إِقَامَتُهَا^(٤).
 وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ، وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْمَجْلِسِ،
 فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا^(٥)، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ.

عليه، ولو قلنا ببطالان الدعوى، لم يكن له ذلك.

قوله: (بذكر السبب) أي: الذي سكت عنه المدَّعي. قوله: (فهو
 مكذبٌ لها) أي: ما لم يقل: أستحق ما شهدت به وما ادَّعيتُه، وإنما ادَّعيتُ

(١) أي: البينة.

(٢) في (ط): «البلد».

(٣) أي: البينة.

(٤) لأنها لا تبطل بالاستحلاف. «كشاف القناع» ٦/٣٤٠.

(٥) في (أ): «إحداهما».

وإن سأل ملازمته حتى يُقيّمها، أجب في المجلس. فإن لم يُخضرها فيه، صرّفه.

وإن سأها حتى يفرغ له الحاكم من شغلها، مع غيبة بيتها، وبعدها، أجب.

وإن سكت مدعى عليه، أو قال: لا أقر ولا أنكر، أو: لا أعلم قدر حقه - ولا بينة - قال الحاكم: إن أجب، وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك. ويُسنُّ تكراره ثلاثاً.

ولو قال (١): إن ادعيت (٢) برهن كذا لي بيدك، أجب، أو إن ادعيت هذا ممن كذا بعينيه، ولم أقبضه، فنعّم، وإلا فلا حقّ عليّ،

أحدهما، لأدعي الآخر وقتاً آخر، كما في «المستوعب».

حاشية النجدي

قوله: (في المجلس) أي: حيث أمكن إحصارها فيه. قوله: (وإن سكت... إلخ) هذا عطف على قوله: (وإذا حرّرها) (٣) فإن أقر، لم يُحكم له إلا بسؤاله، وإن أنكر... إلخ. والحاصل: أن للمدعى عليه أربعة أحوال؛ لأنه إمّا: أن يُقرّ، أو يُنكر، أو يسكت، أو يقول: لا أقر، ولا أنكر، وما أشبه ذلك. فتدبّر. قوله: (أجب) أي: وإلا فلا حقّ عليّ.

(١) أي: ولو قال مدعى عليه في جواب من ادعى عليه. انظر: «شرح» منصور ٥٢٧/٣.

(٢) في (أ): «إن ادعيت ألفاً».

(٣) تقدمت في فصل: وإذا حرّرها فللحاكم سؤال خصمه.

فجوابٌ صحيحٌ، لا إن قال: لي مَخْرَجٌ مما ادَّعاهُ^(١).

وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن أنظُرَ فيه، أو بعدَ ثبوتِ الدعوى بيئته: قضيته، أو أبرأني، ولي بيئته به، وسألَ الإنظارَ، لزمَ إنظارُه ثلاثةَ أيامٍ، وللمدَّعي ملازمته، ولا يُنظَرُ إن قال: لي بيئته تدفعُ دعواه، فإن عجزَ، حلفَ المدَّعي على نفي ما ادَّعاهُ، واستحقَّ، فإن نكَلَ، حُكِمَ عليه، وصُرفَ. هذا إن لم يكن أنكرَ سببَ الحقِّ، فأما إن أنكره، ثم ثبَّتَ، فادَّعى قضاءً، أو إبراءً سابقاً على إنكاره، لم يُقبَلْ، وإن أقامَ به بيئته.

وإن قال مدَّعي عليه بعين: كانت بيدك، أو لك أمس، لزمه إثباتُ سببِ زوالِ يده.

قوله: (به)^(٢) وسألَ الإنظارَ) أنظَرَ ثلاثةَ أيامٍ، ويلازمه المدَّعي فيها به، أي: بما ادَّعاه من القضاء، أو الإبراء. قوله: (فإن عجزَ) مدَّعي نحو القضاء عن البيئته مدَّةَ الإنظارِ. قوله: (وصُرفَ. هذا): أي: المتقدِّم من الإنظارِ. قوله: (على إنكاره) لا متأخراً عنه، فيُقبَلُ بالبيئته. قوله: (زوالِ يده) فإن عجزَ، حلفَ مدَّعٍ على بقاءه، وأخذها.

(١) لأن الجواب: إما إقرار أو إنكار. وليس هذا واحداً منهما. «شرح» منصور ٥٢٨/٣.

(٢) في الأصول الخطية: «فيه»، والمثبت من عبارة المتن.

فصل

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْناً بِيَدِهِ، فَأَقْرَبَ بِهَا لِحَاضِرٍ مَكْلُفٍ^(١)، جُعِلَ
الْخَصْمَ فِيهَا، وَحُلْفَ مَدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ، أُخِذَ مِنْهُ بِذَلِكَ.
ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ الْمُقْرُّ لَهُ^(٢)، فَهُوَ كَأَحَدِ مَدَّعِيَيْنِ عَلَى ثَالِثٍ أَقْرَبَ لَهُ
الثَّالِثُ، عَلَى مَا يَأْتِي.

وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي، أو قال ذلك المقر له،
وجُهِلَ مَنْ هِيَ، سُلِّمَتْ لِمَدَّعٍ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، اقْتَرَعَا عَلَيْهَا.
وإن عاد^(٣) ادَّعَاها لِنَفْسِهِ، أَوْ لثَالِثٍ، أَوْ عَادَ الْمُقْرُّ لَهُ أَوْلاً إِلَى
دَعْوَاهُ، وَلَوْ قَبِلَ ذَلِكَ، لَمْ يُقْبَلْ.

قوله: (على ما يأتي) أي: فيحلف المقر له، ويأخذها. «حاشية».
قوله: (لمدَّعٍ) وظاهره: بلا يمين. قوله: (اقترعاً عليها) فمن قرع، حلف
وأخذها. قوله: (ولو قبل ذلك) أي: قبل أن يدَّعيها المقر لنفسه.
«شرح»^(٤).

(١) غير المدعي.

(٢) أي: صدقه بالعين أنها ملكه. «شرح» منصور ٥٢٩/٣.

(٣) أي: المقر بالعين.

(٤) «شرح» منصور ٥٢٩/٣.

وإن أقرَّ بها لغائبٍ أو غيرِ مكلفٍ، وللمدَّعي بَيِّنَةٌ، فهي له بلا
 يمينٍ، وإلا فأقامَ المدَّعي (عليه بَيِّنَةٌ^(١)): أنَّها لمن سَمَّاهُ، لم يَحْلِفْ، وإلا
 اسْتُحْلِفَ، فإن نكَلَ، غَرِمَ بدلَها لمدَّعٍ. فإن كانا اثنينِ، فبدلانِ.
 وإن أقرَّ بها لمجهولٍ، قال حاكمٌ: عَرَّفَهُ، وإلا جعلتُك ناكِلاً،
 وقضيتُ عليك.

فإن عادَ ادَّعَاها لنفسِه، لم يُقبَلُ منه^(٢).

فصل

مَنْ ادَّعى على غائبٍ مسافةً قصرَ بغيرِ عملِه، أو مستترٍ بالبلدِ،

قوله: (على غائبٍ) أي: عن البلدِ. قوله: (بغيرِ عملِه^(٣)) وإلا
 أحضره؛ ليكونَ الحكمُ عليه مع حضورِه. هكذا في «شرحه»^(٤) وهو
 خلاف ما في «الإقناع»^(٥) و«الاختيارات»^(٦). قوله: (أو مستترٍ) المراد
 به: الممتنعُ عن^(٧) الحضورِ.

(١ - ١): ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ)، و(ب).

(٣) في (س): «علمه»، ونسخة فيها: «عمله».

(٤) معونة أولي النهى ١٧٨/٩.

(٥) ٤٠٣/٤.

(٦) ص ٣٤٨.

(٧) في (ق): «من».

أو بدون مسافة قصر، أو ميت، أو غير مكلف، وله بيّنة، سُمِعَتْ،
 وحُكِمَ بها، لا في حقِّ الله تعالى، فيُقَضَى في سرقةٍ بغرمٍ فقط.
 ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاءِ حقِّه، إلا على روايةِ المنقُحِ:
 والعملُ عليها في هذه الأزمنة.

ثم إذا كلفَ غيرُ مكلفٍ ورشَدَ، أو حضرَ الغائبُ، أو ظهرَ
 المستترُ، فعلى حُجَّتِهِ. فإن جَرَحَ^(١) البيّنةَ بأمرٍ، بعدَ أداءِ الشهادةِ أو
 مطلقاً، لم يُقبَلْ، وإلا قُبِلَ.

و الغائبُ دونَ ذلك، لم تُسمَعْ دعوى، ولا بيّنةٌ عليه، حتّى

قاله في «الإنصاف»^(٢). «حاشية».

حاشية التجدي

قوله: (وحُكِمَ بها) أي: بشرطه. قوله: (في سرقةٍ) يعني: ثبتتُ على
 نحوِ غائبٍ. قوله: (ولا يجبُ عليه) أي: على المحكوم له على نحوِ غائبٍ.
 قوله: (ورشَدَ) أي: بعد الحكم عليه، فعلى حُجَّتِهِ. وإن حضرَ نحوُ غائبٍ
 قبلَ الحكم، وقفَ على حضوره، ولا تجبُ إعادةُ البيّنةِ، بل يُخيرهَ الحاكمُ،
 ويُمكنهُ من الجرحِ. قوله: (مطلقاً) أي: بأن جرحَها، ولم يقلْ بعدَ أداءِ
 الشهادةِ ولا قبله. قوله: (دون ذلك) أي: المذكور من مسافةِ القصرِ.

(١) أي: المحكوم عليه.

(٢) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٧/٢٨.

يَحْضُرُ، كحاضرٍ. إلا أن يَمْتَنِعَ، فَيَسْتَمَعَا.

ثم إن وجد له مالا، وقاه منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالا، وثبت عندي، وقيتك منه.

والحكم للغائب لا يصح إلا تبعاً، كمن ادعى موت أبيه عنه، وعن أخ له غائب، أو غير رشيد، وله عند فلان عين أو دين، فثبت بإقرار، أو بينة، أخذ المدعي نصيبه، والحاكم نصيب الآخر.

ووالحكم بوقف، يدخل فيه من لم يُخلَقْ، تبعاً.

وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر، فثبت له تبعاً.

وسؤال أحد الغرماء الحجر، كالكل.

فالقضية الواحدة المشتملة على عدد، أو أعيان، كولد الأبوين في

المشركة^(١)، الحكم فيها لواحد، أو عليه، يعمه وغيره.

وحكمه لطبقة، حكم للثانية، إن كان الشرط واحداً.

ثم من أبدى ما يجوز.....

قوله: (على عدد) أي: محكوم لهم، أو بها عليهم، وقوله: (أو أعيان)

أي: محكوم. قوله: (ثم من أبدى) أي: أظهر من أهل الطبقة الثانية فما

بعدها (ما) أي: أمراً. (يجوز) أي: يمكن أن يمنع بذلك الأمر.

(١) أي: المسألة المعروفة بالمشاركة، وهي: زوج، وأم، وولداها، وعصبة شقيق. «شرح» منصور

أَنْ يَمْنَعَ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَكْمِ عَلَيْهِ، لَوْ عَلِمَهُ، فَلِثَانِ الدَّفْعِ بِهِ.

فصل

وَمَنْ ادَّعَى: أَنْ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ، فَصَدَّقَهُ، قُبِلَ وَحَدَّهُ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً: حَكَمْتُ بِكَذَا.

(الْأَوَّلُ) فاعلٌ (يَمْنَعُ) أي: يَمْنَعُ الْأَوَّلُ الْحَاكِمَ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ مَدْعٍ عَمَّا يُوْجِبُ انْتِزَاعَ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ مِنْ يَدِهِ، مِنَ الْحَكْمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ (لَوْ عَلِمَهُ) أي: ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي يُمَكِّنُ الدَّفْعَ بِهِ (فَلِثَانِ) أي: الْمُبْدِئِ لِلْأَمْرِ (الدَّفْعُ بِهِ) كَالْأَوَّلِ.

وصورة ذلك: أَنْ يَدَّعِي زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِاسْتِحْقَاقِ عَقَارٍ بَيْنَهُ مِثْلًا، فَيَقِيمُ بَعْضُ وَلَدِ عَمْرٍو بَيِّنَةً، تَشْهَدُ بِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو قَدْ وَقَفَ الْعَقَارَ - وَهُوَ فِي مِلْكِهِ - عَلَى وَلَدِهِ عَمْرٍو، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَمْرٍو بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ لَوْلَدِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ رَفْعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي بِالْبَيِّنَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وهذا قريبٌ مما تقدّم في الوقفِ عند قول المصنف: (وَيَتَلَقَّاهُ كُلُّ بَطْنٍ عَنْ وَاقِفِهِ) حيث فرّع عليه قوله: (فَلَوْ امْتَنَعَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنَ الْيَمِينِ مَعَ شَاهِدٍ لِشُبُوتِ الْوَقْفِ، فَلَمَنْ بَعْدَهُمْ الْخَلْفُ) (١) فليتأمل. والله أعلم.

قوله: (فَصَدَّقَهُ) أي: صَدَّقَهُ الْحَاكِمُ. قوله (٢): (قُبِلَ) أي: قَوْلُ الْحَاكِمِ.

قوله: (ابْتِدَاءً) أي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّمَ مِنَ الْمُدَّعِي دَعْوَى الْحَكْمِ.

(١) الفصل الثاني من كتاب الوقف.

(٢) ليست في الأصل (ق)، والمثبت من (س).

وإن لم يذكره^(١)، فشهد به عدلان، قبلهما، وأمضاه؛ لقدرته على إمضائه، ما لم يتيقن صواب نفسه، بخلاف من نسي شهادته، فشهدا عنده بها. وكذا إن شهدا: أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا. وإن لم يشهد بحكمه أحد، ووجده ولو في قمطره تحت ختمه، أو شهادته بخطه، وتيقنه، ولم يذكره، لم يعمل به، كخط أبيه بحكم، أو شهادة، إلا على مرجوح. المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل. ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة، أو يعتمد على معرفة الخط، يتجاوز بذلك^(٢)، لم يحز قبول شهادته. وإلا حرّم أن يسأله عنه، ولا يجب أن يخبره بالصفة. وحكم الحاكم لا يزال الشيء عن صفته باطناً، فمتى علمها حاكم كاذبة، لم ينفذ حتى ولو في عقد وفسخ.

قوله: (فشهد به) أي: بحكمه. قوله: (ولا يجب) أي: على الشاهد. قوله: (بالصفة) هل ذكر ما شهد به، أو اعتمد على الخط؟ قوله: (في عقد) خلافاً لأبي حنيفة، فعنده حكم الحاكم بحل شيء، أو حرمة لسبب معين، يزال الشيء عن صفته باطناً، بخلاف ما لو ادعى رجل ملك هذه الجارية، ولم يبين سبب الملك من بيع ونحوه، وأقام بينة زور بالملك المطلق، فحكم الحاكم له

(١) أي: إن لم يذكر الحاكم الحكم.

(٢) أي: يتساهل بعدم الفرق بين الحالين. «شرح» منصور ٣/٥٣٤.

فَمَنْ حَكَمَ لَهُ بَيِّنَةٌ زورٍ، بزوجيته امرأة، فوطئ^(١) مع العلم،
فكزنا، ويصح نكاحها غيره.

وإن حكم بطلانها ثلاثاً، بشهود زور، فهي زوجته باطناً، ويكره
له اجتماعه بها ظاهراً، ولا يصح نكاحها غيره، ممن يعلم بالحال.
ومن حكم لمجتهد، أو عليه، بما يخالف اجتهاده^(٢)، عميل باطناً
بالحكم.

وإن باع حنبلية متروكة التسمية، فحكم بصحته شافعي، نفذ.
وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان، لم يؤثر، كملك مطلق

بذلك، فإنها لا تحل له عنده، وأما عندنا فتحل مطلقاً أي: سواء بين سبب
الملك، أو لا. فتدبر. والله أعلم.

حاشية النجدي

قوله: (برمضان) لكونه جاهلاً بعدالته. قوله: (كملك مطلق) أي:
لم يبين سببه من بيع، أو هبة، أو إرث.

وصوره ذلك: أن يدعي زيد أن هذه الجارية ملكه الآن، وتشهد
البينة بذلك من غير بيان سبب الملك، فعندنا يكفي ذلك. قوله أيضاً على
قوله: (مطلق) لكونه لا يراه، فإنه لا يؤثر في عدالة الشاهد. «حاشية».

(١) في (ط): «فإن وطئ».

(٢) أي: اجتهاد المجتهد الذي حكم القاضي له أو عليه. انظر: «كشاف القناع» ٣٥٩/٦.

وأولَى؛ لأنه لا مدخلَ لحكمه في عبادةٍ، ووقتٍ، وإنما هو فتوى.
فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره.

ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ في مُخْتَلَفٍ فيه، لم يُلزَمه نقضه، لئِنْفَذَه،
لزمه تنفيذه، وإن لم يره.

وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مُخْتَلَفاً فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه
يتيمةً.

وإن رَفَعَ إليه خصمانِ عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرأ: بأن نافذَ
الحكمِ حكمَ بصحَّته، فله إلزامها ذلك، وله ردهُ والحكمُ بمذهبه.

ومن قَلد في صحَّةِ نكاحٍ، لم يُفارقِ بتغيُّرِ اجتهاده^(١)،
كحكم^(٢)، بخلافِ مجتهدٍ نكحَ، ثم رأى بطلانه. ولا يلزمُ إعلامُ

ولعل المراد بالإطلاق عن التاريخ بقريئة. قوله: (ووقت^(٣)).

قوله: (لزومه^(٤) تنفيذه) أي: إذا ثبتَ عنده حكمُ الحاكمِ السابقِ
بيئنةً. - محمد الخلوتي - بقريئة ما بعده، أعني: قوله: (وإن رَفَعَ إليه
خصمانِ... إلخ) لئلا يتناقضَ كلامه. فتنبه. قوله: (ولا يلزمُ) أي:

(١) أي: اجتهاد من قلده.

(٢) أي: كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، ثم تغير اجتهاده فلا يفارق. «شرح» منصور ٣/٥٣٦.

(٣) في الأصول الخطية: «أو وقت» والمثبت من عبارة المتن.

(٤) في الأصول الخطية: «لزم» والمثبت من عبارة المتن.

المقلد بتغيره.

وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع، أو خطأ مفت ليس أهلاً، ضمنا.

فصل

ومن غصبه إنسان مالا جهراً، أو كان عنده عين ماله، فله أخذ قدر المغصوب جهراً، وعين ماله، ولو قهراً، لا أخذ قدر دئنه من مال مدين تعذر أخذ دئنه منه بحاكم؛ لجحد، أو غيره. إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم، أو منع زوج، ومن في معناه ما وجب عليه: من نفقة ونحوها.

ولو كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه، فجحد أحدهما، فليس للآخر أن يجحد.

المقلد، بفتح اللام.

قوله: (خطؤه) أي: الحاكم في حكمه. قوله: (بمخالفة) دليل لا يمتثل التأويل. قوله: (ضمنا) كقتل في شيء ظناه ردة.
قوله: (ولو قهراً) أي: ما لم يفض إلى فتنه، كما في «الترغيب».

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، حَتَّىٰ فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ، كَقَوْدٍ وَطَلَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا، لَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ زِنَا، وَشَرْبِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١)، ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ.

وَذَكَرُوا فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ: أَنَّهُ^(٢) أَصْلٌ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرَعٌ. فَلَا يَسُوغُ نَقْضُ حُكْمٍ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ، بِإِنْكَارِ الْكَاتِبِ، وَلَا يَقْدَحُ^(٣) فِي عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ، بَلْ يَمْنَعُ إِنْكَارُهُ الْحُكْمَ^(٤)، كَمَا يَمْنَعُهُ رَجُوعُ شَهُودِ الْأَصْلِ.

قوله: (ونحوهما) كنيكاح. قوله: (فيما إذا تغيرت حاله) أي: بفسق.
قوله: (أنه أصل) أي: لمن شهد عليه. قوله: (بل يمنع إنكاره) أي: الكاتب الكتابية.
قوله: (شهود الأصل) أي: قبل الحكم بشهادة الفرع.

(١) أي: كونه يقبل في غير حدِّ الله تعالى. «شرح» منصور ٥٣٨/٣.

(٢) أي: القاضي الكاتب. «كشف القناع» ٣٦١/٦.

(٣) أي: ولا يقدح إنكار القاضي الكاتب في عدالة البيينة.

(٤) إذا أنكره قبل حكم المكتوب إليه. «شرح» منصور ٥٣٨/٣، وانظر: «كشف القناع» ٣٦١/٦-٣٦٢.

فَدَلٌّ^(١)، أَنَّهُ فَرَعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، وَأَصْلٌ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَهُودٌ فَرَعٌ أَصْلًا لِفَرَعٍ.
وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ، لِيُنْفِذَهُ، وَإِنْ كَانَا بِلَدٍ وَاحِدٍ.

لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ^(٢)، لِيَحْكَمَ بِهِ. وَلَا إِذَا سَمِعَ الْبَيْنَةَ، وَجَعَلَ
تَعْدِيلَهَا إِلَى الْآخِرِ، إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصِرَ فَأَكْثَرَ.
وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَعَيِّنٍ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قِضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ: أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدْلَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ،
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ،
وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا. فَإِذَا وَصَلَا، دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّهُ
كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بَعْمَلِهِ. وَالِاحْتِيَاظُ: حَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ
عَلَيْهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ، وَلَا قَوْلُهُمَا: وَقُرِئَ عَلَيْنَا، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ، وَلَا
قَوْلُ كَاتِبٍ: أَشْهَدَا عَلَيَّ.

وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مَدْرُوجًا مَخْتُومًا، لَمْ يَصَحَّ.

قوله: (لمن شهد عليه) أي: البينة الشاهدة على كتابه عند القاضي
الثاني. قوله: (ويقبل... إلخ) أي: كتاب القاضي. قوله: (لينفذه) أي:
المكتوب إليه. قوله: (ليحكم به) أي: إلا في مسافة قصر. قوله: (مدروجاً)

(١) أي: ما ذكره الأصحاب مما تقدم. «شرح» منصور ٥٣٨/٣.

(٢) أي: القاضي الكاتب.

وكتابه في غير عمله، أو بعد عزله، كخبره.
 ويُقبل كتابه في حيوان، بالصفة، اكتفاءً بها، كمشهودٍ عليه، لا له^(١).
 فإن لم تثبت مشاركة له في صفته^(٢)، أخذَه مدعيه بكفيلٍ
 محتوماً عنقه^(٣)، فيأتي به القاضي الكاتب، لتشهد البينة على عينه،
 ويقضي له به، ويكتب له كتاباً، ليبرأ كفيله.
 وإن لم يثبت ما ادعاه، فكمغصوب.
 ولا يحكم على مشهودٍ عليه بالصفة، حتى يُسمى، أو تشهد^(٤)
 على عينه.

قال في «المطلع»^(٥): يقال: درج الكتاب، وأدرجه، أي: طواه. انتهى. وعليه
 فقولُ المصنف: (مدروجاً) من المجرد الذي هو درجته، لا من المزيد؛ لأنَّ
 قياسه مُدرَجٌ. فتأمل.

قوله: (كخبره) يُقبل على ما تقدّم. قوله: (بالصفة) أي: بأن قالوا:
 نشهد على رجلٍ صفته كذا، أنه اقترض من هذا كذا.

(١) لأن المشهود له لا يشهد له إلا بعد دعواه. «كشاف القناع» ٣٦٤/٦.

(٢) أي: فإن لم تثبت مشاركة الحيوان المدعى به الحيوان المشهود فيه بالصفة. انظر: «شرح»
 منصور ٥٤٠/٣ و«كشاف القناع» ٣٦٤/٦.

(٣) بأن يجعل في عنقه نحو خيط، ويختم عليه بنحو شمع. «شرح» منصور ٥٤٠/٣.

(٤) أي: البينة.

(٥) ص ٤٠٠.

وإذا وصلَ الكتابُ، فأحضِرَ الخصمَ المذكورَ فيه باسمه،
ونسبه، وحليته، فقال: ما أنا بالمذكورِ، قُبِلَ قوله بيمينه، فإن
نكَل، قُضِيَ عليه.

وإن أقرَّ بالاسم والنسب، أو ثبتَ بيّنة، فقال: المحكومُ عليه
غيري، لم يُقبَلْ إلا بيّنة تشهد: أن بالبلدِ آخرَ كذلك، ولو ميتاً يقعُ
به إشكالٌ، فيتوقفُ حتى يُعلمَ الخصمُ.

وإن مات القاضي الكاتبُ أو عُزِلَ، لم يضرَّ، كبيّنة أصلٍ.
وإن فسَّقَ، فيقدَحُ فيما ثبتَ عنده ليحكّمَ به، خاصةً.
ويلزِمُ من وصلَ إليه، العملُ به، تعيّرَ المكتوبُ إليه أو لا، اكتفاءً
بالبيّنة، بدليلٍ ما لو ضاع، أو انمَحَى.

ولو شهدا بخلافِ ما فيه، قُبِلَ، اعتماداً على العلم^(١).
ومتى قَدِمَ الخصمُ - المثبتُ عليه - بلدَ الكاتبِ، فله الحكمُ عليه
بلا إعادةِ شهادةٍ.

فصل

وإذا حكّمَ عليه المكتوبُ إليه، فسأله أن يُشهدَ عليه بما جرى؛

قوله: (خاصة) أي: دونَ ما حكّمَ به.

(١) أي: العلم بما أشهدهما به القاضي الكاتب على نفسه. «شرح» منصور ٣/٥٤١.

لئلا يحكم عليه الكاتب، أو (١) من ثبتت براءته، كمن أنكر، وحلفه، أو من ثبت حقه عنده، أن يشهد له بما جرى: من براءة، أو ثبوت مجرد، أو متصل بحكم وتنفيذ، أو الحكم له بما ثبت عنده، أجابه.

وإن سألته مع الإشهاد كتابته، وأتاه بورقة، لزمه، كساع بأخذ زكاة. وما تضمن الحكم بيينة يسمى: سجلاً. وغيره: محضراً.

والأولى: جعل السجل نسختين: نسخة يدفعها إليه، والأخرى عنده.

وصيغة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان ابن فلان، قاضي عبد الله الإمام على كذا. وإن كان نائباً، كتب: خليفة القاضي فلان: قاضي عبد الله الإمام، في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع، ذكر: أنه فلان بن فلان، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر: أنه فلان بن فلان - ولا يُعتبر ذكر الجد بلا حاجة، والأولى: ذكر حليتهما، إن جهلتهما - فادعى عليه كذا، فأقر له، أو فأنكر، فقال للمدعى: ألك بيينة؟ قال: نعم، فأحضرها، وسأله سماعها، ففعل. أو فأنكر ولا بيينة، وسأل تحليفه، فحلفه، وإن نكل، ذكره، وأنه حكم بنكوله، وسأله كتابة محضر، فأجابه في يوم

(١) أي: أو سألته.

كذا من شهر كذا من سنة كذا.

وَيُعْلَمُ فِي الْإِقْرَارِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالْإِحْلَافِ: جَرَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْبَيِّنَةِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ.

وإن ثبت الحق بإقرار، لم يُحتج^(١): في مجلس حكمه.

وأما السجل، فهو لإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به.

وصيغته: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - كما تقدم - من

حضره من الشهود، أشهدهم: أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان،

وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحض من خصميين

- ويذكرهما، إن كانا معروفين، وإلا قال: مدع ومدعى عليه - جاز

حضورهما، وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفة^(٢)

فلان بن فلان، ويذكر المشهود عليه، وإقراره طوعاً، في صححة منه،

وجواز أمر، بجميع ما سمي، ووُصِفَ فِي كِتَابِ نُسْخَتِهِ كَذَا.

وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمُنْتَبِتَ، أَوِ الْمُحْضَرَ جَمِيعَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَإِذَا فَرَغَ

قال: وإن القاضي أمضاه، وحكم به، على ما هو الواجب في مثله،

قوله: (وإقراره) يجوز نصبه، عطفاً على (المشهود)، ورفعاً، عطفاً على

(معرفة): فاعل (ثبت).

(١) أي: لم يُحتج أن يقال: «شرح» منصور ٥٤٢/٣.

(٢) بالرفع فاعل ثبت. «كشف القناع» ٣٦٨/٦.

بعد أن سأله ذلك، والإشهادَ به الخصمُ المدَّعي - وَيَنْسِبُهُ - ولم يَدْفَعْهُ
 خصمُهُ بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي
 فَلَانٌ عَلَى إِنْفَازِهِ، وَحُكْمِهِ، وَإِمضَائِهِ، مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، فِي
 مَجْلِسِ حُكْمِهِ، فِي الْيَوْمِ الْمَوْزَّخِ أَعْلَاهُ.

وَأَمَرَ بِكُتُبِ هَذَا السَّجَلِ، نُسَخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ: نَسَخَةً بِدِيَوَانِ
 الْحُكْمِ، وَنَسَخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ.

ولو لم يَذْكُرْ: بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ، جَازًا؛ لَجَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى
 الْغَائِبِ.

وَيَضُمُّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مَحْضَرٍ، وَسَجَلٍ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ: مَحَاضِرُ
 كَذَا، مِنْ وَقْتِ كَذَا.

باب

القِسْمَةُ: تمييزُ بعضِ الأنصبياءِ عن بعضٍ، وإفرازها عنها.

وهي نوعان:

أحدهما: قِسْمَةُ تَرَضٍ. وتحرُّمٌ في مشتركٍ لا ينقسمُ، إلا بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ^(١)، كَحَمَّامٍ، ودُورٍ صِغَارٍ، وشَجَرٍ مفرداً، وأرضٍ ببعضها بئرٌ، أو بناءً، ونحوه.

ولا تتعدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قيمةٍ، إلا برضا الشركاءِ كُلِّهم. وحُكْمُ هذه كبيعٍ: يَجُوزُ فيها ما يجوزُ فيه خاصَّةً للمالكِ، ووليِّهِ. ولو قال أحدهما: أنا آخذُ الأدنى، ويَنقُى لي في الأعلى تَمَّةٌ حِصَّتِي، فلا إجبار.

ومن دعا شريكه إلى بيعٍ فيها، أُجْبِرَ، فإن أبى، بيعَ عليهما، وقُسِّمَ الثمنُ. وكذا لو طلبَ الإجارةَ، ولو في وقفٍ. والضَّرُّ المانعُ من قِسْمَةِ الإجمارِ، نقصُ القيمةِ بها.

باب القِسْمَةِ

بكسرِ القافِ: اسمٌ مصدر. قَسَمْتُ الشيءَ: جعلته أقساماً. والقِسْمُ بكسرِ القافِ: النصيبُ المقسومُ، وافتحجها: مصدر^(٢).

(١) منهم أو من أحدهم فتحرم؛ لأنها معاوضة بغير الرضا. «شرح» منصور ٥٤٤/٣.

(٢) المصباح: (قسم)، و «المطلع» ص ٤٠١.

وإن انفرد أحدهما بالضرر، كَرَبُّ ثَلْثٍ مع رَبِّ ثَلْثَيْنِ، فكما لو تَضَرَّرَا.

وما تَلَاصَقَ من دُورٍ وَعَضَائِدٍ^(١)، وَأَقْرِحَةٍ - وهي: الأراضِي التي لا ماءَ فيها، ولا شَجَرَ - كَمْتَفَرِّقٍ. وَيُعْتَبَرُ الضَّرَرُ في كُلِّ عَيْنٍ على انفرادها.

وَمَنْ يَبْنِيهِمَا عَيْدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ، ونحوها من جنسٍ، فَطَلَبَ أحدهما قَسَمَهَا أعياناً بالقيمة، أُجْبِرَ ممتنعٌ، إن تساوت القِيمُ. وإلا فلا، كما لو اختلفَ الجنسُ.

وَأَجْرٌ، وَلَبِنٌ متساوي القوالبِ، من قسمة الأجزاء، ومتفاوتتهما، من قسمة التعديل.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، أو عَرَصَةٌ حَائِطٌ - وهي: التي لا بناءَ فيها - فَطَلَبَ أحدهما قَسَمَهُ، ولو طولاً في كمالِ العَرَضِ، أو^(٢) العَرَصَةِ عَرَضاً، ولو وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ، لم يُجْبَرْ ممتنعٌ، كَمَنْ بَيْنَهُمَا دارٌ لها عُلُوٌّ، وسُفْلٌ، طَلَبَ أحدهما جَعَلَ السُّفْلَ لواحدٍ، والْعُلُوَّ للآخر، أو قَسَمَ سُفْلَ لا عُلُوٍّ، أو عكسه، أو كُلٌّ واحدٍ على حِدَةٍ.

(١) جمع عضادة، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكنتين، ومنه عضادات الباب، وهما خشبته من جانبيه. انظر: «المطلع» ص ٤٠٢ و«المبدع» ١٢٠/١٠. وانظر: «كشاف القناع» ٣٧١/٦.

(٢) أي: أو طلب قسمة العرصة. «شرح» منصور ٥٤٥/٣.

وإن طَلَبَ قَسَمَهُمَا^(١) معاً، ولا ضررَ، وَحَبَّ، وَعُدَّلَ بِالْقِيَمَةِ،
 لا ذِرَاعٌ سُفْلٍ بِذِرَاعِي عُلُوٍّ، ولا ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ.
 ولا إجبارَ في قِسْمَةِ المنافعِ. وإن اقتسماها بزمنٍ، أو مكانٍ، صحَّ
 جائزاً. فلو رجَعَ أحدهما بعد استيفاءِ نَوَيْتِهِ، عَرِمَ ما انفرد به، ونفقةُ
 الحيوانِ مَدَّةٌ كُلُّ واحدٍ^(٢)، عليه. وَمَنْ بَيَّنَّهَما مَزْرُوعَةً، فَطَلَّبَ
 أحدهما قِسْمَتَهَا دونَ زرعٍ، قُسِمَتْ كخاليةٍ.
 ومعها، أو الزرعِ دونها، لم يُجَبَّرْ ممتنعٌ.
 فإن تراضيا على أحدهما، والزرعُ قَصِيلٌ^(٣)، أو قطنٌ، جاز.
 وإن كان بَذْراً أو سُتْبَلاً مشتدَّ الحَبِّ، فلا.
 وإن كان بينهما نَهْرٌ، أو قنَّاءٌ، أو عينٌ ماءٍ، فالنَّفَقَةُ لحاجةٍ، بقدرِ
 حَقِّيهِمَا^(٤)، والماءُ على ما شرطاً عندَ الاستخراجِ.

قوله: (أو مكان) أي: كسكنى هذا في بيتٍ، وهذا في بيتٍ. قوله: (أو قطن) لم يصل إلى حالة يكون فيها موزوناً. قوله: (عند الاستخراج) أي: إن كان موافقاً لقدر الملك؛ ليوافق ما تقدّم، فلو كان الملك والنفقة

(١) أي: السفلى والعلو. «شرح» منصور ٥٤٦/٣.

(٢) أي: في زمن نوبته في المهايأة. «شرح» منصور ٥٤٦/٣.

(٣) أي: لم يشتدَّ حبه. «شرح» منصور ٥٤٧/٣.

(٤) أي: حق كل واحد منهما من الماء، كالعبد المشترك. «كشاف القناع» ٣٧٤/٦.

ولهما قِسْمَتُهُ بِمُهَايَأَةٍ بَرَمَنٍ، أَوْ بِنَصَبِ خَشْبَةٍ، أَوْ حَجَرٍ مَسْتَوٍ فِي
 مِصْطَلَمِ الْمَاءِ، فِيهِ (١) ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا.
 وَلِكُلِّ سَقْيٍ أَرْضٍ، لَا شَرِبَ لَهَا مِنْهُ (٢)، بِنِصْبِهِ.

فصل

الثاني: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدَّ عَوْضٍ.
 يُجْبَرُ شَرِيكُهُ، أَوْ وِلْيُهُ، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنْهُمَا، بِطَلْبِ
 شَرِيكٍ، أَوْ وِلْيِهِ قَسَمَ مَشْرُوكٍ: مِنْ مَكِيلِ جِنْسٍ، أَوْ مَوْزُونِهِ - مَسْتَه
 النَّارِ، كَدَيْسٍ وَخَلِّ تَمْرٍ، أَوْ لَا، كَدُهْنٍ، وَلَبْنٍ، وَخَلِّ عَنَبٍ - وَمِنْ قَرِيَةٍ،

بينهما نصفين، لم يصح شرط التفاضل. وتقدم (٣).

قوله: (يُجْبَرُ شَرِيكُهُ) (٤)... إلخ أي: يُكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ
 بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: ثُبُوتِ مِلْكِ الشَّرَكَاءِ، وَثُبُوتِ عَدَمِ الضَّرْرِ فِيهَا، وَثُبُوتِ
 إِمْكَانِ التَّعْدِيلِ بِلَا شَيْءٍ. قوله: (عَلَى غَائِبٍ) جَازَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ. قوله: (مِنْ
 مَكِيلِ جِنْسٍ) بِالْإِضَافَةِ.

(١) أي: الحجر.

(٢) أي: من هذا الماء.

(٣) «شرح» منصور ٥٤٧/٣.

(٤) في النسخ الخطية: «شريك»، والمثبت من عبارة المتن.

وَدَارٍ كَبِيرَةٍ، وَدُكَّانٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَتَيْنِ، وَبَسَاتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ تَسَاوَا
أَجْزَاؤَهُمَا، إِذَا أَمَكْنَ قَسْمُهَا بِالتَّعْدِيلِ؛ بَأَنَّ لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مَعَهَا.
وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهٖ فِي بَسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرٍ فَقَطْ، لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلَى
قَسْمِ أَرْضِهِ، أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرُ تَبَعًا.

وَمَنْ يَشْتَرِي أَرْضًا فِي بَعْضِهَا نَخْلًا، وَفِي بَعْضِ شَجَرٍ غَيْرِهِ، أَوْ
يَشْرِبُ سَيْحًا^(١)، وَبَعْضُهَا بَعْلًا^(٢)، قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ
عَلَى حِدَةٍ، إِنْ أَمَكْتَ تَسْوِيَةً^(٣) فِي حَيْدِهِ وَرَدِيَّتِهِ^(٤).

وَإِلَّا قُسِمَتْ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، إِنْ أَمَكْنَ التَّعْدِيلُ، وَإِلَّا^(٥)، فَأَبَى
أَحَدُهُمَا، لَمْ يُجْبَرْ.

وَهَذَا النَّوْعُ إِفْرَازٌ، فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ، وَأَضَاحِي - لَا
رَطْبٍ مِنْ شَيْءٍ بِيَابِسِهِ - وَثَمْرٍ يُخْرَصُ خَرْصًا^(٦)، وَمَا يُكَالُ وَزْنًا،

قوله: (إفراز) أي: محض. قوله: (وثمرٍ يُخرص) كتمرٍ، وزبيبٍ،

وعنبٍ، ورطبٍ.

حاشية النجدي

(١) السيح: هو الماء الجاري على وجه الأرض. «المطلع» ص ١٢١.

(٢) البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٣) في (ط): «تسويته».

(٤) لأنه أقرب إلى التعديل؛ لأن لكل منهما حقاً في الجميع. «شرح» منصور ٥٤٨/٣.

(٥) أي: وإلا يمكن التعديل أيضاً بالقيمة. «كشاف القناع» ٢٧٧/٦.

(٦) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب ثمرًا، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصًا إذا

حزر ما عليها من الرطب ثمرًا، ومن العنب زبيبًا، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن.

«لسان العرب»: (خرص).

وعكسِهِ، وإن لم يُقْبَضْ بالمجلس، ومرهونٍ، وموقوفٍ - ولو على جهةٍ - بلا رَدٍّ^(١)، وما بعضُهُ وقفٌ، بلا رَدٍّ من ربِّ الطَّلُقِ^(٢).
وتصحُّ إن تراضياً، بردٌ من أهلِ الوقفِ.

ولا يَحْتُ بِهَا مَنْ حَلَفَ: لا يَبِيعُ. ومتى ظَهَرَ فِيهَا غَبْنٌ فَاحِشٌ، بطلتْ.

ولا شُفْعَةٌ فِي نَوْعَيْهَا^(٣)، ويُفسَخَانِ بَعِيْبٍ.
ويصحُّ أن يَتَقَاَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وأن يَنْصَبَا قَاسِمًا، وأن يَسْأَلَا حَاكِمًا نَصَبَهُ. وَيُشْتَرَطُ: إِسْلَامُهُ، وَعِدَالَتُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا. وَيَكْفِي وَاحِدٌ، لا مَعَ تَقْوِيمٍ.

قوله: (ولو على جهة) خلافاً للشيخ^(٤) و«الإقناع»^(٥). قوله: (وعدالته) إن نصبه حاكمٌ، ولو عبداً. قوله: (لا مع تقويم) لأنه شهادة بالقيمة، فلا بد من اثنين.

(١) أي: بلا رَدٍّ عوضٍ من أحد الجانبين. «شرح» منصور ٥٤٩/٣. وانظر: «المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٧٩-٧٨/٢٩.

(٢) الطَّلُق، بكسر الطاء، لغة: الحلال، وسمي المملوك طلقاً؛ لِحُلِّ جميع التصرفات فيه: من بيع وهبة، ورهن وغيرها، بخلاف الوقف. «شرح» منصور ٥٤٩/٣، وانظر: «المطلع» ص ٤٠٢.

(٣) أي: في نوعي القسمة المذكورين: قسمة التراضي، وقسمة الإيجاب.

(٤) وهو الشيخ تقي الدين. انظر «معونة أولي النهى» ٢٣٨/٩.

(٥) ٤١٥/٤.

وَبِأَخِ أَجْرْتُهُ، وَتُسَمَّى: الْقِسَامَةَ، بِضَمِّ الْقَافِ. وَهِيَ بِقَدْرِ
الْأَمْلاكِ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ. وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضٌ بِاسْتِجَارٍ (١). وَكَقَاسِمٍ
حَافِظٌ وَنَحْوُهُ. وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ لَهُمْ، قَسَمَهُ، وَذَكَرَ فِي
كِتَابِ الْقِسْمَةِ: أَنَّهَا بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ مِلْكَهُ.

فصل

وَتُعَدَّلُ سَهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ، إِنْ تَسَاوَتْ، وَبِالْقِيَمَةِ، إِنْ ائْتَلَفَتْ،
وَبِالرَّدِّ، إِنْ ائْتَصَّتْ، ثُمَّ يُقْرَعُ.
وَكَيْفَمَا أُقْرِعَ، جَازَ. وَالْأَحْوَطُ: كِتَابَةُ اسْمِ كُلِّ شَرِيكٍ بِرُقْعَةٍ، ثُمَّ
تُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ (٢) مِنْ طِينٍ أَوْ شَمْعٍ مَتَسَاوِيَةٍ: قَدْرًا وَوِزْنًا، وَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ
يَحْضُرْ ذَلِكَ: أَخْرَجَ بُنْدَقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، فَهُوَ لَهُ،

قوله: (وَبِأَخِ أَجْرْتُهُ) أي: أَخَذَ أَوْ إِعْطَاءً. قوله: (وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ)
خِلَافًا «لِلْإِقْنَاعِ» (٣). قوله: (وَنَحْوُهُ) ككِتَابِ.

حاشية التجدي

قوله: (وَتُعَدَّلُ) أي: يَعْدُلُهَا الْقَاسِمُ. قوله: (إِنْ تَسَاوَتْ) الْأَجْزَاءُ:
كَالْمَكْيَلَاتِ، وَالْمُوزُونَاتِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ بَعْضُهَا أَحْوَدَ مِنْ بَعْضٍ. قوله:
(وَبِالرَّدِّ) أي: بَأَنْ يَجْعَلَ لِمَنْ يَأْخُذُ الرَّدِيَّةَ دَرَاهِمَ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجَيِّدَ.

(١) أي: بِاسْتِجَارِ قَاسِمٍ؛ لِأَنَّ أَجْرَتَهُ عَلَى الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ. «شرح» منصور
٥٥٠/٣

(٢) البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحده: بُنْدَقَةٌ. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٣) ٤١٦/٤

ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث، إذا استوت سهامهم، وكانوا ثلاثة.
 وإن كتب اسم كل سهم برقعة، ثم قال: أخرج بندقة لفلان،
 وبندقة لفلان إلى أن ينتهوا، جاز.

وإن اختلفت سهامهم، كنصف، وثلث، وسلس، جزئاً مقسوم
 بحسب أقلها، وهو هنا: ستة، ولزم إخراج الأسماء على السهام،
 فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع، والثلث، اثنتين، والسلس،
 رقعة بحسب التجزئة، ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج اسم
 رب النصف، أخذه مع ثانٍ وثلث، وإن خرج اسم رب الثلث، أخذه
 مع ثانٍ، ثم يُقرع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث.
 وتلزم^(١) بخروج قرعة، ولو فيما فيه رد، أو ضرر.
 وإن خيّر أحدهما الآخر، فبرضاهما، وتفرقهما^(٢).

قوله: (ولو فيما فيه رد أو ضرر^(٣)) تقدم^(٤) أن قسمة التراضي فيها
 خيار المجلس. قال منصور البهوتي^(٥): فلعله إذا لم يكن ثم قاسم بدليل
 قوله: (وإن خيّر... إلخ).

(١) أي: القسمة.

(٢) في (أ): «وتصرفهما وتفرقهما».

(٣) في الأصل (وس): «ولو فيما فيه ضرر» والمثبت من عبارة المتن، و(ق).

(٤) أول باب القسمة.

(٥) «شرح» منصور ٥٥٣/٣.

فصل

وَمَنْ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا
بِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ.

وَيُقْبَلُ بَيِّنَةٌ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ، وَإِلَّا حَلَفَ مِنْكَرًا. وَكَذَا
قَاسِمٌ نَصْبَاهُ.

وإن استُحِقَّ بعدها معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء، لم تبطل
فيما بقي، إلا أن يكون ضررُ المستحقِّ في نصيبِ أحدهما أكثر،
كسندٍ طريقه، أو مخرى مائه، أو ضوئه، ونحوه، فتبطل، كما
لو كان في إحداهما، أو شائعاً، ولو فيهما.

وإن ادّعى كلُّ شيئاً: أنّه من سهمه، تحالفاً، ونقضت.

وَمَنْ كَانَ بَنَى أَوْ غَرَسَ، فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا، فَقُلِعَ، رَجَعَ عَلَى
شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ، فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ فَقَطْ.

قوله: (لم يلتفت إليه) ولو بيّنة، ولا يحلفُ غريمه. قوله: (وإلا) أي: وإلا
تكنُ بيّنةٌ حلف... إلخ. قوله: (تحالفاً) أي: حلفَ كلٌّ على نفي ما ادّعاهُ
الآخر. قوله: (قيمته^(١)) أي: المقلوع. قوله: (في قسمة تراضٍ) لأنها بيعٌ.

(١) في الأصول الخطية: «لقيمته»، والمثبت من عبارة المتن.

وَلِمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيهِ عَيْبٌ جَهْلُهُ، إِمْسَاكَ مَعَ أَرْشٍ، كَفَسْخٍ^(١).
 وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ عَلَى مَيْتٍ نَقَلَ تَرِكْتَهُ، بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِهَا:
 مِنْ مَعْيِنٍ مَوْصَى بِهِ، فَظُهُورُهُ^(٢) بَعْدَ قِسْمَةٍ لَا يُبْطَلُهَا، وَيَصِحُّ
 بَيْعُهَا^(٣) قَبْلَ قَضَائِهِ، إِنْ قُضِيَ.

فَالنَّمَاءُ لَوَارِثٍ، كَنَمَاءِ جَانٍ. وَيَصِحُّ عَتَقُهُ.
 وَمَتَى افْتَسَمَا، فَحَصَلَ الطَّرِيقُ فِي حَصَّةٍ وَاحِدٍ، وَلَا مَنْفَذَ
 لِلآخَرِ، بَطَلَتْ.
 وَأَيُّ وَقَعَتْ ظُلَّةٌ دَارٍ فِي نَصِيهِ، فَلَهُ.

قوله: (موصى به) أي: لنحو فقراء مطلقاً، أو لمعين بعد قبوله بعد موت
 الموصي. قوله: (بطلت) أي: لعدم تمكن الداخل الذي حصل له ما وراء ما
 يلي باب الدار من الانتفاع. قوله: (ظلة) أي: ما يستتر به من الحر.

(١) أي: كما له فسح القسمة كالمشترى؛ لوجود النقص. «شرح» منصور ٥٥٤/٣.

(٢) أي: الدين. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١١٢، ١٠٩/٢٩.

(٣) أي: التركة. «شرح» منصور ٥٥٤/٣.

باب الدعوى والبيّنات

منتهى الإزاعات

الدَّعْوَى: إضافة الإنسانِ إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيره،
أو ذِمَّتِهِ. والمدَّعَى: مَنْ يُطالِبُ غيرهَ بِحَقٍّ يذْكَرُ استحقاقَه عليه.
والمُدَّعَى عليه: المُطالِبُ. والبيّنةُ: العلامةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثرُ.
ولا تصحُّ دعوى، إلا من جائزٍ تصرُّفه.

وكذا إنكارٌ، سوى إنكارِ سفيهٍ فيما يؤخِّدُ به إذاً، وبعدَ فكِّ
حَجْرٍ. ويحلفُ، إذا أنكرَ.

وإذا تَداعَى عينا، لم تخلُ من أربعةِ أحوالٍ:
أحدها: أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا تَمَّ ظاهرٌ ولا بيّنة، تحالفًا،
وتناصفاها.

وإن وُجدَ ظاهرٌ لأحدهما، عُملَ به.
فلو تنازعا عَرَصَةً بها شجرٌ، أو بناءً لهما، فهي لهما.
ولأحدهما، فله.

قوله: (وبعدَ فكِّ حَجْرٍ) كطلاقٍ، وحدِّ قذفٍ. قوله: (تحالفًا) أي:
خلفَ كلُّ آتِه لا حقَّ للآخرِ فيها. قوله: (وإن وُجدَ ظاهرٌ) أي: يُرجَّحُ
كوئها لأحدهما... إلخ.

حاشية النجدي

وإن تنازعا مُسَنَّةً بين نهرٍ أحدهما، وأرضٍ الآخَرَ، أو جداراً بين ملكيهما، حَلَفَ كُلٌّ: أن نصفه له، ويُقَرَعُ إن تشاحاً في المبتدئ^(١)، ولا يَقْدَحُ إن حَلَفَ: أن كُلَّهُ له، وتَنَاصَفَا، كمعقودٍ بينائهما.

وإن كان معقوداً بيناءٍ أحدهما وحده، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكنُ إحداثه عادةً، أو له عليه أَرْجٌ^(٢)، أو سُرَّةٌ، فله يمينه. ولا ترجيحٌ بوضع خشبية، ولا بوجوهِ آجرٍ^(٣)، وتزويقٍ، وتخصيصٍ، ومعاقِدِ قَمْطٍ^(٤) في خُصٍّ.

قوله: (مُسَنَّةٌ) أي: مسدداً يُرَدُّ ماءُ النهرِ من جانبه. «شرح»^(٥). قوله: (ولا يَقْدَحُ) أي: في حكم المسألة. قوله: (كمعقودٍ) أي: كحائطٍ معقودٍ. قوله: (ولا يُمكنُ إحداثه) أي: بخلاف ما يُمكنُ إحداثه، كالبناءِ باللبنِ والآجرِ، فإنه

(١) أي: في المبتدئ منهما باليمين. «شرح» منصور ٥٥٦/٣.

(٢) أي: لأحدهما أَرْجٌ على الجدار، والأَرْجُ: ضربٌ من الأبنية. انظر: «المطلع» ص ٤٠٤. و«شرح» منصور ٥٥٦/٣ و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»: ١٢٨/٢٩.

(٣) لاحتمال الإحداث. «كشاف القناع» ٣٨٧/٦.

(٤) أي: عُقْدُ الخيوط التي تشدُّ الحُصَّ، وهو: بيت يعمل من خشبٍ وقصب. «كشاف القناع» ٣٨٧/٦.

(٥) «شرح» منصور ٥٥٦/٣.

وإن تَنَازَعَ رَبُّ عُلُوٍّ وَرَبُّ سُفْلٍ فِي سَقْفٍ بَيْنَهُمَا، تَنَاصَفَا،
وَفِي سُلَّمٍ مَنْصُوبٍ، أَوْ دَرَجَةٍ، فَلَرَبُّ الْعُلُوِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا
مَسْكَنٌ لَرَبِّ السُّفْلِ، فَيَتَنَاصَفَا.

وإن تَنَازَعَ الصَّخْنُ^(١)، وَالدَّرَجَةُ بِصَدْرِهِ، فَبَيْنَهُمَا.

وإن كَانَتْ فِي الْوَسْطِ، فَمَا إِلَيْهَا بَيْنَهُمَا، وَمَا وِرَاءَهُ لَرَبِّ
السُّفْلِ.

وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ رَبُّ بَابٍ بِصَدْرِ دَرَبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، وَرَبُّ بَابٍ
بِوَسْطِهِ، فِي الدَّرَبِ^(٢).

يُمْكِنُ أَنْ يُنْزَعَ مِنَ الْحَائِطِ الْمَبْنِيِّ نِصْفُ لَبْنَةٍ أَوْ آجِرَةٍ، وَيُجْعَلُ مَكَانَهَا لَبْنَةٌ
صَحِيحَةٌ، أَوْ آجِرَةٌ صَحِيحَةٌ تَعْقُدُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ، فَلَا يُرْجَحُ بِهِ، وَكَذَا لَوْ
كَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ؛ بَأَنَّ كَانَ الْحَائِطُ مَحْلُولًا مِنْ بَنَائِهِمَا بَيْنَهُمَا شِقٌّ مُسْتَطِيلٌ
يَكُونُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ اللَّذَيْنِ أَلْصِقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ بِصَدْرِهِ، أَي: آخِرِهِ.

(١) المتوصل منه إلى الدرجة. «شرح» منصور ٥٥٧/٣.

(٢) فيكون: من أوله إلى الباب وسطه بينهما، وما وراء الباب بوسطه إلى صدره - أي: آخره - لمن
بابه بصدوره. انظر: «شرح» منصور ٥٥٧/٣.

فصل

منتهى الإرادات

الثاني: أن تكون^(١) بيدٍ أحدهما، فهي له، وَيَحْلِفُ، إن لم تكن بيّنة.

وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابةً مَحْضَرٍ بما جرى، أجابه، وذكرَ فيه: أَنَّهُ بَقِيَ العَيْنَ بيده؛ لأنَّه لم يثبت ما يرفعها.

ولا يثبتُ ملكٌ بذلك، كما يثبتُ بيّنة. فلا شُفعة له بمجرّد اليدي.

فصل

الثالث: أن تكونَ يديهما، كطفلٍ، كلٌّ ممسِكٌ لبعضه. فَيَحْلِفُ كلٌّ - كما مرَّ فيما يَنْتَصَفُ - وتناصفاه. إلا أن يدعي أحدهما نصفاً فأقلَّ، والآخِرُ الجميع، أو أكثرَ مما بقي، فَيَحْلِفُ مدعي الأقلِّ، ويأخذه.

حاشية التجدي

قوله: (ويحلف) أي: ولو كان أحدهما هو العين المدّعاة مثل: أن يدعي شخصٌ بالغٌ عاقلٌ في يد إنسانٍ أنّه حرٌّ، فيقولُ صاحبُ اليد: هو عبدي، فلا يكونُ القولُ قوله هنا، بل قولُ مدّعي الحرّيّة. والظاهر: أنّه لا تجبُ اليمين؛ لأنّه مُنكِرٌ لأصلِ الرقِّ. شهاب فتوحي.

قوله: (فيما يَنْتَصَفُ) وهو الأوّل.

(١) أي: العين.

وإن كان^(١) مميّزاً، فقال: إني حرٌّ، نخلي حتى تقوم بيّنة برقه.
 فإن قويت يد أحدهما، كحيوانٍ، واحدٌ سائقه أو أخذ بزمامه،
 وآخرٌ راكبه أو عليه جمّله، أو واحدٌ عليه جمّله، وآخرٌ راكبه، أو
 قميص، واحدٌ أخذ بكُمّه، وآخرٌ لابسه، فللثاني يمينه.
 ويُعملُ بالظاهر فيما بيديهما مشاهدةً، أو حكماً، أو بيدٍ واحدٍ
 مشاهدةً، والآخر حكماً.

فلو نُوزعَ ربُّ دابةٍ في رَحْلِ عليها، أو ربُّ قدرٍ، ونحوه في
 شيءٍ فيه، فله.

ولو نازعَ ربُّ دارٍ خياطاً فيها، في إبرّة، أو مقصٍّ، أو قرّاباً في
 قرّبة، فللثاني. وعكسه، الثوبُ والخايبةُ.

وإن تنازعَ مُكرٍ، ومُكترٍ في رفٍّ مقلوعٍ، أو مصراعٍ له شكلٌ
 منصوبٌ في الدارِ، فلرّبّها، وإلا^(٢)، فبينهما.

وما جرت عادةً به - ولو لم يدخل^(٣) في بيع - فلرّبّها، وإلا
 فلمُكترٍ.

قوله: (ويُعملُ بالظاهر) أي: ظاهر الحال. قوله: (والخايبة) أي: التي
 يُصبُّ فيها الماء. قوله: (مقلوع) أي: له شكلٌ في الدارِ.

(١) أي: مجهول النسب الذي بيديهما. «شرح» منصور ٥٥٨/٣.

(٢) أي: وإلا يكن مع الرفِّ المقلوع أو المصراع شكلٌ منصوب في الدار. «شرح» منصور ٥٦٠/٣.

(٣) في (ط): «ولو يدخل».

وإن تنازع زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما، وورثة الآخر - ولو مع رِقُّ أحدهما - في قُماشِ البيتِ، ونحوه، فما يصلح لرجل، فله، ولها، فلها، ولهما، فلهما.

وكذا صانعان في آلة دكانهما^(١)، فآلة كلِّ صنعة لصانعيها. وكلُّ من قلنا: هو له، فيمينه. ومتى كان لأحدهما بينة، حُكِمَ له بها.

وإن كان لكلِّ بينة، وتساوتا من كلِّ وجه، تعارضتا وتساقتتا، فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما.

ويُقرَعُ فيما ليسَ بيدِ أحدٍ، أو بيدِ ثالثٍ ولم يُنازع. وإن كان بيدِ أحدهما، حُكِمَ به للمدعي - وهو: الخارج^(٢) - ببينته، سواء أقيمت بينة منكر - وهو: الداخل - بعد رفع يده، أو لا. وسواء شهدت له: أنها نُتجت في ملكه، أو قطيعة من إمام، أو لا.

قوله: (ويُقرَعُ فيما ليسَ بيدِ أحدٍ) هذا على ضعيف، والصحيح ما قدّمه في الحالِ الأولِ من أنهما يتحالفان ويتناصفانها^(٣).

(١) في (ط): «دكانها».

(٢) الخارج: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل، والداخل: من العين المتنازع فيها في يده. «المطلع» ص ٤٠٤.

(٣) كشف القناع ٦/٣٩٣.

وَتُسْمَعُ بَيْنَهُ (١)، وهو منكِرٌ، لادِّعَائِهِ الْمَلِكِ.
وكذا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعْدِيًّا بِلَدِّهِ، وَوَقْتِ مَعِيْنِ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ
- وهو منكِرٌ - فَادَّعَى كَذِبَهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً: أَنَّهُ كَانَ بِهِ (٢) بِمَحَلِّ بَعِيدٍ
عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ. وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا، مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا.
وَمَعَ حُضُورِ الْبَيِّنَتَيْنِ، لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا، قَبْلَ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا،
وَتُعَدَّلِيهَا. وَتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْحُكْمِ. وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.
فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْمُنْكَرِ غَائِبَةً، حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ، فَجَاءَتْ، وَقَدْ
ادَّعَى مِلْكَاً مُطْلَقاً، فَهِيَ بَيِّنَةٌ خَارِجِيَّةٌ.
وَإِنْ ادَّعَاهُ مُسْتِنْداً لِمَا قَبْلَ يَدِهِ، فَبَيِّنَةٌ دَاخِلِيَّةٌ.
وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّاخِلِ، وَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً:
أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ؛ لِأَنَّهُ الْخَارِجُ مَعْنَى
وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً: أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَالْآخِرُ بَيِّنَةً: أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُ، أَوْ
وَقَفَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهَا، قُدِّمَتْ الثَّانِيَةُ، (٣) وَلَمْ تَرْفَعْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ يَدَهُ (٣)،

قوله: (مع عدم بيئته) أي: لعدم حاجته إليها. قال منصور البهوتي (٤)
قلت: بل هو محتاج إليها؛ لدفع التهمة واليمين عنه.

(١) أي: رب اليد، «معونة أولي النهى» ٢٧٦/٩.

(٢) أي: بذلك الوقت. «شرح» منصور ٥٦١/٣.

(٣-٣): ليست في (ط)، والمراد: لم ترفع بيئته الخارج يد المدعى عليه. «معونة أولي النهى»
٢٧٩-٢٧٨/٩.

(٤) «شرح» منصور ٥٦١/٣.

كقوله: أُبْرَأَنِي مِنَ الدِّينِ.

أما لو قال: لي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ، طَوْلَبَ بالتسليم؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ يَطُولُ.
ومتى أُرْخِئْنَا - والعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا - فِي شَهَادَةِ مِلْكِي، أَوْ يَدِي، أَوْ
إِحْدَاهُمَا فَقَطْ، فَهُمَا سِوَاءٌ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ التَّأَخَّرُ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ.
وَلَا تُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا بِزِيَادَةِ نَتَاجٍ، أَوْ سَبَبِ مِلْكِي، أَوْ اشْتِهَارِ
عَدَالَةٍ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدِي. وَلَا رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ وَيَمِينٍ.
ومتى ادَّعَى أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ، وَهِيَ مِلْكُهُ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ
اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ مِلْكُهُ، وَأَقَامَا بِذَلِكَ بَيِّنَتَيْنِ، تَعَارَضَتَا،
وَتَسَاقَطَتَا^(١).

وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بانتقاله عنه له، كما لو
أقام رجلٌ بَيِّنَةً: أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِأَبِي خَلْفَها تَرِكَةً، وَأَقَامَتِ امْرَأَتُهُ
بَيِّنَةً: أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَها إِياها، قُدِّمَتِ النَّاقلَةُ، كَبَيِّنَةِ مَلِكٍ عَلَى بَيِّنَةِ يَدٍ.

قوله: (بزيادة نتاج) أي: بزيادة ذكره. قوله: (تعارضتا) أي: إن لم
تكن بيد أحدهما، ثم إن كانت بيديهما، تحالفاً وتناصفاً، أو بيد ثالثٍ
لم يُنَازِعْ، أقرع، فمن قرعَ حلفَ وأخذها، أو بيد أحدهما، فللخارج
ببيئته، أو بيد الباعين فادعاهما، حلف، أو أقرع لأحدهما، فالمقرع له كدأخل.

(١) ليست في (ب)، و(ط).

فصل

الرابع: أن تكونَ يَدٌ ثالثٌ، فإن ادَّعَاها لِنَفْسِهِ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ عَنْهُمَا، أَخَذَاهَا مِنْهُ، وَبَدَلَهَا، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا (١).

وإن أقرَّ بها لهما، اقتسماها، وحلف لكل يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقرَّ به لصاحبه، وحلف كلُّ لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن نكل المقرُّ عن اليمين لكل منهما، أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضاً.

و ... لأحدهما بعينه، حلف وأخذها، ويحلف المقرُّ للآخر،

قوله: (واقترعا عليهما) (٢) وإن نكل عن أحدهما، وحلف للآخر، أخذ العين منه، وحلف من أخذ العين لصاحبه أيضاً. قوله: (المحكوم له به) فإن أقام أحدهما بيته (٣) أنها له بعد حلف صاحبه، فالظاهر: أنه يُحكَّم له بها، ويرجع من انتزع منه النصف على المقرِّ بذلك، على قياس ما يأتي. قوله: (واقتسماه أيضاً) ولا يمين حينئذٍ على كل واحدٍ منهما لصاحبه. قوله: (وأخذها) فإن نكل، فالظاهر: أنه يُحكَّم عليه بالنكول، فتُدفع العين لصاحبه، ولا رجوع له على المقرِّ؛ لأنه المَفْوُتُّ على نفسه.

(١) أي: العين وبدلها. «شرح» منصور ٥٦٣/٣.

(٢) في (س): «عليها»

(٣) في (ق): «بيته».

فإن نكَل، أخذ منه بدلها.

وإذا أخذها المقر له، فأقام الآخر بيّنة، أخذها منه، وللمقر له قيمتها على المقر.

وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدّقه، لم يحلف، وإلا حلف عينا واحدة، ويُقرع بينهما، فمن قرع، حلف وأخذها، ثم إن بيّنه، قبل، ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله، فإن نكل، قُدّمت القرعة.

قوله: (للمقر له) وهو بعيد^(١). قوله: (واحدة) لأنه يحلف على نفي العلم، وهو شيء واحد. قوله: (بينهما) أي: في حالتي التصديق والتكذيب. قوله: (حلف) لأن خروج القرعة له بمنزلة اليد. قوله: (ثم إن بيّنه، قبل) أي: فتسلم لمن أقرّ بها له، ويحلف للآخر، فإن نكل أخذ منه بدلها، هذا مقتضى قول الشارح، كتيبته ابتداء^(٢)، والله أعلم. قوله: (بعد تحليفه الواجب... إلخ) وجوب التحليف في حالتين: إذا كذّبا، أو كذّبه أحدهما، أمّا إذا صدّقا^(٣)، فلا يمين عليه. قوله: (فإن نكل قُدّمت القرعة) قال والد المصنف: لاحتمال أن تخرج القرعة للمكذّب، فسقط التحليف للآخر؛ لأنه صدّقه على عدم العلم. انتهى.

(١) أي: قول بعيد. جاء في «معونة أولي النهي» أنه لم يُعرف ذلك لغیر صاحب الروضة ٢٨٤/٩.

(٢) «شرح» منصور ٥٦٤/٣.

(٣) في (س): «صدقه».

وَيَحْلِفُ لِلْمَقْرُوعِ، إِنْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ نَكَلَ، أُخِذَ مِنْهُ بِدَلَّهَا، وَإِنْ
أَنْكَرَهُمَا، وَلَمْ يُنَازِعْ، أَقْرِعَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لِلْآخِرِ، فَقَدْ مَضَى الْحُكْمُ.
وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا (أَبِينَةً، حُكْمٌ لَهَا بِهَا.

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ بَيْنَةٍ، تَعَارَضَتَا، سِوَاءَ أَقْرَأَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا^(١)
لَا بَعِيْنَهُ، أَوْ لَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ.

وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا، فَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْرَأَ لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنَهُ، لَمْ يُرْجَحْ
بِذَلِكَ، وَحُكْمُ التَّعَارُضِ بِحَالِهِ، وَإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ.

وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهِمَا، فَأَلْقُرُّ لَهُ كَدَاخِلٍ، وَالْآخِرُ كَخَارِجٍ.

قوله: (وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا^(٢)) فقال: ليست لهما ولا لأحدهما. قوله: (ولم
ينازع) هذا قسيم قوله: (فإن ادعاهما لنفسه). قوله أيضاً على قوله: (وإن
أنكرهما) لا يعارضه ما يأتي، فتنبه له. قوله: (أقرع) بينهما. قوله: (فقد
مضى الحكم) نقله المروذي^(٣). قوله: (أو ليست بيد أحد) فيصيران كمن
لا بينة لهما. قوله: (وإقراره صحيح) أي: فيحلف للآخر، فإن نكل، لزمه
بدلها، وتسلم لمن أقر له، فيأخذها، ويحلف كما لو لم يكن لهما بينة.
قوله: (والآخر كخارج) أي: فتقدم بينته، فينتزع العين من المقر له، وعلى
قياس ما تقدم: أنه يلزم المقر إذن قيمتها للمقر له.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل و(ق): «نكرهما»، والمثبت من (س) وعبرة المتن..

(٣) «شرح» منصور ٥٦٥/٣.

وإن لم يدعها، ولم يُقرَّ بها لغيره، ولا بينة، فهي لأحدهما بقرعة.

فإن كان المدعى به مكلفاً، وأقام بينة برقه، وأقام بينة بحرثته، تعارضتا. وإن لم يدع حرثه، فأقرَّ لأحدهما، فهو له. ولهما، فهو لهما. وإلا لم يلتفت إلى قوله.

ومن ادعى داراً، وآخر نصفها، فإن كانت بأيديهما، وأقاما بينتين، فهي لمدعي الكل.

وإن كانت بيدٍ ثالثٍ، فإن نازع، فمدعى كلها نصفاً^(١)، والآخر لرب اليد يمينه. وإن لم يُنازع، فقد ثبت أخذُ نصفها لمدعي الكل، ويُقرعان على الباقي.

قوله: (وإن لم يدعها... إلخ) ليست هذه العبارة مكررةً مع قوله قبل: (وإن أنكرهما و لم يُنازع) لأنَّ من العينُ بيده هنا لم يُنكرهما، بل نفاها عن نفسه، وجهل لمن هي، بخلافه ثم، فإنه نفاها عن نفسه وعنهما، وأنَّ الحكم في الصورتين: أنها لأحدهما بقرعة حيث لا بينة. قوله: (فهو لهما) وعلم منه صحة إقرار المكلف بالرق، وهذا في غير اللقيط لما تقدم^(٢). قوله: (وإن كانت بيدٍ ثالثٍ) وأقاما بينتين، كما في «شرح».

(١) في (ب): «نصفها».

(٢) في باب اللقطة، فصل ويجرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها

وإن لم تكن بيّنة، فلمدّعي كلها نصفها، ومن قرع في
النصف، حلف وأخذه.

ولو ادّعى كل نصفها، وصدّق من بيده العين أحدهما، وكذب
الآخر، ولم يُنازع، فقيل: يُسلم إليه. وقيل: يحفظه حاكم. وقيل:
يُتقى بحاله.

فصل

ومن بيده عبد ادّعى أنه اشتراه من زيد، وادّعى العبد أن زيدا أعتقه،

قوله: (وإن لم تكن بيّنة) أي: وهي بيد ثالث لم يُنازع. «شرح»^(١).
قوله: (ومن قرع^(٢) في النصف... إلخ) قال في «شرح»^(٣): كالعين
الكاملة انتهى. قوله: (فقيل: يُسلم إليه) وهو أقرب للقواعد، فراجع طريق
الحكم^(٤) حيث قال: (وإن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي، أو قال ذلك
المقرّ له، وجهل لمن هي، سلّم المدّع) انتهى. وظاهره: بلا يمين. قوله:
(بحاله) أي: بيد ثالث.

قوله: (أعتقه) أي: وأقام كل بيّنة، صححنا أسبق التصرفين، إن علم
التاريخ، وإلا تساقطتا.

(١) «شرح» منصور ٥٦٦/٣.

(٢) في (س): «وقرع».

(٣) «شرح» منصور ٥٦٦/٣.

(٤) باب طريق الحكم وصفته، فصل ومن ادّعى عليه عينا بيده.

أو ادَّعى شخصٌ أنَّ زيداَ باعه، أو وهبه له، وادَّعى آخَرَ مثله، وأقام كلُّ بَيِّنَةٍ، صحَّحنا أسبقَ التصرفَين، إن عُلِمَ التاريخُ، وإلا تساقطتا. وكذا، إن كان العبدُ بيدِ نفسه.

ولو ادَّعى زوجيةَ امرأةٍ، وأقام كلَّ البَيِّنَةِ - ولو كانت بيدِ أحدهما - سقطتا.

ولو أقام كلُّ مَن العَيْنُ بيديهما بَيِّنَةً بشرائها من زيدٍ، وهي ملكه، بكذا، واتَّحدَ تاريخُهما، تحالفاً، وتناصفاها. ولكلُّ أن يَرجعَ على زيدٍ بنصفِ الثمن، وأن يفسخَ، ويَرجعَ بكله، وأن يأخذَ كلَّها مع فسْخِ الآخَرِ.

وإن سبقَ تاريخُ أحدهما، فهي له، وللثاني الثمنُ. وإن أُطلقتا^(١)، أو إحداهما، تعارضتا في ملكٍ إذا، لافي شراءٍ^(٢)، فَيُقبَلُ من زيدٍ^(٣) دعوها، بيمينٍ لهما.

قوله: (بيدِ أحدهما) أي: لأنَّ اليدَ لا تثبتُ على الحرِّ. قوله: (سقطتا) ولا يُقبَلُ إقرارُها لأحدهما؛ لأنها مُتَّهَمَةٌ، بخلافِ ما لو كان المدعي واحداً فصدقته، فإنها تُقبَلُ.

(١) أي: بَيِّنَتاهما. «شرح» منصور ٥٦٧/٣.

(٢) أي: التعارض في ملك المشتريين، لافي شراء؛ لجواز تعدده بخلاف الملك. انظر: «شرح»

منصور ٥٦٧/٣.

(٣) وهو البائع.

وإن ادَّعى اثنانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بيدِ ثالثٍ، كلُّ منهما: أنه اشتراها منه
بثمنٍ سَمَّاهُ، فَمَنْ صدَّقَهُ (١) أو أقامَ بَيْنَهُ، أخذَ ما ادَّعاهُ. وإلا حَلَفَ.
وإن أقاما بَيْنَتَيْنِ - وهو منكرٌ - فإن اتَّحدَا تاريخُهُما، تساقطتا،
وإن اختلفا، أو أطلقتا أو إحداهما، عُملَ بهما.
وإن قال أحدهما: غصَّبيها، والآخَرُ: ملكُنيها، أو أقرَّ لي بها،
وأقاما بَيْنَتَيْنِ، فهي للمغصوب منه، ولا يَغْرُمُ للآخرِ شيئاً.
وإن ادَّعى أنه آجرُهُ البيتَ بعشرةٍ، فقال المستأجرُ: بل كلُّ
الدارِ، وأقاما بَيْنَتَيْنِ، تعارضتا، ولا قِسمةَ هنا.

قوله: (ولا يَغْرُمُ للآخرِ) أي: ولا يَغْرُمُ المدعى عليه. قوله: (ولا قِسمةَ
هنا) أي: ولا قِسمةَ لمنافعِ الدارِ هنا. والظاهرُ: أن القولَ قولَ المؤجرِ بيمينه؛
لأنه يُنكرُ إجارةَ غيرِ البيتِ. منصور البهوتي (٢).

(١) أي: صدقه الثالث الذي بيده العين.

(٢) «شرح» منصور ٥٦٨/٣.

باب في تعارض البينتين

منتهى الإرادات

وهو: التَّعَادُلُ من كلِّ وجهٍ.
مَنْ قَالَ لِقَنَّهُ: مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حَرٌّ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى قَنِهِ قَتْلَهُ،
إِلَّا بَيِّنَةً، وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةٍ وَارِثٍ.
وَإِنْ مِتُّ فِي الْحَرِّمِ، فَسَأَلْتُ حَرٌّ، وَفِي صَفَرٍ، فَغَنَيْتُ حَرٌّ. وَأَقَامَ كُلُّ
بَيِّنَةٍ مُوجِبِ عَتَقِهِ، تَسَاقَطًا، وَرَقًّا، كَمَا لَوْ لَمْ تُقَمَّ بَيِّنَةٌ وَجْهَلُ وَقْتِهِ.
وَإِنْ عَلِمَ مَوْتَهُ فِي أَحَدِهِمَا، أُقْرِعَ.
وَإِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا، فَسَأَلْتُ حَرٌّ، وَإِنْ بَرَيْتُ، فَغَنَيْتُ. وَأَقَامَا
بَيِّنَتَيْنِ، تَسَاقَطًا، وَرَقًّا.
وَإِنْ جُهِلَ مِمَّ مَاتَ وَلَا بَيِّنَةٌ، أُقْرِعَ.

حاشية النجدي

قوله: (على بيينة وارث) أي: بأنه مات حتفَ أنفه. قوله: (ورقًا) لأنَّ
كلًّا من البيئتين ينفي ما شهدت به الأخرى. واختارَ في «الشرح الكبير»:
يَعْتَقُ أَحَدُهُمَا بِقَرَعَةٍ^(١)، وَزَيَّفَ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ^(٢). وَمَا ذَكَرَهُ أَقْرَبُ
إِلَى الْقَوَاعِدِ. قَوْلُهُ: (مِمَّ مَاتَ) أَي: مِنْ أَي شَيْءٍ مَاتَ. قَوْلُهُ: (أُقْرِعَ). لِأَنَّهُ
يُخْلَوُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَرًّا، أَوْ لَا.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٨/٢٩.

(٢) «شرح» منصور ٥٦٩/٣.

وكذا إن أتى بـ «من» بدل «في»، في التعارض. وأما في صورة
الجهل، فَيَعْتَقُ سالمٌ.

وإن شَهِدَتْ على ميتٍ بَيِّنَةٌ: أَنَّهُ وصَّى بعْتَقِ سالمٍ، وأخرى: أَنَّهُ
وصَّى بعْتَقِ غانمٍ، وكلُّ واحدٍ ثلثُ مالِهِ، ولم تُجْزِ الورْثَةُ، عَتَقَ
أحدهما بقرعةٍ.

ولو كانت بَيِّنَةٌ غانمٍ وارثَةٌ فاسقةٌ، عَتَقَ سالمٌ، وَيَعْتَقُ غانمٌ بقرعةٍ.

قوله: (بـ «من» بدل «في») فقال: إن متُّ من مرضي. قوله: (في
التعارض) أي: إذا أقام كلُّ منهما بَيِّنَةٌ بموجب عتقه، فَيَسْقُطَانِ، ويقيان في
الرق؛ لاحتمال موته في المرض بحادث، كلسع. قوله: (وأما في صورة
الجهل^(١)) أي: عدم البَيِّنَةِ. قوله: (فَيَعْتَقُ سالمٌ) لأنَّ الأَصْلَ دوامُ المرضِ
وعدمُ البرءِ، حيث عَلِقَ عتقه على كونِ المرضِ سبباً للموت، وقد تَحَقَّقَ
المرضُ، فالظاهرُ كونه سبباً، والظاهرُ دوامه، فلهذا عَتَقَ سالمٌ. قوله: (عتق
أحدهما بقرعةٍ) القياسُ أن يَعْتَقَ نَصْفَاهُمَا؛ لأنَّ الوصِيَّةَ يُسَوِّى بين مُتَقَدِّمِهَا
ومتأخِّرِهَا، وأما إقْرَاعُهُ ﷺ بينهما في المرضِ، فلأنَّ العَطِيَّةَ يُبْدَأُ فِيهَا بِالْأَوَّلِ
فالأوَّلِ، فلا يُقَاسُ عَلَيْهَا ما بعدَ الموتِ^(٢). قوله: (عتق سالمٌ) لعدم معارضة
بَيِّنَتِهِ، وعتق غانمٌ بقرعةٍ؛ للتعارض.

(١) في الأصول الخطية: «وأما في الجهل»، والمثبت من عبارة المتن.

(٢) «شرح» منصور ٢/٥٦٩.

وإن كانت عادلةً، وكذبتِ الأجنبيةَّة، عُملِ بشهادتيها، ولَعَمَّا
تَكْذِيبُهَا، فَيَنْعَكْسُ الْحُكْمُ.

ولو كانت فاسقةً، وكذبتُ، أو شَهِدْتُ بِرَجُوعِهِ عَنِ عَتَقِ
سَالِمٍ، عَتَقَا.

ولو شَهِدْتُ بِرَجُوعِهِ، وَلَا فِسْقَ، وَلَا تَكْذِيبَ، عَتَقَ غَانِمٌ،
كَأَجْنِيَّةٍ.

فلو كان في هذه الصورة، غانمٌ سُدَسَ مَالِهِ، عَتَقَا، وَلَمْ تُقْبَلْ
شهادتهما.

وخبِرُ وَاثِرَةٌ عَادِلَةٌ، كَفَاسِقَةٍ.

وإن شَهِدْتُ بَيِّنَةً بِعَتَقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ، وَأُخْرَى بِعَتَقِ غَانِمٍ فِيهِ،

قوله: (فَيَنْعَكْسُ الْحُكْمُ) أَي: فَيَعْتَقُ غَانِمٌ بِلَا قَرَعَةٍ؛ لِشَهَادَتِهَا بِعَتَقِهِ،
وَإِقْرَارِهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقْ سِوَاهُ، وَيَقِفُ عَتَقُ سَالِمٍ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ شَهِدَ
بِذَلِكَ بَيِّنَتَانِ بِلَا تَكْذِيبٍ. قوله: (وَلَا تَكْذِيبَ) فَلَوْ كَذَبَتْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ،
فَالظَاهِرُ: أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَكْذِيبٌ، وَلَا شَهَادَةٌ بِرَجُوعٍ،
وَذَلِكَ لِتَنَاقُضِهَا، فَإِنِ شَهِدَتْهَا بِالرَّجُوعِ، تَصْدِيقٌ لِأَصْلِ الْوَصِيَّةِ،
وَتَكْذِيبٌ مَنَاقِضٌ لَهُ، فَيَعْتَقُ غَانِمٌ بِلَا قَرَعَةٍ، وَسَالِمٌ بِهَا. فتأمل. قوله:
(كَفَاسِقَةٍ) أَي: كَشَهَادَتِهَا؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ.

عَتَقَ السَّابِقُ، فَإِنْ جُهِلَ، فَأَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ.

وَكَذَا، لَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا^(١) وَارِثَةً.

فَإِنْ سَبَقَتِ الْأَجْنِبِيُّ، فَكَذَّبَتْهَا الْوَارِثَةُ، أَوْ سَبَقَتِ الْوَارِثَةُ، وَهِيَ

فَاسِقَةٌ، عَتَقَا.

وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا، عَتَقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ.

وَإِنْ قَالَتِ الْوَارِثَةُ: مَا أَعْتَقَ إِلَّا غَانِمًا، عَتَقَ كُلَّهُ، وَحُكِمَ سَالِمٌ كَغَانِمٍ^(٢) -

لَوْ لَمْ تَطْعَنِ الْوَارِثَةُ^(٣) فِي بَيْنَتِهِ - فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ إِنْ تَقَدَّمَ عَتَقَهُ، أَوْ

خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً، وَلَمْ تَطْعَنِ فِي بَيْنَةِ سَالِمٍ، عَتَقَ كُلَّهُ،

وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ، فَمَعَ سَبَقَ عَتَقَهُ، أَوْ خَرُوجَ الْقُرْعَةِ لَهُ؛ يَعْتَقُ كُلَّهُ،

وَمَعَ تَأَخَّرَهُ أَوْ خَرُوجَهَا لِسَالِمٍ، لَمْ يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءًا.

وَإِنْ كَذَّبَتْ بَيْنَةَ سَالِمٍ، عَتَقَا.

وَتَدْبِيرٌ مَعَ تَنْجِيزٍ، كَأَخْرِ تَنْجِيزَيْنِ مَعَ أَسْبَقُهُمَا.

قوله: (عتقا) سالم بالشهادة، وغانم بالإقرار. قوله: (مع تنجيز) أي: بمرض

الموت المحوف.

(١) في (ب)، و(ط): «غانم»، وانظر: «معونة أولي النهى» ٣٠٥/٩ و«شرح» منصور ٥٧٠/٣.

(٢) في (ط): «كغانم»، وانظر: «معونة أولي النهى» ٣٠٦/٩، و«شرح» منصور ٥٧١/٢.

(٣) ليست في (أ)، و(ب).

فصل

وَمَنْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ: مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، فَادَّعَى كُلُّهُ: أَنَّهُ (١) مَاتَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُهُ (٢)، قُبِلَ قَوْلُ مَدَّعِيهِ. وَإِلَّا فَمِيرَاثُهُ لِلْكَافِرِ، إِنْ اعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّتِهِ، أَوْ ثَبِتَتْ بَيِّنَةٌ. وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا.

وَإِنْ جُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ، وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ بِدَعْوَاهُ، تَسَاقَطَتَا. وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ: نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا، وَأُخْرَى: نَعْرِفُهُ كَافِرًا، وَلَمْ يُؤَرَّخَا، وَجُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِ. وَتُقَدَّمُ النَّاقِلَةُ (٣)، إِذَا عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، فِيهِنَّ. وَلَوْ شَهِدَتْ: أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأُخْرَى: أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، تَسَاقَطَتَا، عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، أَوْ لَا. وَكَذَا، إِنْ خَلَفَ أَبُوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ أَحَدًا

حاشية التجدي

قوله: (تساقطتا) ويصير ميراثه للكافر، أو بينهما على ما تقدم (٤). قوله: (وكذا إن خلف) أي: وكذا فيما تقدم تفصيله. قوله: (مسلمين... إلخ) لأنه مع ثبوت دعواهم ورثة، لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن. قال شارح «المحرر»: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا فيما تقدم: إن المسلم إن كان معترفًا بأخوة

(١) أي: أن أباه. «معونة أولي النهى» ٣٠٩/٩.

(٢) أي: أصل الأب: من إسلام أو كفر. «معونة أولي النهى» ٣٠٩/٩.

(٣) أي: البينة الناقلة؛ لأن معها علماء لم تعلمه البينة الأخرى. «شرح» منصور ٥٧٢/٣.

(٤) في باب اللقيط، فصل: وميراثه ودينه إن قتل لبيت المال.

وزوجة مسلمين، وابناً كافراً.

ومتى نصّفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة.

وَمَنْ ادَّعَى تَقْدَمَ إِسْلَامِهِ عَلَى مَوْتِ «مَوْرَثِهِ الْمُسْلِمِ»^(١)، أَوْ عَلَى قَسْمِ تَرَكِيَّتِهِ، قَبْلَ بَيِّنَةٍ، أَوْ تَصَدِيقِ وَارَثٍ.

وإن قال: أسلمتُ في محرّم، ومات في صفر، وقال الوارث: مات قبل محرّم، ورث.

ولو خَلَفَ حُرّاً ابناً حراً، وابناً كان قنأ، فادّعى: أنه عتق وأبوه حي، ولا بينة، صدّق أخوه في عدم ذلك.

الكافر، حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابناً للميت، لم يُحكم له به؛ لأنّ الكافر لا يُقرُّ على نكاح المسلمين، فبقاؤهما على النكاح يدلُّ على إسلامه، فوجب أن لا يُحكم به للكافر في هذه الصورة^(٢). انتهى. وأقول: يُمكن أن يكون المراد تشبيههم لهذه الصورة بتلك الصورة: أنّها مثلها في العمل في كلٍّ منهما بما يقتضيه الظاهر، وهو كون الميت كافراً في الأولى، مسلماً في الثانية. فتدبر.

حاشية النجدي

(١-١) في (ط): «مورثته».

(٢) «شرح» منصور ٥٧٢/٣.

وإن ثبت عتقه برمضان، فقال الحرُّ: مات أبي بشعبان، وقال العتيقُ: بل بشوال، صدق العتيقُ.
وتقدّم بينة الحرِّ مع التعارضِ.

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل، فشهدا على الأولين به، فصدق الوليُّ الأولين فقط، حكم بهما. وإلا فلا شيء. وإن شهدت بتلف ثوب، وقالت: قيمته عشرون، وأخرى: ثلاثون، ثبت الأقل^(١).

وكذا لو كان بكلِّ قيمة شاهدٌ.

والقائمة، كعينٍ لیتيمٍ، يُريد الوصيُّ بيعها، أو إيجارتها، إن اختلفا في قيمتها أو أجر مثلها، أخذ من يصدقها الحس، فإن احتمل، أخذ ببينة الأكثر. كما لو شهدت بينة: أنه آجر حصّة مؤلّيه بأجرة مثلها، وبينة: بنصفها.

قوله: (حكم بهما) أي: بشهادة الأولين. قوله: (وإلا) أي: بأن صدق الجميع، أو صدق الأخيرين فقط.

(١) لاتفاقهما عليه، دون الزائد؛ لاختلافها فيه. «شرح» منصور ٥٧٣/٣.

كتاب الشهادات

منتهى الإرادات

واحِدُهَا: شهادةٌ، وهي: حُجَّةٌ شرعيةٌ تُظهِرُ الحَقَّ، ولا تُوجِبُه.
فهي: الإخبارُ بما عَلِمه، بلفظٍ خاصٍّ.

تَحْمَلُ المشهودَ به، في غير حقِّ الله تعالى، فرضٌ كفايةٌ. وتُطَلَقُ
الشهادةُ على التَّحْمَلِ، وعلى الأداء. وَيَجِبَانِ إذا دُعِيَ لدونِ مسافةٍ
قصر، وقَدَرَ، بلا ضررٍ يُلْحِقُهُ.

فلو أَدَّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ وقال: احْلِفْ بَدَلِي، أثم.

ولا يُقِيمُهَا على مسلمٍ، بقتل كافرٍ.

ومتى وَجِبَتْ، وَجِبَتْ كتابتها.

حاشية النجدي

قوله: (تُظهِرُ) أي: تُبَيِّنُ. قوله: (الحقُّ) أي: المدَّعى به. قوله: (بلفظٍ)
كشهدتُ، أو: أشهدُ. قوله: (كفايةٌ) أي: على المكلفِ، ولو عبداً لعدم.
قوله: (إذا دُعِيَ) أي: وكان عدلاً، كما يُعلمُ مما يأتي. فالشروطُ خمسةٌ.
قوله: (وقلن) أي: ولو عندَ سلطانٍ. قوله: (بلا ضررٍ) المرادُ: الضررُ في النفسِ، أو
المالِ، أو العِرْضِ. ابنُ عادِلٍ. قوله: (ولا يُقِيمُهَا على مسلمٍ... إلخ^(١)) أي: يَحْرُمُ.
قوله: (بقتل كافرٍ) أي: عندَ مَنْ يَقْتُلُه به. قوله: (وَجِبَتْ كتابتها) لئلا

(١-١) في (ق): «أثم».

وإن دُعي فاستقِّ لتحمُّلِها، فله الحضورُ مع عدمِ غيره - ولا يحرمُ
أداؤه - ولو لم يكن فسقُه ظاهراً.

ويحرم أخذُ أجرَةٍ وجُعِلَ عليها، ولو لم تتعَيَّن عليه.

لكن، إن عَجَرَ عن المشي أو تَأَدَّى به، فله أخذُ أجرَةٍ مَرَكُوبٍ.
ولمن عنده شهادةٌ بجدِّ الله تعالى، إقامتها، وتَرْكُها. وللحاكم أن
يُعَرِّضَ لهم بالتوقُّفِ عنها، كتعريضه لمَقْرٍ، ليرجع. وتُقْبَلُ بجدِّ قديمٍ.

ومن قال: احضراً لتسمعا قذفَ زيدٍ لي، لزمهما.

ومن عنده شهادةٌ لآدميٍّ يَعْلَمُها، لم يُقِمها حتى يسأله^(١). وإلا

استُحِبَّ إعلامُه قبل إقامتها.

يَسْأَلُهَا.

حاشية التجدي

قوله: (ولا يحرمُ أدَاؤُهُ)؛ لأنه لا يَمْنَعُ صدقُه. قوله: (ولو لم تتعَيَّن)
لأنَّها فرضُ كفايةٍ. قوله: (فله أخذُ أجرَةٍ) قال في «الرعاية»: وكذا حكمُ
مُزَكِّ، ومُعَرِّفٍ، ومُتَرْجِمٍ، ومُثَقِّ، ومقيمِ حدٍّ، وحافظِ بيتِ المالِ،
ومحتسبٍ، وخليفةٍ. قوله: (ولمن عنده... إلخ) أي: يباح. واستحبَّ جمعُ
- منهم الشيخُ - تَرْكُها. قوله: (لمَقْرٍ) أي: بجدِّ الله تعالى. قوله: (قديمٍ) أي:
وُجِدَ في زمانٍ ماضٍ بعد عهده، كخمسَينَ سنةً. قوله: (وإلا
استُحِبَّ... إلخ) أي: وإن لم يَعْلَمْ بها استُحِبَّ... إلخ، وله إقامتها قبل

(١) أي: حتى يسأله ربُّ الشهادة إقامتها. «شرح» منصور ٥٧٧/٣.

ويجرّم كتمّها، فَيُقيمها بطلبه، ولو لم يَطْلُبها حاكمٌ. ولا يَقْدَحُ فيه، كشهادةٍ حِسْبَةٍ.

ويجب إَشهادٌ على نكاح، ويُسنُّ في كلِّ عقدٍ سِوَاهُ. ويجرّم أن يَشهدَ إلا بما يَعلمُه برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً؛ لجوازها بيقينية الحواسِّ قليلاً.

فإن جهَلَ حاضراً، جازَ أن يَشهدَ في حَضْرته؛ لمعرفةٍ عينه. وإن كان غائباً، فَعَرَفَه به^(١) مَنْ يَسْكُنُ إليه، جازَ^(٢) أن يَشهدَ، ولو على امرأةٍ.

إعلامه، ويجب أدائها. قال في «الإنصاف»^(٣): وهذا مما لا شكَّ فيه. ولا يُخالفُ ما في المتن؛ لأنَّ المستحبَّ في المتن الإعلام، لا الإقامة. فتأمل.

قوله: (ولا يقْدَحُ) أي: عدمُ طلبِ الحاكمِ إقامتها. قوله: (فيه) أي: في الأداء، وفاعلُ: (يقْدَحُ) ضميرٌ يعودُ على ما ذكرَ من إقامتها قبل سؤالِ مَنْ هي عليه، وقبل طلبِ الحاكمِ. قوله: (ببقيّة الحواسِّ) كالذوقِ واللمسِ، كدعوى مشترٍ مأكولٍ عيبه بنحوٍ مرارته. قوله: (من يسكن) أي: يطمئنُّ.

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٥٩/٢٩.

ولا تُعْتَبَرُ إشارته إلى حاضرٍ، مع نسيه ووصفه.

وإن شهد بإقرارٍ بحقٍّ، لم يُعْتَبَرِ ذِكْرُ سببه، كاستحقاق مالٍ.

ولا قوله: طَوْعاً^(١) في صحته مكلفاً، عملاً بالظاهر.

وإن شهد بسببٍ يوجبُ الحقَّ، أو استحقاقٍ غيره، ذكره.

والرؤيةُ تختصُّ الفعلَ كقتلٍ، وسرقةٍ، وغصبٍ، وشربِ خمرٍ،

ورضاعٍ، وولادةٍ.

والسَّماعُ ضربان:

سَماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ وطلاقٍ، وعقدٍ وإقرارٍ، وحكمٍ

حاكمٍ وإنفاذه.

فتلزمه الشهادة بما سَمِعَ، سواءً وقتَ الحاكمِ الحكمَ،.....

قوله: (ووصفه) أي: المميّزين^(٢)، وإلا أشار إليه. ^(٣) قوله: (سببه) أي:

من بيعٍ، أو قرضٍ. قوله أيضاً على قوله: (سببه) أي: الإقرار، أو الحق^(٣).

قوله: (كاستحقاق) بأن يقول: وهو يستحقه. قوله: (يوجبُ الحقَّ)

كتفريطٍ في أمانةٍ. قوله: (أو استحقاقٍ غيره) أي: غير ما يوجبُه السببُ؛

بأن قال: إنَّ هذا يستحقُّ في ذمّة هذا كذا. «شرح إقناع»^(٤). قوله: (الحكم)

(١) أي: أقر طوعاً. «شرح» منصور ٥٧٨/٣.

(٢) في (ق): «الميز».

(٣-٣) في (س): «قوله: سببه، أي: من بيع وقرض، في الإقرار والحلف».

(٤) كشف القناع ٤٠٨/٦.

أو استشهدته مشهوداً عليه، أو كان الشاهد مستخفياً حين تحمُّله، أو لا. وسماعٌ بالاستفاضة فيما يتعدَّر علمه - غالباً - بدونها، كنسبٍ وموتٍ، ومِلكٍ مطلقٍ، وعتقٍ وولاءٍ، وولايةٍ وعزلٍ، ونكاحٍ وخلعٍ وطلاقٍ، ووقفٍ ومصرفه.

ولا يشهدُ باستفاضةٍ إلا عن عددٍ يقعُ بهم العلمُ. ويلزمُ الحكمُ بشهادةٍ لم يُعلمْ تلقيها من الاستفاضة. ومن قال: شهدتُ بها^(١)، ففرَّغ.

ومن سمعَ إنساناً يُقرُّ بنسبِ أبي، أو ابنٍ ونحوهما، فصدَّقه المقرُّ له أو سكت، جاز أن يشهدَ له به، لا إن كذَّبه.

بأن قال: حكمتُ بذلك في وقتٍ كذا.

قوله: (بالاستفاضة) بأن يشتهر المشهودُ به بين الناس، فيتسامعون بأخبار بعضهم بعضاً. قوله: (ونكاح) ^(٢) أي: عقداً ودواماً ^(٣). قوله: (ووقف) أي: بأن يشهد؛ بأن هذا وقفُ زيدٍ، لا أنه وقفه. قوله: (إلا عن عددٍ) أي: إلا أن يسمع ^(٤) ما شهد به. قوله: (من الاستفاضة) أي: قولاً واحداً.

(١) أي: الاستفاضة. «كشاف القناع» ٤٠٩/٦.

(٢) في النسخ الخطية: «أو نكاح»، والمثبت من عبارة المتن.

(٣) في (س): «أو دواماً».

(٤) في (س) زيادة: «به».

وإن قال المتحاسبان: لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا، لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها.
 ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كمالك - من نقض وبناء، وإجارة، وإعارة - فله الشهادة بالملك، كمعاينة السبب^(١) من بيع وإرث.
 وإلا^(٢)، فباليد، والتصرف.

فصل

ومن شهد بعقد، اعتبر ذكر شروطه.
 فيعتبر في نكاح: أنه تزوجها برضاها، إن لم تكن مجبرة.
 وبقية الشروط.
 وفي رضاع: عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه.

قوله: (كمالك) أي: كتصرف مالك في ملكه.
 قوله: (وبقية الشروط) كوقوعه بولي وشاهدي عدل حال خلوها عن الموانع.

(١) أي: سبب الملك. «شرح» منصور ٥٨١/٣.

(٢) أي: وإلا يره يتصرف كما ذكره مدة طويلة، فإنه يشهد له باليد والتصرف. «شرح»

منصور ٥٨١/٣.

وفي قتل: ذكُرُ القتالِ، وأَنه ضربه بسيفٍ، أو جرحه فقتله، أو ماتَ من ذلك. ولا يكفي: جرحه، فمات.

وفي زنا: ذكُرُ مَزْنِيٍّ بها، وأين؟ وكيف؟ وفي أيِّ وقتٍ؟ وأَنه رأى ذكْرَه في فرجها.

وفي سرقة: ذكُرُ مسروقٍ منه، ونصابٍ، وحِرْزٍ، وصفتيها.

وفي قذف: ذكُرُ مقذوفٍ، وصفة قذفٍ.

وفي إكراه: أَنه ضربه، أو هدَّده، وهو قادرٌ على وقوع الفعل به، ونحوه.

وإن شهدا: أن هذا ابنُ أمِّته، لم يُحكَمْ له به حتَّى يقولوا: ولدته في ملكه.

وإن شهدا: أنَّ هذا العزَل من قطنه، أو الدَّقِيقَ من حِنطته، أو الطيرَ من بَيْضَتِهِ، حُكِمَ له به.

قوله: (فقتله) راجعٌ لـ: (ضربه) و(جرحه)، وقوله: (أو مات) راجعٌ لـ: (جرحه) لا غيرُ، ففيه توسيعٌ^(١).

(١) في (س): «توسع». والتوسيع: هو أن يُوتى في عجز الكلام بمعنى مفسرٍ باسمين، ثانيهما معطوف على الأول، نحو: يشبُّ ابنُ آدم، ويشبُّ فيه خصلتان: الحرصُ وطولُ الأمل. انظر: «التعريفات» للجرجاني ص ٧٢.

لا إن شهدا: أن هذه البيضة من طيرِهِ، أو أنه اشترى هذا من زيدٍ، أو وقفه عليه، أو أعتقه، حتى يقولوا: وهو في ملكه.

ومن ادعى إرث ميتٍ، فشهدا: أنه وارثه، لا يعلمان غيره، أو قالوا: في هذا البلد، سواء كانا من أهل الخيرة الباطنة، أو لا، سلم إليه بغير كفيلٍ، وبه^(١)، إن شهدا بإرثه فقط.

ثم إن شهدا لآخر: أنه وارثه، شارك الأول.

ولا تردُّ الشهادة على نفي محصور^(٢)، بدليل هذه المسألة، والإعسار، وغيرهما.

وإن شهد اثنان: أنه ابنه، لا وارث له غيره، وآخران: أن^(٣) هذا ابنه، لا وارث له غيره، قُسم الإرث بينهما.

(١) أي: وسلم إليه بكفيل. «شرح» منصور ٥٨٢/٣.

(٢) أي: تقبل إذا كان النفي محصوراً، بخلاف كونه مطلقاً، فإنه لا تردُّ الشهادة عليه. انظر:

«شرح» منصور ٥٨٣/٣ و «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٦/٢٩ - ٢٨٧ و «المبدع»

٢٠٤/١٠.

(٣) ليست في (أ).

فصل

منتهى الإرادات

وإن شهدا: أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياه واحدة،
ونسيا عينها، لم يقبل.

وإن شهد أحدهما بغصب ثوبٍ أحمر، والآخر بغصب أبيض،
أو أحدهما: أنه غصبه اليوم، والآخر: أنه أمس، لم تكمل.

وكذا كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متَّحدٍ في نفسه، كقتل زيدٍ، أو
باتفاقهما، كسرقة، إذا اختلفا في وقته، أو مكانه، أو صفةٍ متعلِّقةٍ به
كلونه، وآلة قتلٍ، مما يدلُّ على تغاير الفعلين.

وإن أمكن تعدُّده، ولم يشهدا بأنَّه متَّحدٌ، فبكلِّ شيءٍ شاهدتُ،
فيعملُ بمتقضى ذلك. ولا تنافي.

حاشية النجدي

قوله: (لم يقبل) لأنها بغير مُعيَّن فلم يُمكن العملُ بها. قوله: (لم
تكمل) لأنه اختلافٌ يدلُّ على تغاير الفعلين. قوله: (أو باتفاقهما) أي:
المشهد له وعليه. قوله: (كسرقة) اتفقا على أنها واحدة. قوله: (إذا
اختلفا) أي: الشاهدان. قوله: (ولم يشهدا^(١) بأنَّه) أي: ولم يقل
المشهد له أنه متَّحدٌ.

(١) في الأصول الخطية: «لم يشهد»، والمثبت من عبارة المتن.

ولو كان بذلك بينة، ثبتنا هنا إن ادعاهما^(١)، وإلا^(٢)، ما ادعاه،
وتساقطتا في الأولى.

وكفعل، من قول: نكاح وقذف، فقط.
ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل، أو غيره، ولو نكاحاً أو
قذفاً، أو شهد واحدًا بالفعل، وآخر على إقراره، جمعت.
لا إن شهد واحدٌ بعقد نكاح، أو قتلٍ خطياً، وآخر على إقراره.
ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية، ومتى حلف
مع شاهد الفعل، فعلى العاقلة، ومع شاهد الإقرار، ففي مال القتال.
ومتى جمعنا^(٣) - مع اختلاف وقت - في قتل، أو طلاق،
فالإرث والعدة يليان آخر المدتين.

قوله: (بدله) أي: بدل كل شاهدٍ منهما. قوله: (في الأولى) أي:
مسألة اتحاد الفعل في نفسه، أو باتفاقهما. قوله: (فقط) فلا يكملان. قوله:
(بفعل) كغصب. قوله: (أو غيره) أي: كإقرار ببيع. قوله: (على إقراره)
أي: بقتل الخطأ، فلا تجمع؛ لاختلاف محل الوجوب، فإنها على العاقلة في
الأولى، وعلى المقر في الثانية.

حاشية النجدي

(١) أي: إن ادعى المدعي الفعلين المشهود بهما. «كشاف القناع» ٤١٤/٦.

(٢) بأن ادعى أحدهما وحده ثبت. «كشاف القناع» ٤١٤/٦.

(٣) أي: ومتى جمعنا شهادة شاهدين. «شرح» منصور ٥٨٥/٣.

وإن شهد أحدهما: أنه أقرَّ له بألفِ أمس، والآخِرُ: أنه أقرَّ له به اليوم، أو أحدهما: أنه باعه داره أمس، والآخِرُ: أنه باعه إياها اليوم، كملت.

وكذا كلُّ شهادةٍ على قولٍ، غيرِ نكاحٍ وقذفٍ.
ولو شهد أحدهما: أنه أقرَّ له بألفٍ، والآخِرُ: أنه أقرَّ له بألفين، أو أحدهما: أنه له عليه ألفاً، والآخِرُ: أن له عليه ألفين، كملت بألفٍ، وله أن يحلفَ على الألفِ الآخِرِ مع شاهديه.
ولو شهدا بمئةٍ، وآخِرانِ بعددِ أقلِّ، دخل، إلا مع ما يقتضي التعدُّد، فيلزَمَانِه.

ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ، وآخِرُ بألفٍ من قرضٍ، كملت. لا إن شهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ، وآخِرُ بألفٍ من ثمنِ مبيعٍ. وإن شهدا: أنَّ عليه ألفاً، وقال أحدهما: قضاؤه بعضه، بطلتْ شهادتهُ.
وإن شهدا: أنه أقرضه ألفاً، ثمَّ قال أحدهما: قضاؤه نصفه، صحَّتْ شهادتهما.

ولا يحلُّ لمن أخبره عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقاله، أن يشهدَ به.

قوله: (غيرِ نكاحٍ) أي: فعليهما، فلا تكملُ كالفعلِ. قوله: (التعدُّد) كقرضٍ، وثن مبيعٍ، شهدَ بكلِّ منهما بيّنةً. قوله: (شهادتهُ) لأنَّه لم يشهدْ معلومٍ. قوله: (أو انتقاله) أي: بنحوِ حوالةٍ.

ولو شهدا على رجل: أنه أخذ من صغير ألفاً، وآخران على
آخر: أنه أخذ من الصغير ألفاً، لزم وليه مطالبتهما بألفين، إلا أن
تشهد البيتان على ألف بعينها، فيطلبها من أيهما شاء.

ومن له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لي بخمس مئة، لم
يُجزه^(١)، ولو كان الحاكم لم يُول الحكم فوقها.

ولو شهد اثنان في محفل، على واحدٍ منهم: أنه طلق أو أعتق،
أو على خطيب: أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، لم
يشهد به غيرهما، مع المشاركة في سمع وبصر، قبلاً.

ولا يعارضه قول الأصحاب: إذا انفرد واحدٌ فيما توفّر
الدواعي على نقله، مع مشاركة كثيرين، رد.

قوله: (بعينها) أي: بأن تشهد البيتان؛ بأن الألف الذي أخذه أحدهما
هو الذي أخذه الآخر. قوله: (في سمع) أي: في اتصاف بسمع. قوله:
(الدواعي) أي: تدعو الحاجة إلى نقله.

(١) لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد. (شرح) منصور ٥٨٦/٣.

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة:

أحدها: البلوغ. فلا تُقبَلُ من صغيرٍ، ولو في حالِ أهلِ العدالة^(١)، مطلقاً.

الثاني: العقلُ، وهو: نوعٌ من العلومِ الضَّرُورِيَّةِ. والعاقلُ: مَنْ عَرَفَ الواجبَ عقلاً، الضَّرُورِيَّ وغيره، والمُمْكِنَ والممتنعَ، وما ينفعه ويضره غالباً. فلا تُقبَلُ من مَعْتُوهِ، ولا مجنونٍ، إلا مَنْ يُحَنِّقُ أحياناً، إذا شهد في إفاقته.

الثالث: التُّطُقُ. فلا تُقبَلُ من أحرَسَ، إلا إذا أدَّأها بخطه.

الرابع: الحِفْظُ. فلا تُقبَلُ من مغفَلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ غلطٍ وسهوٍ.

حاشية التجدي

قوله: (مطلقاً) أي: سواء شهد بعضهم على بعضٍ، أو في جراحٍ، أو لا. قوله: (وغيره) أي: كوجودِ الباري تعالى، وكونِ الواحدِ أقلَّ من الاثنينِ. (والممكن): كوجودِ العالمِ. (والممتنع): هو المستحيلُ، كاجتماعِ الضدَّينِ، وكونِ الجسمِ الواحدِ في مكانينِ.

(١) أي: ولو كان الصغير متصفاً بما يتصف به المكلف العدل. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإصناف» ٢٩/٣٢١ - ٣٢٤.

الخامس: الإسلام. فلا تُقبلُ من كافرٍ - ولو على مثله - غيرَ رجلينِ كتابيين، عندَ عدمِ، بوصيةِ ميتٍ بسفرٍ، مسلمٍ أو كافرٍ، ويُحلفُهما حاكمٌ وجوباً، بعدَ العصر: لا نَشْتَرِي به ثَمناً، ولو كان ذا قُرْبَى وما خاناً، ولا حَرْفاً، وإنَّها لوصيَّته.

فإن عُثِرَ على أنَّهما استَحَقَّا إثماً، قامَ آخِرَانِ - من أولياءِ الموصي - فحلفَا بالله تعالى: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ من شهادتِهما، ولقد خانَا وكتَمَا، ويُقضى لهما.

السادس: العدالةُ، وهي: استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله وأفعاله. ويُعتبرُ لها شيئان:

- الصلاحُ في الدين، وهو: أداءُ الفرائضِ بروائِبِها، فلا تُقبلُ من داوِمٍ على تركها، واجتنابُ الحَرَمِ؛ بأن لا يأتِيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنُ على صغيرةٍ.

قوله: (بعد العصر) فيقولان: والله لا نَشْتَرِي به، أي: الله تعالى، أو الحلف، أو تحريفُ الشهادة. قوله: (ولو كان ذا قُرْبَى) أي: ولو كان الموصي... قوله: (العدالة) هي لغةٌ: الاستقامة. قوله: (أداءُ الفرائضِ) أي: كلُّ فريضةٍ من صلاةٍ، وحجٍّ، وصومٍ، وغيرها. قوله: (بروائِبِها) أي: برواتبِ ما لهُ راتبَةٌ، كالصلاة. قوله: (على تركِها) أي: الرواتبِ. قوله: (ولا يُدْمِنُ) أي: يداوِمُ. وفي «الترغيب»: بأن لا يُكثِرَ منها، ولا يُصِرَّ على واحدةٍ منها. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يُعتبرُ العدلُ في كلِّ زمنٍ بحسبه؛ لئلا

والكذبُ صغيرةٌ، إلا في شهادةٍ زورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ، ورميٍ
فتنٍ، ونحوه، فكبيرةٌ.

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ، ويُباحُ لإصلاحٍ، وحربٍ،
وزوجةٍ فقط.

والكبيرةُ: مافيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة. فلا تُقبلُ
شهادةُ فاسقٍ، بفعلٍ، كزانٍ، ودُّيوثٍ، أو باعْتقادٍ، كمقلدٍ في خلقِ
القرآن، أو نفيِ الرؤيةِ، أو الرِّفْضِ، أو التَّجْهَمِ، ونحوه. ويُكفَّرُ
مجتهدُهُم الداعيةُ.....

تضعِ الحقوقُ (١).

قوله: (ونحوه) ككذبِ أحدِ الرعيةِ عند حاكمٍ ظالمٍ. قوله: (في الدنيا)
كزناً وشربِ جمرٍ. قوله: (في الآخرة) كأكلِ مالِ اليتيمِ، والربا، وشهادةِ
الزورِ. قوله: (في خلقِ القرآن) كالجهمية. قوله: (أو نفيِ الرؤيةِ)
كالمعتزلة. قوله: (ونحوه) أي: كمقلدٍ في التجسيمِ. فالرافضةُ: هم الذين
يَعْتَقِدُونَ كَفَرَ الصَّحَابَةِ، أو فسَقَهُم بتقديمِ غيرِ عليٍّ عليه في الخلافةِ.
والجهميةُ: هم الذين يَعتقدونَ أن الله تعالى ليس بمستوٍ على عرشه، وأن
القرآنَ المكتوبَ في المصاحفِ ليس بكلامِ الله تعالى، بل عبارةٌ عنه.
والمعتزلةُ: هم الذين يقولون: إن الله سبحانه وتعالى ليس بخالقٍ للشرِّ،
وإن العبدَ يخرُجُ من الإيمانِ بالمعصيةِ، وينكرونَ الشفاعةَ. مصنف (٢).

(١) الاختيارات ص ٣٥٧.

(٢) معونة أولي النهى ٣٧١/٩.

ولا قاذفٍ - حدٌّ، أو لا - حتى يتوب. وتوبته: تكذيب نفسه،
ولو كان صادقاً. وتوبة غيره: ندم، وإقلاع، وعزم أن لا يعود.
وإن كان بترك واجب، فلا بد من فعله، ويسارعُ.
ويُعتَبَرُ رَدُّ مَظْلَمَةٍ، أو يَسْتَحِلُّه، وَيَسْتَمِهُلُهُ مِعْسَرٌ.
ولا تصحُّ معلقةٌ. ولا يُشْرَطُ لصِحَّتِها من قذفٍ، وغيبَةٍ،
ونحوهما، إعلامه والتحليلُ منه.
ومن أخذ بالرخص، فسقٌ.
ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه - كمن تزوج بلا وليٍّ، أو بنته من زناً،
أو شرب من نبيذٍ مالا يُسكرُ، أو أخر الحجَّ قادراً - إن اعتقد تحريمه،
رُدَّتْ، وإن تأوَّل، فلا.

قوله: (ولا قاذفٍ حدٌّ) أي: لم يتحقق قذفه بينة، أو إقرارٍ مقذوفٍ،
أو لعانٍ، إن كان القاذفُ زوجاً، فإن حَقَّقَه، لم يتعلَّقْ بقذفه فسقٌ، ولا
حدٌّ، ولا رَدُّ شهادةٍ. قوله: (ولو كان صادقاً) فيقول: كذبتُ فيما قلتُ.
قوله: (ندمٌ) أي: ندمٌ بقلبه على ما فعل. قوله: (وإقلاعٌ) أي: تركٌ. قوله:
(أن لا يعود) إلى مثلِ فعله. قوله: (بترك واجبٍ) كصلاةٍ. قوله: (معلقةٌ)
أي: معلقةٌ بشرطٍ، لا في الحال، ولا عند وجوده. قوله: (ونحوهما)
كنميميةٌ، وشتم. قوله: (بالرخص) أي: تتبَّعها من المذاهب. قوله: (وإن
تأوَّل) أي: فعلٌ ذلك مُستدلاً على حلِّه باجتهادٍ، أو تقليدٍ. ومنه يُؤخذُ أنه

الثاني: استعمالُ المروءة، بفعلٍ ما يُجَمَلُه وَيَزِينُه، وترك ما يُدَنِّسُه وَيَشِينُه عادةً.

فلا شهادةٌ لمُصَافِعٍ (١) ومُتَمَسِّخِرٍ، ورقَّاصٍ، ومُشْعِبِذٍ (٢)، ومغنٍ - ويكره الغناء، واستماعه - وطُفَيْلِيٍّ، ومُتَزَيٍّ بزيٍّ يُسَخِّرُ منه. ولا لشاعرٍ يُفِرِّطُ في مدحٍ بإعطاءٍ، وفي ذمٍّ بمنعٍ، أو يُشَبِّبُ (٣) بمدحٍ خمرٍ، أو بُمردٍ، أو بامرأةٍ معينةٍ محرَّمةٍ. ويُفَسِّقُ بذلك، ولا تحرمُ روايته.

ولا لللاعبِ بِشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ، كمع عَوْضٍ، أو تركٍ واجبٍ، أو فعلٍ محرَّمٍ إجماعاً، أو بنردٍ، وبجرمانٍ، أو بكلِّ ما فيه دناءةٌ حتَّى في أَرْجُوحةٍ، أو رفعٍ ثقيلٍ، وتحرمُ مخاطرته بنفسه فيه، وفي ثقافٍ (٤)، أو بحمامٍ طيَّارةٍ، ولا لمُستَرَعِيها من المزارع، أو ليصيدَ بها حمامَ غيره، ويُباحُ للأُنسِ بصوتِها، واستفراحيها، وحملِ كُتُبٍ. ويكرهُ حبسُ طيرٍ لِنُعْمَتِهِ.

لا يَصِحُّ التَّقْلِيدُ بعد الفعلِ، بل لا بد منه حالَ الفعلِ.
قوله: (المروءة) المروءة: كيفيةٌ نفسانيةٌ تحمِلُ المرءَ على ملازمةِ التقوى، وتركِ الرذائلِ. قوله: (ويكرهُ حبسُ) أي: لأنَّه نوعٌ تعذيبٍ.

(١) أي: مَنْ يَصْفَعُ غيره، ويُمْكِّنُ غيره من قفاه فيصفعه. «المطلع» ص ٤٠٩.

(٢) المشْعِبِذُ من الشُعْبِذَةِ وهي الشُعْبُودَةُ: حِفْةٌ في اليدين، كالسحر. انظر: «شرح» منصور ٥٩٢/٣.

(٣) التشبيب: النسب بالنساء... تشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. انظر: «اللسان العرب» (شيب).

(٤) الثقافُ: العمل بالسيف، أي: القتال والجلاد. انظر: «اللسان»: (ثقف).

ولا لمن يأكل بالسُّوق، لا يسيراً، كلقمةٍ وتُفاحَةٍ ونحوهما.
 ولا لمن يمدُّ رجلَيْه بمجمَعِ الناسِ، أو يكشفُ من بدنه ما العادةُ
 تغطيته، أو يحدثُ بمباضعةِ أهله أو أمته، أو يُخاطبُهُما بفاحشٍ
 بين الناسِ، أو يدخلُ الحمامَ بغيرِ مئزرٍ، أو ينامُ بين جالسَيْن، أو
 يخرجُ عن مستوَى الجلوسِ بلا عذرٍ، أو يحكي المضحكاتِ،
 ونحوه.

ومتى وجدَ الشرطُ؛ بأن بلغ صغيرٌ، أو عقل مجنونٌ، أو أسلم
 كافرٌ، أو تاب فاسقٌ، قبلتْ شهادته، بمجردِ ذلك.

فصل

ولا تُشترطُ الحرِّيَّةُ، فتقبلُ شهادةَ عبدٍ وأمةٍ، في كلِّ ما يقبلُ فيه
 حرٌّ وحرَّةٌ. ومتى تعيَّنتُ عليه، حرُّمٌ منعه.

ولا كونُ الصَّناعةِ غيرِ ذنيئةٍ عُرفاً، فتقبلُ شهادةَ حجاجٍ وحدَّادٍ،
 وزبَّالٍ، وقمَّامٍ، وكنَّاسٍ،

قوله: (والعادةُ تغطيته) كصدرٍ، وظهرٍ. قوله: (بمباضعةِ أهله) أي:
 بجامعةِ زوجته.

حاشية النجدي

قوله: (وكنَّاسٍ) عطفٌ تفسيريٌّ، وهما: من يقيمُ المكانَ ويكنسه من
 زبلٍ وغيره.

وكِبَاشٍ، وَقَرَّادٍ، وَدَبَّابٍ^(١)، وَنَقَاطٍ، وَنَخَالٍ^(٢)، وَصَبَاغٍ وَدَبَاغٍ، وَجَمَّالٍ، وَجَزَّارٍ، وَكَسَّاحٍ^(٣)، وَحَائِكٍ، وَحَارِسٍ، وَصَائِغٍ، وَمُكَارٍ، وَوَقِيمٍ، وَكَذَا مَنْ لَبَسَ غَيْرَ زِيٍّ بِلَدِّ يَسْكُنُهُ، أَوْ زِيَّهِ الْمُعْتَادِ، بِلَا عَذْرِ، إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ وَلَدٍ زَنًا حَتَّىٰ بِهِ، وَبَدَوِيٌّ عَلَىٰ قَرَوِيٍّ.

وَأَعْمَىٰ بِمَا سَمِعَ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَبِالاسْتِفَاضَةِ، وَبِمَرَّئِيَّاتٍ تَحْمَلُهَا قَبْلَ عِمَاءُ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعِينَهُ، إِذَا وَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ،.....

قوله: (وَكِبَاشٍ) يَلْعَبُ وَيُنَاطِحُ، وَذَلِكَ مِنْ أفعالِ السَّفَهَاءِ وَالسُّقَلِ.
قوله: (وَقَرَّادٍ) أَي: يُرَبِّي الْقُرُودَ، وَيَطُوفُ بِهَا لِلتَّكْسِبِ. قوله: (وَنَقَاطٍ) النِّقَاطُ: اللَّاعِبُ بِالنَّفْطِ، وَهُوَ: حَرَقُ الْبَارُودِ. قوله: (وَوَقِيمٍ) أَي: خَدَّامِ.
قوله: (إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ) أَي: بِأَنْ حَافِظُوا عَلَىٰ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَالرُّبُوبِ.

(١) أَي: يَرَبِي الدَّبِيَّةَ، وَيَفْعَلُ بِهَا فِعْلَ الْقَرَّادِ بِالْقُرُودِ. انظر: «شرح» منصور ٥٩٤/٣.

(٢) هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ غَرَبَالًا يَغْرُبِلُ بِهِ مَافِي بَحَارِي السَّقَايَاتِ، وَمَافِي الطَّرِيقَاتِ مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ؛ لِيَجِدَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْفُلُوسِ وَالنِّدْرَاهِمِ وَغَيْرِهَا. «المطلع» ص ٤١٠.

(٣) مِنْ يَنْظِفُ الْآبَارَ وَالْأَنْهَارَ وَغَيْرِهَا. انظر: «المصباح»: (كسح).

وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له، أو عليه، أو به؛ لموت، أو غيبة.

والأصم كسميع فيما رآه أو سيعه قبل صممه.

ومن شهد بحق عند حاكم، ثم عمي، أو خرس، أو صم، أو جن، أو مات، لم يمنع الحكم بشهادته، إن كان عدلاً.

وإن حدث مانع: من كفر، أو فسق، أو تهمه، قبل الحكم، منعه، غير عداوة ابتدأها مشهود عليه؛ بأن قذف البينة، أو قاولها عند الحكومة.

وبعده، يُستوفى مال، لا حد مطلقاً، ولا قود.

وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه، كحاكم على حكمه بعد عزل، وقاسم ومرضعة، على قسمته وإرضاعها، ولو بأجرة.

قوله: (مشهود له) وما تقدم في كتاب القاضي: من أن المشهود له لا يكفي فيه الصفة، محمول على ما إذا لم تتقدمه دعوى. قوله: (فيما رآه) الأصم مطلقاً. قوله: (أو تهمه) كعداوة، وعصية. قوله: (منعه) لاحتمال وجود ذلك عند أداء الشهادة. وانتفاؤه حينها شرط للحكم بها. قوله: (عند الحكومة) أي: بدون عداوة ظاهرة سابقة^(١). قوله: (وبعده) أي: الحكم، وقبل الاستيفاء. قوله: (مطلقاً) لله تعالى، أو لآدمي. قوله: (نفسه) لأنه شاهد لغيره.

حاشية النجدي

(١) لئلا يتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك. انظر: «شرح» منصور ٥٩٥/٣.

باب موانع الشهادة

وهي سبعة:

أحدها: كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُهُ أو بعضَه، أو زوجاً، ولو في الماضي. أو من عَمُودِي نَسَبِهِ^(١)، ولو لم يَجْرُ به نفعاً غالباً، كبعقدِ نكاح، أو قذفِ.

ويُقبَلُ لباقي أقرابه، كأخيه وعمّه، ولولديه ووالديه من زناً ورَضاعٍ، ولصديقه، وعَتِيقه، ومولاه.

وإن شَهِدا على أيهما بقذفِ ضَرَّةٍ.....

باب موانع الشهادة

جمع مانع، وهو: ما يحولُ بين الشيءِ ومقصوده، وهذه الموانعُ تحولُ بين الشهادةِ والمقصودِ منها، وهو: قبولُها والحكمُ بها^(٢). قوله: (سبعة) بلاستقراء. قوله: (يملكه) أي: الشاهدُ. قوله: (ولو في الماضي) بأن شهدَ أحدهما للآخر بعد البيئونة، فلا تقبلُ، ولو لم يتقدّم رُدُّها حالَ الزوجية، خلافاً لـ «الإقناع»^(٣). قوله: (نسبه) أي: الشاهدِ، ولو من ذوي الأرحام، كولدِ بنتٍ^(٤). قوله: (على أيهما) أو على زوج أمهما الأجنبي، كما في

(١) هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. انظر: «المطلع» ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) «المطلع» ص ٤١٠.

(٣) ٤٤٢/٤.

(٤) في (ق): «بنته».

أُمَّهُمَا - وهي تحتَه - أو طلاقها، قُبَيْلا.

وَمَنْ أَدَعَى عَلَى مَعْتِقِ عَبْدَيْنِ: أَنَّهُ غَضِبَهُمَا مِنْهُ، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ
بِصَدَقِهِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِعَوْدِهِمَا إِلَى الرَّقِّ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا: أَنَّ مَعْتِقَهُمَا
كَانَ حِينَ الْعَتِقِ، غَيْرَ بَالِغٍ، وَنَحْوَهُ، أَوْ جَرَّحَا شَاهِدَيْ حُرِّيَّتِهِمَا.
وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بِدَيْنٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثَّرَةٍ فِي
الرَّقِّ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِإِقْرَارِهِمَا بَعْدَ الْحَرِيَةِ بِرَقَّتِهِمَا لِغَيْرِ سَيِّدٍ.

الثاني: أَنْ يَجْرُ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ، كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيْقِهِ، وَلَوْ مَكَاتِبًا، أَوْ
لَمُورِثِهِ^(١) بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ^(٢)، أَوْ لِمَوْصِيِهِ، أَوْ مَوْكَلِهِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ،

«شرح الإقناع»^(٣).

حاشية النجدي

قوله: (قُبَيْلا) كما لو لم تكن أُمَّهُمَا تحتَه. «شرح إقناع»^(٤). قوله:
(فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ) أَي: أَوْ وَصِّي فِيهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، اِكْتِفَاءً بِقَوْلِهِ:
(وَكَكَّلَ فِيهِ)؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ وَكَكَّلَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَكَّلَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ
بِ«أَوْ»، وَهُوَ مَجْمُوعٌ لِلْإِفْرَادِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِلْمَوْصِي
وَالْمَوْكَلِ بِمَلَكَتِهِمَا فِيمَا^(٤) حَصَلَ التَّوَكُّلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْتَانِ لِهَمَا

(١) في (أ): «المورثة».

(٢) لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس، فتجب الدية للشاهد، فيصير كأنه شهد لنفسه. «كشاف القناع» ٤٣٠/٦.

(٣) كشاف القناع ٤٢٩/٦.

(٤) في الأصل (وق): «ما».

ولو بعد انحلالهما^(١)، أو لشريكه فيما هو شريك فيه، أو لمستأجره بما استأجره فيه، أو من في حجره، أو غريم بمالٍ لمفلسٍ بعد حجرٍ.

أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته.

أو من له كلام، أو استحقاق - وإن قل - في رباطٍ أو مدرسة، بمصلحة لها.

وتقبلُ لمورثته في مرضه، بدئين. وإن حُكِمَ بها، ثم مات، فورثه،

لم يتغير الحكم.

الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، كالعاقلة بجرحٍ شهودٍ قتلٍ

الخطأ، والغرماء بجرحٍ شهودٍ دينٍ على مفلسٍ، وكل من لا تقبلُ

شهادته له، إذا شهد بجرحٍ شاهدٍ عليه.

الرابع: العداوة لغير الله تعالى. سواء كانت موروثاً، أو

مكتسبةً، كفرجه بمسأته، أو غمته بفرجه، وطلبه له الشر.

فلا يقبل على عدوه، إلا في عقدٍ نكاحٍ.

فتلغو من مقذوفٍ على قاذفه، ومقطوعٍ عليه الطريقُ على قاطعه.

حق التصرف.

قوله: (في مرضه) لعدم استحقاقه له إذن، كمن يريد نكاح امرأة.

قوله: (لغير الله تعالى) احتراز به عن شهادة المسلم على الكافر، والسيء

على البدعي، فإنها تقبل.

(١) أي: انحلال الوصية والوكالة في الأصح. «المعونة أولى النهي» ٤٠٨/٩.

ومن زوج في زنا، بخلاف قتلٍ وغيره.

وكلُّ من قلنا: لا تُقبل له، فإنها تقبل عليه.

الخامس: الحرصُ على أدائها قبل استشهاده مَنْ يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها، إلا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما.

السادس: العَصِيَّةُ: فلا شهادة لمن عَرَفَ بها، وبالإفراط في الحمِيَّةِ.

السابع: أن تُردَّ لفسقِهِ، ثم يتوب، ويُعيدها. فلا تُقبل للتهمة ولو لم يؤدّها حتى تاب، قُبِلَتْ.

ولو شهدَ كافراً، أو غيرَ مكلفٍ، أو أحرَسَ، فزالَ ذلك، وأعادوها، قُبِلَتْ. لا إن شهدَ لمورثه بجرحٍ قبل بُرثه، أو لمكاتبه، أو بعفو شريكه في شفعةٍ عنها^(١)، فرُدَّتْ، أو رُدَّتْ؛ لدفعِ ضررٍ، أو جلبِ نفعٍ، أو عداوةٍ، فبرأ مورثه، وعتقَ مكاتبه، وعفا الشاهدُ عن

قوله: (بخلاف قتلٍ) يشهدُ به عليها، فيُقبلُ. قوله: (من يعلم بها) بخلافٍ من لا يعلمُ بها، فإنه لا يقدرُ. قوله: (ونحوهما) كظهارٍ؛ لعدم اشتراطِ تقدُّمِ الدعوى. قوله: (قُبِلَتْ) لأنَّ ردّها لهذه الموانع لا غضاضةً فيه، فلا تهمةً، بخلافِ ردّها للفسقِ.

(١) أي: الشفعة.

شفعته، وزال المانع، ثم أعادوها.

وَمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مَنْ تَرَدَّدَ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَأَجْنَبِيٍّ، رُدَّتْ؛
لأنَّهَا لَا تَتَّبَعُ فِي نَفْسِهَا.

قوله: (ثمَّ أعادوها) ؛ لأنَّ رَدَّهَا كَانَ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَلَا يُنْقَضُ
بِالاجْتِهَادِ الثَّانِي، وَلأنَّهَا رُدَّتْ لِلتَّهْمَةِ، كَالرَّدِّ لِلْفُسْقِ، وَالرَّوْجُ الثَّانِي: يُقْبَلُ.
قال في «الإنصاف»^(١): وهو المذهب. قوله: (له) كأبيه. قوله: (في نفسها)
قلت: وقياسه لو حكم له ولأجنبيٍّ. منصور البهوتي^(٢).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٩.

(٢) «شرح» منصور ٥٩٩/٣.

باب أقسام المشهود به

وهي سبعة:

منتهى الإرادات

أحدها: الزنا، وموجبُ حدِّه. فلا بُدَّ من أربعة رجالٍ يشهدون به، أو (١) أنه أقرَّ أربعاً.

الثاني: إذا ادَّعى من عَرَفَ بغنى، أنه فقيرٌ، فلا بُدَّ من ثلاثة رجالٍ.

الثالث: القَوْدُ، والإعسارُ، ووطءٌ يُوجبُ التَّغْزِيرَ، وبقيةُ الحدودِ. فلا بُدَّ من رجلين، ويثبتُ القَوْدُ بإقرار مرةً.

الرابع: ما ليس بعقوبة، ولا مالٌ، ويطلَعُ عليه الرجالُ غالباً، ككنكاحٍ ورجعةٍ، وخلعٍ وطلاقٍ، ونسبٍ وولاءٍ، وكذا توكيلٌ وإيصالٌ في غير مالٍ، فكالذي قبَّله (٢).

باب أقسام المشهود به

من حيث عددِ الشهودِ.

حاشية التجدي

قوله: (وهي سبعة) أي: بالاستقراءِ. قوله: (وموجبُ حدِّه) أي: اللواطِ. قوله: (وبقيةُ الحدودِ) كحدِّ قذفٍ، وشربٍ، وسرقةٍ. قوله: (وخلعٍ) أي: إذا ادَّعتُ الزوجةُ، أمّا إن ادَّعاهُ الزوجُ، فكالمالِ، كما سيأتي (٣). قوله: (وطلاقٍ) أي: بلا مالٍ ادَّعاهُ زوجٌ.

(١) أي: أو يشهدون بأن المشهود عليه أقر أربعاً. «شرح» منصور ٥٩٩/٣.

(٢) أي: فلا بد فيه من رجلين. انظر: «شرح» منصور ٦٠٠/٣ و «المبدع» ٢٥٥/١٠ - ٢٥٦.

(٣) في فصل: ومن ادَّعت إقرار زوجها بأخوة ورضاع.

الخامس: المأل، وما يُقصدُ به المأل، كقرضٍ، ورهنٍ، ووديعَةٍ، وغصبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وحوالةٍ، وصلحٍ، وهبةٍ، وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ومهرٍ وتسميته، ورقٌّ مجهولٍ، وعاريةٍ، وشفعةٍ، وإتلافٍ مالٍ وضمائنه، وتوكيلٍ وإيصاءٍ فيه، ووصيةٍ به لمعيّنٍ ووقفٍ عليه، وبيعٍ وأجله وخيارٍ، وجنايةٍ - خطأً وعمداً - لا تُوجبُ قوداً بحالٍ، أو تُوجبُ مالاً، وفي بعضها قودٌ، كما مُومةٍ، وهاشِمةٍ، ومُنقليةٍ، له قودٌ مُوضحةٍ في ذلك، وفسخٍ عقدٍ معاوضةٍ، ودعوى قتلٍ كافرٍ؛ لأخذٍ سلبه، ودعوى أسيرٍ تقدّم إسلامه؛ لمنع رقه. ونحوه.

فيثبتُ المألُ برجلين، ورجلٍ وامرأتين، ورجلٍ ويمينٍ، لا امرأتين ويمينٍ، ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه.

ولو نكّلَ عنه من أقام شاهداً، حلف مدعى عليه، وسقط الحقُّ. فإن نكّلَ (١)، حُكم عليه.

قوله: (بحالٍ) كجائفة. قوله: (في ذلك) وأخذ تفاوتِ الدية. قوله: (لمنع رقه) أي: استرقاقه. قوله: (ونحوه) أي: مما يُقصدُ به المأل، كدعوى تقدّم ملكٍ؛ ليأخذ بالشفعة. قوله: (فيثبتُ المألُ) من مأمومةٍ وهاشِمةٍ ومُنقليةٍ، لا قودٌ الموضحة. وكذا كلُّ ما يقصدُ به المأل. قوله: (عليه) أي: اليمين. قوله: (وسقط) أي: سقطت المطالبة في تلك الدعوى، فلا ينافي أن له الدعوى ثانياً، ويحلفُ مع شاهده.

(١) أي: المدعى عليه.

ولو كان لجماعة حقّ بشاهدٍ، فأقاموه، فمن حلف، أخذ نصيبه، ولا يُشارِكُه من لم يحلف. ولا تحلفُ ورثةُ ناكلٍ.
السادس: داءُ دأبَةٍ، وموضحةٌ، ونحوهما، فيقبلُ قولُ طيبٍ ويظنُّ واحدٍ؛ لعدم غيره، في معرفته.

فإن لم يتعدّر، فائنان، وإن اختلفا، قدّم قولُ مثبتٍ.
السابع: مالا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت الثياب، والرّضاعِ والاستهلالِ، والبكارةِ والثبوبةِ، والحيضِ ونحوه، وكذا جراحةٌ وغيرها في حَمَامٍ وعُرْسٍ، ونحوهما، مما لا يحضُرُه رجالٌ.
فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ اثنتانِ.
وإن شهدَ به رجلٌ، فأولى لكمالِه.

فصل

ومن ادّعتْ إقرارَ زوجها بأخوّةِ رضاعٍ، فأنكر، لم يُقبل فيه إلا رجلاً.

قوله: (ناكلٍ) أي: في حياته؛ لأنّه لا حقّ له إذن، فإن مات، فلوارثه الدعوى وإقامة الشاهد، ويحلفُ معه ويأخذُ. قوله: (ونحوه) كبرصٍ بظهرِ امرأةٍ أو بطنها، ورتقٍ (١)، ونحوه. قوله: (وغيرها) كعارية. قوله: (مما لا يحضُرُه رجالٌ) أي: غالباً.

قوله: (إلا رجلاً) لأنّه من الرابع.

(١) الرتق، بالتحريك: مصدر قولك: رتقت المرأة رتقاً، وهي رتقاء بينة الرتق: التصق تحتها، فلم تَلْ لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعها. «لسان العرب»: (رتق).

وإن شهدَ بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتان، لم يثبت شيءٌ. وإن شهدوا بسرقةً، ثبتَ المالُ دونَ القطع، ويغرمُه ناكلٌ.

وإن ادَّعى زوجٌ خُلعا، قبل فيه رجلٌ وامرأتان، أو ويمينه. فيثبتُ العوضُ، وتبينُ بمجرّدِ دعواه.

وإن ادَّعته، لم يُقبلُ فيه إلا رجلان.

ومن أقامتُ رجلاً وامرأتين بتزويجها بمهرٍ، ثبت المهرُ. ومن حلف بطلاقٍ: ما سرق، أو ما غصب، ونحوه، فثبت فعله برجلٍ وامرأتين، أو ويمين، ثبت المالُ، ولم تطلق^(١).

وإن شهدَ رجلٌ وامرأتان لرجلٍ، أو رجلٌ وحلف معه: أن فلانة أم وليه، وولدها منه، فُضي له بها أمٌ ولي، ولا تثبتُ حريّةٌ وليها ولا نسبه.

قوله: (لم يثبت شيءٌ) أي: لا قصاص ولا دية. قوله: (ويغرمُه ناكلٌ) لا بينة عليه، ولا يُقطع. قوله: (ثبت المهرُ) أي: دون النكاح؛ لأنه^(٢) حقُّ الزوج^(٣) فلا تدّعيه، ولا يثبتُ إلا برجلين. قوله: (أمٌ ولي) لأنها مملوكته، له وطؤها، والمملكُ ثبت بالبينّة، والاستيلاءُ بإقراره؛ لنفوذِه في ملكه.

(١) لأن الطلاق لا يثبت بذلك. «شرح» منصور ٦٠٣/٣.

(٢) أي: النكاح

(٣) في (ق): «الزوجة»، وعلق على الهامش: لعله الزوج.

ولو وُجِدَ على دَائِبَةٍ مكتوبٌ: حَيْسٌ في سبيلِ الله، أو على
 أُسْكُفَّةٍ دارٍ أو حائِطِها: وقفٌ أو مسجدٌ، حُكِمَ به.
 ولو وجدَه على كُتُبِ علمٍ في خِزانَةٍ مدَّةً طويلةً، فكذلك^(١)،
 وإلا عَمِلَ بالقرائنِ.

قوله: (مكتوبٌ) نائبُ فاعلٍ (وُجِدَ). وقوله: (حيسٌ) بدلٌ، أي:
 وُجِدَ هذا اللفظُ. قوله: (أُسْكُفَّةٍ) البابِ قال في «المصباح»^(٢): أُسْكُفَّةٌ بضم
 الهمزة: عتبه العلياء انتهى. فقولُ المصنِفِ (أُسْكُفَّةٍ دارٍ) على حذفِ
 مضافٍ، أي: أُسْكُفَّةٍ بابِ دارٍ. قوله: (ولو وجدَه) أي: وُجِدَ الحاكمُ
 مكتوباً.

(١) أي: يحكم به. «شرح» منصور ٦٠٣/٣.

(٢) المصباح: (سكف).

باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

منتهى الإيرادات

لا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا بثمانية شروطٍ:
أحدها: كونها في حقٍّ، يُقبَلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ.
الثاني: تعدُّ شهودِ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من
سلطانٍ أو غيره، أو غيبةٍ مسافةٍ قصرٍ.
الثالث: دوامُ تعدُّهم إلى صدور الحكمِ، فمتى أمكنتُ
شهادتهم قبله، وقَفَ على سماعها.
الرابع: دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه^(١)، فمتى حدث قبله من
أحدهم ما يمنعُ قبوله، وقَفَ.
الخامس: استرعاء^(٢) الأصلِ الفرعَ، أو غيره، وهو يسمَعُ،
فيقول: اشهدُ على شهادتي، أو اشهدُ أنني أشهدُ: أن فلانَ ابنَ
فلانٍ، وقد عرَفْتَه، أشهدني على نفسه، أو شهدتُ عليه،

باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

حاشية التجدي

أي: أَلْفَاظِ أَدَائِهَا.

قوله: (في حقٍّ) وهو حقُّ الأدميِّ خاصةً .

(١) أي: إلى صدور الحكم. «شرح» منصور ٦٠٤/٣.

(٢) أي: الفرع يسمع استرعاء الأصل لغيره، وأصل الاسترعاء من قول المحدث: أرعني سمعك، يريد

اسمع مني: مأخوذ من: رعيت الشيء: حفظته. انظر: «شرح» منصور ٦٠٤/٣. و«المطلع»

أو أقرّ عندي، بكذا. وإلا لم يشهد، إلا إن سمّعه يشهد عند
حاكم، أو يعزّوها إلى سبب، كبيع وقرض، ونحوهما.
السادس: أن يؤدّيها الفرعُ بصفة تحمّله.

وتثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ بفرعَيْن، ولو على كلِّ أصلٍ
فرع. ويثبتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخر.
ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ، وأن يشهد النساءُ في أصلٍ،
وفرعٍ، وفرعٍ فرعٍ.

فيقبَلُ رجلانِ على رجلٍ وامرأتين، ورجلٌ وامرأتانِ على مثلهم،
أو على رجلينِ أصليين أو فرعَيْن، وامرأةٌ على امرأةٍ، فيما تُقبَلُ فيه
المرأة.

السابع: تعيينُ فرعٍ لأصلٍ.

الثامن: ثبوتُ عدالةِ الجميع.

ولا يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلٍ. وتُقبَلُ به (١) وموتَه (٢) ونحوه،

لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقه.

قوله: (والا) أي: وإلا يسترعه ولا غيره مع سماعه. قوله: (لرفيقه) بعد
شهادته، أصلاً كان أو فرعاً، فلو كان زكاهُ ثم شهد، قُبلت شهادتهما.

(١) أي: تقبل شهادة الفرع بتعديل أصله. «شرح» منصور ٦٠٥/٣.

(٢) أي: الأصل.

وَمَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدًا فَرَعَ عَلَى أَصْلٍ، وَتَعَذَّرَ الْآخَرَ^(١)، حَلَفَ، وَاسْتَحَقَّ.

وَإِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ شَهَادَةَ الْفَرَعِ، لَمْ يُعْمَلْ بِهَا. وَيُضْمَنُ شَهْوُدُ الْفَرَعِ بِرَجوعِهِمْ بَعْدَ الْحَكْمِ، مَا لَمْ يَقُولُوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ الْأَصُولِ، أَوْ غَلَطُهُمْ. وَإِنْ رَجَعَ شَهْوُدُ الْأَصْلِ بَعْدَهُ، لَمْ يُضْمَنُوا، إِلَّا إِنْ قَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ غَلَطْنَا.

وَإِنْ قَالَا بَعْدَهُ: مَا أَشْهَدُنَاهُمَا بِشَيْءٍ، لَمْ يُضْمَنِ الْفَرِيقَانِ شَيْئاً.

فصل

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ، أَوْ نَقَصَ، لَا بَعْدَ حَكْمٍ، أَوْ أَدَّى.....

قوله: (الفرع) أي: محكوماً به، كتلفه بمباشرتهم. قوله: (أو غلطهم)؛ لأنه ليس برجوع. قوله: (أو غلطنا)^(٢) فيلزمهما الضمان. قوله: (في شهادته) كمن شهد بمئة، ثم قال: هي مئة وخمسون. قوله: (لا^(٣) بعد حكم) أي: قبل، وحكم بما شهد به أخيراً.

(١) أي: الأصل الآخر. «شرح» منصور ٦٠٥/٣.

(٢) في (ق): «غلطا».

(٣) في الأصل: «إلا».

بعد إنكارها، قُبِلَ، وكذا قوله: لا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، ثُمَّ يَشْهَدُ.

وإن رَجَعَ، لَعَنَتْ، ولا حُكْمَ، ولم يَضْمَنْ.

وإن لم يُصْرِّحْ بِرَجُوعِ، بل قال للحاكم: تَوَقَّفْ، فتَوَقَّفْ، ثُمَّ

أَعَادَهَا، قُبِلَتْ.

وإن رَجَعَ شَهْودُ مَالٍ، أو عَتَقَ بَعْدَ حُكْمٍ، قبل استيفاء، أو

بعده، لم يُنْقَضْ، وَيَضْمَنُونَ، ما لم يَصْدُقْهُمْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْمَالِ^(١)، أو

تَكُنِ الشَّهَادَةُ بَدِيْنٍ، فَيَبْرَأُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا.

قوله: (بعد إنكارها)^(٢) بقوله: ليس لي عليه شهادة، ثم قال: كنتُ

أَنْسَيْتُهَا. قوله: (وإن رجع) شاهدٌ عن شهادته قبل الحكم بها. قوله: (ولا

حكم) أي: جائزٌ ولو أَدَّأها بعدُ. قوله: (ولم يضمن) راجعٌ قبل الحكم.

قوله: (ثم أعادها) وفي وجوب الإعادة احتمالان، الأوَّلُ عدمُه. قاله في

«الإنصاف»^(٣). قوله: (ويضمنون) بدلٌ ما شهدوا به من المال قبض، أو لا،

قائماً كان أو تالفاً، وقيمة ما شهدوا بعتقه. قوله: (ما لم يصدقهم) على

بطلان الشهادة. قوله: (بالمال) فلا ضمان، ويردُّ المشهودُّ له ما قبضه أو بذله.

قوله: (فبرأ منه) مشهودٌ عليه بغير دفع.

(١) ليست في (أ).

(٢) في الأصول الخطية: «إنكاره»، والمثبت من عبارة المتن.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٦/٣٠.

ولو قبضه مشهوداً له، ثم وهبه لمشهودٍ عليه، ثم رجعا، غرماه.
ولا يغرّم مُزكّ، برجوع مزكّي.
وإن رجّع بعد حكمٍ شهودٍ طلاقٍ، فلا غرّم، إلا قبل الدخول،
نصفَ المسمّى أو بدله.
وإن رجّع شهودُ القرابة، وشهودُ الشراء، فالغرّم على شهود
القرابة.

وإن رجّع شهودُ قودٍ أو حدٍّ، بعدَ حكمٍ وقبلَ استيفاءٍ، لم
يُسْتَوْفَ، ووجبت ديةُ قودٍ.
وإن استوفى، ثمّ قالوا: أخطأنا، غرّموا ديةَ ما تَلَفَ، أو أرشَ
الضرب.

ويقتسَطُ الغرّم على عددهم، فلو رجّع رجلٌ وعشرُ نسوةٍ في
مالٍ، غرّم سدساً، وهنَّ البقية. وكذا رَضاعٌ.
ولو شهد ستّةُ بزناً، أو أربعةٌ، واثنانِ بإحصانٍ، فرُجِمَ، ثم رجّعوا،
لزمهم الديةُ أسداساً. وإن كانوا خمسةً بزناً، فأخماساً. ولو رجّع
بعضهم، غرّم بقسطه.

ولو شهد أربعةً بزناً، واثنانِ منهم بالإحصان، فرُجِمَ، ثم رجّعوا،

قوله: (إلا قبل الدخول) بالمطلقة؛ لتقرّر النصفِ بشهادتهم بالطلاق.
قوله: (ما تَلَفَ) أي: من نفسٍ أو دونها.

فعلى مَنْ شهد بالإحصان ثلثاً^(١) الدية، وعلى الآخرَين ثلثها.
وإن رجَعَ زائدٌ عن البيّنة^(٢) قبل حكمٍ، أو بعده، استوفى، ويحدُّ
الراجعُ؛ لقفه.

ولو رجَعَ شهودُ زناً، أو إحصانٍ، غرّموا الديةَ كاملةً.
ورجوعُ شهودٍ تزكيةً، كرجوعٍ من زكّوهم.
وإن رجَعَ شهودٌ تعليق عتقٍ، أو طلاقٍ، وشهودٌ شرطه، غرّموا
بعدهم.

وإن رجَعَ شهودٌ كتابةً، غرّموا ما بين قيمته قناً ومكاتباً، فإن
عتق، فما بين قيمته ومالٍ كتابةً. وكذا شهودٌ باستيلاذٍ.
ولا ضمانَ برجوعِ شهودٍ كفالةً بنفسٍ، أو براءةٍ منها، أو أنها
زوجته، أو أنه عفا عن دمٍ عمدٍ؛ لعدم تضمّنه مالاً.
ومن شهد بعدَ الحكمِ بمنافٍ للشهادةِ الأولى، فكرجوعٌ، وأوّلَى.
وإن حَكَمَ بشاهدٍ ويمينٍ، فرجعَ الشاهدُ، غرّم المَالَ كُلَّهُ.

قوله: (ومالٍ كتابةً) إن نقصَ عنها، وإلا فلا غرمَ. قوله: (باستيلاذٍ)
فيغرمون ما بين قيمتها قناً وأمّ ولدٍ، وبعد عتقٍ يغرمون كلَّ قيمتها. قوله:
(بعد الحكمِ بمنافٍ) كأن شهدَ بقرضٍ وحكمَ به، ثم شهدَ بأنه وفّاه قبلَ.

(١) ثلث لشهادتهما بالإحصان، وثلث لشهادتهما بالزنا. «شرح» منصور ٦٠٨/٣.

(٢) كأن شهد خمسة بزناً ثم رجع أحدهم. «شرح» منصور ٦٠٨/٣.

وإن بان بعد حكم كفر شاهدته، أو فسقهما، أو أنهما من
عمودني نسب محكوم له، أو عدوا محكوم عليه، نقض، ورجع بمال،
أو ببذله، وببدل قود مستوفى، على محكوم له.

وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسبي، أو بما سرى إليه،
ضمنه مَرَكُون، إن كانوا، وإلا أو كانوا فسقة، فحاكم^(١).

وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً، عزّره
- ولو تاب - بما يراه، ما لم يخالف نصاً أو معناه، وطيف به في
المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه.

ولا يعزّر بتعارض البيّنة، ولا بغلظه في شهادته، أو رجوعه
ومتى ادّعى شهود قود، خطأ، عزّروا^(٢).

فصل

ولا تُقبل الشهادة إلا بأشهد، أو شهدت، فلا يكفي: أنا
شاهد، ولا: أعلم، أو: أحمق.

ولو قال: أشهد بما وضعت به خطي، أو من تقدمه غيره: أشهد بمثل ما
شهد به، أو: وبذلك، أو كذلك أشهد، صح في الأخيرتين فقط.

(١) لحصول التلف بفعله وهو حكمه. وقد فرط بتركه التزكية. «شرح» منصور ٦١٠/٣.

(٢) ليست في (ب).

باب اليمين في الدعاوى

وهي تَقَطُّعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسَقِطُ حقاً.
 وَيُسْتَحْلَفُ منكرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ، غير نكاحٍ ورجعةٍ، وطلاقٍ
 وإيلاءٍ^(١)، وأصل رِقٍّ، كدعوى رِقٍّ لقيطٍ، وولاءٍ، واستيلاءٍ^(٢)،
 ونسبٍ، وقذفٍ، وقصاصٍ في غير قَسامةٍ.
 وَيُقْضَى في مالٍ، وما يُقصدُ به مالٌ، بِنكولٍ.
 ولا يُسْتَحْلَفُ في حقِّ الله تعالى، كحدِّ، وعبادةٍ، وصدقةٍ،
 وكفارةٍ، ونذرٍ.

ولا شاهدٌ وحاكمٌ، ولا وصيٌّ على نفي دَيْنٍ على^(٣) موصٍ.
 ولا مدَّعى عليه، بقولٍ مدَّعٍ، لِيَحْلَفَ: أَنَّهُ ما حلفني، أَنِّي ما
 أُحلفه.

باب اليمين في الدعاوى

أي: صفتها، وما يجبُ به، وما يَتعلَقُ بها.

قوله: (ولا يُسْتَحْلَفُ) أي: منكرٌ. قوله: (ولا شاهدٌ) بالرفع عطفاً
 على الضميرِ في (ولا يُسْتَحْلَفُ) العائدِ على المنكرِ. شيخنا محمد الخلوئي.

(١) إلا إذا أنكر مولٍ مُضَيَّ الأربعة أشهر؛ فإنه يُسْتَحْلَفُ. «شرح» منصور ٦١٢/٣.

(٢) بأن يدعي استيلاء أمة، فتنكره، وقال الشيخ تقي الدين: هي الدعبة. «كشاف الفناح» ٤٤٨/٦.

(٣) ليست في (ط).

ولا مدَّعٍ طَلَبَ بِمِينِ حَصْمِهِ، فَقَالَ: لِيَحْلِفَ: أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي.
 وَإِنْ أَدَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ، حُلْفُوا، فَإِنْ
 نَكَلُوا، قُضِيَ عَلَيْهِمْ.
 وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ،.....

قوله: (ومن حلف على فعلٍ غيره... إلخ) هذه العبارة تشتمل على
 ثماني صور:

الأولى: الحلفُ على فعلِ النفسِ إثباتاً، كَأَنْ يُدَّعِيَ شَخْصٌ قِضَاءَ دَيْنٍ
 وَنَحْوَهُ، وَيُقِيمُ شَاهِداً فَيَحْلِفُ مَعَهُ.

الثانية: الحلفُ على فعلِ النفسِ نفيًا، كَأَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ نَحْوُ غَضَبٍ،
 فَيُنْكَرُ.

الثالثة: الحلفُ في دَعْوَى عَلَيْهِ إِثْبَاتًا، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي قَدْرِ
 الثَّمَنِ، فَإِنَّ الْمَشْتَرِيَّ مَثَلًا مُدَّعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِتِسْعَةٍ لَا بِعَشْرَةٍ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ
 يَشْتَرِهَا بِتِسْعَةٍ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةٍ.

الرابعة: الحلفُ في دَعْوَى عَلَيْهِ نَفِيًا، كَأَنْ يُدَّعَى عَلَى شَخْصٍ دَيْنٌ، فَيُنْكَرُ.

الخامسة: على فعلِ الغيرِ إثباتاً، كَأَنْ يُدَّعِيَ عَلَى شَخْصٍ نَحْوَ بَيْعٍ أَوْ
 إِجَارَةٍ، وَيُقِيمُ شَاهِداً فَيَحْلِفُ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

السادسة: الحلفُ على فعلِ الغيرِ نَفِيًا، كَأَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ أَبَاهُ غَضَبٌ،
 وَنَحْوَهُ، فَيُنْكَرُهُ.

أو دعوى عليه في إثبات، أو فعلٍ نفسه، أو دعوى عليه، حلف على البت.

السابعة: في دعوى على الغير إثباتاً، كأن يدعي على عمرو ديناً، ويقيم زيداً شاهداً، فيحلف معه.

الثامنة: في دعوى عليه نفياً، كأن يدعى على مؤرثه ديناً، فينكره. ومُلخَّصُ ذلك: أن ما يتعلَّقُ بنفسه مطلقاً، أو بغيره إثباتاً، فعلى البت، وعلى الغير نفياً، فعلى نفي العلم.

وبخطه على قوله: (ومن حلف على فعلٍ غيره) سواء ادعى: أن زيداً غصبه نحو ثوب، أو اشتراه منه ونحوه، فأنكر، وأقام المدعي شاهداً بدعواه. قوله: (أو دعوى عليه) أي: على غيره؛ بأن ادعى ديناً على زيد مثلاً، فأنكر، وأقام المدعي شاهداً وأراد الحلف معه، حلف على البت. قوله: (في إثبات) راجع للصورتين. وقوله: (أو فعل نفسه) أي: نفياً، أو إثباتاً، كحلفه أنه ما غصب، أو أنه وقى غريمه، وكذا قوله: (أو دعوى^(١) عليه) نفياً، كقوله: لا حق له علي. أو إثباتاً، كأن هذه العين التي بيدي ملكي. فهذه ستُّ صورٍ يحلف فيها على البت، أربع متعلقة بالخالف، وصورتان بغيره، وأما صورتان نفي غير الخالف، فعلى نفي العلم، كما ذكر ذلك كله المصنف. قوله: (أو فعل نفسه) كأن ادعى عليه إنساناً: أنه غصبه - ونحوه - شيئاً، فأنكر، وأراد المدعي يمينه، حلف على البت. قوله: (أو دعوى عليه) بأن ادعى عليه ديناً، فأنكره، ويُطلبُ يمينه.

(١) في (ق): «أو ادعى...».

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، أَوْ نَفْيِ دَعْوَى عَلَيْهِ، فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ. وَرَقِيقُهُ كَأَجْنَبِيٍّ، فِي حَلْفِهِ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ.

وَأَمَّا بِهِيْمَتُهُ، فَمَا يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ، فَعَلَى الْبَيْتِ، وَإِلَّا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لِمَجَاعَةٍ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، مَا لَمْ يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ.

فصل

وَتُجْزَى بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَةً.

قوله: (على نفي فعل غيره) نحو: أن يدعي عليه أن أباه اغتصبه كذا، وهو بيده، فأنكر، وأراد المدعي يمينه، حلف على نفي العلم. قوله: (أو نفي دعوى عليه) أي: على غيره، كأن ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث، وطلب يمينه.

قوله: (وتجزى بالله تعالى وحده... إلخ) هذه عبارة «المحرر»^(١). قال والذو المصنف: ظاهر كلام المصنف - يعني: صاحب «المحرر» - وغيره من الأصحاب، أنه لا يُجزى الحلف بصفة من صفات الله، لكن الزركشي^(٢) ذكر: أن حكم الحلف بصفات الله تعالى حكم الحلف بالله، ولم أر من صرح بذلك غيره. انتهى.

(١) ٢٢٠/٢.

(٢) شرح الزركشي ٧٨/٧.

ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر، كجناية لا تُوجب قوداً، وعتق،
 ونصاب زكاة بلفظ: كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب
 والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم
 خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ويقول يهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له
 البحر، وأنجاه من فرعون وملقه.

ويقول نصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله
 يحيى الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص.

ويقول مجوسي ووثي: والله الذي خلقني وصورني ورزقني.
 ويحلف صابئ، ومن يعبد غير الله تعالى: بالله تعالى.

وبزمن (١)، كبعد العصر، أو بين أذان وإقامة.
 وبمكان، فبمكة، بين الركن والمقام، وبالقدس، عند الصخرة.
 وبقية البلاد، عند المنبر.

ويحلف ذمي، بموضع يُعظمه.
 زاد بعضهم، وبهيئة، كتحليفه قائماً مستقبل القبلة.
 ومن أبي تغليظاً، لم يكن ناكلاً.
 وإن رأى حاكم تركه (٢)، فتركه، كان مُصيباً.

قوله: (صابئ) أي: يُعظم النجوم.

حاشية النجدي

(١) أي: وتغلظ بزمن.

(٢) أي: التغليظ. «المقنع» ١٣٣/٣٠.

كتاب الإقرار

منتهى الإيرادات

وهو إظهارُ مكلفٍ مختارٍ ما عليه، بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةٍ
أخرسٍ، أو على موكِّله، أو مؤلِّيه، أو مؤرِّثه، بما يمكنُ صدقه. وليس
بإنشاءٍ.

فيصحُّ، ولو مع إضافة الملك إليه، ومن سكرانٍ، أو أخرسٍ بإشارةٍ
معلوميةٍ، أو صغيرٍ، أو قينٍ أُذِنَ لهما في تجارةٍ، في قدر ما أُذِنَ لهما فيه.
لا من (١) مكرهٍ عليه، ولا بإشارةٍ مُعتَقَلٍ لسانه، بمتصوِّرٍ (٢) من مُقرِّ
التزامه، بشرطٍ كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوماً.

وتُقبَلُ دَعْوَى إكراهٍ، بقرينةٍ، كتوكيلٍ به، أو أخذٍ ماله، أو
تهديدٍ قادرٍ. وتُقدَّمُ بينةُ إكراهٍ على طواعيةٍ.

ولو قال مَنْ ظاهره الإكراه: علمتُ أنني لو لم أُقرَّ أيضاً،
أطلقوني، فلم أكن مكرهاً، لم يصحَّ؛ لأنه ظنُّ منه، فلا يُعارضُ يقينَ
الإكراه.

حاشية النجدي

قوله: (بما يُمكنُ) أي: على وجهٍ يُمكنُ... إلخ. محمد الخلوتي. قوله:
(فيصحُّ) ظاهرُ التفرُّع: أنه لو كان إنشاءً، لم يصحَّ مع إضافة الملك إليه،
وفي وجهه خفاءً. منصور البهوتي. قوله: (التزامه) بخلاف ما لو ادَّعى عليه
جنايةً منذ عشرين سنةً، وعمره دونها، فلا يصحُّ إقراره بذلك.

(١) ليست في (أ) و(ب).

(٢) ويعتبر لصحة الإقرار أن يكون بمتصوِّرٍ... إلخ. انظر: «معيونة أولي النهى» ٤٧٤/٩.

وَمَنْ أَكْرَهَ لِيُقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، فَأَقْرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لَزِيدٍ، فَأَقْرَّ لَعَمْرٍو، أَوْ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ دَارَهُ وَنَحْوَهُ فِي ذَلِكَ^(١)، صَحَّ^(٢)، وَكُرِهَ الشَّرَاءُ^(٣) مِنْهُ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ صَبِيٍّ: أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ، إِذَا بَلَغَ عَشْرًا. وَلَا يُقْبَلُ بِسِنَّةٍ إِلَّا بَيِّنَةً.

وَإِنْ أَقْرَّ بِمَالٍ، وَقَالَ بَعْدَ بُلُوغِهِ: لَمْ أَكُنْ حِينَ إِقْرَارِي بِالغَا، لَمْ يُقْبَلْ.

وَإِنْ أَقْرَّ مَنْ شُكَّ فِي بُلُوغِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ بُلُوغَهُ حَالَ الشُّكِّ، صُدِّقَ بِالْإِيمَانِ. وَإِنْ ادَّعَى: أَنَّهُ أَنْبَتَ بِعِلَاجٍ، أَوْ دَوَاءٍ، لَا يَبْلُوغُ، لَمْ يُقْبَلْ. وَمَنْ ادَّعَى جَنُونًا، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً. وَالْمَرِيضُ - وَلَوْ مَرَضَ الْمَوْتَ الْمُخُوفَ - يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ، وَبِأَخِيذٍ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ، وَبِمَالٍ لَهُ^(٤). وَلَا يُحَاصُّ مَقْرَّرٌ لَهُ^(٥) غُرْمَاءُ الصَّحَّةِ، لَكِنْ لَوْ أَقْرَّ فِي مَرَضِهِ، بَعِينٍ، ثُمَّ بَدِينٍ، أَوْ عَكْسِيهِ، فَزَبَّ الْعَيْنِ أَحَقُّ.

(١) أي: المال الذي أكرهه على وزنه. «شرح» منصور ٦١٨/٣.

(٢) أي: البيع، لأنه لم يكره عليه. «كشاف القناع» ٤٥٤/٦.

(٣) في الأصول الخطية: «الشري». بالقطر.

(٤) أي: لغير وارثه. «شرح» منصور ٦١٩/٣.

(٥) أي: في مرض الموت المخوف. «شرح» منصور ٦١٩/٣. والمخاصة: مفاعلة من الحصاة، قال

الجوهري: يتخاصون: إذا اقتسموا خصصاً. انظر: «المطلع» ص ٤١٤.

ولو أعتق^(١) عبداً، لا يملك غيره، أو وهبه، ثم أقرَّ بدين، نفذ عتقه، وهبته، ولم يُنقِضاً بإقراره.

وإن أقرَّ بمالٍ لوارثٍ، لم يُقبل، إلا ببيّنة، أو إجازة. فلو أقرَّ لزوجته بمهرٍ مثلها، لزمه بالزوجيّة، لا بإقراره. وإن أقرَّ لها بدين، ثمَّ أبانها، ثمَّ تزوجها، لم يُقبل. وإن أقرَّت^(٢): أنّها لامهر لها، لم يصح، إلا أن يُقيم بيّنة بأخذه أو إسقاطه. وكذا حكم كلِّ دينٍ ثابتٍ على وارث. وإن أقرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ للأجنبيِّ. والاعتبارُ بحالة إقراره. فلو أقرَّ لوارثٍ، فصار عند الموت غير وارثٍ، لم يلزم.

وإن أقرَّ لغير وارثٍ، لزم، ولو صار وارثاً.

فصل

وإن أقرَّ قيناً ولو أبقاً، بحدٍّ، أو قودٍ، أو طلاقٍ، ونحوه، صحَّ،

قوله: (صحَّ للأجنبيِّ) أي: صححة غير متوقّفة على شيء، ولم يصحَّ للوارث إلا ببيّنة أو إجازة. محمد الخلوّتي.

قوله: (ونحوه) كموجب تعزير، أو كفارة. قوله: (صحَّ) أي: صحَّ إقراره.

(١) أي: المريض مرض موت مخوف. «شرح» منصور ٦٢٠/٣.

(٢) أي: المريضة مرض الموت المخوف. «شرح» منصور ٦٢٠/٣.

وأخذ به في الحال، ما لم يكن القود في نفس، فبعد عتق، فطلب جواب دعواه، منه ومن سيده جميعاً.

ولا يُقبل إقرار سيده عليه، بغير ما يوجب مالاً فقط.

وإن أقر غير مأذون له بمال، أو بما يوجب، أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة، فكمحجور عليه، يُتبع به بعد عتقه.

وما صح إقرار قن به، فهو الخصم فيه، وإلا فسيده.

وإن أقر مكاتب بجنائيه، تعلقت بذمته ورقبته، ولا يُقبل إقرار سيده عليه بذلك.

وقن بسرقة مال بيده، وكذبه سيده، قبل في قطع، دون مال.

قوله: (في الحال) أي: لا بعد العتق. قوله: (في نفس) ويكذبه سيده.
 قوله: (جواب دعواه) أي: القود في النفس. قوله: (جميعاً) لأنه لا يصح من أحدهما على الآخر. قوله: (فقط) كالعقوبة والطلاق، فإن أقر عليه بما يوجب مالاً، صح في مال المقر. قوله: (فكمحجور عليه) أي: لفس. قوله: (وما صح إقرار^(١) قن به) كحد وقود وطلاق. قوله: (وإلا) أي: بأن أوجب مالاً. قوله: (فسيده) والقود في النفس هما خصمان فيه، كما سبق. قوله: (بذلك) أي: بأنه جنى. قوله: (في قطع) فيقطع في الحال. قوله: (دون مال) لكن يُتبع به بعد عتقه، كما تقدّم. «شرح».

(١) جاء في الأصول الخطية: «وما صح إقراره به»، والمثبت من المتن.

وإن أقرَّ غيرُ مكاتبٍ لسيِّده، أو سيِّده له بمالٍ، لم يصحَّ، وإن أقرَّ أنه باعه نفسه بألفٍ، عتق، ثم إن صدَّقه، لزمه، وإلا حلف. والإقرارُ لقينٍ غيرِه، إقرارٌ لسيِّده. ولمسجدٍ، أو مقبرةٍ، أو طريقٍ ونحوه، يصحُّ، ولو أطلق. ولا يصحُّ للدارِ، إلا مع السببِ، ولا لبهيمةٍ، إلا إن قال: عليَّ كذا بسببها.

ولمالكها^(١): عليَّ كذا بسببِ حملها، فانفصل ميتاً، وادَّعى أنه بسببِه، صحَّ، وإلا فلا.

ويصحُّ لحملٍ بمالٍ، فإن وُضع ميتاً، أو لم يكن حملٌ، بطل. وإن وُلدت حياً وميتاً، فللحيِّ، وحيَّين، فلهما بالسويَّة، ولو ذكراً وأنثى،

قوله: (إقرارٌ لسيِّده) فيُفصلُ فيه بين الوارثِ وغيرِه. قوله: (ونحوه) كغفر، وقنطرة. قوله: (ولو أطلق) فلم يُعيَّن سبباً؛ بأن لم يقل: من غلَّةٍ وقفرٍ مثلاً. قوله: (إلا مع السبب) كغصبها، أو استحجارها. قوله: (بسبب حملها) أي: وهي حاملٌ. قوله: (أنه) أي: المقرِّ به. قوله: (بسببِه) أي: الانفصال. قوله: (وإلا فلا) أي: وإلا ينفصل حملها ميتاً، أو لم تكن حاملاً، أو انفصل ميتاً ولم يدَّع أنه بسببِه. قوله: (ويصحُّ لحمل) أي: حمل آدمية. قوله: (بمالٍ) أي: وإن لم يعزَّه إلى سببٍ. قوله: (فللحيِّ) أي: فالمقرُّ به جميعه للحيِّ بلا نزاع.

(١) أي: وإن قال مقرُّ مالك البهيمة. «شرح» منصور ٦٢٣/٣.

ما لم يَعْزُهُ إلى ما يوجبُ تفاضلاً، كإرث، أو وصية يقتضيانِه، فيعمل به.

وله عليّ ألفٌ جعلتها له، أو نحوَه، فوعدٌ.

وله عليّ ألفٌ أقرضنيَه، يلزمُه، لا إن قال: أقرضني ألفاً.

ومن أقرّ لمكلفٍ بمالٍ في يده - ولو برقٌ نفسه، أو كان المقرُّ به

قناً - فكذبَه المقرُّ له، بطل، ويُقرُّ بيدِ المقرِّ.

ولا يُقبلُ عودٌ مقرُّ له، إلى دعواه.

وإن عاد المقرُّ، فادّعاؤه لنفسه، أو لثالث، قُبل.

فصل

ومن تزوّج من جهلٍ نسبها، فأقرتُ برقٌ، لم يُقبلَ مطلقاً.

ومن أقرَّ بولدٍ أمته: أنّه ابنه، ثمّ مات ولم يُبين: هل حملتُ به في

ملكه أو غيره؟ لم تصرُّ به أمٌ وولدٌ، إلا بقريئة.

قوله: (ما لم يَعْزُهُ) عزوئُه وعزيتُه: نسبته. «مصباح»^(١). قوله: (وله)

أي: الحمل. قوله: (أو نحوَه) كوهيته إياها. قوله: (ألفاً) لأنّ الحمل لا

يُتصورُ منه قرضٌ. قوله: (ولو برقٌ نفسه) مع جهلٍ نسبه. قوله: (بطل)

بالتكذيب. قوله: (قُبل) لأنّه في يده.

قوله: (مطلقاً) أي: لا في حقّ نفسها، ولا في حقّ زوجها وأولادها. قوله:

(إلا بقريئة) كأن ملكها صغيرة، ولم تخرج عن ملكه.

(١) المصباح: (عزو).

وإن أقرَّ رجلٌ بأبوةٍ صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو بأبٍ، أو زوجٍ، أو مولًى أعتقه، قبل إقراره - ولو أسقط به وارثاً معروفاً - إن أمكن صدقه، ولم يدفع به نسباً لغيره، وصدقه مُقرُّ به، أو كان ميتاً. ولا يُعتَبَرُ تصديقُ ولدٍ، مع صغيرٍ أو جنونٍ، ولو بلغ وعقل، وأنكر، لم يُسمع إنكاره.

ويكفي في تصديقِ الولدِ بولده، وعكسيه، سكوته، إذا أقرَّ به. ولا يُعتَبَرُ في تصديقِ أحدهما تكراره، فيشهدُ الشاهدُ بنسبِهِما، بدونه. ولا يصحُّ إقرارُ مَنْ له نسبٌ معروفٌ، بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ، إلا ورثةُ أقرُّوا. مَنْ لو أقرَّ به مورثهم، ثبت نسبه. ومَنْ ثبتَ نسبه، فجاءت أمه بعد موتِ مقرِّه، فادَّعتُ زوجيته، أو أخته غيرُ توأمتِهِ البُنوَّةِ (١)، لم يثبت بذلك. ومَنْ أقرَّ بأخٍ في حياةِ أبيه، أو بعمٍّ في حياةِ جدِّه، لم يُقبَل.

قوله: (أو زوج) أي: أقرت امرأة بزواج. قوله: (أو مولًى) أي: أو أقرَّ مجهولُ النسبِ بشخصٍ أعتقه. قوله: (معروفاً) كما لو أقرَّ بابنٍ وله أخ. قوله: (ولم يدفع به نسباً) كأن يُقرَّ بابنٍ له أبٌ معروفٌ. قوله: (وصدقه مُقرُّ به) أي: مكلفٌ. قوله: (تصديقُ ولدٍ) أي: ولدٍ مُقرُّ به. قوله: (وأنكر) كونه ولدَ المقرِّ. قوله: (وعكسيه) أي: حيث اعتَبِر. قوله: (بدونه) أي: التكرار. قوله: (الأربعة) أي: الأب، والابن، والزوج، والمولًى. قوله: (ثبت نسبه) كبنين أقرُّوا بابنٍ. قوله: (لم يُقبَل) لأنه يحملُ عليه نسباً لا يُقرُّ به.

(١) أي: أو جاءت أخته غيرُ توأمتِهِ، فادَّعت أنها بنتُ المقرِّ. انظر: «شرح» منصور ٦٢٤/٣.

وبعد موتيهما، ومعه وارث غيره، لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث، ما فضل بيد مقر، أو كله، إن أسقطه (١). وإلا ثبت. وإن أقر مجهول نسبه، ولا ولاء عليه، بنسب وارث حتى أخ وعم. فصدقه، وأمكن، قبل. لامع ولاء، حتى يصدقه مولاه (٢). ومن عنده أمة له منها أولاد، فأقر بها لغيره، قبل عليها، لا على الأولاد. ومن أقرت بنكاح على نفسها، ولو سفيهة، أو لاثنتين، قبل. فلو أقاما يئنتين، قدم أسبقهما، فإن جهل، فقول ولي، فإن جهله، فسيخا، ولا ترجيح بيد.

وإن أقر به عليها وليها، وهي مجبرة، أو مقره بالإذن، قبل. ومن ادعى نكاح صغيرة بيده، فسسخه حاكم، ثم إن صدقته، إذا بلغت، قبل. فدل أن من ادعت: أن فلانا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة، يحكم عليه.

قوله: (فدل أن من ادعت... إلخ) وقد سئل عنها الموفق، فلم يجب

فيها بشيء.

(١) أي: إن أسقط المقر به المقر: كما خ أقر باین للمتوفى. انظر: «شرح» منصور ٦٢٥/٣.

(٢) لأنه لإقرار يسقط به حق مولاه من إرثه، فلا يقبل بلا تصديقه؛ للثمة. «شرح» منصور

٦٢٥/٣، وانظر: «المفنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩١/٣٠.

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجةٍ الآخري، فسكتَ، أو جحدَه، ثمَّ صدَّقه، صحَّ، وورثه، لا إن بقيَ على تكذيبه حتى مات.
وإن أقرَّ ورثةً بدينٍ على مورثهم، فضوَّه من تركته.
وإن أقرَّ بعضهم بلا شهادةٍ، فبقدرِ إرثه، إن ورث النصف، فنصفُ الدين، كإقرارٍ بوصيةٍ.
وإن شهد منهم عدلان، أو عدلٌ وحلف (١) معه، ثبت.
ويُقدَّمُ ثابتٌ بيِّنٌ، فبإقرارٍ ميتٍ على ما أقرَّ به ورثته.

(١) أي: حلف معه رب الدين أو الوصية. «شرح» منصور ٦٢٦/٣.

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِ، فقال: نعم، أو أجل، (أو بلى^(١))، أو صدقت، أو أنا، أو إني مقرٌّ به، أو بدعواك، أو مقرٌّ فقط، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها^(٢))، أو أحرزها، أو هي صحاحٌ، أو كأنني جاحدٌ لك، أو كأنني جحدتك حقك، فقد أقرَّ.

لا إن قال: أنا أقرُّ، أو لا أنكرُ، أو يجوز أن يكون محقاً، أو: عسى، أو لعلَّ، أو أظنُّ، أو أحسبُ، أو أقدرُ، أو أخذُ، أو اتزنتُ، أو أحرزُ، أو افتح كمنك.

وبلى، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار، لا: نعم، إلا من عامي.

وإن قال: اقضني ديني عليك ألفاً، أو: اشتري، أو أعطني، أو سلم إليَّ ثوبي هذا، أو فرسي هذه، أو: ألفاً من الذي عليك، أو: هل لي،

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

أي: اللفظ الذي يحصل به... إلخ.

قوله: (وإن قال: اقضني ديني) فقال: نعم، فقد أقرَّ.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (ط).

أو ألي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو أمهلني يوماً، أو حتى^(١) أفتح الصندوق، أو له علي ألف إن شاء الله، أو لا يلزمي، إلا أن يشاء الله، أو إلا أن يشاء زيد، أو إلا أن أقوم، أو في علمي، أو علم الله، أو فيما أعلم، لا فيما أظن، فقد أقر.

وإن علق بشرط قُدم، كإن قديم زيد، أو شاء، أو جاء رأس الشهر، فله علي كذا، أو: إن شهد به زيد، فهو صادق، لم يكن مُقرًا.

وكذا^(٢) إن أخر، كله علي كذا، إن قديم زيد، أو شاء، أو شهد به، أو جاء المطر، أو قمت.

إلا^(٣) إذا قال: إذا جاء وقت كذا، ومتى فسره بأجل، أو وصية، قبل يمينه، كمن أقر بغير لسانه. وقال: لم أدر ما قلت. وإن رجع مقرًا بحق آدمي، أو زكاة أو كفارة، لم يُقبل.

قوله: (ومتى فسره) أي: قوله: إذا جاء وقت كذا. قوله: (أو وصية) الظاهر: أن المراد من تفسيره بالوصية، أنه فسره بأنه يوصي له إذا جاء الوقت المذكور، والله أعلم.

(١) في (ط): «وحتى».

(٢) أي: كتقديم الشرط فيما ذكر. «شرح» منصور ٦٢٨/٣.

(٣) أي: فإذا قال ذلك، فأقرار. وفي (ط): «لا إذا قال».

فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

إذا قال: له عليّ من ثمنِ حمريّ ألفٌ، لم يلزمه.
 وله عليّ ألفٌ من مضاربةٍ، أو ودّيعَةٍ، أو لا يلزمني، أو قبضه،
 (أو استوفاه، أو من ثمنِ حمريّ^(١))، أو ثمنِ مبيعٍ لم أقبضه، أو تَلَفَ قبل
 قبضه، أو مُضَارَبَةٍ تَلَفْتُ، وشُرطَ عليّ ضمانها، أو بكفالةٍ عليّ أنّي
 بالخيار، لزمه^(٢).

وله، أو كان له عليّ كذا، ويسكتُ، إقرارٌ.
 وإن وصله بقوله: وبرئتُ منه، أو وقضيتُ أو بعضه، أو قال: لي
 عليك مئةٌ، فقال: قضيتُك منها عشرةً،.....

قوله: (أو قبضه، أو استوفاه... إلخ) هذا قد يتبادرُ مخالفتُهُ لما سيحيي،
 من أنه يكونُ منكرًا لا مقررًا. ويُمكنُ الفرقُ بإضافة الفعلِ هنا إلى المقرِّ له،
 فلم يُقبل، وإضافة الفعلِ إلى نفسه فيما سيحيي فُقبل. قوله: (وله) أي:
 قوله: (عليّ كذا ويسكتُ) إقرارٌ. قوله: (وإن وصله) أي: قوله: (له أو
 كان له عليّ كذا). قوله: (بقوله: وبرئتُ منه) أي: فمنكرٌ^(٣) يُقبلُ قوله يمينه.

(١-١) في (أ): «أو استوفاه لمن حمر».

(٢) أي: لزمه الألف؛ لأن ما ذكره بعد قوله: عليّ ألفٌ، رفع لجميع ما أقر به، فلا يُقبل، كاستثناء
 الكل. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/٣.

(٣) في (ب): «فمنك».

و لم يَعْزُهُ لسبب، فمنكِرٌ، يُقْبَلُ قوله بيمينه.

ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ، فيلزمُه ألفٌ (١) في: له عليّ ألفٌ (١)، إلا ألفاً، أو إلا ستّ مئةً، وخمسة (٢) في: ليس لك عليّ عشرةٌ إلا خمسةً، بشرطٍ أن لا يسكت ما يمكنه كلامٌ فيه، وأن يكونَ من الجنس والتوع.

قوله: (ولم يَعْزُهُ) عزوته وعزّيته نسبته. «مصباح» (٣). فإن ذكرَ السببِ كقوله: له، أو كان له عليّ كذا من قرضٍ، أو ثمنٍ مبيعٍ، ونحوهما، فقد اعترف بما يوجبُ الحقَّ، فلا يُقبلُ قوله: إنّه برئٌ منه إلا بيّنة. قوله: (فمنكِر) (٤) خلافاً لأبي الخطابِ في قوله: يكونُ مُقرّاً مدّعياً للقضاء، فلا يقبلُ إلا بيّنة، فإن لم تكن، حلفَ مدّعٍ أنّه لم يقبض، ولم يُبرئ، واستحقَّ. قال ابن هبيرة: يجبُ العملُ في هذه المسألة بقولِ أبي الخطاب؛ لأنّه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماء. قوله: (فأقلُّ) أي: لا أكثر. قال الزجاج (٥): لم يأتِ الاستثناءُ إلا في القليلِ من الكثيرِ.

(١-١) ليست في (ب)، و(ط).

(٢) أي: ويلزمه خمسة.

(٣) المصباح: (عزو).

(٤) في (ق): (فمنك).

(٥) أبو القاسم، يوسف بن عبد الله الزجاجي، أديب، لغوي، نحوي، أصله من همدان وسكن استرأباد وجرخان، وأكثر مقامه كان بمرجان، وتوفي باسترأباد لثمان بقين من رمضان سنة (٤١٥هـ). انظر: «بغية الوعاة» ٣٥٧/٢، و«معجم المؤلفين» ١٦٨/٤.

فله عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً، صحيحٌ. ويلزمه تسليمُ
تسعةٍ. فإن ماتوا، أو قتلوا، أو عُصِبُوا إلا واحداً، فقال: هو
المستثنى، قُبِلَ بيمينه.

وله هذه الدارُ، ولي نصفُها، أو إلا نصفُها، أو إلا هذا البيتُ،
أو: هذه الدارُ له، وهذا البيتُ لي، قُبِلَ ولو كان أكثرها، لا إن قال:
إلا ثلثيها ونحوه.

وله (١) درهمان، وثلاثةٌ إلا درهماين، (٢) أو: خمسةٌ، إلا درهماين (٣)
ودرهماً، أو درهمٌ ودرهمٌ، إلا درهماً، يلزمه في الأوليين خمسةٌ
خمسَةٌ، وفي الثالثة درهمان.

وله عليّ مئةٌ درهمٍ، إلا ثوباً، أو إلا ديناراً، تلزمه المئةُ.
ويصحُّ الاستثناء من الاستثناء.

فله عليّ سبعةٌ، إلا ثلاثةً، إلا درهماً، يلزمه خمسةٌ وكذا (٣):
عشرةٌ إلا خمسةً، إلا ثلاثةً، إلا درهماين، إلا درهماً.

قوله: (وكذا عشرة... إلخ) أي: يلزمه خمسةٌ؛ لأنَّ استثناءَ الثلاثةِ من
الخمسَةِ استثناءٌ أكثر من النصفِ، فيطلُّ هو وما بعده. وفيها وجهٌ آخرٌ
يلزمه سبعةٌ، وهو الموافق لما تقدَّم في الطلاقِ فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً
إلا اثنينٍ إلا واحدةً، يقع ثنتان.

(١) في (أ): «وله عليّ».

(٢-٣) ليست في (أ).

(٣) هنا نهاية النسخة (أ).

فصل

منتهى الإرادات

إن قال: له عليّ ألفٌ مؤجلةٌ إلى كذا، قُبِلَ قوله في تأجيله،
حتى لو عزّاه إلى سببٍ قابلٍ للأمرين^(١).

وإن سكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه، ثمَّ قال: مؤجَّلةٌ، أو زُيُوفٌ، أو
صِغارٌ، لزمته حالةٌ جيادٌ وافيةٌ، إلا من يبلدٍ أوزانهم ناقصةٌ، أو
نقدُهم مغشوشٌ، فيلزمه من دراهمها.

وله عليّ ألفٌ زُيُوفٌ، قُبِلَ تفسيرُهُ بمغشوشةٍ، لا بما لا فِضَّةَ فيه.

وإن قال: صِغارٌ، قُبِلَ بناقصةٍ.

وإن قال: ناقصةٌ، فناقصةٌ.

وإن قال: وازنةٌ، لزمه العَدَدُ والوزنُ.

وإن قال: عددًا، وليس يبلدٍ يتعاملون بها عددًا، لزمه^(٢).

وله عليّ درهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهِمٌ، فدرهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ.

وله عندِي ألفٌ، وفسَّرَه بدَيْنٍ أو ودِيعَةٍ، قُبِلَ. فلو قال: قَبْضَه،

حاشية النجدي

قوله: (وفسَّرَه) أي: ولو متصلاً. قوله: (قُبِلَ) فلو فسَّرَه بودِيعَةٍ، ثمَّ
قال... إلخ. «شرح». قوله: (قُبِلَ) أي: بيمينه؛ لثبوتِ أحكامِ الودِيعَةِ له
بتفسيره.

(١) الخلول والتأجيل. «شرح» منصور ٦٣٢/٣.

(٢) أي: العدد والوزن. «شرح» منصور ٦٣٢/٣ - ٦٣٣.

أَوْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ ظَنَّتُهُ بَاقِيًا ثُمَّ عَلِمَتْ تَلَفَهُ، قُبِلَ.

وَإِنْ قَالَ: رَهْنٌ، فَقَالَ الْمُدَّعِي: وَدِيعَةٌ، أَوْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ لَمْ
أَقْبِضْهُ، فَقَالَ: بَلْ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ، فَقَوْلُ مُدَّعٍ.

وَلَهُ عَلِيٌّ، أَوْ فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ مُتَّصِلًا بِوَدِيعَةٍ، قُبِلَ، وَلَا
يُقْبَلُ دَعْوَى تَلْفِهَا، إِلَّا إِذَا انفصلتْ عَنْ تَفْسِيرِهِ.

وَإِنْ أَحْضَرَهُ وَقَالَ: هُوَ هَذَا. وَهُوَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ مَقْرُّ لَهُ: هَذَا
وَدِيعَةٌ، وَمَا أَقْرَرْتَ بِهِ دَيْنٌ، صُدِّقَ.

وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ نَصْفُهَا، يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهُ،
وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِإِنْشَاءِ هِبَةٍ.

وَكَذَا: لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ، وَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الشَّرِكَةِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَالَ) أَي: مِنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِالْفِ: هُوَ رَهْنٌ. قَوْلُهُ: (فَقَالَ
الْمُدَّعِي): وَدِيعَةٌ، فَقَوْلُ مُدَّعٍ. قَوْلُهُ: (قُبِلَ) لِأَنَّ عَلَيْهِ حِفْظَهَا وَرَدَّهَا. قَوْلُهُ:
(تَلْفِهَا) أَي: لِلتَّنَاقُضِ. قَوْلُهُ: (عَنْ تَفْسِيرِهِ) أَي: لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ. قَوْلُهُ:
(وَإِنْ أَحْضَرَهُ) أَي: أَحْضَرَ الْأَوَّلَ مِنْ قَالَ: لِزَيْدٍ^(١) عَلِيٌّ أَلْفٌ. قَوْلُهُ:
(صُدِّقَ) أَي: مُقْرُّ لَهُ. قَوْلُهُ: (وَكَذَا لَهُ)^(٢) فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ) فَهُوَ إِقْرَارٌ،
لَا إِنْشَاءَ هِبَةٍ.

(١) فِي (س): «الزَيْدُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ق).

ويصح: دَيْني الذي على زيدٍ لعمرو، كلُّهُ من مالي، أو فيه، أو في ميراثي من أبي ألف، أو نصفه، أو داري هذه، أو نصفها، أو منها، أو فيها نصفها، ولو لم يَقُل: بحقِّ لزميني.

فإن فسَّره بهبة، وقال: بدأ لي من تقييضه، قُبِل.

وله الدارُ ثلثاها، أو عارية، أو هبة، أو هبة سُكنى، أو هبة عارية، عُمل بالبدل، ويُعتَبَرُ شرطُ هبة.

ومن أقرَّ: أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض، أو أقرَّ بقبض ثمن، أو غيره، ثمَّ قال: ما أقبضتُ، ولا قبضتُ، وهو غير جاحدٍ لإقراره، أو إن العقد وقع تلجئةً ونحوه، ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه، لزمه.

قوله: (ويصحُّ دَيْني... إلخ) لأنه قد^(١) يكونُ وكيله. قوله: (لزميني) لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه ملك غيره؛ لاختصاص له به، كما تقدَّم. قوله: (فإن فسَّره أي: إقراره بذلك المذكور من قوله: (دَيْني الذي على زيدٍ... إلخ). قوله: (بدأ) أي: هو أي: البداء^(٢) المانع من تقييضه. قوله: (شرطُ هبة) من علم موهوب، وقدرة عليه، وغيرهما. قوله: (أنه) أي: الموهوب ونحوه. قوله: (أو غيره) كأجرة.

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): «إبداء».

ولو أَقَرَّ ببيع، أو هبة، أو إقباض، ثم ادَّعى فساده، وأنه أَقَرَّ،
يظنُّ الصَّحَّةَ، لم يُقْبَلْ، وله تحليفُ المقرِّ له، فإن نكَّل، حلف هو
ببطلانه.

ومن باع أو وهب أو أعتق عبداً، ثم أَقَرَّ به لغيره، لم يُقْبَلْ،
ويغرمه للمقرِّ له.

وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، قبل بينة، ما لم يُكذِّبها؛
بأن كان أَقَرَّ: أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ممن ملكي، ونحوه.

ومن قال: قبضتُ منه ألفاً ودِيعَةً، فتلفت، فقال: ثمن مبيع لم
يُقبِضِيه، لم يضمن، ويضمنُ إن قال: غصباً.

وعكسه: أعطيتني ألفاً ودِيعَةً، فتلفت، فقال: غصباً.

قوله: (فساده) أي: ما ذكر من البيع، والهبة، والإقباض.
والفسادُ في الإقباض، كأن يُقبِضَ المكيلُ وزناً، وعكسه، ونحوه. محمد
الخلوتي. قوله: (هو) أي: مدَّعي الفساد. قوله: (ببطلانه) أي: لأنه مدَّعى
عليه الصَّحَّة. قوله: (لم يكن) أي: ما بعته، ونحوه. قوله: (ونحوه) كما لو
قال: بعْتُ ملكي هذا. قوله: (فقال) أي: مُقرِّ له: قبضتُ مني ألفاً. قوله: (لم
يضمن) لاتفاقهما على عدم ضمانه، ويحلفُ على ما أنكره قابضٌ، ويبرأ.
قوله: (وعكسه) أي: عكسُ (قبضتُ منه ألفاً ودِيعَةً) فيضمنُ هنا؛ لأنه أَقَرَّ
بفعلِ الدافع، فُقْبِلَ قوله في صفتِه.

فصل

منتهى الإيرادات

وَمَنْ قَالَ: غَصِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بِلَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ
عَصَبْتُهُ مِنْهُ، وَغَصَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ هَذَا لَزَيْدٍ، لَا بِلَ لِعَمْرٍو، أَوْ
مِلْكُهُ لِعَمْرٍو، وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو.
وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَلَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئاً.
وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَزِمَهُ تَعْيِينُهُ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ...
وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، فَصَدَّقَاهُ، انْتَزِعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ
فِيهِ. وَإِنْ كَذَّبَاهُ، حَلَفَ لِهَذَا بِيَمِينِهِ وَاحِدَةً.
وَأَخَذْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، لَزِمَ رَدُّهُ لِاعْتِرَافِهِ بِالْيَدِ لَهُ^(١).
وَمَلَكْتُهُ، أَوْ قَبَضْتُهُ، أَوْ وَصَلْتُ إِلَيْهِ عَلَى يَدِهِ، لَمْ يُعْتَبَرْ لَزَيْدٍ قَوْلٌ.
وَمَنْ قَالَ: لَزَيْدٍ عَلَيَّ مِئَةُ دَرَاهِمٍ،

حاشية النجدي

قوله: (لا بل من عمرو) فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو. قوله: (منه) أي: من زيد. قوله: (فهو لزيد) أي: لإقراره له باليد^(٢). قوله: (شيئاً) لأنه إنما شهد له به. قوله: (واحدة) لأنه لا يعلمه، ثم إن كان لأحدهما بينة، وإلا، أقرع.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «لا إقراره باليد».

وإلا فلعمرو، أو لزيد مئة درهم، وإلا فلعمرو مئة دينار، فهي لزيد، ولا شيء لعمرو.

ومن أقرَّ باللف في وقتين، فإن ذكر ما يقتضي التعدد، كسببين، أو أجلين، أو سكتين^(١)، لزماه ألفان، وإلا، ألف، ولو تكرر الإشهاد. وإن قيد أحدهما^(٢) بشيء، فيحمل المطلق عليه.

وإن ادعى اثنان داراً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقرَّ لأحدهما بنصفها، فالقرُّ به بينهما.

ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطعة، فتصدقوا به، ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بجميعة، ولو كذبوه.

ومن ادعى ديناً على ميت، وهو جميع تركته، فصدقه^(٣) الورثة.

قوله: (وإلا فلعمرو) أي: وإلا يكن لزيد فلزيد^(٤)، ولا شيء لعمرو؛ لأنه معلق. قوله: (بينهما) لأنها على الشيوخ. قوله: (ولو كذبوه) لأن إقراره دل على عدم ملكه له، وهو إقرار لغير وارث.

حاشية النجدي

(١) في (ط): سكتين.

(٢) أي: الألفين، كقوله: لزيد علي ألف من ثمن قرض، ثم يقول: له علي ألف ويطلق. «شرح» منصور ٦٣٧/٣.

(٣) في (ب): «فصدق».

(٤) أي: وإلا يكن لزيد علي مئة درهم، فلعمرو علي مئة دينار، فهي - أي: المئة درهم - لزيد؛ لإقراره له بها، ولا شيء لعمرو؛ لأن إقراره معلق، فلا يصح. انظر: «شرح» منصور ٦٣٦/٣.

ثُمَّ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلِسٍ، فَبَيْنَهُمَا، وَإِلَّا، فَلِلأَوَّلِ.

وإن أَقْرَبُوا بِهَا لَزِيدٍ، ثُمَّ لَعَمْرُو، فَهِيَ لَزِيدٍ، وَيَغْرَمُونَهَا لَعَمْرُو.
وإن أَقْرَبُوا لَهَا مَعًا، فَبَيْنَهُمَا، وَلأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ، وَيَحْلِفُونَ لِلآخِرِ.
وَمَنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمَثْنَيْنِ، وَادَّعَى شَخْصًا مِئَةَ دِينَارًا عَلَى الْمَيْتِ،
فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ، لَزِمَ الْمُقَرَّرُ نِصْفُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا
وَيَشْهَدَ وَيَحْلِفَ مَعَهُ، فَيَأْخُذُهَا، وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ.

وإن خَلَفَ ابْنَيْنِ، وَقَتْنَيْنِ مُتَسَاوِيِي الْقِيَمَةِ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ
أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا بِمَرَضٍ مَوْتِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ
مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسٌ مِّنْ أَقْرَبٍ بَعْتِقِهِ، وَنِصْفُ الْآخِرِ.
وإن قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَبِي أَعْتَقَ
أَحَدَهُمَا، وَأَجْهَلُهُ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَنْ عَيْنُهُ أَحَدَهُمَا،
عَتَقَ ثَلَاثَةً، إِنْ لَمْ يُجِيزَا بَاقِيَهُ.

وإن وَقَعَتْ عَلَى الْآخِرِ، فَكَمَا لَوْ عَيَّنَ الْآخَرَ الثَّانِي.

قوله: (في مجلس... إلخ) لأنَّ حالةَ المجلسِ كحالةِ واحدةٍ. قوله: (فلالأولِ)
أي: ولا يَغْرَمُوهُ لَعَمْرُو. قوله: (بها) أي: التَّرَكَّةُ، وَلَا دَيْنَ. قوله: (لزيدِ)
لثبوتِ الْمَلِكِ بِالْإِقْرَارِ، وَلَوْ بِمَجْلِسٍ وَاحِدٍ. قوله: (معاً) أي: بلفظٍ واحدٍ. قوله:
(للآخرِ) أي: إِنْ ادَّعَاها وَلَا يَبِيْنَةُ. قوله: (عتق) هو جوابُ الشَّرْطِ. قوله:
(الآخرُ الثَّانِي) أي: فَيَعْتَقُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةً، وَلِكُلِّ ابْنٍ سُدُسٌ مِّنْ عَيْنِهِ،
وَنِصْفُ الْآخِرِ.

باب الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر (١) على السواء، ضد المفسر.
 من قال: له عليّ شيء، أو كذا، أو كرّر بواو، أو بدونها، قيل
 له: فسّر، فإن أبى، حُبس حتى يفسر.

ويقبل (٢) بحدّ قذف، وبحقّ شفعة، وبما يجب رده، ككلب مباح
 نفعه، وبأقلّ مال.

لا بميتة نجسة، وحمير، وخنزير، وردّ سلام، وتشميت عطس،
 وعبادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه.

ولا بغير ممتول، كقشر جوزة، وحبّة بُرّ أو شعير.

قوله: (ضدّ المفسر) أي: المبين. قوله: (بواو) أي: فقال له: عليّ كذا
 وكذا، صحّ إقراره، وأمر بتفسيره. قوله: (أو بدونها) أي: الواو؛ بأن قال:
 له كذا كذا. قوله: (بحدّ قذف) يعني: عليه لمقرّ له. قوله: (ككلب) نحو
 كلب صيد. قوله: (وحمير) أي: لذميّ غير مستتر، ولغير خلأل؛ إذ ذلك
 يجب رده. وثبه عليه الشيخ منصور البهوتي في «حاشية الإقناع» (٣) حيث قيّد
 الحمير بالتي لا يجوز إمساكها. محمد الخلوتي. قوله: (ونحوه) أي: كصلة رحم.

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: تفسيره.

(٣) كشف القناع ٤٨١/٦.

فإن مات قبله^(١)، لم يُؤخَذْ وارثه بشيءٍ، ولو خلف تركةً. وإن قال: لا علم لي بما أقررتُ به، حلف، ولزمه ما يقع عليه الاسم، كالوصية بشيءٍ.

وغصبتُ منه، أو غصبتُه شيئاً، يُقبَلُ بخمرٍ ونحوه، لا بنفسه أو ولده. وغصبتُه فقط، يُقبَلُ بحبسه وسجنه.

وله عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو نفيسٌ، أو عزيزٌ، أو زادَ عند الله، أو عندي، يُقبَلُ تفسيره بأقلِّ ممتوّلٍ، وبأَمٍّ ولدٍ.

وله دراهمٌ، أو دراهمٌ كثيرةٌ، يُقبَلُ بثلاثةٍ فأكثر. لا بما يُوزَنُ بالدراهم عادةً، كما برئسم^(٢) ونحوه.

وله عليّ حبةٌ، أو قال: جوزةٌ، أو نحوها، ينصرفُ إلى الحقيقة، ولا يُقبَلُ تفسيره بحبة بُرٍّ ونحوها، ولا بشيءٍ قدرِ جوزةٍ.

قوله: (ولو خلف تركةً) لاحتمال أن يكون حدًّا قذفٍ. قوله: (ونحوه) كخنزير؛ لوقوع اسم الشيء عليه. قوله: (لا بنفسه) أي نفس المقر له. قوله: (إلى الحقيقة) أي: حبة لها قيمة، كحبة خروبٍ في بلد لها فيه قيمة.

(١) أي: مات المقرُّ محمّل قبل التفسير. «شرح» منصور ٦٤٠/٣.

(٢) الإبريسم: الحرزير، أعجمي معرّب. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

وله عليّ كذا درهم، أو كذا وكذا، (أو كذا كذا درهم^(١))،
بالرفع، أو بالنصب، لزمه درهم.

وإن قال الكلّ بالجر، أو وقّف، لزمه بعض درهم، ويفسّرهُ.

وله عليّ ألف، وفسّره بجنسٍ أو أجناسٍ، لا بنحوٍ كِلابٍ، قُبِلَ.
وله عليّ ألفٌ ودرهمٌ، أو ألفٌ ودينارٌ، أو ألفٌ وثوبٌ، أو ألفٌ
ومُدٌّ بُرٌّ، أو أخّر الألفَ، أو ألفٌ وخمسةُ مئةٍ درهمٍ، أو ألفٌ
وخمسونَ ديناراً، أو لم يعطف، أو عكس،.....

قوله: (بالرفع) الرفع على البدل، والتكرار بلا عطفٍ تأكيدٌ،
ومعه (٢) فهما شيانٍ مجموعهما بحكم البدل. وأمّا النصب، فعلى التمييزِ
والتفسيرِ لـ (كذا) بصُورِها الثلاث. قوله: (وإن قال الكلّ) أي: الصُورُ
الثلاث: الأفراد، والتكرارَ بعطفٍ، ودوّنهُ. قوله: (بالجر) أي: للدرهم.
قوله: (أو وقّف) أي: عليّ الدراهم^(٣). قوله: (بجنسٍ) كدراهم، وتفاح، وتمر.
قوله: (بنحوٍ كِلابٍ) أي: ولو لصيدٍ؛ لأنّه خلافُ الظاهر. قوله: (أو أخّر
الألف) فقال: له (٤) عليّ درهمٌ وألفٌ. قوله: (أو لم يعطف) أي: بأن قال:

(١-١) في (ط): «أو كذا درهم».

(٢) أي: التكرار مع العطف.

(٣) في (الأصل) و(ق): «الدرهم».

(٤-٤) جاء في الأصول الخطية: «ألف درهم»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «المعونة أولي النهى»

٥٥٤/٩، و«شرح» منصور ٦٤١/٣.

فالمبهم من جنس ما ذكر معه.

ومثله: درهمٌ ونصفٌ، و(١) ألفٌ إلا درهماً، أو إلا ديناراً.

وله عليّ دراهمٌ بدينارٍ، لزمه دراهمٌ بسعره.

وله في هذا شركٌ، أو هو شريكٍ فيه، أو شركةٌ بيننا، أو لي

وله، أو له فيه سهمٌ، قبل تفسيره حقّ (٢) الشريك.

وإن قال: له عليّ (٣) فيه، أو منه ألفٌ، قيل له: فسّر. ويُقبلُ

بجنايةٍ، وبقوله: نَقَدَهُ في ثَمَنِهِ (٤)، أو اشترى رُبْعَهُ به، أو له فيه شركٌ،

لا بأنه رهنه عنده به.

(٥) له عليّ ألفٌ، خمسُ مئة درهمٍ، أو ألفٌ، خمسون ديناراً (٥). قوله: (من

جنس ما ذكر معه) لأنّ العربَ تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن

الأخرى. قوله: (بجناية) أي: جناية العبد على المقرّ له. قوله: (لا بأنه) أي:

المقرّ له. قوله: (عنده) لأنّ حقّه في الذمّة.

(١) في (ب): «أو».

(٢) أي: قدر حق الشريك. «شرح» منصور ٦٤٢/٣.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أي: نقد الألف في ثمن العبد. «شرح» منصور ٦٤٢/٣.

(٥-٥) جاء في الأصول الخطية: «له عليّ ألفٌ، خمسُ مئة درهمٍ، أو ألفٌ دينارٍ، أو ألفٌ» مع

سقط الألف الأولى من (س)، والصواب ما أثبتناه. انظر: «معونة أولي النهى» ٥٥٤/٩، و«شرح»

منصور ٦٤١/٣.

وله عليٌّ أكثرُ مما لفلانٍ، ففسَّرَه بدُونِه؛ لكثرةِ نفعِه، حلَّه ونحوه، قُبِلَ.

وله عليٌّ مثْلُ ما في يدِ زيدٍ، يلزمُه مثله.

ولي عليك ألفٌ، فقال: أكثرُ، لزمه، ويفسَّرُه.

ولو ادَّعى عليه مبلغاً، فقال: لفلانٍ عليٌّ أكثرُ مما لك، وقال: أردتُ التَّهْزِيءَ، لزمه حقُّ لهما (١) يُفسَّرُه.

فصل

مَنْ قال: له عليٌّ ما بيْنِ درهمٍ وعشرةٍ، لزمه ثمانيةٌ.

وَمِنْ درهمٍ إلى عشرةٍ، أو ما بيْنِ درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعةٌ.

وإن أرادَ مجموعَ الأعدادِ، لزمه خمسةٌ وخمسونٌ.

وله من عشرةٍ إلى عشرينٍ، أو ما بيْنِ عشرةٍ إلى عشرينٍ، لزمه

تسعةٌ عشرٌ.

قوله: (ونحوه) كَبَّرَ كَتَبَهُ. قوله: (يُفسَّرُه) أي: يُرجَعُ إليه في تفسيري حقٌّ كلٌّ منهما.

قوله: (وإن أرادَ) أي: بالواحدِ إلى عشرةٍ.

(١) أي: للمدعي وفلان؛ لأنه أقر لفلان، ولأن لفظه يقتضي أن يكون للمدعي شيء، وإرادة

التَّهْزِيءِ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار؛ فلا تقبل. انظر: «شرح» منصور ٦٤٣/٣.

وله ما بَيْنَ هَذَيْنِ (١) الحائِطَيْنِ، لم يَدْخُلَا.

وله درهْمٌ فَوْقَ درهْمٍ، أو تَحْتَ درهْمٍ، أو فَوْقَهُ، أو تَحْتَهُ، أو قَبْلَهُ، أو بَعْدَهُ، أو مَعَهُ درهْمٌ، أو دِرْهَمٌ بَلْ درهْمَانِ، أو درهْمَانِ بَلْ درهْمٌ، أو درهْمٌ، بَلْ درهْمٌ، أو درهْمٌ، لا بَلْ درهْمٌ، أو درهْمٌ لَكِنْ درهْمٌ، أو درهْمٌ، فدرهْمٌ، يلزُمه درهْمَانِ (٢).

وكذا درهْمٌ ودرهْم. فلو كَرَّرَهُ ثَلَاثًا بِالْوَاوِ، أو الفَاءِ، أو ثَمَّ، أو قَالَ: درهْمٌ درهْمٌ درهْمٌ، ونَوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي، لم يُقْبَلْ فِي الْأَوَّلِي، وَقَبِلَ فِي الثَّانِيَةِ.

وله عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ درهْمٌ وبعده درهْمٌ، أو له (٣) هَذَا الدَّرْهَمُ،

قوله: (أو تحت درهم) أي: يلزمه درهْمَانِ. قوله: (لم يُقْبَلْ) أي: لأنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المَغَايِرَةَ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْطَفُ المَوْكَّدُ. منصور البهوتي (٤). وفيه أَنَّ محلَّ المنعِ إِذَا لم يَقْتَرِنْ المَوْكَّدُ بعاطفٍ، وإلا فَمَا المَانِعُ مع التَّمَاثُلِ. فتدبر. قوله: (في الأولى) أي: صورة العطف.

(١) ليست في (ط).

(٢) لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم. «شرح» منصور ٦٤٤/٣، وانظر: «النكت على مشكل المحرر» ٤٩٠/٢.

(٣) ليست في (ط).

(٤) «شرح» منصور ٦٤٤/٣.

بَلْ هَذَا الدَّرْهَمَانِ، لَزِمْتَهُ الثَّلَاثَةَ.

وله (١) قَفِيْزُ حِنْطَةٍ بَلْ قَفِيْزُ شَعِيْرٍ، أَوْ دَرْهَمٌ بَلْ دِيْنَارٌ، لَزِمَاهُ.

وله (٢) دَرْهَمٌ فِي دِيْنَارٍ، وَأَرَادَ: الْعَطْفَ أَوْ مَعْنَى «مَعَ»، لَزِمَاهُ،
وَالْإِ، فَدَرْهَمٌ.

وَأِنْ فَسَّرَهُ بِرَأْسِ مَالٍ سَلَّمَ بَاقِيَّ عِنْدَهُ فِي دِيْنَارٍ، وَكَذَّبَهُ الْمَقْرُّ لَهُ،
حَلْفٌ (٣)، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَ (٤)، وَأِنْ صَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ.

وله دَرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ، وَأَرَادَ: الْعَطْفَ أَوْ مَعْنَى مَعَ، لَزِمَاهُ.

وَأِنْ فَسَّرَهُ بِرَأْسِ مَالٍ سَلَّمَ بَاقِيَّ عِنْدَهُ، أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبٍ اشْتَرَيْتَهُ
مِنْهُ إِلَى سَنَةٍ، وَكَذَّبَهُ الْمَقْرُّ لَهُ، حَلْفٌ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَ. وَأِنْ

قوله: (لزيمته الثلاثة) لأن الإضراب رجوع لا يصح. قوله: (وإلا
فدرهم) أي: وإلا يُرد: معنى العطف، ولا معنى «مع». قوله: (باقٍ عنده)
أي: بأن قال: عقدتُ مع المقرِّ له على إسلام درهمٍ باقٍ عندي. قوله: (باقٍ
عنده) وكذَّبه المقرُّ له، حلف وأخذ الدرهم (٥).

حاشية النجدي

(١) هنا نهاية النسخة (ب)، وإلى هنا نهاية السقط في الأصل.

(٢) في (ط): «وله علي».

(٣) أي: المقر له على نفي ذلك. «شرح» منصور ٦٤٥/٣.

(٤) في (ط): «الدراهم».

(٥) في (س): «الدراهم».

صدّقه، بطل إقراره.

وله درهمٌ في عشرة، يلزمه درهمٌ، ما لم يخالفه عرفٌ، فيلزمه مقتضاه^(١)، أو يُرد الحساب، ولو جاهلاً به، فيلزمه عشرة، أو الجَمْع، فيلزمه أحد عشر.

وله تمرٌ في جرابٍ، أو سكينٌ في قرابٍ^(٢)، أو ثوبٌ في منديلٍ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ، أو دابةٌ عليها سرجٌ، أو فصٌّ في خاتمٍ، أو جرابٌ فيه تمرٌ، أو قرابٌ فيه سيفٌ، أو منديلٌ فيه ثوبٌ، أو دابةٌ مُسرجةٌ، أو سرجٌ على دابةٍ، أو عمامةٌ على عبدٍ، أو دارٌ

قوله: (بطل إقراره) لأنّ السلم يبطل بالفرقة قبل القبض. قوله: (ما لم يخالفه عرفٌ)^(٣) أي: عرفُ بلدِ المقرِّ. قوله: (وله تمرٌ في جرابٍ) ليس إقراراً^(٤) بالثاني. قوله: (أو دابةٌ مُسرجةٌ) قال منصور البهوتي^(٥): هكذا في «التنقيح»، ويخالفه كلامُ «الإنصاف» الآتي، وجزمَ بمعنى كلامِ «الإنصاف» في «الإقناع» وهو أظهر. انتهى. وكلامُ «الإنصاف» المشار إليه، نصّه: لو

(١) أي: مقتضى عرف تلك البلد. «شرح» منصور ٦٤٥/٣. وانظر: «تصحیح الفروع» ٦٤٣/٦.

(٢) القراب: الغمد. انظر: «القاموس»: (قرب).

(٣) في النسخ الخطية: «ما لم يخالف عرف»، والمثبت من المتن.

(٤) في (ق): «في إقراره».

(٥) «شرح» منصور ٦٤٦/٣.

مفروشة، أو زيت في زق^(١) ونحوه، ليس بإقرار بالثاني^(٢)، كجنيين في جارية أو دابة، ودابة في بيت، وكالمئة الدرهم التي في هذا الكيس. ويلزمانه، إن لم يكن فيه، وكذا تيمنتها.

ولو لم يُعَرَّفِ المئة، لزمته وتيمنتها.

وله خاتم فيه فص، أو سيف بقراب، إقرار بهما.

وإقراره بشجر أو شجرة، ليس إقراراً بأرضها^(٣)، فلا يملك غرس مكانها لو ذهب، ولا أجرة ما بقيت.

قال له: عندي عبدٌ بعمامة، أو بعمامته، أو دابة بسرج، أو مسرجة... إلى أن قال: لزمه ما ذكر بلا خلاف نعلمه^(٤). انتهى. وأقول: عدوله عن ذلك في صورة دابة مسرجة، الظاهر: أنه لا اطلاع على الخلاف عند تأليفه «التنقيح»، أو إن قوله في «الإنصاف»: بلا خلاف نعلمه، أي: في المجموع لا في كل صورة، وإن كان بعيداً. فتأمل. قوله: (أو دابة) أي: أو جنين في دابة... إلخ. قوله: (ويلزمانه) أي: الدابة، والمئة الدرهم. قوله: (وكذا تيمنتها) أي: إن كان فيه بعضها. قوله: (لزمته) أيضاً، كالتعريف.

(١) الرق، بكسر الزاي: السقاء، ونحوه من الظروف. «المطلع» ص ٢٧٧.

(٢) لأنهما شيان لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لامع الاحتمال. «شرح» منصور ٦٤٦/٣. وانظر: «كشاف القناع» ٤٨٦/٦.

(٣) لأن الأصل لا يتبع القرع، بخلاف العكس. انظر: «شرح» منصور ٦٤٧/٣.

(٤) «المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٠/٣٦٤.

وبأمة، ليس بإقرارٍ بحمْلِها.

وله عليٌّ درهمٌ أو دينارٌ، ونحوه، يلزمه أحدهما، ويُعِينه.
تَمَّ الكتابُ، والحمدُ لله الواحدِ الوهَّابِ، حمداً وافياً دائماً إلى يومِ
الحسابِ، وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ، وآله الأَنْجَابِ.
فَرَعَ جامِعُهُ من تَبْيِضِهِ في سابعِ عَشْرِي شَعْبَانَ المَكْرَمِ، سنة
٩٤٢. وكتبه محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عليٍّ، الفُتُوْحِيُّ
الْحَنْبَلِيُّ. عفا اللهُ عنه، وعن والدَيْهِ وجميعِ المسلمين.

قوله: (ونحوه) أي: كعبدٍ، أو أمةٍ.

تَمَّتِ الحاشيةُ^(١) المباركةُ بعونِ الملكِ الوهَّابِ، واللهُ تعالى أعلمُ
بالصَّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، والحمدُ لله وحده، وصَلَّى اللهُ على من لا
نبيَّ بعده، وعلى آله الأطهارِ، وصحبه الأَخيارِ، وسلَّم تسليماً.

حاشية النجدي

(١) هكذا خُتِمت نسخة الأصل، وجاء في (س) بعد قوله: تَمَّتِ الحاشيةُ ما نصه: «لوقد وقع الفراغ من كتابة هذه الحاشية في خمسة عشر خلت من ربيع الأول، الذي هو من شهور سنة ألف وميتين وإحدى وثلاثين، على يد الفقير الحقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه العلي، محمد بن الشيخ عبد الرحمن السقاريني، الحنبلي مذهباً، القادري طريقة، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين أجمعين، أمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

بِاللهِ يا ناظراً خطي وسبقته فاستر فخير عباد الله من ستر
فإن مر سهو فلا تعجل بسبك لي واسمح أخي وأصلح ما به ستراً.

هكذا ختمت (س).

أما (ق) فختمت هكذا: «تَمَّتِ الحاشيةُ المباركةُ بعونِ الملكِ الوهَّابِ، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، وصلى اللهُ على من لا نبيَّ بعده والأصحابِ، وسلَّم تسليماً».

كتبه - العبدُ الضعيفُ، المقرُّ بذنبه، الراجي عفو ربِّه العليِّ - أحمد بن عوض
ابن محمد، المقدسيُّ، الحنبليُّ. غفرَ اللهُ له ولوالديه ولمشايخه ولأحبابه. آمين.
وكانَ الفراغُ من كتابتها قبيلَ العصرِ، يومَ الجمعةِ لستَ وعشرين
مَضِيًّا من شهرِ اللهِ الأحبِّ رجب، سنةِ إحدى ومئةٍ بعد الألفِ. أحسنَ
اللهُ تعالى ختامها.

الفهارس العامة

فهرس آيات القرآن العظيم

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٤٥٦/٢	٢٦	﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾
١٥٥/١	٣٨	﴿فَلَا حَوفَ عَلَيْهِمْ﴾
٤٣٥/٣	١٣٢	﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾
٤٥/٢	١٨٧	﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
١٥٩/٣	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٨٨/٢	١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾
١٥٩/٢	١٩٨ ، ١٩٩	﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٤٤٨/٤	٢٢٨	﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
٣٦/٣	٢٣٧	﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾
٥٠٨/٢	٢٥٧	﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٤٩٢/٢	٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
سورة آل عمران		
٣٣٥/١	٧٤	﴿يَخْتَصِمُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾
١٥٥/١	٩١	﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَىٰ بِهِ﴾
١٤٣/٢	٩٧	﴿وَوَلَّىٰ عَلَى النَّاسِ﴾
٢٦٤/٢	١٢٣	﴿وَوَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾
٢٥٢/٢	١٧٤	﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾
سورة النساء		
٤٨٢/١	٢	﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾
٤٩٧/٢	٦	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾

٤٥٦/٣	١١	﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾
٥٨/٤	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾
٣٧٢/٣ ، ٢٨٦/٢	١٣٥	﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا﴾
سورة المائدة		
٣٣٦/١	٢٥	﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾
٢٥٠/٢	٨٤	﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾
سورة الانعام		
٤٣٥/٣	١٥١	﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾
١٣٦/٢	١٦٠	﴿فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾
سورة الانفال		
١٢٦/٣	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
سورة التوبة		
٢١٣/٥	١٠٧	﴿وَلِيُخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾
سورة يونس		
٤٤٤/١	٤	﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾
سورة هود		
١٥٩/٢	٢٨	﴿أَنْزَلْنَاهُمْ كُمُوهَا﴾
سورة يوسف		
٢١٣/٥	٣٢	﴿لِيَسْتَحْنَنَ وَلِيَكُونَ مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾
٤٧٨/٣	٨٢	﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾
سورة الرعد		
٣٢١/١	٢٦	﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾
سورة النحل		
١٩٢/١	١٦	﴿وَبِالنَّحْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾
٣٦٠/٤	٨١	﴿تَفِيكُمُ الْحَرَّةَ﴾

سورة الإسراء		
٣٥/٥	٣٣	﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِيُوسُفَ سُلْطَانًا﴾
٢٠٨/١	٥٢	﴿فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾
سورة الكهف		
٢٨٦/٢	٧٧	﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾
١٣٩/٥	١٠٥	﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾
سورة الانبياء		
١١١/٢	٧٨	﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾
سورة الحج		
٤٢٥/٤	٢	﴿يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾
الشعراء		
٢٣٣/٥	٢١	﴿فَوَهَّبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾
القصص		
١٦٠/٥	٣٤	﴿فَأَرْسَلْنَاهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾
سورة العنكبوت		
٢٣٣/٥	٢٧	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾
سورة الاحزاب		
٣٨٩/٤	٥	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾
٥٨/٤	٢٧	﴿رَوْحَنَا كُهَا﴾
سورة ص		
٢٨٠/٢	٢٤	﴿سُؤَالَ نَعِيَّتِكَ﴾
٢٣٣/٥	٣٠	﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ﴾
سورة الزمر		
٢٢/٢	٣٣	﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾
سورة الدخان		
١٣٤/٥	٣٧	﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُعِ﴾

	سورة محمد	
٢٤٠/٤	٤	﴿فَشَدُّوا الْوَتَانَ﴾
	سورة ق	
٢١٣/٥	٢-١	﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ * بَلْ عَجَّبُوا﴾
	سورة النجم	
٢١٣/٥	٢	﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾
	سورة الواقعة	
٧٨/١	٥٨	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾
	سورة التحريم	
١٨٤/٢	٤	﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾
٣١٢/٢	١١	﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْحَنَةِ﴾
	سورة الملك	
٥٢٧/١	٤	﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾
	سورة الحاقة	
٢٦٠/٢ ، ٣٤٤/١	٢١	﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾
	سورة الجن	
٤٣/٣ ، ٣٨٥/٢ ، ٤٦٢/١	١١	﴿وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ﴾
	سورة القيامة	
٢٢٨/١	٤٠	﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَىٰ﴾
	سورة النازعات	
٢٨٠/١	١٧	﴿إِذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾
	سورة الطارق	
٢١٢/٥	٤	﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾
	سورة الشمس	
٢١٣/٥	٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾

		سورة التين	
٢١٢/٥	٤	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	
		سورة البينة	
٢٤٦/٤	٧	﴿خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾	
		سورة العاديات	
١٠٤/٦	٦	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾	
		سورة الهمزة	
٢٦٩/١	٢-١	﴿وَوَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾	
		سورة الكافرون	
٢٦٥/١	١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	
		سورة النصر	
٢٠٨/١	٣	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	
		سورة الإخلاص	
٢٦٥/١	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	

فهرس الأحاديث النبوية

الجزء والصفحة	الحديث
٥٠٥/١	«أَجْرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا»
١٧٢/٢	«أَيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ؛ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ...»
٥٥/١	«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»
٤٣١/١	«أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ»
٢٢٤/١	«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ...»
٣٧٧/١	«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»
١٤٢/١	«أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»
٤٦١/٢	«أَيُّمَا شَجَرَةٍ ظَلَلْتُ عَلَى قَوْمٍ، فَهَمُّ بِالْخِيَارِ مِنْ قَطْعِ مَا ظَلَلْتُ، أَوْ أَكَلِ فَمْرِهَا»
٣٨٤/١	«إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْرِ فليس بِشَاكٍ»
٣١٢/٤	«إِنَّ حَبِيبِي أَمْرِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا»
٣٢٥/٥	«إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ»
٤٢٩/١	«إِنَّا اللهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مَصِيبِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا...»
٤٠١/١	«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ...»
٢٤٦/٤	«اتَّقُوا اللهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ...»
٤٠١/١	«احْتَرَسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ ...»
٤٣١/١	«اسْتَجَابَ اللهُ دَعَاءَكَ، وَرَحِمْنَا وَإِيَّاكَ ...»
٢٣٨/١	«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ...»

- ١٧٤/٢ «الحجُّ عرفة»
- ٣٦/١ «الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني»
- ٤٣٢/١ «السَّلَامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، أو أهلِ الديارِ ...»
- ٤٠٧/٣ «العائذُ في هَيْبته كالكلبِ يقيءُ ثم يعودُ في قَيْه»
- ٢١٤/٣ «العجماءُ جُرْحُها جُبَار»
- ١٣٩/٢ «اللهمَّ أنتَ السَّلَامُ ومنكَ السَّلَامُ حينًا ربَّنَا بالسَّلَام، اللهم زدْ هذا البيتَ تعظيمًا...»
- ٢٢٢/١ «اللهم أنتَ السلام، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»
- ٢٦٦/١ «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرُك ونتوبُ إليك، ونؤمنُ بك...»
- ٢٧٩/١ «اللهمَّ إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك؛ وقد دعوناك...»
- ٤١/٢ «اللهمَّ إنك عَفْرٌ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عني»
- ١٤٤/٢ «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»
- ٤١١/١ «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا، وشفيعًا مجابًا...»
- ٥٠٥/٢ «اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا»
- ٤٠٩/١ «اللهم اغفرْ لحينا وميتنا، وشاهدينَا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا...»
- ٣٩٨/٣ «اللهم بارك لنا في ثمرنا»
- ٣٨٠/١ «اللهم حَوَّائِنَا ولا علينا، اللهم على الآكامِ والظُرَّابِ، وبطنِ الأودية...»
- ٢١٩/١ «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما صلَّيت على آلِ إبراهيم...»
- ٣٢/٢ «اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك...»
- ١٧٠/٢ «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمِّتك...»
- ٣٢٥/٤ «اليمِينُ على نِيَّةِ المُستَحْلِيفِ»
- ٣٤/١ «بسم الله، أعودُ بالله من الخُبثِ والخبائثِ»
- ١٤٢/٢ «بسم الله، والله أكبرُ. اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك...»
- ٤٢٢/١ «بسم الله، وعلى ملةِ رسولِ الله»
- ١٦٥/٢ «بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورأيًا وشيعة...»

- ١٦٨/٥ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
- ١٩٢/١ «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْوَقْتَ وَالطَّرِيقَ»
- ٣٦٩/٢ «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفُلَانٌ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ»
- ٤٠/١ «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: السُّوَاكُ، وَالْحَتَّانُ، وَالْحَيَاءُ»
- ١٣٧/٢ «حَرَّمَ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى أُخَيْرٍ»
- ٤٠٠/٢ «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»
- ١٤٥/٢ «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ»
- ١٤٤/٢ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً؛ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»
- ٢١٥/١ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِثْلَ السَّمَاءِ، وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»
- ٢٧٣/٢ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: الْحَدِيثِ»
- ٢٢٢/١ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»
- ٢١١/١ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»
- ٢١٥/١ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»
- ٢١٥/١ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»
- ٢٢٨/١ «سُبْحَانَكَ»
- ٢١٥/١ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»
- ٣٦/١ «غَفِرَاتِكَ»
- ٢٩٧/١ «فَأَقْدَمَهُمَا سَلِمًا»
- ٣٢١/١ «فَأَقْدَرُوا لَهُ»
- ٢٦٣/١ «قَدْ زَادَكُمْ اللَّهُ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»
- ٢١٩/١ «كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»
- ١٩٨/٢ «كَتَبْتُ نَهْيَكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»

- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت،...» ١٥٦/٢
- «لا تُرقيوا، ولا تُعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره، فهو لورثته» ٤٠٤/٣
- «لا حَلَبَ، ولا حَنَبَ...» ١٣٢/٣
- «لا يُؤمّن الرّجلُ في سلطانه» ٤٠٦/١
- «لا يباع أصلها» ٣٨٣/٣
- «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ» ١٥٩/٣
- «لم يضره الشيطانُ أبداً» ١٨٢/٤
- «ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ» ٥٧/٢
- «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» ١٦٤/٣
- «ليُليني منكم أولو الأحلامِ والنهي» ٤٠٩/١
- «ما بين لابتيها حرامٌ» ١٣٧/٢
- «مُطرنا بفضل الله ورحمته» ٣٨١/١
- «مَنْ زرعَ في أرضٍ قومٍ بغيرِ إذنيهم، فليسَ له من الزرعِ شيءٌ وله نفقته» ١٦٤/٣
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمرنا فهو رَدٌّ» ٤٨/١
- «ميراثُ الولاءِ للكُبر من الذُكُور» ٥٨٩/٤
- «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ» ١٣٤/٥
- «وإذا أردتَ بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غيرَ مَفْتُونٍ» ٣٨٥/١
- «ولا يشربُ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ» ١١٠/٢
- «ونخلعُ ونهجرُ من يكفركَ» ١٩٧/٤
- «يَعِينُكَ على ما يُصدِّقُك به صاحبُك» ٣٢٥/٤

فهرس الأشعار

(ب)

رقم الصفحة	عدد الأبيات	اسم الشاعر	القافية
١٩٩/٥٤٥٣/٤	١	ابن القيم	فلا تصب
١٦٦/١	١	ابن مالك	الذهب
١٦٦/١	١	ابن مالك	العرب
١٩٩/٥٤٥٣/٤	١	ابن القيم	بالعطب
٤٣٣/٢	١	الخلوتي	الواجبة
٤٣٣/٢	١	الخلوتي	عقابه
٢٤/٤	١	الحريري	الكتب

(ت)

٣٤١/٤	١	كثير عزة	برت
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	نسبة

(ج)

١٥٥/١	١	ابن مالك	استبح
٢٠٩/١	١	الجعيري	الواضحة
٦٥/١	١	ابن نصر الله	توضح
٢١١/٥	١	الشافعي	الكالحه
٢١١/٥	١	الشافعي	المالحه
٢٠٩/١	٢	الجعيري	الفاصحه

(د)

٨١/٥	١	البارزي	أبدا
------	---	---------	------

٩١/٣	١	النحدي	أدى
٢٦٥/١	١	الطوفي	أقعد
٣٢٣	١	مجهول	باردا
٩١/٣	١	النحدي	ردًا
٨١/٥	١	البارزي	سردا
٤٣٣/٢	١	الخلوتي	غدا
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	واقند
٨١/٥	١	البارزي	الكبدا
٢١٣/٥	١	الأعشى	محمدنا
٥٣٤/٣	١	ابن الهائم	بالمراد
٩٥/٥	١	الخلوتي	مستشدا
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	معمدًا
٤٣٣/١	١	مجهول	وُجدا
٤٣٣/١	١	مجهول	وردا
٨١/٥	١	البارزي	وردا
٢٥١/٢	١	مالك بن ربيع	الوعيد
٨١/٥	١	البارزي	ويدا

(ر)

٥٠٠/١	١		البر
٥٣٣/٣	١	ابن الهائم	تيسرا
٥٠٠/١	١		الحر
١٦٨/٥	١	—	خبيرة
٥٠٠/١	١		الدر
١٦٨/٥	١	—	ذخيرة
١٦٨/٥	٢	—	عتيرة
١٦٧/٥	١	—	عذيرة
١٩٣/١	١		العمر

٥٠٠/١	١		الغر
١٦٨/٥	١	—	وكيرة
		(ط)	
٦٥/١	١	ابن نصر الله	فقط
٤٢٦/٢	١		الوسط
		(ع)	
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	تابعا
٩٥/٥	١	الخلوتي	جامعه
٢٥/٤	١		جذع
		(ف)	
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	ما عرف
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	وصف
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	يعرف
		(ق)	
٢٥/٤	١	البعلي	علائق
		(ل)	
٢٠٩/١	١	الجعري	مسأله
٥٠٩/٢	١	مجهول	الأجل
٥١٨/٣	١	الجعري	اجعلا
٩٥/٥	١	الخلوتي	واصغ له
٢٠٩/١	٢	الجعري	بسمله
١٥٤/١	١	ابن مالك	يتصل
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	حصل
٦٥/١	١	ابن نصر الله	أهمل
١٥٤/١	١	ابن مالك	الأولا
٣٧٣/٢	١	مجهول	بالفحول
٨٤/٢	١	امرئ القيس	فحول

٣٧٣/٢	١	مجهول	فشولي
٤٢٩/٥	١	الطبلاري	مثلُ
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	مماثلا
٣١٢/٢	١	أبو تمام	المنزل
٢١٨/٢	١	لبيد بن ربيعة	نفلُ
(م)			
٣٢٦/٣	١	الخلوتي	بأمة
٣٢٦/٣	٢	محمد الخلوتي	بعلمه
٥٣٤/٣	١	ابن الهائم	تقدما
٩٥/٥	١	محمد الخلوتي	لحكمه
٣٤٣/٤	١	الفرزدق	الختام
٥٣٣/٣	١	ابن الهائم	رسمُ
٧٢/٥	١	رؤبة	ظلمُ
٩٥/٥	١	الخلوتي	فليفهما
٢٧٥/١	١	الخلوتي	القيام
٢٧٥/١	١	الخلوتي	اللتام
٣١١/٢	١	مجهول	الهرما
٥٣٤/٣	١	ابن الهائم	يتقسمُ
(ن)			
١٩٣/١	١		الأذن
٧٦/٢	١		فاستينُ
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	تباينا
٣٨٣/١	١		حلبينُ
٣٨٣/١	١		للحليلين
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	رکنا
٣٢/٢	١	الشيخ المقرئ	سنه
٣٢/٢	١	الشيخ المقرئ	سنه

٦٥/١	١	ابن نصر الله	قولين
١٣١/٣	١	بشامة النهشلي	المصلينا
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	الواقفين
٣٨٣/١	١	مجهول	يومين
(هـ)			
٣٤١/٣	١	ابن مقبل	آ لله
٩٥/٥	١	الخلوتي	أرشها
٢٨٢/٤	١	ابن الوردى	أعطها
٢٨٢/٤	١	ابن الوردى	سواها
٢٨٢/٤	١		غطها
٢٨٢/٤	١	ابن الوردى	معناها
(و)			
٨٥/٥	١	الطيبلاوى	تتلو
٨٥/٥	١	الطيبلاوى	تخلو
٨٥/٥	١	الطيبلاوى	يعلو
(ي)			
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	ابتدي
٥٣٥/٣	١	ابن الهائم	اقتفي
٧٦/٢	١	مجهول	المدني
٩٥/٥	١	الخلوتي	يهتدي

فهرس الأعلام

٤٣/١-٦٠-١٤١-١٨٣-٣٦٠-
 ٣٩٨-٤٠٠-٤٠٦
 ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد
 السلام
 ٨٣/١-٨٩-٢٢٣-٣٤٧-٥١٤
 ٤٠/٢-١٣٦-١٤٩-١٦٩-
 ١٨٠-١٨٣-٢٠٥-٣١٢-
 ٤٣٦-٤٦٢-٤٧٢-٥٣٢
 ٥٦/٣-٦٢-١٢٢-٢٣٧-٢٦٦-
 ٣٨٤-٤٠٥-٤٦١-٤٦٣
 ٥٩/٤-٨٧-١٢١-٢٢٤-٢٢٨-٢٧٢-
 ٢١٦/٥-٢٨٣-٣١٩-٣٦٠
 ابن جماعة = عبد العزيز بن محمد بن
 إبراهيم
 ٦٩/٢-١٦١-١٧١
 ابن جني = عثمان بن جني الموصلي أبو
 الفتح
 ٤٩/٤
 ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن
 محمد البغدادي، أبو الفرج
 ٤٢٩/١-٤٣٠
 ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي
 البغدادي، أبو عبد الله
 ٦١-٦٠/١
 ٤٨/٥

(١)

الأمدي = الحسن بن بشر بن يحيى
 ٢٤١/١
 إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي،
 أبو علي = الحربي
 ١٧٩/٢
 ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن
 أبي شيبة، أبو بكر
 ١٨١/٤
 ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي
 موسى
 ٤٤٨/٢
 ٣٧٠/٣
 ٣٥/٥
 ابن الأعرابي = محمد بن زياد، أبو
 عبد الله
 ٥٠١/١
 ابن الأنباري = مثنى بن جامع الأنباري،
 أبو الحسن
 ٥٤٠/٢
 ابن البناء = الحسن بن أحمد بن عبد الله
 ابن البناء، أبو علي
 ٨٣/٤-٨٤-٢١١
 ابن تميم = محمد بن تميم الحارثي

ابن سیده = علي بن إسماعيل ابن سیده،
 أبو الحسن
 ٥٠١/١
 ٢٦٦/٢
 ١٥٩/٣
 ابن سيرين = محمد بن سيرين
 ٣٢٥/٤
 ابن الصيرفي = يحيى بن أبي منصور
 ٤٠١/٣
 ابن عادل = عمر بن علي
 ٣٦٩-١٨٥-١٦٦/٤
 ٣٤٧-٩٣-٨٣-٦٢-٦٠-٥٥/٥
 ابن عبد الهادي = يوسف بن حسن بن
 عبد الهادي ابن الميرد
 ٢٩٤-١٥٠/١
 ٥٣٢-٤٩٤/٢
 ٣٠٦-٨٠/٣
 ابن عبدوس = علي بن عمر بن أحمد بن
 عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس
 الحراني
 ٤٣/١
 ابن عبيدان = إبراهيم بن عبيدان
 ٢٥٩/١
 ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
 البغدادي، أبو الوفاء
 ٣١٣-٢٤٥-٦٤/١
 ٣٧٥-٢٩٤/٢

ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد بن
 محمد بن علي بن حجر الهيثمي
 ٥٢٥/١
 ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
 التمري الحراني
 ٤٣٦-١١٤/١
 ٨٣/٤
 ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد
 ٥٤٧/٣
 ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن
 رجب
 ٥١٨/١
 ٤١٩-٣٩٦-٢٩٤-٢٢٢-٥٤/٢
 ٤٩٣-٣٨٥-٢٠٣-١٩٧-٥٣/٣
 ٦١/٤
 ابن السابق = أحمد بن سعيد بن عمر
 الأزجي
 ٥٣/١
 ابن سريخ = عمر بن أحمد بن عمر
 ٥٢٠/٢
 ٣٠١/٤
 ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق
 ٣٢٧/١
 ٢٣٧/٥
 ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد
 بن أحمد
 ١٣٤/٤

ابن قيم الجوزية = محمد بن أيوب بن سعد

٢٩٨-١٣٥/١

٢٠١-٢٠٠/٢

٤٦٥-٥٣/٤

١٩٩/٥

ابن كمال باشا = أحمد بن سليمان بن

كمال باشا

٢١٩/١

ابن اللحام = علي بن محمد بن علي بن

عباس البعلي

٢٦٨/٤

ابن مالك = محمد بن عبد الله بن مالك،

أبو عبد الله

٣٥٩-١٦٦/١

٩٩/٢

ابن المقفع = عبد الله بن المقفع

٧/٣

ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن

محمد الشهير بابن نجيم الحنفي

١٢٢/٥

ابن نصر الله = أحمد بن نصر الله بن

أحمد بن عمر البغدادي، حب الدين، أبو

الفضل

-١٠٣-١٠٠-٦٥-٥٠-٤٦/١

-٢٠٥-١٦٢-١٦٠-١١٧

-٣٠٥-٢٤٤-٢٣٣-٢٢٢

-٣٧٨-٣٧٧-٣٧٠-٣١٧

٣٩٣-٣٤٥-٢٧٤-١٨٥/٣

٣٠١-١٩٥-١٤١-٩٦/٤

١٩٥/٥

ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة

٣٢٨/١

ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد

ابن قدامة المقدسي (الموفق)

١٧٩-٩٢/١

-٢١٠-١٨٣-١٠٠-٨٨-٥٥/٢

٥١٧-٤٧١-٤٣٧

-٢٣٧-٢٣١-١٨٥-٣٧/٣

٤٢٥-٣٨٤-٣٠٠-٢٧٤

٤٦٤-٤٠٢-٢٢٥-١٤٠/٤

٢٩٣-١٨٤-٧٠/٥

ابن القطاع = علي بن جعفر بن علي

السعدي

٤٧٣/٢

ابن قندس = أبو بكر بن إبراهيم بن

قندس، تقي الدين البعلي

-٢٣٦-١٥٩-١٤١-١١٨/١

٣٠٥

١٤٨-١٤١/٢

-١٩٢-١٩١-١٩٠-١٤٨/٤

٢٢٧

ابن القوطية = محمد بن عمر بن عبد

العزير

٣٢٨/١

- ١٠٣-٥١/١
٨٨/٥
أبو البركات = عبد السلام بن عبد الله بن
أبي القاسم، الجحد بن تيمية (الجحد)
٢٥٩-١٩٣-١٨١-٩٩/١
٣٩١-٢٧٠
٥٤١-١٥/٢
٣٤٥-٢٠٧-١٦٦-١١٣/٣
أبو حامد = أحمد بن علي بن أحمد
الشيثيني
٤٠٠-٢٢٥-٢٠٥-١٠٣-٨٥/١
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
بن أحمد الكلوذاني
٣٩٤/١
٣٤٦-٢٩٤/٢
٣٤٥-٣٢٥-٣٠٦/٣
أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم
الرازي
٣٨٦/١
أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني
٤٣٥-١٧٩/٢
٤٦٩/٤
أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن
عبد الغفار الفارسي، أبو علي
٤٩/٤
أبو المعالي = أسعد، ويسمى محمد بن
المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي
- ٤٢٨-٤١١-٤١٠-٤٠٠
٥١١-٤٦٥-٤٤١-٤٣٦
٣١/٢-٣٢-٩٧-١١٦-٤٤-١٤٤
١٩٦-٢٠١-٣٠٦-٣٤٠-٣٤٠
٥٠٠-٤٣٣-٣٥٩
٢٨٢-١٤٧-١٢٤-٧٥-٨/٣
٤٥٢-٣٦٥-٣٤٥-٣١٨
٤٦٩-٤٦٠
١٩١-١٨٢-١٨١-٩٠-٦٥/٤
١٩٣-٢٢٧-٢٢٠-٢٠٠-١٩٣
٢٧٥-١٣١-٤٢٠-٤٢٢-٤٢٢
٤٤٧
ابن الهائم = أحمد بن عماد الدين المصري
١٦/٢
٣٧٠-٢٢١/٣
ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة أبو
المظفر
١٤٢/١
ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن أحمد
بن عبد الله
٢٠٨-١٥٠/١
٧٩/٥
ابن الوردي = عمر بن مظفر بن محمد
٢٨٢/٤
أبو بكر بن إبراهيم بن قندس = ابن
قندس
أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسيني =
الجراعي

-٤٤٨-٤٤٧-٤٤٦-٤٤٢
 ٤٦٤-٤٦٠-٤٥٧
 -٣٢٧-٨٣-٦٤-٦٣-٤٤/٥
 ٣٨٧
 أحمد بن علي بن أحمد الشيشيني =
 أبو حامد
 أحمد بن عوض المرادوي
 ٣/١
 ٤٢٠/٥
 أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر =
 المروذي
 ٣٧٧-٢٧٩/١
 ١٧٩/٢
 ١٤٣/٣
 ٤٦٩-٧٩/٤
 أحمد بن محمد بن علي = الغنيمي
 ٢٨٠/١
 ١٢٣/٥
 أحمد بن محمد بن محمد بن علي = ابن حجر
 الهيثمي
 أحمد بن محمد بن عماد الدين المصري =
 ابن الهائم
 أحمد بن نصر الله بن أحمد بن عمر
 البغدادي، محب الدين، أبو الفضل = ابن
 نصر الله
 الأزجي = يحيى بن يحيى الأزجي
 ٥١٠/٢

-٤٠٤-٣٩١-١٨٣-١٤٠/١
 ٥٢١
 ٣٤٧-٣٤٣/٣
 أبو الوفاء = علي بن عقيل بن محمد
 البغدادي (ابن عقيل)
 أبو يعلى = محمد بن الحسين الفراء
 البغدادي
 ٣١٣/١
 أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن
 محمد بن الحسين بن الفراء
 ٣٠٦/٤
 أحمد بن حمدان بن شبيب النمري
 الحرائي = ابن حمدان
 أحمد بن حميد المشكاني = أبو طالب
 أحمد بن سعيد بن عمر الأزجي = ابن
 السابق
 أحمد بن سليمان بن كمال باشا = ابن
 كمال باشا
 أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام =
 تقي الدين (ابن تيمية)
 أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد
 الفتوحى ابن النجار = الشهاب الفتوحى
 ٢٦٠-٥٠-٤٠-٥-٣/١
 ٢٠٨-١٤٢/٢
 -٣٧٨-٣٣٨-٢٤٨-٧٨/٤
 -٣٩١-٣٨٥-٣٨٣-٣٧٩
 -٤٠٨-٣٩٥-٣٩٣-٣٩٢

بكر بن محمد بن حبيب بن بقية = المازني
٢٤٩/٢

(ت)

تاج الدين البهوتي = محمد بن شهاب
الدين بن علي

-٣٠٧-٢٧١-٣٧-٢١-٤/١

-٣٤٨-٣٣٠-٣٢٩-٣١٠

-٤٠٨-٣٧٢-٣٦٩-٣٥٣

-٤٨٥-٤٥١-٤٣٠-٤٢٤

-٥٠٥-٥٠٣-٤٩١-٤٨٦

٥٢٧

-١٨-١٦-١٤-١٣-١٢-١١-٥/٢

-٤٣-٤١-٣٧-٣٥-٢٨-٢٧

-١٩٢-١٨٣-٨٩-٤٧-٤٤

١٩٧

-١٣٤-١٣٣-١٢٦-١٠١/٤

-١٥٣-١٥٠-١٤٤-١٣٧

-١٦٢-١٦١-١٥٨-١٥٤

-٢٤٤-٢١٢-٢٠٢-١٦٦

-٣٢٦-٣٢٠-٣١٢-٢٥٢

-٣٣٩-٣٣٦-٣٢٣-٣٣١

-٣٥١-٣٥٠-٣٤٦-٣٤٣

٣٦٢-٣٥٨-٣٥٧

٩٣-٨٨-٨٣-٦٧-٦٦-٦٤/٥

(ث)

الثعالبي = عبد الملك بن محمد بن إسماعيل
(أبو منصور الثعالبي)

٢٩٦/٣

الأزهري = محمد بن أحمد بن طلحة بن
نوح بن الأزهر

٣٢٨-١٤٥-١٠٩/١

١٤١/٣

٨٣/٥

أسعد، ويسمى محمد بن المنحاج بن

بركات بن المؤمل التتوخي = أبو المعالي

إسماعيل بن حماد الجوهري = الجوهري

-٢٧٣-١٢٣-٤١-٣٥-٢٣/١

٥١٢-٣٨٠

٥٤٧-١٥٩-١٤١-٩٧-٥٤/٢

٥٤٧/٣

٢٤١-٥٦-٦/٥

الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن علي

ابن أصمع الباهلي

٧/٣

٨٢/٥

(ب)

برهان الدين ابن مفلح = برهان الدين

ابن عبد الله بن محمد (حفيد بن مفلح)

٣٨٦/١

٣٥٥/٣

١٩/٥

بشر بن الحارث

٣٨٤/١

الغوي = الحسين بن مسعود بن محمد

٢٧٩/١

٤٦٧/٣

٣٦٢-١٦٧/٤
 ١٩/٥
 حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني،
 أبو محمد = الكرماني
 ١٩/٢
 الحربي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم
 الحريري = القاسم بن علي بن عثمان،
 أبو محمد
 ٤٢/٤
 الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا =
 ابن البنا
 الحسن بن عبد الغفار الفارسي = أبو
 علي الفارسي
 الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري،
 أبو سعيد
 ٥١٠/٢
 الحسن بن بشر بن يحيى = الأمدي
 الحسن بن حامد بن علي البغدادي، أبو
 عبد الله = ابن حامد
 حسن بن محمد بن حمزة = الفناري
 ١٣٣/٥
 الحسين بن مسعود بن محمد الفراء =
 البغوي
 حفيد بن مفلح = برهان الدين بن
 عبد الله بن محمد
 الخلواني = محمد بن علي بن محمد بن
 عثمان بن مرقا
 ١٨٢/٤

(ج)

الجراعي = أبو بكر بن زيد بن أبي بكر
 الحسيني
 الجعبري = صالح بن تامر بن حامد
 ٢٠٩/١
 ٥١٨/٢
 الجلال المحلي = محمد بن أحمد بن إبراهيم
 ٢٤١/١
 الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري

(ح)

الحارثي = مسعود بن أحمد بن مسعود،
 أبو محمد
 -٢٢٨-٢٠٩-١٥٠-١٤٢/٣
 -٢٦٧-٢٣٤-٢٣٣-٢٣٠
 -٢٩٣-٢٧٥-٢٧٠-٢٦٨
 -٣١٨-٣١٦-٣٠٤-٢٩٨
 -٣٢٩-٣٢٤-٣٢٣-٣٢٢
 -٣٦٨-٣٦٤-٣٤٨-٣٤٤
 -٤٦٣-٤٠٤-٣٩٨-٣٨٦
 ٥٠٠-٤٦٩-٤٦٦-٤٦٥
 الحجاج بن يوسف الثقفي
 ٢٢٠/٥
 الحجاوي = موسى بن أحمد بن موسى،
 أبو النجا
 -٢٢٤-١٤٠-١٢٣-٩٠-٨٧/١
 ٣٩٨٤١٩
 ٢٤٩-١١٨/٢
 ٣٠٥/٣

-٤٧٢-٤٧٠-٤٦٤-٤٥٩
 -٤٩٨-٤٨٢-٤٨١-٤٧٣
 ٥٣١-٥٢٥-٥٢٢-٥٢١
 -٥٢-٤٨-٤٥-٣٢-٢٨-٨/٢
 -١٠٤-٩٢-٨٧-٨٥-٨٣
 -١٢٢-١٢٠-١١٩-١١١
 -١٣٣-١٢٨-١٢٦-١٢٥
 -١٦٠-١٥٨-١٤٣-١٤٢
 -١٧٦-١٦٨-١٦٦-١٦٢
 -٢٦٠-٢٥٨-٢٥٣-١٨٢
 -٢٧٣-٢٧٢-٢٦٦-٢٦١
 -٢٨٥-٢٨١-٢٨٠-٢٧٦
 -٣٠٣-٢٩٩-٢٩٨-٢٩٠
 -٣٢١-٣١١-٣٠٨-٣٠٧
 -٣٥١-٣٤٩-٣٤٨-٣٤٧
 -٣٦٦-٣٦١-٣٥٨-٣٥٧
 ٤٣٣-٣٩٠-٣٨٧
 -٣٢٦-٣٢٢-٢٩٠-١٧٢/٣
 -٤٤٤-٣٦٥-٣٦١-٣٥٩
 ٥٧٢-٤٦٢-٤٦٠
 ٣١٤-٢٨٢/٤
 -١٣٤-١١٥-٩٥-٩١-٩/٥
 -١٨٦-١٨١-١٨٠-١٧١
 -٢٢٩-٢٠٨-٢٠٤-٢٠٠
 -٢٨٩-٢٧٤-٢٥٧-٢٥٥
 ٤١٠-٣٩١-٣٨٩-٣٨٤

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني،

أبو علي

١٧٩/٢

٤٦٩/٤

(خ)

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله

ابن أحمد، أبو القاسم

٥٢/١

٤٤٨/٢

٣٨٦/٣

٢٠٠/٤

الخلوتي = محمد بن أحمد بن علي

-٩٠-٨٦-٨٤-٣٤-٢٤-٤/١

-١٢٥-١١٤-١١١-١٠٦

-١٤٧-١٤٣-١٤٠-١٢٦

-١٦٣-١٥٦-١٥٣-١٥٠

-١٩١-١٩٠-١٨٧-١٦٦

-٢١٢-٢٠٥-١٩٨-١٩٣

-٢٤١-٢٢٧-٢١٨-٢١٣

-٢٦٢-٢٥٧-٢٥٠-٢٤٧

-٢٨٠-٢٧٥-٢٦٦-٢٦٤

-٢٩٨-٢٩٧-٢٨٣-٢٨٢

-٣١٣-٣١٠-٣٠٨-٣٠٢

-٣٣٥-٣٣٤-٣٢٧-٣٢٦

-٣٥٠-٣٤٩-٣٤٨-٣٤٧

-٤٠٧-٣٨٦-٣٨١-٣٦٧

-٤١٧-٤١٤-٤١٣-٤٠٨

-٤٥٨-٤٤٥-٤٣٠-٤٢٦

(س)
 السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن
 محمد
 ١٤٧/١
 السكاكي = يوسف بن أبي بكر بن
 محمد بن علي الخوارزمي
 ٢٦٥/٤
 سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر
 الحارثي (أبو بشر)
 ٥٣٠/١
 ٢٦٦/٢
 السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن
 محمد
 ٤٩٢-١٩/١
 (ش)
 الشيراملسي = علي بن علي الشيراملسي،
 أبو الضياء
 ٤٢٩/١
 ٢٨٢/٤
 الشهاب الفتوحى = أحمد بن عبد العزيز
 بن علي بن رشيد الفتوحى
 الشيشيني = أحمد بن علي بن أحمد (أبو
 علي)
 (ص)
 صالح بن أحمد بن حنبل
 ٣٧-٣/١
 ١٧٩/٢

(د)
 الدمياطي = عبد المؤمن بن خلف، شرف
 الدين
 ٤٣٥/١
 (ر)
 الرضي = محمد بن الحسن الاسترأبادي
 ٣١٢/١
 الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة
 ٣٦٤/٣
 (ز)
 الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد
 ٣١٧-٧٠-٥٣-٤٣/١
 -٣٤٤-١٨٠-١٦٣-١٢٣/٢
 ٤٢٩-٣٩٤
 ٣٤٥/٣
 -٤٠٨-٢٢٤-١٤١-١١٦-٦٤/٤
 ٤٦٠
 ٣٨٧-١٣٤-٦٢/٥
 زكريا الأنصاري = زكريا بن محمد بن
 أحمد بن زكريا
 ٣٢٨/١
 ١٣٤/٥
 الزمخشري = محمود بن عمر الزمخشري
 ٣٢٨/١
 ٣١٢/٢
 زين الدين بن إبراهيم بن محمد = ابن
 نجيم

عبد الرحمن البهوتي = عبد الرحمن بن

يوسف بن علي البهوتي

٤٣-١٨/١

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم

= أبو البركات (المجد)

١٥٧/٢

عبد العزيز بن أحمد، أبو بكر

= غلام الخلال

١٧٦/١

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم = ابن

جماعة

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو

محمد = المنذري

١٨٢/٤

عبد الكريم بن هوازن النيسابوري

القشيري = القشيري

٢٩٨/١

عبد الله بن أحمد بن حنبل

٣٧-٣/١

١٧٩/٢

٤٦٩/٤

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة =

الموفق (ابن قدامة)

عبد الله بن عمر البيضاوي أبو سعيد =

البيضاوي

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر

= ابن أبي شيبة

٤٦٩/٤

صالح بن تامر بن حامد = الجعيري

الصالح = محمد بن عبد القوي المقدسي

الصالح المرداوي

٢٦٤/١

(ط)

الطيبلاوي = عبد الله بن محمد بن عبد الله

الحسيني

٨٥/٥

(ع)

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي

ابن زين العابدين الحدادي = المناوي

٢٢٣/١

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد =

السيوطي

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب = ابن

رجب

عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز

الخوراني

١٧٩/٢

عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي،

أبو الفرج = ابن الجوزي

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة =

شمس الدين ابن قدامة

٢٧٢-٤٩-٩/١

٤٧١/٢

٤٦٤-٢٢٥/٤

٢٢/١-٢٤-٨٢-١٤٦-١٨٣
 ١٦٢-٢٩٦-٣٩٤-٤٠١
 ٤٠٧-٥١٦-٥٢٨
 ١١٤/٢-١٣٦-٢١٠-٢٧٧
 ٢٩٤-٢٩٧-٣٤٦-٣٧٥
 ٤١٦-٤٩٦-٥١٧-٥٢٨
 ٥٤١
 ٢٢٢-٢٠٣-١٨٥-٨٢-٦٢/٣
 ٣١٠-٣٢٤-٣٣٠-٣٨٤
 ٤٢٨-٤٣٧
 ٤٠/٤-١٩٩-٢١١-٢٦٩
 ٢٩٣-٤٦١-٤٦٧-٤٦٩
 ٤٧٠
 ٢٧/٥-٤٥-٤٢-١٦٧-٢١٣
 ٢٨٤-٣٠٣-٥٨٢
 علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي = النور
 الحلبي
 ١٧١/٥
 علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن =
 ابن سيده
 علي بن جعفر بن علي السعدي =
 القطار
 علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي
 الكسائي، أبو الحسن = الكسائي
 ١٤/٤
 علي بن سلطان محمد الهروي = علي
 القاري
 ١٢٥/٢

عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني =
 الطيلاوي
 عبد الله بن مسلم بن قتيبة = ابن قتيبة
 عبد الله بن المقفع = ابن المقفع
 عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله
 = ابن هشام
 عبد المؤمن بن خلف، شرف الدين =
 الدمياطي
 عبد الملك بن عبد الحميد = الميموني
 ١٨٩/٢
 ٤٦٩/٤
 عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي =
 الأصمعي
 عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو
 منصور = الثعالبي
 عبد الله بن عبد الكريم الرازي = أبو
 زرعة
 عثمان النجدي = عثمان بن أحمد
 النجدي
 ٤/١
 ٣١٤/٤
 عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح = ابن
 جني
 عقبة بن عامر الجهني (صحابي)
 ١٢٩/٣
 علاء الدين بن سليمان المرداوي =
 القاضي (المرداوي)

غلام الخلال = عبد العزيز بن أحمد، أبو بكر

الغنيمي = أحمد بن محمد بن علي

(ف)

الفارضي = محمد القاهري، شمس الدين

٢٩٦-٢٩٥-٥/١

١٣٧-١٣٦/٢

الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله بن

منظور الديلمي

٣٧٦-٣٥٩/١

٤٢٥/٤

الفضل بن زياد = الفضل بن زياد

القطان، أبو العباس

٦٩/١

الفضيل بن عياض، أبو علي = القاضي

عياض

٢٩٨/١

٥٧/٢

٧٧/٣

الفناري = حسن بن محمد بن حمزة

(ق)

القاسم بن علي بن عثمان، أبو محمد =

الحريري

القاضي = علاء الدين بن سليمان

المرداوي

القاضي عياض = الفضيل بن عياض

علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو

الوفاء = ابن عقيل

علي بن علي الشيراملسي، أبو الضياء =

الشيراملسي

علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد

ابن علي = ابن عبدوس

علي بن محمد بن علي = النور المقدسي

٣٦٤/٣

علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي

= ابن اللحام

علي القاري = علي بن سلطان محمد

الهروي

عمر بن أحمد بن عمر = ابن سريج

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد =

الخرقي

عمرو بن شعيب

٥٨٩/٣

عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي =

سيبويه

عمر بن علي = ابن عادل

عمر بن مظفر بن محمد = ابن الوردي

(ع)

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد

الغزالي، أبو حامد

٢٨٠/١

١٤١/٥

محمد بن شهاب الدين بن علي = تاج

الدين البهوتي

محمد بن الحسن الاسترابادي = الرضي

محمد بن الحسن بن دريد = ابن دريد

محمد بن حسين الفراء البغدادي = أبو

يعلى

محمد بن زياد، أبو عبد الله = ابن

الأعرابي

محمد بن سيرين = ابن سيرين

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي

= السخاوي

محمد بن عبد القوي المقدسي الصالحي

المرداوي = الصالحي

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

٥٨٩/٣

محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله

= ابن مالك

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي =

الزركشي

محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن

مراق = الحلواني

محمد بن عمر بن عبد العزيز = ابن

القوطية

محمد بن محمد بن عبد الرحمن البهنسي

= محمد البهنسي

٢٨٠/١

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد = ابن

سيد الناس

(ك)

الكرماني = حرب بن إسماعيل بن

خلف، أبو محمد

الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله

الأسدي

(م)

المازني = بكر بن محمد بن بقية

مثنى بن جامع الأنباري، أبو

الحسن = ابن الأنباري

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد

الكلوذاني = أبو الخطاب

محمد بن أبي الفتح الصوفي = محمد

الصوفي

٤٨٥/١

محمد بن أحمد بن أبي موسى = ابن أبي

موسى

محمد بن أحمد بن حمزة الرملي = الرملي

محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن

الأزهر = الأزهر

محمد بن أحمد بن علي الخلوئي =

الخلوئي

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح

٤١٩/٥

محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي = جلال

المحلي

محمد بن أيوب بن سعد = ابن القيم

الجوزية

محمد بن تميم الحراني = ابن تميم

٦٩/٣

المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي
 موسى بن أحمد الحجاوي، أبو النجا =
 الحجاوي
 الموفق = عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن
 قدامة)
 الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد ابن
 مهران

(ن)

ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح
 = المطرزي

النور الحلبي = علي بن إبراهيم بن أحمد
 الحلبي

النور المقدسي = علي بن محمد بن علي
 النووي = يحيى بن شرف بن مري بن
 حسن، أبو زكريا

٢٠٤/١

٣٩٥-٢٧٢-١٦١-١٨/٢

(ي)

ياسين بن علي بن أحمد المقدسي اللبدي
 = ياسين المقدسي

٥٧/١

يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور =
 الفراء

يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو
 زكريا = النووي

يحيى بن أبي منصور = ابن الصيرفي

محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن
 الفراء = أبو يعلى الصغير

محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو
 حامد = الغزالي

محمد البهنسي = محمد بن محمد بن عبد
 الرحمن البهنسي

محمد القاهري، شمس الدين = الفارضي
 محمود بن أحمد العيني، بدر الدين

١٥٤/١

٢٨٠/٢

٨٢/٥

محمود بن عمر الزمخشري = الزمخشري
 المجد = عبد السلام بن عبد الله بن أبي

القاسم، أبو البركات

المسر داوي = علاء الدين بن
 سليمان (القاضي)

مرعي بن يوسف = مرعي بن يوسف
 ابن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي

٤٧٣/١

١٦٠/٤

المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج،
 أبو بكر

مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، أبو
 محمد = الحارثي

المطرزي = ناصر بن عبد السيد بن
 علي، أبو الفتح

٣٢٩/١

يحيى بن المبارك بن المغيرة = اليزيدي

١٤/٤

يحيى بن محمد بن هبيرة ، أبو المظفر =
ابن هبيرة

يحيى بن يحيى الأزجي = الأزجي

اليزيدي = يحيى بن المبارك بن المغيرة،
أبو محمد

يعقوب بن إسحاق = ابن السكيت

يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي =
السكاكي

يوسف بن حسن بن عبد الهادي = ابن
عبد الهادي

يونس = يونس بن حبيب الضبي

٣٥٩/١

فهرس الأماكن

١٥٦/٢
 بُولُق
 ٩٨/٣
 البيت = البيت الحرام = الكعبة
 -١٨٧-١٨٥-١٧٤-١٣/١
 ٣١٨-٣١٠-٢٢٤-١٩٩
 -١٤٩-١٤١-١٤٠-٩٥/٢
 -١٨٠-١٧٧-١٥٣
 بيت المقدس = القدس
 ١٨٧/١
 بيوت السُّقيا
 ١٣٦/٢
 التَّعْمِيم
 ١٧٣/٢
 ثَنِيَّة رِجْلِ
 ١٣٦/٢
 ثَنِيَّة كَدَاء
 ١٣٩/٢
 ثَنِيَّة كُدَى
 ١٣٩/٢
 نُور
 ١٣٧/٢
 جبل أبي قَبَيْس
 ١٩٠/١

آبار علي
 ٧٦/٢
 أرض بني صَلَوِيَا
 ٢٥٩/٢
 أرض اللِّحَاة - ناحية الشام
 ٢٧٨/٣
 أضواء لَيْن
 ١٣٦/٢
 أَلَيْس
 ٢٥٨/٢
 بئر ثمود
 ١٥/١
 باب بني شَيْبَةَ
 ١٣٩/٢
 باب السَّلَام
 ١٣٩/٢
 بَانِقِيَا
 ٢٥٨/٢
 بدر
 ٢٦٤/٢
 البصرة
 ٤٧٨/١
 ١٦٤/٣
 بطن عُرْنَةَ

١٩٥-١٨٢-١٨٠-١٧٧

٢٧٢/٣

حرم المدينة

١٣٧/٢

الخطيم

١٧١/٢

حوائط بني عامر

١٥٦/٢

حَوْمَل

٨٤/٢

الحيرة

٢٥٨/٢

خَانَكَاه

٢٨٣/٣

خُرَاسَان

٧٧/٢

خَيْبَر

٤٧٨/١

الدَّخُول

٨٤/٢

دمشق

٣٦/١

ديار عاد

٢٧٢/٣

ذات عِرْق

٧٧/٢

ذو الحليفة

٧٦/٢

جبل الرحمة

١٥٦/٢

الجحفة

٧٦/٢

٣٢١/٣

جُدَّة

١٣٦-٧٩/٢

الجعرانة

١٧٤-١٧٣-١٣٦/٢

جمرة العقبة

١٦٦-١١٢/٢

جَوَانِي

٤٧٨/١

الحجاز

٤٧٤/١

٢٤٥/٢

٢٦٩/٥

الحجر

١٨٦/١

الحجر الأسود

١٧١/٢

الحُدَيْبِيَّة

١٧٣/٢

الحرم = حرم مكة

-١٠٧-١٠٦-١٠٥-١٠٤/٢

-١٢٦-١٢٥-١٠٩-١٠٨

-١٣٤-١٣٣-١٣٢-١٢٧

-١٧٣-١٧١-١٦٠-١٣٥

١٣٦-١١٨-٩٠-٥٨-٣٨/٢	رَابِع
١٧٦-١٧٤-١٥٨-١٥٧	٧٩-٧٧-٧٦/٢
١٩٣	زَمَزَم
٩٩/٣	١٧١-١٦٥-١٣٥/٢
عِرْق	سَوَادِ الْعِرَاقِ
٧٦/٢	٣٦٩/٢
عُرْنَة	سَوَاكِين
١٣٦/٢	٧٩/٢
عُسْفَان	الشَّام
٧٧/٢	٤٧٨-٤٧٤-٣٣١-١٩٣/١
العَقِيْق	٣٨٩-٣٦٩-٢٥٨-٧٦/٢
٧٧/٢	٢١٣/٣
عَيْر	٢٦٩/٥
١٣٧/٢	شُعْبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ
عَوْرِ يَسَانَ	١٣٦/٢
٣٢١/٣	الصَّخْرَات
فَدَاك	١٥٦/٢
٢٤٥/٢	الصُّفَا
الفُرَات	١٥٤-١٥٣/٢
١٠٨/٣	الطَّائِف
قُبَاء	١٣٦/٢
١١٩/٣	العِرَاق
قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ	-٤٧٨-٤٧٤-١٩٣/١
٤٩/١	٢٥٩-٢٥٨-١٣٦-٧٧-٧٦/٢
قَرْن	٢١/٣
٧٧-٧٦/٢	٢٦٩/٥
قَمَار	عرفة = عرفات
١٤/١	٣٣٦-٣٣٥-٣٣١-٨٤/١

مصر	الكوفة
-٣٣١-١٩٤-١٩٣-١٠٨/١	٢٥٨/٢
٤٧٤-٣٨٩-٣٦٩	المأزبان
٢٥٨/٢	١٥٨-١٥٦/٢
٢٧٢/٣	ماء زمزم
مصر القديمة	١٣/١
٩٨/٣	مُحسّر
مكة	١٦٠/٢
-٢٢٨-١٩٠-١٨٧-٨٣/١	المدينة = المدينة المنورة
٣٤٧-٣٣١-٢٨٤-٢٦٢	٢٤٥-١٣٨-١٣٦/٢
-٨٧-٨٠-٧٩-٧٨-٧٦/٢	١٢٠-١٧/٣
-١٣٩-١٣٦-١٣٢-١٠١	المرّوة
-١٦٦-١٦٥-١٥٥-١٤٣	١٥٤-١٥٣/٢
-٢٠٥-١٧٥-١٧٤-١٦٩	مُرْدَلْفَة
٢٥٩-٢٤٥	٣٣٦-٣٣٥-٣٣١/١
٤٩٩-١٠٠-٩٩-٩٣-١٧/٣	١٥٩-١٥٨-١٥٦/٢
٣٧٣/٤	مساكن ثمود
٣٨٨-٢٥٩-١١٩/٥	٢٧٠/٣
المُتَرَم	المسجد الحرام
١٧٠/٢	٣٦٣-٢٨٤-٢٦٢-١٩٠/١
المُنْقَطَع	١٧٢-٨٨-٤٧/٢
١٣٦/٢	مسجد الخيف
مُنْقَطَع الأَعْشَاش	١٦٦/٢
١٣٦/٢	المسجد النبوي
منى	٢٨٤-١٨٩/١
٣٣١-٧٨/١	١٧٢-٤٧/٢
-١٥٥-١٢٦-١١٩-١١٨/٢	المشعر الحرام
-١٦٥-١٦٤-١٦١-١٥٨	١٥٩/٢

١٣٦-٧٦/٢

اليَنبَع

٢٤٥/٢

١٧٥-١٦٩-١٦٧-١٦٦

١٠٠/٣

الميزاب

١٧١/٢

نجد

٧٦/٢

النَّجَف

٢٥٨/٢

نَمْرَة

١٥٦-١٣٦/٢

نهر دمشق

٣٦/١

النَّيْل

٢٨٦-١٠٨/٣

الهند

١٤/١

وادي التَّيْم

٣٠١/٣

وادي مُحَسَّر

١٦١-١٥٨/٢

واسط

٤٧٨/١

وَجَّ

١٣٦/٢

يَلْمَم

٧٩-٧٧-٧٦/٢

اليمن

٤٧٨-١٩٣/١

فهرس مصادر التحقيق ومراجعه

(١)

- الاتقان في علوم القرآن: للسيوطي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير - دمشق، بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الاختيارات الفقهية: لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- الآداب الشرعية: لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الأدب المفرد: للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ١٣٧٥هـ.
- الأذكار: للنسوي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الملاح - دمشق - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- إرواء الغليل: للألباني، المكتب الاسلامي.
- الاستذكار: لابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
- الإقناع: للحجّاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- الأمثال: لأبي الشيخ، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الأموال: لأبي عبيد، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر - القاهرة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

إنشاء العمر بأبناء العمر: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الركن - الهند - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلوي، دار هجر - مصر - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
 أوضح المسالك: لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
 إيضاح المكنون: للبغدادي، مكتبة المئني - بيروت.

(ب)

البحر المحيط: لأبي حيان، مكتبة النصر الحديثة - الرياض -
 البدر الطالع: للشوكاني، مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٤٨هـ -
 بغية الوعاة: للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر -
 الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

(ت)

تاريخ ابن بشر:
 تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي - المكتبة العربية ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.
 التاريخ الكبير: للبخاري، المكتبة الإسلامية - تركيا.
 تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر، دار البشائر.
 تحفة المودود: لابن قيم الجوزية، مكتبة المتني - القاهرة -
 تصحيح الفروع: للمرداوي
 التعريفات: للجرجاني، مكتبة لبنان - بيروت -
 تفسير البيضاوي: للبيضاوي، مؤسسة شعبان - بيروت -
 تفسير الكشاف: للزمخشري.
 التقرير والتحرير: لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -
 ١٩٨٣م.
 تهذيب اللغة: للأزهري، تحقيق: د. عبد الحلیم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة

توضيح المشتبه: لابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(ج)

جامع بيان العلم: لابن عبد البر، دار الكتب الحديثة .

الجمهرة : لابن دريد، دار صادر - بيروت .

الجواهر المنضد: لابن عبد الهادي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي - القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(ح)

حاشية على الروض المربع: للعتقري، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - .

حلية الأولياء: لأبي نعيم، مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

حواشي التنقيح: للحجّاوي، تحقيق: د. يحيى بن أحمد يحيى الجروي، دار المنار - القاهرة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

حياة الحيوان الكبرى: للدميري، المكتبة التجارية - مصر - .

الحيوان: للحافظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

(خ)

خزانة الأدب: للبغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة ١٩٨١م.

خلاصة الأثر: للمجّبي، دار صادر - بيروت.

(د-ذ)

الدرر الكامنة: لابن حجر العسقلاني، بإشراف: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس

دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الركن، الهند - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

الدرر اللوامع: للشنقيطي، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية -

الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الدر المنضد: لعبد الله السبيعي، تحقيق: جاسم بن سليمان اللوسري، دار البشائر الإسلامية

- بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
 دلالات الإعجاز: للجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي - القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
 ديوان الأعشى: دار صادر - بيروت.
 ديوان ابن مقبل: تحقيق: د. عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم - دمشق ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
 ديوان أبي تمام: تحقيق: محمد عبده عزام، دار المعارف - القاهرة ١٩٦٤م.
 ديوان امرئ القيس: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف - مصر.
 ذيل الدر المنضد: لجاسم بن عبد الله الدوسري، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
 ذيل طبقات الخنابلة: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
 ذيل العبر: للذهبي، تحقيق: محمد رشاد عبد المطلب، مطبعة حكومة الكويت.

(ز)

- الرحبية: لسبط المارديني، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم - بيروت -
 روضة المحبين: لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
 الرياضيات: لبهاء الدين العاملي، تحقيق: د. جلال شوقي، معهد التراث العلمي العربي - حلب - الطبعة الأولى ١٩٧٦م
 زاد المعاد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر أرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(س)

- السحب الوابلة: لعبد الله بن حميد النحدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
 السلسلة الضعيفة: للألباني، المكتب الإسلامي.

- السنة: لابن أبي عاصم، الألباني، المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- سنن ابن ماجه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباري الحلبي
سنن أبو داود: لعزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد على السيد - حمص - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- سنن الترمذي: تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
سنن الدارقطني: تحقيق: سيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة.
سنن الدارمي: تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
سنن سعيد بن منصور: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- السنن الصغرى: للنسائي، بحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - .
السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعرفة - بيروت - .
سير أعلام النبلاء: للذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ش)

- شذرات الذهب: لابن العماد الحلبي، تحقيق: محمود أرناؤوط، دار ابن كثير.
شرح ألفية ابن مالك: لابن الناظم - إيران - .
شرح ألفية ابن مالك: للمراذي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات
الأزهرية - مصر - الطبعة الواحد والعشرين.
شرح ألفية ابن مالك: للأشموني.
شرح الزركشي: لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، -
الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
شرح شواهد شروح الألفية: للعيبي.
شرح مختصر الروضة: للطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة
الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
شرح مشكل الآثار: للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت -

الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٤م

شرح منتهى الإرادات: لمنصور البهوتي، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

شرح منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد عيش، دار صادر - بيروت - .

شعب الإيمان: للبيهقي، محمد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

(ص - ض - ط)

الصاح: للجوهرى، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي - مصر - .

صحيح مسلم: لمحمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصطفى الباي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ.

الضعفاء: للعقيلي، تحقيق: د. عبد المعطى أمين قلجسي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م

الضوء اللامع: للسخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت - .

طبقات الخنابلة: لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م.

طبقات الشافعية: للإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الباي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م.

الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر - بيروت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.

(ع)

عجائب المخلوقات: لركزيا القزويني، فاروق سعد، دار الأفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ - ١٩٨١م.

العُدَّة: للقاضي أبو يعلى، تحقيق: د. أحمد على سير المباركي، مؤسسة الرسالة - بيروت -

- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- عمل اليوم والليله: لابن السني، تحقيق: أبو محمد عبد الرحمن كوثر البرني، مؤسسة علوم القرآن .
- عمل اليوم والليله: للنسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- عنوان المجد: لابن بشر، مكتبة الرياض الحديثه - الرياض - .
- العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهجرة - إيران - قم . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المجيد خان، مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد الهند - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية - القاهرة - .
- الفروع: لشمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، دار مصر للطباعة - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي، تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة - بيروت - .
- فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - .
- فيض القدير: للعلامة المناوي، مطبعة مصطفى محمد - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.
- قاموس الغذاء والتداوي: لأحمد قدامة، دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- القاموس الفقهي: سَعْدِي أَبُو حَيْب، دار الفكر - دمشق، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٣ - ١٩٩٣م.

- القواعد: لابن رجب الحنبلي، مطبعة الصدق الخيرية - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٠م.
 القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(ك-ل-م)

- الكافي: للموفق بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
 الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي الجرجاني، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
 الكامل في اللغة والأدب: لأبي العباس المبرد، تحقيق: محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
 كشاف القناع: لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
 كشف الأستار: للحافظ الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 كشف الظنون: لحاجي خليفة، مكتبة المنشي - بيروت - .
 الكواكب السائرة: لنجم الدين الغزي، تحقيق: د. جبرائيل سليمان جبرور، دار الأفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 لسان العرب: لابن منظور، لجنة دار المعارف - مصر - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
 المبدع: لبرهان الدين بن مفلح، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
 مجمع الزوائد: للحافظ الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 المحرر: للمجد بن تيمية، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
 مختار الصحاح: للرازي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- مختصر الخرقى: لأبي القاسم الخرقى، تحقيق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مختصر طبقات الحنابلة: لابن شطبي، تحقيق: فواز أحمد زمري، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المخصص: لابن سيده، دار الفكر - بيروت . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- المدخل: لابن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٤٨١م.
- المستدرک: للإمام الحاكم، مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- المستوعب: نصير الدين السامري، مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الشافعي: للإمام الشافعي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد: دار صادر - بيروت، مصور - عن الميمنية.
- مسند الحميد: للحافظ الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت - .
- مسند الشهاب: للقاضي أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المصباح المنير: للقيومي، المكتبة العلمية - بيروت - .
- المسودة: لابن تيمية.
- المصنّف: لابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المصنّف: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- المطلع على أبواب المقنع: لأبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمد بشير الإدلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المعجم الأوسط: للحفاظ الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر - بيروت - .
- المعجم الذهبي: د. محمد التوحي، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى آيار ١٩٦٩م.
- المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة - العراق - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- معجم المفسرين: لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- معجم المؤلفين: لرضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المعجم الوسيط: بإشراف: عبد السلام هارون، مكتبة النوري - دمشق - الطبعة الثالثة.
- العرب: لأبي منصور الجواليقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- المغني: لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، هجر - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٨٩م.
- مغني اللبيب: لابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك - محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مفتاح العلوم: للسكاكي، نعيم زرزور، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- المقاصد الحسنة: للسخاوي، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.
- المقامات: للقاسم بن علي الخزيري، مكتبة مصطفى البايي الحلبي - مصر - .
- المقنع: لابن قدامة، دار الكتب العلمية - بيروت - .

- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار
 هجر - مصر - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- منار السبيل: لابن ضويان، المكتب الاسلامي.
- المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة
 الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- المنهج الأحمدي: للعلمي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى
 ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المواهب اللدنية: للقسطلاني مع شرح الزرقاني، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة
 ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- الموطأ: للإمام مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -
 ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(ن)

- النعمة الأكمل: الحميدي تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر - دمشق -
 ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- النكت على مشكل المحرر: لشمس الدين بن مفلح، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة
 الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نهاية المحتاج: للزملي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي - مصر - .
- وفيات الأعيان: لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، ١٣٩٨هـ دار صادر - بيروت -
 ١٩٧٨م الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

فهرس الموضوعات مرتبة على حسب أجزاء الكتاب

محتوى الجزء الأول

- مقدمة ٥
- ترجمة الفتوحى صاحب «منتهى الإرادات» ١٠
- اسمه ونسبه: ١٠
- ولادته ومنشؤه: ١٠
- علومه: ١١
- وفاته: ١١
- ترجمة الشيخ عثمان النجدى مؤلف الحاشية ١٣
- نسبه: ١٣
- ولادته ومنشؤه: ١٣
- شيوخه: ١٣
- تلاميذه: ١٤
- مؤلفاته: ١٤
- أقوال العلماء فيه: ١٥
- وفاته: ١٦
- وصف النسخ الخطية ١٧
- أولاً: منتهى الإرادات: ١٧
- ثانياً: حاشية النجدى: ١٨
- طريقة العمل: ٢٠
- مقدمة ٢

- ٩ كتاب الطهارة
- ١١ باب المياه
- ٣١ باب الآنية
- ٣٤ باب الاستنجاء
- ٤٠ باب التسوك
- ٤٢ فصل: سنن الوضوء
- ٤٦ باب الوضوء
- ٤٧ فصل: ويشترط لوضوء وغسل
- ٥٠ فصل: وصفة الوضوء
- ٥٧ باب مسح الخفين
- ٦٨ باب نواقض الوضوء
- ٧٣ فصل: ومن شك في طهارة أو حدث
- ٧٨ باب الغسل
- ٨٣ فصل: والأغسال المستحبة ستة عشر غسلأ
- ٨٥ فصل: وصفة الغسل الكامل
- ٩٠ فصل: ويكره بناء الحمام
- ٩١ باب التيمم
- ١٠٤ فصل: وفرائضه
- ١٠٩ باب إزالة النجاسة الحكمية
- ١١٣ فصل: في المسكر
- ١١٧ باب الحيض
- ١٢٢ فصل: والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة
- ١٣٠ فصل: يلزم كل من دام حدثه غسل المحل
- ١٣٢ فصل: النفاس لا حد لأقله
- ١٣٥ كتاب الصلاة

- باب الأذان----- ١٣٩
- باب شروط الصلاة----- ١٤٨
- فصل: أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إجماع----- ١٥٤
- باب ستر العورة----- ١٦٢
- فصل: كرهه في صلاة: سدل----- ١٧١
- باب اجتناب النجاسة----- ١٧٨
- فصل: ولا تصح صلاة في مقبرة----- ١٨١
- باب استقبال القبلة----- ١٨٧
- فصل: وفرض من قرب منها----- ١٨٩
- باب النية----- ١٩٧
- فصل: ويشترط لجماعة نية كل حاله----- ٢٠٠
- باب صفة الصلاة----- ٢٠٤
- فصل: ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً----- ٢٢٢
- فصل: يكره فيها التفات بلا حاجة----- ٢٢٤
- فصل: أركانها----- ٢٣٦
- فصل: وواجباتها----- ٢٣٨
- فصل: وسننها----- ٢٣٩
- باب سجود السهو----- ٢٤١
- فصل: ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإجماع----- ٢٤٩
- فصل: ويبي على اليقين من شك----- ٢٥٦
- فصل: وسجود السهو----- ٢٥٩
- باب صلاة التطوع----- ٢٦٢
- فصل: وصلاة الليل أفضل----- ٢٧٠
- فصل: وسجود تلاوة وشكر----- ٢٧٦
- فصل: تباح القراءة في الطريق----- ٢٧٩
- فصل: أوقات النهي خمسة----- ٢٨١

- باب صلاة الجماعة ----- ٢٨٢
- فصل: الجن مكلفون في الجملة ----- ٢٩٤
- فصل: الأولى بالإمامة ----- ٢٩٦
- فصل: السنة وقوف إمام ----- ٣٠٨
- فصل: يصح اقتداء من يمكنه ----- ٣١٥
- فصل: يعذر بتك جمعة وجماعة ----- ٣١٩
- باب صلاة أهل الأعدار ----- ٣٢١
- فصل: من نوى سفرأ مباحأ ----- ٣٢٧
- فصل: يباح جمع بين ظهر وعصر ----- ٣٣٤
- فصل: تصح صلاة الخوف بقتال ----- ٣٣٨
- فصل: وإذا اشتد خوف صلوا رجالأ ----- ٣٤٥
- باب صلاة الجمعة ----- ٣٤٧
- فصل: ولصحتها شروط ----- ٣٥١
- فصل: والجمعة ركعتان ----- ٣٥٩
- باب: صلاة العيدين ----- ٣٦٥
- باب: صلاة الكسوف ----- ٣٧٢
- باب صلاة الاستسقاء ----- ٣٧٥
- كتاب الجنائز ----- ٣٨٣
- فصل: وغسله مرة ----- ٣٨٨
- فصل: وتكفينه فرض كفاية ----- ٤٠٢
- فصل: والصلاة فرض كفاية ----- ٤٠٦
- فصل: وحملها فرض كفاية ----- ٤١٩
- فصل: ودفنه فرض كفاية ----- ٤٢١
- فصل: ويسن لمصاب أن يسترجع ----- ٤٢٩
- فصل: تسن لرجل زيارة قبر مسلم ----- ٤٣٢
- كتاب الزكاة ----- ٤٣٥

باب زكاة السائمة ----- ٤٤٩

فصل: وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ----- ٤٥٣

فصل: وإذا اختلط اثنان فأكثر ----- ٤٥٤

فصل: ولا أثر لتفرق مال لواحد ----- ٤٥٧

باب زكاة الخراج من الأرض والنحل ----- ٤٦٧

فصل: ويجب فيما يشرب بلا ----- ٤٧٢

فصل: والزكاة على مستعير ومستأجر، ----- ٤٧٧

فصل: وفي العسل العشر، ----- ٤٧٩

فصل: وفي المعدن ----- ٤٧٩

فصل: الركا: الكثر من دفن الجاهلية ----- ٤٨١

باب زكاة الأثمان ----- ٤٨٤

فصل: ويخرج عن جيد صحيح، ورديء؛ من نوعه، ----- ٤٨٧

فصل: ولا زكاة في حلي مباح، ----- ٤٨٨

فصل: ونياح للذكر من فضة ----- ٤٨٩

باب زكاة العروض ----- ٤٩١

باب زكاة الفطر ----- ٤٩٦

فصل: والواجب صاع ----- ٥٠٠

باب ----- ٥٠٣

فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف، ----- ٥٠٦

فصل: والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ----- ٥٠٩

فصل: ويجزئ تعديلهما لحولين فقط إذا كمل النصاب، ----- ٥١١

باب أهل الزكاة ----- ٥١٥

فصل: من أبيح له أخذ شيء، أبيح له سؤاله ----- ٥٢٤

فصل: ولا تجزئ إلى كافر غير مؤلف، ----- ٥٢٨

فصل: وتسب صدقة تطوع بفاضل ----- ٥٣٠

فهرس الموضوعات ----- ٥٣٧

محتوى الجزء الثاني

- ٥ ----- كتاب الصيام
- ٨ ----- فصل: ويقبل فيه وحده خير مكلف عدل
- ١٧ ----- فصل: وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل
- ٢١ ----- باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة
- ٢٦ ----- فصل: ومن جامع في نهار رمضان
- ٢٩ ----- باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء
- ٣١ ----- فصل: وسن له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة
- ٣٢ ----- فصل: سن فوراً تتابع قضاء رمضان
- ٣٧ ----- باب صوم التطوع
- ٣٩ ----- فصل: ومن دخل في تطوع
- ٤٠ ----- فصل: أفضل الأيام: الجمعة، والليالي
- ٤٣ ----- كتاب الاعتكاف
- ٤٥ ----- فصل: ولا يصح ممن تلزمه الجماعة، إلا بمسجد
- ٤٨ ----- فصل: يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً
- ٥٢ ----- فصل: وإن خرج لما لا بد منه
- ٥٤ ----- فصل: يسن تشاغله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه
- ٥٧ ----- كتاب الحج
- ٥٨ ----- فصل: ويصحان من صغير
- ٦١ ----- فصل: ويصحان من قن
- ٦٤ ----- فصل: الخامس: الاستطاعة، ولا تبطل بمجنون
- ٧٣ ----- فصل: وشرط لوجوب على أنثى

- ٧٦----- باب المواقيت
- ٧٩----- فصل: ولا يحل لمكلف حر... تجاوز الميقات
- ٨٢----- باب الإحرام
- ٨٦----- فصل: ويجب على متمتع وقارن دم نسك
- ٩١----- فصل: ومن أحرم مطلقاً؛
- ٩٤----- فصل: وسن من عقب إحرامه
- ٩٧----- باب محظورات الإحرام
- ١١٤----- فصل: تسدل الحاجة
- ١١٦----- باب الفدية
- ١٢٣----- فصل: ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد
- ١٢٥----- فصل: وكل هدي أو إطعام
- ١٢٨----- باب جزاء الصيد
- ١٣٠----- فصل: وإن أتلّف جزءاً من صيد، فاندمل
- ١٣٢----- باب صيد الحرمين ونباتهما
- ١٣٤----- فصل: ويحرم قلع شجره وحشيشه
- ١٣٦----- فصل: وأحد حرم مكة من طريق المدينة
- ١٣٧----- فصل: ويحرم صيد حرم المدينة، وشجره وحشيشه
- ١٣٩----- باب دخول مكة
- ١٥٣----- فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا
- ١٥٥----- باب صفة الحج
- ١٥٨----- فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة
- ١٦٦----- فصل: ثم يرجع، فيصلّي ظهر يوم النحر بمنى
- ١٧٣----- فصل: من أراد العمرة، وهو بالحرم
- ١٧٤----- فصل: أركان الحج
- ١٧٦----- باب القوات والإحصار
- ١٨٢----- باب الهدى والأضاحي

- فصل: ويتعين هدي ب: هذا هدي، أو تقليده ----- ١٨٧
 فصل: يجب هدي بنذر ----- ١٩٣
 فصل: التضحية سنة مؤكدة: ----- ١٩٥
 فصل: والعقيقة: سنة ----- ١٩٩

كتاب الجهاد ----- ٢٠٣

- فصل: يجوز تبييت كفار ----- ٢٠٧
 فصل: والمسي غير بالغ منفرداً ----- ٢١١
 باب ما يلزم الإمام والجيش ----- ٢١٥
 فصل: ويلزم الجيش الصبر ----- ٢١٨
 فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير ----- ٢٢٠
 باب قسمة الغنيمة ----- ٢٢١
 فصل: وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته ----- ٢٢٤
 فصل: ومن أسقط حقه ----- ٢٢٦
 باب الأرضون المغنومة ----- ٣٢٧
 باب الفيء ----- ٣٢٩
 باب الأمان ----- ٣٣٢
 باب الهدنة ----- ٣٣٥
 باب عقد الذمة ----- ٢٣٩
 باب ما يلزم الإمام ----- ٢٤٣
 فصل: ويمنعون من حمل سلاح ----- ٢٤٤
 فصل: وإن تهود نصراني ----- ٢٤٧

كتاب البيع ----- ٢٤٩

- فصل: وشروطه سبعة: ----- ٢٥٣
 فصل: في تفريق الصفقة ----- ٢٧٥
 فصل: في موانع صحة البيع ----- ٢٧٦
 فصل: يحرم التسعير، ويكره ----- ٢٨٤

- باب الشروط في البيع ----- ٢٨٦
- فصل: وفاسده أنواع: ----- ٢٩١
- فصل: ومن باع ما يذرع ----- ٢٩٥
- باب الخيار ----- ٢٩٧
- فصل: وإن اختلفا عند من حدث العيب؟ ----- ٣١٩
- فصل: وإن اختلفا في صفة ----- ٣٣١
- فصل: في التصرف في المبيع ----- ٣٣٣
- فصل: ويحصل قبض ما يبيع بكيل، أو وزن، أو عد ----- ٣٤١
- فصل: والإقالة فسخ، تصح قبل قبض ----- ٣٤٥
- باب الربا والصرف ----- ٣٤٧
- فصل: ويحرم ربا النسيفة ----- ٣٥٥
- فصل: الصرف: بيع نقد بنقد ----- ٣٥٨
- فصل: ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف ----- ٣٦٢
- فصل: ويتميز ثمن عن ثمن بقاء البدلية ----- ٣٦٦
- باب بيع الأصول والثمار ----- ٣٦٩
- فصل: ومن باع، أو رهن، أو وهب نخلاً ----- ٣٧٢
- فصل: ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ----- ٣٧٦
- باب السلم ----- ٣٨١
- فصل: ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ----- ٣٨٩
- باب القرض ----- ٣٩٧
- باب الرهن ----- ٤٠٣
- فصل: وشروط تنجزه، وكونه مع حق أو بعده ----- ٤٠٥
- فصل: ولا يلزم إلا في حق رهن، بقبض ----- ٤٠٨
- فصل: والرهن أمانة ولو قبل عقد ----- ٤١٢
- فصل: ولا يصح جعل رهن بيد عدل ----- ٤١٤
- فصل: وإن اختلفا في أنه عصير، أو خمير ----- ٤١٩
- فصل: وإن جنى رهن، تعلق الأرض برقبته ----- ٤٢٢

٤٢٦-----باب الضمان

٤٣١-----فصل : وإن قضاه ضامن أو أحال به

٤٣٥-----فصل في الكفالة

٤٤١-----باب الحوالة

٤٤٧-----باب الصلح

٤٥٥-----فصل في الصلح عما ليس بحال

٤٦٠-----فصل في حكم الجوار

٤٦٩-----كتاب الحجر

٤٧٦-----فصل : ويتعلق بحجره أحكام

٤٩٣-----فصل : في أحكام تتعلق بالحجور عليه

٤٩٩-----فصل : وولاية مملوك لسيدته ولو غير عدل

٥٠٦-----فصل : ومن فك حجره، فسفه، أعيد

٥٠٨-----فصل : ولولي غير حاكم، وأمينه، الأكل لحاجة

٥١١-----فصل : لولي مميز، وسيدته أن يأذن له أن يتجر

٥١٧-----باب الوكالة

٥٢٠-----فصل : وتصح في كل حق آدمي

٥٢٦-----فصل : والوكالة، والشركة، والمضاربة... عقود جائزة

٥٣١-----فصل : وحقوق العقد متعلقة بموكل

٥٤٠-----فصل : في اختلاف الوكيل مع الموكل

٥٤٧-----فهرس الموضوعات

محتوى الجزء الثالث

- ٥ كتاب الشركة
- ٥ الأول: شركة العنان
- ١٠ فصل : فيما يملك العامل فعله
- ١٧ فصل : في أحكام الشروط في الشركة
- ٢٠ فصل: الثاني: المضاربة
- ٢٦ فصل : فيما للعامل أن يفعله ومالا يفعله
- ٣٤ فصل : فيما يقبل قول العامل والمالك فيه
- ٣٨ فصل : الثالث: شركة الوجوه
- ٣٩ فصل : الرابع: شركة الأبدان
- ٤٦ فصل : الخامس: شركة المفاوضة
- ٤٨ باب المساقاة
- ٥٤ فصل : فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك
- ٥٩ فصل : في المزارعة
- ٦٤ باب الإجارة
- ٦٦ فصل: وشروطها ثلاثة: الأول: معرفة منفعة
- ٦٩ فصل: الثاني: معرفة أجره
- ٧٥ فصل: الثالث: كون نفع مباحا
- ٨٣ فصل: والإجارة ضربان: على عين
- ٨٨ فصل: في صور إجارة العين
- ٩٢ فصل: الضرب الثاني: على منفعة
- ٩٥ فصل: استيفاء المستأجر لنفع المثل
- ٩٩ فصل: فيما على المؤجر

- فصل: والإجارة عقد لازم ١٠٣
- فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه ١١٣
- فصل: يذكر فيه متى تجب الأجرة ١٢٠
- باب: يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة ١٢٦
- فصل: والمسابقة جمالة ١٣١
- فصل: شروط المناضلة ١٣٣
- كتاب العارية ١٤١
- فصل: ومستعير في استيفاء نفع ١٥٢
- فصل: في اختلاف المالك مع القابض ١٥٧
- كتاب الغصب ١٥٩
- فصل: وعلى غاصب رد مغضوب ١٦٢
- فصل: ويلزم رد مغضوب ١٧١
- فصل: ويضمن نقص مغضوب ١٧٥
- فصل: وإن خلط ما لا يتميز ١٨٠
- فصل: ويجب بوطء غاصب ١٨٤
- فصل: وإن أتلف أو تلف مغضوب ١٩٥
- فصل: في حكم تصرفات الغاصب وغيرها ٢٠٢
- فصل: فيما يضمن به المال بلا غصب ٢٠٦
- فصل: ولا يضمن ربُّ غير ضارية ٢١٤
- فصل: وإن اصطدمت سفينتان ففرقتا ٢١٩
- باب الشفعة ٢٢٤
- فصل: وتصرفٌ مشتركٌ بعد طلب ٢٣٧
- فصل: وملك الشقص شفيح ٢٤٣
- فصل: وتجب الشفعة فيما ادعى شراؤه لموليه ٢٤٧
- باب الودعة ٢٥٠
- فصل: والمودع أمين ٢٦٢

- باب إحياء الموات ----- ٢٦٩
- فصل: وإحياء أرض بحوز ----- ٢٧٧
- فصل: في الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوه ----- ٢٨٦
- باب الجعالة ----- ٢٩١
- باب اللقطة ----- ٢٩٨
- فصل: وما أبيع التقاطه ولم يملك به ----- ٣٠٤
- فصل: ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ----- ٣٠٨
- فصل: ولا فرق بين ملتقط ----- ٣١٤
- باب اللقيط ----- ٣١٦
- فصل: وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال. ----- ٣٢٢
- كتاب الوقف ----- ٣٣٠
- فصل: وشروطه أربعة: ----- ٣٣٣
- فصل: ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده ----- ٣٣٤
- فصل: ويرجع إلى شرط واقف ----- ٣٥٠
- فصل: في مسائل من أحكام الناظر ----- ٣٥٧
- فصل: ووظيفته: حفظ وقف ----- ٣٦٣
- فصل: في أحكام صور من صور الوقف ----- ٣٦٩
- فصل: في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه ----- ٣٨٢
- باب الهبة ----- ٣٨٩
- فصل: في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة ----- ٤٠٥
- فصل: ولأب حر تملك ما شاء من مال ولده ما لم يضره ----- ٤١٢
- فصل: في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك ----- ٤١٥
- فصل: تفارق العطية الوصية في أربعة ----- ٤٢٣
- فصل: ولو أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه ----- ٤٣٠
- كتاب الوصية ----- ٤٣٥
- فصل: وما أوصى به ----- ٤٤٢

- ٤٤٦ ----- فصل: في الرجوع في الوصية
- ٤٥٠ ----- باب الموصى له
- ٤٥٨ ----- فصل: ولا تصح لكنيسة
- ٤٦٣ ----- باب الموصى به
- ٤٦٨ ----- فصل: وتصح بمنفعة مفردة
- ٤٧٣ ----- فصل: وتبطل وصية بمعين
- ٤٧٧ ----- باب الوصية بالأنصاء والأجزاء
- ٤٨١ ----- فصل: في الوصية بالأجزاء
- ٤٨٦ ----- فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء
- ٤٩٣ ----- باب الموصى إليه
- ٤٩٧ ----- فصل: ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله
- ٥٠٢ ----- كتاب الفرائض
- ٥٠٣ ----- باب ذوي القروض
- ٥٠٣ ----- فصل: والجد مع الإخوة والأخوات
- ٥٠٩ ----- فصل: وللأم أربعة أحوال:
- ٥١٠ ----- فصل: ولبنة أو أكثر مع
- ٥١٤ ----- فصل: ولبنت صلب النصف
- ٥١٥ ----- فصل: في الحجب
- ٥١٧ ----- باب العصة
- ٥٢٢ ----- باب أصول المسائل
- ٥٢٦ ----- فصل: في الرد
- ٥٣٠ ----- باب تصحيح المسائل
- ٥٣٧ ----- باب المناسخت
- ٥٤٠ ----- باب قسم التركات
- ٥٤٢ ----- باب ذوي الأرحام
- ٥٤٧ ----- باب ميراث الحمل

- ٥٥٠ ----- باب ميراث المفقود
- ٥٥٤ ----- باب ميراث الخنثى
- ٥٥٨ ----- باب ميراث العرقى ومن عمى موتهم
- ٥٦٥ ----- باب ميراث أهل الملل
- ٥٦٨ ----- باب ميراث المطلقة
- ٥٧٣ ----- باب الإقرار بمشارك في الميراث
- ٥٧٧ ----- فصل: إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله:
- ٥٧٩ ----- باب ميراث القاتل
- ٥٨١ ----- باب ميراث المعتق بعضه
- ٥٨٤ ----- فصل: ويرد على ذي فرض وعصبة
- ٥٨٦ ----- باب الولاء
- ٥٨٩ ----- فصل: ولا يرث نساء به إلا من أعتقن
- ٥٩٢ ----- فصل: في جر الولاء ودوره
- ٥٩٥ ----- فهرس الموضوعات

محتوى الجزء الرابع

- ٥ كتاب العتق
- ٨ فصل: ومن أعتق جزءاً مشاعاً
- ١٢ فصل: ويصح تعليق عتق بصفة
- ١٦ فصل: و كل مملوك، أو عبد لي
- ١٧ فصل: ومن أعتق في مرضه
- ٢٠ باب التدبير
- ٢٤ باب الكتابة
- ٢٩ فصل: ويملك كسبه، ونفعه
- ٣١ فصل: ويصح شرط وطء مكاتبته
- ٣٤ فصل: ويصح نقل الملك في المكاتب
- ٣٦ فصل: والكتابة عقد لازم:
- ٣٨ فصل: وتصح كتابة عدد بعوض
- ٤١ فصل: وإن اختلفا في كتابة
- ٤٢ فصل: والفاسدة: كعلى حمير، أو خنزير
- ٤٤ باب أحكام أم الولد
- ٤٩ كتاب النكاح
- ٥١ فصل: ولمن أراد خطبة امرأة
- ٥٥ فصل: يحرم تصريح - وهو
- ٥٨ باب ركني النكاح وشروطه
- ٦٠ فصل: وشروطه خمسة:
- ٦٤ فصل: الثالث - الولي

- فصل: ووكيل كل ولي يقوم-----٦٨
- فصل: وإن استوى وليان فأكثر في درجة-----٧١
- فصل: ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها-----٧٥
- فصل: الرابع - الشهادة-----٧٧
- باب المحرمات في النكاح-----٨٢
- فصل: الضرب الثاني: إلى أمد-----٨٧
- فصل: النوع الثاني: لعارض-----٩١
- باب الشروط في النكاح-----٩٧
- فصل: القسم الثاني - فاسد-----١٠٠
- فصل: وإن شرطها مسلمة-----١٠٤
- فصل: ولمن عتقت كلها تحت-----١٠٧
- باب حكم العيوب في النكاح-----١١٠
- فصل: ولا يثبت خيار في عيب-----١١٥
- فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة-----١١٨
- باب نكاح الكفار-----١١٩
- فصل: وإن أسلم الزوجان معاً-----١٢١
- فصل: وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع-----١٢٤
- فصل: وإن أسلم وتحتة إماء-----١٢٧
- فصل: وإن ارتد أحد الزوجين-----١٣٠
- كتاب الصداق-----١٣٣
- فصل: ويشترط علمه-----١٣٦
- فصل: وإن تزوجها على حمر-----١٣٩
- فصل: ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق-----١٤٢
- فصل: وإن تزوج عبد بإذن سيده؛ صح-----١٤٤
- فصل: وتملك زوجة بعقد جميع المسمى-----١٤٥
- فصل: ويسقط كله إلى غير متعة-----١٥٠
- فصل: وإذا اختلفا ... في قدر صداق ... فقول زوج-----١٥٤

- فصل : في المفوضة ----- ١٥٨
 فصل : ولا مهر بفرقة قبل دخول ----- ١٦١
 باب الوليمة ----- ١٦٦
 باب عشرة النساء ----- ١٧٤
 فصل : ويجرم وطء في حيض أو دبر ----- ١٧٩
 فصل : وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته ----- ١٨٥
 فصل : ومن تزوج بكراً أقام عندها سبعا ----- ١٨٩
 فصل : في النشوز ----- ١٩٣

١٩٧ ----- كتاب الخلع

- فصل : و هو طلاق بائن ----- ٢٠٢
 فصل : ولا يصح إلا بعرض ----- ٢٠٥
 فصل : وطلاق معلق بعرض، كخلع في إبانة ----- ٢١٠
 فصل : من سئل الخلع على شيء، فطلق ----- ٢١٢
 فصل : إذا خالعتة في مرض موتها ----- ٢١٧
 فصل : إذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته ----- ٢١٩

٢٢١ ----- كتاب الطلاق

- فصل : ومن صح طلاقه ----- ٢٣٠
 باب سنة الطلاق وبدعته ----- ٢٣٣
 فصل : و: أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله ----- ٢٣٧
 باب صريح الطلاق وكنايته ----- ٢٤٠
 فصل : و كنياته نوعان ----- ٢٤٦
 فصل : و: أمرك بيدك، كناية ظاهرة، تملك بها ثلاثاً ----- ٢٥١
 باب ما يختلف به عدد الطلاق ----- ٢٥٤
 فصل : وجزء طلقة، كهي ----- ٢٥٨
 فصل : فيما تحالف به المدخول بها غيرها ----- ٢٦٠
 باب الاستثناء في الطلاق ----- ٢٦٤

- باب الطلاق في الماضي والمستقبل ٢٧٠
- فصل : ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ٢٧٣
- فصل : في الطلاق في زمن مستقبل ٢٧٥
- باب تعليق الطلاق بالشروط ٢٧٩
- فصل : وأدوات الشرط، المستعملة غالباً ... ست ٢٨١
- فصل : وإن قال عامي: أن قمت ... فشرط، كنيته ٢٨٦
- فصل : في تعليقه بالحيض ٢٩٠
- فصل : في تعليقه بالحمل والولادة ٢٩٤
- فصل : في تعليقه بالطلاق ٢٩٨
- فصل : في تعليقه بالحلف ٣٠٦
- فصل : في تعليقه بالكلام والإذن والقربان ٣١٠
- فصل : في تعليقه بالمشيئة ٣١٥
- فصل : في مسائل متفرقة ٣١٩
- باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره ٣٢٥
- باب الشك في الطلاق ٣٣١
- كتاب الرجعة ٣٣٥
- فصل : وإن طلقها حر ثلاثاً ٣٣٩
- كتاب الإيلاء ٣٤١
- فصل : وإن جعل غايته ما لا يوجد ٣٤٥
- فصل : ويصح من كافر ٣٤٩
- كتاب الظهار ٣٥٥
- فصل : ويصح من كل من يصح طلاقه ٣٥٦
- فصل : وكفارته، وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب ٣٥٨
- فصل : فإن لم يجد؛ صام ... شهرين ٣٦٤
- فصل : فإن لم يستطع صوماً ... أطعم ستين مسكيناً ٣٦٥
- كتاب اللعان ٣٦٩

- فصل : وشروطه ثلاثة ----- ٣٧٥
- فصل : ويشيت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام ----- ٣٧٩
- فصل : فيما يلحق من النسب ----- ٣٨٢
- فصل : ويشيت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام ----- ٣٨٦
- كتاب العدد ----- ٣٩١**
- فصل : إن وطئت معتدة بشبهة ... أتمت عدة الأول ----- ٤٠٤
- فصل : يحرم إحداث فوق ثلاث على ميت غير زوج ----- ٤١٠
- باب استبراء الإماء ----- ٤١٦**
- فصل : استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضه ----- ٤٢٣
- كتاب الرضاع ----- ٤٢٥**
- فصل : للحرمة شرطان ----- ٤٢٨
- فصل : من تزوج ذات لبن، ولم يدخل بها ----- ٤٣١
- فصل : من أفسدت نكاح نفسها برضاع ----- ٤٣٤
- فصل : إن شك في رضاع أو عدده؛ بني على اليقين ----- ٤٣٦
- كتاب النفقات ----- ٤٣٩**
- فصل : الواجب: دفع قوت ... أول نهار كل يوم ----- ٤٤٥
- فصل : رجعية، وبائن حامل، كزوجة ----- ٤٤٧
- فصل : متى تسلم من يلزمه تسلمها ----- ٤٥١
- فصل : متى أعسر بنفقة معسر أو كسوته ... خبرت دون سيدها ٤٥٥
- باب نفقة الأقارب والماليك ----- ٤٦٠**
- فصل : يجب إعفاف من تجب له النفقة ----- ٤٦٣
- فصل : تلزمه نفقة وسكنى عرفاً لرفيقه ----- ٤٦٦
- فصل : على مالك بهيمة إطعامها وسقيها ----- ٤٧٠
- باب الحضانة ----- ٤٧١**
- فصل : إن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً؛ خير بين أبويه ----- ٤٧٤
- فهرس الموضوعات ----- ٤٧٧**

محتوى الجزء الخامس

- ٥ كتاب الجنائات
- ١١ فصل : شبه العمد: أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً
- ١٢ فصل : الخطأ ضربان
- ١٥ فصل : يقتل العدد بواحد
- ١٩ فصل : من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله
- ٢٢ باب شروط القصاص
- ٢٣ فصل : الثالث: مكافأة مقتول حال جنابة
- ٢٨ فصل : الرابع: كون مقتول ليس بولد وإن سفل
- ٣١ باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها
- ٣٥ فصل : ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان
- ٣٧ فصل : ومن قتل، أو قطع عدداً في وقت
- ٣٩ باب العفو عن القصاص
- ٤٤ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
- ٥٠ فصل : ومن أذهب بعض لسان، أو مارن، أو شفة
- ٥٢ فصل : النوع الثاني - الجروح
- ٥٥ كتاب الديات
- ٥٨ فصل : وإن تجاذب حران مكلفان
- ٦٤ فصل : ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأً، فهدر، كعمد
- ٦٩ فصل : ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز، أو معلم صبيه
- ٧٢ باب مقادير ديات النفس
- ٧٥ فصل : ودية قن قيمته

- ٧٧----- فصل : ودية جنين حر مسلم
- ٧٩----- فصل : وإن جنى قن خطأ
- ٨١----- باب دية الأعضاء، ومنافعها
- ٨٧----- فصل : في دية المنافع
- ٩٢----- فصل : وفي كل من الشعور الأربعة الدية
- ٩٥----- باب الشجاج وكسر العظام
- ٩٨----- فصل : وفي الجائفة ثلث دية
- ٩٩----- فصل : وفي كسر ضلع حيز مستقيماً، بعير
- ١٠١----- باب العاقلة وما تحمله
- ١٠٣----- فصل : ولا تحمل عمداً، ولا صلح إنكار
- ١٠٥----- باب كفارة القتل
- ١٠٦----- باب القسامة
- ١٠٩----- فصل : ويبدأ فيها بإيمان ذكور عصبته الوارثين
- ١١٣----- كتاب الحدود
- ١١٨----- فصل : وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس
- ١١٩----- فصل : ومن قتل أو أتى حداً خارج مكة
- ١٢٠----- باب حد الزنا
- ١٢٣----- فصل : وشروطه ثلاثة
- ١٢٩----- باب القذف
- ١٣١----- فصل : ويحرم إلا في موضعين: أحدهما
- ١٣٢----- فصل : وصريحه
- ١٣٥----- فصل : وكنائته والتعريض
- ١٣٩----- باب حد المسكر
- ١٤٢----- باب التعزير
- ١٤٥----- باب القطع في السرقة
- ١٥٦----- فصل : وإذا وجب القطع؛ قطعت يده اليمنى

باب حد قطاع الطريق-----١٥٩

فصل : ومن أرادت نفسه أو حرمة أو ماله-----١٦٢

باب قتال أهل البغي-----١٦٤

فصل : وإن أظهر قوم رأي الخوارج-----١٦٦

باب حكم المرتد-----١٦٨

فصل : وتوبة مرتد وكل كافر، إتيانه بالشهادتين-----١٧١

فصل : ومن ارتد، لم يزل ملكه،-----١٧٣

فصل : وساحر يركب المكنتة فتسير به في الهواء-----١٧٤

كتاب الأطعمة-----١٧٧

فصل : ويباح ما عدا هذا: كبهيمة-----١٨٠

فصل : ومن اضطر - بأن خاف التلف ------١٨٢

فصل : ومن مر بثمره بستان لا حائط عليه-----١٨٤

باب الذكاة-----١٨٦

فصل : وذكاة جنين مباح خرج ميتاً-----١٨٩

فصل : ويكره الذبح بألة كالة، وحدها والحيوان يراه-----١٩٠

كتاب الصيد-----١٩٣

شروط حل الصيد: الأول: كون صائد أهلاً-----١٩٥

فصل : الثاني: الآلة-----١٩٧

فصل : الثالث: قصد الفعل-----٢٠٤

فصل : الرابع: قول: بسم الله-----٢٠٧

كتاب الأيمان-----٢٠٩

فصل : وحروف القسم-----٢١٢

فصل : والوجوب الكفارة، أربعة شروط-----٢١٥

فصل : من حرم حلالاً سوى زوجته-----٢١٩

- فصل : في كفارة اليمين----- ٢٢٢
- باب جامع الأيمان----- ٢٢٤**
- فصل : والعبرة بخصوص السبب----- ٢٢٧
- فصل : فإن عدم ذلك ؛ رجع إلى التعيين----- ٢٢٩
- فصل : فإن عدم، رجع إلى ما يتناوله الاسم----- ٢٣١
- فصل : والعرفي: ما اشتهر مجازه حتى غلب----- ٢٣٤
- فصل : واللغوي: ما لم يغلب مجازه----- ٢٣٦
- فصل : ومن حلف: لا يلبس شيئاً----- ٢٤١
- فصل : وإن حلف: لا يلبس من غزلها----- ٢٤٤
- فصل : ومن حلف: ليشرين هذا الماء----- ٢٤٧
- باب النذر----- ٢٥١**
- فصل : ومن نذر صوم سنة معينة----- ٢٥٥
- كتاب القضاء والفتيا----- ٢٦١**
- فصل : وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء----- ٢٦٤
- فصل : ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم----- ٢٦٥
- فصل : ويشترط كون قاض----- ٢٦٨
- فصل : وإن حكم اثنان فأكثر بينهما صالحاً للقضاء----- ٢٦٩
- باب أدب القاضي----- ٢٧٠**
- فصل : ويسن أن يبدأ بالمحوسين----- ٢٧٤
- فصل : ثم في أمر أيتام، ومجانين ووقوف، ووصايا----- ٢٧٨
- فصل : ومن استعداه على خصم بالبلد----- ٢٧٩
- باب طريق الحكم وصفته----- ٢٨٢**
- فصل : وتصح بالقليل----- ٢٨٤
- فصل : وإذا حررها؛ فللحاكم سؤال خصمه----- ٢٨٧
- فصل : ويعتبر في البينة: العدالة----- ٢٩٠
- فصل : وإن قال المدعي: مالي بينة----- ٢٩٢

- فصل : ومن ادعى عليه عيناً بيده ----- ٢٩٨
- فصل : من ادعى على غائب مسافة قصر ----- ٢٩٩
- فصل : ومن ادعى: أن الحاكم حكم له ----- ٣٠٢
- فصل : ومن غضبه إنسان مالاَ جهرأ ----- ٣٠٦
- باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ----- ٣٠٧
- فصل : وإذا حكم عليه المكتوب إليه ----- ٣١٠
- باب القسمة ----- ٣١٤
- أحدها: قسمة تراضي ----- ٣١٤
- فصل : الثاني: قسمة إجبار ----- ٣١٧
- فصل: وتعديل سهام بالأجزاء ----- ٣٢٠
- فصل : ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما ----- ٣٢٢
- باب الدعاوى والبيئات ----- ٣٢٤
- تداعي العين لا يخلو من أربعة أحوال، أحدها: أن لا تكون بيد أحد ----- ٣٢٤
- فصل : الثاني: أن تكون بيد أحدهما ----- ٣٢٧
- فصل : الثالث: أن تكون بيديهما، كطفل ----- ٣٢٧
- فصل : الرابع: أن تكون بيد ثالث ----- ٣٣٢
- فصل : ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه ----- ٣٣٦
- باب في تعارض البيئتين ----- ٣٣٩
- فصل : ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر ----- ٣٤٣
- كتاب الشهادات ----- ٣٤٧
- فصل : ومن شهد بعقد؛ اعتر ذكر شروطه ----- ٣٥٢
- فصل : وإن شهدا: أنه طلق، أو أعتق ----- ٣٥٥
- باب شروط من تقبل شهادته ----- ٣٥٩
- فصل : ولا تشترط الحرية ----- ٣٦٤

- ٣٦٧-----باب موانع الشهادة
- ٣٧٢-----باب أقسام المشهود به
- ٣٧٤-----فصل : ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع
- ٣٧٧-----باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها
- ٣٧٩-----فصل : ومن زاد في شهادته
- ٣٨٣-----فصل : ولا تقبل الشهادة إلا ب: أشهد
- ٣٨٤-----باب اليمين في الدعاوى
- ٣٨٧-----فصل : وتجزئ بالله تعالى وحده
- ٣٨٩-----كتاب الإقرار
- ٣٩١-----فصل : وإن أقر قن ولو آبقاً
- ٣٩٤-----فصل : ومن تزوج من جهل نسبها
- ٣٩٨-----باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره
- ٤٠٠-----فصل : فيما إذا وصل به ما يغيره
- ٤٠٣-----فصل : إن قال: له علي ألف مؤجلة إلى
- ٤٠٧-----فصل : ومن قال: غضبت هذا العبد من زيد
- ٤١٠-----باب الإقرار بالمجمل
- ٤١٤-----فصل : من قال: له علي ما بين درهم
- ٤٢١-----الفهارس العامة
- ٤٢٣-----فهرس الآيات القرآنية
- ٤٢٨-----فهرس الأحاديث الشريفة
- ٤٣٢-----فهرس الشعر
- ٤٣٧-----فهرس الأعلام
- ٤٥٢-----فهرس الأماكن

٤٥٧----- فهرس مصادر التحقيق ومراجعته

فهرس الموضوعات مرتبة على حسب أجزاء الكتاب:

٤٦٨----- محتوى الجزء الأول

٤٧٣----- محتوى الجزء الثاني

٤٧٨----- محتوى الجزء الثالث

٤٨٣----- محتوى الجزء الرابع

٤٨٨----- محتوى الجزء الخامس